Copyright © King Saud University

٧١٩٧

Copyright © King Saud University

٣ر٢١٧
م . و

المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوي علماء
أفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف الونشريسي ،
أحمد بن يحيى -- ٩١٤هـ . كتبه أحمد بن محمد القالي
ابن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن طاهر بن الحسن
الحسني المدغري سنة ١٢٦٧ - ١٢٧٠هـ .
ج١، ٢، ٣ (٢٨٨+٢٦٢+٢٦٧ ق) ٣٤س ٥ر٣٠ × ٢٢ سم
٧١٩٧ نسخة حسنة ، خطها مغربي دقيق ، غير مكتملة
(تنقص الجزء الرابع ، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٤٠٢هـ .
الأعلام ١ : ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط ١/٣ : ٢١٨
١- المذهب المالكي أ- المؤلف
ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ

ف ١٤٩٥

٨/١١/١٤٢٤هـ

Copyright © King Saud University

الحمد لله فصل سُئل ابو علي [illegible] عن قول المتيطي ان خروج المحبس عليه بالغ ان المتزوجة بلى عقبه به فلا نظر له في الحبس معاملة العقب
والمحبس [illegible] الفقر [illegible] للحجب على الزوج للتحجير فلنا قد قرر ان دخلنا بالتحبيس وانما يكون لها واهل المرجع فلا تدخل العقبة [illegible]
والدها اذا اخرج بدل الشارع لا من المحبس ولو وقع منه دخولها لعدم اعمال قوله او ما فهم وحاله فيه لانه حبس منقطع والشارع [illegible]
يسوى فيه بين الذكر والانثى ولو شرط المحبس التفضيل في اهل التحبيس فلا يبقى ذلك للمرجع لانه حبس منقطع والشارع [illegible] محققا هذا الفرق لنا فيه [illegible]
او الورثة الثلاثة [illegible] حيث قيل هذا عن قول المتيطي خلاف قوم البنات ونصه فيه حكم فلا وعلى قول النساء فقال الا الذكر والانثى سواء [illegible]
من اول التحبيس للذكر مثل حظ الانثيين فلا المرجع يتبين فيه شرط قلت ووجهه ان اهل المرجع انما اخذوا من الشارع لا من المحبس عليهم [illegible]
وفي ابن [illegible] الفقر [illegible] اهل المرجع فيما انقطع واهل الحبس [illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] وتصحيح
[illegible] عليه الجواب [illegible]
[illegible] ونفع [illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٧١٩٧ ف ١٤٩٥
العنوان: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب
المؤلف: الونشريسي، أحمد بن يحيى - ٩١٤هـ
تاريخ النسخ: ١٢٦٧ - ١٢٧٠هـ
اسم الناسخ: أحمد بن محمد الفاسي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طاهر بن الحسن الحسني الدرعي.
عدد الأوراق: ٣ أجزاء (٢٨٨ + ٢٦٤ - ٢٦٧) ق
ملاحظات: - الجزء الثالث ١٢٦٧هـ -
- تاريخ النسخ ١٢٧٠هـ -

Copyright © King Saud University

1366
مكناس المغرب الأقصى
مكتبة ابن غازي
محمد بن عبد الهادي المنوني

الحمد لله وحده برنامج جزء السفر من المعيار للفقيه أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي

[illegible] 18 [illegible]

[illegible] 18 [illegible]

الحبس 1 المياه والمرافق 55 العمرى
الشفعة 103 القسمة 109 المزارعة 112
المغارسة 111 المساقاة الشركة 118
الفرائض 122 الإجارة 126 الأكرية 133 الصناع
نوازل في السماسرة 140
نوازل المعلم 149 بقية نوازل المياه 163 نوازل أهل الضرر والبنيان 162
نوازل الوديعة 181 181 نوازل العارية 186 نوازل الضرفات
والهبات 189 والعتق 202 نوازل
الوصايا 210 وأحكام المحاجير والاستحقاق

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

السفر الثالث من المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى
علماء إفريقية والأندلس والمغرب تأليف الإمام الشيخ أبي العباس
سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله آمين

نوازل الأحباس

سئل السيد أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي رحمه الله عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء حرسها الله تعالى لما وقف نحوه في ضرورياته وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقارئ وغير ذلك مما [illegible] وكان إمام من ذلك وقف معلوم على قديم الزمان ثم يعرف من بعد ذلك الفلكة وفضلة مرتبات الإمام [illegible] والفضلة يؤخذ فيه [illegible] الحبس [illegible] مضر بهم كل الأعوام العجلة فبقي الأمر على ذلك إلى أن طلب العلماء توفية ما غير الكل أعوام وكل من لهم حق جميعهم وأجرى [illegible] الفضلة ولم يرتب بأصل الحبس على قديم الزمان أو بيد الأحباس على المحرر [illegible] بيد الأقدمين وهل يبدأ الإمام على المؤذنين أم أو هل تنقسم كذا الزيادة التي زيدت لهم الفضلة عن عوضها بينهم [illegible] أجورهم والسلام عليكم. فأجاب الحمد لله وحده إذا الجواب والله سبحانه الموفق بفضله أنه لا محاصة في غلة الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومن [illegible] زيادة فيجب تبدية أهل المرتبات القديمة مقدمون ومبدؤون عليهم إذا [illegible] الغلات وقدر المرتبات القديمة أو أمثل والإمام على المؤذنين والمؤذنون عليه ولا تنقسم لهم الزيادة التي زيدت لهم الفضلة عن عوضها بينهم متساويا بل ذلك لأنه [illegible] أجير [illegible] موجب [illegible] وأجروا إلا أن يكون في أصل الحبس شرط في تقديم أحدهما على الآخر فيتبع وإنما يجوز [illegible] له الزيادة فيما [illegible] ومطلقة الإمام إذا كان من أحباس [illegible] على طريقة بعضه أو أحباس على عامة الناس على الإقبال بشرط أن يصلح غلتها [illegible] في الاستقبال [illegible] جواب طويل في هذا الباب [illegible] الفضلة [illegible] الجمالة [illegible] هذا النظائر [illegible] إن شاء الله تعالى **وفي كلام شيوخنا** رحمة الله تعالى عليهم مختلف الحال في باب الفتيا في هذا الباب [illegible] يمنع الأحباس وفضلات الحبس [illegible] في ذلك غاية التقدير منع والشيخ أبو [illegible] رحمه الله تعالى ورضي عنه منع وممن رأى [illegible] بجواز ذلك ويعلله بوجوه المصالح منع [illegible] سيدي العقباني رحمه الله تعالى ورضي عنه [illegible] وفقنا الله سبحانه وإياكم بعلمه ونيله وبه التوفيق بمنه وفضله. **وتقييد** بعقب الجواب ما نصه الحمد لله أشهد الفقيه المفتي المدرس الأستاذ الأكمل الصالح الأعلم الأفضل أبو محمد عبد الله العبدوسي [illegible] الجواب [illegible] وإيضاح الجواب [illegible] وفضله [illegible] الفقيه المذكور [illegible] النازلة [illegible] بما شهد به عليه [illegible] الإشهاد وهو في [illegible] رجب الفرد المبارك عام ٨١٨ عرفنا الله خيره. **وسئل** [illegible] عن الناس [illegible] بدارهم [illegible] البيوت في المدرسة للاعتزال والإقامة في بعض الأوقات والحضور [illegible] والمحلين [illegible] بدارهم [illegible] أخراهم وبيوت المدرسة [illegible] والطلبة [illegible] أو هل يجب عليهم في إخراجهم [illegible] المدرسة المذكورة أم [illegible] والسلام عليكم [illegible] رحمكم الله تعالى وبركاته. فأجاب الحمد لله تعالى وحده [illegible] الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أنه يجب إخراج من كان بهذه الصفة ولا يجوز [illegible] وإنما يسكن المدرسة [illegible] العلم وقراءته [illegible] وبعض مجلس [illegible] ملازمة [illegible] والأعراب [illegible] الحبس ولا [illegible] بالمدرسة وسكناها باستحقاق الأقدمين [illegible] على ما جرت به العادة في الأحباس وهذا كله منصوص لأئمة المتأخرين رضي الله عنهم أجمعين [illegible] لا يجوز له [illegible] والأشهر أنه لا يقضى عليه بالكراء [illegible] لا يجوز [illegible] بالمدرسة [illegible] الساكن به [illegible] على ما نصوا عليه [illegible] ولا يجوز أن ينقطع للعبادة [illegible] المدرسة

إن اختلف الحبس على غير أهل المرتبات و بين أهل القديم أو الحادث أو القاصر

مسألة جامع فاس الجديد

هو مشروع بمن كان من أهل الدار أن يتخذ بيتا في المدرسة فيها وللاستراحة في بعض الأوقات

هل يجوز أن ينقطع عن قراءة العلم ويشتغل بالعبادة في سكنى المدرسة

الع

[illegible] المدرسة لأنها لا تختص بقراءة وإنما حبست لمن يتعبد بقراءة العلم وبقراءة العلم مع عبادة لا تفضله [illegible] المحبس عن العلم على [illegible] العلم وتشتيتها وحضور مجالس العلم كما أن [illegible] لأن يسكنها [illegible] العلم [illegible] في أصل التحبيس وبالله التوفيق. **وتقييد** بعقب هذا الجواب ما نصه الحمد لله من [illegible] الواقع على [illegible] السؤال هو جواب الفقيه الشيخ الأجل الفقيه المدرس العلم الأحظى الأشهر الأنبه [illegible] الخير الدين الأكمل أبي محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العلم الحبر المباركي الأزكى الأورع [illegible] المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلم الأسنى الأحظى الأنبه الأزهى [illegible] أبي عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي في النازلة المحكي فيها السؤال المذكور بخط يده المعهود [illegible] في ذلك [illegible] من علم له الجواب المذكور هو بخط الفقيه أبي محمد المذكور قيد بذلك شهادته في أواخر شوال عام [illegible] **وسئل** [illegible] مخالصة عن مسألة وهي أن بعض الناس تسبب في إخراج [illegible] وعن المرتب [illegible] المدرسة ما يحسن له [illegible] وما يفي [illegible] يكمل [illegible] الوفي [illegible] وله الحكم [illegible] والوقف المذكور [illegible] المرتب أن يأخذ [illegible] أو أخرجنا له البراءة المذكورة ومقدار الوقف المذكور [illegible] زائدا على الحصص المذكور ثلاثون درهما مع أنه لم يكن [illegible] هذا بيان المسألة ولما خرجت له البراءة المذكورة بذلك توقف في ذلك ولم يدر هل يسوغ له ذلك ويكون بمثابة [illegible] الطلبة عن نفسه وأخذ بعض ماله أو لا ثم إنه تذكر مسألة سيدي أحمد بن عمران إمام المدرسة وكان قال [illegible] تسبب في العشرين درهما التي [illegible] وأقل بالحلقة [illegible] ثم إن بعض الناس اعترض ذلك وقال لا يجوز ذلك في المسألتين لا في مسألته ولا في مسألة سيدي أحمد بن عمران فنطلب أن تبينوا المسألتين بيانا شافيا وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وكم [illegible] في ذلك و[illegible] المدرسة المذكورة لها نحو العشرين دينارا ذهبية [illegible] لإصلاحها عند الخطيب والوقف المذكور على ذلك زائدا وهو موقوف أيضا لإصلاحها أو لإصلاح الجامع الأعظم وشراء حصر الجامع [illegible] الجامع أيضا فهل كانت تستحقها المدرسة المذكورة عشرين دينارا [illegible] أيضا فتأمل هذا كله بفضلكم وجاوبونا جوابا شافيا مستوفى [illegible] رحمة [illegible] الدراهم [illegible] أهل المرتب [illegible] الإمام كما قال [illegible] بعض أهل المرتب [illegible] بنيان [illegible] وقال الآخرون لا [illegible] البنيان [illegible] البنيان في وقت البناء [illegible] المدرسة البنيان [illegible] هل له ذلك أم لا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب الحمد لله تعالى وحده وإيضاح الجواب والله تعالى الموفق للصواب بفضله أنه [illegible] وفقه الله تعالى الخير وأعانه عليه [illegible] للأوقاف المذكورة [illegible] للإصلاح [illegible] على النظر ثم إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئا لأن حق الجميع متعلق بها [illegible] جميعها للإصلاح بها [illegible] جميعها على [illegible] وأرباب المرتبات [illegible] تخصيص [illegible] بوجه [illegible] المحاصة [illegible] المحاصة لم تقع [illegible] والواجب عليكم رد ما أخذتم [illegible] في البناء الذي [illegible] وأما في المرتبات بالمحاصة [illegible] البناء وأما مسألة الإمام [illegible] بينكم [illegible] بموجب المحاصة [illegible] وإنما أفتيته بأن يختص به [illegible] ويشاركه [illegible] المدرسة هذا باعتبار الظاهر وأما على ما في علم الله [illegible] المدرس [illegible] في المدرسة الجديدة [illegible] كان [illegible] الربع القديم [illegible] كل مدرسة [illegible] المرتب فيها بعد ذلك بشهادتهم ولا يخفى أنه عز وجل [illegible] الله عز وجل [illegible] وحياتهم [illegible] المرتبات [illegible] بذلك والله سبحانه أعلم وأما ما وقف زائدا على الأوقاف فلا يجوز صرفه في بناء الجامع الأعظم ولا

ربط الصومعة

مسألة احمد [illegible]

ابن عمر

المدرسة [illegible]

[illegible] العبدوسي

[illegible]

وابو غيره ان لا يجوز نقل الاحباس بعضها لبعض على موا اقوال ازولة الا ان كان الحبس المتصل منه غنيا موقوفا
واو البناء والاجزاء احتياجه ولا يستقبل الفلاء يرد اليه ما تنتقله منه وذلك معروف في المدرسة والجامع المقلد
منها الى غلتها الا فيقاوم الشد بر وكذلك ما تستلفت الجامع وغلة المدرسة الواجبات وغلة الجامع [illegible]
في مطالحها فقد بلغني انه تهدم بعض سقفها وانه ان لم يبادر باطلاحه تهدم ما بقي منها وان الاختلاف في التنويم وعدمه
فيبنى فيها ان كان يقوم به عند التسقيف فلا يتقف الان واذا اوجب التسقيف فلا حجة في قال اهل الاختلاف [illegible] الاصلاح
انه يا فلان ما يستحقه والواجب عليك ان تنظر فيه اهل من كان الاحتياج اليه اذا فلا فيهم على الكلام [illegible]
يحتاج اليه فيوقف لان صون الدين والعرض واجب ورحمة [illegible] تركه الله سبحانه لطلبة العلم جعلنا الله [illegible]
وابالم منع انما يعيشون بالدين وصون المروءة والتنزه عما تتلف دينهم وعرضهم فيتوقع الانسان او لا عن دينه [illegible]
ابحينه عن غرضه ما له او خلصه وكتب عن مجالسه بدار الخير كله الجد عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وسئل عن [illegible]
يجلب لها الماء بوطا دويس كبير على نحو اربعة اميال من البلد وذلك الماء المجلوب منتفع اهل البلد ومنه [illegible]
وسعل ياتي وحمل منه وشرب جميع اهلها وتعذر الفادوس المذكور سوى [illegible] الفادوس الى الاطلاح [illegible]
اهتمام الفادوس المذكور باطلاح ما ذكر وتعذر اطلاحه من [illegible] المال [illegible] اطلاحه على اموال البلد ويجب [illegible]
ان امتنعوا واذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي الملكة والرفاهية بقدر ظاهر اموالهم [illegible] ام على جميع
اهل البلد اغنيا وفقرا على حسب الثروة ليتساوى انتفاعهم ام لا يجب على احد اطلاح بل [illegible]
ذلك ما هو [illegible] والله تعالى يبقيكم للمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب الحمد لله تعالى [illegible] الجواب
والله سبحانه الموفق للصواب بمنه انهم لا يجبرون على اطلاحه في ظاهر الشرع ولا يجب ذلك عليهم بالجناية [illegible]
سبحانه الذي رحمة كل واحد منهم [illegible] ان يقول لا حاجة لي بالشرب منه لا استغنائي بالابار او بالاستقاء من خارج البلد او
من ماء الوادي الذي كان يجري في الفادوس المذكور [illegible] وانا [illegible] يقطعون البئر وتطوع خير اهله
خيرا له وهو صدقة جارية في معاونته فيها او اعانة عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال سقي الماء [illegible]
هذا البناء المشهور والاطلاح دون [illegible] على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم نعم واراد اطلاح الفادوس المذكور
من له فيه حق كان له منع غيره [illegible] لا ينتفع بما [illegible] اطلاحه حتى يؤدي ما يجب عليه [illegible] والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وسئل
عن مسجد ليس [illegible] اخرهما وفيه منبر [illegible] هل يجوز ان تنقل غلة حبس المسجد [illegible]
الى المسجد الاخر [illegible] فاجاب بعد الحمد لله تعالى وهو [illegible] الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه
انه يجوز ذلك على قول بعض اهل العلم [illegible] المسجد الذي تنقل غلته [illegible] الاطلاح وان كان لا [illegible]
فيبدا [illegible] المسجد [illegible] ان المنبر المذكور [illegible] والله سبحانه التوفيق وسئل عن مرتب
الفقيه الذي كان [illegible] الاحباس على نحو خمسة اعوام ثلاثون دينارا في الشهر وهو [illegible] الحبس [illegible]
فيه [illegible] ما اخذ [illegible] والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب الحمد لله تعالى [illegible] الجواب انه ان فعل المرتب المذكور على القيام بالخطة ومطالح
من نفقة [illegible] او شهادة او غير ذلك [illegible] انه اخذ [illegible] غير عوض ولا يجوز الناظر
في الحبس السكوت عنه بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه [illegible] اموال الاحباس واستخراجها [illegible] او
اخذها بغير حق [illegible] الاخذ المذكور [illegible] بانه لا يجوز له اخذ المرتب المذكور [illegible]
الله سبحانه النظر في مطالح المسلمين على حسب ما [illegible] المرتب عليه [illegible]
له [illegible] والله سبحانه التوفيق وتقييد بعقبه ما نصه الحمد لله [illegible] الشيخ الفقيه المعظم العالم [illegible]
الخطير [illegible] الحجة المفتي المدرس [illegible] الاجل ابو عبد الله [illegible] الشيخ الفقيه المعظم [illegible]

ادا احتاج الماء الداخل للبلد للاطلاح فعلى من الكلفة

على ان امثل الصرفة سقي الماء

هل تنقل غلة المسجد [illegible] المسجد [illegible]

مرتب الفقيه الذي يأخذ من الحبس بلا عوض

الاحمل

٣

الاجل الافضل ابي عبد الله محمد بن موسى بن معطي العبدوسي رضي الله عنه ان الجواب على السؤال المذكور بوفقه [illegible] والحمد لله
[illegible] واضح [illegible] ومثله جوابه على المسالة المذكورة التي تعلق فيها من غير شك في ذلك من علم خطه قيد عليه
شهادته في اوايل شوال عام 838 عرفنا الله تعالى خيره وقد اجاب عن السؤال المذكور الفقيه ابو عبد الله محمد بن عباد
الرندي المشهور بان قال اما بعد حمد الله والصلاة [illegible] الجواب ان [illegible] ما تحصل [illegible] الحبس ان اخذ بغير وجه حق
شبهة وهو متعمد لاخذه [illegible] الحبس [illegible] على [illegible] النظر [illegible] والحبس [illegible] بذلك ويطلبه بذلك
ولا يسعه ترك القيام في ذلك ان ذكر [illegible] جملة حقوق الحبس وهو [illegible] متعلق بذمته اخذا [illegible] من غير شك في ذلك ولا ريب والله
الموفق للصواب بمنه [illegible] وتقييد بعقبه ما نصه اشهد الشيخ الفقيه
المعظم العالم الشهير الصدر الاوحد الخطيب [illegible] الفقيه المدرس ابو عبد الله محمد بن [illegible] المذكور [illegible] ان الجواب بوفقه
هو جوابه [illegible] بالنازلة [illegible] السؤال [illegible] جواب ارتضاه وقال به في النازلة المذكورة شهد عليه اكرمه الله تعالى بذلك
وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي رابع شوال عام 838 عرفنا الله خيره وكتب الفقيه الفاضل [illegible] الشيخ ابو
ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد [illegible] الى الفقيه الامام العالم ابي عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي رحمه
الله ما نصه [illegible] الشيخ الفقيه المدرس المفتي العالم العلم ابو عمران موسى بن الشيخ الاجل ابي عبد الله
محمد بن معطي العبدوسي ابقى الله بركته جوابكم على مسالة وقعت بين يدي محبكم وهي ان امراة [illegible] على ولدها [illegible]
[illegible] الصفقة صحيحة تامة [illegible] على ولدها المذكور جميع [illegible] المذكور [illegible] اربعين عاما
متواليات تحبيسا صحيحا تاما ثم توفيت فورثها ولدها المذكور ثم توفي الولد المذكور فورثه ورثته ثم باع ورثة الولد المذكور
جميع الدار قبل انصرام امد التحبيس [illegible] وهي [illegible] ورثته [illegible] نقض البيع [illegible] وقع قبل [illegible] المذكور
[illegible] نوازل [illegible] رجلا [illegible] على رجل [illegible] ولا يهبه [illegible] سنة ثم [illegible] قبل [illegible]
ما شاء فقال [illegible] او له ان يبيعه ويصنع به ما شاء [illegible] ابن رشد [illegible] ان [illegible]
عيسى خمسة اقوال [illegible] انتقاله [illegible] فقال [illegible] المسالة [illegible] اعزكم الله تعالى
ما يقتضيه [illegible] البيع او فسخه والله سبحانه يديم حرمته ورفعته والسلام الكريم [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محمد [illegible] فاجاب [illegible] الحمد لله [illegible] والحمد لله [illegible]
الجواب ان [illegible] على [illegible] على ان لا يبيع ولا يهب [illegible] والولاية [illegible] عليه [illegible] او الى غير [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ان [illegible] ما ذكر تم [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible] الهبة و [illegible] ان [illegible]
عليه ورثته عنه [illegible] الشرط [illegible] اختار غير [illegible] الاشياخ هذا القول وهو [illegible] والحج [illegible]
الا [illegible] والمسالة محتملة [illegible] الله [illegible] على القول [illegible] اختاره الاشياخ [illegible]
[illegible] اهل الفضل [illegible] والله ولي التوفيق [illegible] المسلمين [illegible]
موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به وسئل ابو عمران سيدي موسى العبدوسي [illegible] المسجد الجامع
ولم يزل الاهمال [illegible] الوضوء [illegible] وكثر [illegible] الناس [illegible] الماء الجاري
[illegible] الجمعة [illegible] النجاسة الى المسجد الجامع بسبب ذلك [illegible] ويجلس [illegible] يوم
الجمعة او [illegible] على اربع [illegible] القطعة الخامسة [illegible] الجعالة المذكورة
[illegible] ذلك [illegible] ربع القطعات المذكورة [illegible] الموضع المذكور ولم [illegible]
احتياج الناس اليه [illegible] الى الوضوء فيه [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible] والخروج [illegible] الموضع المذكور [illegible] التحبيس على الجامع المذكور
مع احتياجه [illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible] الحبس الى نوع منه [illegible] ذلك [illegible] ان شاء الله والسلام

حقيقة

وتصرف على غيرها على الا يبيع ولا يهب

هل يجوز تغيير ميضأة مغلقة حوانيت

علي ان تغيير الحبس على اقسام ثلاثة

عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب اللهم وفق للصواب الحمد لله اسالكم الله بالتقوى ووفقنا واياكم للخير بمنه
الجواب ان بنيان الحوانيت في الموضع المذكور جائز بل هو من قبيل المندوب المستحب والاحتياط في ذلك والنظر في الموضع المذكور واجب
ووجه ذلك ان تقسيم الحبس على ثلاثة اقسام واجب وممنوع ومختلف فيه فالواجب ما يبقى نفعه بعد ضرورة الحال يجوز بيعه
للضرر فيغير ماله الى حالة اخرى مع بقاء كونه حبسا اولى الوجه الثاني ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه فهذا لا يجوز بيعه
باتفاق القسم الثالث ما ليس فيه منفعة في الحال ولا ترجى منفعته في المآل فهذا مختلف في بيعه من العلماء من اجاز بيعه نظرا الى
قصد المحبس وقصد المحبس الانتفاع فاذا عدم الانتفاع بيع وعوض بما فيه منفعة ومن العلماء من منع بيعه ما بقيت انقاض
الحبس وفي موضع للقاضي ابي الوليد بن رشد في اجوبته ما ظاهره ان الحبس يجوز بيعه وان كانت فيه منفعة اذا كانت يسيرة قاله
في بقعة محبسة [illegible] ان يتخذ بها شيء لا تكون فيه منفعتها المقصودة بها فان البقعة المذكورة لم يكن الانتفاع بها
فجعل فيها بيت يسكن او حانوت تكترى ويقع في الجيران القسم الثاني المعاوضة بالربع الجاري بربع غير جار فهذا فيه
روايتان مشهورتان القسم الثالث تغييره عن حاله مع بقاء كونه حبسا وذلك كاتخاذ الديار المحبسة في المساجد مسجدا للجمعة
الجمعة باتفاق او مسجد الجمعة ونحو ذلك وهذا البقاع المحبسة للتوسعة ويبنى فيها مسجد او يبنى فيه ما ينتفع به في وجه الوجوه
الحبس وهذا مشكل [illegible] في بناء الشيء الحاضر فهذا نص على جواز الحبس بجوازه يبقى الى ما هو انفع للمعطلين ولا ... هنا
فيبقى وصرف بجواز بناء الحوانيت اخرى لما يقابلها والضرر بشرط ان لا يضر باهل المسجد او يجد اهله ما يحتاجونه من النجاسة بقائه
ونقل ابن المنجر الوجه الثالث لو سلم هذا البقاء من غير منفعة في الحال ولا في المآل لا تستقيم المبطلات المتصلة الوجه
الرابع افتقار المسجد الى ما ينتفع به في ما يرجى من غلة الحوانيت وتكثير فوائد المسجد لو لم يكن محتاجا فينبغي بناء الحوانيت
كما ذكرتم ويكون من الفائض وثبوت الضرر بعده كما في العقد الثالث وفقنا الله تعالى بفضله والله ولي التوفيق بفضله وسئل الفقيه علي

والاطلاق الحبس على اهل المرتبات وبقاء منع

ابو بكر بن نعمة المالكي رحمه الله عن مدرسة فيها طلبة يسكنونها وفيها قومة يقومون بها وفيها امام ومؤذن ومدرس والناظر
وفيها قيم وبواب والهامش فيها يقيمون ضراحها في بعض الاوقات حتى لا يقع بالمحبس عليهم المذكور ولا يبقى اهل الحبس شيء بلا دار
ظاهر الخراج المذكور على القومة المذكورين من مرتبات على الكمال الموضح بان فرض بعوض ومن امتناعهم بافقه الفائدة او
يقع الحصار بينهم وبين الطلبة لوجوههم في الحبس بين النافع على ذلك على مقتضى مذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه
والله سبحانه يجده ما ابتغاه وبرء من علاج والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فأجاب اللهم باصابة الحق وفق للصواب
يا اهل القيم والبواب لما رتب لهم الواقف بالنقاء والكمال عنه فيقع الخراج عن مرتباتهم وكل ذلك ملحقات بالعمارة انتهم لانهم
ان المدرسة المذكورة تحتاج الى الكنس والفرش والوقود وغلق الباب وغلقه وحفظ المحلة والفنادق ونحو ذلك وما يحفظ به ونحوه كذلك نفع
الحاضرين بها من ذكر من الامام والمؤذن والمدرس والاستاذ والطلبة هذا اذا كانت العين الموقوفة مدرسة كما ذكر والمراد انها
متجر لنصر الواقف بحسب فيه الموقوف عليهم وغيرهم من يحتاج الى الاعلام بوقوف الوقف فمن انتفا التوقف والامام والقيم والبواب
ونفع المحاضرة بعد ذلك بين الطلبة والمدرس والاستاذ والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب وسئل الفقيه ابو محمد عبد الله
بن محمد بن قاسم العوري رحمه الله عن الرباعات المحبسة على ضريح مولى شالة وتخص المسؤول الحمد لله وحده سيدي رضي الله

علي الطاهر الموقوفة على ضريح شالة

عنكم واصاب بيان المشكلات منكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فان ما اشكل وجهه والتبس امره مسألة الطاهر الاربع
المحبسة على ضريح شالة المباركة والكوخ الكرام رضي الله عنهم ونفعنا ببركتهم فلعلكم وذلك ان اهل المحل تجاوز الله
تعالى عنهم كان من تسولي له نفسه ان اخذها ونحوها اكثرها على الفضة وغيرها وتسلطوا عليه والمجازي بيدا وبعد
الكريم بفضله ولما اصطفى الله تعالى عليه واو ثنا وبنا والحمد لله من رتبها الطاهر المذكور والابعضها عليها التحبيس شهود
البلد وبعضها وثابتها بغير تسطير وبعضها بغير تبيعة والشاطئ استغناء الله بعد ذلك الاهلية واردنا ان نعلم فيها بمقتضى الشرع
وجعلها بغرار كتب العلم المحبسة على الضريح لينتفع بها الحي والميت ان شاء الله او ما تروه من الوجوه المخلصة وغيرها فالتبتوا
لنا ما عندكم في ذلك لنعمل عليه ولكم الاجر والبركة وعلى ما عندكم العمل والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فأجاب

علي من يشير وليس من امور الغنيمة فيلغي الحجة

فأجاب رحمه الله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله ما شاء الله لا قوة الا بالله الجواب والله الهادي
الى سبيل الرشاد وملهم الصواب بفضله ان مقتضى الشرع ومآل الفقه في هذه النازلة وفقها على نظر الحاكم ورأيه الا
المتخصص بما ولاه الله تعالى من امور المسلمين والواجب عليهم حفظها الله وسدد انظارهم والحق اراه لا ان تصرفوا الا فيما مصلحة
او درء مفسدة قال الله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فالائمة والولاة مقدمون على اليتيم باحسن لعموم الله تعالى
على الاوصياء النظر فيما للبنين باحسن واذا كان هذا في حقوق اليتامى مع نقاهة الحال والمطلقة في الايتام فكيف فيما نصبت بالنسبة
الى الفضلة ومصالح الولاة فاولى ان يتبعوا ذلك في حقوق المسلمين فيما ينقص فيه الراجحة والامور العامة لا الاعتناء الشرعي
بالمصالح العامة اولى واكثر اعتناء به بالمصالح الخاصة وعلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي من امور الخلق شيئا ثم
لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد ريح الجنة وانا ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وقال عليه السلام امام الناس فكلكم اجره وكان امر الشيعة الخير يقلدهم الله بفضله اهلا لا طلبه وقد
قال صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه لا يفكه الا عدله وعمل عدلا ويعنى الى الله واما
عليكم بكم ... في الجنة فهي ان لا يلي الا من تفاعل الايتام او صديقا او شبهه او امام عدل والامام والترغيب
والترهيب كثير في هذا الباب وقد لمن هذا ونحوه فان علماءنا رضي الله عنهم الولاة معزولون عن المفسدة الى الراجحة والمصلحة الى

علي ان الولاة معزولون عن غير المصلحة

المرجوحة والمصالح والمفاسد فيمن اراد الطعنة فيه او مفسدة كان هذه الاقسام الاربعة ليسنا وبيان ما هو احسن والاتبع انما يشاد اهله
المصلحة الخاصة او الراجحة او درء المفسدة الخاصة او الراجحة فالاقسام ثمانية اربعة منها ساقطة واربعة معتبرة فاذا تقرر هذا
وان هذه الطاهر موقوفة على نظر الحاكم ورأيه الا طالع فيها يفعلوا فيها ما يجوز عليهم وفيها حينئذ ذكر على ما لا وغيره
وجعلها في خزانة واحدة والجعل لها ... فيها مفرقة في خزائن متفرقة ومواضع متفرقة وان رأى وقفا بعضها وبيع
البعض وصرف ثمنه فيما يعم نفعه ويقطع ضرره ويبقى للحال متوثبة وسائر كتبا فينظر واطلاعها واطلاع طرفه او تشاهد
ما لا يتمنى له او فيه اسس او بناء سور بعض الثغور او شراء اسلحة حبسا في اصل هذه الانواع او فيما ليهم من ذلك الى
الحسن والعمل الجميل المتخصص ويصرف الراجح الى الراجح والاولى والعمل على الانفع لا ادري ولعل ذلك بنور الله لما امر الله والتقوا
ما يرجح اعتباره وما وثق احتماله وغير مما في ذلك الا في الا ما جاز ان يريده الاعتبار والامضاء فيه وان لم يحفظ غير هذا مما هو راجح الى
هذا الحبس او شبهه وهذا النوع فافعلوا والله المستعان وان في الطاهر المذكورة ما كتب عليه رسم الحبس وشهد على
الحبس بعضه او لم يشهد او لم يكتب الا الجميع سواء في نفي التسطير لانه قد ثبت جميعها وثبوتها واطلاعه المسلكة مشهورة
معلوم مشهور لولا الاطالة لسردنا نصوصه ونقلنا ما اليه به والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء السبيل
الطريق بمنه وفضله وكتب مسلما عليكم وعلى من يقف عليه عبيد الله احوج الخلق الى رحمة الله محمد بن قاسم العوري لطف الله به
بمنه وفضله وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن حسون بن ابوب الزجلي رحمه الله بما نصه سيدي رضي الله عنكم وابقى

الموصى لاولاد اولاده اذا مات بعض الموصى لهم

للمسلمين بركاتكم في مسألة رجل اوصى بثلث عقاره وقليل الاشياء وكثيرها لبنيه بنيه الذكور فهل رضي الله عنكم يملك الموجودون
ان الفلة او توقف في من ولي ويوجد حتى ينقرض اولاد الموصي الذكور وما الحكم فيمن توفي والموصى لهم هل تنعقد حصته او ينصب
وتوزع على بقية الموجودين وهل ينقسم ما يقبل القسم والاملاك الموصى بثلثها ان طلب بعض ورثة الموصي القسم وما الحكم فيما لا يقبل
القسم هل يباع بالصفقة ان طلب الوارث ويعوض بالثمن ملك للوصية وهل يصح فيه المناقلة ام لا بينوا لنا الحكم اجوبتكم

هل تقسيم الاملاك الموصى بثلثها ان طلب الورثة

والسلام التام يخصكم ورحمة الله وبركاته فأجاب بما نصه الحمد لله الحكم الله اعلم ان الامر على ما ذكر في هذه الوصية لولد
الولد انما يستحقها من الفقير والغني وما بعد موت الموصي واما من ولد انهم بعد فوما بعلمهم هما كان لا الاولاد
الوصايا لتقابل المورثة في الموطأ فوالله ان اولادهم اولى في ما قال ابن القاسم بعد ذلك انهم يعطون ما لم يكن لا انها الوصي يجيبون ان او
ينتهي طبقه على ولد فلان او على ولدهم او على بني فلان فانه يدخل اهل الحاجة منهم في السكنى والغلة واما الوصية لاقعد
فوالله الاولياء ولكن ارى ان ينفع بالتسوية قال سحنون هذه المسألة احسن فولد فيمن اوصى لاخواله واولادهم بمجمل سحنون

Copyright © King Saud University

فللع ابن القاسم على الوصايا وذمه ذلك بقوله وكذا الوصايا جائزة تنفع بنفع المشهود وان مواريث الولد او ولد الولد بخلاف
جوابه في مسئلة الاحوال الشهادة الترتيب ليس ذلك منه شارطا وانما اطلقه لما يفهم وانما تكلم في هذه المسئلة على الهبة
بين الحبس والوصية وفلان الحبس بين اهل الحاجة ان تلك سنة والوصايا بيعا اوني بينهم فيه اذا اعطي الفقير ولم يتكلم في
هذه المسئلة هل يحرم ومات او يعطي وليدفا الى مذهب ابن القاسم حيث مع موافقته لمالك وغيره على عيرة والاشياخ انه
المسئلة على ما حملها عليه سحنون وانه حال المشكل على التفسير ان الحكم في الفقير انه اذا مات بعد موت الموصي استحق وانه يجب
وان مولى ... له وحظ الله او افاد او زيد بلا ... جهل على الموجود دون غيره كما اذا قال لفقراء العشيرة يعطي او هو لمن وجد ولو بان مولود
وانما المسئلة كالحاق فيها سحنون لانه قال الى بيت الرواية على النسخ من الموجود وحده والدار اهله منزلة الى ان اهل الدار ادخلوه
مثل ان يقول لها وصيته بسهم لله ودكا العقب فان سحنون الخاصة وكذلك مسائل لقوله ولد يولد فنزل على انه في الموجود
وتحصل وان الارادة مجهول ولان وقد دل اللفظ كنا الحبس لكل حبس او صدقة ام ... على مجهول ولانه ان درجه الفقير الى ولا
ولا يعطي لمن مات الثلث امور في باطنه مشو اعلمه علم حظها وما ذكر وجوده فيخصه او ما يرى ان اهل الثلث والورثة فيجب
متنوعا اهو في الذكر واما الثلث فللمحق ولا ... وما لم ... الفقير منه يبيع مجتمع وعوض لما يحصل الثلث فلا يتبعون نقله
واذا اجاز بيعه بهذا الوجه فلا مناقلة التي ذكرتم تجوز وانما ما ذكرتم من ابقاء الغلة على حظ مغني يوجد وهو معدوم لان كلا
يقتضيه لفظ الموصي ولا فصل قد فرق ان لا ولا ما بعد ولا يد له ولد يوصيه بالوصية كالشبه وفي الثلث لو لو ولان وهو معطى انه لو
لم يعرف ما او صى به حتى يعلم هل يولد له ام لا اذ لا محل للفضل علم ولا ولا لم لا ... وفضة الموصي فلو لم توقف بطل الوصي
وتعطلت الوصية واطلها والله الموفق وتقيد بعقبه الجواب فوقه بخط سيدي عبد الله بن عمر الوانغيلي ولده
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقيد بحول المسئول الجواب المنصوص ما نصه واجوابكم رضي الله
عنكم فيمن توفي والموصي لهم المذكورين بحول هل يرثهم وتشتغل بنصيبهم من الغلة في بقية ان عاشوا فان توفي يرثهم
ويشتغل بأن ... على بقية اعاليهم ... فلم ادعي ان يرثهم بل في على بقية اعاليهم بالحاجة ففقد ورثة ومات منهم من ...
ولما في ان بقية الموصى لهم عليه بالغلة او عام انه انما فرض لهم بسهمه وفي بقية الموصى لهم المذكورين شياء وحاز بحثا
حجم والربح بينوا لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله فاجاب ابو عبد الله محمد بن حسون المذكور اكرمه الله
اذا كان الامر على ما ذكر تحسون فان الغلة لوارث الوصي ومات منهم جعلها لبقيتهم ومن ورث عنه يوجد على ما شق عليه لاعلى اخوانه
يقول بانه تكون ما كان الضرب والاقوال بقول انه اذا لم يبقى الاولاد لا يولد لمثله ان ومات بجيبه بالذكر ثم يقسم الا على جميعهم
فيقول الفقراء بلون بالملك اولاد هبة مناوحه واعطى هبة رقبة فلا ذا تقرر هذا البدر في الوارث ذا ما عزوا الغلة لانها بعينها هو
الواجبة لوارثه الموصي فانه كلها والسبع ... وان شيخنا يقال تشفعوا له عند الاشترى مالكا رضي الله عنه يقول في كتاب الاستحقاق
فيمن ابتاع شيئا فلا يد له او ثياب وليس ... حتى ابان او شيئا له فرجعها واكل ... سكت ذلك رجل ما له على الجفاء مثل
طعام او ... ما له ... ولا يرجع عنه ذلك اشتراه فان لم يكن له ... وجع عليه بهذا التمر يوم ... حرج بان مع
عليه وفرقا الملائكة وكتاب الاستحقاق ... ورثتهم اكرى فعر ... يشاركه او وليه للمبتاع جميعه فان الاولى فيه هبة ...
عنه عليه ان ... انه ... على الاصول ... والارض لمنا ... ذلك له ... الحال ... اذا ... خلافه عنه وبالله
التوفيق وكتب محمد بن حسون بن ابي المرحليم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتقيد تحت هذا الجواب فوقه بخط وبه
سيدي عبد الله بن عمر الوانغيلي وتقيد بالشهادة ونصه الحمد لله اشهد الشيخ الفقيه المفتيان المدرسان
العالمان العاملان ابو عبد الله محمد بن حسون بن ابي المرحليم وابو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي حفظهما الله تعالى المقيدة اسماؤهما
اعقاب الجوابين المقيدين احدهما فوقه والاخر بحول الله على ظهر السؤال المكتتب اعلاه الجواب اعلاه
فوقه ... على انفسهما بشهادة هذا انهما الجوابان المذكوران اجابا على نص السؤال المذكور وانهما العاقلان
بذلك عرفاه قرئ عليهما السؤال والجوابان المذكوران بمحضر شهود وان الفقيه ابا عبد الله محمد المذكور ... وكتب ... عقبه

الكونه

على نص المنفعة والوصية

وهو الحبس وانما ذكر المسئلة المختلف فيها بين الحبس ... واذا تقرر انه على مجهول ... ولاده لم ... القسمة

النوع

من توفي من الموصي لهم هل يرثهم ورثتهم

٣٦

لكونه ابي ... الكتب بيده ... شهد عليهما بذلك كله وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما ومن عرفهما واهل العلم والفقيه ابو عبد الله
المحروسة حفظها الله بمنه او ... جمادى الاولى عام ١٩٦٠ تسعة ... قيد ... وسؤال الوصي لهما ... واجابه ... الاول
على ... الاولى ... والرحمة بعد ... اقتناء ... والذي افتى المسئلة ... الشيخ الفقيه الاجل العالم المدرس
ابو القاسم عبد الرحمان ابن الشيخ الفقيه الاجل الخطيب البليغ المرحوم ابي عبد الله محمد بن مشونة عن الفناء الله تعالى ورحمه مغفرته
ورحمته واستغرقه الموت وحضور بجنسه واتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية واوصى بانه متى حدث
به حدث الموت الذي لابد منه والمحيد لمخلوق عنه ... عنه بعد وفاته ثلث جميع ما يخلفه من ... وعينه وقليل الاشياء
وكثيرها جليلها وحقيرها ... عليه اسم مال ... بالعقار ... وغيره ... الثلث المذكور بجمعه لذكور
بني بنيه والذكور ... الذكور ... المذكور ... في الثلث المذكور ... وشغل ... ومن النفع
ويعطى ... على الفقراء والمساكين بمدينة فاس حرسها الله تعالى ويشترى من الثلث المذكور ... وتعتقان عنه
عتقا ... على ... الوصية ... ذلك ... وجه الله تعالى ... الاخرة والله لا يضيع اجر من احسن
عملا ... واشهد به ... وعقله ... وذهنه ومن ... والعرى ... الجواز ... في
ثلاثين محرم عام ١٩٦٠ واشهد ... العاقد الخطيب المذكور بانه رجع عن الوصية التي اوصى بها ... بيوم تاريخه بل هذا
الاشهاد ... في تاريخه ... وهم عبد الرحمن بن محمد ... شوسة ... الجنبي ... على خطه
لوقته ... الثلث وهو ... التم المنصوص ... بعد ... او ... عن ... الجماعة
بمدينة فاس ... محمد ... ابي ... الله ... عام ... الفقير ... واستقل ... بواجبه ...
... النفع ... منه وهو ... الثلث المذكور ... بينهم ... الذكور ... لبنيه
الذكور ... انه اذا ... بعد ... ولد ذكر ... الموصى المذكور ... ولولده
لذكر ... اللفظ المذكور ... المحجوز ... الموصي المذكور ... لجميع ثلث الموصي
... او ... منه ... شيئا ... الثلث المذكور ... او ...
... الثلث المذكور ... الثلث المذكور ... الموجودين وذكور
بنيهم ... اللفظ المذكور على مقتضى ... منه ... الموجودين ... الموصى لهم المذكورين
الثلث المذكور ... او ... منه ... ولم ... منه شيئا ... اللفظ المذكور
على المقتضى ... الموجودين ... الموصي لهم المذكورين ... واستمر النفع المذكور الى
انقراض ... المذكورين ... حفظه الله ... النزاع ... وانقضاء بعد ...
حفظه الله تعالى ... على ... حفظه الله تعالى ... عنه ... المذكور ...
بواجبه ... المذكورة ... التاسع لشهر ربيع الثاني عام ١٩٦٠ ...
... حفظه الله مع ذلك ... الثلث المذكور ...
... الموصي ... جميع الموصى لهم بجميع الثلث ... منه ... الطام ...
... المذكور ... معرض للضياع ... الضياع ... الغلة ... يوجد ... الموصى
لهم المذكورين ... على ... حفظه الله ... يوجد ...
الموجود ... على جميع ما ... على ... الله تعالى ... محمد ...
ابن محمد ... عقبه ... الله تعالى ... الثلث ...
... الجماعة ... محمد ... حفظه الله ... باستقلال
الرسم المقيد فوقه ... عنده ... بالواجب ... عليه ... الله ... بمجلس

نفذ في الوصية المذكورة موضع احكامه بها وذلك في اواسط جمادى الثانية عام 968 وسئل من قبل ان ذلك باطله المشتبح
منه في البقاء ما ثلاثة ونقل شهادته والنقل منه الى هنا في اواسط ربيع الثاني عام 976 بحسن بن محمد بن احمد [illegible]
ومحمد بن عبد الملك بن احمد القشتالي **وتقييد** جواب الشيخ والسؤال والجواب ما نصه الحمد لله
تبسم رضي الله عنكم جوابكم في رجل توفي عن حظ شايع في جنان واوصى بثلث متروكه وعقار وغير ذلك لمن يولد له من حبس سمى
فيه وقام بعض ورثة المتوفى المذكور اعيان شركة الورثة والموصى لهم المذكورين الى بيع الحظ الشايع المذكور المتخلف
عن المتوفى المذكور من الجنان المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين على اقل السهام الا فيه
ضرر وفساد ولكون دخول فيه انما هو قبل المتوفى المذكور فهل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين
على البيع صفقة ام لا وهل تجري الوصية في الثلث او وصية المتوفى المذكور التي تضمنها الرسم بطوله مجرى الجبر ام لا لكون بعض
الموصى لهم المذكورين غير موجودين في الحال بينوا الجواب على ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقييد
منصلا بالسؤال بخط الفاضل ابي عبد الله القشتالي المذكور ووقف ما نصه الحمد لله تعالى سال الفاضل ان
ابعث له السؤال في ذلك وقرا جنبه له فليعلم الواقف ذلك ويقف عليه بحول الله تعالى وكتب محمد بن احمد القشتالي وفقه
الله تعالى بمنه ونص الجواب للفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد النور [illegible] وهو مقيد عقب ما تقيد عقب
السؤال بخط الفاضل رحم الله جميعهم الحمد لله رحم الله تعالى الوصية لمن يولد لمعين اذا كانت مثل ما في مسالتكم [illegible]
لعدم تعيين ولا صوفة حال المرتهن يختلف فيها على انها محمولة على التمليك لهم كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة
ملك على الشهود لا يوثر فيها جبر على غيبتهم شيء الا في اجوبة المذهب على ما يظهر لي الا انه يجب ايقاف نصيب ذلك
للموصى لهم من لتعذر القسم فيه قبل معرفة الفرع ولانه اذ قبل ذلك لا يعرف مقدار ما لكل واحد منهم لا الثلث ولا اكثر واما ذاك غير
معروف في الحال لجملته لا تخرج عنهم ومن محصورة فيها طالع فلو ان كانوا كالمعينين فيكون ذلك اقرب له حكم في ذلك حكم
المعينين في تفرد الملك لهم في ذلك وعن بعض ورثة الموصى لبيع ما لم ينقسم مما تخلفه الموصى مما عليه بالجبر او نصيبه منه بالبيع
فيه ينتفع بقيمته عند بيعه مجردا عن مقدار ما ينوبه في بيع الجملة وجب ان يحكم له على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتمال البيع
ربع الضرر عنه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار لا كما قال الشيخ ابو الحسن يقتضي انه انما يحكم على اهل الوصية باشتمال
البيع مع الورثة اذا كان ذلك المدعو الى بيعه لا ينقسم على اعلام الثلث اما اذا كان ذلك ينقسم اثلاثا بغير ضرر فانه لا يجب فيه
على اهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب ان يقسم اثلاثا ويعطى اهل الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم
وان كان الميت ما نزله للورثة ثلثه من حق الورثة ان يعزل عنه ثلث الميت جملة يكون بين الموصى لهم وليس لاهل الوصية
ان يقولوا نعتبر تركة الميت على اقل سهامنا في كلامه بالمعنى ثم اذا كان لا ينقسم ذلك على مقام الثلث وجب على اهل الوصية
اشتمال البيع مع الورثة عادة يكون النظر في بيع ما ينوبهم في ذلك لمن هو رشيد والموصى لهم مع ابناء صغارهم والنظر معهم من
نظر القاضي لحق من لم يوجد منهم او يستثنيا في ولد الاوصياء وغيرهم امتنع او من غيرهم والنظر لهم ان يوخذ لهم من الواقع الى
يقضي باشتمال البيع فيها لمعيار ثلثهم واثمانها موضع فيستنبده نائبه على حسب ما يقضي به عند اشتمال البيع الى
البنية يفعل ذلك وذلك انه ينوب عنهم في ولاية القاضي ان داذ على ان الشيخ ابا الحسن في مسالة الوصية المذكورة في
الوصية لمن يعرف الصبيان او له منهم ويعجل له بذلك المال ثم يكون لهم كل ما ولد منهم ويدخل لهم بذلك المال ثم لكل ما ولد
منهم واذا تم له من ولد قبله ورشد منهم تم له نفسه ويكون له الربح وعليه الخسارة والتلف فحال الصغير اذا تم له لا عمل
عليه وذلك لان الصغير لا تعمر ذمته بذلك وفرض الموصى بالوصية لمعلوم ما توصية الاطفال في الفرع في كلامه ومسالتكم
انما هي اعيان الاملاك والاولى فيها ما ذكرناه ولقطع اعراض الموصى بالاملاك لا يحتج بباله على البيع الاملاك والبقاء لهم لان
باشتمالهم ما هو الغالب اليوم من عدم الاطماع في التجارة لهم لا سيما فيهم يعلم انه لا يقضي الخسارة والتلف ولا يغير ذلك ونحوه لديه
على ما هو ظاهر في الشيخ الحسن وتوفيقا لا ثمان البيع عرضة للهلاك وجوه مثل ذلك فلنا لان الاولى في فعل فيه ما ذكرناه

ان امكن

ان انكر او منعتم لهم ما ينوبهم وانما انهاك والله الموفق لا رب سواه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد
النور بن محمد العمراني وفقه الله تعالى ومن مسائل الشيخ ابي الحسن القابسي عن حبس نصه عرفنا عليكم يا فاطمة جميع
هذه الدار المذكورة ومرودها كذا بجميع مرودها صدقة بتة بتلة لا مثنوية ولا رجعة وجعلتها عليك حرمة محرمة وحبسا
موقوفا على الذكر ما حييت وجميع ولدك الذكر ان منهم والاناث وعلى عقبك اجمعين ولا ولاد الذكر مثل حظ الانثيين سواء
متساوين في ميراث استحقاقهم وهذه الصدقة وحرمة انتفاعهم بالكل من منهم له حظ الانثى من جميعهم ووقفنا عليكما هذه
الصدقة بحسب هذا التحبيس المذكور وجعلتها محرمة موقوفة مؤبدة عليك وعلى بنيك وبنيهم ولدكم على عقبك او اجبارا ثم
سال العقوبة ما حضر فما وقفهم ما في بيان شيء من ذلك فيها **فرنا الملخص** شروط هذا الحبس فيه من ضبه اشكال لا مرجعه
الاشكال فيكان يعم ما وضع عليه هذا الحبس عنهم انه على المشيئة ما حييت خلطا لا يشاركها فيه ولدها فلا ولادها
طارلولدها ولا يشغل الموصى لهم الى ولدها ما دام وولد بعضها اما عادى الانفصال لها دخل فيه عقبها الاول
فجوابه مشكلة هذه عقوبات الحبس طلبها الى المستحق اذ فهمت فلا انقرضت امرها طارت للاخرى فاذا انقرضتا
طار الى عقبها المحبس عليه اذ اوهم منها بنيها الذكور كانوا ذكورا اذ كانا اناثا او اناثا او كانا اناثا وهكذا اذا انقرض ايل
هذه الرتبة كان انطلاق هذا الحبس الى الذكورة لا يكون لبني البنات فيه ولا بنيهن هكذا ولكل رتبة اذا تبع البنات الحبس مع عقبها
للمحبس كالنسيس لهما بعقبها بعد ما ابتها وهذا الذي جعلنا لهم هو الشيء الذي اشكل فيه وما فيه الاشكال الا صفقة وهكذا
الحكم في الاخياس من بعد بقيد فيه ان يكونوا اهلا لحكم له بشيء ولا يبطل الحبس الا بعقد ولا بلفظ التوصية كتب ما شعوا الامر
الوثيقة فالحاصل وفقكم الله في هذه المراة المحبس عليها توفيت وتركت ولدا ابنها وابنتها ولابنتها بنون فهل ترى ولد
الابن مع ابن البنت وان كان ابن الابن موروثا فهل يدخل لولاد الابن مع ابن الابن وهل هو موروث فاجاب الشيخ الجواب عما تقدم وقع فيه
قوله **وسئل** عن مصلى ابدا ونعمر التامر ان يغير بعض مساكنه عن حالها **فاجاب** بان الحصون لا يصلح
ان تغير عن حالها ولا القواعد بنيانها من اهل المسلمين بعينه لحاجة تعيينه او ضرورة تعرض له انما يصلح ان يحدث فيها من طلع
لها وانتفاع ماء وزيادة من امر ان يتسع فيها من يرد الرباط بعينه الا من هذا الذي تحته داموسه وحجرة فيه سلم يتزل
الى المشهد ويصير الى النعم فلا يغير الحبس عن حاله الا على ما وصفت لان حصون الرباط والمساجد الحرث فيها لا يصلح الا للضايع
مع الجامعة وانما تسكن النساء فليس من شأن حصون الرباط الغني عن السوال اهل الحصون تعود بما بنيتا له وهذا المعنى
الذي قال الله تعالى بما نزله بقدر ما سمعه الاتيق وانما تصلح الزيادة في الحصون والمساجد ولعل ذلك بغير تعفير ينابيعها وقبل المادة من اولادها بها
امكان لا انتفاع به وكتر العامدين لها وانما اقتصر على امكانه ما حرث مع الزيادة فيه لا يتغير ولا ينقص وليس هو كغيره والاحباس
على الناس في ما يقضى لهم ربما هو باليد التوسعة **وسئل** رحمه الله عن رجل من سكان المنستير خرج الى الحج ثم رجع فهل الرجوع له
الى بيته الذي كان يسكنه فيه ويكون احق به **فاجاب** بان قال هو احق به وهذا جوابه قريبا منه شهور الساعة الى ان يفهم
لمغيره التوضيح **وسئل** عن مسالة كتب بها من قشطيلية نقلت جوابه بلفظه **والمسالة** ما ذكره ان سواري مسجدهم واقباعها
والغبية بدوم على وزن وتعويل صغر تكلم ابي محمد في ذلك ووصفته وعن قيمة الخلل الشيء في هذا المعنى لا مطلاية ذلك عن ابن الكنانة
انه صخرة مسجد لكم في زرجونة وهي بجوار كم وفرهم واقفي بنيانه فاراده ان يبدلوا السواري في عمود ان ابن الكنانة ابا علي ليكم ولكنه
وقال لهم انما الذي انشا المسجد جعل للسواري امكنة وللطلبة امكنة على هذا حتى فاعة المسجد فلا ينبغي ان ترد العمل عن ما كان
العلية لعله رحمه الله قد وقف على صحة علم هذا المسجد كيف كان مبتدا تقييد مسجدا وعلى ان هذا عمل لحسبه والجوامع
لا اخشيه تنسحب الاواوين اما اوايل حصصها فقاعاتها البيتية وتعوي ما لكان بالتعيين فيها ووضع البناء فيها حبس
وانما تنبع في بناء المسجد فليس يغني فيه ما يغيبها وعمل لمحبس ثالث بنيانه في حضرة هذا الذي فيه لعمة شأن البيوتي والابنية
قاعة حبسه للبناء مسجد غير بانيه فيغير فيها غير مجيبها مسجد الا كثير يكون ما قدره محمود واهي صحة بنادوا وخل هو موحيا لتحبيس
يفقته القصد صحيحة عليه او على نظيره وانما يكون ذلك ما ذكر لانها مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبولنا انفاضة ما نقل النبيا

نقل يكون له حظ ما يشبه حبيبه هل هو والعقل

على تعيين مسائل الحفي على حوزة الحبس

على انه لا بد من نظر القاضي لحق من لم يوجد

على ان الصغير لا تعمر ذمته بما تعمر به
ذمة الكبير

انفع نفعا واقرب دوا في كل نفعة ما كان فيها ولا يكون فيه هذا انه اوسع مما كان واقصى تقريبا وافرح نفوسا من الاشتغال بالنيل
ومع غاية كمال الجمال وهو على بناء عثمان امير المومنين رضي الله عنه وان ازدادت السلوك نقوشا وصنائع وزخارف وكذلك المنبر
الحلي والجوامع التي في سائر الامصار والقرى خلفنا او سمعنا عنها وذكر ابو محمد ما زيد من الزيادة في الجامع قال له ابو محمد السقف
خلال الشيخ الزيادة في السقف انفع لانه اقرب فليل ما يحتاج اليه وسئل عن بناء مسجد في جبل واعر وطين والحجارة
الجبل عبرو هي في وسط الجبل في اعشيتها الملاك فاراد هذا الرجل ان يغرس حوله هذه القبر او يزرع بقلا فاجاب
ان كان هذا المكان بغير امر العمران عمل ما اراده مما لا يترتب والانتفاع منه الملاك في الوقت الذي يرون الكلا وهذا عن اهل
افريقية وان فعلوا استعته او احتاج اليه اذا لم يضر ولم يقطع حقا اخر تقرر منه والله اعلم وسئل عن مساجد بناحية
فيسبق اصوع الى الماء فيها غديرا والابار يسيبها يتضايق الناس اليها هل تكون الى من سبق اليها او على قدر الناس
وهل للحاكم ان يحكم بفرزها بعضها لبعض الناس دون بعض فاجاب ان كانت هذه الابار قد حفرت في هذه الاماكن من البلاد
الذين يريدون بقاؤها وحولها والبادية ما يحكم به الحاكم القريب كما يفتح في سائر الاشياء من علم بغضه في هذه المواضع الارفاق ويقطع
عن البحث كليا يتسارع اليها اهل الطاقة فيستثيرون ويتركون ضعفاء الناس الى البحث فهذا ما اجب وان كان لغير في المواضع ما
يحث وليبقت الاحنة لا بار ولاوطوها فلا صح الصواب فيها الا الامر حتى يطال الناس فيستوون فيها وما لها بيني انقسم فان
كان فيه مخافة ان يتزوجوا منه الى سعوا الى القطر عن يتزوجون ليلوغهم ما اقوابهم من الماء عن ذلك ويدوا بشوا ببر الابار كما اشوا
ببر النيل وهذا المعنى ماخوذ من السنة الواردة في بئر تبوك قال عليه السلام لمن طلب البقاء لا يمسوا من مائها شيئا وكانت معروفة بالله
بالقلة والله تعالى اعلم وسئل رحمه الله عن الطالب في مقبرة المسلمين بالبناء على موضع قبر وعبور بيوت ثم يوضعه ذلك
هدم ما بني ويبيع جصه ونقوشه وطلبات بانيه ولا يشرع منه شيء في بيوتهم وبعضهم يعمدون بانقاض ذلك الى بيع ذلك الحجر والقرمود وهل يجوز
لمالكه بيع ما كان من البناء والوارثه وهل يجوز بناء وتحجير القبور في مصاف المواصل المخرج للمسلمين في افنية الارضية وهذا البناء قد
ترك في الحيطان كالزاجر منها المجتمع من الماء في ساعة التحجير عليه حتى يطال المرضى فاجاب اما التحجير على القبور فليس
ضرر فيكفيها التحجير على امكنة تستعمل اعشوان يكون فيها والقبور انما يجب على الميت في مكانه وفناء البلد الذي يدفنون فيه من غير
الحاجة اليه منعه والتحجير على المتسع في القبور ليس بوجه لجمهور كمن احتاج الى الزرع فيها ولم يحتج اليها ما منعه من تحجير ربح
عليها انما ارض المقبرة اذ صونها تكون تحجيرها بقطيعة والصلاة فيها فمن منعها ارض المقبرة فقد صارت حقا للموتى فليس لاحد
ان يحجر منها شيئا احتج يحتاج اليه من غير الحاجة يكون اولى من يقسم منها حدا او جهة الحق والصواب وان انهدم البناء بنفسه فامر
بناءه وكذلك يهدم وان اهلت وهذا انقاضه مسبلا على طاعة الله في غاية مصعد فيها ما لم يكن ما شهير من ذلك الطريق الحجر والنفع
فلو قال بين فيكون اما الميت فلا منفعة له فيها وان قيل الحجر عن البلد فمالكه ان لم يصح رفعه او بيع او هبة له ما حكمه الامر العامة
وقد يستحق من الاحترام والتعظيم حيث جلوس زوار القبور عندها بيناء الابقاء لها فلا انتفاع الا فيه لهم فما في زماننا هذا من الصواب
الا ان يتخذ القبور واضحة لا استطاله الامر لعاملهم الاخير في وراء القبور والرجال عن المسلمين لا يمنع من البناء الا ما فيه انشاءه
عنده والورثة عنه في هذا البلد الاحكام فيه توزيع تسع ان له الا ان العمل فيه عمل لا ينتفع به غير من استحقه وذكر الحكام وهو لمن بنيه
فيصح له بفعله فيكون ذلك للبانيه ولورثته فيتصرفون به لانه لغيره والله مثل تجصيص فيه كما قبل فيه بناء مسجد اما استحقه ارضه
بغيره ملكا ذلك ان يوخذ منه العوض الذي غيب فيه ومثله ذلك لغيره ما يرغبها فيه فيتصرف الانقاض كله والحبس لا ادري ما اراد في
ذلك لما يتجدد فيحوز رفعها ومسجدا بان نقلها فيهم وهو صعب لذلك وهذا الى ذلك سبيلا الى احياء الحق فيه وهو الله كذلك
ما ذكرت والتحجير للقبور في المساجد وهي ابدا بل لا تنتهي الى اصلا ولا الى التحجير فيقر الزرع على المسابل المستحق لمواجل المسلمين انه
يتضرر بها ويتقادم الزمان وتدرس القبور ويخرج في الموتى فيكبر على الناس من اجلهم ولغير نفع والشي في عنداه وانما ينظر علاقته كما
يخشى في سيرته قد شرحت ما هو في مسالتك واعماله وحرت اعوانا والله الموفيق وقد تقع بعض هذا في كلام الحاكم والمستفتي له
وسئل عن الجبال فيما كان مواضع في مقبرة المسلمين وبنا فيها بناء اهل ... الجامع من يبيعها واطلب البدو فيه حقي كان يجاورها

على احياء موضع بقبور او العمران

هل يختص بالبير من سبق اليها وهل يقطعها لمن اراد

على تحجير حول المقبرة كما يجعلونه في الجبان

والبقي

وانفقنا فيه وماله ونبتنا فيها مجنبة على ارادة افراد المبنا التي ملات ان يدفنوا في تلك المجنبة مبنا ما لما نقل اهل الحذر وكذلك فاجاب
وان تلك الجنة حتى يدفنوا فيها ضوا ثم قال ما عنده فيها لكرامة لا لغير استخسن ان يكون اذا او حرفا وان ليبتنع موضعا غير هذا
يدفنوه فيه جليس لمن ان يدفنوه فيه انفقنا هذا فيه وعملنا وانما استحسنا هذا لان ابن القاسم وغيره ربما يكون وانه ليس الا من ان
يقفعه الا باذن الامام فان فعل وبنا مضى ذلك له ولم يعترض عليه بحال من لا يفتقر الامام قال المحرز ومن قال الشيخ واخيب في
وان كان للغير لذلك الا باذن الامام فان فعل وبنا مضى ذلك له ولم يعترض عليه وقال الشيخ ابو الحسن رحمه الله في مقبرة
قديمة تقادمت قبورها فوثب عليها رجل فجاز بيته منها ما يرها وقبل نقضها فحازها وغرسه اشجارا او زرعه ان عليه ان يخلع الاشجار
ويرد المقبرة الى ما كانت لجماعة المسلمين وما قد انتفع به فيه مضى لما عليه في ذلك وان المقبرة لم تنشوا بالذرائع فتنقص بذلك
الذرائع وسئل عن مساجد بلدكم اتخذها قوم يعلمون فيها الصبيان وبعض هذه المساجد يعلمون فيها الصبيان لا تنقطع
الصلاة فيها لكن ربما والصبيان لا يصلون فيها جماعة في سائر الصلوات وهو الناس ويقعون الصلاة لما ينقي ويجب الحفظ من النجاسات
فيعلمون لحفظ الصلاة سعة تعليمهم في المساجد وكيف ان احتاجوا انهم ان ضرجوا منها ضاعت وسهاما بها والحجر فهل يكون
لهم عذر ام لا فاجاب لم يجعل الله المساجد ليتكسب فيها الارزاق والتي سالت عنه ووصفته الواجب على اهل تلك البلاد
ان يمنعوا مساجدهم من مثل هذا ولا يا ان الصبيان في حرج وهذا التيسير فيه بالحرج المعلم وهذه فليعطوا المعلمون ولا يا الصبيان ليخرجوا من
المساجد الى بقاع يصلح فيها التكسب ولا يحق ابنا المسلمين ولي ما معلم ابنا فليتبرع الصبيان وعسى ابائهم وان امتنع المعلم فليس
يقصد العلم وقد قال المعلم اولى من الصلاة وهو حق المسجد وهذا غلط وجهل بفعله ومن استحق ان ذلك في فعله جهلوا ودون
الشهادة يجتنب الصلاة خلفه وانما العذر بين زال المسجد وان المساجد انتشروا وانما يتشبه او فيها ولا يعذر ما فيها يمنع والصلاة فيه
يكنس ويحلى على الاوضوء ويتطوع بخلف الكسوة يوم الجمعة ان شاء الله واذا تحفظ وغلق الابواب وعتب ليعيب عليهم واقعل
فيها اقل ما يخشى لم يقع فيه احد ولتيسر على هذه المعادن تحفظ حرمة المسجد وبالله التوفيق وسئل عن كتب مطاحف
تحبس بالنسخ فيه بعينه او مسجد هل يجوز نقلها بالاقرضها تيسا ليخفف بدار لكي يقرا فيه او ينسخه او يرد فاجاب اما
كتب العلم فلا ينقلوا لما وباع الحبس فوضعها في مكان بعينه انما المراد منه نفع ما يتركها لمكان ولما يحبس وبطل له التوقيف
فيه فلا الشيع بها في غير ذلك الموضع في منفعة حتى تعود اليه ولما به بان شاء الله واما المطاحف فهي على ما يجمعها
ان عرف شرطه وان لم يعرف فيتولى ان يستغنى عنها احسن ولو انها بمكان يخاف عليها الضياع والتضييع لقلة العامرين ومع
المنتفعين لكان النقل عنها فيها ان تووا الى مكان حرز لها ومحل انتفاع بها هو اولى وهذا اذا لم يكن فيها من يبر الشلامة
وبعده وجوه النفع الذي يستشفى به ما يحسن له ان يصنع فيها وسئل رحمه الله عن حصن حبسنا عليه ارض تنبت
الحلفاء تباع كل عام بثلاثة دنانير او اكثر او اقل فعمد اهل الحصن لما حلفوا فيه الناس وزرعوها على ان يعطوا الحصن
ربع الزرع ويبقى باقيه وضيقوا على الحصن حتى اشغلوا الزرع به حتى منعوا ماحا من الحصن الذي فقال لهم اهل الحصن اعطوا
مواجلنا اكثر لياتيهم بها انتم فيمتنعوا من ذلك وقالوا احتاطوا انتم عليها واللصوص فهل لهم سقي ماء الحصن
والحوطة على اهل الشوائب او قد طلبه اهل الحصن في منفعتهم وزعموا يسقيهم فاجاب ان كان المقصود
بتحبيس هذه الارض انها للحلفاء فلا ينبغي تغييرها وصرفها حلفاء ان عذر قيمتها على ان توقف واولا تصالح استعمال يقعا
وما تستوي يوم الاعتداء عليها وان نبت البعض الارض عن الزراعة ونبوت لذلك في قيمتها للزراعة فلا ان كان قبل يشكلها
والغرم فيها وعلى الزارع في الوقت قيمة كراء الارع ذهبا او فضة فان لم يدفعها فيحتسبها بالعين او يدوم بغومها في قبضهم يكون
كراؤها بالجزء ان لو جعل ان كان الزرع مما لثمن الزارع فتحصى مكيلة الاكثر وتقوم قيمتها عينا وتعطي قيمة الفعل المزارع دون
هذا عيس من مشكر ولم نر عليه ممكن فيه وانما التظر فيه بالحرف فلا بد لاهل الحصن وتكتب الحرف واني كراء الحي الا
ما يقطع حرف سكان الحصن الموند فقال لهم لا يقوتهم وليس لهم من اهل الحصن وليس لهم شي في ماء الحصن ويقومونه
عليهم او لا يبقى ماء مواجل الحصن الا لمن يصلح بها وهل مشي الناس اليه لهم ماء الحصن والوا بالماء والارابة

على المعلم الذي يعلم الصبيان في المسجد هل يباح له ذلك في ذلك ام لا

على اخراج الكتب المحبسة عن مواضعها

هل يجوز صرف موضع نبات الحلفاء فيما عرفه

على موضع يسمى بالاقباس

نعم وسئل رحمه الله عن دمنة ببعض نواحي افريقية يسكنها اعراب يتوارثونها ويتبايعون املاكها ويعقد بها الترجمة
موضع يسمى الاقباس وفيها ما يسكنه الاعراب فهل يثبت تحبيس هذا الموضع بقول الناس اياه او هل يورث ابناء الاجزاء عنهم وقد
ذكر ان [illegible] في نقض ما يبنى منه هل يورث عنه نقضا او قيمته صحيحا او يكون حبسا فاجاب هذه البقعة ان
المسماة بهذا الاسم كان القصد بها [illegible] بالجزاء اذا كثر ولا يكونوا ابنا حبسه على الناس [illegible] وما كان من وقف
فالبقعة نفسه وهو ان كان باجتهاده او بنفعه او [illegible] التعليل المتقدم وان سكنها الاعراب [illegible] عنهم وان
فيه منفعة ولعل هذا سمى الحبس الشكني والقاعة حبسوا البناء بان البانيه ويورث عنه ضمن اكان او صحيحا فالسكني منفعة
للاضرار والاطفاء [illegible] وبالافرض بنا نقضه او قيمته ويلك النقض قيمته او محبسه كالقاعة وان
افترقت انها للاضراب فيه يسكنون فيه على جزء عادة حكام المتقدمين ان عرفنا والا فالاجتهاد في اوقفنا على ما عهد [illegible]

هل يجوز ان يجعل السقف للمسجد للدرج

وسئل الشبيبي عن مسجد له غلة ويحتاج الى [illegible] الصيف وفي الشتاء للشمع وارادوا اهل المسجد احراق درج الصعود
لطيبة لذلك هل يجوز او لا واراد [illegible] هل يصنع سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد [illegible] الناس من بعد الاول
ومنع [illegible] البناء والتصاحف فيه لم يذكر فيه شي من ذلك فاجاب ان كان الدرج المنع امر المصلين او الاحتياج الى الموضع الذي
يجعل فيه الدرج للعادة فيجعل من عود بحيث لا يضيق وسئل عمن افتى بعود او [illegible] بازائه في الامر فجعله في الجامع وافتى

هل يجوز تعويض عمد الحبس

العمود الذي هو مكانه [illegible] عليه [illegible] في الجامع [illegible] اهل العلم بقول
ان تجعة فتاوى بالنقل الحبسى وتقل هذا العمود لحسنه الجامع وهو مثل الذي [illegible] او احسن منه في الصحة والبلد
المذكور مساجد كثيرة غير هذا ولم [illegible] الناس [illegible] فهل يجوز بيع هذا العمود بما ذكر او [illegible] وهي
لاتباع ويبغض جميع ما عليه فاجاب يرد العمود المحبس [illegible] من يجيز تفويض الحبس لمصلحة اذا [illegible] يجيز هذا
وعلى ان لا يكون نفعه العمود فيه ينقض على الفاعل لانه متعدى الذي [illegible] كما اذا احدث بناء في ارض مغصوبة فيقضى بازالة البناء
ذلك المستحق وسئل عن حانوت حبس على مسجد [illegible] لا يدري من هو هذا الحبس فيجعل من يقوم بالمسجد لوجه الله الى غلته

على حبس لا يدرى محبسه فاراد الوصي الذي هو عليه غلته لمصالح المسجد

في حصر المسجد وقناديله وزيته احتياطا [illegible] وليس على هذا الحانوت الا ستة فهل يطلع منه ذلك المسجد شيئا وغيره بناؤه
وخشبا [illegible] لانه يحصر عليه لما ذكر ام لا فاجاب يفعل المتولى ما يراه صالحا [illegible] واهل الفهم والدين
والرأي وسئل الشيخ سيدي عيسى بن علال عن امرأة كانت على ملكها دار [illegible] مع زوجها [illegible]
المذكور حلفت [illegible] ان لا [illegible] في تلك الدار ما دامت على ملكها ثم ان [illegible] الزوج المذكور مرض [illegible] على الهلاك وتشوقت

وحلفت [illegible] دار زوجه فحبستها على اولاد زوجها

الزوجة [illegible] لاجل اليمين المذكور ثم المرأة المذكورة التي كانت على ملكها الدار المذكورة حبستها على اولاد زوجها
المذكور [illegible] الزوج المذكور [illegible] بالتحبيس المذكور [illegible] الدار المذكورة بما يجوز به [illegible]
[illegible] وهو مريض المرض المخوف ومنه توفي [illegible] المرأة المذكورة ساكنة مع اولادها الى ان توفيت فهل هذا الحبس صحيح

على حوز المريض ما حبس على اولاده

واطلقه ام لا وهل تنفع حيازة الولد المذكور وهو مريض ام لا وهل سكنى المرأة المحبسة في الدار المذكورة يبطل تحبيسها ام لا فاجاب
[illegible] الامر على ما ذكر فالحبس [illegible] وحيازة الاب لذلك وهو مريض صحيح نعم ان كان [illegible] قبل مضي سنة [illegible] بالحبس
باطل لاجل سكنى المرأة المحبسة المذكورة الدار المذكورة مع اولادها الى ان توفيت بها [illegible] الحكم [illegible] الى

على رجوع الحبس لسكنى محبسه قبل السنة

يد المحبس قبل مضي المدة المذكورة [illegible] قبل ان يحاز منه فهو باطل وسئل سيدي ابراهيم بن محمد [illegible] عن مسجد له حوانيت
محبسة عليه كان يجري على [illegible] ثم ان بعض الناس [illegible] اهل
الجماعة [illegible] على ان يجري له فيه مرتب [illegible] والمؤذن والمسجد غير محتاج الى

الجباية على ما جرى به العرف والترتيب

كثرة المؤذنين [illegible] على قديم الزمان [illegible] والمؤذن [illegible] في الشهر [illegible]
[illegible] المسجد المذكور [illegible]
ثلاثمائة دينار [illegible] ساير المساجد [illegible] الناظر [illegible] المؤذن العرف المذكور [illegible] المساجد

مطلب

ولاجل الموذنون المذكورون [illegible] سكان حوانيت المسجد المذكور [illegible] تلك الغرفة المذكورة او [illegible]
المؤذنون المذكورون عوضا [illegible] الى الزوية فتحمل لهم بعض سكان الحوانيت المذكورة بتلك الزيادة المذكورة
وبعض السكان اختلفوا منها ولم يوجد من يسكنها [illegible] تلك الزيادة وبعض السكان لم يتحمل [illegible] لكون الزيادة
المذكورة [illegible] فهل يبقى المؤذن المذكور [illegible] السكان ان يتحملوا [illegible] او يخلوا او يقضي عليهم [illegible]
[illegible] العلم اذ للوالي ان يكلف على الناس مثل ذلك في حوانيت الحبس ويحتم عليهم [illegible] ام لا وتكون
حجة [illegible] في الحبس او لا وهل يبقى المسجد المذكور على ما جرت به العادة [illegible] الزيادة
لكونها غير ضرورية ام لا فاجاب [illegible] موقوف على ما جرت به العادة كما لا [illegible] فعل الناظر شيئا مما

على ان كراء الحبس اولى من غلته

صنع منه ضمن ما صنع والكراء على الحوانيت [illegible] وبالله التوفيق وسئل القاضي ابو محمد عبد الرحيم
ابن ابراهيم المذكور [illegible] ثم ان احدهما حبس نصيبه على الجامع الاعظم [illegible]
[illegible] ثم ان الذي لم يحبس نصيبه [illegible] تسعة عشر درهما للجميع [illegible]
[illegible] المذكورة على قبول الكراء [illegible] فقال ناظر الحبس [illegible] فقال له شريكه انا لم
احبس نصيبه [illegible] يبقى نصيبه [illegible] المصلحة [illegible] مشاهرة بسبب ذلك [illegible] فهل يقبل قول
الناظر ويبقى في [illegible] المصلحة للحبس [illegible] ويبقى على ما [illegible] شريكه حتى يأتي من يزيد فيه [illegible]
[illegible] وقال الناظر انا احتمله بالغلة التي طلب الناظر [illegible] ويبقى نصيب الاخر [illegible] والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار [illegible] او لاجنبي [illegible]
فاجاب [illegible] على قبول الزيادة [illegible] بيد الناظر [illegible] المنفعة للحبس والمحبس

اذا لم يوجد ومن يشتري حصة الحبس

[illegible] الناظر [illegible] نفسه [illegible] وكتب عبد الرحيم ابن
ابراهيم [illegible] لطف الله تعالى به وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن ارض محبسة على [illegible] الحبس
رحمه الله [illegible] لا توجد اليوم [illegible] بعض الغلة [illegible] اهل الشروط [illegible] اهل
الحبس [illegible] السؤال في القضية [illegible] الفقهاء والقضاة على [illegible]
لا توجد اليوم [illegible] او الوقف [illegible] دون تغيير [illegible] رضي الله عنه انه لا
[illegible] الشركة [illegible] الربعية وغيرها لان الناس [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] وجه الحكم في معنى المسئلة [illegible] على الازمان [illegible] تضييع لفساد

ولهذا كان العلماء رضي الله عنهم كثيرا ما [illegible]

الوقت [illegible] احكام الشريعة والاوطان التي شرط رضي الله عنه لا توجد [illegible] رضي الله عنه [illegible]
في الحبس [illegible] رحمه الله فاجاب [illegible] اهل المكان المذكور
[illegible] عليه والشركة على الوجه المذكور [illegible]
على الوجه الشرعي [illegible] والله تعالى اعلم وكتب محمد بن مرزوق [illegible] وسئل سيدي عبد

[illegible] هل يلزمه الجزاء ام لا

الله العبدوسي عن رجل [illegible] المسجد [illegible] درهمان في الشهر ثم توفي الرجل المذكور وبقي الاولاد
[illegible] عقود الجزاء [illegible] الرجل المذكور [illegible]
[illegible] الجزاء المذكور [illegible] فاجاب [illegible]
الجزاء [illegible] بينة تقوم عليها [illegible] الورثة المذكورين
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الناظر والورثة [illegible]

Copyright © King Saud University

بالخلافه وبالله التوفيق وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفق منه في ضرورياتها والبناء والاصلاح
وما يعود ذلك ممن الهدا الكون الاخرى مما تحتاج لاصلاح او ذرعها كثير فهل يجوز هذا او لا ولو كان على وجه السلف وطمع له فيه مصلحة
للاخرى ووجوهها في الشك فهل يفعل ذلك ام لا او ذلك موقوفة على مساجد واخرى على الحجاج الوارد بين على المدينة واخرى على المعمرين
بين وغيرهم من التاجر والوارد من فهل هذه الاحكام المذكورة للمساجد لا يجوز ذلك ويبقى كل حتى يرد ازبابها او ينفق منها
للمساجد على وجه السلف وهذه المسئلة عندنا كثيرة النزول في بلدنا الحكم في هذه المسائل كلها امورا فاجاب
اما صرف غلات الاحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المشابهة بشرط ان يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج الى ما اسلف منه
اما للاول اسنفيا او يحتاج في المستقبل بمجرد التسلف وان يكون المسلف الثابت غنيا انا اسلف وبغير ذلك خلاف والذي مضى به العمل جواز
التسلف واما ما وقف على المساكين كالذي وعلى الحجاج والمحبوسين ونحوهم واما المساكين فلا يعرفون هنالك بل اجل اهل بلدهم مما يرجع
عليهم بالامتهاد واما الحجاج واهل المحبوس فيتوقف غلات احباسهم حتى يحضروا والحجاج كل عام يحضرون بالمنزل فان خيف عليها ضيعة
او يبيع غلة فيه اشترى بها ربع ووقف لهم وان فضروا وكان في غلات الاحباس الاصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بهم نقص ما اشتري
من الغلة والربع او بيع منه ما يقوم به كما حبس عليه وسئل عن رجل له منقطع وابنتان حبس نصف الحظ المذكور على ابنته
وعقبها ولم يحوز الحظ المذكور الا نصفه ونحو الحبس والابنه وبقيا او لادهم يستغلون الحوانيت المذكورة ما يعيشهم ثم هلكهم
في الحوانيت المذكورة وهم كانوا صغارا ومشتوا الضريبة لكونه رهان اخر دينار بانيه وهو واري والذي من خمسة عشر سنة
او نحوها وازاد الان ورثة البنت المحبس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي يبقى دون حصر وقبل اللبح لابد وتغيير الحظ المذكور
ويطلبون في تغيير الحظ المذكور فقال الادي غيره لانه زلفيه الي صغير او كان والذي يقطع لهو الزكا الغزو النهار اعطيه لهم البيوع ويطلبون بذلك
شراء الولد او عبد فقال لاوجه له وانما هو غنم وصيغة الحظ المذكور بطال الزمه بيه في ذلك اذا طاح الحوانيت الذي حبس وان عبد طاح نصيبها
فقال الحكم تسمع فهل يقبل منه ما يعين لكون مرجع الحبس الجامع وان خرجوا فيما يعين فهل عليه بينة لاجل المرجع المذكور بينوا لنا الحكم
في ذلك ماجورا فاجاب ان حمل كل واحد والد بقي النصيب المحبس من غير ان انه ينوب قام جميع الحوانيت حتى يبطل الحظ والبحران
على الصلح والصلح في هذا على غالبة المفهور وانهم منهم انه كتم معرفة ذلك انوقف عليه اليمين فلا وهذا كله بعد الاياس والوقوف على
معرفة ذلك وان اقر الذي كانت الحوانيت بين يديه حوز معلوم المحبس لزمه اقراره في نفسه وان صدقه ورثة البنت في ذلك لتقتله عنهم مقتضى
ذلك مبينا عليهم ويحلف ان نصيب المحبس هو الذي بيده خاصة ويبقى النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت وان الورثة غير مختصين في
البنت وهذا جواب عن بعض فصول المسئلة والذي يظهر في العصبة انها بد وتغيير مقالة ورثة المحبس كلهم او ورثة وارثتهم
او ورثة الشريك الذي كانت الحوانيت بيده هل كانوا جاهلوا الكل او بعضه دون بعض وما صفقوا الرعوي وما وقعت فيه تهمة ولا ونقل
ثبت اصل التحبيس دون فرز ببينة او باقرار الورثة او بقبضهم منه او ما ينطق الى موجبات الحكم يلوح لنا الجواب والحكم ان
شاء الله تعالى وبه التوفيق وكتب متحملا عليكم محمد بن عبد الله محمد بن موسى العبدوسي وسئل الفقيه ابو سالم
اليزناسني عن ارض محبسة على مدرسة الى نظر رجل يكريها بعد الكراء عليه كولا السادة اياها على العادة في الاحباس يتوفى على هذا لا
الارض مع غيرها ووقعت فيها المزايدة الان ووقعت على رجل بستين دينارا اما ينظر لها الناظر الكراء فيها ويتفق على امضاء الناظر امر
القاضي المعتبر للشهادة في الاحباس وشرح المكتري في الحالة ثم جرا ابدام فقام رجل وذكر انه كان له غرض في الزيادة في تلك الارض ولم
يعلم بامضاء الكراء فيها فزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الاحباس ويشهد على الذي او شاهدا بالزيادة المذكورة ثم
ان الرجل المذكور حرث الارض المذكورة بجملة ان وقت دفع الكراء طلب المكتري الاول بستين دينارا الذي بقي المكتري الاخر وامتنع
وادا ابيعا وقال انما التزمت ستين دينارا واشهد عليه شاهد واحد عدل انه التزم تلك الزيادة وصرح طالبه وعطا تسعين دينارا
وانكر ما شهد عليه به ولم يشهد عليه بذلك غيره فهل يحلف على نفي شهادته ويعطي وعطا التسعين دينارا اذ ليس ثم من يحلف مع الشاهد
او يقضي بشهادة هذا الشاهد وحده او بعض كرا المثل وهل يحب هذا الذي زاد التسعين دينارا كاملة ان اما ينوب ما حرثه طالبه في تلك الارض
هذه الزيادة اجل ما شهد عليه به من تسعين دينارا او انما يعطي التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الارض المذكورة وهل يجوز هذا بعقد البيوع

اذا مات من الحبس من غير عقب

١٤ الربة

و

في الربع ربع المحبس وقلت انه ينال على الربع ويكن مده انعقد على قبول زيادة الثلث بشرط الحكم من ثم بذا او عليهم الثلث
فان زاد هو والاصح او المجوزة للعلماء في هذا الكراء ان الغرر لايحتمل هذا الكل ما يقوم عليه بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين
فاجاب الرواية لا يفسخ كراء الاوقاف لزيادة والوجه في قبول الزيادة ان يثبت الغبن مع تساوي احوال المكتريين او
انقلاب الاسعار او نحو ما الاخر منهم والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر وذريعة الى الربع وسلفا في قول ابن القاسم
او الى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهم في الرواية المذكورة بين بيع وسلف او تبعه وانما حكم طالب الاحباس
بحكم هذا الوجه مكن تواترت نصوص الموثقين والوصي به يكون في المعاملة باتفاق فهذا دستور ظاهر الحكم في الاحباس
ولزوم الوافقة في السؤال فيه تخليط وليس وما سكت عنه ذكره او ذكر غيرها وفي مشهدنا باب كفاية لفقهاء الكافر وبالله التوفيق وكتب
ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم اليزناسني ووقع جواب من الفقيه الفاضل المدرس ابي عبد الله محمد بن عبد المومن رحمه
الله لبعض طلبة تازي فلم يرتضه ونص الجواب المذكور الحكم الله تعالى انما توجه الحيازة في الاحباس بالمعاينة وحضور الشهود
للحوز وهذه المسئلة لم يشهد الشاهد المذكور في السؤال الحوز ولا حضره وانما شهد على اقرار المحبس بالحوز وذلك لا يعتبر شيئا الا
ان تشهد بينة عادلة على الحوز بالحضور والمعاينة او شهود شاهد عدل بالحوز بالمعاينة وحضور الحوز فيوقف الامر الى بلوغ
الصبي فيحلف مع شاهده كما ذكر اللخمي وابن يونس وشاة انه هكذا بطل الحوز فيه مطلقا وبالله التوفيق وكتب عيسى
ابن محمد بن علي الصنهاجي رحمه الله تعالى به وستره ثم كتب الفقيه المذكور الذي وقع بينه الجواب ما نصه الحمد لله
الحكم الله تعالى ما ذكر من الجواب بقوله وما سراه لا يحتاج فيه حبسه الاب على صغار ولده الى معاينة الشهود للحوز والاشهاد بالحبس
او الصدقة يكفي بل والصدقة عند الحبس ومادام الولد في الصغار بيده حتى يبلغوا مبلغ القبض محوزون لا نفسهم لمحيد ذلك العقد
وان كان الحبس صحيحا على ما قاله الشيخ ابو الحسن الاجدر اشكاله اذا حبسه على صغار ولده فلا بد من معاينة الشهود الحوز وهذا
اللخمي علم ضرار ومن تمرانه نعم سئل عما ان الحبس بشاهد واحد فقال ابن رشد فيه قولان اختلاف من اهل العلم على ثبت الحبس
بالشاهد واليمين والخلاف يدل عليه ظاهره لانه ثبت بالشاهد واليمين لانه من الاموال واليمين فيها لازمة للمحبوس فان اختلف في الحبس
او قاله شاهد فيحلف من يحلف معه ام لا اعمر بن عمر ومالك والليث انه يحلف وهذا ضعيف اذ لا يخرج عن اليمين ابطال له الكل من مع
عنه والمشهور ان اليمين تبقى موقوفة حتى يبلغ ويحلف منهم المحبس وان نكل قضى بالحبس للصبي ثم الحلف ان بلغ وان حلف بقي الامر
باليمين موقوفا الى بلوغه وان حلف احرزه وان نكل بطل حقه والفا اليمين على خصمه انه حلف او الا وبالله التوفيق وسئل
الفقيه ابو العباس القباب عن حبس على رجل ثلث ارض له معروفة وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا فان انقرضوا رجع
ذلك لفقراء المسلمين حبسا لا نعراض الذي ثم ان المحبس المذكور اراد قسمة المحبس والارض المذكورة فهل يجوز ذلك ام لا وهل يجوز له
الشي مع ذكون القسمة بالتراضي ام القرعة او بالتقبيل لها في ذلك بينوا لنا الحكم فاجاب لما كان الثلث لها في
والارض غير محبس فقسمة الارض المذكورة ويتعين له حقه يفعل به ما يشاء وتكون القسمة بالقرعة وسئل الفاضل
ابو محمد العبدوسي عن رجل غاب وبقي منه ان تغصبه دار وهو من الطارئين وسطوه وسكنها واشتغلها لكونه غريبا
واستمر انه شهد ان المذكور على اولاد له صغار في حجره ولم يزل الشاهد يحفظ من حبس الدار المذكورة بعد انقراض اولاد يكون
يحب المذكور من يشاء في المذكورة وانهم تنفع شوكتها وتقل من سطوتها فهل يحوز هذا الحبس ام يبطل لكون شاهد لم يتحقق
هل كان معقبا ام لا ولكون الحبس عليهم وهم البنون قد انقرضوا ولم يعقبوا ولكون المحبس المذكور قد طمع عليه ديون كثيرة قريبة على
الحبس المذكور اذ ان مثبتا بالله ولا مال له غير الفقه حيث بينوا لنا ذلك فاجاب الحكم الله تعالى ان هذا الحبس باطل او لا
هذا اليمين فان في غير شهادة هذا الشاهد انه انما حبس خوف من تعز المذكور ان تغصبه الدار المذكورة وهو مصدق في الاعتبار ان
تقية بخلاف المعارضة التي لا يدل المستخفة فيها واثبات التقية ولا بد لا ينتفع بالاصفقات وافظ ما يلزمه في هذا اليمين ان الحبس
لم يكن عن حبس تقية بقية ما ذكر اذ تقية عند المشكو لهم انه حبس تقية حبسه تقية وزالت الحاجة التي فيه فقط ان الشاهد
وتحوز مارم فيه اليمين ولا يحتاج الى المقال ورد الحبس بالعذر الحجة بالله الا ان يتكلم عليه على تقديم صحة الحبس ان لو كان صحيحا

على الكراء على قبول الزيادة وحكمه

على حوز الحبس بشاهد واحد هل يحلف اليمين

على الحبس يشهد له شاهد هل يحلف معه

على الاستغناء في الحبس

علوان ولد البنت يدخلون في الحبس المعقب على ما به العمل

والله الموفق المرشد للصواب بمنه وكتب عبد الله محمد الاورد لطف الله به وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال عن رجل حبس على ولده
وسماه دارا وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم فإذا انقرضوا ولم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور
بعد ذلك الى الناظر بالحبس يرجع المرجع من اجل دخول بنت المحبس وبنيه في الحبس المذكور بعد الحبس سهو ولكن الذكور ثم توفي الولد
المذكور على اولاد ذكور واناث وكان الحبس المذكور قبل ذلك يستغله الاولاد الذكور والاناث المذكورون عن اولاد فهل يدخلون من جهة اولاد
الاناث في الحبس المذكور ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين فاجاب بان ولد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في الحبس المذكور مع ولد
ولد المذكور لانه من عقب عقبه على ما جرى به العمل من ان ولد البنت يدخل في لفظ العقب الى ان طبقة في اشهر الى الحبس من
العقب واشهد بذلك حفظه الله تعالى على نفسه شاهدين من خيار العدول وفقهائهم وهما التازغي وعلي العبدوسي وسئل
سيدي عبد الله العبدوسي عن قاعة كانت محبسة على مسجد واستاجرتها امراة ملكا من وجيف تعرفتا معا على المسجد المذكور
وصار تكريه بستة دراهم او ثمانية ويحتاج الى الاصلاح مما اعتمد بنا وطلب رجل جيرانها تفويتها بخارج تكون
بخمسة منها صرفا او بعشرين ولا احتاج لاصلاح كما احتاج الربع المذكور لكنه خاص وبنا ما تهدم منها واشتغل
بذلك وان تفويتها صلاح وسداد في ذلك لابنك في ذلك فهل يجوز ذلك ام لا الكوبة وصيغة في الرض بلفظ العرفة بينوا لنا الحكم
في ذلك فاجاب اما مسئلة الغرفة وقد تقرر جوابي عنها بحكم المجال الا عبادة لعقد الناس بالغرفة على المسجد بالحبس
في الغرفة الخالفة التي تباع ولا تجوز المعاوضة فيها اذ لا تجوز المعاوضة في الحبس الا بشرطه وهي معروفة في مسائل
هذا وسئل عن مسئلة اخرى فاجاب بان نصه اما صرفة المراة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على العرفة
الخالفة التي تباع ويتصرف بثمنها في مصالح المسجد لمقصد الناس وعرف تحبيسهم في الغرفة على المسجد الجماعة
تشبع للمعنى ان نيل المقاصد التي لهم ومقتضى محل هباتهم فيبنى عليها الحكم وانما عليها الجرى
وكل من تخيل الالفاظ فيعتبر بها فيها يختلف فيه الاحكام باختلاف المقاصد والعوائد يعتبر اتفاقا وكان ذلك منه وفيما
ان علم ذلك وقصده وليس من الخلاف لان الفاظ الواقف اوصى بعقار للمساكين صرفة عليهم ولم يذكر تحبيسا انه يباع ويتصدق
بثمنه عليهم وان يكون حبسا لانه قد تنافي هذا اذا كانت الصرفة ولم يكن انتفعتها تشهد الا انه يوقعها ويجر غيرها
اولا تنتفع به واوقفوا البشر عندنا الاماية الزمن خاصة والا ان كانت هبته وتشبه عن مراجها فبينته اوكانت انها كانت
بينته تشهد الصرفة الحال على ما وقع به البيان وصرفة بيع بيعها او حيازة موقوفة بها فان قلنا انها محمولة على
الحبس فالحبس لا تجوز المعاوضة فيه على القول بجوازها وبمضمن اهل الابنية ان يكون خيرا ولا تكون له غلة يصلح بها
ولا يوجد من يتطوع باصلاحه وان جرى على هذه عودنه الى ما لقيته باصلاح او غيره وذلك مفقود في مسئلتكم فلا تجوز المعاوضة
فيها وان عوض عنها بما نبه لك وبالله التوفيق قلت تذكر هنا معاوضة الحبس لما الجار مع ولكن في عرضه اد
الطريق والدار التي لا تدخل عليه معروفة ان امر الناظر منع تلك المعاوضة لعدم استكمال العقد بها ثم وجدها فتجمع
العرصة حبسا والدار ملكا والله سبحانه اعلم وسئل عن اطراف ونحاس ومخدة نسبة الى الحبس بالجامع الاعظم وكان
وابقي بالجامع فيها منفعة او اصلاحها بدراهم ونحاسا ان جفيتا له تضيع فهل يجوز بيعها وبشترى بثمنها ما تنتفع به الجامع
المذكور فاجاب اما ما ذكرتم مما اقتضى الجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه والاصلح فالاصلح ويقدم الاهم فالاهم
بلى ابقاه بعد تعرضه لضياعه والله سبحانه التوفيق وسئل عن مسجد طاعة لمن اراد البحر فطلبوا الناظر ان
يبيعها لهم الان بيعة والمسجد لوروبهم بعد حجهم وبيتها بالمصلحة خمسة مواد دينار او ما يقرب منها فهل يجوز ذلك لجيرانها الحسى
المذكور ام اولى المسجد ضعيفا واشتد له الناظر عليهم اطلاعه وردة احسن ما كان وان احتضوا واحتاج للاصلاح ويطلبهم والجمع
المذكور بعتبة والجارية التي يبوسطه ولا داخل المسجد وسئل عن مسئلة اخرى عرصة استاجرها اجارة بيعقد امد استئجارها
وهو للمسجد فقام المستاجر وبنى بعضه للمسجد المذكور الذي يستقر عنه جزاؤها وهو نصف دينار والقسمة فلا اتولى والجر
زروعها فلام وبيعصه لم يبع الناظر على المسجد المذكور ذلك اذا بيشرع المسجد المذكور بيشترى لكونها حرثا واجاز قيمة قويته

فهل

ولها على القاعة دار

تبيع الصرفة ان نيل المقاصد فيبنى عليها

ان ادار الحبس ما يستغل عن فصله والعمل

على جواز بيع ما لا منفعة فيه من الحبس ومنه لا منفعة فيه او العرفة التي لا يعمر بها في مستاكر

على كراء وقف الحبس ومنهما ان اصلاح على مكتري متعلق الفلاح

اما استئجار الماء ولا قاجاب
فهل يجوز جزا او بيعه عنه الجزاء المذكور او حتى يتوبوا ويفعل الله ما يشاء بين لنا بالبيع الحكم ولا قاجاب اما استئجار الماء
المذكور فيجوز بشروط ان يكون على صفة الماء المستحق من اجرائه بالموضع المذكور ويأنه قد تشتمل تلاوته حالا او استقبالا الا انه يكون
يكون واكيد وبطة يستغني عنه المسجد حالا او استقبالا لا كالفيض المستغني عنه ولا يكون تلك البطة الرواقات التي
تجمع هنالك او تتراع عذرا وان يكون القدر الذي يستاجر معلوما وقدره مقدرا بالقادوس الخ او القصب او غيرهما احتياطا لا نه قد
والا ينقص ولا ان لا ينتفع بدلك في ذا وين يواضر بكثرة المتوضئين او الغاسلين وقلتهم ولا يجوز استئجاره وان بيشتا الله فيه
النقل الى البركة المسماة التي فيها بينت ولذلك كله عند من سواه فيه ماضيه وعمل الخزوة ولا يجوز ان بيشتا علي علیه انه يمضي
احتاج الى الماء واصلاح الطحو ولسوادته ان ذلك مجهول الا ان يتبعوا بذلك مقدارا معلوما ولا استئجار وغيره هو واقع
فيجوز ذلك ويكمل ما دام اهوال احيانه ما تكن نوالم بلغ ولكن تنهج لا نعاهيه لم تنقضوا اما الغرصة المستاجرة فلا شيء لها
فيها لتحبيسه اباها وموقوفيها ما يفقوس من استئجارها وايضعه عنه تحبيسها لا ان يشا الله فيها عقد
التحبيس فيها انا اما احبسها لينفقها عن جزاوتها مع بيعك الحصر وبقا لك نحرها وما يفضي من نفعها والجوز تحبيسها جزا
الشرط وان رضي الناظر فيه بذلك وبالله سبحانه التوفيق وسئل عن هالك وترك زوجة وعا صبا واوصى بثلثه يحجه
ثم ان الزوجة والعاصب اقتسما تركة موروثهم وكان الموصى له بالثلث غائبا فقدم واستقضى برسم ثلثه وطلبه بالحجة
تنبيا وكان الهالك المذكور خلف عرصة وجرانا ودارا ثم ان الموصى له باع ثلثه في العرصة والجدان وسكنى الدار وبعد
ذلك بيع وبحو ثلاثة اعوام او زيد استقضى برسم وصية اخرى بالعرصة والجدران المذكورين لمسجد وطلب الناظر بالمسجد
الموصى له ما خلفه الهالك المذكور وما ذكر ان يكون ثم شيئا عدى ما ذكر الاملاك انه كان غائبا حروفه الهالك والزمه
بينا فطال الطلب وارادا الناظر ان يحلف زوجته وهي بعد وارثة فجعل تلزمه اليمين ام لا وطلبه انظار الناظر المذكور وكذا
ان الناظر المذكور ان مقعد يبينوا لنا الحكم في ذلك فاجاب
سكني الدار المذكورة ومن استقضى الرسم بالوصية بنسخ النا الحكم ولا قاجاب ان الناظر المذكور ان مقعد
على المراة المذكورة انها تحلف بيرها وتركة الهالك لمن انها اليمين وكذا ان انتهموا ولا ثم من يفي بها ولا وارث
ان لم يجد ذلك لعبيدها عن ملابسة الهالك وتركته فلا بيرلها لبعد التهمة ويلزم الموصى له بها من الخمس وقيامه
انتفاعه او وقفا لضرور الرسم وليس بعد انفراله واستحقاقه بين مالك بالحاسة ولم يتفق بها انه لا يرجع عليه بالغلة على قول
ابن القاسم وبه مضى العمل والله سبحانه التوفيق وسئل عن منشار وخشب مثل ما شيئين حوانيت القيسار
محبس على مسجد الاندلس عندنا الدمنة تبدو على انتا عشرة سنة او ازيد مطلبنا منه منفعة للمسجد المذكور والان
اصروهم ان يدرك استهلاكها وزينة الفايعة بل الحبسية التي جب المنشار وزعت الدار ان المنشار او زال ان الله منه وتمنع منه
العرطون ومن مرعليه ويذكر بها الدار المذكورة من العمه ويخشى هو هؤلا عليه الكسر او الضياع فهل لنا من اعزكم الله بيعه وشراء
بثمنه بيتا او نصفها ما نوت او ربع حانوت تكري للحبس المذكور او غيره والدار ويوضع في المسجد لا منفعة فيه للمسجد حالا
ولا حالا يجوزه فهل يجوز ان يجعل ببوقت بين لنا الحكم فيه ما يعمل به وهنا كتب كثيرة محبسة على الطلبة بدار مير وهو الخطيب اعز الله
الكتب المذكورة اذا قلتم بمنع البيع فيه او بشترى به وهو ومطالعة وبعد الكتب فيه بين لنا فاجاب اما المنشار المذكور
فيجوز بيعه بالشهادة او الثمن بعد تسويقه والاشارة به وفيه ثمنه فيه بكونه وقفا وحانوت او جزء وموضع على فردي
ثمنه وقلته وعلى ما يقتضيه المصلحة الوقتية واه وصرف وبقاوم عنه بما يكون وقفا او كل احسن بعد ثبوت السداد في ذلك واما
تعارفيه الكتب المحبسة المذكورة ومن اشترى الصورة جاز جاز له تملكه والانتفاع به في جميع انواع المنتفعات ومعل ذلك الكتب
او غيرها فيه وسئل عن مسجد بعد جبلية البعد الماء وساقية تدخل للقلد منها تبقى اهل العلد منهم اقل منه الماء
كلها علاه اهل هذه البلدة اذ ليس بها الدار لمن يبيع الماء بها وكل دار وساقية بكل زمان يقلده من بكل جدار واذا افتا هنا الساقية
التحريم وكثر القلاعية بغيع اهل الدار طرفهم بحرمة الساقية اما دعير او اربعة وثبتها لها الوادي والجيل من غلة اجيار له
المسجد المبسوط الناس بيع ان بعض اهل الدار المجاورين للمسجد المذكور بانون للجب المذكور ويحملون منه الماء او انتفع به التو

على تحليف غير الوارث ان وقفنا عليه الدعوى

على جواز بيع الحبس الذي لا منفعة فيه ونقله منه والعرفة فيل هذا وغيره

كتب جامع الاندلس

هل يجوز الشفي من بئر الجامع اذا ابيس الماء

والخلاء يشتري من مال الحبس فهل يجوز ذلك لهم ام لا ويمنعون منه وان منعوا وسلموا فاوه [illegible] وعلم فهل لهم ذلك ام هي تباعة في ذممهم
ام هذا امر قليل لكثرة الحبس يتعين به شراء الدلو والحبل والدلو بقي في الجب وما هو كثير انيته والآنية والوضوء بهذا الحكم وهي المسألة
فاجاب بان ماء الجب المذكور انما هو خاص بالمسجد المذكور فيستعمل في [illegible] ولا يجوز لامراة يستقي منه ليحمله الى
منزلها لا بدلوها ولا حبلها ولا بدلو المسجد وحبله ولا يستقي بدلو المسجد بدلا عليه كان الماء بقدر انتفاعه بهما ولم يبع ذلك كان
تباعة في ذمته ولو سقط الدلو والحبل فيه وجب عليه رفعهما والشيخ اشهر عن ذلك وان عجز عن فيضمنه واما الكثير والآنية والآلات
الوضوء المحبسة لديه ان تعرى او في طسان يكون رفعهما في تمكن ورفعهما او رفعهما وموضع يضع رفعها منه يمشي يكون هنالك
فيجوز نظام تعقبه وانهنسها وموضع متسعا ولم يتعرض لم يحط ولم يجد فلا ضمان عليه وبالله التوفيق وسئل عن مسجد
قام بقطلتا منفعته وضرب باحله ماحوله والدور لم يتخذ وصفه الحبس عليه والمسجد ما هي له عمارة في الوقت اصلا ورفعه انما
ارض او حجر ام لم يكون فهل للجامع الاعظم او للامام والمساجد النداء او يبقى موقوفا فاجاب اما المسجد المذكور وان احتاج الى بناء
يقوم به رسمه ويبقى عليه به حرمة المسجد فيجامعه دثوره وان لم يبق وغلقنا اشباسه وما انقطع عن ذلك فيقبل يصرف الى اقرب المساجد
اليه وقيل الى احوجها وان يعرف به اقتوه وسئل عن دار وضوء قديمة واخرى جديدة [illegible] وهو قرابة النحو والاخرى
تعطلت من عدم الماء واراد الناظر ان يجعلها [illegible] فهل ينتفع به المسجد الجامع [illegible] فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب
انما قبله دار الوضوء وان بطلت منفعتها وتعذر اصلاحها ولم يرج عودتها في المستقبل جاز ان تتخذ منزلا لما ذكر والا فلا وزعم
في سؤالك ان امرانها تتعطل في بعض الفصول فقط مقعوان كان الامر كذلك فيجب ابقاؤها على حالها وان قلنا منفعتها وبالله
التوفيق وسئل عن مؤذن بمسجد كلمع بالمرتبات فعلم امر صنع وقال انما اوذن دون مرتب او انه اوقفه القايم بعاري
راتب ونظير المرتب للمسجد يشفع بدرع زيت وهو مثله او احسن منه في الاذان والوقف والدين فهل له ذلك ام لا والحكم فيه
فاجاب اما المؤذن المذكور فانه اذا ثبت انه ذو كفاية في القيام بالاذان والوقف المعتاد ولا ينعكس مازاكي ويكون ماجورا
مشكورا ان يحتسب نيته [illegible] واما التي قبلها به على نيته وسئل عن اخوين اقتسما املاكا كانت بينهما على الشياع
فمكثا مراحلات ثم قام احدهما بعد مدة طويلة وزعم ان اخاه اخذ فيه افتقط في حقه فطالبه اوده ان يرجع معه الى الشركة او يعيدان
القسمة او يزيد له في حقه فيجيب بنفسه فامتنع الاخ ثم خرج في طلب ذلك وقال له لا اعطيك بعد ان يحبس املاكه بحق على
اولاده ولو ان المذكور واجابه الى ذلك بحبس معه ثم استانف القسمة فاراد من عاد الغيبة ان يبيع شيئا من حقه في الاملاك
المذكورة وقال القائم رضيت بالتحبيس على وجه الحيلة كي يرجع معي الى الشركة فهل يصح التحبيس المذكور على الوجه المذكور او يبيع
ولا يمنع من بيع البيع منه ام لا اجيبونا فاجاب اما التحبيس في الاملاك فقد نعقد ولا سبيل الى نقضه ولا يلتفت الى قول القايم
المذكور انا رضيت بالتحبيس على وجه الحيلة الى اخر ولينبر له رجوع فيه كان ملكا له ولا في بعضه بالبيع ولا بغيره ولو تقدر ان
ان ذلك كان شركة مالزم ذلك في الحبس وسئل عبد الحميد الصائغ عمن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفه فاجاب
ما يلزم الحبس عليه ان لا يتحد او يخرج الحبس عليه علفا وان رجع ملكا لمحبسه ان عز المحبس عليه ولم يتاله حبسا وان جعله
في السبيل الخروج الذي رجع البناء ان لم يلزم عليه ورجع ان لم يلزم عليه لمجاهد عليه وسئل عمن حبس على ولده الصغير
فاعترض بيننا لجمع فيها الغرم ثم توفي الاب ورشد الولد فهل يصح الحبس ام لا فاجاب اذا تم الحبس والمرقة بالفتق
بالاب والحيازة مضى ذلك للاولاد ان لم يجز الابن حتى مات الاب بطل الحبس وصار ملكا وتجب فيه الشفعة بهذا الاطلاق في
مسالتك وسئل الامام ابن عرفة رحمه الله عن حوانيت ببلد محبسة على سورها والحوانيت المذكورة لها امر على البيت
والسكنى والسور المذكور بقليل الخراج محتاج الى الاصلاح فعال شيوخ [illegible] الناس على السكنى بحوانيت السور المذكورة [illegible]
والمطلبة السور المذكور وتعود المنفعة في ذلك على اهل البلد المذكور مع ان في الاصل على اهل الحوانيت المملوكة وعلى غيرهم
وارباب الحوانيت والتجارات لجرينهم البنه والتسيب في سوى الجميع من الخوف عليهم فاجاب لا يجوز جبر الناس على السكنى في
الحوانيت المذكورة بوجه والله تعالى اعلم وسئل اللخمي عن اقر خطور منجر وقطنا وبنا به وجرى به اساس الفرن وبنا به

بشور

عن مسجد فهما حوله والدور لم يكن او فيه

هل يجوز جعل دار الوضوء منزلا [illegible]

والشيخ ان يؤذن دون مرتب

وادعى انه انما حبس ملكه حيلة

وحبس فرسا للجهاد على من يكون علفه

الحوانيت المحبسة على السور

واقر خطور المسجد

٢٢

بشور فعه وزعم ما علم ذلك انما ينبني بذلك وهو مجهول اقر خطور منجر وقطنا وبنا به وجرى في اساس الفرن فهل يحمل على
ذلك ام لا وهل يزعمون ان المسجد يبني خطورا للفرن في واطئه وقطنا منه خطور بالطوب والطوب والجص فهل عند اركانه
ومواضع منه فهل يسوغ لاهل هذا الفطر البناء بقطعة خطور هذا المسجد ام لا فاجاب ما ذكرت وان خطور المسجد
لمالك فيجوز البيع ولا يسلم الى ذلك والخلاف عنه بانه فهي ولا مباشر على جعله مثله وامثاله ولا وكيف يعاد والطوب ويترك
الطين وهذا تعقيب الحبس ولا يحكون وذلك ولا يسلم لهم ادعوه وسئل ابن سحنون عمن يكون حبس على ابنه عقارا
وعلى عقبهم فاذا انقرضوا رجع واحتسابا على مساكين المسلمين بلغ ... العقب ما افتقر ولذلك لا انه كما يجوز للابناء ان يلوون عليه
والابناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسه ثم ان رجلا من الجماعة او سلطان امر المحبس على ان يبيع نصف الحبس الموصوف
وباعه وبقي بيده ثم قام ابن المحبس او المحبس عليه وسأل اهل هذه المسالة فاجاب نقض البيع واجب ورد
المبيع الى الحبس لازم للمرجع الذي فيه ولو جيب لوجب نقضه ان ثبت ان ذلك على البيع لا بيع الحكم لا يبطل والجوز وما
رواه اصبغ عن ابن القاسم في التجارة بارض الحرب اهل مما اقتنابه ولا يجوز لامام ان يبيع الحبس يحبسونها على وجه التقرب الا ما يجوز
للمسلمين واقباسهم وهو اصبغ لا يجوز للمسلم ان يشتريه ولا يمنعوا ببيعها وان استغلوا والنوادر فيه حبس واقتاس
الكنايس والمسلمون ... منافعه اذ يعيد البيع ويقوم الباعي بقلع بنايه ويذهب به قال ابن القاسم وسحنون ومن
اوقف الى الحبس ابنه على مسجد او على المساكين وانه يحبس عليه ابوه وسئل الشيخ الصالح ابو القاسم القبريني
عمن حبس على ابنه الحاضر ... جميع دار ومشتملاته المتصل بها بجميع حقوقها ومنافعها وما لا يتصل بها وعلى اولاده الذكور دون الاناث
واعقابهم ما تناسلوا فاذا لم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور على الاناث منهم وعلى اعقابهم ما تناسلوا فان
لم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور فيتبع الدار المذكورة بعد انقطاع والقاضي ويبقى ثمنها للفقراء والمساكين يبقى هذا الحبس
عن حاله واستثنى المحبس المذكور بيتا ومخلفا عيشه وما يتوسط البيت ومنافع الدار المذكورة بسببها واستقلال ريع
غلة البستان المذكور على الاشاعة مدة حياته فاذا امات الحق ذلك بالحبس المذكور وحاز الولد ذلك بوجهه وجهه بالمقصود
ما استثني لا يحوز له وتوفي المحبس وانقرض الولد وعقبه وطلب الحبس للفقراء وبيعت الدار ووجه ثمنها كما اشهر في
وليا عن الفقراء واراد بيع البستان بجميع حقوقه كالدار ومثاله وذلك او تبقى غلته للفقراء ولا يباع فاجاب لا ارى
لمبيع ذلك ويكون البستان والمراحيض محبسة على حسب ما شرطه المحبس المذكور وبالله التوفيق وسئل عبد الحميد
في الزبيات مسألة تطهير وجوابه فاجاب بعد الحيازة والتطلية ومن حبس على رجل بعينه او على قوم باعيانهم ولم يقل
لا تباع وقال حبسا صدقة فقد مات الحبس والعقبة فحكمه حكم الحبس المعقب وظاهر قول ابن المواز انه كالمعقب لا انه يعود ميراثا
او يفيء بالاحوال اصبغ يقول كمرجع الحبس المعقب ولو فيه بالحياة ان حكم الحبس في مقتضى الحرمة لا يباع ولو قال لا يباع فلم
يختلف قول مالك انه كالحبس المعقب ولا يرجع الى المحبس هذا اذا اطلق لفظ الحبس لا فقط به لفظ لا يباع فاذا اتى بهذا فيقول
ان هذا المحبس عليه من ذكر مما هو موجود ولم يعين بعرفهم لانا الفسنة للاولاد وهم غير موجودين ولا معلوم وموجود لا اقل وجوا
ما عرفهم فلذا كان الحبس على المعين الحكم فيه حكم التحبيس المعقب فاقوى هذا فيفيد التحبيس المعقول عنه لا يرجع الى المحبس
اذ انقرض ومن حبس عليه ومن جمع مسا على اول الناس بالمحبس عليه يرجع المرجع واذا كان الحكم ذلك ولا تنقل فيه الوطايا
وابو عن الحبس او انما ذكر الشابل عن ابن عات وابن المواز ان الحبس او فيه بحياته المحبس او باجل فانه يرجع ملكا للمحبس
بغير فلان فغير صحيح فقد ذكرنا الخلاف وذكرنا قائله في هذا الجواب وان ذكر لك بعض الموثقين فخطأ ووهم وما علمت ثم ان
ما ذكر ابن المواز معترض على قول مالك لان وفي قول هيثم على فلان انها بين حياته فلانه بيان يقول حياته او يذكر
واعلم ذلك فصل والذي ذهب اليه في الجواب هو مذهب اصبغ وروايته عن مالك ووقع عليه في البيان والعتبية
اذا قال حبس حياتك او من عمرك وقال ابن رشد انها كاهل المرونة ورات الهويش عن اعلى ذلك في كتاب الحبس من
تعليقته وذلك خلاف ما ذهب اليه ابن المواز واللخمي وابن عات وهي مسائل الغرر بالاغتراض الذي اعترض به الشيخ على ابن

وبقي فيما بينا اقرانه يعيد البيع

على حبس قرية خلت واهلها

ان البول كذلك اعترضه التونسي والشيخ ابو الحسن وسئل الفقيه ابو العباس القباب عن قرية خلت واهلها كان فيها مسجد له احباس هل يجوز ان يعطى ما عليه من الحبس او انقاض ذلك المسجد لجامع مسجد اخر ام لا فاجاب اذا ايس من القرية الخالية من ان تعمر على ارتفاع نقلها بيقين وحيث يعلم انها اذا عمرت احتاجت الى المسجد فاما ما يعلم انه لا يحتاج اليه ولا يرجع وما لم ترج عمارته فقيل يجوز نقله الى مسجد اخر وقيل لا ينقل ويترك حتى يرجع والقول الاول اشهر وسئل ابن الحاج عن امرأة حبست جنة على ابنة وان لها تسع للابنة وتسعان للزكاة ثم توفيت الام منها ما [illegible] مع تعقيب على عاصب وابتنا الابنة عن بعض بنيها وتركت زوجها وامها وفي الجنة عنب بر اصلاحه وقال الابار العنب راجع الى كان اصول الاوثة للابنة التي تورث عنها فاجاب اختلف قول مالك في الحبس هل الملك للمحبس عليه او لا فقال مرة على ملك ربه والاخر جنا منافعه لها هي فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة فعلى هذا الغلة اذا لم يقبضها المحبس عليه لم تورث عنه ومن ذلك لم ادركه قسمته وهو ظاهر قال مالك في رواية ابن عبدوس الحائط المحبس على جماعة معينين ان الثمرة تجب للحاضرين وان لم يجدوها حتى بلغ الاغنية وسنى قال ابو الحسن ان الحبس على ملك ربه وعليه زكوته وعن مالك الحبس خارج عن ملك ربه الى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه فعلى هذا الغلة المسؤول عنها للمحبس عليها فمن مات منهم بعد ما موروث عنه لورثته وهي رواية ابن القاسم عن حبس على رجل على قوم باعيانهم فاثمر الحائط الزكوة على من بلغت حصته والثمر ما فيه الزكوة فالتعلق عندنا [illegible] صورة الاية وانه قد لزم ان يكون المال في الحال والصواب كون الغلة موروثة عن اهل الحبس اذا مات وفيه ثمر وتكون موروثة على قول ابن القاسم فيل الطيب واذا كان الحبس على قوم ومن ثمر كان ابهر على رجل بعينه من حياته كان في ثلثه ما ان الحاضر له وفيه ثمرة فقد طابت فهي لورثته وان لم تطب فهي في الحائط كما قال مالك فمن حبس على رجل معين فكان يلونه ويسقونه فمات امرء بعد طيب الثمر فنصيبه لورثته وان مات ولم تطب فجميع الثمر لبقية اهله يتفقون على العمل ثم ساق المسالة وذكر الخلاف فيها فانظره وسئل السيوري عن ارض تعرف للمساكين وهي داخل الجنات معه رجال ومنفعتها لمن يعمر وقال النبيه المساكين فاجاب لا يختص بها دون غيره والمساكين كلهم يعمهم الكراء وتجعل غلتها فيل عوض منه ان اواغمروا ارض حبس وارادوا بيعته بذلك عليكم لنذلك الارض وقال انما يعطى الكل هو ويعطى من تركه في الحبس عن العشر الطالب لا يسير الا بالاذالك ونكون كما قال انه قصد كونه وكونه غير في الغير المذكور وسئل ابن محرز عن غرفة محبسة على مسجد بعضها موقوف ومنظر عليه ان مملوكة وربما صار سكن الغرفة بعض الغلة ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء وربما زالت بعا عنها فتكرى للرحبة بدار او صاحب الدار ان يعوض على الغرفة بعض الغلة ويبقى فيها الزمن الطويل بغير كراء اولا يقوم ادم او رجل ساهون لا يعودوا ولا احتياط وهو انفع لانه اذا زال عليه الخراج بقي فربما يقع بسعة الغرفة او الكثر وان لم يكن عليه الخراج فيعوض كثير والغرفة ربما سقط بعضها او كلها وربما سكنها لا يعطى فيها كراء كما هو الواقع مع ما يخوف على الجار واذى من سكنها وكذلك اذا اراد ان يعوض عنها اهلها بنوتا بعلها من الغرفة او الكثر والماء والحوانيت ثمنه مثل ثمن الغرفة او الكثر فهل يسوغ هذا التعويض او لا مع ان ما جرى بالعادة ان منزلة الغلة ينقص ثمنه عند الكراء وملكا فاجاب لا يعاوض عن الغرفة وتبقى حبسا على حالها واجاب اللخمي عن نحو هذا السؤال بجعله اذا نقص الغصب لهذه الغرفة وتعذرت منفعتها ويخشى من عود الغصب فيها وكان يدخل على له هنالك حركة مضرة عوض على صفته بها انه لا يخشى فيها على المسجد وان لا يخشى شاركه او ان الحوف على مثل ذلك ناو داوماً يعوض للمحبس ويبقى على حاله وسئل ابن زرب عن رجل حبس حبسا وشرط ان يبيعه عند حاجته وحاجة المسلمين وهو ما واجها وينقلب العمر على الاحباس فاجاب تتبع الغلة في حصن عين وسئل عن ذلك الوجه وسئل ابن حبيب عن الرجل يوصي بعض زيت يوقد به في المسجد تنبيها ليسرج الفرية عمن لا ينتبه في الغريبة منها من غير ذلك المسجد ويكثر الزيت فلا يكون به ولا المسجد له ما وفيه فيضل منه فضلة هل تنبغ تلك الفضلة بغيرها والمساجد فاجاب لا يجوز وهذا المسجد الى غيره وذلك الزيت فيه وبه يقلقته في المسجد ويدهن به او يقويه لذلك المسجد فان فضل منه فضلة بعد اشتراء الحصر واصلاح ما وهي من المسجد ابتدئ به مساجد والمساجد وسئل ابن زرب عن رجل حبس بستانا لمسجد موضع

ما فضل من زيت المسجد ما يفعل به

على ان الغلة لم ادرك القسمة والمحبس عليهم

الحائط الزكوي

وعن ارض تعرف للمساكين ومنفعتها من بعدكم

ثم انه

ثم انه بنى المسجد وذلك الموضع ودفنها وصيته الى ان مات فاجاب بقوله ها حضر عندي الشاعة فيها جواب وافقنا فيها علماء وسئل ابو عمران الفاسي عن بعض جنبات الحول على مسجد بقرطبة فاجاب لا يجوز وخرج ذلك والموتى من تكان الحبطة ومن كان من النبي صلى الله عليه وسلم استقر بعتق حين باعه وقال الورع يحيى بن القاسم فيما باعه الاسقفا وارض الكنيسة انا ولك الدهان اذا لكانوا ابوه ومن ماعليهم والجزية ولعل والنيه ما بات بيع ما جمعه الكفار وورا فيبيع السمع وذلك انما ذهب الى رواية اصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الاسقف وارض الكنائس وافيسا استفار ذلك لا يجوز شرا الا لمسلم انما او الذي ان البايع هو غير المحبس وهو ورثته القولان وقال الصبح وذلك ان حكم المحبس الحكم في منع بيع ذلك او ردى ان بيع ولا اقله حبسه واجوازه ولا يبيعه ذلك ونحو لك بيان ان العتق اعني حرمته وهذا او ان الشرط اذا اعتق العبد التي لم يتقف عنه والفرج ومالك متى لم يعلم العبد ان له بيعه والفضع ودل ولو كان العبد فوجا اعا بين ومالكه نفسه ثم رجع العتق وهو قبل ان تطلق العبد وامر بيعه تحان ذلك له ولم يمنع منه والنظر ايحوز هذا المسألة لا يجوز شيء وتحبيس العقود والله عز وجل يقول اوحى بيتغ عن ابن اسلم وبيان المريض اعنه وصوح الاخرة والحصن وسئل ابن فرحون فقهاء فكبة عن رجل تحول على ولده ابا زيد وبعض وماله محبس عليه فمات اذا الابن وحقت هذه الصوفة الى الاخ الناظر بالابن مع اهل فلم يحسبوا له الابن فوجد في مخلفاته الا باموال مثل لم يكن له عقب كيف يقسم بينهم فاجاب الراجح للاب الذي الا يسمو عليه والحاضري للام اذ جمعها امر النسب واليمين مع هذه الصوفة بالشرط الذي شرطه المتصدق وزعم الى الفاضل ابن زرب ان ابا الوليد بن بشر انه هدم قصبة كانت بجوار الدار محبسة وباع بعض انقاضها والمراد منها وتبين ما عليه ثم رغب الى الفاضل ان يعود الى الدار ويوضع النقض في بيت على الى ان يعطى سقف المجلس التي تحتها القصبة وقال الفاضل لبعض جلسائه ما ترى بهذا فقلت له ليس بشيء وهذا عليه بين انا شهدته بالشفعة والذي اري ان يباع النقض بعضه وينفعها وتقدم في نفقة المجلس ويدخل باقي النقض في البنيان ثم ذكر لك بيان له الدار وقال ما هذا احسن من هذا فقال لي جماعة من اهل المجلس وليس هذا من بيع الحبس وقال الا لم تنتفعوا به ما يقول الفقهاء بيوم هذا الاختلاف بيعا على اهل الزهد ليس هذا من بيع الحبس هذا اصلاح له فقال له الفقيه ابو علي الصفار رايت مساجد بيع منها حصرها وقد بلغني ان مسجدا والمد المساجد بيع منه حصير بعشرة دينار فقال اذا كان يستغني عنها فما بيعها بأس قبل له وكذلك ما بلي والنقض واستغني عنه فقال نعم يبيع وذلك جائز وسئل الخطيب ابو القاسم بن جزي رحمه الله عن حبس اهلا على بنيه ثم على عقب كل واحد منهم وعقبهم ذكر انهم وانما ثم على اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا عقبهم وانتشر فنشل الاول فالاول منع الانثى يحتل حظ الا نتيجة ولا انقرضت امراتهم قبل الاخرى من غير عقب رجع جميع التحبيس المذكور الى الباقية او الى عقبهم كوا تم التحبيس المذكور عليهم او عليهم ثم على اعقابهم لا او لا فالاول يعمم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين وانقرض منه رجع سقفه الى من بقي من ثم ان من يحب لهم استغلال الحبس استغلوا مدة من الزمان بالضعف وسهم التحبيس الى ان طاع ذلك الاسم فقام واستعمى في الاملاك المحبسة المذكورة وشهدا ببيتهم على شهود ان اولاد المقاتلين والمسمون فيه هم في ذلك الوقت ارباب الحبس لا يشترط من احد سواهم ولا انفراد اولاد وبقيام الزوابية مقامه بيتحجونه ويستغلونه على حسب ما شهد لهم به من تم الاستدعاء او مدة تشهد به وعلم ما ذكر انهم شهدوا به لا افراد ارباب الحبس لذلك لفاضيم المرتبة والتحاكم فيها اين على الخبرة المذكورة فيه وابتداء الماهية المستفيض على الشدة اهل العدل وغيرهم فيبقى وشهد له شهود الاستدعاء باسم المستحقون للحبس يتحجونه ويستغلونه على نسبة ما شهد له به من النتج المستحق لكل ان طهر الا ان ريثما اهل التحبيس التالي قبله مدة بعض وهو ان بيدا الحبس ليس له فيه حق وكان يستغله وينفعه بحكم ذلك الاستدعاء قبل القيود على ذلك العقود رجع الا ان وزمن ورشا التحبيس ما في بالحبس الا ان ملكه واستغل شيئا منه بحكم الاستدعاء يطفى واهل التحبيس ان لم ينبه فلما استغله فهل يرجع الى اهل التحبيس ويقضي حكم الاستدعاء المشار اليه وما الحكم فيما استغل واستحق ذلك الحبس من بين بطول المدة فاجاب

اذا احتبس البعض على مسجد له

بيع حصر المسجد اذا استغني عنها

ان السؤال المحبوس على مستقبل اهل اعمالها هل يعمل على ما يقتضيه رسم الاستدعاء الذي ثبت جريا على عقد التحبيس ام يعمل على ما يقتضيه رسم التحبيس والجواب عن ذلك انه يعمل على ما يقتضيه رسم التحبيس لانه الاصل المرجوع اليه المعول عليه وانما اضطر الى الاستدلال بالاستدعاء عند فقد رسم التحبيس وكان كالنائب منابه وعوضا منه فمتى وجد الاصل فلا معنى لغيره وهذا ما لا يعارض فيه الرجحان وصحة التحبيس والحبس عليه واما ما انتهجه رسم الاستدعاء والعقود التي لا تنافي رسم التحبيس فيجب ان يعمل على الثبوت فيها بشهادة العدول وتنزيل [illegible] بحسبها مع عدم المعارض له **المسئلة الثالثة** هل يجب على [illegible] الذي استحق الاملاك المحبسة من ايديهم غرم غلتها ام لا يجب وهذا هو المقصود والسؤال المجيب ان يشهد فيه الحال فانه يحتاج الى تفسير اصول وتحرير فصول وذلك ان [illegible] فهل يجب عليه غلتها وخراجه ام لا ينبني ذلك على اصلين الاول انه من وجب عليه الضمان سقط عنه الخراج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وان لم يجب عليه الضمان وجب عليه الخراج عملا بعموم الحديث **الاصل الثاني** ان من وضع يده بشبهة فلا خراج عليه ومن وضعه بغير شبهة فعليه الخراج وتتفرع على هذين الاصلين فروع كثيرة فحيثما اقتضى الاصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء على غرمه وحيثما اقتضى الاصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه وحيثما تعارض الاصلان اختلف العلماء

اذا تقرر هذا فنقول ان من كان بيده ملك على وجه التحبيس ثم ظهر [illegible] بالتحبيس منه واستحقه من يده فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال في المذهب احدها انه لا غرم عليه لما استغله من الاملاك والغلات والخراج عليه وهذه رواية ابن القاسم عن مالك بناء على الاصل الثاني ان المستغل انما استغل بشبهة والقول الثاني انه عليه غرم كل ما استغل وانتفع به وهذه رواية علي بن زياد عن مالك بناء على الاصل الاول ان هذا المستحق من يده غير ضامن فيجب عليه الخراج والقول الثالث انه يجب عليه غرم ما استغل من الغلات ولا يجب عليه الغرم ان سكن او لم يستغل وهذا قول ابن القاسم في غير المدونة وهذه الاقوال الثلاثة تجري في النازلة التي وقع السؤال عنها الا ان القول الاخير ضعيف لتفرقته بين الاستغلال والسكنى **وقد قال القاضي ابو الوليد بن رشد** رحمه الله في ذلك بين الاستغلال والسكنى واما القولان الاولان فكل واحد منهما قوي ووجه اما رواية ابن القاسم عن مالك فهي مشهور المذهب لان القول المشهور في معنى قول العلماء قول مشهور وهو ما روى ابن القاسم عن مالك وهو [illegible] زمانا [illegible] وروايته كانت [illegible] من الاقوال المتأخرة ناسخ للمتقدم واما رواية علي بن زياد عن مالك فهي [illegible] النظر لانها مبنية على الاصل [illegible] وذلك الاصل مستند الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الاصل الاخر وهو النظر الى الشبهة فانما مستنده الاستحسان وقد قال القاضي ابو الوليد بن رشد ان رواية علي بن زياد هي القياس والله اعلم فيجوز للقاضي الذي وقعت هذه النازلة في علمه ان يحكم فيها برواية ابن القاسم فيقضي على من استحق الحبس من يده [illegible] الغلة لمستحق الحبس ويجوز له ان يحكم برد الغلة لوجه اخر وهو انه قد تقرر في العتبية ان من وضع يده على غلة [illegible] وجب عليه غرم ما انفقه [illegible] وقع الخلاف [illegible] هل [illegible] الغلات والفوائد [illegible] وهذه النازلة [illegible] من [illegible] الاملاك المحبسة [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** [illegible] عن رجل [illegible] مسجد [illegible] للمسجد [illegible] الرجل المذكور [illegible] ومال [illegible] المساجد ثلاثة [illegible] كل شهر [illegible] عند انفسهم [illegible] والمساجد تحتاج الى الاصلاح وغيره فهل يسوغ للرجل المذكور [illegible] في مصالحه وهل يجب على الرجل المذكور [illegible] وهل [illegible] امانته وشهادته وهل يقوم مقامه [illegible] والاحباس [illegible] بين لنا الجواب في ذلك كله موفقا ان شاء الله **فاجاب** الاحباس سنتها ان تكون موقوفة على ما حبست عليه محبسها ولا ينبغي نقلها ولا يجوز ان تصرف الى غير ما حبست عليه ما دام المحبس عليه محتاجا اليها [illegible] الى نوع ما [illegible] والحج للعدل [illegible] للضرورة [illegible] اذ هي بيوت الله تعالى كلها والله منها واحد [illegible] على هذا الوجه [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] ولا يجب له بوجه والله اعلم

اذا كان ملك [illegible] وهو اصوب به

ازنعر

١٣

ان يقع اذا كان كما ذكر فلا يسوغ للامام ان يأخذ [illegible] المساجد غير [illegible] في مصالحه [illegible] في الحبسة قبله **وسئل عياض** عن جماعة بقرية من البادية التزموا اماما باجرة معلومة الى امد معلوم وفي الجماعة المذكورة [illegible] وغنم واولاد يجلبون بالغنم المذكورة المواضع الخصبة فلا يأوون الى القرية الا في بعض الايام غير ان معاشهم وذويهم بالقرية المذكورة ولوازمهم فالتزم عليهم من عشورهم [illegible] وغير ذلك فلما افترضت الجماعة المذكورة اجرة الامام اعترضوا [illegible] من الكتب المذكورة [illegible] وقالوا [illegible] الصلاة خلف الامام الا غيبا فقالت الجماعة المذكورة وكيف لا [illegible] معنا وعليكم اقامة الشريعة كما علينا [illegible] هل ترى اعزك الله ان الاجارة لهم لازمة ام لا **فاجاب** اقامة شرائع الاسلام واجبة عليهم وعلى كل قرية اقامة المسجد والجماعة فان كان الحضور فيهم يقوم بذلك وجب عليهم [illegible] وان كانوا يغيبون [illegible] الحضور في المسجد **وسئل** بعض العلماء المتأخرين عن رجل يسكن قرية ومعاشه في غير هذه القرى ويرجع الى هذه القرية يوما بعد ايام [illegible] هل عليه في اجرة الامام شيء ام لا وان وجبت عليه فهل هو فيها كغيره **فاجاب** هي عليه كما هي على غيره

اهل بلد [illegible] اماما او [illegible]

[illegible] دون الناس والجامع ضيقا وقد [illegible]

وسئل

[illegible] عليه [illegible] بالمعنى [illegible] الجامع [illegible] الجامع واتبعوا [illegible] الطريق في طاقتهم والتضييق عليهم وتغيير الجامع وبعد ذلك استغناء عن الناس [illegible] على اقامة الجمعة ان شاء الله **فاجاب** ارى والله الموفق ان تغيير مثل هذا واجب [illegible] اهل العلم والدين عن تغيير الفعل الذي [illegible] ملوك الاسلام مع [illegible] للصلاة [illegible] في كتب [illegible] الخلفاء الراشدين [illegible] على انفسهم [illegible] الخلفاء [illegible] خروجهم للصلاة [illegible] وهذا [illegible] وكل هذا [illegible] الله في المساجد وتعليمها وابلاغها للناس كافة ولزوم التواضع فيها [illegible] لقول الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وان كان هذا [illegible] مسجد [illegible] المسلمون ان حرمة سائر المساجد [illegible] وان الناس فيه جميعا سواء لجميع الناس وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقد شرع فيها الصلاة للتواضع والتمسكن والخشوع [illegible] المساجد [illegible] يجب تغييره [illegible] المتأخرين [illegible] وفرق العلماء [illegible] الاسلاميين [illegible] مع ان [illegible] الاسلاميين [illegible] العلم بجميع [illegible] المقصورة [illegible] في المنبر [illegible] ما يقع [illegible] المقصورة [illegible] ويتوب الى الله [illegible] والبعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه الابنية للاعتكاف [illegible] المسجد [illegible] الابنية ولم يكن بناء [illegible] والبرود [illegible] هذا [illegible] والله التوفيق لا رب غيره فاله ابن [illegible] **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** [illegible] الحبس ولا مزاحمة للغير لا يجتمع والمعروف **فاجاب** اما الطائفة التي [illegible] الحبس [illegible] الغير [illegible] مع [illegible] على [illegible] **وسئل القاضي ابو الفضل عياض** عن اهل [illegible] نصارى [illegible] على كنيسة [illegible] القسيسين يشتغلون [illegible] في مطالع كنيستهم [illegible] لانفسهم [illegible] كذلك [illegible] الكنيسة المذكورة مسجدا [illegible] بيت المسلمين [illegible] والقاضي [illegible] الله [illegible] الامير [illegible] السالم

على ان ذلك احتمال [illegible] على النصف [illegible] مثله في آخر [illegible]

ما حكم اقتباس الكنيسة اذا صارت مسجدا

الصحيح على هذا الوجه المذكور وكيف ان امركم الامير بخصها لبيت المال لا يجوز له ذلك الا برضاها وفقكم الله ووفقه الحكم في هذه المسئلة
التي يشتمل الناظر فيها ان شاء الله ما اجوروا موفقا ان شاء الله **فاجاب** احباس اهل الذمة لا حرمة لها
وبيعها
فاذا كان محبسها حيا واراد الرجوع فيها لم يتعرض له وان كانت هذه الاحباس قديمة وهي بايدي اهل الذمة لم يتعرضوا فيها
واذا كان الناظر للمسلمين فرأى ان يشتري ذلك عن اجحاف اهل الذمة عن موضع كنيسة ليصنع فيها متجرا من احسن النظر لابد
للمسلمين الذين يسكنون اهل الذمة الجليس منها ومتجر يقيمون فيه صلاتهم والامام جاز له ذلك وان يجعل ذلك في ثمن الكنيسة
ويحولها متجرا افضل واحباسها عن اقبلها اهلها عنه لبيت المال لانقطاع ايدي النصارى عنها اذ لا تعلق لهم بالذاتها بوجه
الا ان يكون محمل الكنيسة او شيء واحباسها فيها فلهم الرجوع في ماله ونقض حبسه لا ينقض له في ذلك وانما ما اطلقه ان فلا
كانت لهم منفعتها يجب سكانها فاذا انجلوا عنها بقيت للمسلمين الا ما لا لهم والبيت الذي طحين فيه كرا لهم بحكمهم في اقامة
المتجر منه ومن اسباب يقوم به وما يحتاج اليه بحصير ووقيد وامام وخراج وبناء من احباسها والنظر لتدبيره لاجيد والفقيه الكبار
لتعرف ذلك بهم ولعوا غيبتهم بيت يذكر فيها الله ويقام فيه شرع الاسلام وبالله التوفيق **وهو جوابه رحمه الله جوابا**
اخر على هذا السؤال من نصه وفقنا ووفقك الله واياك على سؤالك ومن اراد ان تعرف من مغربهم جواب الاجد رحمه الله والذي
اراه في هذه القضية ان من نصارى الاندلس مشكل عليهم طحينهم وطحنهم على ما بايديهم في جميع ما بايديهم من الارض
الفلحين اقيم عنوة فيجري مجرى اهل العنوة او ما بايديهم فكتب لهم وان احتجهم على الصلح او العنوة فيكون احكامهم في ذلك
غير الحكم اذ لم يحفظ واشرهم ما نص عليه الفقهاء غير ان الفقهاء اصحاب التاريخ والخبر يذكرون ان الاندلس منها عنوة
ومنها صلح واكثر اموال هؤلاء المعاهدين انه عنوة وقد ذكر ان عنوة لكني اقول هؤلاء الفقهاء لما اشكل امرهم
وفيما وجد بايديهم واموالهم يكون ما بايديهم والاموال التي بحكم وضع اليد وصحة الحوز التي يجب ما يلزمه ولا فلا مناجة
تبطله وضربها الكنايس والاحباس عن هذا الباب يسمى باسم اجتمع عنها ومنعهم من النهب والمنفعة التي كانت لهم فيها
اذا بيعت وضع اليد عليها وضع ملك الا ملكه في حبسه وتصرفه له او لورثته الرجوع فيه او ليبيعها اجلا سبلها زمنا دائما
بجاوز الله واعينه له باجرة المحبس والاوقات من جمع على ما حبسها ان طلبها وساير ما يدعي مالكه حكمه
مع ما الدور التي منع من ماله وبقيت لبيت مال المسلمين والامام ينظر فيه وكثر الحكم الى ديوان ان كان محبسا املاكهم له واذا كانت
اموالهم وقراهم غير انتزاعها منهم للمسلمين ويسكنونها هم ومن اسلم منهم وعمرت فيها الجماعات للصلوات فعلى الامام
اقامة متجر لهم او جامع ان كانوا لجنب تلزمهم الجمعة واخرجهم بالاظهار شعائر الاسلام والاذان والتجميع واقامة الجمعة
واولى ما وضع لهم المسجد او الجامع في هذه البيع والديارات لغرض بنا بعضها بناء المسلمين وكونها غير متملكة ولا غرانف
المشتغلين به بالكلية الكفر شعار القلال الكلية الايمان وشعار الاسلام للامام معتبران ينشر ذلك الاحباس ليقوم الحمل
المساجد او يجعلها الى بيت المال او يقيم المتجر ما يحتاج اليه ونحو ذلك هذا الذي ظهر لي ولا يتوقف عنهم سواه وبالله التوفيق
وسئل ابو محمد بن اسماعيل عن رجل وعم لمرضه بتحبيس ربع ريعه شائعا على رجل بعينه فلما مات الموصي اراد الورثة على الله
الثلاثة الازيلع وهذا الربع الموصى به او ببيعوا انصباءهم بيعا وتحاب الربع الموصى به ان يحل البيع في جميع الربع فقال لهم
الموصى له الربع لا يلزمني الا حال معي في البيع اذ لم اعينه ان الملك لكم والاوقات عليكم ضرر او انلاوزتم ما وزنتم وهذا الربع معيبا لم تقولوا
البنا او هو معيبا ولا وزنته الا ان عرصته فلم اجز عليكم شيئا بل يجب بيده ان احمل البيع معكم فلما طلعا الحكم والزمه ان يحمل
البيع معهم او يلزمه ولكن لا حجة له فيها ادعى بين لنا وجه الحكم في ذلك كله ماجورا مشكورا موفقا ان شاء الله عزوجل **فاجاب**
اذا كان الربع مما ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم من تركه ولا يلزم الموصى له كلام والله اسئله التوفيق
بمنه **واجاب** ابن الحاج الحكم البيع معه الحاسبيل لحكم الجميع اهل الجملة الحجة وعجب او كان الحبس الافي
بالشفعة البيع ولا يبيت الحبس بالحبس ولهذا ان اراده يا عديم للمتملك ما يا ضرر فليغيروا ذلك وبالله التوفيق **واجاب**
ابن الحاج تاملت السؤال الواقع بالشريك وصرح بقال الشريك عنه وكيف اذا ادعاه ضامن سابها شاركه عليه يجبرهم

في البيع

البيع ولا افرعيهم ولا الشفعة للحبس اذا كان مرجع الحبس للفقراء لم يكن مرجعه اليه فلا شفعة لم لا الا من الحبس او الحبس عليه
ان يلحقوا ولا بالحبس مرجعه لهم ان شاء الله والله الموفق للصواب **واجاب محمد بن رشد** او ورد اذا كان المال مما ينقسم من غير ضرر
على بعض اهل الاحباس قسم بينهم فما صار للمحبس كان على ما وضعه المحبس وما صار لبقية الشركاء كان صنع كل واحد منهم في نصيبه
بعد القسم ما يشاء من بيع او امسك او غير ذلك وان كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء والحق عند ابن القاسم ان يجبر وهذا قول من
ينتفع به او اكثر منفعة فيه فيباع جميع الاملاك ما صار للمحبس والذي فيه حقه اشترى به ما يكون حبسا او شيء يجعله فيه المحبس
اشراكه او شريكه وما صار للشركاء بائعه والثمن فيه بينهم على قدر حصصهم والله ولي التوفيق **واجاب محمد بن اسماعيل** انظر فقال
ان كان جبنوه من منبر شقص سنا بعا ودار او ما بعض الشركاء غيبا ولما او صح منهم القسم او البيع فليكشف القاضي الطالب
ابو كلوا ان يعرفوا ما عليه وضح ما وقع للمحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع ما وقع للمحبس اشترى به شيء لا يكون حبسا
والله اسئله التوفيق بمنه **وسئل بعض الفقهاء** الاندلسيين من نقل الى بيت المساكين واتفع بها المساكين بسيرة ام سيقنه
عمدوا بها للشيء **فاجاب** ان كان ابن بعث المساكين على بيوتهم يدوم النفع اللهم يجب لهم ان ينقلوها عنهم الى اهل الشيء واعين
وان كان هو الذي اعطاه البر واي ان يعينها صنا شاء الله ولم يعينها ثم مات وهي بيده بعث قبل عقده واجعلها على يدي من في
المساكين فهي موروثة عنه **وسئل ابو عبد الله القروي** عن رجل كان يجاور في المسجد الجامع فهذه العين المذكور وهي
ترمى فيه المزابل وكثر ذلك بجوار دار تعرضت وبقيت بيتا ثم ان رجلا مرابطا مجاورا للدار المجاور والعين سال الحاجة للترابل ان
وفتح لهم بابا للدار واستعمل البيت الواحد له بالعين كراء فجعل فيه بناء وعن بنى لهم اغار يوم وجعله صنعة بقيل انقطع
عنده ذلك عليه ما شيء وقال الامامة منه بدلا او انا ابنيتا الحاجة سوالها والازبال وما استقل فعل تبقى يباعته بذمته او يحل عليه
بجزاء المثل الكراء عن بيوتهم بالعين وما يكون خيرة ان امتنع واعطى ما استعمل الا **وهل اخر** كانت به استجار والكراء
فهو يعتبر مع صفة وزع ان امر الاستيجار انهم وقال للناظر في الاحباس الا حاجة له بذلك وقبل منه ذلك ان يغير الحاجة الذي الفرصة
عليها ولم يخرج منها وعرصته ولا غير له الفوت بعد ذلك الا ان عم غيرها واوع صحته وقال هذا الامر غير صنيعه وابينة لهما فوائد
وهو موافق على واجبه بينهم عن وعند الكراء قبله وهل لزمه ضرار ذلك الكراء في نحو خيفها عرصته او ايمانه في امرها وطلبه الناظر
بذلك فامتنع ما ظهر وابايتهم ما يخلص الناظر والمستاجر بينه لنا بعض الله امرها وتلك كلام الناظر والداعي في بيته تشهد عليه
يقال ذلك واما انا فما نقول الذي هو مفهم بلا استجار هو الحبس وما منعكم وهدم الحاجة وتعين ماذا عمت انه حبس وله من تربد
على الغير بيت ما اعطى دعاه وهي بامينة على ما انعاكم الا ان نبرة اليه قبله يبنوا الناظر الحكم في ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم
فاجاب اما المسئلة الاولى فكلما ثبت انه وجه الحبس بالاقرار الرجل المذكور به على نفسه او بينة تقوم عليه فيلزمه كراء المثل
بالقاما بلغ الكراء ثبت له انه كله فيه وزيادة ينة تقوم على مقدار ما كان لا يكون الانتفاع بالارض الا بارا لته وان ثبت الشيء المذكور
انما اراد له وانه انجلى بسبب بقيمة ازالته فيما لزمه وكراء المثل وما عينه الحبس كان حبسا او ما زكر وان تعقب القطاعه اهلا على الاول ان
استعمل ما لزمه عليه وهذا كان حاسما بجوهم الشهادة والامامة والامانة ويجب على اعطائه ان قدر على بعض **واما المسئلة الثانية** في
حال الفوائد في مقدار ما بين الحبس مع بينة وكراء المثل لازم له في ماله من مقدار المدة التي سكنها من سوريته ولازم لمورثته في تركته في
المدة التي مضت فيها بعد انعدام الدار ان يقال ان الناظر المتقدم اقالة الاول ومكنه الاخر الموضع المذكور ولم يثبت عليه استعلاء
به بعد اقالة فيه يسقط عنه الكراء وحينئذ ولا اما لا الا لازالة الكراء في موته وطلبا حاجته وتحتمه الى المسئلة على ما كتبت
عليه هذا على علافا ما كنتم والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئل** عن دار محبسة على مسجد فيه غرفة والدور لا يجري فيها
مصوبة الخروج وبعض على احب اجارته ثم يضاوكريها وهذا منفعة للدار المسجد فيه للجوز هذا او يفرع عليه والعبد على الدار المذكورة
بوجه والكراء الذي يخرج منها بحاجة على الاول يخرج فيها عنه للدار ويزيد الكراء الا يجارها الاعتداد فيها فيها
ويجع الله تعالى في المسئلة وما يكون اشك فيها شيئا في المسجد وتوفيها ان يجعل الحبس الكراء للورثة وان كان شغل الغرفة وانع الدار
لمنافع ولم يجعلكم فعل هو وهذا القليل لا يثبت الناظر الا ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** ان ثبت ان بالدار الا انه ليس

على من صنع لغير سقية على المساكين

على الحبس للخير اذا مات نحو وعمره وبقي في يد من طلب به امتنع

هل يجوز حفر الطاق للدار للمسجد ام لا يجوز

على تحبيس المشاع وعلى ارادة البيع من شاركه صفقة

على الدار المحبسة المذكورة ضرر وحفر [illegible] بين الحيطان [illegible] لا اصل للاول [illegible] اذا ثبت [illegible] على الوقف المذكور فلا
ولا يقال هذا زيادة في الحبس بغير اذن المحبس فيمتنع [illegible] مخالفة للعقد ومناقضة لغرض المحبس [illegible] على الظن [illegible] انه
لو كان حيا او عرض عليه هذا لرضيه واستحسنه [illegible] كمسئلة [illegible] زيادة الحبس عليه في الحبس وانما هو من نوع [illegible] عقد الكراء على
الصفة المذكورة لا يجوز باعتبار امره وذلك [illegible] على ان [illegible] الجمع [illegible]
ذلك كله [illegible] والله التوفيق وسئل عمن [illegible] حوانيت كثيرة وكانت [illegible] وكانت [illegible]

او الزاد او [illegible] بخصوص

الفتنة اعاذنا الله منها والعادة [illegible] وكانت [illegible] بغير [illegible] وتهدمت سقفها كلها وربعها والحيطان [illegible]
الكثير [illegible] ثم ان اهل الحومة ارادوا ان يعملوا دروبا [illegible] ديارهم وتحصنهم وطلبوا [illegible] تلك الحوانيت [illegible]

دار اراد اهل الحومة التحجير لبيع [illegible] المحبس هل يلزمهما ان تنقض منابها

وبنوا بها [illegible] كلهم [illegible] لاهل المصلحة التي ظهرت في عمل الدرب [illegible] المتجر [illegible] لانه [illegible]
وفي ذلك مصلحة عظمى لهم [illegible] والدور واجيبونا بما يظهر لكم ماجورين مشكورين **ومسئلة** اخرى هنا مساجد خرب ما
حولها من الدور [illegible] هل يجوز نقض سقفها [illegible] في المساجد العامرة او لا والسلام عليكم **فاجاب** الجواب
عن الاول انه ان كان في عمل الدرب حفظ الحوانيت المذكورة مخافة ان [illegible] نقضها ومنافعها ان ظهر في ذلك مصلحة ثبتت عندكم
[illegible] بعضهم [illegible] في عمل ذلك [illegible] من سارق او طارق وان [illegible] عليها [illegible] فلا يجوز [illegible] على المنفعة
[illegible] او [illegible] انه يجوز ذلك [illegible] الحوانيت نفسها **وانظر** نوازل ابن الحاج صاحب ابن رشد في مسئلة الربع اذا
اراد بعضهم عمله وامتنع الاخرون وذلك **واما مسئلة** المساجد التي خرب ما حولها من الدور ولم ترج عمارتها فلا يجوز نقض سقفها [illegible]
بها في مساجد اخرى بل [illegible] وغلات احباسها [illegible] لها احباس [illegible] عليها [illegible] على ما هو منصوص في ذلك

هل يجوز نقل انقاض الحبس الخرب

وانما الكلام اذا انهدمت ولم ترج عمارتها [illegible] الحبس [illegible] هل تنقل لغيرها ام لا **وسئل** عن رجل حبس على اولاده [illegible]
[illegible] وعلى اعقابهم وعقب عقبهم [illegible] ما تناسلوا على [illegible] الذكور دون الاناث ما تناسلوا [illegible] فاذا انقرض الذكور رجع
ذلك للنساء [illegible] او لرباط [illegible] الحبس المذكور [illegible] وان انقرض الذكور [illegible] ذلك كله

على اولاده وعقبهم [illegible]

فقير [illegible] المذكور على اولاد المذكورين جميع [illegible] الدور [illegible] الجنات والحيوان [illegible] وغير ذلك [illegible]
بلد [illegible] المعروف بابن الشيخ الحاج [illegible] بالبلد المذكور **وذلك** جميع املاكه ببلد [illegible]
ودبار وجنات بجميع ما [illegible] الحبس المذكور منافعه ومرافقه [illegible] ومسارحه [illegible] ومنه سهله ووعره عامرا وغامرا وكافة
حقوقه الداخلة والخارجة وبكل ما [illegible] لذلك معلوما [illegible] منسوبا اليه حبسا صحيحا [illegible]
اراد بذلك وجه الله العظيم وجزيل ثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا [illegible] لاولاده المذكورين [illegible]
يلون امرهم الى ان يبلغوا [illegible] وذلك قبل البلوغ [illegible] على السواء [illegible] على اشهاد
المحبس [illegible] المذكور عنه في هذا الرسم حسب نصه [illegible] وهو بحال الصحة والطوع والجواز [illegible]
المحبس المذكور واولاد المذكورين [illegible] بتاريخ كذا [illegible] ومقتضى هذا الرسم المنتسخ [illegible] الحبس المذكور [illegible]
توفي عن [illegible] ابنة [illegible] والتركة [illegible]
الى ان توفي هذا الناظر [illegible] المتوفى [illegible] الرسم المذكور [illegible] جميع
ما خلفه [illegible] تحبيس العقد [illegible] على الذكور دون الاناث [illegible] الرسم المذكور [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] الاملاك التي خلفها [illegible]
[illegible] المستغل بالرسم المذكور [illegible] جميع ما خلفه [illegible]
لم يشعروا بذلك [illegible] ان الحبس [illegible] الحبس اصلا وشهود عقد التحبيس [illegible] الاملاك [illegible] موصوفة
في العقد كما ترى فهل يكون للبنت المذكورة [illegible] المتوفى [illegible] الرسم المذكور [illegible] من الميراث او كيف
الحكم في ذلك بينوا لنا ماجورين موفقين **فاجاب** اما رسم التحبيس المسطور [illegible]

المحبسة

المحبسة فيها [illegible] في جميع ما خلفه المحبس المذكور وجميع اعيان الاموال الموروثة عنه واما طلب البنت

واصطلح مع اخته بشيء معلوم في مجهول

مع اخيها وان اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء معلوم [illegible] وان اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء مجهول [illegible]
في الصلح في شيء ثم [illegible] فله [illegible] منه وهذا اصول المسئلة ومبنى احكامها وفي سؤالكم اجمالات واحتمالات
[illegible] الاملاك المحبسة وغيرها [illegible] والاجمال لا يقع تفصيله
في هذه البطاقة [illegible] على بعض [illegible] وبالله سبحانه التوفيق **وكتب** رحمه الله [illegible]
[illegible] نصه [illegible] الله [illegible]
[illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] وقد بلغ سؤالكم عن تحبيس [illegible]
املاكا على [illegible] ثم [illegible] والنظر [illegible] الخطيب [illegible]
انه اراد الخروج [illegible] الى اخر السؤال [illegible] ان [illegible] مستغرق الذمة [illegible]
المعاملات [illegible] فلا [illegible] تحبيسه [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطيب الخروج عن النظر فيه [illegible]
[illegible]
على [illegible] الحبس [illegible]

اذا لم يوجد ناظر [illegible]

[illegible] في الاوقاف المحبسة على المساجد [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
تحفظا للمقاصد [illegible] هذا الناظر [illegible] يشهد عليه

هل للمعلم ان يعلم الصبيان في المسجد [illegible]

وسئل عن المعلمين [illegible] في المسجد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يجوز
[illegible] الصبيان [illegible] المسجد [illegible]

ونهي عن تعليم الصبيان في المسجد [illegible] ما الحكم

المعلمين [illegible] **وبذلك** كتب سحنون [illegible] المعلمين [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المسجد [illegible]
التوفيق **وسئل** عن مسئلة [illegible] **فاجاب** [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] الحكم

وقام على حبس مسجد [illegible] هل [illegible] على الحبس [illegible]

وسئل عن [illegible] على مسجد [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسجد والجنان المذكور [illegible] علة الجنان المحبس
المذكور [illegible] الحكم [illegible] هذا الناظر [illegible]
المسجد والجنان [illegible] الحكم [illegible] هذا الناظر
[illegible] الجنان [illegible] الوقت [illegible]
الناظر [illegible] الحكم عليه [illegible] الموضع

معقول الناظر للمذاكرة له اولا وقد صحح ان اصله منه لكي يتورع عن هذا المقبضة التي ابتغيت على العلم ولا يتغير وهو مطلع وتعلى هذا الناظر وقع
وتنحصر في الوصية المطلقة وللعلة للفقه ذكر بان لم ينبغي تباعته في الزمنة وما الحكم ابطال هذا الحبس ان ترك فعل اوله وتنقص اهذا وراى الفقيه تقصو
بعض نظر في ذلك الناظر لم تنفذ الوصية لحال الحاجة التي وقعت بسبب قلة الغلة وحل جميع هذا الطلع وبشهادة المنجح عنه دون ان يقيم بينة
بذلك ينشر الغلة ولا كله بيانا شاهدا رجع الله **فاجاب** ان ما المعطى من جهة التحبيس ومبارزته فلم يرجع به في غلته واما المعطى
في الحاجة على الوجه المذكور فاضيف في ذلك وان كان لو اراد ابطال الحبس فلم يرجع به في غلته وما المعطى للحاجة على الوجه المذكور وان كان
ابطال الحبس وانما هو فعل الشفقة المزعوم بانه لا يرجع به ويكون في ذلك الخصم انه انفق بنية ان يرجع وان لم يتحقق على ذلك قبل الابطال
ويحلف انه انفق بقصد الرجوع الا ان يكون استحق فيتشفع عنه اليمين وكذا ان لم تكن له بينة في رجوعه والاعدمه فانه يرجع بذلك بعد ان يحلف انه
لم تكن له بينة في ذلك واما ما انفقه فلا يصدق فيه ويكلف اثبات انه الا ان يكون هنالك ما يدل على صدقه كان يكون الحبل تحت يده ونظره فيه
مدة وعمل يشبه ان ينفق فيه ما ادعى فيصدق ويحلف على ذلك وكذلك ما انفق عليه الناظر من الحكم منه وما هو به افهم عنه هذا على
تقدير كراء ربع الحبس على قبول الزيادة على ما مضى به العمل عندنا فلا تقبل الزيادة ولو كانت الخبر الكراء الاول اضعافا مضاعفة وان كان عن
غبن بلى وهي منتصب واما ما هو الناظر لا يجل نقصان الماء وان كان الحطيطة مقدار ما يجب في حق الحكم اوان اجار وتعزو الاجارة منه مقدار
ما زاد على ما يجب حطيطة في **وسئل** عن رجل حبس على المسجد الجامع الاعظم باجرة قدرها اثنى عشر دينارا صغيرة في كل شهر وكان عدد
مناديل المسجد المذكور مائة وعشرون ثم تعدد الكثير في المسجد المذكور الى ان بلغ عدد القناديل ستون فهل يلزم الناظر اعطاء المؤذن
المذكور ان ما افترض من الاجرة المذكورة فقد ما انث توقد الان فيما منع وذلك وقال انقص التربية والقناديل والضوء كثير الفقه فهل يقطع له
الاجرة الغريبة او يا افترض مع اجرته المذكورة بقدر عرفته بيّنوا لنا الواجب في ذلك **فاجاب** ان لم يبق في غلة ربع الحبس ما يحمل زيادة ما
ذكر في الوقاد المذكور الربية والاجرة ولا يفعل العدد ذلك وبقي العاملان انه في نصف الاجرة الغريبة وان اراد ذهب يستقل ويستاجر غيره وان كان
فيه وهو يحمل تلك الحبيب الزائد وهذا ان كان العدد تبعه مما خاطب الحبس وان لم يكن معيبا وان اهل الحبس على نظر الناظر في ذلك فلا اعتراض له
في ذلك ويستاجر الناظر باجرة مثله وان كانت افل من نصف اجرته الغريبة وان وجد يقوم بذلك باقل مما رضى به الوقاد المذكور فانه يستاجر
بعد واعمه الا الشفعة او الطلب ان اعلم ما رضي به هذا وبالله التوفيق سبحانه **وسئل سيدي احمد القباب** عن مدرسة ثبتت ان يدخر
في اكثر الاوقات ويقوم فيها ويصلي فيها ان الاقامة فيها افضل لاقامة سنة الجماعة او الصلاة في غيرها خلف الامام لما كان الصلاة فيها والمدرسة
المذكورة التي بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها فهل تردد ان يسكنها ولم تجمع فيه شروط التحبيس الا في ذلك والطلبة ان عدم سكناها الجل
الخراب فعل او قد بعث الى يا سيدي من اهله القنب الحوز ويمنون عليه فان سهل عليكم بالسيد ان تافروا دون ثمن فعوا اجيب لحاجتنا
والاحتجة ارزعة دائم **فاجاب** الفاعل ان الاحتياط بالشاهد والمكروه اولى من تحصيل المستحب فيه لا الاقامة بالمدرسة والا
بغيرها اولى وانما سكناها لمن ذكر فيه شروط التحبيس كما اعترك نحو خرابها وما علينا منها ان اقرت وقد سئل عنها فيمن حبس
تولى عليه الا اهل الوصية ان تاكلها الرمال او ان اصابها معاوضة لذلك فقال يدعها تاكلها الرمال ولا يجوز معاوضتها ان شاء الله
ارزعة ورابع والسلام عليكم ولا يقيم احد القباب **وسئل ابو عمران سيدي موسى ابن محمد بن معطي العبدوسي** عن مسألة حبس
على فقير وعلى عقبهما وكان لا مزيد للفقير بشيء توفى احدهما عن عقب وكانت الا فتاء الاضرعوه ان
التحبيس فانتم تزوجت وولدت اولادا لم تواريهم منع ابنته ثقة صغيرة ولكن ورزقها ابوها في احدهم وتزايدت لها ان
نحو ثلاث سنين ولم ترد في هذا المذكور وانتقل اهل الحلال والبيان ومع التحبيس ان ان لا تستوي الدار شئت المذكور ما بينهم وكان
اولاد على ابنته المذكورة اطاعوهم والربع يجري عليهم النفقة ادخلها ولا نولد الا ما اليع الى البانت وما منع وان تزوجت البت الباقية
منع واخرج لها ابوها شوره وجهازا وبقي جميع الحبس المذكور بيد الابنة المذكورة تنقص فيه باتيتها الا الذي ملكه وبقي هذا والسؤال
بني في كيفية ساعة البقرة ولم يلتقيهم الكلام والقصد منه لا يتغير فيه الجواب ان شاء الله **فاجاب** غلة الحبس كل سنة تقسم
على رؤوس ابنته الزهراء الوقت التي كانت حية فيه وما انشئه وان ادعى الزوج الذي زوجها ابوه ولينظر هل ابتدأ الابناء على الابناء او بردها
اخلاف الواقع في ذلك والرواية لا التنازع المروي هو ان كان الاشياخ اختلفوا في تاويلها في الرواية هل الام انيل منتقل او مختص اهـ

فان اوصى

وانفق على غيره ولا بينة له بعد ذلك رجوع ولا غرم

اذا اوقف الحرم على المؤذن فيعطى واجرته بقدرها

على انه لا يشترط في المدرسة الموصي بها شروط التحبيس

على ان الاحتياط بالشاهدة والمكروه اولى من المستحب

على ان غلة الحبس تقسم على رؤوسهم

فان اوصى الحاضر في كل سنة ويتوجب نفعه على الربع اهل بما انث افتروا كتبها جميعا اعتقنا ما امرتك وان رضي توضح كرا يه
وما اغلقنا اخرى بعلته على ما ينتصر اهل الشريعة في الحسنا وغلة تلك المواضع توضع فيه فيذكر ان الشركاء اذا قاموا على التحبيس
من كان منع بالقدر شيئا او سكنه معترض بين ما جاوزه فيه الذي على المشهور يسقط مقاله ولا كلام له ومن وجد المحجور لولا القول
والقيام بالضرر بالحبس على الجهة وقسم ما اجل الفسخ وما يحل الفسخ فيه وفي اهل الحبس ان يقوم قوم الحبس عنوانه النظام والمحبوس
ويصح الحبس وتجري عنه عشرة المالك والقول التوقيف **وتقسيم محصوله** ما اقتضاه الحبس وتلاع الجواب بقوله ان القسمة
على اهل الحبس بالاجتهاد ويقع لكل واحد بقدر ما له والفقراء واما ابنته بعطي لهم ويراعي في ذلك اكثرهم
موسى لان نفقة الابناء على الاباء وان الحواسات ايلا المحفظ الحرم يضاعفهم فيما على الكل بالاجتهاد كما له عنوان النظام
والله ولي التوفيق وكتب موسى بن يحيى بن معطي لطف الله به **وسئل رحمه الله** عن رجل او هو ثم عتبة املاكه بعد الوصية
فهل تبطل الوصية او لا واجر الشهود الذين شهدوا انه تصرف فيه بعض الوصية وانه حجر عليه بيمينه ونسخ فصولها
ومنها اجزي والشاهد الاخير بين الشهادة بينوا لنا الحكم في ذلك **فاجاب** ان الوصية باطلة لكون اجر الشاهدين
فيها فيح للورثة والشاهد الاخر ذكر صاحب السؤال انه كان يجرح الشهادة وانما ان الحبس كان بعد الوصية لم يكون
ذلك رجوعا عن الوصية والقول التوفيق بفضله **وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن** عن روضة كانت محبسة
على مسجد وكان للعرصة المذكورة شرب من ماء وورثنا العرصة المذكورة وطرأ بوراثها ان جعل لها اجنبيا غيره وكان حفر وغرس ذلك
فهل تجوز رضي الله عنكم جواز بيع شربها من الماء المذكور لمن يريد ان يجريه الى غير ذلك الموضع الذي فيه العرصة المذكورة ام لا
النصيب المذكور من الماء ان عطل عنه ولم يبع قطعا ويبقى ان كان الرمان فبينوا لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته **فاجاب** اكرمكم الله تعالى اما مالك رحمه الله فلم يجعل سبيلا الى بيع الحبس على المشهور عنه وقد قال للكبريا ان يخاف عليه
ويرث انه يرجع ان يبيعه فقال له ملك ان لم يكن من قبل تلعب عليها الرمال فتشهر بهم سنة ولم يجعل له سبيلا الى بيعها وربيعة
هو الذي رخص في معاوضة الربع الخرب بربع غير خرب او يجعل الثمن في منتفع غيره وبالله تعالى التوفيق وكتب يحيى بن عبد المومن لطف الله
تعالى به **وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال** رحمه الله عن دار حبست على مؤذن ببلد في القسك الاعلى والاسفل منها الموزنون
واخرى محبسة على من يكنس المسجد وغيره ويغلقه ويفتحه ثم ان المحبس عليهما المذكوران لم يزل الاشغال ويستغلا الدارين المذكورتين حتى
تهدمتا تهدما وما بقي مما حصل الاصلاح بيقين وما نعوا اسير على وهو الاصلاح هل الحبس اعني وحبس كل منهما او على الموذن بينها
ذلك وان الهدم الكوني انتهى ذلك ونوقف ما بيد المحبس الذي عنده ذلك والكلام في المؤذن موقوف واربعة وعشرين سنة بينوا
لنا **فاجاب** المؤذنان اولى بالاصلاح للتهدم والدوران المحبوس لهما لان لا تكون لهما منفعة بذلك الحبس الا بعد اصلاح ما يحتاج الى
اصلاحه وذاك الحبس فيتعلق الامة الموذنين ولذلك ان ابدا استقلاله والحبس قبل اصلاحه وبالله تعالى التوفيق وكتب محمد بن الحرم منصور
ان ملك رحمه الله تعالى بيدك نار بيان العقيد المشهور **وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب** بما نصه يا سيدي ووجهته وبركته
وعزة اتفاق الذي لعله المعارض شيء سامن وعن الحضرة العلية بروايه بنفاهم في ركعتين ان يشترطوا الجواب في مسألة وهي
ان هناك موضعا على مسجد بقرية مشكلة في هذه السنة وكان في حبس التحبيس يبلغ في المسجد المذكور رجل من اهل الخير وقد تقوم بامة
شروط الامامة وكان المسجد صغيرا ما جاء اوائل بين الامام حيائه هو واهل القرية يفتقرون للامام المذكور ويحسبون اليه اقامة المسجد
وعمارته ايام ذلك ولا كان بوهن الايام التي الحاد لهتمامهم امرهم وقام رجل من اهل القرية بنفسه فاخرجه والمسجد وقال انا اكون امامه فيه
اهل القرية التكلم معه واخراجه والمسجد وابي الامام والرجوع اليه والامامة قد معلوم فوقع التشاجر بين الناس في الحبس لانه بين ذلك
فهل يجوز ان اعطيه له يجعل على حسب العادة او يكون يجعل قيمته من رتبته اذ هو ابتلي الامامة الناس بين للامام الذي يكون فيه الى
الرشاد ان شاء الله وما يمنع من المعهد وكذلك جوابكم وفاعته درهم من الحبس ومن الغير والعلم من الحبس والجماعة الغير
لا ثم بر وامره ومع ذلك فقية القاعة لا تبلغ خمسة عشر دينارا ما جوزين مشكورين الله تعالى بفضله ويرحم بكم والسلام الاتم
يعتق عليكم الارضع وملتزم بكم ابن عبد الرحيم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** ان كان التحبيس لما ذكر في السؤال على الطول

الرجوع بغلة الحبس على من استغلها

من سكنى والشركاء في التحبيس معترضين

على قسم الحبس على اهله بالاجتهاد

على التحبيس بعد الوصية والشاهد الخ

على تفويت الحبس وقول الذي كتب تلك الدار
الرمال فيتشبه بهم

على حبس المؤذن اذا تهدم وعلى من اصلاحه

على ان حبس الامام لم يقم بالوظيفة

نقوم له بنظر في 3 او المواد

على ما ادى الحال الاشتهار اذا ثبت ومحل فوركه

المحبس ومحل الكلام فيمن رسم الامامة فيه كان او خان ويبقى النظر فيمن يصلح للامامة ويتفقون عليه وذلك للجماعة فيصح الا الكامل بزيادة في النحو
وسنة العلم يريد انه لا يصح بإقامة او ضعيفه ثم الجماعة تابعة عن ذلك ان لا يصلح وأما القاعة التي هو فيها من الحبس
وقد رحمه الله فيجعل لا شراء العلوم مع جهل الفقه ان عن الفقهاء على الشعوبية متى يفعل جملان ذلك والكلام الا لا يعتبر بحوزكم وكاتبه مع
ابن ابيع وهذا العقوى كاته وَسُئِلَ عمن حبس موضعا على نوع من انواع البر واوقع ايمانا للمتقي فيه وصية بوصية ثم بعده لا [illegible] او عزل
المقدم واستبدل به غيره فأجاب [illegible] والله اعلم ان ذلك [illegible] ومعنى جميع القضية [illegible]

على المحبس يريد عزل الناظر وجعل غيره

اوفى اعوام بعد الحمد لله سبحانه ان البيع وصول كتابكم في المسألة التي فيه علم والحكم عند الفقهاء ان ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق
حق المحبس عليهم بنظره الا من متى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله ونقصه او نقد به وتقبيحه وهذا يثبت له بعد القاضي على النظر في المحمود او بعيس
ثم اراد تأخيره فلا يفعل الا بعد ثبوت موجبه ثم ان ما بقي الحبس تقديم غيره وان كان بيد المحبس بسبب طول الامر مع يد الحبس ويتوفى ويموت بيده
قبل تمام سنة فان حوز الحبس سنة كاملة لا يقدح فيه رجوعه اليه لا بعد على المشهور والمعمول به والشاهد على الفور الكافلة و
وكيف يرجع المحبس تذكره في الحبس بعد عودة لو جهه وهو قد خرج عن ملكه الا ترى انه ليس له اخراج بعض المحبس عليهم ولا ادخال غيرهم معهم
حو والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وَسُئِلَ ايضا عن نصه ما يقول سيدي وشيخنا وامامنا ومن كنا وقدوتنا ومعتمدنا العالم المحقق

على ان الاحباس المجهولة المصرف يصرف بعضها في بعض

الفاضل الشيخ ابو سعيد ابقى الله تعالى ايامه ونكر امره في الجليل النافع وانعامه في مجموع احباس بمدينة المرية يبين ناظرها عليها مفقود وقيل
وجب منها ما علم مصرفه بالوقوف على العقود المعرفية بذلك لكوننا وقفنا على قراءة الحزب والتعلم بكتاب الله تعالى بالحانوت والتامين والابتكار
وسبيل الخيرات ونحو البر وعلى وقود المسجد الجامع وكسوته وغير ذلك الا ان اكثر العقود والاحباس قد تلف بجلها وانتقل ذلك
المعرفة المرية لاشتغال اهلها بعدول الرجال انهم الا انه بتحبيسه ورتب منها لطلبة العلم واهل ذلك البلد [illegible] وعونا لهم على اصل
بمعلمهم على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب فهل يسوغ لهم شرعا ان لم تعرف العقود لثقة في سبيل الخيرات ونحو البر الحمولة المرتب
افقرا لتابع لهم بعد استبعاد ذلك والعقود والاحباس التي عمل بها مما لا يسوغ ذلك متفضلا بيانه مأجورا وَأَجَابَ
وقفنا على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا والحكم في ذلك ان وجوه الخير والبر متكافئة في الاحباس المجهولة المصرف فيصرف ما يجوز
في غيره مما هو داخل في باب الخير فيصرف ذلك من مرتبات طلبة العلم وغيرهم وان كان للاحباس المعلومة المصرف فقد
قيل فيها بجواز صرف ما يريد في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبيل البر وكيفما الاحباس التي لا يعلم مصرفها وقد وقع
في نوازل ابن الحاج ما نصه وقد اختلف الشيوخ في تحبيس الاحباس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غير واحد من القضاة بقرطبة وهو
قول ابن حبيب في كتاب الحبس وفي العتبية وفي [illegible] ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ ان ما كان من
فوائد الاحباس بعضها في بعض ولا باس بما هو لله ان يجعل فيما هو لله من المعالم ما تفتقر نقله والجواب والله الموفق للصواب
وَسُئِلَ عن احباس بلد انسد النظر فيها بمقتضى امر الشاطئ للخطباء بجامعه الاعظم والا امتيازه بالاحباس جملة انسد النظر
فيها للخطباء بالجامع المذكور مجموعها وسرها وان لكل التخيير وطارئ الخطباء والتخيير يقتضي نظر المحبس في اشروكه
التقديم والتأخير فيها مستقل بذلك وصرفه في ربع وتعيين امام المذكور وسلامة من تسبيح لاشياخ النظر في مصارفها ما لم ينشئه فيها
التقديم والتأخير لو صح النظر بمقتضى امر الامير ثم ان الخطباء والاشياخ الناظرين المذكورين بقاء مواضع القاضي تقديم ناظر
في الاحباس على العادة في ذلك ووقع اتفاق الجميع على تقديم رجل دائما له وقعه وعزلة وانعول نظره وقيل التقديم وتولى
النظر في ذلك شهرا ثم ان القاضي وبعض المقدمين المذكورين عزلوا المقدم وقد تواعدوا على ما نسبته اليه مستند بذلك لم بواقع
مطالب الناظرين على هذا القول ولا على هذا التقديم بعد ان اطلعهم انه لا موجب يقتضي العزل ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزله عن
التقديم ونحوه فهل يتعين على هؤلاء الذين عزلوه وتواطئوا ان يعيدوه والعزل والتقديم في غير مواجهة الناظر عليهم او يثبت موجب
يقتضي ذلك بعد الاعذار فيه ترجيح على مقتضى الشرع بينوا لنا وجه الحكم في ذلك وَأَجَابَ وقفنا على السؤال المكتتب والحكم
في ذلك انه لا يصح عزله اذ اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه الا بالقافع على عزله او ثبوت موجب العزل بعد موجب والاعذار الى
المقدم الناظر فيه عند الرجوع فيه [illegible] فيعزله بالحكم ان الناظر في اشتغاله التقديم في الوصيين ان ستوا فيه وقد

على انه ليس لاحد الوصيين او الناظرين الاستبداد

قال في معيار المذهب من اوصى الى وصيين فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يجتمعا معه الا ان يوكله او يفوض اليه قاله
الشيخ ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي ومثله في النوادر المذهبية وفي المعلوم ان اشتداد الحبس النظر فيه مسنده الى الناظرين او
العمد الى الوصيين ويلحق بذلك الاوامر السلطانية المقتضية للتشريك في نظر من الفضل في التقديم انما هو لمن توقفه وتحصيل الاصابة
بتعدد الموافقة وَسُئِلَ عن نصف دار بالشركة مع الغير واقتسمنا الدار ونقص من قسمه بسبب كون الشيء فيه بيسير فرضيا الناظر

على معاوضة ربع الحبس اذا ظهر فيه السداد

النصف المذكور في شركته الى تعويض النصف المحبس على ما ثبت انه ما يخاف عليه التهدم والضياع بوضع غبطة يغنيا فيه على ما قوم به
نصف الموضع وستمر ان امتلاء المعاوضة سداد وغبطة كما هي وكيف وصرت تجوز المعاوضة ابقاك الله بتعويض الاصول والتركات مع
يلحق هذا ان شرم فيه من ذلك او لا وَأَجَابَ وقفنا على مكتوبكم والحكم في ذلك جواز التعويض اذا ثبت الموجب ويكون من غبطة
خوف التهدم والخراب مما عنى عليه بالبناء والاصلاح ومع قصور ريعه عن ذلك وعجزه عنه جملة لسيارته ونحو هذه العلة

تحبيس ما لا يبقى وما يبقى بعينه

قلنا وفروع تنكر كتب هذه المسألة في مواضع على جهة النسيان وكثيرا ما يقع وهذا المعنى في مواضع والكلام وَسُئِلَ
عمن حبس دارا وامتعة على مسجد على مسجد والرار ذلك عليها المشغوط والحبة لا يبقى وما يبقى ما يبقى بعينه ما يبقى بايدي ناظر الحبس فهل
ذلك فهل يسوغ تعويضها بما هو انفع ما يكون له في ابقاء او لا وَأَجَابَ تبين عند القاضي ان الحبس المذكور قد عم منافعه
وتعذرت منفعته وان تعويضه وتعويض غيره منه والنظر والمصلحة وبيان ذلك بالقاضي وثبوت ذلك على الغير الجواز ويكون ما يقع
بالشهادة ويبتر في يمينه ما يصلح للحبس ويجبر عوضا والبيع وان عقد فيه معاوضة بما يكون غبطة وهو احسن وَسُئِلَ

امامان في مسجد واحد

الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله في الحجر الذي وضعه في مسألة اجرة الامام على الصلاة وحسن له اماما
في مسجد واحد وَأَجَابَ بما نصه واما ما سألت عنه وفقنا الله واياك عن مسألة مسجد عليه [illegible] بسببه نص وبحاج
الي وان استحال الخطاء وموزن الموذنين بسعة وبيان ما يحتاج اليه واصطلاح هل يسوغ للناظر فيه وهل يجوز ان يقوم فيه اثنان
من غير عذر اما فيها [illegible] او ان يقوم هل يسوغ وسمع اجرة لهما [illegible] الاقرب القول بذلك ان شاء الله تعالى
ما ذكره محمد بن رشد في كتاب احكام القرآن له ان ذلك لا يجوز [illegible] والاقتداء المتقي في الكتب اذا ذكر فيه وما فرغ هذه المسألة الا [illegible] له
بقول او مريد عمرو بن سلمة [illegible] ما نقل انه وامرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر وقوم منه ليعلمهم الصلاة ثم قال [illegible] امر
قال عمرو كنت [illegible] مع ونسل الحديث وضبوا الدليل منه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بامام واحد يؤمونه وانفسهم على الصفة المذكورة
ولم يامرهم بامامين وقوله في ذلك عمام امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزيد ما كان عليه العمل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
مساجد المدينة مدة حياته صلى الله عليه وسلم ومدة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم يثبت انه كان في ذلك كله في كل مسجد الا امام واحد
وان ثبت ذلك فممنوع ما سواه والامامة في الصلاة مدة حياته صلى الله عليه وسلم ومدة حياة اهل الراشدين رضي الله عنهم في مجتمعات الجماعات

على انه لا يؤم الرجل الرجل في امارته

والقرون انما كانت للامراء [illegible] سواهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في امارته ولا في بيته ومعلوم
ان ذلك لا يكون الا لتخصص واحد وانه لا يكون [illegible] وما تخلو ذلك عن التخليط وتشتيت الكلمة ومخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم بائتلاف
واجتماع الكلمة والقلوب وموضوع الامامة القيام بالصلاة في جماعة خلف مقتدى به فيها وصفة عموم [illegible] جميع اصول الصلاة
وامامتها ومراعاة اوقاتها وجميع اركانها وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة ومن حفظها وحافظ
عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وان كان الامامان [illegible] الاغراض لتبطيل النظر [illegible] الائتلاف
ويكون ذلك داعية للافتراق والتضييع وذلك يقضي ما ذكر [illegible] الشرع [illegible] الاية [illegible] بداية الاتيم
لاتي الى حديث [illegible] بن عامر قال جئنا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلسنا ولم ندخل معهم في الصلاة فلما [illegible] علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال ما منعكما [illegible] قال بلى يا رسول الله فقد صلينا في رحالنا [illegible] فصليا مع الناس [illegible] فقال اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما [illegible] فصليا معهم [illegible] الصلاة بوجه الناس يصلون وصل معهم وان كنت قد صليت وجه
الترتيل [illegible] الصلاة [illegible] فرض [illegible] **العلماء** [illegible] الناس الى [illegible] الصلاة
خلف [illegible] عنه واذا ثبت ذلك تقرر [illegible] الامام [illegible] معه

لغير عذر او جهة والاضطراب فيما يقع في نفسه منه ومن عسى ان يقصد الصلاة خلف الثاني دونه افضل والنظر الى تشتيت الجماعة عليه اقصر
وجميع ذلك ممنوع في الشرع مع ان الداعية اليه امن واولى الا اتفق على انه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم اشعر وامري لا يبه والمعنى
المراد والامامة موجود والواحد كوجوده والاكثير والثاني لا معقول له الا [illegible] المتعين عليه في جمعه وذلك لا يجوز ان يكون بمعنى النيابة
وذلك ان ينبغي الا عن عذر مانع له من اقامة الصلاة وهل يقتضي مع ذلك ان ذلك مع امكانه الا على قول بعض العلماء ومن قال بالاستخلاف عنه الا بانه
اصله ان استيذان بلال النبي صلى الله عليه وسلم في وضع عن الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس فتقدم
ابو بكر وصلى بالناس وارسل الى عمر [illegible] الشارع صلى الله عليه وسلم وامر له [illegible] سهل وقيل [illegible] الى الامام الاكبر واما
في الامام الراتب من [illegible] على وجه الندب فان وجد جنسا وان اقيمت الصلاة وانه مع عذره عن امامته جاز وفي خبر الترتيل
في مسئلتنا وهذه الصلاة [illegible] لا يجوز ان يستناب منه في حال عذره الا باذنه وامري حال صحته لقدرته على القيام بما جعل اليه وان كان
هذا حبس [illegible] مع من استوجب على ذلك اولى واحرى فان [illegible] لامامة الصلاة في هذا المسجد الموقوف فيه الفرض موجود والامام الواحد
معلوم ان الذي اخذ الامام الثاني بالاخذ على غير عوض مقصود وذلك من باب اكل المال بالباطل والمسوغ لذلك تغيير وتبديل للحبس
ويخاف ان يدخل تحت قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه مع ما في المسالة والخلاف بين العلماء هل تجوز الاجرة
على الامامة ام لا والجمهور على عدم جوازها [illegible] الامام المحتاج اليه المسجد واجازها اذا [illegible] انما اجازها لا لا
لغرض والى [illegible] في مسجد [illegible] اصل الحبس لا نتقول منه الى غيره واذا ثبت ذلك [illegible] والتزايل للمتولي النظر وذلك ان يعطي اماما
وامر بغير عمله الذي هو الاذان [illegible] بنفسه عما هو مباح له او بغير غلته وما [illegible] يقتضيه شرط المحبس عليه
بعد اعتبار ذلك والمستاع وجود غيره [illegible] في شروط الامامة الموجودة فيه [illegible] اخذا باخذ هو وان [illegible] الناظر فيه ما ذكرته
واعطاه [illegible] بما يبتوجيه عمله [illegible] لله وانما اعطاه بشهوته واختياره ومعلوم ان الناظر وذلك كله
لناظر في اموال الايتام بل اشد [illegible] ولو يعرض [illegible] الى [illegible] الصديق رضي الله عنه [illegible] الصحابة رضوان الله
عليهم على نفقة المسلمين [illegible] في بيت المال والامر انه يبطل بهم مع ذلك [illegible] عمل هذا الامام وعمل الصديق رضي الله عنه ومعلوم
ان بيت المال اوسع وهذا المسجد اسوغ للافتراض والافتقار [illegible] المسجد الموقوف لما ذكرناه وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه كتب الى امراء الامصار ان يبني في كل قرية مسجدا ويتخذ له اماما راتبا ومؤذنا ويرزقوا على ذلك من بيت المال [illegible]
واهدي في [illegible] ومعلوم ان بيت مال المسلمين اوسع وحبس المسجد [illegible] اوسنه منقبة ولو
[illegible] وقد ثبت وتقرر انه لا ينبغي للناظر في احكام المسلمين ان يغير في الاحباس
واموال اليتامى [illegible] ينظر [illegible] مقدار عملهما [illegible] اذ هو معلوم ان ما اقر كل
واحد منهما لا يستحق [illegible] عليه واذا رضي [illegible] الموضوع [illegible]
لكل واحد منهما [illegible] المسجد الموقوف عليه [illegible] تساوي الحال
والحكم فيه والامر في عدم الجواز [illegible] امامته لانهما اخذا ما لا يجوز لهما اخذه
وهو [illegible] ولا يجوز ان يعرض [illegible] عليه
ان اداه [illegible] ثم اراد [illegible] عليه غيره والثاني هو المتعين [illegible] ما لا يجوز [illegible] له
[illegible] مقابلة عمله [illegible] معلوم [illegible] واختيار دون [illegible] عليه واجبار
والايمه على ما ذكرنا [illegible] الجهات لا [illegible] الجماعات المعروضات موجب [illegible] ان
القيام به [illegible] للامامة خلاف السلف الصالح والصحابة والتابعين رضي
الله عنهم اجمعين لكون ذلك [illegible] الاعذار المانعة والصلاة [illegible] هذا
الباب يكون [illegible] المتنوع [illegible] الشرع [illegible] احكامه [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] موته [illegible]

على كتب عمر الى امراء الامصار ببناء المساجد واتخاذ الامام والمؤذن لكل منها من بيت المال

وان

وان اصيب فلان ففلان وان اصيب الجميع واخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنه فحمد النبي صلى الله عليه وسلم في حال التوقع بحكم
في حال نزوله المتوقع كذلك في مسئلتنا ولا يلزم لكون امرهم بعد ذهاب الثاني لا يكون الاماما في الجمعة الا عنهم وجود عذر كان او لا ان الموفي
عليهم امر سوال لما في ذلك من التخليط والتشتيت ودواعي الفساد وضد المقصود من مقتضاه الا الانتفاع الى غير وامر عدم الاطلاق
عليهم وذلك لا يكون موجودا ولا منتابا وقوعه الا [illegible] وطرح القصد [illegible] ما ذكرنا ان شاء الله تعالى
والله الموفق للصواب بعزته وسئل عز الدين بما نصه اقول سيدي في الصهاريج التي تبنى للسبيل هل يجوز التوضي
بمائها ام لا وهل يجوز جعل النشاء والنيل ام يكره فاجاب اما التطهير بماء الصهاريج فان وقفت للشرب لم يتوضا
بمائها وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك في ذلك جاز استعمال القدر المتيقن وينبغي ان يجتنب الوضوء منه للشك
وان اتخاذ النشاء والنيل فالاولى اجتنابه وان كان لا يحرم لانه استعمال مطهر من غير استهلاك بالفعل والله اعلم وكتب عبد العزيز
ابن عبد السلام وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن رجل حبس اصل توت على ليلة مولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومات
المحبس فاراد ولده ان يتملك اصل التوت المذكور فهل له ذلك ام لا فاجاب وقفت على السؤال فوقه وليلة المولد لم يكن السلف
الصالح وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم الا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه وتعظيمه من اعظم القرب الى الله لكن يتقرب الى الله جل جلاله بما شرع
والدليل على ان السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي انهم اختلفوا فيها فقيل انه صلى الله عليه وسلم ولد في رمضان
وقيل في ربيع واختلف في اي يوم ولد فيه على اربعة اقوال فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير
الخلق صلى الله عليه وسلم لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف ولكن لم تشرع زيادة تعظيم الا ترى ان يوم الجمعة خير يوم
طلعت عليه الشمس وافضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة مع عظم فضله فدل هذا على انه
لا تحدث عبادة في زمان ولا مكان الا ان شرعت وما لم يشرع لا يفعل اذ لا ياتي اخر هذه الامة باهدى مما اتى به اولها ولو فتح هذا الباب
لجاء قوم فقالوا يوم هجرته الى المدينة يوم اعز الله فيه الاسلام فيجتمع فيه ويتعبد ويقول الاخرون الليلة التي اسري به فيها
حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره فتحدث فيها عبادة فلا يقف ذلك عند حد والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له فما فعلوا
فعلناه وما تركوه تركناه فاذا تقرر هذا ظهر ان الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يؤمر بتركه وما نوع التحبيس عليهم
مما يحمل على [illegible] ان تلك الليلة تقام على
طريقة الفقراء وطريقة الفقراء في هذه الاوقات شنعة من شنع الدين [illegible] ان الاجتماع انما هو الغناء والشطح ويذكرون لعوام الخلق
ان ذلك من اعظم القربات في هذه الاوقات وان طريقة اولياء الله [illegible] جملة من الخمس [illegible] ما يجب عليه في يومه وليلته [illegible]
من [illegible] على اضلال عوام المسلمين [illegible] ان الغناء والشطح من باب
اللهو واللعب ومع ذلك يضيفونه الى اولياء الله [illegible] التحبيس عليهم
ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيس على ما لا يجوز تعاطيه فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقة ويستحق المحبس ان يصرف هذا
الاصل [illegible] لنفسه والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم واتباع السلف الصالح الذين امرنا باتباعهم [illegible] والضلال [illegible] وسئل الاستاذ ابو اسحاق
الشاطبي عن خلط الاحباس والزيادة منها في بعض المساجد فاجاب اما مسئلة [illegible] الزيادة في بعض المساجد فان
كانت الزيادة [illegible] المساجد [illegible] على النظر في تلك الاحباس فلا يخلو ان [illegible] ثلاثة اقسام
اما ان تكون معينة على مساجد باعيانها او مساجد باعيانها فلا يجوز ان [illegible] حبست عليه والثاني مجهولة لا يدرى
على اي شيء حبست فيجوز ان تصرف على الجملة في مصالح المساجد [illegible] على تعليم
او تذكير او غير ذلك [illegible] اليوم انما كانت
معينة [illegible] تحت اشراف ناظر عليه [illegible] بالنسبة الى مصالح المساجد كبيت المال

هل يجوز الوضوء من صهاريج السبيل التي بنيت

هل يجوز جعل النشاء والنيل

على التحبيس على ليلة مولده صلى الله عليه وسلم

على الاختلاف في اليوم الذي ولد فيه من ربيع

على انه لا ياتي اخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها

على ان طريقة الفقراء مبتدعة ومن شنع الدين واه من حبس عليهم شيئا لا يجوز

على خلط الاحباس

ماغبر

وحيل معترض الجملة لكل تغير على انه باجتهاده فيما كان يحصل اقياسه لو تعينت بجعل ذلك الفرار في الجامعة وان كان كذلك
ما ينتفع به كان امامه فيجهر له لعباس مجتلطة مع احباس غيره ان يطلب او يافتز زيادة على ما عين له في الاجتماع القديم ان ما يزاد ان انما
نزاد في مصلحة غيره من المساجد وذلك لا يجوز لانه في معنى نقل الاحباس عن وجوهها التي حبست عليه ان لم تكن زيادة وكذا المرتب على ما حبس في القديم في
النيرين وشمع الثريا ونحو ذلك **فان قيل** اختلاط الاحباس بعضها ببعض كيف الحال الجيوز صرفه في مصالح [illegible] قليلا وتارة كثيرا بحسب [illegible]
المصلي وهذا وذلك **قيل** لغير الامام كان الاان يت الحال لا ينبغي لوجه واصله عدم التغيير واذا عين بلمح والاحباس طلبه التغيير ولا اوجه
التغيير ولا يتعين ولا بد من احد اصل التغيير لا بد من محاولة وجه يقتضي والتغيير وذلك اقلنا انما نحل النظر القديم في حقه كل مجد كان على حكم
مقدار فارع حتى يصير المعين اولا احتلاط وتمييزه الفرار اولا وانتقراره مرجزا على اصل الحبس من التغيير والزيادة والنقصان سوى ما
اخرج الحبس عن اصله وذلك لا يجوز **واما الفرع الثالث** فيجوز ان يكون الحبس معلوما او مجهولا الا ان المتجر [illegible] مثلا يعلم انه لم يكن
له قيد في تلك الاحباس فيجوز ولا يجوز جعله امامه او مؤذنه او غيرهما الا بالفرع منه عمن غيره كي شيئا للسنة وقد حط عوائد عن الزيادة التي طلبها
وسئل عن امام اقتصر على المعيشة والاحباس للامام دون تكسب بالبرزق الحلال **فاجاب** ان المعيشة والاحباس ليس كان واهلها
وقام بوظائفها التمرو [illegible] فيها ولا تباعة عليه **وسئل** عن معنى ما يقع في مسئلة الحبار **فاجاب** اما الاولى وهي الوصية
بالثلث ليوقف على اقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان اقامة المولد على الوصف المعهود من الناس بدعة
محرمة وكل ضلالة في النار والانفاق على اقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير جائزة وانما فيه يحكم الفاضي بفسخه ورده الثلث الى
الورثة يقتسمونه فيما بينهم وابعد الله الفقراء الذين يطلبون تنفيذ هذه الوصية وما ذكر من وجه الجائز وانفاذه يجب نقضه
عموم التوقف في ابطال الوصية وابطاله منكر وذلك الحكم لا ينقاد عند جماعة العلماء وما هو الا ان يكون مثله في
كتمكم والله يحفظنا واياكم **وسئل** ابن لبابة عن مجاري الفقار العادية هل يبني فيها الفناطر والمساجد او
غير ذلك **فاجاب** لا يجاد ذلك ولا يجوز ان ترتقب عنها **وسئل** عن الحبس الذي مع بعض المحبس عليه الى المحبس والحبس
الذي مع الى اولى الناس بالحبس والحبس الذي مع الى العقب او الى الورثة مسبب ذلك **فاجاب** اما الحبس على رجل بعينه واولاده
مما صدقة او حبس لا يباع فاذا في الحبس حبس صدقة او حبس لا يباع فهذا يرجع الى اولى الناس به يوم المرجع وميراثه
وبعد موته وان اوصى على مجهول نحو قول فلان يقول على فلان ولكن ولدا ولدا فهذا الذي يرجع ابدا الى اولى الناس بالحبس وابتدأ العال
في المسئلة حبسا وقفا وحبس صدقة وان احبس في سبيل الله معلقه ويعد المحبس عليه على المساكين ونحو ذلك يرجع ابدا ان المساكين يسقط
لا ينقطعون به **وسئل** عن الحوانيت التي بنيت بالمسجد واكرى البيوت والقلاء والغلة **فاجاب** ان كانوا اعدلوها
حضور والنفع رضي به فاعلنعه وان لم يكونوا حضورا وبادروا لهان الفاعة نقوم لان وليس من شيء لا انتفاء الفادر [illegible]
البيوع فيها التي وليست لان من بميلة السلع اذا وابتاعوا منشلطة واما نقوم بيوم وانتبه واما من كراء اهلها وكانوا
لكاتوا يعرفون البلد ان احتشوا اذا بيع فيها على وجه التعدي وكراء المتجر كاف لهم ان بيعوه ابتالا الا ان رضوا ومعهم قبل
لهم ان قاموا ابعدوا ولا يتبثنون بكل البينة فبلان رضوا على كل ما البيت لاجل النجوى ثم تقام بعد ذلك وتقع قيمتها للمصالح
اذا لم يرض لهما كما وكراء تكلفهم وارض على ما وصف لا **فيل له** وهل يشترى به مضطجعها بقوم كراء الحوانيت بعد
القيمة وبعدما يعطى في مؤنة المتجر وما الاوقات ولا يكون الاصلاح المتجر **وسئل** ابو صالح عن النجح جعل البحر محتسبا على ريحه
جار او وان يتخرج عنه الى بلد لا عقل به عنه والحاضر مكتفيا انه من **فاجاب** لا يخرج من ريحه الا باذن صاحب البحر الذي
حبسه **وسئل** ابن لبابة عن المراة المريضة التي اشتد مرضها وفيل لها اجعلي يجري لهذا المتجر بحضرة وتنتها واشارت
برأسها اي نعم **فاجاب** ان اوقع الشهود انها فقدت عنه وفهموا عنها ان اشارتها تجوز لها مع عنوتهم فهو
جائز وان اشكل عليهم لم يجز **وسئل** ابو طاهر عن رجل تصدق على ابنته بدار وحازها عليها ثم انه مرض محتسب والد افرى على
مسجد الجلال ان اقومه الا انه كان يقول لابنته ضعافا ان الدار التي تصدقت عليك بها في الذي اما كزايام ما ان قد لك معاون
الورثة وهو وارثه الميت جار لك واذا قوله وقالوا الابنة ان صدقك به من جار الابال الثمرة ان لان هذا وصية لوارث والموقع الذي

طي

طي فيه للانية له فيجعل في للورثة القيام **فاجاب** ليس ذلك لانه استثناء والحبس له **وسئل** الاستاذ سيدي ابو الحسن
الشاطبي عما جرى عليه عمل الملك الحاكمين من بيع انقاض الحبس على اعمار القنيطرة تباع على قديم الزمان انقاضها وتبقى ونبنى فيها
واستمر واعلم والاولى بحسبها وذلك فقيه ولو اذا علم نقل الاطلال على التحبيس ولا يعلم حكم الانقاض المتقرر منه قد تبين ان انقاض
الثراء الارض وغيره في تقسيم المستحق وذلك شيء لو كثر والاحتياط فيه ان تشتملها الاملاك ولا متكل انه ينتقل عنها الى الملك
مجهرتا وحكم بقيمة وذلك **فاجاب** اما بيع انقاض الحبس او غيرها من المذهب فقد اختلف فيه والذي عليه الفقه
في مثلها انها اذا بيعت بتمن حقها الفلع وفيعل على ما فيها من خشب وغيره ونحو ذلك جاز وذلك في بيعها وابقاها
بها على حال العمل لان انتفاع ذلك وشرط المبقاة لو كان الحرام يقتضيه مع يخرج الجعل عن ذلك الانقاض مطالبا البقر وقد افتى ابن عتاب
وابن القطان بتصحيح بيع الانقاض الخالصة في الارض المحبسة وان شرط الفلع **قال** ابن عتاب وان قام على ذلك بنقض المبتاع
بطل الغنى البيع وقال ابن زرب لا يجوز بيع الانقاض في المعلوم انه لو ارجاء الى تركها في الموضع لم يبع لصاحبها ذلك الا عن رضاه **قيل**
فقد نقل ابن الحواز على ابن سابق ارض الشلطان ثم باع نقضها جاز وعلل بان ارض السلطان لا تنتزع ممن بني فيها ولذلك لا
القيام فيها فقالوا واما الارض غير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال التقليلة بان ارض السلطان لا تنتزع ممن بني فيها فيكون
التعليل موجودا في ارض الاحباس لانها لا تنتزع ممن بني فيها بخلاف الارض غير المحبسة وان صاحبها ان ينتزعها لتقسمه الكراء
وذلك عند ابن الفضل والحواز وان كان بغير السلطان فلا يجوز بيعه بذلك ما لم يشبه ارض السلطان كالحبس **فالجواب** ان ذلك
غير صحيح لان صاحب الحبس او الناظر فيه ان يشترع الارض اذا لا يجوز له كراء ارض الاحباس لغير امد او بغير لانه غرر امد بغير كراء
مجهول والامد بغير قرينة لان يموت الفارس او المحبس والشهر فيه فيستحقه صاحب البيع وايضا فقد يكون الكراء في بعض
السنين امثل فيؤدي الى ان يبيع الكراء ويوضع منه وهو خلاف النظر **قال** ابن العطار ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في دور
عطالة في الاحباس على وجه باعيانه الا العطيرا او نحوها وبه القضاء قالوا واستحسن القضاء عنده قبالة احباس المرضى والى
ابية ابو المساجد الا نبقة اعوام حوفا ان تدرس الاحباس بطول ملكها بابدي متقبليها وهذا كله يدل على ان ارض الاحباس
ليست كارض السلطان **واما قوله** لا يعلم حكم الانقاض المتقرر منه بلا ادري ما قصد به فان اراد انه لا يعلم هل كانت فيه
مع الاصل او لا **فالجواب** ان انقاض الحبس على ثلاثة اقسام فقسم يعلم انه من الحبس فلا يجوز بيعه وان كان كالحبس وقسم يعلم
انه غير محبس وهذا هو الذي تكلمنا عليه وفي جملة ما يعلم بانه غير محبس ان يرى بايدي الناس تباع وتشترى وتنتقل فيه كالاملاك
على طول الزمان من غير نكير والثبوت رغم تحبيسها وهي العادة البيوع في كثير من مسائل كالدور وقسم لا يعلم فيه انه
محبس او غير محبس فهذا ينبغي ذلك لو اول على اصل الامر وهو من المشتبهات التي تركها بعلم وان عرفها كان كالرابع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه **واما مسئلة** فاه الاحباس في الاملاك المحبسة الى الجهة فلا يخلو ان يترك هناك شواهد واحجار كبار من الموضع حتى يحاز بسببه
بالحبس على التحقيق او ابنها لم يترك شيء فان لم يترك شيء وذلك لا يجل لانه درس الى ان ابراز الحبس بطول الزمان او موت ولا يجوز او تلف
عقود التحبيس ويؤدي الى ان يدعي صاحب الملك المجاور بعض الحبس او بيع التراع في الحيازة من الموضع بما يؤدي الى ذلك من ملك ناظم
النجوم من الاحباس ونحوه فلا يجوز وهو ان يحط هنالك شواهد وموافقة وانه يكون ان تنقل تلك الشواهد او تزال فعلا او عمدا فيختلط
الحبس بغيره واما انتقال تراب الحبس الى غيره فغريب لا يدان ان تنقل المحلوك بشيء بسبب الحرث انتقل مثله من اعيد الكلام اليه
في **المسئلة** **وقيل له** ان الشراء اذا كان مشتملا على نقض حبس وملك غير محبس في صفقة واحدة لاختلاط الملك بالحبس واشتهر الارض
تكتسب الاحباس هنا منه خمس سنة وجعلنا الكل وامر مقسمة والتمر فهل المتمسك بالملك او الاستطيع الفسخ في النقض لعدم
منقرد القيام وكون البايع لا يعقل الحكم اذا عرف لوكيله وضلوا الى التمر المذكور والله الخلص وليس يعنا على نفسه ومنه في العمل والاصول
والفتوة لا بالله العلي العظيم **فاجاب** اما كون الاشتراء مشتملا على نقض وملك في صفقة واحدة وهي صفقة جمعت حلالا وحراما
فلا بد من فسخ الجميع على ما هو المشهور عند الشيوخ **واما** ما زعم من تكسب الاحباس جعل عليه ان لم يوجد ما هو انتبت منه وانما كون تلكم
لا تستطيعون الى الفسخ فاذكر مجوابه ان ترفعوا امركم الى الحاكم ان كان يتفد مثل هذه الاحكام والا فالنموا الى حوالة السلطان

على امام مقتصر على المعيشة والاحباس دون تكسب

هل يبني في مجاري الفقار العادية

ماعقاليم

الشفاعة على المحبس في الفهم لاجل اشارة كما به

صلح الكراء المجهول

ابنيه

على فاطرة الاحباس في الاملاك ولابد من العمل بالة النجوم

على الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما

يدهنا الشكوى والمليون اثم بتوجههم الى الحضرة بسببها وتطول ان شاء الله الى ما يحبون والله يخلص جميعنا بلطفه وَلما
وصل هذا الجواب الى طالب النازلة شرع في التوجه الى الحضرة عن ناحية طالبا التخلص من المسألة واستفتي فيها الاستاذ الشهير
الكبير احد الشيوخ الاعلام ابا عبد الله الحفار فاجاب بان قال ضمنت هذا الجواب وسائل الاولى الارض محبسة اغتصبها
عبد المهيمن غرسها وبناها وادركت الغراسات عروقا نبعها ثم اراد الفارس البلاد او تنفيذ بيع ما غرس وبنا خاصة اذ الارض محبسة
ما يجوز هذا البيع وما يمنع فالجواب في ذلك ان بيع ما على الارض المحبسة من الشجر والبناء اذا كان ذلك غير محبس يجوز على شرط القلع
ولا يجوز على شرط التبقية وكذلك ان اشترط في العقد البيع وقع على شرط القلع والحكم منعقد على التبقية فقد افتى ابن عتاب وابن
القطان وابن مالك من شيوخ قرطبة رحمهم الله بنقض البيع في الانقاض القائمة في الارض المحبسة وان كتب في العقد انه اشترط له
ليقلعها ويشفعه فقال ابن سهل وشاهد الحكم في ذلك بقولهم هذا اذا كان العرف وجعل ابقاء الانقاض في مواضعها وان شرط
قلعها كان فيه فساد بالغرر قال لان القلع البيع بيدها يعني الانقاض دون الارض المحبس اذ المعلوم انه لو اراد تركه فيها بيعه ما جنبها
فيها سوء ولا القرب من الانقاض شيء ويحسون ما ينبغي في الحبس والمحبس لا فيه ولا يبيعه ويكون حبسا وقد ذكر هذه المسألة ابن ابي
زمنين في وثائقه وذكر الجواز على شرط القلع منسوبا الى ابن القاسم ثم قال وذهب غير ابن القاسم الى ان ذلك غير جائز لانه بيع الغرر
هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة وقد نص اذا على منع بيع الانقاض على التبقية او يكون الحكم منعقدا على ذلك وقد ذكر ذلك في العقد
الجيد في وثائقه والمسألة الثانية رجل له ارض هي ملكه وفيها ما هو مشتر والكل مختلط بحيث لا يعرف مقدار ما بملكه وتلك الارض والمقدار
المشتري هو هل يباع ما يملكه وذلك الموضع باجمعه والشجر خاصة وهو لا يعرف مقدار المشتري وملكه كما ذكر هل يصح هذا البيع ويجوز
ام لا فالجواب ان هذا البيع لا يجوز وهو مفسوخ لان الثمن مجهول وهو المبيع ومن شرط صحة المبيع ان يكون معلوما وكل
واحد من البايع والمشتري لا يدري مقدار ما اشتري وهذا واضح لا خفاء به وَ المسألة الثالثة اذا فسخ هذا البيع وكان المشتري قد استغل
الثمر الذي كان في المبيع هل يرجع البايع عليه بشيء ام لا فالجواب انه لا شيء في استغلاله بشيء عند العلماء على ذلك في مثل هذه
النازلة وما يشبهها والله الموفق للصواب قال هذا محمد الحفار وفقه الله وَ اجاب قاضي الجماعة الشهير الكبير
ابو عبد الله محمد بن علاق بان نصه وقفت على جواب الاستاذ اعزه الله عن المسائل فهو صحيح وما ذكر من ان ابن القاسم يجيز البيع على
شرط القلع لا بد ان يفسر بانه فيما ليس بمشهور ولا يكون العادة الابقاء والا منع الابقاء وان كان الحبس كما في مسألة ما لا علية
وانما يختلف ابن القاسم وسحنون اذا اشترط القلع وابن العادة الابقاء والا فمن ذلك وانما منع سحنون لان العرف العرب تشهد
انه مراد عند اهل الحبس ان يدفعوا الدرهم الى النقض وطاع المشتري لا يدري ما اشترى هل النقض ام القيمة وهذا التعليل واضح في الروايات
ونقول سحنون كله يقتضيه ابن عتاب وابن القطان والسلام على من يقف عليه من محمد بن علاق ورحمة الله وبركاته وَ لما وقف الشيخ
ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين فكتب تحتهما ما نصه وَ وقفت على ما كتبه الشيخان عصمهما الله
اعلى هذا وما قاله الاستاذ على ارض وهو صحيح والسلام على من يقف عليه وكاتبه ابراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته وَ لما
صدر جواب الشيوخ فوقع طالب الشكاية اولا الى السلطان فعرض على السلطان ان يقضي له على حسب ما افتى به الشيوخ
فنزهها الى الموضع المتولي للقضاء به في ذلك الوقت فلم يعطه نيته وبين صاحبه وتغلب وطلب التمسك بالعوائد على الغلظ والشيع
هذا في غوغاء الناس وشنع الامر عنه فتالف بعض الجهلة والعصر لتقصب للعادة فلم يتم له مراد نسال الله تعالى ان يعمنا
بعافيته منه وَ سئل ابو اسحاق المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب وبيت المال وكان السائل الشيخ الشهير ابو عبد الله
الحفار المذكور فوقه فاجاب بان قال اما طلب الزيادة في المرتب والسلطان وبا كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا اكثر
والعمل الذي يطلبه ان زاد عليه او انه في ذلك بل الغرض ان يكون مستغلا عما طلبه جاز وان كان الامر بخلاف ذلك ولا ينبغي الذي وهذا
مما يختلف وصورة ينقطع بان ابتغاء الزيادة في المرتب والسلطان وبا كان هذا المبتغي فيه اجاز وصورة يقطع بان ذلك لا يجوز
وان كان الحد في الكل ما بالصلح وصوره في معرض النظر والاجتهاد تنح للسائل الجواب في الزيادة في المرتب والامام رحمه الله
السائل مستوفاة مطولا كتبه فالوقوف على قدر الله بموقوف في مسألة زيادة المرتب وقوانين تلك الزيادة تحوط تلك سنة

على حكم الزيادة في المرتب

على زيادة الجماعة في المرتب

بالعمل

بالعمل وَاجاب وقفنا على سؤال الكتاب فوقه هذا والجواب والله الموفق للصواب ان مسألة الزيادة في المرتب
لا وقفنا وافتى فيها مرة وللشيء وما افتى منه فلم يخرج فيها عليه الكرام النظر وذلك راجع الى النظر واثم اولى امتثال العرض ووديه
وكون الجماعة تابعين لترك الزيادة الشرعية بعقد مثلها بالكثير سواهم الجماعة مشتون يوم القيمة على اخذها دون غيرها من الفعل المطلوب
بان ذلك ينبغي لكم ان لا تلتفتوا الى قول الجماعة واجاب ابن [illegible] بجواب اخر نحو ما تقدم وقال فيه رحمه الله وهو ان كان لا
تفضلون فيه ويرتب متعمدا احدث منذ ثلاثين سنة ودرهم اخر احدث قبلها الى التكلم وابن او محدث انظلم وفرع فيهم من جهة
في هذا المحدث شاع الا العيد وَسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد فاجاب بان قال اما قراءة
كتب الوعظ وغيرها في المساجد بين الصلاتين المستحب الحسن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول اصحابه بالموعظة وسواء
كان الوعظ بكلامه وعند الواعظ او بقراءة كتاب تيسر الوعظ وذلك كله ان جعلوا به الى بينة طيبة وذلك ان يكون الواعظ الذي
او ما يلقيه الواعظ حقيقة ان يكون صحيحا الى القواعد العلمية لا الكتب الموضوعة والوعظ قد اشتملت على الامالة ومعلى
امور شنيعة ومسالك باطنة تنافي الى الرسل والانبياء وعلى قصص باطلة ترده القواعد العلمية مما في هذه الاشياء فليتخير
ما يجعله ان كان يعظ وكتاب وهذا يحتاج الى فهم وامور القلب وحين عادة بعض صحفاء الموضع بقرون الناس كتابا في المساجد
لا يحل التعلم قراءته ولا اسماعها لانه لا منكر اباطيل اصحا كتابا يسمى الاستسلام في ذرية سفي كله زور وكذب وكتب
كثيرة تشبهه فلينتفع بالانسان ومثل هذا وكان هذا السائل قد سأل في قراءة هذا الكتاب في مسجد قد اراد ان يعوض منه ذا الاقراء
القرآن وتعليم الجمهور واراد ان يجعل ما وقف لقراءة الكتب واحباس معينة لذلك الى الاقراء والتعلم وَاجاب ابو العباس
بان قال ما ذكرتم وتقولون منع من قراءة الكتب اقراء القرآن فلا وجه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم واعظم القربات لا ترقب عليه
وذلك الحبس تشابع غير انه خلاف غرض الحبس فاحترت على الامام وَسئل ابن زرب
عن مسجد له اصول زيتون محبسة تتوفر غلتها في كل عام ويبقى منها في استصلاح المسجد ما يحتاج اليه طول العام ويبقى منه
فضل في كل عام وابنه سائر الموضع يشتغلون بذلك الفضل في استصلاح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم فهل يجوز ذلك
لهم او يكون الفضل للامام بالمسجد المذكور ينتفع به لنفسه او يوضع بغير ذلك فاجاب يجوز للناظر في الزيتون المحبسة
المذكورة ان يجعل ما يفضل عن زيته في مصالح المسجد ومنافعه بيعه ويصرف ثمنه في ذلك وان يصرف لخدمة المسجد امثل
فرمنع له يحبس للامام والمؤذن وشبههما ما يحتاج المسجد لمن ذكر من العاطل لمساجدهم وابنيتها وخدمتها فيعيد
اشتغالها في الزيت وقد كان قرطبة وقطانها يحتجون في مواد الاحباس بعضها في بعض ويجيزونها ابن سهل ما هو
لله بان امراه ينتفع به فيما هو لله وَسئل ابن علاق عن امام يتحرى المسجد والاملاك المحبسة والارض والغالة ومن
الكون والعصير والزيتون وغير ذلك ثم خرج في اول يوم من رمضان سنة وعشرين يوما واستنتر ثم جعل اهل الموضع اماما التي
رمضان باجرة معلومة فلما تم رمضان نظر المسجد اماما ملتزما كالاول هل للاول غلة الزيتون كلها او بعضها او يجب له عمل
على ما امر منهم والشهور ومن يكون اجرة رمضان المذكور والامام الاخر وكذلك ايضا ما احتاجت الغيرات البير والشفع الجع
والتين وما اشبه ذلك من التوابيت فاجاب وقفنا على السؤال والنزل الاملاك وارض المسجد يزرع فيزرعها الاول
فهل زرعه يكون له وينفق الكراء الذي يكون لها فيوزع على اشهر السنة بما يجب المدة التي قام بها يخلف عنه وما ينوب ما بقي
والموتى رجع عليه به وما كان والاشجار لدغلات وانه يخرج غلاته ما ينوب عليه في سفي وحم وغير وما يبقى يوزع على اشهر
السنة فيكون للامام الاول منه ما ينوب من مدته واجرة الامام الذي استوجر رمضان يكون وبقية تلك الغلات لاخ بل من خلاه امور واصوع
بين واجاب الحفار وقفت على السؤال المذكور على هذا والجواب في ذلك ان ينال الامام المسجد مش يستقل من زيتون او
او ارض وربع او غير ذلك يقضى ذلك على السنة من اولها الى اخر جميع السنة افتى جميع الهابد وان اخ اوادى بعض السنة اخرى يقابل
ذلك التعويض فهو عن السنة استحق النصف والنصف الاخر لمن يعوض وكذلك يستحق الربع ان قام الربع وهكذا يكون بينهم
على حضور السنة ومتى فيما اخر بحساب ذلك وليد الحبس وَسئل الحفار عن بقية اللزم مع اهل قرية على الامامة بالقرية

على حكم قراءة كتب الوعظ في المساجد

على كتاب في الاستسلام ابي ذر في الوعظ

ومن حبس حبسه لعلي في قراءة كتاب هل ينقل غيره

على نقل مواد الاحباس بعضها لبعض وما به عمل قرطبة

على خروج الامام بعد ما زرع الارض وحكمه

ومشاركة بالاصول وغروسه وخروج ثمرة الغلة

هل يحاسب الفقيه اذا مرض ايام المرض

المزكورة لمدة عام كامل باجرة معلومة و بزائر موضة على الاشفاع في رمضان وان الفقيه المزكور اصابه مرض قبل رمضان بثلاثة عشر يوما وان اهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الاشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الاول فهل للفقيه الملتزم بقية الشهر بالعدد المتفق عليه معه مخصصه اهل القرية او التمام ويطلب اجرته التي اتفقا بها معه فهل له ان الاجرة كاملة او يترك العدد المعين للاشفاع فاجاب اذا التزم الفقيه المزكور مع اهل القرية ان يؤمهم سنة باجرة معلومة فيؤمهم بقية سنته ويستحق الاجرة التي اتفقا بها معه ويشفع والاجرة لا يقابل الايام التي مرض فيها [illegible] في بقية سنته تعود اهل القرية على الفقيه المزكور اللهم الا ان يصح مع الاجرة عند المرض كانوا يغفرون غيره [illegible] على ارادة التزام سنته فيتمها ويأخذ الاجرة كلها والى اسبوعه بايام المرض لكان ذلك حسنا منهم اذ جملة الفقيه ان يحتاج الى الكرامة والاحسان اليه وليس من مكارم الاخلاق وفعل ذوي المروءات مقاسمة اهل القرآن ومنازلتهم منزلة الاجراء على الاعمال والله يهدينا الى محاسن الاخلاق ويرزقنا العمل بما يرضيه ويوصلنا به

اذا مرض الامام المشارط على السنة ومرضت الجماعة غيره

وسئل عن امرأة تصرفت بموضع على ليلة المولد بتزويج ذلك الموضع و بوضع فحمه وجعل في تلك الليلة المزكورة فيجتمع فيها هؤلاء الاخوان ويزكرون الله عز وجل فيا [illegible] في الغنا والرقص في [illegible] بعد ذلك كله [illegible] فهل تبقى الوصية على حالها او تقلب الصرفة في تلك الليلة على المساكين او تجعل لورثة المتصرفة فاجاب ما اوصت به المراة المزكورة يصرف في الموضع المزكور في الوجه المقصود لا على الوجه الذي يتعجب وينفعه قربة وذلك ان يعطى ما ذكر للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل الذي انعم به على عباده وولادة النبي الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم [illegible] انقاذهم من النار فهو محل الشكر وذلك لا يكون الا على الوجه المشروع وهذا الذي يحتاج الى التنبيه [illegible] الاشارة اليه بهذا القدر

على من حبس على اقامة ليلة المولد

وسئل عن رجل التزم الامامة بمسجد قبيلة ثم جاءت ايام العصير فخرج الناس الى عصيرهم فهل يخرج معهم الى عصيرهم او يقيم الصلوات في المسجد المزكور وهل يجوز له ان يخرج الى البلد لامر لبعض حوائجه [illegible] ام لا وان خرج فما مقدار الخروج فاجاب ان يخرج هذا الامام ويعطل معه [illegible] الى عصيرهم فتلزمه الاقامة بالمسجد للامامة وكل صلاة واذان والاقامة وسائر شؤون المسجد وان اراد الامام الخروج العصير فيلزمه ان يستخلف ويقوم مقامه في ذلك واما ان خرج الى البلد لامر يعرض له والحوائج فلا بد له ان يستخلف ويقوم مقامه طول مغيبه ولا يترك المسجد هملا [illegible] الشايل ان الجماعة تخرج فيها الى العصير وان كان [illegible] بالقرية احد [illegible] وان كان ذلك [illegible] الموضع احد منهم فيجوز له ان يخرج لعصيره معهم لان القرية على هذا التقدير خالية من سكانها طول [illegible] ويرجع الى الصلاة بالاقامة والرجوع

اذا خرج الامام لعصيره وهل يجب عليه ان يستخلف

وسئل عن [illegible] زاوية [illegible] ثم [illegible] وبقيت الزاوية المزكورة بيد الفقراء يجتمعون فيها ويتزودون ويرد عليهم الغرباء [illegible] بعد المرأة المزكورة [illegible] الزاوية الى ان توفيت وورثها [illegible] فهل [illegible] الزاوية وقال ان الحبس لم يتم لكون الوثيقة لم تشهد على التحويز والحوز فيجوز لو اراد نقض الحبس [illegible] فاجاب لا ينقض هذا الحبس [illegible] الوثيقة لم تشهد على التحويز والحوز [illegible] في السوال ان الحبيسة [illegible] موضع الحبس المزكور المراة المزكورة وان الموضع المحبس [illegible] الفقراء المزكورين [illegible] والاستغلال [illegible] فقد [illegible] الحوز ولا [illegible] في الحبس [illegible] هذه الحبيسة حبست على الفقراء وفي الوقت [illegible] الحصر والمواضع [illegible] المرضية والحفظ منع [illegible] التحبيس عليهم [illegible] فلم تكلم القاضي المزكور هذا الوجه [illegible] ثم سأله القاضي المزكور [illegible] الوثيقة والسوال والجواب واوقفه عليهم فاجاب [illegible] الحبيسة المزكورة [illegible] فيها حوز [illegible] والسوال [illegible] الفقراء بها المراة المزكورة [illegible] حتى ماتت [illegible] الحبس [illegible] المسألة [illegible] بسبب ان فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم [illegible] منع للفقراء

على امرأة حبست زاوية على فقراء الوقت وارثها الطالب نقض الحبس هل له ذلك ام لا

والحصو

والحصون التي غلب على اهلها الجهل لا يزالون [illegible] لم يقنع الذي هي مشتملة على اللهو واللعب واكل اموال الناس بالباطل ويفهمون لهم ان تلك هي طريقة الاولياء والصالحين التي غلب على اهلها الجهل لا يزالون [illegible] وانهم يجعلون ذلك لينالوا من [illegible] ويجوزون هنالك [illegible] ولا يتميز بالعلم [illegible] ويصلون الى اغراضهم الفاسدة والواجب تحريك جميع ما هم [illegible] وتعطيل ما ذكر لجميع حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا فهذا اذا كانوا انتسبوا الى الفقراء اما اذا كان هنالك وهو [illegible] بالاباحة [illegible] للتكاليف الشرعية وهي الصحة [illegible] وهو العلامة الكبرى والمعصية العظمى وكيفما [illegible] التحبيس على امثال هؤلاء وهذا ما عندي في القضية

هل يصلى خلف شيخ الفقراء ام لا وتفاه

وسئل عن امام قد [illegible] في الشيوخة للفقراء مثلها هذا الوقت وهو شيخهم [illegible] هل يصلى خلفه ام لا وان صلى خلفه [illegible] هل يعاد ام لا لاجل ترك الصلاة خلفه بالجملة الجمعة وغيرها فاجاب وقفنا على السؤال المزكور [illegible] الفقراء والوقت [illegible] وما فيه حتى ان يكونوا مجتمعين فيأكلون اموال الناس ويغنون ويرقصون ويوهمون الجهال ان ما يفعلونه وذلك قربة الى الله تعالى وان ذلك طريق الصالحين والاولياء فهم القوم يضلون ويضلون وفي مثلهم قال مالك رحمه الله [illegible] ان اهل الصلاح يفعل هذا والامام المزكور شيخا عليهم [illegible] للعوام [illegible] الاشتغال [illegible] والامامة [illegible] وان [illegible] معهم [illegible] الفقراء [illegible] ويكون منهم [illegible] الوظائف الشرعية وانواع التكاليف [illegible] الاباحة المحرمات وليس الكلام في هؤلاء [illegible] والكلام [illegible] السؤال والله الموفق والهادي وفاقا [illegible] الافعال [illegible] هذا الوقت [illegible]

جملة [illegible]

[illegible] زاوية [illegible] والاكل هؤلاء [illegible] اموالهم انهم يلعبون [illegible] مع اجتماع معهم يلعب [illegible] الناس وانعقاد الصلاة خلفه [illegible] الموضع [illegible] لان شان الطفل انه يشتغل [illegible]

ورد الكلام في هذه [illegible] هؤلاء وهذا الفرد [illegible]

على زاوية محبسة على فقراء الوقت

فلا يلينا السلام [illegible] وسئل ابو اسحاق ابراهيم ابن فتوح عن زاوية محبسة على فقراء الوقت وتعطلت منذ زمان لعدم اعمال الطريقة وتعذر [illegible] فهل يجوز بيع تلك القاعة [illegible] او [illegible] الاحباس [illegible] ذلك [illegible] الطريقة [illegible] على الحقيقة [illegible] الطريقة والوقت [illegible] فاجاب الجواب والله الموفق ان [illegible] ما حبست عليه [illegible]

ما يدفع للامام والزيت [illegible]

واذا كان ذلك [illegible] وسئل ابن سراج عن [illegible] هل هي محبسة على الامام او للوقود واستمرت العادة [illegible] بيعطى للامام والزيت [illegible] المسجد [illegible] للامام [illegible] معلوم فاجاب ان كان المسجد [illegible] معلوم [illegible] للامام [illegible]

ومن حبس [illegible] ثم اراد الرجوع معتذرا بذلك

وسئل عن رجل [illegible] نفسه [illegible] معتذرا بكونه [illegible] على [illegible] التحبيس ويكونه [illegible] للمسجد [illegible] بسبب [illegible] فاجاب التحبيس لازم [illegible] وسئل عن امام [illegible] على المسجد [illegible]

اذا دفع الامام ارضا [illegible] بالنصف وضع [illegible]

مزارعة من الصالح العامة في اثبات الزراعة فلما كان قبل زمانه بيسير وقع للشريك الواحد حظه من الربعية وزرع الشريك
ما كان يسكون الصالح العامة ومكث الحظ عن تأم شهر او نحوه بغير امام مع زرع الشريك الاخر ما كان بيده وتلك الارض وجعل
الربعية عنه ثم ان اهل الحظ نظروا للامام اخر واراد ان يزرعوا الذي كان استغلوا تلك الارض عن النقطة مدة
وقال الامام الاول الربع لي لكوني انا وجدت الارض للشريك فهل يكون الربع للامام الاول الذي قعد حظه من الربعية ومارعه
الشريك او عنه او يكون له الربع الذي وقع حظه من الربعية دون غيره فأجاب الامام الخارج والامام منه حظه من الربع الذي
اعطى زرعه ويقع لكل الاخر ولا شيء له من الربع الذي يزرع زريعة وسئل عن رجل كان امام موضع وكان المسجد

او الوقت الجامعة للامام والزرع لم يتم

الذي يقع فيه ارض محبسة عليه يزرع الارض على حسب العادة في ذلك ثم ان اهل الموضع اخرجوه واخروه عن الامامة والزرع
لم يتم بل بقي زمان حصاده مرة ثم انه دخل امام اخر عوضه واراد الامام الثاني ان ينتفع الاول بكراء الارض التي حرثها وبقي في حرج
الربع الحصاد وقلع الكتان فقيل له لا يجب لك شيء لان الامام اخرج وهو كاره وكانهم غصبوه فأجاب يجب على الامام
الثاني ان يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسبة ما بقي من شهور السنة ويقبض عليه ما ينوبه من كراء الارض في العام
كله اذ اوزع على شهور العام وسئل ابو عبد الله القوري فيشفى عن رجل عمر بلاد نخيل وثلث مغلها مائة قدح
شعير وتوقف حبسا لينتفع بها الفقراء الذين لا يقدرون على شراء زرع يزرعونه في املاكهم فاذا انقضى الزرع رد منه

واوقف زرعا للسلف ولم يوجد من يقوم به

ما اسلف من الزريعة لموضعه هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا واشهد لذلك في ذلك ما لم يشهد عليه بالقبول
ولم يقبل ذلك لصعوبة امر وتكلف المشقة في ذلك في امام او اعطاء وقبض وحراز وعجز ذلك ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله
تعالى اطلاعه ذلك من المشقة والتضرر ان يعطي منها اجارة لمن يقوم بذلك لانها تفنى بالاجارة فهل يجوز ان يباع ذلك الزرع
ويشترى به موضع يوقف حبسا ويعطى ما يكفيه كل عام لمن ضعفه [illegible] على من لا يجري في ارضه يكون ان لا ملك له
ان قبل الموضع يتجزأ في كل سنة وهذا الوجه فيه مصلحة عظيمة وانفاذ لقصد المحبس او لا يجوز ذلك غير جمع الزرع لا
للورثة لتعذر مصرفه في الوجه الذي عينه المحبس فأجاب جواب السؤال بحول الله والتوفيق بالله الى الصواب ان
لا اشياخ المذهب في تحبيس الطعام لمن يفني منه وانه ان الحبس انما يصح فيما ينتفع به مع بقاء عينه والطعام لا منفعة
فيه الا باتلاف عينه فيتكل تحبيسه وعلى هذه الطريقة يرجع الشعير المحبس للغرض المذكور ميراثا او منع [illegible] بلا نزاع انقضاء
وان كان مقبولا عليه ملكا لاهل المعقب وعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد في تحبيسه وان لم يوجد من يتولى النظر فيه وهو لمشقته
جرى على جماعة يجتمع تعبه وثقل مؤنته ان تحولوا ابدا شيء على وعن اجرة منه وان لم يوجد ابو عمرو ابيع ووقف ثمنه للمنفعة في ذلك الوجه
ويشتري للورثة على الطريقة الاولى المطلقة في الوجه الذي عينه مورثه على حسب ما ذكر وفعل على الطريقة الثانية والجبروت عليه
وسئل عن جماعة ارباب الواجبات في شطة واحباس مختلفة وذلك ان الاوائل فرغوا مساجدهم عن احتياجه وكانت الاحباس المذكورة
لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم وضيق معاشهم اشتراهم مشرع حرام سواء جملة ويراعيها الا المعلوم لا احتياج اليه المساجد من
ضرورياتها واقتسموا ما بقي منها على الجماعة بينهم بحسب الوظائف والمساجد وان كانت البقية لا تقع لهم على كمال العام وجرى الا
العادة منهم ان ما زاده على الخرج للانتفاع بسبب قلته فيعود لهم بما ينقصه وان انتقص عن الانتفاع بسبب كثرته فهو
عليهم فيقع بنقصه ويستمر عليه فهل يجوز والحالة هذه للناظر في الاحباس ان يبرئ مرتب بعضهم دون بعض او ان يعين كامرت
بعد تلك الشركة والمساجد والوظائف ولا يستأذن ارباب الواجبات وان تفرق ذلك عام من لهم بالاجتهاد ويجوز له ان يزيد على اقامته في
وظيف وامراء وقضاته او غير ذلك ممن لم يكن موجودا في زمان الحاضر والقسمة على الجماعة او لا يجوز للناظر ان يتسوغ له زيادة او عوض
حتى يشتكى ارباب الواجبات ويأذنوا الا عن من يتبع العوض لهم بالاجتهاد وليس لهم حق فيه شيء ولا الوظائف عن تلك الوظائف
اذ الامام على ما فهم ان الزائد على الانتفاع الظهور لهم وما نقص عليهم فأجاب الجواب والله التوفيق ان الحبس على مسجد فيه النا
لا موقوف لمسجد من شيء الباقي فيه لا ينتفع الا في الحبس ومعلوم انه لا يركب متعلقا عند كتاب الله تعالى واما الفقه المعتبر الكل بحسب غلة
الاحباس المختلفة المجهولة فانه ازاعين لتعدد الاحباس التي تختلف والناظر المتصرف بالاجتهاد ويوافقه الصواب والتركة

بمقدار

في مقدار ما جرى امامه وفي مشتواه ان شعث الفلتيو كثرت لم يبق له استقلال ما يجب عليه اجرة الفضل اليوم الحاجة اليه اذ قد زال
الفلتيو ما فيلاء كان فيها محل الحاجة وهذا المعنى قد ذكره ابن رشد في نوازله وافتى به واذا كان الحج هكذا ان يرفعا عن الناظر حل موافقة
قومة المسجد وكان امر منع بالخيار في قبول اجارة على العمل فيلزم بوظيفة او يرد كما امر في ذلك المسجد ووظيفة شيء وان لم يكن ومطالبه
الضرورية كفتور ندرس العلم لم يكن لمدرسه وحبسه يسع شيء ذلك ومطالبه الضرورية مثل ان شغل البيع الجمعة وفي ذلك عن نفقه اعيان يعني
الامام ومنعها على اقامة الخطبة الامام فوا مر قاله الحال لله لا باس بذلك ان يشتغل على ما كان لله تعالى وسئل ابن منظور

من نشأ رجع من قوم ليقوم مسجدهم ولم يذكروا امرا ما عاما

عن امام انقطع مع الناس بموضع يقوم فيه في مسجدهم ومن لهم منع التقوية يتقاوى بها على وجه الاحسان لا على وجه الاجارة فانفقوا معه على
طلب منعه ووضعوا الدخل ما طلبه وكان الذي احسنوا به للامام ليس من متاع الامام وقع ما ابرأ المسجد وليس هو معنا المدة واقام منع
لا تقيم معنا عاما وان النذر واوكل امرة منع شيئا او اقامه الا بعض اثنية بالمغاربة في هذه الحصول تبقى امده عاما او اكثر او اقل يجلس الامام معهم
نحو من ثمانية اشهر او سبعة ووقع له بالخروج منعه فلما خرج عنهم طلبوا منه رد التقوية التي احسنوا اليه بها فعل لهم ذلك
منه ام ليس يجب لهم وهو للامام حلال لكونه مرفوع الشجعة فاجابوا ان الامام علة غير الاحسان الذي احسنوا اليه لا شيء ولا رد عليه
فأجاب بان العادة في الغالب ان اتفاق الفقهاء في [illegible] لكاملهم في وجعل على بعض ما يكون الاحسان للشجعان الا الماكث الزيادة
واحباس المسجد ما هو في مصالح المسجد ان الامام ومطالبه واذا كان لا يتم العام نقص له بقدر ما نقص من العام وان كان الزيادة واف
احباس معينة لبناء او وقود او حصر وفايز ضوئه وغير ذلك وسئل عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على اشياء واعمال البر والخير بامر

على ورثة الناظر اجرة اذا مات مورثهم

السلطان وهي اصل التحبيس ان ما فضل للناظر على القرية الربع والعاشر وشعير يجعل النظر في وجوه الثلاثة الارباع في موجهة متوفى
الناظر المذكور وقد مضى والسنة الثلثان او اكثر فهل يا قوم ورثة المتوفى شيئا ما بدا السنة او بانقضاء الحول تم بعد جميع الغابر وهو
الربع المذكور المعين للناظر والناظر الان هو الذي قبض الزرع وترك اللمال الموقف على القرية المذكورة فأجاب بانه كان من غرم بنسبة
ما فرغ من الميت لورثته وسئل عن قرية كبيرة تحصل بشطة حبس على مصالح مصر فشتال او عن ربع وغابر لضعفاء اليهن

على انه لا يعطى الا ما وقع والفاظ رسم التحبيس

بشطة والربع الثاني ضعفاء طلبة العلم وعن الربع الثالث والربع الرابع للمالك وطمع ان الناظر علينا ان في طلبة العلم وهو غني وله ابنه
لكونه في عياله وتحت نفقته اوبنيه او رفعه ولم يكن له ولم يكن على تلك الحال ورثا الكل فيبع وخرج من ابنه وملكا له نفسه وهو ضعيف
اولم يبق بغير ولكن غني وهو سائر معه في عياله ونفقته وهل السؤال ان الارض المذكورة بها من ارض وحبس ارض عامرة تقع من ارض علها
هل يا قوم غلتها ما يطلع به جميع ذلك وهل السؤال هل يقع منها طلبة العلم الغرباء مع ان رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة
المذكورة فأجاب بان الغلة المذكورة يتبع فيها قصد المحبس الذي يقع والعامل رسم التحبيس والاخذ في ذلك منه من كان
لمستحق قيمة ذكر في الرسم فهو للذكر ولا يغير وما كان لضعفاء البلد فلمن ذكر فيه وما عين للناظر فله وما كان لضعفاء الطلبة فلهم ولا

على ان ولد الغني يدخل في حبس الفقهاء

حق في الضعفاء بمن هو ضعيف ولا والده او ولده او الضعيفا ومن له والد غني لان غنى الوالد لابنه وصغا للولد انه غني بابيه مع
بلوغ الولد فقد فرغ عن ايجاب النفقة عليه وان لم يرد الولد الولد بالله يشكر وقد يجد ما يعطيه ابيه لسيرة كتاب او كاغد
وله سعة في الحبس ان شاء الله وكذلك شكة الولد مع ان ابيه معه ان شاء الله والطلبة الذين انوي في البلد المستوطنون
وان لم يكونوا من اهل البلد اذا كانوا ضعفاء يعطون لانهم يكونون في ارشاد على اقرانهم واما من غيرهم فلا واما الغرباء فيا بالحبس
في حب وقرار وليسير الله والله اعلم ما يعود لمصلحة الحبس والعبا والغرابا يعود لمصلحة المحبس عليهم الا ان تكون الغرباء فيعود
منفعته بفعلهم الجوار وهذه المنفعة للحبس لا تعد وسئل الهواري عن احباس بشطة محبسة على الطلبة الضعفاء وعن زيادة

على اوصاف من يعطى من احباس الطلبة

تحضر مجلس العلم في وقت من الاوقات وهو موجود يقع حال اوقاته في النادوب وان بينشغل حال اوقاته بصناعة والعشائر يتعيش
منها ولا يشتغل على التعليم هل يعطى وهو على هذه الحالة والاحباس المذكورة وان ظاهر الحوالة والاقامة ومقصد المحبس فيها ان تكون اعانة
لمن يهتم بالطلب ولا يتكلف معيشة غيرها لكون اوقاته بمعزل بطلب العلم اما من يحضر مجلس العلم في وقت ما والاوقات مثل
ما يحضر العلم ويبعد المحبس قصدا اعانته ولكنا نعم واعانته ع الاقامة بالحكم ان من يبرز للشدائد من المؤخر اصلا لدعم الطلبة
في ترتيب الطلب فلا ذا منع الانحاف بالشرائع في هذه المسئلة فأجاب وتلبيس الملبس اهل مجلس الطلبة او وقعا عنه

على ان [illegible] للشيئان لا هل [illegible] مجلس الطلبة

غابة لا هو يتموا وقسه ولا يغير عنه فأجاب الحمد لله في مواضع انه في مثل هذا انه ولي العتبا بالنسبة للطلبة الجيلية وتركلهم ما لا يطاق في صفة وكلاما بالمطلق عام وابلا فترو الوقفا على الطلبة العلم لو جاء فيه وهي او ركده وطابت محبته ونحو ان ينتفع وينفع والمال كما اخبرك بالفراغة لا يتيسر او زعنيته بابه وللطلبة احسن وريه ويتحمل الوقف الا مله او يجري به هو اعود نفعا للعامة لانه لصالح العامة وما ذكرتم وسرمت شهادته منع ومرتبة على الطلبة وشيخنا ابو القاسم ابن سراج رحمه الله ان هذا ما فتاه سرح شهادة بعض اهل البلد وشرط عليه ان يشفع بحانوت انه يتبعه الرتب وسئل عن الزيتون المحبسة على الجامع بان اكل ثمرتها العادة في ايام الامام بالجامع المذكور كان يوقد مصابيحه وغلتها وان الجماعة بالموضع المذكور بعض تضييع والاهل تباخر الوقد فيه مشقة يتزايد الى القمح بالزيت ولحظ لو كان هينا ثلاثة اصول والزيتون المذكور للوقد وهي من الزيتون المحبسة على الجامع المذكور وتعيينها ما هو وعلى علة الامام وما يرى بالقمح وارى اهون يشيوع الموضع المذكور اصول والزيتون معينة للوقد بل ان ان الوقد والقلة كما ذكر وهل يا نبيع يشيوع مثل هذا التغيير او يشيوع وان كانت القلة معينة هل يقف من مصابيح الجامع المذكور ثم لا يختل بالقمح او ابتغى ونحو ان نظروا الجواب فأجاب تتمم بسر من هو الجواب عليه ان بعض القلة عن الاثر والرتب الوقد بالجامع المذكور ولا يتعدا ان الجامع يوقد بها مصابيحه مدة طويلة ويبطل قال الامام به ان يخرج كل عام غلة الرتب ما كانت العادة جرت به بالايقاد او لاجل بان نذكر الرأي يتم الرتب الذي عينه هذا الفاضل فأجاب ان لم يوجد اصل التحبيس فيبقى الحبس يجري على الوقد الذي جرت به الجماعة لا سبيل لهم ان يبدلوه ولا يجعلوا منه ثلاثة اصول او غير ذلك يبدون بما هو ابدع ما في احباس غيره واذا قام محتسب بل يمنع من ثبت المسجد واخطار المسجد ويبيته بحرف في مصالح المسجد والاحباس بحسبه للاطلاع كما هو المنصوص فيه ونظر وابن الاحباس وانه يتخرج منه له وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه وليس للموذن الذي يؤذن به دار الاقامة فيه هل يجوز ان تكرى دار للموذن من الوقف المذكور ويعطى الموذن من مصالحه ام لا فأجاب والمصالح الراجعة الى المسجد موذن يؤذن به ويقوم بتوقيته فلا باس ان تكرى له دار من ابواب الوقف التي هي موقوفة على مصالح المسجد وسئل عن مسجد له احباس موقوفة عليه لا يعلم اصل تحبيسها وكانت كسوته وزيته والمستعمل فيه والحصير الجماعة كاشالة والمساجد بالاضافة الاحباس من هذا المسجد غلتها عادته والكسوة والزيت وامال لدي طلب ذلك منه على ابواب الاحباس المذكورة ثم ان المسجد المذكور كان له موذن يلزمه سنوات بعينه ستة ودارا المعلومة لديه المسجد المذكور فلما توفي طلبنا غيره فطلبنا ان تكرى له دار الغير منه او يجري عليه كراء دار مستغني بخطر فرعه فهل يجوز له ذلك وابواب الاحباس المذكورة على زيته وكسوته وكرا دار الموذن كما يجري في بنائه ام لا فأجاب ان كانت الاحباس على المسجد على شيء معين كالبناء والوقف والامطرقة فما جرى له ولا يجب بما ذكر الملاه وله وظيفة او كانت له احباس غير معينة فهي من المصالح المسجد وفعل الحصر فيجوز ان شاء الله يجري فيما ذكر مثله الموذن من اهل الخبرة وسئل عن موضع وقع تحبيله وهو مشيخة عارج في دار الناظر في الاحباس للحصول المذكور بالاول الاكبر والطلب في الاحكام الشرعية تحبيله كما هو به العادة في غرامة الارض البيضا المحبسة من بقلة التي بيرونها لا ارادة من مصلحة احيا جانب الحبس والانتفاع بها ابن كر فأجاب من السوال ان القطعة المذكورة لا تشاع ان ارد وما بكره التزمها انشاء على مسئلة المدونة قال مالك ومن قال الرجل الذي ينكر الارض كل سنة بكذا او كل سنة بكذا ولا يدفع الكراء على تغيره ولا والعكس ان تنح متى شاء وتلزمه فيه بما مضى وحصته والكراء الذي يبوء بمشروكا بنسبة الاقالة الى كل حساب السنة يكرا بالمسئلة جارية على هذا

هل تكرى الدار للموذن ويكون من مطالح المسجد

وسئل عن معنى المسئلة المتقدمة في باب القاضي ان شهر على نفسه بعلم النيابة وانه مع ذلك الزم في الاحباس ومشى على احباس القرية واعطاء الكراء لابنه المذكور وهل هذا الكراء صحيح بكله الذي اكراه او يبو عنه او غير صحيح فيشتهم منه فأجاب الحمد لله نفيسه بعد ما هو الحبس ابن ابراهيم يصح عنه في محاباة فان ذا رنعيم الحبس وتنعيم ان يجعل مرابطه مع كرى بتحنقد في بعض ما طرف الواجب ان ينظر في هذا الحبس وابن كان عنه عشرا او محابات صحح وكذلك ان القادم به ان اكل منه اكثر من حقه او منع وانه ضامنه وهكذا هو الحكم في كل نايب عن غيره كالناظر او وصي على المحجور قال ابن سهل في النوازل ان ترك الوصي كري المحجور واهمل عقارته حتى تبورت او يبست فعليه فيضمان ذلك فيه منها وسئل عن الطيغراتين كانا في مسجد وما يرهما على النصف لا مرة وان الوقف للامام والي ابن المسجدين ثم تكلم هذا جهة في المسجد الاعظم الواحد ونشركه في تلك الجهة في المسجد الاعظم على التقاول وقيل العلماء ان هذا لا يجوز وبسال عن هذه المسئلة هل يجوز هذا ام لا فأجاب

على الناظر في مسجدين بتناولاتهما لا او امر جهة

مغ

مع السوال العلاه ان هذا الحبت بين الخطبة في الواحد منهما او اذا ان يخرج لينبشر طريكي فان كانت الرتبة وبعد الامنة فمن اجوابه فرض العلم ساوجبنه وما لكنه ان الامام اذا استناب لعبد ينايب انه كالمستغل يجب ان توزع الغلة على الامام والاهز الذي طلي لا اليوم حقه منه كان وكذر ما من يقوم بوظيف ولا ادبوم والامامه بقسم الاقسام على المسجد وكذا لا وافضل وزيت المسجد او امر وقلة مستغني عنها لا باس ان يشتري منها في المسجد الاخر وسئل عن رجل في مجرى طليه فيه ان محبس على امام المسجد وكان مغترسا فملكت اشجاره ثم جدد غرسه واعتقد ملكا بالقراسة فاقتر منه نصف الاكرم وجعل هذا الحبس اوهل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي جدد غرسه شيء او يعطى اجرا على اصلاحه فأجاب يجب القطع للكرم المذكور غرسا سنة عند الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما نهب له منه السارق صدقة وما اكلت منه الطير صدقة ولا يرزاه احد الا كان له صدقة الى يوم القيامة ولا سبيل له ان يتملك منه شيئا ولا يلزم ان يعطى ببكسيا فاقة فطارى ما يكون الحاكم بعطى قيمة اشجاره باسنة بعد ما طارق من يقلعها واطها وهذا غير لا يعطى بقيمتها ولهذا احتسبها غرسه عند الله ولا يضيع من ذلك شيء وسئل عن موارنيها ولا الاحباس ان يسال المشرف الى مكتريها مع ولاة الاحباس اما ان يحبسوها بكرائه بعين ما كان يطلوها المكترو الكراء التي القدر عليهم هو كرا المثل في اكرية الناس من غير احباس مشغولا او اقلابها او ابوا وان الكراء الذي عينه المشرف وهي عندهم كراء لا غيرهم وصعب على المشرف امرا صعبا فهل يلزم ما الزمه المشرف او يقوموا بشهود البصر فأجاب لوما الاناظر ان الكراء تجري بحاباته والبضع ما فعله بقدر ويوصى ان يقف ارباب البصر ويجعلون على المكترى كراء المثل بعيد ان اولى النازلة اعلاه او يقوم المكتري الثلثل وسئل عن اهل مسجد امر والى المسجد والذي لهم المشرفا على الاحباس ان يؤدى بها وسائر الاحباس فجاء المشرف المذكور فقال اعطيكم نقوم عني وكان المسجد الاول الذي افترضه الحصر المذكورة في شرته وقد بقيت فيه بقية للاحباس فهل يتعين افتراض الحصر وورثته والبقية التي بقيت عليه او توقفوا ما بين الاحباس الحادثة في مدة المشرف الغاي وكانت الحصر قد صرفت للمقترض الاول في انفاقه وذاك اشته فأجاب يجب على هذا المتقدم ان يقتصر على ثمن الحصر وكراء الثلثل للاحباس وما للمسجد والزيت وكان احباسه وان احصر لذلك به بعد انفاق الثاني في المسجد يدوم ما وهي منه ثم بعد ذلك يكسيه ثم بعد ذلك على احباسه ثم بعد ذلك تب الاه يستصباح فلا يحل بعطل شيء وما اسيون وان امروا الجماعة بغير امره ويوشك منهم كذلك بغير امره ان يعطل شيء اسا من الطائفة يجب مصالح مساجدهم وسئل عن رجل حبست على مصالح فقتا وكما علقت غير لذكر ربع ما به ما على ضعفاء الاولياء بيسلفة وغير للضعفاء وطلبة العلم بيسلفه ضعفاء اخر وعند الربع الرابع للناظر ونظير للناظر ان كان فيهما ان في طلبة العلم بها وهو غنيا بابيه الكونه تحت انفاقه وكسوته هواجب من العقسيا ونكم بذلك وهل يعطي كل فريق وضع وعن ابيه اذا كان الثلث له اولم يشي اليه غنيا بسبب كونه ساكنا مع ابيه وتحت انفاقه وكسوته او هو ضعيف فيعطى من هذا الاحباس مع جملة ضعفاء الطلبة ونحو ال الناظر ان الارض المحبسة ثبتها جيدا وفي ارسفلها ان للاصلاح وفيها ارض غامرة عليها مسافة لتسوقها وارضها العامرة تقتضي يعملها هل له ان ياخذ من جملة غلتها ما يصلح بها ما ذكر اولا فأجاب اما ان الطالب المذكور ليس له شيء، فلا اشكال انه غير اذ هو غير بعيد ما يعطي في سيرة وعوزته وهذا الطالب فرعي هذه الوقد يستعين بها في نزهه وهذه المسئلة فيها نظر فيكون من هو الكثر ما ابيع وهو يحتاج الكتب وغيرها وسئل عن امراة حبست نصف دارها ونصف كرمها على مسجد معين وعلى صاحب ذكت ان عمها اخذ امرها نصف الدار عن ارثه واخذ الاخ نصف الكرم والذي اخذ نصف الدار ينتكل النصف المحبس بالكراء حتى طال الامر وانقسمت الدار وانهدم حصة فشهد فيه انه لا يتاتى قسم الدار ولا ينتفع الا من القسمين من عمل الابيع ويشتري به منه وقبل الحبس وان او بيع الدار كلها وانقسام الثمن ويشترى بالحبس الحبس دارا او غيرها ما انشركه فيه فهل يجوز هذا ام لا يجوز وان قلتم بجواز البيع فهل يجوز ان يعطي فيه ملكا واملاك بقيمته بعد التقويم والشداد واما البراع الذي اخذ نصف الكرم وانه قسم الكرم مع الحبس وما افترت بنصيبه ثم اراد ان يعوض الحبس بذلك من املاكه بعد القسمة ولكن الحبس في هذا ام لا فأجاب قبل ذلك منه وبذلك الحبس فمن ضاعه وملاكه بعد الاليم فهل يجوز المعاوضة في هذه المطحنة او لا يجوز انه ليكن اثاني فأجاب ان تلف الكتو

على الطلاع ويغير من ميراث الحبس

ام مشلح يغش من غير بيع الاكل اكل منه صرفة

اذا صعب على الناظر ان يحسن المكتري الاحباس ورادوا

على ما يجب على ناظر الحبس

Copyright © King Saud University

هذا بعيد نعم ما لم يفرض فرع بسبيله في كمه على سائر الاحباس امتناعا وعن الشركة فيه ولا الدار والعمل [illegible] الاقاويل الثلاثة قول
ابن حبيب وابن الماجشون انه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يجعل حبسا مثله فان [illegible] بهذا [illegible] وان بيع اعيد [illegible] ان ينقض
وسئل ابن سراج عن الشيخ ابو عبد الله [illegible] في المسئلة الثامنة عشر وقبل هذا فاجاب ان وقف العين جائز وكل مثلي
ومثل النقد عليه ترد مثله [illegible] عينا [illegible] او قبوله بقدر [illegible] احباس سبيل الخيرات ما يستلف به [illegible] في الاحباس
معينا ان يكون [illegible] ما هو والحبس ايضا بقيمته قال فيه ابن عرفة ان كان ثم ما يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى بثمنه
ذلك وهذا [illegible] الصحف [illegible] ذلك والصحف [illegible] والعالم [illegible] فيه على هذا الاصل على وجه السلف ويجال
عليه وهو [illegible] منه [illegible] كذلك على وجه السلف وان [illegible] منع [illegible] فيه [illegible] ليس بجناية على
اصل الحبس ونحو [illegible] في احباس سبيل الخير مثل هذا يعظم على [illegible] صرفه [illegible] عليها على وجه السلف [illegible] وجه السلف
[illegible] منه واذا [illegible] في [illegible] وذلك وكان هذا [illegible] هو خفيف [illegible] ان [illegible] وينتفع بذلك [illegible] ومن الله
[illegible] الكرخي [illegible] الله وسئل عن امام [illegible] مع الناس [illegible] وانفق الامام معهم على ان يدفعوا [illegible] على
[illegible] اتفقوا عليه من معلوم وقبضه [illegible] ولم يزك احد منهم عند الاتفاق ان [illegible] معها [illegible] الامام على امام
ان بنية الناس [illegible] على وبنية الامام كذلك وكان المعطى للامام ليس [illegible] المسجد وما فضل عليه مجلس الامام معهم من
نحو [illegible] اشهر [illegible] منع [illegible] لهم ان [illegible] والامام نصف ذلك [illegible] وقوله
فاجاب [illegible] منه او ليس يجب [illegible] مثلا فاجاب يقول العلماء الشيخ خارج في
العدالة وقالوا استيفاء الحقوق على [illegible] شح واجاز [illegible] على المكارمة والمروءة [illegible] والواجب على الايمة ان يحضروا
مع الجماعة على خير واذا كان [illegible] الخير [illegible] صلى الله عليه وسلم ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس [illegible] اولى
ان يكون ذلك للايمة وسئل عن زيتون موقفة على مسجد [illegible] منها جملة زيتون والجملة [illegible] فقيل قطعهم
[illegible] بيعه لاجل [illegible] ثمنه في منافع الحصن او المسجد فهل يباع او لا يباع وان [illegible] ان يباع فهل يباع
يجوز فاجاب اختلف الفقهاء في حبس مجهول [illegible] انه يبنى منه السور او المسجد [illegible] الصلاة [illegible] بتخصيص السور
الموضع [illegible] الزيت [illegible] منفعة السور المسجد [illegible] الزيت [illegible] ولا تطيب [illegible]
[illegible] هو [illegible] واعود نفعا [illegible] النسبة [illegible] الحصن [illegible]
بالزيت [illegible] واعود نفعا وسئل عن موضع كان يعرف زاوية للفقراء [illegible] وبيع موضعها
وكان [illegible] للفقراء الذين كانوا [illegible] اراد اهل الحصن ان يجعلوه للجامع مع [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الحبس [illegible] ان شاء الله وسئل بعض طلبة الاندلس
عن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم [illegible] فيتعطل هذا [illegible] فاجاب
هذه المسئلة غريبة لم يقع [illegible] وسئل [illegible] على [illegible] قبل ان يستولي النصارى
عليها [illegible] وقال ان احباس [illegible] في اربعة
وان [illegible] في هذه المسئلة بهذا النظر [illegible] والله اعلم ان يصرف هذا الحبس [illegible] الى ما [illegible] ويتحرى قصد المحبس وهو
صرف هذا الحبس [illegible] اولاد المحبس [illegible] والانتفاع به [illegible] هذا النوع [illegible] الاجتهاد والنظر في ذلك
والله الموفق وسئل عن مسئلة في احباس [illegible] البناء [illegible]
عليهم [illegible] والوقف [illegible] بالربع [illegible] بالرجوع بالنقص فاجاب الصواب في هذه المسئلة الرجوع الى
القيمة [illegible] على الوجه [illegible] كل سنة [illegible] القيمة [illegible] الربع [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible]
مثل هذا [illegible] على [illegible] والله اعلم وسئل عن موضع كان حبسا على

المسجد

على ان الشيخ خارج في العدالة

على بناء السور والحبس المجهول [illegible]

ان تعطل [illegible] الحبس

المسجد العتيق وكان فيه [illegible] بحبس المسجد العتيق فهل [illegible] الموضع [illegible] احباس المسجد العتيق
وبيت [illegible] فاجاب لا يجوز بيع الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان عليه في [illegible] لقصد المحبس
واتباعا لشرطه فلا يجوز بيعه وان ضعفت المصلحة في بقيته انه [illegible] في ملك الغير بغير اذنه وسئل عن مسجد عليه احباس
معينة منها للامام ومنها للبناء ومنها للحصور ومنها للوقود لاكن ما كان للبناء [illegible] الخشب [illegible]
الحيطان كذلك يقول اهل القرية فهل يجوز ان يأخذوا ما حبس على [illegible] للبناء فيبنى به الحيطان او حبس الوقود او الحصور
او يلزم لاهل القرية ان يبنوا الحيطان من عند انفسهم [illegible] وسئل ايضا عن اهل موضع [illegible] بناء مسجد وسور ولم يجدوا
[illegible] الناس على [illegible] وذلك [illegible] عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
او الخلفاء رضي الله عنهم بعده [illegible] سنة الناس [illegible] في بعض المواضع [illegible] الضعيف والقوي سواء [illegible]
احدا على امر [illegible] الناس [illegible] ببناء مسجد او سور وحمل الناس على [illegible] الضعيف
او [illegible] فاجاب انه لمتولي النظر [illegible] قصد المحبس [illegible]
في غير ذلك النوع [illegible] على [illegible]
[illegible] على الجماعة [illegible] فروض الكفايات [illegible] الجميع [illegible] البعض دون البعض [illegible]
في ذلك مساواة [illegible] على المشاركة فيه بنفسه [illegible]
وبذل الاجتهاد [illegible] الحض والترغيب [illegible] الناس [illegible] جور على احد [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible] وسئل ابن رشد عن احباس مسجد
[illegible] ما يبنى منه [illegible] واجرة [illegible]
كثير [illegible] هذه المساجد [illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible] المسجد الجامع
[illegible] المذكور [illegible] واجرة [illegible] فاجاب رحمه الله [illegible]
عليه [illegible] والمساجد [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
ان يبنى [illegible] والجامع [illegible] العلماء [illegible]
والواجب ان يقوم [illegible] على [illegible] التضييع الجامع
وتعطيله والله الموفق بفضله وسئل الحفار عن رجل بنا مسجدا في ملكه [illegible]
[illegible] الى موضع [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اهل العلم [illegible]
الشرعية [illegible] المواضع [illegible] فاجاب [illegible]
ان نقل المسجد المذكور [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] واما المسئلة الثانية [illegible]
[illegible] على [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] وسئل المواق هل يجوز [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] اكل [illegible]
له والفقيه [illegible] الموضع [illegible]

على انه لا يجوز بيع الحبس [illegible]

على اتباع شرط المحبس ان جاز

على عوائد الناس اذا لم يكن فيها جور

من يريد نقل المسجد لموضع اخر

النظر للمحبس [illegible]

هل يجوز للانسان ان يأكل وليمة مستغرق الذمة

وشهادته فلا

وامطا — بمعلى الولجية ملكا لصاحب الولجة او لغير غير المغصوب وكذلك الرباع المغصوبة والدنانير المغصوبة من
ملك له ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصا فيه ملك بينك وبين شريكك لجاز ان تاخذه بالشفعة بخلاف لو اشترى به بمجبر
مغصوب فان الخيار فيه لرب الحجر فعلى هذا اذا اعطى المستغرق الذمة دنانير او دراهم او طعاما فريان يصح ونحوه فالتبعة
عليك فيه لاهل المظالم بدل العينا وعلى القائم الاتم اللحم ان كان المغصوب لم يبق كالحجة مثلا فيالكه اكلها مثله يعوضها لاصحابها
واكل الورع تركه اكل مال مستغرق الذمة فان الكلمة يستحب لذات تنصرف مثل ما اكل تناوله ومعينا ذلك لم له فيل هذا الكلام
تبلاغة بهذا الوجه وسئل ابن لب عن اخذ الواجب والاحباس ان اخذ فيه على مكاس او [illegible] ما يكون الخلاص فيه وامطا
ان احبس الحال بها على مكاس ونشبهه فيختلف فيه والمشهور كراهية معاملته لانه اذا اخذ حقه الذي هو له فلا قائم الاشر
في اليسار وكذلك تاديب او له وهنئ صفته وامرته وجهته وسئل ابن سراج عن احباس بكر ان وقيل المستبدل الفرد على
الحصن فتعطلت عمارتها ولم تتم منه الكراء فهل يلزم الكل البقاء منه او يجعه عنهم ذلك ان اليسر تعمرها وامطا — انه
لاحباس التي حبست على المساجد لكفي استولى الكفار على مواضعها وانها تصرف على مساجد المسلمين وسئل عن ارض محبسة
اغترسها وبنا فيها بلغ من الاستطاع اراد الباني او الغارس او ورثتهما بيع ما غرس وبنا خاصة او الارض محبسة فهل يجوز
هذه المسئلة مطلقا او يشترط القلع والهدم والظاهر منعه على التبعية او العادة التبعية وامطا — بيع الا
لانقاض المبنية في الارض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف منعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة اخرى
والصحيح جوازه ان اجرت العادة بابقائها وسئل عن ضيعة من مسجد لا ارض غامرة لم تعمر منذ سنين ولا تعمر ابدا فهل تجعل
معاوضتها باحسن منها ام تبقى غامرة الى يوم القيامة وفرعا وضنا ببعضها وعمرت وانبعا عليها ما لا وطبق البيوع فان
لم تتم المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما انفق عليها وامن تخلف وعملها وامطا — قال ابن رشد ان كانت الضيعة
القطعة والارض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها جملة فلا باس بالمعاوضة فيها بمكان يكون فيه
بحالها ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض ويسجل ذلك ويشهد به وسئل ابن
القاسم وقطع عن احباس مسجد هل يستاجر منه امام مسجد ان كان اهل قرية اغنياء ام لا فاجاب — ان كانت الاحباس على
مصالح المسجد مطلقا وغير تخصيص وكان الاحتياج الى امام راتب والاصح جاز ان يعطى الامام من ريعها على اجتهاد ان شاء الله
وسئل القاضي عن غلة محبسة على مسجد وفيها اصول زيتون والامام ينتفع بغلة بيرها فلما كان في هذا العام زال الامام ورجع
في موضعه امام اخر وذلك في منتصف الشهر ولم يكن جابر الزيتون في هذا العام هل للامام الذي خرج ام للذي دخل او يكون بينهما
وامطا — الغلة مشتركة بين الامامين بنسبة ما اقام كل واحد منهما وحصول غلة الزيتون في العام الماضي الى حصولها في هذا
العام وسئل عن احباس كانت محبسة على من يقرا على قبور اعلامها منذ زمان ينتفع الفقراء بذلك الحبس واحباس ايضا كانت
محبسة على المساكين في [illegible] ذلك الحبس ويشترى به شقة تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الاضحى فقام الان جماعة وجعلوا
ايديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل ما في تلك الاحباس لحصن طالحة امتحنه الله تعالى لكونه ضعيفا فهل يجوز ذلك في الشريعة
ويكون لهم في تسببهم ذلك اجر وثواب عند الله او يكونون والحالة [illegible] دون حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامطا — ان الحبس المذكور الحبس عن الصرف المذكور اعلاه لاجل التحصين عليه صحيح وفقد الله تعالى من بدله بعد ما سمعه
فانه اثمه على الذين يبدلونه وسئل عن مسجد له منبر معد للزيت ومنبر معد للشمع لقراءة الحديث وتوفر من الاجلة دراهم
فهل المنبر والامام المسجد المذكور يشكر بالكراء فهل يجوز ان يشتري تلك الدراهم التي توفرت وقبل تلك الاحباس دارا وتكون حبسا
يسكنها الامام من غير ان يودي كراء وهل له ان يسكنها بلا كراء وامطا — اذا كانت مطارف الاحباس المذكورة في السؤال
مقامة على ما يجب جاز للامام ان يسكن الدار المشتراة من غير كراء وسئل عن رجل [illegible] موضعا يعلمه [illegible]
على ان يبنوا الطاحون صالحة بين [illegible] موضع [illegible] خارج الحصن [illegible] الموضع او كل اولا [illegible] ويوضع
فيه [illegible] الطالع [illegible] ما على هذه الصفة [illegible] ومات رحمه الله [illegible] الازمان ولم يثبت

بناء

على انه ينبغي التورع عن حضور وليمة مستغرقها

على حكم معاملة المكاس واخذ الواجب

على الاحباس التي استولى الكفار على بلادها

اذا خرج الامام ودخل مكانه غيره كم لمن تكون الغلة

على انه يجوز للامام ان ينتفع بما اشترى من الفوم

بناء بحيث ذكر والموضع باق موقوفا لاجل الحاجة الضرورية لان البناء الغامرة بالحصن وبناء سلوفية على القلعة داخل
الحصن واتم ويقوم بما يحتاج اليه والدراهم الان لا معونة فهل يسوغ بيع الموضع ويوقف ثمنه ويوضع فيما كان لنفقه الوقت والبناء
هو اولى بالحصن وخارجه بالنفع وامطا — بعد ما ذكر وصيه في قضية صالحة عمل محمود وسئل عمن له بير لهم الزيتون
يبلغ صرفها الله تعالى عن منها [illegible] للعلاج في دراسة [illegible] ويكون [illegible] الحبس موقوفا [illegible] المذكور ما دامت الدنيا
وقدم لذلك وحصل النظر فيما ذكر رجل [illegible] في جميع [illegible] والاعطاء للوصوق المسماة [illegible]
ولهذا الحبس بيت نحو اربعة اعوام عمها ما سلفه فهل يسوغ [illegible] على القائم بهذا الحبس ان يبين [illegible] بهذا ال
الحبس في هذه المدة وفيما صرفه ام يكون القول قوله من غير بينة وامطا — ليس على هذا القائم اقامة البينة
على ما دخل بيده وما بذل الحبس وما خرج وهو مصدق فيه بغير يمينه وذلك ما لم يقم دليل على كذبه وسئل عن رجل حبس جنة زيتون
على اولاده واولاد اولاده تسوية بين ذكورهم واناثهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم فاذا انقرضوا رجع نصف الزمة حبسا
على مسجد ونصفها الاخر يقرا على قبر المحبس وقبور اهله وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الزمة المحبسة
بينهم اثلاثا لكل واحد منهم حظه من الارض والزيتون وكل واحد منهم يبيع حظه وباقيها [illegible] ثم توفي احد الابنين وخلف ابنتين
فاقترت منه والزيتون ثم توفيت العجوز بنت المحبس على فراشها [illegible] واطاقه الى عقبه وبقي [illegible] الاخ ثلثا جميع الزمة
ولبنتي اخيه ثلثها ثم توفي هذا الاخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات فهل يشغل [illegible] وهو الثلثان فيكون لهن
ثلثا الزمة ولبنتي عمهن ثلثها او تقسم الزمة الان على جميع البنات الخمس على بنات المتوفى الثلاث ثلاثة اخماسها
ولبنتي عمهن خمساها اذ هن في طبقة واحدة وامطا — استواء هولاء البنات في العقب يوجب قسم الحبس عليهن اخماسا
لا يفضل فيه بعضهن على بعض وسئل عن مسجد جامع اخذوا منه [illegible] وسقفه بالخشب ولم يكن لذلك [illegible]
وما سبيل هذه الخشبة وقلع اصول جوز كثيرة مملوكة لاصحابها وخشبتها يوخذ بغير رضى اصحابها ويجعل لبناء المسجد
فهل يجوز ذلك ام لا وان فعل ذلك فكيف تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب واصحابه غير راضين بذلك
وهذا السقف المتقدم قريب من الجدار فلو اراد الله بهدم السقف غير المحراب والمنبر فهل يصلون فيه الجمعة والمنبر والمحراب
ام يخرجون المنبر الى الصف الثاني المسقف ويصلون الجمعة فيه وامطا — اما الخشب التي اقتلعها السلطان من اصحابها
فلا يجوز البناء بها في المسجد ولا غيره الا باذن اربابها [illegible] والصلاة تحت ما سقف
بها المسجد لا يجوز ابتداء حتى يرضى اربابها وان وقعت فلا تعاد على القول المشهور واما اذا تهدم ما بين المنبر وسقف
المسجد فيجوز ان يخطب عليه الامام خطبة الجمعة في غير موضعه من غير ان ينقل الى موضع اخر على ما رجحه ابن رشد رحمه الله
ومع انه [illegible] سقف المسجد في الجمعة [illegible] وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة اميال [illegible]
وفيها مسجد مسقف ولها احباس محبسة على بنايه وما يحتاج اليه فلما كان في هذه الايام مشى اناس من اهل [illegible]
وهدموا سقفه ونقلوا خشبه [illegible] الى مسجد [illegible] فهل ذلك جائز لهم ام لا وهل يلحقهم اثم على تسببهم في خراب
بيت من بيوت الله وهل يجب على الذين هدموه ان يعيدوه كما كان اولا وامطا — مذهب ابن القاسم رضي الله عنه
في مثل هذا المسجد الا يتعرض لنقضه وان يترك على حاله سواء رجيت عمارته او لم ترج واجاز غيره ان ينقل نقضه الى
مسجد اخر [illegible] عمارته وعودة اهل القرية الى سكناها [illegible]
في الاقرب [illegible] الذي هو اولى واحوط وهو المشهور [illegible] واما اعادة
المسجد [illegible] وان كان [illegible] عن ذلك [illegible] وسئل عن جامع بلغت [illegible] قبلته
واحتاج لبناء ولم يكن له [illegible] حبسه [illegible] بناء [illegible] المذكور [illegible] قرية خالية [illegible] جامعها [illegible] واقامة
الصلوات فيه وقد تداعى للسقوط فهل يجوز ان توخذ انقاض جامع القرية المذكورة وعمرته ويبنى بها جامع البلد
المشار اليه ام لا وامطا — ذكر ابن [illegible] انه [illegible] نقض المسجد [illegible] ويتنفع به في [illegible] المساجد [illegible]

على المسجد المسقف بالخشب المغصوبة

اذا انهدم ما بين المنبر والسقف فهل يخطب

هل يجوز نقل نقض المسجد الخرب الى غيره

لابن القاسم بل ابن حبيب لان المشهور خلافه ما قاله بالقاضي ابقاه الله النظر يجد ذلك هو الاجتهاد . وسئل عن رجل
كان له داخل حانوت فقال الرجل اجعل نظرك على ذلك الحانوت وصيره وما يدخل منها يجعله في سبل الخيرات فبقي ذلك الرجل ينظر وما يدخلها
حتى مرض الناظر مرض الموت فارسل الى الرجل فجاء عنده وقال له انا ما اخذت شيئا وانها تلك التي عملة دراهم مخزونة فقال له
ان اخرجتها فاعطوها في المساكين وقال صاحب الحانوت ان رجلا كان ينفق منها على المساكين في شهر رمضان خزنة تلك الحانوت وا
واعطاه مع الصوفة التي [illegible] هذا الرجل يعطي ما يفرق على المساكين بطول ثمانية اعوام ثم انه ظهر عقد بان الاصل
حبس على العمار بيلش فقال الصاحب الاول ان كنت حبسته على العمار ورددته للمساكين فقال له دري لا يشتغل بجعله
الرجل الاول وابيل في جهة لان العمار وما في على المساكين لا كلام فيه والذي اخذ الحابس وقف على المساكين كان بافتراضه لا
لا بطل فاجاب ـــ ان اصل الحانوت في جهة حبسا على العمار بيلش وما صح وما يدخلها في المساكين وغيرهم وسبل الخيرات
لا يتبع منه منفعة بعض . وسئل [illegible] عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يشكو على ما انشيته [illegible] وبقي
بقيسه لتعطله بعضها وبينها وبين البلد ثلاثة اميال ولها اوقاف للامام والمتولي لمسجد رمضان ومسجدها مطلوع ما اذا
وتعطيه ومعظم اهلها ساكنون بالبلد ومسجد البلد الاعظم دون اشتغال ومن بيته لان متعذر لانه والجانب العلي وكان حبسها فوق
الفاضل فهل الافضل للمسجد الاعظم بالبلد او لا رجع الصلح سكنت القرية في جميع حبسها لمسجدها او لا تعلقت الا ان ولم يبق
فيها صوت ولا ذكر وباعلى القرية الخالية قرية مسكونة باهلها من معمورة لهم دراهم كثيرة حتى بنا اهل القرية ودراهم الحبس
معنا يتحققون به في ان يجعلوه في اطامة القرية بل اوقاف القرية لمسجدهم بعد لهم ذلك وفرضوا الحبس في غير محله وبقي
لهم الكلام غير مسلم عنه بعض واعترضوا هل ينقل للمسجد من النبي او لا فاجاب ـــ الجواب عن المسجد الحول له والتوفيق و
بالله انه ان وجد من يسكن القرية لعمارة به الرجل المنعو به ساكنا بها ومن يحيها به وعامر سبيل ووقامه لشغل اشغاله
اخبار مسجدها وان لم يوجد امام يسكنها ولم يرج عود بعمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك سائغ ان شاء الله نقل احباسه
الى مثيلها بها والمساجد التي تحتاج فيها احباسها كمالية لها . وسئل عن عمر عن الذي يقبل ارض الحبس لغرس علي ما يؤيبه
كرما فيصير ستة اعوام او ثمانية اراد بيع الغرس فهل يجوز ذلك ام لا وهل يكون بيعه لما بقي من المدة او بيعه ولا يبيع
ما بقي من المدة فاجاب ـــ من تقبل ارض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته من يبقى مقامه في تقبيل الارض الى تمام المدة
المذكورة ثم يكون ما حكمه بعد ذلك مما هي الغارس . وسئل عن رجل [illegible] بعض الزيتون على ما ينطلع والنصارى على
بلشور منه على [illegible] ببر البلاد وبيت في اسوار البلد المذكور وتخلى عن ذلك وفر رجلا على النظر في ذلك وصرف فيها عنبه وبقي بيسك
نحو عشرة اعوام وهو يفيض طيبا في ذلك وما يعلم انه ضم شيئا وذلك في مصرفه وكوب بغلات ذلك وفي [illegible] ان يشتري
به ملكا ان رجح وما بكل في الوضع المذكور لغنى المستطيع هذا الوقت والحمد لله على من نيطلع لهم وتبيينا فاني في ذلك وامنع
وهو مفروغ وقيل الحبس كما ذكر فهل يجب عزله بسبب ما ذكر وما سببه ومطالبته بجميع ما دخل بيده من تلك ما يقتضيه
نظركم العلي فاجاب ـــ الجواب انه اذا كان الناظر الموصوف على ما ذكر هو سبب ووجب ان يطلب ما دخل بيده
وما خرج وان وقع اتهامه حلفا وان لم يصلح للنظر في القلق وبشعر فيه بالصلاح وبلغ الوظيف واجاب
غيره تاملنا الجواب عرضه وهو صحيح والافضل ان الناظر في الحبس اذا كان ينفق على فوائدها وكثرته فيما يرتجيه وصرفها
في مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى واحق بها [illegible] والعوائد الا ان [illegible] فيه ومجاريه . وسئل عن رابطة لها
سور بلش ابجل فيها الا في شهر رمضان لفاضة وعليها حبس من [illegible] وفيها غلات بل وفيها اصول زيتون يحصل
ما يفضل بعد زيتها ودفع اجر [illegible] فيها في شهر رمضان اسور بلش او يجعل في بناء ثغر ونفور [illegible] او غير ذلك ما يعتبر من
الدار الكريمة ووصول البر الذي نص فيها الا ما بقي وبعد ان بينا لا يطالع الرابطة ما كان يجعل في الاعوان الغريبة بعروضها
وبنايها ووقيدها واجاب ـــ اما فعلها فاجاب الشأن الذي يفضل بعد ما ذكر يجعل في مثل الرابطة ما يقرب لها ما انطلع
به وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء وقيل يبقى موقوفا عليه لو ملا الرابطة واحتيج في غير ذلك هو مصلحة للمسلمين

بعض قيل

ابو بجامير العشاء

قيل ذلك وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله وهذا ما ظهر لي والقاضي يجتهد ويرى الاصلح في الدار منظور . وسئل
عن حصص بالية ابن لقاضي حصص جدد هل تباع حتى السوالي ام لا فاجاب ـــ الجواب ان الحصص البالية التي كانت
في مسجد وجعل الناس فيه حصص جدد ان تباع تلك الحصص البالية وتبقى موضوعة حتى يفتقر اهل المسجد فيه بفرشه او في
الغبة وان نقلتا للمسجد او حدود فيه مع غيرا هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره والمساجد مع شدة الحاجة فيجوز
على قول العتبية بعض من تقدم منهم يفتي به علما وعلامة عمل به صح عمله ان شاء الله . وسئل عن مسجد جامع وبجانبه
دار للوضوء مختصة به الا انه صغير [illegible] والناس استعمل ذلك المسجد الجامع المذكور فبني مسجد اخر ونقلت
الخطبة اليه وبني ايضا دار وضوء بجانبه وحبس على الدار المعدة للوضوء حبس وربعات كثيرة يقوم به ويبقى وهو اليوم
غني الحال [illegible] وبقي المسجد الجامع الاول مهملا وضاعت احباسه وهو ضعيف اليوم ضعيف الحال الا ما يفتح الله
تعالى من صدقات المسلمين ونوافلهم [illegible] ودار الوضوء المستخدم به الا انه مبني فيه حانوت فلمن يكون ذلك الحانوت
لدار الوضوء الغني او للمسجد الجامع المستخدم به عوضا [illegible] في مصالحه فاجاب ـــ الجواب والله الموفق
ان الحانوت الجديد هو حبس على ما يقتضيه النظر في الاحباس اذا استغنى عنها بصرفها فيجوز للناظر ان يجعلها فيما هو من
سبل الخيرات في قول بعض العلماء وصح به في قرطبة وكان ممن عمل به القاضي ابن السليم . وقد قيل [illegible] ولا يجوز ان يوضع بعضه
عوض بعض ونقلتا هذا الحانوت للمسجد الضعيف اولى لان الناظر يجري على عمل القرطبيين وصرفه في منافع المنشاة الجديدة فهو مقابل
للناظر يجتهد وعليه مدار علمه وصح صحيح فيما يرى مما ذكر قاله وكتب فيه ابو عبد الله محمد بن منظور . وسئل عن رجال كان يؤم
باهل القرية واتفقوا معه باجرة معلومة في العام وزيادة على ذلك [illegible] عدد معلوم من الزرع تقوم الجماعة بعمله
ويا قنده وما يرى وبالاقراء في ايام العصير وهذا كله من شرط الاتفاق في العام والزريعة منهم وقبل اهل القرية هذا كله
ذلك من الشرط وبقي هذا الرجل يؤم القوم نحو نصف السنة وخرج عنهم في اخر شهر ابريل او الزرع قد طلع فيه [illegible]
والغلة [illegible] الكرم [illegible] هذا الرجل جميع اجارته ولم يبق له غير ما بين الزرع وما بين الكرم فهل يجب له ما بين
الزرع بجملته او لا يجب له بجملته لكونه لم يكمل العام وهل يجب له في غلة الكرم او بعضها او لا يجب له شيء لكونه لم يظهر فيه
ولا صلاح او لا يجب له [illegible] ابن زرب فاجاب ـــ اما مسألة الامام فالجواب ان الزرع كله له وعليه الكراء اعني
كراء الارض فيما اصاب به بقدر ما خرج من السنة وينظر ما للامام الراحل وكذلك نقض قيمة عمل الزرع من اوله الى اخره على شهور
السنة ويسقط له منها بقدر ما فرع وان شاط عنه منه شيء كان للجماعة ان يتبعوه به واما غلة الكرم فهي اعانة على
اقامة وظيفة المسجد السنة كلها فللامام منها بقدر ما فرع . وسئل [illegible] بالنصه الحمد لله سادة الفقهاء [illegible]
ووطايفه [illegible] جوابكم المبارك في مسألة وهي ان بعض اهل الدين والفضل من اهل الحضرة المحروسة اقتضى نظرهم جعل نقض
برنيم هدم سور الحمية فتحه الله هل يعطى ثمنه والاجارة في عمله من الزكاة وسبل الخيرات وانواع القربات لعموم هذه
المصلحة المباركة التي يجب ان تستنفد فيها العزائم الى اقصى غاياتها واعز نهاياتها ام لا بينوا لنا الفضل الجواب لا الشاء
مثابين والله يبلغ القصد والمراد وعلى ان النفقة المذكورة يكفي بعض الحبس [illegible] بالمسجد الاعظم بغرناطة
والسلام عليكم [illegible] فاجاب ـــ هذا الذي انتدب اليه هؤلاء الفضلاء ليس بمشروع لما نزل البرشلوني المرية ونصب
عليها برجا [illegible] ارتفاعه سور المرية [illegible] وفيه وسور المرية [illegible] هدم منه
المسلمون [illegible] اهل الشور [illegible] المسلمين [illegible] منهم بالذهب والعدوان [illegible] النصارى
المذكورون واطلقوا النار فيه فاحترق بجميع وكان فيه [illegible] المسلمون بذلك [illegible] السنة [illegible] المسلمون التي
وعزائم به [illegible] ونحن نوزع [illegible] به على الناس [illegible] هؤلاء الفضلاء الذين يشيرون لعل هذا [illegible]
من سور الحمية اعطى نفعا واعوده [illegible] هؤلاء المصلحة [illegible] التوزيع على المسلمين كلهم في هذا اولى [illegible] واجب
وصرف فيه الزكاة واعيان سبل الخيرات وانواع القربات فان جعل [illegible] الجهاد [illegible] وتحصيل منه نصيب

على حكاية البرشلوني النصارى خ

وءالة اللحم وتجعل منها نصب في الصلاة ويشترى منها الفرش وما يحتاج اليه لجميع الخنادق والتحصنات الحصون وقال
ابن يونس ان الخلاء عن وجوه الحبوة فيه اولى من صرفه في المساجد وسئل عن اهل قرية دخل النصارى قريتهم وخربوها و
وصلت القرية وبقي جامعها قايم البناء وصومعة المسجد كذلك والمسجد صغير تلف منه حظ لدفع والجامع غني عنه
جار اهل القرية بنا قايم على الصومعة المذكورة تكون اعانة لاهل بلشوا اهل الارمى والنوبة الهابطين الى البحر وفيها
خير كثير للناس وهل يسوغ لهم هذا ويكون بناء هذه القائمة من احباس هذا المسجد الغائب عليه وعلى اصلاح قرية ملتقاهم و
واجاب تكبير الصومعة المذكورة وجعلها قائمة لا خير فيه ان ينتفع بها ليؤدى بها ان عاد السكنى للقرية المذكورة و
وجب فلا بد الحبس المذكور فيها سائغ ان شاء الله وسئل عمن اوقف حبسا على قبر ويقرأ عليه في ليلة مخصوصة لذلك فهل
يجوز للقارئ ان يقرأ في دار او في مسجد او في موضع من المواضع غير القبر المذكور ويرسل الطالب القراءة ابتغاء رحمه الله واجاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله اذا نزلت شملتنا وعمت بالمراد والقراء ان تنزل الرحمة بالموضع وليس القراء بالزائر لا القراءة على القبر ولا ينبغي ان يأخذ
الحبس الا من يقوم بشرطه وسئل عن دار قديمة من حبس الشرع كانت للوضوء فتعطلت بسبب تغير ماء بيرها وانه كان لا يصلح للوضوء
وبنيت دار اخرى للوضوء في بيت من المسجد الجامع وبقيت الدار القديمة حتى تهدمت ونقلت احباسها للدار الجديدة ثم بعد ذلك
بني مكان الدار القديمة حانوت وكان يجري خراجه في مصالح الدار الجديدة وبقي الدار القديمة مسجد ضعيف فهل يجوز ان يجري
كراء الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور او يجريه في مصالح الدار الجديدة كما كان قبل بينوا لنا ذلك واجاب مصالح
المسجد لا تشمه الحانوت لان الدار محبسة ويقول العلماء اذا تعطل الحبس فيشبهه مثله فليصرفها في اجرة الحانوت المذكور
في مصالح الدار الجديدة كما كان ثم وسئل الحفار عن ارض حبسها على مقبرة منذ خمس سنة ثم نبتت في تلك الارض شجرة تعد واصبحت
ثم قام رجل الموضع فقال ان بدل وجاز الشجرة ينتفع به مصالح المسجد وذلك ان اهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة
ويجعلون ثمنها في مصالح المسجد يرحمك الله بروايه وكرايه قال هذا الرجل فقال هذا لا ضرر فيه [illegible] غلة الشجرة
الشجرة في مصالح المسجد او في مصالح القبر كتسحبير التعشير والمفسدة [illegible] او اجارة عامة [illegible] مذكور بين
واجاب الحمد لله وقفنا على السؤال فوقه والارض المحبسة على القبر ونبتت فيها الشجرة فان كان الموضع المحبس صالحا
على ان يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج في سبل البر للمسجد او شكر او شبهه ذلك وان كان التحبيس على من يقرأ على قبر الحبس
فتكون هذه الشجرة للقارئ وعلى هذا الفقيه يحيى الحكم والسلام على من يقف عليه وسئل عن رجل غرس في ارض الجامع كرما وهو
يعلم تحبيسه وبقي يستغل الكرم نحوا من عشرين سنة ويعطي قدر منه كراء الارض بعضا ويعطي قيمة غرسه مقلوعا او كيف الحكم في
ذلك واجاب وقفنا على السؤال فوقه والرجل الغارس في ارض الحبس متعدي وفعله وتكتب لمصلحة ربه والنظر في الحبس
المذكور ومن كراء الفيران بطول السنين الذي ان تحيا بكاء [illegible] ونظر الناظر في الحبس [illegible] الغرس فيه فلا بد
المسجد [illegible] قرابه بين [illegible] ويعطيه قيمته للمسجد [illegible] ثمار اقلعت وصارت هذه كم
تتساوى على تلك الحالة فيعطي تلك القيمة ويبقى الغرس كما هو للمسجد وان كان كراء الحد ان اكثر فلا بد من الغرس [illegible]
افلع ما غرسه ورد الحد ان على حقيقته يوم غرسها ويعود بالادب الوجيع على تعديه على احباس المساجد وسئل عن حانوت
محبس ازهومته وقف على بعض المساجد ورهان اكثر [illegible] على كل شهر على الدوام وما زالت العادة [illegible] للامام [illegible] ذلك
الحانوت [illegible] كبير لجهة المسجد المذكور الى ان تملكه في الاعوام القريبة بعض اهل الحصن المذكور وامتنع [illegible] الربع
على العادة المذكورة لكونه لم يعتمر الحانوت المذكور وانتهت البنا [illegible] المذكورة فهل يلزمه
دفع ما ذكر [illegible] بالحانوت المذكور [illegible] واجاب وقفنا على ما كتب اعلى هذا والذي تملك الحانوت
يلزمه دفع الدرهم على عادة الحانوت لما ذكر انه كانت العادة مستمرة عليه وسئل عن رجل له ارض [illegible] عليه نصا فيها الى ارض
المسجد [illegible] ولده [illegible] ارض المسجد المذكور [illegible] المسجد المذكور [illegible] منه اجارة [illegible]

اجارة

على الحبس على من يقرأ على القبر

اذا تعطل الحبس فيشبهه مثله

على ارض حبست للدفن فنبتت فيها الاشجار

وغرس في ارض المسجد ما لا يلزمه

على تاديب الغارس في ارض الحبس

الجري على العوائد

اراد ان يشغل موضعا لم يتقدم له
الكسى من تلك السانية فهل يمنع

اجارة على المسجد على مرور الماء على ارضه اليه ام لا واجاب وقفنا على السؤال فوقه ان ذكر الساقية تسقى الارض التي فاق
المسجد فيلزمه هذا وقفنا وارادا حرث هذا الشعير فلا منعه الان جهة ماطلبوا منه لانه امر [illegible] ملك لا بد [illegible] من ذلك الا بان منع
باجرة او دونها وكذلك الحكم [illegible] سقي ارض المسجد على ارضه الاتيان ارض المسجد تسقى قديما على ارضه فلا تمنعهم لان ذلك ثابت
عليه وان لم يذكر ان ارض المسجد تسقى على ارضه فلا تسقى على ارضه الا باذنه باجارة ان شاء او دونها والسلام على من يقف عليه و
سئل الفقيه ابو عمران عن رجل كان له على جنبه لتكرهها في وسط جنبه ويترك الا ان [illegible] وسط جنبه وصيرها في ما شيه
ولحق الضرر بالكشف وغيره لحقه من المياه ما يمنع وذلك لا [illegible] والطريق محجة لجميع الناس فاجاب وقفنا على السؤال فوقه
والطريق التي هي محجة للمسلمين لا يجوز لاحد ان ينصب على السبيل لحبسه الا بغير [illegible] يحكم على من تملكه ان يردها طريقا كما كان و
سئل ابو الفضل ابراهيم بن احمد بن فتوح عن رجل طاعة [illegible] عن خمسة دنانير فضية وبقيت عنه ثلاثة اشهر او
بلغ ما ابائها فاعلم به الفقيه امام المسجد بقرية من قرى الطاعة المذكورة فاتفق معه على اخذ الدنانير المذكورة واصلاحها في
القرية المذكورة وتحبيسه على الدار بالطريق وما يحتاط بحوزته [illegible] على الضعفاء والمساكين [illegible] البقاء
الجميل ان تبينوا الناصح الصواب فوق ذلك واجاب ان يأتي للفقيه المذكور طالب امر بها فلا شيء عليه [illegible] ولا ضمان
له الا ما [illegible] وسئل عن عرصة مولانا [illegible] الله وفيها مسجد وعليه طريق وفي بعضها [illegible] تحصل
منه [illegible] فاشترى رجل تلك العرصة وملك المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور ايجوز ذلك ام لا واجاب
وبالله التوفيق ان المسجد والطريق وقف فلا يملكه المشتري ولا يجوز [illegible] تغييرهما عما هو عليه قلت فالرجعة واسع
عمل قضاة العدل على المنع والهدم ومن قاله [illegible] يفرق بينهم [illegible] وامر في الطريق شيئا [illegible] والمسجد فلا
فلا بد منعه وهدمه عليه وسئل ابن سراج عن شعراء باحواز قرية فوطه [illegible] حبسها على المسجد بالقرية المذكورة
منذ زيد و مائة عام وان المسجد المذكور لا ينتفع بها منذ حبسها عليه الى الان واهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء
المسجد وبلغ ثمنها ستة دنانير فضية عشرية فهل يجوز لهم بيعها ام لا واجاب اذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وصرف
وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور وسئل عن قرية بارض فاس تسمى بالزاوية وكانت قرية ضعيفة فهلكت بالماء
بيران [illegible] مسجدها قرية اخرى تسمى بالزنج فهلكت قرية الزنج [illegible] مسجدها قرية [illegible] فبقي مسجد قرية الزنج ونحو بناء
محفظا عليه ويستدان عزه مثل [illegible] والخشب والتراب فهل يجوز ان يؤخذ ما يبقى منه او يصلح ان كان معه سبب لذلك [illegible] كما
فضل الله تبينوا [illegible] الله المباركة واجاب المسجد الذي [illegible] فيه [illegible] نقضه ويبنى به
مسجد اخر وسئل عن مسجد قرية خلت من السكان [illegible] والسكنى الا ان [illegible] المسجد والقرية في وسط العمران
وعلى [illegible] تشكل على الزوال فقال [illegible] المسجد [illegible] وله [illegible] منه [illegible] هو علامة
وصار ينتفع به ومسجد القرية [illegible] للاطلاع وفيه [illegible] فهل يجوز هدمه واستعمال انقاضه
والتي يبنى بذلك مسجد القرية العامرة تكون بعض اهل الموضع [illegible] ان يبقى المسجد الذي بالقرية الخالية على ما
هو عليه [illegible] مسجد القرية العامرة [illegible] ويبقى مسجد الخالي
وعلى ان القرية الخالية [illegible] امر [illegible] الدائر [illegible] فيها [illegible]
بغير سكنى واجاب الجواب وبالله التوفيق ان محل المسجد المشار اليه في السؤال اعلاه [illegible] واجتماع اهل [illegible] والبناء
فيه [illegible] ويستعان بنقضه في مسجد [illegible]
وسئل [illegible] عن دار الوضوء [illegible] مطهرة [illegible] الجانب الواحد والمطهرة [illegible]
ومعظم الناس يقضون حاجتهم في البيوت ثم يخرجون الى المطهرة ويتوضؤون في اواني الفخار ثم يصلون في ذلك المحراب القديم
بجانب المطهرة [illegible] او ممنوع شرعا [illegible] على الناظر زوال المحراب [illegible] الوضوء [illegible]
واجاب وقفنا على السؤال المكتتب اعلاه والجواب ان الصلاة في ذلك المحراب الذي [illegible] وضع الناس [illegible] فيه

على تحبيس شيء اشتري باللقطة

على ان المسجد والطريق لا يغيران

على المسجد الخالي الذي خلا واهل [illegible] يسكنون

على قراءة القرآن في الطرق والاسواق

ويشترط القرآن من قراءته في ذلك الجامع الكائن قرب دار القرآن في الطرق والاسواق منهيا عنها على الاصح فيه اذ الوضوء او ما احرى
بانه موضع الاقذار ومحل النجاسات ولا يدرون العذرات لتنقطع الاطماع عن الصلاة فيه والشلاء علينا ولا نأتيه سعرف وفقه
الله ارضاه وسلكه به سبل هداه بمنه وفضله وسئل الشيخ ابو العباس الشريف ابن السيد ابو يحيى عن مؤذن يأخذ
كراء من حبسية محبسة على المؤذن عليها اشتراكا المسجد المذكور للبناء فالمؤذن للمفرغ اثنين فالا للمفرغ المذكور ان يأخذ كراء
حبسه فيبيعوا الغلة ان كان ينبغي المفرغ والحيطان والسلا علينا فاجاب يوصف المؤذن ما ينبغي به المطهرة يعرف ماله
انتفع منها وما كان بيده بل احتاج اليه افرزو المفرغ البناء ان كان الحبس واحدا وسئل عن حبس على مسجد والمؤذن ينتفع بكرايها
هو الاشهر وفاء من مقرر المسجد المذكور والمؤذن تاخذوا ذلك الكراء المذكور يصرفه في مصالح المسجد فقال له المؤذن لا فقال المقرر هل معك
بينة بانه للمؤذن فقال له المؤذن لا اثبت والناظر كان يؤخذ وذلك الكراء لا يصرف في مصالح المسجد فاجاب يحتاج اطل هذا الى
التحسيرات ومن يحل بفضاله والاصح فيه اهم مصالح ان الجامع لزيت وحصر وبنيان ونحو ذلك ان احتاج اليه وان فضل شئ اعطى
لمستحقه بحسب الوقت هذا ان ورد المؤذن ان الحبس على المسجد وانه وضع بيده عليه لما ذكر ان لم يثبت وان ادعى الحبس
انما هو على المؤذن ويبقى بيده ينتفع به بطول السنين وهو ينسب الى تحبيسه عليه ولم ينازع في ذلك فانه يحلف له به على ما الاستصحاب وان
عدم المنازع مع طول السنين يدل على صحة دعواه غالبا وعلى الخلاف بالموضع وتفقه انه ان ينتصر في ذلك وينتفع بالغيش واهل
الجهل والعقول والمعرفة وسئل عن موضع كان فيه للانتفاع ثلاثون مثقالا محبسة للانتفاع في جمع الحبس المذكور بقليل
الاكثر من الانتفاع في جمع الناس يتطوعون للاعتماد ثلاثين مثقالا او يحبسوا الباقي ومعه سبعون مثقالا موقفة ما يصنع بها هل تعطى للمؤذن
ينتفع في تلك المدة او يشترى بها حصيرا يكون من جملة الاحباس للانتفاع فاجاب ان الحبس ان كان على معين وجهة صرفه
فيصرف بكل ما هو المنتفع من جامع اعطاؤه وسئل الفقيه ابو عمر بن منظور على امام مسجد واضيف لزاد المسجد المذكور يختص
بقي فيها اعواد وصدر امر مولانا السلطان بردهم في العموم لينتفعوا بتلك ذلك المسجد فانفقت فوقها محضى ثلاثين قبض وقت
الاداء ونحو ذلك ايجوز له ان يجلس على الحيراو ثلاثة او اقل او اكثر او يتركها فاجاب يجوز للمعوذ ان يبقي في محضه يقيم كتاب الله
واذا ج بيعا ولاداء لاداء واو ذا شيئا وياخذ ما عن له السلطان ويجزاجوابه ابيل عنه بجوله وسئل ابو عبد الله الوزير في سعيد
مرج ابو كماشة عن مسائل الاولى نقول ان الكلمة الموقوفة هنا بل يشترى على المسجد الاعظم وعلى المساكين ومشاورها المجلس
ورثة الموقف عشرون كثر الطرح لابل والطيبة المخرطة الى السبيل بالواد وما يدينها مواضع وانشدها ضفرات الامر شاملة مثل
الواد وما دون عليها كثرة الزيتون والحجارة لم يكن [illegible] هذا العلم وانها بحكم وكان اصغار الكراء فيها لاربعة اعوام على العادة في كراء الا
الاحتياس وكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العلم والابد منه شئ او يدفع فيها الكراء وتنقص فيها كراء اوامد بشرخ عن طول
وكيف يكون وجه العمل فيها ومنها ان ما كان يجعل على الولد ان لا يتنوا الجلية المطو واستغرب بالحا وتعطلت الغلة
فيه في مواضع مما يشغل الكراء من كثرتها بسبب ذلك او لا يبينو البنا ذا دوا الثالثة في الاحباس الطلبة كان بعرو تحصيلها
في الشيء الماضية من الزرائع الغالبة ومن الزرائع قبلها ومن الزرائع الزرقاء وعلى ما العرف تحصيلها فكيف يكلف ان الفرس يحتيابريهم
الفرع ومن تحصيله بهذه الزرائع الجديدة مثلا بمثل الزرائع او كيف يكون في العمل فيها بينوا الثالثة لا والثالثة المحبسة
بحضور الناظر في الحبس لم يغرسها على سنة المغارسة لاجل معلوم وبقي الموضع بيد العامل لان ينقضوا الاجل المذكور وهل
ينفع بعد الاجل بعد القلع من الموضع كله المحبس او يدفع فيه كراء او كيف يكون العمل فيه ومنها ايضا الحبس يدفع
لانسان يغرسه على ان يملك منه حظا معلوما وتتم الغراسة فيه وبقي الموضع بيد غارسه الى ان ينقطع الغرس من الموضع
كما كان اولا فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه او يرجع للمحبس كما كان اولا بينوا النازلة فاجاب اذا راع الشاعر
ابيه الشابل العاظ الحسيب الكامل ابو سعيد بن كماشة وصل محركم يسلم علينا ابن منظور وفقه الله تعالى عن جار ابيه وورد
ثابت وذا الاقلام والجواب عن المسئلة الاولى ان ما الكراء المكتري في هذا السنة الحرو انتفاعه ولان العارض له والمكري
فالا للفضاد والعلماء وثبت الكراء وبها نعد القلع النخل والفسخ وان السعر ما استغرق الانتفاع به ومن يجوز زراعة في الماء

الحاصل

الزراعة

الزراعة حقا الكرا وعليه في العام المعروف فيه والجواب عن الثانية وهي الاحباس بين تحصيلها وحد المتحصل على يقوله
اهل المعرفة وهذا السكة الجديدة مثل هذا افتى شيخنا ابن سراج رحمه الله والجواب عن الثالثة هو ان مغارسة الاحباس فيه و
فيها الكراء بزراعة بل ينتفع لمدة معلومة ولا تجوز المغارسة في ارض الحبس واما المغارسة والقايم في ارض الحبس بنقوضها
واذا انفقت التركة بذلك كلها او امر بطلع لعواما مثله كما قال عليه الموثق رحمه الله وسئل عن امام قرية هو ساكن في دار المسجد وكلفت الدار
غرفة كان فيها هوامج مثل الكتان وحلفاؤها ما اشبه ذلك فالذي فاضوا لو اوا شعبة وحطت الغرفة بالليل فوقفنا فيه فهو وللدار
والولد يطلع بها فيما انشغلت التلك في الغرفة المذكورة فاحترقت بعض هوامج الاهل واحترقت حطة الغرفة وسلمت الغرف عن اتحقا
يحتاج الى عزة وقصبا فهل يجب على الطالب شئ من البناء او لا وتبنى من دراهم المسجد فاجاب بان قال تبني الدار والحامه
وكتب ابن منظور وسئل عن امام قرية اتفق مع اهلها باجارة معلومة في العلم وولاجرة عن وسماه عن الانتفاع في شهر
رمضان ومن الامام بما سمي للعام وللانتفاع ثم ان الامام اخبر بان الحبس المعين للانتفاع هو اكثر وازيد من العدد الذي سموه
له وحبا لبنطيع بالزايد على المسمى للانتفاع هل يجب له ذلك ام لا فاجاب الجواب ان الاحباس المحبسة على وظيفة
بعينها هل يجري ان مجرى الكراء او مجرى الرزق فيها خلاف فان قلنا بانها تجري مجرى الكراء فليس للامام الا ما اتفق به لانه على
ذلك دخل ولا يلزم الفاعل بان الاحباس ان يجعله بشئ وان قلنا بانها تجري مجرى الرزق فانه يرجع بما نقصه والاحباس المعينة ل
لوظيفة التي اقامه اهل ان يكونوا العلمون ففيه ان الاحباس قد رضي بما نقصه منها فلا قيام له وكون الاحباس تجري مجرى الرزق وهو
المرتضى عند المحققين والمتاخرين وبه كان يفتي الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله ويكونه مجرى الكراء هو ينبغي في الوقت
سبيل التلف فيه شيئا الله والقاضي شيخ الجماعة في الغرناطة يجتمع رابه فاله ابن منظور وسئل الفقيه ابو الحسن
القلصادي عن المسجد تكرى له احباس كثيرة للانتفاع كان يافرزها كلها للمشيع في رمضان ام لا ولو بقي طول رمضان حزب واحد او كان
يجعلها الحزب خاصة او ان كان للانتفاع من مثلا ان يقرا حزبا او حزبين او نصف حزب فاجاب بان الاحباس يافرزها
الامام يتبعها ان يشفع الانتفاع المعهود واقله خمس تسليمات واما الذي يقرا الا حزبا واحدا او اقل فلا ينبغي ان يشفع
وياخذ الحبس ان هذا يتفق لا ينتاوله الحبس وسئل عن الضان والمعز يشترى من احباس للامام يحلب لبنها وياخذ منها
غنيمة فاجاب ان كانت الاحباس غير معينة وانما هي على المسجد فيجوز ذلك بلا عقبها وان الامام من مصالح المسجد
وان كانت معينة للبناء او غيره فلا تصرف الا فيما عينت له وسئل الشريف عن مسجد عليه حبس والنظر في الحبس الم
المذكور للبناء والحصير وزيت الاستصباح وما يحتاج اليه المسجد المذكور فهل يجوز لجماعة المسجد ان يعطوا من ذلك الحبس
للامام بالمسجد او للمؤذن ام لا فاجاب الحبس اذا ما غير الجهة التي عينت محبسه له وهو البناء والحصير والزيت
فلا تتعدى هذه الا بنيل الى غيرها ويرد كان عليه انه نفعله واجاب انفاق مسئلة تطعم جوابها ان غلة الحصير والمنجر
اللازمة يعطيه لايمه مثله يفداوها وياخذ منها افراجها وان ازهار وماله من غير حفظ عليه وسئل عن امام راتب يجي احيانا
اخر الوقت ويجي الجماعة تنتظره فهل له ان يصلي بهم بلا اذان ام لا فاجاب ان اتينا الجماعة من منتظر الجماعات ينبغي
له ويتاكد على شيخ الجماعة على تقديم الصلاة في اول الاوقات لا الخفيف فالمستحب تاخيرها الى ربع القامة بعد الزوال
الزوال والصلاة في اول الوقت رضوان الله وان العمل الى الله وكيف بين المؤمن الحريص على الامام التشديد المنجية في الخير رضوان
الله ومن العمل الى ما يسر في رحمته ولا يزال ينبه من منزلته وان شغله شغل او غلب عليه نسيان يوما جماعة يخاف ان
اذ ان خرج الوقت فبين بها اذا انه سنة والصلاة فريضة ثم بعضه عزمه على الابعود لمثله ذلك وعلى ان الوقت اذا اختص ترك
للصلاة كل شغل واذا كان الامام يؤخر الصلاة الى اخر الوقت فينبغي للجماعة ان يقدموا غيره ليصلي بهم في اوله وصلاة الفذ
في اول الوقت افضل من الصلاة في اخره مع الجماعة وسئل عن حبس على مسجد بعينه هل يسوغ صرفه في غيره ام لا فاجاب
فاجاب حواب السائل بجوله ان الحبس المعين ببناء او حصير او زيت لا يرجع منه شئ لغيره واجبر له وان كان بصالح
المسجد اعطي منه الامام او لم يحتج لبناء ولا حصير ولا زيت وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من زوجته الغير المذكورة

اذا احترقت دار الحبس العاكر فيها الامام بسببه

على الحبس على وظيفة دينية هل يجري مجرى

على حبس الاشفاع

على شراء الضان والمعز للامام من الاحباس

على ان اول الوقت رضوان الله

على ان الصلاة اول الوقت فذا افضل مع الجماعة
اخره

Copyright © King Saud University

لسلف الأصاري وقبضه والنزلاء بمكة في محضر رجال وذلك في عشرة وكان هذا الذهب من السكة القديمة وأن السكة وقع فيها تبديل ولم يوجد من يعرف ذلك أو ما قبض المذكور من الأصاري فقيل أنه بدل السكة ونحوها وأن ورثة المذكور زعموا أن المال في الحضر في ضمانه لم يقبض من الأصاري في وجه الرهان أو الذهب المودع للمذكور وكان بيده قبله مال يزيد على ثمانية دنانير ومحض ورجال وأن بعض الأصاري زعموا أنه وعدد ابن يد على ما قال الورثة فهل يقبل قولهم في ذلك ويلزم المشهود ما أدى الأصاري من هذا الذي بيد المذكور فبينوا لنا ما يظهر لكم في القضية أبقاكم الله عمدة للمسلمين وليقع بكم الخاصة والعامة والمسلمين **فأجاب** الجواب عن السؤال المقلوب أنه إن ثبت أن الأصاري تسلفوا ذهبا طيبا لم يبدل وأن ورد ضعفا وأن الحاكم الناظر لم يسلف لأنه تبرع بغير ملكه وإن ادعى الأصاري أنه رد مثل ما افتدوا أو أقل منه صفة وأكثر عددا ولم يقم بينة على صحة دعواه فلا بد من يمين فيها وهذا كله إن لم يضيع الناظر في حفظ الذهب فإن ضيع وفرط في الحفظ ولزمه ضمان ما ظهر تبيينه وذلك **وسئل** عن مسجد عليه حبس والنظر في الحبس للبناء والحصر والزيت للاستصباح وما يحتاج إليه المسجد المذكور فهل يجوز لجماعة المسلمين أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام أو المؤذن أو لمن يعمر وكذلك الحبس للإمام أو المؤذن أو لمن يعمر وذلك الحبس للإمام أو للمؤذن منه **فأجاب** أن الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له وهو البناء والحصر والزيت وما أشبه هذه الأشياء الضرورية وبه كان عليها أن تبدله **وسئل** عن قيسارية في بلد ويستغلها لم يبق ناقعة والجهة الأخرى الجهة الأخرى وفيها موضع فيه خالية مختصة للسكنى فباعتها وكان له نظر في مال الحبس وجامع العبة وهو يريد أن يبني فيها دارا ويسد أبوابها ويبيع الحبس النافع ويتملك المسجد فبينوا أبقاكم الله ما حكم هل يمضي هذا البيع أم لا **فأجاب** الجواب أن البيع في الحبس مردود ولا يحل الحبس فيتمه ويرده إلى الحبس كما كان قبل البيع **وسئل** عن مسجد قرية أتى على طاعة فارس تخرم منذ الثلث مئة عشر أعوام وخلت القرية ولم يبق فيها أحد منه سبع أو ثمان وأهل قرية قوطهم يبرون رحل البناء ويضعونه في مصالح قرية قوطهم فهل يجوز لهم ذلك أم لا وكيف يكون العمل فيه لأنه لا قدرة لهم على إطلاعه **فأجاب** الجواب أنه يخرب المسجد ويترك على حاله وإن كانت عليه أحباس يبنى من غلتها **وسئل** عن أرض أحباس للاشتغال سقى تحت الماء تعذرت منه منفعة أو بنيانها على الجماعة وكذلك إذا تعذرت المنافع ماء الساقية عند السقي فبينوا لنا ذلك **فأجاب** الجواب عن السؤال يجوز له أن الحبس يصلح وما بقي إلا أن يتطوع به أحد عليه أجر **وسئل** عن مسجد بلا صحن [illegible] الدخول إلى المسجد على الصحن [illegible] منصب بأغلاق وحصنه [illegible] وفيها تبيين [illegible] والصيف فهل يجوز لنا أن نصلي على الميت في الصحن [illegible] عليه [illegible] والصحن المذكور يجلس فيه بعض [illegible] الطلبة فيه وما أشبه ذلك هل يجوز لهم أم لا **فأجاب** الجواب عن السؤال يجوز له أن الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد وحكمه فلا يصلى فيه على ميت إن الميت لا يدخل إلى المسجد ولا يجلس فيه لعمل الدنيا ولا اشتغال [illegible] ولم تشر المساجد إلا لأعمال الآخرة **وسئل** عن أنوار المسجد مثلها الزيت أو الحصر أو لغير ذلك وفيه رحبة لبيع فيها منفعة للمسجد [illegible] للناس مع الرحبة المذكورة عطار [illegible] تلك الرحبة حتى أو يجعل عليها دفنا [illegible] وما أشبه ذلك فبينوا لنا هل يجوز له أن يجعل في تلك الرحبة شيئا دون كراء **فأجاب** لا ينتفع بالأحباس لا بعوض ولا بغير عوض إلا على ما حبست عليه وجوه الأحباس **وسئل** عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رحبة ليس فيها إمام ولا مؤذن [illegible] ويصلون وكان فيها [illegible] تعذرت [illegible] مع إمام جامع الخطبة [illegible] ويصلون مع جامع الخطبة [illegible] مع إمامه [illegible] فهل يجوز [illegible] وهل يجوز للإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرحبة [illegible] يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة [illegible] أن يأخذ من أحباس الرحبة فبينوا لنا بفضلكم **فأجاب** جواب السؤال يجوز له أن يتبرع بأجرة الإمام [illegible] نفسه وأهل الرحبة [illegible] أحباس الراجعة إلى الجامع [illegible] **وسئل** عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه الخطبة وقالوا أن يعطوه من أحباس المسجد وقال الناظر على الأحباس لا يعطيها الإمام [illegible] فهل يجوز أن يأخذ من الأحباس أم لا

على بيع الحبس

على أن الحبس يبنى من غلتها

باب الحبس هل يجب على الإمام أن يبني منه [illegible] أو بنيانها

هل للصحن الذي يغلق عليه باب المسجد حرمة

على أنه لا ينتفع بالحبس بعوض أو غير عوض

على [illegible] أجرة الإمام [illegible]

هل للإمام أن يأخذ [illegible]

129

فأجاب إن شرطت الجماعة الخطبة للإمام على الأقسم وأموالهم تورخون الحبس وإن شرطوها والأحباس وكانت الأحباس لمطلق المسجد وغير تعيين على وجه مخصوص وكان الاحتياج إليها والحاجة ولغير ذلك في الوقت جاز أن يعطى منها الخطبة **وسئل** عن إمام فيه اتفق مع أهلها وأن شرط عليهم أن يعطوه من الحبس وإن لم يشترط لها عينه شرطا معلوما فأراد الإمام أن يأخذها بعينها فقال الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عام العبر وفرغ للعبر مقدار شهرين أو ثلاثة فبينوا أن كان يجوز للإمام أن يأخذها لأجل الخطبة أو لمن قبلها في منافعه ولكنه كان لا يجوز أن يأخذ إلا بعد الاشتغال قبل رمضان أو في أوله إذ كان الاتباع ثمة أم لا **فأجاب** جواب السؤال يجوز له أن يأخذ الإمام من الاشتغال [illegible] والتي للخطبة إلا بعد العبر **وسئل** عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها أحد هل يستعان ببعض النقض في مسجد آخر أم لا **فأجاب** لا تشتغل بنقض الحبس للمسجد الخرب الذي ترجى عمارته وإعادة الخطبة التي كانت فيه في بنيان مسجد جامع على ما ذهب إليه بعض العلماء رضي الله عنهم ولا يلي الناظر من نقض البناء شيئا إلا ما ينفق على عوائده **وسئل** هل يجوز للإمام المسجد أن يوقد زيته في داره ويمشي به إلى المسجد ويوقد في المسجد ويسوقه إلى داره موقودا أو هل يجوز له أن يوقد به في الصومعة **فأجاب** ينبغي للإمام التنزه عن الاشتغال بزيت المسجد في طريقه إليه أو في داره أو في صعوده إلى الصومعة ولا [illegible] وأحوط أن يشاء الله وأتقى أن تشتغل أسباب الريبة وعرضه **وسئل** عن نحل نزلت في سقف المسجد لم يكن عسلها **فأجاب** يجعل عسل النحل المذكور في السؤال المعونة في مصالح المسجد والإمام وغيره **وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد الونشريسي** [illegible] مسألة والأحباس بما يخصه جوابه فيها على غير استمرار ما تنمى لنفسه وتلاعبه في استقلاله الفريد الفاضل أبو عبد الله الشريف رحمه الله **فأجاب بما نصه** الحمد لله الذي طهر عنا بلباس الجهل بضياء العقل نسيم الفضل من انتسب عبد المصطفى وأمدها بحضور دار الدراية فأدركنا ما علقا الحقائق بالهداية ما أدركه الحق فلبابهم بجارحة عن معاينة المحسوسات فحكم من هدى إلى ضيق الصواب وذوي الألباب فلولا والسنة لو التوفيق كانت في مبتدر الحكم حصيده ومن يهده الله فهو المهتدي ومن [illegible] كان عاصيا ونصحا ونعوذ بالله والزيغ والزلل المؤبق والجرم أن ونعترف أنس عليهما فيما يسمى إصرار [illegible] وأن والإيقان بالتعزير إلا فلا لم نر بعد البيقين سبيل الحق ولا يخفى بخطأ الحكم فخطأ الخطأ ويقتدي عليه من أنه لا يسلك سبيل إنصافا إلا من علم ولا يتيسر مسك التسليم للأمر بحق الجهالة سلم وأصح علو [illegible] أن يخص وأن شاء في الحق بكلمات القلم أجاب الله الحكم بالتسويق القول إلا أو ظلم والصفح إلى المقصر الأبستر بالحفا فستر سنة وصيقة وأنا أخرى في أنه لو مد لأمر إلا وأو العفو الحقيقة ومن يتق الله منح التقوى ولا يحقق دون الاهوا لمخالفة التقوى ومن يعتصم بالله فقد هدي ومن يتق الله يجعل له مخرجا. أما بعد فإن الله مفيع الحق وسنته وجعلك إن شاء الله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ووفقك وأرشدك إلى اتباع الجماعة وعرا بك عن الخلاف الخلف الذي حجبته العاقل بسمعه وبصره في بصيرته لما أتانا عنك مع وربيع الحجب أخرى في إساءة الأدب على الغرور موربا معه الجهالات وذلك حال العلماء وإياكم أن توما وأن ترور وقلما صفا معه في هذا الدار إلا شيبا حال الصدور وأن العمى عمى البصر لو نزي الأمور وإنما لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور أن يذهب الله ويتيق نورها في أسئلة وقلبه منكانور فالحمد لله الذي أنعم عليك بنعمة هي إلى الاشتراك وقلت لعزك لعلها تقال ولو سكتت عما لا ينبغي أن يقال وسمعت بابا للخطط الشنيعة المشبعة واستعنا على أعوان الجميع إلى الحق بنتيجه وشرحنا باب الترجيح وفرغنا لغير النفع بقولة لكذريعة لم تتغضب بكلماتك الواهية فعلى كل لو رجعنا نهال عن مثلها ناهية وإنها أو هو داهية ولما أدركي ما هيه فعودتك إليها التغضب ما ينفع عليك وينفعك وبين لك وفعله الزاور ونه وفعاله الذي قبل المنذر به سر ونه ونباسا في الأدب على القصر صونه فإنهم عم إن كان طاف إليك بالاستدراك لكونه كان تخصص من بين أنك منزلتها فلو لها ضرها وسبيها على أنك لو بقيت ما قبلها الاستقصاء أمكانكم لو عرفنا لا زابعه وأبدتها عورتها لعلها ربه لم صرت بإدامة لغيرك منع إفلاد من سنن ناهشتري بإغفالها ومشر الفاؤل لما

هل يجوز للإمام أن يأخذ الأحباس أو ثمنها قبل العبر

عن نحل نزلت في سقف المسجد لم يكن عسلها

إن [illegible] الانتفاع أن توقفت عليه [illegible] عن نفسه وإساءة الأدب عليه

ح
بالشفعة نورده

لنا الاصل مقولكم فرض على ذلك المتيطي ابو الحسن وما اقتضى ذلك ان هذا الكلام اخص من المتيطي والمتيطي لم ينقل النص وقام عنده
نقيسه وانما نقل المسئلة وانما هو نظر الوثائق المجموعة حررها في هذا هو الوجه الذي لا يعتد [illegible] على هذا ان كلام [illegible]
مسئلة فيقول نص على ذلك اللخمي وهي منقولة في كتاب ابن المواز نقلا له اهل [illegible] وذا نص على ذلك اللخمي لانه لم ينقلها عن نفسه
وانما نقلها من كتاب ابن المواز والنقل عن هذا صحيح والهديابة او رد ما نسخه وسعد ومشتمل [illegible] ها اكثر شهود الاصل
ومعنى قولنا نص على ذلك ان نص على الكلام مجموع في الكتاب **واما قولكم** انه اذا تتبع هذا الكلام محله على موضعه ونزله على المقالة
المسئول عنها الى قولكم وما هذا كله مما ينطبق على ما قال فنقول انه مما لم نظر في ذلك في ترتيب ان قوله في عقد الحبس حبس
على اعقابهم وعلى اعقاب اعقابهم ما تناسلوا الذكور منهم والاناث فالضمير في قوله عائد على جميع ما تقدم من الاعقاب واعقاب
الاعقاب الى ما لا نهاية له وما اقتضى هذا الكلام ان الاناث والذكور في الثانية اعقاب الدرجة الاولى المتناولة للذكور والاناث
على دخول ولد البنات في الثانية لانهم اعقاب الاعقاب وعلى هذا فليس لتخلف كل درجة ما تضمنته التي قبلها والمعول عليه ان الحبس
اذا قال حبس على ولده واعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور والاناث شامل بدليل الاقتصار في التحبيس على الاعقاب واعقاب الاعقاب فقط
بل قصد تعميم الاعقاب الى ما لا نهاية له الا انه لكثرته استثقل جميع الاعقاب بل خص كل عقب بلفظه واتى بقوله واعقابهم ولا
واعقاب اعقابهم ما تناسلوا واستغنى به في جميع الاعقاب الى غاية تتناهى واتى بقوله الذكور منهم والاناث ليشمل اعقاب
الذكور والاناث وكل درجة علم وهذا هو ولد البنات وكل عقب وابين من هذا اوضح قول المحبس حبس على اعقابهم واعقاب
اعقابهم الذكور منهم والاناث واعقاب الاعقاب والاناث واعقاب الذكور والاناث ذكور واناث وهي اعقاب الاعقاب
واعقاب اعقاب العقب فهو ذكور واناث اعقابهم ذكور واناث وهي اعقاب الاعقاب هكذا الى ما تناسلوا وهو ما تضمنه عقد الحبس
فما ظهر هذا الا ان الذكور والاناث وكل عقب عقبهم ذكور واناث ولا يجوز اخراجهم بطل النص المحبس عليهم وهذا غير ما نصه المتيطي
وقد قال ابن رشد اذا اعتبر المحبس على نفسه بلفظ غير محتمل نظر فيه على الاحتمال الا ما لا يحتمله في حبسه او اخراجهم منه وقلنا
عنه ولم يتضح لنا مخالفة نص ولبس علينا درك في عموم نقله لكلام المتيطي بالفقه اذ ليس هو ممن اتانا بنقل والمقصود من هذا كله
حصول المعنى والذي في قوله اعقاب الذكور والاناث ما تناسلوا او في قوله على اعقابهم او اعقاب اعقابهم ما تناسلوا والذكور منهم
والاناث وما ذكره في الوثيقة في قوله وان سفلوا في الوثيقة فهو حجة واستدلوا في رده انما هو تاكيد وزيادة في البيان وذكر
وهو ذكر ان من في العقبة شيئا وانتقص منه منه **سبحان** هذا تعقيب النعقيب وتحريف التحريف اعدم نظر يا امير فيس اهل
الطرق لا النظار الجمال الفقيه اه اللهم الا ان يتعسف متعسف فينكر المحسوسات ويحيد عن طريق التحقيق الى الضلالات الى
الواضحة فهذا مطروح لا يعرج عليه ولا يلتفت بوجه والوجه الثاني لا استشهاد في مسائل لا تناسب محل النزاع ولا ابراز لها ولا
تشهد بهذا في قاع وصونا عن ذلك الروايات عن ومنا سبتها للنازلة المذكورة كما قدمنا ازمر ثما انما وضع الاوراق في محل النزاع وان كان
يشعر لنا ما عليه العمل قال ابن رشد اذا قال الحبس على اولادي ذكورهم واناثهم ولم يسمهم باسمائهم ثم قال وعلى اعقابهم فالقاسم
ومن نبعه مالك رحمه الله ان ولد البنات يدخلون في ذلك الوصمي الى ان قال وقد وقع في كتاب ابن المواز **مسئلة** استدل بها بعض اهل العلم
على ان ولد البنات لا يدخلون في الحبس وهو قوله حبس على ولدي وولد الذكور والاناث وقال العبيدات منع قوله الفتر الذي قال ان لولد
البنات شيئا **قال ابن رشد** وهو استدلال ضعيف وقال ابو عمران في قوله لا الا ان لولد البنات شيئا في هذا نص انه نص على انه حبس
على الذكور والاناث ثم قال العبيدات منع وقد للعموم ثم قال لحقت الذكر والانثى واوجب للولد ولد انه عقب لتمه وكا يجب ان يجاوله
لا انثى محلها فيصير كما قال عيسط على ولائه وولده فيدخل ولدها بغير شك **وقد قال ابو الحسن اللخمي** في ذلك ينبغي ان يكون
الجواب فيما اوان يدخل ولد البنات لان الميت نص على ولد الذكور ابن الهضيم في قوله ولد وولد ولدي اه ولد البنات يدخلون في الحبس بلفظ
الحبس وعنه **وقد قصر محمد بن المعاوية في التسليم** اياما فظاهر بعينه الترجال في زمانه ونحو هذا ذكر ابن العطار وقال
بعض اهل العلم اذا قال على ولدي ولد ولدي انه يدخل ولد البنات في المنزلة الاولى ولا يدخلون في المنزلة الثانية وقيل انهم يدخلون وما
سفلوا ذلك وان بعد فهو ذكرهم وكل فرد وقيل العمل على دخولهم اكثر وانما ان في هذه المسئلة صحيح الاهل كيف تغير اللفظ،

على معاد الضمير في قوله ما تناسلوا الذكور منهم والاناث

على دخول اولاد البنات في اعقاب الاعقاب

اذا اعتبر الحبس بلفظ غير محتمل

على قوله وان سفلوا واشترط مرجع ملك [illegible]

على الاستشهاد بمسائل لا تناسب المحل

وقال العبيدات على ولد الذكور والاناث [illegible]

وبذلك [illegible]

[illegible]
اذا محلل

٣٥

بخلافه او احكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل فلا يخرج الا الصحيح الى ما حكموا به لعلمهم بالاصح والرجوع وبالصحيح والفاسد
وبالقوي والضعيف وليس جميع ما تقرر ما يتعلق بالقضاة التبيان المسائل ان كلما استشهد به علينا الغير مما تضمنه
عقد الحبس وقوله ما تناسلوا الذكور منهم والاناث وهو بين القصد ولكل مقال ولكل شيء وجه والتشبث بكلام القاضي من
ان القاضي الاول حكم بالا وقال ابناء الاخراج على وجه وهو ان حكم بالاحكام والاخراج ان مشكلتهم لم تنزل فيه بعد فيقال
ومع فيها حكم فكيف يجد ان يقال حكم بمقتضى الحكم فيه وحكم القاضي الثاني انما صدر لنقضه ان القاضي الاول حكم باخراجهم فيكون
نقض ما حكم به الاول وذلك علة منه وان فرضنا وقوع حكمه فهو رجع حكم اخراجهم الى الصلح **وقد الحق** ان هذا الاصل كله
او باخراجهم ثم رجع الى الصلح او الى احتجاجهم وليس على فلفه على انه الوجه اولاد البنات الدخول فيجب عليه ان يتبع ما فعله
والحجة بالصلح وان لم يصر اخراجهم فكيف يجوز له ان يلتزم ما لا يجوز لهم ملكه ويفعل الاخير **وسئل الشيخ ابو الفضل**
بن مصباح بن عبد الله اليالصوتي بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم
في مسئلة الاجارة ومال الاحباس هل يجوز ان يجعل للمؤذن بالجامع بلازم الجامع ويتطلع صحبته ويغلق ابوابه ليلا ونهارا ويفتح
الجامع الاعظم والمؤذنة ويتطوع عليه بعد الحبس الى الصلاة الاخرة كل ليلة لتفتيشه مع رفاق الجامع واخراج من
يريد ان يتاهيه لا يخشى عليه وضياع وبسط وسرقته او منكر او سرقة اذا ابوه علقه ويسرقه ما فيه من زيت الصبح ومصابيح الزاج
العلقة والحصر وكل ذلك يصلحه بالوجه في الجامع ويعقل عن ابوابه او يتعرض للتعقيبة ويبذل جهدا في النظر في صالح الجامع
وملازمته له في غالب الاوقات وما لا كد فلا يشغله عن التسبب في طلب معيشته للقيام الذي لا انقطاعه بالكلية الى الجامع
في الليل والنهار لما ذكر ويمنع ذلك الموذن بالجامع المذكور الموقت الذي يلازم الاذان اولا وجميع الصلوات وبه يقيم جميع
الموقت بنوعه مصالح المؤذنة وابو ذنون الاعمى الضعيفه للاوقات ومحافظته عليها مطلقا هل هذا الرجل المؤذن الذي يلازم
الجامع لما ذكر والقومة الذين تجوز الاجارة لهم والحبس ويسوغ للناظر في الحبس دفع الاجارة له على ذلك او فيتوا لجواب
على ذلك ما جورين مشكورين والسلام انتم يحفظ الله ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحكم الله تعالى ان الحال الاحسن ما ذكر
وكان المؤذن المذكور يتقيد ذلك اجارة يا فرضها الجامع المذكور في الغلق والفتح والكنس وحياطته صحيح ويخرج لاهما يحتاج
اليه الجامع المذكور جاز للناظر المذكور ان يعوض له على ذلك اجارة باخذها فيما فرضها فيها مصالح للمكان حفظه للاوقات وملازمته
لها ومن نظر ابن عبد الغفور رحمه الله على ان القومة يعوض لهم وفي مؤبد الجامع من هو اهل ان ذلك مما يقف عليه الجامع
ولا يستغني عنه من ضايع وقصد المحبس التحبيس بالنية تعالى التوبيقا وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والشلاش الله علينا
ورحمة الله وبركاته **وتغير بانفعل هذا الجواب** المنصوص جوابه بعد رسمه افتتاحه بالبسملة والتصلية واوله
الى اتمام الشهادة فيه ما نصه استشهد الفقيه الاجل المدرس الحافظ الاشهر الاكمل ابو الفضل مصباح بن محمد اليالصوتي على
نفسه بتشهيده هذا الرسم ان الجواب المفيد فوق هذا وبليه على مقتضى السؤال الاول فوقه هو بخط يده وانه افتى به على نص السؤال
المذكور ونقل الجواب المذكور بالاباحة للناظر في احباس الجامع المذكور فيه ان يعطي الاجارة من مال الحبس للمؤذن والقائم في
الجامع المذكور بما ذكر عنه في نص السؤال استشهاد انا ما عرفه فيذكر تشهد عليه بذلك حفظه الله واشهد به على نفسه وهو بحال
كمال الاشهاد وعرفه معرفة صحيحة تامة وذلك في خامس عشر ربيع الثاني عام 74 وبه اشهد الفقيه المذكور ان خمسة دراهم
في اليوم للمؤذن المذكور طالع وسنة او في حق الاحباس وفي تاريخه وانه يستحق الترتب ذلك وذلك اربعة دراهم على الخدمة المذكورة
بوقفه ودرهمان على التوقيت واشهد بذلك في تاريخه عبد الله الودي اشهد على خطه لموته رحمه الله ومحمد بن عبد الله بن حرزوز
ومحمد بن عيسى الجراوي ومحمد بن علي بن محمد ان ذلك مشهور على خطه لموته وبعد ذلك وجب استقلاله **وتقبيد شعل الرشم** الاول ايضا
بعد افتتاحه واوله الى ان افاض الشهادات فيه ما نصه لما وقف انتهاء الجليلان الرئيسان العظيمان الكاملان فلان
الجماعة بمدينة فاس المحروسة وقضيبا جامع القرويين منها وهما محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولي ومحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد ال
المذكور ابقى الله تعالى كتبهما واداما [illegible] على نص السؤال والجواب المقيد فوق هذا الواقع في شان المؤذن المذكور

على ان احكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل

على من ضاع اجر المؤذن

على ان القومة يعوض لهم ومؤبد الجامع

ا الجامع المذكور القايم باذانه في رسم السؤال المذكور وسال عنهم الموذن المذكور النظر له فيما يجب له من الاجارة ومال الحبس للجامع
المذكور على قيامه بالامور المذكورة في رسم السؤال المذكور واقتضى نظرهما ان اذنا للناظر في احباس الجامع المذكور وهو الطالب
المكرم ابو الحسن ابن الشيخ الافضل المرحوم ابي العباس احمد بن الاشقر الصنهاجي في دفع الاجارة من مال احباس الجامع المذكور
وهو الطالب المكرم الموفق ابو عبد الله محمد ابن الشيخ الموفق المرحوم ابي عبد الله محمد الاصغر سنا واخيه سميه ابن
الشيخ الموفق المرحوم ابي عبد الله محمد بن الحاج [illegible] وذلك بحساب خمسة دراهم فضة صغيرة في كل يوم [illegible] كل واحد
منهما طلبا لذلك وسدادا في حق الجامع المذكور لما علمه من احوال الموذن المذكور واستحقاقه الاجارة لقيامه في الجامع
المذكور بما ذكر في رسم السؤال المذكور وصح لذلك الموذن ابو عبد الله محمد المذكور والتزم القيام في الجامع المذكور بجميع ما
شرط وقيد في رسم السؤال المذكور التزاما تاما واجيز في ذلك كله [illegible] الفقيهان القاضي ابو عبد الله والخطيب
ابو الفضل المذكوران للموذن المذكور العمل بما ذكر والاجارة على مقتضى الجواب المذكور امضاء تاما وشهد على الفقيهين الجليلين
القاضي ابي عبد الله والفقيه ابي الفضل [illegible] المذكورين بالمذكور عنهما في هذا الرسم ومن شهد به على انفسهما وهما بحال الكمال
الاشهاد واشهد ايضا الموذن ابو عبد الله محمد المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهم معرفة تامة
في اوايل شهر ربيع الاخر عام 786 والاشهاد على القاضي المذكور بذلك بمجلس نظره [illegible] وقضايه بالمدينة المذكورة [illegible]
انفذ الحكم بذلك كله انفاذا تاما [illegible] وتقضية الواجب فيه وبالجميع يشهد به في تاريخه [illegible] الحبس المذكور
وموافقته على ذلك وامضاه للموذن المذكور [illegible] امضاء صحيحا لما راه فيه من الصلاح والسداد وتقدم الموذن المذكور في هذا العمل
على غرضه واشهد به في صحة وطوع وجواز وعرفه في تاريخه عبد الله بن محمد الاوربي شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن
[illegible] ومحمد بن احمد بن مشار القبلي ومحمد بن محمد بن عتيق العبدري ومحمد بن محمد بن مشار القبلي شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى
ومحمد بن عبد الله بن [illegible] ربيع [illegible] وجب استقلال خطابه باصولها والسؤال والجواب والرسم المنصوص بمنتهاه
واشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس [illegible] عبد الله عبد الرحمن بن احمد بن [illegible] الصنهاجي ايده الله تعالى [illegible] ومن [illegible]
باستقلال الرسم المنصوص عنده استقلالا تاما لثبوتها عنده وثبوتها لديه بالواجب وهو بمجلس نظره [illegible] وقضايه من
المدينة المذكورة في اواخر شعبان المكرم عام 804 [illegible] وبدر الجامع [illegible]
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحريري ومحمد بن عبد الله بن محمد بن [illegible] ومحمد بن محمد الامري الصنهاجي ونقل [illegible] وهو
مقيد بحكم الاول المنصوص اصله بعد الحمد لله واوله الى اخر الاعلام عقبه وفيه شهود [illegible] تاريخه على شهادة شهود الرسم
المقيد هذا [illegible] واسفله ومن الفقهاء [illegible] العدول المرحومون ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحريري موقع
شهادته اولا على مضمنه وابو القاسم محمد بن عبد الله بن محمد [illegible] موقعها ثانيا على مضمنه وابو الطيب محمد بن محمد الامري الصنهاجي
موقعها ثالثا على مضمنه [illegible] شهادة كل واحد منهم فتحقق [illegible] شهادته [illegible] والتنكير [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible] رحمه الله وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة [illegible] بذلك كله من
شهادته [illegible] واواخر شهر [illegible] عام 827 محمد بن عبد الرحمن [illegible] ومحمد بن علي بن عبد الملك [illegible]
[illegible] استقلال [illegible] الرسم [illegible] محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مشار القبلي
قايلها [illegible] واشهد قاضي الجماعة [illegible] محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن مشار القبلي [illegible] باستقلال الـ
الرسم المذكور [illegible] 827 [illegible]
محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم [illegible] **وسئل الفقيه ابو مهدي عيسى بن علال**
رحمه الله [illegible] هولاء [illegible] الاموال والمستغلون [illegible] المستحقون [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] ان ما [illegible] مستغرق [illegible]

مع قبضهم

على من تحبيس مستغرق الزمة

مع قبضهم او علموا [illegible] كل واحد منهم [illegible] او عشرة [illegible] على دار [illegible] او عشرتهم عن [illegible]
بالمستغلات ومن بيان الحكم انه جمع العلماء [illegible] المشهور والمذهب نعم ينعقد [illegible] فيما [illegible] والاموال
[illegible] على الفقراء والمساكين [illegible] على [illegible]
ذلك من [illegible] وقد نص اخو [illegible] الزاوي رحمه الله على منع [illegible] في احكام القاضي ابن سهل
[illegible] للمعلومين [illegible] والمتعلمين [illegible] وبالله التوفيق وكتب عيسى بن علال لطف الله به [illegible]
وتقسيم ما يشغله لشهر الشيخ الفقيه الصالح [illegible] ابو الحسن علي [illegible] على نفسه ان الجواب
[illegible] الجزولي [illegible] الشوال [illegible] المسالة المذكورة
واستشهد [illegible] تاسع رجب الفارد
عام 788 [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل الشيخ الفقيه الجامع ابو العباس احمد القباب** رحمه الله
عن وصية [illegible] العامل المذكور [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] مستغرق الذمة [illegible] الاملاك [illegible]
الاملاك [illegible] الموصي [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والثلث الموصى
وورثة الموصي [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الموصي [illegible] الاملاك [illegible] مستغرق الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] ابن رشد وغيره [illegible] الفقهاء
[illegible] والاستقلالة
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] العامل المذكور [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم وكتب احمد بن القباب [illegible] **وسئل الامام ابو عبد الله** [illegible]
رحمه الله [illegible] بالفضة [illegible] الرطل [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] هذه المسالة [illegible] شيخنا رحمه الله
[illegible] بيوت [illegible]
[illegible] التجارات [illegible] الموضع [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] التجارات [illegible]
[illegible]

على اثبات ان الوصي كان مستغرق الزمة

على الخزنة بيبوت [illegible]

من تمشية الحاجة التي لا يستغني عنها على نفقته وقوته ولا يقتصر على سكنى المكان ولا يمكنه الغلة الا بثمن هذا المقدار فانه
يباح له افتراؤه مثل هذا المقدار في غير بيته لان بيته يضيق عن افترائه مثل هذا الذي لا بد له منه فلا يمنع من ذلك فان
افترى ذلك في بيت غير محتاج اليه ولا يضر به ما يحتاج فيه اذا دعت الضرورة الى انه لا يضيق منه مكانه كانه بعض بيته ويحا انه افترى
بيته او اسقط المسكني وبحثه مثل هذا الغرور لان به او احتاج الى ذلك البيت وامد له عنه وتكون منفعته في الفقه وهو
ومن اتيت منفعته هذا اجل هذا الفلاح مفرغ عليه هذه البيت الا انه اذا اسكنه او الغرار والسكنى مع اقتصاره على بيته
واما من زاد على مقدار الحاجة فلا يستغنى به على مقدار الكفاية فيمنع وافترائه في بيته وفي غير بيته جملة المساكن والابر
والخان والغابي لانهم يحبسون على مثل هذا واما الذين يخزنون الغلة منكنا بالتمعار ويخفونه في بعض ساعات التمعار اما خارج
حاجة منه الى اهله او داعي لما هو هو الغلة ويبيعون فارجاعه ويخلونه والحارسة ليلا التي الحارسة فيها انتحو النهار
وانهم يفعلون ويشتكون في البيت عشرا اهل بيع في بعض الليالي بعد رحاجة الرجل الى اهله وعنده من يصيبه يحتاج فيه
لا تقليل النساء ومن جنس العادة لا يرضون الغلة وما سوى ذلك يبيعون منه عيان اقتصار السكنى على الشروط التي ضمن عليها
فان الغلة ما يباع وهو الرباط فيه والحارسة وتبقى المساكن الخالية فان طرق المكان لها رفاء بالليل لم يجد والمحارم ما يحتاج
في الدفاع عنه وليتنظم هذا كما تمضنا عليه وانه والحالات فيه لا يحوزون بيتعه فيه الخوف **واما** السؤال الثالث فهو واحب
لا ينكلم علينا المعتة وبقضى به على العموم انه طالت بيع الارض وهي قبر على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه ولقد كان فيه ان
جامعنا ابو علي
مضى انا وغيرنا رحمه الله ابن السلطان ومن رابع الفتح في حفص رضي الله عنه ومن الفقه عند او لا انه لم يثبت لا قليلا ولا
اجل عقد والله حسيب وقد علم منكم ان في ذلك المكان لم يفعله وحسيبكم استعمال فيه على الخير ومطلع القرع الفائم
بها الميتة وافرح طريق الى الحق يسلك في هذا الزمان في هذه الجنات المحرقة لم نكن نعرفها في زمان ايش ارضي العمر ومنتا هي
العيا والخير كانوا ابا المكان ان ينفق في جميع الفروض منها جا ثبت انه وجملة بنا القصور المحبسة او باعيتها اذا ايتا
اللعان ما فيه على الارتفاق بيحكم الانقطاع لم يثكر حبسه وانه يعقل لكل به اكرم الحابس الذي يسكنها على الوقف الحابس ويفقد البناء
يفقد رما ينفع منه او ردى ويشتغل به على كعل تنبو لطالبه اهله والتكرار وافتقرة الا اذا سبق الذي يوقف جاز والا لم يكن ذلك في يد اهل
اعطي الى الافقر والافقر وفرع الانفع في المكان على من وقفه ان ستوى رجلان ورجل من هؤلاء الصفة اولى بيتعم في ذلك وما زاد على
مقدار ما تقتضي العيشة الحاجة التي فانه لا يجيز ان يملكه وينبغي به دون غيره من الناس وكذا الحكم بيع العقار اذا كان في يد غني الاحتياج
اليه في المعونة على سكنى واخرجه عنه اهل وبيد فانه لكل من اوله فيه وقد شك سحنون في ارض احبس بقيته ولداه الورع الا معقل
نفسه متنا فلو في تبونه فكان يكتسب منه مقدار ما يتحفه والعلو والحرمة **وكان** الامام رحمه الله يفتي على الجواب في ارض
المنتصر ومقدار سكنها وحرثها لاجل هذا الذي استشاره سحنون رحمه الله ولاجل غيره من اهل العلم واحرى الا من على انه يتم الفقير يقدر
كفايته على حسب ما شرحناه فيه فلان الى بر علماء ايضا الفقير وكان طالب الغنى وهذا على الوجه الذي وصفنا فيخص فيه فلان فقر على
زكية وبيع ولا على له الوقف لا شيء في يديه ما يقيد الزيادة ويستعبط بصفة عليه ملكية السكنى والغلة الا ان يصح وهذا فانه يعلم
ذلك الى امر الفقير الذي وصفنا يصحونه والجيش وان فرقة القرس الحبسة وهو احق في يديه فانه يشافى من حوز في يديه وفي غيره ما
امكن على حسب الاحتياط وحرث حبه المشافات الى الفقراء الذين وصفناهم وجعل محل تسليم الفرس اليهم كما قلنا بل هو انفع لهم اذا
كان الموقوع الغلة ان يجعله وهو في بيد وهو انفع للفقراء وهذا اذا لم يفيد على ازالة الضرر ومن الى ما هو انفع للمساكين على نحو ما
حبسنا عليه وعقبه في من ثم ومحتضبه او يكون الاحتياط ما يقتضي ابقاء القرس على ما هو عليه ولكن الاحتياط في هذا تسع
وهذا الذي ينبغي ان يثبت في خشية هذه الجنات من الى الخير وعلى هذا او اعان عليه فانه متقرب الى الله بقربة شرعية ورمي في العطالة
درجة منيفة ومن يسلك مسلك الحق في هذا اما اللهم حسبه ولا شاكر والحرمة ما اثار من الغرض فيه مما استوعب الا انه وانه
واسيم ما لجواب ان يكون الامر في تحسيس وكذلك يحلف الفلاح في اشعارهم منه والله يعلم المفسد والمصلح وطلب رضى الناس الا
بسخط الله فيخاف انه يعطيهم عليهم فيكون خسر الدنيا والاخرة وانا اشهد بهذه الكلمات لما رايت ويقال بعض المساكين في ذلك

ومرينا

على صرف عوائدهم العايشة وقد رقم الله سبحانه قوما احتجوا بانهم وجدوا اباءهم على امة وانهم على اثارهم مقتدون **وقد**
حكى شيخنا الفقيه الامام ابو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله عن الشيخ الفقيه ابي الحسن القابسي رضوان الله عليه وناهيك به اماما
في الدين والعلم والعمل وناهيك بزمانه انه كان يقول في الفتيا في ذلك الكلان ويقول انا لله وانا اليه راجعون ان افتينا هؤلاء القوم
بوجه الفقه فالواجب الحكم الدار بخلاف هذا وهذا انما اوردته تانيسا لمتولي المكان ليقتدي بمن سلف وليحسن البيع تغيير المنكرات عن ترجع
عن ان اشتغال العامة يقولونه شهما غلاه منعهم ونا وباطلا ضاد او لعل هذا الذي يجب انشاء الله وليس كان الرجل في هذه الامور والثرايح
على الحفاظ من يعين وتابيد وتعلما اولاء جموع عليهم بقلبه على القرابة فيهم في اعلم مما ذكر فان الله سبحانه يعين وقصد الحق
وطلب رضاه بفعله **واما السؤال** الثاني عن رجل انه ينبغي فيه فان جرت عادة القارئين انهم يقرؤون وينقلبون الارض والقرص فهذا على
منهم لا يقرؤون عليهم اساورهم في جمع الارض الى ما افترضناه والاخرى تسبح على ملكه في تقسيم الفرس يقرعن فيه كما منهم في غرس على من
يوجد شبهة او تعويلا واذا عرف هذا ما يملك وما لا يملك فانه اذا لم يملك الفرس لم يجز عند وان اوجب قطعه او اعطاء قيمته
فذلك وزنته بالكان وقد يجوز عنهم ما ثبت له وهذا الدار حياته وما مات عنه ان يعفو له ليوعليه وبالله التوفيق وهو حسبي
مستبل ونعم الوكيل **وسئل ابن رشد** عن رجل حبس لله اصل العروة ثم غنمه المسلمون وقوم برتاليز **فاجاب** بانه ان
يا خذ بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا **ويحتمل** ان يا خذه بغير ثمن لنقل الرواية انه لا يقسم فقال كعبد اسحق ثم يفشي فلا منكرا ان
المسلمون فلا شيء فيه **فقيل** وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه والذي عليه العلماء من في مثل هذا وما يجري على ظهور
الكتب والتحبيس بغير شهادة انه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود انه حبسه المحبس ويكون الاطلاع ويثبت فروعه وفي قوله حتى
يكون كالحوز فيه كما ذكر مالك في القلم **وسئل بعض الفقهاء** عمن اوصت لحفيدها بحجرة تتسع بفلفتها ما لم يرشد فيتصرف
في مالية شا وماتت الموصية وحكم القاضي بامضاء الوصية على حسب ما وقعت ثم اثبت الموصى له بعد ذلك انه لا ينتظم عليها والمر
كتبه ما بكتبه ويخشى عليه الضياع وكشف الحال وان كان هذا ايل رشدا فتعارض عند القاضي نص الوصية وسوء حال الموصى له ومن
ما يستفتي في ذلك الفقهاء **فاجاب** بانه يوقف الحجرة ما ينفق عليه منه واصبغ يا ذكر **اللخمي** في مسئلة المدونة في المراة التي
اوصت برنانير ان يشترى ان تحبس ينفق عليها في حج او بعلم من وارثت الجارية اخرها وصرفها في مناقبها نصه في المدونة والتوقف
الا في الوصية **اللخمي** وكتابه ولو نزلت شيكا منه فيما عليها القوت عليها ذلك حتى يوم عليها لانه نزل او يعلم ان الحجر كالوصي
لكان ان ترغب فيه والاول ما قشر جواز البيع **قال العلماء** ان عنو الحق ويرافق ذلك رجل وكان صوابا وانه يلي والحجر ما تقوم
منه نفقة الولد المذكور **وسئل النواوي** عن رجل اوصى بعران يكون حبسا على المساكين بعده فانه يوقف بان كل عام ويشترى
بعضه ويفرق على الفقراء والمساكين في شهر رمضان واوصى انطار به ما يفطر على القران والثلث يلحق بالفرقة فيعطي من
ثلثه على القران حيله حرام فهل يشترى بها موضع يكون حبسا مثل القران ان لم يجر على المساكين في رمضان وفي غيره متى تعذر بيتوا
لمان لا يكون العمل بهذه الدراهم والسلام على مجلسكم العلي ورحمة الله وبركاته **فاجاب** لا يعرف ما وقف على المساكين الا ان يوجد
ملكه ولا اشعر في ملكه والمال ومن يستغله وجه عشر العشر عليه يشترى ويكون لا تعم ما يفطر على الاكل في في رمضان **وسئل ابن منظور**
عن امراة عهدت بحبسها في زوجها لجانب مسجد يقوم صحنها فكان مقدار خمسة عشر دينار رجاء اجرها نصفه وبقي منها على ابن عامر مثال
ثم في علية خمسة عشر دينار او يشترى المسجد ما هو اصلح منها فما ترى في ذلك لا زلتم مشكورين والله يحفظكم **فاجاب**
الجواب ان المسئلة بحموله راجعة لنظر القاضي فهو ينظر بما راه من معاوضة او بيع ويشترى موضعا او يبيع ويشترى موضعا بالثمن يكون
احسن المسجد وهي على الخلاف فيفعل وقد صرح بذلك الفتوى وبعض الفضلاء وعل ما يام فقهاء ان جماعة يفرقونها عاملان منظور
وسئل غيره عن موضع محبس لزيت الاستصباح للمسجد وفيه نخل تترك في الاعوام الماضية يوم عليه الناظر في الاعوام لمن يجنيه ويحرزه
على ان يا خذ النصف والعصير او يقف على غيره فيكون شريكا معه على النصف فهل يجوز ذلك ام لا ام يكون على العامل جميع المصروف
وتيبيبه ومع تصفيته مع الناظر في الاعوام يستوي الناصية الصواب في ذلك ثابت ما جورين **فاجاب** عقد المساقات على
الوجه الذي ان يعقدها عليه الناظر في الاعوام الماضية جائز لا باس به وكذلك شركة الجميع والتبيين على العامل جائز ايضا

على حكم من حبس اصلا في العدو ثم غنمه المسلمون

على بيع الحبس وتعويضه

على مساقات الاحباس

بيوما تعلق بيلام لا فاجاب بانه الجواز والله الموفق للصواب بمنه وفضله ان المسئلة ذات خلاف في الفنيد والحربشة
وان الزنيا الفتيا اباحة ذلك وجوازه وتشوهيه وبالمنة لا منع وهذا هو نص ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن اصبغ وبه قال عبد
الملك ابن الماجشون واصبغ وان ما ارتفع به وهو انه يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض لان الذي كان الحبس علة واسعة ووجه
بركتهم يوما وان ينتفع الحبس التي عادلا وسالا وبالجواز افتى ابن رشد رضي الله عنه في متعمر ومتعمر عليه ولهذا ذهب الا
ئمة المسيوري خلافا لمذهب الفقهيرويه قال ابن القاسم والاصح الجواز وهو الصحيح في النظر وكذا اذا منعت الحبس وصرنا المتعمر لا
لا ينتفع الذي حبس واهله وعرضا تلك المغلات للضياع لان انفاق الاورع في سبيل الخير كان مثلها انفع للمحبس وانما الاجر والكثر للنوابد
وان ما كان منعقدا لكن وقلنا بعزاء الاصول بذلك الوقف هي معمر كثير الغلات ايضا واجتمعت اشتريت بها اصول فذلك انفع منه لهم
مستجيل وهو وصيره مصرف الصوف للعدوة لكان اضر بان يلزم ونشر الاصل للوقف مع منع صرفها في غير ما عين الحبس لان الغلات تزداد وتزايد
الا طلب الاصول المشتراة فتصير تلك الاصول كاملة لاصل الها والصرف في سبيل الخير ورفع ذلك وبزهيه والظاهر ان الحبس والانتفاع
ولزوم انقطاع اجر الوقف والحبس فيبرا نظر الفاعلين لهي جانب الاجراء الصرفة على الحبس عليه على ما جاء في الصحيح اذا مات ابن ادم انقطع
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية واذا منعنا والمدعى علينا منفعة ذلك الحبس لابقال بعزاء الاصول بالوقف صرفه على الحبس
ان الصرفة ابطال النفع الى الحتاج والابطال يقع على كل عامل منه نفع المحتاج ابن الفقير والوقف والاصول المحتاجة والعلة
الاشتيار على الاصح ما قاله ابن الماجشون واصبغ وابن القاسم وافتى به ابن رشد والمسيوري واما عرضه للضياع فغيرنا هو
وان اولو انفع الوقف في سبيل الخير لان الذي الطلبة ما يقطعون لا ما تيسر بما يبيع اشياء لا ينتفع بها الحبس اصلا وينتفع بها فعل
ذا فعلا وهذا كله في احباس غير الملوك واما احباس الملوك فلا خلاف في جواز صرفها في هذا والله سبحانه اعلم **وسئل الاستاذ**
عن نازلة والاحباس نزلت في اوان التام ما برتبة فاسترعى عفوها المعني بنت الشريفة فاطمة بنت ابي عبد الله محمد بن الحسن علي الحسيني
علي ولده ابي عبد الله محمد بن محمد عبد الله بن عيون جميع كذا وكذا جامع ذلك ووافقه وكافة حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه وبكل حق
هو لذلك كله ومنه ومعلوم له ومنسوب اليه تحبيسا صحيحا صدقة ووقفا موبدا لا ابتداء ما لا يغير عن سنته حتى يرث الله
تعالى بما باصوله محفوظا بعضوله وان الازدر وعليها وهو خير الوارثين او جبناه بعد الحبسة الشريفة فاطمة المذكورة لولدها في
عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدة عمره فاذا مات ولدها المذكور رجع الحبس المذكور الى اولاده الذكور والاناث للذكر مثل
حظ الانثيين حسبما ذكر وانقرض بنيه المذكور عن غير عقب كان نصيبه للباقين من اخوته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين حسبما
ذكر ومن انقرض منهم عن عقب وان كانوا ذكورا وبنين فيهم انثى كان نصيبه لهم بالسواء والاعتدال وان كن اناثا وبنين فيهن ذكر
فنصيبه لهن بالسواء والاعتدال وان كانت انثى واحدة كان نصيبه لها وكذلك ان كان ذكرا واحدا وان كانوا ذكورا واناثا فيكون
الحبس المذكور بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذلك يكون الحبس المذكور على اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم
فان انقرضوا عن اخرهم ولم يبق لهم عقب ولا عقب عقب فيرجع الحبس المذكور الى اولى الناس بالمحبسة المذكورة وافرب الناس يوم
المرجع وكان الفقراء بحبسهم وعلة الحبس المذكور ما يعلم به ما سواه ينتفع منه ليستغني بذلك منفعته ويشتراه به ما يحتاج
منه في تبديله في التعصيب وسابله وشموله الانتفاع منه وسعلم العز ظهوره الى منقلبه ينقلبون وخلت المحبسة المذكورة
عن ذلك كله تخليا تاما وامتاز ذلك كله ويوزنها بالحوز التام على طريق عارضه فقد ذلك ومثلها والواجب جده وشهد على المحبسة
فاطمة المذكورة وولدها ابي عبد الله محمد المذكور بالمذكور عنهما في هذا الرسم من اشهداه بذلك كله على انفسهما في صحة وطوع وجواز
وعرفهما وذلك كله في الثامن عشر لشهر ربيع الاول عام **وتقييد بعقب** هذا الرسم المنصوص انشغله بمرافقتا
ورحل الى العالي اجل ما نصه قال عبد قاضي الجماعة برتبة الاسر محمد احمد بن عبد الملك الا العتالي وفقه الله بمنه والنحو بكل الامور
فصلا وهو سهل ابو العباس احمد بن ابي بكر الحصي وهو يتكلم في ذلك تعصيبه وعرافته لابيه وفاطمة خالية صحيحة في ذلك
اد اعزه الله تعالى مرتهما للام وفاطمة بنت الشيخ الشريف الفقيه الافضل الكامل ابي عبد الله محمد الحسيني المذكورة المحبسة
في الرسم المقيد هذا بعرفه الحبس والتقيد وهي التي كانت حبست على ولدها محمد المذكور معها في الرسم المذكور بالذي حبسه ومن

على خصيا كان بفضل الحرية فلم نتمم هل الدال باعروه في الاحباس

باع معتمرها وقسم عبسه

اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث

على رسم حبس بالمعنى

على هذا الحكم المتحمل عند القاضي العتالي

مطلع الوصف عقبه ولا عقبه واسمع ان شاء الله **وسئل** عن رجل متقدم على احباس ابن الوضوء من عن شرط ونالك بما وجوابه
الاحباس جملة دراهم موضع عنه وزير البلد وجاء عنده في هذه الايام وقال له انفقها تلك الدراهم التي بيدك الاحباس في طلب لعشها
طالحة فاشتغ وذلك فتوعده وهدده وقال له الوزير تشوفها بوكل او بغيرهم وذكر فعليك بالكلام فيه فساق الامر منه تخوف
منه الى متقال ووعده لم يقل بالاسم هذه الدراهم في يد الناظر ويجب عليه غرمها ام لا ما الدراهم لا يبتنوا الناظر وجه العمل في
ذلك واجركم على الله **فاجاب** اذا كان اخذ الدراهم والناظر على الوجه المذكور في السوال فلا ضمان عليه ولا ضمنته بن تيه
منها **وسئل** عن متجر له عنصر معد للبناء وحبس معد للحج وحبس معد للمرتب وحبس معد للشمع لقراءة الحزب
وتوجر في الجملة دراهم بطول الصبر واطاع الحجر المذكور بشكر بالكراء فعل يجوز ان يشتري من تلك الدراهم التي توفرت وتلك الدار
حبسا راد ويكون حبسا بينهما الاطلاع من غيراه يودي كراء ذلك ام لا يشكنها الا بالكراء والدار فرانشرنب واما طريشكنها
وان كان يلزمه كراها فيمن يعود الكراء **فاجاب** ان كانت شرط الاحباس المذكورة في السوال مقامة على طريق مجاز
للاطلاع ان يشتري الدار المشتراة وهو ما بغير كراء **وسئل** عن رجل حبس على مارستان غابته في الشتوى للشرب فقال الرجل بتكرى الحانوت
وينفق الماء الخابية من غيران يعرف كراء الحانوت ومن غيران يعرف كم ينفق من الماء الخابية **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق ان الرجل
اذا كان يتكرى الحانوت على ان يكفي مؤونة الخابية ويقوم بجميع عملها من الذي حاز الماء وهو ورزها يشتعين به على عمل انه للتبرر باجازة
فيتفق الى تجديد **وسئل الفقيه ابو عمران سيدي موسى العبدوسي** رحمه الله عن بيع الحبس **فاجاب** الذي تقلده محمد كل
فيما في بيع الحبس ما هو المشهور من المذهب لا يباع الحبس بحال سواء كان محبسا احالا واشتري او بما انه يومئذ ما نسب ما حرثا ولما كان
كان لا اونقضا **وقد افتى ابن رشد** رحمه الله فيما يشتري من احباس ان يباع اذا ادى ذلك الى القلة وكذا فتى فيما لا منفعة له في الحال
بجواز بيع الفلك انه وذكر علة في طريق ان لا انتفاع والاجراء والاحباس يجوز بيعها وانعم ما افتى به ابن رشد ببيعه جاز والله ولي
التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به **وسئل ولده الفقيه الحافظ ابو القاسم العبدوسي**
عن رجل كان طاعنا في بعض بلاد الهند وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس وعادة امراء تلك البلاد التسلف من الحبس والا
والترشح به فتسلف منه بغير فعل نواب الحبس مع يمينه ان السلطان تسلف ذلك المال ميلا على عادته وتقدمه اولا **فاجاب**
اذا ثبت ان العادة كما ذكر والقول قوله وموافقة الرواية بهذا منصوصة نحو ما ذكر وكتب مسلما عليكم ابو القاسم بن موسى
العبدوسي **ومن نص** عليه الناظر وضع وهو كلام اعلى ادلة على انه والقول يلزمه ولا يغرم بالطل ومراهقة في البيع والطامع
وذلك **وتقييد بعقبه** ما نصه الحمد لله يشهدو بتسمي عقبه في الشهداء دار الجولان الرسوم هذا حيث النزاوله الحمد لله ان اثبت
ان العادة كما ذكر وان اشعر وذلك هو مولانا الشيخ الفقيه المفتي المدرس المجوز الرواية الجامع العدد المعتنى الاشتهر
ابو القاسم العبدوسي على السوال المرسوم اعلاه الجواب بما وجد نسبه وذلك وارتب وقيده بذلك شهادته في اوائل جمادى عام
عرفنا الشيخ لمنه **وسئل بعض** عن حبس في عبد الله الحدود في بلده نسبه رضي الله عنهم وادام عافيتكم في رجل اوقف غلة
في ان على الحبس وما ال الى تنفيذ الحبس وذلك مما لم يلحق امره وعقب الحبس او عقب عقبه او عقب عقب المذكور منهم والاناث ما تناسلوا
واشتد امره وعم حاجة نشر بما ان الحقنا امره في حاجة فيقضي الغلة المذكورة عليه فينتفع بها في جميع مؤونته فيما زالت
حاجته وصفقنا الغلة المذكورة الى الحبس المذكور ما الجواب رضي الله عنكم هل يدخل ولد البنات في هذا الحبس ام لا والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وكتب في شوال عام **فاجاب** الجواب ان دخول ابن البنات في الحبس المذكور ثابت
لا فقط صيغة الحبس ولا يخرج من الخلاف الذي في مسئلة القائل حبست على اولادي ذكورهم واناثهم لم يسمهم بل انهم بسمهم ثم قال وعلى
عقبهم في هذه النازلة والله اعلم ان افتضاء صيغتها اندراج ولد البنات اقوى او هي صريحة في ذلك على المختار في المسئلة المشار
اليها اندراج اولاد البنات حسبما نص عليه ابن رشد في المقدمات والاجوبة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل**
الشيخ ابو عبد الله القوري رحمه الله عن امام مصلى بالجامع الاعظم كان له من قبله ثمرة الطولية ومرتب وجزية القطوع
ثم انقطع الحطود ما انقطعوا وانقطع المرتب بسبب ذلك الاهمال في المرتب وفي الاحباس التي بها قطع عنهم مطالحه وقوسنه وونقله

يد

على اخذ دراهم الحبس والناظر مغلوب في ذلك

شراء دار للحج وحبس الاحباس المعينة

والشراء بحمل الحبس عليه الحبس وبشمع نقلته

على حكم بيع الحبس المشتري والوقف

على قبول قول الناظر في تسلف العادة به

على دخول اولاد البنات في الحبس

وشرطها والمرجع والعقب على الترتيب الذي في رسم الحبس المذكور وصح الحبس المذكور بحيازة ولدها المحبس عليه المذكور المواضع
المحبسة المذكورة وانتفاعه بها طول حياته وكذا جرى محمد المذكور محبسا عليه المواضع المذكورة ولدين والاولاد فصغة في
ومشونة ام محمد القايم المذكور وفاتة عايشة او اعنه فاطمة المذكورة واحدة ونحو لا غير ثم وتوفيت سونة المذكورة في
حياة والدها محمد المحبس عليه المذكور وعقبت ولدها احمد القايم الان المذكور كما توفيت القاعد عايشة المذكورة في حياة والدها
المحبس عليه المذكور ايضا عقبت بنتها فاطمة المذكورة لا عقب لها غيرها ثم توفي والدهما المذكور بعدهما كما صار ولد ولده في المذكور
ينتفع بجميع الحبس المذكور وينفرد به دون غيره ويحتج بانه لا مدخل للواهي عمته المذكورة في الحبس المذكور ولا سبيل لها
الى الدخول في الانتفاع به لشرط المحبسة المذكورة في عقد الحبس المذكور ان من مات منهم فحظه انما يرجع الى الحبس المذكور لان نصيب
لعقبه بعده وان عمته سونة وعايشة المذكورتين ماتتا قبل ان يصير اليهما الحبس المذكور بشيء وقبل ان ينتفعا بها فهم
بالانتفاع به ... ولدهما المذكوران لا يستحقان بالشرط المذكور ... المذكور ويثبت الحبس المذكور في
حياتهما نصيبا ومشتغلا وفي احمد المذكور عند ذكر اعزك الله تعالى جميع ما ذكر وسبق وسال التعاعر الله تعالى احكام المنعم بالحبس
في القايم المذكور ونفيهم في يرجح به على ما ذكر فحجي ابن القايم المذكور بعدي وذكر اعزك الله واعها على جميع ما ذكر القايم المذكور
وان حجته في الاجر او المذكور ما ذكر عنه القايم احمد المذكور وطلب الحكم او امر منهم وذكر اعزك الله تعالى النظر لديه في ذلك بما يوجبه له
الشرع ويقتضيه الحق وانه ان ولد المحبس عليه المذكور او وصول ولدي العقيد المذكورين معه في ذلك والحجة طالبه في
ونصر النظر لهما وعند ذلك استعملوا ذكر اعزك الله الحكم في النازلة الموصوفة والنظر بما يقتضيه الفاظ الحبس المذكور
وتصحيح ما ينبغي واحكام الحبس في الكتب المشهورة وفي اى وجه الله تعالى ان هذه النازلة بعينها هي مسالة هذا
العقيد واضيفا لسرية الواقعة للشيخ الجامع ابي الوليد ابن رشد في مسايله المجموعة اذ فيها حبس الحبس عليهم
ان جميع ما اعطاهم معا لسرية بينهما وانقرضهما رجع نصيبها الى اخوتها وان انقرضتا معا رجع الحبس
المذكور على احمد والحسن ابني المحبس المذكور سواء بينهما ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما ومن انقرض منهما
رجع نصيبه الى عقبه وان انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه الى اخيه وان انقرضا ولم يعقبا او انقرض عقبهما رجع الحبس
المذكور الى محمد ثم الى بنيه في المحبس المذكور وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم وان انقرضوا رجع الحبس المذكور الى محمد ثم الى بنيه في
المحبس المذكور وعلى اعقابهم وان انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين وشرط في الحبس المذكور ان يكون
للذكر من اعقاب ... مثل حظ الانثيين فال وتوفيت العقيد المذكورة وصار الحبس بجملته الى ابنتيها سرية المذكورة ثم توفيت
قبل ان سرية المذكورة احمد المذكور من غير عقب وورثه اخوه الحسن المذكور ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكرانا واناثا ثم توفي
جعفر ابن الحسن المذكور عن ابن ذكر ثم توفيت بعد ذلك لسرية المذكورة في حياة جعفر ابن الحسن المذكور واعمامه بني بني واولاد
حياة سرية المذكورة ولد ولد الحسن الذي بيد رسمونه ثم مات جعفر ولد الحسن المذكور عن بنين ذكرانا واناثا فقال رضي الله
عنه ان بنات الحسن يدخلون في الحبس المذكور بشرط المحبس المذكور التعقيب في الحبس المذكور ان الحبس المذكور وعقب بنيه
توفي في حياته سرية المذكورة وقبل ان يصير اليه من الحبس المذكور نصيب ينتفعان به ويشتغلانه في حياته على مجعل ابن رشد
رحمه الله في الحبس وهو ان انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه ان النصيب لا يكون الا لمن استحقه وتعين له بالانتفاع في الحبس
فيفتقر بل المفهوم ان ذلك محمل الاعتبار لما ذكر المحبس والتعقيب فلانه يقتضي الشعور بما صع الحصة بانقراض من ذكر
المحبس من دون ذكر الحبس اليه بعد انقراض من وجب له تلك الحصة الدخول في المرجع وان لم تتعين له عقبه وان ابوهم او جده في الحبس
في هذه المسالة التي هي بنو بنات الحبس بالشرط المحبس والتعقيب فيتعين بذلك دخول احمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما
للام محمد ابن احمد المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة اذ هو رضي الله عنه المقلد في المسايل
والعامل برجع اليه ويقتدي به في حفظ الرواية وعند ذلك حكم ذكر اعزك الله لاحمد وفاطمة المذكورين بالدخول في الحبس المذكور ومشاركة
ومشاركته في القايم المذكور في الانتفاع بجميعه على حسب الشرط الموصوف اتباعا لما حكم به ابن رشد رضي الله عنه في النازلة المر

الموصوفة

على دخول الاولاد ومات وللاولاد في حياة احد المحبس عليه
ولد عقبه

الموصوفة وانتزاعها في ذلك حكما انفذه وامضاه واوجب العمل به وارتضاه بعد ما يقتضيه الواجب في ذلك وبعد الاطلاع
والبحث والاستكشاف وفي يوم ربط ذلك ما حكم به وذكر ونص المقابلة او ثبوته بالمتقدم بخطه واشهد بذلك على نفسه
وبخطه وشهد به وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وفي ذلك والمرابطة المذكورة في تاسع يوم من شهر جمادى الاخرى عام 799
ونقبر نحو الاشبه المنصوص بعد الحمد لله وولده الى اخر ما نصه لما انتهى الى فاضل الجماعة بعلمه وهو عبد الله
ابن محمد الماوردي اعزك الله تعالى ما صح من ان الحكم الذي حكم به القاضي الذكان قبله بالمدينة المذكورة وهو الفقيه الخطيب المدرس
ابو عبد الله العبشتالي المقوي رحمه الله في النازلة المنصوصة بحوله عن مطالعة لمسالة هذا العقيد وسرية التي جلبها رحمه الله
من نوازل ابن رشد مسند البيضاء الحكم الذي حكم به بدخول احمد وفاطمة المذكورين بحوله في حبس جدهما للام محمد بن محمد المذكور
معها بحوله وانه وقع في قوله رحمه الله لوجود الفارق بين المسالة المرفوعة ومسالة نوازل ابن رشد وسبل منه اعزك الله
نقل النظر في ذلك واعمال الواجب فيه ونظر في ذلك الواجب وشاور به واهل العلم والرواية ان نبا ما بلغ ذلك وحصل الفقيه ونظر في
ذلك وتامله الفقهاء الواصفون انما هو في الحكم الماضي من الرسوم المنقول منها او على ظهرها او طيها هو ان مسالة ابن رشد
رضي الله عنه عن المسالة المرفوعة اليه من مثل احمد وفاطمة المذكورين لوجود الفارق بينها كما ذكر وثبت عنده ان مسند القاضي
الذي حكم في المسالة انما هو مسالة ابن رشد المذكورة الموردة في الحكم من بعد ابن رشد فقولوا ما اوجب الدخول في الحبس في هذه المسالة التي هي
بنو بنات الحبس لما شرط المحبس والتعقيب فيتعين بذلك دخول احمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للام محمد بن محمد المذكور
في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة اذ هو رضي الله عنه المقتدى في المسايل والعامل برجع اليه
ويقتدى به في حفظ الرواية ونحو ذلك اعزك الله تعالى النظر في ذلك وتنقص الواجب فيه افتقى نقض ان حكم به القاضي
المذكور حكما انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه وعادت المسالة المحكوم فيها بدخول احمد وفاطمة كما كانت قبل الحكم
حتى يقع فيها نظر ثان ان شاء الله تعالى بشهد على اشهاده من ذكر اعزك الله تعالى بما فيه عنه وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه
وصح في المشهور صحيح عام 798 ونقبر بعقب هذا الحكم ما نصه الحمد لله رضي الله عنه اما انا فلم افق في عين هذه
النازلة على نص وهي من جملة الفقه المختلفة كما افادنا ضمنا الفقيه ابو يحيى الونشريسي وافي ما رايته ما يمكن ان يتعلق به
في ذلك ما نقله ابن بطال وكذا ابن العواز فيمن حبس على بنيه الاربعة وشرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات احدهم
منهم عن اولاد ومات ثالث منهم عن غير ولد فقال في الجواب ان نصيبه يرجع على الباقين والولد ولد الولد بالاجتهاد ويوثر اهل الحاجة
فيه والحكم فيه فثمر بين وجه التعلق بها ان المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا الى اخوته وقال في الجواب ان بنيه
اخوته يتنزل منزلة ابيهم ان لو كان حيا مع ان ابيهم مات قبل استحقاقه شيئا من هذا التعقيب والله المسؤول ان يرشد
الجميع لاصابة الحق بمنه والسلام عليكم والرحمة والبركة وكاتبه احمد بن قاسم القباب الجذامي لطف الله به وتقبر
تحته ما نصه الحمد لله يبرز رضي الله عنكم وعن المسلمين بجوابكم في مسالة وهو ان المحبس عليه المذكور اعلاه كان يشفع
بالحبس المذكور اعلاه الى ان توفي رحمه الله وترك ابنا وابنتين توفيتا في حياة ابيهما المحبس عليه المذكور قبل ان يصل
اليهما من الحبس شيء وطرا ابن المذكور يشفع بجميع الحبس المذكور الى ان توفي وترك ولدا طرا ولكن يشفع ايضا بجميع الحبس
المذكور دون ابني البنتين المذكورين لكون البنتين توفيتا قبل ان يحطاهما من الحبس المذكور نصيبا والمحبسة فالنتاجه
حبسها المذكور ان من انقرض او ولده المحبس عليه المذكور وعقب كان نصيبه لعقبه على ما فيه في رسم الحبس المذكور
والمراد وسيادتكم ابقاكم الله تعالى ان تتاملوا هذه المسالة وتمعنوا النظر فيها وفي المسالة التي نقلها ابن بطال وكتاب ابن
العواز عاطفا اياها على مسالة المجموعة وهي المذكورة في الجواب الفقير اعلاه وتشهدوا رضي الله عنكم هل المسالة المسؤول عنها
ومسالة ابن العواز المذكورة تعينوا امر فيكون حكمهما واحدا ويجب لابني البنتين هاهنا الدخول في الحبس المذكور كما حكم في
مسالة ابن العواز لولد الاخوين المتوفى قبل استحقاقه شيئا من النصيب بالرجوع في الحبس مع عمه ام لا وهو مانقله ابن بطال
وفي المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن حبس على اربعة نفر ولم يكن من عقبه ان ومات ولم يكن قولنا على مطالبته الحبس

ومن شرط في حبسه ان من مات ولم يكن فهو له

فإن كان ابناه منه وترك اولادا والاولاد للاعقب تحملت البلاقير والاولاد لم يعاد نصيبه يرجع على اولاد اخيه الحيين واخيه الحي
وتوزيع اهل الحاجة منهم دون الاغنياء والافقر منهما وفي البرزلي النوازل وكتابه وكذلك ان شرك او ومات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه
على اخوته فان كان احدهما منهم عن اولاد ومات ثالث من غير ولد فنصيبه على اخوته باولاد نصيبه يرجع على اخوته على الاباء والولد
وولد الولد بالاجتهاد ويؤثر فيه الاحوج فالاحوج والتحقيق فيه فقسم اشتهى بنو النساء اعقب ولد الاماجور في التسلسل عليكم و
وتعقيب بعقبنا هذا انصاف الحبس لله لا وقف ويرفع اشهد عقب تاريخ الفقهاء الجلة الاعلام اعزكم الله تعالى وابقاكم
عمدة للمسلمين والاسلام على السؤال المرسوم اعلاه اعلمونا التقى فيه ووقع عنه السؤال المذكور وتاملوه اتم تامل **اجابوا**
رضي الله عنهم بان ابني البنتين المذكورين يدخلان في حبس جدهما المذكور فيدخلا على ما قال مالك رضي الله عنه في المسألة التي
نقلها عنه الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في نوادره وكتاب ابن المواز وهي المسطورة في السؤال المذكور ووجه دخول الولد مع الولد
بل ودخول ابني البنتين مع من هيئت حبسهما جدتهما المذكورة اولى واحرى من دخول ولد الولد مع الولد في مسألة مالك رضي الله عنه
لان قول المحبس في حبسها ثم انقرض منهم من عقب فان كانوا ذكور العقب فهم اشهد وكان نصيبه لهم الى اخره يحتمل ان يريد
بقولها نصيبه نصيبا التي سمى له حصل له الانتفاع به او لم يحصل فيدخل ابنا البنتين المذكورين في حبسهما نصيبا **ويحتمل**
ان يريد به نصيبا الذي حصل له الانتفاع به في الحبس فلا ولعقبنا طالب للاحتمال المعلوم ومسألة مالك رضي الله تعالى عنه
ليس فيها احتمال ومع عقبة اللفظ ان ولد الولد الغير ما اقبل له يحط لهما نصيبا ومع ذلك قال انهم يدخلون في نصيب
الولد الذي مات بعد ابيه مع ونفي الواضح ان المحبس شرط ان من مات ولا ولد له رجع نصيبه لاخوته فالغى رضي
الله عنه الشرط ولم يعمله فكيف لا يدخل في مسألة السؤال التي فيها الاحتمال المذكور انما وهذا هو الحق انما يفارق مسألة
السؤال ومسألة التسلسل التي ينتجها بعض المفتين على توجيه التوريث لها اعني مسألة **التسلسل واما على توجيه**
الجمع لمسألة التسلسل فلا يفتاح الفارق فيها وهذا على مذهب ابن القاسم في مسألة التسلسل واما على مذهب غيره فلا بينهما
فرق وقول وذكر في الحبس المذكور ثم [illegible] بعقبهم وقوله وذكر في الحبس المذكور اعتبار الجمع اللفظي كان [illegible] المعنى المقصود
وقد [illegible] تعيين [illegible] المقصودة والالفاظ [illegible] وهذا [illegible] الولد ابن رشد وهذا المعنى [illegible] كونه [illegible]
المعنى المقصود انه ابو محمد [illegible] مقصد فيه انه لا يدخل الولد الا اذا دخل [illegible] وهذا [illegible] بوجه تم
انه انما الواجب [illegible] اللفظ [illegible] الحبس في حياة الوالد المحبس عليه [illegible] لا اولاد في [illegible] بل [illegible]
وموعه انه [illegible] وقصدها بل المجهول وقولها ثم انقرض الى اخر ما ذكرته ان نفع الجميع بالنفع وبالايثار
ان [illegible] عليهم لمن [illegible] الاولاد وقوله المحبسة [illegible] الحبس عليه المذكور من مع الحبس
المذكور [illegible] الاولاد البنين [illegible] لا تقول ان قولها الى اولاده انما المراد به اولاد الظاهر دليل
ما ذكرته بعد ذلك [illegible] ونقل التوريث [illegible] رضي الله تعالى عنهم [illegible] النازلة المذكورة ونقلوا الغفيا
به وكتبوا [illegible] في اواسط شعبان عام 192 [illegible] ومحمد بن موسى [illegible] وابن [illegible]
[illegible] وعبد الواحد بن موسى [illegible] ومنهم [illegible] ابو [illegible] **وتقييد بعقبه**
[illegible] الجماعة [illegible] الحروسة وهو الشيخ الفقيه الاجل المدرس المفتي الخطيب البليغ
الاكمل المرحوم ابو عبد الله القشتالي رحمه الله تعالى في مسألة الحبس المسطورة اعلاه [illegible] الحبس المذكور اعلاه
في الحبس المذكور اعلاه [illegible] ابو القاسم المذكور اعلاه وفي عليه جميع ما ذكر [illegible] الاربع
الثلاثة [illegible] على جميع ما ذكر [illegible] المذكور [illegible] الحبس المذكور ما ذكر عنه القاسم المذكور
[illegible] المذكور [illegible] الجماعة [illegible] المذكور [illegible] الشيخ ابو عبد الله [illegible] رحمه الله
[illegible] المذكور [illegible] المسألة المذكورة [illegible] **فلم**
القشتالي المذكور حتى [illegible] المذكور [illegible] على بنته بنت الغريب والله

منها

ع٦٣٥

منها حمل التي الذي يحكم ايهاوبينها وقبلوا الوالد المذكور وغيرها ابن ابراهيم وعائشة واو محسن الوشعلاء الا كونا او [illegible] او ام
ومالحمة التي الى [illegible] الغطاس احمد بن يعقوب اللمطي بحكم تقديم ورثت الاوارث لمن سوى من [illegible] ثبت وغير هذا عنه وقام
الان عنه فاض الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو عبد الله بن عبد الهادي بن احمد القنطيلي اعزه الله تعالى وحرسها بمحمد
الحبوراه [illegible] عن وجه الحمة بنت ابي بكر المذكور وعن ابن ابراهيم احمد المذكور يحكم بتوكيل بيعها وقبلها وعن محمد بحكم توكيلها وقبل
الوصي عليها ام عائشة بنت المغربي المذكور ولحمد بن [illegible] القضاة [illegible] على عائشة واو محسن المذكور بحكم توكيلها وقبله
واحمد بن يعقوب المذكور [illegible] والحمة بنت احمد بن يحيى بن بكر المذكور بحكم التقديم المذكور وطلبا القاضيين المذكورين من ذلك اعزكم الله
نقل النقل لهم في المسألة المذكورة بالوجه الشرعي وبمقتضيه الجواب ان يعطي بينهم وبين ابي القاسم المذكور بالحكم الشرعي والمعنى
وذكر اعزكم الله نقل النقل في المسألة المذكورة ونشاور وصحاوشهد بعلمه ودينه ودرايته واهل العلم اعزهم الله تعالى **فاجابوا**
رضي الله عنهم بان الدخول في الحبس المذكور احمد والحمة ابنتا ابي بكر المذكور وهما ابنتا البنتين المذكورتين في الحبس المذكور اعلاه
وضعوا خطوطهم على ذلك حسبما رسم اعلاه افتظهر في الموضع الذي ينوي صح بدخول الحمة بنت ابي بكر واولاد اخيها احمد
المذكور في الحبس المذكور على ما الفتيا المذكورة لاستحالهما على دخول احمد والحمة المذكورين في الحبس المذكور ولكون اولاد احمد المذكور
بمنزلة ابيهم بمنزلة ابيع المذكور منهم الحبسة المذكورة بعد ان حكم اعزه الله ابا القاسم المذكور وساله على ما ذكر لمقتضى سوى له
ما ذكر عنه اعلاه بمقتضى الصحيح وذكر اعزه الله تعالى بدخول الحمة بنت ابي بكر واولاد اخيها احمد في الحبس المذكور على النعي والنظر
والاختيار والاحتياط واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده وذكر اعزه الله وهو بمجلس حكمه ومنفذ حكمه وقضاياه والرتبة
المذكورة في اواخر ربيع الاخر عام 901 **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** رحمه الله عن دار محبسة على مسجد وفرضا وطارئ
[illegible] فيها [illegible] ومالها وفي العصر فيها اكراء بناء او اطلب والفسخ قبلها في ذلك **فاجاب** اذا احتيج الى دمة
المحبسة الحوال التي اراد شراها بما اصل ما يليه يكون حبسا عوض ما نقصه ويكون في ذلك نظر بعد الحبس جائز ولكون انما
بالتمر فلا ينبغي وكذلك الاصل الفسخ لانه عرضة للبيع والمشترى هو التمر ويبقى الاصل بعد بيعها اصلا لا يكون عوضا عن ذلك
وسئل عن نصف دار حبس على مسجد في الشركة في الغير فقسمت الدار فنقصها قيمتها اولا فطلبا النصف للاحترام بعوض
نصف الحبس بموضع اي اعيد منه والحدائق وهو انطباقها عليه الغرم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والاطلاع مع قصور
وابتاع عن ذلك وعجز عنه علة لبيانات التوقف **وسئل** عن كراء محبس على رابطة ثبت انه تداعى للسقوط وانه بيع بطلان
الحرانة وانه لا يوجد مليء ولا يعلم للرابطة ما يبنى به فما ذاته فهل يباع ام لا **فاجاب** يسوغ بيع الكراء على الحجم والقول بعد ذلك
ويعوض بثمنه الحبس ما يكون له انفع وان وجد ومعاطلا فيه بيع الحبس فهو احسن ان امكن **وسئل ايضا ابو عبد الله الحفار**
والعلم ما في قرناطة عن فدان حبس على المسطرة البرا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة **فاجاب** اما الفدان
الذي حبس لا منفعة فيه ولا فيه يجوزان يباع ويشترى بثمنه فدان اخر يحبس ونحو ما علمته في المحبس الذي حبس عليه الاول على
ما افتى به كثير من العلماء في هذا النحو وقد افتى ابن رشد في ارض محبسة عدمت منفعتها بسبب من حيوان ان تباع ويعاوض بثمنها
ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في بيع الحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي ان ثبت عنده انه لا منفعة فيه قاله محمد
الحفار **وسئل ابو سعيد بن لب** عن زيت محبس على ان يوقد في مسجد هل يجوز لامامه ان ينتفع به لنفسه ويستصبح في المسجد
وكذا رباع او غير ذلك وهل يخلطه مع زيت ملكه ويتناول المتجمع من بينه والجميع واه ابطع الحجر بينه وهي وقال عليه ولا بد
العلم القائل بالمهل بجهة بعض منافع نفسه **فاجاب** الواجب الاقتصار بما بالحبس على جهة المعين له وتخصيصه او الوجه
الزوجية [illegible] الذي وقع عن سبيله الا ان ما يقطع الحاجة بدون الحاجة وان يتثبت له صاحبه بصون الخاص فيه ومثله او غير ذلك
ووجوه الخير والبر او يباع ويتبعه تمنه فيه يحتاج المسجد بناء او غيره **وقد اجاز** جماعة من المتاخرين منهم ابو العباس
بعضها في بعض وقال [illegible] الاسر بالحوالة **وكان** ابن الشليم قاضي قرطبة يرى هذا الراي ينتفعون بالاحباس الاخر منها
ما هو لله ووارث الخير والفضالة وتخصيصوا فيه بعض هذا ابتغى صونها الزيت المذكور عن الاستغلال المسجد المذكور بل احتاج اليه

الصحيح ورابعه الموصى بالشرا لاستيراع

على جواز معاوضة الحبس اذا كان فيها مطلب

على تعويض الحبس المشاع

وهل يشرع تفويضه لاجل هذا الحل ام لا ايجاب الحبس وذات الفويض ان يشترا الموجب ويكون من منفعة حقوق التنفيع والخراج من غير قائم لحق

على بيع الحبس اذا تداعى للسقوط

هل يجوز للامام ان ينتفع بزيت المسجد

قولها وفضلة الاحباس للامام اولا

وجهة اخرى وان الامام القاضي يوجها به المسجد والى غيره ويبين مصلحة راجعة الى المسجد **وسئل** عما اذا اوصلنا مصلحة المسلمين مسجد هل يقضي للامام منه ام لا وكانت العادة انه ياخذ من الناس او الاحباس **فاجاب** يجوز صرف الفاضل من احباس مسجد ذكر الشامل ابو اسحاق اذا كان الحبس مجهول الحال او على مصالح المسجد فان امامه من اعظم مصالحه وان كان فقد قال بعض الشيوخ نوازل ابن سهل وغيرها لا ايسر بل هو له [illegible] فيما هو له فهذا تغيير ما ظهر في النازلة والله سبحانه الموفق بفضله **وسئل** عن قوم اهل شوار الجارة [illegible] وحبسوا ما بعد على رابطة هنالك وكانت بالجارة الاخرى [illegible] منه حبس وما يكفي الرابطة اهل هذا انقطع [illegible] فقال [illegible] اهل الجارة الاخرى [illegible] بالنص [illegible] انقص من ما يوجد طارئة فيعملوا ذلك على ان يكون ذلك [illegible] ان يقتطع [illegible] على الموضع بها والجارة التي فيها الى الجارة الخبر لها ما تقام به [illegible] المذكور بخلاف الاخرى فان [illegible] انما تقام بها وازيد **فاجاب** الحكم في ذلك [illegible] اصول الوقف في [illegible] والجوف [illegible] ولا يكون [illegible] موضعها للقرية [illegible] **وسئل** عن مسئلة التحبيس **فاجاب** الذي وقعت عليه النظر فيها ان التحبيس للزوج للاب بعد ملك احد [illegible] بقبض جميع الحبس لنفسه ولاخوته الا ان [illegible] بتقديم الاب ابنه على ذلك او يقوم الاب غيره لقبض حصة الاخوة [illegible] الا ان يكون ما يخص الاخ منه معينا متميزا عما يخص هذا الاخ في نفسه فلا بد ان يجوز للاخ [illegible] وما ادعى الاب انه اجرى الانفاق على اولاد المحبس عليهم وما بالحبس ولدى حبس وبعد ذلك والقول قوله فيه بعد يمين تلزمه وما ينفق عليه بعد [illegible] تبرع به والقول قوله [illegible] ان النفقة استغرقت جميع الغلة [illegible] الغلة اكثر والنفقة او تستغرق على الاب [illegible] بينة لا موضع له فيها [illegible] ذلك [illegible] وان ذهب القائم على الاب الى [illegible] الديار المحبسة وقفنا التحبيس على القائم [illegible] نقل ابن عات في الطرر عن المشاور [illegible] وهو ما نصه ومن تصدق بصدقة على رجل [illegible] ولم يقل قبلت ولا [illegible] زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك [illegible] على وجه التراخي ورجع [illegible] هذا المنصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها الا ان نوع الترك للاب [illegible] والله **وسئل** عن رجل حبس [illegible] على ولده له ذكرا وانثى على نسبة الميراث على اعقابهم ما تناسلوا وانقرض [illegible] على ورثته ثم اذا لم يبق منهم احد رجع الحبس الى [illegible] وتولى الحبس [illegible] وللمرجع المذكور [illegible] العدان المذكور [illegible] الحبس المذكور الى ان توفي ولم [illegible] بحوز **فاجاب** الحكم في النازلة ان ينظر فان كانت البنت المحبس عليها [illegible] ويبقى بيد الاب المحبس [illegible] قبل التحبيس [illegible] العدان المذكور [illegible] وان كانت البنت المذكورة [illegible] تحت حجر الوالد [illegible] وان الحبس المذكور [illegible] ويكون [illegible] الاب لابنته فيبطل المنصوص كله الا ان يثبت بالبينة ان الاب انما كان يستغل العدان المذكور [illegible] غلته في مصالح [illegible] قبل التحبيس [illegible] التحبيس على قول ابن [illegible] كمال الحوز وحصول الاستقلال بالقبض او محله [illegible] لابنته [illegible] الغلة [illegible] لنفسه [illegible] وقيل يصح التحبيس لانه انما يتعدى على الغلة [illegible] التحبيس معه [illegible] الغلة على وجه [illegible] نفقتها [illegible] والقول الاول [illegible] المشهور [illegible] والله [illegible] وهكذا الحكم في النازلة **وسئل** عمن كان [illegible] على بعض المساجد [illegible] على [illegible] وقيل في ذلك الزمان انه [illegible] **فاجاب** اما مسئلة [illegible] في بنائه ما وقع والنزاع [illegible] المسجد [illegible] جماعة [illegible] المسجد الذي [illegible] هذا القصد

على اصلاح مرفع من مرافق [illegible]

على الحبس على الاولاد [illegible]

وتصدق على صغير [illegible]

اذا استغل الاب ما حبسه على محجوره

على بناء مسجد [illegible]

ولهذا

ولهذا الوجه اصطلحوا [illegible] وفرقوها [illegible] على ذلك ودرج عليه الناس ولعل عذر [illegible] يعتبر بما يتوقع من تغيير حال المسجد ولعله يكون ذلك [illegible] ونزاع وان كان الفاضل في الحبس [illegible] ولكن شيء [illegible] فعله غيره [illegible] ودرج عليه الناس [illegible] **وسئل** عن [illegible] المسجد [illegible] ان يكون [illegible] المسجد [illegible] البناء وغيره وللامام هل يجوز [illegible] توسيع المسجد [illegible] **فاجاب** اما توسيع المسجد بادخال [illegible] مع [illegible] فهو جائز [illegible] على الحبس [illegible] الحبس على قوم معينين [illegible] وانما اختلفوا في [illegible] الجامع [illegible] الناصر على جواز ذلك في المسجد الجامع سواء [illegible] ابو عبد الله [illegible] وابن العطار [illegible] للمسجد الجامع خاصة [illegible] **وسئل** عن نقل المحراب عن موضعه اذا زيد في المسجد **فاجاب** اما نقل المحراب من موضع الى موضع [illegible] وما تراه الجماعة [illegible] **وسئل** عن البناء على القبر [illegible] منار او صومعة **فاجاب** اما مسئلة البناء على القبر [illegible] منار او صومعة [illegible] مسجد [illegible] فهو [illegible] دون [illegible] الى مواضع [illegible] والتصرف في قناة القبور [illegible] **وسئل** عن رجل وهب لابنه الصغير [illegible] جميع الموهوب [illegible] ولم ينقص [illegible] المذكور [illegible] الموهوب [illegible] رسم الهبة [illegible] الاملاك [illegible] فاجاب [illegible] على المسئلة والحكم فيها [illegible] الهبة [illegible] والرواية [illegible] الموهوب [illegible] المسئلة [illegible] الصغير [illegible] اذا باع [illegible] البيع [illegible] ان يكون [illegible] البيع [illegible] لنفسه [illegible] البيع للمشتري ويكون الثمن للولد [illegible] على الولد والقائل [illegible] ان يكون [illegible] الهبة [illegible] والحكم في هذا الوجه ان الولد [illegible] البيع [illegible] الشيء الموهوب الى نفسه وهذا الحكم في [illegible] بان يكون الاب [illegible] الهبة [illegible] الشيء الموهوب [illegible] الهبة [illegible] لنفسه [illegible] البينة [illegible] الاب [illegible] الهبة [illegible] البيع [illegible] للمشتري [illegible] للولد [illegible] كله على المشهور [illegible] والصدقة [illegible] والبيع [illegible] **وقال ابن ... وهذا** المعنى الحكم الشرعي منع الاب من بيع ما هو على ملك ابنه [illegible] الهبة المذكورة [illegible] والاب في [illegible] البيان [illegible] للاب ان يبيع [illegible] ولكن [illegible] اذا باع [illegible] لنفسه [illegible] في هذه النازلة [illegible] مع [illegible] لنفسه [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] المذكور [illegible] **وسئل** عن رجل شهد عليه شاهدان انه اوصى بتحبيس نصف موضع [illegible] الحرث [illegible] المسجد الجامع [illegible] الوص

على توسيع المسجد بتغيير الحبس فيه

على نقل المحراب من موضع الى موضع

على البناء على القبر

على ادخال الحريم والتصرف في قناة القبور [illegible]

او باع الاب ما وهبه لابنه [illegible]

على منع الاب من بيع ما هو ملك لابنه

على الوقف [illegible]

ابو فلان المذكور نصه الموضع المذكور انما تتعين للقارئ بين العشائين وبعد شهادة الكل مع الوصف المذكور مقبول هو صبح على القارئ
بالمسجد المذكور **ونظير في رسم آخر** وانتضمنت الشهادة على والد العاقد المذكور انه سلم والحصر لتعليم القرآن ورفع
النزاع فيه والاعتراض ولم يكن للموصي وارث غير ولده وبالمسجد المذكور قارئ بين العشائين وآخر بعد الصبح على ان وقتا بين العشائين
يقرا فيه نحو ساعتين قارئ نحو عامين بعد ان فرغ ابيه قارئ ستة ثم فرغ بعد العاقد قارئ اذ وقت السبح ما زال معهودا طول مدة الاربعة الا
الاعوام ولم تزل تكون ما بين العامين طول مدة الاربعة للعبد لم يقرا فيهما والعشائين على هذا القارئ الاخير او القارئ وقت الصبح **فأجاب**
الوظيف في الحبس المذكور منذ سلم فيه للوارث ان يختص به قارئ واحد بالمسجد السفلي لانه يقسمه القارئ ان فيه علا وفاقا لقول المحبس
حيث قال على القارئ الحزب بالمسجد الجامع ويكون تعيينه الى نظر الناظر في الحبس وان ادى الى جعله مناولة بينهم في اوقات مختلفة فيريد
له اذا لم يثبت تخصيصه بقارئ بين العشائين بشهادة كاملة لاكنها تخصيص للناظر ان يجعله للقارئ بين العشائين ان شهد انا الا
لحق لوقت الحبس عليه انه قارئ في المسجد مع موافقته زيادة الفائدة الاخ على القديم وعنهما اما في القاطين [illegible] لا
قارئ واحد بعد التحبيس فحوله الى من يراه غيره والزيادة لم تضمنها **وسئل ابو عبد الله بن علاق** عن رجل حبس ما لحبس على فداء
الاسارى جملة سهام ثم [illegible] الذهب العدد بين فقريات والقضاة تقتضي ثبوت ملكه وشهدوا عليه [illegible] الامام
بموجبه الا [illegible] ومطلعها للاسارى موضع كذا وان يستوفيها بعد ما بالرهان والقلان [illegible] من قبض الفقيه في [illegible] عينه
ومضة وزعم انه تقصه [illegible] الى الهيئة مائتا دينار [illegible] دينار [illegible] في النقض والبيوع ثم زعم انه خرج
عن [illegible] على [illegible] شهود وقبض [illegible] بغير [illegible] ثم [illegible] لم يشترى منه
و[illegible] ستمائة دينار وستة عشر دينار [illegible] وبقي عليه [illegible] نحو المائتين وعشرين
والذهب [illegible] انه [illegible] محتسبا [illegible] على [illegible]
دفع بعض المال [illegible] عليه التلف [illegible] واهل الرعاية **فاجاب** اما ما ذكر المحتسب من انه نقص في
الصارفة بسبب وجود النقص [illegible] القول [illegible] يكون القول قوله [illegible] على [illegible] الرسوم
واجرة [illegible] القبض [illegible] المحتسب [illegible] كله [illegible] عليه [illegible] الاملاك
ان كان [illegible] القول قوله [illegible] وام اطلاع [illegible] الكونه [illegible] مع اليمين [illegible]
انه متعد [illegible] مخالفة الشرط [illegible] كل ما تلف والمال [illegible] للتغريم [illegible]
سقوط الضمان عنه عند اهل العلم واما طلب هذا المحتسب الاجرة فان كان طلب الاجرة على [illegible] وليس له على ذلك اجرة فقد قال
العلماء لا اجر للمودع على حفظ الوديعة واما ان طلب الاجر على قبض الشيء من المال [illegible] او على سعيه [illegible] منه او [illegible]
منه فان [illegible] محتسبا فلا اجر له [illegible] السؤال انه [illegible] محتسبا فان [illegible] اجرة منه وان [illegible] انه فعل
ذلك محتسبا وادعى انه انما فعل ذلك [illegible] الاجر وكان [illegible] الاجر على ذلك [illegible] عليه
اجرة ان ثبت انه فعله [illegible] انه [illegible] على [illegible] انه ما فعل [illegible] عليه [illegible] احتسابا
والسلام عليكم [illegible] بن علاق **وسئل الفقيه الامام ابو القاسم التازغدري** رحمه الله عن مسالة تعويض دار [illegible] الحبسية
الكائنة [illegible] المحبسة على جامع القرويين **فاجاب** بان قال بيع الدار المذكورة وتعويضها لا يجوز الا بامور ثلاثة **احدها**
ان بيع الحبس وتعويضه بغيره عند من اجازه انما هو اذا انقطعت منفعته جملة وهذه الدار تنقطع منفعتها لانه عادة كراؤها
على [illegible] عليه [illegible] اشتراط [illegible] يستاجرها الرغبة [illegible]
[illegible] الناس في موضعها [illegible] في البلد **والثاني** ان بيع الحبس وتعويضه عند من اجازه انما هو اذا لم يقدر على اصلاحه [illegible]
[illegible] بغلة حبس الجامع [illegible] والامر
[illegible] **والثالث** انه لو فرضنا انقطاع
منفعتها جملة وانه لا [illegible] الحبس [illegible] وتعويضها لانه [illegible]

في الحال

على الناظر [illegible] انه قبض الريع وانه عوض له امر

على ضمان الناظر كل ما [illegible]

على ان المودع لا اجر له في حفظ الوديعة

على بيع الحبس انما هو اذا انقطعت منفعته

اذا لم يقدر على اصلاح الحبس [illegible]

في الحال الطالب [illegible] بالنع من [illegible] اما وانتصاح ويكون في غلة الحبس او [illegible] او [illegible] او
غير ذلك وانما يجوز بيع الحبس وتعويضه عند من اجازه اذا انقطعت منفعته ولم يرج ان تعود ولا ضرر في ابقائه واما ان رجي ان يعود
او ضرر في ابقائه كمسالة السؤال فلا يجوز بيعه باتفاق هكذا قال الفقيه ابو الوليد بن رشد **ونصه** لا يختلف في جواز بيعها
والاستبدال بها اذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة اقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته
ولم يرج ان يعود وفي ابقائه ضرر مثل الحيوان التي يحتاج الى الانفاق عليه **ثم قال** وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى
ان تعود منفعته ولا ضرر في ابقائه وخراب الربع المحبس الى [illegible] وجواز بيعه وهذا القسم في كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] الخلاف في بيع الربع المحبس والاستبدال منه بان لا يرجى ان تعود منفعته واما ما يرجى
ان تعود منفعته ولا ضرر في ابقائه كمسالة السؤال فلا خلاف انه لا يجوز بيعه ولا استبداله وهو ظاهر كلام الشيخ [illegible]
اللخمي [illegible] [illegible] على المرتبة لانه لا [illegible] طلابه [illegible] محتسب له عز وجل [illegible]
على عقبه [illegible] **قوله** مختص الخلاف بما يرجى
[illegible] منه ان ما يرجى [illegible] لا يجوز كما نص ابن رشد فالمنع ومن تعويض الدار المذكورة واجب و
[illegible] ان وقع [illegible] الى [illegible] والحبس للاوقاف [illegible] التوفيق [illegible] وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله تعالى
به **وتقييد بعضهم ما نصه** الحمد لله اشهد الشيخ الفقيه الافضل الاكمل ابو القاسم المذكور اعلاه على نفسه شهداء
ان فتياه ومقاله في المسالة اول الحال مختارا [illegible] واقوال الفقهاء وفتاوى العلماء رضي الله عنهم وهو الصحيح الذي
عليه عمله واعتقاده والمختار الذي [illegible] الله [illegible] واجتهاده والراجح الذي [illegible] والاقوال في تلك المسالة
رجوعه [illegible] انتقالا واشهادا [illegible] عليه [illegible] حال كمال الاشهاد [illegible]
[illegible] عام ٨٤٢ [illegible] **وتقييد بعضهم ما نصه** الحمد لله تعالى [illegible] الجواب المرسوم اعلاه صحيح على ما
دلت عليه الروايات وفتاوى شيوخ المذهب [illegible] وطلب النقول [illegible] المسائل الخفية [illegible]
[illegible] وكتب عبد الله العبدوسي [illegible] الله تعالى به [illegible] **وتقييد بعضهم ما نصه** اشهد
الشيخ الفقيه [illegible] ابو محمد عبد الله العبدوسي [illegible] الله [illegible] على نفسه [illegible]
ان [illegible] اعلاه [illegible] وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به [illegible]
[illegible] ان الجواب المرسوم اعلاه صحيح [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ٨٤٢ [illegible] **وسئل**
سيدي ابو القاسم التازغدري ايضا بما نصه [illegible] رضي الله عنكم [illegible] في بعض الاملاك المتخذة
بعض الملوك [illegible] لبيت مال المسلمين [illegible] على [illegible] وعلى عقبهم وعقب عقبهم وبقي الحبس المذكور
[illegible] عليهم [illegible] الاعقاب [illegible] يستغلونه وينتفعون [illegible] ونقوم من الملوك
في [illegible] المذكورة [illegible] لبيت مال المسلمين [illegible] الحبس [illegible] التحبيس
[illegible] للحبس [illegible] المسلمين [illegible] ابينوا لنا ذلك كله
ما جوابكم [illegible] الامر [illegible] الحبس على [illegible] لبيت مال المسلمين [illegible] الحبس
في الجميع [illegible] في [illegible] الجميع [illegible] ابينوا لنا ذلك
كله والله تعالى [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب ان تحبيس
[illegible] الاملاك المذكورة على [illegible] والاعقاب غير [illegible] وان [illegible] ترجع الاملاك
المحبسة الى بيت مال المسلمين اذا ثبت ان [illegible] منه [illegible] الذمة [illegible] الاملاك
الى ورثته ان كان له ورثة [illegible] الى بيت المال [illegible] المحبس [illegible]

اذا لم يرج ان تعود منفعة الحبس ولا ضرر في ابقائه

والحكم بفسخه وكذلك ما كان من الربع لبيت المال عن بيت ح واصح بان تحبيس وذلك فيه بفسخ ويرجع لبيت المال لان ذلك كله مال الله
للمسلمين فلا يجوز لولي النظر فيه ان يعطيه الا فيما فيه مصلحة المسلمين والله ولي التوفيق وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري
لطف الله به **وتقييد** بظهر السؤال والجواب المذكورين ما نصه اشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب المدرس المفتي

على ان تحبيس الملوك على اوجه البر صحيح

الشهير الاعرف ابو القاسم بن عبد المعز التازغدري ان الجواب المكتتب في الراي هذا به هو جوابه عن السؤال المرسوم اعلى الجواب
وانه التزم نص الجواب في المسئلة وتقلد الفتيا به اشهادا عرف قدره واشهد به وهو بحال الصحة والطوع وجواز وعرفه
ذاتا وقدرا وفي الثامن عشر لشعبان عام 821 محمد بن احمد بن علي محمد السني ومحمد بن عبد الرحمن بن علي الحجي **ولما**
سيل ابو محمد عبد الله العبدوسي بالشها عن المسئلة ادام الله تعالى ذلك اجاب الجواب ما قاله علماونا ان ما حبسه الملوك من مال

على انه لا يجوز لولاة الملوك تناول غلة ما حبس عليهم

المسلمين على اوجه المنفعة افاريج من طالع مع التوبة والزراعة واتباع الغير ولو ذلك الشرعية لا يجوز لا يبيعه ولا
على من حبس عليه تناول غلته والانتفاع به انتفاع منفعة وصيره لهم او لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين وانهم في ذلك بمنزلة شخص حبس
عليه الشخص من امواله لانه بحبسه بل هو بمثابة اعتبار على جهة البر والمصالح العامة ونسوق لا يقسم بناء على ان المال الذي
في بيت المال لم ذو الوقف كما يعتقد بعض الناس ان الوقف لا يصح الا ان يوقعوا ذلك معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين ان المال
لهم والوقف لهم فلا ذكر وقعه ما اعني على ذلك وما في الوقف فكذلك هنا وجميع الحبس لا مال ممتنع في مرية الغيم المذكور وغيره لما المنتفع
يتكلم عادة الى بيت المال الوجار بمثابة ما كان اطيب لبيت المال العلا ينظر فيه الامام الاعلى وفي المصلحة واما المحبس الاول الاعلم هو ابتاء
موصلة ذلك واستخراج ذلك لبيت مال المسلمين كان بعد اثبات الوصايا والاعتبار الذي يجب الاعتداد اليه فيه ذلك ابطال التحبيس وان لم يكن
الامر لا اختيار فلا يكون منه الا المحبس وعلى الجملة فبينهم الاجمع والعداء ان تقوم في تقرير هل ابطال ذلك بعد ثبوت موجبه ولا اشكال في ابطاله
وان ثبتنا غيره تقرر هو عنده فيبتغا ما لا ابطال للنقض في اثباته والحيا بدواء ثبت عنده تقرير الموجبات وثبتها عنده الحكم ببطلانه عن
الحول ولذا لنظر في مال المسلمين بعينه وبالله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الحقير الى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به
وفاز له بمنه وفضله **وتقييد بطول السؤال والجواب** ما نصه اشهد الفقيه المعظم المفتي الصالح البالغ ابو محمد عبد الله
العبدوسي معظمه الله تعالى ان الجواب المكتتب عقب السؤال بحوله هو خطه وقوله وعلمه الشيخ الى قوله بمنه وفضله وهو جوابه
عن المسئلة التي ارتضاه وتقلد الفتيا به اشهادا عرف قدره واشهد به وهو بحال الصحة والطوع وجواز وعرفه وفي ثامن عشر شعبان
عام 829 محمد بن احمد بن علي بن محمد السني ومحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن محمد بن معطي **وتقييد** حكم اخي الله تعالى ان استرجع مولانا
السلطان المؤيد العلا امير المسلمين وناصر الدين ابو محمد بن مولانا ابي سالم بن مولانا ابي الحسن بن مولانا ابي سعيد بن مولانا ابي يوسف يعقوب بن
عبد الحق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين طيب للامير الجليل المقدس المرحوم ابي مالك وسلطان الاملاك المعلومة له بمراكش واحوازها
وربع تحبيس ان يقع لجانب بيت مال المسلمين وفتح مع التحبيس المذكور ان انعقد فيه في متقدم تاريخه واهله ومحل تحبيسه اسم جملة
نادا وفسخا كليا لعلمه ايده الله انه انتخانه فيه والمنفعة لجانب المسلمين بعد ان ثبت عنده ابقاه الله ان استرجعها عن رقه او كان
يستنفعه الزمة وان استرجاع نقضه والملوك المواضع المذكورة كذا منه كان صوابا وان استرجع لذلك صواب وفيه الحق وثبت موجب
ذلك كله لديه شرعا حسبما علم شهيدي هذا استرجع مولانا المذكور البايع على جانب المسلمين ربع الربع الاقبال ابو زيان بن فارس بن
الشيخ ابو القاسم بن علال الا مسعود وذلك صفقة وعقود امر جميع قاعة دار الربع الكائنة بفاس الجديد وحبوتها في غرر وطيق
الحفايلة للقلقلين والمنطلة بادرجي الربع الزهر الكوهي المعروفة للصوافين بما جمعها ومن فيها وما فيه الجاري بها وكافة
حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها المعلومة لها والمنسوبة اليها اشتراء صحيحا تاما ماضيا او غير منحطوطا كثيرا واجلا
عرفا قدرة وما حمله ثباته بثمن مبلغه لقاعة دار الربع المذكور خمسون دينارا ولذلك البيع المطبوع قبض مولانا العالم
المذكور جملة الثمن الموصوف بالقبض التام المستوفي لصحة مصالح المسلمين او الثمن المذكور ونحيا وكذلك المشتري المذكور يحوز
الاشتراء المذكور جميع القاعة المذكورة وحل فيها محل المالك في ماله وفي المالك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك ولو
على المشترى المذكور بصفقته وكيفيته وقبله ورضيه ولم يخف عليه فيه واحواله واعلمه بمدى ما على ما يجب وشهر

على

علموا ان السلطان المبايع المذكور على بيت مال المسلمين بحال الكمال لا اشتغال وعرفه ذاتا وقدرا واشهد المشتري المذكور وهو
بحال الصحة والطوع وجواز وعرفه وفي اوائل شهر شعبان المؤرخ وعام 821 محمد بن احمد السني ومحمد بن موسى بن رضوان النجار **وسيل**
القاضي ابو عثمان سيدي سعيد العقباني عن مسئلة طالح عنبر علقية اعيانا وفي التحبيس ملوكي وغيرهم ثم وان اعيانا من الخير
كونه ومر على ما حبس علقية المحبسون ونحل بالذي بسبيل وذلك الوقف وهو اليه كالخير ربيع وما اشبه ام لا وبحكم ومعنى ذلك
الملوكي ومن بعدهم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** الحمد لله اعلم ان الاوقاف على المساجد والمدارس ونحوها
يختلف العوائد فيها باختلاف واقفيها فان كانت للملوك وكان لهم على ما يسمونه والصوف فصل بعض اجزاء ان يوقفوا الاعظم عن

على ان الشيء ... لا ... الا باذن الحاكم

ما يسمى الواقف والصرف ومرتب مدرس كما سا انتاعته او بعيدة عن الموضع على حسب المصلحة ولا يرضى بعد ذلك الخلاف المعروف في اوقاف
الاعيان وسببا لذلك ان الاية يرتضى فيما ينبع وكذلك عن المسلمين وتمييز للوكيل انه ينتفع العلى وجه المصلحة وما زاد على ذلك فهو معزول عنه
والنادر المصلحة فيه وان اوقف المملوك وقفا على جهة وكان ذلك اكثر مما تحتاج اليه تلك الجهة نقل الوقف فيما زاد فيكون الزائد لاجل الواقف
والغير والاية بعدا ان يصرفوا ذلك الزائد في سبل الخير غير السبيل الذي عينها من الوقف لان الغرض انها فوق الكفاية وهذا منصوص نص عليه
شهاب الدين القرافي وهو فقه مفهوم يمكن ويصح لمن يريد لا بد ان يعتبر البلد والعمل الا التفات واما ان كان الوقف من غير الملوك
وكانت لهم غلة واسعة يبطل منها كثير في يوم ما احتاج المسجد او الموقوف عليه ما كان اليها بعد المرضيا اختلاف في استنفاد الزائد في
غير ما عقد الحبس فلابن القاسم ان يستنفد في غير بل يوسع به في حاجته وعلى قومته بالشدة ادنى ذلك في غير صرف قال في سماع ابن القاسم واصبغ
وابن الماجشون ان ما يفضل بوجه الله يجوز ان ينتفع بعضه في بعض **وفي الواضحة لابن حبيب** ما لاصبغ سمعت ابن القاسم يقول

على القسم اذا اعتبت ... فهو منجل

لو ان مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ارى بذلك باسا وكذلك ما كان لله فلا باس ان يستعان ببعضه في بعض وهذا وابن القاسم سئل عن الحب
الماجشون واصبغ وهو ارجح عندي والخلاف في الفطر ان يستعمله الوقف في سبيل الخير انفع للمحبس وقد اجمع الا ان القول لا ينتفعه
اصلا ويتم بدا صول فيلزم عليه ان يتم ايد الوقف ابدا مع المنع ولا ينتفع به ذلك ما زاد منه الا زاد علته القلة ولا فيه يد اتساعه
وتحريم وضع الزيادة في سبيل الخير مما سنوضح تجديد اصلاحه وهكذا ينبغي بدانته في اصول الا انتهى الحاصل في سبيل من سبل الخيرات العرض
ان الجهة التي سمى الواقف قد اكتفت ببعض الغلة وبقاء الاصول فعلة هذه الاصول مستوجبة والجهة المسماة غنية عنها
وغيرها من سبل الخير فيها فيظهر تلك الاصول كالوقفات الا مصرف لها او يستحيل ان يكون وقفا الا مصرف له **وقد اطال** ابو عمر في الوقف
ان يبتغي لها الواقف مصرفا والحكم حرمه يد احتياطه لوجه الله تعالى وسمى مصرفا يقع كفاية ببعضها فلا ابدا يسمى بعضها فسبيله
سبيل ما قلت لكوهون يجعل بالفهم في الوجه الذي هو انفع للمسلمين واقرب به وانظر هل يجوز ان ينتفع اهل الوقف عن المحبس الا بان له
في الوقف الا ان اجرى الصدقة كما في الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وتجر فمنتفعا
الوقف الجزئي **وقال ابو بقال** ثم لو ان الاصول بالوقف صرف على المحبس ان الصدقة اجال النفع الى المحتاج ابدا وهذا القول منع صرف
الوقف والاصل كله عنها ولا يبطل منتفع الى محتاج ابدا الا الربع والله الموفق ما ذهب اليه ابن الماجشون واصبغ وبه افتى القاضي
ابن رشد في بناء ابني ومسجد ووقف منجر وهذا كله ما يتعلق بتوجيه الفقه في الجملة وفي هذا الزمان ما يوجب المسارعة الى به
استيفاء الوقف في سبيل الخير بل في بعض ابوابه موقوفة تعريضا بها للتلف والفرط بعد خير ترى انه اهل الاعداء او الظلم الغير لهم استطالة
تمتد في اوقاف الاعيان ونحن فيه نجوم ولا نستطيع سورع في الوقوف البرا ومرد اليها سيما هذا ما عبر فيه مما لنا عنه والله
ولي التوفيق بفضله وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله تعالى به بمنه **وسيل ابن مرزوق** عن رجل حبس حبسا وشرط ان يبقيه

اذا عدم مصرف الحبس

عنه في مصالح مصالح وهو من المسلمين ومن يكون ما وقع الا في الغرو على ذلك الحبس **واجاب** تنفق الغلة في مصرف غيرها مثل
ذلك الوقف **وسيل ابن الحاج بن منير** عن امراة حبست على ابنة لها صغيرة دار التي تسكن فيها ومعلنا فحوزه الا الى الصبية

وحبست على ابنتها دار سكناها وحازت ابوها وماتت فيها

هل يكون حوزا تاما ان ماتت الام في الدار المحبسة ام لا **واجاب** لا يكون ذلك حوزا تاما ولا اراه ضعيفا وليست هذه المسئلة
كالتي تتصدق على زوجها بالدار فيحوز فيها الا ان على الزوج سكنى زوجته **فيبل له** فهل هذه الدار المحبسة على الصبية ان لم
تخرج ظلما منها الى ان تموت موروثة قال نعم **وسيل ابن الغزار** عن قصة باع فريضا موسوما بسمة الحبس ... **واجاب**

على السهو ان تبيع العرص الموسوم بسمة الحبس

على المسجد الذي يشتغله البدا أهل الحي ومكنه

عليه ان ينقض البيع لانه مكروه ان يتأخر وقال او لو امضوا البيع لكان ضررا لان البيع الحبل المحبسة لانه وكان يمكن ان يبيعه من غيرها وينزل او لونه
في البيع بطلا به وسئل الشيوخ الاندلسيين عن رجل العرب مسجدا او ان اهل الشر يجلسون اليه مع بني جلت القسا فجعلوا [illegible]
لذلك ووقف المشهود عليه على شهيرة فقال الذي الربا لا الخير والمنتشا ان على فيه [illegible] ام كم تردون هدم المسجد وحض
ما ينبدالي الانعام يعوذك وفيه بل امر فيه ما عزمه لا معقل عليه ان شاء الله واجاب جميعهم لا يجوز التعليم ان كان هذا العمل بالمسجد في
صفه وما سبيل الهدمه ويمنع كل من قصد للمشاكرة وان كان بناؤه في غير صفه وجبا هدمه وان كان بناؤه في موضع هو مسجد للعامة بالاحبال
عن العلم ويمنع ويبطل عمدا ان شاء الله ثم عرض القاضي يحيى في بعض ابن انه اشهر عندي بان موضع هذا المسجد ومعون الحبران الحبس
على مسجد الجامعة وان كون هذا المسجد وان الكار من الضرر لما فيه من اشياء الحاكم واجتماع اهل الشر والشطار من الهمل والنساء اليه
واسكني حواليه وقوابه وعيادة الشهود لا اشهروا فيه فقالوا ايجبون الاغرار التعليم يرى والله الموفق للصواب اذ فرشنت عنده ما
احتلبته ذكر في هذا الكتاب ان نام بهدم هذا المسجد واعادة الموضع الى ما كان عليه والحبس ووقفه الموضع واهل الشطار والشر منعوا
وقف ان شاء الله **واجاب محمد بن الفخار بن التليم** استنادا ان هدم هذا المسجد لعهور منه ان جميع الامصار والحواضر متناهية
بليغا انقلاهيرمنا وفي رأيته بالمدينة مسجدا فاذا معاونيه [illegible] لا يسكني حواليه وتراه ظهر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهدم وراتيته [illegible] مسجد [illegible] عن موضع السكني متباعدا [illegible] سكنى وانا الى اجب
تفهيم اذا بني مسجدا [illegible] للمومنين قال هذا يحيى قولا [illegible] رحمه الله في روايته اشهب عنه في المسجد الذي احدث في [illegible] انه
وما ذكرت وانه بني في ظهر وشيع والحبس وهذا امر فيبه [illegible] لا بنيه موضع عام [illegible] ذلك ووجه محكم موضع ذلك **وفي**
قال ابن القاسم في المطر [illegible] يلبشو فيه مسجدا ان ذلك جايز وكذلك ما كان الله يستعمل بعضه في بعض وينقل بعضه الى بعض
مع ان موضع هذا المسجد [illegible] فيه الحبس [illegible] وانه لا ينبغ [illegible] مع ذلك [illegible] دون [illegible] مع اهل التنظيم
وغير المنكر وتنعم [illegible] بالاحبال [illegible] المتخلفون الى هذا الجبل اذ اظهر [illegible] ووقع عندكم [illegible] هدمه
فقد اضلف النساء الى هذا الجبل منع [illegible] وقبل ان [illegible] في الدنيا ابنه هذا المسجد [illegible] لك
عليه وتغييره واجب بل يجب التغيير به وبالله التوفيق **قال بعض الشيوخ** ان هذا [illegible] الفقير [illegible] هذا
المسجد عن الجواب [illegible] عند وضع [illegible] الى [illegible] هدمه [illegible] على التفصيل الذي ذكره [illegible] اما
[illegible] ابن التليم رحمه الله في [illegible] الاصابع [illegible] الفضاة [illegible] بقرطبة وهو قول [illegible]
في كتاب الحبس والحنة وفي ذلك اختلاف اقتضى ذكره **وسئل القاضي ابو الاصبغ بن سهل** رحمه الله عن رجل ابتاع [illegible] اماكن
ورجل ثم ان البائع سال المبتاع ان يقيله فيها فقال المبتاع انا قد حبستها على بني واعقابهم وعلى الجامع اذا انقرضوا وسأل اهل العلم
فلم يجوزوا الا قالة فلم [illegible] ان المبتاع [illegible] **فاجاب** الحبس الذي [illegible] ان كان لم يتعد [illegible] جهته وحيز
عنهم كان الحبس عليهم كبارا او كان [illegible] وما اوعز [illegible] الا قالة [illegible] الحبس [illegible] فلا
ملك موروثة عنهم والله التوفيق **وسئل فقهاء قرطبة** عن هدم السقايف والدور الموقوفة لسكنى الضعفاء في جامع
قرطبة المنصور [illegible] واعادتها الى السكنى التي هي له موقوفة [illegible] واعلموا
بان امير المومنين ذهب الى [illegible] ومشاورتهم **فقال ابن** [illegible] الجامع [illegible] فيه وفي
عنه [illegible] هذا الى [illegible] الجهة [illegible] ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق **وسئل ابن**
عرفة رحمه الله عن [illegible] حبس [illegible] على [illegible] الدنانير [illegible] بعض الدنانير [illegible]
عند [illegible] الحبس واعترف [illegible] السكنوا [illegible] الربع [illegible] الدنانير [illegible] عند السكان
يوجد [illegible] والاطلاع على هذا [illegible] طالب الحبس باعوام كثيرة [illegible] من غايب [illegible] على
[illegible] العلم والورثة وهل [illegible] الفقيه [illegible] عن الحبس [illegible] وكيف
[illegible] طالب الحبس [illegible] والبقاء عند السكان [illegible]

قوله

وبيك مثله اقالة فيه اشتراه [illegible] بتحبيس ذلك وواعى الا قالة ان يبع الحبس بالله

على ذلك من حبس فيبقى نثابه ما اعى [illegible] بعضه

على الوصي بيورا من اليتيم ما دا عليه

قوله [illegible] والنادل تقسيم او لغا وكيفية العمل فيه وما يتصل بذلك ويتفرع اليه مما يقع السوال عنه والسلام
فاجاب الحمد لله السوال عن نوم اليمين كالة لبلعلى وضوح عدم تضمينه وفيه نص والصواب اعلام دليل على تفريعه تضمينه و
نزلت **هنه** او قريبا منها ايام الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه وبعض دليله في
مسالة التطير بالتزكية المشهورة كما في كتاب الصيرة وما ذكر ابن سهل في باب الوصايا ان الوصي اذا ابتاع لليتيم واعطى ثمنا
حتى نقضت ان عليه غرم ما نقصته وللخمي ما نص وهذا في البايع ولم اتوجه على من يقوم عليه من وصل السفيه كلام الحزيه عرضه
خلاف اللا حيل ومواقفيه والملحي عن اليمين ومع نزول هذا او ما جب لا امس ما فيه واضح ما نقدم وحيث لا ينبغي ولا غرمه
باليمين تلزمه الا ان يفهد ببلاع انه يقتضي ماله ومشر بشرته **وسئل الشيخ الفقيه المفتي ابو القاسم الغبريني**
عن قدمه السلطان على حبس المشور واشهد الذي قدمه على انه لا يتولى شيئا او الشهود وقلد واخرج الان الشهادة العاملة
وجعل النظر ذلك فيها وغلة الربع الحبسور المذكور وتناوين ان العمل المذكور طلب القاضي على محاسبته داخله وشارعه محجوب
بحضرة الشهود فوجد قبله اكثر بغير شهادة وقدمه بشهادة عاملة ووجد ضرمه وسوما بالعدالة انه دفع الاجرة للبناء
والخدمة والشهور ولم يحضر الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها فهل يحسب له هذه الرسوم او لا **ووجد** فرضه انفاد شيوع
بالشهادة انه اتفق في مجرى هذه المدينة في البناء والاطلاع وكان بناء المجرى المذكور في الشهر بالبلد فاتى واقام بينة لا بعض
عمال البلد والاشغال المخزنية جرى النظر على اطلاع المجرى ومال الحبسور المذكور **ووجد** في مستودع الجامع رسم بجماعة شهود ان
الطاقة الجارية بالمدينة اذا انقطع المجرى الى اطلاع فانه ينفق عليه والنظر مؤرخ في ١٤١ او وتوجه جميع شهوده على العدالة
وثبت هذا الرسم عند القاضي الحالي فهل يحسب له ما انفق في المجرى او لا لثبوت هذا الرسم ولكونه غير مستند لا اذن ولا النظر
في الاحكام الشرعية ونقد مصيبة نزلت بالناظر مجرى العاملة على ذلك وهل يحسب له جميع المرتب او لا يحسب له الا بعضه وكون
الكثير قبله بغير شهادة والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام **فاجاب** اما ما ذكر من طلبه الوالي من الغلة قبله مما
يخشى في المجرى واذا ثبت ذلك لا عن محاسبته بان لا فرق بين على مراوغة هذا الوالي الجائر وهو امر فيه بين ولبيد ذلك
في فتنتو امام كان ما شهادة وفيما يرجع عنه فلا يحاسب به الا ان يأتي باشهاد على ذلك وما قبله فلا يد وبيان كيفية شرط هذا
القاضي عليه انه لا يكون قبله الا باشهاد وهل معناه انه لا يقبض من احد شيئا الا بحضرة شاهدين او معناه انه كلما قبض شيئا
اعترف بقبضه عند الشهود والاول العين بصواب شرطه انه ينبو الى التضييع والثاني منهما صواب في حق الحبس وفي
السكان على كل تقدير فيتشفع له والرتب بما اقربه والشرط واما كون الشهود لم يحضروا معرفة الخدمة والوقوف عليها
فان مع الحبس عنه في ذلك في ربع الا فيلا واطلع لعلها بما يقرره ذلك في الوطايل وكتب الوثايق وعادتها في ذلك الحبيس
واعلان بغير المقوم على اثبات ما الطلبة انه كان محتاجا الا الاطلاع فيدفع له ما الطلبه جريا ومجانبة به والله اعلم **وسئل**
ابن لب عن حبس دارا على ولده وعلى كل ولد ذكر يكون له وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم فاذا انقرضوا رجع الحبس الى بنات الحبس
والى اعقابهن واعقاب اعقابهن فاذا انقرضوا رجع الحبس الى اولاد اخ المحبس ولعقابهم واعقاب لعقابهم فاذا انقرض الذكور
واولاد المحبس ولم يبق لهم عقب فيرجع الحبس الى بنات اخ المحبس ولم يبق وعقبه غيرها فاذا انفردت به حياتهم ثم توفيت ورثتها
بنو عمها وخلفت معتقة او ابنة لا ولد لها والرجوع الحبس وقام اولاد اخ المحبس ومن الوارثون لها فقال الوارث اعمى
بالحبس كما شرطه المحبس عند انقطاع عقبه الجواب الى بيرجع الحبس وان كان معتق المراة وانتهى عقب لها الى اولا موروثه
ان شاء الله **فاجاب** لعين الحبس في الحبس وقوله انهم لم يبقوا عقب وهو قول مالك رحمه الله والحبس لاولاد الاخوان
ان شاء الله قاله محمد بن سرج **واجاب** ابن سراج عن سوال الفقيه ابي عبد الله في المسئلة صحيح وبه اقول الحيث والله اسال
التوفيق والله على عدم **وسئل الشيخ ابو ابراهيم الاندلسي** عما يشتمون بجماعته وبرية هل الغلة في ذلك لا
للمشتري بالضمان ام لا مثل ان يبيع الرجل صلته او عدانه ثم يفد ادرك المشتري اعواما او يستغله ثم تقوم البينة ان البيع صدر على البايع
او على عقبه او حبسا عليه ومن لنفسه موضعه التبرا او موضعه اليه والبينة ثم تقام البيع هل يفوم المشتري الغلة ولكون له

وحبس على ولده وعلى ولد ولده ولد

واشترى الحبس وهل علم به

كيف انقطاع الغير تحصير ما استحق وكيف العمل فيما نابه من ذلك الشيء وعن هل له قيمة ذلك قايما او مقلوعا او هو عن الباطل
الجباسة وان وجبت له قيمة ما عمر قايما او لم يكن عند البايع ولا عنده واستحق الحبس منه ما يقوم فيه البنيان اول من غرمه
كيف يصنع في غير البان والغارس **فاجاب** اما ان كان المشتري اشترى الجباسة وهو عالم بها فسبيله فيها سبيل الغاصب
من دخل لما اغتل منها ويقوم بما لا يمكن او غيره منها او يكون الخيار الى مستحق الجباسة بين ان يامر بقلع ما بنا او غرس وتسوية
مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت ويعطيه النقض ويعطيه قيمة ذلك كله مقلوعا او منقوضا وهذا ان لم يكن المستحق هو البايع الجبا
الجباسة منه وان كان هو البايع لزمه منه بالاقبال له عليه في شيء من الغلة ولا غرم كرا ما سكن ولا ما عمر والخيار المستحق ان كان
هو المتعدي على تقسيمه في ان يامره بقلع ما بنى وما غرس من عمران يلزمه تسوية مواضعه او يدفع قيمة ذلك مقلوعا وهذا ان كان
[illegible] كرها واما ان كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالجباسة والمستحق غير البايع فالمستحق في ذلك كله ان [illegible] بالتعمير
في اشترا الحبس ويرجع المشتري على البايع الذي غره ان كان بايعا به للمستحق وفي ذلك البايع النقض والغرس فلنا يرجع عليه بالاكثر قيمتهما مقلوعين
وفيهما فان شره باقرار المستحق فبينت مقلوعين ان احب المستحق ان فيهما وان احب ان يامر بقلعه فذلك له ولا يكون على المشتري الذي
ما دخل لكيف وان كان المستحق غير البايع وابى ان يرجع الى المشتري ما وجب له وقيمة بنايه او قيمة غرسه بالمشتري احق بغلة ما استحق من
يوم [illegible] في جميع ما وجب له ان يرجع بعد ذلك على البايع الذي غره او دلس له او جا عليه ذلك ولا يتبعه وحده الغلة والله التوفيق
قيل اخر قوله ان المستحق ان يامر المشتري وهو غير عالم بانه بقربه المتعدي من غرم الغلة وغير ذلك وهو خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم
في استحقاق الحبس [illegible] مشتريا انه فلا يقضي المشتري ما استغل من [illegible] ولاكن ما استغله فيه وهذا ايضا خلاف ما في المدونة وانتاج
امة [illegible] استحقاقا محبسة وهو غير عالم فانه خلاف اصولها وان اصرح جوابه والله اعلم على قول الغير وهو مذهب سحنون وابن
كيف ارجعه على البايع بالغرم والغلة وبكرا ما سكن والبايع [illegible] بالقول وهو مذهب ابن القاسم ان المغرور بالقول خاصة اذا [illegible]
به غرم اطلاقا وباع عبدا او [illegible] بعيب السرقة فيرى العبد مشتريه وهي مسئلة كتاب الجنايات وقد قال غيره ان السرقة في ذمة
العبد ولم يقل ان السرقة يغرمها البايع **فان قيل** هاهنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والسكنى
فالجواب انه قد يخرج [illegible] المشتري انقطاعا بانه قد فاليرجع عليه بالاكثر قيمة النقض قايما او مقلوعا وهذا اظهر وبالله التوفيق
ولا وقع عليه عن [illegible] **وسئل** عن مسجد يحتاج الى بعض من يجاوره الزيادة فيه في سعته وطوله وارتفاعه فهل يجب ذلك ام لا وعن
الدار التي تكون محبسة على مسجد ولها بيوت [illegible] بيوت لها [illegible] من ناحية واحدة فاوصى رجل بجزء دار له تلاصق تلك الدار المحبسة
ليزاد ذلك الجزء في الدار المحبسة على ان [illegible] الجانب الذي الجزء الموصى به ويوسع به الدار هل يحرم هذا ام لا والشهود يشهدون ان رجلا
اشهدهم انه حبس عقارا على بنيه ولا يعرفونه ولا ان كان جميعه او بعضه ولا يعلم جميع هذا الحبس ولا [illegible] شهودهم ثم مات
الشهود ولم يحفظ غيرهم [illegible] جزاك الله **فاجاب** [illegible] ما ذكر من امر [illegible] الزيادة في المسجد او في دار الحبس فلا [illegible]
زيادة [illegible] على الاحباس والمسجد والدار شيئا ولا يزيد في البناء ولا ينقص منه [illegible] ان لا ما كان ضعيفا فلا باس ان يحسن
وان لم يكن ذلك الا [illegible] وتقيم بما عقد فيه المحبس التحبيس او [illegible] المسجد والبنيان عن غير ضرورة حادثة [illegible]
او هو او سبب مخوف عليهم فلا سبيل الى شيء مما [illegible] ومنع [illegible] ولا كان امر الحبس [illegible] المسجد باقاع
لهم ما بقيت الدنيا ولم يوجد [illegible] فيه [illegible] في المواضع التي [illegible] ويحيلها منه ان شاء الله **وسئل** عن مسجد
غلقته الرياح بالرمال واخربت الدور والحوانيت هل يجوز ان يبطل ويبنى بنقضه غيره **فاجاب** ان هذا رحمنا الله واياك
مسجد ينبغي ان يتم به [illegible] في اتقانه وتجديده واحبابه ما بقي منه التي يجعل الصلاة فيه ولا سبيل الى نقضه ولا الى احالته ولا
الى انقاضه ولا انفاق غلة احباسه في غيره [illegible] غلة احباسه في تنقيته والرمل [illegible] حتى يعيده الله كما
كان ان شاء الله **وسئل** عن رجل حبس على ابنة له صغيرة وعلى ما تناسل منها [illegible] بيعه ولد **فاجاب** قرات
ما وصفت [illegible] ما ذكرته وان شيئا ان يبيع المحبس هذا الحبس قبل انقضاء العام ويجعل تحبيسه له ببينة لا مدفع فيها والبيع فيه
ثابت للمبتاع وامضاء فيه [illegible] حبسه عليه والرجوع بالثمن اليه لتفويت المحبس له بهذا البيع قبل [illegible] الاختيار [illegible]

الامتثال

ان كان مستحق الحبس هو البايع

مذهب ابن القاسم ان المغرور بالقول خاصة لا يرجع [illegible]

وان اراد الزيادة في توسيع المسجد وطوله

على مسجد غلقته الرياح بالرمال

وباع ما حبس على ابنته الصغيرة

الامتثال بانواع على عالم ان كان بيعه لذلك مفسوخا او وجب للمشتري الرجوع بالثمن على البايع ان كان عيبا او في المال ان
كان مبتدا ان شاء الله **وسئل ابن عرفة** عن رجل حبس على زاوية ارضا [illegible] فيها كبير ما [illegible] فقام بالجزاء عليها فالحكم
فعلا المقوم على الزاوية انما غلتها على انها حبس **فاجاب** بانه يفعل له منه ولده وهو كذلك **وهو** لبعض طلبة في تحبيس
على مسجد كان [illegible] له فيه كبير منفعة [illegible] في تبعه [illegible] وان كان عندي [illegible] انه لا مال اعليه والجزاء فقال له
رده اهون عليك [illegible] على ربه [illegible] والتقاضي [illegible] ثم [illegible] واشهدت بعض انقاضه [illegible]
انتقل هو [illegible] على صورته ثم [illegible] الله [illegible] وهو ان يستغله امام المسجد وينتفع به **وهو** هذا المعنى **فاجاب**
عنه [illegible] او وصى بثلث ماله للفقراء فجامع الزيتونة [illegible] في الدار عليها الجزاء ولا منفعة فيها [illegible] له
الموصى به وقبوله **فاجاب** ان كان في التلف غيرها واقوى وكان مقدار التعيب والارض [illegible] وعليه جزاؤها وان
ما تزيد على غير ما لم ياقوى وان لا يقبلوه فهو للوصية للكبير **وسئل الشيخ المفتي بحضرة غرناطة ابو القاسم بن سراج**
عن كتب محبسة في خزانة الجامع [illegible] ولا شرط فيها المحبس ان لا تخرج من الخزانة [illegible] يخرج منها ومنها ما اشترط
ان لا يخرج [illegible] بعوض رهن او [illegible] فهل يجوز ان يتبع ما اشترط في الحبس وهل المنع بسبب ذلك ام لا **فاجاب**
لا يجوز ان يتعدى شرط المحبس فانه [illegible] في ملك الغير بغير اذنه لان انتفاع بالحبس على ذمة المحبس **وسئل ايضا** عن حبس حبس
على متعلمي العلم [illegible] هل يجوز ان يختص متعلم العلم نفسه بما في الحبس ولا يعطي منه [illegible] حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ام لا **فاجاب** لا يجوز ان يختص [illegible] الا ان يكون [illegible] الحبس [illegible] على ذلك الا ان الكلام
على ما يقف عليه وابن سراج **وسئل ابن الحاج** عن رجل حبس حبسا على [illegible] ابنه وتوفي تلك [illegible] المحبس عليه وترك
ابنه وامه واحرى وتخلف ابنتا [illegible] الواحدة مزمنة والثانية امة الرحمن ثم توفيتا [illegible] عن ابيهم
[illegible] ثم توفيت مزمنة وتخلف ابنيها ابا القاسم واختها ليلى وتوفيت [illegible] امة الرحمن وتخلفت [illegible]
كيف يقسم على الورثة هذا الحبس [illegible] ماجورا ومشكورا **فاجاب** الذي وقفت به [illegible] ويغير [illegible] الحبس
بموت الرجل تنتقل الى [illegible] الى المحبس عليه منتقلا ان شاء الله **وسئل ابو القاسم عبد الرحمن بن [illegible]**
عتاب عن مسئلة والحبس **فاجاب** [illegible] هذا الوقف [illegible] هذا [illegible] وتصيغة عقد الوقف فيه
والتسجيل المنتسخ على [illegible] ووقفت على ذلك كله [illegible] على [illegible] الشهداء في التسجيل [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] ابنه احمد [illegible] القضاء [illegible] بذلك ولم يبلغ الوصي ما اعطاه [illegible] والوراثات [illegible]
بان [illegible] المحبس [illegible] الاملاك المذكورة وصار اليهم ما بايديهم منها على سبيل الميراث عن المحبس وادعى العصبة الحبس
[illegible] المذكورة املاكا [illegible] التحبيس [illegible] عليهم ان يثبتوا ذلك فيستحقوا ميراثهم منها [illegible] والحكم [illegible]
بالتحبيس [illegible] سكينة وادعى العصبة انه ولد [illegible] على ذلك [illegible] املاك بالوراثة وان [illegible]
عن [illegible] على ذلك [illegible] العلم [illegible] ان ادعيا على ذلك [illegible] الحبس وان كان [illegible]
ان تبلغ وقف نصفها الواجب الى ان يبلغ وتحلف وتاخذ [illegible] والله ولي التوفيق [illegible] ومن ترجمة **ابن**
الحاج هذا التحبيس [illegible] والتحبيس ان حبس [illegible] على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى اعقابهم واعقاب اعقا
[illegible] الثلث على اعقابهم واعقاب اعقابهم وان [illegible] الثانية [illegible] ولم يكن العقب [illegible]
بعد ذلك عليهم [illegible] **وسئل ابن الحاج** عن مسجد بني بقرب مسجد للاضرار **فاجاب** اذا بني مسجد بقرب مسجد
للاضرار [illegible] اخي المسجد [illegible] الرواية [illegible] والحكم يوجب هدم [illegible] ان كان بني والمنع ان لم يبن والبقعة
ان كان مقصد صاحبه الاضرار [illegible] انه لم يقصد في تحبيسه [illegible] وانما يقصد الاضرار [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible] والله اعلم **وسئل المازري** عن [illegible] ان جماعة [illegible]
القيروان [illegible] ما دامت [illegible] انه [illegible] الى الهلاك والذهاب [illegible]

ومحبس ملكا كبيرا لاكن فيه

ان ابطال ما عليه [illegible]

على حبس الكتب اذا اشترط ان لا تخرج من الخزانة

حبس مقيد في العلم

على مسجد بني بقرب اخر للاضرار

ذهبت وصار اعوادا كما هي كذلك ولان في ضمن النقض لاهل البلد المذكور وسلم من يرد عليه ان يبادروا اسوارا ببيع ما بقي
وان انقاض المذكورة ونيف على انقاضها ومن جميعها بالاجر والجص وهو ابقى واسلم من الذهاب وانه لا يقدر على رد انقاضها الا
بالصعود على ما كانت عليه وان الوقف [illegible] الله بما تسمى بهو الانقاض ترقى الى ذهاب بقيته ويجان الترخيص على اهل
البلد وصول الذي ابيع وتكون الميرا الغالية وشهدوا بذلك اواخر شهر ربيع الاول سنة ٤٨٦ فهل يعمل على ما تضمنه
عقد المحضر ام لا فاجاب بان فعل كان وتقرر ويشهد عندنا بما ظهر في الكلام على الشهود اكمل ما كان عليه واطلع عليه وكان
نتيجة الجواب بعد ان حصل على اطلاعه واستعده اوله ولم يزل لما عو مشهور القاضي ابي بكر بن احمد بن عبد الرحمن القطع وفي
على ابيع بعد ذلك وان اثبتوا ان سقوط الانقاض المحبسة لا يؤمن عليها ولا يقدر على صيانتها وانها معروضة للهدم والنهب
وان تبقى في الغالب وتنجر الى ذهابها وفسادها الى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من يرضى من اهل العلم والخبرة بذلك و
وشهد بذلك العدول المرضيون العارفون بالاحوال والابنية نفذ بيعها لتردد وتعذر عمارتها كان وجب انفاذ ذلك والعمل بموجب
ما شهد به واشهرت البينة العدول العارفين بما فيه **وسئل ابن رشد** عن مسجد بازائه دار محبسة خربت وصارت تلقى
فيها الازبال فاحتسب ورفع الى القاضي ان ولد بعض جيران المسجد رغب في تقويمها وبذل ما يجب عليها ويجعل حظا لجميع ما فيها
ويصرف ثمنه في منافع المسجد **فاجاب** لبعد ذلك وتنفذ فاعتقه الى ان يبيس الله بمنابها وترجع كما كانت [illegible] عمروا
المسجد الذي يليه وهدموا وبنوا حنيتين فاغلقتا واظهر في المسجد [illegible] فان هل علم صواب وتبقى الحبسية على حالها او
تصل من احبسة المسجد وتضاف الدار وهل تنقل ابواب المسجد الخربة وتحول ابوابه وجهة الاغيار مع [illegible] **فاجاب**
واعلانك [illegible] بناء الجاري على ما كان عليه وتغيير ابواب المسجد عن وضعها وموضعها لا سبيل اليه الا لمصلحة ظاهرة وضرورة ماسة

على تبديل ابواب المسجد

وسئل عن قصبة الحبس اشتغلها من صاحب لمعاملة اخذ رجال الخبز وبنا بيتا في القصبة يستشرف منها على اهل الديار الذين يحاذون بناء
القصبة فهل يلزم له الاجر [illegible] **فاجاب** لا يجوز تحويل الرصاص بيتا الخبز لانه ضرر وقد نهى عليه الصلاة والسلام [illegible] فيجب
به وملاحظه [illegible] وبناء البقية على ما ذكر لا يجوز ويهدم وان رضي اهل الخبز بذلك لانه فيه كشف العورات والتمالؤ على ذلك لا يجوز ولا يحل
قيل هذا على قول الشيوخ ومثله ان يسرع بعض [illegible] ومنع كونه يستشرف على جاره ورضي بذلك لا يجوز بل ذلك على قوله في الرؤية
يجوز [illegible] هنا الكون مسا فينبغي عليه هذا والله اعلم **وسئل** عن بيت حبس ومحبس [illegible] العلماء

ورضي بالاستشراف ما لا عليه

[illegible] ومن البنا فيها قدر ١٨ ذراعا بعد [illegible] اراد ان يبني [illegible] هذا البيت دارا ويفتح بابا منه [illegible] هذه الدار [illegible]
[illegible] ويبقى بقيته [illegible] سقفه اذرع [illegible] ويبطل بعض البناء [illegible] اهل [illegible]
والانتفاع والغرم في بعض الاوقات فهل يجوز له بناء الدار المذكورة في الحبس المذكور **فاجاب** الاحباس لا تغير عما هي عليه الا باطلاع
ما تضمنه ولا يجوز تغيير بيوت الاحباس [illegible] على حالها الا باطلاع ما تضمنه وانما البناء فيها كان في [illegible]
الموضع منع **واجاب غيره** [illegible] ذكر ما فيه منفعة [illegible] تغيير هذا [illegible] بحبس الموضع والحق [illegible]
الموضع فقال اذا يبقى الحبس بلا ينقص منه او والانتفاع به وتحصينه والخوف [illegible] فهو غير ممنوع وان الخروج شرط
منها منع **قيل** هذا مار على جواز النقض في الاحباس بالزيادة والنقص لمصلحة وهو كثير في الاحباس [illegible]

على دليل جواز النقض في الاحباس

هذا النقض المذكور **وسئل** من [illegible] ومن ينفعه في المدينة الرابعة لسكنى المعلمين [illegible] ثم [illegible] الى [illegible]
ان الحبس على حاله [illegible] على ما ذكر [illegible] هو [illegible] فيه ما يخاف عليه [illegible]
[illegible] عن الخوف والاعراب [illegible] والخوف المذكور [illegible] على الوجه
الذي حبس له او يبقى [illegible] الشقوط وان علم منعه [illegible] الى [illegible]
ارض محبسة [illegible] لما يعرض للغصب او للمصالح [illegible] فيعمل [illegible] **فاجاب**
ما ذكرتم [illegible] اليوم [illegible] ما لا [illegible]
عرصة او ضيف عليه الخراب وما ذكر [illegible] ان سكنوه اولى [illegible]

مايعود

ما يعود بالضرر على الحبس المذكور وان يبقى انه يرجع الى حرج هؤلاء ويكون فيه ويحمل والمغلة الموضع فلا حق فيه للمساكين
وانما يحل بيعه الحبس المذكور لانه وان كان للمساكين وليس هؤلاء باغنيائهم **قيل** ولو كان ذلك يؤدي الى تعطيل وفاته
فهو مقدم عليهم ولو شهد خلافه **وسئل ابن زيادة الله** عن رابطة للمعلمين حولها ابراج وفضلا كذا فيها بعض الناس بعض
ذلك البعض بلا ضافة الرابطة وسكن وكله مبني فهو اصل منع [illegible] وذلك الابراج بعض ما اضعف التي في السكنى
سطوفية يرضل منها [illegible] الرابطة المذكورة ما جمع على تشقيقها على وجه لا ينفع فيه ضرر فهل له ذلك **فاجاب** لا
في الرابطة لا يسكنها المعلمين فلا [illegible] او بنوا حولها فلا يؤمن معه ان يرعوا لذلك فيها **وفي بعض مسائل ابن القاسم**
لا باس بالزيادة الاحباس بعضها في بعض وان الانتفاع هذا المذكور الى جهة الزيادة ليتسع به وينتقل اهل الموضع لمن فيه
الى ما هو فيه فلا باس به ان ما هو والشيء لا يحكمه وتكون القناة التي بنى فيه على الوجه الذي انتفع الناس **قيل** مثله

ان عرم من يشكر الحبس وحبس عليه من الخراب

على انه لا [illegible] الى الرابطة لا تسكن للمعلمين

اليوم فمن الجامعة بنيت الجزيرة رابحة وبنوا حوله بيوتا وعمارات فلم تعترض على بيد الفلغ وهو من على هذا الامل
وسئل البرزي عن بايع ارضا مشاعا بين جزء المشقة نعريا للضرر وكان اللاحقة للجامع ثم ان البايع بالتعدي هل يفسخ البيع
ام لا ويرجع المشتري على البايع بالثمن **فاجاب** اذا ثبت كونها حبسا بيع وجب نقض البيع وردها حبسا وان كانت
السنون ويرجع المشتري على البايع بالثمن **وسئل ابو الحسن ابن النعمة** عن مكان موقوف لقبور المسلمين هل يجوز ان يحاز
منه ارض ويجعل عليها حائط ما فيه من ان يا وهل يجوز الحائط الطويل الذي يشتري وراءه وغير ذلك وان لم يجز فهل يكلف نقضها
بانتهاك ولا ارض [illegible] فهل يتوخى نقضها الى وجه يجتنب الهاوية ما يحصل بنقضها وهل يجب في ذلك الاغرام
والنفاد او ما [illegible] **فاجاب** لا يجوز التحجير في مقابر المسلمين كانت المحجة فيها مقابر ام لا ويمنع ذلك ويلزم هدم
ما بناه وان عظمت نفقته وهو اشد من بناء خيم في المقابر الواسعة وهو غاصب لموضع الحائط الذي يحبس للقبور في
تظايف الماء ونحيا الثوبة عن معاوذته عمرا وادبا وسقوط الشهادة ومع ثبوت الستر لا يستطاع عنه في الافق لا
ترتيب عليه والتضييق على الموتى ونبش قبورهم ويتصرف ويجعل الخمر ومن ان يكون لذلك كهارة ويمنع الضرر ايضا ويهدم
ما فيه تضييقا على المقابر وان يوجد فيها استوم لحرمتها وبنائها اوبنية الا على اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك الموضع
ما يبطل من النقض في مقابر المسلمين وقع وابار الحبسة عليهم ويشبه ذلك ويمنع فتح ابواب الدور والاعمال على المقابر
ليعبروا الى القبور بفرقه وجلوسه وقد افتى به ابو بكر بن عبد الرحمن ويمنع النزول الحرث عليها وبولها بذلك من يحرم سكوت او فعل
وكثير ومن المنكر املاه ابن النعمة بجامع بلنسية سنة ٤٣٣ **قيل** ووقفنا مسألة وهي ان مسجدا تقرر بالنجد
سبيل طريق لما لكونها مجاورة للعمارة فهو بعض وينسب للطلاع واقام حولها طائفة فمنع قطعها تلك الطريق الحرثة
ويجرعليه صاحب الاحباس ابو عبد الله التجيبي سنة [illegible] الى الشيخ ابي عبد الله محمد بن عرفية وزعم ان بها ما يطلبه
فقطعها الطائفة تلك الطريق وفيها منفعة لجميع المسلمين وكان مفضلا بزايدا الطائفة في الطريق القريبة من ذلك
وقد يمنعه ذلك فمن سمعنا انه ازال جميع ذلك والحمد لله **وسئل ابن ابي زيد** عن بناء مواجل للسبيل وحبس
عليها مساحة ارض بيضاء فاراد ورثته ان يجعلوا عليها بابا للحراسة عليها ليمنع منها وقف الى وقتها ليبا يفسدها بنزول
النساء للغسل وهل لهم ان يجعلوا ارض تلك المواجل مقبرة او لا وهل لهم منع وتشفى منها من غير تلك البلد **فاجاب** لا
ينبغي ما البناء عليها ويمنع المفسد واخلاء اضافة لاشتراك غزل النساء ونحوه وبعض وهذا تذكروان علم ان الحبس
فاصر على المنزل فلهم منع غيرهم من الاستقاء منها واذا كان ارض على بئر المنزل وبئر الماء وبلاد لمن يلي الحراسة عليها وتمنعوا
وافسادها **وسئل** عن بناء خلوة المسجد واراد اهله ان يبيعوه ويشترى به بلاد يربحوا به ويقفوه بنيابة اولا **فاجاب**
ان كان وقع وقيل بيننا فلا باس بيعه ويزاد على ثمنه ويشترى به البلاد **وسئل عبد الحميد الصايغ** عن تسخير انقاض
وحبس وهو ريب لا يستصحابه وريما يقطع منه شيء فيباع الحجر فهل يجوز ان يبتاع بسلف شيء وذلك ان يتملقه على
بعد الحاجة ما هو معلوم وكيل معلوم او لا يجوز **فاجاب** لا ينبغي هذا او لا حسن للمسجد فيجعل **قيل** هنا وقال

من باع حبسا ان المسعفة ثم ادعى بالتعذر

على انه لا يجوز التحجير في مقابر المسلمين

على قطع الطريق على المسجد بالهابية

من اراد ان يحوط على مواجل السبيل

على بيع بناء المسجد اذا اخلى

على سلف انقاض الحبس وجعل في ترتيبه

وهذا الباب وهو باب الوطايا انه اذا ثبت الوصف قصد بالمنسج هو ما يقتضيه لفظه لغة ولا يعول على غير ذلك وفي القلوب ان تتقى فوله منبر على مساجد البلد كذا عموم تلك المساجد الحاضرة اذ تلك البلدة وكان ما على ما هو الصحيح عند الحذاق وكون العلم في الاتجاه علم في الازمنة والاحوال وانما على مذهب من [illegible] وعلى هذا فيمكن ان يقال المعض الحبس على المساجد الموجودة حين التحبيس ان الطلق بحرف يصوت منه بل يمكن ان يقضي على المعلوم والمساجد الحبس ان اللفظ دائم عم جميع المساجد وهو مطلق في احوالها فيقضي على المعلوم منه اي المحققة الحصول في الوجود من غيرها لان الحكم ما فيه مناله او شهر **اصرح** انا اختار ان العلم في اتجاه علم بالازمنة والاحوال وش

وثانيها انا وان سلمنا انه مطلق وذلك لا كن في هذه المسالة مخصوصة بدلالة وهي ان التحبيس منوط بوصف مناسب وهو كون المحبس عليه مسجد البلد الفلاني وتعليق الوصف على الحكم المناسب مشعر بالعلية في ذلك الوصف واذا ثبت ذلك وجب طرد العلة وهو تثبت حكمها على جميع افرادها حيثما وجدت وذلك منتظم في المساجد الحادثة بعد التحبيس الى الموجودة حين التحبيس ودعوى ان ذلك الوصف ليس هو تمام العلة بل هو مع وجوده اعني المساجد وهو مع وجودها معلومين لا دليل عليه بل الاصل عدم تركيب العلة واستقلال الوصف المناط به الحكم بالمناسبة والعلية **واستحضر** او نقع للشيخ الخمي في كتاب الوطايا هو وصي بحبس اخته فوجد سكن معها فقال يبيعها [illegible] مع الحيوان وانما تعلقت القسم يوم لا يستحق تنبيها هذا مما يدل على تركيز محمة مال الشرط اليه والقاء ذلك العارض من المستثنين وان المعتبر انما هو وجود الوصف المناط به الحكم اي وقت كان هذا ما ظهر لي واعلم من تمييز النقل في المسالة يستدعي مطالعة الدواوين فيقف على الحكم منصوصا والله سبحانه اعلم **واجاب** عنها سيدي ابو القاسم العقباني رحمه الله لا يدخل في الحبس الا ما شمله وزاد ما لمن الناس فيه هو المرابطة على ما في كتاب الحبس والمدونة والله تعالى اعلم **واجاب** قاضي الجماعة بتونس الشيخ ابو القاسم القسنطيني الحمد لله قول المحبس مساجد بلد كذا جمع مضاف فيعم جميع المساجد الموجودة حين تسبيل الحبس ان كان مسبلا او الموجودة حين موت الموصي ان كان في وصية واما ما يوجد بعد ذلك في تلك البلد فهل يدخل ام لا ينبني على الخلاف الكلي في [illegible] لعين فلان وبعضهم موضوعها الكنتراطية المعرفة يد فلان الموجود ويقسم بالسواء وكذلك النتراطية عن العقد بين فلان غير الموجود ويقسم بالاجتهاد احتمل في ذلك قولين نقلهما الفاكهاني ابن رشد والمدونة والله الموفق بفضله **واجاب** سيدي [illegible] الشيخ التلمساني الحمد لله الحبس هو يعم جميع مساجد ذلك البلد والله تعالى اعلم

اجوبة لشيوخ بجاية وتونس وتلمسان عن مسالة وقعت بمدينة مازونة وكتب بها الي هو لما علم من الشوال

جوابكم فيمن عهد الى دار هو من وكانت مشتملة على بيوت الناس يستوفي على بيت حبس على مسجد ومساجد بلده واشتراها ما ارباب كاهل ان يبنيها مدرسة بازاء مدرسة اخرى هنا لفريقه وطلعا الى ان يشتري تلك البيوت وصرفها الى العرض فلما كملت المدرسة وسكنها الطلبة فرضا توفيت امرأة اخيه اقرباء العرب فكلم زوجها الفقيه الباني ان يدفنها في بيت من بيوت المدرسة وجادته في ذلك على ان يعطيه زوجها نوالا وهاز البنيه بانه لا يتم المدرسة ثم ان الفقيه ايضا كلم ناظر الحبس بالبلد المذكور ان يناقله في البيت المحبس والدار المشتراة بارض نقطه فلم يجبه الناظر الى ذلك بل عزم على اعادة البيت كما كان فقال له الفقيه الباني للمدرسة نقبضه على عمل المدرسة اذا البيت في وسطها فقال له الناظر انت تعمرت هذا مع علمك بوضع البيت وحرمته هل تعرض للبناء بعد علمه بالبيت حرمة ميداما وهل منع الناظر المناقلة صواب ام لا وهل تمكينه القبر ودفن زوجته في بيت من بيوت المدرسة واخذ العوض التراضية وذلك بانه لا باسم المدرسة صواب ام لا وكيف الحكم في التزويج ما اخذ عوضا عنه وكيف ان اراد ان يجعل في المدرسة مسجدا والغرض ان هنا المدرسة قريبة من مسجد اخر هو عمر المدرسة اذا وهي المغرب كثير او مسجد وغالب القراء هذا البلد ما امرت هنا المدرسة بغي الاول ولا المسجد بلا ليضع المدرسة الاول بالمسجد الجامع وكلها فعل رضي الله عنه تقدم المدرسة والمسجد الذي فقد الباني [illegible] الطلبة وجماعة المسجد الاول لا وكيف ان اشهر الباني المذكور عمر الباب الجهة القبلية [illegible] المدرسة هل يكون وهل احتاج ولي البيت بعد موته وليغلق ابواب البيوت واحل المدرسة وفتح ابواب الى خارج المدرسة ويكون لذلك ملكا وكان اشهر هذا بعد اعتبار الطلبة لكل المدرسة من الجهة وغيرها وطلوعهم فيها باب الشكوى [illegible]

المشهور في مسالة العهود وما في بر المساجد او ذهب اذ انه الثوب وغيره واجزاء الحبس لغيرها والفقراء وهو اولى بما فيه لان الفقراء يجري في بيع الفقه فيه خلاف وعلى الاول جرى كثيرا العمل في هذا الزمان بجعلهم مال الحبس عند ارباب الاموال يتجرون فيه بالتجارة لانه تنمية فهو متخرج على معنى السلف ويعين ذلك الفطنة واهل العلم ويعلمون ذلك واصل الارسال في ذلك خلاف هل يجوز وكونه في ذمته او لا يجوز بانه سلف جر منفعة **وسئل ابو زيد عبد الرحمن** عن سكر من صفاقس كان يشتري سلعا يضعها في بيت فيه جوانبه الارباح ويبيعها بوقتها سوقها فيشتري بكذا ابدا ويعطل لما يقيم بداهن وجمع في الخص له منفعة لا ضرر عليه فيه [illegible] هل يجوز له هذا الفعل ام لا **فاجاب** اما بيان زمنا في الحبس فلا معنى له لانه انما يبتغى الحصول وهي القوة على الحرص والعسر والخروج عنه ووقوع النقص في الحبس الا ان يكون الفاضل لا يستغني عنه ويعلم الناس الفقراء منه فمثل هذا اذا احتاجه زمانه الى حول عن موضعه واما عن التجارات وليس من شان الراشد **وسئل الفقيه القاضي ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني** عن حبس السلطان الغني بالله ابي زيان محمد بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان بما هذا نصه وتقرمنا ابطال الحم لله سبحانه رضي الله عنه جواب لكم عن مسجد فيه عليه دار محبسا او في المحبس عليه وغيرهم من الاحباس المذكورة وعلى ما حبس عليه المحبسون فهل يجري [illegible] وكذا الفضل اليوم في وجه البر الذي [illegible] ومن احباس الملوك [illegible] عنهم ينتقل الحكم في ذلك واجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** بما نصه الحمد لله اعلم ان الاوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يختلف القول فيها باختلاف اوقافها فان كانت للملوك وكان لهما [illegible] هذا الجواب في الورقة الاتية قبل هذه وهي الثانية عليها رقم 38 **وسئل سيدي عمر القلشاني** عن رجل حبس عقبه على مساجد بلده هل يدخل في التحبيس او في الحبس كل مسجد في البلد او انما يدخل ما اشتهر مساجد البلد بوجه الحجارة او العلام دون ما لم يشتهر وقد يوجد الاتضح **فاجاب** الحمد لله اما مسالة التحبيس على مساجد بلد كذا [illegible] مع قصور [illegible] والذي يظهر فيها انه اذا لم يعلم المحبس في تخصيص او تعميم فالتحبيس شامل الجميع ما اشتمل عليه البلد من المساجد الموجودة حين التاريخ ما كان منها معلوما للمحبس وما كان مجهولا او ليس بشرط الحبس معلومية المحبس عليه تفصيلا ويستفاد ذلك جمع يندرج في [illegible] التحبيس كل ما هو في البلد المذكور والمساجد بعد صدور التحبيس المذكور هل تدخل المساجد الحادثة في قول المحبس هذا يشتمل على مساجد بلد كذا او لا تدخل قال الامام القلشاني والعقباني والقسنطيني اذ الوصف المناط به التحبيس هو كون المسجد منوطا الى البلد الفلانية لا خصوص مسجد ومسجد وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد قديما وحديثا وجهة النظر فيه تقتضيه لفظ المحبس وتاييد ذلك مسالة وقعت في النظر واحكام ابن سهل [illegible] لما اشتملت عليه ولعلها تكون [illegible] مطابقة هذه المسالة المسؤول عنها ونصها قال القاضي [illegible] في الحبس على المرضى بقرطبة واختلف فيها في الوقت الذي فيه الدخول [illegible] ينقسم عليهم وغلتها باسم وكان زمن ولا [illegible] مغلها اربعة ايام او اقل قالوا انهم يرون الاستيطان **ووقف** لها ابو عبد الله بن حبيب [illegible] وكتب بذلك الى مسلمة وكتب اذا ثبت استيطانهم بها من يوم ثبت ذلك [illegible] ان شاء الله **ووجه** التمسك على ما قررته في المسالة المتكلم فيها اتفاق الشيوخ على اندراج ما لم يكن في البلد من المرضى الواردين عليها بعد ثبوت استيطانهم وانما ذلك بناء على عموم لفظ المحبس وعموم تخصيصه بقيد يقتضي قصره على الموجودين لما جعل مناط التحبيس هو كون الشخص مريضا من اهل قرطبة ويطرد الحكم فيه [illegible] وصف وكذلك في مسالتنا لما جعل مناط التحبيس هو كونه مسجدا ببلد كذا وجب طرد الحكم فيه وهو ذلك الوصف انطباق **قلت** الجواب في مسالة ابن سهل [illegible] فيها كلام وذاك ان وقف الحبس معلوم اذا المعلوم هو حبس على متصف بالوصف [illegible] الرجوع [illegible] ان التحبيس على الطبقة الموجودة والتحبيس الى الاكل [illegible] الوصف [illegible] معنى التحبيس الغالب [illegible] ذوات باعيانها القناطر والسقاة والسقاية ونحوها [illegible] الخاص [illegible] تخصيص الحبس ببعض تلك الاشياء المذكورة دون بعض [illegible] وفي الجماعة في مسالة المرضى [illegible] في مسالتنا [illegible] **قلت** هذا وان كان [illegible]

وهذا

على ان الزمن لا يسكن عليه في الحصول الية

على انه ليس من شرط صحة الحبس معلومية المحبس عليهم

المرضى الطارين بعد الرفول في حبس المرضى الذي اشتغل ربعهم

وحبس على متصف باوصاف فمن اتصف بها ووجد دخل

وتحبيس على ذوات باعيانها

معلم بين لعمل الا احوالكم شاملا ولكم الاجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته قاله **واجاب** فقيه بجاية ومفتيها سيدي ابو علي منصور بن علي بن عثمان بما نصه الحمد لله لا شك في فضل الباب المدرسة المذكورة على الوجه المذكور ويجب على ولد الناظر في امور المسلمين تعقب فعله فيثبت منه ما كان سدادا وينقض غيره واما تغيير لبيت الحبس وقد اقر ذكره واقرار العوض واستعادة لا ينبغي باذكر ونحو ذلك وفعله مجرا انه فيها وتقريبه لحدود الله او لما هي به يوجب فسقه وعزله وكذلك التعرض لمال المسلمين دون النصح للتدبير وغيره فمتى ثبت بنوبة لما هو الذي عليه لما هو عليه فيسد او في الدين والحوز للناظر في الحبس تكميله وتغييره بل يجب عليه رده كما كان ولو ادى الى فساد بناء هذا الباب وما اتخذ له في فعله الذي ذكرتم كله غير صواب ويغلب على الظن فساد نيته وهذا امر معه الى الله وغير واجب تعقب على ما اتفق وانه لا يحكم بفعله على الخطا اذا ظهر الا بعيد والبينة ولو كان لا خفاء مع ما ذكرتم كله والبينة لا ما كان الله والله تعالى اعلم

واجاب فقيه تونس سيدي عمر بن محمد القلشاني بما نصه الحمد لله اما سؤالكم عن باب المدرسة الموصوفة في السؤال وبيعه الفرن منها الزكي ما ذكر بعد ميل نفعها بالسكنى لما تنسكر المدارس من لا يجوز وفعله وبعض البيع ويعاقب فاعله ذلك الذي فعله وتقريره اذ هو لا يجري به الجهل على ما وصف في السؤال وكونه نجيبا في الطلب وكذلك يجب عزله لانه لا يشك فيه وافعل ذلك يوجب الجرحة كما هو معلوم واما الدار التي دعت فيها الحاجة الى بيعها ان كان موضع دفنها مستغنى عنه ولا يقع في المدرسة بسببه تضييق ولا تعطيل منفعة من مقاصدها الضرورية وقد قال ابن الماجشون في مقبرة عفا قد فنيت لا تقبر فيها انها متحبسة بالملك لا باس ان يوسع المسجد ببعضها قال ان المقبرة والمسجد حبس على المسلمين واصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فيبني عليها قوم مسجدا لا باس به وما هو لله لا باس ان يستعان ببعضه في بعض والجهة وهذا الشبه والمنة قوله وما كان لله الى اخره واما ان كان الفرن يعطل منفعة من منافع المدرسة فالواجب نقل المبيت ودفنها بفناء المسجد او حيث اراد اهله واما البيت الحبس الذي اقتلع العار الحرمة فان كانت قريب وانقطعت منافعه جملة وعجز عن بنائه ولم يبق ما يثبت ذلك عند قاضي الموضع بواجبه الثبوت ثم دخل في المناقلة القضاة بعنا فلا باس بذلك لان حكم القاضي لا ينقضه الحكم العالم وقد تقرر ذلك افتى القاضي ابن رشد والخلاف في المناقلة وبيع الحبس الخرب معلوم لا ان المعول عليه هو الذي افتى به ابن رشد في المناقلة ولزم هذه النازلة الى قاضي الموضع ان كان من اهل العلم والدين ينظر فيها بالواجب فاذا ثبت عنده ما ذكر الشروط في المناقلة حكم بذلك ولا يلتفت الى قول الناظر ويبقى المدرسة على ما هي عليه ومع ذلك فالحكم بتعيين البلد في اخذ اجرة على ما فعله دون شرط النظر من يمنعه فانه [illegible] من دخول الخلل في فعله المذكور والخلل العلوم في المذهب غير معول الا ان ورفع الى الحاكم يفعل فيه ما يراه واما ان لحقه القاضي عن الصداء في المناقلة فيجب ردها كلما يبيع والتوصل الى الانتفاع بالبيت المذكور على الوجه الذي يشتمل عليه واجرة الفرن على المقيم الباني **وافتى الشيخ العبدوسي** اعزه الله فيمن اخذ من مسجد عمودا فجعله في الجامع وباع العمود الذي كان في الجامع ممن بنا عليه حبسا او منبرا وسقوفا بان قال يرد العمود لمكانه في الجامع وينقض جميع ما عليه اذا لم يتوصل اليه الا بالهدم **قلت** فاذا كان هذا في عمود عوض منه ما هو احسن منه فكيف ببيت المشكي جاز ثم يرجي ما يجيز ما فسر له وهذا ما لا شك فيه واما ما سالتم عنه وهو من المدرسة او مسجدها لغرض في الفرار وهذا الا القول به ولا استشيغه لان كثيرا من طالب العلم سبب على في كثرة طلبة العلم وانتشار عودهم اليه او وجدانهم للاعانة عليه ولو السكنى يوجد منبرا لرابعا وقد علم هذا احوال الحبس المدينة الخالية عن المدرسة او التي فيها مدرسة واهي لبيت في انتشار العلم بها كالبيت لا تقصد الطلاب فيها يوضعا بالحبس الرفع والاعانة فيها سكنى ومدارسها ومسجد المدرسة لنشر العلم كغيره والمساجد المباحة لعموم الناس وهذا قيل في ان فيه ما قيل في العلة المنفردة في مسجد الحي لا سيما مخففة في مسجد المدرسة فالواجب عدم النقض للموضع المذكور بالهدم على الوجه المنقوم واما ما اشتهر به الناظر الذي ذكرتموه لعن الحبار وشق الحلية فما لا ينفعه ولا بنفعه فما الاول طرح وكذا مسألة المروية فيمن بنى مسجدا واباحه للناس وكلام ابن لا شياع في المسألة معلوم واما الارض التي نزل العمر ابطل ان يكون المدرسة المذكورة فان كانت فيها مملوكة ملكا صحيحا او افقه ما كان ورجع منه الا افعله والا او يعقبه [illegible] في مطلع المدرسة ولو تفرقا منها الطلبة الذي الشاكون بها واما ان كان شيئ بعد الغراب ولم يسنه الى افعاله ويفقر [illegible] اعمارا الى المومنين فلا ينبغي له حبسها تحبيس

على الفرن تضييع الزمن في بيانها محرر ظاهر انها

ولا عقبة

43

ولا عقبة ولا اجلى من ينتسب الى العلم ان يفعل شيئا من ذلك [illegible] مما في الحرب المتغلبين على الوطن ان افعل الى الفقراء الحبسة وغاصب الغير ما غصبه وذلك جرحة في حقه وفعله عالم به والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **واجاب عنها مفتي تونس سيدي ابو القاسم البرزلي** رحمه الله بما نصه الحمد لله اما ما شرى او هدم الدار وبناؤها مدرسة باموال الغير فمن اذا كان تعدى وانها تكون حبسا مع ان بها اتى على الحبس **وقد وقع** ذلك بالقيروان عندنا اشترى رجل دارا باموال الناس ليجعلها زاوية ولو اذا لم يعطوه فوقع الحكم انها تكون حبسا وهو كالنائب عنهم واما عليها ماذكر في القضية فيجمع تحت حبس لينتفع الناس وانه لا يحلوا باموال بيعه لانه يجوز بيعه **وقد ذكر** ذلك ابن رشد لانه اذا فعله منه متولي شرائه ولم يكن تحبيسه ومالكه الاشتراء الربع ثابت لنفسه وشراء الغير انما هو اذا وقع بعينه وما اذا اتفق هذا وبناؤها وابقاها للطلبة فهي حبس كالحبس اذا اباحه للناس بالنسبة الى المحتسب واما بالنسبة الى مصالح المال **واما البيت** الحبس المذكور فيه الذي اشتملت عليه الحكم افعلوا هذه الدار فان امكن ان يجعل العلو بيرقا البقية من غير تغيير في المدرسة ويخرج عنها الكراء فعل ذلك اقرار على ما هو عليه وان كان تغييرا ولم يمكن الا بضرر البيت وكان منفعة فيه فهو عندي على مسألة ابن رشد الواقعة في نوازله في الفقه اذا اهتدمت البناء اي كان الاحتياج منه طريق لا ينتفع بها الا انها تباع ويجعل ثمنها في مثلها او رجاعها للضرورة وتصير واحيانا من المدرسة المذكورة او تجعل مسجدا ويكون ويلزم في الاحباس بعضها في بعض ولا غير شيء والمدرسة المذكورة واما هذه المدرسة بما في مدرسة اخرى او يجعل مسجد فيما في المسجد الام ودعوى ان هذا ضرر فلا يخرج ولا فيها الا في المدرسة والمدرسة ليس فيها ضرر ان اصبح الشجاع وطالع ينتفع البقية اغلق منه يحتاج اليه **قال الشيوخ** فيمن اخرج سن اعتق منه الحق في مسجد واحد فانه يجمع على احد منهم مما يحتاج اليه ومسجدها تابع لها وحلي فيه اهل المدرسة ولا ضرر في ذلك **واما** ما ذكرتم نقضه الزقاق فهي بمنزلة الاحباس بعضها في بعض وان كان ذلك الا في المدرسة ويلتزم فيها اهل الزقاق منفعة لها فهي الاحباس بعضها في بعض او معاوضة في الحبس فقبل به في الاحباس وهو معلوم في المذهب فيعول عليه هنا فيه يوخذ منفعة المدرسة ويبقى الفرن على ما هو عليه وان احتيج الى موضعه سوى العلو وتتم المنفعة كما قيل فيه وفي حلقه ان يبقى العلو ويشفع به **واما** ما ذكرتم من ما هو صحة والمدرسة لولى تعبير او فتح وكونها حبسا واباحتها للناس واقامتها على ما ذكر فليس له ذلك وترد حبسا كما على ما هو عليه ويبتدي وهذا كله ان وقع على الفاسد للتحبيس المذكور على صحة ما ذكر فانه ليس فيه لانه كله لنا وبالجملة او مفعول عنه اذا كان وقع فعله والله التوفيق **واجاب** عنها **فقيه تلمسان ومفتيها ابو الفضل قاسم العقباني** رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله ان هذا البيت الذي شهدت به البينة بانه حبس المسجد الجامع ان لا ينتفع الا كراء ويد باعتماره الا باس باخذ العوض عنه متى كان بحيث يكون اغبط للحبس واتم لنفعه يحكم ذلك القاضي بعد ثبوت الموجب الذي ترى اليه ويستجل به ويشهد عليه قال بحجة المعاوضة في هذا جماعة من العلماء وافتى به من اشياخ المذهب ويعمل عليه وحكم عليه وان كان البيت المذكور به منتفع للحبس وقد ضعفت البينة التي شهدت به حدوده وعرفتها معرفة بغير ان الناظر ان يجوز البيت الحبس ولما ان حكم بوجه الشهود بالبيت من حدود البيت من يشهد بها فمذهب ابن القاسم انه لا يعمل شهادتهم حسبما يقوم من مسألة كتاب الايمان بالطلاق والذي اختاره للناظر حيث قلنا له ان لا يجوز البيت ابدا وهو العوض عن البيت على ما هو اوفق للحبس والذي نفعله فليلقى وينزلي المدرسة مسألة على رسمه يجوز ذلك وحصول الخير وقد وقع في القضية ما يدل على تشويش الاهواء والله الموفق بفضله

نازلة نزلت بتلمسان وسئل عنها فقهاء بجاية وتونس وقاسم نزلت بالحاضرة العقباني الفقيه القاضي سيدي ابراهيم العقباني وابنه الفقيه الحاج الامام القاضي سيدي عبد الله ابن ابراهيم بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني في ما فيه شاملا لمن الواثق بالله ابو عبد الله محمد بن محمد موسى بن يوسف ابن غيع الرحمن يحيى بن يغمراسن البلغ في الوقت الحر الاكبر قاربع باب لا شوطة وتلمسان المحروسة وصاح العقار المذكور الحبس كان الله على الشيخ في الفضل سيدي قاسم المذكور **نص السؤال** واملاه الحاج المذكور بغير اقتصار لنقض العاصمة فيما ابقاكم الله منهلا للافادة ... في كل زمان وجعل اليكم تقويمه عن كل ما تحيز من مشكلات العلوم ومعضلات الزمان اجيبوا رضي الله عنكم عن ازالة

وجمع اموالا واشترى بها دارا على ان تكون زاوية ثم اوقفها بعلمو

قرا اموين منه العند منبرا اخر في مسجد واحد فيجعل بواحد منهما

Copyright © King Saud University

الاعلام

وفقنا وموفقه مرثت ووالاه العلماء والعلماء وجل من لعبادة السلام حبس عليه ولده وساوات المولى عقار المحتوي على عقارات
ومحارث وجنان واشترط المحبس عليه الاغتلال والاشتغال بذلك طول حياته وذكر اولاد طلبه ومعرفة مقدار اولاد الطلب الاقتصار
بالحبس دون الحفدة وطلبا الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه ومن الاعلام لكونهم المطلوبين على رشد المحبس في حياته
الجد المحبس عليه ما يقتضي ذلك او انسه من عمه الى بين يدي القضاء ابن الزيتون منه ليكون حكما بينهم بما تقتضيه
النصوص المذهبية ويلحق في تقليده واعتذر ذلك فاستفتى اوفق الى بيع الى بين ابن الحاج الى ومن علم ونص التحبيس الذي يقتضي
دخول الحفدة مع اولاد الصلب فذكر نصه احوجه بعض لطول عهده بها بيته لما حبس على ابنيه على ولده وولد ولده او حبس عليه
ثم على عقبه وعقب عقبه فلم يكن الى المانع وابن الهيثم مثلا وذلك وقال عقب التشكيل ووقع على الحبس بافراد الصيغتين لابنه
لديعرا ثيات العلى ان العطا والفاضل حسم وقع في المدونة والتسوية انما هي على قول الغير وهو مرجوح فبناء فيه ابن الحاج وبين
مرجوحيته والعمل على الحيثية عند الشيوخ لقول ابن رشد في اجوبته انه الذي عليه العمل واشار اللخمي وعوا الشيخ العلامة انه
لا فرق بين وادعى ابن الحاج مع ذلك ان صفة التحبيس في العقار اقتضت وجوه العقد بتقديم المتصدق والحاكم ما تنقل اليه ابن الحاج اذا اختار
المنصوص عليه لاهل المذهب انما المراد به الحرمان لولاية اللبغ الى غير وهو مقتضى قوله تعالى ويعزونهم على انفسهم والطلاب ابن الحاج هذا
النزع ان هذا الارادة في مسألة الحبس وحصر التقاعب لان قوله بين على وبيوتها انه على ان يكون المراد الجمل لا الجمل لايقتضي
دخوا على انه وقع في نوادر الشيخ تعقيب عبد المالك وادا ما الحبس الاختيار بالنص والمجموعة **قال ابن القاسم** قال مالك فيمن
حبس على ولده وقال على ولده وولد ولده فذلك سواء فيجعل ابناء الابناء ويحوزونها فيه فيقسم فيه، وكان لولد الولد قال عبد الملك الا انه
ما لا يعني على ان يوسع على الاعلى **وكان المغيرة** وغيره يسوي بينهم وهو اصح اليه وابن التوسعة على الاعلى من جملته وقال
ابن الحاج اختار الناس لبنيه موضع الخلاف في الاختيار والتسوية وانما هو موضع الوجهان على التسوية ان المحبس موضع الاختيار
هو ان الا ما حبس على ان زيد ومعه كما يشمل الحفدة الولد والعقب والخلاف في الاختيار انما هو فيه بمرجحه وولد وصيدا لنظر والمعنى
ولا سيما تتناوله التسمية اسعا الدخوية كالحبس ووبكن بالخلاف في التسوية بينهم وهذا نص قوله في البيان في اخر الرسم الاول
من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس واما وسفا مع ولي منسا ولعة التسمية المحبس فلا يفضل الاب منه على الابناء واذا استووا في الحاجة
هذا قول مالك في المدونة والحوى بعد ذلك **وادعى** ابن الحاج ان نازلته وهذا الموضع الثالث للعقد الخلاف في التسوية
ان المحبس هو السلطان والمحبس عليه هو الفقيه الامام وصوبه درجته ولد الصلب الاعلى وبنوه ومعرفة درجة الحفدة وسببه
بالنسبة الى السلطان وهو الباقي ولا قوله في المدونة ويعني ولو ولكن وبنوه والمعقب بقول ابن رشد واما سماع عيسى فتناوله
تسمية المحبس ان لا لاختيار انما هو منوط برعلي بالنسبة الى مباشرة الحبس ومن عقب عموت الفقيه المحبس عليه فاعلمه لاني اليه
الله بعض الحوامل المسألة وموضع الوجهان على التسوية او موضع الخلاف فيه الاختيار وما حقيقة الاختيار وما حقيقة
العظم بعده ان كان النازل العقد وموضع الخلاف وما عنده ان ادرك الله الحفيد واتحاد الحكم له بثبوت الحق اما بالتسوية
او في العقد هل يقع له الرجوع بالمضي والحق على ذلك من المانع منه بالمسائل الوثيقية كما قال ابن امسك وثيقة وهي احدى
مسائل الصبية المشهورة ونصه هذا والخلاف الواقع في ثالث مسألة من اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والا
لهبات من ابن القاسم ومالك رواية علي بن زياد عنه ان المحبس عليهم انما اقتسموا هنا لا على ترك النساء لهنا يمنع عدم دخول
بخلاف هنا النازلة وما عندكم في سنن الفقيه المحبس عليه وما زاد القاسمة ووارث المحبس ولم يوص بانه موروث عنه هل الورثة
فيه حق ام لا فقع الامع الاجل فعلى القول كما قال في المدونة فيه ان كان موروثا هل يورث فلا ام مفقوضا عنه فذلك
في النوادر وهنا في المسألة في جهة بعض اهل الحبس بيت حبس ابد بغير اراده بعلها فيما عن هذا الفصول بما يشفي الغليل ويقوم
باعباء التوجيه والتعليل والسلام انتهى نص ما ورد العلى العلمي رحمه الله تعالى وبركاته **وأجاب** فقيه بجاية
ومفتيها **ابو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشذالي** رحمه الله بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقفت
على السؤال المقيد فوق هذا وتاملت فصوله ومعناه ومبناه فاما قول ابن الحاج فيه بعد ان ذكر له التي ذكر السبقين

هو

مرمان الموثق عليه اذا الحمل

اذا قال المحبس حبس على ولدي وعلى ولد ولدي وسمى
من سيأتي منهم

هيباء التخصيص وقع على الحمير اي انه ما هو كيس عنده قوله اوان منه بذلك التقويل القول الاول في هذا الاطلاق وبه افتى اعلم
رحمه الله في مسألته ادعى على رجل انه ابتاع منه شيئا انه ما انكر ثم قال الصحب انه دعت منك حقي فيه هو الذي تبع مغصا
وبين ابن عتاب هل ذلك اقرار منه بالتبايع ام لا **فاجاب** بانه اقرار وتابعه في ذلك ابن الفخار ثم انتقل الحكم
من النازلة الجزئية الى المفاهيم الحقيقية وزعمه ان الاختيار بمعنى الحرمان فلا شك في بطلانه عند كل منصف ولا يكاد
يبد الا كل منصف اذ من تأمل كلام الشيوخ وطالع نصوص اهل المذهب لا يشك ان مرادهم التفضيل مع عدم الحرمان
كما اشار اليه ابن الحاج في السؤال اعلاه واتى بما حكاه في النوادر عن عبد الملك معينا المراد مع ان ذلك وتخريج ذلك لا تتكلف
ان الاختيار يطلق ويراد به الاختصاص كما اشار اليه الغير ومنه الحديث استاثر الله بخمس والغيب الى الاخر كما انه
يطلق ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضول وهو الاستعمال عند اهل المذهب في هذا الباب وفي غيره والنوادر الفهم
ومنه قول ابن رشد في صوابه الزاي ثم انه فيه فقال في الدم ان صح وقيل يعطي الولد على ولد الولد فلا يدفع لولد الولد
الا فيه فضلا عن الولد الى اخر كلامه فجاء بعد كلامه فيه عن تعبيره بالحرمان وانه في اطلاق لغة فهو في اصطلاحهم انما المراد
به التفضيل الا الحرمان من غير حرمان والعجب في مثل هذا انما هو الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية وكلام ابن الحاج في ذلك
اجزل **وا** اشتد لانه امضى الكل اكل ان ما اشار اليه وان موضع هذه النازلة انما هو موضع هذه النازلة الوجهان
على التسوية لا موضع الخلاف **وقد** فرد لك بالامر عليه في البيان والايضاح ذا ان النزاع بين درجة المتحصلين
عن درجة ونسلها ولقد تسمية المحبس كما قلتم وقول ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم الامر فيه نص خلاف على ما قاله الامام.
افرده والحصلة الخلاف في مسألة الولى المتفرقة في ذلك الرسم بعينه حتى يحفظ فيه ما ترك الشيخ من اربعة اقوال **وباطلة**
والصواب عنده انه ابن الحاج وان موضع هذه النازلة هو الوجهان لا الخلاف ولذلك لم تقع عبارته وفهم لا يجوز العسف
على ما ذكرتم والمقابلة بالاستطالة والغرة لا تغير ولا تبين اطيبها لا مفعلوا ما ذكر ابن الحاج والموازنة والمقايسة بين الملك المحبس
والفقيه المحبس عليه وانه بالاضافة اليه في درجة ولد الصلب وبين بعضهم والتبر والحفدة صحيح عندي وعلى الاطلاق
وجانب المكان والمتصلة **وقد** وقع كلامه في حقيقة الاختيار اصطلاحا واضرب عن حقيقة العقد لكونه مبنيا على ما افتاه
وكون النازلة موضع الخلاف **واما** قضية الرجوع بما مضى في كتاب العيان والصدقات للفرع المشار اليه ان هذا لحكمه ومع
القاسم لا انسان الوثيقة فيها وحوزها واقرانه على ان كان الاخ له الكل نص بين فيها فلان القاسم الحق واما ان كان من قبل
الصبية فهذا اقوى لانه انسحب والحاق لتنزله اكله **و**قد افتى غير واحد من شيوخ القيروان وامسك وثيقة بين رجل على
ان ضعف ولت افتقار ما تضمنه العقد ممن هو عليه ولا غرم العبد للذي لم يسلم الوثيقة كل الوقف وهذا نوع مسائل
الصبية المشار اليها لانه اتلف بسبب امساك الوثيقة او تضييعها ما غرم وان لم ياكل منه شيئا ولا حوى بما نفسه
واما قضية البناء والغرس فالخلاف فيه مشهور والزمه الى ابنه كثير والشيوخ انه للورثة لان اطلاقهم على انه
بين انه لو اوصى بذلك الغلة عليه وهو قول ابن القاسم في الموازية **وقد وقفنا** المسألة في اول رسم من سماع عيسى من كتاب
الحبس واجاب بالجواب فيها وتكلم ابن رشد بكلام شاف ونبه على ذلك ابن زهو ما ينبغي اجراءها على مسألة الرحى المشتركة
يصلحها بعض الشركاء واشار الى الكيفية التقويم واحال على ما بينه في سماع عيسى من كتاب القسمة او الى انهار ونحوها
ابن عرفة في مختصره ما وقع في سماع عيسى وعقبه بكلام ابن رشد بعد ان قرر مسألة المدونة وما فيها من الاقوال وعقبها
بمسألة اخر رسم اغتسل من سماع ابن القاسم فحاصل الجواب جليا ذلك كله والله الموفق **واجاب** عنها فقيه
تونس ومفتيها **ابو عبد الله سيدي محمد الى عيسو** بما نصه الحمد لله اذا وافق الحكم على قول ابن الحاج فيما تضمنه رسم
الحبس فلا اشتراء في دخوله معهم القسم بالتسوية او على قدر الحاجة وهو المشهور والاول المختار ابن الحاج لان الكل
منهم هذا مقتضى الروايات وفتاوى المتأخرين عن ابن اصبغ ابن محمد افتى بدخول الحفدة مع الابناء الشيوخ واشعر
عن تكرارها مع الحفدة من بعدهم لانه لم يتفرقوا في منبوا ارادة الترتيب فلا يدخل الابناء مع الاباء ولو كان العقد فيهم

وقال هب انه بعتنا منك حقي ما هو الذي تبع حقا

وفي نسخة عقب قوله انما هو ما نصه انما هو الوجهان
على التسوية لا الخلاف وفرق بين ذلك

والاستقلال فلا نشك انه لا يرد فيها الخلاف الذي ذكر
ابن رشد في مسألة ثالث من سماع ابن القاسم من كتاب

على من امسك وثيقة دين لرجل على اخر حتى مات
فتعذر هل يغرم المستعدم ام لا

بالواو ولم يتنازع عليه على ان منيبا [illegible] هذه النازلة والله اعلم انما فيه من الابناء والابناء لا فيه من الابناء والاعلى ولا
موقفا للاختيار فيها كما انفرد النفقة نقلا ومبلغا في بيانه واجوبته وان كان لا غنى بيوم الخلاف وقبل الخلاف المنلين
ونقل ابو عمران ابن المواز حمل مسئلة المدونة على الخلاف الا فرقوا ما لك في تفضيل الابناء وانها الترويبا المعنى الفايل بالتساوي
والا شاد هنا اعطاء الحب كما بينه على قدر ماله وعيلته مما اعتل عن ذكاء ان الاخوة ان لم يفضل شيء من الولد والنظر من مائة لا
يكون محكوما له بالرضوانه الحبس حتى يكون تتلاعبا كما قلتم بل هو محكوم له بالدخول وانما متوقفا على ما يقطع الغلة ما ان التبعي
انتهى الا قرو **واما الرجوع** بالغلة فيه مضى وهو اطلاعه فيه وهو اذا لم يحيط اهل الحبس بمنفعته هل تصير له او يشاركه فيها
وهو لا عليها ومسئلة البنات مع ابن رشد خلافها من طرق الحواله والجواب ان غني يشاركه او على يغنيه واقتطع والمختار هنا
الرجوع والعلة في نفي الرجوع ان صاحب الحق غير مجبر لان الفتح بالاقتصاد يضعف الرجوع وصاحب المنتصب ينقصها ويقسم د
وبعض العراضة في نجم بيته وتسلم سريرته والاقصر ملكي ووصف العلم معروف لا ينتقل اليه قبله لا يحق فهو عاصيا
وذلك في اوامنه وعن الله وليثبت المسئلة واطلاع ابن الوثيقة لانه هنا متعرع من طاحيه مبادئها فكن بخلاف ما سر
الوثيقة وانما هو منتسب ولا يرضاه خلافها **واما البناء** والغرس فما اختلاف العلماء فيه كثير ولما ذكر انه وقف ولو انتفعه
ما يقتضيه ابن يونس وابن القاسم الفوات والمختار عند الشيوخ الثلاث فوليه وقول المقبر كان لا ينتقل عن ملكه بمجرد البناء والغرس
الوسط المختار وذلك ما نقله ابن رشد واعتبر به ان ينظر الى البناء والا استوعبوا الغلة فيه ما زاد من البناء والغرس على قيمته
فيلها ولا كلام للورثة في الزيادة والا ما استوا ان استوعبوا طيف اعتبروا الغلة وترك البناء والغرس على حاله وما في التزاد
هو على اصل القول بالاصل المعلوم وهو نيل المكتم والزوج في دار زوجته وغيرها فيطلع في قيمته قايما وقيل مقلوعا وهو المشهور
والله اعلم **واجاب** **عنها فقيه فاس ومفتيها الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري**
رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله الذي اقبل الجواب به في هذه النازلة ان قول العم هيا ان التنصيص وقع على الحبس امر الحيض
لا ما قال يتنزل منزلة الاظهار الصحيح فيعرف مقتضاه ويترتب حكم الحبس على ذلك اللفظ ولا يعدل عنه الى سواه الا بقول الى
عقد ابو عنيانه وان كان قد قال فيه ابن القطان في هذا الاطلاق اعلم ان قول التعقيب نص في دعوى العم الاشياء للجهة بعد انقطاع
الاعلى الا ولو العطو امضا لذلك اخي ما حكي عنه في هذا المشهور والذي قاله العم صحيح لان العمل على قول المتقدم وعندي والحكم بالتسوية
وعدم اعتبار الطبقة العليا على السفلى التي تليها **وقد قال** غير واحد القول هاهنا واختر والمدونة ونسب الشيخ مواضع لمسئلة ولد
الاعيان وكقوله وان ذكر الابناء وعقبهم ثم توفي كان يقسم واحد مع الابرع وقد كتابه فلا في هذه المسئلة اقوالا منها
تبدئة الاعلى مطلقا والثاني الى ان ينتفع من سفل والثالث تبدئة الطبقة العليا ان كانوا لا يحجبون ابناءهم من العطاء وان فلها
لئلا تنقص تسوية الكل في الحبس بغير ايثار اعرف ذلك والرابع التسوية في استواء الحال في اغتلافها والاختلاف حالها
وقيل تبدئة الصحيح وان كان فقيرا والابعد والولد سواء ما لم يتبين ان سنة الحاجة في تبدئة الفقير وبه قال الشيخ فلا تبدئة
الا على عند الاستواء والمنسوب لابن القاسم لابد واعطاء الاب جماعة وليس الولد وان كان الابناء اغنياء اليال ينقطع بنقل
واكل عبد الملك ايثار الاخرى ومبنى عليه وكذلك في المرجع وصح ابن رشد مشهورية القول بايثار المحتاج على الغني في الحبس
المعقب كما انه قال ابو عمران العلماء يقسم مثل هذا الحبس الموصوف اعلاه على التسوية بين الغني والفقير وكذلك رجح
الشيخ ابو الحسن **اللخمي** القول بالتسوية والمساواة وقال انه احسن ثم في ولد الولد واحد للمعنى وكذلك رجح كثير من
الشيوخ **ومما يؤيد** ابن الماجشون في قوله ولو قلنا بغير فتوى ابن رشد ما قاله القاضي ابو الوليد الباجي في منتقاه
ما نصه اذا قلنا بية الاعلون فان ذلك مع استواء الحال فان كانت الحاجة في ولد الولد اشد او يكون الابناء مع فالدة
ابن القاسم وعبد الملك **وقد نقل** لنا عن ابن رشد التصريح بمشهورية ايثار الفقير المحتاج على الغني في الحبس المعقب فانه
لا يجوز دخول ولد الاخ في الانتفاع بهذا الحبس على كل الانتقال الله عز وجل والحيز اثنا عشر وان العم على ما يرويه العلاوي جمع
الاشياخ والعمل على القول المشهور عند ابن رشد في البيان وهو مقتضى كلام الباجي وان لا اختصاص فيه بالتساوي والله

بعد

بينه

فان كان محتاجا او كان العم غنيا على قول ورجح العم بعض الشيوخ وان كان غنيا البل ينقطع نسبه وبهذا الجميع القول
واما الرجوع في ما مضى من الحق ما ادعى منه والحيز عنه وبذلك افتى المحققون من شيوخ فقهاء بلدنا وبرجح بعض فضلائها مستشهدا بكلام
ابن رشد في المقدمات والشيوخ انظر هنا النقل على القاضي ابن رشد جرى عادته نفرعه على غيره والشيوخ في سوقه والعلم وذا
في الروايات وتحقيقه لها وتقريبه للقضاء والعمل بالاجماع وحلم معاصريه وقد نفى الخلاف وهذه المسئلة فقال واما الحق
ما اضر به على المستحق منه فانه ينقص على قسمين ان الواقف ماله يورد به ثمنا وان كان مليئه فان كان للواقف ثم يلتزم
صرف منه بالوراثة فلا اختلاف انه يؤخذ ما اغتل ويسكن لا شيئا ومن الغلات عنه تعلق الغلة بالغلات وكذا على ابن القاسم
الغلة بالغلات قال هذا المعنى لزوم رد الغلة في مسئلة الحبس فما اجمع عليه الشيوخ على الجملة وان اختلفوا في ما فيه ذلك
واختلاف رد الغلة من مساكن الوثيقة التي ذكرتم اقتضاه حسن ويختص به لا انها بذلك يغيرها ذكرنا الشنان ان اهل العلم
اما مسئلة بناء المحبس عليه وغرسه هل يكون ذلك للورثة او يكون حبسا مطلقا فيهم او يبقى ما بين القليل فيكون
حبسا او في الكثير القولان وهي اقوال **الخامس** التفصيل بين ان يوصي به او قال للورثة فيرد الى الحبس وان لم يوصي ولم يذكر شيئا فهو لهم
وكذلك هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وبه الفتيا وعليه العمل **وقد عورضت** مسئلة الحبس بمسئلة الشفعة واختلف
الشيوخ في كيفية الانفصال عنه هذا الاعتراض من قايل بالخلاف ومن قايل بالوفاق واختلف ذو الوجهين في الكيفية باعتبار
مسطور مشهور وقد ظهر لبعض شيوخ شيوخنا تحصيلا يا سرته لانه اخل ببعض اقوال المسئلة فقال انه اشهر الطرق
غير نقابه ولم يرد حبسا فهو مملوك اتفاقا ومقابله مقابله واما ان يشهد بشيء او اوصى به او قال للورثة **قلت** ولم يبق
في هذا الفتح خلاف وهو مما وقع فيه الخلاف كما تقرر في الفصل الاول واما ان وقع الامر به ولم يوم به فهذا محل الخلاف
وبالنقد تفريع مسئلة البناء الاحتياج اليه ان وقفنا على المشهور وعلى النظائر في صاحب الدار ابرز بمن فقع المدونة باعطاء ذلك
منقوضا وعلى تفريع القول **انعطاف** ان حكمنا بالرجوع بالغلة فلا رجوع به اما كيفيته في معلوم
الغلة او قيمته فيما جعلت مكيلته او اجازة الكلام فيها هو مستاق واما قوله بالرجوع في عدا الاشياء الخيمة لينتفع
بها الجهة المريخ التي انتفع بها الاعلام لتشاوره حاجة وعدد فذلك ما اسيل اليه بل لو انفقوا على الكل لكان اليه
فهو صحيح الى او غيره وموانع ذلك والله الموفق يقظه **قلت** ناقل من قول الحبيب في مثل البناء او يبقى من القليل
فيكون حبسا وفي الكثير قولان ان جمع ان ما جعلناه الاقوال الطريقة لا قول وعلم منه ايضا الا وجود للقول الرابع لا قوله
في الكثير القولان ان القولين المتقدمين وهو قوله هل يكون ذلك للورثة او يكون حبسا مطلقا فيهم فالالف واللام للعهد
فتامله منصفا وبالله تعالى التوفيق **وسئل سيدي ابو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الامام التلمساني** رحمه الله تعالى
عن فضل حبس مسجد عن اعطاء المسجد ما يحتاج اليه والتوسع عليه في ذلك هل يصرف ذلك الفضل في ما يحتاج اليه مسجد اخر او لا **فاجاب**
رحمه الله بما نصه الحمد لله واياه اعطاء ما فضل عنه واقامة حاله والتوسع عليه كما ذكرتم ثم ما فضل في صالحه مسجد اخر وكان لك
او ان احتراز به ونهي بيعه اغتيال بين ضرابة وما يعرو ذلك فقال هو عين التضييع فانه اذا لم يعم به بتنا من بيوت الله عز وجل وينبغ
به ضرابه واحتراز به وكان عرضة لما ذكرنا كان ذلك اضاعة له ولو قلنا انه ينتفع به بالنقل مع بحيرة او الفضل عادة الخراب
والرضى بالنفقة في اقامة المسجد عن التوسعة في الحاجة كما مبين ومعين بهذا الدلالة **وسئل** مالك رحمه الله تعالى في
الحديث واضاعة المال قال ما ترى قول الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وهو منعه من حقه ووضعه في غير
حقه وقد قال الشيخ في الرد في المسوق السبيل ان فضل يعلل شيء عن عيشته من شيء جرى على مقداره ذلك التفرقة فما ضيع في افق
الثغور البيع لا ترى ان الكيف صرف الفضل الى ما به تمام الرق الى الثغر صرفته وان لم يكن الجوع المحبس عليه والكنه لا راد او انه الفعل الذي
الجهد اعانة الثغر في الجملة وحاجته صرف الفضل الى مقرانه تم الى مقراه اهل الثغور وكيف يا كل هاهنا وما من نوع المحبس
عليه اذا المساجد كلها بيوت الله عز وجل لم يرد ان يشتري بالفضل زيتا ان يجمع مع الطول الا ان فيه الفضل ان ينفق
نفقة بتنجيم وقد قال الليثي محمون رحمه الله **وسئل** عن زيت المسجد يكون كثيرا ان تعلم فيه باعلاء او يكتفه وقال

هل يجوز ما فضل من مسجد في مسجد اخر اذا استغنى

على ان زيت المسجد لا

Copyright © King Saud University

بقي هنا سؤال وجوابه لا تعلق له به فيما

لا بأس أن يوقف بيت من مسجد آخر وهو اختيار الأكثر رحمه الله لمعنى ما اختير له والله تعالى أعلم **وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب**
عن ارض حبس على مسجد [illegible] أهل [illegible] بموضع آخر أغبط منها وأكثر جباية وهو أنظر للمحبس عليه [illegible] والخراب أم لا **فأجاب**
الحكم جواز التعويض إذا ثبت [illegible] ويكون [illegible] التهدم والخراب [illegible] عليه [illegible] والإصلاح مع [illegible] وابتاع [illegible] ذلك
وعين جملة لعمارته [illegible] **قلت** ومن بعض أجوبة شيخ شيوخنا الشيخ الإمام العلامة أبي عبد الله بن غازي رحمه الله عن أهل
المسجد [illegible] مكناسة الزيتون ما نصه **وما ذكر** [illegible] للمسجد [illegible]
[illegible] وهو الأصيل [illegible] على [illegible]
فيه الحبس [illegible] أرسل عليه [illegible] **وكذا** [illegible] أهل الوقت [illegible]
[illegible] **وفي مسائل ابن زرب** [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **فروع** [illegible] أبي القاسم [illegible]
[illegible] **وفي جواب** [illegible] موسى العبدوسي [illegible]
[illegible] بيع الأحباس [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الأحباس
[illegible]
[illegible] **وسئل أبو الحسن الصغير** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل القاضي** [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل القاضي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** الحبس صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل الفقيه أبو محمد [illegible] سيدي [illegible] العقباني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تفويت الحبس الذي لا نفع فيه

لو كان له أرض عليها [illegible]

ما دخل وقف المسجد وباب [illegible] هل يباع

[illegible] حبس على بنيه الصغار وادعى أنه [illegible] لنفسه

[illegible] وعشرين سنة ولم يثبت [illegible]

بقي هنا سؤال وجوابه من العمريين لا تعلق له
وهو [illegible]

الفاهم

46

الفاهم يقتضي [illegible] الطالب الواحد بالبيت الواحد [illegible] الطالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ورحمة الله [illegible] **فأجاب** [illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم **وكتب** [illegible] **وسئل الأستاذ أبو**
سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم الغرباء [illegible]
العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** إن كان الحبس مقصورا على الطلبة بالموضع المذكور [illegible]
وإن كان على طلبة العلم [illegible]
[illegible]
الوقف [illegible]
[illegible] **وسئل الفقيه أبو الحسن** [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] الله [illegible] مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] مدرسة [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] مدرسة
[illegible] الفقهاء [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

على حكم إعارة بيت المدرسة

على نقض دار [illegible] مدرسة واحدة

طلبة العلم [illegible]
[illegible]

او مخافة او زاوية او رجال صالح او ذريته ثم على الفقراء هل يصح وقفه او وقف على ذلك ازخال بيت المال فاجاب نعم يصح وقفه ويبقى المال اذا رداد لا مصلحة ما فيه المال لمصالح المسلمين وهذا منتهاه وسئل عما اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يفوض الى من يشاء ولم يفوض اليه اشتكاه الى من شاء وكذا لو سقط نظره ما فوض الى انسان فهل للمشتكي النظر الثاني او وجد له مشارك كثير او لو مات هل يعود النظر الى المسند الى المسند او لو اسند المسند اليه الى الثالث فهل لا عن لعام الملك فاجاب ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته ولا ليس له ولا للملك عزل الثالث الا ان سفه الكل

اذا اشترط الواقف النظر لمعين لانسان وجعل
له ان يشتر

وسئل عن رجل وقف على بنيه الثلاثة عليا واحمد وابي بكر بالسوية يجري على كل واحد منهم نصيبه وذلك وهو الثلث ابدا وحياته ومن توفي منهم عن نسل وان سفل كان ما كان جاريا عليه لولد النسله وان سفل ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل جميع ما كان اخويه عاد ما كان له ولعقبه الى الذي هو [illegible] الاخوين الباقيين بينهما نصفين الى نسلهما الذين مثلهما لا تغيير وتوفي علي وخلف عبد الخالق ومحمد واسماعيل وصالحة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات محمد ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا وامراة ثم ماتت صالحة ولم تعقب ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين ولكن حاله الباقيين الان ابن اسماعيل وولد عبد الخالق وابنا محبوبة وكيف يقسم بينهم فاجاب لابن اسماعيل سهم وثلاثين ويقسم الباقي بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية وتصح من مائة وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثون ولكل واحد من الاربعة الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة [illegible] وذلك ان اصل المسالة من ثلاثة مات علي عن سهم وانتقل الى اولاده الخمسة فقسم خمسة في ثلاثة وتكون خمسة عشر ثم مات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين فقسم بينهم خمسة عشر فتبلغ ثلاثين لاولاد علي منها عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنان الى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان الى ولديه ونصيب محبوبة وهو اثنان الى ولديها ويبقى من الثلاثين اربعة وعشرون منها عشرة كانت لاحمد وعشرة كانت لابي بكر واربعة كانت لمحمد وصالحة وهي لا اربعة والقسم تكون للموجودين الان من اهل الوقف وهم ولد الخمسة ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة وابن اسماعيل بينهم بالسوية وهي منكسرة فيضرب الخمسة في الاصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل اثنان في خمسة بعشرة ولولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون للخمسة لكل واحد اربعة وعشرون ولابن اسماعيل معه العشرة التي ذكرناها طار له اربعة وثلاثون ولكل واحد من الباقين اربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة وعشرون وانما قلنا انه ينقسم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلاثة الذين اعقبوا من اولاد علي يكون لعقبه ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب احمد وابي بكر يكون مسكوتا عنه فيصرف الى الموجودين من اهل الوقف وهذا هو [illegible] كتب الا على وقد كان قبل هذا الحال العقصوما على غير هذا لاكن مقتضاه الان فتمنه هكذا ان الاعتبار في كل زمن بالموجودين فيه ممن يتناوله الوقف فلما مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه الى الموجودين بعد ان [illegible] نصيبه وان احدث معهم احد شاركهم فينقص نصيبهم وانما يعتبر نصيب كل نسل اذا مات الى عقبه لان الواقف انما ذكر انه يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة والثلث لا في كل شيء يصير الى من يستحق فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف الى الموجودين بالسوية

على كيفية قسم الحبس على العقب

واما قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة اخويه انتقل الى نسلهما فهذا انما يتوجه ان لو مات احدهم يموت من غير نسل في حياة اخويه بل مات احمد في حياة اخويه بل مات بعد تمام نسل احمد فلم يخلف اخويه بل احدهما فلم يوجد الشرط واذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم وحينئذ لا يقسم شيء منه للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الاطلاق والله اعلم

ع ع ع
عاد له ما كان من زاد ـــ ثم الى نسلهما

اذا لم يوجد الشرط المشترط في الوثيقة
يكون ذكره فيها كالعدم

وسئل عن وقف شيئا على اولاده الثلاثة وعلى من يحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم عاد نصيبه الى اخوته اهل الوقف ابنه فماتت احدى البنات وخلفت اختيها امراتين واخويها وابويها فجعل ثم حدث له ابن فاجاب لما ماتت احدى البنات انتقل نصيبها الى اختيها واخويها فيكون لهما الثلثان وللاخوين الثلث فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الاخر للبنتين للبقية والاختين ثلثاه وللاخوين ثلثه وتصح من ستة للابن ثلاثة وللاختين سهمان وللاخوين سهم والله تعالى اعلم وسئل عن رجل وقف وقفا على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسلهم وعقبهم وعلى ان الذكور والاناث سواء وان مات منهم عن غير نسل او عقب عاد نصيبه الاخ ومن مات عن غير نسل اعطي نصيبه الاقرب فالاقرب من اهل الوقف فمات زيد عن ابنين

يقتضي

يقتضي ابا بكر وثلاث بنات عائشة وهند وزينب ومنهم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم واحمد ومحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف ابنا ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عائشة وخلفت ابنا ابن [illegible] فاجاب يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن عائشة ربع وسدس ولابن ابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولابن احمد نصف سدس

وسئل عمن حبس رجل وقفا وفعلا على ان يقسم بغلته ثياب وتفرق على الايتام يوم الرابع عشر من شعبان المعظم وكل سنة فتعذر تفرقته بذلك اليوم لعدم حصول الغلة او غيرها هل يجب تاخير تفرقته الى الرابع عشر من شعبان المستقبل فاجاب لا يجب ذلك بل المبادرة بتفرقته على الايتام والاولى فعلها لان الزمان الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا اداء فمتى تمكن اخراجه كالاضحية المنذورة اذا لم يخرجها حتى فاتت ايام التشريق يخرجها متى تذكروا ولا يؤخرها الى وقت الاضحية والسنة الثانية

اذا اوقت اليوم المعين لها الحبس

وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن رجل وقف متجرا او نحوه وشرط في وقفه الا يتولاه الا مالكي المذهب فهل يجب اتباع هذا الشرط وتكون الابنة ظاهرة بالحلة ان اولاد اوجب اتباعه وتولاه وهو على مذهبه ثم انتقل الى مذهب اخر هل تقدح توليته ام لا او اخل بحقيقة هذا الشرط والواقف وقد كان الغالب على اهل ذلك البلد اتباع مذهب معين كالاشعرية ومن هل يشمل هذا منزلة الشرط المحقق ام لا وما حكم ما يتسع في هذه الاقسام فاجاب ان وقف الموقف على مذهب معين لم يجز ان يتولاه غيره وان خص المدرس بمعين لم يجز نصب غيره واذا نص على بعض البلاد ونصب على ائمة المذاهب بحيث لا يكون فيها غير اهل الوقف على ذلك ولا يستحقه وان انتقل عن مذهبه الى مذهب اخر وان كان هذا الا مقتضاه الجواز اشتاول ولا باس بل الانتقال افضل

من حبس مسجدا وشرط الا يتولاه الا مالكي

وسئل بعض الشيوخ عن رجل حبس على اولاده الثلاثة بنص الوثيقة وعلى ذريتهم بعدهم وعلى عقبهم هكذا ما تناسلوا طبقة بعد اخرى وان انقرض احد الاولاد المذكورين عن نصيبه فينتقل الى ذريته وعقبهم وعقب عقبهم وان انقرض منهم عن غير عقب رجع نصيبه الى اخوته المذكورين لابيه فهل [illegible] وذلك بان الحبس المذكور فيه انقراض الوثيقة فهل قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد اخرى معتبر في الوثيقة فلا ينتقل الى اسفل الطبقة بعد انقراضها ام ان الحبس كان انتقل الى طبقة اعقاب الحبس ولو اجاعة وكل من توفي واحد منهم افرد نصيبه ورثته كما ذكر المحبس الا ان ففي جميع اهل الطبقة ما انتقل الحبس الى ولد الاعقاد فهل يختصون بالحبس كما اقتضيه [illegible] على قول المحبس طبقة بعد اخرى او يشاركهم في الحبس وكان انتقل منه ويكون قول المحبس في تحبيسه طبقة بعد اخرى من ما وضعت لغير معنى ومحوها كعدمها وان قلتم ان اولاد الاعقاد بعد انتقال الحبس اليهم انتزاعه منهم لا انقضاء الطبقة ام لا والكلام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب بان نص الجواب ان نص الوثيقة المذكورة يوجب ترتيب الابناء مع الاباء المعينين في الحبس المذكور ولا يشارك ابن ابيه المعين في استغلال الحبس المذكور في زمان واحد وانما يكون للابن استغلاله بعد موته وبين ذلك عامة في اعتقال الحفيد ابيه في الحبس المذكور بعد موته ولا يقبله في حياته فهذا اوضح الترتيب المشار اليه في الوثيقة بقول الموثق وعلى ذريتهم بعدهم اي يكون لكل احد من الذرية ان يغل الحبس انقسمه الا بعد ابيه بعد موته وهو معنى قوله طبقة بعد اخرى بدليل قوله وان انقرض احد الاولاد المذكورين المعنيين في التحبيس عليهم انتقل نصيبه الى ذريته وعقبهم وعقب عقبهم وهذا الترتيب المشار اليه انما هو بين الاولاد المعنيين المحبس عليهم وابنائهم وبناتهم وطبقهم وان من خلف من احد الاولاد المعنيين لمن كان ذا اولاد وعقبا ومن بعده ينتقل لجميعهم ولا ترتيب بينهم لقول الموثق وعلى عقبهم وعقب عقبهم بعطف الواو والواو الموجبة للتشريك وينبغي ان تنصح وثيقة الحبس بكتب الشرك العقبي ليستدل بذلك على مقصد المحبس في حبسه والله سبحانه اعلم وهو تعالى الموفق للصواب بفضله

قول الموثق طبقة بعد اخرى

وسئل عز الدين ابن عبد السلام عن نصب الشموع والقناديل في المشاهد المزينة للموفودين وتعليق الستور فيها هل هو جائز ام لا وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء واهل الصلاح وما الحكم فيما يهدى الى المشاهد من الزيت والشمع الزائد عن الحاجة للموفودين هل يجوز بيعه وصرف ثمنه او لا ام لا يجوز الا [illegible] وهل يجوز ابقاء السراج ليلة للمشاهد مع خلو المحل من ساكن هل يجوز نهارا او يمنع لما فيه من مشابهة النصارى في ابقاء الكنائس نهارا وهل يجوز تعليق القرة المشاهد او الكنائس فيما لا يجوز الانتفاع بقنابة

على نصب الشموع والقناديل بالمزينة

1366
بمكناس المغرب الاقصى
مكتبة ابن غازي
مدينة
محمد بن عبد الهادي المنوني

العلم فيها كما فعل عن بعض المحدثين انه كان يكتب فيها الحديث **واجاب** تنوير المساجد بالشمع والقناديل بالاسرجة انه نوع
من الاحترام والاكرام وكذلك الستور الماشية من غير الحرير تلحق بالتي بين بقناديل الذهب والفضة واحتمل ان يجوز لانه [illegible] واحرى
ان امر الحرير اهون من امر الذهب والفضة ولذلك يجوز استعمال المنسوج بالحرير وغيره اذا كان الحرير معلوما ولا يجوز مثل ذلك في الذهب
والفضة ولم تزل الكعبة تستر الى الآن والاحترام ما فلا يبعد الحاق غيرها بها من المساجد وانما منع ستر بعض العلماء واهل الصلاح مجالسهم مع
البيوت مجالس في البيوت هل زينتها وما امثلها اذ لم يثبت لشيء منها حرمة المساجد **واما** ما يبقون الى المساجد من زيت
وشمع وغيرها من اموال **الاول** ان يقول المعطي انه منذور وهذا لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ويجب صرفه في جهة النذر وان اوقد
في الكثير لم يجز منعه كما لا يجوز التصرف في ريع الوقف على الغير اذا استغنت جهته لا استعمال وخرج عن كونه نفعا وان صح المحبوا به
تبرع وهذه الحالة الثانية لم يجز التصرف فيه الا وفق اذنه وهو باق على ملكه الى ان ينقضي بالاستعمال في جهة النذر فان كانت
الحرمة وعلم ان بانيه قد مات فهو بطل اذنه بموته كما في الوابل طعاما او غيره ثم مات قبل تناوله ونقل كل في اذن فيه فلا عروة
وارثه معول في ذلك وان فعل بحيث يتعذر معرفته وبيئسا منه فهو طار لصالح المسلمين العامة يصرفه فيه وهو بين مبتديا
بالاقرب البرابة بيده في شله ويتزل بنفسه فيه منزلة الامام العادل فعليه ان يصرفه في اهم المصالح التي يبقى فيها الامام فيها اهم
فاهم فاهم ما الحيه لغيره الا ان يكون متولا امور المسلمين عادلا عالما بكتاب الله وسنة رسوله فعليه ان يرفعها اليه ليبقى
للامام فان ضعفه الله تعالى عليه فيه وان توقفنا معرفة الوارث ومن احقه وجب صرفه الى ان يقضي ومن اجمع فيه او بيشرو وظهور
ثم رجع الى المطالح العامة فان دفع المعطي ذلك الى متولي المسجد على يدي الجهة وهذه هي الحالة الثالثة وهي مشكلة اذ الجائز
ان يكون منذورا وهو الغالب فيه يجري فيجب عليه احكام المنذور الذي ذكرنا وان الجائز الا يكون منذورا فاذا الاصل عدم النذر فيجب
عليه احكام الحالة الثانية ويجوز ايقاد البيصر والمطابيح ليلا مع خلو المساجد من الناس لما فيه من احترام المساجد وتنزيهها
من وحشة الظلمة ولا يجوز ان ينحل القناديل ونحوه واشاعة الحال في ظلام التشبه بالنصارى **واما تعليق** العمود في المساجد
وان علقت فيه تشغل المصلين وتشوش عليهم فلا شك في تحريم كراهية ذلك لما فيه من تفويت الفرض الذي بنيت المساجد لاجله وان
علقت في جهة لا تشغل المصلين فلا باس به ولا يحل لهم الانتفاع بها الا باذن مالكها لانها باقية على ملكه ولم ياذن في الانتفاع بها بلفظ
ولا قرينة حال فلا يرفضه فيه التصرف الحق فيها الا ما يحل لها اذا لم تتحقق الاباحة بلفظ ولا عرف فان جرى الامر على عرف الشيخ الا ان تبلى
بحيث لا يعلق مثلها في المساجد وان سقطت ما لبثت جاز اكلها واحرارها كما يجوز التقاط الثمر والزبيب لعفاء العرف باباحة
ذلك والمسامحة فيه والشتر الحجر به فهو والمرعي فيه قواعد الشرع ومآخذ الاحكام بالافعال بل يكفي عليهم ذلك لانهم ليسوا اهلا
للاجتهاد **وسئل ابو سعيد بن لب** عن امراة حبست وهي في ولاية ابيها ووافق على تحبيسها **واجاب** لا احفظ
نصا في التحبيس الا انه ليس للوالد ان يخرج من ملك الذي يحجره عن شيء من ماله بغير عوض ولا بعوض فيه محاباة لا حق ومشهور المذهب انه لا
انه اذا تصرف بما لم لكه او ارض نظارته الى ملك الوالد كان الولد محجورا فعل الامور او مغيرا او المعمول به الفول بالفسخ هذا اذا قلنا
ان الاب يوافقه على التحبيس صار هو المحبس فلا قضاء بالفسخ وان قلنا ان الاب هو المحبسة لا يقال بالشرى فالفسخ اولى لانه تبرع من
المحجور **وسئل العبدوسي** عن دار محبسة على امام مسجد وافتقرت الى الاصلاح ضرورة ولم يبق عليها حبس تصلح منه **واجاب**
يقال للامام اما ان تصلح والا اخرج ونكريها لينتصلح والكراء ولو شرط محبسها ان تصلح وتمه اخرايا الصحيح مهمله ميسر وفلا شرطه
واذا كانت تحتاج الى الاصلاح لكنه لا تقوم غلته الا بما والذي يعني للامام كراء المثل لما فيه من التوفير عليها وتصلح به الا ان لا اندار
الضياع الواجب ابقاء ذلك في الماضي ليصلح به في المستقبل **وسئل** ابو القاسم عمن كان يؤم بمسجد ويقوم باحباسه خمس
سنين فطلب ان يفرض له الاجارة على فعله في المدة الماضية ويفرض له في المستقبل **واجاب** اما اجرة طلبه على نظره في المستقبل
فان كان المحبس جعل للناظر شيئا فهو عطاه فقط وان لم يسم له شيئا فهو على العمل ان يفرض له اجرة مثله على قدر نظره وكلفته وتعبه
في ذلك واحياء ذلك يعتبر لا بغيره واما طلب اجرته على الامامة في المستقبل فان كانت له اجرة معلومة في المستقبل فهو على شرط ان
تكون معينة في اصل الحبس ولا يكون في اصل الحبس ما يفرض له فيه الا ابو محمد وينطوع بالامامة فيه ويكون عليه ان لم يفرض له اجر

على تنوير المساجد بالشمع والقناديل

على ستر حيطان مساجد العلماء

ما يبعثون الى المسجد من الزيت والشمع

ايقاد البيصر والمطابيح ليلا مع خلو المسجد

على تعليق العمود في المساجد

وحبست وهي في ولاية ابيها فوافق على تحبيسها

على حبس الامام ان احتاج الى الاصلاح على من يكون

وكان يؤم بمسجد ويقوم باحباسه وطلب الاجرة

ان تشغل

ان تنقطع اقامة الجماعة فيه ويكون فيه تحط عنه اجرته في نقض له وبهذا حكم الامام الفقيه العقباني
لا ترجيح فيه والمصلحة ودلت عليه نقل كثير في المذهب **واما طلبه** اجرة على النظر والامامة على ما مضى فان كان يقبضه بعينها
على ذلك طلب اجرته عليه فيما مضى وان كان فقد حكم بها وان لم يقبضه الا اجر الاجرة عليها فيقبض له والله تعالى اعلم **وسئل**
عن شراء وقبض الاحباس هل يجوز ام لا **واجاب** بانه جائز ناظر الاحباس تنصيبه الحبس واحق من كان يشفع به قبل ذلك
في سفل او غيره واحقه له في حيازته على من يليه بغير من فيه مما انتفعوا به قبل ذلك في سفل او غيره وذلك القبض ان كان يؤجر
لمعينه ما الة لا تنقطع المنتفع به لانه اخص بغيرهم وهو ملك المحبس ولم يبق الا ان يستحق ما بقي منه على وجه النظر وان ادى
ذلك الى شيء وملغى من ولاة نظار على الحال المذكور والله تعالى اعلم **وسئل** عن ما سوميه او حنت بجزء دار لها المسجد جانبا الموضعة
فيرما يحتسبه لموضعها والدار خربة معرضة للضياع بالدثور واما المسجد فيصلح به **واجاب** يباع عليها
الحد المذكور او يعوض لها ان ومروبيعه الى ذلك **وسئل** عن مسئلة نقلها **ومن خط الفقيه المفتي** ابي العباس
المغربي نقلتها فيمن رضي الله عنهم ومتع المسلمين بحياته حوائج السائل في مسجد حصرت عادته ذلك وان يلفر ولو دورها زايد ثلاثة
دراهم وكان الدر من العهود المذكورة وذلك من ازيد من سنة وانه لم يفتح احد في ساكني الدور المذكورة واعطاء الدرهم الصغار
الى ان تشهد امرها ما طلبا بالدرهم فما لا اعطى شيئا ويعفي الذي كتب له جبر استتر بسبب المذكور ابيه ان تشيء فلان جميع الدار والذي
في المسجد ولي اضرت ذلك وتشهد اهل المسجد ان ويلغ منه كان يعطي ذلك ولم يمنعه منه الا ان الشهود لا يدرون بسبب اعطاء د
ساكني الدور المذكورة الدراهم هل على وجه الكراء للبقعة والقاعة او للمسجد المذكور في الدور الثلاثة جزء ثلث او ربع او غير
ذلك فهل يجب تسقط طلبهم بسبب فيقطع او يوقف ما جرى العادة به ام لا وان لم يعلم سببه وافيد بعض من انتهى زمان
ذلك ما للكراء في العهود ان فعل الدار ان المسجد المذكور ثلث هذه الدار لا انه اصطلح مع ناظره بالدرهمين معلمين من غير طائلة
للعبادة ولا للكنيف ولا يغير ذلك ضرورة الدار المذكورة بينوا لنا الحكم في ذلك ما جوريين مشكورين والسلام عليكم ناظر المسجد
المذكور يحيى بن محمد الموصي فيكم **واجاب** رحمه الله بما نصه الحمد لله وقل دابا الجواب والله الموفق للصواب بمنه
ان الاصل براءة الذمة فالاطلاق وحاز ملككم فيحول منهم بتنا فلانه واعطاء الدرهمين المذكورين فيه احتمالات متفرقة
فلا يتبين ان المسجد المذكور الا بان قد الاحتمال فيه او فيه احتمال الوهوب **وقطري** مالو ذلك ان يختلف وادعى عليه انه تعلق
المسجد في ذلك اهمية شركة او غيرها او كان من يقضي بحصل ذلك على نفي ذلك وشهادة الشاهد المذكور على تقدير ثبوتها يوجب الاجلاف
فهاذا الحق الغير مجهول بالله تعالى انما لتوضيحها **وكتب عبد الله العبدوسي** لطف الله تعالى به **وقد كتبت على مثلها جوابا**
مثل هذا من كلام فاما لقاما العلماء المفتون لسادة على جواب هذا والخير عنه والله حسبي وافضل
والسلام عليكم والرحمة والبركة **وسئل بعض الفقهاء** عن دار محبسة طابعها على التقرابة واعقاب اعقابه وجعل
مرجعها للامام المسجد الجامع كانها وكان قد انقرض المحبس والمحبس عليهم ورجع مرجعها للامام المذكور على مقتضى ما فيه
طامية والعين الدار مهدم معظمها وهي في غاية الاحتياج الاصلاح كنس وبناء ولبس في مراجعها علتها الا القليل فعل
يكون بناؤها واصلاحها من مال المسجد المذكور اعني من وجوه او من مال زاويته لها او مال كثير لوقفها وتقدم والامراء والسلاطين
وصار غلة ذلك يبقى اليوم في بعض المطالح بفتوى وتقدم وفقهاء وامراء واسالوا بينوا لنا الحكم في ذلك **واجاب** مذهب ابن
القاسم لا تتغير وحاب الاحباس ما طابق الوقف الذي عينه المحبس ونقضه ولا يستنفع في غيره وان كان في الوجه ومن كتبه
وقطع تابع ذ ابن على ما فضل المحبس فاو يستنفع بالفضل الموقوف اصول اثره ولا يرجع في مطالح اهليها ومذهب اصبغ
وابن الماجشون ان ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز ان ينتفع بعضه في بعض وفي المعلى مذهب ابن القاسم لا تنبغي الدار المذكورة
ووجه مصرف المسجد الا ان يكون المحبس اطلقا في منافعه وفي تحبيسه ولا تغيير لبعض المنافع كالزيت والحصر وغير ذلك من
المنافع المعينة التي يعم منفعتها الامام فان كان المحبس اطلقا في منافع المسجد واطلاق الامام ومنافعه والحال على مذهب
اصبغ وابن الماجشون اطلاقها اعني الامام المسجد اطلاقا ان شرط خصوصه لمنافع معينة لغير الامام منها او كانت مطلقة

علمته وكان لا بد من فيه لا يفقه بها الا باجرة والا
ظلع فيجعل نحو المحبس انه يتطوع بها والله اعلم

على بيع الحبس الخرب

على دار لها ثلاثة عليها ولم يعلم لا يدري ما سببه

هل يصلح حبس الامام من مال المسجد

وفي كلام العقباني ان ابا الفضل ومعه المتأخرين نقل عن بعض أن الحاكم في الحبس وقع من امره يومين واحتياج المحبس البيع والحجر في اصلاح دار الحبس طلاع وسد ابواب لتصلح ورفع الحبس الماسون الحاجة اليه **وفي فتوى الفقيه الحافظ السيد أبي الحسن** الصغير رحمه الله تعالى في دار الامام [illegible] شكاه فيها من الاطلاع انهار تصلح وعلمنا به يعطي كراها او يخرج منكم فيمن يبنيها قال فيها امنع وذلك لما ثبت واعيا من المحبس ولما في كلامه ان هذا الحكم قائم بالدار المحبسة لشكلها واما الدار المحبسة عليه لم يكريها ولا يخرج فيها وليتأمل ذلك والله اعلم **وعن** ان محل الوقف وعن احمد المالكي واملاك كان واحباس الملوك فعن نقل القرافي وغيره عن جواز صرف الوقف الزائد في سبل الخير غير السبيل التي عينها الامام والا ترى قلة الخلاف الشاذ البيهقي وابن القاسم واصبغ وابن الماجشون والله تعالى الموفق للصواب بفضله وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] لطف الله به بمنه وفضله

وسئل ابناء الذين [illegible] بعلامة بانصه يسر جوابكم في مسألة رجل تحبس يوسف على [illegible] على صغير بنيه الثلاثة محمد ومسعود [illegible] بينهم وعلى اعقابهم للابد ابدا وعلى من يولد له من الذكور من زوجته عائشة بنت عبد الله [illegible] والآن احمد المذكور وغانية والآن مسعود ومحمد المذكورين على السواء بينهم واشترط في صرفته ان من مات من بنيه محمد ومسعود المذكورين ومن يولد له من زوجته المذكورة عن عقب ذكر رجع نصيبه في الصرفة المذكورة الى عقبه ومن مات منهم من غير عقب ذكر رجع نصيبه منها الى من بقي واشترك المذكورين هنا [illegible] لعقد المنصرف المذكور ثم توفي مسعود المذكور احد المنصرف عليهم عن خمسة بنين يحيى وعبد الله وعمر ويوسف ومنصور ثم توفي يحيى المذكور عن اربعة بنين محمد وصالح وعبد القوي احمد ثم توفي [illegible] عن ولد ذكر علي ثم توفي محمد بن يحيى المذكور عن ابنين منصور ويوسف ولد محمد بن يحيى المذكور عن غير عقب ذكر وطلبه يكون نصيبه على عمه احمد المذكور لكونه اقرب [illegible] باللارث او على محمد ويحيى المذكورين او يشترك العم المذكور مع اولاد اخيه المذكورين لكون المنصرف المذكور اشترط ان من مات عن غير عقب ذكر رجع نصيبه الى من بقي واشترك لمن حمته ذكره في نص المنصرف المذكور وافتاوا ان احمد العم المذكور ينفرد بنصيبه ولدي اخيه منصور ويوسف بالقرب والبناء [illegible] القلة ومحمد ونحو ثمانية اعوام وسكون اولاد اخيه وابوه عنه علاوة محمد ويحيى المذكورين في المرة المذكورة اعطاكم ذلك لامنع لحفظهم للالة الشرعي ولكون عمهم المذكور غاب لهم عن ريع الصرفة المذكورة حين لم يعطوا لهم اصل الصرفة المذكورة ولا كحفنته ثم توفي احمد العم المذكور عن ابنين عمر ومحمد [illegible] المذكورين على ومحمد ويحيى وطلبوا [illegible] بقلة ما اكل اليوم وغلة نصيب منصور ويوسف ولدي عمهم الهالك المذكورين ونازعهم ولد احمد المذكور [illegible] ابناء المذكور مات ولم يبين ما يصنع بما زاد في المنصرف به المذكور والبناء والغرس المذكورين هل يحكم بالصرفة او يكون لورثته والحالة الغرس والبناء المذكور في الصرفة المذكورة مما لا يحصى [illegible] ثم ان من بقي من اعقاب المنصرف عليهم طلبوا اخراج ما بايديهم وقسمه بينهم على ما يجب وقد زال ما يقع امرت في نصيبه بناء وغرسا مما الدخل والمطلب فيه ذلك اشتراكهم في ربع القسم فعلى يكون الطالب والعقبة المذكورة الاولاد فلم يأتمر بالتمكين وحل بعضي فيه ذلك فابراء [illegible] ذلك يقع الله لكم الاجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وما مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه الى من بقي واشتراكه

الحبس بين مسعود او بينه احمد الحبس عليهم

واجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله تعالى واياه الجواب والله الموفق ان صح ما ذكر السائل ان ظاهر رسم الحبس ما شهد في السؤال اعلاه وان نصيب منصور ويوسف المتوفي عن عقب يكون لعقب مسعود كلهم من غير تخصيص طبقة دون اخرى لان هذا مقتضى وثيقة الحبس القائلة ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه لعقبه وهذه الكلمة شاملة لكل المتعود عليه وان لم يفصل بينها [illegible] تشريك نصيب مسعود ومن تم بنت والتعميم للطبقة العليا وعقبه على ما دونها والطبقة بيقى ان نصيب المنقرض المذكورين لبقية تبع مسعود وبقيتهم مجموع ذلك على عقبه كلهم ولا مرجع ذلك الاحمد ولد المحبس الموصى له الريع لم يقع مرتبا في الوثيقة والفاظ المحبس كالفاظ الشارع يجب اتباعها بمقتضاها [illegible] وقوله ومن مات منهم عن غير عقب ذكر الى اخره [illegible] على رجوع نصيب يوسف ومنصور المنقرضين عن غير عقب لا لاحمد الباقي وولد المحبس لان مرتبته في ذلك المرتبة باعتبار الاعيان المسمين المخصوصين بالحبس عليهم معينين ولم يقع [illegible] الجملة التي عقبها عليها هذه واما احمد بن يحيى الذي هو عقب مسعود فلم يشركه في نصيب مسعود لانه من عقبه واما اختصاص احمد بن يحيى بالغلة والاستبداد المرة المذكورة

قال

وان كان ذلك الجهل من مشاركة بادام الشهرة وهذا منع انه الحق [illegible] معه في النصيب المذكور فيمن صح ابنه [illegible] عليه فلا ان علم عليه ابن رشد في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم في كتاب الحبس والصدقات فليوقفنا عليه في الشرح وان كان اختصاصه بذلك ذكر اشتمالي وثيقة الحبس وابعاد الماء على الاشتراك فيلزمه عليه انه غاصب لما على ما لابن محرز في كتاب الصيد وتعليقه على المدونة واما مسألة البناء والغرس واختلاف العلماء فيه شهير والذي افتى به ابن رشد ونقله فيه محمله على مسألة [illegible] المشتركة وان الغارس والبان ان اشهد في القلة فيجب مازاد في البناء والغرس على قيمة ما كان قبل الزيادة فلا كلام لهم ولا اشهد لمن والغلة ما بقي لهم والله اعلم

وسئل عن مسألة حبس ابن القاسم بن [illegible] الملقب الدار على اولاده الصغار يحيى ونحتا وابنة [illegible] او هم اولاد [illegible] يحيى [illegible] الثلاثة المحمدين واحمد وعائشة وما يولد له والتركيز والاناث جميع الكرم [illegible] والاعتدال وعلى الاولاد واولاد اولادهم ما تناسلوا على حكم ما ذكر [illegible] للانتفاع وجه الاعلى ويلغ الاعلى يحوز الحبس لمن يليه في العقود هكذا الى ان لا يبقى منهم فان انقرضوا [illegible] **ثم قال** بعد عقد الاشهاد والاستثناء [illegible] والمحبس عن ذريته [illegible] حق الحبس فيما ثانيا لا ينقسم [illegible] هذا هو الصحيح وهو نص رسم التحبيس

على ظاهر ورود النهي عن تحبيس على بعض الاولاد دون بعض

وكتب في السؤال عرض ما تقدم والفاظ الرسم ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر رضي الله عنكم جوابكم الشافي [illegible] سيادتكم العلية [illegible] المتضمن اعلاه هل يصح في نظركم السديد ورايكم الموفق الرشيد [illegible] والتحبيس لاخراج الحبس المذكور حلة اولاده وغيرهم الحبس عليهم المذكورين كلهم صحيح في نفس [illegible] ومحقق [illegible] الفعل ما قال الحبس [illegible] لبعض الاولاد دون بعض على وجه المبطل [illegible] ذلك [illegible] القطة لم [illegible] والرواة في الحبس والهبات ام لا [illegible] وان قلتم بعدوب نقضه وهذه الحبسية [illegible] بالخارج بالاقرار الحبس [illegible] بتنفيذ وصحة [illegible] كما جرى قول [illegible] ابن القاسم في الوصية بالثلث [illegible] ومحتاج وقول [illegible] عن مالك واختيار ابن حبيب واهل [illegible] اذا قصد [illegible] ولو بالثلث [illegible] الحبس [illegible] وقطع الميراث الذي احكم الله في الاملاك [illegible] سببه عند الحال [illegible] قول العارف [illegible] ومات من [illegible] المحبس عن ذريته [illegible] هذا هو الصحيح هل معنى اهل الحبس [illegible] الميراث [illegible] الحكم ان الولد [illegible] هو معنى التمليك ومن زعم المسألة [illegible] على عقبه [illegible] الحبس عليهم [illegible] مجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الفقه [illegible] العقل في تعيين الاحق [illegible] السديد والله سبحانه [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

واجاب سيدي [illegible] الحمد لله [illegible] ان تخصيص بعض البنين بحبس او غيره والعطايا [illegible] روايات متعارضة وفي الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه بشيرا اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحلته فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة **وفي رواية** [illegible] فلا تشهد على هذا [illegible] ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا [illegible] **وفي رواية** اكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس تصلح [illegible] لا اشهد الا على حق [illegible] روايات وهذا الحديث الكريم النبوي على تحريم اعطاء بعض البنين دون بعض [illegible] رواية لا اشهد على جور وهي ظاهر الدلالة ومنها رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم على العدل [illegible] محمول على الوجوب [illegible] ومنها رواية ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا [illegible] عليه السلام او ما

على اخراج البنات من الحبس

الى العلة منع تخصيص العقلاء بعضهم دون بعض وهي ذريعة الى ان يقع من الممنوع تقصير في الى الهلاك وذلك ممنوع شرعا ووسيلة الممنوع ممنوعة ومنها رواية لا تشعر الاعلى [illegible] وافتى ابن هلال [illegible] التي امتنع عليه الصلاة والسلام من الشهادة عليه غير حق فيكون باطلا **وسئل** الامام ابو عبد الله المازري عن مسئلة اخراج البنات من الحبس وحكى الاقوال المنصوص فيها نقل عن بعض شيوخه ان الاقوال المذكورة في اخراج البنات جارية في مسئلة اعطاء بعض البنين دون بعض وسلم ذلك ونحو هذا يفهم من كلام القاضي ابي عبد الله الباجي فيجب على مفتي هذا كله ما افتى به المتاخرون من حذاق الشيوخ المشار اليهم في السؤال لان المسئلتين عنده سواء وحكمهما متحد وقد نص غير واحد من المحققين ان ابطال الحبس اذا خرجت منه البنات وهو صريح راي الشيخ خليل في مختصره **وقال صاحب الشامل** بعد انه لا يبعد على اتحاد الحكم ينبغي تخصيص البطلان بنازلة السؤال لان هذا الاقرار وان كان مستندا في ظاهره لما قويا والنظر يفرق بين المسئلتين لان مسئلة اخراج البنات منعت للتشبيه بامر الجاهلية ولم توجد هذه العلة في مسئلة النازلة [illegible] ابن الحاجب على وصف الامر ولا مانع من الهبة عن مقتضى شيء من ذلك [illegible] في سماع ابن القاسم وكتاب الحبس **واعلم** ان اخراج البنات من الحبس [illegible] اهمية وهبة الرجل لبعض ولده دون بعض ان قال لم يختلف قوله ان هبة الرجل لبعض ولده دون بعض [illegible] جائز نافذ وان كان مكروها [illegible] رضي الله عنه باقراره العزيز عنه واختلاف المسئلتين في نازلة السؤال لم يختلف قول مالك في جوازها ونفوذها [illegible] **وبهذا** افتت الفتيا وجرى العمل وهو الذي اقلده في المسئلة وافتى به وهو الراجح المشهور ومحل ما تقتضيه احاديث الباب من الامر والنهي على الندب والكراهة جمعا بين الاحاديث واعمالا لجميعها **واما** الوجه المشار اليه في السؤال من القول بابطال الحبس [illegible] الترجيح لان الغلط [illegible] المانعة [illegible] للاحاديث على الكراهة [illegible] عن حديث النعمان [illegible] وبالجملة فالمسئلة [illegible] المشهور فيما يحكم [illegible] المشهور وقول الجمهور والقاطع **وامثال قول الموثق** بعد تاريخ الوثيقة ومستدركا الا ان [illegible] الرواية يفتقر الى بيان وتفسير فينبغي ان ينتفعوا [illegible] لان الفاظ المحبس كالفاظ الشارع يجب متابعة [illegible] بالاعتبار خصوصها وعمومها والفاظها [illegible] هذه الجملة [illegible] وفروع المسئلة على [illegible] بشهادة عن الفعل [illegible] الجملة المشار اليها بقوله هذا [illegible] ان الحكم المنصوص صحيح [illegible] اخراج البنات [illegible] لهم على وجه الحبس [illegible] الملك [illegible] معنى الميراث [illegible] الميراث والملكية وترجع المسئلة النازلة على هذا المحمل [illegible] لم يثبت [illegible] المحبس [illegible] متنازعة [illegible] هذه الجملة ولا قطع بانه المراد [illegible] **والله سبحانه اعلم** وكتب [illegible] عن توفي [illegible]

على ان الفاظ المحبس كالفاظ الشارع

المحبس عليه يطالب القايم عليه فيما يجري منه على ما ينبغي ان يكون فيمن اراد

وادعوا عليه [illegible] القايم والمحبس عليهم [illegible] القايم [illegible] الحبس المذكور [illegible] **واجاب** الجواب ان ما اخذ القايم [illegible] الاملاك المحبسة [illegible] الحبس [illegible] المذكورة [illegible]

اعترافهم

١٦٥

ما انفق في غلة تحرم منه هل يعوض

لاعترافهم وكانهم [illegible] وحكم بعد اقرارهم [illegible] القايم المذكور والله سبحانه اعلم وقرنه الموفق على الحبس والمسلمين تكلموا على [illegible] والحبس [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل** [illegible] عن رجل له خمسة اسداس [illegible] وسمر [illegible] المذكور [illegible] المساجد وغلة الحبل المذكور [illegible] في قربة [illegible] الجبس [illegible] وهل يجوز بيعه وتعويضه [illegible] الحبس وتصير له منه [illegible] وغلة [illegible] **فاجاب** [illegible] ان ذلك جائز وعليه العمل والسنة منصوصة [illegible] **وسئل** [illegible] المراجع [illegible] المساجد [illegible] الناس [illegible] يعلمان [illegible] الحبس [illegible] ابو زيد الجادري **فاجاب** [illegible] ان ذلك منفعة الحبس [illegible] **وسئل** اوقاف الجماعة [illegible] ابراهيم البرزالي [illegible] جميع الدار [illegible] اهل الخير والفضل [illegible] سكناه فيها طول حياته [illegible] زوجته وابنته [illegible] العقب المحبس عليه وزوجته [illegible] على شخص [illegible] الاول [illegible] والفضل انه [illegible] المحبسة [illegible] المذكور [illegible] الحبسة المذكورة [illegible] المعاوضة [illegible] **الجواب** [illegible]

على فعل المراجع في المسجد للنقل او مال الحبس

عن قال ان فلانا يسكنها هل له ان يكريها لغيره

مسئلة ابن القاسم عن رجل قال ان فلانا يسكنها ويستغلها [illegible] **ونص قول ابن رشد** [illegible] ان يسكنها [illegible] ويستغلها [illegible] ان يستغلها [illegible] الموصي [illegible] على ان يسكنها او على ان يستغلها [illegible] **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** المسلمون على شروطهم [illegible] **ووجه ثان** فرتبت في وثيقة الحبس ان المحبس عليه ان توفي [illegible] زوجته [illegible] الدار [illegible] ابنته وحق [illegible] المحبس عليه [illegible] **لانا نقول** [illegible] **ووجه ثالث** ان [illegible] المحبس [illegible] زوجته الاول وابنته وذلك [illegible] فرتبت [illegible] فيعارض [illegible] ابن زياد عن مالك [illegible] ابن رشد [illegible] **فنقول** [illegible] الرواية الثانية [illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] **فقلت** لان المعارضة ثابتة [illegible]

ومن حبس غلاما له على رجل عشر سنين

الكلام في مسئلة سحنون محتمل لنا في مخالفة الاجل في مسئلة الدار الاولى وتقدم ان مسئلة سحنون يحتمل فيها ان تكون الغلة
ضمنت ومن هنا العبد فيبيعها التي ملكها المحبس عليه ويطلب مال العبد الحاصل قبل التحبيس او يشتري ليقطعه عن العبد
ليشتري العبد كل الخدمة فقوله في الرواية قبل ما وقع منها اثر شدة انه يجوز للمحبس عليه مقاطعة العبد على الخدمة
[illegible] لا يتبع كما لا يجد عوض لا انتفاع لان امر الوصي المحتملة تكون المقاطعة في خدمة العبد وذلك مناقض لما
في مسئلة الدار وليتفقها هنا ان شاء الله وبه التوفيق **وسئل سيدي احمد رحمه الله** عن ارض محبسة على مدرسة [illegible]
بعد الثواب عليه ولا شك ان اهل العلم [illegible] مبلغ [illegible] الارض [illegible] وقعنا فيها الحرابة الان وقفنا بين
دينار [illegible] القاضي الكاري [illegible] احد الشاهدين الخبير للشهادة في الاحباس [illegible]
الحراسة ثم بعد ايام قام رجل [illegible] الزيادة في تلك الارض [illegible] الكراء فيها وزاد فيها الثلث على العاقبة في قبول
زيادة الثلث في الاحباس [illegible] زاد شاهدا بالزيادة المذكورة ثم ان الصلح المذكور [illegible] المذكور [illegible]
وقت [illegible] الحكم الاول بتسعين دينارا التي [illegible] الحكم الماضي فامتنع [illegible] وقال ان الكراء بتسعين دينارا
ويشهد عليه شاهدا [illegible] احد الشهيدين المذكورين بانه تلك الزيادة [illegible] تسعين دينارا
يشهد عليه ولا يشهد عليه بذلك غيره فهل يحلف على نفي شهادته [illegible] تسعين دينارا [illegible]
الشاهد [illegible] بشهادة هذا الشاهد [illegible] الثلث وهل يمضي هذا الكراء [illegible] الكاملة [illegible]
[illegible] تلك الايام وقبل الزيادة [illegible] تسعين دينارا [illegible] التسعين دينارا [illegible] والارض
المذكورة وهل يجوز هذا الذي يفعل اليوم في اكثر ربع الاحباس وذلك انه ينادى على الربع [illegible] على قبول زيادة
الثلث [illegible] الثلث [illegible] هذا الكراء والقراءة [illegible]
[illegible] مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب**
الرواية [illegible] الكراء [illegible] زيادة والوقت
في قبول الزيادة ان يثبت الفرع [illegible] اموال [illegible] على قبول زيادة الثلث
[illegible] وذريعة الى بيع وسلف في قول ابن القاسم او الى سلف جر منفعة في قول سحنون على [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] الوصي [illegible] نصوص [illegible] والوصي [illegible]
والمعاملات [illegible] دستور [illegible] الاحباس [illegible] الواقع في السؤال [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] التوفيق وكتب [illegible]
[illegible] عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل** [illegible]
فاجاب اما المسئلة الاولى فالمعتبر فيها نص المحبس [illegible] قرينة لفظية او حالية [illegible]
[illegible] الى القصد [illegible] الاشكال [illegible]
المتاخرين [illegible] على المتاخرين [illegible] القراءة [illegible] الناس
في [illegible] **وافتى ابو عمر** [illegible] الاحباس [illegible] **وقال ابن الحاج** انما يوضع في الفقراء
والمساكين [illegible] التحبيس على مسجد [illegible] ابن الحاج [illegible] مصالح المسجد [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الخطبة [illegible]
فان كان التحبيس على [illegible] الانتفاع بالسكنى [illegible]
[illegible] التحبيس على الانتفاع بالسكنى [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
وعليه تخرج اجرة الكتب [illegible] المدونة [illegible]
على [illegible] لانه [illegible]

قال

تقدمت لشيخ في

على ان [illegible] الوصي

على ان المعتبر نص المحبس ثم قرينة لفظية او حالية
ثم مقصود [illegible]
[illegible]

قال اللخمي لو

قال اللخمي لو حبست شيئا حتى يتبيعا عليها لانفق عليها منها لانه قد جاء امر يعلم ان المحبس ارغب فيه والاولى ان
نص المحبس هو الذي يجب ان يكون عليه العمل في الكتاب الناس عنه شروطه وقد جاء في اصول الفقه ان الزيادة على النص نسخ
وكان معنى اذا اشتبه من اصل التحبيس [illegible] المحبس [illegible] **قال ابو عمران** في اعتبار
[illegible] التحبيس الناس عنه شروطه في اموالهم [illegible] المحبس [illegible]
مقال [illegible] وعشر دارا على الامام مسجد وقد فتح بابها وصار بها [illegible] الى الجامع
والقرينة الحالية ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية فيمتنع الكراء ان نوى [illegible] للسكنى [illegible] لفظية او
حالية [illegible] المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والزوايا وان كانت لا تكرى كبيوت الدار المحبسة على سكنى الامام والمؤذن [illegible]
اذا دعت حاجة الى الكراء والغرض التحبيس في ملك الانتفاع لا المنفعة وان بيت المدرسة منها للسكنى [illegible]
على السكنى وكذلك دار حبست على امام المسجد او مؤذنه وفتح بابها على الوجه المتقدم ومنع الكراء على [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible] القصد [illegible] الدار [illegible] للسكنى
وان [illegible] بسكنه المحبس عليه [illegible] من الشاهد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسجد [illegible] اللخمي في مسئلة المدونة **واصبغ**
على ما [illegible] بقوله [illegible] الحرمات [illegible] انتفاعها [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] على الامام والمؤذن [illegible] المسجد [illegible] الامام والمؤذن **فان قلت**
[illegible] المقصود [illegible] اللفظ **قلت** [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ فان مدلول اللفظ عليه [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الى المعنى المقصود [illegible] اللفظ [illegible] فاذا ثبت تقديم مصالح
المسجد على اجرة الامام [illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] للامام والمؤذن [illegible]
في [illegible] المسئلة الثانية [illegible] المذكور [illegible] غلة الربع الموقوف
على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه والخلاف [illegible] غلته [illegible] الحالة الموصوفة [illegible]
وانما الخلاف [illegible] الغلة عن الضروريات والحاجيات [illegible] المساجد [illegible] ابن القاسم
[illegible] **وقال اصبغ** [illegible] الاحباس في العقبية [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
المحبس [illegible] المحبس [illegible] المذكور وهو
[illegible] ونصه [illegible]
[illegible] **والفرق** [illegible] والعام
[illegible] الغلة [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] على [illegible] **وسئل ابو احمد القباب** عن الكتب المحبسة [illegible] المحبس [illegible]
وهو الانتفاع [illegible] **فاجاب** ان [illegible] مثل [illegible] والمطالعة [illegible]
[illegible] الانتفاع **وسئل رحمه الله** هل يجوز الانتفاع بمصباح المسجد [illegible]
[illegible] او الاستقلال [illegible] والحج [illegible] **فاجاب**
[illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]

على الكتب المحبس [illegible] الانتفاع

الانتفاع بمصباح المسجد والاستقلال [illegible]
[illegible] الحاجة في الحج الممنوعة

Copyright © King Saud University

مؤنة وتنفيذ ذلك وكم من اوقاف ضاعوا الفيها ولا ادري ما الحال في قرى البوادي وسئل [illegible] فقر بنيه وحبس الحارس
فاجاب ان قام بالوظيفة المشروطة في ذلك وكان الحال الموقوف على المدرسة لا يعلم انه تعلق به حق لغيره فذلك حلال والا
كان الورع ترك ذلك ولشرط الورع الموكد لا سيما ان فرغت المدرسة وسئل عمن اوصى لاحبابه ثم عقد حبسا بجملة ثم ان لا اولاد
اولاده هل يصح حبسه ام لا مع تلبسه بالولاية عبر التحبيس او يبطل هو الحكم سواء اذا عقد الحبس في الولاية او بعده
فيه اذ يحكم بالفسخ والبعد فاجاب الجواب والله سبحانه الموفق للصواب ان تبرعات كل مستغرق الذمة باطلة
عتق وحبس على بنيه او في قرابة او صدقة عليهم او وصية بمال ان ذلك كله مردود عن تأخر واما من اوقع الفلس
وتشرط ما فعله من الحبس في مصالح المسلمين مثل مصالح المسجد الجامع لان ذلك ينتفع به المسلمون فكذلك افتى به
منفوذ العتق من متقدمي او الولاء للمسلمين واما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين فاذا كان تحبيس الوالي
على بنيه بعد ان جبى ما يعلم انه يستغرق ماله كله رد تحبيسه وسواء تقدم عقد ما جباه او لا او وقعه كله لم تزل
ام لغير الله بتفسير الجباية ثمنه والذي يبد منه فيه الحرواة والقرى هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة وهو جلي والله
سبحانه اعلم وكتب احمد القباب **قلت** وقفنا على جواب الشيخ [illegible] بن عيسى بن علال [illegible] ما نصه باطله
مستغرق الذمة بالتباعات ومن جهل اربابها وايس من معرفتهم او علموا وجهل ما ينوب كل واحد منهم [illegible]
المعروف على اربع او غيرهم [illegible] الحكم عليهم في حكم الفلس المضروب على يديه في المشهور
والمذهب [illegible] ما تصرفوا به على الفقراء والمساكين وسئل سيدي ابو الحسن
الصغير عن رجل بنى بيتا او سماه بيت الاضياف هل يكون بهذا حبسا ام لا فاجاب ان قال [illegible] الحبس [illegible]
به في **قلت** كان هذا انه يكون حبسا بالنية او بالتصريح وهو فقه صحيح وجواب مليح لا يقال لا يكون حبسا الا [illegible]
للناس [illegible] العرف بينة [illegible] صرح به اللخمي وابن [illegible] انا اقول [illegible] باعتبار الظاهر واما باعتبار الباطن فله
حكم الحبس وسبيله وعليه يحمل قول الشيخ ابي الحسن الصغير فتامله وسئل [illegible] رفعه [illegible] سقف الجامع لتعين [illegible]
سوى [illegible] فاجاب انما للجامع الاعظم [illegible] ونظير ما قال ابن
يونس [illegible] موسوما حبس [illegible] الجوامع [illegible] وابن الحاج في حبس على مسجد [illegible] انه يجوز
في امره [illegible] الجامع [illegible] وسئل سيدي ابو علي الحسن
بن عطية الونشريسي رحمه الله [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] العتق الى الحياة [illegible] والمورثة [illegible] الدار [illegible]
زاوية [illegible] المتاخرين [illegible] النوادر [illegible]
ومن قاله [illegible] ظاهر المدونة [illegible] النوادر [illegible] الحبس [illegible] المنفعة ونقلها
الموقوف عليه [illegible] بالاتلاف والانتقال الى الغير [illegible] المحبس [illegible] الموقوف
الى [illegible] البائع [illegible] ملك المحبس على محبسه [illegible] الجبس
بشفعة ملك المحبس [illegible] **قلت** [illegible]
ما قال اللخمي [illegible] الحبس [illegible] المدونة الحبس [illegible]
النوادر [illegible] وسئل سيدي عبد الله الونشريسي [illegible]
لو [illegible] واملاكا [illegible] القاضي [illegible]
المذكور [illegible]
ذا ملك [illegible] الولاية [illegible] فاجاب [illegible] الوالي المذكور

على تحبيس مال الجباية ولو كان [illegible]

ومما يستغرق مال الابن ابوه [illegible]

ومما سماه بيت الاضياف

حبس مسجد [illegible]

وقف دار او [illegible] زاوية

ما فعله مستغرق الذمة [illegible]

او كان مستغرق الذمة بالتباعات فيبيع ما بيع وانه لا على الوصي المذكور ان يكون ما اشتراه قبل الولاية او بعدها ولا يعتبر ان كان
في ثمنه وما ... الولاية وما يعول لها ان في الولاية فلا يثبت ان يعول تنفع منهما وان ثبت الاول الذي لا يعتبر اصلا لان ما اشترط اعمه
عليه غرم ما فيه للناظر ولا ... على ... انه كان عليه ذلك وما عقد ... ان لا يعود لا يستغل لا فيمه بالتباعات
وكان وجود ومنشئه مفسوخ والله اعلم وسئل القيرواني عمن حبس العقبة على عبد الله الكرع وعلى عن موضعه دون غيره واجاب
قال الحلولي ان كان معلله ورتب على قراءة او غيرها ... لم يغير بذلك العقد ومن لم يرضه او لم يعين فانه لا يستحق ولكن لم يرتب كلا
على الا يقوم بحق المنفعة المستلزم عليها فانه لا يستحق الاجرة الا ان يكون ما فعله بسبب لحق ... الى ضعيفه و يفقد
شوكه او بعرض الحرم البسيط فانه لا يحرم الاجر والله سبحانه التوفيق وسئل سيدي ابو القاسم بن موسى بن معطي العبدوسي
عن علاقة الملوك عن ريع تسلطها مال الا ... او نحو سعيد من السلطان وعزل الناظر وادعى السلطان تسلطها على
العلاقة **فاجاب** اذا ثبت ان العلاقة كما ذكرتم فالقول قوله وقد وقفنا الرواية بهذا منصوصة عن ... ذلك
في عليه اللازم وغيره وهو المصلح اذا كان ما لا ... والقول يلزمه ذلك او ليس عن ... والنزع ولا ... تلك
واجاب ابو الحسن ... عبد الله القيرواني بانه اذا ثبت المسيح ان السلطان ياخذ جباية الاحباس والقول
قول الناظر مع يمينه ولا ضمان عليه ... وجوب اليمين عليه وقد مع ما زعم ان السلطان اخذ منه **وبالجملة** فهو امين
ما الضمان عليه والا ... ولما يفي فيه وفي التقرير والروايات ... متفاوتة سواء في المدونة وغيرها
والدواوين ... ممن يعتمد ... تسقط ... ونفي اليمين ... افتى بعض المتاخرين والاشياخ المحققين
بناء على ان العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين وانه لحسن والقول الاتي والعادة ... الناظر ابو محمد
قبض ملك ... وما ... ترتب الامر ... وبالله التوفيق وسئل ابو القاسم العقباني
عن ناظر احباس ... ان ... العقد ... الاحباس ... الجبايات
... والعادة ... الناظر ... وكتبت ولم يعد له ... ولا ... وغابته وما ... ينفق له
ما ... الناظر ... بيه وذلك ... **واجاب** انه عليه وجابه
سلطانه على ... الاحباس ... الناظر لا يستطيع مخالفته ... على الناظر ... عن ما
اخذه ... الجباية ... الرتبة ... منه ... يوفق وقد
ما قوضع ... الا ان ... منه والله الموفق وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن مسألة
تقفهم من جوابه **فاجاب** ان الناظر ... المساجد ... وكون الامانة الناظر في الحبس
... الى ... الناظر ... عليه ... الشهود ... استحقاقها
الا ... الناظر ... الاحباس ... على الربع الشيع ... الاحتياط ... الاغنياء
عن ... والسكنة والوقف والفعلة والمنتسب ... الناظر ... مو وعليه
موتى لا يحتاج الى اثباته ... ولا ... المذكور
في هذا الطور ... بالله سبحانه التوفيق وسئل سيدي موسى العبدوسي وتلمسان عن ناظر الا
حباس ادعى انه انفق في الاحباس ... **فاجاب** بانه يصدق ولا يقبل قوله الا بالاشهاد
ان عرف ... على الاشهاد ... قال ... اهل تلمسان ان ما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ... مسألة
اجر ... ولا ... قال ابو بكر بن عبد الرحمن ... الاشهاد على الناظر مقبول
عن ... الناس ... على الاشهاد ... ابو عمران ...
الخلاف والخلاف ... على تبليغ كتاب وادعى انه اوصله وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن ... بتلمسان
معلم صبيان ... لا يجوز للمعلم ... **فاجاب** ... لا ... الا ...

يفهم هنا سوال الجواب وتحصل ... ان الواقف ... الذي

والقول على ان له ان الاعمى ... بعضها او بعضها

عن علاقة ... تسلط عليها الناظر ... الناظر ... ان السلطان

على ان العادة تنزل منزلة شاهدين

على دعوى الناظر الاتفاق لا تقبل الا ببينة

من استوجر على تبليغ كتاب وادعى انه اوصله

معلم صبيان ... لا ... الا

على مرتب ناظر الحبس فيه عليه

يبقى بالجامع بالنيابة ويعزى بينهما فيجري اجرى مكانه ان ذكر او اصابها في مطالع ذلك الحبس **وسئل** عن مقيس مسجد نفي
اقامة الصلاة وتعبد على ما كان عليه ويجري الامام عن النظر واريد تقديم ناظر ليقوم به ويتفقد امواله على مرتب من الحبس **فاجاب**
يجوز اخذ المرتب على ذلك وان لم يكن مرتب في اصل الحبس هذا المختار والعمل به مضى العمل **وسئل** عن اصلاح دار الامامة

على اصلاح دار الامام من غلة المسجد

وغلة المسجد هل يجوز ام لا **فاجاب** المشهور المنع واصلاح دار الامامة المحبسة على الامامة بنوع شيء من غلات
المسجد الذي يؤم به ذلك الامام كما ان المشهور ابطال المعلوم والمذهب منع [illegible] محجور يحبس على ذلك المحجر
سواء كان اماما او موذنا او قيما او مدرسا او غير ذلك الى النهي اختاره كثير من الشيوخ المعتبرين مع التفصيل في ذلك
كان الحبس او اصله الى الحبس اكثر [illegible] واسع زايد على ما سموا جاز ان يعطى ذلك الوجه في مطالع [illegible] **وسئل** عن ناظر
مساجد هل يجب عليه نفقتها ام لا **فاجاب** تقوم ناظر الحبس وشهوده وكتابه [illegible] على [illegible]
[illegible] وهو واجب على الناظر فيها لا يحل الترك له ولا ينبغي [illegible] الاجزاء [illegible] وما ضاع كثير من الاحباس
[illegible] الناظر [illegible] **وسئل** عن كيفية المحاسبة للاحباس **فاجاب**

على كيفية محاسبة الناظر

المحاسبة ان يجلس الناظر والقاضي والشهود ويشهد الحوالة كلها واول رجوع الناظر الى اخر المحاسبة وتقال ووقف
ويجمع كل مشاهرة او مسانقة او كراء او صنف او خزين وجميع مستفادات الحبس حتى يجمع ذلك كله نفقته [illegible]
على الحوانيت لكل صنف ويعتبر المرتبات وما ينفق [illegible] المعتبر [illegible] جميع شهود الاحباس وكذلك
جميع الاجارات [illegible] والذي ينفق [illegible] كل واحد [illegible] وافسد شيئا [illegible] ومن تعدى على غيره [illegible] او ضيع
منها شيئا [illegible] ومن ضيع شيئا [illegible] وشهود الاحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك وكذلك
يجب على الناظر وهو [illegible] **وسئل** عن مسئلة عشر العين [illegible]
كان الاماما [illegible] وكان [illegible] والعشاء [illegible] بقدر ما عمل في هذا الصلوات

على المتجر اذا جرت العادة بترك اقامة صلوات او اوقات فيه قابلة شيء من رتب وعقله

فاجاب ان المدرسة التي [illegible] المذكور [illegible] لا اثبات ان عادة اقامة الامام فيها [illegible]
والامام [illegible] والفجر [illegible] في الجامع [illegible] ومدرسة [illegible] ادركت العادة فيها
[illegible] والامام [illegible] الامام المذكور [illegible] بسبب عقلته ما جرت العادة [illegible]
الفجر والعصر [illegible] الجمعة [illegible]

ما عطله الامام من ايام الجمعة

والكثير [illegible] **وسئل الفقيه** [illegible]
رضي الله عنه [illegible] والدنيوية [illegible] بنور العلم [illegible] فيما وقع التنازع
[illegible] بالله تعالى [illegible] ان يجري عليه [illegible] الى
كثير [illegible] الاصلاح [illegible] كما استقر به العادة [illegible] وهو [illegible] ضعيف
او يتيم او صغير [illegible] العادة [illegible] الشاهدة رضي الله عنه
[illegible] بالشافعية [illegible] ويجب [illegible] بالشافعية
[illegible] المعظمة [illegible] لتعذر التسبيل
[illegible] على ضعفاء اهل هذا البلد [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] او اعتمر [illegible]
بالعمل [illegible] رضي الله عنكم [illegible] العلم [illegible]
والسلام عليكم [illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible]

على بناء المشور من الحبس

[illegible] الجميلة على [illegible] في مسئلة [illegible] على [illegible]

بعض

63

الحبس [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] العظيمة [illegible] العفو
[illegible] الكتب [illegible] الترتيبة
[illegible] **فاقول**

على تقديم مراعات المصالح العامة على الخاصة

[illegible] المعلومة المشهورة تقديم مراعات المصالح العامة على المصالح الخاصة والمنافع [illegible] على المنافع [illegible]
[illegible] اقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] على اختلاف انواعها [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

على تحبيس السلطان على غير حجر

[illegible] السلطان [illegible] العباس [illegible] **فاجاب** [illegible] الفقيه ابو العباس
احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الامير ابو [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الامير المذكور [illegible]
[illegible]

اذا كان على القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] الامير المذكور [illegible] الامير المذكور
[illegible] السلطان [illegible] **فاجاب** الشريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرسول عليه الصلاة والسلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بن الجراح رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الوجه الثالث** ان العلماء
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] **واما قوله** [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] على صحة الملك [illegible]

على صحة التحبيس شانيه عن نظر المالك

بلا احتياج فيه الى اثبات قال فيل ان الحكم بعلمه وهو ان يحكم بعلمه فيل له ممنوع بل الحكم بعلم القاضي الذي ورد وهو في المسألة
اصول لا تخفى عن من له نظر عليها الا الذي وظاهر ذلك ان الامر معلوم مشهور لا يحتاج فيه الا فعله متواترة قطعيا عند العامة والخاصة
وعلم يكون بالتواتر والشهرة لا يفتقر فيه الى اثبات ولا جلب البينات والحكم احكام يتبع وماذا بعد الحق الا الضلال والقيد من الله يتبعون
نعم ومن الله الثناء عليه بصحة الايمان وحسن الاعتقاد ومنع بوصف من ذلك واعتقد فيما ذكروا ان الحق خلافه فذلك مومن يحتج له ماذهب اليه وقد بين
ومن انه لو ذكره وهو يقيسه حرم ابدا ابانه فان عليه ان يكون باختيار مولانا نقل بالورك للمومنين فمن يحول الى تشليه تشكله نقل اليكون
ويتسلط الامر ومن ضي لقضائه بحكمه بين محمد واله ولهم لدى العالم وكتب بحكم ومعظم قدركم معلما عليكم محمد بن احمد بن محمد الحصين واجاب
سيدي الكريم بن الحرعي بما نصه الجواب والله عز وجل الهادي الى الحق والموفق للصواب ان كان الامر على ما ذكر فالمنوال الفقيه بعض الساعة لا تكون
الاجبار بالكثير معنوعا بل كان الامر كما ذكر من ان الجماعة بالزم ملازمة حراوقليه باعطار كثيرة وغير اهزت فيها ما اهرن والتساهل في اقوال اموال يرى لهم
ووضعك بغير مستحقيها ومنع ارباب منها وتوالي الامر على ذلك ودوراة الخلفاء بعدها محمولون على انهم فقهاء محاويج معترفون الزمة
بلا قوة قلبهم بالتحريم اكلها فلابا ومنافر ثبيه ومنهم الكان مابينا على الجلوس ويد بو صعوبة وتذكيرهم مما اشتهر ذلك عند الخاص والعام والفقير والغني
الكثير وبلغ ذلك مبلغ القطع والاشتهار في جميع المواضع الاخر على العدة يجلونه الايمان والكفارات فمن وجبت عليه كفارة شيء ما

على ان الملوك محمولون وزمانيا على العدم في اليمين والكفارة

والصيام والعتق والكسوة والاطعام ولكن يجب عليه وذلك الصوم لانه لكونه لا يكلف شيا وماسيكون الاموال يجب عليه الخروج عنها ولمن
تشاهرت الفقيه العالم العلامة ووجهه زمانه ابا القاسم محمد التازغدري وفي رسالة بعض الائمة فيما يقدر به تقدير وممنهج في صوم
رمضان فاجابه بانه لا يجزئ له الا الصوم ولكونه الجهة عتق ولا الطعام لو انه الجليلة وحكايته في ذلك مشهورة والائمة الاجلاء اهل العصر

ما يلزم الملوك اذا افطروا في رمضان

ولا يفتقر فيه الى بيان لان ذلك يعلمه النساء والصبيان مع ما انتشر المتقدمين من ذكر والعلماء الصغير فان قيل ربما قال الولد قد يكون
شيء وادعى ملكه ولم يشير [illegible] ان يكون فيه مجهول فيه اطريقه الاملاك من ملاكها ولا تنتقل الا بيع قيل ان ادعى هو شيء
بلا وصف ان ما يمسكه ومن مشاهد الحال يكذبه ولا يبع ملكه وقول الشيخ ابي الحسن الاملاك من ملاكها الا باسم ذلك في هولاء الامراء ان الغالب
عليهم ما قدمناه ومذهب مالك في اكثر مسائله ان انقراض الاصل والغالب والعمل على الغالب والشافعي رحمه الله هو الذي يغلب الاصل وقد كان
مالك في كتاب الاستبراء من القيمة في ام الولد يموت عنها سيدها فيوجد بيدها حلي او اللباس مما انكسه في الغالب وادعت ملكه ولم يبين
ويكونها قال اما ذلك محمول على انه مال سيدها وشاهد الحال يكذبها ولم يقل الا ظاهر يبين شيء انه ملكه وقال محمد والتعبير الكاذب
ولم يجر ان الربا بعطايا انما افترضه في يد الغير لكن المسائل والاجابة بحل عليها ومنها ذكرنا كفاية لمن انصف وانصفنا الى ان

على ما يوجد في الحلي بيد ام الولد يموت عنها سيدها

وان قيل ان جملة المسلمين ولهم في بيت المال حق فلعله انما بيدهم نصيبه مما بايديهم هو نصيبهم من بيت المال فان لا منتوبة
مرة فقد بغير او انهم يتفاضلون في المال بصورة المال والتفاضل في ما وجوده وجواب هذا الباطل وووفقا على ذلك فلينتبه هنا ذلك
منفضلا ما صور ان شاء الله واجاب سيدي عبد الله الغردي ان الملوك فقراء مدينون بسبب ما احتجر على المسلمين بانهم
في اموال بيت المال المالعون في ابنية الدور العالية الزخرفية والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة اللذيذة واعطاء الا صرفا والاع
والمزاح بالباطل والاموال الاخرى وكل التصرفات المنهي عنها وهي كلها ديون عليهم ويكثر مع تطاول الايام مما [illegible] وتجيا
منع وهباتهم وصرفاتهم الى غير ذلك الاعلى او ادوم واعلى غيرهم وفي اشيع او غيرهم او صرفها فيهم بعده ذكرنا لهم يجبروا ونبع وموم
على من وقف عليه شاولة بهذا الوقف ولهذا السلطان او غيره اشتراعه ولم يحكم انتزاعه واستن جانعه لبيت المال ثم يبيعه ان كان محتاجا
بيع بيعتها ومن فيه مصلحته ومصالح المسلمين على طاولة الا انه اجتهاد والمنهج الراجح والوجه الاصلح بل لو حبسوا حبسا على جهة
وجهات البر والمصالح العامة ونسبوه الى نفسه بناء على ان المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقد بعضهم لبطل الحبس بل البيع وفيه فنزلك
معنا ابيع التحبيس الموضع المذكور برمته واعلاه بحبسه وعدم تحبيسه بمولاة المعروف شرعا كا العروض مساو اسنجاع والسهر فيه
يجمع ما وترتب والحكم بيبعه للجبر ولا خلاف ان الحبس غير واجب وان استغراق شوته انما كانت منتقد عند الجماهير

على ان الملوك فقراء مدينون

والخاصة والعامة ذلك يقيم اقامة البينة على الملك وتعيينه ليعزل الحبس عليه اذا هو المواضع التي يشفع فيها الاعتذار وباينه
ثبات التوضيح وهو الشعر بسواد الشعر بانه واذن على كل ابن سهل وابن النوادر والواضحة وقول اللروس والتلخيص

على الموضع الذي يشفع فيه الاعتذار

لابنة

لابنته وقول العراقي يلحق ذلك ما وزنته والمسألة اشهر من ان يحتاج الى جلب نصوص العلماء عليها وقد تقدم لنا فيها جواب كما بل ما قبل في غير ما طالة
في هذه العجالة التي طلبنا منها المستفتي بها الاسراع الى كتبها على المقصود منها وما بعده المطلوب واستعنا الله في ذلك واجاب
عنها ايضا بما نصه الجواب ما قاله على الوزان ما حبسه الملوك وما للمسلمين على اولادهم او جهات احبارهم من رباع وحدود على الدوام ونزاريهم
واتباعا لغيرها او ظلم الشريعة لا يصح ولا ينفذ حيث يجري على حبسه عليه تناول عليه والامام انتزاعه منه وحيث لم او لغيره علما تقتضيه حال
المسلمين انا عليه ذلك بمنزلة شخص حبس مال شخص على شخص ما فهو ما انه لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا حبسا على جهات البر والمصالح العامة
ونسبوه الى انفسهم بناء على ان المال الذي في بيت المال لهم الوقف لهم ملك او وقفا ما غيره على انه ملك لهم الوقف وذكر ذلك هنا وجميع
الحبس باطل الشرع وبين التحبيس المذكور وغيره ان الممتنع ومنع عاد الى بيت المال جنابة ما دام الامر المال عليه ما فيه الامام الا على
وجه المصلحة وان اقال الحبس لم يكن لا تحكم بعدم اثبات الموجبات والا عذار الى من يجب اليه الا عذار وان لم يكن الا ما في الاختيار بل يكون
منقلا للحبس وعلى الحاكم فيصير انما في ذلك ما كان نقوم من تقدم علم يا ابطاله لكن ثبوت موجبه فلا اشكال في ابطاله وان اشتبه عنه
ونقدم موجبات ذلك وجب تسابقه الى النظر في ابطاله والحكم به وان ثبت عند وتقدم الموجب لم يثبت عند الحاكم ابطاله في الاطلاق النظر
في مال المسلمين بمصالح وبالله سبحانه التوفيق هذا ما حضر في هذا الجواب والله الموفق للصواب واجاب الفقيه الحاكم بما نصه ان
كان الامر على ما ذكر وبنشأن الامير المذكور ان لعل العزي والتصرف والاقدام في مال المسلمين ما ذكر ولم يعلم له ما يرد والا عابه الا ما ذكر فالحكم
في ذلك ابطال الحبس ويعود ذلك لبيت المال ولو ثبت استغراق ذمة هذا الامير عن الخليفة المتولي بعده وبقي ذلك عنه بوجه كما ذكر
بو [illegible] فرق صحيحه ويوجب ابطال الحبس المذكور وما راعه الخليفة في ابطال الحبس وان ظهر واحد في الحبس الا ما واحد وبالله
التوفيق وكتب احمد بن عمر الرجلوي وسئل الفقيه ابو عبد الله بن ابي هلال عن الناظر في النظار قبله لم يتحصل بعض الاكرية
والغلات من كتاب بعض احباس ومن الخلاف ما صح هذا الناظر من اصحابه معه او افتقرون على هل له ان يحمل ذلك ام لا
واجاب ان كان الامر كما ذكر لحكم الحاكم الملازمة للحبس والشاعل وكتب محمد المرنيوي ومثله يقول الحاج وعبد الله الفرودي

على حكم ما يقبضه النظار مما اهمله من قبله

نسخة وصية الشيخ محمد زيد بن قنوسة وزوجه فاطمة بنت ابي الفضل الزرهوني وما قيد بعقبها

على وصية بن قنوسة وزوجه فاطمة بنت

والموجبات وجوابي الامامين الراسخين الشاعر التلمساني ابي عبد الله سيدي محمد بن مرزوق وابي الفضل سيدي قاسم العقباني على بعض السوال
عنها نقلها اوصى الشيخ الاوجه الافضل ابو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الاجل الابر المرحوم ابي عبد الله محمد بن قنوسة وامة المصونة
فاطمة بنت الشيخ الفقيه الاجل المرحوم ابي الفضل الرهوني بانه مهما حزت بهما الموت الذي ابد منه والحبس للحلوة حين عند فيخرج
عنهما بعد وفاتهما ومنفلة متروكهما وقليل الاشياء وكثيرها جليلها ودقيقها عقارا كان ذلك او غيره جميع جنان الزيتون الكائن
بكذا وحظ فاطمة الخاص بها دون المعروف بكذا وجميع الشامل الذي بكذا وجميع الكذا وبعض ذلك كله اولا وان
بولد عبد الولي عبد الرحمن المذكور الموصى المذكور محمد وعائشة الصغيرين وذكر الكل الولدا وانثى على حسب الشروط برودة
الولدين المذكورين والاعتزال ويكون ذلك حبسا عليهما وعلى اعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والانزال
وان انقرض التثقيفات محمد وعائشة فيرجع ذلك لولدي ابنة عبد الرحمن المذكور وهما محمد وفاطمة المذكورة للبنتين ورقية
ابني الشيخ ابي عبد الله الحاج الحكم ابي العباس احمد بينهما بالسواء بينهم والاعتزال وعلى اعقابهم والمذكورين انما تناسلوا
وامتدت فروعهم الذكور منهم دون الاناث فان انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا وحبسا موبدا على جامع ان
الصبر وما القليل البنود احداثها من المحروسة ليقيم وغلة ذلك زيت لاستصباح المسجد المذكور ومصيص
ويقطع منه ما هو هو الجامع المذكور وما فضل عن ذلك يشتري به طعام ويعطى للواردين بالجامع المذكور الملتزمين به والفقراء
والراجعين المسجد المذكور بشرط يبقى في حرمة ذلك ما يستوي به الحبس المذكور واطلاقه تبارك ذلك ومن الفقه وكافة مغفو
فيكتبها الرافلة في ذلك والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة اليه وصية صحيحة تامة فاصدين بذلك وجه الله العظيم
وثوابه الجسيم والدار الاخرة والله لا يضيع اجر المحسنين علما وشهد بذلك عليهما في صحة وطوع وجواز ومعرفة
وذلك في عشي يوم الثلاثاء الخامس من صفر عام ٧٩١ وكان ذلك بعد ان عرفا بفاطمة المذكورة وكلم صحة كل اثنا او [illegible]

Copyright © King Saud University

قبل هذا التاريخ بتاريخه ووقفت المراة نصف مسنة [illegible] بلجاو [illegible] ابو يحيى بن عبد الرحمان بن
طالح الامعرفة للمراة ومحمد بن عبد الرحمان بن تذكر الكتاب وعرف المراة المذكورة وتقيد بتقييد ما نصه الحمد لله لما ثبتت الوصية
المقيدة بالاعلى على الشيخ الفقيه الاجل الاصيل الاكمل القاسم الغايب والد الشيخ الفقيه الجليل المعظم الاصيل محمد
ابن فنوسة وتنزل منه ملعنه في ذلك اهل عم والد المذكور بحكم توكيل حين يقتضي ذلك انه وقع اعلى وصية الى انه
الموصي المذكور فيها وان المراة المذكورة ثبتت ام عبد الرحمان المذكور مشهود عليها بالنعوت وان تلك النعوت البينة
نعوت فاطمة الرهونية ام عبد الرحمان المذكور وان المستحق للوصية فاطمة بنت محمد الموصي لها الفقيه او الدتها بن
محمد وبعد استيفائهما مانت ومن غير عقب في حياته والدها في المذكور وان محمد المذكور ابيك ابعدها اولاد اخر ومات الاولاد والولد
المذكور وبقي بعد موت فاطمة بنت محمد المذكور او لا المستحقة للوصية انتقل لذلك الى ولدها وبعد ولديها وعقبه انتقل الحق
لوالد المذكور بالتعصيب لكونه ازمر والوارث للعين بموايات عليه وعرف فتركه وشهد به عليه في عقد وطوح وجواز وعبد
ووقع على رسم توكيله في سادس وعشر محرم عام 826 [illegible] وكتب الفكي ابو القاسم المذكور ان تكون المراة المشهود
على نعوتها هي ام عبد الرحمان المذكور ووجد القاضي في القضية الفقيه من جماعة الفقيه على طالب المرجع وهما محمد بن احمد بن راشد
وعبد الرحمان بن رحمة المذكور ونص ما عقد في ذلك ملخصا وتقرع للفضل الوصية المذكورة وهو الشيخ الفقيه المعظم
الحسيب الاصيل محمد بن عبد العزيز من جماعة التجيبي ادام الله رفعته الفقيه المعظم ابو عبد الله محمد بن راشد وهو محمد المذكور في المشار
اليه معبر وفاطمة المذكورة في المشار اليه وابو زيد عبد الرحمان وهو ابن رحمة المذكور في المشار اليه لكونه توفيا عن والد ولا عقب
الرجاء المذكور المعبر لواجبة عليه منه على ان شاهد الوصية المشار اليها مشتهر لمعرفة فاطمة الرهونية المذكورة في
انه انما يشهد بالعين وان فاطمة الرهونية المشهود عليها بالوصية المذكورة في المشار اليه عليها انما هي هي وتصا [illegible]
بجيا بجيس شهيد به وبحضرة صغير من عبد الرحمان الحشنا وقبضه منه اليمين المذكور بعد ان قومه لذلك وذكر [illegible]
امتثل محمد القاسم بن فنوسة المذكور بما عبه منع ومع في الصحة والحوز وجواز وعيد وشهد على ابن فنوسة المذكور بامتناعه
وقبض اليمين المذكور وسجل ام الحكم لتقرير الفقيه من جماعة للقضية الوصية المذكورة عام اه امير المسلمين المجاهد في سبيل رب
العالمين عبد الله المنصور بالله [illegible] ابن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين [illegible] سليمان بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين
ابي الحسن بن مولانا امير المسلمين [illegible] سعيد بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ابي يوسف يعقوب بن عبد الحق ابقى الله تعالى كلمته
وملكه العلي عمدة لاقامة الشريعة وعزة لتحصين اهلها تحت حياطة ذلك التدبير في عزه ابا الله المنيعة بمقتضى بحول الله تعالى
ومونة كاتب علامتها العلمية المنتقاة في مبلغ ما ابتغيناه عليه مرانا بالاوصاف الشريفة المرضية الفقيه الجليل
المعظم الاصيل الخير المنيل الفاضل الازكى المعتل الارضى ابو الفضل عبد الغني من جماعة التجيبي وصل الله عزته وادام رفعته
على وسط الحفظ وانتهاء الحكم في الوصية التي وقع التنازع فيها بين الفقيهين محمد بن علي بن فنوسة وابي عبد الله محمد بن راشد بالوجه
الشرعية مما حصلت وافق العلماء النص الحقيقي [illegible] وعرضه حفظ الله كتبهم ووجد جميعهم غير معترض [illegible] ولا منتقض
عليه بحول الله تعالى وهو المستعان وكتب في الثاني والعشرين من شعبان المكرم عام 826 والوصية المذكورة لمعة
اوصى بها الشيخ ابو زيد عبد الرحمان بن محمد بن فنوسة لوالدته فاطمة بنت [illegible] الفضل الرهوني ان يخرج من ثلث متروكها بعد وفاتها
املاك وتحبس على اولادها ولدي الولد عبد الرحمان المذكور محمد وعائشة ثم على اعقابهما بعد الانقراض على والد عبد الرحمان
المذكور محمد بن الحاج احمد بن راشد واخته رحمة ثم على اعقابهما والذكور ثم بعد الانقراض على مسجد [illegible] المؤرخة بعشية يوم الثلاثاء
الخامس [illegible] على الحكم وليتفق لذلك حفظه الله تعالى بقوم امتثاله [illegible] الاغلال وبجمعهم [illegible] اعتداد [illegible] النظر والبطل
وعلى ما اشتمل بحول الله تعالى وهو المستعان وعليه التكلان لا رب غيره وكتب في التاريخ المؤرخ بيوم من شهر شوال
الحمد لله يسوجواب [illegible] تضمنه رسم الابطال المتضح اعلاه ان الحاكم [illegible] ولدا عائشة توفيت عن غير عقب
وان اولادهم [illegible] عبد الرحمان [illegible] وصفيته ثم مات ذلك المذكور [illegible] بحياته والحاكم [illegible] بعدوته

وانقرضوا

66

وانقرضوا الكل من غير عقب فقام محمد بن راشد وطلب رجوع الوصية له ولاخته رحمة فنازعه في ذلك [illegible] وادعى تعصيبا لاولاد
محمد وقال لا حق لك ولا لاختك رحمة في الوصية لان محمدا لم ينقرض عن غير عقب وانما انقرض عن عقب وادعى من جهة التعصيب لانه ولد
وثالثا لمحمد بن عبد الرحمان [illegible] في ذلك واستدل في ذلك بلفظ الوصية فقال ان انقرض الولدان محمد وعائشة عن غير عقب
وقال ان هذا على وجه العموم واذا قال فقد انقرض محمد عن غير عقب يستحق الوصية ولم يوافق طالب الرجع على هو لا ثالثة
ولد وثالث ولد لمحمد في الوصية وقال ان الموصي لم يعين الاولاد وعقبه وعقب عقبه واحتج بان طالب الوصية قسم وصيته بين
ولدي محمد وعائشة بالسوية وكذلك قسم بالسواء بين اولاد محمد وقسم بالسواء بين اولاد عائشة ولم يجعل وصيته معلومة
الا بين هولاء ولا ابقى منها شيئا بغير قسمة ولو قصد من قول غيرهم معهم لعين لهم ما يعطى لهم كما فعل في الذين عينهم ولم يجعل الثلث ولد
ولا الثالث ولدا بل جعلوا في الوصية فالمراد بالجهات غيرهم وهم لم يتعرض لهم اذ لا مدخل لهم في الوصية فهم معزولون منها بل على
كل المعروف فيما محمد مات من غير عقب يستحق للوصية وهذا معنى قول الموصي من غير عقب واحتج ايضا طالب الرجع بان قال
ان الموصي كان غير امر للطلبة ولم يلفظ ما او لو وصيته لعقب محمد وعائشة وانما القطع بالعقب الاول ولد ثالث ابن محمد وعائشة ولم يبين
القلب والحق ان الولد والعقب بمعنى واحد فهو انما عنى ما ذكر او او قد انقرض محمد وعائشة عن غير ولد واحتج ايضا طالب الرجع
بان قال الذي يعطيهم الموصي اه اكثر الاشياء في وصيتهما محمد وعائشة وقول الذي انما هو لا قبلهم ونسيتهما انه لم يجر
لو امر منهما ولم يسم الوصية فيعطل الله [illegible] فجعل الموصيات [illegible] الوصية اذا انقرض او [illegible] اذا انقرض عن [illegible] بسببه
هو وعقبه فيكون احق للوصية وبلا اخرى وقال طالب الرجع هنا ان ما ذكر يكون وجهة الفقه بينهم في استحقاق للوصية ووجهة
المعنى كامرة وعادة الناس اذا اوصوا [illegible] بتفصيل لا اكثر ولا اكثر ما كان هنا محمد وعائشة ابنا عبد الرحمان الطلبة
معتبر وفاطمة للازواج ما بعد انهما [illegible] بل بعد عقبهما انما انه معتبر وفاطمة للبنت والذي عند عبد الرحمان وما ملك في
الوصية فلم يرد الا منفعته او لم يكن [illegible] قبلي [illegible] بعد الانقراض [illegible] منه فكأنه اراد ان يعطيهم ما استغنى به ابناء المذكور والرجع
بجامع القريب [illegible] ونحن هذا القصد [illegible] الطلبة في عقب محمد وعائشة [illegible] رجوع ذلك [illegible] عقب المذكور [illegible] الغالب
الانقراض وعقب الحبس الجامع الذي ابتغى [illegible] والله الكريم [illegible] بفضله [illegible] اجر [illegible] الثواب قبل الرجوع لا
للمسجد لانه منه وكان تحويله عليه الا ترى انه لما ذكر المسجد اهتم بما [illegible] عليه [illegible] واستصلاح [illegible]
وبعد اخراج ما يشترط به الحبس هذا هو المعنى [illegible] قبل العود [illegible] للمسجد اخراج للوصية ان الوصيان [illegible]
لها ابن مع الحبس [illegible] للعقبة ويخرج من جامع [illegible] منه ابناء [illegible] عقب محمد وعائشة [illegible]
المعاد والمال [illegible] الموصي [illegible] الوصية واذا اسلم ان هذا هو المقصود وان كتب الوصية [illegible] مجملا [illegible] غير مبينة
الرجل الغالب على الفرائد الموصي [illegible] فقد قال [illegible] في المدونة [illegible] ولم يجعل [illegible] على الفقهاء
والمتاخرين [illegible] الشكورية [illegible] الامام [illegible] رحمه الله [illegible]
على الاجتهاد [illegible] مع العادة [illegible] الرجوع [illegible] وقد قال ابن رشد [illegible] الوصية [illegible]
وابن رجع والرواية [illegible] المراة [illegible] ان ما لم ينص عليه الموصي نصا جليا ان يرجع فيه الى [illegible]
فيستدل على ارادة الموصي [illegible] بما يغلب على الظن [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته [illegible]
الرما يرى ان الموصي قصد [illegible] موجود في كتب [illegible] كثير فقال طالب الرجع ما ذكر والحج [illegible]
المرجع اليه او الى العصبة او الى المسجد او الى غير ذلك [illegible] الوثيقة [illegible]
بها وتحديدها [illegible]
معرفته باللسان فيظهر لكم [illegible]
ان يبينوا [illegible] الحكم والشبيه على ما يوجبه حكمه وفصول الوثيقة [illegible] المسلمين [illegible]

ع ع ع
وامتنع الموصيان بالرجع لجامع الطلبين [illegible]

ع ع ع ع ع
للوصيتين [illegible] وتغير الحبس [illegible] ثبت ما قلنا
لجانب المسجد فانه مقدم عليه وبلا ذلك يقع [illegible]
الطلع على الوصية ان الوسيلة

على ما لم ينص عليه الموصي نصا جليا

الرجوع [illegible] ان الموصي قصد

ويعلم الناظر في الرسم اداه الحبس لمن يكون والسلام عليكم **ونص جواب شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق**
عن المسألة المشروحة مانصه الحمد لله مقتضى الفاظ الوثيقة بعد تنقيحها واعتبار ما اقترن بها تحمل [illegible] والله اعلم بالصواب
ان مرجع الوصية بعد انقراض عقبه او ان لم يترك محمد وعايشة ولدي عبد الرحمن انما هو لمحمد ورحمة ولدي احمد بن راشد معتبري
في الجهة المذكورة وبعد انقراضهما وولدي احمد وعقبهما ان الذكور الجامع المذكور [illegible] العقد الاول هو ولده وولد عبد الرحمن المذكورين لا
لعصبته ولا جنة للعاصب المذكور فيه فهو متمسك به وعموم بني عقبها اذ ليس بعام لانه نكرة في سياق الثبوت والقرينة تخصصها الى العموم ولو
سلم عمومها بناء على القول بان النكرة في سياق الشرط تعم كالنكرة في سياق النفي لكان تخصيصها اولى وللمذكور من قرينة في حق العموم
انه لما قال ابن رشد في جواب له في وكالة مفوضة ونقله غيره اذا وكل الاهل وكالة مطلقة في جميع الحقوق [illegible] وكيل له
على جميع اهل شيئا سواء سمي بيعا او ابتياعا او قضاء او شيئا من الاشياء [illegible] وكيل الداعية يسمى ولي [illegible] من الكلام وكالة مفوضة
تامة [illegible] سوى انه [illegible] على ما سمى خاصة وهذا مما ادخل باب الوكالة اذا كانت فصيحة وافصحت كانت [illegible]
قال ابن عبد السلام [illegible] ان هذا [illegible] الخلاف الكائن في العام الوارد على سبب هل يقصر عليه ام لا قال ابن عبد السلام
ويعيد نظر بعضهم في كلام هذا الشيخ **قلت** ووجه انه لا يرفع مثل هذا انه لما احتمل العموم رجوعه الى ما تقدم كان رجوعه الى ما تقدم
محققا على كل حال والزائد محتمل مشكوك في ارادته فيطرح ويقتصر على المحقق ولا يثبت [illegible] اللغة بالترجيح بل والحكم بالمحقق [illegible]
فيه ونظائر كثيرة [illegible] ان صيغ العموم [illegible] على الاشتباه [illegible] دلالة [illegible] حكمي على الواحد حكمي على الجملة [illegible]
والادلة والقواعد [illegible] هذا موضع ذكره [illegible] المذكور انه اذا انقرض محمد وعايشة انقراض عقب وهو كان شرط الموصي
بعد انقراضهما [illegible] الاول ان المراد بالعقب في الوصية [illegible] لا عقبهما مطلقا كما بينا وهما قد انقرضا عن العقب
المخصوص الثاني بتقدير تسليم [illegible] اذا انقرض عقبهما [illegible] ان انقرض عن عقب وبقي
في الوثيقة [illegible] الحكم المتخلص منها [illegible] ثبوت [illegible] النظر الاول بمقتضى قوله او الولدان
الوصية للاسبق الواحد [illegible] واولاد محمد واولاد عايشة لا للاسبق [illegible] معا كالاقتضاء [illegible] اقتضاء اللفظ
والعجب قوله في الوثيقة بعد على حسب [illegible] بين الولدين وقوله على [illegible] او على اعقابهما لاحتمال ان يكون [illegible] تاكيد قوله
[illegible] والولد كل الولدين [illegible] تخصيصه بالصريح [illegible] النظر الثالث قوله في ولدي احمد فان انقرضا او انقرض عقبهما بمقتضى رجوع الوصية للجامع
بانقراض الاثنين محمد ورحمة او عقبهما على البدل لا على الجمع كما تقتضيه فيرجع الى الجامع وان انقرض الولدان ولو بقي عقبهما وهو
او انقرض عقبهما [illegible] العطف على [illegible] متصل [illegible] الموضع
للواو [illegible] الدالة [illegible] بالاستواء [illegible] وعلى اعقابهما [illegible] عقبهما [illegible] في استغراق الوصية
وانه [illegible] للعقب [illegible] على قول ابن [illegible] على تقسيم ابن رشد على
تقسيم الغير [illegible] الوصية المذكورة ومعنى الوقف [illegible] انما هو [illegible] الابناء ولاحتمال
[illegible] انما هو [illegible] للابناء ويحتمل ان يكون [illegible] انقرض عن عقب او انقرض عقبهما بعدهم ان
يكون [illegible] الحال للقرينة [illegible] العقلاء [illegible] الدالة على الجزء [illegible] وكذلك الموصوف والصفة
والحال صفة [illegible] الوثائق يجتنب فيها مثل هذا [illegible] الوثيقة [illegible] كما اشار اليه [illegible] على
ما ابدوا منه ما لا يعذر [illegible] كما طلب ولو وقف كتب الوثائق على العلماء [illegible] كتب الشروط والوثائق [illegible]
العلماء [illegible] الى مثل هذا الخطب جزا الله [illegible] **وتقييد عقبه** مانصه الحمد لله استشهد الشيخ الفقيه
الامام العلامة العلم [illegible] الحاج الزاهر [illegible] ابو عبد الله محمد بن مرزوق العجيسي
اطال الله حياته [illegible] الجواب [illegible] عقب السؤال [illegible] جوابه [illegible] وهو الذي [illegible] يشهد
به [illegible] شهد عليه في اواخر [illegible] عام [illegible] محمد بن عيسى [illegible] ومحمد بن عبد الله بن احمد
لطف الله بهم **ونص جواب الشيخ الامام ابي الفضل [illegible] قاسم العقباني** على المسألة ما نصه الحمد لله [illegible]

عشر

على مقتضى الفاظ الوثيقة مع عدم تنقيحها

على المراد بالوكالة اذا كانت فصيحة او افصحت كانت

وتكلم على بيع او ابتياع وقال [illegible] معوضة

٦٧

عبد الرحمن وشقيقته عايشة هلك عن غير عقب ومحمد عن غير عقب [illegible] حياته وهو الذي كان الواقف نص على قوله
في الوقف فيرجع الى محمد ورحمة ولدي احمد بن راشد وهذا مقتضى الفاظ الوثيقة اذ الوصف المعطى [illegible] معتبرون بعده
ما ينبغي اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينة ترشد الى [illegible] على ما [illegible] اهل المذهب [illegible]
على اهل العراق الذين هم يعتبرون مجرد الالفاظ دون معانيها [illegible] ونحوها وانا قلنا مقتضى الفاظ الوثيقة ان مرجع
الوقف الى محمد ورحمة ولدي احمد بن راشد بعد انقراض [illegible] ان العقب المعتبر فيه [illegible] ولدي محمد وعايشة
الاولين بعدهما فيحتمل قوله بعد وفاة انقرض محمد وعايشة من غير عقب ما ذكرنا والذي وقع ذكره في اولاد [illegible] محمد وولد
من قبل [illegible] هذا المذكورين [illegible] الوثيقة [illegible] باثر ذلك وهو قوله
في ولدي احمد بن راشد وعلى اعقابهما والذكور [illegible] منهم دون الاناث ثم قال فان انقرضا او
انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا موقوفا على جامع [illegible] فقوله او انقرض عقبهما رجع على الجامع على العقب المذكور
وهو الذي [illegible] الواقف الوقف عليه [illegible] العقب [illegible] ملك [illegible]
والنسل [illegible] هذا اللفظ [illegible] منعوته تخصيص
العموم [illegible] طلب الرجوع [illegible] الجامع والله الموفق بفضله
وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به وتقييد بعقبه ما نصه استشهد الشيخ الفقيه الامام العلامة العلم ابو [illegible]
العقباني اعزه الله تعالى [illegible] الجواب المقيد عقب السؤال [illegible] جوابه وخطه وهو الذي [illegible] يشهد عليه [illegible]
وهو بحال كمال الاشهاد عليه في اواخر [illegible] عام [illegible] محمد بن عيسى [illegible] ومحمد بن عبد الله [illegible] عقب الجواب [illegible]
باستقلاله قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به **مسئلة والعمري العقبة نزلت**
بالحد [illegible] **[illegible]** [illegible] العلماء **سيدي ابو يحيى** [illegible]
ابن عبد الله الشريف الحسني التلمساني رحمه الله تعالى ورضي عنه **نص السؤال** [illegible] رضي الله عنكم جوابكم عن
[illegible] والزوجة [illegible] الحوز [illegible] وانه ان انقرضوا عن غير عقب
وانقرض عقبهم [illegible] والشهادة على الحيازة [illegible] معاينة الحيازة [illegible] في ذلك
في اثبات الحيازة [illegible] الاشهاد بالمعاينة **واجاب** رحمه الله بما نصه اقول والله المستعان [illegible] باطلة
وتقسم [illegible] الوثيقة [illegible] الدالة على الشرط [illegible] معاينة البينة
البينة للحوز [illegible] يحوز [illegible] صغار او [illegible] وسلامة الشهادة [illegible]
[illegible] على عدم حوز [illegible] وقوله [illegible] يشهد بالصرفة مثلا وتشهد البينة [illegible]
[illegible] الغلة لنفسه [illegible] بالغلة [illegible] في مصالح نفسه [illegible] على عدم حوز [illegible]
ذلك وقوله [illegible] لا يجوز [illegible] هذا [illegible] وقوله [illegible] على عدم حوز [illegible]
في مسلكها وذلك [illegible] **قال ابن القاسم** في كتاب [illegible] على ابنه الصغير [illegible] الصرفة
[illegible] يحوزها للولد [illegible] وان كانتا [illegible] انه [illegible]
يسلمها اليه ولم يقفه على حيازة الاب ولو [illegible] الحيازة [illegible] **وقد تقدم** نصوص اهل المذهب
في اعتبار [illegible] **فان قلت** [illegible] الله [illegible]
[illegible] على [illegible] الصرفة انها ماضية [illegible]
[illegible] عند المالكية [illegible] لم [illegible] السلامة [illegible] **قلت** عند المالكية [illegible] اشتراط السلامة [illegible]
ان [illegible] الصرفة المذكورة [illegible] حوزه [illegible] الغلة في مصالح [illegible]
[illegible] الدالة على عدم الحوز [illegible] منزلة القول الصحيح [illegible] الحوز [illegible]

على انه لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينة ترشد
الى خلاف ذلك

لا بد من الحوز ومعاينته للبينة

في مصالح الاب وذلك لا يبطل الحبس المشار اليه وانقضه فهو منه غفلة في تحقيق مناطه وبالجملة فالبينة واعتبار الشهادة في اشهاد
الاب والامور الدالة على عدم الحوز واذا ثبت ما قدمناه فنقول في تقدير الدليل المذكور كلما كانت الوثيقة المذكورة عرية [illegible] الدالة
على الحوز المعتبر شرعا في المواضع المتقدم ذكرها والحصول كانت العقود المطلوبة بالوثيقة باطلة تقسم ميراثا ومقدمة القضية الشرطية
حق وتاليها مثلها اما الملازمة فواضحة عند من يستحضر ما مر واما حقيقة المقدم فلان ما في المواضع المتقدم الحوز المعتبر في الاب وفي
المراة والنايب ولم يذكر غيره اما الطول فلانه لا يحجر في المراة لانها مالكة امرها وانه في حق المحجورات تنضبط الموثق على الا
استنابة لا يبعد جواز لهذه تلك قرينة واضحة في عدم حوز ولا يجب اشهاد الاب بالحوز لابن الملازمة والدال عليه كما على انه
لو حملناه على الحوز غير متقيد بقرينة الاستنابة لم يعد مشاركة ما يجوز له الاب وهي المراة المحجورات ولم يتم حوزها عند ما تقرر
في العقود الموصوفة بهذه الصفة بل يعد جميعها اتفاقا ان كانت ملحقة بالحبس وفي المشهور ان كانت ملحقة بالهبة والصدقة وفي
الوثيقة دلالة على ذلك اما في مكاتبتها فعلانيته اشهادا كلمتها الى النايب واحتمال اعترافه بالحوز الذي لا يفيد بعض عن اعتبار المعاينة
بل يلوح بالبيان ترجيح الاعتراف فان قلت قوله يعدوا على الشروط المذكورة يفيد المعاينة لانها شرط مذكور في كتب الفقه
وانا مكلف قلت هذا وهو محض التغيير لرجوع ذلك الى اشتراط المعهود لا واضح وكذا قوله بعد وعلى وجه رامع للتفويض واما
عقد الشهادة فيقتضي لانه حصول الشهادة على اشهاد الاب على ما ذكر عنه وذلك لا يفيد شيئا على حسب ما مر على اشهاد المراة
والنايب بما ذكر عنهما وهو القبول والحوز في حق المراة والحوز فقط في حق النايب ومادل ان اشهاد الحوز السابق غير دال على
المعاينة بل على مطلقه الاعم منها ومن الاعتراف كان هذا اشهاده اعني هو محمل عليه على انه هنا اوضح في عدم المعاينة وانه كان اعتراف
فان قلت هذا مبني على عطف زوجه وما عطف عليه في الرسم على الفقيه ابي عبد الله اما لو عطف على لفظ اشهاده فهي يكون الا
الفقيه شهد على زوجه ام الموثق في يديه سعيد المذكور عنهما اولا دلالة بينة على حصول المعاينة لانه اذا شهد بالحوز الا على جهة
الاعتراف تعينت المعاينة قلت هذا التقرير باطل لانه اولا اشهاد على الحوز ومعها وجعل الشهادة لا يفيد لم هو له
حق بكلمة على انه ابطل انه بالكلية وكيف يلفظ جالا على اشهاد المجرور يعلى فان قلت هذا الازم لا في عطفهما علم عطف
على الفقيه ابي عبد الله وان الشهادة على الحوز ومعها والوجيه قلت ان نعم والحق يجب لشيعهد عليه بذلك واما ثانيا فنقول
الموثق يعدوا اشهده وبدلالة على التقسيم مستقدا وعلى انه شهر الى غيرها عتيق دليل واضح على ما يشار كتم الاب في اشهاده على ما اشهاد على انه
لو سلمنا صحة التقدير المراد ولا تحصل المعاينة قوله لانه اذا شهد بالحوز الا على جهة الاعتراف تعينت المعاينة قلت هذا غلط لان
التقدير لا يعيد نفي الاقرار حتى يتعين المعاينة بل لا يفيد الا اقرار لرجح يكون اللفظ محتملا لو وقع اعادته ينفي لا فهو لا احتمالنا الدالة على المعاينة لها
طريق الترجيح والبيان انه لا يكتفي بذلك هنا فقد اتضح ان الوثيقة عرية عن البينة الدالة على الحوز المعتبر وان ذلك ملزوم لعدم عقد العقود الموصوفة
بالوثيقة المذكورة والحبس باطلة تقسم ميراثا وذلك ما اوردناه والله تعالى اعلم وكتب ابو يحيى محمد الحسني واجاب عنها
الفقيه الفاضل ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني بان قال الحمد لله هذا على ما نص عليه ائمة المذهب واشتراط معاينة
البينة لا ينفع وذلك فيما يكون حازه غير الاب لمن في حجره من بنيه ومن الملك يدل فيه يحتاج الى حوز غير الاب لدخول الزوجة مع
الصغار وهي اجنبية عن حوز الاب لاكن شرط الحوز من غير الاب معاينة البينة لذلك كما قررنا ولم يثبت عندي غير اعينه بالمعاينة في حوز ابي
عثمان وكانهم في الاشياء حوز الاب على انها لو ثبتت معه لا ينفع لما عرونها عن المعاينة جملة غاية ما فالفقيه [illegible] عقد
الشهادة شهد على اشهاد ابي عبد الله وزوجه ابي عثمان المذكور بما ان يكون المعطوف معطوفا على ابي عبد الله او على لفظ اشهاده و
تال فان عطف على ابي عبد الله كان المعنى شهد على اشهاد الزوجة وابي عثمان بالمذكور عنهما والذي عنهما هو القبول والحوز
على الزوجة والحوز على ابي عثمان وقوله شهد على اشهادهم بذلك لا يوجد بالذي واشهادهم بانهم حازوا اما المعاينة فلا لفظ غير
وان [illegible] واما ان كان العطف على لفظ اشهاده فانه يصير المعنى شهد على الزوجة وابي عثمان به وهو محتمل كالاول وانه كان بعيدا
بانه عطف على المجرور هذا او صرح اللفظ واما [illegible] المعنى فلان الشهادة بالحوز بشهادة الحاضر الحوز هو ليس
بشهادته عليه كما يليق ان يقال شهد عليه وحقيقته انه يقال شهد على اشهاده اذا لم يشهد غيره بل يكون لم يقر الحقوق واما لو قال

بعض

وحبس على ابنين صغير وكبير وما ذكر

بعض الهبة فيمن حبس على ابنين له كبير وصغير وما ذلك كان نصيب الصغير يفي وصح على القول الكبير وبات ما رجع نصيبه للصغير
وعلى ان نصيب الصغير ابن ابي زيد فلا يخفى هنا لو شهد بمقتضاه الوثيقة صحت بان الاب اشتبك وجوز للصغار وماذا لو صح
اذا احوزهم ولو صح ترك لما على الحوز فيه ما نجد عليه اذا صح انه حاز او صحنا ثانيهما ان المشهور في الصدقة والهبة
ان حوز الاب للصغير في مثل هذا لا ينفع والرد فالا في الحبس انه لا ينفع والعمرى نحو من اعمر او شهد فهو بين والله تعالى
اعلم وكتب سعيد بن محمد بن محمد العقباني واجاب الفقيه الفاضل ابو سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني
عن المسالة بان نصه الحمد لله ايدكم الله ما عليه في المسالة واعلموا ان الذي صح وجرى به العمل ونص جميع ذلك من الدليل
على ذلكم وهو كثيرا يكفي تفرادها واللايق بها الاشهاد الوثيقة في معاينة البينة الحوز بل تفاصيلها لا تحصى
على العمر والزوجة وسعيد الحاضر لذلك العمر والاطلاق يبطل كل عطية تفتقر الى الحوز تكون بهذه الصفة اذا ورد بها عن المفتي
كان المشهور من المذهب بطلانها وان وجدت من المعطي وعليه عمل الشيوخ في المدونة واخرجه في الاكثر الانوار في عياض
رضي الله عنهم بل ثبت في اختصار البراذعي انه صحيح مذهب مالك في رواية ابن القاسم لا يقال ان الاب هو الحائز لبنيه ولا
شهادة الاب لانا نقول لما شارك الاب من لا يجوز له الاب وهي الزوجة في جميع العطية بالحمل لقولها الذي في المدونة وغيرها والعم
يحبس على ولده الصغير والكبير او اجنبي مع الولد الصغير ولم يجز الكبير والاجنبي ان الجميع باطل بخلاف الصدقة والهبة يمضي حصة
الصغير ويبطل حظ الكبير او الاجنبي لبقية المعطي المعينة والصدقة وعدم الملكية في الحبس والعمرى في مسالتنا كالحبس
لانها تمليك منفعة بل العمرى في الكبر وذلك لانا [illegible] تفتقر الى [illegible] المعطي او عقبه الى المعطي فيتمحض فيها عدم الملكية ويوكد
عدم معاينة البينة الحيازة عدم النص عليه على ما اشترطه الموثقون من نصهم والعقد للوثايق المجموعة من غير وجه بطلان العمرى
المذكورة الى العمر [illegible] وقبض العمر لها واعتبار لها في صحة العمر بطلان وجواز امكنه في موضع الحاجة لا يقال انه العمرى في
مسالتنا فرط انها مقبلة على الصحة لانا نقول اذا علم اصل العطية لما ينتفع فيها بعد الزمان ان الحيازة لا تعلم انه
مقبل صله واما اذا علم اصله فلا نعلم صحة وهذا متفقا عليه وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني
ثم وصل المجيب جوابه هذا بقلة نصها يقول ابراهيم المذكور اعلاه رايت ان اضع [illegible] تتميما الجواب الاول
اولها معنى سؤال الكلام وتقرير حكمه اما ما هو في معنى السؤال فان لقايل ان يقول لم كلفت تشبيه العمرى بالحبس ومذهبه
في المدونة في رواية ابن القاسم عنه مساوات الحبس والهبة ومساوات الولد الكبير والاجنبي ونص البراذعي قال ابن القاسم
ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولاجنبي فلم يقبض الاجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل كقول مالك فيمن حبس على ولاد
الصغار والكبار قبل ان يقبض الكبار انه يبطل كله بخلاف من اصدق عليهم وهم صغار كلهم هذا ان مات كان الحبس لا بطا
في النص ثم ذكر قولا اخر ان لا [illegible] بالفرق بين الصدقة والحبس فابطل الحبس لانه لا ينقسم وابلكه وامضى نصيب الصغار في الصدقة
وابطل نصيب الكبار او الاجنبي فيتقول لما كان الحبس متفقا عليه في المدونة كما ذكرنا جعلناه اصلا فشبهنا به العمرى بطريق
اخرى كما ذكرنا اذ الاصل المتفق عليه اولى من المختلف فيه باجماع اهل الفقه ولا تطول واما الوجه الثاني فان شهود رسم
العمرى اما ان يكونوا من اهل العلم او اهل كاتبا او اهل العلم بعدم [illegible] على معاينة الحوز مع اعتنا جمع الله كما ذكرنا في الجواب
واو نبل على عدمه وان لم يكونوا من اهل العلم فلا يحتج بقولهم واعلى مراتب العالم ان تستعمل مقابلها وفرقنا في الجواب
الاول انها لا تفيد الحوز وذلك ما اوردناه واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الله العبدوسي ابن ابي موسى
العبدوسي بان نصه الحمد لله الجواب انه ان لم تثبت الحيازة في الوقف المذكور بمعاينة البينة لذلك فالوقف باطل ويعود
ميراثا وقول الموثق حوزا تاما كما يجب محتمل المعاينة والاقرار ولا يصح جوزه بمشكوك فيه اعني هذا التعليق ولو كان شهر الله
احياء لا سنفشروا ايها اجملوا ولو ثبت كونهم عدولا مبرزين عالمين بما نصح به الشهادة لقبل ذلك منهم وحمل الامر على الحيازة
الصحيحة لكن لا يكن الاستفسار وايهما ما لهم بموتهم وبعدهم وبتطلع فيهم [illegible] عنك وبالله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله
العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه وواجب عنها الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم القوري بانه نصه وعليكم السلام

العمرى

على انه ان لم تثبت الحيازة في الموقف

وحفظ الله من كانة الحيلة وحكم الحوز المذكور على الصفة المذكورة بقوله بالعلا انتقال ملك المعطي ولا ينتقل ملك المحبة للاكرة
الى المعطاة ولنا بطل الحوز المذكور لتخلف شرطه الصحيح له ومعاينة شهوده له لا يقال له قوله فيجاز في سعيد الحكم المذكور
كاف في الدالة على المعاينة لانا نقول انما يدل ذلك الفعل وما يدل على الحوز المطلق الاعم والمعاينة ومن الاعتراف والاقرار وما هو سبيله
انتقال الملك معه الا بينة تمضي ذلك اصل بقاء الاملاك على ملك اربابها وعدم انتقالها فتقدم كما الحوز وبمثله لذا هذا التردد
بين المعاينة والاقرار كما لا يقال الحاله هذا وبلا عطية الاب وهو انه وصغير وسفيه الذي يكتفى فيه بالاشهاد لانا نقول لاصح لا
لاب لانه استثناء والحوز المذكور وفلانا فقد اشهد على نفسه انه لم يحز المعطات المذكورة وانه استثناء ويجوزها فلم يحز كما يجب
والمعاينة وصارت بحوزته اوذو الحكم لا رشيدا والاجنبي الغير لم يحوز له بالمعاينة حتى مات المحل فبطلت العطية لذلك وصارت
ميراثا والله سبحانه التوفيق وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به وتقيد بعض هذا الجواب ما نصه اطال منو
السؤال المجاب عنه فيه قبله مما اشتملت عليه الرسوم في الحيازة نصه في كل واحد منها وتحلي الحكم في جميع كذا واسلم الى
ابي عثمان سعيد البناء مجاز منه للحكم ثم لم يذكر انه لا الابنة بعد تقويمه لذلك النفر الثلاث وتقويضه اليه كما يجب وسئل

وشهد في وثيقة حبس ثم شهد في بيعه

بعض شيوخ الاندلس عن كتب شهادته في وثيقة مبسوط كتب شهادته على بيعه هل تجوز شهادته فيه او تجوز شهادته
في امرين وتسقط في الاخر فاجاب ان عزيمة ان كان كتب الحسبير ثم ثبتا الامر شهد في البيع فلم يكن في الاشهاد له
ساقطة في الوصيين جميعا وسوا شهدوا بعضهم في الحسبير عن بعض [illegible] الحسبير بقيد اشهادتهم وقد سقطت شهادتهم
واقبلت وهي ساقطة عنه وبالله التوفيق واجاب ابن رشد قرات وقفت على ما كتب وقع ان الشهود الذين شهدوا
بالحبس او قفوا انشاء في الحبس والبيع جميعا كانوا في وقت ابتياعهم للشهادة في البيع عالمين بالحبس في البيع وكذا الشرك هو
الحبسير وكذا التحبيس فشهادتهم في الحالتين البيع والتحبيس ساقطة وان ثبتت ولا فشهادتهم في ذلك جائزة فابت وذلك
نظر فيه بعلم بذلك الله تعالى وتوفيقه ان شاء الله ولكل حجة والنظر في ذلك ما يطلع عليه من القول وغير القول مما كان صوابا فحق وقيس
وتوضحه وعند الحاجة اليه والسؤال عنه وبالله تعالى التوفيق وسئل الامام النووي عن مفتي مسالة المشتبه تباعها

بناء المسجد في المقبرة وما وهي مسبلة

انسان منجة او مقال فهل يحل له يجوز له ذلك وهل يجب هدمها ام لا فاجاب لا يجوز له ذلك ويجب هدمها وسئل الامام

الخزن في المسجد

الغزالي عمن ضرب في المسجد او وطابقة منه شيئا هل يلزمه الكراء ام لا فاجاب اذا اطرح في المسجد غلة وغيرها لزمه ما يلزمه
اجرته فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كالغاصب للعين وان اوجد على بابه اقفل الباب فانه يلزمه اجرة جميع
الدار وقال وكما يحل اجزاء المسجد بالاتلاف يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال النووي وهو صحيح متعين لانه
شغل الكل بما ابدال المسجد بقلعه لزمه اجرة ما شغله ويجب في الاخر الاجرة في مصالح المسجد والله اعلم وسئل بعض

من اكترى ارض الحبس واصابتها جائحة

عيسيو الغالب عن ناظر على مسجد لقطع ارض بيضاء اكتراها منه اناس لحرانة فلما كان في الصيف طالبهم الناظر بالكراء فعموا
ان زرعها اصابته جائحة الفحج وان غلته بعسرت بسببه فلا بعضها والاخر ولا للناظر بذلك شهودا به وكذا اهل العربة ليشهدوا
بما ضيعوه بينهم بحيث تقبل شهادتهم في كلما تقبل فيه شهادة القرول المرضيين وانتحوا في ذلك بان اهل البلاد لا تشت لهم عادتهم
فقال الهم الناظر جائحة الزرع بالفحج لا يختص الشهادة بعد زوال الربيع عند احتياج الزرع الى الماء ولحضور العيسا فيه بيع واهل العطش
واما الان بعد ان يمر الزرع ويحصد بعضه فلا يذكر امرا دعاء الجائحة انما اصابته بجزمن الربيع فلما غاية ما يعم وينقل الى
الزرع اذا بعد يبسه ان غلته ناقصة وانه قليل وكرا او شيئا مثلا هذا غاية ما يعمون وهل ذلك النقص بسبب العطش
او بسبب البرد والجليد او غير ذلك فلا يعلم اصرار لا اهل هذا فالوا نحن نقول في ذلك انه نظروا الى الزرع القائم لا يخفى
فراصحن ورقته وذهب منه كثيرا بسبب الفحج الكثير اذا حسب ذلك في علمهم وقال لهم الناظر انما انتم تشهدون هذا اهل العدل
المرضيون وان شهدوا انتفى حاله فاخر منه واهل البلد الغير تقبل شهادتهم ولا تثبت طعنا في الغير يتنوعوا الخوف كاليتيم
وما هو مثبته مقصود عليهم ولا يوجد اهل العدل ويعني ولا غير في الشهادة ونحوه واما اهل البلاغة ولا ثرهم عدول ولا بيه
بالبلد الواقع فيه هذا النزاع وقد الحاضرون ان اهل العدل والعامة اصبحوا لكنا بالرجوع في هذه المسالة فهل يقبل سوى

الغير

الغير امرنا واهل العربة مثل يكنون وعلى الحاجة الفحج بعد يبس الزرع وحصاد بعضه ويصرفون فيما ذكر عموا وان نقص
الغلة انما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه ان الزرع لم يصبه كثيرا الا على قدر تكييفهم ولا فعل
بلا توبي من بيعها اصول الحرث كما كان في دينه مع وجوه غيرهم واهل العدل وتقبل فيجمع في كون اهل العدل متعوا وذلك
او يقال لهم اما ان تاتوا باهل العدل او تعطوا الكراء كاملا بينوا الناظر كذلك والثواب فاجاب الكراء لازم للمكترين لا
حيث حضر من اهل العربة ان سبب نقصان الغلة عن القدر المعهود العطش فلة الحقيقة اثبت ذلك بلا امر مع ابيه
للناظر سقوط الكثير بعد ان انفصلوا بانتقال المعتاد في الغرر ومع وجود العدول والحجة للمكترين في امتناع العدول
ومن الحضر في البنية والوثائق المجموعة ان الوقوف في زمن الربيع وفلكم ان الجائحة لا تثبت الا في زمن الربيع واما ان بالبكر
ادعاء الجائحة فلا يقبل علية بل يقضي ان ذلك في اول وقت الحصاد معروفة ما فعلهم الوسط والعتاد وفيه انتفى فلا كيفيطي
الواحد مطلق الصيغة بعد الدرس مما كان افل الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله تعالى اعلم وسئل سيدي محمد عبد الله
العبدوسي عن جميع احباس ولم يحل تجمع كلها نفقة واحدة وشيئا او لا اماحاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها
نفقة واحدة وشيئا او لا انفقه في بينه وان يجمع شغلها ان ذلك كلها ونجاه منه ضروري في كل مسجد من تلك المسعاة ان الحجفة
ولو كانت بعض المساجد وفيه كثير فيوسع على غيرها بحسب الحال ومنه الجامع لا عنه مثل ما صبح عن اعمر في ابا ابي قبه في عمر بعطاء
او بلفظ فيتجاوز او بالنفقة لا كراما له ان يقتضي زيادة على ضروريات ونزيد مسجد اخر فيقيم لقد اختيب بالنفق البنية
وبكثرة المنابر الثلاثة فيجتمع به وكل ما بوقتهم وبعضها لبعض فانه يعتبر صلاة الجماعة بمجرى يوما او عمارة او اعمار فيه اليه
ما يقيم اود وبالله التوفيق وسئل القاضي ابو الحسن بن علي عن محمد من ارض المساكين المحبسة عليهم هل يجوز
بيعها في عقد السنة لمعيشتهم لمنزل الخصاصة والحاجة بالمساكين ام لا فاجاب بيع ارض المساكين في مثل هذه السنة
لمعيشتهم وسببها انقسم افضل عند الله من بقاء الارض بعد هلاكهم وفرارهم بيع ليس منها في مثل هذه السنة وسئل سيدي

على الامامة بحرة ارض الحبس

ابو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه ارض لحط نحو ما يجمع اهل الموضع بالبادية فيقيمون امامه من غلة
للامامة واقتطعوا الدسر من تلك الارض مجريه على ان يقوم بهم ويقضي كثير الامر فقوطن نعم قال ابنه مكانه بيقوم ويقوم على
باق الارض بعقد الكراء ويقبض العوايد ويصرفها في مصالح المساجد وياخذ العسر لنفسه من الارض التي تحت يده فهل يجوز
له ذلك ام لا فاجاب لا اجارة على الامامة معلوم ما فيها من الخلاف واما منه الارض التي انقطعت بها فهي ملك لا وقف
هو اداه من له حق سلطان وفعلوا ما يفعله في مرجع البنية ما يلي وان كان لا سلطان له حقى يعتبر متناوله او يحل الاكل
او يجوز له ان يجعل اليه ويعقدون لانفسهم فاذا اخذ هذا مع اخذ الاجارة على ما تقدم ذكره في هذا الاجارة ان الارض حبس ما حوزته ومنا
ومنافعه مقبوضة فهو نقوده كراء ارض بغير مؤونة فلا يصح مثله لانه على معنى الكراء وهي كراء الاجير الذي ينقا حج
الى اجل وان المعنى كل شهر او كل سنة يعمل فيه ساكنها وان كان او اراد الاجير على معنى الاشتراك فلا فرحل به ووجه

ما اشتركه المسلمون والاسارى هل يستحق وارض
الحبس

ام لا وسئل بعض الشيوخ عما اشتركه المسلمون والنصارى من ضرع وغيرهم من بقر واجبل هل يستحق الاشتراك فيه ام لا شاري
ام لا فاجاب بانه لغير المسلمين وانما هو من نيل لا يستحقه الاشتراك فيه من الاسارى والله تعالى اعلم وسئل ابن عرفة

اذا مات ولم يعقب الحبس فبلاه بطل

عمن اوصى بثلث ماله للعقب وفي ثم مات فان لم يعقب رجع لا خوته فمات اثنان توفيا وتوفي احد الاخوة بعد ذلك توفي الولد
ولم يعقب وهل يكون ثلث الوصية لورثته لعلم ام لا فاجاب هذا الامر في ذلك لورثته لا الورثة الوصية في **فصل**

ثالثة مسالة القرينين في العرصية في

ويقوى ابني القرينين في هذه المسالة محل الحكم فيها يوم الموت لا يوم الرجع وسئل النضار عن تحبيس ارباب الفهير هل هو
جائز ام لا فاجاب تحبيس ارباب الفهير باطل بقيته غير نافذ ان الفهير في بقية انما هو اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة واذا
يصح تحبيس هذا الحبس فيما ليس في الموضع المذكور نقض ونحو ذلك مما هو لنظر السلطنة جلو والله اعلم **فصل**

على انه لا يجوز بيع عين ان العادة

ويقوم هذا الحكم من قول البيوع ان ما سكنه لا يجوز بيع غبيرات العادة لانه وقعت لذا ان امات قطعت القبل ولم تورث عنه
فان انه لم تقطع لاهلها الا النافع خاصة وسئل النضار عن اباء محبس على وجه ابن لو انقسمه للاحتلال هل يجوز لا فاجاب

لا يجوز قسم الحبس للاستغلال ولا غيره **وسئل ابن الحاج** عن فدان حبس على طلبة المدرسة التي بالقصبة للمحبس من طلبة العلم فيه
مونام وكثرة ذلك وكانوا يكرونه للحرث فاستغرقتها القبور لكثرة امنه فلا ينكر ذلك ومع اعلام الله ذلك انهم فيصل منه الحكم **فاجاب**
بان قال يجعل علوه وغيره ليستفيد ان يكون كراء وبقوله الحرث فقيل هذا الاستثناء وينتفع اذا يجهل الوارث ولما بانه حبس او مما
ينقض شيء فقد اخرج الموتى منه وتزويج المقابر فقال البعض الجملة ينتفع ومع كثرة مكان الحرث ان قال تغيير اثار القبور وسوى
بين الاعلى ويبقى البنا في موضعه وعلى مفها فيفعل ذلك في قليل منه **وسئل ابن القطان** عن الربع المحبس بعضه للامام وبعضه للمؤذن
فينهدم الربع المحبس على المؤذن والامام واحد **فاجاب** بان المؤذن فيوضع بخير ما يشفع به من هذا الربع ويكمل وينبنى الامام
مما افترق الربع المحبس عليه **فصل** وهذا الزمان قد كثر فيه الخلاف من المساجد والائمة ويدعون الحبس متعمدا ودنيا ينقل
فلذلك نشر عليهم الشيخ الفقيه القاضي قاضي الجماعة ابو مهدي الغبريني والرجع بان الاحباس ويحل بعضهم وضيق عليه ومن
وصل الحقوق الواجبة المتعينة التي فيها الامتثال هذه وربما يحرجه وفعل فعلك انه افتى ما لا يجوز له افتى فيه
على القاضي بحق ذلك وهو [illegible] واشتهى [illegible] الا صلاح بالاحباس ان ما الاحباس انما الحبس [illegible] ان يكون للمؤذن او الامام
[illegible] المحتاج الى الحبس [illegible] الا انه [illegible] على وجه السداد والتوسعة فيه لاهل المسجد والطلبة
وسئل رحمه الله عما جرى به العمل ان احباس [illegible] مطاريها انما على المساجد التي في تلك القرية على المنيتها **فاجاب**
جبر [illegible] بتونس [illegible] احباسه لصاحب الحبس [illegible] بتونس [illegible] ان [illegible] منه [illegible] والاجر [illegible]
[illegible] الاعيان حسب [illegible] فيصرفه [illegible] لصاحب الحبس [illegible] الجرض [illegible] ملكه
[illegible] وانه حبس [illegible] الكرم [illegible] على هذا [illegible] على جهة التحبيس اذا اصل [illegible] على ما جرت به
العادة العرفية ولا ينتقل عنها الا بدليل **فصل** وقع بتونس [illegible] الامير ابو الحسن المريني كتبا على [illegible] بالقيروان [illegible]
بتونس [illegible] بجامع الزيتونة [illegible] فسمت الكتب على [illegible] بتونس **وسئل** [illegible]
[illegible] من عمارتها **فاجاب** رحمه الله [illegible] مع علمكم اهل [illegible] فيجعل [illegible] وهي جارية على
[illegible] بعضها في بعض **وافتى** ابن [illegible] تهدم ان [illegible] ويفضي [illegible] ورد [illegible] هذا العمل [illegible]
الفتوى قاضي الجماعة بتونس **وافتى** ابن [illegible] دار [illegible] وقفها [illegible] بيعها [illegible] واشترى بثمنها
بالقاهرة بتونس **ووقعت** بالقيروان مسألة وهي ان دار الحبس للفقراء ووقعت ولم يوجد ما تصلح به وتبنى في زمن الفاضي
ابن [illegible] كيف [illegible] وانحاز ان ينبح بيعها والظاهر [illegible] انه [illegible]
البيع ويشترى بثمنها [illegible] بالمنفعة **وسئل بعضهم** عن الذي يقطع الحجارة من تراب القبور **فاجاب** لا يجوز ولا يحل
له ذلك ولا يستعمل [illegible] وان يلع [illegible] شيئا [illegible] فيجب [illegible] الى [illegible] والا [illegible] **فصل**
ووقعت ببجاية [illegible] تراب [illegible] **فافتى** بعض الفقهاء [illegible] قولان [illegible]
واختار [illegible] التفصيل [illegible] التراب [illegible] في الحبس [illegible] ذلك الموضع [illegible] مثله مثل
المعاوضة في الحبس [illegible] وان لم يبق [illegible] ورد الى محله واستند [illegible] القضاء [illegible]
تراب [illegible] عينه **قلت** [illegible] الامام العالم
ابو محمد عبد السلام [illegible] وكذا [illegible] الشيخ العالم [illegible] نفع الله به قال [illegible] ابن عبد
الحليم [illegible] ابا محمد عبد السلام [illegible] يقول [illegible] عن تراب القبور [illegible] الناس يحملونه
للتبرك هل يجوز او يمنع فقال هو جائز ما زال الناس ينتفعون بقبور العلماء والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون تراب
قبر حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان [illegible] ان التراب [illegible] حمزة [illegible] بتملاك اهل العلم بالمدينة
على السكوت على هذه البدعة [illegible] **وانظر** الحجر [illegible] وكسوة الكعبة [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] ونظر بعضهم الى ان التحبيس [illegible] سنة

ثم

ثم يصير منفعة لصرفها للبنا فهو تحبيس موقت والتوقيت نافي التحبيس ولقطعها ذلك الخارج ومن اهليه ومن قال
في تحبيسه وقال العلماء لا يوقف في كسوة الكعبة بشيء وانها نقرة الكعبة ولا ينتفع منها بشيء وكان رحيم العز
وطيبه فاجاب الخطيب ابن مرزوق **وقال الامام ابو الوليد الطرطوشي** انه لا يجوز [illegible] استعمال الكسوة ولا فعله ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه في اوراق المصاحف ومن حمل شيئا [illegible] فعليه رده وهذا على وجه الا يستحيل منه [illegible] والنصوص
وكذا قال الباجي وقد استحق [illegible] كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح وفقهاء الشافعية وكذا الامام [illegible] بيع بعض
مطارقه [illegible] الى الامام [illegible] بعض مطارقه [illegible] **واحتج** بان [illegible] عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وتبعه النووي على ذلك واستحسنه **وسئل الشيخ**
ابن زيتون رحمه الله عمن حبس كتبا لله ثم باعها [illegible] هل يكون فوت له او ترد الى التحبيس ام لا **فاجاب**
ان قدر على رد البيع قبل موت البائع فعله [illegible] وان لم يقدر حتى مات مضى البيع لفوت الحيازة [illegible]
بتحبيس المشتري **وسئل ابن القطاع** عمن تعدى على منبر فهدمه **فاجاب** يجب عليه ان يعيده كما كان وافتى وان هدمه بجواره
منفعة من الناس [illegible] وجب عليه [illegible] كما كان [illegible] الفتوى [illegible]
ترابه وجب عليه رده [illegible] ولا يقال [illegible] اذا يجوز بيع تراب الحبس **وسئل ابن القطان** رحمه الله عمن [illegible]
[illegible] على بنائه [illegible] **فاجاب** [illegible] مع [illegible] على البناء [illegible] القوت
ولا يقضى عليهم بعمارته **فصل** وهذا مبني على القول بان الجماعة سنة واما على القول بانها فرض [illegible] السنة التي يقتلون
على تركها [illegible] او يكون جامع الجمعة فيجبرون على ذلك **وذكر الشيخ** ابو محمد عبد الهادي [illegible] المشهور انه كان يقول ثلاثة
تقر ثلاثة المسجد والبنيم [illegible] يكون [illegible] يكون [illegible] والبنيم [illegible] الرجال ان
[illegible] العيلة وان [illegible] العيلة [illegible] الحيوان اهله تلاشى [illegible] البهائم [illegible]
وكان الشيخ المذكور يتولى [illegible] وقيودها [illegible] **وسئل** [illegible] رحمه الله عمن حبس على نفسه
[illegible] كذلك **فاجاب** تحبيسه على نفسه ضعيف الا ان يحبسه في السبيل [illegible] ان
[illegible] اليه وان [illegible] **وذكر** ابن عرفة ان الاستاذ [illegible] اتى [illegible] مشهود
انه حبس على نفسه وعلى [illegible] وانفذ [illegible] وانه اتى الى الشيخ ابن عبد السلام فقال [illegible]
وتشهد [illegible] مذهب [illegible] وهو جار على اصل المذهب [illegible] القاضي [illegible]
اختلاف في [illegible] الانعقاد [illegible] **وافتى** بعض الشيوخ بصحة الحبس [illegible]
[illegible] عنه وقال [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] وانما هو [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] هذا الا [illegible] عند القاضي
[illegible] **ولعل** [illegible] رحمه الله [illegible] في مرضه ولعله راى ان [illegible]
القاضي وان هذا هو الحكم عنده وانه [illegible] وعليه [illegible] الاستحسان [illegible] الشيخ ابن عرفة رحمه الله
ولمعترض عليه بعض [illegible] بان كون [illegible] وكذا [illegible] انه [illegible] في مرضه الذي توفي فيه [illegible]
[illegible] التحبيس على [illegible] بالحوز [illegible] وانه على [illegible] القاضي [illegible] على نفسه [illegible] الحكم [illegible]
ذلك مما حكاه ابن الحاج [illegible] الحبس [illegible] الاختلاف [illegible] ان القاضي اذا
حكم بالمختلف فيه مضى وافتى ابن الحاج بانه لا [illegible] حيازة املاك بالحبس [illegible]
بغير [illegible] الا [illegible] الحكم بالتحبيس وقال ابن رشد **فصل** [illegible] بينة الحيازة [illegible] على
الموضع المحبس الشهادة على المجهول [illegible] ان تكون على عينه [illegible] عن شيخه الشيخ ابي الحسن [illegible]
[illegible] انه لا تجوز الشهادة على [illegible] انه مجهول [illegible] الشهود [illegible] **وسئل الشيخ**

ثم تعدى على منبر فهدمه
وجعل ارض مقبرة ما يليها

ثلاثة تقر ثلاثة المسجد والبنيم

ومن حبس شيئا على نفسه وعلى عقبه

على اصاب [illegible] المجهولة [illegible]

عن الذي يقطع الحجارة من تراب القبور
وتقدمت له في الجنائز وفي البدع

على جواز حمل التراب من القبور للتبرك

ابو الحسن القابسي عن سؤال اهل المساجد اذا امروا فضل الحبس كيف كان **فاجاب** يعمل على عادة الناس الماضية في سؤال اهل المساجد وما كان يعمل فيه فانه اوركه خلف عن سلف فيعمل فيه بذلك الامر الذي يعمل فيه يعني انه لم يتواطوا على عمل الا وهو قصد المحبس في غلات الاحباس واما اختصاص المودن والامام بشيء فلا وهم وسائر الناس في علمنا في عادة مضى فيها تفضيل الامام او المودن على غيرهما واما شراء الفتيل منه فانها معلى للامام هذا ان كان غنيا او فقيرا او غيرا ينبغي غيره ان يعملون وما اقتنى القابل وما اجبه هذا الا من اجل ان [illegible] او امر من اجرها ووضع الناس معه فيمنع تعويلهم عن [illegible] فلا ينبغي ان يعطى [illegible] والقابلية الواصل انها تفتح في اشتية او الجمع ووقتا فيتباطا الناس الا

بعني هنالك اي تتم به العافية

وسئل الشيخ صالح رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه ان لا يعطى الا كتابا بعد كتاب فاذا احتاج الطالب الى كتب وتكون الكتب من انواع شتى فهل يعطى كتابين معا او لا ياخذ الا كتابا بعد كتاب **فاجاب** ان كان الطالب مامونا امينا وهذا اول كان غير معروف فلا يدفع اليه الا الكتاب واما ان كان على انواع مختلفة الموضع في مبلغ الترد وامره [illegible] كلام في تحريره انه لا يبقى ما شرطه لقوله المسلمون عند شروطهم وظاهر ما في هذا السؤال انه يراعى قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العمل في بعض الكتب المحبسة على اهل الدار [illegible] والمدرسة وجرى العادة في هذا الوقت بخروجها لخارج المدرسة وربما حملوا الى الجامع ولغيرهم والله اعلم بما اشار اليه هذا الشيخ من مراعات قصد المحبس لا لفظه وعلى اعتبار لفظ المحبس وشرطه افتى بعض المتاخرين فيمن بنا مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى وشرط في اصل تحبيسها ان لا يسكنها الا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها ان لم يكن اماما في غيرها وان يحضر المرتب فيها للقراءة ان كان قاريا او يحضر الميعاد في وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى **فاجاب** بان الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها

من شرط في تحبيس كتبه ان لا يعطى الا كتابا بعد كتاب

قيل ومن هذا المعنى الدخول الى المدارس لقضاء الحاجة بمكان الوضوء والشرب من مائها وهو لغير اهلها ولا اعرف الميضاة والشرب الا لاهلها **وسئل** ابن عرفة عنها **فاجاب** ان كان وعين اهلها مسلما لذلك لان الحبس لاهل ذلك الصنف وهو غير معين وهو ذلك الصنف جرى منهم على ما جرى لاهلها وان كان غير صنف اهل الحبس فلا يجوز لذلك وكذا مدارسة بيت السكنى [illegible] اهل الحبس فان كان المنتفع ولهذا ذلك الحبس جاز وان لم يجز لو وجب فقراء شرط التحبيس عادة والتصرف في المنفعة بالهبة وهو [illegible] في تفسيره

على حكم الدخول للمدارس لقضاء الحاجة والداخل لغير اهلها

وسئل بعضهم عن الشهود اذا [illegible] واحتاج الى الاطلاع هل يجبر الناس على سكنى حبس ام لا **فاجاب** يجوز جبر الناس على سكنى حبسه وربعه وافتى ابن الحاج في مسجد [illegible] هدم فلعله [illegible] قصد البر وافتى ابن الحاج في حبس على المرضى بان [illegible] ان [illegible] الجزاء يوجب له الشيء ولو كان على المرضى [illegible] يوجب الشيء **قيل** وان لقوله ان تكون الاشياء التي توجبها لا تقض الغلات فضل الحبس عن العمل وتقرر ذلك [illegible] المرض المذكور في كتاب الايمان بالطلاق

هل يجبر الناس على سكنى ربع الحبس

وسئل بعضهم عما وقع بمدرسة القنطرة من تونس وهو ان في حبسها المعين على اهل الحبس [illegible] وقلما تجد في بعض السنين ما يكمل مرتب الطالب او المدرس او نحوهما واهل الحبس **فاجاب** بانه يحبس لهم ما انكسر [illegible] **واجاب** ابن عرفة [illegible] ما انكسر له واعترض [illegible] فالاحق مشقة تؤدي الى اخلاء المدرسة اذا استحقه [illegible] **قيل** والصواب لا يستحقه الا [illegible] كما قاله [illegible] في كتاب الوصايا الاول [illegible] الطلبة [illegible] ويبقى لنفع اصحاب الاعمال كالمودن والامام والمدرس والبواب هل حكمهم كذلك انه كله معروف [illegible] واجازة تتعين لهم متى لزموا ونفع [illegible] واذا غاب الطالب قبل طيب الثمر ثم ورده بعد طيبه واذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى [illegible] او [illegible] يرجع فاذا رجع استحق ام **وقد كان الشيخ** ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله لا يجعل [illegible] والصواب اذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للصيف او لغير ذلك من الضروريات وهو منقطع [illegible] **وقعت** مسئلة واخبرني [illegible] قيل وكان [illegible] في مسئلة الوصايا اذا اوصى [illegible] بدينار او غلة دار [illegible] المساجد [illegible] **قال** البرزلي [illegible] بالمدرسة

على الطالب يتكسر له مرتبه وحبس المدرسة

اذا غاب الطالب قبل طيب الثمر او بعده

فلو

فلو انتقلا الى غيرها فلا يكون لهذا المنكر ان يدخل لتغير هو او اهل الحبس مجرد وجه كونه وكذا لو خرج عنها ونقص الجميع الشيء ولم يبق غيبة انقطاع **وسئل الشيخ ابو الحسن اللخمي** رحمه الله عمن حبس قاعة مما فضل عن الجميع بني داود على مسجد ونص بذلك القربة لله وقصد اعمال [illegible] الجميع وضرورات المسجد **فاجاب** الحبس غير صحيح وما امتنع ان [illegible] ويجعله يحبس [illegible] على المسجد [illegible] ويصلح المسجد بثمنها ويشترى منه ما يحتاج به [illegible] تعالى [illegible] المسلمين [illegible] هذا المسجد من [illegible] على التراب وجعلنا [illegible] عليه [illegible] رسول الله [illegible] والله اعلم **وسئل الفقيه البركة المجتهد ابو محمد الحاولي** [illegible] والاجابة [illegible] كتب له [illegible] سيدا دام الله [illegible] السكينة [illegible] العافية وكل فايلة [illegible] السيادة [illegible] ان تتفضلوا بامعان نظركم [illegible] الموفق الرشيد في نقض فصول عقد تحبيس [illegible] موضع الحاجة منه [illegible] على ابي سعيد [illegible] جميع مقطع [illegible] والغرس الكائن به وعلى عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والانثى في ذلك سواء وكذلك اعقاب الاعقاب والذكور في ذلك سواء ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي وعقب الذكور او عقب الاناث ولو انقرض المحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين [illegible] المقيمين [illegible] يشفعون [illegible] الحاجة [illegible] او تحبيس المقطع المذكور هل يصح مع كون المحبس عليه لا ينتفع به الا بعد استغلاله [illegible] وقطع [illegible] وهو ابيع للحبس [illegible] والتحبيس [illegible] الانتفاع مع بقاء [illegible] المنتفع منه [illegible] على محبسه ان كان حيا او على ورثته ان كان ميتا او على [illegible] منفعة له او غلة [illegible] فتكون [illegible] للمحبس [illegible] ابو سعيد وعقبه [illegible] وثانيا هل يدخل في هذا التحبيس ولد بنت ابي سعيد [illegible] التعقيب [illegible] لتبين انه ولد لابي سعيد [illegible] ولد بنت ابي سعيد [illegible] عقبه عقب [illegible] ابي سعيد المحبس عليه المذكور [illegible] ولد بنت ابي سعيد كذلك لا يدخل ولدها [illegible] ولد الولد [illegible] قبل التعقيب [illegible] الولد [illegible] مع هذا النص [illegible] ولد بنت ابي سعيد [illegible] ولد بنت ابي سعيد [illegible] او يرجع الى ابي سعيد [illegible] المحبس على هذا [illegible] ولد الاعيان لابي سعيد [illegible] ذكرا او انثى [illegible] بقوله وعقب عقبه ولد الذكر [illegible] وعقب ابي سعيد [illegible] وقوله في الوثيقة وكذلك اعقاب الاعقاب [illegible] التشبيه [illegible] الاعقاب [illegible] ابي سعيد [illegible] على هذا العقب [illegible] ابي سعيد [illegible] بنيه [illegible] ولكون المحبس [illegible] ولد بنت ابي سعيد [illegible] ابو سعيد ولدها على [illegible] وعلى [illegible] التحبيس [illegible] والله [illegible] لجميع [illegible] علينا وعليكم [illegible] والسلام [illegible] **فاجاب** الحمد لله وحده [illegible] على سؤالكم [illegible] تعالى [illegible] التحبيس [illegible] الشيخ الفقيه القاضي [illegible] عبد السلام [illegible] على سبيل [illegible] اعطاء المحبس [illegible] الاعيان المحبسة وقوله على سبيل [illegible] العارية [illegible] اعطاء [illegible] منفعة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] اعطاء المحبس المنفعة [illegible]

وحبس ما فضل عن الجميع بني داود على مسجد

مطلبه دليل صريح على بقاء الحبس على ملك محبسه فلا ينتهي المحبس عليه في الشيء المحبس لانه منتهي في ملك غيره بغير اذنه فلا يسوغ له شيء

ولا التصرف فيه بغير الوجه الذي اباح له المحبس النفع المذكور فيهم والعادة الجارية المستمرة انه لا ينتفع المحبس عليه به الا بتلف عينه

على ان تحبيس الطعام لا يجوز

وذهاب اجزائه شيئا فشيئا فتنزل منزلة من تعدى على حبسه وقد نص العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان تحبيس الطعام لا يجوز لانه لا ينتفع به الا باتلاف عينه وذلك مخرج للحبس عن حقيقته واستثنوا من الحبس الذي لا ينتفع به الا بعوض تحبيس عين للسلف وكرهه قوم واجازه اخرون على الا يتبين ويلحق الحبس انه يجوز بيعه المتسلف لانه من خاصية الحبس عدم جواز بيعه على ان تحبيس الدنانير والدراهم ان يبقيا كان عوضهما كانا وبر لا منها بخلاف النفع المعروض في النازلة وان لم يكن حكمه حكم الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه فيبطل تحبيسه ويبطل بيعه لا قيل في تحبيس الطعام والله سبحانه اعلم **واما قوله** او اولاد بنتي في سعيد الحبس وان مقتضى وثيقة الحبس دخولهم فيه لانهم اعقاب البنت التي

على عقب العقب

هي عقب ابي سعيد وبنتاه لهم من الوثيقة واعقاب اعقابه او عقب عقبه لان البنت عقب ابي سعيد واولادها عقب عقب ابي سعيد وفي دخولهم في الحبس بقوله في وثيقة الحبس وعقب عقبه وكذلك يدخل عقب البنت التي هي عقب ابي سعيد اعقابهم الذين لم يحط بينهم وبينها انثى وانما هم احفادها وذكور ولدها فقط لان العقب في العرف عبارة عمن لم يحط بينه وبين من اضيف اليه العقب وبينه انثى

على العقب في العرف هو عبارة عمن لم يحط بينه

مثل بنيه وبني الجهات انثى فليس الحفيد المذكور بعقب **واما قوله** في الوثيق ما تناسلوا الى الاعقاب وقد تقدم حقيقة العقب وقوله وكذلك اعقاب الاعقاب فصل للتشريك بين الذكر والانثى يسوى في الحبس في اعقاب العقب لان الوثائق مبنية على رفع الاحتمال والازالة لاجل الخلاف وهو الاحتمال ان يكون الذكر والانثى يسوى سوى فقصد به بيان وجه منعه من الذكر ولو لم يذكر كذلك لان الوثائق مبنية على رفع الخلاف او الى ازالة الكلا **وقوله** ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور او عقبا الاناث يعنيه وعقب الذكور هو الذي لم يحط بينه وبين عقب العقب انثى وكذلك في عقب الاناث التي هي عقب او عقب عقب لم يحط بينه وبين الانثى التي هو عقب العقب انثى معه انه انتهى له وبطن هذا السؤال والله سبحانه اعلم وهو تعالى الموفق للصواب بفضله والسلام عليكم والرحمة والبركة وعبد الله الفقير الى الله تعالى عيسى المواسي لطف الله به **قلت** الصواب في تحبيس النفع المذكور المنع نقل ضرابه وقطع مجارته وبيعها وان لا تتملكوا انتفاعها لان معنى التحبيس المذكور لان معنى التحبيس المنع والنهي والزوال فالحبس لا ممنوع او الزوال قال الغزالي في الوجيز الموقوف كل مملوك متعين يحصل منه فائدة او منفعة لا تفوت العين باستيفائها والنفع المذكور لا يشتمع فيه منفعة لا تفوت عينه او مترو اجزائه ولا يتعرض هنا الوقف الواقعة في الرواية فيمن حبس بقرات تبصرى في البانها على المساكين وان ماولدت والتي ميتشق على صفة تحبيس امهاتها وما ولدت وقد حبس لتنزو ما كثر الذكور بيعت وا والتي في بيان لانه انا تامنقعا في ذلك الحبس وكذلك ببيان ما يبقى من الاناث ولم يكن له ان وانتفع بدلات لها لا نافع ولا فاو على حاجة النزو الذكور او بيعت او الاناث لم ينتفع فيه تحبيس بل هو ملتو ولذا المنع **فان قلت** اذا لم ينتفع التحبيس كيف الذكور ان او بالاناث فلم تحتاجون الى المواريث فيها **قلت** هذا الكلام لا يحتاج لذا تعب المسئلة علينا بعض الائمة فنتامله وكتب

على نازلة المولى والوريا على تنازعهم على مدرسة المصباحية حيث ومنع المولى واخذ الوريا غلة

الى تلمسان سنة 896 اسئل شيخنا الامام الفاضل العلامة ابا سالم سيدي ابرهيم بن قاسم بن سعيد

816

ابن محمد بن محمد العقباني عن نازلة نزلت في وقت ما كتبت به الى الحاله تعالى ومكان الغيبة الى شيخي وسيدي ومعتمدي وما لا الله له اسباب السعادة بلا سباب العلوم الارتقاء وفتح له على يديه ابواب الانتفاع ان ينعم علي بما ظهر ويقرأ او يلتمس تلو الا بماز بالجواب مرما وادته وفقت لله مع بعض الفضلاء وهو ان امام المسلمين ابن الله ونص في قوته لتدريس العلم في بدرستة ومدارس وادوا الكد والقرعنه الا في تعيزات فرابها شهر او ثلاثة اشهر السنة التي وقع فيها التقويم والتاخير وعادة الموضع وكثير من مدن البلد والناحية الاقتصار على ذلك القدر والزمان او ما يقاربه الا ان شق منه وغيرا مستشاد مدخ في بطالة بقية شهور العام الى نص فالمعمول لحبس او انما هي يقتضي ذلك وشرعت في الافراد هنا لا كان التولية وعزمت ان رزقنا الاعانة الا الموضع القوع في البطالة رغبة في الوقوف مع غرض المحبس وايثار الفضل الجميل المكرات المحبس ثقة له الله لا يقصر فقط لاجل اجازة المدرسة بلا فرو في وقطع ولحظات الا فقط في سكنى بيوتها ولا بل غرضه الا اعظم ان يشتغل المدرس بها في حصول العلم او ما في معناه في كل ذلك عينه والعلم وذلك تغيير العوائد وغيرها ولو على المحبس اقتصار المدرس على تدريس شهر او ثلاثة في السنة بالمدرسة ثم ارتحالها وانا

بعد

بعد الا الوقف المعتاد منه ما اطلق له من رزقها المسانهة وعين قليلا ولا كثيرا للمدرس بالمدرسة المذكورة من ثيان تجهيز وسنو ثم ان المعزول زعم الاحق للمولى في جميع المسانهة لا استحقاقه ابا لتنكير ومنافع نفسه وهو كالاستيفاء لانه اجير ولان الكراء قد انعقدت وحلت به في اراضيها وبايض غلاتها وسلم ربعها المسانهة وهو قائم في ولايته وما وجب دون العقد لا يسقط بطرو العزل فعلنا هنا غفلة منك او نقل والا شيء لكونه اصلا وهو قائم في حق الكلي اذ لا تستحق المسانهة ولا تجب الا بالطيب في الثمار او الصيفية او الخريفية او بكل الارض ومنفعتها بحصول الحب البالغ تمام فيه والحكم فواخر كم لطالع ابن قبل ان تطول الرتب ومن هنا لغلبة واصح اجمع لا استحقاق المسانهة بلا ابن او عقود الريته في زمن ولا يتكلم عين اعتياد شرط المذكور والطيب وما ذكرتم معه غاية المشروط بالفعلية الفاهمة والفالكفة وايتاما بافعال المدرس والغالب يجمع كونه معاوضة كما زعمتم بل هو امعان واو ترك هو لعاتة واو زلا وقد انقطع بتحويل الامام له عنكم الى غيركم ولا عنتا منع بتبعيض فيضا ان كان لحاله الا عالم والنعمات الشرع الى تونسي الى بين واعتياطه له وانما على تقليم كونه اجيرا لمنع استحقاقكم لما وراء الحبس وبعده والتشاجر وفضلاء المسانهة او بعضها لعماد الا جارة بعموم انطباق شيء ومشروط الاجارة الصحيحة على ما ادعيتمو اجارة وقبل الواجب لما فات من ما يقع المشروط ابن الخلل فيها وقد يكون فيها فيقتتم والتشاجر عن ذلك لا شيء يعاقبها لو ان يبي واتشاطر الفواعد التي بنيت عليها في المذهب المالكي فروع الاقل يتبع الاكثر والافعال الانتفاع لاصطلاعها في الالباب وما فرائد السنة وهيئها ماتركتم منها قليل كثير فلا شيء لكم لعل العلا غيرها فعيال رضي الله عنكم وارضاكم وقد تبين الاختلاف ما ادلى به المعزول والادلة والحجج فاكم ناعض في شيء بها ما اوجب لجانبه والغاء فوق عفو واجبه او ما ادلى به المولى ارجح في نظركم السعيد واولى او يقع الخصام ويتبعي لا سيتبداد والانقطاع وكيف ان يطمئن رضي الله عنكم يتصور قصد المحبس فيما ذكر او معتبر الوقوف معه فيه شهر فقد حصل بتيرجح او المعزول للعزل الا ابو علي واجبه منزولي ذلك الرص الو تباع فيه ابتداء ولا يكون على صيانة الكلام الحبس دفع منعه بوجبا طعنا في امانته وقد صار في شهادته او ميراث العادة ذاك امر اديع وقد الوانا خالف غرض المحبس وقصده فيها الاحوال كر على ما حل بانهم به الخواطر وتبتهج الاسماع والنواظر والله المسئول ان يبقيكم وان يجزل المنة وكرمه عنكم والسلام الكريم يعتبر سببا ويتم العلمية ورحمة الله وبركاته

فاجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بما نصه وعليكم السلام ونوابع الحمد له مع كلامه لله وسعدكم ووفقكم للصواب وارشدكم اما ان رسم المحبس شيئا فيه كوقع السؤال عنه وكان فيه بيان لا يزيل الايهام منه فلا اشكال في ان ما رسمه متبع وما لعنه لا تجوزوا لا يبقى معه الخلاف المرسوم متبع ولا يسوغ لمن ينبغي ومن مخي الحبس المذكور متبع وان لم يوجد للحبس رسم بيان والعادة تقوم مقامه المعرفة الاحضار باللسان وتقع عما اغفل رسمه بالبيان وان لم يوجد بشيء مما ذكر وانتهى

ان لم يوجد للحبس رسم والعادة تقوم مقامه

الامر فيه ونسقطوا الاموال العادة الحالية الراقبة على تستر الماضية الى يتبين انها صولتنا وعينا عما كانت سبل الامام الجالية والقاسم ومرابل الحال وما يشير الله لاهل ذلكم البلد الذي مطلتم بعرشي الحلال اهله كانوا ازمع مراتب الاجتهاد وايكاد يحيط علم مبلغ الا بالمواضعة التي تستوي الفكرة على انشاد الجد والحرص ليلا ونهارا على الازدياد فيقال لا يستغرق مقول في الازمان بل الفاهم يستغرق قوى في مطالب العلم الشريف كل الدهر ويشبعونه بالساعات والاحيان فمن كان فيهم رضي الله عنهم ومعاطا التابعين الغاية يصح لها لفيه ثم يعاطا يتموضع على نحو ما يلقونه بالعادة او لو غير يتنكر منهم في شيء ذلكم ولا زيل بالا شر مثل هذا يحيط علمه الا القيم والزمان فيه ذلك الكيد وليلا على الا صيتقرى المذكور او عقم برمان واعلم بالتقابر وينقل الثقات ان الحالة الراهنة خالفت المعاينة لم يكن مقيم في الازمنة المستقبلة الاتية ولبيته يتكلم له في ماير علي ولعل يكون لديه الحالة ما عهد من سلف تابعي التي هو الراحة ويجاوز الاكرام اللاحق باهل العلم والعقلاء المطابقة والعاملة بالمسامحة لمسامحة ما للخبر ابغي للمو والمنبر ولا يحصل الخير والتجارة الرابحة وانفع ما يكون عن الجلا الاكرام المقاصد الصالحة والعوائد المتصلة بينكم بنا تسبيل السعادة وهم مليا يعطي الرغبة وقد علينا الحال من ثم ما به امثلة والامثال والله ولي التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** عنه الفقيه الاصولي العالم ابو العباس احمد بن محمد

بما نصه الحمد لله فقد تحرر هذا السؤال المطالب بيناه في تقريرها ان شاء الله احسن الاجابة اما تقرر مما انه يطال التدريس في مدرسة
اذا لم يعلم مقدار زمانه بنص المحبس وعلم بالعادة مقداره في مثلها هل يكون زمان تدريس مدرسها على عادة مثله في مثلها فيستحق بذلك
جميع المرتب الشتوي او يكون له منه بنسبة زمن تدريسه وسائر السنة خاصة وعلى كلا التقديرين لو عزل مدرسها في اثناء
تدريسه بعد ما درس فيها بعض المدة هل يكون له جميع المرتب الشتوي فلا يكون بعده لمن ولي بعده او يكون له كله او يعطى بعض التدريس
بالاقل او الاكثر او يقسم فيكون للمعزول بنسبته وللمولى كذلك وهل ما اخذه غير المعزول من الاكرية في الحبس وقبضه لها وتمكينه من
منافعه مع ولايته سبب في استحقاقه لجميع المرتب ام لا ففيه ثلاثة فصول تشتمل على الجواب عنها وجهة النظر والمنقول
اما النظر فيقول لا ضعف في انه لا نص للمحبس او جرى على اشتراط مراتبه وان عدم وتقررت عادة فيعمل بمثابته فيتبع كما يتبع النص
فيجب اعتبار ما اعتبر المحبس المطالب بالشهر او ما جرى مجراه والزائد على ذلك تبع فيصح مع انتفاء المعارض والمعنى والتدريس
بالمدرسة المذكورة هو ما تقرر بالعادة بالعلم ان يوم للمحبس على [illegible] فينبع والزائد على مقتضى العادة ان لم يقع
نص عليه تبرع لا يجب فيستحق المرتب الشتوي في المدرسة المسؤول عنها بالاعتبار بتدريسها بالتدريس فيها جميع المدة المعروفة
في مثلها بشرطها الوثائقية فاذا وقع العزل في اثناء المدة ووقع التدريس في بعضها فلا سبيل الى استحقاق المعزول جميع المرتب
بذلك لعدول من شرطه والزم [illegible] بالكلية لتحصيله بعض منافعه [illegible] في بعض [illegible] فلم يجد [illegible] وما ظهر لي
في باب الحكم هذا مقتضى النظر واما المنقول فقد نص في المدرس يموت قبل الاستيعاب [illegible] لوارثه [illegible] وقد افتى الشيخ
ابن عرفة بخلافه فقال [illegible] انكر له ونحاه في مسائل الوصايا في كتاب [illegible] والمدونة [illegible] الفقه فلا يصح
ومراد الطلبة والحج ويبقى النظر على الاعمال [illegible] والامام والمدرسين والصواب ان يكون [illegible] كذلك لان كله معروف
في الاطلاع [illegible] مسائل هذا المعنى منها ان [illegible] الطالب قبل طيب الثمر [illegible] بعد طيبها [illegible] له
المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يوقف له المرتب او [illegible] استحقاق [illegible] ويحكى عن بعض الشيوخ انه لا يعمل
في مسائل [illegible] والصواب [illegible] والاختيارية فيجب [illegible] في الوقف [illegible] كقول الامام في مسألة
الشكلي في الحبس [illegible] الانقطاع وغير وقد افتى الشيخ ابن عرفة في [illegible] لما مات قبل طيب الزيتون [illegible]
وتبه بالاثر [illegible] الزيتون وهو معنى هذا المعنى [illegible] للمعزول [illegible]
النظر والاستحقاق ما قدمناه والقياس ما اشرنا اليه وقد علمنا ان تستغرق [illegible] الفقه استحسان وعشر [illegible] هو القياس
والمسألة محتملة لاكثر من هذا [illegible]
المشاورين [illegible] والله سبحانه الموفق للصواب وبه التوفيق والهداية [illegible]
التحقيق وكتب عبد الله تعالى [illegible] احمد بن يحيى بن [illegible] التلمساني [illegible] واجابه عنه الفقيه
[illegible] ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي [illegible] بما نصه الحمد لله [illegible]
الحبس [illegible] وانه يجب [illegible]
اذا [illegible] انه [illegible] المحبس [illegible] عليه [illegible] والعمل [illegible]
[illegible] عند [illegible] مشهور عند الفقهاء في ابواب الوكالات والوصايا وغيرها [illegible]
[illegible] على المدرس [illegible] المدرسة [illegible] بحسب [illegible]
لتعليم طلبة تلك المدرسة [illegible] وغيرهم [illegible] ويستفيدون به فيما يحتاجون [illegible] والعلم
[illegible] الشيوخ [illegible] في فصل الشتاء [illegible] والمسائل [illegible] الوسع في نقل
[illegible] العلماء فيها وتحقيق ما [illegible] ومباحث [illegible] في هذا [illegible]
هذا الفصل [illegible] الطلبة [illegible]
المدرسة [illegible] في سائر [illegible] فهو مقبول [illegible] فصل الشتاء [illegible]

ب
نقل له مثل هذا الكلام قبل هذا بنحو ورقتين

على ان تستغرق عشر الفقه استحسان وعشر

نفيسه

ومفتي

62

ومشهور كما اشار صورة كل مسألة مع تعلقها [illegible] والمهملة والاقوال [illegible] واشتغال [illegible] الكتب
والناظر بالمرور وعلى مسائلها على الوجه الذي ذكرناه انما النفع [illegible] والمعلم [illegible] مستعد له في هذا الشان وبالجملة فيجعل
العلم وتعليمهم على الوجه الذي يليق به [illegible] فصل الشتاء [illegible] والتعلم والوقوف على المسائل والنافس [illegible]
ما [illegible] تعليمهم ما يليق بهم المدرس في فصل الشتاء [illegible] الاحداث والتنقل القريب [illegible] فصل الشتاء [illegible] الرملة
والقهوى [illegible] وبهذا نعرف ان محل منفعة الطلبة بالمدرس انما هو في غير فصل الشتاء واذا تحقق هذا [illegible] الفتاوى
بعض المدرسين [illegible] الازمنة [illegible] فصل الشتاء [illegible] ونفع المسائل وانواع العلم
[illegible] الازمنة [illegible] على البسيطة [illegible] العلم النافع [illegible]
العلمي العظيم والغالب على الظن ما اقره المدرس على هذه الصفة والترتيب [illegible] اذ نصوا على ان كل من اعطي له مال على وجه
لم يحققه ونفسه [illegible] فعلى هذا التفصيل يكون [illegible] المدرس المعزول
[illegible] المرتب [illegible] بعد عزله وانما [illegible] المدرس [illegible] ان قام [illegible] التدريس على الوجه الذي عليه [illegible]
سبق ان هذا [illegible] هو المقصود بالذات منها وهو انفع للمتعلمين [illegible]
ما هو تبع [illegible] وقد حكي عن الامام [illegible] فصل الشتاء [illegible]
للطلبة [illegible] بعد [illegible]
ذلك منه [illegible] والاحتمال [illegible] نفسه [illegible]
ان هذا [illegible] والتعلم [illegible] هذا الجزء باشتغاله [illegible]
ما [illegible] موكول الى ما [illegible] ونفسه [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] وكتبه محمد بن يوسف
السنوسي وفقه الله **وكتب الشيخ من تلمسان** [illegible] مسألة [illegible]
صاحبنا الفقيه الخير الدين الصالح الفاضل المبارك ابو عبد الله محمد بن عبد الله [illegible] نصها الحمد لله [illegible]
رضي الله عنكم وارضاكم [illegible] للمحققين [illegible] مسألة [illegible] على اولاده الثلاثة [illegible]
سعيد على [illegible] والاعتزال [illegible] عليهم [illegible] وعقبهم [illegible]
[illegible] مع نصيبه الى عقبه [illegible] من غير عقب [illegible] الى [illegible] المذكورين او عقبهم [illegible] مقامه
منزلته ثم توفيت [illegible] مقامها [illegible] منزلتها ثم توفي [illegible] سعيد [illegible] الثلاثة ثم توفيت
[illegible] سعيد [illegible] المذكورين [illegible] رضي الله عنكم
[illegible] سعيد المذكورين
[illegible] سعيد [illegible] منزلة [illegible]
[illegible] المذكوران [illegible]
سعيد المذكور [illegible] مع الاعقاد المذكورين [illegible] وكيف يكون [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا [illegible]
والمنوبة [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجابته** بما نصه الحمد لله [illegible] العاقبة [illegible]
مع [illegible] سعيد [illegible] القول [illegible] من غير عقب [illegible] نصيبه الى اخوته المذكورين او عقبهم
[illegible] الجهات [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] سعيد [illegible] سعيد [illegible]
المنوبة [illegible] ابو سعيد [illegible] موضوعها [illegible]
في قول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم [illegible] في [illegible] المدونة [illegible] المتأخرين [illegible] الاختلاف

فيـ
وان اعطي له مال على وجه
لم يحققه ونفسه
[illegible]

فيه كلجي

على نازلة اهل وكيل وما قيل فيها

شا فاقاما مقامه وتركا منزلته ثم توفي
ابو سعيد [illegible] فاقاموا مقامه ونزلوا
منزلته ثم توفي محمد [illegible]

لعقبهم ولقول المحبس انظر ان انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه وولد ولد ابي سعيد من عقب ابي سعيد وقد امر نصيبا ابي سعيد
اولى بهم ووالدهم كذلك على الشمول لفظة العقب لكل طبقة وطبقاته علت او نزلت وقول السايل بنتي محمد توفيت اعوامها وتركت
اشقا فاقت مقاسمها وتركت منزلتها كذا مما ان رجوع نصيب المنقرض من غير عقب على الاخ على متجها حكمه على كل طبقات العقب
وليس الامر كما ظن بل الرجوع على الاخ مشروط بانقراضه من غير عقب فاما من كان طبقته اولاد الاعيان فقط لقول المحبس ومن انقرض منهم من غير عقب رجع
نصيبه الى اخوته المذكورين فاتى بصيغة التثنية من اجل ان المحبس لم يجعل هذا الشرط واقفا على كل طبقة وطبقات المحبس عليهم
بل جعله خاصا الى الطبقة الاولى فاما ابنها فالحكم لهما وهو طبقة محمد وابي سعيد دون اولادهما مات ولو قصد المحبس الى
عموم الشرط اعني رجوع الهالك الى الاخ مشروطا بان واحد منهم من غير عقب لقال ومن انقرض منهم من غير عقب واهل كل طبقة رجع نصيبه الى اخيه
او اخوته او ما يوجب هذا المعنى والعبارة واذا اتفق هذا وعلمته علمت ان الموصى الامامة البينة رجع نصيب بنت محمد الى اخوتها الباقية
وجميع اشراكها في الحبس من بني علي ان كانت يوم وفاة بنت محمد بقيد الحياة ولا اولاد ابي سعيد واولادهم وما نزلوا شرعا سواء
في الدخول لان الحبس العقب اولا مات والمحبس عليهم انسان فان نصيبه يرجع على جميع اهل الحبس من بني علي ان اذا مات
بالوفاة عن بنت محمد وبنو ابي سعيد واولادهم منهم ممن نص في بعض فتاوى القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله لما تكلم على اخر مسالة من رسم
البز من سماع ابن القاسم في قول العتبية والجموع عن قول محمد بن صبيح دار على اربعة نفر ولدي على ان من مات منهم فولده على
مثابه والحبس حبست الكتاب منهم وترك اولادا ثم مات احد العاقبين ولا ولد له فحصته راجع على جميعهم ولد اخوانه الميتين واخيه الحي
ويوخذ اهل الحاجة منهم دون الاغنياء ولا يكونوا فيها فقسمت في **وفي ابن رشد قال** عن كتاب ابن المواز ولو كان شرط ان من مات منهم ولم
يترك ولدا فنصيبه على اخوته ثم مات الكتاب منهم على اولاد ومات ثالث عن غير ولد فان نصيبه يرجع على الباقين والولد وولد الولد على
الاعتدال ويسوى فيه الاموج والاموج واثنا في ذلك فيهم في واذا جعل ابن المواز نصيب الثالث واولادا لما لا عقب له ولده مثلهم
المعقود على الاول يرجع على الباقين والولد وولد الولد مع قول المحبس بعد ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته
فلان يرجع ما هلكت عنه اخوى بنتي محمد براغبها الباقية وجميع اشراكها في الحبس من بني علي واولاد ابي سعيد واولادهم مع
خلوهم عن النص المذكور في مسالة محمد ابن المواز اولى واحرى لا يقال لو جعل ابن الموا فليلزم به جميع اهل الحبس من بني علي وبني ابي سعيد
وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت علي بل يلزم ان تنزلوا جميعهم انظر فيما هلكت عنه اخوا ولادي سعيد قلم اقتضى بدا اولاد دون اخوته
ودون بنت محمد لانا نقول لتقنع وصفوا لهم قول المحبس بعد ذكر العقب وعقب العقب ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه واولاد
المتوفى وولد ابي سعيد عقب له فاذا تقرر بالذي ذكرناه وقول بنتي محمد وبني ابي سعيد وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت علي وقلنا
بقول مجري ابي سعيد على ابيهم اعاسع واقلاف المذهب في كيفية القسم بينهم على اقوال **قيل** على اهل الحاجة في
منهم والمسكنة والمئونة والعيال والزمانة دون غيرهم وهو المعلوم من قول ابن القاسم وبه صدر ابن شريح ابن مسلمة من
رسم البز من سماع ابن القاسم وصرح بمشهوريته في المسالة السادسة عشر من رسم الحب والعمل المذكور **وقيل**
يسوى بينهم وهو نص رسم القبلة من سماع عيسى ورسم الصلاة من سماع يحيى وعزاه قول الغير في المدونة وبه جرى العمل في نقل
اجوبته واختيار اللخمي وابن عتاب السلمي وغيرهما من الشيوخ **وقيل** تسجيله في علي الاب بعد الحيز ذلك والاقرب بل
قال القاضي ابن رشد رحمه الله وهذا الخلاف في تفضيل من سمى والاباء على من لم يسم والابناء او على من سمى منهم وانما سيقل
منهم من لم تتناوله تسمية المحبس فلا يفضل الاباء منهم على الابناء اذا استووا في الحاجة هذا هو نص قول الكافي في المدونة والعرف
في ذلك نص خلاف واما اذ امات العمال ولد ابي سعيد وبني كل واحد منهم اولادا فالحكم اختصاص كل واحد بما هلك عنه
والده لقول المحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه نعم اذا هلك احد بني الحيز او بني بنيهم عن غير عقب فان نصيبه يرجع
لكافة اهل الحبس واخوته واعمامه او اعمام ابيهم والله سبحانه اعلم وبالله التوفيق لا رب سواه **وكتب** العبد المستغفر
الفقير الحقير عبد الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل القاضي** ابو محمد الله عن رجل حبس عليهم
وعلى عقبهم وعقب عقبهم دارا واستغنى بعضهم عن السكنى ومنهم واحد الدار بالاحتياج وطلب ساير اهل الحبس السكنى بالدار

على الحبس العقب اولا مات منهم انسان

وحبسنا عليهم دارا واستغنى منهم اهل الدار

الكراء

او يكري منه ... اشهر او يرجع الى الدار والغرض في المرجع سوى ان ارباب الاشتراك فيه على كل ذلك او لا **فاجبته بما**
نصه الحمد لله نقل المنصوص ابن القاسم والعلوم ومذهبه في رسم ان خرجت من سماع عيسى وروايته في رسم البز من سماع
ان المحتاج من اهل الحبس فيما كان منهم على الحبس من سكنى او غلة اهل الحاجة حيث كانوا اغنياء واياهم يؤثر وليس منهم
يقسم ذلك بينهم على عددهم والذي على قدر عيال العدد وعلى قدر ثرائهم او وجه مؤونته على قدر ما يسع كل واحد من سكناه وقرينة
وقدر عياله فاذا حضر ما يحتمهم وفضل عنهم فضل رد على الاغنياء السكنى كل واحد منهم على قدر حاله وكثرة حاجته وليس
العزب المنفرد كالمتاهل المعيل والحاضر او ان الساكن والغايب والمختلفين الغايب اولى من الغني الحاضر على الاعتداد
على ما يري واليه والناظر فيها ولا يخرج احد من مسكن كان يسكنه وهو ابقى عن العلم الذي حبس عليه فيه كان واقام او لي
منه او كان سكناه البلد الذي خرج الشيخ يستغني اذ قطع وان قوي منها لم يخرج لاجل غيره وان كان القادم احوج منه
لا نعلم بسكنه الذي هو فيه على وجه الضرورة وانما سكنه حيثا لم يقدم القادم وانقطع عنه فاذا علمت هذا وان المستغني
من اهل الحبس الخارج باختياره من الدار المحبسة اهون له في الكراء ولا يسكن في المدونة عن ملكه وصبره على ولد الدار
وعنه كراها بعضهم ولم يجد فيها بعضهم مسكنا وقال الذي لم يجد مسكنا اعطوني الكراء بحسب حقي فان ذلك له
ولا يخرج احد منهم الحاجة والحاجة لا يجد او مات ... في سكنى غيره قال ابن القاسم معنى قوله لا يخرج احد ان كان في الغلة وفي الموضع
الذي غاب اليه او ان كان يريد ان ينتقل الى الموضع يرجع فهو على حقه وما قدمناه من ... استحقاق الخارج المستغني
لشيء من الكراء والسكنى مقيد بما اذا لم يذكر في المشكني ... واما ان كان في السكنى فقط فلم يعلى على الحاجة والكراء فسهمها لم يكن
الدار المحبسة على ان تجعل المحبس عليهم شرطا والحبس عليهم ... ما شرط عليهم فيها والسكنى في ورد
ولا صدرا وقد يكون الغرض فيما اشترط وذلك عليهم فيلزمهم المرتهن على الحبس لهم واولا يجوز لهم عقد المفاوضة فيها
بالكراء اذا كان في السكنى فقط للكراء واما الا يجوز لاحد من المحبس عليهم والحالة هذه ان يكري حقه احدا من غير اهل الحبس
استغنى او لم يستغن لان المحبس في هذا الوجه انما ابان للعقب الانتفاع بالمنفعة والبون بينهما معلوم في كتب الائمة
لشيئا الابان لبيانه وبعض الجهة تعرف وهذا والعمل كثير والبيت فيها من الجواب في الكتب والعمود المحبسة على
سكنى البيت شرطا او الواقف وفعلا له منه فعبد للكل شرطا والعصبة لعمله والناس وكان ذلك من عادة اتمامه ورد
اشهاد ونقضه واحوال وافوا الابانه **وكتب** العبد المستغفر العظيم الى الله تعالى احمد بن محمد بن يحيى بن علي الونشريسي وفقه
الله وغفر له **وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق** وبلغ بالمحروسة بالله عن مسالة نقلها سيدي
رضي الله عنكم جوابكم عن رجل حبس على اولاده املاكا اثنين على اولاده واولاد اولاده الذكور منهم والاناث ومن مات منهم ولم يخلف
عقبا فيرجع الى عقبه ان كان وان لم يكن له خلف في الناظر بالحبس وولدا ومعيدا ومات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور
الى الابن المذكور فقط وسكت ها هنا ولم يذكر معلوم في واعقاب الذكور ثم ماتت البنت وتركت ابنا فهل يرجع الحبس
المذكور الى الابن المذكور ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** بما نصه
وهو مغيرا سعد الله الشؤون الحمد لله شؤون كان الامر كما ذكرتم كانت الالفاظ المذكورة الحبس لحليف فان البنت الباقية بعد
انقراض عقبة الذكور كانت داخلة في الحبس فتقتضي نص المحبس وكذا ابنها المسئول عنه لان قول المحبس وان لم يكن له خلف في
الناظر بالمحبس وولدا ومعيدا يقتضي ان يكون المراد فيه بقوله ولدا ومعيدا ومن ترك الاناث واولاد من ذكورا كانوا او اناثا
وان اولاد اولاده كذلك لا يعلمون الذي يطلق عليه اسم ولد المحبس او معيده بعد اشتراط انقضاء اولاد الذكور واولاد
اولاده البنات واولاد هو وهذا كله على انقضاء بمن لا يقال المشهور من المذهب على ما نص عليه في المدونة وغيرها والرواية
ان ولد البنات لا يدخلون في قول المحبس ولدي ونحوه والالفاظ التي تساويه ووجه ابن رشد رحمه الله هذه الرواية بان الولد
حقيقة عرفية في الذكور ان كان من ولد لعقبه وجعل هذا الابن قال المحبس والبنت الا بقول اناثا ثم قول المحبس فيه علم وليس
ونحوه ولم يذكر معلوم في مسالتنا هذه وفي بعض ابن العربي من العقب الذكور ان وذكر من الفرق ان قد اسقط المحبس وولدا ومعيد

قف
اذا كان المحبس ...
... حلا ... حرام

منهم

ينبغي فيها ان يكون المراد بهذا الولد هذا الحفيد المذكور ثم اعلى ما قلنا لانه ان اريد بها الولد الذكر والحفيد الذي لم يكن لها اي
معنى ولكان تكرارا محضا لان الاولاد الذكور والاولاد فرضوا لاولاد قوله على الاولاد وما عطف عليهم وانما قلنا ان الاحفاد من البنات يدخلو
ذكرنا انا لم نقل تناولا الاولاد فرضا في لفظ الحفيد لغة لان الحقيقة العرفية لان لفظ الحفيد انما يطلق على ولد الولد النخص
كيف كان وهذا كما وقع ابن رشد الرواية المشهورة عن مالك في اولاد وولده وولد ولده ولا يدخل ولد الاناث ثم ان هذا الاشبه
المسؤول عنه مع انه هذا الحبس المذكور بعد امعوضه الخ وهو فوق الحبس مع الحبس لا فرعهم وهو افعل لامداد الفهم في افهم
يرجع الى قوله لا للتعقيب وقرينة المراد بها على انه لا يحتاج الى هذا من قوله في قوله او ممهدوا انما يحتاج اليه وهو افعل بهذا الولد بعد مرتبة
وان اولاد وكذا الشافعي المشهور وتحويه والله تعالى اعلم ومنه التوفيق وكتب العبد المستغفر عبد الله تعالى في احمد
ابن محمد ابن مرزوق عفى الله لدولتها بدينه و تقييد عقب الجواب واشكله واصل ما عليه ما نصه الحمد لله اشهد الفقيه الا
الاجل العالم العلم الاوحد العدل الحافظ الحاج ابو عبد الله محمد ابن الشيخ الاجل المرحوم بفضل الله تعالى ابي العباس احمد العالم
المحدث الخطيب ابي عبد الله محمد ابن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السؤال الكتب هذا بعينه واسفله الجواب
الواقع عقب السؤال المذكور وصوابه وهو الذي فيه اشهاده اتم ما اشهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه وعرفه
فيها ريح اواخر جمادى الاولى عام 809 احمد ابن ابراهيم ابن احمد المكناسي وسالم ابن محمد الحسنية ابنه **و تقييد** عقبه اعلم
با ستقلاله فلان ابن سعيد محمد ابن ... العقباني **و تقييد** بعقبه اعلم باعاله عبد الرحيم ابن ابراهيم البزناسني لطف الله تعالى به
ومثله لابي عيسى الغريني رحمه الله عن اناس من اهل الجنة حبسوا على مساجد الاباضية وعلى الفقراء منع الملازمين للمساجد — على حكم التحبيس على الاباضية فيجعل الله
المذكورة هل انفذ ضرارهم فالامر على مذهبهم بالجبل فانه لم يكن مع ذلك على من يحرسه فقال السائل فلم قال واهل السنة
ومن مساجدهم ومسائل الفقها بل هل يكون بالخلال الحبس انقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثا او يرجع حبسا او يرجع لفقراء اهل
السنة **فاجاب** بان معناه القيام على هؤلاء واستتابتهم والامور اللازمة لولاة الله الحق واجاسهم يجب ابطاله
اذا اتى على وبتقربهما بمذهبهم ثم قال وبعد ان راى الله منهم فترجع الى اقرب الناس بالمحبس ممن هو على مذهب اهل الحق فان لم يكن
رجع الى الفقراء والمساكين **واجاب** عنها سيدي ابو القاسم البرزلي فقال الصواب في ذلك ان قصد المحبس اجتماعهم ولغاتهم
على مذهبهم والحبس باطل وان لم يقصد الا القربة مضى الحبس **مسئلة** وقعنا حاضرة وما من تعلو لحاضة — اختار المحبس ما ابا فيكون كل المحبس عليهم ومن ثبت الغلة بالاقلال
اهل الدار من جواب الاعباس محمد بن حكما اعيان المفتين وائمة تلمسان واهل هذا الشان من السؤال الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه نسخة جواب واسئلة للفقهاء الايمة الاعلام نص السؤال بعد الحمد لله واوله الاجوبة
بسوادهم الله عنكم وابقاكم ونفع المسلمين بحياتكم ورعاكم جوابكم في مسئلة ربع محبس على اهل مدرسة غير المحبس ما يافظ
كل واحد من اهل المدرسة من فقيه وامام واستاذ وطلبة ومؤذن وغيرهم في المدرسة فيفضل البعض يعني الربع من تبالات الجميع وبعضها — حومة المدارس
لايفي الا بعض كرا الربع اول الشيخ ونص المحبس ما ذكر جميع ما عينه المدرسة على ومواجب وادهو عنده كلا هذا كله لا طلع المدرسة
والربع ومرتبات الفقهاء والطلبة والقايمين بالمدرسة وامر عن الطلبة ان الحصة الاذكر لاهل الطلبة وان رمتا الربع وحفظ ويستوي
عرفهم من نايتهم فعلى هذا كله مع الثلاث يتخاصمون في كراء الربع بقدرهم متابعة ببنوا الثلث منه رشاه بالامر كرم الله والقليل عليكم واحمد والبركة
فاجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن التازي بما نصه الحمد لله اذ لم يعلم انما يتبع في الامامة قول المحبس والبقعة الخاصة
وهو فقيه بيان كل نوع ما يافقه جازوا اشتركا في الغلة فاذا اختصر لهم بالمحبس جازوا فاخذ نصيبه لكل احد وجاز عوا المحبس وقول
المحبس لا يتعدى ولا يتجاوز وجهة الطلبة اقوى محتج ان يقولوا الواقع ما بينته المدرسة والحق بكم الا ان اصلنا الله لو
سمى لبعضهم ولم يسم للاخرين بعضهم مقدم على من لم يسم له ثم الا فيهم حسب ما يجدوه بما الغلة على اقوامهم ومن بعضهم ان — ويسمى لدونه بعده ولم يسم له
بعضهم كل علمهم ولم يسم للاخرين شيئا فالذين سمى لهم اولى والاخرين اذا انقصت الغلة الا ان يجعل لهم عاملا فيكون اولى يقيد في ذلك
وهذا العامل مثل الرباع في الثمار ولذلك الذي يتولى تفقديه والقيام عليه وكذا كل ما ابد للمدرسة منه من بيتولي عمارها وتعليق
وكنسها وغيرها فمقدم اذ لولا هو لا ضيعت لا كراء ما الثلث ثم يو جد وبيتولى بعد وذلك اول الحلال والله التوفيق وكتب

ح

64

محمد ابن عبد المومن لطف الله تعالى به **و تقييد اسفل هذا الجواب** بعد الحمد لله بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه
ابو عبد الله صحيح ان شاء الله حسب ولنا عليه الموافقات **وكتب** ابن جهيم بن محمد ابن ابراهيم البزناسني لطف الله
به تناكم اماما والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **و تقييد بعقبه هذه الموافقة** ما نصه اشهد قاضي
الجماعة بالحضرة العلية المولوية وهو عبد الرحمن ابن ابراهيم البزناسني ابقى الله تعالى بكنفه ومن سماها بخط من تم
التقييد المرسوم فوقه بليه الذي اوله بعد الحمد لله ما قاله الفقيه وآخره شاكرا اماما والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعقبه الجواب المنتسخ فوقه رسم التقييد المشار اليه وهو الذي اوله الحمد لله تعالى وآخره وكتب محمد بن عبد المومن
لطف الله تعالى به واجبا من كان ثابتا عنده وعقبه اله على السؤال المنتسخ اولا اعلاه الذي اوله الحمد لله ومن بعد رضي الله
عنكم وآخره والسلام عليكم ورحمة الله والبركة لصحة ذلك كله لديه بالواجب وبعده مبلغ الذي هو محل من ذكر ومتعد
فظ به من حينما ذكر في رابع ذي قعدة سنة 790 **واجاب** عنه بلدينا الفقيه القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية — من يقوم من اهل الحبس العامليب
الونشريسي بما نصه الحمد لله تعالى الجواب والله الموفق للصواب بفضله ان الذي يطلبوا ان يكون نوابع القومة سواء في
الحمام فرا صعوا او نقصو انهم ان يجعلوا الا يقسم مزية على غيرهم وان القومة اندرا اوواه ان ينشكلوا مرتباتهم ويحتج
الحمام بالطلبة مقر فتعوا انه يقسم بينهم وان اخذوا واظاهر ان الا الجانبهم ولو انعكس الطلبة الحمل الامر ولان الواجب
في الحبس ان يجعل بمقتضى لفظ المحبس ومقصده وهذا لفظ المحبس وما هو مقصده اما لفظه فقد تقدم وما ما
المحبس لم ينص في تخصيصه على تفضيل لا غير واذا انتفى التفضيل والتنوية تعين التسوية فاتحو جميعا واما مقتضى
لفظ المحبس وفاهم انما كان المدرسة انما بنيت للطلبة لان المدرسة مشتقة والتدريس والدارس هم الطلبة وما سنح الاشتغال
بقصد الطلبة علماء الا على الحكم فيه المتبوع ومن يمنع تابع لهم ولا يجب تقديم التابع على المتبوع وان لم يجب تقديم التابع على المتبو
فلا دونه اتبع ان يتبادر كونا غيرهم من الحمام وقد نص اهل الاحكام والموثقون ان القاضي اذا قدم على الحبس ناظرا وجعل العذر فا
فانه يعذر عن ذلك اسكان الحبس ومعنى الاعذار لهم فيه ان يقولوا شيئا ومن لم يظهر لنا بعد ان ما ننظر به او من ناوي في التابعون
ما ما افترا او من اد او بغير ان التالي لما يعتبر القيام والله العظيم واذا كانوا بمن الكتابة فلم الا طولهم اوقف الواقف والله تعالى اعلم وبه التوفيق
وكتب المسلم على ويعرف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لطف الله تعالى به وان البناء والاصلاح فهو مقدم على جميع — على ان البناء والاصلاح مقدم على جميع ما ذكر
ما ذكر لانه ابتداء الاشتغال الا به **و تقييد عقب السؤال والجواب** المنصوصين بعد رسم الاختصار واوله الاعتباري
الاعلاء المقيد عقبه ما نصه اشهد الفقيه الاجل القاضي الاعدل المدرس العالم العلم ابو علي الحسن ابن الشيخ الفقيه الصالح
المرحوم سعيد عثمان بن عطية الونشريسي اعزه الله تعالى ان الجواب المقيد عقب السؤال المرسوم الذي اوله الحمد لله تعالى بابا
الجواب والله الموفق للصواب وآخره واما البناء والاصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر لانه ابتداء الاشتغال به الا به هو جوابه بخط
يده وانه ارتضى العقبانية في النازلة المذكورة اشهد عليه اكرمه الله تعالى وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه ساهرا عشر من جمادى
الاولى عام 781 علي بن موسى بن محمد مشهورا واحمد الحسن ابن محمد شهود على ابي محمد البغي شهد الحمد لله اعلم باستقلاله الحسن
ابن عثمان بن عطية لطف الله تعالى به **و تقييد بعقبه** اعلم باعاله محمد بن ابي البركات محمد العبادي ابقى الله بركته ومرسها بالحاله
الاعلاء المنصوص الاعمال التابعة عنه وثبوته لديه بها الواجب وبعده مبلغ ذلك منه وهو محل من ذكر وجمعة وعشرين من جمادى
الاخرى عام 781 **واجاب** عنه الفقيه العالم الامام ابو عمران سيدي موسى بن محمد العبدوسي رحمه الله بما نصه الحمد لله الذي
ان القومة الذين يخدمون الامامة ويؤذنون ويواضبون وفاته وكذلك لعمرته في الامامة وحافظون ونام وشاهرو من يربد ويعملون فيها
تبرأ بما يعطي له ان الحبس شخص على ما يقتضي لكل واحد فلا ينقص عما سمي ويجوز ان يزاد ذلك الامر ويعطيه ما سمي وانتهى نظر
الناظر في الاصلاح زيادة ومعنى يوجد فيه والامر مع غيره وان خاف الحبس نظر الامام والاهم والحائز على ان يقع والاولى في
الراسم من ان يعيد ولا يفتي بعد هؤلاء شيء على الطلبة الملازمين الواضعين على القراءة هذا والله ولي التوفيق بفضله وكتب
ابن محمد بن يحيى لطف الله تعالى به **و تقييد عقبه** بعد رسم الاختصار ما نصه اشهد الشيخ الفقيه المفتي المرحوم

بن عبد الله محمد بن معطي لطف الله تعالى به جواب بخط يده كما نقلته وأمضى به المسألة المسؤول عنها أولا بموضعه وأنصه اشهادا
عليه عرف قدره وشهد عليه وهو معطيه الله بحال الكمال اشهاده وعرفه وهو في عشر شعبان المكرم عام ٨٩٢ عبد العزيز بن
عبد الله التازغدري ومحمد بن عبد الله الأزدي وعبد الرحمن بن محمد الأزدي شهد على خطه بمعرفته ولا ستقلاله بأهليته مما أثبته واشهد
النائب عن قاضي الجماعة بمدينة فاس وهو علي بن محمد بن أحمد بن عيسى القروي أعزهما الله وحرسهما باستقلال الرسم المذكور بمحضر
عنده وثبوته لديه بالواجب وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه ومقامه من المدينة المذكورة في أوائل شعبان المكرم عام ٨٩٢ **وأجاب**
عنه الفقيه الإمام المحقق العالم أبو العباس أحمد بن قاسم بن القباب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله وبالله التوفيق إن ما ذكر في الوثيقة
على أن ما يأخذه القطان والطلبة والمؤذن ونحوهم إلى الكتاب والأعوان والجند والأرزاق الهائم للإجارة لأنها أجرة على عمل **قال القاضي**
ابن رشد رحمه الله تعالى في كلامه ما أن رفقا وصلة على غير محال ولا شك أن ما يأخذه الطلبة ومقابل عمله أربع وكيف يقال المحال وجبت له
أو ما دام مع وجهها شيئا أعانه ورفقا لقالوا لكونه بالحاضر مع التساوي لما يأخذه مقيمها أو الأستاذ أو الإمام أو المؤذن والخطيب والقيم
وجميع ذلك إجارة تقدم على ما هو إعانة هو كتب أحمد بن قاسم بن القباب عفا الله تعالى ولطف به والسلام عليكم والرحمة والبركة **وتقيد**
عقبه بعد سطر الاقتسام وأوله إلى آخره الإعلام عقبه ما نصه اشهد الشيخ الإمام الفقيه العالم المفتي الأسنى الأكمل أبو العباس أحمد
ابن الشيخ الإمام الفقيه الأفضل المرحوم محمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن القباب الجذامي أن الجواب المكتتب بموضع بعضه جواب به المسألة المسؤول
عنها أولا بموضعه نقلته وأفتى به وارتضاه وكتبه بخط يده الذي أوله الحمد لله الجواب وبالله تعالى التوفيق وآخره والسلام عليكم والرحمة
والبركة اشهادا صحيحا عرف قدره وهو معطيه الله تعالى بحال الكمال اشهاده وعرفه وهو في عشر شعبان عام ٨٩٢ عبد القوي
ابن عبد الله التازغدري ويحيى بن محمد الصنهاجي وعبد الرحمن بن محمد الأزدي شهد على خطه أولا بمعرفته واستقلاله وقال بجميع
ما نسخ عنه وهو أهله لما أثبته واشهد النائب عن قاضي الجماعة بمدينة فاس علي بن محمد بن أحمد بن عيسى القروي أعزه الله وحرسها
باستقلال الرسم المذكور فيه بحصته عنده وثبوته لديه بواجبه وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه منها وذكر بعد أن ميل الأمنة
وأما طلب إليه وفي أوائل شعبان المكرم عام ٨٩٢ **وتقيد عقبها هنا** الأجوبة المتقدمة والموافق على
جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد المومن وهو الشيخ الفقيه الفاضل الإمام المحصل أبو سالم إبراهيم اليزناسني رحمه الله ما نصه
الحمد لله يقول إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به في فرقة لها الله وبموافقة الفقيهان القاضيان الفقيهان أبو عبد الله محمد
ابن عبد المومن وأبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي نفعهما الله في صحته وتقديم الطلبة على الفقيه والإمام والمؤذن والنحو
وأن أسوا ما الطلبة مما لحقه وذكر ناسبا ثبت عندي صلاح الرسم بموضعه **فأقول** إن مستعينا بالله أن الدليل
يتم إن شاء الله على صحة ما ذكرناه في مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففيها بيان الحج والموضع وكلام على حال البقعة ومال المدرسة
والفصل الأول في تقديم الطلبة على ذي نامعم ومفيد وإمام ومؤذن ونحو وأن أسوا ما الطلبة محل صنع والفصل الثاني في
نقض فتيا الفقيه بن عمران العبدوسي والفصل الثالث في ضعف فتيا العباس القباب **أما المقدمة** فإنه لا إشكال في تلمح
الأحباس والعوضية في كل من تعود منه منفعة على المدرسة أو على مستغلات تلك الأبواب والكابر من صلة المستغلات والقاصر
وجهات الحال وتخالج الظنون في الطلبة والفقيه والمؤذن والنحو من هنا أن وإن امضى لا تعود منه منفعة على نفس
المدرسة ولا على مستغلاتها كما أن أهل الرباط وصلته والموضعية في ذلك ومن هنا انعم حبسوا القصع على مقتضى لفظ المحبس انهما
لا أجراء ليجمعهم منافع أعيان النوافذ المحبسة المحبس إلى الطلبة فلورا متبع العلم مساء أو صباحا أو الكون فيها وكبير سواء
أهل العلم والفقيه فلو أن في الوقت المعلوم بليل أو نهار وكذا الإمام والمؤذن والنحو وكلا أمر منع فحريته بنفسه على
ميقاته **وأما الفصل الأول** ففي الدليل على تقديم الطلبة على ذي نامعم وجوه خمسة الأول فرتبت في المقدمة احتمال
كون جميعهم بعقد أو إجارة أو أيا ما كان فالطلبة مقدمون لأنه قد ثبت في الفقه والمعقول أن ما زاد من تكلف إلزام التحبيس لازمة متقدم
كون جميعهم أجراء الطلبة أولى لجميعهم لنامع الثر منامع غيرهم للازمة في المدرسة والدراسة فيها ليلا ونهارا على نية الفقيه
لا يقبل لازما لا يسير إلا نحو خمسة أشهر وسائر السنة لا يزيلها **الثاني** نعم تساوى المنافع فالطلبة أولى لكثرة أجراتهم

على تقديم الطلبة على ذي نامعم

على أن ما زاد من تحبيس لا تلزم التحبيس اللازمة

والتصحيح

٦٩

والتصحيح بتعاملها بالإجماع وليس كذلك الفقيه والإمام والمؤذن والنحو فلا الواجب بكذا وكذا على أن تدرس العلم بموضع كذا
فتكثر سواء العلماء مرة كذا فإنه لا يجتمع ذو مغلطه وأن وقال الرجل الواجب على صلاة الفريضة من يحضر والناس بموضع كذا
لم يجز على المشهور والمذهب وعليه الجماعة لأن ابن عبد الحكم بأعلمية أكثر أهل العلم خارج المذهب منهم قال محمد مسلمة وابن
حبيب من أهل بيان أن الصلاة خلفه وبأخذ الأجرة على صلاته باطلة وحكى القاضي أبو الفضل عياض في إكماله ولأن الإجارة بقل الفقه بنا
الاحتمال وجواز الأخذ على طريق الأرزاق وأن رجح المنع باتفاق من قال بإبطال الترجيح وهي الكراهة لأنه يعتبر خلافه **قال الشيخ**
أبو عمر بن الحاجب رحمه الله والنفي مثله على الإباحة بل نقول إن المنع والإباحة متكافئان فيجب الرجوع فيرفع الحبس بالمانع فيسقط فقال
فلا منع ولا إباحة فيبقى مال المحبس والطلبة من يستحقه على كل وجه فيتصور في منع كما ذكرنا وإذا انتفى جواز أخذ الطلبة بكل وجه
بقي ربع مقعد وأما منع أخذ الإمام على وجه الإجارة فلا يثبت ولما نسبه والعلم في تقديمه ويحل له الأخذ بكل حال على وجه تمنع في مقعد على أصل المذهب
أن الترجيح يحصل بأدنى شيء بل أجمعوا على الترجيح بما لا يوصل به في التعليل كما قدموا الأخ الشقيق على الأخ للأب في ميراث الولاء
مع أن الأخ يترجح بها الشقيق لا مدخل لها في ميراث الولاء وما ذكرناه في الإمام يلزم مثله في الفقيه أن المشهور والمذهب كراهية
الإجارة على تعليم الفقه وهو يلزم في كتاب الجعل المدونة حيث كره بيع كتب الفقه والإجارة عليه ومنعوا القاضي أبو الوليد الباجي
أخذ الأجرة وهو في مقعد كرهه وهو مذهبها لما كره الشعر وكثرة الغرب الغنية دخول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفهم المندوب
المعلوم التحو وما ذكرنا في الفقيه يلزم مثله في النحوي لا سيما أن قد منعنا رواية الشعر والنحو في كتاب الجعل وما ذكرنا في الإمام يلزم
والفقيه والنحوي يلزم مثله في المؤذن لأنه وإن كان مشهور مذهبنا جواز أخذ الأجرة على الأذان فإن وإن أصلنا راعات الخلاف والتنزيه
أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الأذان وهو قول ابن حبيب وأصحابنا وكافة أهل العراق وهو على مذهب الشافعي رضي الله
عنه ومثلنا على الخصوص لأنه يسري إجارته لا من غير الخمس يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأكثر** من جميع ما ذكرنا الحديث
الصحيح وهو ما فسر عند الأمام أبو داود والترمذي وأبو عيسى رضي الله عنهما وهو عن عثمان بن أبي العاص قال إن آخر ما عهد
إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قال أبو عيسى حديث عثمان حديث صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه في نحو التي نقم رضي الله
عنه قلوا تقرر بكراهة إجارة المؤذن عند أكثر أهل العلم بل ثبت في ذلك حديث صحيح بلا نزاع وعمل في تقويم محله الأمر بكل
وجه يقدر وصفه وهي الطلبة **الثالث** أن محبس المدرسة لم يتبين عنه وحل بالعقد الأول والمحبس أن تبنى في الوضع
العنونية أو الخانكية عن المدرسة لأنه علامة المدارس وجوامع لها لأجل الخلق على ما عندي المعقوبية والفارسية بعد
تعذرها الله رحمته ومع ذلك فمذهب في المدرستين ومع الجامعين بتقديمها لما ذكرناه ولما تقرر أن تبذل الله تعالى سبيل كذلك
في بيوت الطلبة أعني أنها حبيت له في العقد الأول والمحبس والبستوي وفصل المحبس أو لا معاطاة تجعل وهذا الوجه وإن
كان خاطبا بالإمام والمؤذن فيه آثار الطلبة يكونهم هم المقصودون بالعقد الأول **الرابع** أن محبس المدرسة مستغنى
عنه لا سيما ولا توجد مدرسة الأرينية والجامع الأعظم وأن محبس المدرسة بني بقرب الجامع الأعظم قد بلغ الغاية والنهاية فيه
وأنه لا يشرع من اغتاله أن يبتني الصلاة في الجامع الأعظم مع ما ورد في أن الصلاة فيه بخمس وعشرين صلاة حسبما خرجه ابن حبيب وأبو
وافقته ورطبه محبس قد اشتمل على فروع كثيرة كالتنزل ولا يخرج الملاهية وشبهها وإذا تقرر الإعادة فيه بنيت على مقومته تابعة له
في الإعادة أعني الإمام والمؤذن فلا يستويان مع خصوص المحبس إلى الطلبة على ما هم عليه بسبيله مندوب **الخامس**
أن المحبس المحدث معلم الشيخ أبو الوليد بن رشد رحمه الله على ثلاثة أوجه أن يقصد بإتيانه تفريق جماعة الأول فيترك عطلا
عبد الله أن أصبح ليتم الكل الجماعة وإن قصد الخير ولم يرد إلى تفريق جماعة الأول وهذا الاضطراب الأنه عرضة أن يبطل جماعة
المسجد الأول فيتم في المحدث عطلا وما انفصل عن ذلك هدمه أو تركه عطلا العرضة لأن يترك عطلا لا يستوي فيه مع ما
أن أشبه واجبة أو مندوبة من علوم المقصودين بالحبس فقد الأولياء **وأما الاعتراض** من فتوى ابن عمران العبدوسي الفصل الثاني
عتيا الشيخ محمد بن عمران العبدوسي رحمه الله ضعيفة مرادا وفيها عيبه على ثلاثة مراد واشتملت على موهمات كتقديم المتبادر

المواجز على الفريضة من يحضر الناس

على القول بطلان الصلاة خلف ومن أخذ الإجارة عليه

على الترجيح بالأمر الذي لا مدخل له في التعليل

وأصلنا وإعانات الخلاف

رابع

خامس

للمذهب منها اربعة الاول انه اتى بكلام عري عن المنصوص والاستدلال ومسئلة دارت بين فقهاء العصر لا بد ان تقابل بدعاوي لا دليل عليها
الثاني جعل المؤذن وقومة الحبس لان الذي يكنس المدرسة وينظفها او يفتحها ويغلقها [illegible] واما ان [illegible] فقط [illegible]
استغناء المدرسة عنه لطلابها وصل مع المساجد قريبة والمدرسة مع ما ذكرناه [illegible] في الوجه الثاني والعمل
قبله الوجه الثالث جعل المدرس وحملة قراء الحبس وهذا مصادرة [illegible] الذي هو الذي تعود منه منفعة
على غير الحبس او مستغلاته سواء اكان هو [illegible] وموصول ولا [illegible] في جعله حبسا [illegible] القرمة تحصل انه [illegible] بالقرينة
وهو تعليم الفقه [illegible] كما قررنا في الوجه الثاني والعقل قبله [illegible] الوجه الرابع
جعل [illegible] ليت شعري اي منفعة للحبس او مستغلاته في الشاهد او [illegible] عليه والعقهاء والموقتين المنصوص
عليه عند [illegible] الموثقين [illegible] للناظر [illegible] او كثرا يقبضون ذلك عند انسلاخ كل
شهر [illegible] في قولهم [illegible] الشاهد [illegible] الحال [illegible] ومن [illegible] النقص في [illegible] الحبس عليهم [illegible] المنفعة
في الشاهد [illegible] للناظر لان [illegible] معلومة والبراءة [illegible] وانما اعترض [illegible] العقبات [illegible] العطل الثالث
[illegible] ضعيفة [illegible] تقريب النصوص [illegible] اقيسة وفي ذلك وهو الاول [illegible] للرواية والواقعة
[illegible] الواقعة [illegible] الفضلاء والكتاب والموثقون [illegible] والطعام [illegible] حتى يقبضوه [illegible] العلة
[illegible] قبل قبضه وكذلك
[illegible] **قوله الثاني** ان ما تخيل [illegible] الواقعة [illegible]
كما نصصنا [illegible] كلام ابن رشد رحمه الله ولم [illegible] نصه واما ارزاق القضاة والولاة [illegible] والمؤذنين والكتاب والاعوان والجند
الذين يرزقون [illegible] والاطعمة فلا يجوز لهم ان يبيعوها حتى يستوفوها لانها اجرة لهم على عملهم [illegible]
على غير [illegible] ان شاء الله [illegible] فيما [illegible] للرواية والواقعة [illegible] بكلام ابن رشد
غير الناظر ان الرواية كما ذكر [illegible] بل [illegible] نصصنا والواقعة **الثالث** ان الرواية [illegible] الفقيه
[illegible] في الرواية [illegible] المشهور [illegible] اجارة الفقيه والمشهور جواز
اجارة المؤذن [illegible] للصوب والجنبر [illegible] كلام ابن رشد رحمه الله [illegible] الجمعة لا [illegible]
[illegible] ان ابن رشد رحمه الله ذكر ان ما [illegible] المذكور [illegible] على عملهم بالنسبة الى [illegible] الربويات
الطعام قبل قبضه [illegible] ومثله [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاحتياط للربا [illegible] احتياطا [illegible] الكثير [illegible] بيع العينة وغيرها [illegible]
اهل العلم [illegible] البيوع كلها والمدونة وغيرها [illegible]
[illegible] الاحتياط للربا وان بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] بالنسبة الى [illegible] الحبس [illegible]
ابن رشد رحمه الله [illegible] القضاة وغيرهم بالنسبة [illegible] الطعام قبل قبضه [illegible]
للربا [illegible] وانما اجارة حقيقية [illegible] لا يجوز [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
ذكرنا [illegible] الاحتياط للربا [illegible] **الثالث** [illegible] الاحتياط للربا [illegible]
الحبس [illegible] الوضع [illegible] الفقهاء واهل الاصول [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الربا **الرابع** [illegible] الوضع [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الاعتبار [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوضع [illegible] الجامع [illegible]
نقيض الحكم [illegible] رحمه الله [illegible] **الخامس** ان ابن رشد رحمه الله [illegible] القول الثاني [illegible]

على ارزاق القضاة والولاة والمؤذنين والكتاب والاعوان

(رزاق ٧)

الارزاق قبل قبضها واما القول المشهور فقد تقدم في الرواية ما نصه وكذلك طعام الجار الذي يجري للناس في الارزاق فلا ادري يبيع
ذلك باسا قبل ان يستوفيه من الجامعة وهو صحيح في الموطا ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يعترض على مروان بيع الصكوك
او امر مع اهل الارزاق وانما اعترض عليه تخليته المشتري لبيع ما اشترى قبل قبضه ومثل هذا في قصة حكيم بن حزام رضي الله
عنه لما اشترى الطعام الذي امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وباعه حكيم قبل قبضه وذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه
الله في تجويز بيع الارزاق قبل قبضها ما نصه [illegible] لان الطعام [illegible] اشترى [illegible] وانما كان طعاما [illegible]
عليهم في ديوان العطاء [illegible] واجب لهم في الديوان والفيء فلم يكن لهم بيع ما في تلك الصكوك [illegible]
ابتاعوا منهم ما فيها والطعام بعينه قبل استيفائه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المبتاع طعاما ان يبيعه حتى
يستوفيه وهذا واضح جدا تامله **قلت** وما ذكرنا في هذا الوجه كاف ان شاء الله واذا ثبت انه اذا جاز للمؤذن
بيع طعام رزقه قبل قبضه ولم [illegible] معاوضة فهو والحبس اكثر [illegible] المعاوضة له وكيف بالفقيه الذي [illegible]
[illegible] مالك ونحو هذا اقول ان كان هذا الفقيه [illegible] الرواية [illegible] ابن رشد رحمه الله بقوله
[illegible] منه لانه ممنوع ان يحمل [illegible] على غير المشهور من قول مالك [illegible] ابن رشد [illegible] لا تجوز
[illegible] ان شاء الله ان يقول الاجارة لا تتلخص في [illegible]
المدرسة [illegible] الطلبة [illegible] منفعة على المدرسة او
مستغلاتها [illegible] الطلبة والفقيه [illegible] والمؤذنين والنحوي [illegible] الطلبة [illegible] مقصود [illegible]
والحبس [illegible] الاجارة بيع منافع الاعيان [illegible] شروط الاجارة [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] والقصد الاول [illegible]
[illegible] **من يرى بيان** [illegible] الطلبة
والاجارة والعوضية [illegible] الاجارة [illegible] الوجه
[illegible] وبالله تعالى التوفيق لا شريك له وكتب العبد الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible] على رسوله صلى الله عليه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **ونقيد** [illegible]
[illegible] المشتملة على [illegible] الحمد لله [illegible]
ابراهيم بن محمد [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] الشيخ الفقيه [illegible]
ابي سالم ابراهيم بن محمد [illegible] وغير شك [illegible] ولا ريب [illegible]
في اواسط [illegible] 836 [illegible] عبد الواحد بن محمد [illegible] واحمد بن عبد [illegible]
واحمد بن عبد [illegible] ومحمد بن محمد بن عبد الله [illegible] العلم [illegible] محمد بن علي بن
محمد بن عبد [illegible] **وكذا وقف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق** رحمه الله تعالى
على [illegible] كتب [illegible] الحمد لله [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى ورضي عنه [illegible] المذهب المالكي [illegible]
[illegible] على الجملة [illegible] رحمه الله [illegible] على الجملة [illegible]
على [illegible] في العقد [illegible] ذلك [illegible]
قال [illegible] محمد بن مرزوق [illegible] عنه [illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible]
[illegible] **وارف** [illegible] والجواب [illegible]
الشيخ الفقيه [illegible] الامام [illegible] ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد [illegible] بن مرزوق رحمه
الله بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله [illegible] **اقول**

ما اهمله الناظر وفيه كلام [illegible]

وبالله استعين ومنه استمد التوفيق بمنه وفضله ان كل ما استخلصه من المظالم والحبس والارباع التي اهمل استخلاصها من سبقه
والنظار من مقتضى عمل الناظر واقام اعمال الحارس عليه هو وغيره او هو وحده فلا يستحق الا ما تبرع الذي عليه ومحل الاستخلاص من ريع عام
ويستغرق من تبيد مفردا ما لم تجر العادة باخذ الاجرة فيه فعلى ما نقل البرزلي عن السيوري وغيرهما وعلى ما فيها اخر تحريم الصفقة
بر في المذكور في المدونة وبالزمه فان ما يتلف وان لم يكن ذلك وعلى النظار بالنص او بالعادة فان نوى باستخلاصه الحسبة فلا شيء له
لانه انوى وكذلك ان لم ينوها وكان الحال على انه لم يعمل لها وان نوى الرجوع باجرة عمله في غلة الحبس فان الحبس استخلاص [illegible]
يستوجر عليه بما اجرة المثل عمله واصل هذا التفصيل لابن [illegible] المدونة ونظير الصانع في الصبغ على غيره [illegible] ودونها وكلام
اللخمي في هذا المحل متسع وهو فيها ويعتبر هكذا وهو اطول [illegible] وعلى الوجه [illegible] ليستحق به الرقيق ما ابرمه بعوض من اقبال
حرمة الحبس بغير عيبها وقصد الحسبة كنبعي المجهة وقصد الصلة او على نيته لا يعقل لنفع وقصد الصلة فما الشرط البيان او لا
ونية الحبس بلا الحسبة او في نيتها فلا شيء واما المنفعة على التبرع وبعض [illegible] على ما ذكرنا ان اليسير الذي رجع عليه بالانفاق من مال
له او له مال غيره فانه من الانفاق والعمل عنده مع ذا نية وبنية على الحسبة واما ان كان له مال غير ما ياتي منه الانفاق في الحال فانه
يرجع عليه هكذا في تعبير الصانع وبه يتبين غيرها والطالب فاته ومومة الحبس لعلمه وهذا بل هي اجرى بالرجوع لما في البيع والشراء
فغير مطلب الرتب وزيادة فيه اقوى دليلا على قصد الرجوع ان وجد له سبيل فيمن تكون له اجرة المثل الذي يمكنه منها وينظر في تقريرها
للامام الاعظم او نائبه او قاضي الجماعة ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه لانه كالوكيل الوصي ونشبههما من التشخيص وقسمه وابيع
منه وامر ينتزع استحقه من اقارب وغيرهم وان فعل فعقبه الحاكم بالنظر بيحقق الصواب ويرد غيره واستخلاصها كان فيسلم وعلى
ما يفعلان وتلاحبة البيع واما المواضع التي يسم للناظر ورتب فيها والريع المسمى بالمشترك فان كان من سبقه هذا الناظر ينظر في
ذلك مقتضى على الرتب المسمى وعلى ذلك هذا الناظر حبو لابيه حتى كان نحاعات مستحق لم يزد على ما كان بالقرع غيره وهو بالخيار بين النافي
والاستغراز وان كان سبقه لا ينظر فيه بل فيه غير الحبس او لا وان ينظر لم يعلم ذلك هذا المتولي جبر المقولية فلمتولي الحور الطيب
ان يعين له مرتبا على المستغرك ان ما عين الحبس او الترتيب اما كان على النظر والريع الذي فيه وهذا ابو علي بيه ويشرع فيه الزيادة ولم
يقع من الحبس نص على منعها واما المواضع التي سمي فيها ورتب وعين له فيلزمه او منعها لانه خلاف لما عين الحبس فيعم ان دار التوالي في
بيت المال على النظر فيه وفي الحبس لا على الحسنى فيما بيده عليه جاز له ذلك واما ان الناظر او لمن غيره فيقوم عند المفارقة لما ذكرنا انا
لا يمكن ان يتوهم ذلك الا فيمن الحبس له اولى كل واما ان سمي لكل ما يفعله في الجميع من سمى له لانه صير سمى وعلم نقا ونفع في الحرمة او فيها
وعرفها دل على قصد الحظ وغيره في ذلك لعصر [illegible] على الناظر اجير [illegible] الايتام مع التسمية بلا ابتغض لعقاد كونه اجيرا
ولا حجة في نص الواقعة على مثله انه اجير لانه انما ذكره باثر مسئلة بيع الغلة قبل قبضه احتياطا لطالب التحبيس [illegible] الابلغ ان يعطى
وقد حكم الاجير في تلك المسئلة ويكون هذا كالعام الوارد على سبب وفيه على صورة التسبب [illegible] اصول الاشياخ وهو
مذهب مالك كما حكاه الباجي عنه مستفاد وانا قلنا الراجح كونه اجيرا لا باب المساقاة بالمجاز لا بالحقيقة العرفية [illegible]
كون المنفعة المستوفاة فيه كالتي هي اجرة [illegible] متغيرة [illegible] شروطها الباقية وعلى الناظر والقاضي غير معلوم
لانه يقام بكثير وعليه النظر وعروض الكفاية ولا يعين على الامامة الصلاة التي هي سنة مؤكدة لا على مذهب مالك وعلى ما جاء من الاجارة عليها
للمدونة وغيرها ولانا النظر في الاحباس والامامة والقضاة كاموال الغلة والايتام وليس الناظر في غيره المذكور من اجر في جميع
منافعه فيجوز على ما في المدونة والعتبية وغيرهما لانه صار كالعبد على ما في الجميع والصواب والحق عندي ان شاء الله تعالى [illegible]
وذكر انه هو [illegible] ان كان [illegible] الوجوب [illegible] الحكام [illegible] لجميع [illegible] اجرة [illegible]
الاجارة كما ذكر [illegible] ما قاله العلماء [illegible] الاجارة [illegible]
فلا [illegible] مذهب مالك [illegible] **قلت** [illegible]
للناظر [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]

بالفقه

بالفقه بالتفقه في مذاهبه ولم يطلع على قواعدها ودلائله ولم يلاحظ مراتبه والفسح منه الا صحيحها واشباهها وما علم
ان مثل الامام رحمه الله تكلم عليه في مسئلة واطلع المدونة وغيرها الا انه عبر فيه بالكراهة للاجارة لذلك مراد او الطلاق
التحليل والتحريم فيما مركه الفقه جعلها والرجوع لعمومه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الاية
ونسب الائمة المتاخرون الى الحلال والحرام والكره وحملوا الحلال بالاذن وبيت اللام الذي تحتمل فيه الاجتهاد والمعتبر الصحيح
بل الاتقان الثبوت الاصح المنع في المذهب وعند كثير ومن غيره الا كل من عنه والمطلع على المدرك لم يجز صحة هذا المذهب
في جميع ابواب هذا النوع **ويحتمل** ناظر الحبس [illegible] الفقه تقوى المنع فيمن اطلع عليه وفهمها وهذا
بلغ حفظكم الله واعانكم على طاعته وعلى ما او الاكم من [illegible] ازواجه [illegible] عنه غاية ما ادركته في هذا على الانا عليه
والاشتغال التي هي في الحقيقة ساعية النفس فراغ واهمال واشغال لولا انكم اقسمتم علي [illegible] وكتبتم [illegible] مسلم
ما تضمنتا لكم هذا الخطاب لما انا عليه والتقصير ادركه الحفاظ وهذا الذي يلغني واطلبتم **واما قولكم** [illegible] جوابا
في غير النازلة او ما هو شبيه الشبه بما قد تشغل على الجواب فيه اولا فسمتم به علي وفي المدونة قال مالك ولا ينبغي لطالب
العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا **قال سحنون** الناس هاهنا العلماء الفتيا ومن لم يكن [illegible] الاية
ولما قيل سحنون رحمه الله [illegible] الفقها وفيه [illegible] على النعيم [illegible] فلما فيها قال [illegible] منه
[illegible] ان قول ينبغي اشغال الناس وانتشارهم [illegible] السلف يتدافعون الجواب الى ان يعود الى الاول ويقول عمر رضي الله عنه
للمقاتلين تجعلون انفسكم [illegible] علينا [illegible] بالتخوض التكلم قبل التبع والسلام عليكم
ورحمة الله [illegible] الموحد عبد الله تعالى [illegible]
ابراهيم بن [illegible] **واما ما** [illegible] فيه ذلك الحبس المستورد [illegible]
الذي استوى هو غلته وما لم يعلم [illegible] قال ان يحبس فيه اهل البلد الذي هو فيه [illegible] عليه
في مصر المدونة في جوابه رحمه الله تعالى ورضي عنه **وسئل ايضا** رحمه الله [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
الامام [illegible] والله اعلم وكتب [illegible] **واجاب** [illegible] عنه وفقها تلمسان
ايضا الشيخ الفقيه الامام العالم ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني بما نصه الحمد لله لمتولي النظر
اجرة الناظر استخلاص المال الذي اهمله وقبله والنظار ويجب عليه هذا عن [illegible] ان [illegible]
[illegible] بما يشتغله في الاستغلال [illegible] والحبس [illegible] والقيام [illegible]
الاستخلاص [illegible] هذا [illegible] والعمل الذي عليه الجراية للناظر [illegible]
مع ذلك ان شاء [illegible] الجراية [illegible] استخراج الحقوق واستخلاصها وكذلك العمل فيما استخلصه
بتلك خصومة واقامة بينة واختصام مع اهل الفرور [illegible] ان شاء الله تعالى مثوبة واجرة مثله ان طلبها بحسب
ما يليق فيما خلصه [illegible] والحوانيت [illegible] الجراية اللائقة [illegible] اذا بوطل [illegible]
في الزيت والحب [illegible] استخلاص الغلات وتنبيهها [illegible] وكذا الذي سالتم عنه من المعنى المشترك [illegible]
النظر العلم ان الجراية المعينة قبله لبيسر كان في جانب القيام بالنظر في جميع [illegible] الناظر [illegible] ترتبه [illegible]
[illegible] ونصيحته وكثير عمله وسعيه وما ذكر [illegible] الحبس [illegible] الناظر [illegible]
يسوغ له الا قدر منه [illegible] النظار [illegible] ما يشتمل [illegible] هذا الناظر [illegible]
عليه في ذلك [illegible] الجراية [illegible] المنع [illegible] ما كان الله [illegible]

الاجنبة

على انه لا ينبغي للطالب ان يفتي حتى يراه الناس

لكونه انشر عنهم لما اطلعت عليه وعن جزء الحقيقة
لا يفتي [illegible] فيه [illegible] بالتبع فوالله العلم فيه
[illegible] افسمتم [illegible]

ومبنى على اضافي وعن الكلام فيه وما عن الجميع

بعضه بعضا **وبهذا** ادركنا الشيوخ يفتون وعليه العمل عندنا [illegible] وان كان نفر سبقوا لا يشمل هذا اللقب المسؤول عنه والله
وتسلمته وانه هذا الناظر معزول [illegible] فيه ما يصلح تفرقه في مثله **ومسئلة** تنازع الطلبة مع الخراج عند انقضاء الغلة عن سنة
الحبس الخراج اصلح [illegible] الوجه الذي اعتادوه وانهم اجروا الا ان [illegible] سبعة على [illegible] منه مع الفقه [illegible]
وبيع ما الزايد ازال الطلبة اعان الله الجميع على طاعته وتقواه ووفقهم لما يرضيه والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد
ابن محمد العقباني لطف الله به **وتقييد** عقبه ما نصه الحمد لله شهود الجواب المقيد اعلاه الكتب في خمسة عشر سطرا اولها
مفتتح بالحمد لله وعلوه الجواب المذكور بخط واضع اسمه وعلامته المعهودة منه بخطه في السطر الخامس عشر والاسطر المذكورة
وهو الفقيه الامام العالم العلامة الاوحد الصدر الاوحد مفتي المسلمين وقدوة المحققين الحسيب الاكمل ابو القاسم بن الشيخ الفقيه
الامام العالم العلم الصدر الاوحد المحقق المؤلف الموفق قاضي الجماعة وطاهر السير المرتضاة الاكمل ابي عثمان سعيد العقباني
اعزه الله تعالى وابقى بركته من عارف الجواب المذكور وعلم انه خط المجيب عنه المذكور من غير شك عنده فيه قيد بعضه شهادته في اواخر
رجب الفرد المبارك عام 831 احمد بن محمد بن محمد بن علي القيسي وعلي بن عبد الكريم التلمساني لطف الله به وكرمه **وتقييد** عقبه بخط بعض
ما نصه اعلم باستقلال احمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني وخصه الله باعمال الاعلام بوقته محمد بن علي الفشتالي لطف الله به
واحد عنه ومفتها تلمسان افضل الفقيه الامام الصالح المعتبر المولى ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى الحسان بن زاغو ادامه
الله تعالى ورضي عنه ما نصه الحمد لله وصلى [illegible] لذلك رحمة وهيئ لنا وام [illegible] احاط عليه الاشياء يرجع الى ثلاثة
امور على الناظر في الحبس على استخلاصه للحبس ما لم يرضه عليه وغلاته واصول ذوات ما كثير [illegible] وفليعمل النظار
مثل [illegible] المذكور واشتغل صاعا عنا **واثانيهما** هل يجوز للناظر ان يا [illegible] على القطع
فيما [illegible] للناظر مبدا **وثالثها** ما مال علات الحبس هل يقدم بعضها على بعض او لا بحسب مصالح الحبس
وكيفية ترتيبها في التقديم ان كان اما الاول وهو ما تضمنه السؤال الاول والثاني فللناظر اجرة التي بها استخلص غلات واصول
وذلك بحسب تعبه واجتهاده لا انه [illegible] ان لا يقدر عليه ما لا بد له منه لا سيما ومن جعل للناظر المذكور التعب
والمشقة ما ذكر في السؤال وطلب منه في ذلك الكتابة والنجوم ما لا يقدر عليه الا احاد الرجال والحبس في البلاد التي ضعف فيها
ما له وقل [illegible] انصار الحق ولعوانه اذا وجد فيها ويستحق فيه نصفه هذا الناظر المذكور ويقوم باعبائه مثل [illegible] ان
يعان بجميع ما يمكن ان يوصله الى الخلاص الحق من ذلك وصيانة لانفسهم وما له تشغيب كلمته وقد جعل الخلفاء الامراء والعمال
وسائر الولاة جرايات تقوم بهم وباهليهم وازواجهم على التبع وكذلك عمال الزكاة ومشايخ القضاة وقد ابيح لكاتبها الاكل منها بالمعروف
للاذن الذي في السؤال مما يعلمونه كل بحسب ما يليق به **فان قلت** اذا كان الناظر في الحبس جراية معلومة فهل
عليه بعد استخلاصه مشقة لانه كما انه لو غفل غلة الحبس بعد ان تزداد في مدة ثانية فليس له في الجراية زيادة لاجل
هذه الزيادة **فالجواب** ما اشير اليه في السؤال ولكون ذلك الذي استخلص بوظيفته وقد لقي فيه عناء كبيرا ولو قدر ان
الناظر ميت وكما يقوم بذلك الحمل الثقيل ويقوم مقامه فيه ويقام به واستخلصه لكان له اجرة الوظيف في الحبس لا جراية الناظر
فلا قال ان يجعل هذا الناظر كو [illegible] الحبس من ان **واما ما حكاه** الترتيب في [illegible] من المشاورين في الناظر في الحبس
والقبول جراية منه ولا بد ان يقدر في [illegible] ومنه وذلك في [illegible] هنا بل اعلم قويا دخل الناظر على النظر
فيه والاجارة وما لم يرد [illegible] هو كلام اهل العلم والقضاء به ودليله الذي استدل به مما ذكر [illegible] ولا عند الحق
الزعيم والاجارة الاجرة على الاجارة والاجارة وفقال الاعلم بذلك [illegible] وهذا هو الحق الذي لا شك فيه لعدم اوجه
ولو شئت هذا الباب مع تعدد الاقوال في المال [illegible] الراجحة لعلمت الاجارة انفصالها عندنا الى ابن المجيب بل علو الجراية
على القامة رسوم الدين واقامة ... الاوقات لم يكن والعدد ولو اهملت الفقهاء والائمة والمؤذنون والمدرسون واشباههم
[illegible] الاشتغال [illegible] والاثار ومشعب المساجد [illegible] الجراية [illegible] والامام [illegible] والجماعات والحمعات والصلوات
[illegible] الاوقات [illegible] البيوع وقبله بازمنة في مثارها [illegible] الناظر

لولا الزيادة [illegible] وهو لا الاشتغال [illegible] الا

الجراية

الجراية من الحبس نفسه على غير الطلة ويقتاويهم ويسعهم في اقامة هذا الرسم للنظار وسارع لذلك كما الاجماع منعقد على ان ذلك امضا
وقد نص ابن ابي زيد في النوادر على ان الحبس اذا تلف كتابه ولم يعرف ما فيه فيحمل امره على ما جرى عمله فيه وانه لعله على ما جرى تبيانه
عمل ولاته قد جرى عمل النظار على اخذهم الجراية من الحبس والكلام ناظر بان ان يعمل على ما عمل قبله ما لم يكن في ذلك فساد وباذكرنا ان النوادر
منع الجواب عما في السؤال الثاني في الحبس الذي لم يجر الناظر فيه جراية على النظر فيه فانه لا شيء للناظر فيه وحد فيه جراية العمل
واهل الوظايف لانه لما استمر امر النظار المتقدمين على ذلك علم منه الاقرار المتقدمين للنظار انما اجروا الجراية على النظر فيه فقط غير
ما سبيل الناظر الى لم يكن له ان يقع النظر فيه لعدم الجراية منه ان الجراية المسماة لغيره كما هي عليه وعلى غير تحسيا ما دل
عليه امر وفعله والله اعلم **واما الاحباس** المتعلقة بالمشترك وهو من السؤال الثالث ونخصها وانها تنفق فيها عادة وقد
جعل اهلها وللناظر فيها جراية يقدر ما بركة الاهل الواحد لها وحالها وللحبس وقد حكى ابن عات في كتاب ابن يونس في الاحباس المجهولة
ان طال الله ابعلم ذلك من حبستها اندرست [illegible] لصاحب الاحباس فوالامر منها بالاجتهاد وانما قال ان مذهب في الاحباس من هو
الاشياء المنفرد في الاحباس المعلومة الاصل والله اعلم **واما السؤال الثالث** ونخصها وفي جمعه السؤال الثالث والخامس
والاما علم ان الاشتغال بغلات الحبس ليس ذاع نيته واجر للاعمال اتبع واولا في التقديم ما ينفلق باعيان الاحباس فيه ابقى
رسومها ويقيم اشكالها ونتم منه ارزاقها كالاصلاح والانفاق عليها ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس عليهم على الاصلاح
لم يقبل ولم يعمل عليه لما يفضي اليه ذلك من خراب المحبس وموات غرض المحبس في اشتغال المحبس عليه والاجر والخراج ونالهم نشاهد
وقالت واشباههم مقدمون على المحبس عليهم والطلبة وغيرهم لان في الناظر بالاجر وامر حرمة وعمل في الحبس يقينه وغيرهم
يتبين ذلك وربما الحق الخراج والناظر وغيره بالترجمة الاولى لعله في درجة الاصلاح انه يحتاج اليه في كل شيء في الحبس وعمله الحقيقة
يرجع تارة الى العمل عن الحبس وذاته فيكون بالاصلاح وتارة فيما يتفرع على ذلك كجباية الغلات واكراء الارض وحفظ الوثائق
يرجع عمله الى غير ذلك كالامام والمؤذن والمدرس واشباههم المحبس عليهم الذين قد بالانفاق على وجه الامر مقدمون على الطلبة
لان تنتفع بتمنعنا لم تنبئه القايمين بالاصلاح وما يتعلق به على ذات الحبس **فعمل** يتوقف على ما يتعلق بالمحبس عليه وعلى هو
وعين المحبس عليه وعلة المحبس عليه الحق والترتيب للطالبين وما اشبه ذلك والاصل الذي يرجع اليه في ذلك ان ما يتعلق بذات
الحبس نفسه مقدم على ما يرجع الى المحبس عليه الذي اقتضاه وجه الامر مقدم على وجه الاولوية والمعونة عن ان ينبغي
للناظر في الحبس ان يكون متيقظا للعمل في الحبس ويسعى جهده استطاعته في توصيله الى المرتبة بالمحبس عليه هو المقصود
بالذات وغيره وسائل مقصودات وانما قدمت الوسيلة لمعلق التوسل الى الغاية فاذا اطلقت المحاسبة في المصارف حتى كانت
الوسائل بل يقتصر عليها بسبب تفريعها لا ذلك الحال على ما اطلبه الا بعد الوقوع في الحبس ويسعى في تقييده من غرض المحبس فعلا
والله يعلم المفسد والمصلح واسال الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويجنبنا على متابعته
ويختم لجميعنا بالحسنى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين والمسئول ان يقف عليه ورحمة الله
تعالى وبركاته نسخة سؤال لاعيد الفقهاء بعامر القاضي المحقق ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله البر نلسمني
في مسئلة احبس ابن عمون نصه الحمد لله هذه مسئلة كنت كتبت عليها منذ عشرين سنة ان الشيء لبني البنات وهم الحسابيل الان
ان يفعون وافتحم ربع الان وطلبها من الكتب والتنبيه على وصول تقطعوا فيها كما اخبر ابني الذي **فاقول** مستعينا
بالله ان بني البنات لا شيء لهم في الاثر المحبس عليه وهو كثير للاهل بهذا الخمسة اوجه الاول ان الاسم ابن الاخ
لهم الا وجه التي احملها لقول الحبس في اولاد المحبس عليه وانقرض منهم وغير عقبه وقد جعلت صفة اذا القفه النسب التوريث
واولاد المحبس عليه **والثاني** ان اصحاب الا يبدون ولد المحبس عليه فر مثلا حياة ابيه فلا شيء لهم وان كانت البنت
ولا شيء لعقبهم الذي هو ولد البنات **الثالث** ما يدل على ترتيب الترجمات وان كله مما ذكر بابع الوجه فيلم صح قول المجيب
ما ثبت في المجموعة وكتاب ابن المواز عن مالك والتونسي وابن رشد الرهوني وابن القاسم في الذي حبس على ولده هو والسبيل
ان له ان يبيع ان لم يولد اما قبل البلامع والولد على كلامهم الرواية عن الباجي في هذا الباب على الولد عند ابن القاسم وابن المواز ان تعرف

ارات لف كتاب الحبس على ما نحل

معلل القايمين بالاصلاح وما يتعلق

وحبس على ولده ثم عقبهم على السبيل

انظر جميع ما ذكرنا على ان يرجع الحبس بعد انقراض الولد ومع ان السبيل التي [illegible] الرجوع بعد [illegible] والولد وبان [illegible] يولد له بطلت

قلت واذا تأول التونسي هذا التأويل الذي يشهد له عقد الحبس فهو في مثل مسألتنا اكثر كما صرحنا بان الحبسة في وجه التحبيس هنا جاءت بالفاء واثم الشرط فقالت فاذا ماتت وولدها الذكور رجع الحبس المذكور الى الاولاد الى فوقها والقرض منهم عن غير عقب والترتيب في هذين الادوات بين الفاء واثم الشرط معلوم ضرورة في فنون العربية والاصول بل حقيقة الشرط اقتضت ذلك لان الثالث ما يلي [illegible] بالاجماع وذلك ما اردنا الثالث الانزاع في الترتيب منصوصا والكلام على مقتضى الفقه واصول مستعينا بالله ان المذهب على قولين في درجات العقبية هل تأخذ كل درجة مع الدرجة التي قبلها او بعد العطف وهذا اصل تخرج عليه فروع كثيرة في ابواب الفقه عند ابن رشد وغيره واذا [illegible] ان الحبس في مسألتنا درجات عقبية ثبت [illegible] لبني البنات على القولين جميعا اما على قولنا ان الدرجة تأخذ ما قبلها فغير بين في الوجهين قبله انه لا شيء لبني البنات لان الصادر والحبسة في حق بني البنات فوقها فاذا ماتت وولدها الذكور فيرجع الحبس المذكور الى اولاد الذكور والاناث الى فوقها والقرض منهم ممن لا عقب ما اشتملت هذه الجملة على العقبية التي هي قول العقب اما الذي [illegible] من عقب فهو [illegible] في هذا الوجه والوجهين قبله لا شيء لبني البنات لما ماتت امهاتهم في حياة ابيهم [illegible] في حق بني البنات [illegible] الحبسة الى اولاد الذكور والاناث ولا قلنا ان العقب [illegible] لا يتناول بني البنات في قول مالك وعلى به حسبما صرح به ابن رشد رحمه الله في مواضع [illegible] في قول [illegible] والمتاخرين [illegible] في العقبة [illegible] لقول مالك [illegible] للاعقبية لانها اشتملت على [illegible] اقوال الفقه في المسألة [illegible] بني البنات على القول كما اشتملت على [illegible] الوثيقة التي [illegible] ان يتلخص فيها اعطاء بني البنات [illegible] الطريقة [illegible] في [illegible] بالقياس [illegible] انواع الاستغراق [illegible] محمود العلوي الكلام [illegible] الرابع كما قدمناه في الوجوه الثلاثة قبله لا شيء لبني البنات [illegible] هذا الوجه ان شاء الله ان [illegible] المحبس عليه يختص بالحبس على الوجهين جميعا اعني [illegible] الحبسة فيها ترتيب فيه درجات الحبس [illegible] تلك الدرجات يتناوله لغة وشرعا اما [illegible] الحبسة فيها ترتيب فيه درجات الحبس لانها قالت فاذا ماتت وولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور الى اولاد الذكور والاناث الى فوقها [illegible] جميع ما اشترطت لان المحبس عليها [illegible] بالحبس [illegible] وثلاثين سنة مع وجود بني البنات ثم ماتت ولم [illegible] بنو البنات [illegible] الدرجات [illegible] الموصوف [illegible] الحبسة ان الحبس يرجع الى اولاد المحبس عليه [illegible] جميع [illegible] على الاولاد [illegible] الذكران والاناث وعلى اولاد بنيه الذكران دون الاناث هذه عبارة ابن رشد رحمه الله **الخامس** [illegible] جميع وذكرناه في الوجوه قبله [illegible] لبني البنات [illegible] ابن المحبس عليه لجميع الحبس ولهذا اقول ان ان شاء الله في هذا الوجه [illegible] حياة المحبس عليه [illegible] ابن ابنه وابن ابنه [illegible] جميع اولاد [illegible] المذكور [illegible] المحبس عليه [illegible] ان الحبس يختص [illegible] بني البنات [illegible] باتفاق كما قدمنا [illegible] حياة [illegible] الحبس [illegible] وثلاثين سنة [illegible] المسألة [illegible] الوجه [illegible] المحبس [illegible] الحبسة [illegible] وكذلك يكون الحبس المذكور على اعقابهم واعقاب اعقابهم [illegible] بني البنات اعقاب عقب كما ان ابن الابن عقب [illegible] بنو البنات مع ابن الابن [illegible] ان ابن الابن عقب حقيقة كما ان [illegible] والعقب باتفاق في [illegible] الحبسة [illegible] واعقاب الاعقاب [illegible] المتقدم [illegible] والعطف

وكان

وارسم الاشارة الخصوصية

وكان التنصيص [illegible] من الحروف من حيث الواو العاطفة يكون ما قبل الواو مقابل لما بعدها ومن حيث كان التخصيص يكون ما بعدها شبيها بما قبلها ولما فرقت المحبسة احكام ما قبل الواو العاطفة وهو [illegible] الابناء مع ابنائهم [illegible] الحبس [illegible] كل من [illegible] الحبس [illegible] الكلام في [illegible] شبهت احكام الاعقاب واعقاب الاعقاب [illegible] في الجملة الاولى واحكام الابناء في [illegible] الكلام [illegible] التشبيه [illegible] الحبس [illegible] وعلى هذا علم ان هذا الاعقاب واعقاب الاعقاب [illegible] الحبس [illegible] في الحبس [illegible] ولد المحبس [illegible] منصوص عليها [illegible] المحبسة [illegible] القول [illegible] الاعقاب [illegible] الجملة الاولى الترتيب ومقدار المستحق [illegible] كان التشبيه [illegible] الكلام [illegible] مسألة وعلم العربية [illegible] المشاركة [illegible] **لا يقال لي** واتفق [illegible] العقبية ابو العباس القباب [illegible] بني البنات مع ابن المحبس عليه **لانا نقول** [illegible] الاعتماد عليه [illegible] رحمه الله [illegible] ان [illegible] الوضع [illegible] ان شاء الله [illegible] العراقيين والتقليد [illegible] المجتهد [illegible] ابو [illegible] رضي الله عنهم [illegible] فلان في [illegible] الجليل [illegible] الحسن اللخمي رضي الله عنه ان العلماء [illegible] البينة ان له في المسألة [illegible] رحمه الله [illegible] العربية [illegible] ان يقول يكون الواو [illegible] البصريين والكوفيين على ان الواو للجمع المطلق وكذا سيبويه [illegible] ومسألة هذا العيش [illegible] وسنة [illegible] الثانية [illegible] ومسألة السؤال [illegible] الثانية [illegible] الحبسة [illegible] المذكور [illegible] باتفاق [illegible] الحبس [illegible] معلوم [illegible] مسألتنا ومسألة هذا [illegible] الطبقات ولم ينقطع [illegible] الحبسة [illegible] ابن البنات ومسألة هذا [illegible] في حياة [illegible] طبقة [illegible] الاعقاب [illegible] طبقة معلوم [illegible] عنه طبقة [illegible] مسألتنا ومسألة هذا [illegible] المحبس عليه في مسألتنا [illegible] الطبقة التي [illegible] مسألتنا ومسألة هذا [illegible] الطبقة الثانية [illegible] مسألتنا جميع الحبس [illegible] الوجه الخامس [illegible] في [illegible] ومسألة هذا [illegible] الطبقة الثانية [illegible] الاعقاب واعقاب [illegible] ويرجع الى الحبس [illegible] مسألتنا ومسألة هذا [illegible] فيها الترتيب [illegible] الوجه [illegible] ومسألة هذا [illegible] الترتيب فيها بين اعقاب [illegible] المحبس [illegible] على اعقابهم واعقاب اعقابهم [illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] البنات [illegible] المحبس [illegible] على اعقابهم واعقاب اعقابهم [illegible] الحسن وعقبه [illegible] كلام ابن رشد [illegible] مسألتنا بوجود الترتيب فيها [illegible] كل طبقة [illegible] ومسألة هذا العيش

القصد لدخول اعقاب الاعقاب مع الاعقاب وان الحال يختلف مع هذا العرف القاضية حين يدبيان مع كون ما
قدمناه من اقتضاء الواو الجمع وهو مذهبنا كافة لم تغير ان نص سابق الواو قابل بلفظ ثم ويحتمل وان اراد المحبس دخول اعقاب الاعقاب
مع الاعقاب اتى بالواو وقال وعلى اعقاب اعقابهم وان اردت الا يدخل اعقاب على الاعقاب اتى بثم ونحو هذا لما
الجمع اشكل والمفهوم هذا الكلام في الاحتجاج على الاشتراك ما ذكر ابن رشد رحمه الله نقله في جوابه لاحد الشاورين بجيان وقوله
وليبق البشر الذي دخوله في الحبس مع وموقع وبين التعبير هذا نص قوله قال في الدرر والاقوال اعتقدنا انهم يدخلون معهم
لانه شرط بحجة بالواو التي موضوعها الاشتراك فيها حسبما لاول في نص الحاجة والاستثنى رحمة الله بالعمل
المرتب وقد رايه الفقه بجا بحر على ادخال ما فيه الترتيب للطبقات بعضها على بعض على الادخال ما فيه التشريك للطبقات
بعضها على بعض نسلم انه لم يعتبر ذلك فقهوهم والمتصدر انتيران رابعر تجلان ما قلم به بنقض وكيف العشتال الى الكفار
في مشكلنا ولنقع هنا ان شاء الله **وقال الشيخ** رحمه الله **ضابطة** الجواب موقعه لو مرضا دليلا على دخول بني البنات
في مشكلنا فهو مرجوح بالنسبة لما قررنا وقوله مع الادلة في الوجوه قبله والعمل بالراجح وهو ما ذكرنا واجب بالاجماع بل ذكر
القاضي ابو الفضل عياض رضي الله عنه في تنبيهاته ان المجتهد اذا حكم بشاذ من الاقوال للناس فيه ينقض حكمه وكيف المقلد
في مثل هذا نسلم وجود دليل منها ولو ذكرنا لو نقض موحشة فضي بينها ان الحبيس الذي شاوله جميع الفاظ الحبسة
لغة وشرعا بل هو المستحق الحبس على ذريته والنوعيه عضا شبابه اشد اولاد مشكول بينها في **فصل**
وكلام الامام العالم المفتي العباس احمد بن قاسم القباب في مسألة ابن عرمور ونصه بعد الحمد لله اما ما اعلم الفقه في غير هذه النازلة
عن نصوص من جهة اللفظ مختلفة كما افاد الفقيه ابو علي وافق بما رايت ما بكر ان يتعلق به في ذلك ما نقله ابن العطار
كتاب ابن المواز فيمن حبس على ولده وبنيه وشرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم او لاده ومات
ثالث عن غير ولد فقال الجواب ان نصيبه يرجع على الباقين الولد وولد الولد بالاجتهاد ويوثر فيه الاحوج فالاحوج والجمع
فيه فشى هو وجه التعلق ان الحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا الى اخوته وقال في الجواب انه في اخوته بمنزلة
اخوته هذا ان لو كانا حبيس مع ان ابويهما ما ذا قبل استحقاقا بشيء وهذا النص والله المسؤول ان ياخذ الجميع لما فيه
الحق عنه والسلام عليكم والرحمة والبركة في كلام القباب **فصل** اعتراض القاضي الذي نشأ الشيخ المذكور على
جواب الشيخ الفقيه في القباب احمد بن قاسم القباب رحمه الله نصه الحمد لله سالت يا ابا القاسم عن الفتيا المرسومة وقد هل
يجوز الاعتماد عليها في شيء من فضلاء الاوربين لكلام **قال اقول** قد كتبت كتبنا الى منه على ما اعول انه لا يجوز الاعتماد
عليها في شيء من المسائل كيف ان يعمى بها فضلاء فاضل وافقه على كتبه عبيد في فضلاء الوقت والدليل على عدم الاعتماد عليها
في شيء ووجوه الاول ان المفتي لم يتعقلها لقوله وافق بما رايت ما بكر عسى تقدم **الثاني** ان قوله وافق بما رايت ما بكر
تقدم كافي بما رايت والغير يحتمل ان ما موصولة والاولى في الحكم ليس يحمل الحقيقة وما نزل عن الحكم الذي يقتضي تجويز النقض على
الشواذ في موضع مقام الرجوحية والعمل بالمرجوح باطل بالاجماع ولله در ابي عمر بن الحاجب في قوله للقاضي عند نزول الحكم على
وطر البنا والتقليد رضي الله عنهم واطراح المرجوح مفهوم عليه **الثالث** لو فرضنا سلامة الفتيا من الاشكال والرجوحية
وهو على غير مشهور الفتاوى المعتبرة بتجمع فيه لو الزيادة او النقصان وليس كذلك في الفتيا ان نص الرواية عن ابن القاسم وقال
ابن المواز في كتابه وكذا ان شرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن اولاد ومات ثالث عن غير ولد
وان نصيبه يرجع على الباقين الولد وولد الولد على الاجتهاد ويوثر اهل الحاجة فيه الاحوج فالاحوج والمجيزة الاخضر في النص
مات ترك في قول المفتي والزيادة على النص والنقصان منه وتبديل العبارة بل اوهم الناظر في الفتوى بحيث قول ابن المواز كله
بقله انما الزيادة فقوله اوحبه وبنيه ولم يثبت في نقل الرواية نسلم ان فيهما في الفتيا واصل العمل عليها وان نصه قال
ابن القاسم عن مالك ومن حبس دارا على ازوجته بغير ولد ثم في نقص فهي وابن الولد والبنين والعري بينهم معلوم عند الاية انا الشيخ
ابي عمر بن العطار رحمه الله وانه قال ويبقى في ولده وولد ولده على النصوص ما اشار الى الخلاف تخريجا ولوا منعوا القطع بالاتر

اذا اراد المحبس دخول اعقاب الاعقاب مع الاعقاب
اتى بالواو وان اراد الا يدخلوا بالاتين بثم

وحبس على ولده وبنيه وشرطه ان ومات ولم يعقب

وحبس دارا على ازوجته بغير ولد فنقص فهي ابن

ما فيه دليل ومع ذلك فلم تنسب لعتقه بنيه في عيبة واو كتاب ابن المواز وما الابطال بلا انفصال في قاطع الجواب وسياق كلام ابن المواز
بقابل
تم عقب عليه مقالو قاطع الجواب وسياق كلاما بن عبد الله ويقتضيه ومقتضى العقل وحيز العاقل المفتي بعد قال العابد على ان المواز ان الكلام
لابن المواز فما ملهم الوجهات للمفتي لاسيما والعمل على القاضي من التثبت والتحري والمعرفة رحمه الله اعلم اعراض لانه في الانتباه
صحيح يتقف على مقامه ونبله **الرابع** مع كون قوله في قاطع الجواب موهما للناظر انه من كلام ابن المواز وليس كلامه معقود قوله
فيما لم يفاوض ولكنه حملوا كلام ابن المواز على انه تنوب الاخوة يتنزلون منزلة ابويهما ان لو كانا حبيس وابواهما ماتا قبل استحقاق ولد
النصيب وهذا فيه لا يليق بمن له اطلاع على الروايات لان في كتاب ابن المواز والرد على بني الاخوة واعلى من انتبلنا وكون الحبس معقبا لان
الحبس المعقب اذا مات والمحبس عليهم استحقاق اهل نصيبهم على جميع اهل الحبس وبنو الاخوة منهم لا في اخوة اهل الاجماع
وقد صرح ابن رشد بهذا المعنى في كلامه على تام مسألة البنين وسماع ابن القاسم وكتاب الحبس وهي المسألة التي عقبها عليها ابن
المواز كلامه الذي جلبه المفتي وهنا هي العلة التي اوصت التي على بني الاخوة الذين مات اباؤهم قبل ان يصير الشيء لهم النصيب لانه
لم يقبل استحقاق النصيب يقدر له نصيبهم مع الحبسه ويعلم ان هذا الاصل **الخامس** لو فرضنا ان القاضي لم يسوغ المخالفة
ما فرى ابن رشد وهذا المذهب ابن رشد في ابن علة غير علة القباب وبادر في التشابه اقبلها من ذلك وفي انه يقول عند اصول الحال
على منع كون الحج وافيا من كتب شاء فقول المتابعة عنه ولا يقابله الحق لا كتاب فيقول الحق العلة في مسالة المسجد بلا تجنيد قول
كل واحد منهم الاعتبار ابا امور مشبوهة في معلوت فيه اصول والحد **الا فقال الشيخ** في تحقيق الفتوى والذي لم تذكر الذي في الفرد
عن الرجل ذكر وعليها مقامه في النظر والتحقيق **انا نقول** وبالله رحمه الله انه اتى بكلام مقلا في لا يقدر عليه الا الا المفتي وعلى
الجدال والشغب فيه وذلك ان مدار المسألة ان يحرم بنو البنات الذين توفيت امهاتهم قبل ان يصير اليهم شيء والحبس محمل هذا
وحمل
المعنى موضوع عليه واو كلها اعقابهم بما كان ما امهاتهم بكلام او هو فيه انه ان المواز حسبه في رد الوجه الثالث وليس بكلام ابن المواز
يرى
وان قال الرابع لمسالم بين المناظر يروى في كلام ابن المواز رد على الاخوة او بني الاخوة مع ان الاخوة توفوا قبل ان الزمان على النصيب
ويتمسك بنفسه بصحة الكلام والمتمسك بالمناظرة ينبغي في كلامه على نحو ما ذكرنا **الشاه** سرو وما اوضح الوجهات للمفتي وانكاره
ما ذكرناه في الوجه قبله كان ان مثله انه ان القاضي العشتالي لم يعتمد عليها في حكمه واعرض عليها بوقفه مع ان المفتي لعلها بعينه
ما العمل عليه في مسألة نوازل ابن رشد بكثرة ان الفتوى اشتملت الكلام محتمل وانه صدر عن رجل له ذوق في الفقه وهو على
الغاية من التركة في الفقه وله مع هذا كله مقام الشرع تقبيل القاضي ما وقع

مقالة مقبولة في الاحباس للفقيه الامام الفاضل على الجماعة بقرطبة ابي عبد الله في على

ابن حمدين وقال بعض الدارسين على اولاده اولادهم ولم يذكر اعقابهم وانه يرث في عموم هذا اللفظ ومعناه كما يقع عليه
اسم الولد للمحبس وقد ولدته ذكر كان او انثى وولد الذكور وان سفلوا وتناهوا عند مالك ان اسم الولد واقع عليهم وان
لم يجعل قوله على ولده اعقابا ما دام اعيان الولد فيهم اولاد الصلب دون من سواهم وقد حرم مرجع منعقب وانه الى المحبس اعقابا
بين ذكورهم لاولاد البنات الولد وليسوا بولد من هم المحبس الا مع ولا يعقب له هذا ما لا نجد العموم بقوله كما ذكر ابن وهب عنه في كتاب
الاحباس من الموازية قال وقال ابن القاسم وليس لولد البنات شيء اذا قال هذه الدار حبس على ولدي فهي لولدي وولد ولدي وليس لولد البنات
شيء في رواية المذكورة على انه لا يرث ولد البنات ولا يجرم المحبس اعقابا ان ذلك ينزلهم في حبس بلفظ الولد الذي رتبه فعلوا

على الحبس المعقب اذا مات منهم انسان فان نصيبه

وقال بعض الدارسين على اولاده

ولو ذكر ان الولد ولكن **وا**حتج مالك رحمه الله على منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبس بقول الله تعالى في آية الوصية

يوصيكم الله في اولادكم واجمعت الامة على انه ليس لولد البنات حق **قال الشاعر**

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا • بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فبان بهذا الشعر وبما سبق من قول الله تعالى في الآية المذكورة واجماع الامة في اخراج ولد البنات من هذا اللفظ ان الولد في لسان العرب انما يقع [illegible] بعضهم ويعمهم جميعا [illegible] دخل فيه هؤلاء واختلفوا في تاويل ما وقع في المدونة في مسألة ولدي ومسألة ولدي وولد ولدي [illegible] فقيل انهما يفترقان وان ولد الولد يدخلون مع الاباء في قوله ولدي وولد ولدي ولا يدخلون مع الاباء وهو نقيض قول ابن شهاب وقيل انهما [illegible] وانه اجاب في الاولى على معنى ليستوعب واجاب في الثانية على [illegible] عنه وكونه يعني هو الصحيح ويبين ذلك نص ما روى مالك في المجموعة وانه قال فيمن حبس على ولده وولد ولده [illegible] قال الكبير كذلك سواء ويبدا بالاباء ثم يؤثر [illegible] **قال عبد الملك** كان مالك يقول [illegible] على الاقرب [illegible] الفقير [illegible] سواء [illegible] قال عبد الملك وهو احب الي وهذه مسألة المدونة بعينها ومعنى قوله يفضي على مثبتهم **ويحتمل** ان يكون معنى ما ذهبوا اليه في منع ولد البنات في حبس [illegible] وقد حبس على ولده وولد ولده ان يكون [illegible] على استثناء ولد البنات من الدخول [illegible] ذكر ان الولد [illegible] المخصوص بهذا الاسم دون ولد البنات فوجب [illegible] اذا وقع ذكر ولد الولد مجملا ان يحمل على ظاهر اللفظ الجاري في العادة والعرف الى ولد الولد المعلوم المعتاد المقصود [illegible] الى اعتبار ما ولد الولد الذي جاز في العادة والعرف استثناؤهم منها والقول بعد منها حتى يخصهم الحبس بالذكر بعينه وهو معنى ما ذهب اليه ابو عبد الله محمد بن العطار وغيره والموثقين في كتب وثائقهم **قال** ابو عبد الله [illegible] اذا قال الرجل حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى اعقابهم ان ولد البنات لا يدخلون [illegible] على المسألة الاولى [illegible] ولد البنات [illegible] مثل ذلك لفظ [illegible] **وقد حكيت** التفرقة [illegible] حبس على ولدي وعلى [illegible] زيد وعمر وعبد الله وفاطمة [illegible] على اولادهم او اعقابهم [illegible] هذا [illegible] العادة والعرف على ظاهر اللفظ وقضى [illegible] بظاهر اللفظ [illegible] بالتسمية والذكر على العادة والعرف وهو الصحيح انه قال [illegible] زيد وعمر وعبد الله وفاطمة وزينب ثم قال وعلى اولادهم واعقابهم [illegible] الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المسماة المذكورة [illegible] فوجب ان يدخل [illegible] على اعقابهم [illegible] الجملة التي قد سماها الحبس على زيد وعمر وعبد الله [illegible] وفاطمة وزينب [illegible] الغير المتصل [illegible] ولد [illegible] مسألة [illegible] الولد [illegible] بالتسمية والذكر [illegible] او [illegible] ان [illegible] المسألة [illegible] ولد البنات [illegible] سماع سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible] **قال الفقيه** القاضي ابو عبد الله محمد بن علي بن احمد [illegible] ان يكون الجواب في مسألة [illegible] على قول مالك [illegible] [illegible] ولد [illegible] فلان وفلان وفلانة [illegible] اولاد [illegible] [illegible] فلان وفلان وفلانة [illegible] اولاد [illegible] وعلى اولاد اولاد [illegible] الحبس [illegible] ولد البنات [illegible] ولد الذكور [illegible] **قال الفقيه القاضي** وفقه الله هذا الذي ذكره محمد بن [illegible]

لانه

٧١

لانه جرى عليه العتب [illegible] على [illegible] سماع سحنون وهو قول مالك وابن القاسم في السماع المذكور في المسألة التي جرى ذكرها قبل هذا خلاف [illegible] في المدونة من رواية ابن وهب في اعقاب الذكور وهو [illegible] مالك في السماع المذكور على نصه [illegible] وقول [illegible] وابن القاسم [illegible] ان شاء الله **ومن العتبية** روى سحنون عن ابن القاسم [illegible] على ابنته وولدها [illegible] ذكرانهم واناثهم فاذا [illegible] ذلك كولد ذكرانهم وولدهم ذكورهم واناثهم وليس لولد بناتهم شيء • **وقال الباجي** انما تكون [illegible] على [illegible] بنسبه الى الابنة فجعل لفظ عام الولد يشتمل على كل من يرجع الى البنت المذكورة بنسب [illegible] في المدونة في الحبس على الولد [illegible] لفظ [illegible] كل ويقع عليه ذلك [illegible] الولد [illegible] على ابنته وولدها انه يكون حبسا على ولد الابنة ونسلها [illegible] فجعل لفظ الولد [illegible] الولد [illegible] يرجع الى البنت بنسب [illegible] في المسألة بعينها [illegible] الحبس [illegible] على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم او على اعقابهم واعقاب اعقابهم [illegible] التعقيب [illegible] ولد الولد [illegible] التعقيب [illegible] ولد الولد وعلى [illegible] الولد وولد الذكران وولد الاناث واعيان الولد المحبس عليهم [illegible] وفي هذا التحبيس عنده [illegible] المحبس عليهم [illegible] ولد البنات اذ ليسوا بولد للمحبس [illegible] في هذا [illegible] ولد الاناث [illegible] ولد الولد [illegible] على ولد الاناث كما يقع على ولد الذكران [illegible] ولد الاناث وولد الذكران [illegible] باللفظ والمعنى [illegible] بهذا القول [illegible] التحبيس على [illegible] المحبس عليهم او [illegible] ولد الاناث [illegible] المحبس عليهم [illegible] التحبيس عليهم باللفظ الذي يشملهم [illegible] التحبيس على كل درجة [illegible] الدرجة [illegible] المحبس [illegible] التحبيس على الولد [illegible] الاباء والابناء [illegible] في اعقاب الذكران [illegible] العتبية وفي اعقاب الاناث ما ذكره محمد بن [illegible] في كتاب محمد بن المواز اذا سمى الولد وعقب [illegible] العقب [illegible] الحبس [illegible] ولد الاناث [illegible] وهو [illegible] وقال [illegible] حبس على ولدي وعقبي ان لفظ الولد خاص بولد الصلب وان ولد الذكران بالتعقيب [illegible] ولد الاناث اذا [illegible] لفظ الولد [illegible] وولد الولد الذكران [illegible] دون الاناث وكذلك [illegible] والذرية والاعقاب وما جرى مجراها [illegible] عقب الحبس [illegible] حبس على ولدي [illegible] حبس على ولدي واعقابهم [illegible] ولد البنات في تحبيسه [illegible] في المذهب [illegible] ابن [illegible] وسواء عقب الحبس [illegible] بلفظ [illegible] وهو قول [illegible] في كتاب [illegible] المدونة والروايات [illegible] غير المدونة موجود [illegible] وقيل [illegible] بلفظ التعقيب ومعناه [illegible] قول [illegible] والراجحون [illegible] وفقهاء المذهب كثير ولم يزل الخلاف [illegible] في هذه المسألة [illegible] يكون ما ذهب اليه وقال بالقول الاول وان ولد البنات لا يدخلون وان عقب الحبس حتى يخصهم بلفظ الدخول [illegible] ولد الولد [illegible] ان يكون لفظ الولد عندهم [illegible] على عمومه [illegible] ان الولد [illegible] عندهم [illegible] عن عمومه [illegible] ولد الولد [illegible] اذا [illegible] بلفظ الولد الذي يختصون به دون [illegible] ولد الولد الذي [illegible] لفظ الولد [illegible] لو [illegible] عقب [illegible] ولد [illegible] ولد البنات [illegible]

وحبس ولدا على ابنه وولدها [illegible]

الولد

على الكل

وكون هذا التعقيب المجاز خاصا بولد الاناث دون ولد الذكران الذين يشتركون معهم في هذا الاسم ولان قصد الكلمة في التعقيب منهم دون
الكل غير بين والقرينة تدل على ذلك فوجب ان يكون محمل لفظ التعقيب سواء اذا كان يحتمل في ادخال الاعقاب بل انا نعود
لفظ واقع على عقب معدوم وشمل غير موجود والمعلوم ان لفظ الولد الذي اليه نسبا لا عقبا الاعقاب اذا كان محمولا على العموم المحيط
باولاد عقب المحبس فمن كان اذا انقرضوا وابقى منهم باق فلما يقع ذكر العقب بل الاعقاب اذا على ما مر البناء لمن يقع النسل
وانقراضه وان عقبا يكون للمحبس بعد انقراض اعقابه فيؤثرهم ويعينهم بذكر ذلك العقب في قوله على ولدي واعقابهم والولد قد استوعب جميع
العقب المذكور الى انقراضه وانما يقع لفظ التعقيب وارد فيما يكون اثر الولد فيه مخصوصا بولد الاعيان دينا فيسوغ حمل الاعقاب
على الاعقاب اذا علمتم انا نوقفه على عقبهم ويكون منهم وقوع النسل ووجود العقب ولو كان هذا التعقيب فيه ابو البنات
وظاهر الحال له بالقطع من فعل المحبس مثلا كان بقوله على ولدي وعلى اعقاب الاناث فيدخل ولد الذكران بقوله على ولدي ويدخل ولد الاناث
بقوله وعلى اعقاب الاناث ولم يصح ذلك التعقيب الموقوع على عقب يكون منه العقب والنسل من لفظ الولد في بنات المحبس
والمعنى منهم على بنات الصلب ابدا الا على اعقابهم الى لفظ التعقيب ما وجه المدخل منه عقب وعقبا فوجب ان يصلح هذا وهذا اذ
لا يصح ان تكون لفظ التعقيب صيغة محكمة مستعملة مهملة فيه ودوا يسوغ ان يثبت حكم التعقيب ومعناه اذا كان الولد في حكم
العموم ومعناه فيكون اللفظان عكس ما يدخل الولد في الحبس وعقبهم المشتبه الواقع من معنيهما واتحد ان يكون في دخول
ولد اولاد المحبس من جهة التعقيب الفاني ضيق الى ابنائهم ابناء المحبس مكانا وكان ولد الولد حال يكون الولد في قوله ولدي في حكم الخصوص
ابدا يدخله الاعيان الولد وبالتعقيب تدخل الاعقاب او يكون دخولهم من جهة لفظ الولد المطلق غير منهم الى ابنائهم المحبس
في قوله ولدي فيكون له حكم العموم المبطل لحكم التعقيب من كان ولدا دخله ثم لم يكن ولو كان يدخلون عقب ولا معنى للتعقيب
لانه في حكم الابتداء اللغو وبين المهمل الذي لا يحيط وابراهيم في هذا التأويل ما للمالكي رحمه الله في المجموعة ونصه قال الكوفي
قال ان حبس على ولدي فان ولد الولد يدخلون مع الابناء لقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم فكان ولد الولد كالولد في عدم
الولد قال مالك وان حبس على ولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات لانهم من قوم اخرين وكذلك الصدقات والاحباس لانهم لم
يدخلوا في ابناء الموارث فيها لانهم من قوم اخرين وقوله لانهم لم يدخلوا في ابناء الموارث انه لا اراعي في قوله ولدي
وولد ولدي لفظ ولد ولدي اوليس كلما يقع عليه اسم ولد ولده يكون ولدا للمحبس ولا يجب له الدخول في ميراثه ومعلوم ان ولد
بعض ذكور ولد الولد لا يدخلون من جهة امره وانقطاع الذكور فلم يدخل به امره اعقاب الاناث ونص انهم في جملة من يدخل
وفي معنى بيته ذلك لذلك يصح دخول الاعقاب على ظاهر هذا القول ومن جهة التعقيب الاباء وجه المحبس من قوله ومن جهة
نصا لابنه مثال ان يقول على ولدي وعلى ولد الذكور والاناث وولدي او على ولد الاناث والذكور او على ولد الاناث وولدي كيفما شاء المحبس في تحبيسه
فيعلم ان لفظ الولد خاص بولد الصلب لا يلم للنسل وان الاعقاب انما دخلوا من جهة التعقيب لا من جهة لفظ الولد الذي يختص
به بعض الاعقاب دون بعض وكذلك ما رواه مالك رحمه الله بين قول الرجل حبس على ولدي وقوله على ولدي وولد ولدي في دخول ولد الولد
في سكوت ولد الاحباس ولم يجعل بينهما فرقا لان يتبعه موجب تفضيل او تشويش روى اشهب انه اذا قال على ولدي لم يدخل ولد الولد
الا ان يقصد ذلك وان قال على ولدي وولد ولدي سوا يبيع في الدخول بمنزلته وحبس على ولده وعلى اجنبيين وخالفه ابن القاسم في
قول مالك رحمه الله في هذا وقول الى يتبعه بين ان بني البنين انما دخلوا بالصفة وولد ولده هو تحبيس ثانيا وكانه حبس على الاجنبيين
وقوله وعلى اجنبيين يقتضي دخول ولد البنات لانها تنزل العقب كله بمنزلة الاجنبيين وولد البنات منهم والله اعلم ف

فصل فيما فيه ملخصه اسم وقد اطال القول انما وانه اذا اعقب دخول ولد البنات ان لفظ الولد في قوله على ولدي وقع خاصا باعيان الولد وقع اسما
لكل من يقع عليه اسم ولد للمحبس الوارد به العموم الواقع يحتج الى التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد ولا الكنى بقوله حبس على
ولدي وقد افاد مستوعب المعنى الذي اراد من التحبيس على ولد الصلب وولد الذكران وولد ولد عقبهم قال حبس على ولدي لم يكتف باسم
الولد الذي وقع فيه التعقيب على انه اراد بلفظ الولد الخصوص والحصر باعيان الولد لا العموم لسائر من يقع عليه اسم الولد لم يدخل
ولد الذكران بلفظ الولد الذي يخصوصا بهم ولد البنات فيتصور دخولهم ولد البنات لان الحكم لم يدخلهم فيه الا ان دخلهم بلفظ

ولد

ولد الولد الواقع على كل من يرجع الى المحبس بنسب او على كل من انتسب الى البطن بنسب وهو تحبيس ثان او لم يكن لهم عندهم دخول بالتحبيس الاول
فوجب ان يدخل ولد البنات بهذا اللفظ كما يدخل فيه اولاد الذكران اجماعا في هذه الكلمة لان الجزء فيه بالذكر والقصد ويدخل فيه
في هذا المذهب ما حكاه ابن زرب وابن وقع مالك رحمه الله في كتاب ابن المواز فيمن حبس على ولده وسمعه ان ولد البنات يدخلون مع ولد
الذكور في هذا الحبس انما هو ما يرى بينهما الولد في التسمية في الدخول وبه افتى الشيوخ لانه اذا قال حبس على ولدي زيد وعمرو
وعلى بنتي فاطمة كان هذا الحبس مخصوصا على عينه وبعده ولد الصلب ومن فوقهم عليهم لا ينتزع الى اعقابهم لان بعده في المحبس ما لحقه
غيرهم او ما تعقب على اعيان وما تولد منهم هذا الحبس المحبس من ابناء الامه او الى في النامي فيه على الخلاف في المرجع الاقرب لانه لو كانت
لم يدخل مع الاعيان المسمين احد ولا منهم لم يعقب ما اذا قال او على اعقابهم واولادهم دخل ولد الولد الاناث وولد الذكران لانهم باسم ولد
الولد الذي يجمعهم وهو لا يبايع الولد الذي يختص به ولد الذكران دون ولد الاناث فجاء ان تحبيسا ان تحبيس اولاد الاعيان الذين دخلوا
او لا وهم وتحبيسا على اولادهم اذ لم يدخلوا بالتحبيس على ابائهم ما يساوي ولد الاناث وولد الذكران في الدخول في هذا الحبس لانهم ولد ولد فكان
ومن لا يدخلون الا من جهة التعقيب ادوا وجهم لكون الحبس المشتملة ويعبر عنهما الموهوب ولد الولد يقع عليهم في لسان العرب اسمان
اسم ولد واسم ولد وولد الاناث الولد انما يقع عليهم اسم ولد وولد وقع الاسم ولد جاء اذا كان دخول العقب ومعناه اسم ولد وفيه اكثر الذكران
الولد الذين هم ولد للمحبس كأبائهم ولم يدخلوا به وولد الاناث الولد الذين ليسوا بولد للمحبس كأبائهم واذا كان دخول العقب ومعناه انهم
وولد ولد وجب ان يدخل فيه ولد الاناث كما يدخل ولد الذكران لانهم اسم ولد ولد يعمهم لفظ الولد عند من قال بهذا القول وخاصة اعيان الولد
لانه اذا اعني بقوله ولدي اعيان الولد للصلب وكانه قد عينهم او سماهم وقال حبس على هؤلاء وعلى ولد هؤلاء فيعم لفظ اولاد الولد
لكل من يقع عليه هذا الاسم واعقاب الاناث واعقاب الذكران على ما لما قال ابن القاسم في السماع المذكور فمن حبس على ولد ابنته ان لفظ
الولد عام لكل من يقع عليه اسم ولد المرأة ممن يرجع بنسبه اليها وقال بالقول الغير المخصص للفظ الولد وقال ابن وهب يراد ولدنا فيه
ان ذلك الذكور الولد دون الاناث **قال ابن وهب** والمعنى ان العرب تقول ابن ابنته ويقولون ولدنا ولم يقولوا ولد ابنه **وتأول** ابن القاسم قول
الله تبارك وتعالى وخرقوا له بنين وبنات بغير علم فوجب ان يكون لفظ الابناء عندهم يختص بذكور ولد الولد دون اناثه ولعمري ما تأوله يحتج ان اعلاها
لان البنين اذا اطلق اللفظ به اسم واقع على كل الولد الذكور غير انهم اذا دعوا العرب اشتبه اسلها ابوا ابنه وقالوا ابنات قال
الله تعالى في ابائهم وذرياتهم فاوقع اسم الابناء على ما اوقع عليه اسم الذرية وقال عيسى ابن مريم في الكلام ذكورهم واناثهم
وكذلك قوله يا بني اسرائيل مما ابن فصل من ابراهيم عليه السلام واجتبيته وبني ان نعم الاجل وهو مما يريد بذلك ذكورهم دون اناثهم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم واتفاقهم **وقال الشاعر**

اذا ما الشيخ صح ولم يكلم
ولم يك معه الا نوابه
واعيا بالعيش بني بنيه
كمثل الشيخ يحيد من الفعاليا

فلا يقال انه اراد ملاعبة بني بنيه دون اناثهم **وقال غيره** بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وقال الخالعون لما رحمه الله تعالى ان ولد البنات ولد كولد الذكران سواء وانه اذا قال الرجل هذا الدار حبس على ولدي دخل في ذلك ولد البنات
كما يدخل ولد الذكران ان اسم الولد في لسان العرب يقع واقع عليهم واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه
ان ابني هذا سيد وبقوله تعالى في اية المباهلة فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وبقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم فاجمعت الامة على ان بنت البنت داخلة في هذا التحريم فبان بذلك انه قال ووقف الله الحكم لمن لا نزاع في كل من يقع
منهم في اهل العقب الاناث او اقرانهم موضوع لفظ الولد ومقتضاه وعلى ما يقع في لسان العرب وكذلك احتجوا على دخول ولد
البنات بقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم وبقوله يا بني اسرائيل وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني
هاشم وهذا غلط ممن احتج به لانه ليس اوه ولد ابنه انما هو ولد ابن هم كلهم ولكن العلة وانما كانت تقوم لهم الحجة بذلك لو شاكلوا
في الحقيقة وكذلك لو ذكر نسلا من بني اسرائيل الى العرب ونساء بني هاشم في العرب او وسلم في بيتي وكذلك احتجوا بقوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان وايوب ويوسف الاية ثم **قال** ويحيى وعيسى فذكر عيسى في عمود ذرية ابراهيم وهو ابن ابنة عمران
قال الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن علي ابن حمدين رضي الله عنه التزويج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن وغيره

وبان خلاف بينهم لذكور بني هاشم واناثهم

مجمع بن الوحمير ومالك

والذكر مثل بني ادم وبقوله

ومجيئه في الحسن والحسين في المباهلة وقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم [illegible] ولد البنات والجد
لامه وغير ذلك انما هو بولادة البنات لا كما ادعاه [illegible] الصفة التي توجب التحريم ولا توجب الميراث الا ترى ان الله تعالى قال وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فجعل في ذلك تحريما [illegible] ولد البنات [illegible] لا يرثون [illegible] الولاية فكذلك قولهم
في حبسهم [illegible] لا ينسبون الى جدهم للام وانما ينسبون الى [illegible] الى نسب اجدادهم للاب وهم وان
كانوا [illegible] جدهم للام [illegible] والحكم للاغلب ولو جاز ان يكونوا [illegible]
دون تغليب لوجب ان تكون المواريث على [illegible] للام كما هي اجداده للاب [illegible] **واما** احتجاجهم بعيسى
صلى الله عليه وسلم في دخول ولد البنات في [illegible] للام فلم تزل العلماء يحتجون ويحتج من ذهب هذا المذهب لانه اذا قال اهل الحبس
على ترتيب هذا اللفظ [illegible] من غير ترتيب والمعاني [illegible] نعوذ بالله وهذا القول لا اعتقاد له وموضع الغلط والزلل فيه
[illegible] انا اذا قلنا عمران [illegible] موسى صلى الله عليه وسلم [illegible] البنت [illegible] هذا القول [illegible] الى ابائه
[illegible] عمران [illegible] وهذا مثل قول اليهود الذين قالوا على مريم بهتانا عظيما ومثل قول النصارى الذين
قالوا على الله سبحانه ما لا يحل [illegible] عيسى صلى الله عليه وسلم [illegible] مريم [illegible]
عمران بل هو مخلوق ومريم [illegible] بمنزلة عيسى ومريم بمنزلة آدم [illegible]
ولا طينته التي خلقه الله منها [illegible] لعيسى صلى الله عليه وسلم [illegible] خلقه الله منها فليس له [illegible] منها وكذلك
حواء ام البشر خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام [illegible] وجعلنا ابن مريم وامه
آية [illegible] على امه [illegible] من غير اب وقال الله تعالى يا عيسى ابن مريم [illegible]
قلت للناس [illegible] انا خلقناكم من ذكر وانثى [illegible]
[illegible] الذكر والانثى في عيسى صلى الله عليه وسلم مخلوقا [illegible] آية [illegible]
ابن مريم وامه آية [illegible] هذا القول [illegible] لدخول ولد البنات في [illegible]
[illegible] ابناء الصلب [illegible] هذا المعنى [illegible] فقال **حدثنا قتيبة ابن سعيد**
لو ان قتيبة احتجوا في مجلس علم كانهم كانوا [illegible] لم يكونوا شيئا مذكورا [illegible]
[illegible] من العدم الى الوجود بالذكر [illegible] الانثى [illegible]
في ذلك [illegible] **قال الفقيه القاضي** ابو عبد الله محمد
ابن علي رضي الله عنه [illegible] هذه المسالة [illegible] على ابنته فلانة وعلى
عقبها [illegible] على جميع اولاد المحبس ذكرانهم واناثهم وعلى اعقابهم
[illegible] واعقاب اعقابهم ما تناسلوا [illegible] تحبيسه على [illegible] فلانة وعلى [illegible] وعلى اعقابهم
واعقاب اعقابهم [illegible] الى الاولاد [illegible] ذكرانهم واناثهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم **وتحمل**
الثالث تحبيسه على [illegible] وعلى عقبه [illegible] عقبه [illegible] ذكرانهم واناثهم
وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا [illegible] عقب الذكران [illegible] عندنا وقال عقب
[illegible] الاناث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البنات
[illegible] عقب الذكران [illegible] ذكرانهم واناثهم [illegible]
[illegible]

بل وقال

ادخال ولد البنات في عقب المحبس [illegible] على حفيده
[illegible] والله ولي التوفيق للكل [illegible] لا شريك له ولا معبود سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما **وسئل الشيخان الشافعان الفقيهان ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن** عن محبس حبس على ولده وعقبه
واعقاب اعقابهم [illegible] الى المحبس [illegible] رجع عليهم هل يجوز هذا الشرط ويبقى الحبس للعقب
[illegible] صحة الحبس [illegible] هذا المحبس [illegible] العطية [illegible]
[illegible] الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها [illegible]
للمعمر حياته [illegible] المعمر مثل الشرط [illegible] وكذلك [illegible] العمرى شرط ذلك او لم يشترط فهل يكون الحبس [illegible]
الشرط كما تقدم مثل العمرى [illegible] الحبس [illegible] للاعقاب [illegible] الشرط [illegible] الجواب والعطية
[illegible] مالك في العمرى [illegible] ابن القاسم بين الصدقة والحبس [illegible] على رجل [illegible] واشترط
لنفسه خمسة ايام [illegible] على الحبس [illegible] ابن كنانة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى **واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن** الجواب عن ان المحبس على شرطه ويرجع
ذلك اليه والى ورثته [illegible] وكذلك مسالة اشهب [illegible] مسالة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
الحبس العقب [illegible] ابن القاسم بين الصدقة والحبس [illegible] على رجل [illegible] واشترط عليه
لنفسه خمسة ايام [illegible] ابن كنانة واجاز
[illegible] ابن القاسم [illegible] خمسة ايام [illegible]
[illegible] والهبة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الصدقة واما الحبس [illegible]
[illegible] وكان مذهب ابن القاسم في هذا احسن ومذهب ابن كنانة وبالله التوفيق **واجاب ابو عمران الفاسي**
الحبس على الولد وعلى اعقابهم [illegible] المحبس [illegible] عقبه [illegible]
[illegible] فلان ثم فلان [illegible] فلان [illegible] في حياة [illegible]
[illegible] في مسالتك واما المسالة التي في سماع يحيى [illegible] عمرى [illegible]
هبة المعمر [illegible] هبة الرقبة [illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible] ومسالة
سماع اشهب [illegible]
[illegible] المعمر [illegible] مسالة سماع يحيى [illegible]
[illegible] عطية [illegible]
[illegible] **قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل** [illegible] في جواب [illegible] المسؤول
[illegible] الروايات التي [illegible] في جوابه [illegible] الحبس [illegible] مسالة
[illegible] سماع يحيى وفي رواية اشهب [illegible] المحبس [illegible] فلان وفلان [illegible] واذا انقرضوا رجع
[illegible] المحبس [illegible] ولده [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] للولد [illegible]
[illegible] للولد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الولد
[illegible] ورثته [illegible]
[illegible]
[illegible]

التي يستغلونه من متجر او غيره وان لم يسلمه بعد الولد ومعه شركة الورثة في اصلها فيقسموه بميراث ما للولد من الربع ولو قال ان لم
يترك فهو راجع الحبس على بني فلان او وارث لغيره ولم يجعل للعقب مرجعا فانه يجعل حبسه اذا رجع الى الاقرب انه ليس للاب ان يوصي
بتحبيس ما قطعه على الاقرب انه لا يجوز ان يحبس على احد ما لم يوليه المحبس عليه والهذا الحبس حتى مات المحبس لنفذ المرجع والثلث
اذا كان مرجعه لغير وارث لانه وصية لم يحض تلك الا بالاجازة والله اعلم ولو قال ان لم يترك المحبس عقبا فالمرجع الى فلان الاجنبي او في
سبيل الله فان لم يترك المحبس هذا نفذ للاجنبي او السبيل من ثلث المحبس وكان وصية على ما في سماع ابن القاسم وابن الحسن واصبغ وغيرهم وكان
الامير عبد الرحمن بن الحكم قد حبس على ابنته وام عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنين وعشرين ومائتين جميع املاكه بقرية فلانة
واقليم كذا وكذا عقده الكنيوتي بحيى وحي بن الدوقد حبس الامير على ابنتيه فلانة وفلانة الكبير في حجره جميع املاكه التي في
اقليم كذا وان افترقت اصبحضا على ابنتيه فلانة وفلانة فان انقرضتا مع ولد الامير انقرضن فيما لم يكن فيه حبسا للولد
دون جميع ورثتهن نسابهم عرض الامير الفقيه عبد الملك بن حبيب فحضهم فعلم ان الذي قضاه لا يجوز انها وصية لوارث

وحبس على بعض اولاده
واشترط رجوعه بعد
انقراضهم له ان كان حيا
وان لم يكن حيا فيرجع
لبعضهم دون بعض
الورثة حكما يجوز لانه
وصية لوارث

فجعل المرجع للامير ان ادركه حيا فقد صار له بعد ذلك الا الولي له ان يجعله بعد موته الولد لانه وصية لوارث وان كان ما
وقال الاخر الصحيح قال عبد الملك بن حبيب فان احب الامير ان يكون المرجع لولده دون نسائه وممن له السبيل الذي كان بقية القول
فقال له وكيف ذلك فقال ان يجعل المرجع لعبد بنات ام عبد الله الولد او الى من احب ما دام الامير حيا ولا يكون لهن المرجع
فيكون كشي ثبتت له الاحتمال ان حيا ثم فقال له الامير وضعه على هذا فلم ارد غيره فوضع ابن حبيب بعد ولا نسخة التحبيس ولا
طول الكتاب لنقلته بكماله ثم عاد الامير بجميع احباسه التي حبس على بناته وجعلها على ابن حبيب بحضرة يحيى وابن خالد وكانت بوجهه
فالفها كلها لا تجوز اذا كان شرط فيها المرجع الى الامير ان كان حيا على ما شرط فيصححها ابن حبيب على ما وضع ابن حبيب وكانت
اربعة احباس حبس على المطرف شعبان وولده وحبس على الحكم هشام وحبس على المنذر محمد وولده وحبس على عبد الله وولده
وكان الامير الهالك فيهم يوضعها فقال لجهتنا وقال ابن حبيب في الواضحة سالت مطرفا عمن حبس شيئا او ماله على وجه الله
او مالا يكون وجها لله واستثنى ان رجعه اليه متى شاء مرجع وهو حي او لمن يرجع الا انه عن مجعل وجعل لوارث فقال لا يجوز
ذلك للوارث لا في الثلث ولا في غيره الا ان يجيزه له الورثة لانه صنعه لما كان فيه للغير ان يرجع عنه وما كان حيا ثم جعله بعده
وجعله انه والثلث المنقول فيما جعله للاول والثلثان ما جعله في موضعه للوارث باطلا لانه ما شرطه له بعد المرجع عنه يورث
قال ابن حبيب واخبرني اصبغ عن ابن القاسم مثله سواء قال اصبغ وانا اقوله ان استثنى مرجع رقبة الحبس كما قال
ابن القاسم ومطرف واما ان استثنى المرجع ليتولى نفاذه على جهة السبل فيما رأى له من رجع الرقبة ومن له مرجع في وقفه فيجعله فيه
ان على غير وارث فهو فارغ من راس المال وان سبله على وارث كان ميراثا الا ان ينفذه له الورثة وقال ابن الماجشون قال اصبغ على اصل
اشهب لا على اصل ابن القاسم ومذهب ابن القاسم في مثله اذ رده ان كتبنا اختصارا وبهذا كله يتم ما سال عنه ذلك السائل لو
افتوا به ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة ايام والشهر في سماع زيد وفي سماع اصبغ يوصي في كل جمعة
والمائة في الشهر او يسماع بعيو نحوه في سماع ابن الحسن بما يشير الى ان فيه نصوصا والابانوا وحد لما فيها من ان ذكر ما
ويشبه ما نبيها بالكلم به بعض شيوخنا عليها قال يحيى لابن القاسم واعطوا فلانة منزلة محمد وكتب في عقد عطيته ان مات
اقول المعطي حياة المعطى رد المنزل على المعطي وان لورثة المعطي ولا يورث على هذا الشرط اعطاه بحال المعطي عطيته في حياة
المعطي او لم يحز ثم مات المعطى قبل المعطي وكذلك الوصية تكون للمعطى والثلث الا انه انه انفذ العطية ان مات قبل المعطي وانه انما
اوصى له بها وتحل له قبضها فهو وصية على كل حال قبضها في صحة المعطي او ترك وقال الا ما يشبه هذا قال اصبغ ولسبر المعطي فيها
بيع ولا تحويل على ما ان مات المعطى رجعت كالعمري وان مات المعطي كانت الوصية في ثلثه ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها
وكذلك مسألتك **قال الفاضل** نفعه وسؤال هذه المسألة ذكر شروطه المعطى ان مات قبل المعطي والوصية له ما ضيفة ومرضى
تقع في اطراف الشيخ فوجدتها بنفس ذلك شيئا كما نقله الشيخ في المستخرجة ووقفت هنا الرواية في ما يتعلق بالحبس ولا غنا بالمسألة عنها
فيها يبين كونه كالوصية وانه قال في هذا المنزل انها في حياته عطية ان مات قبل هذا يبطل في صحة المعطي او لم يحز والله اعلم

وقال

وقال بعض شيوخنا عليه ان كان الموصى له يقبض المنزل في حياة الموصي ثم مات الموصي له رجع المنزل الى الموصي وان مات
الموصي قبل قبوله مرجع الدار في ثلثه وللموصي الرجوع في المرجع وليس له الرجوع في السكنى حيا ان اذا قبضه الموصى له فان كان
الموصى له لم يقبض المنزل كان للموصي الرجوع في المرجع وللموصى له اخذ المنزل لحياة الموصي فان مات الموصي قبل قبض الموصى له
المنزل فله المنزل في الثلث لانه وصية وان اقبض الموصى له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي فانما يقوم له في الثلث المرجع
خاصة واذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث ومعنى تقويم المرجع ان يقول كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له بقية
عمره يعني على امل قبضه فيكون ثلث القيمة في الثلث لان السكنى قد قبضه الموصى له في صحة الموصي فوجب له السكنى بقية
عمره من راس المال والمرجع في الثلث واذا لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لانه لم يقبض شيئا في حياة الموصي
والسكنى والارجوع له فيه لانها عطية في الصحة قد قبضها المعطى والمرجع انما هو شيء يكون بعد موت الموصي فهو في الثلث
وما كان في الثلث فله الرجوع فيه بخبر المرجع والمعطى قبل المنزل متى شاء في حياة المعطي فاذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية
عمره من راس المال لانه قبضه في الصحة **وقول** اصبغ كانت كالوصية في ثلثه يريد المرجع وقوله ولا تكون كالوصية في ثلثه يريد
المرجع **وقوله** ولا تكون كالوصية في ثلثه في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيها وله الرجوع في المرجع **قال الفاضل**
هذا فقه هذه المسألة وبيانها وتمامها وعلتها والعجب والاشتباه المتكلف لطلب علمها بالقيروان ومن كان يطلب ذكر فيه
عند اصحاب هذا الشان وليس بينه وبينها الا يوما والله الموفق والمستعان **وسئل الشيخان الشافعيان ابو**
عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن حبس حوانيت وماله مؤبدا على المساكين في صحته وشرط ان احتاجت ابنته الى غلة الحبس
ان تصرف في ذلك الموضع اليها صرفه في كتابة او اداء على معنى الحبس عليها وشرط انها مفرقة في ارضها والحاجة هل ينفذ شرطه في
التصريف ويكون في الصرفة المستولة وصية لوارث فيبطل الحبس اولا ينفذ شرطه في التصريف وهل عليها ان اشترط تصريفها وقد
عمت ما فيه والاختلاف وارتاب ان كانت ذات زوج ملي هل يسوغ لها دعوى الحاجة ونفي الثقة غلة الحبس والصرفة اجاز
وهل يكون لجميع الورثة اذا مرضا ولا يعطى الحبس حتى تموت الابنة ثم ينصرف الحبس الى ما سبله واوصى لوصي بتحبيس اصل على غير
معين الا ان يولد له ذكر او انثى واحتاج امرها فيصرف اليه وان احتاجت الابنة من بعد ابنة له او في حيوها ذلك لم يولد له ولد هل
يصرف الى الابنة اذا لم يحوجها اليه الا ان كان معه ولد او يصرف اليها ان كان ارادت معنى الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف ان كانت
ظاهر الفقه وعمت انها محتاجة **فاجاب ابو بكر بن عبد الرحمن** الجواب ان هذه وصية لوارث ويدخل معها الورثة معها
في ذلك السكنى وكذلك الخزنة واما ما كان يأخذه خارجا فانه يكون بين سائر الورثة وهذا اذا كان مع ذلك وطالبوه ووقفت الحاجة تعلق الحكم
الورثة الدخول مع الوارث الموصى له ولو ترك ما لا يدخلها ذلك كله ورجع ميراثا بين جميع الورثة **وقد قال طالب** من حبس على ولده شيئا
وشرط لهم ان احتاجوا باعوا اذا كان جاز البيع ان لا طالب الغير مع الحبس على ما اشترطه المحبس لهم والبيع عند حاجتهم والتزم شرطه او ولده
ولو افتقروا او لم ولدانه متى جعت ان احتاجت مرد اليها والى ... والورثة فيكون معها فيه كان يعني الحبس او يعني الصرفة التبلة وبالله

البنت تحت رجل ملي

التوفيق **واجاب ابو عمران** شرطه في تصرفها جائز لانه ماله يعطيه من شاء ما احب والناس عند شروطهم في اموالهم وفيما يعطوه وليس
على الابنة اذا لم يحوجها عن البيت مرادا ... المراة اذا كانت تحت رجل ملي وليست محتاجة الا ان كان الميت قصد حاجتها الى الاملاك والزوج
وتحمل عليهم عند الله فصله وستة لكون ان الحبس لها او النفع تشاركها الورثة فيه ان لم يجيزوا لها الانفراد به لانه تحوز وصية
لوارث فان ماتت فالعمل فيه على المعهود من البنت او من الوثيقة هل قصد الميت اهل الحبس على الشكير لحاجة ابنته ام قصد فيه
به حياتها ثم يرجع الى التحبيس او الى ورثته هو فيعمل على ما يقم وكذا ان اراد اجمع الميت الوصي ولا غيرا لبنة ومحاجة ابنته في ثلثه
انحو التحبيس على المشير لم يبق علي المتجد الا باحتمال الوصية ومن الرجوع الى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة ان لم يجيزوا واذا كانت
ظاهر الفقه الم يلتفت الى دعواها فقرا لم يعلم فيه كذبها متى يصح دعواها والله ولي التوفيق **وسئل ابن رزق** عمن ورث مالا لا يستحق
ثم تبين انه حبس هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه او لا **فاجاب** اما على قول ابن القاسم فلا غرم عليه فيه وقد نزلت
عندنا بقرطبة وقضي بذلك واما على قول سحنون فعليه الخراج **قال ابن سهل** قول ابن القاسم الذي اشار اليه ابن رزق في هذا الجواب

عمن ورث مالا لا يستحق وبيع بالحبس هل عليه غرم الغلة

Copyright © King Saud University

هو قوله في كتاب الاستحقاق والمدونة فيمن اشترى جارية بكرا فافتضها او ثيبا فوطئها ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها
دون امر اخر وكذا لو استحقها مالك اذا اخذها منه وقال سحنون ينبغي ان يكون عليه ما نقصها لانها منفعة وصلت اليه وفي
سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عشرة اجزاء جبة او كتابه او استخدمه ثم استحقه انه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة ولا
اجرة خدمة وفي المستخرجة طول واما نقله في الواضحة وغيرها وقال اللخمي في هذا الاصل بلا اعتلال منه ووقع في النوادر وهو
نحو قول سحنون وابن القاسم ما يعارض هذا الاصل في المدونة وهذا يتمثل مسئلة بيع الحبس مجملة الفقه اوضح كيف يكون فيه الحكم واجمع
مالك واصحابه على المنع في بيع الاصول المحبسة العامرة وهو المشهور وفي تعليقه فيها وان خربت **واحتجوا** بما في المدونة
وغيرها بعقابها خرابا في المدونة فيدل على ان بيعها غير مستقيم وكذلك للمالكية في الموازية في المعارضة بهذا الا انه وقع في كتاب الحلي
ابي الفرج المالكي ان قوله الا اشتغل في بيع الوقف اذا خرب ولا ثمار غير الاصول كالعبيد والثياب تبلى ويتخلق العبيد فقد
الروايات عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك بجواز البيع وان استثنى ابنه ذلك فقال في المدونة وغيرها يجعل ما جعل في سبيل الله من
العبيد والثياب ايا لو بيعت لبيع ابن بيع الحبس اذا خيف عليه الخراب وان كان قد روي عن ربيعة خلاف هذا في الرباع والحيوان
اذا دار ذلك وفي موطأ ابن وهب ان ربيعة رخص في بيع ربع دثر وتعطل وبعلو ضربه في ربع ونحوه في عمارة نكوب حبسا قال النوادر
قال ابو الاصبغ حبسا فيمنع بيعه لان يغلبه سلطان جار دخله في موضع ودفع الثمن ثمنا فيشترى به دار مكانها غيرات بقي
به على البيع وكذلك ان يلحقها ما دخلت في مسجد وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون يقضى عليه ان يشتري به مثلها واما ان يتفق
الحبس باقترفهم ثمنا فليصنع المحبس به ما شاء **وفي رسم** طلق ابن حبيب ابن القاسم عن مالك لا يقضى عليهم الا ان يتطوعوا وتكلم
هذا القعنوي في كتاب الطب بالبابس **وفي رسم** حسن ونوازل سحنون وابن سماع اصبغ وفي جامع البيوع في سماع اشهب وابن
الماجشون في اخر الصرفات ولو الواضحة لا يجوز بيع شيء محبس وعقد او بعير او غيره وان هيئا لا ان يشترى ذلك المحبس **في**
مسئل عن رجل وهل الثغر وهو على من ليس موسوع في مجلس مشير لله زمع الذي عليه الكشف عن ذلك فقال اشتريت بيلاد البر وهلا
اثبت بيجلاسة فهب ان الغرم عليه او يتبع منه فهو مستند بيهاد جلاء ان يحلف ما له **فاجاب** ان لم يبق ما لي الطعام بين فيه تكاد
الشهود والقائم بينة بالادعاء فيصل بينه وبينه وانقضه في سبيل الله على ما ظهر ووقفه ولا يجوز النقض على هذا ان شاء
الله **وسئل** ابن منصور عن نقله **فاجاب** هو كمسجد على عقبه ثم قال العلم القاضي ما تقولون في رجل اوصى بنيان
مسجد في موضع كذا ثم انه بني المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته الى ان مات الى ان مات بلا اعتلوا فيه ثم قالوا له ما تقول
فيها فقال ما مضى فيها منتهى الشاعة فيمن **وسئل** ابن منصور شقطا ودار لا تنقسم **فاجاب** بان قال اختلف اهل
العلم فيه لوصيته في دار لا تنقسم فيقسمها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها واجازه بعضهم وبالاجازة افتى وبها في كتاب
الصرفة لابن حبيب قال صالحات ابن الماجشون عن الرجل الشريك يدور ونخل مع قوم فيتصرف بحقته رذلا على ولد وغيرهم صرفة
وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما لا يقسم ومنه ما يقسم كيف العمل فيه فقال ان الدكان
والشركاء وبين الغيب ومنع غائب ضرر السلطان للغائب الا على غير المساقاة في غيبته ما دام وكلوا ما قسم عليه الله
السلطان وبيسره فيه مستقرا ونص الفتحة من الشريك جميعا اجلا اصحاب المتصرف عليه فهو على التحبيس ان كان وذلك لا
لا ينقسم بيع فيه اصحاب المتصرف عليه والثمن في صفته اشتري ما يكون صرفة مسئلة كما اسئلها طاف **قلت**
القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام ثم يشترى بالثمن ما يكون حبسا وهو قول معروف للمالكية
وسئل عن حبس مساو متر كما ان شهد غلته في مصالح مسجد في صون المسلمين فهو في زمن فيتقلب العدو على ذلك الحصن **فاجاب**
بان قال تصرف الغلة في مثل ذلك الوجه في حصن غيره ان شاء الله وقال اي الله عز وجل واستغنى عنه من اجل ان استعمل في غير ذلك
الوجه ما هو لله كالدار المحبسة تنقض بمسجد لا بالمسجد الذي يوضع به المسجد الجامع حاجة ان الجهة الاولى ان لا مرجع وامر غيرها
والمسجد سواء او ما ينقلع عن المسجد الحاضر الرجل وفحوها ذكر القاضي وافتى في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك وقال
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت فيه قال ابن حبيب قلت لابن الماجشون وهل

ترى

وقد نقع بها من موسوع بيعة الحبس

وحسن عن نقله وذريته

تحبيس الجزء المشاع

ما به العمل والقضاء

ما كان لله لا باس ان تنفع عالم فيها هو لله

ترى منها اجزاء مطارح في هذا مثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا المسجد الجامع الذي يجمع به فيمنع واما مساجد
العشائر فلا وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن الماجشون في الفقه تضيقها والدور وينتقل عنها الى غيرها ولا باس بمسجد
فرطان بالجملة لا باس ان يوسع المسجد ببعضها لا في جميع المسجد والمقبرة حبسا للمقبرة للابنية ونزل منفع فلا باس ان يشتغل
ببعض ذلك بعض وروى اصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه لا باس بذلك وكذلك ما كان لله
لا باس ان يستعمل بعضه في بعض وينقل بعضه الى بعض **وفي مختصر** العتبية في رسم سنن قال ابن القاسم في الجنائز الشاهد
على القبور انه لا يرى وذلك من المساجد التي تبنى عليها وان عفت منها فيبنى قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه فلا ارى به
باسا وذكرت في الجنائز **وسئل** بعض اهل ابن رزين عن صحيح فضة كانت في دار حبسة وباع انقاضها واخرج عنها وسمى
عليه ثم عبا الى القاضي ان يعاد الى الدار ويوضع النقض في بيت بني عليه الى ان يهنى سقف المجلس لكن الا تحت الفضة
والرجل القادم لم يبع علم ببرهنه وقال لا يرد لانه منذ بيد الشفعة فليل الاتفاق **فاجاب** اري ان يقلع النقض بعضه ويبقى
وثمنه في بنيان المجلس وبرد غلة النقض في البنيان ثم كذلك فتباع له الدار فقال ابن رزين هذا حسن يجعل هذا مع الصلاة
واهل المجلس اولى بهذا او بيع الحبس مع الولد تنتفعون ما يقول انه ان يوقف لهم علي بن وهذا الذي هو مطلب هذا
وبيع الحبس هذا للناطلاع فقال ابو علي فقلت له فرايت مساجد تباع حصرها وفرشها اذا استغنى عنه مسجد يباع منه حصير
دينار وفعل الذي كان فيستغنى عنها فيما يبيعها بالبر فيما لهو وكذا ما يلي وانقاض المساجد واستغنى عنها قال نعم بيعه
جائز **واجاب** ابن عتاب رحمه الله وانقاض مسجد تهدم لا جرالة وصحة ما ينفق في بنيانه واعادة نقضه فيه ان ترك في العمل
النقض ولا ينقل الى مسجد غيره ولا يجزى في سواه وبذلك كان افتى في انقاض جامع واستشكل وعلى قرطبة ان يترك في العمل
بل في الجامع حتى تنقض واثر العمر موضعها **قال ابن سهل** وفي الحجة له وان كنت لم اسمعه يحتج بها في سماع اشهب
وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل في ابنه ثم اصابها الريح حتى يلفتها كراء بيعها وغلبت عليه ويبيعها فقال الشاتل وهو ادرى
بيعها فقال له مالك ما ارى ان تبيعها وارى ان تدعها على اصلها حتى يغلب عليها الريح الفتنة ببيع منها **قال ابن سهل**
فرواه مالك ترك هنا النخل حتى تبطل وتذهب ولم ير بيعها على العقد الذي ظاهر ما لنا سحنون عن رحى الحبس تكون الى البلاع
ويؤخذ منفعة المسجد فالجعل هنا بل غلاف ولم ير بيعه **قلت** فيوفره مسجد اخر قال لا باس به قلت فيه الخشب تكون
في المسجد فرعت لا يكون فيها كبير منفعة ايباع ويشترى وتسمع فيشبه بيع المسجد قال اما انه فلا اجعل سيلا فيه البيع
الا ان ثم قوا ضعيفا وهذا نص ما كان يراه ابو عبد الله ابن عتاب في ذلك والله الموفق **وسئل** ابن لبابة عن حبس ثبت فيقر المحبس
عليه له فيقام وورثة المحبس على المحبس عليه فقالوا ان الحبس لم يتم في صحته لان المحبس رجع اليه مجلا بيوما ما تابنا والحيازة له
وسكنه حتى مات واثارات الشهود الحيازة ثم رجع اليه بجملا بيوما ما تابنا والحيازة له وسكنه حتى مات واثارات الشهود الحيازة
ثم رجع اليه مجلا وذهب الى تخليته المحبس عليه **فاجاب** لا يبرئ هذا انه لو وجبا ونكل المحبس عليه على اليمين وجب ان يتر الورثة
في الحبس يقتلونه حياة الذي كان على اليمين انه فيحول يمينه ويبقى بلا يمين الورثة ويموت الشهود ويكون ذلك وهنا على الحبس
وسئل عن شهد على ولد الصغير مبعضا وقبضه الاب وهل له القبض ويبقى بيد الاب حتى يلعب والاشهر موته لم يبلغ
فاجاب ان كان الاب مع وقد بلغ الرشد وفيه بلوغه ولم يقبض الحبس وان كان معه فلابد الشفعة فيبطلوا ان كان ارشد
لدوا احكام متشكوكا فيه لا يقضي عليه بشرط اصبعه وانه اذا مضت سنة يحرمون الاب وهو بالغ رشيد الحبس **وسئل**
عن رجل اشترى دارا وارضا فانفق فيها بناء الدار وغرس الارض ثم ثبت ان الحبس **فاجاب** اذا لم يعلم المبتاع بالحبس وطلب
على ذلك وله قيمة ما انفق وغرس فلا باس ان لم يجد وان بالغ الفتنة نقل الى قيمة بنيانه او غرسه قائما او الى قيمة الارض فيكونان شركا
في غلة الحبس مع الذين حبس عليهم هو بقيمة البنيان وهم بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة عمارته بالقيمة او الغلة بقدر
بنيانه او غرسه وهو يقدر قيمة الارض لان يكون الحبس عليه هو الزراع فيكون لهم الغلة فيخرج ويرد عقبه قيمة ان
الحبس على عقبه عيوما يجب ووصول الاسباب مع الاب ومع المبتاع فرجع في ذلك ولم يرجع بالثمن على البائع فله الرجوع له ما استغل

على بيع حصير المسجد اذا بلي

اذا ادعى ورثة المحبس على المحبس عليه عدم الحوز

اذا بلغ الابن المحبس عليه ولم يقبض لتحبيسه الابن المحبس

ومن اشترى ارضا فبنى او غرس ثم ثبت انها حبس

نصيبه خاصة يعني اذا كان معه غيره في الحبس كان هو وغلاته ما ابتاع من ارض البايع قبل بناه والثمر يعني ان يكون معه ما قال [illegible]

اذا كان البايع والحبس عليهم واحد، على المبتاع قيمة ما سكن واستغل وقيل عليه من قبل الحبس فيستحق نفسه وقد استخرجه [illegible]

المبتاع على ما وقع في ذلك من الاختلاف في **قال القاضي محمد ابن ابي بكر ابن خطاب** في قوله ان المبتاع اذا لم يعلم بالحبس وهو على ذلك فعليه

قيمة ما بنا او غرس قايما ان كان لانه لو علم قدما على علم وثبت ذلك ببينة او اقر ان لم يكن في بنيانه او غرسه الا قيمة ذلك مقلوعا ومنقوضا وان

مع العلم بالحبس بمنزلة الذي يبني ارضا وهو يعلم انه غصبها فيعين من يستحق الارض والعوانية في هذا ان المبتاع اذا علم القاضي

في الغلة وغيره كذا والغارس اذا لم يكن اخذا اذا ابا اخذ قيمة غرسه مقلوعا كالذي اشترى الحبس على علم انه حبس هو كالذي يبتاع الارض وهو يعلم

انه غصبها والحبس ان كان في ملكه فانه حاز فاطلع وبيعه والنقض فيه نقض البايع وانما المحبس عليه غلة الحبس خاصة حياته وتنقل

الى غيره من بعده اذا كان الشيء هو له ملكا ولا يجوز بيعه وان الجاه على المبتاع الذي فعلى قوله هذه على ان البايع ادعى علمه بذلك والمستحق

الحبس ولم يبيعوا فاما اذا لم يقل ذلك والمستحق فهو غارس او بان على شبهة الملك فانما يكون له قيمة بنيانه او غرسه قايما لا نقضا اذا

طلب البايع المستحق للحبس في الحكم فقال البايع انه عرف بيعان في ذلك بعض [illegible] الا اختلاف الجواب في المدونة وظاهرها هذه المسئلة

وقد فرع مثل هذا على فارق ونقط لم يطرنا او سخاب الخصوم والاجوبة في ذلك وكاه قبل الاهل فطنة واختلفت الاجوبة فاخرج ابن القاضي

يومئذ ما فرع القول في وفقا لما ذكر وفاة الجماعة ورواه والتي التبس في الجواب ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة **قال سمعت مالكا و**

سيل عن رجل باع دابة او جارية ورجل بها عيبا فاتى المشتري الى البايع ليردها فقال بعض البايع اهله انك ما رأيت العيب حين

اشتريتها ولم يدع البايع انه اراه اياه قال ما الاحاط الا على المشتري ولا تنفع ادعاء البايع ولا يحلف المشتري الا ان تكون بينة بانه [illegible]

بعينه فلابد وبرى انه اراه اياه ميعلو فلم يوجب اليمين على المبتاع اذا لم يدع انه اراه العيب وقال ابن القاسم في السلعة الغايبة [illegible]

ان اهل المبتاع او وصفت له تموت قبل القبض فادعى البايع انها فوتت بعد الصفقة وادعى المبتاع انها فوتت قبل الصفقة قال [illegible]

مال البايع او ادعى البايع الا ان ياتي ببينة انها ماتت بعد الصفقة فان لم تكن بينة فادعى البايع ان المبتاع علم انها ماتت بعد وجوب

البيع فاليمين للبايع على المبتاع وهو [illegible] فاوجب ابن القاسم اليمين على المبتاع لدعوى البايع العلم وهاتان مسألتان تشبهان مسألة

الحبس [illegible] ان الحق يقول اذا ادعى المبتاع الى اليمين انه ما علم بالحبس انه من يستحق شيء ولا يجوز [illegible] واول

وهو البايع انه قد علم [illegible] المبتاع [illegible] عليهم [illegible] قوله ولا [illegible] بيعهم وقد

مع العلم به فاما قول القاضي فان لم [illegible] قيمة بنيانه وغرسه قايما والى قيمة الارض فيكون شريكا

في غلة الحبس مع اهل [illegible] حتى يستوفي قيمة عمارته [illegible] الارض حبسا ولو كانت غير حبس

ما استحقت كان الحكم فيها على ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اذا لم يدفع المستحق قيمة البنيان او الغرس اعطى المبتاع قيمة

الارض [illegible] الارض والغرس المستحق بقدر قيمة ارضه والمبتاع بقدر قيمة غرسه او بنيانه وذلك اذا لم

يمكن قلع الغرس او هدم البنيان ان كان وضعه على شبهة الملك والارض المحبسة لا يجوز فيها هذا فجعل الغلة سبيل الاستيفاء قيمة

البنيان [illegible] اهل الحبس الا ان [illegible] لان قول القاضي تكون الغلة بين المبتاع واهل الحبس [illegible] هذا الى

ان يستعمل المبتاع [illegible] اهل الحبس [illegible] المبتاع الغارس [illegible] قيمته [illegible] ان تكون القيمة [illegible]

على اهل الحبس [illegible] المبتاع [illegible] الغرس [illegible] الارض [illegible] عليه الا ان يستوفي

قيمة الغرس [illegible] يكون لاهل الحبس نصيب والغلة [illegible] البايعون [illegible] المبتاع [illegible] قوله الا ان

يكون المحبس عليه هو البايع [illegible] الغلة [illegible] قيمة البنيان والغرس انه هو الذي غر المبتاع وادخله في ذلك

الغرس والبنيان [illegible] يعني ان كان لهذا البايع عقب من اهل الحبس [illegible] الغلة وذلك [illegible] استيفاء الحبس

الوصول مع الغارس [illegible] الغلة اذا [illegible] الحبس [illegible]

الحبس [illegible] قيمة [illegible] غرسه او بنيانه [illegible]

لا [illegible] اهل الحبس [illegible] والعقب [illegible] الغلة [illegible] هذا

ع البيع

[illegible] على الغارس
[illegible] يستوفي قيمة غرسه او بنيانه [illegible]

انه

انه اذا لم يبيع اهل الحبس قيمة الغرس او البنيان ولم يجز ان يعطى الغارس قيمة الارض لانه لا يجوز بيع الحبس ان يكون في منفعة وكل غلته

كله مقتضى كبير لبداء [illegible] الغرس بالارض ولا يجب قلع ذلك اذا غرس على شبهة الملك **قال القاضي** وان رجع بالثمن على

البايع [illegible] الثمن على هؤلاء [illegible] الحبس [illegible] على قايم الثمر [illegible] جميع الثمن

واما [illegible] بغير والثمر [illegible] وكل الغلة [illegible] المبتاع [illegible] منفعة الحبس [illegible]

[illegible] البايع [illegible] البايع [illegible] بيع الحبس [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] على الحبس [illegible] باعه [illegible] الحبس [illegible] والبيع [illegible] باعه [illegible]

انه [illegible] الحبس [illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]

المحبسة على [illegible] بيعه [illegible] انه يجوز بيعه عليه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الحبس [illegible] الصدقة [illegible] الولد [illegible]

وان مات الوالد للبايع [illegible] الصدقة والحبس على الولد [illegible]

[illegible] الولد الكبير والاجنبي [illegible] على [illegible] القاضي [illegible] المبتاع

مع اهل الحبس [illegible] القاضي ان تكون الغلة بين المبتاع وبين اهل الحبس [illegible] اهل

الحبس [illegible] الحبس [illegible] الغلة

[illegible] الحبس [illegible] الغلة [illegible] الغلة الى البايع واهل الحبس في **سيل**

احمد بن عبد الله اللؤلؤي [illegible] باع [illegible] الغلة [illegible] المبتاع [illegible] نقض البيع [illegible]

[illegible] جميع الغلة [illegible] **فاجاب** [illegible] الغلة [illegible] البايع [illegible] الغلة [illegible]

يكون [illegible] الحبس [illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] والغلة [illegible] **وسيل محمد بن عبد الله ابن زمنين** عن ام [illegible] على ابنة لها صغيرة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] ضعيفا

[illegible] المسئلة [illegible] على زوجها بالدار [illegible] على الزوج [illegible] **قيل** [illegible] الدار المحبسة على

الصبية [illegible] **وسيل ابن الحكم** [illegible] جميع [illegible] وعلى اعقابهم وعلى اعقاب

اعقابهم [illegible] موضع الورثة [illegible] الحبس [illegible]

ذلك ام **فاجاب** [illegible] على الحبس الا القاضي **وسيل** [illegible] على [illegible]

[illegible] الحاجة والاملاك [illegible] جميع [illegible] الحبس [illegible]

فاجاب [illegible] بيع [illegible] الحبس [illegible] ان شاء الله تعالى **وسيل ابو محمد بن**

زبير [illegible] وقال **فاجاب** [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] تحبيسها [illegible] دون الاغنياء [illegible]

[illegible] للاغنياء والفقراء **وسيل ابن العطار** [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] والقبض [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] المحبس عليه [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] والعقد [illegible]

فاجاب [illegible] الحبس [illegible]

الحبس [illegible] الشهود [illegible] عليه [illegible]

و اشترى الحبس وهو عالم به واستغله

ان قبضت الام على بنتها وجعلت قبض ذلك الى ابيها عليها

على قسم الحبس مع غيبة بعض [illegible] الا باذنه

على صحة الاعمار [illegible] وتقرضت

والذي ثبت اولا ان المحبس لم يحز عنه الحبس حتى توفي وهو بيده فاختلف اصحابنا في ذلك فحكى بعضهم انه ينقض العقد بالتيسير وبعضهم بها
وقال بعضهم ينقض وان دار المحبس بيد المحبس عليه ووقفنا الدعاء والحبس تابع وقال بعضهم شهادة من شهد بالحوز اولى
بالقبول لان الحوز زائد الى الشهادة لتنوا ثبات الحوز لان شهود الحيازة تمم حقا وتوصيلا حقا وشهادة الغير لم يشهدوا
بالحيازة ينفون ذلك ونفي شيئا اولى من نفي لان الاثبات امر زائد ~~~ من القبض والمعنى مروى شئ والمثبت اولى من نافيه هذا الذي عليه من ينبغي
ما الكوك لعابه وقال في هذا فعمونه اقول **واجاب انظر** واشار مسئلة ابن سهل وتمامه على صحتها ابن مسيلمة وذكر ابن يسر في

اذا ادعى المحبس الحيازة في الصحة والورثة

اخبار بشاعر في لها ابونية صحيح وملك امرأة في حياة ابيه ولم يحز ذما لها الذي مات في سنة 406 وذهب الاملاكي يقلبها بالحكم
التحبيس الى الامام وادعوا ان ابيت ابن مسيلمة الحيازة اوبع علمت في الحلة وتعود الاملاكي بيني فقال ابن مسيلمة لما كتبت في حياة ابي
وملكت ام اقبض جميع ما كان ابي فرحمته عليّ ولم ازل اتصرف في ذلك في حياة ابي وبعد وفاته هل قول ابن مسيلمة هل ثبت الحيازة
ام لا وان عجز عن اثبات الحيازة بعد ماذكر هل على خصمه اثبات ما ذكر من سقوطها وان اجتمعا على الاحياء غير الجواب مسئلة
هل ينتقض الحبس بذكر الحاكم وهل يجب الرجوع على القتل بالاغتلال بامر المحبس ام لا **اغلم** ابقاك الله انه ان ثبت ابن مسيلمة
انه حاز الاملاك في حياة ابيه بحقه وهو رشيد مالك امره في صحته ابيه حاز الحبس ولم يكن لاحد ان يعترض عليه والابطال بعد الاغترار
الحوز او ابطال الحبس ولم يكن عن موضع علم الحبس على وجهه ويخالفه من هي الحجة لورثة المحبس ولم تقم ابن مسيلمة البينة
بانه كان رشيدا في حياة ابيه والحبس قاعد ناوا ان يبطل عمول الحيازة اذ لم يحز المحبس عليه ولو حرق المحبس عليه ولم يحل ما
قال لاه معول ولم يجب في شخصه بغير قوله او يقوم الحكم لغيرها وان كان فرتث رشيد ابن مسيلمة في صحة ابيه ولم تثبت
بينة بمعاينة الحيازة الا موت المحبس عليه وكون الحبس في يد الامثلاك والخصام فيه في قبض ابن مسيلمة ووفي ذلك فاختلف اصحاب
مالك في جواز ذلك فقال ابن الماجشون تبطل الصدقة حتى تقوم البينة بحيازة المتصدق عليه في حياة المتصدق ويحنون وقال مطرف
واصبغ الصدقة نافذة اذا كانت بيد المتصدق عليه يوم الخلع وراء ماقرأها ويكنها على ان ذلك انما حاز بعد موت المتصدق
او في مرضه فلا يقبل قوله الا بينة تقوم له وهذا الذي اقول واتبع الاحتياط دون الصدقة المتبولة لان اهل الحديث يقولون ان
بجواز الحبس دون حيازة وكثير من الفقهاء في الحبس على بنيه بناء على مثله اذا كانت بيده يوم الخلع واراد ابطاله بالبينة
انه انما حاز الحبس ابن مسيلمة بعد موت ابيه وفي كان رشيدا في صحة ابيه وان وجب ابطال الحبس يثبوت البينة ان ابن مسيلمة
كان رشيدا في صحة ابيه ولم يقبض حبسه حتى مات ابوه فيرجع ميراثا وترجع الحجة المحبس في الرجوع بالغلة على اعتلاله من
والواجب لا يقوم ثبت عليه انه استغل من غير كم ادفعه فعليه ان شاء الله **وسئل ابن الكوى** عن رجل حبس ارضا على ضعفاء اهله

وحبس على ضعفاء اهله

فعليه بجعل الحبس فما ترى بيته او يدوا ايعلم كيف جعل مرجعه المحبس له فان فرض ضعفاء اهله ويبقى له بنو ابنين اين يرجع
الحبس بجعل الحبس التي مطلقا اوكيف ترى او الى من يرجع اذا كان العقد وانعلم كيف كان وجه مرجعه **واجاب** ان يرجع
مطلقا وان كان بنوا ابنه ضعفاء رجع الحبس اليهم وان لم يكن ضعفاء رجع الى المساكين حتى يكون في اهله ضعيف فيرجع الى ضعفاء اهله
وقال ابن الخبير فيها الجواب صحيح وان كان فرابته لطائعة اغنياء ولقرابته الامتعاء فرابة منهم فرجع الحبس فراختلف في ذلك وقيل انه اذا كان
اهل قرابته اغنياء رجع الى المساكين **وسئل فقهاء قرطبة** عن رجل ثبت املاكه له وانقطعت منه وقررته او انتقال املاكه ووجب

وان ثبت املاكا بيد غيره حبس لم يعذر فيها او يعذر فيها

وانقطاعها وهل يجب الاعتذار الى التباع الذي حبسه كلا اولا **واجاب** هشام الاعتذار اليه اذا الملك فارج منه الى غيره وما تحبسه اقرار
في هذا او انكار في املاك فرطت انتهى وقال عيسى بن محمد ابن الحجاب وقال البرزلي يعتذر اليه لانه ابتياعه لها وتحبيسه عليه يوجب له
الاعتذار اليه فيها ثبت فيها لينقطع عنه ان لم يكن عنده مدفع وقاله ابن الحاجب **وسئل ابن الحكم** عن رجل حبس ارضا على مسجد بعينه
في ذلك المسجد وانقطع اهله واتام له وصار ماحوله مزرعا بطول العهد وذهاب من كان يعمره فلم تبق اساسه ولم تنقطع وهل يبطل

اذا خرب المسجد لمن ترجع احباسه

ببطلانه **واجاب** يجتهد القاضي في ذلك بما يراه وقال ابن الخير الجواب في هذه المسألة ان توقف الغلة للمسجد لانتفاء وعفونه وعاد لا ينتفع
المحبس حتى يبنى المسجد فقد يمكن ان يبنى يوما ومرجعها الى غير المسجد والتنبيه للحرفة المحبس **وسئل بعض الشيوخ** عن حكم ربع انتقاد
محبسة على وجه الغارسة فيه من العلو اودك الغرس **واجاب** بانها انتقض وانتقضت وعاد ذلك والحكم لا نحكم بالمبيع اختلاف

على الشجر تثبت في الغرس او المغارسة

وسئل

وسئل سحنون عن الشجر تنبت في صحن المسجد او في المقبرة لمن هي من المسلمين **قال فاجاب** هي لله في كل ما ثمرها وكذا ان اغتاب
وعلم الله ابن عمر بمحكه صحن المسجد فقال احب الي ان تقطع واتنفع به وفي ارض مساجد الامصار تنجى لابناء السبيل واتبعه **قلت**
فاذا اكلت هل تورث الا كالحجة سباع فقال التناهى للوجه ومشتبه وما احب ان اكل منها **وسئل ابن العطار** عن قبالة الاحباس

على قبالة الاحباس وقال به العمل

فاجاب لا تجوز القبالة عند ابن القاسم وروايته عن مالك في الاحباس على وجه لا يعلم ما ثبت لاهلها ويحرم وبه القضاء للعلة التي ينبغي
فيها لانه وحمات والاعيان انفقت القبالة في خصيصه وان والمروي في انه لا يرخص فيها ابتغى تقصيلا وان الحبر وكان لهم المنافع
عليه استبدادا فبالنه ويدخل في غرر الاجل الغريب ولا كرا الكثير مع اني ارى ان تشتد الا والغرر الكثير ورأي انشهبا ومالك القبالة
في مثل هذا تجوز الى خمسة وعشرين عاما ونحوها وبالقول الاول القضاء والقبالة في بيع الاحباس على الاعيان مثل هذا ابن الهويلة
في الاحباس على المساكين والمساجد والرضى واستحسن القضاة عندنا وايام الفاضي ابن التطيلي عند قبالة الاحباس للمرضى والمساكين
والمسجد الى اربعة اعوام فدونها ان شهر من الاحباس تكثر المرفقية وراى اهل النظر في هذا المقام فيها يبقى الرباع والارض المستقبل
في الهجر **وسئل ابن سهل** عن قبالة بعلبوس وارض ذكر انها محبسة واكثر اكراها وكانت بيدك وكر نساء بتحبيس عامر وغرس الكثرون

الكراء الى غير عام

وكانوا جماعة عليها مضى والامد نحو ثمانية اعوام فريطلب فسخ الكراء لان الارض محبسة عليهم **واجاب** ينقض الكراء الجهر
ويعين اذا انقضت هذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف وذكر انه لا يجوز بها في التقديم ونوازل سحنون واستشهد على ذلك
بالكالي في جعل الرشيد هذا الاجل وتمادى على الحبس الى منتهاه وذكر ما يفسخ به النكاح والبيع على مافي الواضحة وغيرها له
وسئل ابن الفخار عن رجل في صفة بجهة الزهراء بقرية مورنه فرطبة محبسة على بني مظال تغيلت لثلاثة عشر عاما وكان اصولها
تنبه البياض فيصح القبالة فيها **واجاب** يفسخ القبالة فيها لطولها هذه المدة وطولها في كراء الاحباس فيه تنازع
واختلاف **وسئل ابن عتاب** عن مسلم اشترى عند انسان ويهودي من ارضا فيها وحازها عشرة اعوام ونحوها واعتمرها فيها ثم حبسها

على تحبيس اهل الذمة ونقضه

بعد هذه المدة على بنيه وان ابن ضوار رحمه الله حبسها على طلبة العلم ووكيلا ما ضاع وعنوة الرقاب وثنانة الحبس ثلاثة
عشر عاما وقام الان يهودي يزعم ان هذه الجنة حبسها عليه جماعة ومن اليهود بان البائع لها وهذا المسلم قبل التبايع
المذكور واستظهر بوثيقة تحبيس البائع لها فكتبت بخط اسرائيلي وكي فيها ان البائع هذا اليهودي حبسها الجنة المبيعة
على ابن اخيه القائم وعلى عقبه ما تناسلوا وذكر فيها ان اصل اليهودي المحبس حاز لما تمثيه والجنة على ابن اخيه اذ
كان صغيرا فهل تجوز احباس اليهود وهل يصح ما حبسوا عليه لعين حاز وهل تجوز حيازة اصل الحبس البائع للجنة لابن اخيه
وهل الحكم المسلمين ان ينظر بينهم في احباسهم وهل ترى له نقض حبس الشيخ لحبس اليهود وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط
المسلمين في حبس اليهود ام لا **واجاب** هو رحم الله تعالى وقفت على الكتاب وفهمته سؤالك واحباس اهل الذمة تخالف
احباس المسلمين عند انه كاعيان وتنقذونها اموت فهو لغيرها منها ان المسلم لا رجوع له في حبسه والاسبيل الى فسخه
ونقضه وواجب على القضاة اذا انتهى اليه تحصينه بالاشهاد عليه والتسجيل فيه وعلى هذا اجرى القضاة رحم الله

على الذمي اذا احبس واراد فسخه ونقضه

والذمي اذا احبس ثم اراد الرجوع في فعله ينقضه وبيعه ويفعل شاء لم يعترض له ولا يمنع منه ولا يجب للقاضي النظر في تحصينه
وانفاذ لفعله والى نحو هذا ذهب اصبغ ابن الفرج ولو انه معنى ليس هذا موضع بيانه وقد روي عيسى عن ابن القاسم ان
اهل الصلح يبيع ارض الكنيسة ان احبوا وذلك وما احباسهم وان قريب اليهود بان لطيسان الجنة التي حبسها
فبيعها جائز نافذ ولا قيام لهم ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل الى الحبسان ولو قام القائم في حين نفوذ البيع ووقوعه
لم يرد البيع ولا يفسخ ولكنه وقد حبس المبتاع ما ابتاع وصفقت الى الجنة وصح تحبيس المسلم لذلك لانها ملك ذو
الفاضي انفاذه وامضاؤه والحكم به ولا يسعه غير ذلك ولا يراعى في حبس اليهود حيازة ولا غيرها بعد البيع كانت الحيازة
صحيحة او ضعيفة وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت اليه فيها ولا يسمع اقرار اليهودي فيه انه حبسها منها لا منفعة
به لان اليهودي المقر له ترك القيام بالحبس مما لهت فعيه البائع لها مستهلا عليه ان احب وهذا لنه الحكم ان شاء

على حكم من بنى في الحبس الخ

ان شاء الله تعالى **وسئل** عمن حبست عليه دور وعلى عقبه فبنا المحبس عليه في الدور بنيانا كثيرا ثم مات المحبس

عليه ولم يذكر البنيان فهل يكون للاعقاب الحبس عليهم يكون بين اثناء له فاجاب قول مالك وهذا الوجه انه لاحق بالحبس واهل الورثة في
شيء من البنيان وسئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قوم وبعضهم طلق لفوت ملك فاراد الذي له الثلث حصة ان يبيع واراد ان يجبر معه
والشركاء والمعلق ان يبيع معه لاستغراق التر فاجاب ابن رشد بانه لا يجبر على البيع معه لان التبعيض ما جاء على احد الا
واجاب ابن الحاج بانه يجبر معه والشركاء والمعلق على البيع معه واما ان يبيعه معهم سيما الزكية في التر في حصته
واذا باع حصته ومن كان التر فيها بعوض عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولو اراد الطبع ان يجبر بعض من كان البيع المعلق
على البيع معه دون بعض مثل ان تكون دار بين اربعة اجاب فاراد احدهم بيع حصته وان يجبر على البيع معه الشريك الواحد دون الا
تنين فليس ذلك له لانه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين وكذلك مع الثالث الذي يريد ان يجبره على البيع معه وهذا على
ما افتى به ابن رشد وعلى قياس الفتوى الثانية ان يكون ذلك له لانه ربما كان ذلك له اغتر في التر اذا باع ومن كان افل جبر فل
عليه الضرر في نقصان التر وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وسئل ابن محمد وابن رزق عن جنة فيها علوي وفي بكي
بان ارضها قرية محبسة وشهد على ذلك عدول الا انهم لم يجوزوا موضعها وارضها وجوازها واهر فاجاب ابن رشد بالبيع على نفي
المطلب به واجاب ابن رزق لا يبيع عليهم لما طولب به لسقوط البينة وهو ظاهر المدونة وسئل اصبغ ابن محمد
عن ملاء بيع محبس ولم يتبين الحول منها والاخرى فاجاب بان البيع نافذ ان البيع قد ثبت ولا يبطله ثبوت الحبس الا ان يثبت
ان عقد التحبيس كان قبل الابتياع اذا الحبسة هي المعلقة وسئل اصبغ بن محمد وابو عبد الله ابن الحاج وابو الوليد بن رشد عن تحبيس
تضمن حبس فلان بن فلان على ابنه فلان ثم على عقبه وبنيه وعقبه وعقب عقبه وملك المحبس عليه هل يدخل عقب المحبس عليه
مع ابائهم والتفتي بكيه بينهم بالواو ويكونوا على الترتيب واحل لعلة ثم المتقدمة فاجاب الفقيه المشاور الامام
ابو القاسم بن اصبغ بن محمد رضي الله عنه انهم على الترتيب واحتج بثم المتقدمة وقال انه استغنوا بعلاوة الجملة ثم انه عن ونحو
هذا واجاب الفقيهان القاضيان الامامان ابو الوليد بن رشد وابو عبد الله بن الحاج رضي
الله عنهم بان اعقاب الدرجة الاولى لا يدخلون معهم لدخولهم على اعقابهم وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لعطفهم على اعقابهم بشرك
بينهم وبين اعقابهم بالواو الا ان يقولوا هو قوله وعلى اعقابهم وعقب العقب الادنى ولا يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كرر ثم وسئل
ابن رشد عن رجل بيده محبس وقام لابنه بوفاتها ابنة عمته وابنتها ان الحبس الذي زعم الرجل انه حبس ابيه كان ملكا لابيه
ونحن ابيه واثبت هو التحبيس على القيام فاجاب ان كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على القيام انما شهدوا واجابوا
احترام الحبس على القيام حسب لا ينتفع به لعقد شهادة وشهدوا الملك لم يعلموا ان كان يشهدون في احترام الحبس على المعرفة
والبت والقطع فينبغي ان يعمل بينتين والله التوفيق وسئل ابن الحاج عن عقد حبس انعقد فيه رجع جميع هذا الحبس حبسا
على اولاده ان يكون او ذكرا كان او انثى وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا الذكر مثل حظ الانثيين فاجاب تاملت سوالك
ووقفت عليه ويرجع الحبس لعقب الاعقاب دخوله واعقاب اعقابهم لان الضمير في قوله واعقاب اعقابهم راجع الى الاعقاب الا
المذكورين ثانيا اذ هو اقرب اليهم والاولى ان يرجع الضمير اذا جاء بعد مذكورين ان يعود على اقربهما هذا هو الافصح في كلام العرب
الا انه قد تخصص على الجواز مراعاة منها للاول والمجاز والله اعلم بحقيقة الصواب واجاب ابو عمر بن القطان
فيما جهل سبيله والاحباس لا يوضع في بناء السور واما ما علم سبيله فلا فقال ابن الحاج وانا اقول ما جهل سبيله منها فلا
يوضع الا في الفقراء والمساكين على مواطئه رحمه الله كتاب الله وسئل ابن الحاج عمن حبس على ابنيه عبد الملك ويحيى وعلى
عبد الله الصغير هو الحبس صدقة على ابنيه عبد الملك ويحيى وعلى عبد الله المذكورين وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا
وان انقرض او انقرض عقبه فنصيبه راجع الى الباقين وتوفي عبد الملك وكان توفي قبله المولى عبد الله وترك المتوفى عبد الملك ابنة فتامل
وفقك الله حصة المتوفى هل ترجع الى ابنته فاجاب ان حصة المتوفى في التحبيس ترجع الى ابنته دون اخيه وعقبه ان شاء الله
وسئل عن حبس قال فيه حبس فلان على ابنه فلان وعلى كل ولد يحدث له لم يقل المحبس ولا المحبس عليه فاجاب ان الضمير عائد على
المحبس عليه لا على اب المحبس لان الاقرب الذي المحبس عليه وان الضمير هو الى الطرف الاقرب منه الى المحبس فتدبره وسئل عمن حبس دارا على

مجر

الاعقاب واعقاب الاعقاب

شهادة السماع بالحبس

الضمير في اعقاب الاعقاب

الضمير اذا جاء بعد مذكورين على من يعود

ما جهل سبيله من الاحباس

البنت من العقب

الحبس على فلان وعلى كل ولد يحدث له

18

مشهور واجاب وصح الحيازة في ذلك ان يشهد المحبس على التحبيس وعلى انه قد وهب الكراء مع تخييره للعامل على ادامة المحبس
ويشهد الامام انه على القبض له عقد فيها الكراء مع الساكن فيها وتتم الحيازة فيجتمع في ذلك اشهاد المحبس واشهاد الامام
على القبض وعقد الكراء واشهاد الساكن على ذلك ولا يحتاج مع هذا الى معاينة القبض وان لم يشهد الساكن فلا بد من معاينة
الربع والقبض ويشهد المحبس والقابض وقبض والنزول شهادة على عقد الكراء وسئل عمن حبس او شرط ان مات المحبس
عليه كان الحبس على ابنه وثلث المحبس وان مات المحبس عليه قبل المحبس رجع الحبس وان شرط المحبس ان يرجع الى ورثته
بعد كان ذلك جائزا والجبر ان يقال في هذا انه كالعمرى حقيقة وترجع الرجع على المحبس بعد ارث الناس بورثته يوم مات
ويورثهم يوم ورثته وتنتقع كالعمرى وسئل ابن الحاج عمن حبس على ولده وعقبه هل تكون ابنة الولد عقبا جد هل
ام لا فاجاب تثبت ابنة الولد عقبا للجد ولا عقب ولكن الا العوام في العرف يحملون العقب على البنت او على ابنته ولم يعلموا عقبها
وكانت تكون ابنتها عقبا لجالته وسئل عمن فرع املاكا بيده انها حبس عليه وعلى عقبه فاجاب ان على الذي
هي بيده ولا بيده فلا ينتفع بالاشهاد حتى يحوزها ويجبر عنه لانه يتهم ان يقصد ابطال الحيازة ويجعل عقبه دون حيازته له
لتبقى بيده عليها حتى يموت وان عمل على ما في الوثائق بالاشهاد بالتحبيس حتى يحوز خلافا لمن قال يعمل عليه في كتاب
التحبيس للملك ما لم يتنقض لاقراره ومع الرعاية كتاب التحبيس لصحته الملك له ولا بيده فله فيستنقذ الشهادة
ويكون هكذا حكم الملك وسئل عن حبس وقال فيه على اولاده هل يدخل فيه الذكر والانثى فاجاب اذا كان العرف
في البلد اذا قال الرجل حبس على اولادي ان يكون على الذكر خاصة فلا حق للاناث فيه وكذلك لو كان العرف فيه عاما وتحبيس
اهله لا يعلمون الاناث لكان الذكر مقدما كما قالت عائشة رضي الله عنها جبر قالتا وتشتت بقول الله تعالى وقالوا ما
في بطون هذه الانعام والبكر في البلدة وقال ذلك الاختلاف وفي سماع عيسى فيمن قال الثلث لولد عبد الله موهب
ابن خلدون لعبد الله فلان فلا يدخل بنات عبد الله فانه انما اراد بذلك الذكور من ابن رشد انما الا في الرواية ابن خلف بنات
عبد الله وان كان لولد يطلق عليهم في اللسان العربي لان اللسان قد يكون ما جرى عليه عرف الناس بالذكر فلا سبيل للبنات
بقول الاول وقد قال ابن لبابة هذه الرواية خلاف القران لقوله تعالى يوصيكم الله الاية انظر بقيته وسئل عن استغلال حبس
ويريد بنا فيه بشبهة فاجاب تاملت سوالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه وقد قال سحنون في الذي بنا في ارض بشبهة فان
من يعطيه قيمة بنائه قائما ويكون له شريكا بما نثر ذلك وقال بعض ومن اذا يكون هذا ابن الحبس وهو يشبه ما بنا في الاقيل
ان يعطيه قيمة بنائه قائما ويكون ان مستحق الحبس قيمة بنائه فلم يرد ذلك ومن انا لغير سحنون ومناظر اصحابنا فيمن
لا يشبه عرضة ويتنبه انقاضه منه على معنيين وقد نرى انه ان يقال للمحبس عليهم اعطوه قيمته قائما ويكون الا ما يشغل به
الوقت ينقضي فيه والحبس الى الموت او بانقضاء الايام ان كان موجلا فلا يكون رجعت الارض الى محبسها كان للورثة
المحبس عليهم ان يعطوا قيمة ذلك قائما ان كان ذلك لو الرجع لانهم يحلون محله وان ابوا كانوا شركاء معهم بعد ذلك وله ابو المحبس
عليهم ان يعطوا قيمة البناء قائما قيل لذلك الارض لعظم قيمة ذلك قائما ويكون شريكا مع المحبس عليهم بقدر قيمته وان ابى
كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائما بانه سكنه او باعه ومات ان المحبس عليهم سكنوه فاذا انقرض جميع الحبس
عاد ذلك القدر الى الحبس وهذا على احد قول مالك ان المحبس على المعقب يعود ملكا واما على القول انه يرجع مرجع الاحباس فانما
يعطى قيمته قائما على انه يبقى الى انقضاء مدة من حبس عليهم ثم يعود كما تقدم واما على قول سحنون فالحبس وغير الحبس سواء
فهو مجهول للباني ان يعطى قيمة الارض اذا ابى المحبس قيمة البناء ولعل القيمة في مثله هذا ويجعل القيمة في مثله هذا ما
حفرته مسلته وكلام ابن ابي زيد رحمه الله انه لا يشبه عن بل هو الا ان يكون للذي اشترى الارض وغرسها قيمة غرسه
قائما لانه لم يتعد في الغرس فيكون واستحق مجبرا عليه بان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا وما اكثره مقلوعا بل ينبغي
ان يكون لغرسه قيمة قائما لانه دخل على انه غير متعد في ملكه ولم يكن متعديا اولا داخلا تحت قوله عليه السلام وليس
لعرق ظالم حق هذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس والله اعلم بحقيقته وسئل عمن حبس حصته من دار فاجاب عمن حبس حصته ودارا لم تقبل القسمة

هل تكون ابنة الولد عقبا لجدها

من فرع املاكا بيده انها حبس عليه وعلى عقبه

من حبس وقال على اولاده هل يدخل الذكر والانثى

ان كانت تعمر فيهما وان كانت لا تنقسم فمن الواضحة عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع ويبتاع من ثمنه للحبس عوض حظه او
ونزلت في ايام محمد بن علي القاضي وهي حبس منه على ابن عمه فافتى الفقهاء بما على قول ابن الماجشون في الحبس وقضى بذلك محمد بن علي وكان
راى ابن الطلاع بيع الواضحة فلم يعمل به ونفذ الحبس **قلت** راى ابن الطلاع والواضحة هو الجاري على مذهب ابن القاسم واكثر
ان ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع ويقسم الثمن وبه حكم القضاة وجرى المتأخرون وفتوى الفقهاء وحكم القضاة انما يجري على اصل مالك وان كان لا طاع
لهما في ان ما لا ينقسم لا يجبر شريكه ولو وقع لكان امضى بيعه او فرع والله سبحانه اعلم **وسئل الفقهاء** بقرطبة عن جائحة

على هذا الجائحة عن متقبلي الاحباس

عن الاحباس اذا كانت شهادة القضاة بان الاحباس فيها الى متقبليها ومتقبلها من ضيعة اذا اشتكوا وضيعة او جائحة استيلاء لم
يقام متقبلوا الاحباس عند القاضي يونس بن عبد الله الصفار يتظلمون من الربع في الاحباس التي بالوضع عنهم واثبتوا عنده الوجيب
ويشاور في ذلك الفقهاء **فاجاب** ابو علي الحسن بن ايوب الحداد فيما نصه باسم الله وليه وقد وصلت جائحة للمتقبلين ومبلغهم في عركم
والذي يعوضه ان شاء الله فروع في العلم وعالم يوفقكم للصواب وهذا العقد الثابت عندكم في قاعة الجنات كالبلغاء المتكلمين
الحال فيحصى والجبر فيكها وهي كافة الواردة على عمر رحمه الله فيتبع اكثار اسرار اوحيت والوصايا الاحباس اي بحضر الشاهدين الذين
انعقوا بها القبالات على المتقبلين لها كانت اشتراط فيها بشيء مما اشترطه في هذا الكتاب ولو شهدهم عندك اهل الاثر وان كان
فرشهم عندك تقاة فلم يقصدوا فصلا لما لوالدين نعم ينعم في القبالات فيه لم يتحققوا في غلة والرقعوا بجناية انهم قبلوا
القبالات على ان يحبس البيع ويوجب لهم الكثير وان كان فرضا كالشرط وهو مجهول لمن لا يجوز وفي فقولوا ان المال الشهر على ذلك
والانهم شاهدوا القبالات على ذلك والانهم سمعوا المال الذي قبلوا المتقبلين هذا الخلاف وفقهوا عليه ما في جميع في جهة وما حوالي انها
ما حال الثقة ذكر وبعبارات يكونوا ضمانا هو الجميع الجنات وضروبها ولم يذكروا في العقد عن الاحباس يحبسونها واذكروا ان متقبلي
الاحباس قاموا بهذا الكتاب والانهم دخلوا فيها كل الاوقات او وجه امر معروف ولا سموا اعلى كذا وهذا امر عظيم وقد تكون الجنات
فتزرع في قاعاتها مزروع وكتانير وفول وحمص وغير ذلك مما لم يسعوا وقد يكون الاكثر او الابتداء او خضر وغلا يباع فيذهب ولا
يخرج وقال وان اكثر المتقبلين اصغر او القبالات وانت تحقق ذلك في هذا ابيا وغيره واستنا ان تقلدان يوجب لهم الاستيلاء وانقص
العشر الى العشر هذا اقصى ما عندي فتنعمي وان كانه يحتج وكذلك متقبلا الدار والابوجب لهم الا الاستيلاء على حسب ما ذكر ما ان تونيفه
عليهم الا ان اوذكر فيها انما منفعتها وعلى البيوت الخالية رمضاني واثبتها وليه على الحق ثبت الله قدمك يوم الحاجة فليس
من يفقح بالشرقات والعقد الثابت عندكم فيه حجة والحق لمن حملنا الله واياكم والتشعب الحق والقائمين به والمؤيدين
والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته من ابن الحسن ابن ايوب **واجاب** عبد الله بن يحيى بن ابي حرون بسم الله وليه ابقاك الله
بتوفيقه قرات كتابك وما ادرجته فيه ومواليه في حفظك الله وتاليه في علم ما تضمنه الوثيقة الثابتة عندكم وكشف الاوراق
ووجدت الثانية والقارئة الجنائز وتلقاء والمال بذلك وكيف كان عقد القبالة كله وهذا قد فشا وذاع حتى علمه الخاصة والعامة
ويتحدثون به في المجالس والاسواق ومكان القاضي يشهد لذلك بلاغا يقول به في مجالسه عند عقد القبالة وكان يقول فيبلغ الاثمان العقيمة
لو فعلوا هذا الثلث او الربع لكان حسنا فقد في ذلك حتى استهم الناس لاحصى عددهم وقد تدبقسم كما علمت منه انه كان يشترط للمتقبلين
للاحباس في مواضع الفيف عشرة او غيرها ثمانية وستة ونحوها ثم حتى يعلم معرفة الارباع والخولي فيموه فرا قصى عليهم والابيع
في ذلك شهادة غيرهم واهل العلم حسبكاية فتهم الوظايف وصرفها من حال الله تنبيهها وهذا امور مجونة والله اعلم فنرهبه
فيها والذي قوله في عقد القبالات على هذا الاحوال انه ما اسوقه لا يجوز فافتح ما يفيء ووقعا عقد القبالة فيها وما علمنا من تنزه
وما تحرى المتقبلون الى الفتنة فهو الصواب والحق الذي يجب اتباعه واهل الفاسد على ما كان عليه السلف في تلك الحق والجمع وتشهيره وطرايهم
والبسير في ذلك اخرهم ولا منه يغير ما كان عليه اولها والله يوفقك للصواب ويعصمنا بفضله من الزلل ان شاء الله والسلام عليكم في يسير
ورحمة الله وبركاته مال من ابن عبد الله بن يحيى **واجاب** ابو الوليد الهيثم بن هاشم بن بشير بسم الله وليه وصل الله وانبيائه وقف
على كتابك اسعدك الله وما اثبت في عقد الابوجه حكما وعلمك فيه ان القضاة في قبول يرفقون بالمتقبلين اذا شكوا الجوائح بالفساد على وجه الاس
الاستيلاء والنقص للاحباس فيمكن حمل الناس على الدخول فيها وفراغتهم في ذلك ووقفت عليه ابان نقضه للاحباس والحكم القضاة الى

ثبت

٧٩

ثبت عندك في الكتاب الذي خرجه نقضي فيه ونقفا على ما نحبه المتقبلون من الحبر والفساد البيع وذلك موكول الى اجتهادك وما يؤدي
اليه حسن نظرك مما يعظم الله عليه اجرك ويجزل عليه ذخرك فقد جعلك الله اهلا للاجتهاد فيه فلديك والسلام قال ابن ابي الليث بن هرمس
واجاب ابو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق بسم الله وليه وانفاده الله وسلمه واجل تقاصه وابقى في كنفه ونقره
والقضاة رحمهم الله يعلمك يحسنوا الى متقبلي الاحباس فيحطوا لهم بعد وجوب القبالات عليهم استيلاء لهم ونقص للاحباس
لما كانوا يجدونه من رغبة الناس في القبالة او يشفقون من متقبليها اذا اشتكوا او يخافون الخسارة فيها لما لهم لاجائحة فيها وتزكيا عنهم
الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد رحمه الله فرنشكا اليه متقبلوا حمامات الاحباس قلة الوراد عليهم وتعذر الحرفة للتوالي الاعلام
والشقة عنهم قبالة نسخهم واهم ما كانوا التزموه من القبالة بعد ان شاور في ذلك من حضر من اهل العلم وكذلك ينبغي ان تنظر بعدد
سبيل في تعرفك والرفق والاحسان البيع على العهود منك ولان ذلك والنظر للاحباس وبالذي تقع ما اتاه وشاء من صحا وراية
المشهود عندك في كتاب الاسترعاء الذي ادرجته في كتابك وما اوقع في شهادتهم انما كانت شعفه العقبات والجنات لمتقبليها على ان فيها
بهم ومحبس البيع ويوضع عنهم الكثير فيما لا انهم لم يثبتوا الوجه الذي عرفوا به ذلك ولا علموا البتة رحملان من قبلتها منهم من بسيرة التقبل
وقالوا ان معرفتهم لذلك كانت بسماع من المتقبل منه وانهم حضروا العقد فيه على الشرط المذكور او جاهلا حتى يشهدوا بهم ووجب ينبغي
كل قبالة عقدت على هذا الشرط او ذكر عن حاليهم مما ثبت بالعمل ولان اهله فيقاد شهادتهم وتعقد فيها عقود صحيحة ومارات سما
بالعمل الذي متى المتقبلين انها فيه كراء الارض في عقد القبالات فيه على ما يقوم اهل البصر العارفين بذلك فيحط عنهم لسبب ما اشتكوا
والكساد والبوار في القبول على وجه الاستيلاء لهم ما تراه وتؤديك اليه اجتهادك ان شاء الله واهرب المتقبل للاحباس حتى
تكون اشياء لم يتقدم الثقة ولا عمل فيه قبله منها انه كان يقبل الذي الاحباس على ان الحبس عندك وهذا لا يجوز والجاهلية **وفيها**
انه كان قد قدم لتنضيد وطايل المتطيرين قبل فيه عليهم من امضى عن هذا وحده وحرى وربما يحجبه والله اعلم بما كان ينويه بذلك
ويعتقد فيه من علام الغيوب واعرى غير ذلك لامارات تشبه مشابهة عند الاجتماع بك ويقع تركه في ذلك الواجب حملنا الله واياك على الرشاد
ووفقنا واياك لما فيه الخلاص وجنبنا العثور وسلك بنا طريق الاستقامة فان ذلك بيد واشرك بهم وتشفع بيسير عن تقبل الدار ما تراه
على وجه الاستيلاء بسبب ما شعرتم به وانحطاط الكراء ما تراه على انه واجب لهم ان شاء الله **تعالى** والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته قال بذلك عبد الله بن سعيد **واجاب ابو علي الحسن بن سلمون المسيلي** بسم الله وليه ووفقه الله بتوفيقه
وان محل طيبك والزيب هذه المسألة وهي معضلة والاجتهاد وما جاء به القضاة ومسائل الاجتهاد والى لا يجوز نقضها عند امر
واهل العلم الاكبر بسم يجوز للحاكم ان يجتهد فيها وتحكم بغير اجتهاده ما تراه صالحا لما علم الاحباس وبينا وسيرتها وانا عنت
لرابي المتلين واكثر مستقبليها ما او يجوز وسبيل الحق وهذا السبيل وفقك الله واعظم اجرك واحظنا واياك من حقه والسلام على
سيمو ورحمة الله تعالى وبركاته قال بذلك الحسن بن سلمون **قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل** رحمه الله قد قدمنا ان القاضي
ابن رشد سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد وكان محسود البتين عليهم واعتقاده لا فيه بنتهم واعتراضهم فيما حتى يمنعوا
الى ما يختاره من مطالبيها وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادتهم في الباطن ولا يقضي بها اذا انفردنا على غيرها فيسمع ذلك عنه او كذلك
واجرها مطالبيه حتى ما يمنعه الحرمة بمنزلة ووالى القضاء وشاورهم في العقد المقوم به عنده على حسب ما ذكره في شوراه
ونصوا في هذا او نبتهم الى ذلك وهي صوابه وشواهده بل هو الاصح بشر والسبيل فيما لا حاله بربيطا او مطلقة وقد كان وافرا بهم
علمهم والنبوة بينهم ويثبته لا من قبرا وقبرا والله يؤتي فضله من يشاء والفرصة الذي قال

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ۝ فالقوم اعداء له وخصوم

ثم يرد العقد الذي شووروا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشر المورخ بسنة ٤٠٥ المتقدم الذكر لوقيم بهذا العقد
الذي اعترضوا فيه وشوروا فيه عند القاضي ابن بشر لم قبه وما سمع شهادته فيه لقيمه ادى وبطلانه على ان يوجب عملا ولتنظرهم
فيه بعلم ادنى شبهة من ان المشهود عندك عنده فيه لاحظ له والعلم والحبه الى المحكم والنظر او ادخل لهما لنه فوتهم والاعلام بوجوه
الصواب اذ دليل على المطابقة والمشابهة لدى القبلة وكلاهما خطة فعسة والمرأة الغنيمة فما كانوا نظروا تعفه الى

وبطلان ما انشاوه فيه مما لم ينحوه ومحصول الديانة لا يسعه النظر ومثل ذلك ولا حيلة [illegible] فيه ليجتنب امثاله [illegible]
ويتوقوا اشباههم وان كان عرفهم على اتيم ما اتفق عليه وذلك التي تشتكي منه العامة والوجه الاول اولى بالتاويل عليه
فيه حق كانوا متشبحة ووقتهم والمشار اليهم بعصرهم والتقصير اغلب عليه والتي اقلقت [illegible] وعاداتهم واضلالها والاعراب
في الالفاظ والعمل ما لو ذهبت الى تبيينه وكشفه واظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الاستطالة والتذييل مع
نشاو من خلفه **وسئل ابن رشد** رحمه الله عن الحوانيت المكتراة اذا قلت التجارة فيها لضعف الناس هل هي جائحة يحط بها من الكراء
بقدر ما نقص والتحجير وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها حكم غير المحبسة ام لا **فاجاب** ليس قلة التجر في الحوانيت
المكتراة بسبب ضعف الحال بجائحة فيكون للمكتري ان يقوم بها وسواء كانت الحوانيت للاحباس او لا الحكم في ذلك سواء وان اراد
القاضي في حوانيت الاحباس ان يحط المكتري من الكراء بالشكوى على سبيل الاستيلاف جاز ذلك كما يجوز للوكيل المفوض اليه الاجتهاد في
وانما ما يرجع ما لو تكلم على هذا الوجه **وسئل** ابن الحاج عن اشهر التقبيل للفنادق والارحى اذا قل الواردون لسكنى الفنادق والطحن
للطحن هل هي كالجائحة يحط من الكراء بقدر ما نقص ام لا **فاجاب** اذا قل الواردون والبلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها
ومثلة للوقوف فيها في الطريق ونحو ذلك او قل الواردون للطحن في الارحى المكتراة لحيطة الصاب وذلك المكان ونحوه كان ذلك عيبا
فيما اكترى المكتري يكون مخيرا بين ان يتمسك بكرائه او يرد ويفسخ عن نفسه فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع
الكراء ولا يسقط عنه الكراء لاجل ما اهل ذلك الموضع حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن وامتنع الحكم اذا
قلت الواردة ان يحط من الكراء بقدر ما نقص والواردة بقدر ذلك وانما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق و
وسئل ابن الحاج رحمه الله عن رجل [illegible] بين املاك محبسة عليه وعلى عقبه ثم على مسجد كذا ان انقرض العقب فباعها رجل غير
عالم بالحبس المذكور ثم ان المبتاع المذكور خلطها باملاك له متصلة بالاملاك المذكورة واعمرها على ذلك فبان ان البائع [illegible] واربعها بنيه
ثم البنيان المذكور تداعيا جميع ذلك واربعة كلهم امر منع بجعصنه واعتز وبنا وهدم وغرس ثم استغلت الاملاك المذكورة [illegible]
وبعد علم عقب المحبس المذكور ثم ان الابن البائع المذكور الاول قام بعد حين وشعبه على ما [illegible] التبع والخصم فيه اتفقر
تحبيس الاملاك المذكورة وذكر حدودها ومواضعها **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه فلا يجب القضاء بالحبس الا بعد ان يثبت
التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد ان تعين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تقع الحيازة فيه فاذا ثبت ذلك كله على
وجهه واعذر في ذلك للمقوم عليه فلم يكن له مدفع الا ما اغتلوا به وزراء القايم عليهم واهيد فيه وطول سكوتهم عن طلبه فيجمع
عليهم بتفويت الاملاك الموصوفة المذكورة والقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم ولا يجب على الورثة شيء من الغلة ولا الكراء اذا
لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه والاختلاف فيه ذلك **وقال** بنا في مسئلة ابن زرب وابن مخلد [illegible] ونحوهم الاولى
لا يجب ان يستغلوا من ذلك شيء واما بعد ذلك [illegible] والاعتقاد [illegible] ولا يكلف اثباته والاحلال ان يثبت القايم بالتحبيس
ملك المحبس لما حبس وموته بالحبس على وجهه وهذا اصل الاستقلال فيما [illegible] اه ومن ملك ملكا بزعمه لنفسه لا يكلف اثبات [illegible]
اليه حتى يثبت المدعي ما ادعاه ولا يجوز وتكون له نحو هذا في غير موضع واجوبته فاعلم وبالله التوفيق **وفي الموثق** فيمن ابتاع
دارا او عبدا او غير ذلك ولم يعلم فاستغله زمانا ثم استحقوا الغلة للمبتاع [illegible] لانه ابن يونس [illegible] قال صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان **وفي تقييد الشيخ** ابي الحسن وانه علم هذا او ابتاع عبدا فاستغله ثم استحق بحرية او ابتاع امة [illegible] استحقت
بحرية او ابتاع ارضا فاستغلها ثم استحقت بحبس فقال ابن القاسم لا يرد الغلة وقال عبد الملك والمغيرة يرد الجميع وهو اصوب
لان الخراج انما يكون مع الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والظاهر **وفي المقدمات** ومن اشترى عبدا فاستحق
ويبيع بحرية او املاكا فاستحقت بحبس فقيل ان الغلة له وذلك مذهب ابن القاسم [illegible] وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق
العتبية ويعارض [illegible] الحبس وقيل يرد الغلة وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه على
الغلة بالضمان [illegible] كتاب الاستحقاق والمرابحة **وسئل ابن العطار** عما لا ينقسم من الاصول المحبسة على المساكين **فاجاب** ما لا
ينقسم من الاصول والارحى وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم وفي نقصه بيع جميعه واشتري بما ينوبهم منه الحبس مثل ما بيع

منه

اذا قلت التجارة في حوانيت الاحباس هل هي جائحة

المكتراة المتخذة للنزول فيها او وقوف ونحوه الطريق او نحو ذلك او قل الواردون

اذا قل الناس الواردون للفنادق هل هو جائحة

ومن باع بعض [illegible] والحبس له سبعون عاما وهو [illegible]

ويستحق شيء لا يكلف واثبات [illegible]

ومن ابتاع دارا او عبدا او غير ذلك ولم يعلم واستغله

ومن اشترى عبدا فاستحق بحرية

على بيع ما لا ينقسم من الاصول المحبسة

واجاب ابن العطار في بيع [illegible]
وفي [illegible] الواضحة محصورة [illegible] الحبس مجرى الطلاعة [illegible] كثر [illegible]

٤٥

منه وتكون صرفة تحبيسه مسئلة كما سئلها [illegible] فالاولى [illegible] على غيرنا وكذا حرر تقسيمها [illegible] امنا مستغلا [illegible]
ابن زياد وغيره مما لا ينقسم **وفي نوازل الشيخ** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن حبس شقصا شايعا ودارا وحوانيت [illegible]
الشركاء غائب ولم يلد [illegible] منع القسم او البيع عليه [illegible] القاضي للغائب [illegible] ويقوم عليهم [illegible] للمحبس كان
حبسا ومالا لا ينقسم بيع [illegible] وقع الحبس [illegible] **وفي شفعة المدونة** [illegible] وذكر [illegible] لمن [illegible]
نصيبه المحبس فان كان [illegible] القسم جاز الحبس [illegible] على الشريك [illegible] النظر على الشركة قائم وان كان فقد
لا ينقسم [illegible] ان اراد الحبس [illegible] فيجبر على البيع لجميعها [illegible] ولا يجد [illegible]
ولو كان الحبس [illegible] وحاصل ذلك الجواب على ما تقرر [illegible] هل ينقسم او لا **قال ابن عرفة** قوله ان كان البقاء على الشركة قائم
هذا على ان القسم تمييز حق [illegible] على انه بيع [illegible] الحبس [illegible] المخرج [illegible] الغير [illegible]
كالاولى [illegible] **وفي نوازل الشعبي** فالاولى كان علو وسفل [illegible] العلو [illegible] السفل [illegible]
[illegible] منه شيء [illegible] ان يجد له علو [illegible] الشغل [illegible] العلو [illegible] ومنع [illegible]
[illegible] وانظر على هذا الاصل [illegible] جزء [illegible] ثم مات [illegible] وارثه ما بقي [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحبس لكونه لا ينقسم [illegible] ذلك [illegible] للمشتري [illegible] بيع [illegible]
اذ على الشركة الحبس [illegible] والله سبحانه اعلم **وسئل** [illegible] عن [illegible] القفلان [illegible]
[illegible] واستحق [illegible] **واجاب** [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ما بداله على ملك [illegible] **واجاب**
ابن [illegible] بان الفقه المحبس والتزامه منزلة شيء لم يكن **وسئل ابن الحاج** عن [illegible] حبس على مسجد [illegible] المحبس
فاجاب بان يجمع [illegible] الامام [illegible] ومصالحه وقود [illegible] وبناء [illegible] ويقيم الخطبة والصلاة ان
[illegible] الصلاة [illegible] **قلت** اراد [illegible] القاضي [illegible] ان يعقوا [illegible] الحبس [illegible]
ان [illegible] محمولة [illegible] وان [illegible] لم يحرروا [illegible] لهم بالصلاة [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] **وسئل ابن الحاج** عن الحبس
[illegible] على المرضى [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** بعض
الشيوخ [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] والتولية [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible] المسلمين [illegible]

على ريع الحبس اذا كان فيه قطع

حبس المسجد لا يدري كيف حبسه المحبس

المحبس عن الناظر واستعماله

هل يجوز هدم المعابر بعد اربعين سنة وحمل حجارتها

حبس والاحباس لا تغير [illegible]

وهدم القبر واعطى الكراء لما يفعل الكراء

هل انه لا يجوز ان يحبس القبر ما دام صاحبه

ومن دفن في قبر هل ينبش لعذر الشارع

فيورثه والكشف عنه و **قلت** وهذا يعلم ان ما وقعت به الفتوى بتلمسان فيما بلغني عن [illegible] وجواز جمع القبور ونبشها
والتاسيس سورا ونحو ذلك [illegible] لا يحل العمل به والجبر المتقدم والله سبحانه اعلم **وسئل ابن رشد** رحمه الله عن رجل دفن
ان دفنوا الولد في مقبرة من مقابر المسلمين فلما كان بعد عشر اعوام وقد اراد اهل الربع البلد احياء الجدار فحفر فيه اولا لا الجبال
فيه الاثار القبور وفيها عظام او الاولاد [illegible] وسبحانه بعودة المرأة بثلاثين يوما ولم يجد القبور بينه اثارا غير المرأة فاراد نبشها وتحويلها
الى موضع اخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز له نبشها ولا نقلها عن موضعها والجبل الذي
[illegible] يبني فيها حينئذ ولا الجبل له ان يكشفها ويطلع عليها وينظر اليها ولو كان ذلك من متعالها ساغ له ذلك فيها بعد
هذه المدة اذا تشكك في تقبيرها **وسئل** ابن الحاج رحمه الله عن رجل حبس ارضا لدفن موتى المسلمين ثم بنى بعد هذه الارض قطعة منها عادما لا يجوز
له ذلك اولا وبعد السؤال الجواب رضي الله عنك في رجل حبس ارضا لدفن موتى المسلمين فجيز الارض من جهة الاحباس وافامت
مدة ثلاثين عاما لم يدفن فيها الموتى ثم ان الحبس المذكور تعدى على ناحية من الارض المحبسة كانت مخزنة لا يكرى بها الزرع لا بعد
تسهيلها فبنى فيها حانوتا لنفسه فقال له بعض الناس عنه يقال له كيف تبتني في ارض حبسته فقال انا اشهدكم انه اذا اكملت الحل
وفرغ منه فلتهدم الجامع وكمل الحل واستغله مدة وعشرين اعواما او نحوها ولم يعط للجامع منه شيئا فهل يكون الحكم ادام الله
توفيقك في الحل هل يهدم او يترك على حاله الدوان ترجع على مال الله فلم يكون وما وجه الحكم فيما استغله الاعوام السالفة بين لنا ذلك
ماجورا مشكورا **فاجاب** اذا كان الامر على ما وصفت وثبت ذلك كله ببينة عادلة لامرهم فيها ليلة الحل وجب ان يهدم ويعاد
موضعه مقبرة على ما سبل عليه ويكون ما استغله في العشر الاعوام للجامع فيما يحتاج اليه وبالله التوفيق **فلما وطاهر الجواب**
الى الساب عنده عقب بعد ذلك بسؤال الثاني المسألة بعينها وهذا نصه ما تقول رضي الله عنك في رجل غصب موضعا وجوار لحبس
على مقبرة المسلمين وكان الموضع محروما لم يكن الدفن فيه وبنى فيه حانوتا وله يستغله نحو اثني عشر عاما وكان له البلد حياة ومقررة
يكون الا انشاء البلد ويعاد اهلها فكان له بعد الامر الى القاضي شهر عنده فيه وحيزه بقي الاعذار الا انه بقل بها واذا عسر غصبه ايا لا واذا
هدم الفاضل هل يعود رد الحل بعد تتبع ما ابرز فيه والحكم وفقضيه الرابع للبلد ليكون جامعه فيها الانتفاع الدفن فيه مصلحة
للمسلمين فيه مصلحتهم على ما اراده اضيع عن ابن القاسم في بناء مسجد واحد بعض الحفر فيه بين لنا ذلك ماجورا **فاجاب**
تصفحت السؤال ووقفت عليه واذا العدد اليه الحانوت الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه وذلك فلم يكن عنك فيه مرجع فالواجب
ان يهدم ويسوى موضعه للدفن فيه على ما حبس عليه وقد سئلت عن هذه المسألة فاجبت فيها بهذا وان وجد تطوع بان يعطى
باني الحانوت قيمة ماله فيه ونقضه مجا [illegible] او يصلح والاجرة [illegible] اذا انقض منقوضا [illegible] بما بالارض على ان يبقى الحانوت حبسا
على المسجد الجامع ولا يهدم كان والواجب ان يفعل لكان قد اجاز اهل العلم ان يباع الاحباس بعضها في بعض ويبدل الحانوت بتنقيع رده
الى الحاضر عليه فيه اذا اعطى قيمة ماله فيه والنقاضة وكان في السؤال الذي نقض جوابه عليه انه اشهد على نفسه بان تلك غلة الحانوت للجامع
فان كان على هذا فيحاسب بما استغله في الاعوام الماضية لدور العقبة وبالله التوفيق **وسئل** عن الرجل يحبس على بنيه وعلى
عقبهم فان انقرضوا رجع الى [illegible] لا ان يكون انقراض في حياة المحبس بانه يرجع اليه ثم يكون بعد وفاته للمعقب المذكور هل
ذلك جائز ام لا **فاجاب** يبطل للمحبس [illegible] ورجوع الحبس اليه ان انقرض العقب في حياته وان مات قبل انقراض العقب لكان
الحكم فيه ان ينفذ في ثلثه وان لم يحمله [illegible] الورثة وبالله التوفيق **وسئل** عن احباس مسجد استوى فيه غلة
احباس المسجد [illegible] للمسجد انه يعمر [illegible] واتباعها [illegible] او [illegible] مر بنظر المسجد بعد
هل يجوز ذلك جائز ام **فاجاب** يجوز للناظر في احباس المسجد [illegible] القاضي بعد ان يثبت عنده وجه النظر في ذلك وبالله
التوفيق **وسئل** عن قطعة ارض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار [illegible] وهي [illegible] الغالب واهل الدار [illegible]
عنده واهله [illegible] والحرمة [illegible] الحبس عليه هذه القطعة للدار الداخل عليه والجنبة [illegible]
اذا [illegible] رجع هذا [illegible] هو اعتبر للمحبس [illegible] هل يجوز
ذلك ماجورا مشكورا **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها

وحبس على بنيه وعقبهم فان انقرضوا فهو رجع مع ابيه

جملة

واوصى بشراء دار تكون حبسا للمحبر فاستشكل

ومن حبس على اولاده على السواء بينهم وعلى عقبهم لكن بعضهم

وقام برسم تحبيس حقل ليس في ذلك الموضع

اثبات ملك الحبس لما حبسه يوم التحبيس

وحبس على ثلاثة وقال فان انقرض رجع لكذا وعقبه

جملة بما عليها لما وصفت فلم يقدر من اجل ذلك على اعمارها ولا على كرائها وبقيت معطلة لا ينتفع بها لعدم القدرة على رفع
هذا الضرر عنها فلا باس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا
خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ان يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها والقيمة المحبس فيها وفي ثمنه المعاوضة
ويسجل بذلك ويشهد عليه وبالله التوفيق **وسئل** عمن اوصى بشراء دار توقف حبسا المشترط متنزلو ضيقة والوراد
من ماله نفسه شيئا ومضى الدار ثم ظهر في بعض جدرانها عيوب فيحة مفسدة لكثير منافعها توجب ردها على بائعها هل
التحبيس يفيتها كمسألة العبد الموصى بشرائه وعتقه لتعيد ان الحبس مفيت ام لا **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا
ووقفت عليه وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت مما يفيت ردها بالعيب وانما يكون التحبيس فوتا في الدار يمنع
ردها اذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها واما هذا فلم يشترها لنفسه وانما اشتراها للحبس لا الايصاء اليه بذلك فلم يستقل
الا التحبيس اياها بعد الشراء انما هو اعلام انه انما اشتراها من مال الموصى على ما اوصى به اليه وان تكون حبسا فله ان يرد
اذا وجد بها عيبا وان لم يكن بالكالة واحدا انه وكيل على شرائها يلزمه الضمان ان اشترى عيبا لا يستحق مثله ومثل ما اشترى
لحر وكل على شراء سلعة فوجد فيها عيبا فله ان يردها وان لم يذكر ملكا لهذه العلة ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق لان العتق
حرمة تمنع ورده وهو موارثة الاحرار وجواز شهادته وما اشبه ذلك مما يثبت به الحرية للعبد وبالله تعالى التوفيق و
سئل عمن حبس تحبيسا على بنيه فلان وفلان الجميع ذكرانا بالسوية بينهم والاعتدال حبسا عليهم وعلى اعقابهم
حبسا مؤبدا ثم توفي المحبس على ولده وهو [illegible] ومات [illegible] واما بنات بعد وترك عقبا كثيرا وعقب احدهما اكثر عقب
الاخر وفي بعضهم حاجة وكيف تقسمة هذا الحبس بينهم سواء الاعقاب هل على الحاجة او الضعوية او يبقى في يد كل عقب ما كان
في يد ابيه وجه لنا ان يكون ذلك تعتمد عليه **فاجاب** تصفحت ادام الله توفيقك والنهج الى طاعته طريقك سؤالك هذا
والواجب في هذا الحبس اذا كان الامر فيه على ما وصفت ان يقسم على الاعقاب الواحد جميعا على عددهم وان كثر عقب الولد الواحد الذي عقب
الولد الاخر بالسواء ان استووا في الحاجة وان اختلفت وتفاضلوا في الحاجة متع على من سواهم فلا يوفى البدا الاحتياج على قدر قلة عياله
وكثرتهم ولا يبقى في يد كل واحد منهما ما كان بيد ابيه قبله وبالله التوفيق **وسئل** عمن استظهر بعقد تحبيس قديم على رجل بعد
حقل تملكه هو وابوه قبله ووقف اليه القائم بالتحبيس ببينة عادلة ووافق رسم هذا الحقل وترديعه وتحديدا وقوعه في الحبس
المذكور ولم يجد العقب فيه شيئا ولم يعلم من حاز الحقل بعد ان ثم [illegible] الرسم [illegible] تلك الحدود [illegible] ذلك التكليم [illegible] لم يكون الحكم
به منهما للقائم بالحبس او للذي هو بيده **فاجاب** تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه واذا اثبت كتاب التحبيس في
وجب ان يثبت به وواقع في تضمنه العدد ان المقوم فيه بالتسمية والحدود وان الربع وثبت انه للقائم بالحجة فيه ان [illegible] بعد ذلك الا ثم
ويعتبر بتلك الحدود سواء كما ذكرت **فالجواب** ان يوقف ويعذر الى القوم عليه فيه فيما ثبت وذلك فان لم يكن عنده فيه مدفع
نقض بتحبيسه على ما تضمنه كتاب التحبيس وذلك كله بعد ان يثبت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق **وسئل**
عمن حبس وتحبيس رجل على ابنه ورجل على ابنه والمال مشترك اذ كانا اخوين وشرط بقصد التحبيس على الاعقاب واعقاب الاعقاب ذكرانهم
واناثهم في ذلك سواء وان توفي عن غير عقب رجع نصيبه الى الباقي فانقرض الجميع وبقي لهم ثلاث بنات فتوفيت واحدة وتركت
اولادا وبقي العقب فهل لهم دخول مع البنتين اللتين بقيتا او الفقهاء ام لا **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا كان
احد هذين الاخوين قد حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وحبس الاخر منهما على ابنه وعلى عقبهما وعقب عقبهما فبرز في الحبس
الذي حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه اولاد وبنات ابنه ذكورهم واناثهم وبدخل في حبس الذي حبس على ابنه وعلى عقبه
وعقب عقبه اولاد بنات ابنه ذكورهم واناثهم ايضا وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اوصى في عقده الذي لم يتبعه
يقبل الى ان توفي ان يحبس عنه على اقرب الناس اليه حصرية وهذا العقد جميع املاكه بغير تسميتها في عقد المذكور وسواء بينهم
ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى [illegible] منهم وان انقرضوا رجع الحبس المذكور على احوج الناس الى [illegible] المحبس سواء
بينهم ومن انقرض منهم عن غير عقب رجع نصيبه الى [illegible] وان انقرضوا او [illegible] وان انقرض عقبهم رجع الحبس المذكور الى احوج

Copyright © King Saud University

ثلاث ويبقى ثم الحبس وعلى اعقابهم فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المحبس قال ويرجع الحبس فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع
الحبس المذكور على الفقرا والمساكين في حضرة غرناطة والبيرة وشرط في حبسه المذكور ان يكون منه للذكر والاعقاب وذكر في هذا الاصل
فلما فعل التحبيس فيه بعد العقد المذكور اسم سرية وهذا العقد المذكور ثم توفيت بعد العقد المذكورة وصار الحبس بجملته الى عينه
سرية ثم توفي في حياة سرية احمد المذكور عن غير عقب وورثه اخوه الحسن ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكرانا واناثا ثم توفي بعض بني
الحسن المذكور اثر ذلك ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور واحفاده فيه واورث من سرية المذكورة
وانتقل الحسن الذي يدرك موتها ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين ذكرانا واناثا هل يرجع هذا الحبس المذكور للابناء مع
الابا او بنوا الاخ مع الاعمام ام لا وان دخلوا معهم كيف يقتسمونه وهل تنتقض القسمة بينهم بموت من مات منهم او ولادة اخر
منهم وهل يدخل فيه بنوا بنات الحبس وبنوا ابنا ابنه ام لا بينوا لنا ذلك كله ووجه الحق والحكم فيه موفقا ماجورا ان شاء الله فاجاب
تصفحت ايدك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه واذا كان الحبس على نص ما ذكرته فالجواب ان يدخل فيه الابنا
مع الابا وبنوا الاخ مع الاعمام ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ما شرطه المحبس ولا يدخل فيه بنوا بنات الحسن لقوله ثم على ابنا
اعقابهم ولعقب العقب هم ابنا الحسن وعقبه فولدهم وعقب عقبه ولا يدخل فيه بنوا بنات بنيه لانه في بنات بنيه انما هم عقب عقب
عقبه لا عقب عقبه وهو انما حبس على عقب الحسن وعلى عقب عقبه ولا يدخل في حبسه الا من يرجع نسبه الى الحسن والولد الحسن وكذا ان
ولدوا او انتقلوا كان الحبس لا ينقسم ولا يقتسمونه بينهم للسكنى او الاكتراء لما يتيسر لهم او للازدراع ان كان على [illegible] قسمة متعة انتقضت ان
القسمة بموت من مات منهم وبولادة من يولد لهم هو منهم ومن قبل ان القسمة لا تنتقض بموت من مات منهم ان كان نصيبه ينقسم على من بقي
منهم دون [illegible] وبالله تعالى التوفيق لانه يركبه وسئل عن مسجد جامع احترق سقفه بالكامل [illegible] ويرد غلته ما يبنى منه الا انه يرجع
لا امام فيه هل يبنى الجامع ويكون بنيانه مقدما على اجارة امامه ومن [illegible] دون بنيان وترجع غلته [illegible] وكيف ان انقطع امامه
والصلاة فيه وقراءته عن [illegible] منه الا ان تنتهي عليه غلته هل يكون ذلك جرحة فيه ام لا والعامة لا تعرف ان ما حد امر المعلوم اليه
بين لنا الجواب في ذلك فاجاب بنيانه ما احترق وبالاخرات الجامع مقدم على اجرة امامه ومؤذنه لانه اجارة المثل بحضرته الفايدة
منها ومن غلقه وكنسه ووقيده ان لم يوجد من يتطوع بذلك من غير اجرة وبالله التوفيق وسئل عن مسجد له غلة بواد
واسعة هل تستغرق غلته في اجرة امامه وحصره وزيته ووقيده ولا يوجد من يتطوع بذلك او يقوم من غلته ويوقف وكيف ان كان فر
تقوم غلته بذلك هل يبتاع منه اصل يكون حبسا عليه ام لا وكيف ان كان فيه ان يبتاع منه اصل فابتاعه [illegible] هل يكون ذلك مثل الاصل
او يكون له اطلاع ام لا فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه والجواز ان يستغرق غلة احباس الجامع في اجرة امامه ومؤذنه
وحصره وزيته ووقيده والواجب فيها [illegible] غلته [illegible] اجرة امامه الموصوفة له بالاجتهاد ويبقى اجرة مؤذنه [illegible] وما يحتاج اليه
وحصره وزيته ووقيده وبالله [illegible] ان يوقف للاحتياط له ونوايبه او لما يخشى من انقطاع غلته وان كان الناظر منه
ما يبتاع منه اصل يكون حبسا [illegible] الصواب وكيف يجيبه ذلك ضمان على [illegible] وبالله تعالى
التوفيق وسئل عن ناظر استسلف من غلة احباس [illegible] الجامع وهو علم انه لا يعطى من غلة احباس الجامع
ما يبنى منه الشك هل يلزمه الضمان ام لا فاجاب الضمان عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق وسئل من جزيرة طريف عن رجل [illegible] واتقل
من [illegible] وصى في مرضه الذي توفي منه بوصية جمعت اشيا منها ان يحبس على الفقرا وثغور المسلمين [illegible]
وذكر الصيرفي ان [illegible] غلتها هنا لا ما دامت الدنيا فلما توفي [illegible] اقتنه شقيقته [illegible] ان قاعة الهرفير المذكور
كانت وبيع العباسي في الدولة [illegible] وان امير المسلمين يوسف بن ناصر [illegible] ذلك المبيع ووظف القاعة المذكورة على [illegible]
بن [illegible] وان اباها توفي عن القاعة المذكورة موروثها عنه بنوه وزوجه وهي غير منتسبة [illegible] اخر بنيه وهو المحبس
المذكور وابتاع حصة امه [illegible] والقاعة المذكورة وبنا [illegible] القاعة عليه [illegible] الاشاعة معه [illegible] المتوفى وهو
المحبس المذكور في القاعة المذكورة وقاعة اخرى منتظمة بها وقاعة السلطان ايده الله [illegible] والتبير والطاقة الى
القاعة المذكورة وهي [illegible] القاعة [illegible] وهي تطلب حصتها والقاعة المذكورة [illegible]

وايضا

على ان بنيان المسجد مقدم على اجرة الامام

ومسألة غلة مسجد لبنايه وغيره هل [illegible]

وايضا او نقلت الا قرب السقيفة في [illegible] وان السلطان ايده الله لما علم بموت المحبس المذكور واعلم بالحبس فلم يطلب القاعة
التي انقرض اهل اكترايها وبقي ان تعود القاعة الحبسة الموظفة اذ [illegible] على ما وقع فيه المبيع والتوظيف او [illegible] القاعة
المذكورة [illegible] فيها [illegible] ومن عقد التوظيف [illegible] السلطان بطلب ما [illegible]
التوظيف ويطلبه [illegible] القاعة التي انقرض اهل اكترايها والمراة تطلب حصتها والشفعة فيما ابتاعه اخوها [illegible]
واخيها المحبس المذكور وكيف يكون الحكم المذكور وهل كان ذلك كله والعقد فيها المذكوران مبنيان على [illegible] والكلب فارغة
كيف يتصور التوظيف وهما لا ينقسمان والمراة [illegible] لها شفعة فيما [illegible] ام لا وهل يجوز الحبس فيها [illegible] وقد اعترضه
المحبس في ذلك [illegible] ما يقتضيه الرسم للموضع المحبس عليه اعتنا بالجواب في ذلك فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه واذا
كان الامر على ما ذكرته وثبت على [illegible] ما وصفته [illegible] ان يفسخ فيما ابتاعه المحبس واخوه امه والقاعة التي والمبيع المذكور
لانه بيع فاسد [illegible] الموظف عليها [illegible] جميع الورثة على [illegible] فيها [illegible] للمحبس [illegible] وهو البناء
كله وحصته والقاعة التي والمبيع المذكور [illegible] جملة [illegible] على [illegible] البنيان [illegible] الله
التي هو عليها يوم التقويم وعلى [illegible] والمبيع المذكور [illegible] التوظيف وعلى [illegible] التي [illegible]
المسلمين ما ناب البنيان [illegible] حصة المحبس والقاعة التي والمبيع كان للتي [illegible] بالتحبيس وما ناب منه حصص [illegible] الورثة منها كان
لهم على قدر مواريثهم وما ناب [illegible] القاعة [illegible] المسلمين [illegible] مقابل بقية القاعة والبنيان
لعواته بالحبس [illegible] بعضه ببعض وبالله تعالى التوفيق وسئل عن نقض ما بني في [illegible] وفي المقابر اذا [illegible] هل
يكون حكمها حكم ما بني في الحبس على الخلاف المذكور ام هو بخلافه [illegible] على ملك صاحبه لانه [illegible] موضع الحبس وهو مبني
في [illegible] صاحبه [illegible] البناء [illegible] فحكمه [illegible] لا يوجبه الشرع [illegible] على ملك صاحبه والله
اعلم والسلام على [illegible] ورحمة الله وبركاته فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ونقض ما بني
في [illegible] لصاحبه [illegible] بالحبس [illegible] ونقض ما بني في الحبس [illegible] والفرق بين الموضعين
انه صحيح وبالله تعالى التوفيق وسئل عن [illegible] وبناء السقايف والقبب والروضات على مقابر [illegible] الصيغة القرافة
[illegible] بعض [illegible] وتقبيرها [illegible] وما على [illegible] الزواب
فيها [illegible] العلم والجدار [illegible] والعظم [illegible] وليس ان [illegible] بعض
[illegible] منفعة [illegible] ماكان [illegible] العراب [illegible] ان يتركي عليها
والجدرات اقلا جميع هذا [illegible] بقبور المسلمين [illegible] وتعليقة [illegible] واستقرار اهل [illegible]
والعبادة [illegible] بعض [illegible] ولذلك [illegible] عليه [illegible] متروع [illegible] عليه
ماجورا ان شاء الله فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما بني [illegible] والشقايف والقبب والروضات [illegible]
المسلمين [illegible] واجب ان [illegible] الافنية [illegible] ابنه [illegible] سواء [illegible] الترفيع
في ذلك الموضع [illegible] وبالله تعالى التوفيق وسئل
عن نقض [illegible] الابنية المذكورة [illegible] هل يكون [illegible] المسلمين [illegible] الحبس [illegible] ما وقع في هذا
الا على الخلاف [illegible] والصحيح ان شاء الله تعالى فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا
ووقفت عليه والنقض [illegible] ونقض ما بني في الحبس للمعنى
المذكور [illegible] وبالله التوفيق وسئل عن [illegible] نحو العشر [illegible] هدمه وتقييد
[illegible] بعض [illegible] ومنع [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] منفعة [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] غير منفعة [illegible] وكيف ان كان [illegible]

وحبس فندق وقامت اخته تطلب حصتها
فلاعته

على انتقاض ما يبنى على المقابر

على حكم البناء على المقابر كالقبب والروضات

هذا البناء منفعة في الشرع يوجب ازالته فنازلته وما وقع عنه مشكورا ماجورا وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنازل اليس **فأجاب**

تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه وان كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم وان لم يكن الا حول القبر كما البيت مبني عليه بما كان يملك الارض وقفه ولا يهدم عليه شيء، مما ذكر، وجهة طالب العين الواهبة له وان كانت في مقابر المسلمين فيهدم في المسألة التي قبلها ان هدمه واجب والله تعالى التوفيق وانتزاله **وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله العقباني** باخص بيعه رضي الله عنه ووصل

عن تحبيس الملوك على ابنائهم او على جهات البر

عزتكم وابقى المسلمين بركتكم في مواضع البلاد بعض الملوك استخرجت بعض الملوك وبعض اخرها لبعض من احب وردها لبيت مال المسلمين ثم حبسها على اعقابهم وعلى عقبهم وعقب عقبهم وبقي الحبس المذكور بيد المحبس عليهم ثم بيد الاعقاب واعقاب الاعقاب الى هذه السير الغربية يستغلونه ويقتسمونه بواطنه ولا يخرج منه شيء من الملوك في هذه السير المذكورة الغربية وهو الان مستغرق لبيت مال المسلمين فهل الحبس ماض حكمه او لا وهل استغراقه مسقط التحبيس ام لا وان لم يكن الاستغراق مسقطا للحبس فهل يعتبر ولد النظر للمسلمين ان يتعدوا شفاها حكم الحبس ام لا بينوا لنا ذلك كله ماجورين مشكورين والامام ومن الربع المحبس على [illegible] ربع كان لبيت مال المسلمين يشترى وبيد من بعد نسخ الحبس في الجميع ام يصح في الجميع او يبطل في البعض ويصح في البعض وان كان البعض [illegible] منفسخ او يحتاج لقسمه بينوا لنا ذلك كله والله تعالى يعظم اجركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فأجاب** الحمد لله تعالى ابا الجواب والله سبحانه الموفق بفضله

قال العلماء ان ما حبسه الملوك من مال المسلمين على وجوه وجهات اقاربهم وهم على موز الزنيا لهم لنزاريهم وانتفاع الغير الاوضاع الشرعية ابهم وابنيهم وغيرهم على من حبس عليه تناوله المتقدم للاملاك انتزاعه منهم ومرده لهم او يفرغ على ما تقتضيه مصالح المسلمين وانهم في ذلك بمنزلة شخص صير الشخص على شخص اخر بانه ابتغى تحبيسه مال او مشتري احتسابا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه الى انفسهم بناء على ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين لان المال لهم والوقف لهم فلا كون وقف ما لغيرهم على انه له فلا يصح الوقف فكذلك هنا وجميع الحبس المذكور المتنوع ومن الحرم المذكور وغيره اذا الشرع فيرد على ان بيت المال ومن مشابة ما كان اصله لبيت المال فلا يتعين فيه الا ما اعطى على وجه الصلة واهل الحبس مما يكون للمحبس بعد اثبات الموجبات لذلك واستغراقه ذلك لبيت مال المسلمين ان كان بعد اثبات الموجبات والاعذار الى من يجب الاعذار اليه فهذا الكلام في الحبس وان لم يكن ثم الحجج والاعترافات ولا بكون مبطلا للحبس على الجملة فيبقى الى ان تقوم وتقوم على ابطاله الدليل من شهود موجبه فلا اشكال في ابطاله وان لم يثبت عنده شيء موجب فيستانف ان الى النظر في اثباته والحكم بعد ان ثبت عنده شيء موجب في ابطاله فلا كان وله النظر في مال المسلمين بعيم وبالله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله العقباني لطف الله به وغفر له بمنه وفضله **وتقييد بخط السؤال** والجواب ما نصه الحمد لله اشهر الفقيه المفتي الاجل الاسنى العالم العلم المدرس البقية الصالح الحافظ ابو عبد الله محمد العقباني حفظه الله تعالى ان الجواب المكتتب **فوقه** هذا عقب السؤال المحول له هو خطه وقوله وعليكم السلام الى قوله بمنه وفضله هو جوابه على المسألة المذكورة ونطلق القيابه اشهادا من قرئ واشهد به وهو في الصحة والطوع وعرف اشهده وهو ثامن عشر شعبان المعظم عام 821 محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد بن الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن علي غالب **وتقييد تحته** خط من يجب اعلام استقلاله محمد بن محمد بن عبد الرحمن العقباني **قلت** الاجوبة هذا الشيخ في المسألة الرابعة والعشرين الخامس عشر والمايتين من كتاب الفوائد والدرر للشيخ شهاب الدين احمد ابن ادريس القرافي رحمه الله وان اثنته هاهنا **بنصه** لما اشتمل عليه والفوائد الله فل ان تومي في غيره ونصوصه في البيان والتحصيل الى الوليد رشد واما بناء الجامع واه للامام ان يوقف وقفا على ضيعة او جهات من الشافعية شافاة ومقتضى ذلك ان اوقاف الملوك والخلفاء اذا وقفت على وجه الصحة والاوضاع الشرعية لمصالح المسلمين ابقا تتبد ولا يجوز لاحد ان يتناول شيئا منها الا وفاء بشرط الواقف ولا يجوز للامام ان يبطل ذلك الوقف بعد ذلك لم يبق بذلك الشرط معطلا وذلك الشرط للازم للناس والامام كسائر الاوقاف ولا يجوز للامام تحويله وتلك الجهة والالا فحيث يبقى بتلك الوظيفة ولا وجعل المال في الاوجه اقاربه ومن صح على موز الزنيا لهم لنزاريهم وانتفاع الغير الاوضاع الشرعية لم ينعقد هذا الوقف ومن صح على من وقف عليه تناوله لهذا الوقف وللامام انتزاعه وصرفه لمن اوفى على مقتضى ما تقتضيه مصالح المسلمين واما الوقف اول منصوب لهم ويتناول منه شيئا هذا الوقف كان للامام اقتطاعه والوقف على الجهة على مقتضى على الاوضاع الشرعية ولو صح الوقف لبطل وجنبه للاوضاع الشرعية لم يجز للامام تحويله **وان قلت** فلان وقف على الاصل ولكن يعتبر ان المسلمين فرع او اولادهم او اقاربه واشترى الكرم الاه

الى

على ان الملوك وقفوا مرينيون

الى الكنيسة ورمى مملكته هل يصح ذلك الوقف ام لا **قلت** الملوك وفقراء مرينيون يجب ما هو على المسلمين في اموال العين الذي للمسلمين في ابنية الدور القائمة والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة واعطاء الاصدقاء والاموال وغير ذلك والتصرفات المنهي عنها شرعا فحجة ديون كلها عليهم فتكثر مع تطاول الايام فيتعذر بسببها ان اخرجوا الاوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فان تبرعات المديون المستغرق على تقرير ادبر عليه باطلة فيتخرج في ذلك على هذا الخلاف وثانيهما لان الملك لانه ميراث مع الدين احاط فلا يورث عنهم شيء، ومن ذكر والحالة انهم عتق عتق الوارث فيه بل هي اموال العين الذي استغرقوا بسبب ما عليهم والعين لا يتصرف فيها الا عتق المتولي بيت المال على الوجه الشرعي وانا تافهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز وان وقفوا على جهة البر والصالح العامة ونسبوا الى انفسهم بناء على ان المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده جهلة الملوك بطل الوقف بل لا يحل لان يوقفوا مقتضيا ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين لان المال لهم والوقف لهم فلا كون وقف ما لغيرهم على انه له فلا يصح الوقف وكذا اذا ما هنا في **وسئل الشيخ عن** [illegible] عن مسجد يحتاج الى اصلاح او يحتاج دور لذلك ويستغني الاصلاح فباع الخالي او الاعوان والحر الامام وان يا اخر نقود قال المجر الرمانها في بد الامام اخرامته منها كما مضى من الاعوام **فأجاب** لم يرد ان يقوم الامام تعول الكلام لعدم **وسئل ابن الحاج** عن قوم استاجروا اماما للصلاة على كل من تجب عليه فقال ازهدة رجال منهم لا نعطي شيئا لانا نصلي، عشيا ونشتغل غدوة **فأجاب**

والمشع ووقع جهة الامام والقتل

اذا التزموا الاجر مع الناس لزمهم ما لزم جيرانهم وكذا ان كان اليهم من ذلك وان لم يكن لهم عن ذلك ولا الفراق ولا انا نرمي لان شهود الصلاة في الجماعة سنة وينبغي ان تقام امر الجمعة وابا اهلها ان شهود الجمعة فرض **وسئل** ابو احمد عبد الله عن الامام

على الامام يختلف عليه اهل المسجد

اقبلت عليه الجيران كلهم بعضهم الصلاة وراءه **فأجاب** ان كان قام الجيران النفر اليسير فلا يؤمر الامام عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه وان كان قام جميع الجيران او جلهم وانتسبهم والصلاة ثبات الا برجل الامام بغير وجه لكارهين واذا قام على الجيران فهو بمنزلة ما لو فاتوا كلهم ولا يلتفت الى بغيتهم وهكذا ذكر ابن حبيب **وأجاب** ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي ذلك وتابعه عليه غيره وبه الفاضل بذلك وقولهم واذا كان بذا القليلين من الجيران القليلون هم اهل العدالة واهل الخير منع والقائمون ليسوا واهل الحجة العدالة فلا يلتفت اليهم ان شاء الله **وفي** وتابعه **ابن مغيث** واذا كان اهل المسجد الصلاة

اذا اراد اهل المسجد الصلاة كون الامام وارادوا عزله فلا يمكنون الا ان اثبتوا عليه جرحة بغيرهم

وراء الامام وارادوا عزله لم يكن لهم ذلك الا ان يثبتوا عليه بغير جرحة في دينه وذلك اذا استاجره كان من الاحباس ولهذا اذا انتدار استاجرته الجماعة وذلك لهم من غير ثبت لجرحته فتامله **وسئل الشيخ الامام ابو موسى عيسى بن محمد بن الامام التلمساني** عن امام ثبت عليه انه اخذ بعض مال الاحباس ومشاهرة لنفسه في متجر اخر على صلاة الجمعة خاصة وما يقتضي له

اذا وثب الفاذ لنفسه ومال الحبس وبقيل

في تحريره في بينة الحال على ذلك يقول من لا موجب شرعي وفيما يقضي عليه به بعد اخذ ثابت انه يعجز وما يقضي في متجر عن طلبه المقوم له على ما اخذ ومال الاحباس ومشاهرة لنفسه وعلى ما يقضي وعرابه على ذلك يقول من لا موجب شرعي وفيما يقضي به دوانه بعد عزله وشهادة البينات وعدالته هل يقبل فيها ولو بعد وبحيزها ام لا يقبل بعد ذلك الا بعد اقامة البينة عليه وما يقضي في منع امكانه كلها ما وافق الصواب والحق فغير ثبت بشهادة عدلين حوز ابا الكلام فالمراد كتبا جوابا على كل فصل من هذا السؤال الذي ينفع المسلمين يجازكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** رحمة الله عليه مراتبه الفاذ المذكور لنفسه يجب ان يجاعه منه فان كان اجره على الامامة منع منها فوقه وبفضل اخرون واقرار بطونهم ومنع الجمهور ان كان على وجه الكراهية في المسألة هذه امر زايد وهو كونه ما كان رتب لنفسه واستاجره وانتكون الصلاة صلاة جمعة بانكر اذا تعلمت منه تعود الجمعة في البلد الواحد علمت ان الاتيان الى الجامع الخاص متعين لاداء الفرض فليس هنا ما تكلف امر زايد على الفرض على الامام فهو يجعل الاجرة مقابلة لما يغرى الحيني للاجرة مطلقا ولو سلمنا تعددها فيطلب الاتيان الى هذا الجامع متعين اكثر منه وخصوصية اتيان الجامع العمر ابلغ ان يكون مقابلا للاجرة وان الموجب يغض بحكم التقوم عن الكراهة ويتلح ومعنا وصورا التطوع في باب صحة الحبس انما ابتغ عن طلب الاجرة ومنكرا تقول في مصرف بيت المال او اراد متبرع ان منصب الامامة متخلفين يجب ان يجاع محافظة الاجرة وكان السابل يشير الى انه صحت وعبر محرر اخر وهو الجواز

على تعدد الجمعة في البلد الواحد

اذا اوصى المتطوع ملنب الى

لا اذا كان يحصل بها غلة عشر المحبس اكثر بها مما اعتبارها اليه والى بعضها في المستقبل وح يجوز الكهي بها فيه
متعذرا في ما يجيء من الخراب والتعطيل اذا لم يكن غلة منه ما يكفيه واما اذا كان الفاضل شيئا يسيرا فلا يجوز ان يصرف
منعزلة فانه يحاول نقص الغلة فيه بيستقبل ولا يكفي المحبس عليه فيها يحتاج اليه ولو كان اللازم او الفاضل بعوائد
رتب على صلاة الجمعة ومال ذلك الجامع نفسه ما رتب بالنظر لم ينقل لاربعة فانه حكم بعزل الامام لا نقدر على نقضه والامام
الحاكم النفس والنيس كذلك ومن ثم ان اقوله على الوجه المذكور دعته اهل فيج منهم على الاحوال المرضية واما اعتراضه بانه
مجرح وكل اقوله على هذا النحو بالتاكيد يجب ان ينظر فيه الى التشاعر ما له ومخرج قوله فيما كان ذلك كله صحيح من صحيح الاقوال
فلا يثبت به الا اقرار الجرح على الاظهر واما طلبه فيه تبعض عليه والسؤال عن يتجدد من المعلوم انه منوه فيه على تحقق معان الاحوال
ولم يذكر شيئا منها وانه يلزم دفع الحق والا يتحرج ان قال ابيع عروض او نحوها وادفع ما وجب على ولا يترك ان يلزم حميلا بالمال الى ما يراه
الحاكم وهل لك عزيمته على انه تنبيه عنها فالمختار انه ان كان من يظن به وجود المال عنده كالتجار حلف وان كان لا يظن به
ذلك لم يحلف ومازال الشيوخ يختلفون في المسألة فكان بعضهم يختار ما قلناه وكان بعضهم يحلفه مطلقا وكان بعضهم يصرفه
مطلقا فان ابى ان يحمل تجري والنصح حميلا احميل له وان كان ما مونا فالاصل فقال انا ابيع ربعي وادفع من ثمنه بعضه
بلزمه الحميل بالمال وبعضهم بالوجه وبعضهم لا يلزمه شيئا بالواحد من ذلك وجريان المقصود من الحميل التوثق وهو حاصل لانه يرى
انه لو اتاه بحميل بما يعدو المطلوب في المال لم يقبله والحميل به اداء ذلك الحميل وهو الذي يختار ابو مروان بن مالك وبمثله اجاب
سحنون في مسألة المتعدي والمال الموروث عنه يقرر ربعه الحاكم ويقول هذا ربعي ابيعه فيعرضه للبيع فلا يدعه يحتشيه وطلبه طالب
الحق بحميل هل يجب له اذا لم يجد حميلا وكتب رحمه الله لا حميل على هذا واستقر ان لا يرجع فيهم هذا ولم يتبع وفي كتاب ابن سحنون يحبس
ما لم يبع ليخصمه حميلا فيجب على الحاكم ان يراعيه ما كان النفع ويجمع احوال الغائب بحسب ما يخيفه كل خصم ثم يعمل على حسب
ذلك بعد استفراغ الوسع وانما وجد ديوان الحاضر بعد عزله وشهادة البينة وعن النفع فانه لا يتغير ولي بعض بيع دين
ذلك ولا يجوز لانا قامته البينة بعد العزل لا يقبل لعنه وان اراد مثلا ان يقول ما في ديوانه فيما شهدت به البينة ونحو ذلك الا المعنى
الغايب في الوصية وجواب هذا الشيخ رحمه الله يطلع بقيته **وسئل** القاضي ابو الاصبغ ابن سهل عن رجل ابتاع الملاك
رجل ثم ان البايع سال المبتاع ان يقيله فيها فقال المبتاع اذ هو مبتسم على بيني والعقار بيع وعلى الجامع اذا انقضوا او اشتد اهل العلم
وان جوزوا البراءة التدعيانا افيد لك ان المبتاع اثر ذلك **فاجاب** الحبس الذي اقربه ضعيف لكان لي يشتهر به وامير وان كان غير
اشتهر به ولم يمتد وحزه وكان المحبس عليهم كبارا او كان بيع كم من يبيعه وما وقع به الاقالة سواء فلا يلزمه والا وارثه في الحبس اولهم
واذا لم يتج ولا ملك موروثه عنه وبالله التوفيق **وسئل** ابن عتاب عن رجل الذي ارضا محبسة على عقب اللحم من حصون طليطلة
استغلة اعوام فاقيم عليه وكراء ما فيه ما اراد القاضي بطليطلة قبض ذلك منه وتوقيفه عند ثقة حتى ينظر فيه رجعهم اهل الفقهاء
طليطلة لنشر للقاضي ذلك الكراء او الحكم وتوقيفه حتى ينظر في سبيله الذي سبل فيه هل الصواب ما قاله فقهاء طليطلة اولا **فاجاب**
لا ارى توقيفه ولينفق في الحصون ما كان الحصن عنده غنيا وكان المكتري مليا يترك في ذمته بعد ان يتوثق منه بالاشهاد عليه حتى
يحتاج اليه ان شاء الله **واجاب** ابن القطان للقاضي اخراجه عن المكتري وتوقيفه ولم تجب اعترافه وامته عليه باخراجه وقيمة
الاطاله هذا مذهب مالك قال الذي سقط هذا هو الصواب عندي **وسئل** ابن عتاب والمرية عن رجل حبس في صحته ضيعة له جميعها
صدقة على ضعفاء اهله وقبلها به واحد منهم ثم ذلك لاهل الحاجة منهم على الحق القرابة منهم اليه والاقرب به فيعطى كل واحد منهم ما دام
قوته وكسوته هذا نص ما عقد فيه وتوفي المحبس وخلف الثلث الحبس ولهذا المحبس على القرابة بنو اخ له اخته لامه وبنو اعمة وبنو عم لهم
امه وبنوا ابن عم امه ولهؤلاء المذكورين بنون صغار وكبار فتنازع جميع المسمين ونحوهم في الدخول في هذه الحياسة جيبنا رضي
الله عنك هل يدخل جميعهم فيها او بعضهم او لا يعطى من ذلك فيه ذلك والطبيب وايان منهم بالمستغل وما يدخل الابناء مع الاباء في ذلك
وكيف ان يعمل الموصي الاوصيائه معرفة اعيان المحبس عليهم ما هو ان شاء الله **فاجاب** تصفحت هذه المسألة ومن ابنائه بعضها د
النبا امسا تولد من قبل العاقبة والذي بلغ عليه غنيم كاهل فالله اعلم ان الموصي انما اراد تبدية ام ضعفاء في بقية على قدر ضعفهم

له

علي اعتراض القاضي بانه مجرح

ده اذا كان المدين من يظن وجود المال عنده

على وجوب مراعاة ما كان النفع على القاضي

ما يطلب منه الاقالة فقال انه حبس على ولده

ما اراد القاضي قبض كراء الحبس وتوقيفه

ع ع ع ع
نه يخرج ودفعه الى امانته وذلك تضييع وقال ابن سهل
للقاضي قبض ذلك الكراء الخ

حبس على اقاربه الاقرب فالاقرب

به وقرابته منه فان كانوا كلهم محاويج فاقرب القرابة منه من هيث بنوا خالته وبنوا عمته يعطى لكل واحد منهم ماذكر المحبس من
قوته وكسوته على حسب ما ذكر وان فضلت فضلة فاقرب ويدفع من قرابته اليه ومن ذكرت في سؤالك بنوا عم امه ثم بنوا عم امه وبنوا
ابن عم امه مع بني عم او امه بمنزلة سواء وان كان الموصي جعل الاولاد معرفة اعيان المحبسة عليهم فان ذلك يغني البيان
من ثبات اعيانهم ان شاء الله عز وجل **وسئل** بعض فاسم العقبان عن فسيلة انبقت مع امام متحجر على ان يلغفوا اجباس
المسجد دون احباس العلم وابيحت الارض المحبسة على المسجد والنصف هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** ان تخصيص ذلك فهم المسجد
ومناظره وكان ابو صدم يلزم فيه احتسابا الاعمال المسجد او وجوه لم ترض الله فيلا بأس ويجب ان الاحباس يحل بعضها في بعض على وجه
النظر اذا ادى الحال الى ذلك ومرن الارض بالنصف لا يجوز والله الموفق بفضله **وسئل** بعض مصباح عن رجل قام بحبس بشهادة رجل
غير مبرز في العدالة **فاجاب** يحضر الاشياخ وكان صغير السن وشهادته وقوله على شهادة القرو المحبس وبالعكس ولو ان العدالة
في الحبس شهادة المبرز باشهادة غير مقبلة المتهمة **وسئل** بعض عن ان اموال المساجد والقناطر والجسور هل فيها زكاة
ام لا **فاجاب** لا زكاة فيها لان المحبس عليها اصول يجب فيه تخرج منها الزكاة فيها الحبة كالعنب والتمر والكرم ويتمحها وامثالها انها
او اشترطها في ناجها زكاة وان صنف رجل على شيء كرما لا يخرج منه خمسة اوسق والرشوة له لم يكن فيه زكاة ولم يبع بعضها الفقه وتبينا على ملكه
واصول ان كان لها في محبسة وزرعت فلا زكاة في طعامها لانه يخرج عن عونته وزريعة ونحل **قلت** في قول الحاج وفي محبس على
غير معين في حصيد الزكاة كالحبس على قوم غير معين ابو محمد القفال ان احبس جماعة على مسجد حوائط كل انسان حبس حائطا فانه
يحسب حائطه ذلك للمسجد ونظر ان ضم والجميع خمسة اوسق زكاة من المسجد **وسئل** عنها ابو عمران في التعاليق **فاجاب**
لا يزكي الا ما يجب فيه الزكاة وكل واحد من جماعة ان المسجد لا يجمع ملكا فيجمع ما حبس عليه الا يزكي ماذكرنا قبل هذا هو الجاري على اصل
المذهب ان الحبس انما يبقى على ملك المحبس وان مات وحبس بالزكاة ومقالة مفقود من اعاده لعز الائمة اقربها الاتيان بالمحبس **قلت**
بل قول في مقيض يجري على القول بان الحبس انما ينقل على ملك المحبس عليه وهو قول عبد المالك ابن الماجشون حسب نقله في النوادر والذي على
هذا احباس الملوك ومال المسلمين الذي على ان الحبس ينقل على ملك المحبس لا زكاة لان الملك للمسلمين وهم لا يحصون لو يشتركون منزلة ملك واحد
منهم كمن كان في مجموعها خمسة اوسق هذا النص لم ار فيه شيئا والجاري على القول ان الحبس ينتقل على ملك المحبس ما قلناه واما على القول ان
الحبس انما ينقل على ملك المحبس عليهم فلا اشكال ان اعتبار الجملة ان كان على غير معين واعتبار الانصباء ان كان على معين وينبغي ان يكون ثم هذا
الخلاف الا شكال في وجوب الشفعة للمحبس او المحبس عليه او الموى بما كان من حبسه اليه فيكون الشفعة له ويزما لا فلا **وسئل** ابن عرفة
رحمه الله وقع بيد طالب حبس شيئا دخله على غرض بدنانير وادعى ان بعض الدنانير الذي بيده لم يقبضها وانما لم تزل باقية عند
سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببعض الدنانير في ذمتهم وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف
واطلع على هذا بعد وفاة طالب الحبس باعوام كثيرة واستقر ان ميراثه بين ابيه وسعيه وغيرهما فعل تقوم رضي الله عنك على ونظر بعلم
والورثة بينا لا وهل يحلف الشعيبة البالغ ان طرفه اعلم لا وان توجهت على الكبير فهل يطالع فيه على الحبس لا وكيف ان يحلف هذا
وطالب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء هذا السكان ولم يعيبهم او عينهم وقدماتوا هل يبراون بحلفه او يقبل قوله بيمين او بغير
بيمين بينوا لنا ذلك حفظ الله المسلمين بيقائكم **فاجاب** الحمد لله ومما السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه
وفيه نظر والصواب ان قام دليل على تضمينه **وقد نزلت** هذه او قريب منها ايام الفقيه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله فقضى
بتضمينه والظن دليله في ذلك مسألة التفليس المنزلة المشهورة وذكرها في كتاب التفليس وما ذكر ابن سهل في كتاب الوصايا ان الوصي اذا
لم يبين ما بيده من تركه وهلك يحاصص فيه ما نقص ماله او ما يحق وعزاه الاول للفتوى **واما توجه** اليمين على
من علم ذلك فواضح وهل السفيه كظاهر المذهب عدم فلا بد من الاطلاع والمواضع والظاهر عدم السفيه مستحقه تجوز تحديد او صاحب
الاحباس حي فواضح ما نقص ومن لا يتعرض الا لدليل غرمه ما اليمين لازمه الا ان يقيم دليلا على انه فيقضى ماله وحمله مالك العقد الفقيه
الى انه يحلف ارجعه اليه **وسئل** ابن سهل عن مرض اقيلوا بغيرها ويغرسها وطلبوا الرخصة في ذلك في
احباسها المحبسة على المرضى بغير طلبة ما اصلح فيها في الوقت الذي يجب لهم فيه المدخول مع من كان فيها ويقسم عليهم وغلة احباسها

على مشاركة الاماكن بالاصول

على من شارك المحبس بالنصف

على شهادة غير المبرز في الحبس

هل في اصول المحبس المشترك زكاة
لمن يسعر بها زكاة

على المنفعة للمحبس او المحبس عليه

على تعريف ماخذ الحبس في الاكرية للاحباس

الوصي اذا لم يبين ما بيده لليتيم ما عليه

الصلح على المحبس

المرضى القادمون على بلد يطلبون حبس المرضى

فأجاب بأن ذلك لهم بعد حلفهم أربعة أيام أنهم ما قالوا انهم يريدون الاستغلال بها وبمثله أجاب ابن القطان وبه أفتى أبو عبد الله ابن رشد وأجاب ابن مسلمة إذا ثبت استغلالهم بها من يوم ثبت ذلك يرجع عليهم إلا ما بان شأنه التصوير في الاستكراء وسئل ابن عتاب عن تعليق حوانيت وبيوت جامع بلد كان أهله يحوزون الحوانيت محبسة عليه أو تركوا ما حوله رحابا وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبه في جداره ويبنيها على جدار جاره أم لا فأجاب كان الشيوخ رحمهم الله يمنعون التعليق للمساجد إذ كان التعليق يخرجها وانتقل بالرور والدور كان بها ذلك في جدار المسجد أو لغيره ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها كان لم يغرز له بها وابنى وقد تكون الجامع ولا تعلق منه حوانيت أو الكلا ما حوله بناء لأنه متسع للصلاة عند ضيقه وكذلك أوقاف المساجد وأبواب المصلين ومنع تغيير حاله وهو شأن الجوامع وكان رأي بعض الشيوخ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره الحديث مجاوز أهل المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه غير الاعتدال يجاوزها أمر ولا يعلق منه شيء وأدركت الشيوخ في الجامع وأنا أدرك أفتيتهم على مواضع والله ولي التوفيق وأجاب ابن القطان يمنع من غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله وأجاب ابن مالك لا تعلق الحوانيت وجدار المسجد بحال وللمجاور للمسجد أن يغرز خشبه في جداره البتة وذلك بين والله سبحانه يعلم الصواب وسئل ابن لبابة عن أنزال الريح وتغير في أفنية المساجد فأجاب وبعضنا الله وإياكم وفقك الله ما رفع إلينا من مجاور الشيوخ أنزال القاسم الريح والحب والبقول أو غيرهم كالبرج المسجد فيتوسع بذلك المسجد وبين القطاع والقبلة والمسجد جنانه بالأعلى للجلب ثم وتكثر زبولها ويبقى غبارها في المسجد فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه [illegible] في عنكبوت قطع الضرر عن المسجد ومنع أهل الضرر يحوزونه في أفنية المسجد فالذي نرى أنه وسئل [illegible] يكون لهم المسجد يصلون فيه [illegible] بنوا مسجدا آخر قريبا منه فأجاب بأن مع الضرر [illegible] المساجد وأما مسجد بني [illegible] وصلاح [illegible] [illegible] فقال الله تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الآية [illegible] الضرار [illegible] الأشياء وأن القول [illegible] المسجد وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجدا آخر فأجاب إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس وإن كانت لا تحمل فليس لهم أن يبطلوا المسجد الأول وليس لهم ذلك [illegible] قوم يريدون بناء على وجه الضرر ابن رشد هذا إذا كان أن يبطل مسجد البطريق أهل المسجد الأول ليس جماعتهم فهو أعظم الضرر بالأخير ويتقلون بالبرابشة منه فيما يتعلق بالنفس والأموال بالمسجد الذي هو متخذ للصلاة والذي هي عماد الدين وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل وقوله إنما القول بأن الأخير من المسجد صحيح لأنه هو الذي يجب أن يبقى فيه وإذا ثبت على بانيه أنه قصد به الضرار وتفريق الجماعة أو قصدا وقصد الهروب أن تحرق وتهدم وترد مصارف الزبول كما فعل صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار وأن ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرار لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه إلا أن يحتاج للصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم الأول وسئل ابن القاسم عن تغيير مرجع الإرث الناس بالحبس عليهم فأجاب الأولاد على من بنيه ويمتنع على أولي الناس به من ورثته وعمته أو خالته أو نحو هؤلاء ابن رشد أما الخالة وبنات الأخوات ما كانوا وبنات البنات وبنو البنات وبنو الأخوات وأما العمة فيدخل فيه على اختلاف فيه مرض تحصيله في أول سماع ابن القاسم وأن كان أطال الحبس على محاجير مثاله يقول هو حبس على الفقراء واليتامى والمساكين أو على محاجير العيال وما أشبه ذلك ما يرجع الحبس الأول إلى الناس بالحبس من الفقراء والأغنياء أن كان الحبس على بنيه أو على عيال دون أن يخص الفقراء منهم والمشهور أن الحبس يرجع بعد انقراض المحبس عليهم إلى أقرب الناس بالحبس من الفقراء وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وفي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة أنها ترجع إلى أقرب الناس به من الأغنياء والفقراء لا يبدأ الفقير على الغني وقد قيل أنه كان يسكنه ويقدم الغني والفقير إن لم يكن له مسكن ولا يستغني الغني عن مسكن ما يأكله فلا يكن للغني فيه مدخل وبالله تعالى التوفيق وسئل سحنون عن الرجل يقول تحبل جاريتي صدقة على فلان ولا يقول حياته ولا يجعل لذلك وقتا فأجاب إن كان هذا اليوم فالأخ ترد الغلالة وبه ثم ذلك السنة ابن رشد ولا يكون الحابس ثم يرجع فالأخ ترد الغلالة وبه ثم ذلك الحابس ما دام حيا فإن الأجل عن ابن القاسم وتابعه سحنون وشرح أن خرج تمام سماع عيسى من كتاب الوصايا من قاله فيمن أوصى لعبدان من غلة جاريته ولم يقل حياته ولا أوقات أقل من سنة ويوجب ذلك أنه إذا كان الحابس يرى أن الغلة يستحق إلى أن يقول بذلك التمر غلة أو يكون سواها يوجب لا يكون لهم ما سواه لا ينتفع بها إلا الحابس ثم ذلك اليوم

وجب

وحيث أن يكون لهم ثم فيما يستغل حياته لغلتها والغلة لهم تناولها وأمرا والله التوفيق وسئل أصبغ عن الرجل يقول داري لغلان يسكنها أو يستغلها فأجاب بأنه قال نعم إن شاء سكن وإن شاء استغل ابن رشد هذا كما قال أنه إذا قال يسكنها فله أن يستغلها وإذا قال يستغلها فله أن يسكنها لأنه قد لزمه منفعته في الوجهين فله أن يفعل فيها كيف شاء أن شاء سكنها فيها وإن شاء استغلها إلا أن يكون هنالك دليل على أنه يسكنها أو على أن يستغلها بنفسه فلا يكون له إلا ما اشترط عليه فيها من السكنى والاستغلال أو قد يكون له غرض في أن ما اشترط عليه فيها من السكنى غرض فيما اشترط وذلك عليه فيها الشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وسئل محمد بن عبد الملك عمن أقام حبسا أن يقوم مالا على أن يقيم مملوكا يقوم بأشغال الماء في المسجد الجامع ويقوم فيما يشتري من هذا المحتسب يجتمع له في يديه مملوكا بالغا قد يدفع الماء في الخابية ويقوم في شأن المسجد وكله يشتغل إلى أمر هذا المحتسب وكأن المحتسب هو القائم بأمر المسجد ثم إن المملوك تعاصى وتغلب عليه وامتنع من المسجد والاستقذاء والخدمة أفيجوز لهذا المحتسب أن يبيعه ويشتري آخر مكانه يقوم بالخدمة يقوم به هذا فأجاب أرى بيع إذا أساء الحال على وجه النظر والاجتهاد ابن رشد هذا كما قال فإن بيعه أو الاستبدال به جائز إذا تغلب وامتنع من الخدمة وإن لم يختلف في جواز بيع العبيد والثياب المحبسة في السبيل حسبما ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن القاسم ما عندي المحتسب جامع من أموال الناس ما يقوى عن منه في تحبيسه والله التوفيق وسئل ابن القاسم عن رجل حبس فرسا في سبيل الله يحمل عليه رجل يغزوا عليه فلما وصل الجيش لقي العدو وحمل الإمام ذلك عن عسكره إذ أخلفه لهم ثم إن ذلك الرجل المحمول الفرس عليه تحته وأعلف لذلك مات عنده فأجاب أرى أن يكون منصفا على الإمام لأنه عليه الحق فأجاب ولو كنت ممن لقيت ابن رشد وفي الكل على أنه قال كقوله قلت كلام ابن القاسم أراه ليس لو لم يكن عنده إلا أنه حمل عليه رجل القاضي عليه عن أنه وقف لها نظر إلى من أن يكون هذا الفرس الذي حمل عليه فإن ابن القاسم يكون لمن اشترى عليه لأنه إنما جعل مكانه وكأنه لم يمت ابن رشد هذا كما قال أنه لما أراد خلف الفرس المعقور فوجب أن يكون مكانه على ما دل عليه لأنه كان عليه ولو أن تحبيس على رجل يغبنه أو في السبيل والابن وكان قياما في قلت ظاهر هذا العمل يقتضي جواز تحبيس الإمام والله سبحانه أعلم

انتهى هنا

سوط أجوبة ما ثبت عندي جوابا وفاقا صلا للشيخ الفقيه الإمام العلامة العالم قاضي الجماعة بفاس أبي سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله اليزناسني تغمده الله برحمته نصها أول مسألة بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه نسخة سؤال وجواب مفيد مجهول الناسخ في ضعيف الفيضان الكائن بخارج باب الجديد وأبواب فاس المحروسة بالله المنتمي بالأسم محبسه ابن أشقر نص السؤال الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم المبارك في مسألة الحبس المذكور في الرسم المسطر أعلاه وكذا أنه قد تحقق لا انتفاع به للأمور المشفيفين عبد الله محمد بن عمر بن عبد الله من حيث أنه يشتري بكر بن السراج المذكور في رسم الحبس المذكور للبيت ولدا ابنه على بقية نبت في أشهار الكفيف جلت أمر الأمور المذكور من ذكرا وإناثا وإلى الوضع المذكور في الحبس المذكور فتصفحوا رضي الله عنكم الحبس المذكور وانظروا أهل يقتضي مدلولهم مع عقب المذكور أم لا واكتبوا لنا ما عندكم في ذلك جوابا شافيا يبرى الشاك على الكم ورحمة الله تعالى وبركاته ونص الجواب بعد الحمد لله وهو مفيد أسفل السؤال المذكور الجواب والله الموفق بفضله بعد تأمل الرسم المذكور والوقوف على جميع ما تضمنه الفاظه يجد عبد الله ابن يحيى الصيرفي أن أحكام الفقهاء لا يتعرض لها ولا تتعقب إلا بما خالف بالبرابه الإجماع أو النص أو القياس الجلي وحكم القاضي المذكور في الرسم المذكور لغيره وهذا ما حكم به الفقه الفاضل ودرج بالعمل عليه كثير من المتأخرين أهل العلم ومال إليه غير واحد من الفقهاء وأن كان القاضي أبو الوليد يرى في ذلك أنها لا بأس مع الأبناء خاصة فليس عن القاضي بالإجماع بوجه نقض الحكم وغاية ما يليق هذا المنهج بالحبس إن جاء ان لم يكن حلف على صحة ما شهد به أبو محمد عبد الله ابن ميمونة المذكور في الرسم المذكور والله أعلم وكتب أحمد بن القباب غفر الله له والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من قابلهم بجميع ما اشتمل فوقه بإطلالته المشيخة منها واشتهر قاضي الجماعة بالحضرة العلية فاس المحروسة وهو ابن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني أدام الله تعالى مجده ومرسمه بثبوت الجواب لديه بواجب الثبوت والصحة وذكر واشتهر بمجلس ذكره وعينت ذكره وذلك بتاريخ العشر الأوسط من حجة تسعين وسبعمائة

ونص الثاني

الحمد لله نسخة رسم حلف وقع تحت أصل السؤال والجواب المقيد

على الجدار المجاور يغرز الخشب في جدار المسجد

الحكم أنزال الريح والقمح في أفنية المسجد

على مسجد الضرار وهو النهي لمن ... معطلا

على تغيير مرجع الإرث الناس بالحبس

قال ثم جاريتي صدقة على فلان ولا يقول حياته

على المملوك المحبس إن تعاصى من الخدمة

ومن غفل من حبس ما قاله الإمام

على هذه الرسوم المتنبئة هنا

موقفه نصه بعد الحمد لله واوله الى اخره يستفاد شهودة ملعارفة فلان الجماعة بفاس وهو عبد الله بن محمد الاوربي ابقى الله
بركته ومرسمه ابو عبد الله محمد بن عيسى المذكور برسم السؤال بوقفه الحبس المتوجهة عليه على صحة ما شهد به الفقيه ابو محمد عبد الله
ابن ميمونة المذكور بشاهد الحبس المشار اليه وانه ما شهد بيد الحبس الى الحق ملعارفه لما حيث يجب وكما يجب ونص الجواب المجيز
شهوده وتمام جوابه المذكور اليه المذكورة حكم بن ذكر حفظه الله تعالى بالنظر لابي عبد الله محمد المذكور في الرسم المشار اليه جل الحبس دون
اولاد اخيه المشار اليهم في رسم المشار العوفة على ما اقتضاه رسم الحبس المذكور بترتيبه بثم والا طبقة لا تدخل على طبقة اخرى
أقرب منها لا بعدا نقد اخر القضاة في المحبس واه الابناء لا يدخلون مع الاباء حكما انفذه وامضاه بعد توجهه ذلك لديه وتقضيه الواجب فيه
وبعد ابو عبد الله محمد المذكور والحبناث المذكوره حيث لا انحصار لا تنفاع به له ولا خيه المتوفى المذكور في رسم السؤال بوقفه تكلية اذا ما
شهد على ذي حفظه الله بما فيه عنه واشهدنا به بمجلس نظره ومنفذ حكمه وقضائه وحيث ذكر واشهدوا الحاكم بما فيه عنه وهو بحال
صحة وطوع وجواز وعرفه واسعه في اوائل جمادى الاولى عام ٩١٩ لماله وذكر حفظه الله انه ناظر في الحبس المذكور بتقديم من قبله
في رسم الحكم المشار اليه هكذا انفذه وامضاه بعد توجهه ذلك لديه وتقضيه الواجب فيه وشهد عليه بذلك واشهد به بمجلس نظره من
حيث ذكر في تاريخه محمد بن يحيى بن منصور بن محمد بن احمد شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن يحيى بن عبد الله الاوربي شهد وابراهيم بن علي
ابن عبد الله العبادي شهد على خطه لموته من قابلها بأصلها فماثلتها واشهد فلان الجماعة بالحضرة العلية وفاس المحروسة ابن ابراهيم
ابن محمد ابن ابراهيم البزناسني ادام الله بركته بثبوت الرسم المشار اليه الثبوت التام لصحته لديه بواجبه الصحة وذلك بمجلس نظره ومنفذ
ذكر وكتب في العشر الوسط لذي حجة ١٩٠ **ونص الثالث** الحمد لله هنا نسخة رسم واحد نصه بعد بسط افتتاحه واوله
الى اخره الشهادات فيه هنا نسخة رسم تنبيه منه اول منه بعد بسط افتتاحه واوله الى اخر الشهادات فيه شهداء بحاله
الرسم يعرفون الشيخ الطالب الاكرم ابا الحسن علي ابن الشيخ الفقيه المرحوم ابي يحيى ابي بكر بن عشير بعينه واسمه معرفة صحيحة
تامة وانهم سمعوا عنه سماعا فاشيا ذا يبلا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم القاطنين انه توفي رحمه الله عليه بمدينة
تونس كلاها الله تعالى منذ نحو وعامين اكثر ونحو على منقرضة عن تاريخه ويعلمون ان اهل الحاضرة بمرابته رحمه الله تعالى ابنته
صغيرة اسمها مسعودة فاطمة بمدينة التونسية المذكورة وعاصة الشفيقان الطالبان ابو زكرياء يحيى وابو عبد الله محمد اخيه لابيه
الطالب الاكرم المرحوم ابي عبد الله محمد الفاطنان بمدينة فاس كلاها الله تعالى لا وارث له سواهم في علمهم ولا يتبر وابذلك شهادتهم
حين سبيلها منهم في العشر الوسط من شوال عام ٩٢٢ احمد بن محمد العلاوي وعلي بن محمد بن يحيى ويعلمون اهل شهد بمعرفة موته
وحصر لراثه وبالوراثة وبالزيادة وعبد القوي بن اسماعيل المزوري لنفسه ومحمد بن علي الونشريسي شهد بالموت والوراثة وعبد الله بن
عبد الله العزيز الربعوني شهد لنفسه ومحمد بن علي بن عيسى العراقي شهد مع من وخليف بن علي بن محمد الجلالي وشهد وتعيين يا سليه
ما نصه الحق **ونص الرسم الثاني** منهما وهو متصل بذيل الرسم المنصوص بعد بسط افتتاحه واوله الى اخر الشهادات
فيه اشهد فلان الجماعة بمدينة فاس محمد بن علي بن محمد بن بكر الليطي ادام الله اعزته ووالاه بمنه ومرسمه بثبوت رسم الامر علاه المقيد
اعلاه لاكتفا بها يقتضي الواجب فيه وذلك بمجلس نظره ومنفذ حكمه وقضائه وحيث ذكر في ثالث رجب الفرد البارك عام ٩٢٥ **ونص**
الرابع الحمد لله نسخة رسم يتقدم منه اول منه بعد بسط افتتاحه واوله الى اخر الشهادات فيه يعرف شهوده الموثق الكريم
الاكمل ابو الحسين ابن الشيخ الاجل المعلم لكتاب الله العزيز الاكمل المبرور المقدس المرحوم ابي عبد الله محمد بن محمد بن بكر بن عشير بعينه
واسمه معرفة تامة ويشهدون انه هالك لا يفرق على مسعودة ابنة عمه الشيخ المرحوم ابي الحسن علي ابن ابي بكر المذكور القاطنة بحضرة
تونس لنظر لها في جميع امورها وكافة شؤونها لكون اموالها بمدينة فاس طابقة وانها تحتاج الى ناظر ينظر لها في جميع امورها والا
ويقوم عليها للنظر في مصالحها ابن عمها المذكور لتقتنعوا ما انتم ومزمه وضبطه وكفايته وينبغي ذلك وبيده اهله لكونه بالاحوال
صوفية عنده مستغل عليه حقوق بالي في علمهم ولا يتبر وابذلك شهادتهم مسئولة منهم في ٢٣ شعبان المكرم عام ٩٨١ محمد بن محمد الفقيه
وعبد المؤمن بن احمد الحسني ومحمد بن احمد الخزرجي ومحمد بن احمد التميمي وعبد الله بن الفضل الواحد بن عبد الواحد بن محمد الهلالي وابو القاسم بن ابي سعيد
ابن يعلى وعلي بن محمد بن علي العلالي ومحمد بن مسعود المحمدي شهدوا بالتعريف **ونص الثاني** منهما وهو متصل بذيل الرسم المنصوص

بعد

بعد الحمد لله واوله الى اخره في تاريخه قدم قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن محمد الاوربي ابقى الله بركته ومرسمه الموثق الكريم
الاكمل ابا الحسن ابن عشير المذكور اعلاه على النظر في جميع امور ابنة عمه مسعودة المذكورة معه اعلاه القاطنة الان بمدينة
فاس وكافة شؤونها تقديما تاما مطلقا عاما لم يستثن عليه فيه شيئا المذكورة وجلا والقبض لها معلوم والعادة
واواء بسكا لنية وفصل النظر فيه عليه ما شاء تقويتها اصلا وما يؤدي الى تقويته فاتنه امتالا مقدما لجعل الله ذلك سبيل
لإعراضه ومشورته ورأيه وتعيد تقضيه الواجب في ذلك شرعا وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور والتزم القيام به جهده
شهد على اشهاده وذكر اعزه الله بما فيه عنه وبالكفاءة الرسم المذكور عنه وذلك بمجلس نظره والوثيقة المذكورة ومقعد حكمه
وقضائه بها واشهد المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور والتزامه القيام به جهده وهو بحال صحة وطوع وجواز عرفه
في ٢٣ شعبان الكريم عام ٩٨١ فابلها باصلها فماثلتها وتعل شهادته والثاني منها الى هنا في ثالث جمادى الاولى عام ٩٨٣
ونص الخامس من الحمد لله سئل محمد بن محمد الفقيه وهو الذي اول شهوده الرسم المنقول عنها بالمعنى ومحمد وهو الشيخ
موقفه بلبيه عن الشهادات بوقفه كيف شهدها وعلى اي وجه اداها فاجاب بانه ابن عشير المذكور بوقفه المشهود فيه بالتقديم
احكاما تشتغل ولا يعرف البينة المذكورة بوقفه لا عشيرا ولا اسما جوابا ثبت عليه وعرف قدره وشهد عليه بصحة وطوع وجواز
وعرفه في ٢٣ شوال عام ٩٢٥ **ونص السادس** الحمد لله وكذلك سئل عبد الله بن محمد الاوربي الشاهد الثاني وشهود
رسم الاشتراء المنقول هنا بالمعنى من شهد وهو المشتبخ رابع بوقفه وهو ابن عيسى وعلي بن الطلال الشاهد الثاني وشهود
الرسم المذكور هل عرفها على مسعودة المذكورة معرفة عليها بوقفه وهل كان الذي يشهد في الرسم المذكور معرفة بها ام
بلا فاجاب بانه لم يعرف مسعودة المذكورة وان شهادته بحوله ابا الحسن باهلية في الحسن بن عشير المذكور في الرسم المذكور
التقديم خاصة جواب ثبت عليه وشهد عليه به في الصحة والطوع والجواز وعرفه في تاريخ ٢٣ لشوال عام ٩٢٥ **ونص**
السابع الحمد لله وكذلك سئل عبد الله بن علي بن الفقال احد الشهود في الرسم المشار اليه مبوبه عن شهادته في الرسم الغار
اليه كيف اداها فاجاب ان شهادته كانت ان ابا الحسن بن عشير اهل للتقديم ولا يعلم على من تقدم ولا بشهادته عنه غير ذلك جوابا
ثبت عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه في تاريخ الرسم بوقفه بلبيه **ونص الثامن** الحمد لله هنا نسخة رسم يتضمن نص اول
منها بعد بسط افتتاحه واوله الى اخر الشهادات فيه من كان الموثق الكريم المعلم لكتاب الله تعالى ابو عبد الله محمد بن محمد بن عمر
الاوربي منها بعد بسط افتتاحه واوله الى اخر الشهادات فيه من كان الموثق الكريم المعلم الكتاب تعالى ابو عبد الله محمد بن محمد بن
عمر الاوربي كلهم ان يشكل لمدينة تونس عن مسعودة بنت الفقيه ابي الحسن بن علي بن عشير وتتبع الفحص عنها في ازمنة
المرتبة فسال عنها بالمدينة المذكورة واتصل البحث عنها في ازمنة فلم تجد امرا يعرفها ولا وقف منها على خبر وكان ابتداء
البحث عنها منذ نحو ستة اعوام واتصل البحث عنها هناك نحو اربعة اعوام ونصف فيوعلى ذلك شهادته وابل رجب
الفرد المبارك عام ٩٠٠ احمد بن عبد الحق القرشي شهد لانه اذن له الافقه وعرفته عنها وعبد الله الكرسي القاسم
ابن معاوية الا انه لم يل البحث بنفسه بل كتب له وثقابه بتتبعت على المذكورة وما قلب المكتوب له بخطه المعهود منه انه
بحث عن مسعودة المذكورة القرية المذكورة فلم يقف منها على خبر وشهد الطالب بن معاوية وتقبل عقبه بخطه وحي اعزه
الله شهد المذكوران فيثبت ما اجتمعا عليه والجهل المذكور حيث ذكر اشير **ونص الثاني** منهما وهو متصل بذيل الرسم المنصوص
بعد الحمد لله اشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وحضرتها العلية وهو ابن هيم ابن محمد ابن ابراهيم البزناسني ابقى
الله تعالى بركته ومرسمه بثبوت الرسم بوقفه لثبوت التام لصحته عنده والواجب فيه وذلك بمجلس نظره وحيث ذكره في اخر رجب
المورخ به اعلاه والشهادات على القاضي بثبوت الرسم هو ما اجتمعا عليه شاهدا الرسم اعلاه والجهل المذكور حسبما كتبا بخطهما
ابقى الله تعالى رحمته في مرتا بلهما بأصليهما فما تلتهما وتقل بشهادته والثاني منهما الى هنا في اواسط شهر تاريخه
ونص التاسع هنا نسخة رسم واحد نصه بعد بسط افتتاحه واوله الى اخر الشهادات فيه هنا نسخة رسم يتضمن تقديما
على خطهم نظام رسالته تضمنت فقرته كاعن نص اول منها بعد بسط افتتاحه واوله الى اخر الشهادات فيه مرسى

Copyright © King Saud University

الشيخ الاجل الاسنى الفقيه الاحفظ الكاتب الانبل المبارك ابا الحسن علي ابن الشيخ الاجل الفقيه الصالح الافضل
الحسيب المبارك الاكمل المرحوم ابي يحيى بن عيسى الفلالي الان بتونس من بلاد المشرق حرسها الله تعالى [illegible]
عن بلده فاس حرسها الله تعالى منذ اعوام كثيرة غيبة انقطاع وهو الذي كتب الكتاب المرسوم بخطه لمن قيد هذا على [illegible]
واشهد معرفة صحيحة تامة ويعلم ان جميع ما تضمنه الكتاب المذكور الذي بعثه رسالة من مدينة تونس المذكورة لمدينة فاس المذكورة
الى ابني اخيه الطالب [illegible] ابي زكرياء يحيى وابي عبد الله محمد ابني اخيه للاب الشيخ الاجل الفقيه الصالح الاكمل الاعز المرحوم ابي عبد الله
محمد [illegible] لجميع ما تضمنه الكتاب المذكور حسبما ذكر عليه مخاطبته بخط الكتاب المذكور وفي بعض العنوان مثل هذا [illegible]
[illegible] كل ذلك بخط الشيخ ابي الحسن ابن الشيخ الفقيه الجليل الكاتب الارع النبيه ابي الحسن علي المذكور المعهود عنده [illegible]
بين يديه والمذكور به كتبه من غير شك يخفيه في ذلك ولا ريب من يعرف الشيخ الفقيه ابا الحسن علي المذكور ويعلم [illegible]
ويعلم ان جميع [illegible] الكتاب والعنوان المذكور اوله الى اخره والفصل الذي خاطب فيه الفقيه ابو الحسن علي المذكور ابني اخيه المذكورين
[illegible] بالتمام والزيادة [illegible] الله ان [illegible] الذي له [illegible] الجريد [illegible] استغلاله [illegible] ذلك
كله والجلوس في [illegible] والحكم المرحوم [illegible] ويعرف [illegible] له وحاجاته [illegible] الكتاب
المذكور وهو [illegible] ابن الفقيه ابي الحسن علي المذكور المعهود عنده والمذكور به كتبه [illegible] بمدينة فاس المذكورة [illegible]
[illegible] الفقيه ابا عبد الله المذكور [illegible] ومن غير شك يخفيه في ذلك ولا ريب [illegible] الشهادة [illegible] في العشر الاول
من شهر ربيع الاخر عام 916 عبد الرحمن بن محمد [illegible] شهد به ويوسف بن محمد [illegible] شهد به ومحمد بن [illegible] عبد الله [illegible] ومحمد بن علي
ابن خلف [illegible] منها [illegible] الرسم المنصوص [illegible] واوله [illegible] اشهد قاضي الجماعة
بمدينة فاس [illegible] بثبوت الرسم [illegible]
[illegible] استقلاله لديه [illegible] بالواجب فيه [illegible] الله تعالى [illegible]
والمدينة المذكورة [illegible] شهر ربيع الاول [illegible] عام 920 [illegible] جميع [illegible]
[illegible] ونقل [illegible] منها الى هنا [illegible] وشهر جمادى [illegible] عام 918 عبد الله ابن احمد [illegible] ومحمد بن
محمد بن احمد [illegible] ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن بكار [illegible] على خطوط الثلاثة [illegible] وعبد الرحمن
ابن ابراهيم [illegible] بن بكار [illegible] واشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس [illegible] العليه وهو ابراهيم ابن محمد
ابن ابراهيم [illegible] بثبوت الرسم المذكور [illegible]
[illegible] وذلك بمجلس [illegible] ومقعد [illegible] وقضايه [illegible] شعبان
[illegible] عام 900 ونص العاشر [illegible] هنا نسخة رسم [illegible]
الشقيقان [illegible] ابو زكرياء يحيى [illegible] وابو عبد الله محمد ابنا الشيخ الفقيه المرحوم ابي عبد الله محمد بن عيسى
المذكوران [illegible] شهداء [illegible] الرسم [illegible]
الجنان [illegible] باب الحديد [illegible] مدينة فاس [illegible] ابن بشير [illegible]
في الرسم المذكور وهو الجنان [illegible] ابي محمد عبد الله وابي القاسم [illegible]
[illegible] وهذا الحظ المذكور هو الذي كان [illegible] الشيخ الفقيه الاجل الكاتب ابو الحسن علي [illegible]
للاب الذي هو [illegible] ابي محمد عبد الله بن بشير المذكور [illegible] بنت ابي محمد عبد الغني بن عبد الله بن بشير المذكور حسبما ذكر
في الرسم المذكور [illegible] بالحظ المذكور انقطاعا كليا ولم يبق لهما [illegible] في الجنان [illegible]
[illegible] ابو زكرياء يحيى وابو عبد الله محمد المذكوران [illegible] الخط المذكور والجنان المذكور
[illegible] ابي عبد الله محمد وعايشة [illegible] عبد الرحمن
[illegible] ابي محمد عبد الله بن بشير المذكور [illegible]

الاخوان

[illegible]

مكتبة ابن غازي

الاخوان محمد وعايشة المذكورين وقبل الجميع رحمة الله هي ابنة ابي بكر بن السراج وعقب ابي محمد بن بشير المذكور [illegible] ابي زيد عبد الرحمن
ابن مهارش المذكور وقبل الجميع [illegible] شقيقه خالته رحمة بنت ابي بكر بن السراج المذكور واولاد [illegible] المذكورين وهم ابو زيد
عبد الرحمن بن مهارش والاخوان الشقيقان ابو عبد الله محمد وعايشة المذكورين على [illegible] و [illegible] ابي الحسن المذكور [illegible]
الحسن المذكور [illegible] ابي الحسن المذكور [illegible] المتوفى الشيخ الفقيه المرحوم ابي الحسن [illegible] المذكور
[illegible] الشيخ الفقيه المرحوم ابي الحسن [illegible] المذكور [illegible] ابو زيد
عبد الرحمن بن مهارش وابناء خالته محمد وعايشة المذكوران [illegible] ابا زكرياء يحيى وابا عبد الله محمد المذكورين [illegible]
ما فصل والجنان المذكور [illegible] تاريخه [illegible] المذكور [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible] ابا زكرياء يحيى وابا عبد الله محمد [illegible]
لهم ابو زيد عبد الرحمن وابناء خالته محمد وعايشة المذكوران [illegible] واشهدوا [illegible] في الصحة والجواز
والطوع [illegible] المذكور [illegible] وشهر جمادى الاخرة عام 928 واشهدوا مع ذلك
ابو زيد عبد الرحمن ابن مهارش وابناء خالته الاخوان الشقيقان محمد وعايشة الثلاثة المذكورون [illegible]
ابي زكرياء يحيى وابي عبد الله محمد المذكورين [illegible] دينارا [illegible] الجنان المذكور [illegible]
[illegible] تاريخه [illegible] عبد الله بن احمد بن محمد [illegible] شهدوا [illegible]
ومحمد بن عبد الرحمن [illegible] وعبد الله [illegible] شهدوا [illegible] وعبد الله بن محمد [illegible]
[illegible]
محمد بن علي [illegible] ابراهيم بن محمد [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] قاضي الجماعة بمدينة فاس [illegible] ابراهيم [illegible] محمد [illegible] ادام الله [illegible]
[illegible] بمجلس [illegible]
شعبان 990 ونص الحادي عشر الحمد لله [illegible] ابي عبد الله محمد بن عيسى [illegible]
المذكور [illegible] محمد المذكور [illegible]
[illegible] في الصحة والطوع والجواز [illegible] في 28 شوال عام 920
محمد بن عبد الرحمن [illegible] ونص الثاني عشر الحمد لله [illegible] محمد بن [illegible] ابو الحسن محمد بن عيسى [illegible] مسعود
[illegible] الجنان المعروف [illegible] باب الحديد [illegible] محمد ومسعود [illegible]
[illegible] بن ابي الحسن [illegible] عام 918 [illegible] على التقديم
واشهد [illegible] في الصحة والطوع والجواز [illegible] في تام جمادى الاولى عام 923 ونص الثالث عشر الحمد لله
[illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] الوراثة [illegible]
المذكور [illegible] عليه [illegible] الرسم المشار اليه [illegible] للشهادة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
790 محمد بن عبد [illegible] ونص الرابع عشر [illegible] ابي عبد الله
محمد المذكور اعلاه وهو [illegible] الثالث عشر [illegible] الوراثة والتقديم
المذكور اعلاه [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] المذكور [illegible] ونص الخامس
عشر [illegible] ابو عبد الله محمد بن عيسى المذكور [illegible]

Copyright © King Saud University

مفيد ما عرضه هل يغيب الحجز ثم لا معا او ثم يستظهر بو شان مسعود المتنازع فيها العقود المذكورة عرض
غير ما سطر في شأن ذلك عرضه الابي بيواديه عليه محضر ازعيشير المذكور وقال انه بحث على منافع ابنة عمه مسعود المذكورة وعلى ما بسواها
يوصله الى حقها وشهد عليه في تاسع وعشرين ربيع الاول عام ١٠٩٩ او نص السادس عشر وهو مقيد اعلى ما صحبه الخامس عشر
والرسوم المذكورة واحيل فيه على الرسم الخامس عشر بو فديلبه وعليه الحمد لله تاريخ اول فرض الجماعة مع زينبة وبلاد ومن معها
العلية وهو ابو عبد الله محمد ابن ابراهيم البزناسني ابقى الله تعالى كنفه وادام نعمه ورفقه ومحورها الموفق ابو الحسن ابن عمر حسن
المذكور اشغله في ثلاث الرسوم التي اوعاها في الرسم الخامس عشر وطي الرسوم الغير اشغله في منافع ابنة عمه مسعود المذكورة
اشغله اعلا طرما منافعه حتى واصدر عنه تاريخه لا اجل لها ستفرعلم امتداده وذلك حفظه الله تعالى واشهد المتاجل المذكور بلا فيه
عنه وهو بحال الصحة والطوع وهو ازوم حيه في تاسع وعشرين ربيع الاخر عام ١٠٩٩ ونص السابع عشر وهو مقيد باعلى الرسوم
المذكورة واحيل فيه عليه الحمد لله اشهد المؤدي ابو الحسن ابن عمر المذكور بعض الرسوم اشغله مقرا انه لاشيء يستظهر به
في قضية مسعود فيه في شأن ماله مع الحبس المذكور فيه في غير ما تضمنه هذا الرسم انه لا موجب له في تحجير المقيد اعلاه والاعلان
بوجهه والمحل الوارث معه افلا يطلب بسببه كتاب او الحبس المذكور فيقام به عليه ان استرعى ببينة فلا اعمل عليها وهي زور
وافكة مطرحة لا عمل لها وانا بري واشهد في ذلك الاسترعاءات والاستحفاظات اشغله الحاكم اذ كرر شاهدي شهد عليه بذلك
بحال الصحة والطوع وهو ازوم حيه في ٢ تشتهي في فصل اول ١٠٩٩ وقد صدرت الاحكام من الحكم المذكور بالاعتبة او بالحبس كله
ومكاوبة تاريخه محمد بن علي عيسى الصباغ ومحمد بن محمد بن محمد عطى ونص الجواب المشار اليه وهو
مفيد تحت ما تقدم تقييده من الرسوم المنصوصة فوقه واحيل فيه على بعضها بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم وقبله لما فلت الجماعة بالحضرة العلية وهو ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم البزناسني ادام الله حفظه واعزاه كل خير حطه
املاعلى من وضع اسمه عقب تاريخه في العشر الاخر من محرم الحرام عام ١٠٩٩ تاريخه ما يذكر بعد ان شاء الله مشخصا في مقرمته
وقصلته ومواقعه على ذلك الكثير الفقهاء الحاضرين في المشاورة فلم يقع بذلك الا ان يتفق الجميع من بعض من سمعا الله او بذكر
المخالفة فيشير الحكم بجهة فرجع الجميع اليه من الامتناع من الترجيح الحجوم على افتكاك الحقوق الابائية لمن فيه من الحال
كذلك الراي الحكم الى ان عرض الحكم المذكور اعلاه وهو البزناسي منفرد ابا الحسن علي وذكر في ٢ ربيع الاخر وعلى تاريخه ما ام وفقه
الله باحضار المؤدي ابي الحسن ابن عمر خصمه المذكور اعلاه في اليوم بعينه وسأله الحجة غير ما اتى به مما هو مقيد اعلاه لا بطال
انه بحث من منافع ابنة عمه حسبما في الرسم المقيد الخامس من الحجج اعلاه فقصوده لا اصله ولطلب منافعه شيئها اصيلها
افتضاء الاجل المقيد بالحكم العلية فلما لم يأت ابن عيسى بشيء زاد او قبة السدا مضا وما يعتني به او او بين بطلانه ما مر ابن عمر بيع
ورثه الموت والوراثة ورسم التقييم ورسم الاقرار حسبما يذكر استدامه في الحيلات الثلاث والعقد الثلاث وفر جلب الحكم
الحق النيسبة والحبس والحكوم له مع ذلك بالحبس حسبما في الرسم الاول والثاني والثالث لا اله الا هو ما جلم وعود البنت
المزعوم وجودها بتونس ويتعذر بالحبس على حسبما مع الديه القاضي الاوربة عيبه او رجعيه الوقت حسبما تضمنه الرسم الاول
والثاني كما ذكر ذلك وكبير ان شاء الله حجة هذا الحكم في المعرفة والعضد اما المعرفة فجميع مسايل جمهور ما يحتاج اليه والعقد
في المسألة واما العقد الثاني فيه ان انا لا انا ان ازعجت تونس وجود البنت بتونس او ان دعاها البنت ابو الحسن اما المعرفة فالمثلة
الاولى منها ان تقول اما ان نعتبر العقد الوثائق التي استظهر بها ابو الحسن ابن عيسى بن روا واما ان نعتبرها فلا وثوق بها والحق
ونقضاء الاوربة صحيح او ان نعتبرها العاطفة فانها باطلة لما سنذكر ان شاء الله الثانية ان شهادة السماع لا يشرع ما عليه بيرا
بالتقاطع في طريق الكلفة او على الشهود او على مرية في العقد عن الثالثة شهادة السماع لا يثبت بها الوارث الا مع طول
لغير الوارث محقق ممنوع ثم يشه بعد له بالسماع عن ان يستبناه استعمال مسه في كتاب الولاء الرابعة رد الشهادة بالاستبعاد
والمراجعة عند الشيخ ابي محمد صاحب معونة المجوز شهادة البدوي على صاحب قرية واما اشهادهم في شهادة الشهود في
مسألتنا المجوز وشهادة البدوي على صاحب القرية حسبما ذكر ان شاء الله الخامسة مع كون الشهادات مستبعدة

فيه

على نص جواب البزناسني الحاكم على الرسوم المذكورة في الحبس

على ان شهادة السماع لا يثبت بها الوارث الا مع طول مورث لغير الوارث محقق

حسب

وهي مسألة لا بيان فيها لمستند التحمل والمذهب رد الشهادة فيها اذا يتخلف احكام الوجوه المحتملة وسواء كان الارسال
في لفظ الشاهد او في مستندة الشاهد علمه بان ثبت رد الشهادة فيه لاحتمال ان لا استوت احكام الوجوه المحتملة كمسألة كتاب الولاء
والمرأة ثم والذي شهروا بانه مولى لا يعلمون له وارثا غيره ان الشهادة لا تتم حتى يقولوا اعتقه او اعتق اباه او جده سواء في
استحقاقه الولاء ومع كون هذا هو الرواية في المدونة التي هي طلب المذهب فقد استمر الحكم والفتاوى على وقفها فقد ابن سهل
في نوازله في ترجمة اقر ابن صفوان ما معناه ان يعقوب بن محمد وعبد الله بن خيس كانا عيانهما واستدل بهما ابن بكر متغلبا وضيق ابن القطان
شهادة ناقصة لا يحب فيها القضاء بشركة بينهما اذ لم يفسروا كون الشهادة باشتراء منهما او اقرارهما ولا يجوز ان يكون علما
ذلك بسماع ولا بما كان ذلك لم يجز الحكم بالشركة ان لم يشهد فيه ولا احتمل الوارث اذا كان الشهود من اهل العلم وهذه
مسألة قد شاهدت الشورى فيها مرات وافتى ابو محمد ابن الشقاق وابن دحون ونفذ الحكم به حفر تقضت هذه الشورى ام بين
امرها بطلان الشهادة مع الارسال وان كان الشهود من اهل العلم واتفاق الوجوه المحتملة لانه لا فرق في ثبوت الشركة بين
شهادتهما به او بامر ارهما بذلك والثاني رد الشهادة باحتمال كون مستندها السماع لا فيما لا ان ابن سهل قد اشار الى ترجيح صحة
الشهادة في مسألة ابن القطان حتى كان استدل لذلك بطواهر ان ابن القطان وابن ابي زمنين وابن العتبي واعترضنا بطلان الشهادة
على قول ابن القطان لا انا نقول ذلك اجوبة كثيرة انتها وموانعه الحاكم لا كثير منها واللائق بهذا الفارجة وجوه الاول
ان ابن القطان وفيه معنى قد اعتبر في فتواه على ما نفذ به الحكم في زمان متقدم عن زمانه بحضرة مشاورة اهل الشورى واعتماد
المقلد متقلبا على ما صححه المحققة واجب وقد قال المالكي في العتبية لا تلتفت الى شيء من الامة ما يصرف ما كان عليه اولها
قلت وهذا او اسماع عملا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يتبع انس لا بان على الناس زمان الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم في حديث البخاري ان ابن رشد في بيرد على ابن القطان كون ابن القطان ترجح بما ذكر بل وقال به الاكثر في احكام ابن سهل وذكر
ابن حارث في طرر في البينة تقول ان البيع انعقد على وجه القاليع ولم يقولوا انهم ارا المبتاع ان الشهادة باطلة عند الاكثر والجماعة
وذلك ابن رزق والترجيح بوفاق الاكثر في المنقولات الفقهية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح ومع الكافة الواقع وعدمه علا ابا
خرجه الترمذي والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة الثالث مع كون ابن القطان رجح قوله بما ذكر في الوجهين
قبله فقد وقال العقد في المسألة وقال بصحة الشهادة اخص يعقوله اما ان ملك فقال في البينة تقول ان الدار في ملكه ان الشهادة
باطلة وشاهد الحكم بذلك فهو اختلاف فقها بل تناقض لما الجمع فيه والترجيح معه فقال به في مسألة الدار هناك ان الشهادة
باطلة تقيل قوله وقبلته وبنافعه وعلى القطع ان او اجاز شهادة بالملك ثم لا اشترط في صحتها شروطا انه عدا خص قوله لانه رجع الى
خصوص من بعد قوله بعموم ان الشيء بلا ادعية اسم وكونه صحة وهذا مقطوع به في العلم العقلي وهو ظاهر وهو قولنا المذهب القلق
وان جمعية في معارضة العام والخاص كمسائل المتعارضات التي لا جمع بينهما فذلك والكريم لا اضطراب بكثير ولا اتفق الاضطراب فهو
اضطرب قوله لا يجوز التمسك به لا يقال لم جعلنا الترتيب والترجيح مالكا قوله اخص قوله ولا يتحقق الاضطراب الامع اتحاد الاصل
بين ما اجاز الشهادة في مسألة ابن القطان وبين ما منع والشهادة في قول البينة الدار في ملكه لانا نقول الوصف الجامع
المشترك بين المسألتين هو ارسال الشهادة حيث يمكن ان يستند الشاهد في شهادته الى ما لا يجوز فيه شهادته ولا يوجد
في المسألتين مطلقا في مسألة ابن القطان والاحتمال ان يستند الشاهد في شهادته الى ما لا يجوز فيه شهادته وقد لا يوجد
في المسألتين معا العلم بمسألة ابن القطان اثبات الشركة الى السماع وذلك لا يجوز فيه شهادة السماع لا يستجاع في الارضين البلاد الواحد
واما في مسألة قوله ان الدار في ملكه فلا احتمال ان يكون مستند شهادته مجرد التصرف والنقور وهو لا يفيد الملك لاحتمال
ان يصدر من له ولاية على المال من اب او وصي او مقدم او من له اذن من التصرف كاصحاب الوكالة بل تقول من الطلق الحقيقي والحاجز
الشهادة في مسألة الشركة المعاقبة بالشراكة والمفاوضة في مسألة الدار في ملكه فلابد على ما يظهر الجمهور في رد الظاهر الى
المقيد فيمتنع الشهادة في مسألتنا او اصل من نقضة الشهود فيها وتنبيها حتم الترجيح في بعض منع الاحتمال بعد الترجيح
واما الوضع الذي لا يعلم فيقع الارث وهو مع ذلك يستعمل في الوثيقة محل او اذا قصر هنا لم يبق لنا الا الاحتمال

على ان المذهب رد الشهادة بالارسال

على بطلان الشهادة مع الارسال ولو من اهل العلم

وان شهدوا ان الدار في ملكه

على ان التصرف وحده لا يفيد الملك

وما اشار اليه ابن سهل من نقض بانفال الاصول والحقوق مما قبض بيسير مما ذكرناه من وجوه الاكثر لا سيما وقد شاء فضل ابن مالك كما قدمنا حيث لا ذكر للجمع بين قوله كما امكن الجمع بين قولي ابن عتاب **الرابع** يكفي وجميع ما ذكرناه وجميع ما لم نذكره من ترجيح قبول ابن القطان ما ذكره ابن سهل في صورة حيث نقل مسايل لواء الشهادات اوايل الكتاب ونصه قال القاضي ابو عمر بن الحكم في كتابه اذا شهد شاهدان ان لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا انه باق الى يومنا ذلك ولا يعلمان اقتضاها لم تتم شهادتهما حتى يبينا انهما كانا [illegible] حتى يبينا ذلك فيقولا انه [illegible] الكلام الاخر ويعضد نصوص في انفال الشهادة مع الارسال بلا وان اتفقا في كل الوجوه الخمسة لا معاينة القبض والاقرار به سواء بالاتفاق وكيف مثلنا النقل [illegible] وهو مما تختلفه الصحة والفساد اكثرها **واما الفصل** الاول فيه الاصل [illegible] القاضي [illegible] رحمه الله فوقع للفهم كما ذكرنا على الرسم الاول [illegible] الحبس [illegible] نفود في الخصومة وتعيين المحاضر والاعذار للغير [illegible] او ذلك ان الرسوم الثلاثة اعني رسم الموت والوراثة ورسم التقديم ورسم الاقرار ويستنزل ان شاء الله تعالى بطلان جميعها في ابطال الكل كما وعدنا الاقالة الاتية وقد طال البحث عن البنت المذكورة بتونس بلدها [illegible] الحسين بن عشرين [illegible] لم توجد حسبما تضمنه الرسم التاسع بوقفه وقبل البحث عنها وقيل عام ستة وعشرين الى التاريخ [illegible] ونحو ومثل هذا [illegible] الحسين ولم يعلم له وجود يقتضي القطع بفوتها او ما يقتضي القطع والاسماء لا تستحق بالشك وكيف [illegible] حسبما في الروايات التي لم تختلف **واما الاصل الثاني** فلان ابا الحسين بن عشرين قد صرح بعدالة ابيه وعمه في الرسم الثالث عشر [illegible] يكون له الحق في ذلك الحسين او ما كان الحق له وان قراره بعدالة ابيه وعمه يوجب الزامه ما شهد به كما قاله العلماء في المذهب قال الشيخ ابو عمر ابن الحاجب واذا اقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة وقد شهد الابن مع الاب والعم [illegible] حسبما ثبت وذلك ان [illegible] الرسم الثاني عشر [illegible] للعقد الا يوجب شرعا صحيح [illegible] كما ذكرنا [illegible] الحسين [illegible] المحكوم له كما ذكرنا وان لم يكن [illegible] بن عشرين في الحسين [illegible] للبنت [illegible] جميع ويستحق الحبس بموت [illegible] الاب والعم في الرسم الثاني عشر المذكور [illegible] وقد اتفقوا [illegible] الحبس [illegible] وذلك يوجب اعمال الاقرار [illegible] يوجب شرعي كما ذكرنا وهذا [illegible] ابن [illegible] الوثايق المجموعة وهو الاقرار جايز للازم ويلزم ورثتهم بعدهم ويكون منسل عليهم على حسب ما اقر به الا ان يطعن كتاب التحبيس بما ما لم يكن فيه خلاف ما اقر [illegible] الجامعة منه **للابطال** في [illegible] الاب والعم [illegible] في الرسم الثاني عشر المذكور جميع ويستحق الحبس [illegible] الموافقة **لا انا نقول** [illegible] على فلان [illegible] ذكر البنت وعقبه او [illegible] وعقبه [illegible] الغير انه لا [illegible] عن غيرها [illegible] وان كانت وعقبه [illegible] [illegible] لانها لا يمنع منها [illegible] وعقبه [illegible] الحبس [illegible] فيه [illegible] وهو تقسيم اقتضته السابقة والابكار [illegible] على ما يوجب [illegible] الحاضر الموجود بيوم التفادر او قبله [illegible] وعقبا [illegible] ولتبطل شهادة في الحسين بن عشرين وعمه باللازم لها لانها [illegible] بجميع [illegible] منها اقراره في شاهدان [illegible] شاهدين ولا يقبل شهادتهما [illegible] عن التهم وليبرا ابو الحسين بن عشرين المذكور عن التهم باللازم لها لانه لا يحكم عليه بذلك الا [illegible] نفسه كما ذكرنا **لا انا نقول** [illegible] وهو العمم [illegible] ابا الحسين بن عشرين وعمه في الاشكال في مرسلة البنت كما ذكرنا [illegible] امرها ويحلف مع العمم [illegible] في الرسم [illegible] وهي [illegible] [illegible] في البين التي [illegible] على وفقها في مرسلة البنت [illegible] وجود البنت [illegible] والحبس [illegible] على ما يوجب [illegible] وانفاق الفضلاء واهل الاصول والفقه وغيرهم من كل [illegible] صناعة نظرية [illegible] وجود النفي [illegible] وهذا معلوم بالضرورة **ولنمثل** لذلك مثالا [illegible] على انه ليس بانسان ولا [illegible] غيرهما [illegible] الحيوان [illegible] وذلك الفعل المحلوف عليه وهذا [illegible] الحسين بن عشرين [illegible] الحكم [illegible] الدليل على ذلك انا نقول [illegible] الحبس [illegible]

ووجه

اذا لم يبن الشهود من اثبت الحوز للشهود عليه

اذا اقر الخصم بعدالة الشاهدين عليه

على ان الاقرار في الحبس جائز لازم يلزم ورثتهم وبعدهم

ووجه تلك يليق بفلة النظار وهو ان نقول اما ان يكون في نفس الامر عدلين او احدهما او لا واحد منهما [illegible] جميع الوجوه الثلاثة للبنت اما ان كانا عدلين [illegible] وكذلك ان كان احدهما [illegible] ويحلف معه [illegible] على حسب ما ذكرناه الوجه قبله وان لم يكن واحد منهما [illegible] فذلك وجه واحد [illegible] وقد ثبت في التقديرات [illegible] ووقوع واحد بعينه وهو كونها تستحق الحبس [illegible] باجماع [illegible] بالترجيح [illegible] اهل العلم [illegible] وعلى هذه الطريقة اعتمد ابن القطان رحمه الله في القضاء على الغايب [illegible] مذهب اهل [illegible] القضاء على الغايب واجب انه اما ان يكون [illegible] عليه [illegible] واجبة وان لم يكن [illegible] ملزوم بقبول البينة واحتمال [illegible] الغايب [illegible] البينة [illegible] احتمال ابطال الغايب لذلك [illegible] للغايب وجه [illegible] الا وجه واحد وهو ان ياتي بقادح في البينة او براءة لا موقع فيها للعلم وذلك نادر وهو ملغي **واما الفصل الثاني** فان الخلل الاول منه رسم الموت والوراثة وفيه ذكر البنت بتونس فيقول هذا [illegible] قد انبنا على كثير منها في جوابنا [illegible] في المسئلة [illegible] شهود كلهم [illegible] والفقه [illegible] ليس فيهم موصوف بعلم ولا بعدالة [illegible] موصوف بعلم [illegible] [illegible] وتاريخه بعد تاريخ رسم الوفات والوراثة [illegible] رسم الموت والوراثة [illegible] الحبس [illegible] البنت [illegible] من رسم الموت والوراثة والثاني مع ضعيف [illegible] شهادتهم [illegible] وشهد بمعرفة الموت والوراثة [illegible] وشهد بالموت والوراثة وهو الثالث [illegible] والرابع [illegible] عليه القاضي [illegible] [illegible] الموت والوراثة [illegible] تثبت الموت بالسماع واما الصنف الثاني [illegible] الشهادة [illegible] شهد بالموت والوراثة [illegible] على السماع [illegible] العلم [illegible] شهد [illegible] الوثيقة [illegible] القاضي [illegible] الوثيقة [illegible] القاضي [illegible] للغايب [illegible] الصنف الثالث [illegible] الشهادة [illegible] العلم بحضوره [illegible] موت الموروث [illegible] الوثيقة [illegible] الموت بالسماع [illegible] من حيث انهم شهدوا [illegible] يكونوا شهدوا [illegible] بالسماع [illegible] يكونوا شهدوا [illegible] العلم [illegible] شهادتهم واما السماع [illegible] حسبما ذكرناه في المسئلة الثالثة [illegible] السماع [illegible] الشهادة حسبما ذكرناه في المسئلة الخامسة [illegible] نذكر ان شاء الله تعالى الوجه [illegible] العلم [illegible] الاستبعاد [illegible] السماع في الوراثة [illegible] حسبما ذكرناه في المسئلة الثانية [illegible] وهو معنى ما ذكرناه [illegible] في المسئلة الثالثة [illegible] [illegible] شهادة السماع [illegible] على الشهود [illegible] ذكرنا واما العلم [illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible] الموت [illegible] الوثيقة ان الموت بالسماع [illegible] الموت ما الذي [illegible] العلم بوجودها [illegible] الموت [illegible] الموت والتواتر [illegible] كما ذكرناه **الا انا نقول** [illegible] العلم بوجودها قبل موت موروثه [illegible] العقود [illegible] قبل [illegible] حياته [illegible] بانفاق في المذهب [illegible] [illegible] الموت [illegible] احكام المفقود [illegible] الشهود [illegible] والعلم [illegible]

من الموت مجاز ممنوع من غير محقق لاحتمال موته قبل موت موروثه وعلى ذلك مثلا ومضى موته والابراء بشك كما اشهاد بذكر [illegible]
عملا بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فلا تشهد وهذا في اول غراز العقود والشهادات
لان الشهادة لا تكون الا قاطعة بثبت على شيء بعينه ووراثة علم بان من مات الموروث ويعلم بسبب لا علم له بجميع ورثة الموروث واما
بعد الموت فحيث يقرر بتونس بعيون والرهان فهذا الوجه بعيد لا سيما والاصل عدم سماع البينة وابطالها مع بعد ما نالوه هنا هذا ان
الشهادة مع الاستيعاء وان اختل الوجه المعللة للشهادة معه يوجب بطلانه كما ثبت في علوم النظر ان الواقع وبعيد لكثرة
وقوعه وامر بعينه ثم ذكر وجها كثير الوجوه بعد وقوعه ومن واحد منه وقد ذكرنا هذا ما في الفصل الاول واعتماد ابن القطان عليه
كما ذكرنا في المسألة الخامسة بطلان الشهادة مع الارسال واما الصنف الرابع وهو ما نبت عليه القاضي بشهر مفهم فيما طال وقصير
اما جهة الاجمال للتقويم شهادات مختلفة الزيول واما جهة اللوم فيما شهادة تبع معطوفة على شهد بنصه فلا نافر فرسالة في
الوجه فيه بطلانه وما تزيد مع الشهادات من احتمال عدم ما لا يدل على الغاية والبطلان **الحيال الثاني** وهو ان
التقويم وهو بالطول وهو كثير كما اللايق بهذا المقام ثلاثة اوجه الاول فرع من شهود التسمية ستة حسبما في الرسم الخامس
الى التاسع والثاني يكون من بقي عدد اكثر والاحكام بالعدد بقي عدد واقلها في رسم بالطول ان كان جميع عدد واكثر شهادتهم بالملة
واهل الاستيعاء الاصل عدم سماعها لتونس فذلك الوجه بطلان شهادتهم بوجود البث الثاني سلم ان بعد شهادتهم وان ضم عدد
واكثر وتلك لمرجحة اثر شرط في اجوبتها ان الرسم الذي يعلم به القبول عنه فلا يبطل الا بتجريح الجميع وان رسم التقويم اثباته يدل لكون ابن عشر سنا
اهلا للتقويم مال لا قبل والغيب لا لكون البث المرعي وجودها موجودة بتونس وكذا تبعه الموثقون وعنده ابن رهمي عن اهل الوثائق
ما ثبت منها شهادة شهودها الامامي فهل اقلهم طلع بين اهله ولا ثبت بثبوته **الثالث** رسم التقويم لمن تيسير على صواب
الا ترى الوثيقة فرتب اصل فيه كالقاضي على التقويم على حسب ما انقرع على وعليه بما مر والتخيم التنصيف في رسم الاملاك والهلال والقطع
وغير ذلك والبث علامة بتونس والاجماع على انه انكشف تقويمه على وتيسير في عطوبها في المسألة ان يقوم لها ناظر ابن شيبة ما له
وبموقعه من اهل ان انجز امينا بوظيفه الى البث بتونس حسبه في الروايات في الروضة وتمتها اصح ما الولي ختونك عنه ابن علي في طرك
الحيال الثالث في الرسم القاضي عليه بموافقة الحي عليه وكذا غيره لانه ذكر في الرسم الثالث انه كان متكلما على الموافقة
وان كان صادقا في اشاكل الحي على الاقرار به مالكه للابانه في ذوا العقود باتفاق وعلماء الحجاز والشام مالك وغيره رضي الله عنهم ولكن
كما ذكرنا في كونه متكلما على الاقرار به وان لفته صحة الرسم الثالث المتضمن صحة الموت والوراثة وبعد ذلك البث موجب اهله لولا ان حقه
بقل الرسم قال القرافي في الفرق ٢٢٢ ما نصه وضابطه ما لا يجوز الرجوع عنه والاقرار هو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادي وضابطه
ما يجوز الرجوع عنه والاقرار ان يكون له في الرجوع عذر عادي **فلينظر** وما ذكره صحيح انه ثبت لما في كتاب ابن الجوازي في الفرق
بين قبلا بحليف مع عراقه ويعول فتنة امو ضيعته مات وان ان تحققت انها بينا وطريقة انه يقبل هذا الرجوع بخلاف لو اعترف
بحق راسه ورجع انه لا يقبل منه الرجوع باتفاق عند الشيخ ابي الوليد بن رشد والقول ببعد الوهم مات ذكره القرافي لان هذا الاسلامي
يجهله بعد الموت فقهاء العادة المنتزلة بلا عذر له في الرجوع من اقراره وهذا ما ذكر ابن سهل الذي نقله فطع ما الطلاع دار امته
وزينوته فعال عبد الله بن يحيى بن لبابة وايوب ابن سليمان ابن وليد ان ذلك مثل بجهله علق بالله ما التزمت ذلك لا وانا الطلاق نه
بالحنث وينفع ذلك في الزينونة وان كانت قرينة لعشر سنين ما وقعها نفعه في نقلها اقرار القطع الا بحي بن عبد الله وجعل
ابن سهل اقتني به الجماعة موافقا لمذهب ابن القاسم لا ينقال ابن سهل فيما انشار الى الخلاف في المسألة كما ان ابن رشد رحمه الله ذكر في
العذر بالجهل ثلاثة اقوال علم لم تجعلها القلشاني عن اصلها انا نقول لا ان كتبوا كلام القطان واللخمي والمازري تركوا ان ادعى
جهلها يجهله صدق ولا يذكروا خلافا واضح ابن القطان على وقع في الروضة وعدم عذر الامة المعتقة تحت العبد يكون من بيته
بيهم من شاع وذاع بالمدينة بحيث لا يجهله امنه وحسبه موافقة وذكر ابن ابي زيد وابن بطال ان ابن رشد في مواضع والبيان لم يزل خلافا في
العذر بالجهل فقول ان اشكلا في العذر بالجهل انما يعود الرهانيون في ذلك الجهل والمال في الاحكام بيعتع ما البشر خطا
فلو اتفق هذا في القطع ان الحي في جهلها بطلان رسم الموت والوراثة ورسم التقويم بالكيث وله بعض الفقه يجهل بطلان الابن

لاان

على ما تزيد والشهادة من احتمال لعدم ما كان
دال على ما فيه بلغ الغاية في البطلان

ما ثبت شهود الوثيقة الامامي بها واقله

على ان القاضي لا يمضي ذلك بتونس ويعتمد عليه

ما لا يجوز الرجوع عنه والاقرار وما يجوز وضابط كل

والتزم قطع ما الطلاع دار [illegible]

لا ان ينيم النظر مثل ما انهنا **الحيال الرابع** ان يحمل ما شهود في رسم الموت والوراثة بعد موتهم على الصحة على ما ثبت لا شك
في تعيينهم بما فيه منه في الشهود ثم كتاب الولاء وعلماء ابن بونصر وابن رشد على التفسير وكذلك عبد رشد مثل سماع ابن القاسم وكتاب الا
تشغلها في القاضي بعد بسؤال البينة انه ما يعلم ولا وجب منه تواتر وعلى انه يحكم بشهادتهم على الظاهر ما في ما من العارية
والروضة فيقول الذي لاحتمال النزيه مسألة الروضة ضعيفا لان الولاء ثابت في جميع محتملات المسألة لا انه ذكر القيم الولاء او العتق
ابا الهوان الشهادة على اقرار المعتق او شهادتهم على شهادة غيرهم والحكم سواء في الجميع في ثبوت الولاء في الجميع وليس
كذلك في مسألتنا لانه ينتصر احتمال العملة بشهادة ام البنت وما في رسم سنا وهذا لان ابيات الشهود بقولهم ما نا عرفوا وجه
انما هو على العلم بحيث لا تقارنه شهادة وشهد في خلافه وما هذا شانه لا تنتصب الشهادة به شهادة لا يرى ما في ذلك
العارية انه استعلوا ما يلع الراتبة وما وجب ان الطالب يحلف على البت ويقع لعدم لهذا العتق ما ضعف الشهود والحمل بعدم
ابا وامرا وهو عذر جاز في اثبات الوارث الكاملة ولا او هي شهادتهم بحيث الحمل على صحة بكيفية وابطال عشبنا ما قدمنا عن ابن الفخار
في المسألة الخامسة من القوم وبه الحكم وبالسجلات التوقيع في مالكان املاك وذكر اعترافه نقل عن بنا في القضية وحكى ان
مستند حكمه في النازلة المذكورة واشهد ان انه حكم للعمي المذكور وعلم العمي المذكور بما فيه تشهيد به عليها تاما حتى يجب
الحلف وملح الفقهاء مزهبه السيد على ذلك وذكر يمين الكبير اعمى انه يعلم وجود البنت مسعودة المذكورة الى الان والواقع
هنا على ضبو والعمير الثانية ان موافقته المذكورة في الرسم القاضي عشر انها كانت حين عا منه لما لحق حضر موت الموت والوراثة
والتقويم وفيها ذكر مسعودة المذكورة فيعمل الحكم في ذلك من اجل عليها انتهى ان ذلك يلزمه علما تاما ما ستوعبها كما يجب
ونصها يجب وتمم له بيان في اليمين الحكم بالحيث المذكور وعلم له علما تاما وتد على ان ما الحجة لم يعد فيه حجة او تداع على ما
معناه الموثقون بل اعيان به ذلك معرفها صورة له الحاكم الكريم بتعليل الحكم فيها على الوجه الشرعي في امضاء اثبته كان ذلك وانتقا
حكما وامضاه وقال به وان ارتضاه شهد عليه بذلك من حكم وصدر امره بعد ذلك ما نسب اليه فيه واشهد به على نفسه وهو بحال
في الاشهاد وشهد على الشيخ العمي المذكور من حكمه وهو بشكل الرضى وبحال الجواز والطوع عرفه وفي ٢٢١ لم تقف
او ١٩ محمد بن علي بن محمد بن محمد عبد الحق ابن علي الصباغ ومحمد بن محمد بن عبد الله وسليمان بن محمد بن عبد الرحمن الدربي وتقييد بعقبه ما نصه
اعلم بثبوته عبد الرحمان بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزيدي الشيخ لطف الله به

مسايل من المياه والمزارعة

اثبت هنا نسخة رسوم اثبت بعضها اجوبة فقهاء وقاس من تقدم ومات رحمه الله في نازلة اهل ازكان واهل مزدغة السهل
نص اوله منها بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما هذه نسخة رسم الكبير الاول
منها بعد بسط اعتنامه ولوله الى الحق الشهادات والاستقلال العقبة وفيه عرادن قاض الجماعة بمدينة فاس في حينه حرسها
الله وحرسها تشهيد اهل هذا الرسم عن بلاده مع طايفة من اهل مزدغة السفلى واهل ازكان الى الوادي الواقع بينهم الشارع في
ما يليه فعاينا الماء واوله الجاري ومشينا مع اهل عشر الفلع الذي تحت بحيث الفلع ذات اليمين وقلعة ازكان ذات اليسار
والوادي فوق شال ذات اليمين ومزدغة المذكورة بحيث بين وانعيار وكله مثمر واول غروسه وتحت العبد المذكور سما الكثير فيهم
وما بين العبد المذكور مع ما قدرا مع معتدار ماية البلع التي تحت الفير المذكور بحيث ما طلبنا وعاينا الماء الكاري في الوادي المذكور
يجتمع من عيون تركها في الله تعالى في ذلك عند ازكان المذكورة من الغنة نقضا وعيونا صحة في بركة وهي اول عيون الوادي وبلتقى
ما واها مع ما عين ما بعينها بعين ولكن الصحة المذكورة من عين لهم مستنجرها هو مع اعيان اخرى في بيته وذلك في موضع محمد حلبا بعد
من عيد الماء في الوادي المذكور ويجتمع في ما تلك العيون الاربعة المذكورة فيسمونه ما هو من ذلك الماء في بهر الوادي
المذكور الى ان يرجع ستة من عين الماء بلا وسع عن بيان كان وهما متقاربان وينفق بينك الصدان المذكوران حينا ويخرج
وقال السعد المذكور من شوهات بظهر الوادي المذكور ويخرج منه الى ان نصل الى عشر سنينا ومن يخرج من بهر الوادي المذكور فرد
رباعية وهي العبر طارحة والسعيد حق ان الفتنة عند اصل تغير منه بحيث لا يدعي صيف منها وفر طرفه ربع مسافات ما

على مسايل المياه والمزارعة

تلك العيون المذكورة

وتجتمع المذكورة مع ماء هذا العين ويجري في بطن الوادي المذكور الى ان يصل سد كداد الغابة الى الخلفة ازكان لسقي جنات وعراجين
واصول زيتون ويخرج من قلال السد كداد المذكور رشومات في بطن الوادي المذكور ويجري فيه الى ان يجتمع مع رشومات [illegible] ذكرها
ان شاء الله تعالى ومن ذلك عيون ذات ابقار ان اشعل وذلك في الخنق والفج عن يمين الغابة في الوادي المذكور ويقربين مجشر القلع
المذكور وبين ماء بير العنبر فمن عين ذات ابواع في ارض محطبة تحت اجنة مجشر القلع المذكور ومن ماء العليلة ومن ماء السبعلي من الاربع
وفي مجموع ما بين الكثير سبعات ماء وينفتل منها الى جنات بين العليلة والجنات التي تسقيه منها نحو اربعة اباعا وبين البعلي
والجنات التي تسقيه منها نحو 8 ابلاعا وبين الشعلي ولول البيوت المتصلة بمجشر القلع المذكور نحو 41 ابلاعا ويجتمع ماء ان
العنبر المذكور في الوادي المذكور من جهة صدهنا الاسفي جنات وعراجين ويخرج من قلال هذا السد رشومات في بطن الوادي
المذكور وهو الموعود بذكرها المذكورة ويلتقي بالرشومات الغابية وسد كداد المذكورة ويجري ذلك مجموعا في بطن الوادي المذكور
الى ان ينتهي الى الجزء الكهف تحت الصفا ومن ما بينها الكثير سبعات ماء ولا يمكن ان تسقي هكذا الكثير ما فرجنا واظله ويجري ذلك مجموعا
الى ان يصل سد فلالة وهذا السد هو النهر سا قيته على مجشر بغربية والقلعة المذكورة ما بين الى ان يكون لسقي جنات وعراجين
واصول زيتون ويخرج من قلال هذا السد رشومات تجري في بطن الوادي المذكور الى ان تبلغ عين السلطان وهي عين بينهما وبين مجرى
بطن الوادي المذكور نحو بالعير ومن ما بينها الكثير سبعات ماء وهي خارجة وان شعل جنان في بعيستان بجنيبا الى ان تسقيه ويجتمع ماء
الرشومات المذكورة مع ماء هذه العين ويجري في بطن الوادي المذكور الى ان يصل سد سا قية يرواسن وهو سا قية تتفرع منها
سواقي لسقي جنات وعراجين منفردة ويخرج من ذلك الى السد المذكور الكثير سبعات ماء ويجري في بطن الوادي المذكور الى ان يصل اسط دثا بنة
عين الغابة من شماله ان مجشال منها خمسة املاك عن بين جوفيه ومنها ثلاثة فيما بين املاك عن المذكور وهو مزرعة المذكور كلها
لا سد له للسقي ويسقي في بطن الوادي الى الغروس مزرعة المذكورة ببير ماء بينفجر في اثنائها وعلا نيله في اثنائها غرس من مزرعة المذكورة
عن الغرب والشمال لا سد له جميع بطن الوادي المذكور منها تسعة اسداد او معركة للسقي وثلاثة اسداد معركة جميع الاملاك من يغيب
في اثارها وكل هذه الاسداد الموصوفة المذكورة باجمعها مزبنة وعاينا انقطاع بسداد الغابة في الوادي المذكور بين مجشر القلع المذكور
وسد ثلاثة المذكورة في اعلى جنان ابراهيم البربري مثبتا نابعة بعين ماء هما ووفر سبعات تسقي ذلك الجنان وجنات معه وقطارا انما
ان تقوم بسقي تلك الجنات عند الاحتياج للسقي وعند الاستغناء عن السقي لا يبرك موقع سوى بطن الوادي المذكور وعاينا انقطا في
اثناء الوادي المذكور رحى قلالة المذكورة واثار ثلاثة ارحى في جنب مزرعة المذكورة ولم يلفيا في الوادي المذكور ما ينتفع به بيه يزكي
بغير ماء العيون المذكورة لا غير ولم يلفيا انقطاع سا قية ترد على الوادي المذكور وغير العيون المذكورة حاشى اثار محرثة ببئيره انية من
جهة صدر الحاج في اشعل غرس مزرعة المذكورة واثار سا قية نزعية جدا عفا اثارها ودرست رسومها تتلقح فيما يليه انتبذ اعلى
مزرعة المذكورة عن يمين فضوة بكثار دار ان نقع في الخنق المذكور اشاعة غرس مزرعة المذكورة وعاينا الغروس التي بالوادي المذكور
متصلة او في حكم المتصلة الا يسيرا من جهة ازكان المذكور والى مجشال المذكورة ومن مزرعة المذكورة تحققنا جميع ما سطر حسبما وضع
باتساهراه وامواله وقيد الموارد وقيد عليه شهادتهم في العشر الوسط لشهر ربيع الاول المبارك 77 ونص الرسم الثالث
منها وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص بعد الحمد لله واوله الى اخر الشهادات والاعلام عقبه اشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس عبد الحق
ابن محمد ابن احمد ابن اعزه الله تعالى وحرسها بصحة الرسم المقيد هذا باسفله لثبوته عنده واستقلاله لديه بواجبه وذلك بمجلس نظره وقاسم
المذكورة ومعقد حكمه بها وكله في العشر الوسط من شهر ذي قعدة عام 773 فاقاتها باطلها فبما تلاوا اشهد قاضي الجماعة
بمدينة فاس المحروسة حفظها الله تعالى وهو محمد بن محمد الصنهاجي اعزه الله تعالى وحرسها باعماله الاعلام المنصوص فيه عنده وثبوته
لديه بواجبه وذلك بمجلس نظره وقضايه ومنبتا ذكره في اواخر جمادى الاولى من عام 824 ونص الثالث وهو مقيد اسفل اول الحمد لله
هنا نسخة ثلاثة رسوم نصها اولها منها بعد سطر افتتاحه واوله الى اخر الاكتفاء المقيد عقبه بيتهم ويتميم الشهداء ر
عقبت تاريخه بان الاماد الغابة وعيون ازكان الى وادي مزرعة يفدون ونزرعون صيفهم با موازمة فاس المحروسة الى يزك ببعينعون بالماء
المذكور اهل مزرعة المذكورة طول الليالي والايام طول الازمان المتزاورة باعمارهم وهم وابيهم بعقولهم ويسقون بالماء المذكور جناتهم

وزيتونهم

وزيتونهم وثمارهم ويجرونها بها ازمانا مجرى الوادي المذكور بطول الوادي المذكور طول الليالي والايام الى ان قطعوا الماء المذكور
اهل ازكان المذكور عن اهل مزرعة المذكورة نحو عام ثمانية القرعين تاريخه ثم علم ذلك كله حسبما نصه وتحققوه كنصه
ووضعه فقيد بذلك شهادته في العشر الوسط لشهر المحرم مفتتح عام 746 وتقييد عقبه شهود الكتبي متخاز عليه
شهدا به ونص الرسم الثاني وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه واوله الى اخر الاكتفاء عقبه من
اعلم قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى وحرسها شهيد هذا الرسم من تسمية شهود رسم
الاسترعاء المقيد هذا اسفله وهم فلان وفلان الى اخر الموضعين شهادة منه على مقر الرسم المذكور وعينوا الحد عند حيازتهم
او تعيينهم اياه هذا الماء الذي حدثوا الى الكم وعينا لمحمد محمد جوالي شهدنا به مما تضمنه الرسم المذكور واديا بذلك شهادتهما
في صحة وطوع وجواز ومن يعرف واشهده وذكر اعزه الله وهو بحال الكمال الا اشهاد وذلك بمجلس نظره ومعقد حكمه في
العشر الاواخر لشهر جمادى الاولى عام 748 وعقبه الكتبي ونص الرسم الثالث منها وهو مقيد اسفل الرسم الثاني المنصوص
بعد سطر افتتاحه واوله الى اخر الاعلام عقبه اشهد قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى بجميع الرسم
الاول بعد سطر افتتاحه منهما والاكتفاء الثاني منهما عنده لا اكتفاء الاول وهو معضد الله بمجلس نظره ومعقد حكمه بها
وذلك في الرابع والعشرين لشهر جمادى الاخرة ثمانية عام 748 وبعقبه شهد على قد الحوالة الثالث الموثقان رحمهما
الله تعالى في سنقل واعلم با ستقلاله عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد الصنهاجي اعلنه قابله باصولها فما تلتقيا واشهد
قاضي الجماعة بمدينة فاس وهو محمد بن محمد الصنهاجي اعزه الله تعالى وحرسها باعماله الاعلام المنصوص اعلاه الاعلام عنده
عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بمجلس نظره ومعقد حكمه وهنا ذكره في اوايل جمادى الاولى عام 824 وتقييد بعقبه هذا
وجواب الفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن يحيى الورياغلي والفقيه ابي الفضل راشد الوليدي ما نصه اعلم وفق الله للصواب مسألة
قوم لهم ماء عليه ارحية وجنات ومنازل على قديم الزمان لا يعلم كيف كان اوله لطول الزمان وانقراض الاجيال العارفين له علوا
فهم على الاصلية قال الفقيه ابو ابراهيم الجواب اعاننا الله واياكم على رعايته ودايه ومعظما لاوعنا
وثرا بهران الماء يبقى على ما هو عليه واجبة للاغلب فيه الا ان يقيموا عقودا فرعية فيما بدا الارتفاق او عارية الى مدة معلومة
والعارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة لان الحوز مع طول الزمان حتمي كيف كان الا ان ينقطع دعوى كل
مدع مع انه تقدم زمان الوضع والناس متكثرة والامال الى مفوقع من الجمهور على ذلك والاكثر فكلو تقدح بينهم هذا
فقرا دعوى انه علم من مضى والحوار بقوم من الباطل والعاد تكذيبه وماذا بعد الحق الا الضلال وبهذا مضت اجوبة المالكية
رضوان الله عليهم افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واياكم والبغي فان عاقبته
مذموم وبذلك قضى الرسول عليه السلام ان الباغي يجعله الله ذكرا والعظ عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب محمد
اسحاق ابن ابراهيم الورياغلي واجاب الفقيه ابو الفضل راشد بما نصه جواب الفقيه المذكور اعلاه صحيح وافق
للاعلى في ذلك ارادة الخلع حفة وغرور سرا لمستقبل المدفع وكتب بذلك راشد بن محمد راشد الوليدي وتقييد بعقبه انه
الحمد لله موقف على خط الشيخ الفقيه العالم العلم ابي الفضل راشد بن محمد راشد الوليدي المرشي في السطر موقعه وتحققوا انه
بالخط المعهود منه ابلى حياته وغيرنا لحظه في ذلك ولا ريب وقيد على ذلك شهادته اوثاته في عشر رمضان عام 813 يوسف
ابن العباس ابن ابراهيم الصنهاجي وعبد السميع بن الحاج زيد الوليدي وتقييد عقبه اديا فيه ثم قال جميع الشيخ بداخله
المنقول عنه مما تله واشهد مع ذلك قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن احمد بن محمد الازدي اعزه الله تعالى وكلاهما يثبوت الرسم
المقيد عقب الجواب المنصوص وذلك كله لاعمال الخط واستقلاله وذلك واشهاده حفظه الله تعالى بمجلس نظره ومعقد
خطابه وحكمه بالمدينة المذكورة في اواخر شهر رمضان المعظم من عام 813 واجاب الفقيه سيد ابو الحسن الصغير
بما نصه ان من كان الماء كون الماء المذكور متملكا لاهل ازكان غير معلوم وعليه ما اجابت اجوبة الشيوخ رحمة الله تعالى عليهم وهي صحيحة
لا اشكال فيها كان الماء في غير المتملك حكمه اذا اغرس الاعلى والاسفل معا او غرس الاعلى قبل الاسفل ان يكون الاعلى احق بالمقدار الكعبين

على جواب الورياغلي والوليدي على الاصول

ثم يرسل فضله على الاسفلين على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينيب واعتبر الاسفل قبل الاعلى انعكس
الامر فيكون الاسفل احق بمقدار كفايته ثم يكون الفضل للاعلى هذا قول ابن رشد رحمه الله في كتاب السداد والانهار والعتبية
وبه افتى ابن رشد رحمه الله تعالى في نوازله ووجهه ان الاسفل اذا اخذ من قبل الاعلى وقد استحق قدر كفايته عن سنه فلم يلبس اهل المجرى
ما بيدهم اقرا مستحقه بحوزه وقد ثبت ان اهل مزدغة قد غرسوا على الماء المذكور في سالف الاعصار وانهم تسقى بهم جنانهم
به في اجيال انقرضت واعصار انقضت وانه لم يعلم شروع في انشاء الجنات على الماء المذكور واحتمال ان يكون اهل مزدغة احق
وايديهم ما قررا استحقوه بكفاية فيتبع منه في الشدة حسبما افتى به الشيوخ رضي الله عنهم وهذه النصوص التي اوردتها
انما هي في المسئلة المتملك لا في غير المتملك ولا في المجهول الا طالاحالة وحزا والحمد لله وحده وهو حسبي ونعم الوكيل وكتب علي
ابن محمد بن عبد الحق اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ونصه بعقبه ما نصه شهر على خطه من قابل في
جميع ما اشتمل عليه باطنه المنقول عنه فيما تلاه واشهد مع ذلك فاضل الجماعة بيد الشيخ عبد الله احمد بن محمد الازدي اعزه الله تعالى
وكلاهما بصحة الخط المرسوم انفا وانه بخط الفقيه الاجل القاضي الاعدل ابي الحسن الصغير وثبوته لديه بواجبه وذلك واب
اشهدا معظمه الله تعالى بمجلس نظره ومقعد قضائه وحكمه الموافقة المذكورة في اواخر شهر رمضان المعظم عام [illegible]
وسئل المسئلة الفقيه ابو الفضل بن مصباح بما نصه الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم وابقى جوابكم المبارك على نازلة
وقع فيها النزاع بين اهل الزكان وبين اهل مزدغة الشعل في الماء الجاري بين الزكان وينبثق في ظهر الوادي الذي هنالك فيه
مجتمع العلع بريقه وعنصر ازكان عن يمينا ويجتمع الماء المذكور في ظهر الوادي مع ماء عيون هنالك منها ما هو في وسط الجنات
والمزارع ومنها ما هو في ظهر الوادي لا يكاد يسقي الموضع الذي ينبع واصله تلك العيون ويرجع ذلك في اسفله الى ان يسقي بها
ما هنالك من الجنات والمزارع الكائنة في حيثي الوادي وجانبيه كلها عطلة وعيون ومعه سرا بتبركه وذلك الماء الذي يوقفه الا
دشوحات تشح منه ميعة نقوم ثم كذلك الى الاخر غروس ازكان ومزدغة ثم يجمع ما بقي من تلك الدشوحات في ارض طلبة الى
ان يسقي المحتاج اليه بحيث [illegible] اهل الزيت المذكور واسدا [illegible] يسقون به ما هنالك وغروس لهم [illegible] هنالك غروس
مزدغة ومع [illegible] اهل الزكان الماء واشتراكهم [illegible] في الوادي المذكور [illegible] باهل مزدغة [illegible] اهل
مزدغة واهل الزكان يسلوا اليهم من الماء ما يقوم بغروسهم واستعوا [illegible] فيجمعوا له الماء لها ومالهم اخا غرسوه
من ارضهم كما احتج عليهم اهل مزدغة بانهم غرسوا عليه وبلغت غروسهم وزعم اهل الزكان ان اهل مزدغة انما غرسوا على ما
فضل عن ما احتج وزعموا ان الماء ان [illegible] التعرمة كيف يقوم بهم وتنقطع فضلات لا حاجة لهم بها ولا يفرقون على الصاكة
وعلى تلك الفضلات اهل مزدغة غرسوا فهل ترون رضي الله عنكم ان هذه الحجة تنهض لاهل مزدغة يجب لهم
بها قسم الماء او اهل الزكان اولى به لهم حجة لا حجة فقل كازعم اهل الزكان لربعواهم ان الماء ماؤهم وملكهم فرعهم وارضهم وان
الماء لا يملك بالقرار الذي خرج منه وهو ابطال يسوغ للحاكم الذي يحكم الحق بغير العلم في هذه النازلة [illegible] الا على ما
يلزم الاعتراف به وكل منهم [illegible] بغير [illegible] الاعتراف به [illegible] العرف والبعد من ماض وغايب
وصغير والكبير منهم من هو في ولاية ومنهم من هو في غير ولاية ونساء منهم وارامل وكيف يسوغ للحاكم ان يحكم بين من هو بهذه الصفة
او يكون هذا مثل المشكل [illegible] الحاكم فيه [illegible] ما استطاع فاذا اشتغلوا تحري الصواب [illegible] وعطالة
وترضى الله واهل العلم [illegible] عليه الحكام في الزمان القديم [illegible] الجواب رضي الله عنكم [illegible]
ذلك من تصدير الجوابات والله تعالى [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله والبركة **فاجاب** [illegible] بما نصه الحمد لله تعالى اذا كان
الامر على ما ذكر [illegible] اهل الماء المذكور [illegible] خرج [illegible] اهل الزكان [illegible] مزارعهم ومنافعهم و
وغرس اهل مزدغة على دشوحات ذلك الماء وفضله [illegible] بذلك الماء الا اهل الزكان [illegible] مزدغة [illegible] اهل الزكان
كل على ذلك غرسوا [illegible] لا يقوم [illegible] اهل الزكان وكذلك ان كان الماء [illegible] اهل الزكان [illegible]
ومزارع [illegible] العطلة [illegible] هكذا [illegible] ابن القاسم في سماع محمد بن خالد [illegible]

كيف يحكم الحاكم بغير العلم الذي ذكر

الما

الماء الذي العطالة احق به **قال ابن رشد** في شرحه الا ان يكون الغارس مالك ذلك بعلمه برب العطل فلا يكون له الماء
مع ذلك العطل ولو احتاج اليه لانه قد اضر بمالكه بالعتبية بخلاف غرسه عليه ورب العطل ساكت عليه ولا ثبت لك الى القائم
في مسئلة محمد بن خالد هذا معنى كلامه لا العتبية والله تعالى التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله الفلصوني والسلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته **واجاب** عن السؤال الفقيه الاعلى الفقيه الامام ابو الربيع سليمان بن عثرون الشريفي بانه اذا ثبت
ان اصل الماء المتكلم فيه من اهل الزكان وان لعمر اهل مزدغة فيه دعوى الا غرسهم عليه ولا نشاط له الحوز الطويلة فلا حجة لاهل
مزدغة بالاحتجاج به اذا الحيازة في الماء بانفراد لا تنفع عند من لم يرع الحيازة الملك في الماء وان الامام ابن رشد رحمه الله تعالى الحيرة
لاهل مزدغة على هذا الحجة لان سكوت اهل الزكان وقد اختلف في السكوت هل هو اذن بحجة او ذلك على حكم واقبا الفقيه على
ما به ان اراد الرجوع فقال الكلب والاحوية ان له الرجوع فيه وان لم يحتج اليه ولعله سماع ابن القاسم لا رجوع له الا ان احتاج وقد قيل
غير هذا وعلى ان السكوت لا يغير باذن با قرطاس الماء ملوك بعد ان يحلف ان سكوته لم يكن منه رضى وبالله تعالى التوفيق وكتب
سليمان بن عثرون الشريفي والسلام التام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وبعقبه** بعقبه هذه الاجوبة ما نصه الحمد لله لا محمد
رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم تصفحوا الرسوم والاجوبة المنتسخة اعلاه وانظروا بما يكون العمل عليه منها وهل لاهل
مزدغة حق في الماء مع اهل الزكان او لا احق لهم فيه الا ما فضل جيبوا عن ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته **واجاب** الفقيه الامام العلامة العلم الشهير المفتي الخطيب البليغ ابو القاسم التازغدري رحمه الله بما نصه وهو
تقلت التي لله الجواب والله الموفق بمنه ان اهل الزكان مبدوؤن على اهل مزدغة في سقي زرعهم وجناتهم ولا يكون لاهل مزدغة
الا ما فضل عن ذلك اذا كان لا يجاوز ومحمل لهذا ان يكون الماء متملكا لاهل الزكان او غير متملك لهم فان كان متملكا لهم فلا
اشكال انه احق به للسقي ومحمل الاخرى ولهم ان يقطعوا عن اهل مزدغة ما فضل عنهم ويبيعوه حيث شاءوا والا ان يثبت
ان اهل الزكان انما اعطوا اهل مزدغة ذلك الفضل عطية صحيحة فليس لهم قطعه عنهم وان احتاجوا اليه ولما ان كان بعارية
لمدة او نفقة او لغير مدة ومضى ما يرى انه لعاريه الى مثله او كانوا غرسوا بعلم اهل الزكان وسكوتهم او بغير علمهم فلهم
اخذ ذلك العطالة احتاجوا اليه واذا لم يحتاجوا اليه ففيه تفصيل لا نطول بذكره وان لم يكن الماء غير
متملك لاهل الزكان الا انه دخل ارضهم فيلزمهم وصوله لاهل مزدغة فلاهل الزكان اولى به وليس لاهل مزدغة لكونهم لاعلى ولا يكون
لاهل مزدغة الا ما فضل عنهم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينيب الا ان ثبت اهل مزدغة غرسوا
قبل اهل الزكان فيكون الغارس الا شعل الماء والاولى والا على الزرع من بعد عن ابن القاسم خلافا لما اصبغ في الواضحة وانما يقع
التقدم على الحفاش في الشفر خاصة **واما** ان احتيج الى الماء للشفي ومحمل الاخرى وللشفي اولى من الاخر كان الاسفل او الاعلى
ايهما تقدم او تاخر قاله ابن رشد في نوازله **واما** قضيته الرسم الاول اعلاه وعلانية سقوي الماء المذكور ورفعه في الشداد
وانه لا يطالعه لمزدغة الا ما يلي والشداد وانه التشدد قرينة على انه احق لمزدغة في اصل الماء اذ لو كان لهم فيه حق
لمنعوا اهل الزكان ورفعه في الشداد يقاسوهم ويا قدوا سهم صفهم وما احتج به اهل مزدغة غرسوا انهم لم يزالوا ينتفعون
بالماء واشتوهم في الرسم الثاني اعلاه لا حجة لهم فيه لان الماء لا يجاز بالانتفاع به دون استحقاق اصله قاله عيسى بن دينار
في نوازله وكتاب السداد والانهار والعتبية ولم يحك ابن رشد فيه تكلم عليه خلافا ما قاله الفقيه ابو ابراهيم اسحاق
ابن يحيى في جوابه اعلاه وقول الفقيه ابو ابراهيم المذكور في جوابه واما عارية مطلقة فهي في هذا الباب موثقة كالتي
انها موجه له فيها وان احتاج وهو خلاف قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد في الرجل يعطي القوم فضل مائه فيغرسون
عليه فيطلعهم الغرس فلا ينفع لرب الماء قطعه الا ان يحتاج اليه قال ابن رشد معناه انه لم يصرح بالعطية وانما قال اغرسوا
على فضل مائي او فضل مائي فلا يعتبر عليه فيكون معه ان يقول انما اردت ان يا خذه على سبيل العارية الى ان احتاج اليه
واما احتجاج الفقيه ابي ابراهيم المذكور بتفرع ذلك الموحد [illegible] الناس هل هو مفتوح فلا حجة له فيه لا احتمال ان يكون
سكوت الطالب لانهم لم يحتاجوا الى ذلك الفضل بسا [illegible] الا يشعلون وقد تقدم ان الماء لا يحاز الا بالانتفاع واما قول الفقيه في

هل تنفع الحيازة وحدها في الماء

على ان الماء لا يحاز بالانتفاع دون استحقاق اصله

وقال المغربي اغرسوا على فضل مائي او غير فضل مائي

في العطاء أشرع جوابه لاحق للاعلم لما فيطلع غير من الا شعليه وهذا الكلام صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم الا انه
لا يجب الحكم به لاحتمال ان يكون ثمر من غير الاسفلين وذلك لم يثبت في الحين الا والمأمون مزوغة والقوم الكثير فيهم وما في
حوزة مزوغة منها اهله قديم وقد ثبت انظر في ذلك الرسم معاينة لشهود انه ساقية قديمة ذاتية واعلى مزوغة الان تنفع
في الحنوب وانشاء غروس مزوغة يحتمل ان تكون غروس مزوغة الفوقية هي التي كانت تشرب من الساقية الفوقية والان الغروس
الحرثية هي التي غرستها على حطامه الزكان وقاعدة اهل مزوغة على اهل الزكان بفرع الغرس **وانا فقول** الشيخ في الجمس
رحمه الله في جوابه وقد ثبت ان اهل مزوغة غرسوا على الماء الى قوله ونال بعلم وتقرر في انشاء الجنانات على الماء المذكور واحتمال
ان يكون المتقدم اهل مزوغة لم يخرج في ابويهم ما فيه استحقوا ويكفيه فيما تقع بالشك ويعارض بان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للاعلى على الاسفل ونال بعلم وتقرر بالغرس واحتمال ان يكون المتقدم اهل الزكان لم يتبعوا مما جعل لهم النبي صلى الله عليه
وسلم احق به بالشك واحتمالان تقرير للاعلى على الاسفل بالسنة وهو محل اتفاق وتقرير للاسفل لما سبق بالغرس على
الاعلى انما هو بالاجتهاد وهو محل الخلاف قال ابن رشد في اول سماع اصبغ وكتاب السداد والانهار واصبغ في الواضحة
ان للنبي ان يبتدأ ما يحل على من هو مما يليه ولو انحر والسع الا ما يقوم بدو ما تقدم للمتقدم على الاسفل للاول على ظاهر قول
النبي صلى الله عليه وسلم يمسك الاعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى ولم يخص قوما ان يحمل على عموم انشاء الاعلى قبل الاسفل
والاسفل قبل الاعلى وحملها ابن نافع على تقدم الاعلى على الاسفل مع التسفي مع الاشكال اوفي ابن القاسم في سماع حبيب انه اعلم في مسألة
نهر صغير تكون عليه الارحية والاجنة والكروم والشجر تتسقى اهل الاعلى في ينخرج وامتنع ولا الا انشأ كلامه وان كان لهم شرب
معلوم واهل القرية الاسفلين العاصين ان اثبت وذلك انه اذا احقه ببينة عدول او من علم جعل ابن القاسم للاسفلين تعيين حقوقهم
حقه ببينة عدول او من علم وكذلك مسألتنا وهذا والله ولي التوفيق بمنه وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله تعالى
به **وتقييد** بعد من السجل الشامل للرسوم المنصوصة والاجوبة المذكورة ما نصه الحمد لله اشهد الشيخ الفقيه الجليل العالم
المتفنن الحسيب البليغ البارع المدرس متفنن هذا الفن في عصره والمحلى الموصل لكل البيان وكثرة التيسير الاوحد الافضل الاكمل
ابو القاسم محمد بن الشيخ الفقيه العدل الازكى الكاتب اللبيب كان هي الفضل الكامل المبرور المرحوم محمد بن عبد العزيز التازغدري
المذكور قبيلة الترحم الاخ وهذا السجلات القبيل التي اجاب فيها على منطوق النازلة المسطر في الرسوم المذكورة والمعارضة
والخط المرسوم هنالك واول الجواب الحمد لله والله الموفق بمنه ان اهل الزكان واخر في الشعاد وانتا بتوحيد ثلاثين سطرا وتسعة
عشر سطرا ونصف سطر هو جوابه نجح بركة في النازلة المذكورة التي ارتضاه ونقله الفقيه واصحابه بعد ان بدل فيهم الاشتغالة
في تامل النازلة المذكورة في حسن او علمه عليه في ذلك حفظه الله وهو بحال الكمال الاشهاد وعرفه وفي تاسع وعشرين
جمادى الاولى عام 1824 اعز فيلا الله تعالى محمد بن علي بن محمد الصباح ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الكتاني واحمد بن محمد بن علي الصباغ في
بعقبه استقلوا واعلم باستقلاله محمد بن محمد بن محمد الورد **وتقييد عقبه** نفعنا وجواب الفقيه في الضياء بن مصباح
نجل الفقيه الامام العالم العلم المفتي محمد بن عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي ما نصه الحمد لله دائما انسحب الجواب موفقا لسنا
في الضياء مصباح صحيح وبه افتوا ونص ما احتذاه مما وقع في سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم في كتاب السداد والانهار والقنية
وسئل عن الرجل يكون له الماء يسقي به فيقطعه فيقر مرفوع غرسا على فضل ذلك الماء يعطيه منه فيقطع الغرس
صاحب الماء ان يقطعه عنه قال ليس ذلك له الا ان يحتاج فيكون اولى به منه وتكلم عليه ابن رشد فقال ان الضياء هذه المسألة
لا يكون لصاحب الماء ان يقطع عنه فيتلفه الا ان احتاج اليه لانه قد اعطاه اباه والمعنى في ذلك عندي انه اعطاه ذلك لم يعطه
العطية وانما قال انه ليس على قطع ماله او فضل ماله عليه ممن اعلى فيكون ان يقول انما اردت ان يابني على سبيل العادة الا ان
احتاج اليه او طول ما انتفع عنه فيحلف على ذلك وياخذ اذا احتاج اليه واما اذا صرح بالعطية او بالهبة فعرفوا وهبتك فضل
ماءك او فضلا عطيتك اياه ولم يكن له ان ياخذ منه وان احتاج اليه ولو صرح بالعارية لكان له ان يرجع فيه اذا انقضت المدة التي اعارها
اليها واذا مضى مدة ما يرى انه اعارها الى مثلها لكان له الرجوع لغماء ملا وقد قال ابن جزي في قوله بعطيتك بالعارية

اذا احتمل السبق

كيف يكون

١٧ التكليف

للا التمليك والعارية وهذا على ان تامين الا ان يحتاج اليه الا انه هو انتفع او غرس او هو يعلم وان الحكم في هذا ان كانت مسلم والله
اعلم قال ابن محمد بن ابي زيد وقال العرب نحو ابن سحنون والله سبحانه ولي التوفيق في كلام ابن رشد وكتب عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي
لطف الله به وبازاله بخطه **ونقييد عقبه** ما نصه الحمد لله اشهد الفقيه الاجل المدرس العالم العلم المفتي الاوحد الصالح
الورع المبارك ابو الفضل ابو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العالم العلم المرحوم في عبد الله محمد بن الشيخ الجليل الفقيه المرحوم
ابي عمران موسى بن معطي العبدوسي على نفسه ان الجواب المكتتب موقع بلية هو خط يده وهو موافق على الجواب الذي نسب لنجل
الشيخ الفقيه الورع في الضياء مصباح وان هو ابنه جواب ارتضاه في المسألة المذكورة ومن ناطا اشهد منه على نفسه وهو بحال الكمال
الاشهاد عليه وعرفه وفي ثامن ربيع الاول المبارك الذي في عام 1844 محمد بن علي بن احمد الملبلي ومحمد بن محمد بن عبد الله **وعقبه** استقل
واعلم باستقلاله محمد بن محمد بن محمد الوردي **مسألة في وجه قال الحكم في واد مسعود** دلا بين ثنا زعوا مع العاصين
في كنيسة زيادة الماء فيه لسقي غروسهم وشارع الحموية الذي ابدى بالرشد والتوفيق وهذا نص المنهج الحق والتحقيق ونحن على ما
احتضنا فيه والعبد الفقير فيه معه اكثرا نصيبا مباركا فيه ونشكر على ما اولانا والهمنا وعلمنا والحمد لله الملك الديان والصلاة المباركة
على المبعوث بالرفق واليسر والحث على التيسير والمستضعفين صاحب العناية والجلالة محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه
البررة الاكرمين والمتبعين لهم باحسان الى يوم الدين **وتعرفها** بعض احبابنا الطلبة لعزم الله تعالى بسالونا ان احمع لهم بعوائد
النصوص الدالة على وجه الحكم في مسألة واد مسعودة بين ثنا زعوا مع العاصين في كنيسة زيادة الماء فيه لسقي غروسهم وشارع وتلخيص
تلك المسائل وجه ان يسترا العنه حسب اتصال الدنيا وان لم يكن ذلك عن وجهة يستطيع بها على اول البية العاصين ممن الزموا
العود الى مقام ذلك **فاجبتهم** الى ذلك رجاء ثواب الله عز وجل ومن مثوبته في العاجل والاجل والله الموفق للصواب بمنه
انه كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل **فاقول** والله المستعان وبه التكلان ارباب الدور بالنسبة الى انتفاعهم
بماء النهر المذكور على ستة اصناف الصنف الاول منهم من النهر المذكور شبه الغسل ماضية لو بهم في ذلك وما اشبه ذلك
الصنف الثاني اصحاب الابار التي تجمع الميضات **الصنف الثالث** الفنوات والحراميل التي تعبأ بالنهر
المذكور **الصنف الرابع** الجاورون لدور المشاكون عليه **الصنف الخامس** الذين يسقون الزيتون والنبات في ارضهم ومواضع
مجمله السيول والامطار مستعملة في النهر المذكور **الصنف السادس** الذين يشقون منه لسقي غروسهم ويسقون منه ومواضع
وما اشبه ذلك **فاقول** لا شيء على احد من هذه الاصناف كلها في كنس النهر المذكور لا سقي ارضه وتكليفه وتمكن كل واحد
بمنفعته على الحالة التي جرت العادة بها والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جدا منها وذلك ما في سماع ابن القاسم من المدونة قال في الاحتجاج قامه
او نهر بين شركاء لسقي ارض احتاج الى الكنس لقلة مائه فاراد بعضهم الكنس واباه الاخرون الى قوله وكذلك بئر الماشية قال
وللغير شاء والكنس على يكنسوا ثم يكونوا اولى بما زاد في الماء بكنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فيما معوا
الى حصته وجميع الماء ووجه ان لا يليق هذه المسألة واخ وهو انه رحمه الله قال اذا امرت بالماء ضرر والشغال بينهم
الكنس مع الماء فيكنس ما يكفي الجميع او يكفي الغير ابن الكنس ولا ضرر على الغير ابي الكنس وكذلك ارباب الدور
في النازلة المذكورة كل واحد منهم قد حصلت له منفعته الخاصة به من ماء النهر المذكور مع بقائه على حاله من غير كنس وتكرمته
على الكمال والتمام من نقصت عليه منفعتها لوقت منعهم ارباب الجنات وارادوا الكنس والزيادة في ماء النهر المذكور يحمل
ما تحمل عليهم المنفعة فذلك عليه خاصة دون من حصلت له المنفعة واستوفاها وهم اصحاب الستة التي ذكرناها **سؤال**
فان قيل ما ذكرتم والحكم في مسألة المدونة المذكورة انما هو في الماء المتملك الاطوات شبهه وكذا في مسألة النزاع **الجواب** من وجهين
احدهما انه قال في المدونة وانما المسألة المذكورة وكذلك في الماشية وهي غير متملكة للاطعم الا ان المتملك الاطعم غيره بالنسبة
الى الحكم المذكور سواء **الثاني** انه اذا كان الابي عن الكنس لا يجبر عليه في المتملك لا على الحالة الموصوفة فغير المتملك لا على
احرى واولى ان لا يجبر وذلك واضح لا خفاء به وبالله التوفيق ومن ذلك ما ذكر الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في نوادره عن ابن القاسم واشهب
فيمن له قناة فيها انشا الحفر احتاجت الى الكنس في ذلك من يلي ملكه ونقصت عليه ان كان في مائها ما يكفيه فيما لا فقل الكنس

على واد مسعود وكنسه على من يكون

ولم يخف على باغي ما بيد المطالب بترك الكنس فلا فلا ترى له بطلب امرهم ابى الكنس ان يكنس ويقال للآخر عن ترك الكنس اسقوا
ان شئتم ثم دعهم الماء الذي كان قبل الكنس على ما كان عليه وهذا كله نحو ما تقدم في مسئلة المدونة وذلك ما نقله الشيخ
ابو محمد في نوادره في انتفاع ابن القاسم عن مالك وهو قول ابن القاسم قال مالك رحمه الله في قوم بينهم ماء فقل الماء واحب بعضهم
فقال في ماء لا يكفيهم ولا اعمل معه قال لا يجبر على العمل معهم ويقول للآخر اعملوا ان شئتم ولكم ما زاد الماء على الهذا الاول
ووجه الدليل من هذه المسئلة انتفاء الجبر وهو ان مالكا رحمه الله قال انه على صاحب الفضل اليسير والجبر على العمل معهم ولا
لما اصح بدعواه في ما به ما يكفيه لسقي نخله قبل العمل في الماء الزائد وكذا ارباب العدور في مسئلة النزاع لا يجبرون على الكنس
والعمل مع ارباب الجنات او لارباب العدور ان يحتجوا على ارباب الجنات بمثل حجة صاحب الفضل اليسير [illegible] في معنى
ما علم ذلك ووذلك ما نقله ابن يونس في كتابه اثر مسئلة المدونة المذكورة وهو انه قال في بئر الشفع والعوام ان استوت
او ضرت فقال ان يطال الماء الى انتفاع امرهم فيكنسها على جميعهم او لو لم يصح ذلك الا بطال الماء الى واحد منهم واذا ابلغ الكنس الاول
وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لم يلزمه يكنس بقيتها ارتفع الكنس عنه او كنس الباقون ثم اذا تم لا انتفاع الثاني ايضا ارتفع عنه
وكذلك الثالث والرابع الى آخرهم ووجه الدليل من هذه المسئلة وجهين احدهما من جهة المنطوق والآخر من جهة
المفهوم واما الذي من جهة المنطوق هو انه قال اذا بلغ الماء الى الاول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه ارتفع الكنس عنه وكنس
الباقون ثم كذلك الثاني والثالث الى آخرهم وواما الذي من جهة المفهوم هو انه قال يجب الكنس على الجميع وانه لو لم يكنس لم يصل
الماء الى واحد منهم فدلت المسئلة بمنطوقها ومفهومها على انه لا كنس على واحد من ارباب العدور لانه قد وصل اليه منفعته من ماء
النهر المذكور وتم له ذلك على التمام والكمال من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس واذا كان كذلك فالكنس على من طلبه وارباب الجنات
لسقي خضرهم وثمارهم دون ارباب العدور الا ان لا ضرر عليهم في ترك الكنس وهذا واضح والله اعلم وبالله التوفيق ومن كلها
نصوص [illegible] العشب واضحة الظهور تدل على انه لا شيء على احد من ارباب العدور في كنس النهر المذكور وبالله التوفيق و
فان هنا اشكلة ترد على ما تقرر احدها فان قيل ان كنس النهر المذكور لم يكن للزيادة في ما به كما زعمتم بل انما كان لاجل خوف
امتلائه بما تحمله اليه السيول والامطار ويلقى فيه من الزبل والاقذار حتى يفيض على ارباب العيار واذا كان كذلك
فلم لا يجب الكنس على ارباب العيار في هذه الحالة **والجواب** ان هذه دعوى باطلة ويدل على بطلانها وجهان احدهما
انه لو كان العشب الموجب للكنس ما اشار اليه هذا القائل لكانت الحجة في القيام بذلك لارباب العدور دون ارباب الجنات
فلما قام بذلك ارباب الجنات دون ارباب العدور دل ذلك على انهم انما قصدوا تحصيل منفعة خاصة بهم دون ارباب العيار
كما تقدم بيان ذلك ووجهه وثانيهما انه لو كان كما قال هذا القائل لما قصدوا الى الكنس في استقبال زمن الصائفة وخصوا
ذلك من بين سائر الفصول فلما قصدوا الكنس في هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك دل ذلك دلالة واضحة على انهم قصدوا بذلك
الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم وهي سقي خضرهم وثمارهم لنا ان نقول وان سلمنا ان العشب الموجب للكنس ما
ذكره هذا القائل لا نسلم وجوب الكنس على ذلك التقدير لان ما ذكره من العشب موهوم متوهم الوقوع بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء
النهر المذكور على حاله المتقدم غير زيادة فيه لا مع طول الزمان ومضي السنين الكثيرة والحس والعيان يشهد بذلك مع ان لا طائل
اقوية من امور النظر هذا الاحتمال عليه الدليل **السؤال الثاني** فان قيل لم قلتم ان الكنس لا يجب على المجاورين للنهر
المذكور والساكنين عليه ولم لا يقال ان ذلك واجب عليهم لما يلقون فيه من الزبل والاقذار لان ذلك هو الغالب من حالهم كما قاله
سحنون في مسئلة الخربة **وهي هذه مسئلة عجيبة** سحنون على الخربة تكون بين دور رجال يلقى فيها الزبل والتراب ويلقيه وقام جار الخربة
على ربها فيما [illegible] الزبل في ما يه فقال ربها ليس [illegible] وثبت ذلك [illegible] **قال سحنون**
يحلفون على صاحب الخربة نزع الزبل الذي اضر بجيرانه وقال في موضع آخر وكنس ما [illegible] في الزبل غربه قوم واعيان [illegible] الناس على [illegible]
الموضع لكنسه بيد الامر [illegible] الى اجتهاد **قال ابو محمد** [illegible] ان القائل [illegible] يلقونه فيه فالجواب اما على قوله بان
كنس الخربة على ربها دون المجاورين لها [illegible] في مسئلة النزاع وان كان القائل منهم انهم يطرحون وكذلك [illegible]

اذا قل الماء المشترك وكان يكفي البعض

ووطالبه الجار والسافية هل عليه كنسها فيما بعد

كيف يكون

على كنس الزبل الملقى في الارض

جماعة

فان ماء النهر المذكور لكثرته وقوة جريه يمنع ان يثبت في ذلك شيء وان ثبت فلا يتغير موضع رسوبه وان تغير موضعه
فانما هو الشيء التافه اليسير ولكم مقدار ذلك بالنسبة الى ما يأخذه ويزيله فما تحمله السيول [illegible] هذا الماء لا يسلم
لحقيقته مع ان الاصل براءة الذمة كما تقدم **السؤال الثالث** فان قيل لم قلتم لا شيء على ارباب القنوات والمراحيض التي
تصب في النهر المذكور **والجواب** عنه من وجهين احدهما انا نقول كل من جعل ماءه [illegible] مع ذلك الماء الى النهر المذكور من غير نقص
ولا فساد فلا شيء عليه فان كان لا يلزم من جعله شيئا ورجع اليه ما مرج هو وان العادة انهم يحبسون الماء في المراحيض
فيجمع الماء بذلك ان يقال متى جعله في النهر المذكور وهو زيادة في تكثير ماء النهر المذكور وقوة جريه [illegible] والرسوب وان رسب
وذلك شيء فانما هو الشيء التافه اليسير وقد تقدم ذلك في مسئلة الزبل فاغنى عن اعادته **السؤال الرابع** فان قيل لم
قلتم انه لا يجب الكنس على الغير يطرحون الزبل والتراب في ارضهم فيحمله السيول حتى تلقيه في النهر المذكور ولم لا يقال ان
الكنس واجب على هؤلاء لان ذلك سببهم **والجواب** انا منع وجوب الكنس على طرح ذلك فيه مباشرة وقد تقدم بيانه
وتقرير وجهه في مسئلة الخربة المتقدمة وفي مسئلة النزاع قبل ما هنالك وقد نقل ابن يونس عن يحيى بن عمر قال يجوز ترك
لقوم ينقله السيل موضع الزبل لقوم فيجتمع عليهم [illegible] ما ينالهم قال يقال لصاحب التراب خذ ترابك فان ابا قيل للغير يشترط عليهم
الطرح وان شئتم واجبر صاحب التراب على نقله ان ابا ولا [illegible] فعله الزبل والتراب في هذا المعنى وقد بين بعضهم بين الزبل
والتراب ان صاحب التراب انما وضعه هناك لمنفعته منه احتاج اليه فهذا مغلوب في حمل السيل له بخلاف الزبل فانما جعل
هناك على معنى الطرح لا لاجل الحاجة فاذا حمل السيل فكانه هو السبب لذلك فلا [illegible] وجوب الكنس على طرح ذلك
مباشرة كما تقدم وكيف بغيرها فلا معنى للطرح هاهنا فليعلمه **السؤال الخامس** فان قيل لم قلتم ان الكنس انما يجب على
اهل الابار التي تنشر اليها الرشوحات احداتها من النهر المذكور بدليل الغور ازمانا ووجد فيها اذا انقطع ماء النهر
المذكور **والجواب** انا نقول لا شيء على اصحاب الابار التي تنشر اليها الرشوحات اذ لا يقدر على منعها وقد قال اصبغ فيما حكى
عنه ابن حبيب فيمن يحفر بير في ارضه ولجاره ارض اسفله فنبع في ارضه تلك عيون فاراد صاحب البئر منعه ان يجري منه ما به في ارض
جاره خيفة ان تغور عينه ذلك فقال ان كان جاره لم يستحدث بذلك عملا يجتنبه الى تحريم ماء البئر فلا ارى ذلك له شيء
ساقه الله اليه فلا شيء [illegible] عنه وان كان هو الذي احتفرها واجرى الماء في ارضه لجمع عين او شيء صنعه بالتبرز لذلك
او لا يتبين لصاحب البئر يمنعه ويبعد مناطع ارضه وبه قال ابن القاسم ومثل الاول مسئلة الابار انما تشبه المسئلة الاولى
في قصة العين [illegible] بالحجة انا نقول لهم ان مسئلة العين فان منه الفوار العين التي احتج بها صاحبها ومثلة
البير [illegible] كذلك انها رشوحات في باطن الارض لا يقدر على صرفها ولا اتيان على ماء النهر وادخاله في البير العين
ولان ذلك بمنزلة ما استظلال الجدار الغير ولا تستضوا بمصباح الغير فلا يتعرض عليه شيء وذلك كله وبالله التوفيق
مسئلة فان قيل ما الحكم في هذه القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور هل تقطع وتمنع ام لا [illegible]
بشيء ومن ذلك **والجواب** ان ذلك يحتاج الى تفصيل وبيان فنقول والله المستعان اما ما كان من ذلك كله في موضع دخول النهر المذكور
الى [illegible] فيجب [illegible] فيه فيقطعه للزوم تغييره واجب لان اصل [illegible] الى ذلك [illegible]
وكذلك ما يجب القاصد عليه واذا كان اصل ما يسيل الى [illegible] وجب قطع كل ما يؤدي الى تغييره ونقله عن اصله ويدل على
ذلك ما ذكره الشيخ ابو الوليد ابن رشد في اجوبته وهو انه سئل عن ماء جار في فدان وعليه ارحى واهل جنة يشربون منه
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** رحمه الله الحكم ان هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]

على ان نوع ينقله السيل الى ارض غيره

[illegible] له بعينه [illegible] هذا السعي

في
بغضه

وانما ما كان من ذلك اسفل الجامع المذكور فلا سبيل الى قطعه، وقد كانوا ارادوا تغطيته بوجه لا نا فرو جبرنا وذلك مما لهما يتصل والكن وذلك واقل يجب بالمعنى وضع وما كان كذلك فلا يغير عن حاله مع طول الحكم المذكور وقد قال الشيخ ابو محمد رحمه الله في نوادره عن سحنون قال وسال حبيب سحنون عما يحدث في طريق المسلمين مما فيه ضرر على عامتهم ولا يجاز ذلك بخلاف ما يأتي بعض الناس على بعض الى ان يتطاول امره في الافتوات مثل المشهد بعشة ونحوها فلا يعرض فيها وتنجر ولا يزري بل يعني وضع ذلك والمقام من الطرق والنهر في هذا الا المعنى اذا تقرر ان ما كان قد رجعا على ما وصفت لا سبيل الى تغطيته وكذلك ان ارادوا ان يجري شيئا وذلك فلا يمنع ما لم يعني ثيابا في اصواته ضررا بينا وهذا ان شاء الله كاف في الغرض الذي قصدنا والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ذكر وجه الحكم بين اهل البساتين وارباب الديار في انقطاع الشرب ووادي مصصوبة واحتاجوا الى كنس مجراه وما يتعلق بذلك الحمد لله على نعمة التوفيق الاحسان والعرو صلواته على المنصور بالرعب وماحي وماض وعلى صاحبه واهتدوا . صلاة اداهم فتح باب القبول امنة الى احوم يتقلب كثيرا وتعتبر الحرية كلامه في وجه الحكم بين اهل البساتين وارباب الديار في انقطاع الشرب ووادي مصصوبة واحتاجوا الى كنس مجراه وما يتعلق بذلك وفيه بابان **الباب** الاول الغالي سيكون نقطة نمر فقال الغالي ابو الحسن الماوردي رحمه الله في الاحكام السلطانية لبيرو البلد اذا انقطع شربه او انهدم سوره كان اصلاحه على بيت المال فان اعوز بيت المال اعلى ذوي المكنة منهم وان تعذر اصلحه في لامرهم وان تشرع ذو المكنة في عمله وباشروا العمل سقط عن المحتسب الامر به ولا يلزم الاستئذان في بناء ما كان مهدوما ولو ارادوا هدم ما يريدون بناءه والمحتسب والمستنج لم يكن لهم الاقدام على هدمه الا باستئذان ولي الامر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته **قلت** وان تعذر هذا كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور الا بعد اصلاحه ومؤنته وتثبت ذلك ببينة عادلة وتعين اصلاحه اهل البساتين وارباب الدور فالحكم فيه والله الموفق للصواب ان ذلك لازم لمن افتقر منهم الى الماء كالجنات والجامات او من منهم فادوسا لداره لصهريج او خضة او لعرصة لمواشيه وعلى اصحاب الدور فيما نصوا على ذلك والكنف والمراحيض بعد انقطاع الماء هي المنافع المقصودة اذ متى ذلك علم المعرج في موضع لا ينتفع به وربما كان ضررا بالبر عليه الكثير ومنفعته الظاهرة باصحاب الجنان او نزوه البيوت وما ينتفعون به وذلك انما هو على وجه النفع لم تتم منفعته وحصلنا عنه تلك الغفلة وليس الاكثر من صب دمى يختار منه وما يتبع بيوم ما يجري في الانهار لانها اعيان قائمة ومنفعة اولى لتبرلها عن قابلة ويشهد لهذا الاخير امر الاجوال في العاصيا حيث جرى فيه من الاستعمال والاستقلال لا عادة لا يلزم الغارس وكيفما يهوى . **قلت** والاخير الاتفاق على احكام الرشومات التي تشرب تحت الارض لا يلزم ان تلك الرشومات لا يقدر على منعها وقد قال اصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في ارضه ولجاره ارض الى جنبه فمنع في ارضه عيونا وارادها صاحب العين منعه وانبع في ارضه ما ضر اذ ضرها لحيفة ان تغور عينه فقال لا كلام له يستغرب ذلك لا يحتمل لهما وليس تعلى ان يجريها الى العين الجبر فلا يزري ذلك لا نها ينشد بها سافه الله اليه فليس لاحد صرفه عنه وانما على صاحب العين ان ينفعه و نبيد ما تنبع في ارضه وبعد قال ابن القاسم وفي هذا دليل واضح انه لا غرم على اصحاب الابار انه اذا كان هذا فيه يقدر على منعه فان لا يكون معه الى ولا قدرة له على منع الرشوحات التي تشرب الى الابار ولا يدري من يملك تلك الرشوحات بخلاف العين وبالله التوفيق **قلت** واما ما كان فوق النهر المذكور واصوله بعد بما ضعفه وان كان بعيدا يحتاج الى طهارته منه وذلك وان كان لا يغير الا الكثرة والامر ما يجيزه بكونه بطاقه واطرح ذلك فلا ما منع منعه وذلك على ما نص عليه ابو الوليد ابن رشد رحمه الله في اجوبته وان كان لا يحتاج الى طهارته فلا منعا لارباب الجنات في ذلك ان ذلك انما يكون بحسب الماء الذي يوصله الى دخم جهوزه في ماء النهر المذكور وان كان وجل ماء ونهر معاد ولا كلام فجاله الى ذلك النهر فلا شيء عليه فيه وان منفعته ولا الخصم حاصه وهي سبب وتلك لا تعد عن الاختيار الى كنسه نزر يسير مع ان الماء القوي دفعه لينبع والرشوح وان ربت منه شيء فلا يرده موضعه حتى يوم وما علمه باذن الله وكنسه مع ان الطاب ان الزمنة فلا تعرا بالما محقفا ولكن لمع سرما الى ثم مرتدو القنوات والمراحيض لطول مدة ذلك كلها خارجة عن معنى الحاجة في الغرس ذلك لعادة المقبلين بخلاف حياة النادر الذي بعضه على بعض لتغير الفاح هنا وغرسه هنا وبالله التوفيق **قلت** وان طرح الزبل فيه وان علم طرحه فيه وتعين موضعه امر بازالته ان كان هو الذي يجب وضعه وان لم والله اعلم

بعلم

وان لم يعلم وطرحه فلا يعين الكنس على ما يجاوره بخلاف الحرية المجاورة للعموم فان الكنس في احد القولين على المجاور لهما لا من الامر بان القائلين انهم يطرحون فيها واستغل ان ذلك بالوضع معلوم والغالب في مسألة النهر عدم الاستغلال في موضع الطرح لقوة جري الماء وحمله وايضا فانما تحمله اليه السيول والامطار يلزمهم وتحاكمهم ولم يمنعوا اصحابهم والله والتعويض لا ثم فالفرق بين الغالبين لابتان البتة فتحقيق لعدم المانع وبطل الامر هنا الذي كما قلنا فلا يتم بالابلا مخففا **الباب الثاني** اذا امتنع الكنس وتنقيته فالقول والله المستعان اذا كان ماء النهر المذكور على اجاريا لم ينقطع بحيث يتوصل كل واحد من ارباب الدور الى منفعته الخاصة به من غير كنس ولا تنقية واراد اهل الجنات كنسه ليتوصلوا بذلك الى الزيادة في ما به يتسع فيهم وثمارهم اذا اختلطتهم تلك الزيادة فاجبر كنسه وتنقيته فلا شيء على احد من ارباب الدور لتوصل كل واحد منهم الى منفعته الخاصة به على الكمال والتمام من غير كنس ولا تنقية وذلك على ارادوه وارباب الجنات خاصة اذا بقي ولو الارادة المذكورة الا بذلك والنصوص الدالة على ذلك متظاهرة منها ما قال في سماع اصبغ من العتبية والمدونة قال واذا اختلفت قناة او بئر بين ثلاثة نفر فاصلح واحد الكنس لقلة مائها فاراد بعضهم الكنس وابى الاخرون ويحكي الكنس ضرر بالماء او انتقاص والماء يكفيهم او لا يكفيهم الا بشيء والكنس خاصة فللذين شاءوا الكنس ان يكنسوا ان يكونوا اولى بالزيادة في الماء كنسه دون من لم يكنس في هذه المسألة على انه لا شيء على من ابى الكنس وان كان يترك ضررا بالماء او انتقاص او كان الماء يكفيهم او لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة وهذا تعليله موجود في مسألة النزاع فان كل واحد من ارباب الديار قد توصل الى منفعته الخاصة به دون كنس واذا كان هذا في الماء المتملك الاصل جرى على انه قال في المدونة المذكورة وكذلك بين الجماعة من انه لا حكم في الكل سواء وبالله التوفيق ● ومنها ما ذكر ابن يونس في كتابه بازاء مسألة المدونة المذكورة وهو ان تنازع من المتنفع بالكنس من اول السنوات او لمن وضرتا وكنسوا على جميعهم فاذا بلغ الكنس الى اول عيد فمن الاتفاع منه بغير ضرر للحفد وان يكنس لقلته ان ترفع الكنس عنه وكنس الباقون فاذا تم انتفاع الثاني ارتفع الكنس عنه ايضا وكذلك الثالث والرابع الى اخرهم ففرعه تفهمتا هذه المسألة ان وحصلت لهم منفعته الخاصة بدونه فلا كنس عليه وارباب الدور في مسألة النزاع قد حصلت لهم منافعهم قبل الكنس فيكون الكنس على من لم يحصل له او حصل له بعضها واراد الكنس لتحصيلها وارباب الجنات خاصة وبالله التوفيق ● ومنها ما ذكر ابن ابي زيد في نوادره عن ابن القاسم عن مالك في قوم بينهم ماء فقال الماء او احدهم فقال بعضهم نقال صاحب العمل وطلب ما يكفيني والعمل معي فقال الاخر على العمل معهم ونعمل اللازم ان كنسوا ان شيئتم ولكم الزيادة الماء على الفضل او لو كثر لكنز ارباب الدور في النازلة المذكورة الكنس عليهم مع ارباب الجنات لانهم محتجون عليهم بمثل ما احتج به صاحب العمل المذكور وبالله التوفيق ● **ونزل** نقض الشيوخ عن جماعة لهم سد بالفخر وانهم تمحوا على اقامته بان بنا كل واحد منهم مسافة ثم تهدم ما بنا احدهم فيجب تكون لعادة على جميعهم او على بانيه **والجواب** هذه المسألة المؤلفة في الامر وصورتها كسر الجابير مثله وهو الموضع المحتاج الى الطلاح وبناه وهو مثة مخافة ان يجيء منه السيل فلا ينتفع به فان كان المنتفعون بالماء فيما حسنوا وادعوا ان يبنوا بعراة فيقعوا لم يجب لهم ان يكونوا العمل معتزا فيها فاذا لم يتفقوا تم الحرف فيناء امرهم كان اصلاحه على جميعهم لان النهر قطع قسمته لا هذه ليست قيمته استنزاهوا بقيمة عمل في الوقت وقد استوى عملهم في الوقت فاذا الخرق منه شيء بوجب ان يستوي عملهم فيه الا هذا قياسا فانه حسن **وسئل ابن ابراهيم اليزناسني** عن ماء عين يجري من ثنيته الى بلد احدهم معين يلتقيها في الاصل الغر بين المجرى والاضري ولاهل القريتين جميعا ينتفعون به الا ان انتفاع اهل الغرب البعيدة اكثر انتفاعا علمو الاتحاد الكتر ثم ان اهل القرية البعيدة ارادوا جلب ماء العين المذكور الى مخزن قريتهم وبنوا المجرى الى قرب القرية ووقعوا على التكلم فيما يقول العجز عن ذلك وانقسم ومن قال بقول المنع اهل القرية القريبة لهم ذلك وخوفوا الفتنة بينهم وقالوا هل ترى ما فعل اهل القرية البعيدة وجلبهم الماء المذكور وفصل الانتفاع به على مخرجهم بعد اهل القرية الاخرى عليهم وقالوا اجمع اهل القريتين معا لدابار ولده الغرب المطلح الكافة وان قيل بعدم الجواز الا باقتفاع اهل القريتين معا او بعدمه الا باذن الامام فالسؤال واجيب بجواز ما فعل اهل القرية البعيدة وانه لا يجوز لاحد منعهم

اذا انقطع شرب البلد او انهدم سوره

ولمن عين في ارضه ويجاري ارض الجنبة فتنبع في ارضه عيونا

كيف يكو

اذا ابا جماعة سد ابالغير ماء اصرح

وكذلك ما يعاطي ما فيه صحيح عبر ولم ينظر بحكم الا ان ما يجري في وقفه وتبلغ الاولا والرخصة في فعل الصغر البلاذ والرحمة تمنع على انه لا يجب عن القدرة ونحو ذلك والله اعلم

وذلك ومنعوا من انتفاع ما ارادوه فهل يجوز لاحد الانتفاع بذلك الماء في مصحح وغير مضر للانتفاع العلو اما وما حكم ذلك الماء ان لم ينفعوا او عجزوا عن
تخليفه شيئا ازادوا **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب في هذا الماء منوقها على تعريفه هل هو متملك ام هو لا والحالة ان يكون ملكا معلوما
لاهل القرية الذين جلبوه ومعلوما انه للقرية الاخرى او يعلم انه ليس بمملوك فاما علم انه ملك للذين جلبوه وانفقوا كلهم بشراء على جلبه
للمسجد وتمليكه له فقد تم التحبيس كذلك وبهذا هم الاتفاق فيه الى خرجه عن التحبيس ويبقى كذلك ابدا واذا كان الذي فعل ذلك بعض اهل القرية خاصة
تم ذلك في نصيبه وفيما اليه بالفعل واقتضى التحبيس نصيب الحاجز به وان كان معلوما انه ملك لاهل القرية الاخرى فهو باق على ملكهم ومن اراد
لهم التصرف فيه والانتفاع بما انتفع به ولا يحل ولا ان علم انه ليس بمملوك لاهل القرية وانه ينبع في ارض غير مملكة فهو امثل مهيمنون الزهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشتغف به الاعلى والاعلى ويمسك الماء حتى يصل الى الكعبين ثم يرسل الى الاسفل فلا يحجر عن امر على هذا الماء وهم
على هذه الصفة وليس لاحد منع موقفا ان يجري يوقف ما يجري به في صفيه ولا تجريته عنه لمسجد ولا غيره الا ان يكون جلبه الى المسجد لا يضر به هو ولا
ينتفع به في ذلك وان لم يتعلق لاحد به حق متى قام بعض اهل القرية او كلهم وجلبوه للمسجد فذلك لهم جائز وان كان المشهور من المذهب انه لا يجوز
احياء ما قرب من العمران الا باذن الامام لكن قال اصبغ في العتبية لا يجوز استئذان الامام في انشاء الارحى على الانهار والمياه التي قد
ثبتت مملوكة ان كانت بقرب العمران وقال الا انها انهار انما هي لهذا وامثاله والمنافع وهو الذي اختار ابن اصبغ واهليه في وقتنا
هذا واضح لان الامر لم تجر عادتهم بالتحجير على الناس بالانتفاع بماء العيون والانهار التي ذكرناها في بور الارض وما ليس بمملوك منها فكانه
ماذون فيه بالعادة المستمرة والله سبحانه اعلم مع انه على القول بان لا يحتاج الى اذن الامام فقيل انه اذا احيى بغير اذنه فلا يبقى منه اذا
اقتضى الحي به لنفسه وكيف هذا وهم انما جلبوه لمنفعة عامة وان كان الفاضل ابن رشد استظهر ما قاله اصبغ وليس عن بعيد
لما اشهر الى انه لا يكون على هذا الوجه واذا عجزوا او اعترفوا بالعجز عنه فلا يمنع ذلك غيرهم من الانتفاع به ولغيره ان كان مملوكا لان المملوك
اذا اقتضى مالكه تحت الحبس وهذا الذي ليس بمملوك انما جلبوه لاحياء وان عجزوا عنه بقي كما كان قبل جلبهم وقد نص العلماء على انه احيا
مواتا وعجز عنه فان ذلك لا يوجب اخراجه وبيعه والمنع عامة المسلمين منه ويبقى الحلال ولغيره لكنه فان عجز على الانتفاع بجلبه الى خرجه
عن ملكه ابدا وان كان الماء لا يعلم اهو مملوك ام لا وادعاه اهل القريتين معا او احدهما فقد حكى الفاضل ابن رشد عن الشيخ ابي عمران المعتمد
وغالب ما الى ما ليس بمحوز منها ثلاثة اقوال احدها انه يحمل انه ملك لهم ويدفع الزوج القاسم **الثاني** ان حكمه حكم موات الارض
الا ان يدعيه اهل القرية ويحوزونه انه ملكهم ولم يفسخه **الثالث** انه موات لجميع المسلمين ولا يحوزه اهل القرية انه ملكهم الا ان تثبت
دعواهم بالبينة به قال الزوج فهو وان تداعاه اهل القريتين معا على القول انه لهم او على انه يتصرفون فيه ذلك بغير بينة فقال ابو القاسم
يحلف كل قرية منهم على صحة دعواهم وان حلفوا قسم بين اهل القريتين بعد الاهل كل قرية سواء تداعوا القرية بناء او كانت احداهما اصغر
واما غيره واما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء منه وغسل الاثواب من هذا الماء ان ثبت انه حبس او ثبت انه ملك
لغيره والناس فان ذلك كله جائز بغير اذن مالكه **قال** **شيخ** في العتبية وليس لمالكه منع الناس من ذلك قال ابن رشد ولا اختلاف
في ذلك وراجت للقابسي رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب ولم يتكلم في الفضل ويعني الملصقة وبالله التوفيق **وسئل الاستاذ**
ابو سعيد ابن لب رحمه الله عن ساقية جرت على ارض لاحد احدا لا الفاضل الزرع الا الشفعي يخدمه وارض غير مزدرعة
وارضه مزدرعة وابن لها بعضه وارضه غير مزدرعة وفرشه معه فما تلزمه من المعاقبة **فاجاب** بان تلك الخدمة التي
اقتاتت اليها الشافية ان كانت منفعتها فاضية على تلك الشافية التي احتاج اليها الزرع في ذلك الوقت فنفقتها على
اصحاب الارض المزدرعة دون سواهم من ليس له زرع في ذلك الوقت وان كانت منفعتها راجعة الى اهل الساقية عامة كالذي
ينفق عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع لا على اصحاب الارض المزدرعة منها بقدر منفعتهم العاجلة والاجلة وعلى
غيرهم بقدر منفعتهم الاجلة اولا ثم تجعل لمن منفعته تلك الخدمة ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكون الماء متملكا لهم او غير متملك هذا
الواجب في الحكم ولهم بعد ذلك ان يتفقوا على ما شاءوا من القواعد **وسئل ابو موسى العبدوسي** عن ماء كان يجلب الى فاس
الى مسجد والمستمر من قاضي القضاة والمسجد المجلوب اليه الماء المذكور هو قديم وتحت نظر ذلك الفاضل واتصل ذلك الماء
الى ان عزل الفاضل المذكور فقام جماعة والمسجد كلهم في حومة اخرى من المسجد المذكور وزعموا ان ذلك الماء المجلوب الى المسجد

المزكور

راحيا مواتا ثم عجز عنه فانه يخرج من يده

على كبعينة فقسم حر بم بين اهل القريتين اصغرهما اكبر

ف يكو

على ويجب كسر الساقية اذا كان بعض المزارع غير
مزدرع

المزكور غصبوا فيه تلك الحومة وان ذلك الماء كان لمسجدهم ولسقي اهل تلك الحومة فهل تصح دعواهم انه مغصوب
لجماعة المسلمين ينتفعون به او بحواطه والمستقفة واصل القضية لكونه غصب لجماعة المسلمين ويوخذ منه افضل ليعودوا
لنا الحكم في هذا الماء ما جرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب ان الماء المجلوب في اوله
الفواره بيد هو الذي جلبه الناظر للمسجد هو على وجهين فان كان جلبه لمنفعة مخصوصة لم يجز لاحد ان ياخذ منه شيئا
وان كان انما جلبه لينتفع به المسلمون على العموم جاز ان ياخذ اهل الحومات ما ينتفع به من غير ان يضروا بالمجلوب له
منفعة المسلمين كالجامع الاعظم اجاره تم منع الاقرب منه فان اخذ منه شيء وفيه متسع بحيث يبقى به ويفي جاز ان
يعطوا منه وكان لا يكفي الا باذن الفاضل وله ان يحكم بذلك على المشهور من مذهب العلماء وان كان بعضهم يقول ليس للفاضل
ان يحكم في مصالح العامة الا بكف عادية بعض الناس ولاكن المذهب المشهور ما تقدم فينظر الفاضل في هذا الماء ويقسم
بين الجامع بحسب ما يراه وبحسب ما ذكر المنفعة وليس لاهل الحومة العليا ان ينفعوا ذلك لانهم اذا كانت المنفعة
فيه للاصابع وان شكوا اهل الحومة العليا قلة الماء وكان ان يرد فيه بقدر ما يقوم بهم جعل والفاضل ومن يختص المنفعة
بالجامع الاعظم ان ذلك والثلثين ما يقوم بالحوم بترو الله الموفق بفضله وكتب موسى ابن معطي لطف الله تعالى به **وسئل**
عن نزاع اهل زقاقين وارضهما رفعوا الى الفاضل بالمدينة المزكورة ان نفع الماء كان فيه اربعة قواديس اثنان منها لحى
تحفيض وقادوس اخر يحضر **السبيل** وقادوس اخر يحضر ثلاث ديار بكل ستة ميان جيما اهل زقاقين اخر وكلفوا
اصحاب هذه الديار الثلاثة المزكورة ان يأذن لهم في اخذ ماء القادوس المزكور لبيسيم وابد حتى ينظر لهم بساقية زقاقهم
المختصة بهم لينتفعوا بذلك ومن اجابهم لكون ساقيتهم لتقارب وانتوصيل الماء اليها بعيد وانتحوا او تحكم فيه
الوقاة الى ان ياذن لهم رب الدار المزكورة في اخذ الماء وعنده يجعلوا ساقيته ورد متى وصلوها الى ساقيتهم المزكورة منه
عام فقطعوا اهل الزقاقين ما اخذوا هو والماء قادت الساقية فبطل القادوس وتفع عليه المشاهنة والمضاربة واتوا
ان القادوس ما يختص بجانبهم على القديم واشتطوا بعض احوات الشافية على اذن رب الدار المزكورة واصل هذه البلد
مجلوب وموضع بعيد على ما تقضي بعقود قديمة مشتمل وارثه مجلوب الى البلد المزكور وليس احد فيه حق واهل البادية حافي
داخلها موضع واهلها الثلثان والماء كل يوم جميعه وصلاة الصبح الى صلاة العصر واليوم المزكور وقادوس اخر لمسجد هناك
مقدار خمسة اطابع منضعة وساير الماء مجلوب للبلد المزكور لمساجدها وحماماتها وسقاياتها ولمنازل الناس اما بهم
وسيل الماء المزكور في ساقية الرفي بسور البلد المزكور ومنهم من قسم على ثلاثة سواقي ساقية نعمى بجهة الرياض الكبير
وماوالاها وساقية بجهة القصبة وماوالاها وساقية عظمى هي التي تشق البلد ويخرج منها الماء الى المغرب وانفرد كل سبيل
الى ما والاه الجهات وفي العرف عوادين مثل ما ذكر وقد تعذر هذا على قدم الزمان وان اهل كل زقاق لهم ساقية معلومة وارض بيلغ
ساقيته مما تقدم او مما زاد عن تفرقته لا يشركه فيها غيره الا برضى جميع اهل الساقية اذ لكل امر منهم في ذلك حق ولما ثبت عند
الفاضل ان القادوس من اهل الزقاقين المزكورين واصحاب الشافية او وقف عليهم الماء حتى ينظر في ذلك قبل اهل الزقاق
المزكور حق في الماء الذي احرثوا الشافية او وصلوها الى شافيتهم التي زعموا انها تعزرت عليهم وبقدرت بينوا لنا الحكم في
ذلك **فاجاب** اكرمكم الله ان الزقاق الذي لهم في اخذ الماء من ساقية صاحب الدار الذي اذن لهم لا يقطع عليهم ما احرثوا الوجوه
اخرها ما اعتذر به الماخوذ لهم وانهم يتنضرون باخذ الماء على قلته وتشح الناس فيه غير صحيح لان لهم حقا في الماء
في الشافية الكبرى وانما تعذر عليهم سلوكه في الشافية التي تعذرت وتعطلت فان ارادوا ان ياخذوا من الشافية الكبرى مقعد
ويسلكوه به في ساقيتهم الخاوي لهم حتى يصل الى دارهم وانه صحيح ولا مقال لمن شاركه في ذلك لان ما اشتركوا فيه من
الماء ملكا للجميع اعني ملكهم ساقيته الطريق التي يسلكه الماء الجاري وكيفما لم يملكوا رقبته وانما لهم الانتفاع به فانه
طريق العامة والعادي وانما قلنا لا مقال لهم في ذلك لان الاذن لو وهب لهم الماء او انتزاه فقد مارد هولاء المزكورون
او اكثر لكان لدائن يمكن في القادوس المشتركوا ولا مقال لمشاركيه وفيه قال مالك في المدونة في دار فيه نصيب وبقي

خ
مجموعا

واتبعوا به وحيا وحرثوها الى (٣) او احد
لهم الا باذن اهل الزقاق المزكور وبعوني اهل الزقاق
المزكور ولاحوجه الى ساقيتهم المزكوران احتجوا

الضرب بينهما فإن اشترى أهل النصيب رجلا فلا مقال للذي بقي إلى النصيب وداخل باباً وجعل يمر من داخل إلى الطريق هذا النصيب لا يجوز
وما أكثر منه أو سكن معه فذلك له إذا أراد ذلك فأجابت نوازل الإمام مالك رحمه الله جعل أهل المرور هو ومن سكن معه أو اكترى فيه بالكراء
رفقته بالاشتراك بالأملاك رفقته وأهل الكراء بالانتفاع خاصة ونقل الباجي لم يأخذ الملك الأكثر اكترى منه أو سكن معه أو أضعف إذا لم
يأت قريبا للقرب وإنما هو محتسب داع هو الجواز لأنه مثل الإمام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع أمر به إذا لم يغرز خشبة
في جداره وهل الأنعول له إلا أن يخاف عليهم أرباباً وأنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا ضرر ولا ضرار فقال بعض العلماء ومعنى ذلك
ما فيه ضرر بالإنسان ومنفعة نفسه وكان فيه ضرر بغيره والضرار ما قصد به الإضرار بالغير على أنه لو كان بإذنه لا ما مر ولده في ذلك
النفاذ ومن فعلنا لشرع منعه وأبو الوليد بالحوز في ماء الساقية الكبرى هذا النفير أن عمر رضي الله عنه حكم على محمد بن
مسلمة رضي الله عنه بأن يمر الضحاك بن الخليفة بخليج في أرض محمد بن مسلمة وهو ملك محمد بن مسلمة محتفظا وكيف بهذا الذي لا يكون
منه إلا الانتفاع وإن كان حديث الضحاك وهو مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف قال الشيخ أبو القاسم ليس عليه العمل الأكثر فروى
زياد عن مالك وجوب العمل يقضي بإخراج مالك لعبد الإرفاق حجة ولم يذكر له معارضة فإن في نقل بين إعمال الطرق للمياه في الأرض
المتملكة فإنا نرجح بالقول فيه لا تملك رقبته وإنما تملك منفعته والله الموفق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله
به والسلام عليكم **وسئل** ابن علال عن أهل قصر [illegible] كانوا البلكوت [illegible] يسمونه على خمس سواقي بينهم بالسواء وما
تشفيه كل واحدة منها من الأرض كان أهلها بالقرون الأول على وجه غير منضبط فيما نعرف على الضعيف والبئر وغير المستطيع
بالماء إلى أن رجعوا أمرهم وما يليهم ومتابعة أهل الشرع وطلبوا ذلك وفعلوا عليه أشهدوا على أنفسهم بالموافقة وأنهم
التزموا أن يكون الشفي كل ساقية منها وعلى نوب معلومة يأخذ الأعلى فالأعلى كل ساقية ولتعطى كل واحد بقدر ما حجه
من الأرض فإذا اتخذ وتلك الساعات بالشفي أرسل الماء إلى من الأسفل فيمسكه لا يأخذ إلا قدر ما طالبه والساعات فإذا
تمت أرسله هكذا وأمر الجوار والأعلى قبل الأسفل إلى أن تتم أرض الساقية ثم يعود الدور والأعلى على ذلك الترتيب وإن جميع
تلك السواقي الخمس فما يسوغ لهم أن ينقلوا هذا النوع على هذا الترتيب بهذا الاتفاق لكونه ما لم يكن إلا الفسخ حين كثير فيهم
كما ذكر وإذا قالتم يتشوفون فعل هذا الاتفاق على ولم يحجر والحاجر المهمل والنساء وغير ثبوت ذلك أن أدوا مصلحة على جانبنا
ويعمل عليه أم لا يسوغ وليس **فأجاب** وقفت على السؤال أعلاه فإن كان الأمر مشتركة بينهم كان لهم أن يقسموه إذا
اتفقوا على ذلك جميعهم لأكبر بعد أن يقوم على الحاجر ويقسم عليهم ينفذ عليهم القاضي وكذلك وكان له مقدم في أهل النساء لا بد
أنظر وسوا لمفتهم أن كن غير محجورات وإن كن محجورات فلا بد أن يقوم القاضي عليه ويقسم لهم فلا اتفق الجميع على القسمة
ولم يكن فيهم من يعترض وأما إن كان الماء يتخذ من الجبال المطر المسير له فلا حال الشرع فيه أن يسقي الأعلى فالأعلى ويمضيه
ويتركه للأسفل على ما ثبت والسنة في ذلك **وسئل** عن وادي هو سيل وما ولده متخذ من الجبال فإذا بلغ الماء العمران منع في أوله
فلا ينقف ذلك الماء فيه والساقية تسقي أرضا معلومة إلى أخرها ينبع ويحتبس السرماء في مجرى الوادي يمنع لمن سواهم يسقون
به أرباب السد الأسفل هكذا إلى آخر الوادي ثم إن أهل السد الأعلى مثلا وتبع الله أن يأخذ الماء ومن السعير في بدأن
يسقي به بعض أرضه ويحرث ذلك على أهل السد الأسفل وما وليه والسد الأعلى فهل يجب له ذلك على الاوجتنب فإن يقول
الماء يخرج مقابلة أرضه فهو أحق به ذلك أم لا **فأجاب** وإذا كان أهل السد فرحا زوادة ذلك النبع وعدوا عليه ومنعوا
عليه شجرا فليس لهم أن يفعلوا ذلك عنهم لأنهم قد سبقوا إليه وما زاده والصحيح أن الماء الجاري بالشيء وكذلك يكون أهل
السد الأسفل أحق بالماء إذا كان السد الأعلى محدثا وإذا يكون الأعلى أحق بالماء إذا كان عار بعكسها أو كان الأعلى أقدم
فما لم يكن الأسفل أقدم فهو أحق على الصحيح في هذا **وسئل** بعض عن أرض كان لها بئر ما يسقونها منه بحبل بنيل
وحتى ماء تلك العين ولذلك نحو ثلاثين عاما وبقيت الأرض ودون سقوه كانت ماء تلك العين الذي بها على الأرض رجل وطلبها منه أهل
تلك الحوزة أن يفتح لها عامل ساقية أخرى في أرضه وموضعه بر عليها لها عين لهم حتى يمضي لساقيتهم ويسقوا منها
أرضهم فنسخ لهم وأشهد من أراد منعه وكتب عليهم بذلك رسما وعملوا الساقية وكانوا يسقون منه مدة ثم بلغ الرجل

ذلك

ذلك الماء الواضح الرسم للمشتري ولذلك نحو منه بنحو خمسة عشر عاما ويسقون مواضعهم على تلك الساقية قبل البيع وبعد إلى الآن فإنما
الآن أراد المشتري للأرض التي فيها الرسم المذكور منعهم واستشهد بالرسم المذكور **فأجاب** الكاتب هنا لأهل الأرض التي سقيها العلمي ذلك
المستقى التزايد لهم ولا يمنعوا صاحب الأرض التي بها الماء عليهم أرضه منع ذلك ويطالبوا به هنا في القول بوجوب الرسم على الإطلاق على ما قضى
به عمر رضي الله عنه **وسئل الفقيه** أبو محمد سيدي عبد النور بن محمد العمراني الذي يبعث عن نفقة عين فرقة كان يرمل لها إلى
مواضع وطار الواضح كلها لرجل واحد ما عن عرضه واحد مقابلة لوجه الواضع الرفقة المذكورة وابتاع رجل آخر وارثا لرفقة
المذكورة بالعقبة فأراد مالك الرجل المذكور أن يطوي له المواضع المذكورة أيضا ببيع الطائفة المذكورة الذي يلي العرصة المذكورة
ويجعلونها بابها متقاطعا فيما يبيح له ذلك أو يمنعه دون العرصة المذكورة **فأجاب** الحمد لله الذي ينتهي إليه أن إذا كان المطر بالحكم فيه
قال الذي يقتضيه كلامه ما في نوازل سحنون وكتاب الأقضية اثنان على ما شرح ابن رشد وما يقتضيه كلام الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله
أنه إذا أراد مع القنا التي يبنيها على ماء يديه ما بينا بحيث لا تطل عليها ومن الطريق والكلام فيتمنعوا لمن يعتزل كلمة فيها
تحت ذلك والرفقة المذكورة فإن له إلا يجبر على ذلك وينفي عليه ما شاء ولصير لجاره أن يمنعه من ذلك وأما لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور
يجري ضرا على مثل تحته والكمال أو بخرج أو يغير كلمة تفيض ضوء الطريق الفتح تحته فإنه يمنع وذلك الحواز المذكور إذا
لم يضر كونه ذرع فيه وقطع لحقه فيه وهذا هو الصحيح الجاري مع المشهور وإن كان فيه فروع لسحنون في أقضيته فيجب وقال ابو
يوسف يحتمل أن الروايع والدروب التي لا تنفذ كالدار المشتركة منافعه بين سكانه ليس لأحد منهم أن يجري في شيء من ذلك إلا بأن ولا
في بالمنع من الإمام بإجماع أهله ورضاهم فيجعل هذا القول في كتبهم فيه كالشركاء في الدار ليس لأحدهم أن يجري فيها شيئا ينتفع
به دون شركائه إلا بإجماع وإن كان ذلك لا يضرهم **قال محمد** بن يونس هو خلاف المدونة قال وما في المدونة أصوب وهو قول مالك
وابن القاسم وابن وهب وأشهب والشركة والرفقة بالمجهولة **وما طلعه** إن الدار مشتركة في رقبتها فكل أحد الشركاء
مقال فيها يجري غيره فيها لنفسه أمر فيه ضرر ولا والرفقة المشتركة يشترع في منفعتها لمن أمرت إلى أحدهم في منفعتها فيها ما
يشبع به وأيضا بجاره فلا كلام لجاره والهذا الذي ذكر ابن يونس من تصويب ما في المدونة هو مذهب مالك والجماعة المذكورة معه
وأعاد به وتضعيفه ما وقع لسحنون وليس من شافعي فلذلك القول الأول هو الصحيح والجاري على المشهور ذلك في واضح والله
نعلم الموفق لا رب سواه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله ولطف به **وقيد**
بعقبه ما نصه الحمد لله وصح الجواب فوقه صحيح وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به **وسئل الشيخ الإمام**
أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ابن مرزوق عن الماء المجلوب أن تعزز منه وجسد واحتاج إلا طلاع وفي المدينة المذكورة آبار وماء المواجل
ومن بيت منها فهل يجبر على أطلاع الماء بحكم إطلاع الشواع والسور أو لكن إلا أغنياء عنه **فأجاب** هي الماء حتى السور بل يجب منه
في الجبر لقوله لأنه إما أبار وفي سقف الماء وقد علمنا قول الحاوي في الفرق المقنع ولم يبق إلا النفق بماعيه وزيادة لا ارتفاق والله
أعلم **وسئل** عن الجير الطارع عن قنطرة ماء الساقية تعرضت فهل إطلاعها على قدر الانتفاع على مساحة الأرض أم على قدر السؤال
فأجاب على قدر الانتفاع والاطلاع منهم والسالم منه أولا أو انقطع **وسئل** ابن فارغ متى تقوم كل ذي نصيب قليل أو كثير ورابع
هنا محققته والفي يقيسون المرج وأهل السلطان بطالبة عليه فيناءه جميعهم وامتنع الشريك لبيع المضر والتعلق
بها فأبى بعل الوسط وقال القرنين يحمى شيء من يذهب الحصن وإنما هو على في صدر الحالوف فهل إطلاعه على الأمور إلا ويف
فأجاب يحكم بحكم الفنطرة على قدر الانشفاء باعتماد الثقلين والاطلاع التساوي والتعامل إلى بيرمي بيد الحجر والله
عزوجل على نفسه هو لبئر وليس هذا بكثير الشلامة في الأمر في مختصرا **مسئلة من الأقتباس** **سئل**
عنها **الفقيه الصالح** أبو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني ونص السؤال بعد الحمد لله ليسر أعلى الله قدركم وخلد
الصالحات ذكركم عسى لكم تتصفحوا رسم الحبس المنتسخ بمحوله وتتأملوه وذلك أن يحيى بن زنير حبس على ولده محمد وعلى أولاد
بنته لئة في الحبس وولده لمن ذكرهم وإنما مات انتقلوا وتناسلوا بمنزلة في المحبس عليه أولا وماتت منهم وانقرضوا
عقب من حجج الحبس في عاملا كان وإن لم يكن وبلا في الناس بالحبس وولده وصيرورة وبعد منه ولد [illegible] مع الحبس المذكور وأنفرهم

وكيما يا

على تفسير حديث لا ضرر ولا ضرار

ع ع ع

إذا أقر الأعلى التوبة المتفق عليها بالقاسمة
ثم قسموا ماء كل ساقية وأعطوا الكل

كيف

إذا كان المسقى لا يتعدى الأعلى أرض تخص

وإن أراد أن يبني على الرفقة القبل النافعة ومن بين
القابل الكاينة هناك

إذا فسد مجرى الماء واحتاج للإصلاح هل يجبر أبى

على الفنطرة شهر وجعل الإصلاح وهل على قدر الانتفاع

حبس عبد الله الحبس بحوزه لما مات محمد المحبس عليه المذكور عن اولاد يوسف وعبد الله الشقيقين وابن عمهم تنزلوا في الحبس منزلة
والدهم محمد المذكور ثم مات يوسف المذكور وترك ولدين ماتا بعده وانتقلت وراثتهما لعمهما عبد الله المذكور شقيق والدهما
فصار الحبس بين عبد الله واخيه وابراهيم على الثالثة ثلثان لعبد الله لكونه صار له ثلث شقيقه يوسف بالارث وثلثه الذي
لابن عمه المذكور ثم مات ابراهيم عن ورثة ولده محمد تنزل في الحبس منزلة والده وكان لعبد الله المذكور ولدان وهما
يعقوب وعلي مات يعقوب المذكور في حياة والده عبد الله المذكور وترك ولدين وهما محمد ويوسف ثم مات عبد الله المذكور
عن ورثته ولده علي فتنزل في الحبس منزلة والده المذكور وصار يستغل ثلثيه ويستغل ولد ابراهيم ثلثه ثم مات
علي المذكور عن ورثته ولم يكن محمد مع علي يستغل الحبس من وجه منه ان يريد فعلم لان محمد ويوسف ابني يعقوب واولاد الذكور مع
ولدهما على الكونهم معه في منزلته واحق لكونهم جميعا احفاد عبد الله المذكور فانظروا في ذلك تفضلا هل يدخل اولاد
يعقوب المتوفى في حياة والده الى ابيهم ام لا يدخلون وان قلتم يدخلون فكيف تكون قسمة غلة الحبس بينهم ووراثة علي المذكور
بينوا لنا الحكم بيانا شافيا والله يبقيكم بفضله ويجزيكم بسعادته وبجزيل ثوابه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب محمد بن احمد بن [illegible] **ونص الجواب** المذكور وهو مقيد اسفل السؤال المنصوص واوله الحمد لله وحده وصلى
الله على سيدنا محمد العقود باناذ جماعته ووقفنا العمل على انه موقوف على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بحوله فاقتضى ذلك ان
اولاد يعقوب المتوفى في حياة والده عبد الله المذكور يدخلون مع ابن عمهم علي المذكور على ما اقتضاه لفظ الحبس لان لفظ
الذي يقتضيه لفظ الحبس مع موضعه وفي هذا نص قول مالك في المدونة قال ابو الوليد ابن رشد لا اختلاف احفظه في انهم
يدخلون لانه شرك بينهم بالواو التي موضعها لا [illegible] وانما الاختلاف هل تقسم بينهم بالتسوية او على
قدر الحاجة والذي به العمل ان يقسم بينهم بالتسوية الغني والفقير في ذلك سواء وامضى ذلك في [illegible] سلف على طريق الارث
غلط اذ انهم انما ياخذون عن المحبس لا الفاعلات المعتبر في الحبس انما هو لفظ المحبس فيعمل على مقتضاه لفظه ونصه وظاهره

على ما يقتضيه لفظ الحبس

ومحتمله والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني **ونقيد عقب الجواب المنصوص**
ما نصه الحمد لله وقف شهوده على الجواب المقيد فوق هذا الذي اوله الحمد لله وبانا جماعته ووقفنا العمل على انه موقوف
على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بحوله فيعمل على ما اقتضاه لفظه ونصه وظاهره ومحتمله والله الموفق للصواب
بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني وتاملوا [illegible] المنقول عنه فتحققوا ان
جميع الجواب المذكور اوله الى اخره بخط الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي الصالح الورع المرحوم محمد عبد العزيز القروي
رحمه الله ونفع به المعهود والمتكرر رسمه كتبه ايام حياته تحققا غير شك ولا ريب تحققهم في ذلك وقيدوا على ذلك اشهادا تم كتابه
منه في العشر الاخير لجمادى الاولى عام 961 **وسئل الفقيه الفاضل ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي** رحمه
الله عن مسئلة واجاب [illegible] الحمد لله [illegible] رضي الله عنه مواضع في امها تصدقت على ولدها بدار صدقة صحيحة متبتلة على
عقبه مدة اربعين [illegible] التحبيس وحيزت الصدقة بمعاينة البينة ثم مات المحبس عليه قبل انقضاء امد التحبيس وترك ابنين
وعلى [illegible] بلغت امرت البنين [illegible] الدار المذكورة قبل ان تنقضي المدة المذكورة فهل ينقض هذا البيع او يمضي لكونه وقع في

من قال الحبس صدقة على فلان

مدة التحبيس **فاجاب** بانه نص الجواب ان الصدقة المطلقة اذا كانت على معين مثل ان يقول هذه الدار صدقة على فلان
بلا خلاف انها له ملك يبيع ويهب وتورث عنه ان مات واما ان قيدها بالصدقة كقوله صدقة حبس على فلان بلا خلاف انها
له يبيع ويهب وتورث عنه ان مات وفي الكتاب لمالك انه حبس مؤبد وعنه انها ترجع ملكا كالعمرى وقال في هذا او فلان
مع هذا على فلان بعينه فهي عمرى [illegible] حبس واختلف في هذه الصدقة انها تبتيل ولا يبطل الشرط وقال
سحنون هو حبس محرم وقال مالك ايضا وابن القاسم هي صدقة باطلة اما تبتلها او رجعها اليه لانه جعله
حبسا ويشترط لذلك شك وهو مذهبه ايضا في العتبية على هذا الشرط هو الصدقة في هذا الاختلاف وهذا لعياض
وقوله واما ان قيدها بالصدقة وذكرها ابن رشد ومطلقها خمسة اقوال احدها ان الصدقة لا تجوز الا ان يبتل المتصدق

ان يبطل

ان يبطل الشرط ويمضي الصدقة وان مات المتصدق والمتصدق عليه بطلت وهو قول مالك في العتبية والقول الثاني ان
الواهب يخير بين رد هبته او يبتل الشرط هو وورثته بعده ما لم ينقض اجل الموت الموهوب له فيكون من ثلثه عنه وهذا
مخرج والقول الثالث ان الشرط باطل وهذا مخرج ايضا والقول الرابع ان الشرط عامل والصدقة ماضية لازمة فتكون
الصدقة بيد المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى
في العتبية وهو قول مطرف في الواضحة وهذا الصحيح في قول اصبغ في الواضحة لان الرجل له ان يفعل في ماله ما شاء ان
شاء تبتله للمتصدق عليه وان شاء اعطاه المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته لمن يقضي منه دينه
ويرثه عنه ورثته لما له في ذلك من الغرض ان يشترط الانتفاع بالاوجه ويرى ان صدقته عليه والقول الخامس قول سحنون ان الحبس
على المتصدق بالشرط فاذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع الى المتصدق او الى ورثته ان كان قد مات او الى اقرب الناس بالمحبس على
اختلاف قول مالك في المدونة فيمن حبس على معين والحاصل ما قول المتصدقة في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتة ومبتلة على ولدها المذكور
فيا والفقهاء يقتضي التمليك وما تصدقت به وقبضه ومبتلة على ولدها يقتضي نفي الملك الحال والانتهاء الذي هو بعد اربعين
مثوا البنية وان تحبيسا صحيحا تاما ان اتفقنا ان هل تكون الدار المحبس عليه ملكا مطلقا او ترجع الى المحبس او الى ورثته ان مات
واما بيع بنت المحبس عليه قبل انقضاء الامد فبيع منقوض لانها باعت ما لا تملك لان الحبس على انسان بعينه عمرى وان سماها صدقة
فقال هي له يصنع فيها ما شاء وفي [illegible] وكتاب ابن عبد الحكم ولزوجها ان يرجع ملك المحبس عن الحبس اذا حبس على معين ان يبقيه وقال
مالك في الحبس على معين [illegible] ثم هو لدور عليه [illegible] الى امد معين الحرمة قال ابن رشد [illegible] عليه عن ماله [illegible]
بيعه متى تقتضي [illegible] الفقهاء ان [illegible] ابن رشد [illegible] عليه عن ماله [illegible] بيعه متى تنقضي السنة وحبا
له تبتلا بل على انه لو مات لكان ميراثه لسبيل الحبس ولو قبل لكان الوصية وقبل [illegible] وادا قلنا هذا ايام [illegible] المختلفة
السؤال **واختلف** قول مالك في المدونة في الحبس على معين اذا مات فقيل يرجع الى المحبس ملكا وقيل الى اقرب الناس بالمحبس ابن رشد
واقرب فلا اختلاف عنه انها ترجع اليه والى ورثته بعد الاجل ملكا مطلقا وقال [illegible] ان [illegible] حياته او نقيضه
اجلا وبالجملة فلا يشتغل من المحبس المرجع بالشك وكتب محمد [illegible] الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله تعالى بمنه
وسئل الفقيه ابو الضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا [illegible] وكل المرتهن على بيع الرهن ان لم يات الراهن

ومن تصدق وشرط الا يبيع المتصدق عليه الا بعد
صح

قال للراهن [illegible] ما تصرفت [illegible] الدار على [illegible] الراهن [illegible] المذكور فبطل في
الرهن المذكور ثم [illegible] الدار [illegible] التوكيل المذكور [illegible] ثلاثة اعوام ثم استظهر الحبس المذكور بعد موت
المحبس [illegible] ان الحبس [illegible] الدار المذكورة صدقة صحيحة [illegible] الصدقة انها حبس
عليه [illegible] بالبيع [illegible] المحبس [illegible] والحبس المذكور [illegible] الصدقة
كان [illegible] وقت التسليم [illegible] المذكور [illegible] الصدقة [illegible] ان يكون حبسا
مدة [illegible] التسليم [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
الحمد لله اذا كان [illegible] وكان المتصدق عليه [illegible] التسليم على الدار بالصدقة [illegible] لا زوال وبيع ابنه تلك الدار بعد
لا ينقض [illegible] التحبيس [illegible] الحبس [illegible] ولا يختلف في ذلك مالك ولا اصحابه نص على ذلك عياض واللخمي وقد اختلف
في شرط المتصدقة على معين المتصدق عليه الحبس [illegible] الصدقة [illegible] البيع هنا [illegible] اختلافا
كثيرا والصحيح منه ما [illegible] وكذا [illegible] اسقط المتصدق شرطه [illegible] الصدقة والبيع [illegible] والمتصدقة المذكور [illegible]
حض البيع وسكت [illegible] الشرط [illegible] البيع والله تعالى الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب
مصباح بن محمد بن عبد الله الياصلوتي **ونقيد عقب الجواب** بخط [illegible] علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه ان قول
سيدي الفقيه مصباح وقد اختلف في شرط المتصدق على معين المتصدق عليه ان [illegible] الصدقة ام لا
ان ذلك [illegible] البيع [illegible] لانه [illegible] ولم يبين كيف [illegible] على [illegible]

اذ قد اختلف علماؤنا في هذا الاصل هل يشفع بعد الحبس المذكور في الشقص بين على ملكه او على ملك المحبس والقولان قليلان والمدونة من
كتاب الجنايات في قوله ومن اوصى لرجل بخدمة عبد سنين ولآخر برقبته [illegible] بعد الخدمة والثلث يحمله فقتله رجل او قطع
يده في الخدمة كان ما يجب في ذلك لمن له مرجع الرقبة والله ما لكه والصواب وهو [illegible] على القول بانه انما يشفع به في
الحظ المذكور على ملك المحبس انه يدخله التحجير وشرطه ان يحبسه عشر سنين او لان ما يوجبه الحكم [illegible] على ملك
المحبس حتى ينقضي امد التحجير فيشفع على التحجير على القول بانه انما يشفع به في العشر سنين على ملك يصح الجواب ومن
ويدخله التحجير بين ذلك ما قاله ابن رشد في كتاب الوصايا في قوله [illegible] ثم هو بعد ذلك هبة لفلان فيقبضه
المخدم ثم مات [illegible] ان قبض المخدم للعبد فقط لنفسه وللموهوب له وسواء كانت الخدمة والهبة معا او وهبه
بعد الخدمة وقبض المخدم في حجة العبد والعبد بعد الاجل للموهوب له [illegible] المخدم انما يشفع في الحظ المذكور على
ملكه ولمن له مرجع الرقبة او لو كان على ملك الواهب لبطلت الهبة لعدم الحوز [illegible] قبل ان اقف على جواب الشيخ ان الجواب
في هذه المسألة يشتمل على اربعة قواعد القاعدة الاولى هل الحكم [illegible] بحكم العمري او بحكم الحبس الى
القاعدة الثانية هل يشفع بها في الحظ المذكور على ملك المحبس او على ملكه او على ملك من له مرجع الرقبة **القاعدة** الثالثة اذا مات
المحبس او المخدم قبل انقضاء مدة التحجير هل تصح هذه الصدقة او تبطل **القاعدة** الرابعة هل المتصدق عليه بيعه قبل
انقضاء مدة التحجير اعتبارا [illegible] القاعدة الاولى [illegible]
الى الحبس او الى [illegible] ترجع الى من له مرجع الرقبة [illegible] مسالتنا
المتصدق عليه [illegible] **واما القاعدة** الثانية فهل يشفع بها على ملك المحبس او على ملكه او لمن له مرجع الرقبة [illegible]
قولان منصوصان في العتبية فقال مالك على ملك المحبس وقال ابن حبيب على ملكه او لمن له مرجع الرقبة وهو كلام مالك في كتاب
الجنايات والمدونة ووجه القول الاول ان في ذلك [illegible] المتصدق عليه وانه انما يسكنها او ينتفع بها طول المدة
المذكورة على ملكه نفسه لان مرجعها اليه ويجب على قياس هذا القول ان لا تبطل الصدقة [illegible] واذا مات المحبس او المخدم قبل
انقضاء مدة التحجير **واما القاعدة** الثالثة فهل تصح [illegible] او تبطل [illegible] انها تصح اذا قبضه
[illegible] وسواء كانت الهبة والخدمة معا او وهبه بعد الخدمة وقبض المخدم في حجة **السير** والعبد بعد الاجل له
للموهوب له وقيل [illegible] القاعدة الثانية **واما القاعدة** الرابعة هل للمعمر بيعه قبل انقضاء مدة التعمير اعتبارا
[illegible] وقيل يباع عليه وقيل لا يباع عليه حتى
تنقضي مدة التعمير وسبب الخلاف ما تقدم هل يشفع بها في الحظ المذكور على ملكه او على ملك المحبس [illegible] اعتبارا فكلامه
فيه نصا [illegible] ان الحكم [illegible] الخلاف [illegible] الوجهين جميعا وسبب الخلاف ما تقدم واذا ثبت هذا [illegible]
في المسألة المسؤول عنها بيع [illegible] على القولين جميعا [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] المحبس [illegible] وجه [illegible]
الحظ في المسألة المسؤول عنها او لا حظ فيها **قلت** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القاضي ابو علي الحسن بن عثمان [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل** القاضي
ابو علي الحسن بن عثمان المذكور عما وقع بين فقهاء العصر من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء المشاع **فاجاب** فقال الذي
ما وقع بين فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء المشاع [illegible] هذا المشهور ما وقفت عليه والروايات فقلنا
مستعينا بالله ومثنيا بالصلاة على نبينا [illegible] ومع النزاع في تحبيس الجزء المشاع د
قال الفقيه ابو الوليد الباجي في منتقاه [illegible] الشريك [illegible] والبيع

على رفع النزاع

فقال

فقال ابن الماجشون ان كان ينقسم قسم ما وقع للحبس حبسا وما لا ينقسم بيع فما وقع للحبس اشتري به مثله
ويكون حبسا ووجه ذلك ان المحبس انما حبس جزءا لا ينقسم وكان معه شركاء [illegible] البيع ان يبيع معه فليس له ان
يمتنع لعدم الحكم عليه بتحبيسه **فرع** واذا بيع الحبس [illegible] السلطان [illegible] في موضع او
منعه وقد قال مالك وابن القاسم يشتري بالثمن دورا مكانها [illegible] ما شاء **وقال ابو الحسن اللخمي** في
تبصرته واما دور الحبس فان كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس لانه لا ضرر على الشريك في ذلك [illegible] على البيع بجميعها وان
[illegible] العلو [illegible] السفل [illegible] صاحب [illegible] العلو [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
وقال ابن سهل في احكامه في مسائل ابن زرب اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم [illegible] فقال بعضهم
لا يجوز تحبيسه فيها واجاز بعضهم وباجازته اقول وفي اخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال سالت ابن الماجشون عن رجل
[illegible] صدقة محبسة [illegible] غير مقسوم [illegible]
[illegible] ينقسم ومنه ما لا ينقسم كيف العمل فيه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] عليه [illegible]
القسمة بين الشركاء [illegible] المتصدق عليه [illegible]
وحصة اشتري به ما يكون صدقة [illegible] محبسة [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
ابن الماجشون عن رجل [illegible] في دور [illegible] صدقة محرمة مسبلة منها
ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم كيف العمل فيه [illegible] المتصدق [illegible] التحبيس
وما كان [illegible] لا ينقسم [illegible] المتصدق [illegible] صدقة محبسة في مثل ما كانت
فيه المتصدق قال محمد واذا دعى بعض اهل التحبيس الى قسمة [illegible]
القسمة اذا كانت [illegible] القسم الاصول وانما يقتسمون الغلة [illegible]
واهل العلم في **وفي المتيطية** واختلف الفقهاء في اقسام الحبس [illegible]
[illegible] والتعديل قال الباجي [illegible]
والمنفعة لا قسمة الاصول [illegible] ابو عمر بن عبد البر [illegible] على قوم معينين
فقال تقسم قسمة [illegible] الحبس [illegible] وقيل
او اسفلها وقيل [illegible] القسمة [illegible] الا بالقسمة في وفي [illegible]
قال [illegible] في [illegible]
او شركة [illegible] ابو بكر ابن [illegible]
[illegible]
يبيع ما لا نفع فيه منها [illegible] لا
لا ينقسم المشاور [illegible] الاصول [illegible] المساجد [illegible]
واشترى [illegible] صدقة محبسة [illegible]
في الواضحة منصوصة [illegible] مواضع المساجد الخربة [illegible]
[illegible]
الى غير [illegible] المشاور [illegible]
حكى ابن حبيب [illegible]

التوفيق وذلك في مشتهى فقهكم و[illegible] عن هذا الغرض بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما و

هاهنا مسئلة تتعلق بالاملاك المحبسة على بيع النصارى كتب بها امير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين الى الفقيه ابي القاسم بن ورد وغيره من فقهاء الاندلس نص كتابه من اوله الى اخره بسلامه وامير المومنين وناصر الدين علي بن يوسف ابن تاشفين الى الفقيه القاضي ابي القاسم احمد بن محمد بن ورد والفقهاء المشاورين بقرطبة حرسها الله وامدهم بتقواه بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتبنا اليكم كتب الله لكم وامدكم بتقواه وسنى لكم ما اولاه واتم عليكم عوائد [illegible] من حضرة مراكش حرسها الله [illegible] ويتقرر معه صفة بيع الاملاك لو تبايعوا او تحبير واذا كان عمر [illegible] وكيف يكون امرانهم على امواتهم ثم بيعتهم التي يقيمون عليها او ما هي التي يقيمون عليها هذا من فوائد في كنائسهم وغير ذلك مستنفع في هذا او العطلة من احبوتنا بما توجبه السنة فيه وكذلك او عن الذي توجبه الاحكام في الاملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى وكنائسهم بالاندلس [illegible] ان شاء الله عز وجل وتبلغوا اصلا ما كثيرا او رحمة الله وبركاته وكذلك ورد عليهم الكتاب ابتداء يعني الله بتقواه مضمناه فيما والنصارى المعاهدين اسلوا في اشبيلية حرسها الله وان جماعة من بيع والنصارى المنقرضين ذكرهم فروا الى بلاد الروم دمرهم الله فتبعتهم الخيل هنالك فهلك بعضهم وسيقوا الى اشبيلية ويجنوا اليه فيعرفونكم بما توجبه السنة في الناس الكبير هو مقدار ان شاء الله تعالى وكذلك ذكروا رهبانهم واستمع انهم لا عيشة لهم الا من غلات الاحباس الموقوفة على الكنائس المذكورة ولذلك الفصول التي في الفتيا فيها ان شاء الله عز وجل فتنبيه الجواب على ذلك **وسئل** الفقيه الامام الحافظ قاضي الجماعة بغرناطة ابو القاسم احمد بن ورد وفقه الله في سنة [illegible] فقال الذي اقوله في الجواب والله الموفق للصواب مستعينا بالله رب العالمين مصليا على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين ان بيع النصارى المذكورين بالاملاك بالاندلس لا يخلو ان يكون ذلك البيع الذي فيها يكونون عقدا هنالك من يريد ان تلك الاملاك منهم ان يحاولوهم بالاقتران في الاملاك المبيعة فان تولوا عقد هنالك وكان المشتري قريب العهد بالرؤية لها فيشتريها مستغنيا بذكر الصفة واستتم البيع ووقتها وجاز النقد في ذلك وان كان المشتري بعيد العهد او لا عهد له بها لغيبة وان يصفها يكون على الصفة والاكثر الواصف لها يكون غير رائيها فهذا ان اشترط البائع قبض الثمن ووقع البيع مبعلا دون اشتراط بالشرط اشتراط النقد ولا اشتراط بالطواعية بل هو يحمل على مثل هذا على الشرط حالي تعقيبه طواعية وان نفقته طواعية ولذلك على ان ذلك الاسم الذي يكن في معنى طواعية معنى اسم اشتراط النقد وانما كان رجعا الشرط بدليل يجري الطواعية ويعيد [illegible] يشترط المبتاع النقد [illegible] ابيال النقد وللبائع بذلك يكون البائع يجيز الحال او اصل وانما ذكر وصف البائع مع اشتراط النقد و[illegible] العقد [illegible] الصفة ليستجيز تعجيل النقد فيستنفع به ثم يجيء الامر على غير ذلك فيجب رد الثمن ويعدو الاشتغال به فيتول الامر الى ان يكون البيع تارة بيعا وتارة يكون سلفا [illegible] وذلك بعينه وان اعتبرت العلة التي منعتنا غير العقار ومع النقد فيشترط العيب بعينها مع الرفقة ومع في العقار ووصفها وتنجيزه وان كان ومع النقد فيه جائز ان كان موقوفا على الجواز ولم ترق الى اللزوم على الصحيح وذلك [illegible] من شرط ذلك الوصف الذي هو غير البائع ان يكون له كاملا وان يكون مجردا في العدالة بل [illegible] فيه ان يكون غير [illegible] الفرد [illegible] حقيقة المذهب في هذا الفقه وعين العقد فيه واما ان كان بيعا [illegible] ولنا ابيع بالاندلس هنالك فليجتمع اوليك النصارى على وكيل فامر منهم يتولى لهم البيع وان يكنوا او توكيل جماعة منهم على ذلك فان رجوع جماعة منهم الى الاندلس [illegible] وفرارهم الى الروم منهم ولا ينقص [illegible] ومعروفة عندنا وعن توكيل الجماعة بها ان الازلة [illegible] واسعة ولا يمكنوا منها لهم [illegible] بتوكيلهم لو كيلهم يتولى بيع العقار دون ان يحتج فوات العقار البيع [illegible] الموضع الذي فيه الاملاك [illegible] الحكم الحق ويقضيه ويكون انتقاله البيع هنا [illegible] على القول المختار [illegible]

واما الفصل الثاني الذي وقع السوال عنه كيفية امرانهم على امواتهم بعد بيع التي يقيمون عليها اذ ا[illegible] الفاهم منه السوال عن الكنائس والبيع على عادتهم اتخاذها هنالك ام [illegible] في اهل الاندلس على نهج اهل طرق ان الذهب فيما احتلف في اهل الفطر هل يلزمهم احداث الكنائس في ارضهم التي صالحوا عليها ام لا في المدونة ان لهم ذلك وفي الواضحة ليس لهم ذلك الا [illegible] اذا صالحوا على ضمها الجزاء [illegible] الكنائس على مذهب الكتابين جميعا او على ما يقتضيه النظر الصحيح في ذلك [illegible] دون [illegible] بعضهم [illegible] عليهم [illegible] عليهم بالاندلس وهذا انما هو حقيقة المذهب في هذه في الفصل الثاني **واما الفصل الثالث** وهو السوال عن الاملاك المحبسة على بيعهم وكنائسهم بالاندلس كيف يكون وجه العمل فيها مع ما افتتح به الكتاب وان [illegible] والذي لا عيش لهم الا من غلات الاحباس المذكورة والذي اقوله في ذلك بتوفيق الله ان العلماء عموما واهل مذهبنا خصوصا اختلفوا في اعتبار اهل الذمة هل لها حرمة ام لا والصحيح ان الحرمة لها للانكشاف ثوب الحرمة عنها وكل وقف اذا الحرمة المرعية اما ان تكون لحق الله تعالى او لادمي لحق [illegible] الاحباس المذكورة [illegible] المتعلق بهذا النوع انما تحتسب لمن نوالها وتمنعه القربة فيها [illegible] القربة منه ولم ينوها وانه غير محتسب له [illegible] القربة ولانه لا يتقرب منه او لا يرجى الله عز وجل وكيف نتقرب الى [illegible] هذا الوجه [illegible] لا سبيل اليه ان يجعلوا الحبس منهم في هذا الوجه [illegible] الكنائس فيه [illegible] في معصية طاعة [illegible] بالله اذ الجلال الذي الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة ام لا فحقيقته في الاوامر لا في النواهي وارباب الكنائس وبيان النواهي هو ارباب الاوامر وان كان اراد الحبس ان يعان عمار الكنائس فهو اشد وكذلك وان كان اراد هما جميعا [illegible] وما [illegible] تحبيس [illegible] الاحباس منهم على ما افرها على حكم ما استلمه فهو مستمر في غير [illegible] الموضع فيه هو او وارثه كان ذلك له [illegible] اذا تملكها التحبيس الصحيح الذي يتفرع به المسلم منافع الاعيان المحبسة لا رقابها ويكون بالتحبيس الكنائس الذي لا قربة فيه [illegible] الحبس عليه [illegible] الاحباس الكنائس بحكم تسليطهم على ذلك وانشائه له [illegible] وكذلك ابطال التحبيس كان على غير لازم لكونه غير قربة [illegible] واذا كان الذي [illegible] الجزا في رقبته وهيبته الذمي [illegible] لا يبيع ذلك في منفعته لم تخرج عنه جميعا وانما [illegible] ينتفع به لا جل انه سلط عليه وانما لم يكن للذمي ان يرجع في عتق [illegible] لتعلق حق المسلمين بالحرية [illegible] على حكم الاسلام [illegible] الفوائد وهذا [illegible] ان الاحباس [illegible] انه قول من يقول ان الذمي له ان يبيع ما حبس [illegible] في ذلك والحكم عليه بالمنع منه [illegible] ما وقع في العتبية ورواية عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الاسقف للكنيسة او ما حبس عليها بخلاف ما وقع في سماع اصبغ [illegible] شروح [illegible] والذي اقوله في ذلك على سبيل [illegible] الذمي الى محاربة [illegible] انه [illegible] مع وجود المحبس وعينه وكانه سوغ ذلك [illegible] عليه واما لا ان كان المحبس فهل [illegible] الوارث له على ما [illegible] فان المحبس [illegible] لا يجوز لهم ان يبيعوا الا ان [illegible] للامام [illegible] الاملاك التي [illegible] محبوسها [illegible] مال المسلمين [illegible] الوارث له [illegible] المسلمين [illegible] لها ولا [illegible] للوارث ولعله هذه طريقة تخريج الروايات على طريقة النظر وهو محض الفقه في هذه المسئلة اللهم الا ان يتغير [illegible]

لا عيا من يكون عيالا او يتبعهم بالتجسس والملك لا عمر و ينبت له ذلك بواجب الثبت فانه يخلج في دينه و يحتج فيه فان شاء الله حبط على ماله او ما امكنه وذلك وان شاء ان يحمله لنفسه ولا احض بهذا الحكم هولاء الجليين لقول ان الحكم لا يعطيهم هكذا وقبل الجلا او انما يشتغل الناس بهذا وقبل الاجلا ان هذه الاعيا من الذين قد انقرضوا جميع من سبق اما ان تكون مواضع الاقالة ثم يمتنع او مواضع لوذلك لمواضع اقامة نشر يمتنع مسموح لهم فيها على قول من يبيح لهم الخارجة في بلاد من الذين طاحوا عليها بتركه المصالحة هذا الامر واتبع النجح في مواضعها هذا التاويل على من رآها ينظر فقهه ولما من تركه الفعلة من شبه حجة على عقله اما هولاء الجليين فقد بطلت المصالحة معهم ولا يخلى لهم الا ما يلزم الحق لخليفته وقد ارتفع بالاطلاع من اقرارهم الزكاة او جب داخل القسح لهم ولا سيما اذا اطلعوا على ذلك الوجه الذي اطلعوا عليه و توقع غدرهم ونكثهم والحكم لله الذي اطلع و نشرهم والاجنة للتفسير والاهتمام في مكان الكتاب الكريم عنهم وانها عينت لهم الاوغالات ذلك او ليبسوا بامر حل الدار الكراهية لهم و امام معهد استحقوا من يكارع المنهم ونصر المسلمين وصيا لذا استحقاقه فيه معه ولا مام اذا قال العراي شيء يعمر بل يقال انه يترك الله هذا في باطل من ظلال المسلمين وكيفما دعا ودواعي الكلام فيما قبل ان لهم ما سلم اهل الذمة في هذا او انهم اذا اقيم منهم مقتفى وعجز في اماته وهم من الكتاب ان ينيف د عليه و ينبغي الكلام على طريق الانتهاز وعلى طريق الاقتضاب و قوله في هذه الاعيا من الذين هم هولاء الجليين فلا تقع حجة في الكلا الكتابين ليعرم عنقا وليبتنا ما ثبتا من قبحها فاستنوب فيهم واحد سها في هذا العين و وجب ان يكون الكل امعالا في تجالال المسلمين ينظر فيه امر المسلمين بل ارادة الله الاحمد و يقع حيا و تثبت في تحييمه وملكه لا عيبر عيب تقرع بيانه عليه نوذلك ما تقوم حكمه وهذه انضباطه بقة الفقه و حقيقة العلم في هذا الفقه و ما شكل هذه المسايل واغمضها وامومها الى تحتها لنقل لبيع النظم في غرض المقصود منه و قد كشفها بحمد الله غطاوه ضمنيات بتوفيق الله و حسن عونه فعلوه و المسلمان اللذان كتب بهما الامير ابو بكر الى امير المسلمين ادام الله تاييده والتمكين في القوم الذين اسلموا واهل الذمة باشبيلية اعادها الله للاسلام وفي الجماعة البعيرة والنصارى الذين قدموا الى بلاد الحرب ومرح الله فينبعتم الخيل وهنا لا حتى ادركوا بعضهم و سبقوا الى اشبيلية و يجيئوا بها **فالجواب** في الذين اسلموا ان اسلامهم مقبول وعلى ظاهرهم محمول لا يبحث فيه خلافا لمن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى يعني فيما اخفوه اذا كان على خلاف ما اظهروه وليس مما يستثنى فيه ومما يبح في اسلامهم انه كان لخوفه الجلاء الذي قد سلم فقادم فيه ولا يبقى لهم ان يرجعوا عنه ولو تحقق هذا الخوف الذي يعتذر به الذمي اذا اسلم ويسوغ له الرجوع به عن الاسلام انما هو لا كراه بالقتل والبابها على اختلاف في ذلك هل هو عذر ام لا واما اذا خاف ان يوقع به عن الرزم وكان عمار وجه لا سلام فا وانه لا عذر لمدعيه بكفيه الرجوع عن الاسلام فهو اذا اسلام تام كالذي وقع في اتهام كثيرا فيمن سب منهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم انه لا يقبل ان رجع عن اسلامه لكون الذي يطلب به حقا واجبا فلا يمكن لتنقله عنه واجبا لا بالاسلام لا بالاسلام صحيح ويعذر في التغليا من القتل بالاسلام غير صحيح فما او لغير رجع عنه كان عليه حكم المرتد فلا عذر له الا التلاعب الذي لا يعذر فيه وهذا الاخير اذا رجع فيقبل عذره اذ لا ملامة عليه في ان يفر من القتل بالحرابة والتلاعب و خوف الرعب و هذا الجلاء والنوع الاول اقل من هو واحد او جبه النظر والاعتبار وبعد ان تحقق ان الذمي اسلم ليتخلص منه لكان اسلامه اسلاما صحيحا من الحكم وكيفما اذا تشكك في ذلك امير المسلمين ادام الله تاييده كرم اسلامهم ان يعلمهم ان خاف على المسلمين ضررهم ليتركهم لاجلي الذمي والذي كالجلي ويتوقع شرا للمسلمين على قدر ما الطعن والحال العقد الامنهما حيث ذلك اجتهاده وقانون المذهب في هذه المسألة وحقيقته **واما الذين** فروا واهل الذمة فلا ادركت الخيل وادركنا منهم وسبقوا الى اشبيلية ويجيئوا بها فانهم ان لم يكونوا حاربوا في وقت احرازهم ولا دافعوا ولا لحقوا بارض العدو و بعد ان يحسون فيه الى الركون معهم في جملتهم اولئك لهم عذر تقصي جهته فانهم على اصل دينهم ويجلون كما يجلى سائر ضعفهم بل هو الاولى بالجلاء لما ظهر من امرهم هذا هو الظاهر من المذهب في اهل الذمة انه لا يجلون بالخروج لكثرة المحاربة تقضي منهم او بان يغيروا في جهة من يريد فيهم الى الاذن السلمي والا لم يحاربوا او بان يلحقوا الى بلاد الحرب او يتوقع منهم ثباتهم لهم ان يكونوا مستغنين ولا يصح لهم معه ثبته وذلك عذر يكونوا.

فيه

فيه مضرة و يكون ملحوظ من هذا او انه لا يعتذر بكلام من دون ان لا يمتنع وهذا كله اذا ارتفع هولاء القدر ضمن قوم او الحرم عليهم و قبلها واما اذا اعتذروا اليه ضربوا انا كثير فالمنع المسلمين في كل بلاد فلا ما يؤذي لك الا ما قاله اشهد وهو قول النفي من قبلهن حقيقة المذهب في هولاء و كما بينت القول فيها عليه وهذه الاجوبة على تلك الاسئلة والحمد لله اللاهو هو ان طالت فقليلا ما تليق الحاجة الى بيانها ولا سيما مسألة اقتباس الكتابين لغموضها واشكالها وهي اقرب بها عند الا ان يكون الكلام فيها يوجب ان يكشف اسرارها و يوضح معانيها عما بالمعاني الجلاء لا تنبيه لها الاتضاح والله الموفق لا رب غيره **وسئل الفاضل ابو القاسم** بن ورد رحمه الله عن رجل بين الكتابين على محل مائة مثقال بمرفقة ما بعدها الى ان يجب حتى وضعت هل هو كلام اذا تلبع الحج او غيره بلا نية حملها و ولدها ام **فاجاب** لا يشبه هذه المسألة كمسألة المراة تلتبع في الحج انما هي كمسألة والدة الغنم اسسوفي على رعايتها و الجواب هنا كان من علا مجسه و الم يلح بالنيج رعيتها لا يخفى واهتماها هنا يجلع فيلزم الى بين المذكورين كل امثليقا لا على ما افضل الاسعار و بالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن نية كلا شعيرا لفى لها و لها وصي و ما شهد الوصي لا صبيها انه ابقوع عليها و ما الذكرا هل يوقفه مقتضى بقول الوصي ام لا حتى لا **فاجاب** بوقفه مثل هذا بقول الوصي ولو بين هذا او الاعتبار الذي فيه الاملاك بل قول الوصي ها هنا عامل ما خوذ به اذا كان ذلك ولا يقال الذي منه وحيا وما محجرها به وهو قائم كانت في حضانته او في حضانته ام لا حضانته قبله و بعده وان كان الحمل واتباعيه الاقلاع وهذه المسألة يستوي شرحها لاسيما هنا لنكتة كافية على طريق الاقتضاء في الجواب والله الموفق للصواب **وسئل** عن اسلم في نعلية سلمها فاسد او ان باعه بيعا صحيحا هلا افوت ومن الحكم في ذلك وان باعها المبتاع قبل قبضها كيف الحكم **فاجاب** اما ان باعها المبتاع بعد قبضها فلا شك في انه فوت واما ان باعها قبل قبضها وقد وقد حل الاجل فذكر في القبض فيه اشكال من ابن القاسم واستحبا يحمله فوتا والصحيح انه ليس بفوت واما ان لم يحل الاجل فالظاهر انه ليس بفوت وبالله التوفيق **وسئل** عن حلف على ابنه ومع بينه و بينه كلام ليفعلنه الا ان لا يقدر عليه يعني انه لم يحرك في الخلع حتى مات ابنه ولم يقع منه شيء بنفسه لزمته **فاجاب** اذا كان نص اليمين كما ذكرته و عنا الحالف او صحبا و عينه الا في الخلع فانه لا حنث على الابن و فرعون ذلك وانما الحنث تكون معطلة ان لم ينو الا ما ذكرت انه عناه وان لم يحرك في الخلع لاجله فيرضى المسألة للخلاف بتشنج على النظار ان يحلفوا منه الاختيار وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن تصرف بقرية و فيها ازقة دون و دور وبكر منها دارا هل يعم الجميع و يكون الدار تبعا للجميع كالدار والدور التي لها عدد اذا الصرفة فيها الجميع في مرة واحدة وهذا ينزل للدار ابدا **فالجواب** ان كانت هذه الصرفة التي لها د حط لتاعفها على ويجوز له المتصرف و فع المسكن في تلك الكلعبة فان الصرفة كلها جائزة وان وقع المسكن به اكثر او دون النصف وهو الثلث فهل ما يستكثر وما نزل للمبتكر وان كان النصف المسكون فوق النصف فهل الكل او لا كان شعلي ويجوز لنفسه وسكن المتصرف الا قلما جاز الجميع ايضا ان حاز المتصرف عليه الاكثر وان لم يحز فهل او يمكن الاكثر و حاز المتصرف عليهم الاقل جاز لهم ما حازوه وهذا كله على مذهب مالك و مشهوره وفيه اختلاف وفي بعضه اقوال ولا كن هذا المحصل وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن رجل قال لا شهد اني زوجت ابنتي فلانة بابن فلان متى و كلما وليس على ذلك ثم اراد بعد ذلك ان يزوجها بغير زوج و قال الزوج يزيد ان اقول كذا اشهد فيقع طلاق ثم امسكت هل ينويع البينة التي قد صفته ودليل الخطاب بل على ما نذر امة تابيد الطلاق وكيفما جاءه مستقبلا نزلنا **فاجاب** لها ان يتزوجها بغير زوج و سواء جاءه مستقبلا او صفته بينة وذلك ان الطلاق على مشهور المذهب انما يلزم باللفظ بالطلاق لا بالنية هذا في الطلاق المنتز او هذا قد قرنت به بينة مستقبحة وكيفا بالمين بالطلاق وقد ذكرتما بينة عن ابن سالكه واستحسانه و ابن هذا وذلك عزمه بين الهمذان و قد وقع في كتاب محمد و قال الامام انه اشار كاللامل على ان يقول ثلاثا او البتة ثم سكت عن ذلك فيبر او يخبر ما يلزمه الثلاث حتى يريد بقوله انه طالق بتلك الكلمة البتة وهذا هو لب المذهب في هذا الباب وفيه دليل على ما وقع به الجواب والله الموفق للصواب **وسئل**

وهنا السبب والحسن بل جامع

وحلف على ابنه انه يفعلنه

على سكنى بعض المتصرف به

رحمه الله عن بيع النمس للاصطياد هل هو كالهر او كلحم وجلد السباع فاجاب بان قال المشهور لا يجوز بيعها شبها او الكلاب
والهر والسباع فيما تقتضيه احكام الاكل لانه انما يشبه اللحم والمنع فيه عند جلال كبيع الهر والله التوفيق و
وسئل عن ورثة تعاوضوا عن ما تلف الحال بعرشوته علهم سر معلوم موروثهم اذا كانوا مما اتفقوا فاجاب نعم يقوم
مقامه في سواء اتهموا به حكم لهم او قبل الحكم وهم مشهور الحكم بامانة اللحم الا ان تكون ما انتفع غير مشهور فتبع موابه
الحال او قبل فوتها تنتقم وتعود بانهم يضمنون ما كان من قبل هذا كله في غاية التعريف واما وضمان التوقيف المنتوقف
الحال عنهم وانتب ما انتقض في اسم قاعوا انلفه بمقال ذلك كيف ما كانوا والله التوفيق وسئل عن جرح من ماد
ما مشيا فادعى على رطل تثبت القسامة بوجه جاز هل يلزمه القيام لا يبقى مد سوى الحبس حتى يموت المرمي او ذلك كول
الاجتهاد للامام على قدر ما يرى من وقف المرمي عليه وشناعة الجرح فاجاب انا نحن نحكم التعدية والقيد
انما يلزم فيما على مشهور ما جرى به العمل مما يفضي ذلك والنظر اذا مات المرمي او قبل ذلك انا الحبس وقبل ذلك بالحبس
ما للسلطان في ذلك اجتهاد وقيل ويفر بعض الترهيم عليه وحل بموت المرمي اما ما ذكرته او لما يعلم وغيرهم العمل الذي
يجازه معها من او غير ذلك ما يراه او يجتهد فيه على ما يوجبه النظر ويقتضيه والله التوفيق **قلت** التابع
التابع وهل لم اهل الفتوى ابن رحمه الله جعل السلاسل اعناق الجناة بالحلقة وهالة تسوغ للنظر من ابيهم بريدي
الامراء والفقهاء وهو منكر عظيم يجب تغييره وقد ثبت تركه من وامتنع علي بانه الحل بلكم شغاوة العلماء انا
انا كان الحلقة لذلك ولا انكر ما تمسك ولا تشاكر بهذا الاحتجاج الركيك الشافعي وقد سئل الامام الفقيه ابو عبد الله الزرقة
عن تقييد لقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل فقيل لعل مذهب مالك القائل بجواز القياس على فعل الله هل
يوقفه الا انه جواز شل فعل هذا او العقوبات فقال لا يوقف فيه ذلك لان هذه عقوبة اخروية وتلك عقوبة دنيوية
وقيل له ان المشارقة يعملونه فقال انا فعلوا غاية الجهل ولو يترك الا الكلية هذا لا ما عقل المحبوس للقتل انه
يجعل القيود والحديد ومثله خيفة ان يهرب والا تقفه فلا يجعل عنقه وقد كان بعض الفضلاء يفعله قبل هذا ويجعل
في ذلك وسئل رحمه الله عن مسألة غير نظر يقرؤوا على قارئ رجل بعوان تقوم الا طلع الرسادات في تقاليع مع
ينفعوهم هل عليهم ضمان القارئ الذي هو امامه وكيف ان لم يقرع الشيع فاجاب لا ضمان عليهم سواء تقدم الى
ساداتهم او لم يتقدم لا ضمان عليهم وانما يؤمر ان يقرع في العلانية الحيطان المائلة والجمال الصائلة والكلاب العقورة او
المالكية والعرف بينهم ان الحال كيف لا يضبط امرهم ولم يقع التقدم الى ساداتهم وتلك الاشياء الاخرى يضبط امرها فيقع
التقدم فيها والله التوفيق وسئل عن الحد من يقيم حتى اقامته الغيم هل يقصر ويمكن ان يسلف محمد وشعير على وجه التفرج
ام لا فاجاب انما فاتت كذا الترك المعهود للعم الالة يحل عمرانه يقصر وان يبغ اقامه لم ينف العلا ان الغيم او ما شك فيه
ما ذكر ويليه لذلك الا ان يقول مع النظر مع او والله التوفيق وسئل عن تركه زوجته تنشد الى عرس هل هو جرحة في
شهادته ام لا فاجاب ان ذلك اذا كان اذا كان شهرة اهل المزالة وبحتم فيها فانها ليست بجرحة وان تولى ذلك وكان
في اعراس الاجانب فانها جرحة اذا ذمت ولا سيما ان كان في العرس ما لا يباح او وقع في الترح ما لا يستباح وقد قال
اعراس النساء او مثل هذا والله التوفيق وسئل عن شاهد يشهد على رجل يتهم بزوجته بخلف قصفنا مرة فعلم [illegible]
كان صبيا او غير مقبول هل يطالب الى الحرب فاعتذر الثاني وقال انه غير مقبول فلم يقم هل يجوز [illegible] بالشاهد الاول ان يشهد
عليه ثانية فاجاب ثانية له او هل يطالب الى الشاهد يشهد معه ام لا فاجاب انها تشهد شاهد ثان [illegible]
بيقاء الرجل مع زوجته وبعد الطلاق فانه يلفق مع الاول [illegible] وان لم يكن الشاهد الثاني فرعم بيقاء الرجل مع زوجته
وسكت عن اداء الشهادة واعتذر فانها جرحة فيه وان كان له عذر فان شهادته مقبولة وملفقة مع الاول او الصبي
عن كذا في مسألتكم [illegible] واما الثاني فقال انه كان غير مقبول فانه اذا كان [illegible] فانه لا [illegible] واما ان منعه الشاهد الاول
عليه بطلاق امرأته ثانية فانه يحلف اذا بسبب شهادته وان لقي اليه او اخرجه النظلية والله التوفيق وسئل

عن ميتا

هل يجوز بيع النمس للاصطياد

ضمان الرماة والحرود والنقاري

هل يجعل جعل السلسلة في عنق المرمي عليه قياسا على فعل الله ام لا

من لم يدر يقيم حتى اعلم الغيم

من ترك زوجته تمشي للاعراس هل هو جرحة

عن ميتا او صوته يقال على قبره اشبوعة بجمعه وما لا يرى وعلم ذلك اوبه فانتفاع الموصى له باقل هل يتعين له الجميع ام لا
فاجاب ان يجعلوا ان يكون الطار معينا او غير معين كلها هو حاضر الا طرفا ان يعر ان الاجتماع عنه وقيد العيد له تكملة
الوصية وفي غير العيد ان يقول الاستئجار بما وقع فيه العرف بينها اطول او تخفيف بنكتة الجواب والله الموفق للصواب
وسئل عن كتب شهادته بعبارات ام لم يوقع التعبارات انها كتبت لعمارة كتبها طامعه منتنع عنه ثم قال انا ادى له
الشهادة انها كانت منزهة مقطعة هل هو تجرحة فيه ان يؤديها قبل اداء الشهادة فيعتمد على خطه عن القولة التي
يرضى فيها بالشهادة على خطوط الشهود الاموات فاجاب ليس بجرحة فيه ولا يلجى ما ذكر من انه شهادته عليها بانه
لا يرى ضررا في اداء الشهادة على الخطوط حال الزوج القائل لها بعموم لهما لا عليه ولغير قوله وبعد ذلك انها كريهة مقادة
لتزلك كما ان دعواها انكر ان الشهير في طوالها نقع ونقيصها اياه اذ هو خصم الى ذلك وكذلك الشاهد على هذا الخصم تحمل
شهادته وانما فلان الشاهد في العبارات انها شهد على اقرار الزوج شهادته بالا كما ان الشهادة بعلم ذلك فيها او ان لا ينتظر ان
الحكم الا ان يكون قادرا على رفع الحاكم عنها ولا يعلم تكون جرحة فيه والله التوفيق وسئل عن شاهد كتب
شهادته وهو فاسق ثم [illegible] وحسنت حالته وشهد في العدالة فعلم مع بيته هل تجوز شهادته فقيل العدالة
الحقيقة انه لا يؤديها ولا تقبل منه فاجاب الا علم في قبول هذه الشهادة التي وصف اختلافا وذلك ان التحمل
للشهادة ليس باداء ولا شبه اداء فيقتصر له بالحال التي تحمل فيها الشهادة والحال في شهادته اذا ادى اما عمال
فيتفقه في ذلك ثم طار مرضيا واعادها للفقه اللحقة له من انه يريد تصحيح الاداء الاول ولهذا قد ذكر الحالة في التحمل وانقلها اداء
اشهد عليها شهود اعدوا وهو في حال الفسق فلم يؤدها او لم يؤدها الا وهو عدل فقيل تجوز وقيل لا تجوز والاشبه جوازها
والله التوفيق وسئل عن بينة شهدت ان رجلا ان الحقل الفلاني لابيه وانه اصطبل انه في علمهم الا انا نعلم ان امه فيه
صدقا ولا نعلم مقدار ما لا مهوا لابيه والام قد باعته وهو سر مبتاع فاجاب هذه شهادة مبتعمة وقد اختلف
في هذا الاصل في المذهب واختلف فيه قول ابن القاسم انها والظاهر في مثل هذه بعينها انها غير عاملة ولا موجبة تنزا للاملا
يوجبه مجرد الدعوى وتحليف البائع والمبتاع اذهما ما يطلبان للمدعي في ذلك حقا ولا ملكا والله التوفيق وسئل
عن قامت عليه بينة انه قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل لمن يرجع عنه القتل بسبب ابنه ويغرم نصف الدية
لابنها من غيره ام لا يرتفع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وحده فذرت فاجاب اما القتل فيرتفع عنه بمشاركة ابنه
في الدم مشاركة لو كان فيها اجنبي جعل التعذر القتل وتعذر القصاص بشبهة في غير مسألة ومسائل المذهب في العفو
وكان العفو هنا ليس باختيار الابن وانما هو بان الشرع ملكه الدية عليه فهو معارض تعذر القتل على الدية تكون له
حينئذ على العاقلة على سنة اداتها تستوعب شروطها التي ها هو [illegible] ولكن هذا نكتة الجواب والله الموفق للصواب
وسئل عن اطلاق دابته في طريق العرو فلعبه وركبها وهي لغيابه ثم لتعيشه العرو وسرحها فافترسها العرو هل
يضمن الرابة او يكون ابو ام لا فاجاب ان كان مضطرا الى افتراسها لتخليص نفسه او لتخليصها فلا ضمان عليه وتغلب لان
العرو عليها ويعتبر ذلك الا ان يكون قادرا على حمايتها او [illegible] فيسرحها للعرو فانه يضمن او [illegible] او الا فرغ منه
التيها وانه الفرها مختارا فانه يضمنها وان غلبه العرو ولا قدر عليها اذ انتقى عليها في او طارد ما الاجر عليه ولا قر
التي يليه على مختار المذهب والله التوفيق وسئل عن له ابنة في حجره ولها زوج في غيبته فاعطاه ابوها نصف قيمتها على
ان يجيبها ولا يتركها اذا اراد الزوج تركها هل ذلك تخفيفه الصداق عنها ام لا فاجاب هو كهو وهو قول ابن القاسم الاول
مالك وقول ابن القاسم في هذا صواب وحسن جدا لانه اذا احوج له لا على مذهب مالك وهذا اجابه عنه وقوع الطلاق
حسبه من فقهه والفرق ان فيما جرى ان يجوز ذلك عند وقوع الطلاق اذا اول الاستهلاك فائت وهذا الامر للاعتبار في ابنا
وهو اولى بالجواز وافق بالامراز اذا قبضته دلالته وعلمت حكمه والله التوفيق وسئل عن ابتاع طعاما بعينه سنة
مجاعة ولم يبق في السوق غيره فاراد رجل ان يشركه فيه فابى عليه المبتاع وقال انه قوتي [illegible] هل تتقوى سنة المجاعة

من اوصى لمن يقرأ على قبره بكذا فلم يعين وقتا

من شهد على المختلعة انها لما تمت ادعى بانها مكرهة

من كتب شهادته وهو فاسق

من قتل زوجه ولها منه ابن ومن غيره ابن

من ركب دابة لغيره فافترسها العرو

من اشترى طعاما ايام السوم غيره فاراد غيره ان يشاركه فيه

وعثرتم ان اجمعوا بين الكتاب **فاجاب** الشركة في شمل هذا على مجموع مسائل المذهب ومقتضاه وعلى طريقة العلم مع معنا الا انا
تجب بالجواز بعد شروط اطبق اهل الشورى الواحدة لتعلم وتنع على معا بشيء او في معنى ابان الحق ليغير ضعفه او بعادة
جارية بين الناس تقوم مقام الشرط او بينوا نوع المنع على العقد الرجل الذي سالت عنه ان كان واحدا او هو اوقد له
الشركة والا فلا شركة له وبالله التوفيق **وسئل** عن اهل قرية لهم وسطها بير استقوا معهم قرية ثانية بعيد هل
ذلك استيفاء اذ لم يجروا عليهم واستقوا معهم زمنا **فاجاب** اذا لم يمنعوهم الاستقاء المدة الطويلة التي تكون حيازة في مثل
هذا ولم يعلم دخولهم معهم باي شيء كان فلا حيازة يستحقون بها الاشتراك معهم في رقبة البير وبالله التوفيق **وسئل**
عن قال لعبده اخدمني سبع سنين على ان تعطيني خمسين دينارا ان تم دينار فقضا الاجل واراد السيد انتزاع ماله هل ذلك له في معنى
الكتابة والقطاعة او هو عتق موصل نزلت **فاجاب** هذا النوع والعتق يتجاذبه في المذهب اقوال ويتخرج فيه قولان
لان العتق الموصل اغلب عليه وانه اجنبيه اذا كان ذلك ولذلك لم يجز انتزاع المال اذا دنى الاجل ودنوه ان يكون في الشهر ونحوه
وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل وامراة ادعيا النكاح وهما بالحضر واقرا بالخلوة او علم بها فانكر المسيس وكيف ان اقر به
ورجعا عنه هل الرجوع وهل يقبل قولهما في نفي المسيس نزلت **فاجاب** اذا لم يكن الا الخلوة فقط فانهما يؤدبان على
قدر الاجتهاد والمراة يلزمها الاقرار بالمسيس ثم رجعا عنه وان صدقها حكم واخذ بالمسيس في الزنى ثم رجع عنه الى
شبهة او الى غير شبهة والمشهور من المذهب الصحيح انه يقبل منه عذره في الوجهين جميعا وبالله التوفيق **وسئل**
عن رجلين والعصبة قبيلة عجمية وشهر بعضهم ان قوما منهم الجمهور يرى انه هل تجوز شهادته تبع الا من ثبت
فاجاب اذا كان الرجل معلوم الانتساب الى تلك القبيلة العجمية فان شهادته من شهر منع تغيير ثبته جائزة وان
لم يثبت انتسابه اليهم الى شهادته تبع فان شهادته تقدح في تغيير وان ثبته عن جابته هذا الترجيح على اصول مذهبنا ويجري على
نفسه وبالله التوفيق **وسئل** عن وكيل عن وكيل بوكالة تثبت عند قاضي البلد هل بالتعريف ان القاضي لم يعذر الى
الموكل عليه هل يتم حجة في ذلك ويبتدع ودفع الى من يعذر الموكل نزلت **فاجاب** نعم للمغير حجة في ذلك ويحتج اذا الوكالة
لم تثبت من الثبوت وكيف يرجع الى غير وكيل المسئلة من الموكل هذا اغفل الخطاب بها فيها اختلاف معلوم ويشترط
ذلك الاختلاف في هذه المسئلة من اجل ان الشرح ها هنا في اصل الوكالة هو هنا كذي مرع نازع له وبالله التوفيق **وسئل**
عن الشركة تنعقد بين الزوجين في جميع اموالهما وفيها العروض والاطعمة على اختلاف ضروبها والفضة والحيوان والعبيد
وقال العاقد في العقد بعد التكافي والاعتدال العرض الرابع والذهب الا ان العاقد عند الاعتدال هل يرخص ذلك ام لا
فاجاب ان كان يعني القايل بانعقاد الشركة اشهاد الزوجين بانهما شريكان في جميع اموالهما على طريق التفاوض
لا على طريق استفتاح المشاركة بالمثلة على صورتها جائز وان كان ابتداء العقد شركة فان قول العاقد اعتدالا في
لا يتبع الا في العروض وحدها واما الاطعمة فانه لا يجوز الاشتراك بها على ما اعتبر مالك رحمه الله ويجوز عند ابن القاسم اذا
كان نوعها واحدا كالقمح او الشعير ويصح هذا الجواب على الترجيح بين المذهب ما يجري في المسايل منكشفة الجواب والله
الموفق للصواب **وسئل** عن رجل قسم تركة بينه وبين بنيه الصغار وان يقوم القاضي للبنين بسبب الشركة هل يكون كالوصي او بعارفه
ان الاب لابنه **فاجاب** الاب في هذا خلاف الوصي كما يجوز للاب ان يشتري مال ابنه الصغير ولا يجوز ذلك للوصي الا بعد ذلك الا ان الاهل ونحو
ما يجب ثبوته ومكونه اجتماعه ووقوع ما فيه يمضيها بغير [illegible] وهذا منها وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اصدق دار لابنه الصغير
زوجته ثم مات فتزوجت ابنه الصغير ان ذلك بالثمن الذي يحتمل ان يرجع الى الاب او القيمة متعلقة بالاب او يكون الابن مخيرا في الدار
او في القيمة **فاجاب** هذا اصل اختلف فيه ويختلف الترجيح وتخصيص المسئلة والارجح عندي ان القيمة قد تعلقت بذمة الاب وانه المخير
الارجح ذلك لانه يصح فيها هذا الجواب والله الموفق للصواب **وسئل** عن رجل اصدق زوجته في ماشية بالبربر ودون كتابة
ولم يبين ثم بعث عليه من مناخ لتاريخ الاشهاد هل التجهيز ام لا **فاجاب** التوليجات التي يجري فيها الكلام تنقسم
ثلاثة اقسام موضوع ومجهول ومعلوم والمعلوم يوجب رد الفعل والمجهول يوجب الابتداء ان يقوم البينة لمعلوم [illegible]

واختلافات

والقوم اهل سقي غيرهم معهم متى هل يستحقونه

وقال العبد اخدمني منك وسبع سنين

زوجان ادعيا النكاح وادعيا الخلوة

مسئلة في الوكالة

زوجان اشتركا في كل ما بايديهما

الابن يقسم الرجل لنفسه مع بنيه الصغار

واصدق دار ابنه زوجته ثم ماتت الزوجة

واختلافات المذهب في هذا النوع انما هي للنظر في احوال الظنون والترجيح فيه والموجود وهو الذي جرى به العمل الذي هو
بعيد جدا فلا رد له ولا يمين فيه ومسائلك هذه النوع بلا يمين فيها وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل ابتاع من رجل ميروقة
جرحها الله سلعة مع رجلين على الاشاعة وحضر كل واحد منهم صاحبه حاضر اغلب وعليه بضمنهم ثم ان احد الميروقة ثم ذهبا
الى الخروج وميروقه فقال الصاحب ثم رجع فقال له صاحبه انا يلزمني ومع الشراء هنا ولا يلزمني خروج وانت مطوع
بالخروج وان احدا منكما الشراء عن حقه هنا هل يلزمه ومع مضى الشراء **فاجاب** لا يلزمه الخروج معه ولا دفع شيء البتة
ومتى اعين فيصوم ان رجع عليه هذا الجواب في طريقة الامكان او في الوفاء وبجانبه الانتفاع فانه لا يتبع له الا بحق
صاحبه الا ان يقوم عنه ثم رجع عليه او يجوز البايع الى ان يتخير الشيء بالمقة التوفيق **وسئل** عمن تصدق على ابنه الكبير
وقبضته منه بارض الصدقة مقدار الثلث او اكثر ثم مات والابنة لم تقبل حرثه **فاجاب** ان كانت الابنة قادرة على النظر في
حرث الارض فيمكنها ذلك فان الصدقة تبطل ولو لم يتم حوز الاب منها شيئا وكيف اذا حرث وان كانت لا تشتغل من حرث الارض بجملة
النظر في العلم ما يفعله الاب الحي مع هذه الحال فتبان منه اذ لم تعلم الابنة به فيمنع منه ويمضي بالصدقة ان لم
وكيف اذا فعل وبالله التوفيق **وسئل** عن امراة اصدقت ماية دينار فطلبت ان يبتاع دارا او خادما وثيابا تقترنها
بجهيزها الى الزوج وقال بل يبتاع بها ثيابا لي ولك فهل يعتبر بقول الناكح ام لا **فاجاب** على ان الذي يلزم المراة ان تتجهز بصداقها
الى زوجها بمثله لا الطلع في المذهب الا الذي على حكم العرف وبل النظر في العوايد فيها وقد كان بعض تقدم في الكبيرة
تزايدا يقتضيه بالزوج ومن مذهب في ذلك انه لا يلزم المراة وذلك الاما غلب تقارب حتى كانه فرض تواضعه وما الحجر عن
القدر فانه خارج عن اللزوم وبالله التوفيق **وسئل الفقيه ابو الضيا مصباح** عن رجل له ركة وهب شمالا الربع
لرجل ثم باع الربع الثاني من رجل اخر وبقي بيده النصف الاخر ثم ان ما لك النصف دعا الى البيع صفقة فيلزم الشريكان على
البيع صفقة ابتياعا لما تنزل مسائل المدونة في ذلك فوله في المدونة في كتاب التقليب ولا يجوز احد الشريكين في العبدان يادنا
له في التجارة دون صاحبه وكذلك في القسمة ما له لا يلزم كذلك والبيع منها لانه ينفصل العبد ودعي منهم الى البيع فذلك له وذلك
قوله في الشفعة وكان بينه وبين رجل عوضا مما لا ينقسم فاراد بيع حصته قبل الشريك بيع معه او في نقل بعضهم وذكر قوله
في كتاب القسم واذا دعي احد الشريكين الى قسمة ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاوياه فيما بينكما او بيعاه وذلك الجار قوله
واذا دعى احد الشركاء الى قسمة ما لا ينقسم من ربع وحيوان او عرض المسئلة الى اخرها لم يصطلح هذه المسائل من اراد التجارة
وما يراد للقنية ولا بين ما اشتراه الاشتراك جملة في صفقة ام لا ولا يجبر الشريكان على البيع صفقة اذ لم يكن من قبلهما واحدا
على وجه كان على ما ذهب اليه الاشياخ في تاويل المسئلة وقال بعض اصحابنا ممن تكلمنا معه في هذه المسئلة ان الاصيل اذا دعى
الى البيع صفقة اجبر الدافلان على البيع معه وان دعى الداخلان الى البيع صفقة لم يجبر الاصيل على البيع وذلك والله اعلم تحكم
منهم فلم يتمسكوا بظاهر المدونة لانها نزلت على البيع صفقة دعى الى ذلك الاصيل او الداخل ولا باولى عياض في مسئلة
المدونة ان ذكر يدل على عموم البيع صفقة دعى الى ذلك الاصيل والداخل اذا لم يكن شراؤهما جملة وفي صفقة فقال يحتمل
ان يكون في المسئلة قولان او لا يختلف فيها قولان وان ما ذكر عياض حمل على التفصيل لمسائل المدونة فلا يجبر الداخلان على البيع
صفقة اذا دعى الى ذلك الاصيل بينوا البيان في ذلك فانا نسامح ما حرر ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب رحمكم الله تعالى اذا كان الحكم على ما ذكرتموه ودعا صاحب النصف في الركة الى البيع فلا يجبر الشريكان المذكوران على البيع
معه لاختلاف مداخلهم في الركة المذكورة وهذا هو المعروف من المذهب وما وقع في المدونة مما اشترتم اليه فسرناه الاشياخ
كاجهم وقالوا انما ذلك فيما كان شراؤهما للقنية وان كان للتجارة لم يجبر وابن رشد دعى من تكلم انه وان تلك السلعة لانها
على الخلاف في هذه الشروط الثلاثة يجبر ومن لم دعا اليه وان اختلفوا عليه فخرج اللخمي في قول مالك رحمه الله بوجوب
الشفعة فيما ينقسم قولا بان يدعوا المشتري الى القسم كانت دعوا ان يدعه الى البيع اوجب لانه البيع تفويت ولست
القسمة بتفويت والذي اشرتم اليه من بعض النظار انه يجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل فجمل منهم

ركبا ان اشتريا سلعة وزعم احدهما

اذا مرضت الاب بعض ما تصدق به على ابنه

على ما تشتري المراة من صداقها مما لا

على بيع الصفقة وحكمه

على من يجبر على البيع ومن لا يجبر

ولا افتى عليه فيما دخلوا فيه مرفقا واحدا ثم باع احدهم حصته ولم يدع بقيتهم الى البيع معه فهل هنا ادعى الى البيع الداخل فلا يجبر شركاؤه بل ان شركاءه بالخيار على الشفيع معهم الدعوى ولم يبع ومن كان اشترى وحده وليس له ان يطلب افتراق نصيبه بتقويم نصيبا من شركته وان دعى الى البيع بقية الاشراك الجبر الداخل على البيع لان ذلك كان يجب له بعقد الشركة ولكن اشتغاله لا اول العقد في البيع علة والنفس بشفعة عند غيره بوكدان طلبه وان الزم المشتري ان يبيع معه وحط الى البيع وبقية الاشراك كان ذلك عيبا عليه غلته وبدا ان مثاره ان لم يعلم ان مرفقهم واحدا وعلم وجهل الحكم وان ادرك هذا المشتري ما اشترى على بائعه اجبر البائع على البيع مع من يكتب على الاصل عنده بحق المذكور من عند الله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله **وتعقب بعض هذا الجواب** الفقيه ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي بما نصه **قلت** هذا الجواب صحيح وقد تضمنت بداية الحكم غير ما مرة وقوله فيه وان الزم المشتري ان يبيع معه ودعي الى البيع وبقية الاشراك كان ذلك عيبا عليه يرد به ان شاء ان لم يعلم ان مرفقهم واحدا وعلم وجهل الحكم هذا فيه الاشكال لانه ان كان عالما بان مرفقهم واحدا وعلم وجهل الحكم بانه مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على العيب وهو رضي بالعيب والحجة وان لم يعلم بان مرفقهم واحدا وعلم وجهل الحكم كان وجهه ان يقوم بالعيب لان حجته ان يقول اشتريت وانا ادري انه ملكه لا ينقض علي ما اشتريت فاذا كنت مجبورا على البيع صفقة كان ذلك عيبا في شرائي فان كان المبيع قائما خير ودعي الى البيع صفقة خير بين الرد والامساك وان فات بحدوث عيب خير بين ان يمسك ويرجع بقيمة العيب او يرد ويرد ما نقص العيب عنده فان قال اما قيمة المبيع على انه مطالب بالبيع وعلى انه غير مطالب بالبيع صفقة صفقة فيرجع بما بين القيمتين وان لم يعلم يكون ذلك عيبا حتى يدعى صفقة فيقال يرجع بقيمة العيب اما مذهب ابن القاسم ان يرجع بنسبة بلغ مثل الثمن او اقل او اكثر وقيل يرجع بقيمة العيب بالغا ما بلغ مثل الثمن او اقل او اكثر ورجحه اللخمي وقيل يرجع بين ان يبيع دون الثمن واكثر فلا يرجع بشيء وان كان دون الثمن او اكثر وان باع نصيبه بالبعض ولم يبعه بحكم الصفقة فلا حجة له بانتقال لان المشتري منه يتنزل منزلته ويكون الحكم فيه على ما تقدم بالعيب في مسألتنا من قبل فيكون وقد يكون لا بقية الاشراك غير بين دعوا الى البيع صفقة وقد لا يدعو الى ذلك فان دعوا الى البيع صفقة تقرر حكم العيب وخير بين الرد والامساك كما تقدم ومهما لم يدعوا الى البيع صفقة لم يتقرر حكم العيب وهل له حجة بان يقول انا ارد البيع مخافة ان يدعو بقية الاشراك الى البيع صفقة او لا حجة له انظر ما يتبين لكم فيه والاشقه في الحال **وسئل سيدي موسى العبدوسي** رحمه الله تعالى عن رجلين اشتركا في ساقية ورثاها معه مرفقا واحدا ابل اشتركا واصرمهما ورضي غيرا اشتراه منه صاحبه فطلب احدهما بيع جميع الملك صفقة او تنوه احدهما وامتنع الاخر من جميع البيع وقال البيع صفقة عن شيئنا وقال الاخر لا اجبر بشيء على شيء في التنريم منه بينوا لنا ذلك **فاجاب** الجواب ان الشريك المتضرر له ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشتركا اذا دخلا مرفقا واحدا بميراث او شراء او غيره وان افاد الملك انتقل بعضه فيجبر على البيع صفقة وان كان لا يجبر عليه وابان قبل القاضي ابو الفضل عياض المسألة والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به **وسئل القاضي ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي** رحمه الله عن رجل اشترى حظا شائعا في عقار وبقي على ملكه شهورا ثم ان بعض الشركاء ادعى الغيبة و وطلب والمشتري المذكور الاخذ بالشفعة فيشفع في الحظ المذكور ثم بعد خمسة ايام طلب ان الشفيع باع الحظ المستشفع المذكور بزيادة على الثمن المذكور فهل يفسخ البيع ويعود الحظ المستشفع الى المالك او لا وهل يكلف المستشفع البينة على ان الشفيع انما شفع لنفسه بالغيبة او يكتفي في ذلك بالتاريخ اذ بينهما خمسة ايام وزعم الشفيع انه باع بحكم الصفقة ويبقى رشم في الحظ المذكور من **فاجاب** الجواب ان مالكا واصحابه رحمهم الله في شفعة دار وشريكه غائب فيقول لهم لو علم الناس هذا بالشفعة وانا اريد ان تاخذ بالشفعة ويسلم اليه بالشفعة ويعطيه الربح فيكفي هذا على انه اخذها لغيره وبقي يراه ويقول لم يكن ربحي وقال في هذا الرجل فكان لكن افتى مالك انما اطلب البيع فلا يجوز ولكن اشتريت هذا انه قال ذلك فقال له بقوله بعد طلب الشفعة فقال بما ابلغ ان ولا يقبل ولا شفع الى البينة او ما ثبت الى المشتري لا انه انما اخذ بالشفعة لغيره ولكن يكتفي به يعلم هذا من وقال ابن رشد هذا كالقول رايت ابن

انه

سوال الشفعة
عن ذا الشفعة ثم باع بالقرب او لا من بعدها

انه لغير الشفيع ان ياخذ بالشفعة لغيره لان الحق انما هو له لرفع الضرر عن نفسه فقبل ضرر الاشتراك وقبل ضرر القسمة وكذلك ليس له ان ياخذ للبيع وقد قال في الواضحة والمدونة يا اخذ بالشفعة فيبيع لغير ما يريد فهذا نص انه انما ياخذ للبيع وقد استحسن اشهب ان لا يكون له ذلك في قول ابن رشد في **شرح الكتاب** ومن ابتاع شقصا فيه وطل فقام غير بائعه في طلبه او موته فللشفيع ان يأخذ الشقص ونحو وان ترك ولطالب الدين ان له القيام بشفعته فليس لغير ما به اخذها وان يجبر على اخذها وذلك اليه اخذ او شاء قال عياض في بعض الكتاب ان يأخذ بالشفعة لغيره ولا يبيعها ليربح فيها وقال في المدونة يا اخذ بالشفعة وهو في المعنى متناول لغير ما به وهي مخالفة لهذا ولهذا منع ذلك اشهب من المدونة وان ابتاع شقصا من دار وانتزع نصيبها جاز اذا ان ياخذ بالشفعة لغيره انه ليس له ذلك وهذا هو الصحيح وهو في قوله فيها استشفع وعليه عن جاء ذلك للبيع وان والتاريخ قريب جدا واشكل ان البيع في الغد ولم على انه لم ياخذها لنفسه تشهد لهذا مسائل في المذهب منها فيمن باع سلعة ثم استقال منه فقال المشتري اقالك ان تكون ترية بيعها والتبعة فيها وقال البائع انما هو ارتجعها لنفسه فيقبله ثم يبيع تلك فقال الله اعلم انه استقاله منها ليبيعها واري بيعه غير جائز وان اراد ينقضوا ان كان على غير ذلك ثم بدا له في بيعها او طال زمانها ثم باعها اري بيعه جائزا قال وقيل ذلك رجل سال امرأته ان تضع عنه صداقها فقالت اخاف ان وضعته ان تطلقني فقال لا افعل فتضع صداقها ثم يطلقها قال مالك ارى ان ترجع عليه بما وضعته ولو طال الزمان ثم طلقها ارى لها شيئا قال ابن رشد ان البيع ينقض اذا علم انه انما استقاله منها ليبيعها جميع لانه انما اقاله على ان لا يبيعها وان بلغها نقض البيع فيها اذ نقضت الاقالة ودونت الحيلة انما شفعها مسألة المرأة ومسألة السلعة لا بد له القرب وقوله في الشفعة وان اعلم دون في المدونة مثله قال ابن رشد ان اراد وغيره اراد ان لا ياخذ لنفسه وقال لغيره اخذ لنفسه لا انه لم يجز له ذلك لانه لما اخذها لغيره فكانه استحقها لنفسه **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها شفعة ام لا لانها انما تشترى للبيع والشفيع اذا شفع ليبيع لا شفعة له وان افلح بان الشفيع لا يتشفع ليبيع وهل يبيع ما به وهو الاغلال منه فلابد قبل قطعه كما اشتراه او يطلق البيع ولو بعد قطعه يجري ابو ما يتوهم ويحل صاحب الزيتون شفعة ام لا لان الغالب افتك ليباع زيتونه بعد عصره ام لا **فاجاب** سيدي عبد ان المشتري اشتد على اكل الثمار ولا على ادخارها بل اكل البعض وبيع البعض كالفاكهة الصيفية معلوم انها لا تدخر وكذا الخريفية اذا كان يبيعها وانه ضررها فلا شفعة فيها بهذا اصل له وزمن سيدي عيسى بن علال لان هذا معنى قولهم اذا كان بيع الشفعة له وقال اخرون معنى ذلك ما دام في الثمار فهو باعها كذلك نصوصهم تدل على هذا ولم تذكر الحكم في الزيتون والشفعة فيه واجبة لانه لا يبيعه في الوقت **قيل** واهل ابن القاسم من الحوار لم يعلموا فتوى شيخهم بان الشفعة فيها اذا كان الشفيع منها في البيع **وان جله عنها شيخ شيوخنا** ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق بما نصه اختلف في الشفعة في الثمار فلو جيها مالك وفيها في المدونة استحسانا وقال ما علمت وقال به فيها وفي العتبية انها ابن القاسم وشرط في المدونة كون الاصل للشريكين او بايديهما بمساقاة او حبس او وصية اشهب ولم يشترط ذلك ولم يكن له الاخذ اشتراها ومنعه ابن الماجشون وعلى الاول لا فرق بين الصيفية وغيرها لانها ثمار وذلك كله اذا لم تجز ويتزايد لما اطعام او جنينا في المغارة ومعلوم انها الثمر وتباع كما وصف لانها ثمار فكيف يفرقها قال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك ومن ثم الفت الشفعة قال ابن القاسم والمغافر عنه كالاصول فيها لا شفعة لانها ثمر ولا ادري في البقول شفعة **قلت** انه لم يرها في البقول لانها اتباع لا بعد تمكن النفع بها جملة وقيل تجزاها ولذلك ذكرها جاءت على ما فيه من الخلاف والايصر تحري في الخلاف فيها من قبل الجائحة وفرعها بينهما يعني في ان ليس عن بعضها هنا وجه منعه انه وجه من الهيئة الحرمة وهذا كله تعرج على القول بجواز بيع الثمار في روس النخل ومرا بجواز بناء على انه تلف السلع المنهي عنه وان الشفيع يبيعها كما وصف او جملة بعد ان يكون افتك لنفسه لا يشتريه ان يافتك لغيره ولا غرض له فيها الا مجرد ابطال العيب النصيب لغيره وهو معنى قوله في المدونة لا يجوز هذا من التقريب ونص ما يقوله دينار كما ان ربح فيها وهذا ابن وجه منعه انه

على انه ليس للغير ما اجر القاضي على الاخذ بالشفعة

ارادها

وان استقال البيع السلعة للغير

وسال امرأته ان تضع عنه صداقها فتقول اخاف ان
وضعت

على حكم الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية

ما به العمل في الشفعة الصيفية والخريفية

Copyright © King Saud University

وشبه والعينة المحرمة ونحوهما من كل ما يتهم واثر شراء الا فتر للبيع ممتنع مطلقا الا ان اللخمي حكى فيه خلافا **ومسألة**
افتر العلم بالشفعة على ما في المدونة وغيرها كما تريد على الجواز وينبغي لمن ذكر به ان افتر العلم سواء كان لجميعه نفسه البيع لانه
لمنفعة نفسه في اداء الجبر او نفعه عنه وهنا كان قول ابن رشد فيه نظر ضعيف لانه يوهم ان الافتر للبيع ممتنع مطلقا
ولو كان لمنفعة الشفيع وهذا باطل لاستلزامه ان الشفيع لا يأخذ الا افتناء لا للبيع ولو احتاج الى ثمنه يوما ما وهذا الكلام
باطل لانه لو كان الافتر بالشفعة مرادا لانه والبيع والشرط المنافي لمقتضى عقد البيع الذي هو صحة التصرف باطل
وهذا الجهل بانه بيع على الا يبيع والشفعة بيع اتفاقا وفي الزيتون الشفعة ولا يبعد جريان الخلاف فيه وخلاف ثبوت الجائحة
الجائحة فيه وتقدم ذكر ذلك **وسئل سيدي محمد بن مرزوق** عن اشترى شقصا فيه الشفعة بمائة مثقال مثلا ودفع المائة
المذكورة بعلانية بحضور الشهود الا ان الشهود لم يحضروا صفقة البيع وعقده وانما حضروا دفعها وعندهم بان الشراء كان
بمائة واحضروها وعاين الشهود قبض البائع لها ثم ان الشفيع اراد الاخذ بالشفعة واستظهر المشتري عقد البيع فاذا كان
بخمسين وانما فعلا ما فعلا تحيلا لقطع الشفعة باعتبار العرف فهل يلزم ذلك ايها الشيخ الاخذ بالخمسين وهل القول قول
الشفيع او المشتري وهل يجب اليمين ام لا بين لنا ذلك جزاكم الله خيرا **وعن رجل** اشترى شقصا له شفيع بمائة مثقال وثمنه
خمسون ثم انه دفع عن المائة المثقال عروضا زيتا او غيره كان يزن مع عشرين قنطارا زيتا عن المائة المذكورة وجعل قيمة القنطار
القنطار من الزيت عشرة دنانير مثلا وانما قيمته في ذلك الوقت خمسة دنانير حاضرة فهل ياخذ الشفيع بالمائة او بقيمة
العشرين القناطير المرجوع عن القيمة ام بقيمة القناطير وكان البيع انما وقع بالعروض المرجوعة وانما سموا المائة
تحيلا لقطع الشفعة **وعن قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه الذي ان يرجع رجل في بيع سلعة محمد
رطلا فقال المشتري انا اهب لك مثلها مجانا هل يدخل في النهي ام لا **فاجاب** رحمه الله بقوله اما مسألة مشتري الشقص
وتنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن المنصوص في المدونة والعتبية وغيرهما والنوادر والفوائد ان القول قول المشتري لانه
المدعى عليه مع ما اصله الكلام ان ياتي بما يشبه مع ان الفرق ذكر فيها فلينظر فيه وفي غيرهما واليمين فيها مع تحقق
الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا **ومسألة** بيع المائة
بالزيت قريبة من مسألة الاستغلال والاخذ انما هو بالمائة مثقالا لا بالزيت لانه يشتري به عند العقد اذ انما البيع في المائة
زيتا كذا ولا يكون الاخذ الا به كما قال في كتاب الصرف والمدونة لان ما كان انما ينظر الى ما يعقد لا الى قوله لا الى ما مع الثمن هو لا
بمدونة وانما اخذ الزيت عن المائة بعد العقد علمنا بالاخذ بالمائة كما قال ابن محرز والمازري في مسألة كتاب الصرف وفي اصله
المبسوط ويكون باع كمسألة كتاب الاستحقاق والمدونة فيمن باع بالعين واخذ العرض فاستحق يرجع بالعين لا بالعرض وليس
من المسائل المرابحة اذا اخذ خلاف ما عقد عليه لان [illegible] احكاما تخصها فلا يلتحق بها غيرها ومن الغير في هذا ان اتهما على قطع
الشفعة حكمه في الفساد والواهب بعد ان اقرا [illegible] بالمشتري في التوهيم عليه لم يدخل في مقتضى النهي لحضور البائع بجميع
البيع [illegible] واخراج المشتري ما العقد [illegible] فليل التراجع واصل الضرير [illegible] عند [illegible] ويشبه هذا
لذا او [illegible] ولكن مجانا وهو موسر هل يكون لذلك او لا يعطي اجرة او لا فوات ان فصرا الواهب الضرر بالبائع بخسر او غرر
او نحوهم دخل في النهي لمساوي المعنى والله اعلم وكتب عبيد الله محمد بن احمد بن مرزوق لطف الله به **وسئل القاضي**
ابن محسود عمن طلب من المشتري التولية فابى عليه ثم اراد ان يترك الشفعة هل يكون طلبه التولية مبطلا
للشفعة ام لا **فاجاب** بان ذلك ايضا محلا [illegible] على وجه البيع وروي ايضا ان له الشفعة بعد السوم فكيف بالتولية
وسئل بعض الشيوخ من مسألة نظم وجوابه **فاجاب** الموصى عمن [illegible] بشقص يوصي للشريك الشفعة ودفع
له على وجه النحو لا يوجب شفعة على هذا ورحنا نصوص الموثقين في الهبة فيلزم هي مسألة الغير مع القاضي فتاملها **و**
سئل انظر من مسألة اخرى [illegible] وجوابه فقال الا اغلب عليه بالشفعة وهو المشتري للشفيع ان يشهد على نفسه انه
افتر الشفعة ويبقى الثمن [illegible] الى [illegible] الغائب فان [illegible] اعتذر له بغيبة

المشتري

في اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن

من اشترى بالعين واخذ عنه عرضا فوقع استحقاق فانه يرجع بالعين [illegible]

اذا طلب الشفيع من المشتري الشقص التولية

هل للشفعة [illegible] الوصي [illegible]

المشتري لم يمكنه وهذا ولا يلزم نطاق من يعلم الى الحاكم انه يكلف اثبات الموجبات وربما عجز عليه قاله ابن عبد ربه **وعن اخرى**
كذلك فقال اذا ذكر البائع والمبتاع التبايع بالعقد والثمن على المسألة ان يحلف او لا البائع فان حلف سقطت الشفعة وان
نكل حلف المشتري فان حلف فعلى قول ابن القاسم في المدونة في المشتري يشفع عند العقد اذا اقر التبايع وانكر البائع الشفعة
تشفع وان الشفعة العمرى على المشتري تشفعا هنا الشفعة لان علم المشتري يشفع هنا العقد **وعن اخرى** كذلك اذا
طلب الشفيع الناظر ليس بين يقول اللخمي ان كان في المدى القريب اليوم فليه وقال الشيخ ابو محمد بن علال ان يكون البلد
وشبهه فيكون منه كان يقول هو عقد بالمكان ما فوقه حتى انظر اليه واشاهده واسأل عن هذا الثمن هل هو سراء ام لا وان
فالضرر ولم يكن للشفعة [illegible] **وعن اخرى** كذلك الشفيع اذا اشترى واستخفي في خلال السنة انه يحمى سكت
ولنبين سكوته رضى منه باسقاط الشفعة ثم سكت بعد السنة بكثير وقال يحتمل ان ينفعه ذلك كما افتى ابن عات عن
مالك [illegible] انه لا يسكت رضى بل العذر ولم يبين العذر فهل يكون ينفعه قوله لم اسكت رضى ام لا وبه افتى
ابن عبد ربه وغيره او غير نافع وبه افتى غيره فينبغي ان تكون مسألة كمسألة المرأة جاهلة اذا سكتت بعد السنة
في المغيب واستخفت ان سكوتها ليس برضى وانه ينفعها او يفرق بينهما بان سقطاها لها انما ينفعها لكلام [illegible]
على اسقاط حقها **وعن اخرى** كذلك سفر الشفيع في خلال السنة ان كان سفرا يؤوب منه قبل مضي السنة فعاقه
عائق عنه حتى مضت السنة فهو على شفعته وان كان سفرا بعيدا يعلم انه لا يؤوب منه قبل مضي السنة فتسقط شفعته
بمضي السنة وعلى هذه المسألة نحيت مسألة الخلاف الطالب فانه كان شاهدا في تصيير جزء في الدار ثم سافر اثناء ذلك
الى الترعة ومنه الى تلمسان وبقي هناك اربعة اعوام ثم قدم واراد ان يخاصم فقيل له ما اسكتك هذه المدة فقال انا اطلبه
سفرا قريبا ثم حبستني ابوهم واثبت ذلك فلم يشفع فقال انه **وعن اخرى** كذلك اذا كانت الدار بين شريكين فحبس نصيب
بالصدقة وكانت بين شريك وفقد فيبلغ امرها [illegible] ثم نصيبه او ربعه وهي لا تنقسم [illegible] فيقصر بذلك اسقاط الشفعة في
في الشفعة مواجبة ان المعتبر اسلاطها فتجب مطالعته بنفيس فضله **وعن اخرى** كذلك يتغير المرجعة بقدر الثمن في الشفعة
ضرورة مخافة ان يدعي الشفيع ان المشتري اعلمه بثمن كثير في الشراء وقع باقل من ذلك او ذكر انه لم يشفع الشفعة ان يقيم بينة
بان البيع وقع باقل [illegible] المشتري [illegible] حيث جعلت لم تنقض الامر المرجعة بقدر الثمن وان يلزم المشتري
بيمين على نفي ذلك فتامله بخصوص ضرورة [illegible] للشفيع هنا ان يقول لعرف محبة بقدر الثمن وهو كذلك لانه اذا اقام بينة
بعد ذلك ان الثمن اقل [illegible] واما المرجعة بقدر الغبنة فهو ضروري ايضا اذ قد
يقول كثير لي مصلحة قليلة فلهذا اشفعت فلو كثير ما وقع عليه البيع وهو هذه الحصة الكثيرة لم اشفع فيلزمه
اليمين **وعن اخرى** كذلك اذا كانوا شفعاء اغيب وانتظر هل يقام على الحاضر اذا سكت [illegible] سنة اشتغل الحاضر
الى الانتظار ان يشكك هو منه اخرى فيسقط حقه **وسئل بعض الشيوخ** عن قوله لا شفعة في الاحاطة
والسكك **فاجاب** بان فالصورة انها ان يجعل [illegible] شريكين طلع احدهما منها حصته [illegible] ان يشفع فيه
الصفقة حيث ما فيه المشفقة ومثله الشفعة فيه كالرواد والسد وغيرها مما هو كعرض فتنقض الشفعة في البيت
ويبقى المشتري [illegible] عن ان [illegible] المشتري ان يشفع [illegible] ولم ينكر البائع بالدخول والخروج
وحفر المورد [illegible] والبيت [illegible] والفقه هنا لا شفعة في هذا الذي [illegible] الا ان يشفع المشتري او تكون الشفعة في الجميع
واما في النقض دون النقض فلا **وسئل القاضي ابو سالم البرنا** شيخ عن الشفعة في الكراء **فاجاب** بان ان
الشفعة في الكراء هو لا مع رواية [illegible] المدونة وهي رواية [illegible] واما النقض فلا الشفعة على
الا [illegible] اخراج ملكه بوجه غير مستقيم [illegible] **وسئل العبدوسي**
عمن اكترى حقا وحانوتا وكان الشريك الشفيع لا يشفع **فاجاب** بانه يجبر على [illegible] وبه تمسك [illegible] ابن
علال والحارثي وغيرهم [illegible] **وسئل الفقيه ابو عمر**

اذا غاب المشتري استعدى الشفيع بالاخذ

اذا طلب الشفيع الشفعة فانكر المبتاع البيع

الاستر علاء في الشفعة

اذا سافر لمكان الرجوع فيه قبل مضي السنة

اذا كان الشقص [illegible] الشريك

من الاحتياط تحليف [illegible] بقدر الثمن والشفعة

اذا سكت الاحق بالشفعة سنة هل اشتغل

من اكترى حقا وحانوتا

الفقه

ابن الملاعب هلك وترك نصف دار لم تشفيع فيه الورثة النصف المتروك للزوجة فاراد الشريك الاجنبي الاخذ بالشفعة ام لا
واجاب بان له الشفعة لان الدار التي اشترت في الجبر على هلاك الهالك وبه افتى ابن الزليم انظر واجاب القوري بان لا
شفعة للاجنبي وان المراة تختص بالنصف المتروك الموروث لها وكانها اشترت شيئا هي شفيعة لبعضه ولم ينقض بيعها بقضاء بل
اصطلح الاجنبي مع المراة بان اشترى منها النصف كله شراء مشتركا ونزلت بالاحهو شيء العشار مسئلة وهي ان الفيلالي
ان اخاه هلك وترك زوجة وعاصبا وهو العشار المذكور ولها صداق وترك نصف جنة موروثة ونصفها الاخر للزوجة فباع الحاكم الى
ان النزيع العشار ما ينوبه والدين على ان يبقى ما لك على نصيبه والحرية ثم بعد ذلك افتى القاضي بان يباع النصف في الدين على ملك
الهالك لان الميراث لا يعتبر الا بعد اداء الدين فاذا وجب البيع للمشتري اخذ بالشفعة لكونها شريكة في النصف وحكم القاضي بذلك
وزعم انه في الموروثة والوجه ان العشار يقول معللا اعطوني نصيبي والحرية واناوت الجبر فلم يكن وذلك بل معلل لتلاف نقول
ملزنفوع ما افترقه والتزم المورثة في كتاب القسم هلك وعليه دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين ثم يقسم الورثة باقيها الا ان
يخرج الورثة الدين من اموالهم فينبغي لهم الدار فيقتسمونها **وسئل بعض الشيوخ** عن الوصي هل يجب عليه الاخذ
بالشفعة ان كان هو الاحق ولا قبل كما يجب عليه ان ينوب في الشداد والقلاع في البيع عليه اذا كان الحظ ونحو او لا يجب
لانه من باب الشراء والواجب على الوصي ان يشتري للمحجور وانما يجب له كما قال فيما نقل عنه اللخمي **واجاب** ليس هذا كل
كالشراء لان الشفعة دفع ضرر والتجارة طلب مصلحة وترك المفسدة اهم من الايثار وعدم وجوب غير لامع عدم وجوب الاسواد
واذكر قضية الشباب المشترى على الوصية على اولاد المتوفى وكان بيدهم نادر كثير من عدها المشترى الى ان يشترون دارا او هو
اسد للمحجور واصلح فسئل الحكم من علام عن ذلك فقال لا يلزم والواجب على الوصي ان يشتري او ينبغي لانه لم يرض على الاصلح
الى العقيبة فقال لم نعوان ذلك لا يلزمه ذلك بل للقاضي او للحاكم ان يتناول مؤنة الشراء او يجبر على جمع المال والمشتري بعد
ان يثبت فيه النظر والسداد او بدليل انه اذا لم يأخذ له ثم رشد فله القيام تعين ذلك كان الدين وجوب الشفعة مال المال
لم يكن لها لم يبع فلا تلك الشفعة كلها فله القيام للمقر ذلك لانه يقال الخبر فحينئذ الكلام يرى لكن ما تشفع فيه وانما المعلل الخا
فان معد الرشد لم يكن له بيون وجوب الشفعة مال هل يكون له الا انقاع او وهذا مبني على اصل مختلف فيه وهو ما الحق
في ملك الساعات والنظر هل يوم الوقوع او يوم النظر والحكم ان في شرح التحفة والتلكيك فلع السعيد ان المشهور
اعتبار يوم النظر لا يوم الوقوع وهو غريب قد استحضر **وسئل بعض الشيوخ** عمن اشترى شقصا بالذمة وتراخ الشفيع حتى
اراد ان ياخذ بالشفعة انه مشترى بخيس وقفا ذكر المشتري ما اتى له يشفع شفعته **واجاب** القول قول المشتري مع يمينه اذا
وجهته هنا ان يقول انا ان حلفت على البتة لا تشفع او هو مخير في الشفعة وبعدها فشرحت بيمين بالطلا والاماقتي
يشهد على نفسه بالاخذ بالشفعة وكذلك قام او شاهد واحد بالفعل يحلف قبل الاعذار للمشهود عليه لم اوليحمل ان
وجه القايم بشهادته لا يحلف حتى يعذر الى المشهود عليه في الشاهد لاحتمال ان يجرحه فتذهب يمينه باطلا ومن او معا
الطالب فلو اراد ان يحلف قبل الاعذار كان ذلك له لانه حق له اخذ عليه **وكذلك** ومن قام يطلب حقا على غريم وليس عليه بينة
بل ادعى عليه الغريم القضاء او الهبة او نحوه لم صح الطالب ان يحلف لا احلف هنا اليمين حتى تجئ المال الذي ادعاه ان
يثبت الغرم فتكون يمينه لاجابة لها او تشهد على نفسك بالطلاق لا تقبل منه بينة العدم اذا اثبتها **وكذلك** اذا قام عليه
بالمال كي تثبت الحيين وقلبها على الغرم ضد لا يحلف حتى يثبت المال ويشهد له انه ملو **وكذلك** وقام يعقد
دين مع عقد يحلف لمن القضاء حتى يثبت له المال يقتضي منه مخاصمة لا يثبت فيعجز ذلك فتذهب يمينه باطلا **وكذلك**
المالكة على الغرم تقضي بالتلاشي يمينا كرها في الجاد ويقول انا ارد واهك وبانه يحلف على ذلك معها الا ادى اجتهاد
ان كان قبل البناء ورجعتها ان كان شهر قولا بها او ليحيل اليمين لكن او فرا باري اجعها وتقطع يمينه **وقام طالب** الايمين
يتوقع عنده او ما تعه للحاكم وله ان يقف عندها حتى تتحقق الحاجة اليه تعالى **وسئل الشيخ سيدي ابو الحسن الصغير**
عمن اشترى نصيبا وهذا موضع الشفعة للشفيع فيعمل المشتري مع الشفيع بين الطالع حتى فاسمه الشادر بيعه

وقام

اذا اصبح الورثة للزوجة نصفها هل للاجنبي الشفعة

اذا قال بعض الورثة لا ابيع مخلف موروثنا ونخلص
الدين عندنا وقال البعض لا نخلص بل نبيع

على انه لا شفعة للمحجور الا اذا كان لهما اوفق
البيع

وفلو هو ولد يطلب الشفعة **واجاب** اما قسم الغلة فقد حكي عن ابن القاسم انه غير مسقط للشفعة حكي
هذا القول الربوجي عنه في كفايته واما سكوته عن القيام مدة اربع اعوام وما على تركها فلا قيام له بعدو افله سنه على مذهب
اشهب وعليه عمل الفقها والله اعلم **وسئل** عمن توفي وترك زوجة وابنة وامه وثلاثة اخوة وفقد ازفا
لم يقسمها الورثة حتى باع احد الاخوة نصيبه منها رجلا اجنبيا فطار الاجنبي نصيبه في الفضة بالقرب فقامت الابنة
في المناقلة فوكلت زوجها ليتخلف وياخذ بالشفعة فنفعه الحلو والخلطة والاشبه الا اصحلم وكانت الزوجة
على قلة الا ان ماتت فورثها ابنتها وعصبتها فهل تجب الشفعة ام لا واذا وجبت فكيف يكون قيمة الغرس قايما او منقوضا
واجاب الحكم ان القضاة افادت المراة او وكيلها واصل القشة ووقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقر على الا
الانتقال والمتبدل للصفقة المذكورة فلو ارادتها الا ان اخذ حظها بالاستغلال والشفعة وباقيها بما ينوبه من عوضها
بوم المناقلة المذكورة كما ذكر ولها ان تهتم ما ذكرتم والله التوفيق **قلت** لم يتكلم الشيخ على قول السائل والا اوجبت
فكيف يكون قيمة الغرس قايمة او منقوضة والحكم في المسئلة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه فان علم ان البايع باع ملكه
وملك غيره فالواجب بعد الاستغلال والاخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا والا فقايما والداعي في اقوية ابن رشد للافتيا
ان تقوم بجمهور تنها على الخيها وان لم تعلم بكونها ونصيب اختها بحظها وكذلك ورثتها **وسئل اللوليبي** عن امراة
قامت بشفعة على رجل وتراخت الى ان وقتها بالشفعة فشفعتها المراة وملكت اعواما ثم تبين انه لا تركة لها شفعة **واجاب**
له القيام اذا علم ان الشفعة اياها على وجه الغلط **وسئل غيره** عمن اشترى شقصا بالشيال العامر فقام الشفيع
بالشفعة **واجاب** ان كان الشيال مشترطا في اصل البيع فهو بيع فاسد ويفسخ وان انعقد بعد تمام البيع فلا
بالشفعة واجبة **وسئل ابن رزق** وكذلك شلبي عن مسئلة وهي ما المشتاع من اشترى حصة عن اشترى شقصا الشفيع بيناير
ثم قام عليه بالشفعة هل ياخذ بقيمته قايما او منقوضا **واجاب** قال الشيخ له قيمة البناء منقوضا انتهى الا
على انه شفيعها ونحتمل ان يعلم ابا الاخذ بالشفعة الا وفي كتاب الوقار فقيمته قايما قال ابن رزق وقول الشيخ اه واجب
النبو **وسئل ابن رشد** وكذلك شلبي عن مسئلة وهي ما المشتاع من اشترى حصة اشترى رجل اكثر منها ثلاثة ارباعها وبقي
الربع للشريك الثالث مع اشتراكه عوضت هذا الشريك ما وجب لهم الشفعة للمبتاع على ما الحق منه ثم ان اهم الغير
قامت كما له للشفعة فبين لنا هل يكون ما وجب والشفعة بالمال لاخوة ان المبتاع دون من يريد القيام بالشفعة
ام لا ماجورين ان شاء الله **واجاب** بان قال اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد
البيع او بيعه اياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب اصبغ لا يكون للاخير في مسئلتك التي سالت عنها الا ما يوجب له من الشفعة
وعلى القول بان ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والاظهر من القولين التي اقول به في الاخ على المبتاع المال الذي اخذ منه على هبته له
الشفعة لان ذلك يجبر البيع ويكون احق بشفعته ان شاء اخذها وان شاء سلمها فان سلمها كان للاخير اخذ الجميع بالشفعة
والاختلاف في ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل الاستشفاع وهو عن المبتاع والا يهبها له **وسئل** ابو علي ابن زرب على ما حكاه
ابن سهل في احكامه عن مسئلة الشفعة لبيت المال والحكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك وسحنون فقال في المزنية فقد وهب له
الشفعة ان السلطان ياخذها ان شاء لبيت المال ونزلت قبلنا بهذا ابن حلي على الشفعة لبيت المال ولم الا ان كان من السلطان فيه
والفرض معرية فانك والحقيقة فيد وكان ما تقدم ذكره بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده ان شاء الله تعالى **واجاب** بان قال
ليس ما قاله ابن زرب بخلاف لقول سحنون لان سحنون قال ان للسلطان ان ياخذ بالشفعة لبيت المال ان شاء وقال ابن زرب ليس لصاحب
المواريث ان ياخذ بها اذ لم يجعل له ذلك وانما جعل له جمع المال وتحصينه فلو جعل له الامام السلطان الاخذ بالشفعة لوادر ذلك
نظر لبيت المال لكان له الاخذ بها عند ابن زرب على ما قاله سحنون **وسئل** عن مسئلة والشفعة ثبت الجواب فيها دون السؤال
واجاب لا يجوز للمزابلة شرط ترك الاجل ان يتعجل المشتري من الشفيع الثمن الى اجل ان لم يرد ذلك شفعته ولو اعطاه السلف لانه اخذ الثمن
وان لم يشفع الشفيع لم يجد من المشتري وما يتمه عنه مع لوت الاجل والحالة معروف كالقرض لا يجوز ان يأخذ عنه عوضا

قسم الغلة الشفيع مع المشتري

عمن توفي وترك زوجة وابنة وثلاثة اخوة
قال له في القسمة ١١١

اذا قام الشفيع وخاصمه المشتري الظالم

ان سكتت الاخت عن نصيب اختها طويلا

الشفيع ياخذ بالشفعة ثم يظهر انه لا شفعة

فراد

على الشفعة لبيت المال

وبايع شقصا لاجل لا يجوز للمشتري التعجيل بالثمن

ولا يجي بها نفعا ويقوم هذا المعنى من المسألة التي اشتري اليها لانه وان كان الحبل تحمل اهل هذا الغرض وهناك تحمل به لاله في المعنى جميعا وهو انجرار النفع بالحالة التي في المسألتين جميعا وهو في مسألة الهبة ابين لانه باقرار المسلمة التي تحمل هبتها **وسئل** عن ورثة على سهم وامرة غريبة ولهم اشراك وغيرهم فباع بعض اهل هذا السهم وبقي اعدهم فقال المبتاع لهذا الباقي ان كان تشفع وان كان تقع الشفعة فوهبتها ذلك الرجل الواهب له الشفعة المبتاع لصيبته فيها لنفسه فقام بعض الاشراك وغير هذا السهم فقال انا اشفع فعلى شفعة اوهل تلك الهبة جائزة بين لنا ذلك يرحمك الله فقد نزلت بغرناطة فذهب بعض اصحابه الى اعمال الهبة واسقاط الشفعة ولم يجد ذلك غيرها **فاجاب** الذي اقول به ان الهبة ولي ببيع حظه واهل السهم لمشتري الشفعة الواجبة له لا يشفع منه سائر الاشراك فيها اذا ارادوا ان يأخذوا بها على مذهب مالك رحمه الله واصحابه وذلك منصوص في المدونة وغيرها وفي سماع يحيى عن ابن القاسم وقوله انه لا ان يهبها احد قبل قول الشفيع قد سلمت الشفعة للمشتري او تركتها له او اعطيتها او وهبتها له وذلك في ان الاحكام انما تختلف باختلاف الالفاظ وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن اصبغ في غير هذه المسألة ما يكون فيه فصل الاختلاف منه في جهة بالمعنى ولنبين ذلك بحجة ان قول اصبغ قول شاذ ضعيف معترض لا يجري على النظر والتحصيل لان اهل العلم قد اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الشفعة للشركاء وقضى بها واما غير الشرط الذي ادخله البائع عليهم فاذا باع بعض اهل السهم حظه منه وامتنع من بيع منهم بالشفعة فقد ارتفع الضرر عن سائر الاشراك باخراج المشتري عنهم وان ابوا ان يأخذوا بالشفعة ورضي المشتري بالشركة واراد ان يجي فيها اشتري يأتي يقول انا احق بما كنت احق به وسائر الاشراك فليس له ذلك لانه يحتج ان يقول لو اراد كنت رضيت بالعذر الذي جعل من اجله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فكان ضمي نحن به ولست انا احق بدفع الضرر بنفسي مما جعلنا الخيار في الاخذ بالشفعة اذا ابيت ان تاخذ حيث يقع الضرر عنا وهذا من اظهر الاشياء بهوا النشك الغيبر على تامله ونظر فيه ولتبين الشفعة الواجبة لمن يغني واهل السهم على المشتري كما لا الشفعة قبله فاذا وهب له لم يكن لغيره ان يأخذ منه ولو كان كذلك لكان له ان يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ما كان للواهب ان يستشفع فيشفع عليه كما له ان يهب الدين على رجل اخر ويجب عليه له باجماع اهل العلم ان ذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يأخذ بالشفعة لغيره دليل على ضعف قول اصبغ وان الصحيح من المذهب ان يكون الشفيع مخيرا بين ان يأخذ بالشفعة او يسلمها وان اسلمها كوجبت الشفعة لاهل الاشراك الحرية بعضهم ويكون هذا كفاية وغنية وبالله التوفيق **وسئل** عن املاك بين قوم في اشاعة باع احدهم حظه منها وبعض شركائه فيها مع حظه واملاك غيرها هي بينه وبين المشتري منه وبين بعض اشراكه في الاملاك المذكورة اولا الشفعة على المشتري والتساوي بحصة فيما اشترى على فرد وابحث فقال العيني اولا الشفعة فذكر فليس له شفعة على حتى توقفا ذلك الاول فقال له الاخر ان له ان يشفع والمدخول معه فيما اشتراه حتى يوقفا الاول الا وما مقدار توقيفه ان وجب عليه توقيفه وعلى ما افترقوا ما ترك اليوم حتى الى الان الشفعة بين ابيام ماذا يكون وهل ان اوقفه فقال انا اشفع هل له ان يوقفه ثلاثة ايام فان لم يشفع وان اشفع هذا الاخر الذي هو امر منه ام ماذا يكون وهل على هذا الاخر عن طلب الشفعة الى اخر امره كون يفصل عنها الاول الى الذي الحين تنقطع شفعته ام يكون لهذا الاخر حجة اذا يقول كان لما على اولي بالشفعة منه ولذلك سكت فلما رايت الاخر قد تم له طلبتها اناقضها بنفسه هذا الام او هل يكون لعذر الثاني وجبت الشفعة للشريك في الاملاك المذكورة اولا على المشتري بلا وجه وجب له تقويم الاملاك كلها على الغائب الشفعة وعلى المشتري جميعا على اصولها دون الاخر فيبين ربع الشفعة كم الحكم في هذا وفي جميع ما سالتك عنه ماجورا مشكورا ان شاء الله تعالى **فاجاب** اذا باع بعض الشركاء في الاملاك حظه منها وبعض اشراكه في الاملاك الاول في صفقة واحدة كما ذكرت فوجه الحكم في ذلك ان بعض الشركاء على حصته في الاملاك الاول الاخر احق بالشفعة وسائرهم كما ذكرت مثل ان يكون اهل سهم واحد واهل وراثة دون سائرهم فليس للابعد ان ياخذ بالشفعة حتى يوقف الاقرب في الاخذ او الترك وان الا للابعد ان ياخذ بها وان قال الاوقف الاقرب ذلك اليوم واليومين والثلاثة فان لم يات بالحالة ترك

بستشفعه

على انه ليس للابعد ان ياخذ بالشفعة حتى يوقف الاقرب

لم

له شفعة ووجبت لمن بعده من الشفعاء واختلف ان طلب اذا وقف على الاخذ او الترك ان يوخر لينظر في ذلك اليوم واليومين والثلاثة هل يكون ذلك له على قولين وان اختلاف في انه لا يؤخر في ذلك الى ان انقطاع الشفعة وان لم يقم واحد الشفعاء فعلى الشفعة حتى مضى انقطاعها على الاختلاف في ذلك فالبعيد على شفعته حتى يطلب البعيد والقريب ويوقف للتقبيض فيها احتج بعد ان القريب كان احق منه بالشفعة فلذلك لم يقم بطلبها لان سكوته على ان يقوم بشفعته فيما اخذ بها ان كان الاخذ على بها او يوقف على الاخذ او الترك ان كان حاضرا مسقط لحقه فيها وبالله التوفيق **وسئل** عن امرأة لها زوج وابنة وكان للولد ابنة فتزوجت عبدا وطلب للمرأة المذكورة بالقيامة الربع والنصف في بيتها المذكور الذي تزوجت فيه على ان يسوقه كله اليها سياقة ينعقد عليها النكاح وتحملت المرأة المذكورة فعمرتها بالربع الثلث من الملك كان الربع والنخلة في دوقد وامر بحمل بيرها النصف وبين المرأة ان النصف فماتت المرأة المذكورة بنحو عامين وقبل ان يدخل الزوج بالحمية ووقع بين ورثتها وصهر منازعة افضل بسببها النكاح المذكور على ان يدفع بين الزوج الربع الذي ابتاع منه وكان مثل للحمية المذكورة او يكون للحمية المذكورة ولمورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة ام لا بين لنا ذلك كما هو ماجورا مشكورا ان شاء الله **فاجاب** اذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على ان يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه والاملاك فلا تجب الشفعة عليه الا في نصف ذلك الربع لانه هو الذي وجب لها بالعقد ورجع لها بالطلاق وقبل الدخول في ذلك في معنى الابتاع بالخلع واما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه له على ملكه لان اوجب للمرأة بالعقد الا نصفه وانما تستحق جميعه بالموت او الدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في ان الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل بها وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور للحمية المذكورة ولورثة المرأة ويدخل هو معهم في الشفعة في نصف الربع بالقياس على المسالة الاولى وبالله التوفيق **وسئل ابن الحاج** عن اهل سهم معلوم باع واحد منهم وسلم بقيتهم وبقية جميع الشركاء مثل الزوجات يريد في الربع فيتبع واحد منهم حصتها وحدها وسلم الشفعة سائر الزوجات وسائر الورثة وهم بنون ثلاثة ذكور وثلاث بعد ذلك امر الشركاء الذين لم يشفعوا لاهل سهم واحد وهو امر البنين **فاجاب** للمشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة فيما اشتري فيه لانه حل محل البائع منه لا سلم له بقية الورثة الشفعة ولو باعت واحدة من الزوجات بعد ذلك لكان من بقي منهن احق لانهن اهل سهم وهل يدخل معهن المشتري من احداهن في ذلك ام لا **وسئل** عن اختلاف الشفيع والمشتري **فاجاب** اذا اختلف الشفيع والمشتري في الشروط التي اسقطها في ذلك ووقعت الغلة ثم حكم بالشفعة والغلة للمشتري وترتدا بازمنة في الربع الحكم فحكم بالغلة لانه في الربع وكان هو المشتري **وسئل** عن المشتري يدعي انه اشتري مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت مشاعا **فاجاب** القول قول الشفيع وعلى المدعي للقسمة البينة قال ولو ادعى المشتري انها كانت قسمة بت وادعى الشفيع انها كانت قسمة اختلال او استمتاع كان القول قول الشفيع وعلى المشتري اقامة البينة انها كانت قسمة بت **وكذلك** لو ان شريكين يدعي احدهما القسمة انه ظاهر شريكه قسمة منتفعة وقال الاخر بل قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين اذا قال احدهما بعت منك بيع بت وقال الاخر بل بيع خيار وان القول قول مدعي البت مع يمينه فتدبره **وسئل** عن بيع الورثة وقد اوصى الميت بثلثه هل لاهل الموصى له بالثلث شفعة ام لا وكيف ان باع احدهم **فاجاب** له الشفعة اذا باعوا وكذلك ان باع هو فلهم الشفعة **وسئل** عن رجلين كانت بينهما دار على الاشاعة فتوفي احدهما عن ورثة فتعاوضوها وقسمها كلها واحد الورثة **فاجاب** ان يكون للشريك شفعة لانه لو باعوها من اجنبي لكان احد الكل احق بالشفعة والشريك وكذا هذا **وسئل** عن اهل السهام اذا انتقل اليهم الشقص موروثا مثل ان يشتري قبل ان ينتقل اليهم شقص ويبيع او موهوبا بالهبة او بالصدقة هل يكونوا شفعاء بينهم كاهل سهم ولهم او انما ذلك اذا انتقل بالميراث **فاجاب** فيها هي نزلت انهم كاهل سهم قال وكلانه ضعف الى انه ذلك اذا انتقل بالميراث فتدبر ذلك وقيس عليه مواضعه **وسئل** ابن زيد عن الشفيع يوجله القاضي بالنظر ثلاثة ايام وهي حجة واراد الشفيع منه ان يعود فيها اقتنا منه باله

على حكم الشفعة فيما دفع صداقا على الخلال

من اشترى حظ بعض اهل سهم ثم باع احد الشركاء من غير اهل السهم

اذا طال في طلب البائع من المشتري والشفيع في مقدار الثمن حتى وجبت الغلة

اذا ادعى المشتري انه اشترى مقسوما

هل للموصى له شفعة مع الورثة اذا باعوا

اذا انجر لاهل سهم شقص بالصدقة او بالهبة

اذا اجل الشفيع ثلاثة ما اجل له من النظر

بالشفعة فأجاب إن كانت غيبته هذا القدر عذر والشفعة بالعلم وهي زايلة عن المشتري وإن كان له عذر في الغيبة
فهو على شفعته مالم يطل غيبته هذه السنة فإن أقام عدا زالت الشفعة وسئل عن رجل باع شقصا له ودار ثم أن المكتري
منه باع ذلك الشقص من رجل آخر فأجاب ليس له فيه الشفعة لأن هذا بيع ثان يبطل البائع الأول فللحجة عليه فيه
وليس له أخذ بالشفعة والمشتري منه لأنه وليه عقد وسئل ابن عتاب عن ثلاثة إخوة كان لهم مال ورثوه مع عصبة
على الإشاعة فباع أحد الإخوة نصيبه من أحد أخويه وأسقط الثاني شفعته لأخيه وأراد العصبة القيام بالشفعة فأجاب
إن الشفعة لأخيه لا فيه [illegible] الحقه [illegible] فوق العصبة وإن لم يرد أخذ شفعته لأخيه فذلك للعصبة يقوم مقامهم
وأجاب ابن جعفر إن تركها الأخ فلا غيره [illegible] ما وهبه لأخيه وإن تركها [illegible] الأخذ بالشفعة دخل فيها جميع أهله
الشركاء وليس هذا في الوراثة ولكنه قولهم [illegible] ومن أدلى [illegible] اشتراكهم في الاطلاع [illegible] اشترى جميعهم [illegible] هذا إلى
الجواب مأخوذ ومؤداه منع وسئل بعض العلماء عن الأخوين للأم وأجنبي اشتروا الأرض وأجنبي ثم باع أحد الأخوين نصيبه
هل يكون أخوه لأمه أحق بالشفعة أو الأجنبي أو فأجاب هما في الشفعة سواء وإنما يكون الأخ أولى من الأجنبي في
المواريث لا في الاشتراك وسئل ابن كوثر عمن ادعى الجهل بالشفعة فأجاب لا يلتفت إلى قوله ونزلت بجيان فيها
بعدا وأعلنا محمد بن قاسم بسقوطه وقال أحمد هو [illegible] ثم تناظر مع ابن القاسم عن قوله وثبت عليه أبو [illegible] وأنفذ القضاء
بقولهم ولم يلتفت إلى رجوعه وهذه المسألة رواها ابن لبابة عن أبي [illegible] ابن بشر وسئل ابن عتاب عمن ابتاع حصة
فغاب وطلب الشفيع ليشفع فلم يجده فأجاب يشهد على نفسه أنه شفيع وإن التزم أداء عليه وقدر [illegible] إذا
فرغ دفع إليه الثمن [illegible] مع هذا الإشهاد طول المغيب ولا يلتفت إليه فإن غفل عن الإشهاد وغاب المبتاع أزيد من [illegible] وكان
كالحاضر وسئل ابن رشد عن رجلين لهما عرصة ملاصقة بأمر [illegible] بيتا ودار [illegible] هواء ذلك البيت لصاحب العرصة
العرصة وباع البيت [illegible] تنازع في ذلك [illegible] أحد المالكين صفة العرصة وهواء البيت وصاحب البيت [illegible]
البائع إلى الأخذ بالشفعة هل له ذلك في هواء البيت والعرصة معا أم ليس له ذلك إلا في العرصة ومن كان ذلك [illegible]
جميعا فهل يقطع شفعته مضي الجزء المذكور وهو هنا على ثمانية عشر مثلا [illegible] مستوطن [illegible]
بلغه بيع شريكه [illegible] وعرف [illegible] وكيف إن كان أشهد في موضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة وهل يقطعه
الإشهاد في ذلك [illegible] وفرع الإتيان إلى الحاضرة في ذلك فهل يلزم [illegible] موضعه [illegible] كيف إن تغيب عن ذلك
ولم يبق [illegible] ماكث [illegible] موضعه بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شفعته أم لا بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى فأجاب
الجواب أن تكون الشفعة واجبة في الجميع لأن هواء البيت تابع للعرصة [illegible] على اختلاف في ذلك
ولا تنقطع [illegible] العام [illegible] البلد [illegible] شهر أو لم يشهد [illegible] وإنما الواجب أن يكتب [illegible]
فيوقفه على الأخذ أو الترك فإن ترك [illegible] إلى القسمة قيل له إما أن تترك [illegible] أو توكل [illegible] في ذلك
وإن لم يفعل [illegible] عليه [illegible] الموضع [illegible] إن شاء الله تعالى وسئل ابن عتاب وابن سهل عمن [illegible] في سنة 448 عن
الشفيع [illegible] الشفعة في الشقص المبيع فيطلبه المشتري بالشفعة التي أدعاها عند ابتياعه [illegible] فأجاب
أن ذلك لازم للشفيع مع الثمن ابن سهل ثم سألت أبا عمر بن القطان عن ذلك فقال يلزمه [illegible]
فيه رواية [illegible] وطلب المشتري [illegible] الشراء [illegible] الشفيع [illegible] أرأيت إن كان ادعى
وأجرة [illegible] بين الناس [illegible] وكأنه ذهب إلى أنه يلزمه جميعا [illegible] إن كانت [illegible] لداراتنا
أن طلبه [illegible] كاتب وثيقة الشراء فقال يلزمه ذلك وسألت ابن مالك عن ذلك فقال [illegible] أرأيت ما عمل في النقض
المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الأجرة [illegible] والحبيب [illegible]
الصبغ [illegible] القرض [illegible] الشفيع [illegible] عليه [illegible] والرواية [illegible] الفتوى [illegible] به
[illegible] والله أعلم وسئل فقهاء طليطلة عن المشتري للشقص المشفوع

على ثلاثة إخوة شاركهم في شقص عصبة

على أجرة الدلال وكاتب الوثيقة في الشفعة

على الشفيع إذا أراد فسخ كراء المشتري

دار

دار أو أرض [illegible] لأعوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة فأجاب أبو بكر ابن معقب وأبو جعفر بن رافع رأسه وغيرهم
أنه لغير [illegible] فسخ الكراء وله الأخذ بالشفعة ويبقى المكتري إلى مدته وإسلام الشفعة إن شاء كبيت مرث بالمشتري وفيها سؤال
ذلك [illegible] ما في كتاب الشفعة والمختلطة من قبل أن طا [illegible] أنه [illegible] رجل بعضها وأخذ بالشفعة
قبل أن [illegible] للمستحق كراء فيها فقال [illegible] التي استحقه ولم يكن أوان [illegible] وأما الذي بالأخذ بالشفعة فلا كراء له
فيه لأنه [illegible] الأرض [illegible] وقد زرعها [illegible] فلذلك [illegible] استحقه [illegible] وجب له قبل الزرع فلم فيه الكراء على
ما وصفنا لك [illegible] الزراعة قاله في [illegible] وكتبها إلى قرطبة فأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك له الأخذ بالشفعة
وأن يفسخ الكراء [illegible] والله أعلم ما في كتاب الاستحقاق [illegible] ثم استحقها رجل [illegible] فقال ابن
القاسم وللمكتري كراء الأشهر الماضية وللمستحق إخراج المكتري ونقض الكراء وله إمضاء الكراء إن شاء وإذا [illegible] للمكتري
أن [illegible] ثم نزلت في صفر سنة [illegible] لعبد الرحمن بن أحمد [illegible] عند القاضي [illegible] وكتب بها إلى قرطبة في صفة المذكور وقلت
في السؤال وكيف إن أكرى المبتاع الشقص لعام أو أعوام بيسير هل للشفيع نقض الكراء فأجاب ابن القطان وابن مالك
إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء فأجاب ابن عتاب إن أكرى الشقص وهو يعلم أن له شفيعا لم ينفذ الكراء إلا [illegible]
اليسير [illegible] الوجيبة الطويلة فلا ينفذ الكراء إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها [illegible]
[illegible] بالشفيع وإنما [illegible] شقصا ودارا وأرضا [illegible] بالشفعة [illegible] الوجيبة الطويلة وأما
ما [illegible] الكراء [illegible] أنه [illegible] فيها [illegible] إن شاء الله وهي
[illegible] وشرح في [illegible] التوفيق ابن سهل في جوابه هذا [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] ابن [illegible]
ثم [illegible] بالشفعة [illegible] أنه [illegible] وقد علم أنه [illegible]
[illegible] والكثير [illegible] الجعل [illegible] أكثر [illegible] فقال الكراء لا [illegible] سنين أو ثلاث وهو
[illegible] مثلها [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] ما يجوز له [illegible] ابن القاسم وإن أكرى [illegible] وهو يعلم أنه [illegible]
ذلك عليه [illegible] الوصي [illegible] ثلاث سنين [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] الأيام والشهور [illegible] في مسألة الشفعة والله أعلم و
سئل شيخنا الفقيه القاضي أبو سالم العقباني عن ملك مشاع بين ثلاثة [illegible] ثم باع أحدهم حظه لأجنبي
[illegible] ثم باع أحد الباقين [illegible]
في الملك [illegible] المبتاع الأجنبي أن يشفع وهذا البيع الثاني [illegible] نصيبه [illegible] منه المتمسك
بالملك والثلاثة [illegible] المذكورين مشتراه والبائع الأول [illegible] شفع به أو مشتراه خاصة دون ما شفع له والبائع الثاني هل
هو باق على شفعته بعد البيع على أحد القولين [illegible] في الشفعة بالبيع [illegible] المتمسك بالملك جميع ما له
اشتراه المبتاع الأول [illegible] نصيبه الموروث [illegible] جميع ذلك والله [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فأجاب [illegible] الأجنبي المبتاع [illegible] أن يشفع [illegible]
منزلة بائعه [illegible] نصيبه أيضا [illegible] للمتمسك أن يشفع والأجنبي ما اشتراه خاصة دون ما شفعه [illegible]
الشفعة في ذلك للبائع الثاني [illegible] المتمسك على قدر [illegible] مشتري الأول [illegible] دون ما شفعه [illegible]
شفعة البائع الثاني [illegible] بالشفعة [illegible] وسقوطها هو ظاهر المدونة والراجح عند الشيوخ [illegible]
الشفعة للمتمسك في جميع ما اشترى الأول والله الموفق [illegible] وكتب ابن إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني [illegible] وسئل
الفقيه أبو عبد الله [illegible] تلمسان سنة 891 عن مسألة [illegible] في الشفعة [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

المبيعة حصة مشاعا على عدم الزيادة الممنوع بانفسه موانع جبر البلاد ومفهوم قاطع على رجل علمه في المعاملة عيب ولو المستقط
وحيث ان هو يجعله في الفلاس المغرم واداه ثمن مقرر معلوم دفع المبتاع جملة للمغرم المذكور بمعاينة شهود كان البيع ثم ان الشفيع
زعم ان ما ظهر في البائع والمبتاع والثمن لا حقيقة له وان البيع انما وقع بدون ما ظهر وطلب يمين المبتاع فهل ينعم الله عنكم وارضاكم ويحكى
وتحليفه ام لا لحصول القبض بالمعاينة وان القبض منطق بحق غير عدد الكثير بمعاينة العدول فلا يتبع على ان يقبض الثمن بالمعاينة
بمعاينة ثم رد منه للمبتاع ما ينوبه ويتوفاه ودرك الانكسار عند المحاسبة ووقوع المناقشة والمطالبة لا سيما وفي اتفاق
الجماعة في الرجوع بالمعاينة كون المبتاع من اهل الخير والعدالة والشفعة في المال لا يستطيع على التهمة بكثرة الترجيع وذلك عند ربه
هذا الكون كريم على سير المبتاع المالك وحاز الملك وكيف ان فلم تعرج اليمين وزعم الشفيع ان مخبرا صدوقا اخبره ان الثمن انما كان
اقل والعدد الذي عاينه العدول وعرف هل يحلف ثم يحلف له المبتاع كما في غير مسئلة ونصها او هل يلزمه تغيير الحكم بينوا لنا جملة
هذه الفصول مع الاستناد الى مواقفها في الامهات والاصول **فاجاب** اما مسئلة الشفعة فلا يمين على المبتاع الا اليمين
في الباب مبني على التهمة وقد حصل ما ينفي الايهام ويحسم الدفع بالمعاينة والمطالبة بذلك العدد هذا ان اتهم ان ينم له الثمن
والمحاسبة بعد وانه يقبض الثمن **نعم** الذي جرى به الفتوى في غير هذا وجرى اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدول هذا ان اتهم ان
يرد له الثمن لا يتقلب تلك اليمين لكنه تحيل الناس وفساد الناس واستخفافهم التهم جزم بذلك الشيخ اللخمي بمواضع
من تبصرته وفي المسألة الخامسة وكيف اهل الدرك بمانا نعم يستثنى وذلك الحرز في القرابة المنعقد في الصلاح والخير
فلا يحلف واليمين هو اليوم المعمول به وفقنا لما يقرب الى الاعظم بين الغيب **وسئل** ومن بقية مختار مسألة المنثور في مسئلة

في شفعة السلطان لبيت المال

والشفعة نصها [illegible] اتفاق المجمع في مسئلة وذلك ان الامير سعيد العرعان ان شفعوا في حلل اهل المشيئة واشتر ملكه
عليه الى البائع بعض ولم يحضر في الحيز المذكور وقفه فيه فاشتد الامير بالشفعة في الحد المبيع المذكور وذلك بان استعد على نفسه انه
اخذ بالشفعة ويشهد عليه العدول بذلك ثم ان الامير المذكور باع حظه الغريم والماخوذ بالشفعة ورجلا اخر ولذلك مرثي وعاين
سلطان تاريخه فعلم ان المشتري للحظ المذكور وقال ان الامير لم يأخذ بالشفعة في الحظ الذي اشترينه بشهود العدول واشهاده ثم
قرأ ان الامير كان اخذ بالشفعة على نحو ما ذكر فهل يمضي بيع الامير المحجر على الوجه المذكور ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم
الاجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجبت** بان نصه الحمد لله تعالى وصح الجواب عن غرض اسألتم عنه والله ولي التوفيق
بفضله يتوقف على تحقيق امر من موضوع نازلتكم فذرع عنه ولا يتبين الاصل ولا يعرف بالطبل الامام الاول للحلم هل فيه شفعة ام لا
الثاني هل تسليم القول بوجوب الشفعة فيه هل تجب الشفعة لبيت المال ام لا **فاما الامر الاول** وهو هل في الحمام شفعة
ام لا والذي في المدونة عن مالك الشفعة ورواه ايضا عنه ابن القاسم وابن الماجشون واسماعيل القاضي ولم يصح قال ابن شعبان وابن
الماجشون وحكى ابن الجلاب اتفاق مالك واصحابه عليه وبه جرى العمل بقرطبة عند الشيوخ في حكاية ابن حارث عنهم وقال ابن
القاسم لا شفعة فيه ورواه ابن المعذل عن ابن الماجشون وبه الفتيا عند صاحب الاستغناء وحكى ابن العطار محمد بن عمار بن العلم
قاضي الجماعة ابتلاء وهو يوسف بن يحيى فقيه نصيبا والعلم واحمد بن بقي وقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة مشاور
الفقهاء فافتوا بقول ابن القاسم لا شفعة فيه ومع الشفيع او لي الرابع ابو محمد ابن احمد بن يحيى وقال ما علمت بقول مالك من جميع
الفقهاء الفقهاء وسال النجم عن قول مالك فاعلموه انه يرى فيه الشفعة فحكم له القاضي بها **واما الامر الثاني** وهو هل لبيت المال
شفعة ام لا فقال طوفع ابن رزق لا شفعة له لانه على ذلك بانه ليس للمسلمين وانما يجمع له ما وجب لمورثه او بالفتوى وقال
سحنون في المستخرجة وقد وجبت له الشفعة ان السلطان يأخذها ان شاء لبيت المال او يتركه وهذا كالنص على وجوبها لبيت المال
على ان ابن رشد في اجوبته تأول ما وقع لابن رزق على انه ليس بخلاف لقول سحنون لان سحنون قال للسلطان ان يأخذ بالشفعة
لبيت المال ان شاء وقال ابن رزق ليس لصاحب المواريث ان يأخذها اذ لم يجعل ذلك اليه وانما جعل له جمع المال وتحصيله فلو جعل
اليه السلطان الاخذ بالشفعة او ما اداه النظر لبيت المال لما كان له الاخذ بمنعه على ما قاله سحنون **فلعل** وفي هذا التوفيق
نظر لان تقليل ابن رزق يقتضي المراد الحلم للسلطان ونائبه الذي هو صاحب المواريث في نازلته والتداعي وقال ابن عرفة ظاهر

مسئلة

مسئلة سحنون ان الموروث فيها الشفعة نفسها وكلام مسئلة ابن رزق ان الموروث فيها انما هو الشقص الذي تجب
الشفعة فيه فتأمله وهذا من هذا الامام ابن عرفة رحمه الله ممنوع وقد يكون الحامل كلام ابن رزق على العموم والاطلاق
والخليفة يتولاه وتوفيقه بين ابن رشد وسحنون بخلافه او وفق به ابن رشد بينهما فتأمله فانه دقيق المعنى
ما ذكر الشيخ ابو عمران العلمي من جمع التعاليق فلا ابا هل يوخذ للمساجد والسقايات بالشفعة ام لا وهو مثل ذلك
ومعناها وهذا كله اذا كان الحظ الذي استشفع به الامير ابقاه الله ملكا من الوراثة في الاط الجماعة المسلمين
وجانبهم وفي حجر الله اما هو خاص به فالامر لا يعدا وهب له او اوصي له به او ورثه ونحو ذلك ابقه ولذلك كان الحظ
المستشفع فيه من جانب المسلمين اقره الله وكان الخليفة ابقاه الله مفوضا للامير المذكور ان يأخذ بالشفعة فاخذ بها على
هو ما لك وكان لا ظن في امضى ما ذكره على مسئلة ابن رشد لا على مسئلة ابن عرفة غير انه يبقى في المسئلة شيء وهو اهم الاغراض
المسائل وذلك ان الاشهاد الصادر من الامير بالاخذ بالشفعة في الحظ المبيع ان كان بحضور المبتاع فلا اشكال في صحته
لا فتح ويفهم نعم ما عقد ابن الثمن والبيع فيه وفي الحظ المستشفع به وان كان لا للمبتاع واحلانا فمع الترويجية
عنه وانهيه امضة لا اعلم عليه وان كان الاشهاد المذكور وقع من الامير المذكور في غيبة المبتاع المستشفع منه ولا علم
عنده بالاشهاد المذكور الى هذا التاريخ فهو على حقه في الحظ المشترى ولا يتعين فيه بيع ولا غيره لعجز عن شفعة فيه شفعة
الحاصل على المشهور المعلوم في المذهب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب عبيد الله احمد بن يحيى ابن محمد بن علي الونشريسي

هل تجب الشفعة للمساجد والسقايات

وفقه الله **وسئل ابن ابي زيد** عمن حبس مشاعا على المساكين او على المساجد فباع الشريك ما هو مشاع معه فهل يوخذ للمساكين
والمساجد بالشفعة **فاجاب** بان قال سكت عنها ولم يظهر لي فيها شيء والتوقف فيها **واجاب**
ابو عمران اما على ما ذهب اليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في الحبس المؤبد بنصيب احدهم ان لشريكهم فيه الاخذ
الشفعة وليس في العقب فوان لا يأخذ بالشفعة للمساكين والمسجد ولا اشكال واما على ما عندي ابن القاسم فلا شفعة للمساكين
والمساجد ابا وفي العتبية في حانوت بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه على قوم وعلى عقبهم ما عاشوا ثم باع الشريك نصيبه
فاراد اهل الصدقة الاخذ بالشفعة فقال مالك لا شفعة لهم في الصدقة الا ان يلحقه بالحبس قبله وقال ابن رشد المعنى في هذه
المسئلة ان اهل الصدقة ارادوا ان ياخذوا بالشفعة لانفسهم فلذلك لم يرى لهم شفعة ولو ارادوا الاخذ بالشفعة ليلحقوه
بالحبس لكان ذلك لهم قال بعض الشيوخ والاصل في الجواب يجري في عزان ما لا ضرر له ملكا او لا يلحقوها بالحبس
فتأمله **وسئل** ابن المختار التراوي فقال لا شفعة للمشتري وما لها وطلب ان يشفع لها فليشفع **واجاب**
ابو عمر الفخم رحمه الله بانه اذا كان الشقص المبيع شقصه لا في المسجد منه فانه يستشفعه المجبر
بالمنحر غير انه اذا كان النصف المستشفع مشتملا وبالله التوفيق **وسئل ابو عمر بن المكوي** عن مسئلة نزلت بينه

التحيل في اسقاط الشفعة

وهو اخذ الحكم على طالب الاشرف وذلك ان الفقيه يحيى بن تمام والعلوي اشتريا حصة رجل فيه شريكه واستعد البائع
للفقيه يحيى بن تمام في الظاهر انه تصدق بها عليه ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك يطلب الشفعة **فاجاب**
فقهاء سبتة بعدم الشفعة وقال الشفيع للقاضي لا ارضى ابن الفتوى فقهاء الحضرة فرفع البيع الى المشاور وجيهه
ويرى الامر ابن المكوي **فاجاب** هذه حيلة ويحيل الجار بدار الشفعة واخذ بها واراد ابن تمام جوابه هذا فقال
هذا عقل لا ابطل بحب جنابه والحق في ما فيه المظالم **وسئل** ابو محمد بن ابي جعفر شيخ ابن عتاب رحمه

فـــوائد القسمة

المدعي شريكين في ارض او عقار فادعى احدهما انهما اقتسما قسمة بت بتلة وادعى الاخر انهما قسمة منفعة واعتمار
القول قول من يكون شاهد **فاجاب** القول قول مدعي البتل ان سأله ابن عتاب وفي نوازل ابن الحاج ما نصه بعد رسم

من ادعى قسمة بتات

الفقه من سماع عيسى اذا ادعى المشتري انه اشترى مقسوما وقال الشفيع لا بل اشتريت مشاعا ان القول قول الشفيع وعلى
المدعي للقسمة البينة قال ولو ادعى المشتري انها كانت قسمة بت وادعى الشفيع انها كانت قسمة اعتلال
والاستغلال لكان القول قول الشفيع وعلى المشتري اقامة البينة انها كانت قسمة بت وكذلك لو ان شريكين ادعى احدهما

Copyright © King Saud University

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

القسمة وينكرها الطرف او يدعي احدهما قسمة بت والآخر قسمة منفعة فالقول قول الشريكان فادعى احدهما انه قاسم شريكه قسمة منفعة وقال الآخر بل قسمة بت فيجب [illegible] اختلاف المتبايعين لان احدهما يقول [illegible] بيع بتا وقال الآخر بل بيع خيار لان القول قول [illegible] المتبايع بينهم منهما **وسئل ابن جمعة** عن رجل تصدق على بنيه وهم مالكون لا موروثه بتلك صدقة بتلة بتة مقبوضة واستثنى لنفسه ثلاثة اعشار نخلها وقبلها البنون منه وذهبوا الى قسمتها وبقي كل واحد منهم ما بيده والمستثنى منه المتصدق وكل منهم ما ذهبوا اليه ام لا **فاجاب** لهم القسمة ولهم استثناؤه ولا يتعارضان **واجاب** ابن رشد وابن الحاج فقال لهم ما ذهبوا اليه وذلك ويكون استثناؤه بالنيل في كل واحد منهم ما بيده منه على قدره **وسئل ابن رزق** عن بناء في دار مشتركة بينه وبين ثان **فاجاب** ان كانت تحتمل القسمة قسمت فان وقع البنيان في نصيب الباني فلا اشكال وان وقع في نصيب صاحبه اعطاه قيمته منقوضا **وسئل فقهاء** قرطبة عن فصل جرى بين رجلين وارادا منازعة في قسمة كرم كان بينهما وكان احدهما غائبا فقسم القاضي بينهما بين الحاضر نصيبه وضم نصيب الغائب فلما قدم اراد نقض القسمة وابى الآخر منه ونزاعا الى ابي بكر بن منظور وهو قاضي قرطبة [illegible] فقهاء الوقت **فاجاب** ابن سهل وابن مرج بنقض القسمة حين لم يكن بينهما او جبه والقرين ثبت **واجاب** ابو الحسن ابن حمدين بامضائها والا يكون لهما واحتج ابن سهل وابن مرج بقوله في المدونة وليس قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي فقال لهم ابن حمدين نعم اذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم وفي مسألتنا قد حكم ابن سراج بقسم القاسم فصار حكم قاض في قسمة قاسم ثم قال لهم ابن حمدين [illegible] البينة التي شهدت في صحة القسمة في ذلك الوقت والبينة تشهد الآن بنقضه فاعترض ابن منظور الى ان قال للفقهاء انتم اعرف بشهود بلدكم ولم تنقض القسمة فلما راى ذلك ابن علام او ابن اصبغ [illegible] فقال له بالقاضي ما ذكرت لا تنقض القسمة على مذهبنا او نحو هذا وحكى ابن سهل على [illegible] وقال [illegible] مخاصمة او يسجل عليه فما يكون كلام بعد ذلك **وسئل ابن الحاج** عن قرية فيها حصة لبيت المال وسائرها لاربابها فذهبوا الى قسمتها **فاجاب** يوكل الوالي اهل بيت المال من يقسم عليهم ويثبت التوكيل عند القاضي بعد ان يثبت عند القاضي ملك القرية لاربابها مع جهة المال والا اشتراك بينهم فيها على التقسيم ويوكلون من [illegible] القاضي معهم رجالا يحضرون القسمة ويشهدون عنده بالشهادة فيها قلت [illegible] اجماع مالك واصحابه انه لا يجوز للقاضي ان ياذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك [illegible] ويحوزونه والموت والوراثة وبه جرى الحكم عند شيوخ قرطبة وطليطلة **وسئل** [illegible] من ايتام قسمت بينهم بغير قرعة ولا تفريق **فاجاب** [illegible] اذا ثبت السداد في القسمة وهي مسألة ابن شعبان الاشبيلية ولو قسم بينهم بالقرعة بعد التعديل لكان احسن وان كان [illegible] في القسمة الاولى من موضع الى آخر فهو نقض لان الوصي [illegible] عليه نصيبهم [illegible] ان يبتاع له [illegible] الموضع الى الآخر بالقسمة كانه قد ابتاعه له **وسئل** عن المتقاسمين يقتسمان الحائط ثم [illegible] **فاجاب** اذا [illegible] فقال ابن [illegible] للحائط [illegible] قول سحنون [illegible] تمييز حق [illegible] ابن القاسم [illegible] بالقسمة تمييز حق [illegible] قسمة النخل [illegible] ولو كان [illegible] بنصيب صاحبه على ان [illegible] القسمة [illegible] ولو كان تمييز حق لم [illegible] **وسئل** يقضي عن قسمة الغلة في الارحى **فاجاب** تجوز في اليوم او اليومين لقلة الغرر [illegible] القسمة [illegible] الجمعة فان قيل [illegible] [illegible] قسمة [illegible] **وسئل** عن قسمة البير جبرا **فاجاب** لا تجوز

من تصدق على بنيه واستثنى شيئا واراد قسمة منه

من بنى في دار مشتركة واراد غيره مقاسمته

وغاب وقسم القاضي عليه وطلب نقض قسمه فلما قدم انتقض القسم

على قرية فيها حصة لبيت المال اريد قسمتها

على ان القاضي لا ياذن للورثة في القسمة الا اذا اثبتوا الموجبات

على قسمة غلة الارحى

هل يقسم البير جبرا فقعلية

لا تجوز قسمة البير الا عن تراض [illegible] اذ لا بد ان يبقى الا منتفعا مشاعا وهو المقصود منه **قلت** الجيب كيفية قسمه وفي نوازل ابن الحاج ما نصه قسمة البير على ما يقتسمه الناس عندنا ان يجري الماء وسط اعلاها [illegible] فيكون لكل واحد من البير ما يليه [illegible] ما لم يتراضوا واثبتوا القسمة ودعوا اليها عند الحاكم فقال ابن القاسم في المدونة لا تقسم البير [illegible] لكل واحد حقه منه معلوم واما قسمة اصل البير فلم اسمع ان احدا قال يقسم [illegible] الا على الشرب وكذلك العيون انما مثلها [illegible] فلا يحتاج الى قسمتها بالقرعة لان [illegible] كل واحد [illegible] فلا يجبر شريكه على ذلك **وفي نوازل الشعبي** عن ابن لبابة كل ما لا ينقسم [illegible] الشريكان الا البير [illegible] ان فيها [illegible] وبني [illegible] البير [illegible] واحد بالداخل [illegible] اذا اراد ثم يغلق كل واحد [illegible] وقاله ابن رزق في [illegible] ينقسم [illegible] يقسم الجنان ولا تقسم [illegible] ويبقى [illegible] كل واحد منهم مشاعا وكذلك [illegible] المشتركة [illegible] الدار لا تجوز [illegible] **وسئل فقهاء** قرطبة عن رجل [illegible] اراد احدهم [illegible] ان جميع نصيبه واراد الآخر كل نصيبه **فاجاب** ابن مالك بانه ينقسم بالحرص **واجاب** ابن عتاب وابن القطان بانه لا ينقسم [illegible] على البيع [illegible] وكان ابن القطان [illegible] على ابن مالك جوابه **وسئل** [illegible] عن القسمة بمجهول الوزن [illegible] على [illegible] القسمة [illegible] هي بيع [illegible] بمجهول الكيل والوزن المجهول في [illegible] اذا كانت [illegible] ابلم **وسئل** ابن [illegible] قسمة النخل [illegible] هل [illegible] وهل يجوز [illegible] نصيبه [illegible] الكتان [illegible] وجرائده ويقسم كيلا [illegible] **فاجاب** قسمة [illegible] [illegible] في المدونة [illegible] **وسئل ابن** [illegible] عن [illegible] **واجاب** لا يجوز [illegible] **وسئل ابن العواد** عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة [illegible] ثم اقتسموا [illegible] **فاجاب** هو [illegible] ابن رشد لا تكون القسمة فيها اذا [illegible] الورثة مع [illegible] بل يقسم على اقل الانصباء [illegible] بالقرعة [illegible] الحاج [illegible] انها لا تنقسم على اقل الانصباء [illegible] الحكم [illegible] **وفي اجوبة** ابن رشد [illegible] ووكيله [illegible] **وسئل ابن رزق** عن [illegible] دار لا تنقسم **فاجاب** دار [illegible] ذلك ان يفضي الى الدار جميعا [illegible] **وسئل** عن دار مشتركة لا تحتمل القسم دعا احدهم الى البيع صفقة هل يجبر [illegible] على البيع معه [illegible] الى البيع [illegible] **فاجاب** [illegible] منها [illegible] ولو [illegible] البيع [illegible] **وسئل**

على حكم كل ما لا ينقسم كالبير والبئر والدار

على حكم [illegible] اراد احدهما [illegible]

على القسمة بالمعيار المجهول

على كيفية قسم [illegible]

هل يجوز [illegible] بينهما [illegible] حلية [illegible]

في قرية مشتركة [illegible] ورثة وارادوا القسم [illegible] هذا

دار مشتركة لا تحتمل القسمة

[illegible]

على اخ ادعى قسمة التركات مع اخواته بعد الموت

ابن الهندي عن رجل توفي وترك ابنا ذكرا وثلاث بنات فقسم مع اخواته بعد ان فرض الى زوجته ومات الابن بعد سنة ثم ان الاخوات قمن عليه فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا ولم نقسم معك قسمة بتل انما كنا انت فرقت ما اردت وافترقنا نحن كذا الى اليوم وفي رسم الحظ والحضر يرى التبايع القسم معروفا بالواجب فاجاب عليه اثبات قسمة البتل والاصل لهن الاخوات على انكار ذلك وقسمن معه ولهن رد اليمين عليه ان شاء. وسئل سعيد بن مشتاء عن الحمل يقلب الارض المشتعة بينه وبين اخوته

وقلب ارضا او زبلها ثم قسمت او استحقت

جميع المواريث ثم يقسم هل يقضي له على الورثة بقيمة علفه وكيف لو زبلها ايضا ثم قسمت هل له قيمة زبله وعلفه وكيف لو استحقها مستحق هل يقضي له عليه بذلك ام لا فاجاب اما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القليب ولا في الزبل واما المستحق فيقضي له عليه بقيمة قليبه وزبله. وسئل ابن زرب عن دار بين رجلين مشاعة عدى على احدهما غاصب فاهدم

على غصب المشاع وهدمه

وقيل انه يدخل معه فيه اذا لم يتميز نصيب المغصوب وقيل لا مدخل له معه اذا عزل للغاصب

فغصب نصيبه مشاعا هل للاخر ان يكري نصيبه وقد اختلف في الكراء او الثمر هل للمغصوب منه مدخل مع شريكه معه او يقرر له الغاصب هذا وهذا دون هذا وهذا اشبه بالقياس. وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن ملك زوجه نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا منها مشاعا فاجاب ابن عتاب ان كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فلا كلام لها الا في الشفعة وان

وهبها نصف املاكه لزوجته ثم باع جزءا منها

كان اكثر من النصف مثل ان يبيع ثلاثة ارباع فلها الرجوع في الزائد على نصف المبيع وما كان على هذا الترتيب. واجاب ابن القطان بان البيع شايع في الجميع وان المرأة ترجع في نصف المبيع. وسئل فقهاء قرطبة عن ورثة ورثوا دارا بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها واراد الخارجون عنها تشويتها وبيعها وقال الاخرون لا نشويتها الا بالاكراء ودعا ساكنوها الى غير كرائها على الاباحة للتشويت وابى ذلك الخارجون عنها. فاجاب ابن عتاب الذي اعتقد به تشويتها

على دار مشتركة لا تحمل القسم وطلب احدهم البيع

قريبا وحكى في ذلك ان الدار التي لا تحتمل القسمة وتنازع الورثة فيها كما ذكرت تخلى ويجمع للتشويت قالية لا يوجر ويكتريها من غير الورثة على شرط التشويت لان يكون منه اذا اتى منه الميل الى بعض الورثة ولم يكن من ناحية احدهم والريبة وبهذا القول. واجاب ابن القطان بكراء الدار دون كراء ضرر على من يذهب الى الانفاق بنصيبه ان كانت دارا يكرى مثلها موضع العمل بذلك ان تعقد الا على التشاور في الكراء ان يتبعوا البيع فيها نفعا وموته ثم يسكنها وارادوا ان ايتهم اختلفت منكم ثم اشترت للكراء لا قصد للبيع وان ابلغ كراؤها ثمنا ما كان لم اراد الشكنى ان يجمع مع اصحابه بلا بلغت ويشكر الا انهم يزد عليه من يشركه في الاجراء والاشاعة للكراء على شرط التشويت للبيع الا ان يتفق في ذلك ضرر والساكن فيما ضر رجل بالبيع فان ثبت الترتيب ممن يرى وان ثبت ان تشويتها للبيع حالية او قبل سكوته واوهم للثمن اقلبت ان شاء الله عز وجل. واجاب ابو مروان ابن مالك ان كانت هذه الدار لا تحتمل القسمة بيعت ولا ضرر ولا امر فيها انظر الى والعلم على مذهبنا الا ما قاله الفقيه ابو عمر بن القطان وفقه الله اعني انه الصلاح وذلك من مذهبنا كما يعرف الناس اتباعهم ابن سهل وفي جواب ابن عتاب فيها مفعلا لو كان انصاف والبتلا ولم يكن شاهرا واصلا والبيع في مال الحال عنه الفلاء ابو عمر والله الموفق للصواب. وسئل ابو ابن ابراهيم عن ورثة اقتسموا ارضا وعمر كل واحد نصيبه عشر سنين او ابعد

رجع بعد نقض القسمة بعد عشر سنين

ثم قام احدهم يطلب في القسمة بيوم وقوعها وشهود لديه بينة وقد ذهب ما اقتسم الباقون اول حين فاجاب لو قامت الناس وهذا لم تستقم لهم قسمة والمعنى للسؤال عن هذا بعد عام فليتنها بعد الموت التي ذكرتها والمشكل للجواب فيه استوا حال الاول والسابل عنده وامسك الجواب فيه لم يجع للاجر كشف القائم عن تركه القيام بعد علم وكيف بعد عشر سنين ما ادا اتى بعذر معلوم فهي له وان تقرروا القسمة امضوا فيهم مراضاة او قرعة وامضى على المراضات يوقعه الا ان استغلها فقط والقرعة لا تكون الا بتقويم وتعديل وكيف تسمع مع هذا دعوى غبن او معنى ولا يرجع ما لا يدعى عليه وكذا لا يبالي بتغيير نفسه مع ادراكه تعنيتا وارى كله بالتعنيت وشهرا تركه بهذا الكرب وان زور الا ان بين عذره فيتكلم فيه ان شاء الله. وسئل فقهاء قرطبة عن الشركاء

اذا توى احد الشركاء عن القسم

يطلب احدهم القسمة فيتغيب الاخر. فاجاب ابن لبابة وابن وليد وابن غالب اذا اتوى احد الشركاء الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي بانه تتورد او يطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر امر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه فيبعث القاضي رجلا يحلف عليهما في ان القسم وكيلا يوكله للغايب ووكالة لينشهد له بها وفي ذلك

الكتاب

ونصيبه في بعض الشركة قبل قسمه

الكتاب العتيق من وكيله وثبوت التوكيل عنه وما جعل للغايب فيقبضه وكيله وكان يقبضه له بامر القاضي لبعضه لنفسه لو كان حاضرا. وسئل ابو الحسن الصغير عن رجل اورث عقارا او ورثته هو وابن له منها ووالد الزوجة المذكور موضع بيده على مملوكة وانقسم ما صرف لها لام الزوجة وقال احدهما بطيب والعقار ومابقي للورثة ثم مات فاجاب اما قسمته على نفسه وابنته فيجوز الا ان يخرج انه حابى نفسه فترد في الاصل الجوز واما علم والد المرأة

متى استحق بعض واراد الشفعة في الباقي تعرضنا لها في الشفعة 1064

المذكور فلا يؤثر في نصيبه في المملوكة بغير الاستغلال من يد الزوجة ونزعت الزوجة في تركة زوجها. وسئل عن توفي وترك زوجته وابنه وامه وثلاثة اخوة وقبل ان يقسم الورثة قسمتها من قبل احد الاخوة الثلاثة نصف عنه رجلا اجنبيا اعطاه انها صنعتهم بها في الشفعة بالقرب فاما تت المرأة بنصيب المناقلة بوكلتا زوجها يفتحو وباقي بالشفعة فمنعه الجيار من ذلك لحطة او هو وباتاله الامكان وكانت الزوجة عاقلة الا ان ماتت فورثها ابنتها وعصبتها فهل تجب الشفعة ام لا وان وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قايما او مقلوعا. فاجاب الحكم انها اذا قامت المرأة او وكيلها في اثناء السنتين وعتا لها بالمناقلة المذكورة ولم تقدر على الاستغلال او المتاع للشفعة المذكورة فلوارثها الان اخذها بالاستغلال والشفعة في باقيها بايديهم وقيمة غرسه يوم المناقلة المذكورة كان ذلك ان جهل او كان وبالله التوفيق لا شريك له. قلت لم يتكلم الشيخ على قول السائل ان وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قايما او مقلوعا والفقه في المسألة التفصيل بين علم الشفيع وعدم علمه فان علم فان للبايع بان ملكه وملك غيره فالو احق بعد ان مقلوعا والا فرد الشفعة بقيمة الغرس منقوضا او ما قايما والله سبحانه اعلم. وسئل سيدي عيسى عن مسائل

على مسئلة القرعة والوزيعة

من مسئلة القرعة في الوزيعة. فاجاب من شيخه ابي عيسى موسى بن محمد العبدوسي رحمه الله انه كان يقول ان قسمت ورثاء ما شاءوا اقترعوا وان شاءوا تركوا على ما رواه اللخمي في قسمة القرعة وان قسمتم بامر هذا موضع القرعة ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري انه قال وعندي ان هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانه تمييز الحق واما المراضات فيجيء معنى به. ونقل ابن رزقون عن سحنون انه قال لا يكون في قسم المكيل والموزون الشيء في يد القرعة وكذلك على ما قسم بالتحري لانه ما يتساوى في الجودة والجنس وعند الغرر لا يحتاج الى تصحح كالدنانير والدراهم ح وهذا انتفاعه لا ما نقله الباجي اولا الظاهر ما قاله الباجي والوزيعة في علته. وسئل الوغليسي عن قسمة

على قسم الخضر والثمار بالتحري وما في معناها

الخضر اوان بالتحري هل يجوز ام لا. فاجاب قسمة الخضر وانواع الفواكه كالكرنب وغيره على التحري او على التفاضل لا يجوز على المشهور ويجوز بعد القلع على التحري التساوي وعلى التفاضل واما قسمة الحريك اعمار فيجوز في بيعه اصل الخضروات اذا تبين القطع فيه والمصالحة والحسن او في وقال القابلي لا تجوز قسمة التين والعنب بالقرعة وكذلك جميع الغلات الا ما شاء. واجاب ابو عبد الله السهيلي عن المسئلة السابقة فيما يقسمه العقول ان كان مما يجوز فيه التفاضل كالبطل والنوم لم تجز قسمته تحريا وامنعا وان كان مما لا يجوز فيه التفاضل كاللفت والجزر وشبهه فيجوز قسمته تحريا ومنقلعا قبل القلع وبعده اذا جزا لا قبل ان يعتر فلو انه يعمل البقل على وجه العرف والمكارمة او على وجه المسامحة للشريك ومراعات الجيران فجاز. واجاب الزواوي قسمة البقل بالتحري جائز ان يشترط احدهم ان ياخذ او منع الثمر صاحبه الثاني ان يكون البقل جعة واحدة. وسئل الزواوي عن قسمة الشجر غير محصور. فاجاب اما قسمة الشجر

على قسمة الشجر غير محصور

غير محصور الصورة كله كذلك ولا بامر يعد تحديدا في متاع ولذلك ان اخذ احد الشريكين افلو نصيبه وافضل من الثمر ما ايتاه عنه انه كذلك ولا بامر يعه واما الكلعة معا في بيعه ثوب. وسئل سيدي قاسم العقباني عن كيفية قسم الكتب العلمية اذا كانت

قسم الدراهم بل الكتب وكالفي

فنونا. فاجاب الذي ينبغي ويجري على ما تقرر في المسطر في القسمة وما يضم بعضه الى بعض ويحسب كل النوع الواحد ان الكتب الشرعية نوع يضم بعضها الى بعض [illegible] تقويم كل ما يليها به في بلد التقويم وان ومن متسع الكتب المختلفات وكلمه حتى يتسع الى للقسم ذلك اذا تقع في مبيع الفتح. وسئل ابو عبد الله الزواوي عن قسمة الدراهم بغير ميزان

على قسمة الدراهم بغير ميزان

فاجاب ان علم وزنها جاز قسمتها عددا الا ان كان على الصحيح في الذهب ووقع في العتبية والموازية فالاشياخ فيها [illegible]

Copyright © King Saud University

على ان القسمة تمييز حق لا الى يشترط ان يكون له اكثر ما يحتاط لصاحبه والا كان معا وسئل ابو محمد عن قسمة اللوز الحب هل يقسم بالوزن او بالعدد او حتى يشتمل فاجاب بانه يقسم بالوزن وسئل ايضا عمن توفي وترك زوجته وترك اولادا صغارا هل تقسم التركة من غير حضور الحاكم ام لا فاجاب ينبغي ان يرفع للقاضي ويحاله ويامر القاضي الام ان كانت فيها لنفسه مضموم ان تقضي عليها بينة بالمولدة القيام فيها وركاوتهم مع البنت والقضاة قبل الموعد وتبين كل الاخ ان كان وصيا او غير وصي لعدده وان لم تكن عليها بينة فعل الا ان حتى يتبين خلافه وسئل بعضهم عن رجل وكلته زوجته ليقسم عنها املاكا كانت بينهم ومن اشترك فقسم عنها ثم ابتاع منها حقها في تلك الاملاك ثم قام الوكيل بعد ايضا عنه يدعي الغلط في القسمة وكانت القسمة بالقرعة اترى للوكيل الرجوع في ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت الغلط كما ذكر فرجع المبتاع ثانية الى القسمة واعتبر للبائع وذلك لانها انما باعت نصيبها معلوما ليس هو كالذي خارج وجملة الجميع يقطع ويحاز الى ناحية ان شاء الله وسئل ابن رشد عمن استحق نصف دار او قاعتها او كان دار بين شريكين يسكنها احدهما فقضى احدهما المستحق او الشريك الى الغلة بها حتى تقسم فقال السائل فيه ام ان تقسم معا دون تاخير وان قيل اذا انقسمت فلمن جميع تلك وان اقالة في سنتي منه ومنزل تقع بامور منها وانتهت الدار تقسم بالحضور والشريك يابى الا الاقالة حتى تقسم بين لنا وجه الحكم في ذلك فاجاب اذا انقسمت الدار دون ان تخلى من غير سكونه وكان ذلك ينقضي ساعته او الى الحول البينة لا اقالة او وجب للمجيب اقالة ذلك وسئل عن اهل قرى اسلموا عليها وتعاونوها ووراثة بينهم وبعضهم مع مرور الاعوام وكانت لهم بين تلك القرى مسارح احاط لاهم معنى على نحو ارباب تلك القرى فيتكلم ان يتوارث تلك الارض من بينهم انقى ملام واجتمع رايهم على قسمة تلك المسارح بينهم فاقتسموها عن رضى جميعهم بحسب مصيح ومضى تلك القسمة الى الغائب [illegible] وانفذ بها وطار [illegible] ارباب تلك القرى معينة معلوما [illegible] كانت هذه القسمة جائزة نافذة لازمة او كيف ان ذهبنا امر ارباب تلك القرى الى نقض القسمة فبين لنا يقطع الله اجركم ويجزل ثوابكم فاجاب ان كانت تلك المسارح التي اقتسموها في داخل قراهم غير خارجة بقرعة [illegible] بالسرح فيها وابطل من غيرهم الى المرج فيها الا الدخول اليها على قراهم فالقسمة فيها بينهم جائزة نافذة على ما اتفقوا عليه وانما ملك الغير لا [illegible] منع محبته ونقضها لا طاقة بها وبالله التوفيق وسئل عن رجل حضر بغزوة فنحو [illegible] ولم يسمع له خبر [illegible] المرية عن تركة تخلفها ولد عم [illegible] بالوراثة [illegible] حقه منه اذا الوارث المتوفى [illegible] اوجه هذا الجواب [illegible] ان شاء الله فاجاب اذا [illegible] فيعطى عمه الحاضر تركة [illegible] القاضي سنة [illegible] انقضى العام [illegible] وبالله تعالى التوفيق وسئل عن صبي توفي وترك اخته واخته شقيقته وامه وعصبته [illegible] الصبي المذكور [illegible] هل تصح قسمة مال الصبي وهل يقال للزوج [illegible] المذكورة [illegible] حتى يتحقق الحمل [illegible] او كيف وجه الاعتزال [illegible] يقول الزوج [illegible] مع الزوجة [illegible] او يقال له اعتزلها [illegible] ان اعطى الورثة قسمة ذلك الميراث الا ان [illegible] الحمل [illegible] العصبة المذكورون [illegible] الحمل [illegible] لا يعرفون الصبي المتوفى وهل تعتبر المراة ذلك [illegible] بين لنا الجواب [illegible] ان شاء الله فاجاب او اقالت ام المتوفى انها حامل [illegible] ميراثه حتى تضع حملها [illegible] ذلك [illegible] الميراث وصحته [illegible] ستة اشهر ولم يكن له ميراث [illegible] ستة اشهر الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا [illegible] انها لم يطا [illegible] ابنها ولا تقدر المراة [illegible] ستة اشهر [illegible] ابنها وانه يوم الزوج باعتزال زوجته [illegible] ميراث [illegible] ستة اشهر [illegible] وموت الميراث [illegible] ابنه [illegible] وبالله

التوفيق

على كيفية قسم اللوز الحب

على قسم الاب مع ولده

على الوكيل يقسم لنفسه ثم يدعي الغبن

على اهل القرى اقتسموا ما بين بلادهم

على رجل حضر غزوة ولم يوقف على خبره ومات ابن اخ له هل يتنظر بارثه عمه الحاضر او يوقف حظ المفقود

على الصبي يموت وامه حامل من غير ابيه هل يوقف

لا شريكه وسئل الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عن قسمة المطعوم المشترك وغير حضور الشريك عليه والنجاز قبضه واقره السائل انه تكلف فيه المنع وبعض من سأله عن ذلك فاجاب اما قسمة المطعوم المشترك فكنا نمنع من الشيوخ ما قلتم ثم وجدنا كلاما للمازري في بعض مسائل سئل عنها تشعر بالجواز وكان انتراكي به من غير جزم بالقضية لاشكال ذلك الكلام ثم رايت لابن رشد ما يفهم منه الجواز مطلقا فانه تكلم في كتاب القسمة والغرمات في قسمة المكيل والموزون ثم قال في اثر كلامه واذا اقتسما صبرة على مرة جازت قسمتها بالكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم قال لان قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تمييز حق ليس ببيع فينبغي ان يكون هذا مثله فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام فلا يشترط فيه حضور الشريك والافتراق مثله وهي اقرب مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الاندر ثم يغيب عليه الشريك الذي يكون عليه العمل فيها فاجاب اما بعد وانكم لعزيز السؤال عن مسألة قسمة الطعام وما يكون عليه العمل فالذي يظهر لي العمل عليه الا يغلب الشريك بحضور شريكه ولا باتجار قبضه وهو الذي عليه عمل الناس حيث يكون ما هو عليه وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن [illegible] ابن طالب في قرية [illegible] وفيها مسجد [illegible] وطريقها وتبين فيه علوا انا فيه بيوت وسقاية للزوار وهو من الطلبة بالحول [illegible] احدهم الى قسمته وامتنع الاخر وذلك قال ان في قسمته ضررا فيطلب المشترع والقسمة عليهما ام لا فاجاب يجبر على القسمة وابانها اذا الطالبها اهل الشريكين الا ان يثبت ان القسمة في العيون تفوت بالقرى لا تنتفع [illegible] اهل النظر وشهادتهم ومنع منها على مذهب ابن القاسم وبه جرى العمل فالعمل وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن مسألة وهي ان اصل الثبوت كان عن ثلاثة اصول بين ثلاثة اشخاص فاقتسموها فوقع لاحدهم ملك الغيطان بالرمي وبقي لواحد منهم قطعة في العين الجزء ملكا ان يبتز كل منه في العين التي اذ الاصل واحد وذلك العين تفوق لاهل الغيطان وعلى صنع طريق العين مثلا ان كان قبل القسمة فهل تصح تلك القسمة ام لا فاجاب وقفت على السؤال العوفه وقسمة العين بين الشركاء فيها اذا اقتسموها بالاوجاع انما يكون قسمة استغلال فاسدة واما قسمة ملك بلا [illegible] الثمرة بينهم وما يبقى من فروعها فهو بينهم وما وفقوا بقرائعها بينهم وما بقي من فروعها بينهم ولو وقعت في سواهم فهو بينهم لما كانت الثمرة والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار

فـي نوازل المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض

وسئل ابو عبد الله القوري عن رجلين اشتركا في الزرع في بلد مجرت كل واحد منهما في بلده وبيشاركه صاحبه في حرثه فاجاب الشركة فاسدة ولكل واحد منهما ما زرع دون شريكه وبذا افتى ابن عرفة بقيام ابيات الاعلى مذهب سحنون في شركة الخلطة وهو ابطال اصله في عموم جواز اجتماع نوع ذلك في القسمة ولو فرضنا مساقاته وقد يتخرج ذلك على مسألة القسمة واجاب ابن فتوح بالجواز وهو ظاهر المدونة في كتاب المساقاة في مساقات حائطين في بلدين على جزء واحد وسئل بعض الفقهاء عن زرع ارضه وتنتازع عمه مع اخر شريكه فيكون يعمل معه بسقي معشر فروع زمانا معه ثم وقع بينهما طالب الارض بيعها او يكون اجارة هل تكون هذه الشركة جائزة وله النصيب وعليه مثل الاجارة او فاسدة وليس فيها الا الاجارة ما عمل خاصة فاجاب هذه شركة فاسدة وله اجارة فيما عمل على التمام العمل لفسادها وسئل الشيوري عن قليب ارض بقر ثم اشترك هو واخر على ان يزرع هذه الارض وغيرها ويقاوده ما زرع بينهما ويحط عنه ما يخصه من اجرة القليب ومن الارض وغيرها فلما كان وقت الحصاد اراد الذي قلب الارض ان يبتنيه في الزرع لاجل القليب اشار به خاصة وما سوى ذلك فهو شركة بينهما فيه وفي غيرها وانكر ان يكون وهبه نصف القليب فجعل له مثال ام لا فاجاب زرع القليب بينهما كغيره ويرجع صاحب القليب على شريكه بنصف اجرته تعد بيمينه انه ما وهبه اياه وفي سماع عيسى لابن القاسم في الخمس اذا اخرج احدهما الارض والاخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل انما شاطره نصف البذر ومنع وانه يصدق ويحلف وقد فسدت الشركة وعن اشهب اذا اقامت بينة لا عرفها انه الزارع وان البذر بينهما فليحلف ويرجع بنصف البذر على الاخر وعن سحنون اذا اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل بيننا وتساوينا في الزريعة وقال رب الارض الزرع لي وانما واجرتك على عرفت الزريعة انها وعشا امرها فالقول قوله مع يمينه وان لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل ان العادة في شركة الناس ان العامل يخرج البذر او نصفه ان تحيا فالقول قوله وان اخرج قول غيرنا اخرج جميعها وهو القائل ويعلم

على نوازل المزارعة وما معها

من اشترك بالعمل معه بسقي ثم طلب رب الارض

من قلب الارض ثم اشترك مع غيره على ان يزرع هذه الارض

اختلاف العامل ورب الارض بعد القليب

وكذلك لو كان العامل طبيبا [illegible] الزرع وانما يعمل بالاجارة فهو مثل صاحب الارض المعروف بالعمل الا ان يكون اجيرا معروفا بالاجارة فالقول [illegible]

[illegible]

على المراة تزرع ارض زوجها ببذرها وبقرها

[illegible]

اذا ذهب وقتل نفسه

اذا كان المتزارعان اخرجا بقرا [illegible]

الخماس من الغداء [illegible] وعلى الغداء والعشاء [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

مع شريكه في الابان حكم له بالزرع على قيمة حرث العامل الارض غير مزروعة وان فات الابان فليس له الا الكراء كذا الكرابات على مذهب سحنون وقال بقوله ان الشركة تلزم بالعقد ويحصل من ابى يكون خيارا في الابان او بعد ان لا يغلبه على ترك الحرث ما اشتغلت عليه والاصلح وكان الخماس عندكم ما كخصر متاع الارض وحصر مقاوم البقر وحصر الزرع كما اشترى اليه وبالله تعالى التوفيق وكتب مصباح بن عبد الله الى ابي الحسن والاستلام عليكم والصلاة والبركة **وسئل** عن شركة الخماس في زرع محل او شعير او قطنية وقطنا فيهم ذلك كله وبالكل كان امر حصته في الزرع وعلة الفطر وهل تنقض الشركة بينهم في الفطر يقسم غلته كالزرع ولا يكون الخماس معهم في اصولها وتكون الشركة بينهم في الفطر تنقسم قائمة دائم اصلها بالموضع وذكر ان الفطر ان اصوله تقيم في الارض الغالبة لا عوام والعشر وان غلته تقلع في العام الاول وتكثر بعده الاعوام يجري حكم الشركة في الفطر على حكم الشركة في الزرع وتنقض بقسم غلته اول عام وتبقى الشركة بينهم ما دام اصله قائما لا اختلاف يجري على حكم المغارسة لما كانت اصوله تقيم في الارض المزكورة وتكون شركتهما في الزرع والفطر او في الفطر دون الزرع او بعده في الموضع الذي فيه زرع فيه في كل عام ولا يقلع اصله فلابد ما يجري على حكم الزرع وبين الموضع الذي يقيم بالارض المزكورة او دونها ويسمونه الفطر عندهم على حكم المغارسة ويعتبر فيه ما يعتبر في المغارسة من احوالكم في ذلك فتطلعا ما يجوز ان شاء الله وقد اشكل امر ذلك علينا والمسئلة المزكورة ان تجمع فيها الخماس والعاملين فلا دينا تاويلا والشيء معاد عليكم **واجاب** هذه المسئلة وقف فيها شيوخنا رضي الله عنهم اما الفقيه ابن عبد الكريم فقال لا اما ان يكون العام في الفطر المزكور في قبل ذلك حصة الخماس بالقيمة والا فلا يكون له شيء ثم قال اما كلامه في هذه المسئلة لا جواب لي عندي واما الفقيه الغبريني فقال اذا كان ان يكون نصيب الخماس في الزرع والفطر على حد منفعا او مختلف فان كان متفقا فان كان مختلفا فالشركة فاسدة وان كان منفعا فيجوز ولا تخلو حصته في الفطر وتجيز امرها ان تكون عادتهم انه يا خذ منه حصة الى انقضاء الاجل قال ابن كلامه وهو على الكرمي هذه المسئلة لا ادري الجواب فيها واما الفقيه البرزلي فقال مسئلة الفطر هذه لا اعرف الجواب فيها ومثله قال ابن عبد الموهوب واما الفقيه المصطفى فقال الشركة الى اعوام كثيرة لا تجوز ثم قال الاخرى حتى انظر ان رحم الله تعالى ذلك الكلام على ما ذكره فيكون الجواب في الشركة في المزارعة والفطر مقتضي فتجوز في البلاد التي تنقض غلته وتنقض في العام الواحد كالحبوب والفول والزرع والغاف ولا تجوز في البلاد التي فيه الفطر على خلاف ذلك والعلة عندنا بالشبه يقبل المغارسة ومافارقها مما كان منه في البلدان كذلك فهو كالاصول الثابتة لا تجوز مزارعته الى وجه المغارسة كما اشترط النبي وهذا الحكم في المساقات انه في الموضع الذي يجنى ثمره تجوز مساقاته وان لم يجن عنه ابدا وهو ظاهر المدونة وفد عطفه فيها على المساقات في الاصول الثابتة وهو نص ما في كتاب ابن يونس وهذا انه لا يجنى عنده سنين وان عندنا فلعله اصلا بانا لا تجوز مساقاته لانه لا يعجز عنه ربه كالزرع وهو بعض ما وقفت عليه في بعض التقاييد انه لا تجوز المزارعة الا فيما ينقل المتزارعان في غلته وعلمها واذا انفصلت المزارعة الفطر والزرع في البلاد التي لا تجوز فيه مزارعته لم تحمل المزارعة في الزرع ويفصل فيهما على ما اشترطاه من جعل في النظر الى اجارة الثلث الخماس وهذا الرواية ابن القطان في الحقيقة اذ اجمعنا حلالا وحراما انه يفسخ منها الحلال ورجحه اللخمي اذا كانت صفقة الحلال اكثر وكان اسواء وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل** الفقيه ابو محمد بن عبد النور الشريف العمراني عن رجلين اشتركا في الحرث على ان يتحصلا وبان البقر والالة الارض والزريعة ثم تنازعا في العمل عقد الشركة على ذلك ثم بعد عقد الشركة غاب احد الشريكين وتولى الاخر العمل بحكم النيابة عن نفسه وعن شريكه فلما حضر الشريكان في عقد فقيم ادا الله بعد عليهما ما زاد احد الشريكين وهو المتولي للعمل لنفسه شيئا ذلك الزرع وقال الهزامي في العصب بن زريع في نقطه تنبا به هو خاص به دونك فقال شريكه الحاضر بيني وبينك لما وقع والعقد اولا بيننا وكانت الارض والبقر والالة مشتركة بيننا الا ان هذا الزارع ان تخص به دوني لكون الزريعة كانت من عندك وبيننا اذا كانت منك سلفا لكونك لي ثالث فيه حب الزرع ادلو طلبتها لا عطيتك اياها واحبنا فيه يكون العمل **فاجاب** اذا كان العمل كما ذكرتم وكان الاكر المتولي للعمل انه حرثه لنفسه من زريعته فقوله لا يوجب العقد الشركة الا من بوقفه وعليه لشريكه الذي لم يدخله في الزرع قيمة نصف كراء تلك الارض التي حرث فيها وجاء كراء الحرث بالبقر لنصفه اجر الكل كان له نصيبه الارض ونصف كراء البقر فيه مرتين وان كان المتولي منصف للحراثة

ماتنوي

ما نوى القيام على ذلك ان الشكال لما احتفظ به وظهر عليه نصف احده في النوائب والعادة وكذا فان اعلم والتنبيه اللخمي مثله عند النور العمراني **وسئل الفقيه القاضي ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد ابن ابراهيم البرناشي** عن رجل بعثنا الى رجل اخر فقال له اذ سلفتك بعد ذرع مرتبته لك وان شئت فبعته بعد فيه فبعته الآية الى اجل كذا فرا ان فرفيلتا ذلك منك فهل يجوز ذلك ويلزمه ما صرح من الزرع ويكون له بيتو الاولاد ولكم الاجر **فاجاب** اختلف في هذه فقال الشيخ الفاسي والقنية في مثل هذه المسئلة ان الرجل الذي صرت له الصيغة مخير ان شاء كان عليه السلف وكان للحمق وان شاء رد ذلك وهم يقبل السلف ولا يكون عليه السلف شيء وابن القاسم ايضا ان ذلك لا يجوز لان الزرع لزارعه وقيل ينتظر بالزرع حتى يبرز سرقه ممن السلف وما قبلها كان الرجل الذي اخرجه به طالبه ان زرعه له وقال الاربعون هذا الكلام انا هو فيما يجب به الحكم والقضاء واما المستفتي فيقال له ان كنت تعلم انه صرف في ذرع لك فادفع اليه الزريعة وخذ الزرع وان كنت تعلم انه كذب وانه زرع لنفسه فلا يجوز لك ان تأخذ زريعته وتاخذ عوضها ما صرح وان لم تكن عندك بعرف العلم بذلك فوجه الخلاص ما تقدم في الوجه الثالث وانه ينتظر الزرع حتى يحصد فيشتري منه الزريعة وما فضل فللمزروع له في فاذا كان المزروع له يقيم صوق صاحبه فانه لا تكلفه ويكون الزريعة سلفا عليه فضل الزرع له **وسئل الشيخ** الفقيه ابو عبد الله بن شعيب عن عمر الهنتاني المسكوري عن مسئلة الخماس يخرج مسمى من الزرع والزرع فهل يجوز او لا ويشخص عنه ولم يا مانه هذه الرخصة تعذر من رجل على حقه الاجرة **اجاب** الاجارة بيع من البيوع يحل ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع وحقيقتها ترجع الى بيع منافع الجسم والبيع يرجع الى بيع منافع على جهة التابيد والمبيع في الصورتين المنافع والمنافع هي محلها لا تختلف في شيء وذلك فكما لا يجوز بيع الزرع قبل ان يخلق فكذلك لا تجوز الاجارة به ولا من لا الوقوع امرها ثمنا والاجر مثمونا ض والجواب ما ذكر تقوم عن المساعدة على ما يجوز على فسادهم وان ما جاء الفقيه للفتوى ليشدوا اعمال الشريعة لا يبتغي عزاء باباحة المحظور وارتكاب الكبيرة لا يتابع سبب التخفيف ويرفع عن التكليف قال الله العظيم فلينظر الى البلاد والتمسك ان البريد والبعض عليهم بعلم وما كنا غائبين والى بني ما يمنعه الحق والله ولي الهداية والتوفيق **قال** صهر ابو القاسم البرزلي هذه المسئلة بالقيروان مرارا وصرنا فيها الشيخ ابو محمد الشبيبي بحكي عن الرماح ابن انه اسماء المائة الخماس شيء من الكبرى في داخل الشركة مثل الثوب والعلم ونحو ان في المدنية فيلب بالجواز والمنع ولا يفتى بالجواز ويجري بها على مسئلة الشركة هل يشترط فيها الاعتدال ام او في ذلك اقوال الاربعة فكلامه ابن رشد ثالثها فوله القياس على القول بتغليب الاجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاضل بكل الثمرة ولم ذلك شيخنا المزكور وذهب فيه وعمل بعراشيم العمل بعدهم فلما قلت الفتوى بالقيروان منعته على الطريق بجواز شعيب واتبا وشيخنا عنه المزكور لما سمعت انهم حملوا على منع ذلك وكان الشيخ قد احتلى الضرورة الزمان الذي الاكثر شروع انه لا ينقض عزرا كما قال ابن شعيب واما افساد الخماسة بفضل تونس فسمعت انهم يشترطون على الخماس الاتفاق نصيبه والتبن وانه يجر تركيبه في رعي حيوانه وحمله واستغناء ما به ويجر ذلك وهو لا يخرج جوازه الا على ما ذكرنا ان الا ان يكون ما يفتقر في الخماس يسيرا فاجراه بعض المغاربة على مسئلة اشتراط المساقي على العامل اصلاح نحو الفقير كما واتنا وكان شيخنا الفقيه يزكي ذلك ويقول الاصلاح هنا اول في عمل المساقاة ومن منافعها والا ستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة لتبدا فلا فيها واما ما يقع من شرط السلف في اصل العقد فلا خلاف في منعه انه ما فارقها عقدا الا انه اقيس واختلف اذا تطوع به بعد العقد فهل يجوز وهو مذهب سحنون وظاهر المدونة او يمنع وهو اصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد فلا تبعد منها **وسئل** ابو علي القهري عن مسئلة الخماس **فاجاب** واما الخماس فلا يجوز الا ان كان بمعنى الشركة وتكون فيه عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه وجميع ما يتعلق بالشركة بجزئه وبقدر الكيل ولم حقه وكل ما يكون في الزرع دون شريكه والمستعمل منه انبوه من الناس في البلاد لا يجوز لكونه امر نفسه في شيء مجهول قال واما الثور بعينه ليس يجري عليه بجزء من الزرع معلوم عشرا او ربع ونحوه فاجرة مجهولة ايضا لا تجوز الا ان تكون الاجرة في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون

وبعضهم الاجرة ان سلفت لك صحبة وزرعه له

على الخماس يجوز ملغي و الزرع علي يجوز

وفقنا عنكم

على شرط السلف في ابطال العقد

على صاحبه من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له وقال بعض الشيوخ وطبيعة الخماس حرث وتنقية وغيرهما من الاعمال
وحصد ويدرس وينقل السنبل الى الاندر وان شرط عليه غير ذلك فلا يجوز وصورة العادة اليوم في البادية يشترط عليه القيام
بالبقر والاحتشاش وحمل الحطب واستقاء الماء ان احتاج اليه وهذا يسير وان شرطه مع هذا عولته فهي شركة واجارة
خارجة عن الشركة فيحكم على ما تقدم وما ذكره الموثقون وجواز اشتراط الخماس في الارض البعل اقامه بعض شيوخ [illegible]
وكتاب الشركة والمدونة وقام عليه الشيوخ اشتراط الخماس في الارض الجلابية والسلطانية قال الشيخ سيدي موسى العبدوسي
وتقيس على المدونة وافتى سيدي عيسى بن علال بالنظر قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي قال [illegible] شيخنا ابو عمران موسى العبدوسي يجيز
الجلابية للخماس على ما قاله اهل الوثائق وشيخنا ابو العباس القباب لمنعه واعله [illegible] فيورد الجزولي اختلف في شركة
الخماس فقيل جائز لانه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائز لانه اجير وهو قول ابن القاسم وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول
ابن القاسم انما له اجرة مثله عن زكاة الزرع على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه وعلى قول سحنون انما تجوز بثلاثة شروط
ان يجتنب الارض ويختبر الزوج والا يشترط عليه الزوج على الغير عمل الزراعة من الرعاية والحزمة والقيام بالزوج وكذا لا يجوز للخماس
ان يشترط على صاحب الزرع ان يسلفه او يبيع له وهذا سلف جر نفعا الثمن الا ان لم يجز فاسدا الا ان يشترط السلف وعلى صاحب
الزرع ضرورة لجد الحرث فيجوز لذلك للضرورة كما ابيحت الميتة للمضطر كذا كنا نسمعه من شيوخنا وهذا اذا كان العمل كله
على الخماس الا الحصاد فلا يلزمه منه الا ما نبه والوثائق المجموعة انهما يقتسمان الزرع كما يقتسمان الزرع الذي سمعنا
في بعض المجالس انه يكون عليه في القمح والشعير ثلث العلوفة والزرع نصفه ولا يكون على الخماس الحصاد الا الخمس ولا يجوز له ان
يأخذ لغاه عند الحصاد واما اعطاء الثور يحرث والزرع من عند زرع فاجازه ذلك الفقيه ابن رشد فيادنا على الخماس ومنع وقال
الفقيه ابو عمران وقال ابن الحاج الخماس الشركة تتابع بعض لخلاف الثور وعلى القول بشركة الخماس فيقضي عليه بحرث جميع
ما يتعلق بالزرع وغير ذلك **وسئل** ابن رشد عمن اخرج الارض والبذر والبقر والالة واخرج العامل على ان يكون له الربع و
للاخر الثلاثة الارباع هل يجوز ام لا **فاجاب** مسألة الشركة هذه على ثلاثة اوجه اما ان يعقداها بلفظ الشركة فيجوز او
بلفظ الاجارة فلا يجوز او ان لم يسميا شركة ولا اجارة ويقول ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وانت تتولى العمل فهو لك بالربع
او الخمس فهذا حملها ابن القاسم على الاجارة وحمله سحنون على الشركة فاجازه والى الاول ذهب ابن حبيب هذا تحصيلها عندي ومن
ادركنا الشيوخ لا يحصلونها ويحكون الخلاف اجمالا وليس بصحيح في اثر الجواب وهو ما هو عندي كما حصلته فمع [illegible] الفاسي
جواب [illegible] منه الا ان هذا الجواب احسن مساقا ومفهوما بحسب قائله والعلم ابن عبد السلام عقب كلام ابن رشد هذه مسألة
الخماس ببلادنا وقال الصحيح ابن رشد ان عقداه بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا وان عري العقد
من اللفظين فاجازه ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ورأى انه تحقيق المذهب في ابن عرفة جواب ابن رشد في اجوبته انه من
ما تقوله في رجلين اشتركا في الزراعة على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل فيكون الربع للعامل فاجاب
بالمنع والتفصيل غير صورة المسألة بقوله فقال له ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وتتولى انت العمل وما نقله ابن عبد السلام
عنه وان ابن القاسم اجازه ومنعه سحنون وهم انما نقل ابن رشد ما نقله حمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجزه والبقر في
ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل المسألة وزعم ان مسألة عرفنا هي مسألة سحنون وفيه نظر
[illegible] والاول ان مسألتهما ليس فيها اشتراط في الارض والبذر وفي غلة الحرث ومسألة عرفنا [illegible]
في زمنه وقبله وبعد [illegible] على ان كل ليس في الارض والبذر **الثاني** ان مسألة سحنون [illegible] ان المنع بالعمل
اخرج معه البقر ومسألة عرفنا لا يلزم العامل فيها الا بعمل [illegible] وكونه [illegible] اجيرا ومنع كونه شريكا وادلة
جواب ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه وتحديد قول اللخمي ومثله ان كان وغير اجرة العامل ففيه
[illegible] واقوال اهل المذهب [illegible] ان شاء الله **الثالث** ان كلام اقوال اهل المذهب ان شرط
الشركة كون العامل [illegible] في عمل عامل [illegible] مسألة عرفنا انما [illegible] على ان العامل [illegible] العامل

والحامل

ووظيفة الخماس والحرث والتنقية ونحو

على اشتراط الخماس العولة والكبش

هل على الخماس زكاة ام لا زكاة عليه

ان لم يجز للخماس ان يشترط السلف

الخماس [illegible] من التبرع

والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيعتقد في مسألة عرفنا قوله بالصحة ولتعبر اه وهذا كما قدامه منفصلا و[illegible] اجاد
ونحى شيخ شيوخنا شيخ الشيخ الفقيه ابو عبد الله بن شعيب في عمدة المفتي المشكور حيث سئل عن مسألة
الخماس فذكرها فيما عنه **وسئل الوغليسي** عما على الخماس والخدمة **فاجاب** الخماس اذا اشترط عليه
خدمة النصف او كانت العادة بذلك فيضمن او اشترط على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة **وسئل ابن لب** عن الزرع
يشترط على الخماس والثالث والخامس ان يحصد في الارض معه والبدر سوى ان يكون العمل عليه **فاجاب**
هذا العمل الجاري في بلادنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب عيسى مضى
العمل ببلادنا وكان مذهب مالك لا يجوز ذلك عنده وجمهور اهل [illegible] الحصاد والدراس والعمل كله فيه
او يقيم في الارض اجزاء المناصفة الا ان مذهب عيسى عليه نعتمد وبه نعتبر ببلادنا **وسئل** عن الخماس هل له
الخماس ولا يجعل له الزريعة واشترط على صاحب الزرع ان يجعلها كراء عمله **فاجاب** لا يجوز هذا وبقي له الزرع
فيه، وانما له كراء عمله ولا ينفع له ان [illegible] ابو الحسن [illegible] ممنوع عنه ومنع الا انه لا يجبر عليه [illegible] وقال
الاجير الذي [illegible] على الربع او الخمس يجعل الزريعة مثل ما له ان المعاملة [illegible] الا انها تحاسبا فيما سوى الزريعة من
العطل [illegible] **وسئل** عن [illegible] بعد الاجر **فاجاب** فلعل ما يصيب الزوج والقلع [illegible]
و اذا شرط ذلك عليه او كان ذلك عمل الناس **وسئل** ابن طاهر عن الشريكين يشتركان فيقول الصاحبه اذا كان الزريعة
فيقول احدهما [illegible] على [illegible] ربع او قال الخماس عند ازرع لنفسك او يقول لصاحبه ما زرعت بعد [illegible]
فهو [illegible] الى ذلك **فاجاب** لا يحل هذا وما زرع الثاني نصف الخبز فهو بينهما بقدر الزريعة **وسئل** عن الشريك يزرع نصف
بقدر علم شريكه ان اراد ان [illegible] بعلم شريكه فيما عمل دونه عليه بكراء نصف الفقيه في الارض في نصف الزوج [illegible]
استحصاد الزرع **فاجاب** شريكه مخير ان ابى رجع عليه نصف الزريعة ويكون شريكه في الزرع كله [illegible]
يكون شريكه فيما عمل دونه عليه بكراء نصف الفقيه في الارض وفي نصف الزوج **وسئل ابن عرفة** رحمه الله عن الشركة في الحرث
اذا كانت مختلفة الاجزاء هل تقاس على المساقاة في منع الاجزاء المختلفة في عقد واحد ام لا **فاجاب** القياس على
المساقاة في منع الاجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح وبه العمل عندنا والحكم منصوص في النوادر وفي كلام ابن رشد **وسئل**
ابو عبد الله الزرويلي عن الشركة في الحرث اذا لم يعتدلا **فاجاب** لا تجوز الشركة في الحرث حتى يعتدلا ويعتدل في القيمة وان
لم يعتدلا فيها [illegible] على صاحبه ما زاد عنه وتصح الشركة فان لم يعتدلا فالشركة بينهما ويتراجعان فيما
بينهما **واجاب الوغليسي** بان المزارعة لا تجوز على ان يكون للخماس نصيبه من التبن بل يكون بينهم على حسب شركتهم
وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له ارض فشارك فيها رجلا ليزرعها فزرع وحرث بعضها فلم يجد في الارض
زريعة فوجه الشريك [illegible] الى رب الارض [illegible] فقال له اعطني الزريعة فقال لا شيء عندي فقال له الشريك واين
لا يقدر على الحرث فعقد رب الارض الشركة على القلع مع رجل اخر فزرع في حرثه ثم جاء الشريك الاول فمنع الثاني وقال
عقد شركتي سبق فترافعوا جميعهم كيف الحكم بينهم **فاجاب** هذه شركة تفسخ اذا لم يكن تم فسخها الشريكان ولا الحق
بان يفسخاها ولو فسخاها لمضى ما فعلاه اذا لم تفسخ فهي تامة وكون رب الارض [illegible] عليها [illegible] منه على نصف
الشريك منها اذ قد ملكه بالشركة وعليه لرب الارض عوضه وهو النافع وهو حرث النصف الثاني فعقد الشركة
اشتغاله لمنافعه اذ يقول له الشريك لو تركت الارض لحرثتها كذا وهل لرب الارض ان [illegible] بمثلها حرثها له [illegible] على
ان يستاجر [illegible] ثم قرانا [illegible] الارض حرث وان كان القولان انما هما فيما اذا [illegible] من غير عقد [illegible]
[illegible] او [illegible] الاول والتبرع في مسألتنا لا شيء لانه يكون الشريك الثاني ان يعلم بالنهي قبله
نصف الزرع على شركته والنصف الثاني ان كان [illegible] الارض والشريك الاول [illegible] على ارض [illegible] حرثها
فالحرث لرب الارض بغير شيء، **وسئل** عمن اشترط بالعشر [illegible] **فاجاب** لا يجوز هذا ابتداء على

على الشركة في الحرث اذا كانت مختلفة الاجزاء

على انه لا تجوز المزارعة على ان يكون للخماس التبن

ونقض على ارض [illegible] حرثها الذي [illegible]

على هذا الفهم انه مع ما عليه لكونه لم يخرج **وسئل** عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الحرث في العمل فحرث صاحب
البقر اياما فقدم الخماس فقال الامر منتزع في هذه الحرثة بيدي وانا غايب فادخله فيه فهل يجوز هذا ام لا **فاجاب** اما على
القول بان الشركة لا تلزم الا بالشروع وعليه العمل فلا يجوز هذا لان العقد لم يكن وكانه عقد معه الشركة على العمل بعد هذا
الحرث المحسوب ولا يجوز وعلى القول بانها تلزم بالعقد يجوز لانه مجرد تطوع فلو غاب بعد ما شرع لجاز ان يدخله فيما فعل انه عند
حضوره هذا الحرث فلو مرض بعد ما شرع الخماس لكان ذلك للخماس بدليل مسألة المساقاة نص عليها ابن يونس انه [illegible]
ان عمل او يستاجر من يعمل وفي التبيين كان الشريكين في بعض البلاد عاملان والعامل هنا واحد وافترقا الا ان يجري على عادة الطريق في
هذا والله اعلم وفي بعض فتاوي شيخنا ابي الفضل ابن قاسم العقباني ما نصه الشريكان في الزراعة اذا سبقوا امر الحرث وشرط الدخول
فيما سبق به او الخماس يشترط الدخول فيما فاته وقد يدخل بلفظ الصدقة لا يجوز بشيء وذلك ذكره ابو محمد في كتاب الشركة من
نوادره **وسئل** العبدوسي عن زيد وعمرو بربع الارض مع قيمة العمل والبقر على تلك التجزئة ومن بعض الشيوخ المفتين في شركة الحرث انما
المنافع وعمل اليد ومنفعة الارض والزريعة [illegible] او تفاوت مضى ويجوز ان يتبرع بعد ذلك بالارض او منفعة الارض **وسئل**
القابسي عمن يعطي الارض بالربع او الثلث من عند ان يجعل الحارث للارض نصيبه والزريعة هل تجوز شهادتهم وكيف ان كانا
عالمين بالفساد او جاهلين **فاجاب** قبل شهادتهم الا تقبل الحديث عنه الحارث [illegible]
مزارعة على النصف وقال عليه السلام الخبر ان ناكل الربح ونهى عنه والذي اقول ان جعله جاهلا او متاولا لا اجابه وليس بجرحة
وان فعله منهم النهي متعمدا بالكتاب المحظور فهو جرحة لان فعله يشهد بارتكاب الذنوب والخطايا **وسئل** عن رجلين
اشتركا فاخرج احدهما الزوج والاخر الزريعة على ان يكون لمن الزريعة اخماس الزرع واخرج الاخر بيده صاعا على ان له خمس الزرع فهل هذه
شركة صحيحة ام لا **فاجاب** لكل واحد منهما من الزرع سواء كان الزرع كثيرا او قليلا هذه وليس لواحد منهما [illegible] الباقي
على اخذ صاحب الخمس او الاجرة هذا جواب ما وصل لهذا السؤال **وسئل** ابن رشد عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين لعام وسنة
وتشاهدا على ذلك ثم ان احدهما رغب في حل الامر قبل ان يبتدئا او العمل **فاجاب** بان ذلك لهما ان شاء احدهما [illegible] وزريعة
لم يكن ذلك له وكذلك ان من له سنة ثم اراد احدهما الخروج بعد ان عمل العامل سنة لم يكن له ذلك لان المزارعة انعقدت في العام
وقد لزمه جعل السنة الثانية وانه [illegible] في البيوع الفاسد واول سماع اصبغ من كتاب المزارعة ليوم
خلاف هذا الجواب وليس في الحقيقة بخلاف له اذا تاملها **وسئل** ابن لبابة عن الشريك الزرع ياتي والعمل بعد ما اقلب وابى ان
يقضي **فاجاب** بان قال يجبره السلطان على العمل مع شريكه فيما قد قلب الى السلطان ويعمل صاحب الارض جميع ما
للارض ثم يقوم الشريك الذي ابى ان يعمل فان له دفعه قلبه ان لحق صاحب الارض فيزرع جميع الارض **وسئل** عن الشريكين
المتعارضين اذا اشتركا على التساوي **فاجاب** لا يكون لواحد منهما ان يبدل عن الشركة حتى يزرع ويقضي العمل فيه
قيل له فان اشترطا على ان يجعل كل واحد منهما نصف الزريعة وقلبا ثم غاب احدهما فزرع الحاضر جميع الارض [illegible] شريكه
فقال يكون الزرع بين الشريكين على الخاصة نصف البذر يعني الى الحاضر لان الشريكين ما عمل احدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى
ينقاصا وله الكراء **وسئل** عن الشريكين في ابان الزريعة معلوم **فاجاب** الزرع بينهما على قدر ما زرع كل واحد منهما
وللذي [illegible] اجرة عمله ويشير للغير على ان يقولوا للغير [illegible] الزوج وكراء الارض ومكيلة الطعام قيل فان
وان فعله الزرع او [illegible] شبه جائحة او غصب الزوج [illegible] الحرث [illegible] ذلك **وسئل** ابو صالح
عن رجل يعطي ارضه على العشر على ان يجعل الزارع الزريعة كلها فان كان الفقيه افتى بالزريعة وافترض صاحب الارض العشر **فاجاب**
لا يجوز لصاحب الارض كراء ارضه وليس له من الزرع شيء قال ابو صالح هذا اذا كان اخرج الزريعة الذي هو العامل العمل كله او بعضه
وان لم يعمل شيئا وكان صاحب الارض هو العامل فحاله [illegible] ومكيل الزريعة وله الزرع كله **وسئل** ابن لبابة عن خماس عمل على قليبا
وشرط ان يخرج قليبا مثله **فاجاب** هذا مكروه قيل له [illegible] العامل فقال هذا مكروه لانه بيع [illegible]
كان الزرع بينهما على ما زرع [illegible] على العامل قيمة القليب الذي دل عليه [illegible] رب الارض فيكون كان هذا قليبه [illegible]

قيمته

[illegible] الارض بالربع

على دفع احد الشريكين قبل العمل

من طلب الارض وامتنع من العمل

اذا طلب الشريك من صاحبه [illegible]

من توفي وعلى ورثته [illegible] في ابان الزريعة

اعطاء الارض بالعشر على ان يجعل الزارع الزريعة

قيمته وقد قيل فيها ان على العامل قيمة نصف القليب لانه كذلك اشتغل نصف الارض بزريعته وكرا نصف البقر في الزريعة وعلى
رب الارض [illegible] على العامل [illegible] ذلك عن وجب له نصف الفدان ولتبين عليه ابن [illegible] قليبا وكذلك في
المحاصة [illegible] اقرب وصواب والقول [illegible] ما افتى ابن لبابة وهو الحلال في ذلك ان تقوم الارض مقلوبة يوم
انعقاد الامر بينهما ويعطي العامل الذي [illegible] الارض ما يصيبه من تلك القيمة ثم يبتدئ [illegible] والعمل الى وقت [illegible]
الاعتبار في هذا كله على قدر ما جعله كل واحد منهما في الزريعة وكذلك يكونان في الزرع على قدر ذلك **وسئل** عن رجل اخذ اجيرا
في الزريعة وكان لصاحب الزوج قليبا وشرط على الاجير ان يحصد القليب وانه وشرط عليه نصف العمل لحصاده وان
والدرس ويجعل للاجير من الزرع الا الشرط **فاجاب** لا تجوز هذه المزارعة فان عملا على هذا [illegible] القيمة فان فات [illegible] صاحب
الارض على العامل العمل كله فكان [illegible] ان يعملوا على سنة البلد وانما [illegible] لا تجوز المزارعة الا
على الاعتدال وكل [illegible] اشترط مثل هذا او الغرر **وسئل** عن رجل اعطى طعاما [illegible] في الزريعة لم يكن منه نصف ارض **فاجاب**
لا يجوز وله مكيلته التي اعطى [illegible] له في الزرع **وسئل** عن الذي يعطي ارضه مزارعة لرجل ونصف الزريعة [illegible] الشريك
[illegible] لنفسه [illegible] او مقتاه **فاجاب** اختلف قول مالك في هذا والذي نقول به ان كل مزارعة تعرى من المناصفة
فيها فصاحبه شريك معه [illegible] رجلا يشتري له سلعة [illegible] **فاجاب**
ابو صالح لصاحب الارض ان يخرج ما زرعه المناصف او يأخذ لنفسه ان احب [illegible] الزريعة [illegible] ابانها
وجب له الا على المناصف [illegible] الكتاب والمقتاة [illegible] بالمنع وافتى ابو الحسن بن عمرو بن [illegible]
[illegible] فيها عن مالك [illegible] المزارعة من المستخرجة رواها اصبغ عن ابن القاسم ان يكون الزرع كله للمقتى
وعليه كراء الارض والذي [illegible] ذلك اختلاف الازمان في الرواية ان التعلق لا شرع [illegible] اوان [illegible] زريعة الفحل **وسئل**
عن قوم [illegible] ارض [illegible] **فاجاب**
ان كانوا اقاموا عليه [illegible] الزرع قبل [illegible] الارض [illegible] يعملوا ما شاءوا
وان قاموا عليه بعد [illegible] الحرث فعليه [illegible] كراء [illegible] وله الزرع **وسئل** عن رجلين اشتركا في ارض [illegible] بالقليب
[illegible] ابان الزريعة [illegible] الشريكين [illegible] بجميع الارض ثم [illegible] ذلك
فاجاب اذا عمل على [illegible] احد الشريكين [illegible] والزرع بينهما [illegible] الذي يزرع لصاحبه نصيبه والزريعة
وما ينوبه والعمل [illegible] على العمل [illegible] صاحبه [illegible] **وسئل**
ابو صالح عن رجلين عقدا الشركة وقلبا قليبا [illegible] فزرع نصف الارض لنفسه [illegible] صاحبه فقيل له
ازرع لنفسك بقية القليب [illegible] **فاجاب** يجوز له قيمة [illegible] اذا غاب شريكه
[illegible] السلطان [illegible] او السلطان منه [illegible] جماعة
وصلحاء الجيران فيقسمون بينهما فيزرع ثم [illegible] وقت الزراعة فانه يزرع
عليه والزريعة [illegible] ويكون جميع الزرع بينهما [illegible] واما اذا [illegible] الشريك ووقت
ذلك [illegible] وقت ذهاب زمن الزريعة [illegible] الايام [illegible] قيمة الارض بعد الجيران
فانه يكون له الزرع دون المضيع لان [illegible] التضييع [illegible] وكذلك [illegible] ما زرع صاحبه فيه
قيمته بعد الجيران او السلطان وكذلك [illegible] **وسئل** ابن لبابة عن الشريكين يزرع كل
واحد منهما على [illegible] زريعته [illegible] **فاجاب**
الزارع [illegible] زريعته [illegible] لان الشركة لا تنعقد
الا بالخلط حتى يكون المصيبة [illegible] جميعا [illegible] زريعته [illegible] على وجه [illegible]
منه **وسئل** عن الاجير الذي يعطى على الربع او الخمس ويجعل الزريعة [illegible] **فاجاب** [illegible] المعاملة الجائزة

Copyright © King Saud University

لا النقص لجناسيان ما سوى ذلك وبافتراق العقد وهو ابن **وسئل** عن رجل اعطى الخمس والجعل الربعية واشترط على صاحب الزرع الحصاد
هل له كراء عمله **فاجاب** لا اجر له وليس له من المزروع شيء وانما له كراء عمله ولا ينبغي لهم ان يفعلوا ابدا والجزء فيه اقل الى ان يعني بذلك
الضرر ممنوع منه وعنه لا انه لا يحكم بمنع لذلك **وسئل** [illegible] رجل [illegible] والاول على
الخمس وفي الثانية على الشرس **فاجاب** هذا مكروه ويفسخ ما لم يقع العمل فان فات بالعمل كان الزرع بينهما على ما جعلا او على
منهما والربعية ولزمه كراء النصف والعامل على قدر ذلك ويقوم كراء الارض وعمل العامل ثم يترادان الفضل بينهما ان كان لاحدهما فضل
في الكراء **وسئل بعض الشيوخ** عمن اكترى ارضا وما [illegible] بعد ان زرع جفت ايام ما او شهر ما بها هلك **فاجاب** ان كان بعد
ابان الزراعة فهو كالجليد وان كان [illegible] لو انكشف عنه [illegible] الزرع [illegible] ينكشف حتى فات فهو كغرق [illegible] فالكراء
عليه وان انكشف في الابان لزمه الكراء قال ولو اتى الجراد ابان الحرث فعلم الناس انه ان زرعوا شيئا اكله الجراد فلم يحرثوا الارض
فلا شيء عليه وذلك [illegible] انه باض في تلك الارض بحيث يعلم انه اذا طلع اكل الزرع فهو بمنزلة الدود في الارض يأكل الزرع
ونص عليه الباجي قال واذا اكترى الارض على ان تزرع بقولا فزرع ثم اتى ما اكله الجراد وكثر الجراد حتى علم ان يزرع غيره فيأكله
الجراد فالكراء عليه [illegible] الزرع [illegible] فيه [illegible] لانه [illegible] وزرعها بعينه **وسئل الفقيه**
ابو الفضل عياض عن رجل [illegible] مع رجل ثورا [illegible] على وجه الشركة [illegible] وزرع الربعية [illegible]
مع [illegible] الثور [illegible] الحرث فالزرع [illegible] ما زرعنا [illegible] ولم [illegible] شيئا [illegible]
في [illegible] الشركة **فاجاب** الزرع كله لصاحب الربعية وعليه لصاحب الثور والعمل [illegible] اجرته **وسئل** عن مسئلة اقرب من
هذا المعنى وهي رجلان بينهما ارض [illegible] والبذر [illegible] الحرث [illegible]
و [illegible] وهذا [illegible] البذر [illegible] الحرث [illegible] **عليه** وهو
حصة الارض او هو شركة صحيحة [illegible] **فاجاب** اذا لم يكن [illegible] المزارعة على شرط [illegible] نصف البذر وانما
تطوع [illegible] للزارع من غير شرط فهي صحيحة [illegible] القول [illegible] موضعها [illegible] فاسدا [illegible]
مع بينه فان كان [illegible] **وسئل** [illegible] الزرع على الثلث او الربع او
الشرس [illegible] **فاجاب** [illegible] على ان زرع [illegible] الزرع بالحصة
[illegible] **وسئل** [illegible] عن الزرع اذا اصابه الريح وهو ربيع ثم اصابه [illegible]
الكراء **فاجاب** [illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible]
ساقطا **وسئل ابن الحاج** عن امرأة زارعت [illegible] الزرع [illegible] المزارعة
[illegible] **فاجاب** الواجب
ان [illegible] العمل الاول [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن زرع [illegible] على جزء معلوم [illegible] الارض [illegible]
الزوج **فاجاب** هذا القول [illegible] الارض [illegible] فيجوز [illegible]
العمل [illegible] الوكالة [illegible] التوكيل [illegible] التوكيل على الوكالة [illegible]
[illegible] للوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] على [illegible] **وسئل ابن رشد** عمن تعدى على قطعة من الارض مشتركة بينه وبين غيره [illegible]
لنفسه ولم يخرج [illegible] الواجب في ذلك **فاجاب** فيها قولان قيل الشركة [illegible]
ونوجب عليه كراء حصة شريكه منها [illegible] الغاصب [illegible] وهو كالمتعدي [illegible]
والارض [illegible] ولا يجوز [illegible] لشريكه [illegible] الزرع [illegible]
لا [illegible] الارض [illegible] زرعه [illegible]

ونقوم على الارض مشتركة معه ومع غيره [illegible]

[illegible]

١٢١

[illegible] بعضها [illegible] **وسئل** [illegible] الشركة [illegible]
عن امرأة توفيت عن [illegible] زوجها [illegible] ان يزرعها [illegible] ولها ولد [illegible] عليه قيمة الكراء [illegible]
ام لا **فاجاب** ان كان [illegible] الزوجة [illegible] وكان عليه كراؤها وان [illegible] له بينة [illegible]
[illegible] وعمله في الارض [illegible] بمنزلة الغاصب له فيه [illegible] مقلوعا [illegible]
له مقلوعا ان شاء الله **وسئل** عمن شريكين في زراعة [illegible] الزرع [illegible] الزرع الذي
بينهما [illegible] **فاجاب** هو [illegible] في الربعية [illegible] الزرع الذي
[illegible] زريعة شريكه [illegible] الارض [illegible] الربعية وزرعها [illegible]
ولم يجعل هو شيئا [illegible] الزرع وعليه [illegible] الزرع [illegible]
ويكون لكل واحد منهما [illegible] زريعة [illegible] لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] لانه اذا [illegible] الزريعة [illegible] ان شاء الله **وسئل** عن [illegible] زريعة [illegible]
او [illegible] والزارع [illegible] البائع [illegible] وقوله [illegible] البائع
[illegible] **فاجاب** ان كانت البينة [illegible] الزرع [illegible]
وقت [illegible] على البائع ولم يكن عليه مثل زريعته اذا [illegible] البينة [illegible]
الارض [illegible] البائع [illegible] زريعة [illegible]
[illegible] ان شاء الله **وسئل** عن [illegible] الارض [illegible] القليب [illegible]
[illegible] وقت المزارعة [illegible] وزرعها في زمن المزارعة [illegible] الارض [illegible]
اشترط عليه [illegible] **فاجاب** [illegible] وقت القليب على ان [illegible] وقت الزراعة
[illegible] الارض [illegible] منفعة لان الارض [illegible]
[illegible] ان يزرعها في العام [illegible] الكراء [illegible] او الشرط
[illegible] القليب [illegible] عليه [illegible] قيمة كراء
الارض في العام على ان تقلب قبل الزراعة وعلى الا تقلب [illegible] قيمة كراء الارض على ان تقلب قبل الزراعة وعلى الا تقلب
فان كان قيمة كراء الارض على ان تقلب اقل من قيمة كرائها على الا تقلب [illegible] الارض [illegible]
وان كان قيمة كراء الارض على ان تقلب اكثر من قيمة كرائها على الا تقلب [illegible] الارض [illegible] يقلبها للزراعة
[illegible] بينه وبين قليبها [illegible] الكراء [illegible] شرط القليب [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] القيمة [illegible] الكراء [illegible] الجزء [illegible]
وبالله التوفيق **وسئل** [illegible] عيسى [illegible] ارض [illegible]
[illegible] كراء [illegible] زرعها [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] اهل المعرفة [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الزرع بالفحص [illegible] الربيع [illegible]
الزرع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] بسبب العطش او بسبب البرد او الجليد او غير ذلك [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] اهل [illegible]

اذا لم تنبت زريعة احد الشريكين ما الحكم

من اشترى زريعة فوجدها لم تنبت

والذين بما عن النبي هو الجزاف مجهول الصورة الشيء وما هو فيه مقصورة عليهم ولا يوجد اهل العراق بعرف الحجاز فهم كالبقار
ونحو ذلك واما اهل الفلاحة والكثير منهم عدول لا يتهمون بالبلد لا نوافقه في هذا النزاع فقال الحارثون ان اهل العراق الفلاحين
امشوا النار والدخول في هذه المسالة فيخرجون العراق ضربا واهل المعرفة واهل الحكم وجعل الجنة الفتح بغير شيرار
الزرع ووصل بعضهم وجدوه فيما يزعمون ان نقص الغلة انما هو بسبب العطش فخالفه الناظر لهواه هل يسأل الزرع
لم يجد بعطش او لا وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فعلنا بقوا يجربون احوال الجري كيفها كان بدينه مع وجوده عنده واهل النظر
وتقبل شهادتهم ويكون اهل العراق مشتغلين وذلك في قيام الهمم اما ان شاتوا باهل الفلاحة ويقوم الكراء كاملا يسوا النازلة
وكل الثواب والاستدلال عليهم **فاجاب** الكراء لازم للمكتري الا ان يشهد عدلان واهل المعرفة ان سبب نقصان الغلة عن القدر
المعهود العطش فله الحط واذا ثبت ذلك فما لا مرجع فيه للناظر سقط عن المكتري بقدر ما نقص ولا يلتفت الى شهادة
غيرهما العدول مع وجود العدول ولا تجمع المكتري في امتناع العدول وما اشبه الشيء في الوثائق المجموعة ان الوقف به في الزرع
وقلتم ان الجائحة لا تثبت الا في زمن الزرع وان الماء وما لا يكون ادعاء الجائحة فلا يقول عليه بل ينظر الى ذلك في اي وقت تحصل
معرفته ما هو والوسط المعتاد جاء انه يرد للمعنى الى ما يحصل الظاهر بعد الغرس مثله كان افل الوسط بما عنه بقدر

عن نوازل المغارسة

مغارسة الحبس

ما نقص والله اعلم **وسئل** ابن الحاج عن الارض المحبسة هل يجوز ان تعطى مغارسة ام لا **فاجاب** الارض المحبسة لا يجوز
ان تعطى مغارسة لانه يوجب ذلك البيع فيها فان نزل ووقع ان ارض محبسة على معين مغارسة امضي لانه يحرم فان كان
المحبس عليه يعطي منها وغير قيمة غرسه اعطيها وغلط الغرس للارض للحبس عليه وان لم يكن له غلة فتارك عليها ان
الغارس بقيمة غرسه تقوم الارض بغير غرس ثم تقوم بغرسها ولا يرجع الخيار الى الغارس فيقال له اعط قيمة الارض
فهذا احوط للحبس لانه على مذهب ابن القاسم في الزرع وذكر العلة اذا استحق بالكراء فرايت بعضنا في الارض اذا
استحقت بحبس وفيها بنيان انه يقال للمستحق اذا ابى الحبس عليه ان يعطوا قيمة الارض ويبقى فيها ارضا اخرى تكون
حبسا ابو العباس الذي كانت فيها الاولى ولو استغلها فيها انظر رواية ابي الفرج في جواز بيع الربع اذا خرب لتعمر
اعطاء ارض لحبس ان الكاتب مشعرة ولم يعد منها شي اجاز **وسئل** فقهاء قرطبة عن رجل توفي وكان قد قدم على ابنته وصيا
وتزوجت بعده وحسن نظرها لنفسها وتوفي الوصي وبقيت المرأة مهملة فوكلت زوجها على النظر في مالها فدفع ارضا لها على
وجه المغارسة على ان يكون والارض للغارس النصف ولصاحبة الارض النصف وكل كلمة الشجرة اخذ كل واحد منهما نصيبه معروف
معرفتهم بانقسامه واستغل كل واحد منهما نصيبه ثم ان الغارس طلبا نصيبه من الارض المذكورة واقتطع دونها وقعدت
المرأة ايضا بنصيبها مثل ذلك فلما ان كان الان ثبت عند القاضي اهمال المرأة وانها كانت تحت وصي فقدم القاضي عليها
زوجها المذكور للنظر عليها فقام الزوج على الغارس المذكور في الارض المذكورة وادعى الفسخ فيما عمل المراة المحجور قبل ثبوت ابنه الولاية
في ذلك **فاجاب** ابن عتاب ما فعلته المحجورة وتوكيل زوجها على دفع الخربة على وجه المغارسة غير لازم وفعلها غير نافذ وما لا تجتهد
في ولايته ويفسخ ما وقع في ذلك من المغارسة ويرد المال المحجورة ويعطى الغارس قيمة ما غرس وهو مقلوعا ان كان حاضرا مقلوع
لانه فعله على وجه بشبهة لا على وجه غصب وتعدى وبالله التوفيق **واجاب** ابن عبد الصمد اذا فعلته الزوج من عقد المغارسة
في الارض اليتيمة زوجته بتوكيلها ابياه على ذلك وهي تحت الولاية غير صحيح وللزوج ان يبطل ذلك وما صار لزوجته تعقيبا لدخول
منها على الشهادة ان شاء الله تعالى والاصح الغارس ما عقد المغارسة مع الزوج النظر لها الناظر لها لان عقد على
غير جهة لان اهمال وتزوجته ولا يبتزه وان مات وصيه والله الموفق للصواب **واجاب** الاصبغ بن محمد اذا كان الام على
ما وصفنا فالارض راجعة الى المحجور ويعطى بينهما في الغرس ما يوجب الحق ان شاء الله تعالى **واجاب** ابن رشد اذا كان الامر
على ما وصفته فيه فللزوج النظر فيه القاضي للنظر على اليتيمة ان يرد المغارسة وبفسخ ذلك كله ويرجع الغارس والارض لليتيمة
بان يعطيه وما لها قيمة نصف الغرس قايما وقيمة نصيبه مقلوعا وبالله التوفيق برحمته **واجاب** ابن الحاج اذا
كان الامر على ما وصفتم فيه والوصي صفته المرأة فقد اهمالها مطلع ورد ما كان [illegible] وان ذكرت ان [illegible] على

ما يقوله

ما يقوله الوصي والله ولي التوفيق برحمته **وسئل** ابن الحاج عن رجل اعطى ارضا مغارسة فغرس فيها الغارس في عمارة
الغرس مقدار نصف العقد الثالثة المعقول فيها لم يقر في تلك الغلة فتلك السنة **فاجاب** غلة المقثاة للغارس
وعليه كراء الغارسة لصاحب الارض ويغرم للغارس ان يعطيه من الارض شيئا لا يلم في الارض **وسئل** ابو الحسن الصغير
عن الغارس يزرع بقول لا يرى يلبس الارض المغروسة قبل الاطعام فيطلب رب الارض وقيل الكراء او غيره **فاجاب** بانه يتعين اليه
لعدم ان قرا ارض الباهر قبل الاطعام فله الغلة وعليه الكراء والكراء هنا ومنع انتفاع رب الارض من زراعة الارض المغروسة لا ينهي ربها الغرس
الا ان تكون هنا الجماعة **وسئل** ابن [illegible] عن رجل غاب فعمد ابنه الى موضع من ارض الغائب فغارس فيه رجلا فعمر الجميع
الغرس بلغ [illegible] ابنه لرجل وبقي بيد المشتري منتفعا به زيادة نحو سبعة اعوام وسلم سلم وزن الغائب لهذا المشتري
في ذلك البيع ثم مات البائع وهو الابن المذكور ثم انتقع عمرو الغائب ومن لا يعلم ما مات قام وارثه في الغرس يطلبوا
في البيع ويطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا انا ملكنا في وقت لا نملك **فاجاب** بان ذلك لهم وبيطل البيع والتسليم والمغارسة
وكلما عقد عليه المغروس لانه عقد في غير ملك العاقد وهي مسألة كتاب بيع الغرر هي اذا باع سلعة ثم مات المخصوص
منه وصار البائع يورث نقض البيع وكذلك هنا واما الغلة فان كان عالما بالغائب وانه لم يمت فيرتهنه ولا اجاز **وسئل**
ابن عتاب عن المغارسة العاملة **فاجاب** اختلف في المغارسة والمساقات اذا اعقدت فما صح وما تبيين العمل
والذي اقول به ان للعامل اجرة مثله فيما غرس وفيما سقى وكذلك الارض تعطى مغارسة وفيها اصول ثابتة هذا المختار
وفيه اقوال كثيرة **وسئل** بعض الشيوخ واهل الشورى عمن دفع ارضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل
وادرك الغرس **فاجاب** ان ذلك فسخ ولا ينقض ما قد فعل والحكم انه حكم باجتهاد اختلاف فيه **قلت** بتلك
هذا طرف الفتوى وشيوخ تلمسان في ارض تعطى للعلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها **وسئل** ابن زرب عن
رجل اعطى رجل ارضه مغارسة فلما عمل العامل غرسه تناكرا صحة المعاملة وتقاربا في المغارسة فقال العامل اقرت على
ان يكون لي الثلثان ولك الثلث وقال رب الارض انما اعطيتكها على ان لك النصف ولي النصف **فاجاب** القول قول العامل مع
يمينه اذا كان يشبه ما قال **وسئل** ابن الحكيم عن رجل مات وترك صغيرا فكان لصاحب الارض بنت ملك شيئا وانفقه
المناصفة ثم خرج من صاحب الارض فقال ابنه بل الثلث فعلى ما يجب له **فاجاب** ذلك له **وسئل** عن رجل دفع ارضا بيضاء الى قوم
يعملون فيها دخنا على القوم ومرت اعوام على صاحب الارض الذي اخذ الربعة وبابوا عليه واخرجهم فلما حصل الزرع المذكور ذهب
العاملون معه الى ان يحول منه الثلث فقال لهم صاحب الارض ضرورة الربعة مني واعطوني الثمن لا ارض **فاجاب** اذا دفع
الارض اليه على المناصفة فله نصف الزرع بعد اخراج الربعة **وسئل** عن رجل له ماشية الى ارض منها الغنم فعارضه رجل
منهم عمل على نفسه وعلى اثر الدخن ان اشتراكه بالعوام منه ورجل اخر جميع الاعمال طار الجميع اليه فاه هو والمتاع على
صاحب العوض يرى انه شيخه [illegible] ذلك وكيف وجه العمل في النصيب الاول **فاجاب** لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة
فاذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه **وسئل** عن الرجل يدفع للمناصف في ارضه ويجعل معه النصف وجميع الزراريع فيعمل
العامل في تلك الارض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ويأخذ صاحب الارض نصيبه ثم ان العامل يدعوا صاحب الارض الى ان يقسم
معه الكتان فقال له نصيبه فيأبى رب الارض ان يأخذ نصيبه الا بعد ان يتم مؤونته والقبح والحبس ويقول العامل انما علي
جميع مؤونته ونفقته **فاجاب** يحملون على سنة بلدهم في هذا والمنتفع في ناحيتهم من الناس **وسئل** عمن
[illegible] برما الدهر العامل بقي الارض لعل المناصفة يجعل الارض ونصف الربعة ويجعل الاخر نصف الزريعة والعمل على ان يكون
على العامل وصاحب الارض يقول عليك الحصاد والحبال والدراس والتذرية والنقلة والعامل يقول انما علي الحرث
فقط وليس على غير ذلك ولم يسما عند المعاملة شيئا **فاجاب** تقع عليه عمله كله وحصاده ودراسه واما ما
يجوز ان يجري على العامل جميع عمله كله ان اشترط ذلك وان لم يشترطه فليس عليه الا الحرث فقط **وسئل** الصغير عن رجل يشتري
[illegible] اجير على ان يعمل له في كرم له على النصف على ان يخرج من الكرم او ثلثه او جزءا منه **فاجاب** لا باس به قيل له ولك جميع

Copyright © King Saud University

ما ينقص اليه مثل الرجل يشتري ظاهرا بعد من له البيع وله بعضه فقال ينظر الى ما هو الناس اذا الظهر والبين فيه لابد لمع منه والجبر والعمل
له اباية وارضوا ان يكون له به بلا دراهم ولا نكون الطارئة لابد وما يبين ذلك فيكون مرجع فيه الى اعمال الناس والى مستقيم والجبرون
منه من احتاج ان المشتري في عمل العمل **قلت** تامل وهذه الخمسة المشكلة **وسئل** ابو الحاج عن غارس رجل الى اجل
مغارسة صحيحة واذا بلغت كان بينهما نصفين يقتسمانه فلما بلغ ذلك الغاية المغارسة امتنع وامتنع رب الارض من اعطاء نصيبها
لقوله يقتسمانه **فاجاب** لا يقال العمل لا حق له في الارض لانها قد بلغت الغاية المغارسة **وسئل** عن غارس رجلا الاشجار
معروف واراد بيع ذلك قبل بلوغ **فاجاب** بانه لا يجوز ان يبيع لانه عيب ولو مات الغارس ورثته من العمل او الترك وكذا لو كان بين اثنه
ليست الامور شبهها ادخال العوض عليه اجل لحلول ان يبلغ الشجر الحد كذا فاذا بلغ كان الارض بينهما فباع نصيبه قبل ذلك فلهم
في واشترى البيع غير جائز كالمغارسة ونقل بعض الحاضرين عن الرماح او غيره واهل المذهب انه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه
والشجر والارض اذا كان المشتري يحل محل ذلك كحل البائع **وسئل** بعض الشيوخ عما يقع بجبل وسلات وعمل القيروان وهو ان
يعطي الرجل لغيره زيتون او ضمنوا على ان يخدمه صفا صفا لمحل ويقوم عليها حتى تتم فيكون الثمر بينهما حتى تنقل العجز ولا يكون
له في الارض شيء **فاجاب** المغارسة حتى تنقل الاصول فتتبع الارض فيها مغارسة فاسدة فاما عمل عملا عمل من القائم
ان يشهد ان الثمر بينهما فقد مات فوات الاصول بعضها واسم وجميع الغلة للعامل من اجر مثله الارض اليه جميع ما انفق فيها ان كانت
بالكيلة وان كان مما يباع بالقيمة وعلى العامل كراء الارض من ابن اخرها منه انه من بيان كفي العجز كي الارض له يعطيه قيمة
الغرس مقلوعا او باقي بقلعه فاذا فيه مما جرى على العامل كراءها يوم وقع فيها الغرس لا يوم ينظر واما هذا كان به الا بين تبتاع

نوازل الشركة

الناس فيه **وسئل ابن رشد** عن شريك بيع في تجارة بيده له دراهم عمل صناعة في الوقت النزاع اليه فيه وينتفعا على ذلك
اويمضي طاعية منعه هل له ذلك او له منعه **فاجاب** ان فعل ذلك لنفاذ التجارة فلا يجوز ان كان المعروف وفي
ماله **وسئل** عن رجل بين رجل وامراته طايب اعوام ليف بكرتها ويشتغلها تلك الاعوام فالاغرب طلبته بقلة نصيبه
ويسوقه فتاركه ينكر بعد ذلك **فاجاب** اذا ثبتت حصتها والرهن واغلال الشريك فيها تلك الاعوام وفي
ان نفوته طلعه بكراء حصتها للاعوام المذكورة التي استغلها بنفسه اهل البصر والمعرفة بعد الاعتبار الى المؤونة والعجز من الربع
وسئل عن بيت وبين القرار بعماية شاة فغاب احدها فاشترى البائع غيره في الغنم ثم جاء المفقود ووجد الغنم ما نتج
اوهلكت كلها ما الحكم في ذلك **فاجاب** اذا اشترى الشريك في حصة المفقود ووجدها الى المشتري فهو ضامن لها **وسئل**
عن شريكين في بقر لاحدهما عشرون وللاخر اثنان وعشرون شاركه بعشرين وبقي اثنان لا شركة فيهما فعقب والبقر ان فعلى صاحب
العشرين في هل الى اثنين الزائدين وقال الاخر هي في الاثنين **فاجاب** هي بينهما ارباعا على صاحب العشرين ربعها
وعلى الاخر التي له الاثنين ثلاثة ارباعها لان دعواه ثبتت نصفها عليه والنصف الاخر هو يدعيه لنفسه وصاحبه والاخر يقول
ما اعلم فيه شيئا فيقسم بينهما نصفين فيصير على صاحب الاثنين ثلاثة ارباعها وعلى الاخر ربعها فقال المعتبر عليه هي كمسئلة الحائطة
دينار ودينار يتلف والجملة دينار فيختلف فيها والفرع فيها هذا ان كان الاصل معتبرا ولم يتميز او لو كانا متساويين لكانت القسمة
على عدد الرؤوس على حساب الفرض انظر عبد كقول مالك حسبه فرق الحكم وغيره المسألة **وسئل** عن اخوة بينهم مال غاب احد
احدهم ويساق الاخرون الزوجات تبع سياقة وعاوضوا ببعض الاملاك المشتركة بينهم وبين زوجات تبع والغائب ثم قدم
الغائب وطالب نصيبه والاملاك بيد المعاوض فقال المعاوض بهذا اخوتك بنصيبك ونصيبهم ونصيب زوجات فيها
وهذا لم يقل الا بالدين هذا وقال الزوجات الاخوة انما عاوضناك بانصبائنا وادعائنا فيه انا لم نملكه وقولهم نصيبه
لغيرك وقال المعاوض انما عاوضتكم بنصيب فيه لانه المعنى لم يكن نصيب الغائب وقد وقع فيه البناء والغرس واداء
المعاوض على الزوجات ان يقع عليه المعاوضة وانه بنا وهو نحو الخمسة عشر عاما ولم يغير **فاجاب** اذا كان الامر
على ما ذكر وان الغائب اقر حقه فيه بناه وغرس بحضرته قيمة البناء والغرس قائما ان شاء اخذ او يعطيه حصته من
النفقة في اعمال الغرس فيه **وسئل** عن ملك بين رجل اسمه ثم الاخر قسمه منه وادعا الاخ المساواة وان في ها اخوه

فافلح

وافلح الاخ عن ان يشهد بالمساواة وان وتبعتها بين المساواة وذكر ان له شهودا يشهدون بالمساواة وتقرر حقوقهم
الان وطلب توقيف المال بسبب القول في المال بذلك الاثر **فاجاب** لا يجب الا توقيف نصيب من الامرات والتنوية خاصة
وسئل عمن له جزء في معدن معه فيه اشراك عدة فادعوا عليه انه تعقب له هذا الجزء والمعدن على الاشاعة واقام على
ذلك شاهدين لهما بالمعدن والاخر ما هو ولم يحوزا المعدن في موضع والشهود في موضع واستشهد المدعى عليه
بعقد يقتضي ان تلك القسمة التي كانت حوزة وانه كان بيعا والبيع تحيل الاجازة فهل هذه القسمة جائزة او يبطلها
الرسم الاخر **فاجاب** ان عقد وولي سعيه فيه بعض المعدن ولا قبل فيه اما الاخر حوز الحائز العشور يلته يعمو
عليه ان يبيع ويبيع وانا ان لا له بما احق منه مما هو اولى به والطلب هذا الموضع لنقول معين فيه **وسئل المازري**

على اقتصار بعض الشركاء بالعمل

عن عقد شركة مضمنه ان الثلاثة اشتركوا على ان اخرج احدهم عشرة قفيز زرعا واخرج الاخر عمل زرع ومؤونة كذا على ان اهل الجميع
يخرج البذار في حبسته دنانير يخرجونها في اللوازم وعليهما الثلثان منها وعلى ان يبيسه او صاحب الحارث الى ربع عليه بالجميع
فلما كبل زرعهما الربع في عمل لبعض فرق المجعية فترك احد منهما الحارث ورجع عن الشرع بعد عقد هذه الشركة فما
الذي يجب في هذه الوثيقة **فاجاب** الشركة فاسدة بسبب اختصاص بعضهم بالعمل بالشرط اذ لا اذا بقي
على الحال واحد ثانيا بما يحمله من ضمانه عليه وما فيه صاحبه بالشرط المذكور وتردد ان كان فيها وما فات يعرف فيه
منه او وكيله ومكيله ما يكال بموضع الفيض وتلف الدنانير واما ثلث الزرع والدنانير فهو على ملك
صاحبها الزارع لانه دفع على الاثنان وما اخذ ان احرقها وساهم الاخر وكان فاد على مستعمل الغيم ولم يعمل
متعمد والغيم بالخيار بين اخذه ما يبيع به او تضمينه اياه لتغريبه باقي وفيها يشهدون ان الغيم مع كيد الو
الذي السلام اي على دوابهما وتلك الدنانير هل هي عليهما خاصة او على الجميع **فاجاب** فمن ثانيه في ثواب
ان ثلثي الدنانير على صاحب الحارث والى الثلث الباقي على سبيل الاكتيال ومعلوم هذا كله ما انفقاه عملا بنفسه
ودوابهما مطلبا به الغيم وما استغلاه وفيما فيه انه منهما بكل حال **وسئل** بعض الفقهاء عن مسئلة ابن حبيب
بينهم ثلاثة تغال تفاضلا فيه فاقراحهم القوية على ان يزيد صاحب على الضعيفة سبعة دنانير افلقس وفيما الثانية
بسبعة دنانير ثمن والسبعة افلقس ولتبين الاخر كذلك ان هذا الضعيفة نصف السبعة ثمن وان يقابل الصبغة
افل ثم نصف السبعة وفي ثم وقعت المفاصلة بشيء فيه بين الفاضل ووقعت البراءة على حسب ما ذكر بشهرته
عند الفاضل فينظر في هذه المفاصلة هل العمل على وقعة البراءة او على وقعة المفاصلة التي قد حصل الفاضل انطلاقها
وفيه الفاضل وفعل بذلك وجب الحكم به ورد الفاضل **وسئل** ابو الفضل عطية عن الدخول شراء العمل صقلية
وهو كون اهل البلد الخارج على صقلية فيقفون ويجمعون دنانيرهم فيشترون بها كلما وربما اختلف ما يشترون به د
بالجودة والرداءة فيأخذ هذا ان عقد الشركة في اصل المال واختلفوا فيه وهو عين ثم وقع شراء كل واحد منهم ما
يشتري به على ملكه وملك اصحابه فلن هذا لا غرض فيه ولا تعقب ان كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه على ملكه ويحكم
وكالة اصحابه فالجميع طيبة وردية على ملك سائر الشركاء في اصل المال وانما اشترك كل واحد منهم على ملك نفسه ثم
وقعت المشاركة بالعقد فهذا منصوص في المدونة فلا يختلج فيه الى سؤال الوذكر انا مثلا فيه لا اشتراك بالطعامين
المختلفين الاجناس او الطعام المتساوي في الجودة فهذا يقسم اذا كان اصل الشركة على قدر انصبائهم ولا يقال ان هذا تغيير
في او بيع في هذا الذي التاعه واصل الشركة في المال وانما يقبض منه المجادين والوقوع في شيء اهل نفاظ واذ التوقيع

هل تجوز الشركة بين معلمين احدهما صبي والاخر بصير

وسئل ابو العباس الابياني عن معلمين احدهما بصير والاخر اعمى هل تجوز شركتهما ام لا **فاجاب** الشركة جائزة
ووقعت فيها ابو عمران وقال الصبي بالقيروان فيه ولم اسمع فيها شيئا واختار الشيخ جواز شركتهما اذا كان تعليمهما
تلقينا ومنعها ان كان احدهما يعلم الكتابة والاخر تلقينا واختار اشياخنا اذا كان احدهما لا يحسن من يسوق الخط او خطه
رديا جواز الجلوس للتعليم ويمنع من الكتب لعله او خلافه **وسئل** بعضهم عمن اعطى دابته وداته للحطب مناصفة

واعطى دابته وماعنه للحطب فما صحته قبل العامل

فتلك الغلة **وقال** ... ضامنه من طاحنه وقبله الاجراء اقتسم **وسئل** ابن عرفة عن رجلين اشتركوا في اجرة لم يجعلونه موضع
من اجرتهم ومن رجل الكلام ومشاجرة بسبب مطله ونقصه والاجارة فحلف بالطلاق لا يعمل مع احد منهم الا بعض شركائه [illegible]
هو لغيرهم ثم اقتسموا الاجارة هل يحنث ام لا وكيف ان لا انت شركتهم هكذا وأسكت بسبب ان جعلوا الى مصلحات مختلفة هل يحنث
ام لا **فاجاب** بانه لا يحنث [illegible] شركتهما مقاله لا يجعل شيء بعينه قيل قوله ولم يجد الشركة والاجرة [illegible]
ونقض البينة واما ان قالوا انه شريكه ولم يبينوا شيئا فقال بعض الفقهاء [illegible] فلان شريكه يجب ان يكونا
شريكين في جميع ما بايديهما الا ما قامت بينة ان ذلك لاحدهما بارث او هبة او صدقة عليه او كان له قبل التفاوض ونحو ذلك بعاوض
عليه ويكون له خاصة والمعاوضة فيه سواء [illegible] فالاولى ان اسم الشركة والمعاوضة فيه سواء [illegible]
على ما عند سحنون واختلف الشيوخ اذا شهدت البينة بالمعاوضة ولم يبينوا وهي مسألة ابن [illegible] الواقعة في
[illegible] الاحكام ابن سهل ونصه قال عبد [illegible] صاحب الاحكام والشيوخ محمد بن لبابة وعبد الله بن [illegible] بعقد استرعاء بتسمية
وبتسمية في هذا الكتاب والشهداء [illegible] محمد وعبد الله بن [illegible] باعيانهما واسمائهما ان شريكين منهما وضربا في جميع
اموالهما وتجارتهما وجميع امورهما قليلها وكثيرها على هذه الحالة عرفوهما [illegible] الحين شهادتهم
هكذا وتاريخه جمادى الاولى سنة 458 واثبت عندك هذا العقد على نصه وان محمد الغائب الى [illegible] بالعدوة
[illegible] مجالس [illegible] محمد بن [illegible] عبد الله بن [illegible] وبين [illegible] غير مختلفة الاول
[illegible] الرسوم وقام عندك [illegible] عبد الصمد [illegible] الغائب محمد [illegible] الاستعمال [illegible]
هذا [illegible] وصفه عبد الله [illegible] وعبد الله [illegible] الحكم وشاور [illegible]
فاجاب ابن عتاب [illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible] وفقه الله وسدده اذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمعاوضة بينهما
[illegible] منهما [illegible] المشفق [illegible] ذلك [illegible] بالاشهاد على وجهها وان [illegible] مجلس [illegible]
فهو ايتم [illegible] له الحجة للغائب في ذلك واليمين على عبد الله ان [illegible] والله اعلم بحقيقة الصواب
والبه [illegible] التوفيق للجميع برحمته **وقال** ابن القطان [illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible] وعصمه [illegible]
[illegible] الاشتراك بالشركة [illegible] قالوا [illegible] عبد الله ومحمد [illegible] وانهما [illegible] وجميع
اموالهما [illegible] العقد [illegible] شهادة ناقصة لا يجب بها [illegible] شركة بينهما [illegible] **اكثر** [illegible] باشهاد
عبد الله ومحمد [illegible] الجواز [illegible] المعرفة [illegible] الحكم [illegible] الشركة
[illegible] الشهود [illegible] اهل العلم [illegible] الشهود المذكورون ذلك [illegible] الوجه [illegible]
بالشركة [illegible] مسألة [illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible] العقد المذكور
واما [illegible] محمد بن احمد بن [illegible] عبد الله بن [illegible] وموافقته له
عليه [illegible] الفقيه [illegible] انه وقع في الكتاب [illegible] والاحكام [illegible]
واذا [illegible] وكتب [illegible] الى [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عليه القاضي [illegible]
[illegible] الكتاب وكذلك [illegible] ان ادفع [illegible] ذلك [illegible] لا يعمل [illegible] ان [illegible]
[illegible] بشك [illegible] لسحنون [illegible] انه يقضي عليه [illegible] وكل [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] **وكتب** ابن زرب رحمه الله [illegible] ان [illegible] كتب وان
[illegible] سحنون [illegible] التوفيق **وقال** ابن [illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على الوجه
[illegible] المعاوضة المذكورة [illegible] الشهادة [illegible] الحاضر

فيها

شركة الجبر [illegible] من [illegible]

[illegible] يفتقر شركة [illegible] الشهود [illegible] انه شريكه

على يفتقر شركة معاوضة

على انه يجب [illegible] بالشهادة [illegible] لاسناد

[illegible] بان يرجع الوديعة [illegible]

اذا قال المودع [illegible] الوديعة [illegible] او يعمل

سهمان الغايب ومن الراهن والي الحاضر [illegible] وذلك هذا ما [illegible] الحيب للتقصير والى
[illegible] والله الموفق [illegible] وفضله والشك [illegible] ورحمنا الله ابن سهل [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الامر [illegible] الاجابة [illegible]
باشهاد الموصي [illegible] عليه [illegible] الشهادة [illegible] الشاهد [illegible]
وابن [illegible] في مواضع [illegible] التوكيل [illegible] الشيخ ابو عبد الله [illegible]
انه افتى في مثل هذا ان الشهادة تامة [illegible] الاحكام ابن [illegible] انه [illegible]
[illegible] النقول [illegible] بعض [illegible] الشفعة [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الرابعة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] كتب الله [illegible] عليه [illegible]
او [illegible] وكتب [illegible] سحنون [illegible] الحكم [illegible] كتاب تعليم النوادر
وهو مثل قول محمد ابن عبد الحكم وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون [illegible] ابن ابي زيد في مواضع ونوادر وقال
في كتاب الوديعة [illegible] ابن المواز وابن عبد الحكم [illegible] كتاب سحنون **كتب شجرة** الى سحنون [illegible]
[illegible] فلانا [illegible] دنانير [illegible] الورثة [illegible]
وكتب [illegible] الورثة [illegible] الغايب [illegible] البيع [illegible] الحاكم [illegible]
الورثة فلان [illegible] البيع [illegible] مسألة ابن عبد الحكم وابن المواز
ولم [illegible] على [illegible] ابن زرب
وفي التعليم والنوادر [illegible] ابن حبيب [illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] بينة [illegible] ذكر [illegible]
وقول [illegible] الفوايد [illegible] الشركة [illegible]
السادس والبيان [illegible] الخلاف [illegible] الشركة [illegible] الشهود [illegible] الشركة
[illegible] بالمعاوضة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الكلام [illegible]
الخلاف [illegible] بالمعاوضة [illegible] والبيان [illegible]
[illegible] **فان قيل** [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
والتعليم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
به **وقوله** وكتب ابن زرب [illegible] الحشو [illegible]
[illegible] ابن زرب [illegible]
الصواب **فيه قيل** [illegible] ابن زرب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] التصنيف [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] المختلفة [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الحلال والحرام [illegible] **وسئل** ابو القاسم الغبريني [illegible]
[illegible] بثلاثة [illegible]

من يشهد بانه باعه باشهاد الموصي

من يشهد [illegible] شاهد [illegible]

من اقر [illegible] وديعة [illegible]

ولو شهد كذا باخذ سيدا او قوم يعطون شباكهم خاصة لمن يصيد بها بالنصف فأجاب لا يجوز لمن يعطي شباكه على النصف ولابد
بعد الظفر به والحوز وسئل ابن الحاج رحمه الله عمن مات عن رجل معروف بتضييع المال للتجارة سافر لبعض بلاد المغرب فمات هنالك
فقام جماعة يطلبونه بمقاربهم واثبت بعضهم انه يعلم شريكا لوالدهم في الشركة وادعى صورتها واثبت بعضهم ان الميت باله
ومن معه في تلك الشيء متاعا ولبعضهم انه باع متاعا بسبب اجتماع السبب وثبت لبعضهم دين قبله ولبعضهم بالحضر من لدنا
الحكم فيما شهد به لهم وهل تثبت الشركة ويجب مقال اهل المقارض في ذمته ام او هل يدخل رب الدين في المال الذي كان بيده
ام لا مع انه لم يوص بشيء من ذلك فأجاب الشركة المذكورة غير عاملة وعلى ورثة المتوفى اليمين انهم لا يعلمون بيمينهم والعلم
ثم كذا لا وكيل صغيرا او غيبة وانه ولا يدرى الشهادة بان الميت ان ولا ان وجه معه متاعا ولم يسم مقدارا كما ان الغائب بلا
يشبه ان يوجد مثله مع مثل المتوفى ولم يقع منه شيء يرجع به في مقطع الحق ويشهد فيه وان ادعى ما يشبه لم يكن اليمين
وحلف ورثة المتوفى انهم لا يعلمون انه وجه معه شيئا لا وكيله ما يتحصل المال الموصوف والمشهاد باليمين على مليئة بعد يمين الطالب
في مقطع الحق انه ما قبض ولا اسقط وانه لباق عليه الى حين يمينه وأجاب ابن رشد في الذي اتى بحجة الذي يثبت اقرار
الميت انه وجه معه في ذا الشيء متاعا وصفة المتاع مع يمينه على الاب في مقطع الحق ان اعمر في ذلك ما يشبه ويكون له
في ماله قيمته وكذا الذي ثبت انه باع منه متاعا بسبب اجتماع الجزء في صفة ارجيا بيمكن البلاد وما لدى العقار واما الذين شهدوا
له بالشركة للمتوفى ولم يحدوا الشركة ولا عموا صورتها ولا الشهادة لهم ان لم يحققوا شيئا ينتفع به الشهادة ويحلف الشركاء
والورثة انهم لا يعلمون له شركاء معه في شيء مما بيدنا وسئل عن الواجب في الذي يكون بين الشريك في بلدة غير بلده وسلعة
باعها فيبين رجل فخرج احدهما يقتضي جميعه فاقتضاه او بعضه ثم طلب الاجر ومن زكيه من شخوصه في اقتضاء حقه بلا اذنه او بغير
اذنه فأجاب تكون اجرة مثله بعد ان يحلف انه ما خرج في مثل ذلك متطوعا وسئل ابن العطار عمن بيده جعل
اجرة ما لا او واخر مثله ثم يجعل اجرة بالجميع على قطع ما يقطع التركة وكيف ان كان الشريك انه متى ما باعه في جميع الثمن
في الجمع نصيبه والمال الى الاجل المعلوم فأجاب كلا الامرين لا يجوز ان يبعضوا الشركة به لانها شركة واجرة والاجرة تبيع
والبيوع وقال مالك لا يجوز بيع وشركة في عقد البيع وانما تصح الشركة بالتكافؤ في الاموال والابدان فان اوقعا على صحة
من يخرج منها وتحدد وما طلبه فهو متطوع وسئل العقباني عمن اشترى بضع غنم بسوق فوزنها الى الشتوي الجمع
فقال البعض تنقدم في نفر الى المريبة قول التجار عليها الفيء ونحن بما يشتروا اما هنا فنقدم بعضه الى الحاضر ثم
وتخلف بعض في خارج الحاضر مع الغنم فرطالع لم يكن الحمل واعلموا بها التجار فباعوه مينع على الصحة وباعه ايضا البيع
المتخلفون منه مع ماله وقبضها المشتري الخارج وانعقد الثمن ثمن تبوى البيع فأجاب البيع للذي اشتريه اولا لان
بقبضها المشتري الاخر وان قبضها المشتري الاخير فهو اولى بها والقابض اولى ابدا قيل له وان المشتري الذي لم يقبض يحلف
المشتري القابض ويقول لم يقبض الغنم ويقول هو قد قبضتها على البينة فلا على القابض البينة انه قبض وسئل
الفقيه ابو محمد بن محمد الطليطلي رضي الله عنه عن شريكين اشتركا بالابدان اي مرض احدهما ويخدم الاخر فأجاب ان كان المرض
يسيرا فهو متطوع له وان كان المرض طويلا فله الاجرة فيما عمل وكذا ان كان في العمل الشركة لشريكه رجعان بعوده عليه
منه ان ان يكونا الخدمة في البيع فهي مسئلة ابن حارس ساريها فلا اجرة له وان كان لا انه متطوع فيقبل الشريك وقيل
له الاجرة وسئل ابن منير عن جلب له شريكا في مال التجارة وادعى احدهما انه قد ذهب المال ايقبل قوله وهل يرى عليه
يمينا فأجاب ان كان غير متهم فلا يمين عليه وان كان متهما حلفا حلفه وسئل ابن كنانة عن شريكين غاب احدهما في
واقتضى الاخر دينا كان لهما جميعا فطلع فأجاب الضمان منهما جميعا لانه قد يكون مثل هذا قيل له فان يكون عليه ثمن فقال
اذا كان منهما التلف وسئل الشيخ ابو سعيد بن لب عن العلوفة التي جرت عادة الناس ان يخرجها العامل بجزء
منها والحمل وعلى غيره علما فأجاب اما مسئلة العلوفة فقد سبل بعضها اصبغ بن محمد من شيوخ المذهب
ان الحبل وكذا ان يخرج الشركاء وزريعة الدود ما على المشترطة والحرد يكون العمل بينهما او يشاطر احدهما والعمل عنه

مع

شركة الصيادين

وشهد ان فلانا وفلانا شريكان مع

علي الحجر

وشهد بانه بعث بضاعة لم يسم قدرها

شريك بعث مع شريكه غائب خرج احدهما لاقتضاء ديناله اجرة مثله في السفر ان جد ال

شريك في غنم باعها احدهما في داخل الحاضر والاخر بالخارج لمن يكون البيع

اذا مرض احد الشريكين في شركة الابدان

شريكان في مال ادعى احدهما انه ذهب

شريكان غاب احدهما فاقتضى الاخر الدين فتلف

علي مسئلة العلوفة
وشركة النحل

مع طاحونة باجرة معلومة مشترط العرض فان كانت الورقة بينهما مخمسة واما الاشتراك على وقاله وطاحونة فمن حقه
منها فان لم يكن ثم حوزة اشتريا معا على نسبة الحظر فلا ومع سوى هذا وباجرة مجهولة وما ذكره وحق العامل
على ان يضمن ما يعطيه طاحونة حيث التقصير بذلك معلوم منه في الشرع لانه مخاطرة ويبقى كل واحد منهما على حقه في
رحى ان قصته وربما تقع الشراكة من اجرة من اشترى الى اداء ان فسخ فرحتيه **قلت** ونظيرها الشركة
في العمل على الاجزاء العامل سوى عمل بيده وقد نشا عنها لا استئناف المذكور فقيل له ما نوى فيم له عباح واعطاه من يجيء
بجزء وعلتها هل يجوز ذلك ام لا فأجاب اما الحكم في اعطاء الجباح لمن يعمل فيه المنع على اصل المذهب لانه
عمل في اجارة باجرة مجهولة الاجل والقدر ولا يمتنع ذلك في الايمان والارضين وانما يجوز ذلك عند من يشبهه بالقراض على
القراض والمساقاة حكي هذا الاصل عن ابن حبيب جماعة وعليه يتخرج عمل الناس اليوم في اجرة الدلال لانها مجهولة الى
حال النازل الى الفلة الامانة وكثرة الخيانة في العقد ومال في تحصيل هذا او ما فيه تناجر ان جنة في الكراء المضمون وكراء الحج
بان الحكم اذا اشترى اشتراه عند ما بين التافه وتركه فهذا عن ضرورة اباحة الحرب بالعرب يجب على اصول المالكية اعتبار
العامل بشيء معلوم دراهم فيقبض ثمنه من الفراغ والعمل المختار في مزية العلومة محسن ليقف على حلال وعلى العمل
في تضييع او اشتهاد لاحق ربما لا يوجد هذا الوقت ويشترط بالاجرة المخالفة للعادة فيفضي الى ما يقع واهل العلم
وسئل ابو الحسن بن محيي رحمه الله عن وجه الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع فأجاب قال بعض الفقهاء يجوز الشركة
في النحل بان يشتري من ربها جزءا منها بعد معرفة عددها وقوة نحلها وضعفه وكثرة عسلها وقلته ويتولى هذا الجزء بجميع
ذلك كله ومتاع او وكيله بثمن معلوم الى اجل معلوم على ان تكون الخدمة عليهما على حسب انصبائهما ولو تطوع احدهما
بها او ببعضها بعد عقد الشركة الجائز جاز ولو اشترط احدهما على الاخر في عقد الشركة خدمة معلومة الى اجل معلوم جاز
الظلم وحكي عن شيخنا الامام الونشريسي جواز الاستئجار عليها بجزء منها بعد معرفة ما ذكر من عددها وقوتها وضعفه
وكثرة العسل وقلته ان كان هذا الحصول ومعرفة ما يرتجع ومعرفة العمل على العلامة ومن الاجل المعلوم بشرط ان يملك
ذلك الجزء الان بحيث ينصرف فيه تصرف المالك ملكه وانظر هل يجري فيه ما ذكر ابن علاب وضعفه لانه لا يستطاع عليها وجعلها
بالجعل معلوم الى مدة معلومة جاز فان اعطاه نصفها او ربعها فمنعه ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم واجازه ابن وهب واشهب
واطلاق شركة النحل شركة الخضاوي

وسئل النواوي عن الشركة في البهائم فأجاب الشركة في البهائم جائزة وهي على اقسام الاول ان يقول الدافع بهيمته
على ان تخدمها سنة معلومة ولك جزء معلوم منها فهذا على ثلاثة اقسام الاول ان يقول لك منذ هذا الجزء والان وتخدمها فيه كيف
شئت **الثاني** ان لا يتصرف فيه الا بعد انقضاء السنة **الثالث** ان يقول له الشيء لك الا بعد انقضاء السنة فالاول اجاز بشروط
وهو ان يشترط عليه الخلف فان لم يشترطه فذلك فاسد ولا يختلف في ذلك لان العوض غير الخلف والثاني فاسد التحجير وان عثر
عليه فسخ ما لم يتغير الشيء او تتغير البهيمة في ذاتها فان فات بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء السنة ويرجع على
رب البهيمة باجرة المثل ولو عثر عليه قبل انفصال الحق فالواجب رد الهكارية وعليه اجرة المثل **واما القسم الثاني**
واطلق التقسيم ان يبيع له جزءا من البهيمة على ان يخدم لها البلاغ فذلك جائز بشروط اولها ان تكون الخدمة مدة معلومة الثاني
ان يشترط الخلف الثالث ان يكون الخدمة فيما اشتراه غير محجر عليه الرابع ان يكون ما يخدمها عليه في المواضع معلومة
او وقت معلومة الخامس ان لا يشترط عليه القيام بنسلها فاذا سقط شرط وهذه الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه
ويرجع على رب البهيمة بالاجرة وان لم يعثر على ذلك الا بعد العوان فالواجب القيمة يوم القبض في جزء المشتري ويرجع باجرة
المثل على ربها في البلاغ **واما القسم الثالث** وهو ان يبيع له جزءا بقرة او شاة او ناقة على ان يكون الخلف للمشتري ويرجع

خ ع
نحلا، وحامل الحمل

د،

واعطوه اتنه لمن يعلفها ببعضها

وقد نظم بعضهم الشروط المذكورة فانظمه وصورته
باسما ابياع شركة البهيمة اخدمي واخدمه فريبه
تعيين مدة وكون النفع في مدة الشريكين مطلقه
تمليك جزءه واشتراط الغلة تعيين ما للحمل الحمل وزاد بعضهم
مع اشتراط خلفها ان تلفت فيما مدة اعلافه وفقت
ح

لي النصف والشائع جزءا معلوما والثمن والزيادة مجهولا لما لا يكون ذلك في ذمته او من غير النقد الذي يجري من البعض او الشاة وان كان الاول من الكراء فهو فساد العقد وان كان الثاني فلا يجوز الا ان يكون قبل بدو الصلاح في البعض او الشاة اتفاقا ان يكون ما يخرج من النبات معلوما بالعادة وان كان النقد فالاظهر المنع وان كان الاول فمحمل الجواز وفيه نظر المنع لان ذلك امر يختلف بغير قدر وكذلك ان تروج للبعض ويكون له لبنها على ان يطعمه قدرا معلوما وسمنها او زبدها **وسئل** سيدي قاسم العقباني عن وكيل الوكالة تفويض والتزم المعوض العسر المعوض الحضانة والنفقة هل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب** المعوض [illegible] ان الالتزام يسوغ للمعوض اليه ما لا يلزم الحضانة والنفقة ما لم يكن في القضية ما يدل على ضرر بعضهم وكله [illegible] **وسئل** عمن قال له شاهد وامر على الشركة **فاجاب** ومن قال له شاهد على الشركة يحلف على وفق شهادته ويثبت له الشركة ولو [illegible] يشهد على خط المنكر كان ذلك كشاهد [illegible] فانه جاز الشرع الكبير [illegible] بعض [illegible] الى ان التزام ان الخط خطه ان ثم عليه بينة ان الخط خطه يوم بالكتب وهل المكتوب [illegible] ان الخط مثل الخط فقضى على المنكر ولا يعذر بالخط [illegible] **وسئل** عن دابة بين شريكين انفق عليها احدهما دون الاخر **فاجاب** يرجع الشريك المنفق على شريكه الاخر بالنفقة فان كان يلزم الاخر النفقة على نصيبه **وسئل** ابن الفخار عن المتفاوضين [illegible] القسمة وعليهما ديون **فاجاب** لا يقسمان حتى يؤدوا الديون [illegible] جميع [illegible] لا استغناء عن [illegible] ان يقتسما او يخرج كل [illegible] عليه [illegible] **وسئل** بعض الشيوخ عن شركة الهلية وطلب العشور **فاجاب** [illegible] فلا يجوز ونقول [illegible] المدونة [illegible] العلة [illegible] وهو مختلف [illegible] على مسئلة [illegible] الشركة [illegible] والطلب [illegible] **وسئل** [illegible] مشاعة [illegible] نصيبه [illegible] **فاجاب** انه لا سبيل الى القسم فيه ما دام [illegible] مشاعا [illegible] ولد ان يبيع نصيبه [illegible] الفاسخة [illegible] **وسئل** [illegible] نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا [illegible] ثم طلب المراة بعد [illegible] سياقتها كاملة [illegible] **فاجاب** ابن عتاب لها سياقتها [illegible] بالشفعة ان كانت لم تعلم بالبيع وان علمت فلا شفعة لها [illegible] الاملاك مشتركة بينهما [illegible] للنصف [illegible] النصف والزوج [illegible] بيع ثلاثة ارباع الاملاك [illegible] ربع الاملاك وان لم يثبت [illegible] سياقتها [illegible] والزوج [illegible] السياقة [illegible] **ابن الفخار** البيع [illegible] لم يكن لها [illegible] **ابن سهل** [illegible] **قال ابن القاسم** الربع شائع في جميع [illegible] والبائع والمبتاع ويرجع المبتاع على البائع [illegible]

ووكيل التفويض والتزم الوكيل الحضانة والنفقة

ومن قال له شاهد على الشركة واخر على خط المنكر

على دابة بين شريكين انفق عليها احدهما

على شريكين عليهما ديون طلب احدهما القسمة

لعله بقي هنا

على شركة الهلية وطلب العشور

وسئل عن زوج له نصف املاك مشاعا ثم باع بعضها

ابن الفخار

ابن الفخار مبني على هذا وقال سحنون هذا افضل والاستغلال [illegible] دون ما باع وعلى هذا الذي جرى ابن عتاب في مسئلة السياقة وهو الصواب فيها واما مسئلة العنبر فالصواب فيها قول ابن القاسم ان لا استغلال لشائع في الجميع لان البائع فيه غير متعد في الجميع لانه باع ما يملكه ثم [illegible] الاستغلال عليه فهما شريكان في العنبر وليس لاحدهما ان يوقفه منفردا على شريكه وهذا ظاهر صوابه واما بائع جزء واملاكه المستوفاة نصفها او بعضها فلا حجة له في الحمل للبيع بينه وبين زوجته لانه بيع شيء وحقها منحصر عليه اذا باعه بغير اذنها [illegible] في اخراج المبتاع في بعض المبيع [illegible] وهذا حق ابن الفخار وبه [illegible] **قلت** فتوى ابن عتاب وقول سحنون [illegible] ابن حبيب في المسئلة قبل هذه [illegible] وهذا اشبه بالقياس ومثار هذا الخلاف الجزء المشاع هل يتعين ام لا وفي ذلك نزاع في كتاب الملتزم [illegible] المسائل الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك وفروع هذا الاصل [illegible] للوقوف عليها فليلتمس فيه **وسئل** ابن لبابة عن الشريكين في الجنان فيريد احدهما السعي ويابى الاخر هل يجبر الذي ابى منهما على السعي معه ام لا **فاجاب** ان الامام [illegible] السعي [illegible] ان يبيعه وان كان فيه [illegible] لم يجد بيعها فقيل [illegible] ان تسعى [illegible] الثمر فتركت قيل له اسع او بع الثمر ممن يسعى **وسئل** عن الرجل [illegible] على ان يكون له ثلث الربح [illegible] كل ربع بثمانية عشر درهما واشترى [illegible] فتولى البيع [illegible] في بيعه والربح [illegible] الخلاف **وسئل** ابو صالح عن [illegible] في الجبال [illegible] ثلاثة [illegible] **فاجاب** لكل [illegible] **وسئل** ابن لبابة عن القوم الاربعة يستأجرون اجيرا يحرس زرعهم من الخنازير [illegible] الزرع القليل والكثير **فاجاب** فيه اختلاف [illegible] والجماجم ويقول ابن القاسم [illegible] **وسئل** ابو صالح عن الشريكين في الزرع يريد احدهما [illegible] الخنازير [illegible] ويابى شريكه **فاجاب** [illegible] على ما عليه الاشراك **وسئل** ابو القاسم [illegible] بين [illegible] [illegible] ما يكون من ربح فهو بينهما [illegible] بعض [illegible] المال [illegible] هذا المبتاع [illegible] ما يختلط [illegible] والحيوان [illegible] رب المال [illegible] فرع [illegible] الحيوان [illegible] **فاجاب** اذا تجر في المال [illegible] وشرو [illegible] ويبيعه المبتاع [illegible] منها معلوم عند التجار في ذلك [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** يجوز [illegible] الفضة ذهبا [illegible] صاحب المال [illegible] القراض قبل العمل [illegible] ابن يونس [illegible] عبد السلام [illegible] **وسئل** [illegible] دينارين [illegible] نصفها [illegible] القراض [illegible] **فاجاب** يجوز في المسائل الثلاث [illegible] والربح [illegible] رب المال [illegible]

عن الشريكين في الجنان يابى احدهما السعي ويابى

على حكم المعترين الواحد في الجبال الاجرية ثلاثة انواع

على حكم اجرة حارس الزرع من الخنازير وما هو عادة

على نوازل القراض

ما هو معلوم عند التجار

حوز ذلك قبل المقاطعة وإذا كان عشرها ووقفت وضيعة رد ما أقر متى يجبر رب المال وسئل ابن القاسم عن مقارض ادعى أن
ومال القراض كان في وسط صرة معه في وسطه فقطعت ولم يقع سواه فأجاب المقارض مصدق إلا أن يتبين كذبه ود
ودعواه ضياع هذه الصرة والحجر على ما وصف الحجر وإن أدركوا من ما يبين كذبه في دعواه فيضمنها ولا يصدق وأجاب
ابن زكريا البرهوني في مسئلة في القراض ونصها إذا مات المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولم يعلم هل هو فيما ترك الميت أم لا
فهو يحاص الحج فيما على تركة الميت دون ربح ولا يقضى على التركة بربح لأن لا يثبت الربح ويتحقق وفي الحكم عليه برأس
المال لظهور احتمال ضياعه والخسارة لأن المذهب أنه يقضى عليه برأس المال وسئل عن مقارض جاء إلى بلد فحل
منظارة في الطريق موضع قبيلة وبيده هنيئا هيا أنا فبسط القراض والنظر فيه يقتضي النجح وموجب الحاجة وليس
إن النظر فيه بأيا فقط مع أنه ومتى ظهر عليه تعريج أو أهمل النظر طهلكه بسبب ذلك وجب عليه الغرم وإن وجد
أن يحبس وقلوا النظر في هذه المسئلة عما فعله هذا المقارض من تضييعه البلد بالهمال على وسطه وصبره الحيلة كما ذكر
فإن كان ما كان فيه نظرا ويقتضي جريان العادة أو كان لا تعريج فيه ولا إهمال فضمن بعد الضمان على المقارض وإن كان
أمر بعكسه ضمنه قيل النظرها مع مسئلة الوديعة إذا نسيها على نعاله ونحو ذلك وما فيها والكلام وذكر عن ابن عرفة
أنه لو وقعت في وديعة وأفتى فيها بالضمان وسئل ابن مشكان عن مسئلة تظهر وجوابه فأجاب إذا كان
القراض غير مقيد بمدة والعادة أن القراض لا يحمل على المراد الواضحة بالمطلقات بالمقارض عملة على التحريك بالمال غير
منقصر بالحركة إن رب المال مات ما يلي علم بذلك ولا يجوز له التحريك بربح إن يتصل بالإبان الورثة وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه
وانتقال قوله فيما يظهر به كذبه وسئل البقاع عن مسئلة تكر أنها نزلت في زمن الشيوخ بالقيروان وهي رجع عروضا فقال
بعها ولك إجارة كذا أو أعمل بثمنه قراضا فذكر عن يحيى ثم جواك ووجدت وثيقة مكتوبة بخطهم كذلك قال التونسي عن أبي عمران
القوير في اجتماع الجعل والإجارة وعلى العزل إنه لا يجوز وقال شيخ اللازم يحتمل أن يكون فيه تفصيل إن كان العقد [illegible] إنه
كذا وعامل به قراضا فكما قال التونسي وإن قال إن بعتها فلك بيعها كذا فهي جعالة فينبغي أن يجوز لأنه جعلان اجتمعا
واجتماعهما كالعلان وجوازه لا يرجع فيه قال والعروض وكذا الوكالة بيسير والقسط السعي به لا يجوز لأن الثمن ما ينتفع
وقال الثاني لا يجوز لا فيه والإجماع وهو يتصور على أن القراض عقد لازم وفي تجالسه سعيد إذا دفع إليه على أن يبيعها
بأجر مخلوع فيه مع معلومة فإذا أجازت عينا كانت قراضا على النصف أو الثلث جاز تشبيه يحيى وذكر عن القابسي عدم
التحريج العادة في التعاقبي وبه أقول ورضي البيع أجل وسئل عمن ساعد بمال القراض وسعا فسرقت بعد أيام ماضه قراضا
إذا أخذ رب المال بقيمته والدين وقتلوه وسئل المودع بسعى فيقتحم عليه في القراض بغرضه وبين واختصم الورثة إن
احتملوا على أن ضبط الفقهاء ضرورة أن نصفه ثلاثين ثم جاء رب المال الطالب بأجر فاتفقنه وطلب بين القضاة وطلبه من اليوم
بوجود القرص ووقع الخصم الورثة مجادلة وإن مقطوا الأول المال وبعض الربح واصفوا عليه يمين فتبه هذا الكلام
وسعى به ويسفه نحو العلم هل يلزم مع دفع المال مع ربحه أو لا فأجاب إذا لم يوجد المال ولا علم موضعه
غير أنه لك أنه يقضي بالمال دون ربح وتركة الميت إلا أن يتبين الربح وفي الحكم عليه برأس المال نظر لاحتمال الضياع
والخسارة والذي المذهب ولا يلزم الورثة إعطاء شيء من ربح المال إن جزاء الثلث لا ما يعطيهم إلا الذي أثم وتطوعهم
أصل تطوعهم لغيرك قيل ومعناه المسئلة في مقارض لم يقتطع منه ماتت بغاسر ويأتي الأندلس مجلس ابن وحفيد
بعد الله مات منه تقدم مثل الربح وأفتى بمسئلة وقعت أن ابن رشد في غلات ربع اليتيم في الأشبيلية لعدو أخرى ووقعت في اختلال
الأسئلة ابن عبد الرحيم وسئل أيضا عن قارض رجلا بعشرين دينارا على أن يسافر بها إلى تونس وشغلها فسرحها إلى تونس واشترى
بها معن هنا ومحل المتاع في دار في القيروان أياما بعشرين ثم تيسر له المسير في القابس فسار فيه ثم رجع في البحر وأقرأ العرو
وجميع ما معه فلما وصل القراض قال الأمر فقال علمت بسفري للقابس إن المتاع كان عندي وأنكره بسفري للقابس
فأجاب ينتفع رب المال عن علمه وقت خروجه بالمال القابس قال علمت بذلك وسكت ولم ينكر عليه فهو إذن منه ورضى

بالنقيم

بالشيء به فلا ضمان وإن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك وإنما الأدى للعامل في ذلك وضمن العامل المال المذكور وكتب [illegible]
لطالب ما أنبه دينار قراضا وتلف قبل العمل به وقال ربه أسلفه فالقول قول المقر فإما أن عمل وتحرك المال فالقول قول رب المال
ولو لا عند الحكم أن القول قول العامل والضمنك وأيد ابن وهب وسئل أبو محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب على أن يحمل له فقه
بغير كراء أو الربح لهما بالنصف فأجاب القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل أولا أجرة مثله في عمله وكراء
مركبه وفي المال ربحه وخسارته قيل ظاهر أطلق ابن حبيب أنه لا كراء الثلث وقراض المثل لا تعد زيادة تشبيه بما أمره
غيرها جنعو رأس المال وقيل أنه أطلق المدونة وسئل عمن دفع دنانير وسفينة الجماعة وقال اعمل بهم وشيء في الثلث
ولي الثلث فأجاب يفسخ فإن لم يكونوا عملوا أكانت السفينة على كراء مثلها وكانت الدنانير محمولة عليهم
على قراض المثل وسئل ابن وهب عن رجل دفع إلى رجل مائة دينار ووكيل مع المال يحاسبه قراضا على أن لصاحب المال الثلثين الربح
وللمقارض الثلث فأجاب لا بأس وذكر أن عقد الكراء بالمركب والمال جميعا فلا خير فيه وسئل الإمام أبو عمر
الباز عمن مع الرجل قناطير صوف أن يبيعها له بتونس بأجرة معلومة وأن له فيه أقرضها بعد بيعه وتحت يكون
له إن شاء أن يشتري ببقية المال ونورز ما اشترى حابي ربحه وأقر ثلث الربح ومال في رب المال له ووجد هنالك فأتى فقال
له العامل لا تشتري بها إلا نفسي بمالي وأقرضه وحلبرا أشغل ما يحمله إلى ذلك المكان ويبيعه بأجرة معلومة فمضى الرجل جواء
القوم ولم يجز لنفسه بكل دوابه وباعه أرتقوا بتنابير أفزها نسلما على الربح وتسلف ومال الأول لعينار أو نصف دينار
ووزنه فيه بعض ما اشتريه ووصل العامل بعد أيام ودفع لكل أحد ماله فادعى الأول أن كل ما أنا لنفسه هو ماله
فهو على القراض وقال العامل هو لنفسه اشتراه بما تقدم ذكره وما دفنه محمل أجوال القام أمانة وأشهد أنه اشتراه
على ما ذكر حقيقة من صواب الطرح فأجاب القول قول العامل وإنه له ما حلف لنفسه وقوله مقبول وأشير للكاتب
المال الصحيح الحالة للعامل مع ودفع إليه المال فيقع السؤال عنه فلا جواب عنه وسئل عمن دفع لرجل الأوفى أطال يسافر به
للمشرق وكتبا بينهم وثيقة فاشترى الرجل بضاعة وحملها في المركب فلما وصل الإسكندرية انفتح المركب وغشي عليه الغرق
وسائل الآن المصرية من جميع البضاعة أن المال وطلبه بالوثيقة فقال رب المال البضاعة لم تزل مشروعة إلى الاستقبال
الزماد فيه يسام بها ما لم احفا بقيل الأزمان اقرأ ضعفا المال ولو عنه غيرك وبقي طلب الوثيقة فبقي مع الثلث نحو خمسة
عشر سنة ولم يذكر الرجل أن له قبله شيئا وافتقر وأملق ولم يذكر شيئا حتى توفي وقرب أن عامه قبل موته بسنة
على عشرة دنانير فقال ألك علي شيء وحلفه القاضي على ذلك بعد أن طلبه بحضرة بينة ولم يذكر أن له عليه شيئا غير ذلك
حتى توفي فقام بعض الورثة تمسك الوثيقة وأنكر ذلك العامل وقال لم يبق له عندي شيء مما ادعى عليه فأجاب إذا ثبت
ما ذكرت من طول المدة واجتماعه بين يد تمكنه وطلبه وحاجته إلى ماله ودعواه عليه بالعشرة الدنانير ولم يطالبه بالمطلقة
واستحلافه وعلم رجوع المركب بالسلعة المشتراة وبعض الطريق إلى الموضع الذي خرج منه فالقول قول العامل إنه رد إليه
المال مع يمينه لقوة تهمته المقارض وبيع أو لو كانت الفراغ وفويت لسقطت اليمين عنه وذلك لعله يتحقق الإهم
ومشاهدة أمواله وكتب بعد الجواب وقفنا على الشهادات التي قام بها العامل وذلك مما يقوي قوله في براءته ويكون
القول قوله في رد المال لمراجعة وبراءته منه قبل الفاشية في الجواب على العامل لكونه أخذ المال القراض ببينة مقصودة
ولو أخذه بغير بينة أو بها غير مقصودة لكان الجواب أقوى وأولى وسئل عن تاجر دفع لرجل دنانير ليخرج بها قراضا
يتسلم بها إلى صقلية ثم غاب رب المال فلما قدم سمع سأل العامل عن الدنانير فقال لكنت في قارب لطيف في قارية التي عادة
تسلم فيها وصقلية فأشار إليناد في الحصن المعروف بالكاف بلد العدو فوهب منا ما أخذت جميع ما معي وما اشتريت بالد
بالدنانير المذكورة ومعنى في الحصن واشتهر ذلك القابس فأجاب القول قول البحري مع يمينه أن الخوف كان غالبا في البحر
ولذا دعت الحاجة إلى في الحصن المذكور ولا تلزمه بينة على ما ادعاه وإن الخوف بسبب عدم البينة وكان الموضع من بيده
بيينة وملكنا وما تسلفا وادعتها لا بعينه قيل إن ما ذكر مع في الرواية إذا رأى الفرق فاتفق الوديعة في يحيى

والفرق الوديعة بعد طرح تعرض أن الغرق ولم يجدها

Copyright © King Saud University

ثم رجع ولم يجدها فطلبها فلا شيء عليه ووقع نحو هذا في هذا الوقت وهو انه طرأ اللصوص اقتلع الوديعة
فلا بد ان تخرج فابتغي فيها بعض الشيوخ انه لا ضمان عليه اصلا ومسألة الشجرة هنا ويقع كثيرا ان يخفي المتاع في
البضاعة فيقول لغير العدول [illegible] المكوس فيطلع عليها فيأخذونها عليه فيوقفها الفتوى
بضمانه لانه ادام موضوع عليه وافعالها بقوله الحاجة وهو منهي عنه وسئل عن من دفع ملفا وخاتم ذهب
ودملجة فضة ليتامى ليحملها الى [illegible] ويبيعها ويشتري بثمنها طعاما ويأتي به فباعها بالمهدية وباقتدر فهو اراد الحج
فقام ونائب عن طامية الحلي وزعم انهما ما عطبه ولك الاعلى انهما بضاعة لابن القرابة والولاية وهي قرينة فهل يكون
القول قوله او قولها فاجاب بان القول قول المرأة انه خطفته ويعني الى حال العدالة فان كان مثله من يعمل
للناس بالقراض ويأخذ الاجر على البضاعة فينظر الى الاقل منهما فيحمل عليه فان كانت الاجرة لا تصل اليها الا
على ذلك والاقل اجير عليها وان كان مثله من لا يعمل القراض بالفتوى هنا اجرة لقرابة او يصانع البضاعة طلقا
وان كان القول قولها وسئل عن رجل دفع لرجل مالا على ما تنشرط عليه والربح يعمل العامل في المال ثم
اتى به واشتغل في راس المال العقال في المال دراس الحال عليه دينار وهو يحتج ما اتى به العامل فقال العامل بل راس
المال مائة دينار والربح سائمة فاجاب القول قول العامل في راس المال انه لم يدفع اليه فيقبض منه الا مائة دينار
فان كانت لصاحب المال بينة وادعى العامل ان تكل العامل عن اليمين اخلف بذلك فيحلف الحال بينة فيقال لرب المال احلف
وخذ المائة فان نكل عن اليمين لم يكن له الا ما اقر العامل فان اقام رب المال بينة واقام العامل بينة وتكافأت في
البينتان في العدالة سقطتا فالحال بينة لها وكان الجواب فيها كما وصفت لك وان كانت البينتان مختلفتين في
العدالة قضي باعدل البينتين وسئل ابو محمد ابن ابي زيد عن العامل في القراض يقول لرب المال انتزعت بعض شيئا وقد
نض المال فعض [illegible] فاشتريه وقصر او ربح فاجاب ان قال انا اشتريت لنفسي كان القول قوله مع يمينه والربح
له والخسارة عليه وان قال اشتريت للقراض فان ربح كان الربح للقراض والخسارة على العامل وسئل ابو صالح عن رجل دفع
بزا لرجل وامره على البلاد بخمسين دينارا على ان يكون معه شريكا فيقبل ذلك القيمة فاجاب لا ان تكون معه شريكا
في العطا فهذا اجرا لا نعلم يدرك ما يبلغ ولا يدر ما يبلغ وان كان البيع لم يفت فسخ فيه البيع الا ان يفوت بحوالة
الاسواق او ما اشبهه فيرد الى القيمة يوم وقع البيع واجاب ابن لبابة لا ضمان فلا الا ان يكون الشرط جزءا
والربح على ان يكون عليه والخسر ابعده وقد كذا فلا ينتصر بعض الجزء فيكون حلالا الا انه انما باع وسلعته جزءا
واستثنى جزءا فلم يدر كذلك وانا استثنيت العطا فيه فالقيمة لها انتهى وسئل ابن رشد رحمه الله عن مسألة [illegible]
القاسم عن رجل من اهلها امر رسولا مع رجل غير وذا الى رجل يبيع لها شقة فباع الرسول العرض يعني الشقة ودفع
ثمنها الى الذي ارسلها اليه فقال الذي بعثها انا امرتك ان تدفع اليه العرض ولم آمرك بالبيع وقال الرسول بل
امرتني ببيعها وان ادفع ثمنها اليه فاجاب وهو مصدق فان الرسول خاص فقال الامر الفاضل ما هكذا او
لعبتها فيها ثم قال الحجة ان تبعث الرسول البينة على الامانة فقال لو انعم فقال له وكان امينا لم يقم الا بينة
تقوم عليه بالتعدي والا فلا غرم عليه ومثله ما روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يبعث مع الرجل البضاعة
الى الرجل فيقول الرسول دفعتها اليه فقال الذي ارسلها اليه فيضيع فيقول الرسول لم امر الذي ارسلها ان ادفعها
معه فيقول الذي ارسلها لم لم تأمر ان القول قول الرسول لانه انما خرج هذا انه على الامانة حتى يريد ان يخرج
عن صفة الامانة فعليه اقامة البينة وسئل ابن الحاج رحمه الله عن مسألة من القراض تظهر من جوابه فاجاب
بان نصه تأملت سؤالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه والجواب ان تقارب المال والعامل ثلاثة اوجه
احدها ان يفسخ بينهما القراض ولا ينض الا ان يجب اهل [illegible] العامل فيفض الحال ان يوجع [illegible] المال منه
لا مشغلا به كل شيء والثالث ان يكون اتفاقهما انما وقع على جزء معلوم والربح وعلى ان [illegible] العامل في المال

ان كان مثله يعمل القراض باجرة

على الرسول يدعي انه مامور بالبيع والمرسل خالفه فمن يصدق في القول

اذا ارسل الرسول البضاعة مع غيره ولم يوصله ببينة

المتقابلين

المتقابلين ان ذلك من زيادة رب المال فهو العامل فان كان وقع فراضهما على الوجه الاول فهو قراض فاسد ويرد العامل
فيه الى قراض مثله ويرد رب المال ما قبض منه واما الوجه الثاني فليس من باب القراض الفاسد وهو اجير منه
وانشع فساد آخر فهو من كراء الذهب يحكمه ان يرد العامل الى رب المال ما قبض ويكون للعامل ربح المال كله واما
الوجه الثالث فهو من باب القراض الفاسد يرد العامل فيه الى قراض مثله ويكون جميع ما ربح له وبالله التوفيق
واجاب عن اخرى جوابا بين فيه انه اذا ثبت السؤال بان نصه اذا كان الامر كما وصفت فيه فيكون على رب
المال اجرة مثله في بيعه البقر ويكون على قراض مثله في عمله بثمنه بعد ذلك واما المشتري منه فلا الغي فيضره المال
والعامل مخير بين [illegible] على ما وجه دفعها العامل الى رب المال والقول قول الدافع عنه ذلك مع يمينه وبالله
التوفيق وسئل الفقيه الشاور وابو الوليد هشام بن احمد بن سعيد عن قراض فيه [illegible] فاجاب ان فيه اشهد فلان
ابن فلان انه قبله وبيده كذا وكذا من الذهب المرابطية على سبيل القراض الى اجل اثنه وذلك كان في المال نقص ولكان
نقص ولهما في ذلك سنة المسلمين في قراض الجائز بين المسلمين فهذا لفظ العقد والعرض منه خرج من العاقد بمثله
وقال لا ينبغي ان يكتب مثل هذا في القراض بوجه فاجاب لا معنى للقراض في هذا فانه لو صرنا هنا للعقد وكان
الله تعالى معناه المعاينة قال الله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا
ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله قال اهل التفسير معناه عيانا ناطقا او صرنا هنا للعقد في كتاب الله تعالى معناه
المعاينة وجب ان يكون معنى قول القائل هو لك قبلي اي هو لك متعين على حيالي فان يعبر بهذا اللفظ عن الدين وعن
القراض فيكون معناه في الدين هو لك علي متعين في ذمتي ويكون معناه في القراض هو لك معين على ان يلزمني اداؤه
اليك ويلزمني حفظه ورعايته ويلزمني ضمانه ان ضيعته فيه وكذلك لو قال لك عندي كذا وكذا لجاز ان يعبر بهذا
عن الدين وعن القراض وعن غيره ان يكون الشيئان يعبر عنهما بلفظ واحد اذا اشتركا في بعض المعاني وان افترقا في
بعضها الا ترى ان القائل يقول لفلان قبلي حق فيجوز ان يعبر بهذا اللفظ عن الدين الواجب في الذمة ويجوز ان يعبر
بهذا عن القراض لكونهما جميعا حقا وان افترقا في بعض الاحكام قال الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل وقال
في موضع اخر للسائل والمحروم وفسر اهل العلم رضوان الله عليهم ان الحق المعبر عنه يلزم بالواجب والفرض وهو
الزكاة وما يلزم ويلزم المواساة وهي صلة الرحم والجار واغاثة الملهوف ونحو هذا على تفصيل الفرائض
ومثل هذا كثير لا يحصى وانظر لما وجدنا القراض يشابه الدين الواجب في الذمة في احكام كثيرة لا تحصى منها
اذا اقر ببينة وزعم انه رده فلا يبرأ منه الا بالبينة وان الرجل اذا هلك وقبله ديون وقراض اهل بها يتحاصون
وغير ذلك من الاحكام مما يطول ذكره وانظر لما وجدنا الله عز وجل قد عبر عن اداء الامانة كما عبر عن اداء الدين قال
الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال الله تعالى في المبايعات التي في الذمة فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وسئل الاستاذ ابو
سعيد ابن لب عن عامل قراض يدعي الضياع او الخسارة ولم يبين وجههما هل عليه ضمان ام لا فاجاب
ما ادعى فيه العامل الضياع والخسارة فان المال فيه معروف الى احتياط والحاكم وتنظر في ما يعسر التبرع واسباب
الضياع والخسارة فان ظهر تضييع او تفريط وجب الغرم والا حلف ان العامل [illegible] الرابع اليه
فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على اصل القولين في توجهها وهو الاصوب في هذه الازمنة لما غلب
على الناس من الخيانة وقلة الامانة لاسيما بعد البحث والنظر في كيفيته والاسباب وما ينبغي فيه دخول هذا الموضع
على الناس وقت الحصاد او توقفه بظهور مخايله وهل فاته تفريط وتضييع ام لا وان لم يكن فالقول قول العامل بلا
لا ام ومع [illegible] قال الباجي في الشفعي لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهه فقال
بعض اصحابنا انه يقبل [illegible]

على عامل القراض يدعي الخسارة

احمد مصرفا مع يتيمه في مقطع الحق على ما زعم والوضيعة وتجارته لهذا المال وان كان اليتيم في شيء منه [illegible] او ذلك
النافض وراس المال الذي يشهد عليه بما يوقفه انه اشترى هذا النافض على يوضع فيه ولو كانت الشهادة متظاهرة
فالطفة والنظر في ضياعه في صناعته ومتجره وذلك كمثل ذلك الوضيع الفنا قعو هوانه وضع فيه لوجه القيم عليه
هكذا ذكر بعض الشيوخ وينبغي ان يحلف اليتيم المذكور ان لا يعد لهذا الى محمد بن علاقية التي كان ناظرا لليتيم معه
فيما اثبته والنفقات والترويع عنده لما بيتكم ابن علاقية او في بعضها ولما تكررت اليمين عليه في ذلك من اخوي
اوبانه محمد بن علاقية بما يجب عليه الغرم او احلف احمد هذا اليمين ولقطها كالبه جعفر ثبت ذلك عنده سجلاته
تجمعه سجلا يكون على نسخ ليكون بيد الحالف منه نسخة وبيد الطالب اخرى صونا ليتمسكوا في الوجوه ان انقضا
الله وميته ايضاح ولي صيغه دمع ما اله في انضاء وطاع العامل بالفان **قال** ابن سهل الجزء العقيه ابو
عبد الله ابن عتاب ان القاضي ابا المطرف بن بشير شيخه املى عقدا ومع الوصي مال الشقيه واطا الى رجل على جزء
معلوم واملى فيه ان العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وانه اعترض في ذلك وانكر عليه وقيل هو غير جائز لا
التزامه هذا والمال ان لم يشتغل بشيء اشتري له غلات له وهو كما اعترض المعترض وفي سماع ابن القاسم ما يشهد
بصحة الاعتراض عليه فقال لم يجعل القاضي بذلك واحتج بمذهبه ونص يحتج بسقطها ومسايل استظهر بها
قال وانا اقول بقوله في ذلك وارى الصواب ابلغ ذلك في شعبان سنة [illegible] والزيادة ثم في سماع ابن القاسم هو لمالك
فيمن دفع الوديعة الا من اتى اطلبها وان يخرج الى سفر قال الطالب لذا اريد ان افرج بها مع انه صبه ولست اجل عليه له
نفقتو انا انفع وما الى عاده يحمل ذلك قال لا يعجبني ذلك وهو مثل كل الوكالة عنده ومعه ابا او احسن ليعمل فيه والنفقة
على المال بيسوا قال ان كان ذلك عند خروجه او عند ما يدفعه اليه وفيه تفسير قال عيسى ابن دينار وتفسير ابن
القاسم ذلك في حين يجوز له منفعة من الخروج به لم يكن فيه حين وان كان ذلك في حين لا يجوز له منفعة ولا عمرا ان يحمل به
فلا باس به وهذا يرد الاعتراض على القاضي وفي كتاب الجوائح سماع عيسى عن ابن القاسم وسئل عن رجل اشترى كراء الحرث
على النصف او على الثلث احدهما الارض والآخر يعمل بيده وزوجه فقال احدهما لصاحبه احمل الزريعة كلها وعلي
نصفها او ثلثها اردها عليك وعملا على ذلك وطاح الزرع وكيف ان قال اسلفني زريعة نصيبي منها الشركة قال الشركة
فاسدة اذا اشتركا على ذلك فان وقع وعملا على ذلك وطاح الزرع وكيف ان قال اسلفني زريعة نصيبي منها الشركة فيه
قال الشركة فاسدة اذا اشتركا على ذلك فان وقع وعملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذي اشترطا وليشبه المصيبة
بينهما على قدر ذلك ان هلك الزرع ويرجع المسلف على الآخر بسلفه مثل شيئه ويعطي الارض كراء الارض والقيمة على
الآخر فيما بيده وزوجه من كان له فضل رجع به من كراء او دنانير لاجل الزرع وان كانا انما سالة السلف بعد عقد الشركة
فيفعل فلا باس به والشركة جائزة فلا اذا كان قيمة العمل مكافيا لقيمة كراء الارض على ما فسرنا لك كان
في ذلك وضع وكان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما اخبرتك هنالك ثبت المسلة في العتبية ورواها اصبغ
في عقدها عن ابن القاسم الطوع بسلفه الزريعة بعد العقد ومذهبه في شركة الزرع ان لكل واحد منهما الخروج منها
وتركها متى شاء ما لم يبذر فاذا بذر لزم ذلك فان اراد واحد منهما وبعد اهل الحب ان كان ذلك اجيز [illegible] عن اصبغ ان اذا
اذا لم يكن السلف بينهما على عادة وعن كذلك رواه اصبغ عنه فعقد اجاز الطوع بالسلف في وقت لها فيها [illegible] عمل
عقدها والشركة وفي هذا حجة للقاضي ولعله ما احتج **وسئل الشيوخ** في صيغة عن شريكين اشتغلا في شركتهم
وادعى بعضهما على بعض **في نص السؤال** فاجاب عنه [illegible] سعيد بن عمر ان كان له شاركا احمد بن عطية وجعل
كل واحد منهما عشرة وان احمد بن عطية حال بينه وبين جميع ماله في الشركة فوافقت احمد بن عطية على ذلك فقال ان
جميع ما كان بينهما لا اليسير ودون الناس وان سعيدا بن محمد انفق على نفسه منهما خمسة عشر شهرا الا
ما كان يعطي له وانقص بينهما في ذلك كسوة ومقالات اوردتها البيع ليقطعها ونفوضها بالواجب فيها اسما

ان ثبت ما ناله ربكان مقال احدهما ومصيبة الى هذا الحال للاثر وبدا اقرار من على عمر وزعم انه خسر الثلث فقال العامل
ان ذهب العشر فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها فقال رب المال امض معه الى اهل صناعته واسالهم فان قالوا
انه كان يكون يخسر في ومثل تجارته هذا العامل ما اخذ وقالوا ان ما زعم من الوضيعة يشبه بالحلف على ما زعم وان قالوا
ما عرض للناس او اشتهر واحوال العامل عن مثله نقص من المال على ما احتاج الى يحيوة الخصومة وفي احكام ابن سهل
مشهورة في مال يتيم كان ابو فهو معه من اطال الرجال ثم مات والو صاحبه ذلك الغارض وغيره ثم عزل ووقع ما كانه عين بعد ان
استصفى التلف والجميع قيال المقرب لغرو والزاد فوت ذلك المال ونزلت بقرطبة وكان الناظر فيها ابن ادهم باسادة
واو اليا وابلغ السهو وسلمه فاوى عنه ابن الكم ابن الله بطاعته حفظ ابن احمد الناظر لليتيم محمد بن احمد تنفير عند الحكام
سوار ابا الحال النص له بعد ان اثبت عند النفير المذكور طالب لاحمد بن عبد الله الذكاه وهو اليتيم في [illegible] المذكور
مع محمد بن احمد بن علاقية قبله من كون انه استنفق لليتيم في عنكو وفراض كان ابو احمد فاوضه فيه الف مثقال اثنان وذهبا
وموئنة والشهر الذي بيده عقد اذا ربحه الحضرمي سنة [illegible] ولله وسلفوا فيه احمد عبد الله على ما ذكر ومضى عليه اليمين
احمد المذكور ما فيه يد على حسب نصه وتقيد بذلك ان اثرك عند اشتغل العقد المذكور فقال انه دفع ذلك فقال الى محمد بن
علاقية اذ كان ناظرا لليتيم المذكور وانفق منه نفقات تغيبت له وسالني ان ابيح له اثبات ما ذكر واتفق ما لحق له
ذلك في الطبع التي عقود اخمسة تثبت عنه على حسب نصها يجمل فيها الف مثقال واحد وصائتا مثقال اثنان وه
وثمانيتو عشرون مثقالا او الصفة المذكورة والعزت فيها ثبت في ذلك الجعفري بن احمد الناظر لليتيم المذكور فلم يكن عنده
مرجع فيه وفيه جعفر على الصلح مائة مثقال والاثنين والتسعين مثقالا الباقية قبله وان اليد الغراض فقال انها
تلفت بالخسارة في التجارة وتقيد بقوله هذا فيما يطلب عقد الغراض ثبت عنه على نصه وزعم انه يبين ما ادعاه وذلك
بالجملة احال الطبع التي في خلال عقود اثبتت عنه بشهادة قبله واعذرت فيه الجعفري فقال ان عنده ما يدفع
به ما اثبته احمد بن عبد الله وثبت عليه باغال الغراض والطبع التي عقيد ثبتا عنه بشهادة شاهديهما واعذرت
فيها الى الطلوب احمد فجاوب بان يدونه وانقضت الآجال بينهما ولم يكن لواحد منهما حجة غير ما الطبع الذي اثبته عنه وقد
اوردت الى طرفها في هذا ما نقلنا كتاب بن نسخ جميع مقالهما وعقودهما وما وقع في خلالها وتاجيلها عن محلها بوذمات
ما حولها ان شاء الله **فاجاب** محمد بن مرج بالسير وليه وو اليد الله بطاعته تصفحت كتابك وما ادرجت خطابك طية
والغراض عند اهل العلم على الامانة والغارض مصدق فيه ثم بعيده من تلف او خسارة الا ان يظهر كذبه وبينة الى
الغارض التي شهدت له بتقصان المتاع واستحالة الاثرفي والخسارة في اذا صيغة بسبب الغبنة
قطع الله مادونها هي العاملة ان الحال تشهد لها وا بلبعثا الى البينة التي ظاهرتها ولابن فولد عند
ابن منظور رحمه الله ان عنده سلعا بيعها اذا ادعى الخسارة والنقصان لانه قد يكون الثمار سلع تفرد
ان يبيعها بثمن ما ثم ابيعه تبعها ولكل ونتلف من عنده قال ابن الداه يحلف المقارض احمد في مقطع الحق
بالله الذي لا اله الا هو ما كل من الليتيم الذي كان عنده من اطفال شيئا ولا تعرفه ولعله يلف بالخسارة والاتفاق
من منوالها من غير تعد ويوا ضيع واخيانته وتسقط عنه الشهادات من مثقال والاثنان والتسعون
مثقالا بانكال اليتيم عنه وان قرطع هذه المسالة بالصلح فهو صواب ان شاء الله على الصواب
واجاب ابن سهل يا سيدي ووليي مالك والهالي في غير موضع [illegible] ان الطلب [illegible] في الغراض مصدق
في ضياعه وتلفه والخسارة فيه وفي صرفه الى ربه ان كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك ان كان مه
متهما لا يصدق الى ربه ولا نه يحلف وان كان غير متهم وقد روى عن مالك انه يحلف في دعوى الضياع والكل ان
امينا ثقة غير متهم وهو كالوديعة في هذا الوجه [illegible] عن مالك انه يصدق اذا ادعى انه انفق ومال النفقة
في سفره ما لم يتصد م لبرجع بوجه الغراض ولذلك ولان لم يكن مع المال شيء واذا كان الا ان فيه عنده على هذا ماله

فالعامل

Copyright © King Saud University

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه

الله واجاب هشام ابن احمد ابن خزيمة في امات العقلات التي داوينا ابن احمد وسعيد وكل ما شاهد ما اقيم به البينة احمد
مما فيه على صاحبه فيرجع الى الايمان ان نكول اليمين على المنكر ولم ردها ولما ما ادعاه احمد عطية ووصيه النفقة التي
انفقها سعيد على نفسه في المدة المذكورة والخمسة عشر شهرا وقال سعيد انا انفقت مثل التي انفقها عمرو وانه لا
يدعي مقدار ما انفق ولا كثر منها بالنفقة ولا يعرفها فرده على القول قول الحمد في عمرتها اذ يعرفها ويصدقانه يوم الى احمد
ابن عطية العدد التي ادعى حمله وان قام لسعيد بن عمر بينة على ان احمد انفق مثل الذي ذكر وادعاه وحلف عليه ونفقة
سعيد بعد عمر ومال انفق وان لم يكن لسعيد عليه بينة حلف ابن عطية على ذلك وما انفق وان بعد ذلك ان كان مقر بقدر نفقته
وان كان منقى في الرفقة اليمين ولم ردها ان احب وما اقر به سعيد وقبضه ومال الشركة من ستة وثلاثين دينارا او زعم ان
شريكه احمد قبض مثلها وان كان احمد مقر بما ذكر سعيد فيقرا استويا فيقبضهما وما كل واحد منهما الى صاحبه وان انكر
احمد ان يكون قبض ستة وثلاثين دينارا كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض وهذا العدد شيئا ولزم سعيد ما اقر به
وقبضه واما الديون فان شاء اتبعاه وراس المال يقبض منهما جميعا بعد راس المال الثمن جعلاه والايمان لزم سعيد عن
منها لا ما اقر بعد ضمنها وبالله التوفيق **واجاب** ابن حارث بمثله وفي قوله وما اقر به ابن عطية وبيع
الناس وانما في هذا المال الذي بيدهما فالقول قوله في ذلك وهو مصدق على شريكه لان الشريك في كل واحد منهما امين لصاحبه
في نحو هذا ومن كان احد منهما مغنيا بعد ذلك مع يمينه انه فعل الذي افتك والتلبس في هذا المال المشترك ولم يحتجبه لنفسه
ما احتج به قبل قول سعيد بن عمر في قسمته لنفقته بعد ان قال الامام اعرفها لان رجعا شيئا من ماله يعلمه بعد معلوم بد
ومن ذكر بعد شيئا انه وحلف انه ذكر ذلك بعد نسيانه وحلف انه ذكر ذلك ولا يقبل قوله انه انفق وماله بعد ما اقر انه
انفق لكون مال الشركة مثل ما انفق صاحبه وليس له ذلك في ذمته ان شاء الله **واجاب** اصبغ بن سعيد ان لما
اقر ابن عطية بالديون والشركة قائمة بينهما فيقبل قوله وان كان ذلك بعد تفاصلهما م فرطا فلا يقبل قوله على شريكه
والله الموفق للصواب **واجاب** ابن زرب اما الديون التي فيها ابن عطية ملان فان علم بها فيعملوا وعوها
ان قسمتها جميعا اذا كان اقر بها قبل مفارقتهما لان امر الشريك قبل مفارقتهما الحائز على شريكه فيما يتبع ولابن عطية
ان يلتزم سعيدا بنصف الستة والثلاثين دينارا التي اقر بقبضها فان ادعى ابن عطية اخذ مثلها حلف ابن عطية على
ذلك ولم يرد اليمين ان شاء الله **قال** في اختصار الجديد بكلام هشام ابن خزيمة في النفقة مشكل وجرى ان من سقط منه
شيء وهذا هو في الطرفال اللخمي في كتاب التبصرة له اذا كان الشريكان لا عيال لهما او لهما عيال سواء او بينهما الشيء
اليسير في ناحية كانت النفقة ملغاة وسواء كان في بلد او احدهما في بلد انفقا سعرهما او اختلفا هذا هو القائم من
المذهب قال وقال اذا اخذ احد الشريكين في مال الشركة في مال شركتهما وعند ما اراد الافتراق بعدد لا يتبع عليه جاز ويختلف
اذا اخذ لم يتبع عليه كالاب والابن والزوجة والعبد الملاطف فلا تصح في المدونة انه لا يجوز اقراره قال وقيل ان اقر انه
جاهل فلا اذا افترقا اتم اخذهما بعد وما اشبه لانه يقبل اقراره اذا كان الافتراق فالصحيح اذا اقر بعد ذلك واقر
انه نسي على قول يعد واذكر حلف على ذلك وجميع ما اقر به او ما يقر به فالاوفق واتهم شريكان في التجارات كان
ما بيد بيدهما والتجارة بينهما وان قال احدهما هذا المال لغير الشركة انما صبته من ميراث او جارية او ما هو بضاعة
او وديعة صدقا مع يمينه الا ان يقيم الاخر البينة انه في الشركة وانه كان في يديه يوم اخذ فلان افترقا ان كان في يديه يوم اخذ
بالشركة كان مشتركا لان العين التجارة ولو كان بين متاع ومتاع التجارة وقال الشريك هو بينهما ولم يزل في يديه قبل الشركة
كان بينهما وليس يمينا **وسئل ابن الحاج** عمن وقف شريكه انه قبض وعلمه الاطلال التي بينهما كذا فقال هو وابد
انه انا قبضت حقي فقط على هذا الاقرار لا **واجاب** ذا كان اقر عندي والعلمان اقبض حقه فتلك الحصة مشاعة
وما قبضه بينهما الا ان يقول بعد ذلك دعواه باطل فينبغي يزكى عن يمينه ان يكون قبض له شيئا فعلى المدعي البينة
واليمين على المدعى عليه **وسئل ابن زرب** عن شريك في تجارة اشتراها من كيلا دواب واكتسبا لانفسا ثم تفاصلوا من ذلك دوابا

الى النفقة بين الشريكين في التجارة

الشريك يقول انا قبضت حقي فقط من الدين

ان اخرج الشريكان لا قفلا اموالهما ووهبت [illegible]
انه هل ذاك بينهما او على ما وهبت لدفعه

بموضع

بموضع فتلفت ومضى اهلها دام لم يطلبها ثم وجدت في دار رجل فجاء المعطي عليهما او على المعطى حكم **واجاب**
ان لم يات ببرهان لانه ضمنها ولا غرم عليه لشيء منها قبل اذا علم وان اعطى فذلك من شانه بطلب التلبيعة في تعليقه
في معظم العقلاء هذا الذي جعل الناس والتزلو على التلبيعة يقولون ليتاملوه كذا ويكون فوالغير رجل وطلب ما مرى له
فلا شيء اليه لانه ان كان واحدا عليه ان يحترم من تركه لا قبل على عدم واما الجعل يطلب ويجب ويقيد انما هو شانه تطلبا
ذلك او طلبه فاصد الاخذ الجعل عليه واشتهر بذلك ان لم يات طالبه ولم يجعل فيه امر ملتزم لكن صاحبه قد جعل فيه
رجل او غير معين او شهر رجل لنفي ان جعلوا الطلبة في كل بالارض فعلى هذه المسئلة يجري الحكم ما سئل عنه وهذا العام
يكون متعلما وغير معين مخصوص ولو كان متعلما وغير ذلك من اخذ احدهما ما اراه في القرامة وغيرها من الاجراء

نوازل الاجارات والاكرية والصناع

وسئل اللخمي عن الصانع يزعم انه عمل على جزء ثياب ويزعم رب المال ما يشبه ورب اختلف الصانع فيكون لما في
بعضها على وجه الصانع وفي بعضها على وجه رب المال وقد تكون قيمة العمل معلومة وهذا تعلم لا بعد التمام لم يكن الغوافيه
وهل العمل على المساكنة ام لا **واجاب** ينظر الى قيمة العمل وما ادعاه رب المال والقيمة فان نقلا او اقلا في النزاع ولا
ايهما وكذا لو كانت القيمة اقل مما يدعي رب المال لانه ما ادعاه الصانع وزيادة فان تشاجرا صرفه واخذه وان
حلفا ردها وان كان ما ادعاه رب المال اقل فالقول قول الصانع انه لم يوافقه على التسمية ويرجع لقيمة العمل ان
فان وهي مما لا تختلف بالعدد المختلف فيه مشاركة وان يختلف عمل العامل في هذا يتفق فيه الى تفصيله هذا
دعواه في الشبه والاعراف جار بذلك ولو ادعى احدهم العقد دون الاخر لكان له وحده ان اخذ ولو كان ايد
الى الفكاك في التراجع الى الصحة هو المعول عليه وان كان يدعى الى الفكاك في التراجع الى المسالة دعوى الصحة
والفساد فيما يختلف به الثمن وهي في الموازية ونقلها التونسي وغيره فيها وقوله لا يختلف الاجرة ومنه
مسالة ان اخذ عليه الخ باطلا وقال اللخمي لم يعلمه ومسالة ابن القصوي منه **وسئل ابن الفخار** عن استودع على
كتب ارض العوص وثيقة ثم لم يجلبه بالعمل فاحتج بعقته واخذ وطلب البراءة بعمله لغيره وطلبا لاول العمل
وطلبه لاول البراءة له لكونه لم يخرج الفيد فقال اختلف البراءات وهو لان في العقد **واجاب** ان كان الحائز
لا وكيل وعلى العود وتفريعه على الغير فهو او كل سكوته على الطلب الغير لا يخرج في تقرير اذ ليس في العادة انه يقف ان
اشتراط منه في التفريع **وفي** العتبية لابن القاسم فيمن يدفع الى الثوب ليخيطه ثم اتاه غير مثوب اخرجه في
سنة في تفريم لاخذ اذا لم يوعد او اجب ان يبرا ابدا او لعله او لا عوضا واحرى ولم اسمع فيه شيئا ولعله ان يكون في
واسعا اذا كان النساء الخفيفة الرقة وشبهها الرشد هو الاول لم يجز الحلف اذا لم يكن في يوم بعينه فيكون تركه
تركا واجبا ومثله في قول الاخير ابا سرا ان يفرح الصانع واحسنوا اهلهم يتجروا ويقصروا مثلا ومثله في الوصي
عن سحنون في كتاب ابنه انه لا يغرم صاحب الرهن اجرا على غيره اذا كانت سنة البلد واذا كانت سنة البلد الحمل
على الدولة ولو ان تحاكموا قضي بسنة بلدهم وليس بخلاف لان العرف كالشرط **قيل** وعلى هذا يلبي التقديم ونحو
الخبز وحمل الاحمال في الشجر عند التطابق في حلقها اوم ان العمل والفقهاء وغيرهما ومسالة التاديب وسائر
الصنايع ان كان عرف عمل عليه والا فعلى الاكثر ولا عرف كل الحاج عند الفانى في تقديم الخصوم بعضهم على بعض وقد
ذكر الناس في ذلك انهم يقدمون الاول فالاول بالقراءات الا غيره لكونها اشياء التي تكون بالاجرة في على ما اتفقوا وما يقتضي
امر فيقدم الاهم فالاهم ومن فيه قابلية على غيره فيبدا لا لتخشى لتحصيل كثرة المنافع على قلتها والتداعي ومكني
لا يران الشيخ اذا كان الطالب اقابلية فيه ولا ينبغي ان يشتغل به وليشتغل من فيه قابلية لان الاشتغال بالتعليم
لا اولى التقديم وفنا عن غاية **وسئل ابن الحاج** عن الاجير على ان يجرد منه قبل حصيده **واجاب** ان المسألة
مشهورة في الدواوين المشهورة كالمدونة وغيرها وان كان انما اشكل كونها قبل الحصيد فاعلم ان الحنوع اذا كان

Copyright © King Saud University

بشترط بها على التبقية واما على القطع فجائز وان عقد على القطع فهذا مما جرى فيه الجواز واما بيعه على التبقية فممنوع
اذا اشترط التبقية او على انه الثمر وان هلكت قبل الزهو فلا شيء على المشتري ولا يلزمه الثمن وهذا اما لان المشهور
يجري في تعليل الحديث بقبض جوازه لقوله ارايت ان منع الله الثمرة فاشار الى الغرر واكل المال بالباطل واما من
اشترى ذلك وكذا هذا ان كان البيع معلقا على سلامة المبيع الى ان يزهو وينظر في هذا الى عمل اهل بلده ان شرع فيه
الى امد بعيد او قريب وهذا يتبع القول فيه في مثل هذه المسألة على الفرع المشار اليها قبل هذا اصل الحكم ان
كان غررا وفيه الثمر حتى يزهو لغرر كبيع الاجنة والارض المغرقة الى غير ذلك وهو نظير على عكس العلة الشرعية
وابطلها تتعذر لكون بيع هذا مما لا يقدر على تسليمه في الحال منفعة ومنه العبد الابق والبعير الشارد وحبل
الحبلة وغير ذلك والمشهور المنع في الكل الا ما ورد وكراء الارض المغرقة خارجة فتأمله وسئل فقيه الجماعة
ابو القاسم ابن سراج عن مسألة وقع عليها اهل الاسا [illegible] لانه يتعذر عليهم تشغيرها بالاجارة المعلومة
اذ لشبهة الانكسار بالاجارة من اجل ذلك او دعا اليه ازاد منه ان يخرج فيعطيه لم يجد او كاد وكيفية
وعليه الان فرضت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة وما اجتمع فيها من كراء او زرع او تمر وركاب ويغلال
يأكلون منه وما بقي يقتسمونه على نسبة جزء لهم ونصف او ثلث والجزء الاخر لارباب السفينة فهل تتبع ذلك
لما فيه من الجهل او الغرر او يتساهل فيها لان الاجارة المعلومة كيف والعقد لا يرتفع الا بتنجيز حاله والحاجة فيه لاهل العلم
ومثل عامة الان والبحر وكثير من اهل الفضل يرون التشبه بانشاء سفينة والمشاركة في ذلك ومنعه وذلك
كراؤها على الوجه المذكور والحال في الوطن لا يخفى الضرورة فيه ظاهرة وان كانت المسألة فيما اظن ان كانت النفقة
من باب كرائها ومن اداء المعرفة في الجزء **فاجاب** ان الحال الان كما ذكر في السؤال ولانه يجوز اعطاء السفينة بالجزء
نصف او ثلث او ربع او غير ذلك والاجراء للضرورة الداعية لذلك ان من مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة اذا كانت
كلية حاجية وهذه منها واتفاقها عن اهل علم وعلماء السلف اجازوا الاجارة بالجزء في [illegible]
جارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع وقد اختلف في جواز الانتقال
ومذهب الامام الى مذهب المصيب وجهة النفي جوازه ويعضده الجواز في هذه المسألة خصوصا ما تقرر
وانفتح على اطلاق جواز المصلحة الكلية الحاجية وهي احمد ما يدل على الجواز ما ذكر الشيخ عن اصبغ انه
سئل عن رجل استأجر على ان يعالجه على النصف مما يخرج من الكرم او تلقيد او غيره منه فقال لا باس بذلك قيل له وذلك
مما يفعل بالفسطاط الرجل يستأجر الاجير يحرس الزرع وله بعضه فلا ينبغي الى اهل الناس اذا اضطروا الى ذلك فانه ابر
لهم منه ولا يجوز العمل الا به فلا يكون به باس ان كان ولا تكون الاجارة الا به ومما يبين ذلك ما رجع الى العادة
الناس والمستفتح والمجوز منه كراء الشجر في مثل العمل به وهذا نظير في مسألتنا ما تفرع فيترجح الجواز
في المسألة والله اعلم قيل اعلم ان مقتضى هذه الفتيا بحث مسائل الكثير كما هو المنع على اصل المذهب ونظائره
الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا واضح كلام فيها **وسئل ابن ابي زيد** رحمه الله عن حراس الزرع بعد
نباته او الزيتون بعد ان ظهر على ان ياخذوا الاجرة منه هل يجوز ام لا وفي ذلك الزرع والكروم وكذا الواطب
ما هو شبه اجاحة ما يكون اليهم وكذا اجرة الانذر ولا هل هي في ذمتهم او لا **فاجاب** حراسة
الزرع والزيتون بعد خروجه بعد ان ياخذوا منها لا يجوز وانما يكون بشيء معلوم فان اشتراطهم ما ان خالفا اجارتهم
جائز ثم اصابت الزرع او الزيتون جائحة اذهبته اجارتهم ولو لم تحسب
الا ان يكون معلوم منه جائز قبل قوله جائز وفي علامة بشخص او اشخاص فليطلب
هو الزيتون على مسألة السلم في حائط بعينه ان يكون بعد الجنا ولا يسلم في ثمرة بعينه
ولو كانت كيف انه هنا كل شخص بعينه وهو كالسلم في حائط بعينه وهو كل شخص بشخص

حتى

كراء السفينة بالجزء

مراعاة المصلحة في مذهب مالك

على حراس الزرع بجزء منه هل الاجرة في ذمتهم وفي ذلك المال واذا اصابت الجائحة جميعه

حتى يلزمه في ذمته ويصافوه ذلك وفيه ويحليه بكل ما تختلف فيه الاغراض كالسلم ورأس ماله مناجم لا
الاجزاء او قبض الاوائل فيها كقبض الاواخر ومن هذا ما وقع في زماننا من اجارة المؤذنين والائمة والرعاة بقدر
معلوم على كل احد ان ياخذونه في مقع الاندر وان وجه جاز واما ما يفعلونه في صفة الجماعة والخرازة والبقل
والصيغة فهذا لا يجوز للجهل بصرف المال وهو قدر الصنعة وما يلقونه والعمل فيه فروع وكيفية لان يقع
فيه مثل ما يقع في الشماله وفي الخوف وفي اجرائها على مسألة ملكية في الطاعم التي لا يكاد يحل الغير ويكون مثل هذه
النوازل في الجواز المنع لما يقع والتشاح اذا وقع ما لا يفضيان **وسئل** عن حراس الزرع والزيتون
ليلا ونهارا بالخمسان او الاخماس يحرسون على ان كل قفيز عليه مدان او ثلاثة وهل عليهم نظير في الاحمال والتسالي
ام او يحرسون الاندر كله بالقفيز معلومة ومنع وحبيب الف وماية قفيز او اقل او اكثر هل هو على عدد
الرؤوس او على قدر الطاقة **فاجاب** شرط الضمان عليهم لا يلزم ولزم مثله مما اخذ عليه ولما استجاره
كل قفيز مد بجائز ما شرطوا هذا في بيع الشباك او شرط الاعمال عليهم والاستجارة الاندر بالقفيز معلومة
وان كان قبل حصوله في الاندر فبعد وربية فلا يجوز وبعد حصوله جائز ويكون معروفا على قدر الطاقة ووقع
لسحنون امر على الى الاصل في المسألة تجري على شرط ضمان فلم يجز في الاجارات والقواد وفيها
خلاف المشهور وما قاله وقوله كل قفيز مد بجائز معناه ان اعرفا صفتها كما قال ابو محمد الى معرفته بفرخ سنبله
وامير اعلى كثير لا قفيز وقلتها لانه ما خوذ وكل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وجرى العادة اليوم
بتونس ان حارز الكروم بالقفيز على قدر الراجح ان حرز الجنات على شرطها والاعمال الرئيسة ولا بقدره احرزها بعض الاكل
حراز بالليل واضرب بالنهار فهو بحسب ما ينفقون عليه **وسئل** عن حراس القصب ليلا ونهارا او الزرع والزيتون
بضمان او نحو على ان لهم لكل زوج ثمن شعير او على كل دابة زيتونة كذلك منهم كانت او غير منهم يجرون
ما عشر بالليل او مرور العدة وكيف لو وجدوا او دواب في الزرع مفسدة فجعلوها فذهبتا او اوغلوها بيا ديهم حتى هلكت
هل يضمنون ذلك ام لا **فاجاب** اما حراسة الزرع على ان لهم ثمن على قفيز على احاطة كل زوج فلا يجوز ولا
الزيتون على كل دابة كذا وان قال المشتري بخاصة اما ان هلك الحارس العواب وتركها بلا فيه مضمونا وكذا لو
عطبت في الحيرة تكون اهل القرية يطلبون انه ان وجد دابة يتحفظوا عليه حرسوه فلا ضمان عليه فيما عطب
في سجنه قبل الكثرة فرى توتس اليوم اذا ارسلوا البهائم في الكروم انه يبلغها الحاكم فيغرمهم عليها تبيله
مرضوا عليه **وسئل** ابن عرفة يبتدئ بسهل ذلك ولم الحاكم ان يغرمهم ذلك لحرم المالك ويكون عقوبة بالمال
وكيف استحسن ان يساله بان وجرت عادته في ارسال البهائم في الكروم بلا يصرف ستفها الزمة او يتعلق
بزمته كثير ومظالم الناس وكل وقع عليه حسابه لذلك وتلك المظالم التي عليه على القول بان ما لا تستفها الزمة
يسار لكل الناس لكل العين وفوق الدراهم هو الصحيح وفي نقليبك جمع ان مرطلق ما اشتبه في هذه المسائل
حيث لا يعني فيها فهو خاص لانه يوجب غرس الزيتون واما ان كانت هناك مراعي فيه لكل اربابها وعليه تحف
يحفظونها حتى يخرجوها والغروس يسيرون بها الى المراعي وان شرفها شيء والراعي فما غاب عليه وعلى اهل
الغروس حفظها وما افسدته والغروس التي يضمنونها فهي على اربابها وان يحفظها خلاف جناية العبران
النفر يجعل ارباب المواشي **وسئل** ابن عرفة عن العادة تصيب البهائم التي تكون في الكروم وبقدر الفعل
على الرب بمنع حتى تنقل البهائم **فاجاب** لا يعطوه ظلمة فلا يعانون بوجه والوجه ان لا عاشر يتمم
الجرة على اموال الناس **وسئل** الامام ابو سعيد ابن لب عما انتهى به البلوى ووقع بعض الناس بحظ الاحكام
الخود والظلم المتسلط على اموال الخلق وابرانه بمجرد الزعم من غير شبهة لا سيما ان كان ذا مال وذاعية
وخيرية فيجعلهم نفع الجهابذ من اهل الكبير يعني عن انفسهم بشرهم فطلب الدافع غرم تلك الاموال

هل يجوز لمن وجد دابة في زرعه ان يحبسه للحاكم

على البهائم التي في كروم الناس

لا يبيع الانتقال الغرة

على حكم من وقع بمكان الحاكم جائر وما غرمه شيئا

المأخوذة بسبب [illegible] فأجاب أما التسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلة مع تقويه على المتسبب بالغرم
وثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بغير [illegible] استرجاعه والمباشر وسئل ابن أبي زيد عمن زاد
الزيتون ليلا وفعل أعلى أنداد الحلاب وقت الحرز [illegible] الزيتون [illegible] على ذلك الحرز كل قفيز كذا فلما احرز واقتسم
وبشك له زيتونه ومنع وله [illegible] فيبقى ثخاله ومنع ولم يترك فيه شيء فبعضهم يستثنون زمان الحرز يعطونه اياه فيها
ضمن ذلك والناس كما ذكرت منع وبعض ومنع وله وجه فهل تجوز هذه الإجارة أم لا وكيف لو رضي بعضهم بهذا الاسقاط
وبعضهم لم يرض فأجاب هذه إجارة لا تجوز وإن وقعت كان للعامل كل واحد أجرة مثله قيل كان قبل هذا
بالعيون ممن أدركنا ينزلون [illegible] على زرع من سواها [illegible] الى بيع الزرع الحصاد وله على كل
ستة دينار كيف ما جاءت [illegible] على الشوافي أخذ كل الزرعانية أو أكثر أو أقل وإن تحلبوا جماعته فلان
لزم هذا في ضمن [illegible] وأيام معلومة وعدد الشوافي كذلك مجهول [illegible] لا بالكيل الا بالغابة
وقلتم هل تجوز وسئل عن بيع وإجارة الحيوان والقمح بطعام غير موصوف وهل الأجل الحرث كالأجل الحصاد أم لا
وهل الدراس أجل لكل وجهة تقع أم لا فأجاب إن استأجر أو اكترى بطعام بعينه غير المكيل فلا يجوز حتى يوصف
أو يرى بعضه إذا كانت صفاته تختلف وإن لم يكن بعينه فلا يجوز الا بوصفه لأجل معلوم ويشترط في الحرث أو [illegible]
في الحارث أو استعمال العبيد والبيع الى الحصاد جائز إذا كان معروفا عندهم ويحل الأجل بمعظم الحصاد [illegible]
الحرث إن كان [illegible] والمال إن كان الى آخر الحرث فإن كان معروفا فهو كالحصاد كما ذكرته وسئل إذا الطالب الأجير
في البناء ومضى في بعض اليوم منعه العمل فأجاب له بحساب ما عمل ويقسم بقيمة اليوم ومثله [illegible] يكون
له جميع الأجرة إن المنع لم يأت من قبله وسئل ابن رشد عمن [illegible] بطعام في بلده ثم [illegible] وتعذر الرجوع اليه
هل يعطيه طعاما في البلد الذي وجد اليه أم لا فأجاب ليس له الا مكيلة الطعام في البلد الذي فيه التعامل فإن
رضي المستأجر أن يعطيه مثله في البلد الذي هما به جاز [illegible] أن يفترقا فيه [illegible] للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وإن لم
يوجد مكيلة الطعام هنا [illegible] حكم عليه بقيمة [illegible] لتعذر الوصول الى البلد الذي وقع فيه
التعامل قيل لا [illegible] عليه بقيمته في البلد المنتقل اليه بناء على أن قيمة الشيء كثمنه فهو بيعه قبل
قبضه [illegible] القيمة غير الثمن [illegible] مسائل التعليل [illegible] في البلد الذي هو فيه وفروع ذلك في مسائله
ومسألة الفلوس أو الدراهم إذا قطعت منها وسئل عن التاجر أو الخياط يدفع سلعة للسمسار [illegible]
لذلك فيأتيه الرجال [illegible] الأجرة يقول التاجر [illegible] مع الناس يقوم عليه في [illegible] هل يسوغ ذلك للتاجر ونحوه
أم لا فأجاب إذا ثبت ما ذكر فهو سائغ [illegible] البيوع في التاجر [illegible] التاجر في سلعة لا تكون عنده [illegible]
ويبيع ذلك والبدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيئا والربح طيبة نفسه لم غير عادة جرت بين التجار الا على وجه
المقبلة فلا بأس به ولو جرت عادته [illegible] غير مقدار [illegible] الربح [illegible] لم يجز [illegible]
وأما الزيادة في البدوي الى التاجر [illegible] البدوي [illegible] والتاجر ثم يعطيه التاجر على ذلك [illegible]
البدوي [illegible] لنفسه من غير [illegible] فهو معاملة للدلالة على البيع والأكل [illegible]
وغشا فلا يطيب له شيء وذلك وسئل ابن أبي زيد عن استئجار رجال الحج بدنانير [illegible] طردوه
مع [illegible] ورجع يطلب كراءه فأجاب يرجع بكرائه [illegible] قبل له [illegible]
كيف [illegible] وهل [illegible] الثانية إن أرادوا [illegible] قالوا امض عنا [illegible] فلا حاجة لنا بك الى [illegible] الحج وعليهم
البقية فلا قيام له وإن يقولوا [illegible] امض عنا فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا الا منعه في وقت دون
[illegible] ثم لم [illegible] الإجارة قبل له [illegible] ثبت أنهم طردوه [illegible] فسخ في الثانية ولم يجب
على هذا [illegible] جوابه [illegible] وجميع الأجرة [illegible] فهو له عليه لثبوت الفسخ

فيه

من دفع نفقته طعاما في بلد [illegible] في بلد آخر هل يعطيه طعامه [illegible]

يلحق له مثله في 136 بعد هذا

فيه بينهم وبينه أو [illegible] أو [illegible] ضرب لكم وقتا المحاسبة وسئل عن قول ابن القاسم إن [illegible] إذا [illegible]
بعينها رد اليه [illegible] الجعل [illegible] إذا كان البائع هو المستأجر فأجاب الفرق [illegible] الجعل
والأجر وسئل عن [illegible] على جمع [illegible] قبل تمامها فله بحساب ما جمع والثوب يهلك قبل تمام الصنعة
فيه لا شيء فأجاب بأن [illegible] كلما جمع فيه حصلت منفعته لصاحبه والثوب لا منفعة فيه الا بكمال العمل قيل
وإن عمل [illegible] بالبينة وهو مشكل [illegible] توجب الإجارة [illegible] وهو [illegible] فالهلاك [illegible]
ثم لا ضمان عليه في [illegible] التولية [illegible] على أصل [illegible] المصنوع [illegible] الصنعة [illegible]
فيه صنعته فله بقدرها وسئل سيدي قاسم العقباني عمن استؤجر على حصاد زرع [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] فنزل عليه الجيش فأصابه كله فهل للأجير شيء على صاحبه مطلقا أو [illegible] مصيبة نزلت [illegible]
فأجاب المشهور في هذا [illegible] العمل عليه انفساخ الإجارة [illegible] هذا [illegible] الحاصد
زرعه [illegible] التوفية فيرجع على [illegible] بنصف المكيلة والله أعلم وأجاب الحاج الفاضل سيدي أحمد الـ
العقباني [illegible] مصيبة نزلت بالأجير والمستأجر والله أعلم وأجاب عمه الفاضل سيدي إبراهيم
العقباني [illegible] رب الزرع أجرة المثل [illegible] الزرع وصاحب الفدان ومصيبته عليه سواء كانت [illegible]
صحيحة أو فاسدة [illegible] لا يحتاج اليه [illegible] بأدنى تأمل والله أعلم وأجاب فقيه الجزائر أبو العباس
ابن [illegible] إذا كان الأمر كما ذكر فإن كان عقد الإجارة وقع بعد أن استحصد الزرع [illegible] صفته [illegible] سنبله ورؤية
حبته فالعقد صحيح وما هلك فضمانه من رب الزرع إذ فيه حق توفية وعليه للأجير ما عمل والله تعالى أعلم وأجاب
فقيه الجزائر أيضا أبو الحسن علي بن محمد [illegible] أما قولكم [illegible] بصحة الإجارة أو فسادها فالإجارة المذكورة صحيحة إن كانت
بعد أن يبس الزرع المذكور [illegible] وسماع ابن القاسم [illegible] الجعل والإجارة قال ابن القاسم كلما جاز بيعه جاز الاستئجار
به وفي النوادر قال مالك ولا بأس أن [illegible] زرع بعينه يابس على الكيل [illegible] الخمسة عشر يوما [illegible]
فإذا جاز بيعه أو بيع بعضه على الكيل جاز الاستئجار به على الوصف المذكور وإذا وقع الاستئجار به وتلف قبل قبضه جرى
على [illegible] أسلف وأسلم على [illegible] ذلك [illegible] لا شيء للمسلف والمسلم قاله ابن رشد في [illegible] البيوع ونقله أيضا
عن أحكام ابن سهل [illegible] بعض الشيوخ أنه لا شيء له ونقله أبو الحسن الصغير في كتاب الرهن [illegible] والله الموفق
للصواب وسئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن نازلة [illegible] وبلاد تلمسان [illegible]

اذا هلك الزرع بعد [illegible] على [illegible]

[illegible] الحصاد [illegible] القاطعين على حصاد الزرع ونقله ورسم
ودرسه وتصفيته [illegible] بعض الزرع محصودا أو [illegible] التصفية [illegible] بعضه [illegible] وبعضه بالمواشي فهل
يكون للقاطعين [illegible] أو لا فرق بين قاطع بالزرع والدراهم أم لا [illegible] على [illegible] فهل يجب
المحاسبة على [illegible] العمل أو يجب الكل [illegible] القاطع على العمل [illegible] أم لا وما حكم الخماس هل حكمه
حكم القاطع أم لا وإن [illegible] رب الزرع ما بقي من الزرع [illegible] فأجاب ومن زرعه كله أو أكلته البهائم
أو [illegible] الحصاد انفسخت الإجارة فيه ولا شيء للقاطع على المشهور على ما [illegible] عند ابن يونس
وغيره ومن هلك له [illegible] بعد العمل [illegible] أو أكثر منها
أو [illegible] وقبل العمل [illegible] الإجارة [illegible] على القاطع
محله وإن [illegible] على الزرع الهلاك [illegible] والزرع وفي معناه الخماس [illegible]
ما يجب عليه [illegible] للسؤال [illegible] بنفسك أو [illegible] عليهم
إن كانت الإجارة [illegible] صحيحة وإن كانت [illegible] الحكم على [illegible] والقاطع بالتراجع
[illegible] بالزرع على ما تقدم [illegible] قبل الجواب [illegible] إن هلك الزرع بعد العمل

دا القاعدة في الشك على معيد وسئل ابن لبابة عن اجير يخرج في حصد ودان عن الزرع استاجره فاجاب لا اجرة
له على رب الزرع وانما على الزرع مستاجره اذ لم يتثبت لنفسه الا ان يكون الرجل الذي حصد له الزرع انما حصد بالاجرة فعليه
ان يغرم الاجرة وسئل عن قوم نزل لهم الجراد اجتمعوا على ان يجعلوا لكل رجل منهم يوما او ايام معروفة في الصياعة والخطة
والحصاد وقلع الثمر وما اشبه هذا فعملوا ذلك لبعضهم فلما اراد ان يعمل الباقون قال الاولون كل ما عملنا فهو علكم
فاجاب للذين عملوا اجرة عملهم فيما عملوا فقط وسئل العوطي عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد احدهما ان يحرزه من
الخنزير او الارنب والطير ويابى شريكه من ذلك فاجاب يجبر الآبي على ما عليه الاشتراك وسئل عن الرجلين يتكلفان اعوانا
على الكل بحينهم فحصد فلا ادرى اراد احدهما ان يرضاهما من الحصاد اكثر من صاحبه ولعل الصرع اسكان عملهم فيكون الاسكان
كثير الحصاد فاجاب
وسئل سيدي قاسم العقباني عن بيع وتوفية
في عاوص قدوم يثبت عليه ما يوصى عن ما او اخذه الوديعة على من تجب اجرة العجال فاجاب اجرة العجال في مسئلة
على من قام في طلب الحق وعلى من عم الشر فقد وسئل سيدي ابو القاسم بن سراج عن قرى تمشي على شجر نخل بالنقود والقران
على حظ معلوم منه بالايام هل يجوز هذا الاتفاق على هذا الوجه ام لا فاجاب المعاملة في الخرج على الايام جائز كما ذكر
في السؤال وما زاد على ما هو قاله ابن سراج وسئل سيدي عبد الله الشريف ابن الطالب سيدي عبد الله الشريف التلمساني
هل يسوغ ان تعطى صاحب النخل لمن يخدمها بجزء منها نصف مثلا ام لا وهل يسوغ ان يبيع نصفها وثنيه على المشتري خدمة
النصف الباقي ام لا فاجاب ان كانت خدمة النخل معه ومبد عند النخل كالماس بذلك على الوجه المذكور في السؤال
اذا عين الخدمة اجلا معلوما ينفقان عليه وتكون الخدمة مضمونة في ذمته ويملك النصيب الذي يخدمها بتقاضيه فان علية
وجبر العقد بنقص فيه ما شاء ولا اذا كان كذلك صحت والله تعالى اعلم قلت انظر فيه تقدم جواب الفقيه ابي
الحسن بن حكي عن وجه الشركة في النخل فانه مفيد جدا وسئل القاضي ابو عثمان سعيد العقباني عن اخذ الاجرة
على تعليم العلم وهل يختص الجواز في تعليم العلم الى اخذ المتجر ام لا وعلى الافتقار ينبغي ان يعلم فيه مع القول ام لا يدري
كتب الاجازة والاستفادة ام لا فاجاب كره مالك في المدونة الاجارة على تعليم العلم وقيل بالمنع وقيل بالاباحة
مسببه الاختلاف في بيع كتبه ومذهب المدونة منع في النقل لئلا يضيع العلم وتضعف ارزاق العلماء ان منعوا الاملاك
شغلهم طلب المعيشة عن التعليم واما توقف التعليم على كتب الاجازة فعلم بقلبه امر وانما هو كالمفتي لا يتوقف على
اجازته بل من عرف منه العلم والدين جاز له ان يعلم ويفتي والمتعلم اذا راى الشيخ متصدرا للتعليم والفتيا والناس يجعلونه
جاز له ان يأخذ عنه وان كان متمكنا في السؤال عنه فليسأل فلم اخبر عنه انه عالم ومن جاز له ان يسأله وهل يكفي
في ذلك خبر الواحد وغيره قولان واذا علم الشيخ من نفسه انه اهل لذلك دينا وعلما وجب عليه وجوب عين او وجوب
كفاية على حسب اختلاف الموضع على ما عرف في ذلك وان علم من نفسه انه قاصر في ذلك فلا يحل له التعرض له وان كان اهلا
لذلك ومنعه بعض اشياخه لم يحل له مخالفة ذلك الشيخ ووكان فلم او اجاز الشيخ له ذلك لم تحل له مخالفته
ووجب عليه محل الفتيا وانما تطلب الاجازة وتنفع في رواية الاخبار والاسنادات المتواترة وغيرها واما العلم فلم
يقل احد بانه يتقرر الفتيا او التعليم الا من نفع الجهل من ان يلاقي مسألة علم الا عن علمه ودينه وطريق معرفته ما
قدمناه وقد حكي في كتاب الاصول على ان ورد انه اذا انتصب والناس مستفتون ومعظمون جاز له ان يستفتيه
ويأخذ عنه والاتفاق المحكي في كتب الاصول المراد به الاجماع ذكر الشيخ ابو عبد الله بن رشيد رحمه الله من نوادر الشيخ
شهاب الدين القرافي رحمه الله ان بعض المتطلبين قرا عليه مدة باجرة ثم انتقل عنه حين اعلم بتحسين الحرار الاحلفه
فاعجب به وقبل يطلب والشهاب ما بذله في الاجرة محتجا بانه لم ينتفع بالقراءة عليه فكان جوابه له لو ان
ذا انصب ليجيء بعود الشهاب لا انصب بانشعة الشمس فلا الذي اشرقت وعبر بعشه منار المسجد ديدار الجبة
الرابعة وسئل ابن عرفة هل يجوز تعليم الخوارج واولاد اهل الفرقان والكتاب ام لا وهل تجوز شهادة امريم

دعا

ادا الفها الاجير في حصد غير المستوجر عليه

على امتناع احد الشريكين من حراز الزرع

لا اجرة للعجال على من يجب دفع عليه

على اخذ اصلاح النخل من شجر بجزء منها

على اخذ الاجرة على تعليم العلم وهل يحتاج الى اذن

على هذه الحكاية بنظر

على حكم تعليم الخوارج القرآن

دعا الى بدعته ام لا فاجاب المتبع عن ذلك احب الشيوخ الى انه لا يزال يشبع البدعة لانه اذا كان في بلد يحكم غلبهم
فيما امكنا منع الحكام غيرهم وفيه مذلة واهانة لذوي البدع والسنة ولا تجوز شهادتهم مطلقا **فصل**
واما تعليم اولاد الظلمة وكتاب ديوان المكوس فان كانوا قاصدين الخير فهو جائز وفرار الاموال الحادثة في
مرحلتها وقد اجاز العلماء تزوج بنات الظلمة ولا يعشرهم ميشه ، واما تعليم الفقه الى دون الكتابة فجائز واما تعليم
لهم او في الحساب او شيء الغناء ونحوه وقراءة كتب بعضهم فيتوفى ذلك وقال فيه اعلانه بحال ما يجوز وكان
ابن عرفة رحمه الله يحكي ان اباه الشيخ الصالح ابا الحسن العبدلي فاستنا في علينه وقاضي البلد يطلبه
على ان يجوده عليه فلما قرأ الكتاب للقرع فسأل عنه فقيل له انه ولد بني فلان فقال اتسمع ان تجوده ولا ثم فقال
لدوال في هذا الولد منتم بسبب الظالم ومنع لهم **واجاب** ابو قللو من الكتب يعوله وابنا اولاد
وذكر فلا تعلمهم الا القرآن وحده ولا تمكن صبيا انك تعلمه الكتابة وان ظننت انهم يتعلمون الكتابة عند غيرك
فيكون تعليمك لهم القرآن عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم اصلا وان اعتبتم فلادوا اعنتم في الظالم فلا باس واما
التعليم التي تجد السلطان عليه فلا يسوغ ذلك الاعتداء بكيد ولا يقدر انه يجوز الانتفاع بما تحت ايديهم
فما غصبوا ومغصوب اهلها كان شيئا او غير معين وقوله في الجواب ولا يزال يشبع البدعة يعني يقويها بل
بالصفة مع ما في سوء الادب والعادة قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
وفي تاريخ بغداد عنه عليه الصلاة اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن
انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم
على صاحب بدعة او لقيه بالبشر واستقبله بما يسره فقد استخف بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **وحكى**
بسنده الى احمد بن علي عن عمه عليه السلام قال لا تجالسوا مع كل عالم الا عالم يدعوكم الى الاخلاص ومن الرغبة الى الرهبة
وحكى الشيخ ابو الحسن رحمه الله ان رجلا من اصحاب سيدي الشيخ فلقي عند الحمام
ستر بحية في السعاد لشيخ جالسنا معك ومرتنك في خفية فانتقل الى الموضع وسئل عن المعلم
يريد ان يجعل غيره في موضعه هل يجب له اذن الصبيان ذلك ام لا فاجاب ليس له ان يجعل في موضعه غيره و
سئل عن المعلم يعرض الصبيان عشية الاربعاء هل يفرض اثنين او ثلاثا عشية الاربعاء يستوعبهم في الجمعة ام لا
فاجاب ان كان على يقين من حفظهم ارجو ان لا يكون به باس وان لم يكن على يقين من حفظهم فهو لا يعرف ما
يحفظ منهم ان بعضهم عون لبعض ويفتح بعضهم على بعض فارى ان يتبعهم والفرض في ذلك كان
يجمع الكثير منهم بالاقل منهم الا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويبع ما زاد الا ان يواجر بعينه لذلك
ان قام مقامه ويعلم بين ذلك الصبيان وسئل عمن له اولاد صغار وكبار وهو فقير واراد ادخال الصغار للكتاب ويترك
الكبار يقومون عليه هل له سعة ام لا فاجاب له ذلك ولينظر بوالديه عليه ان يعلمهم وخير له ان يعلمهم وسئل
عن معلم ختم عليه صبي البقرة فقال المعلم لا احد دينارا شيئا وقال ابو الصبي لا اقوى عليه فاجاب ان كان
ابو الصبي منهما عن العشاء يكن الدينار عليه بكثير وعليه اداوة المعلم **قلت** وهل تزيد غير البقرة
شيئا قال قلت ومتى يجب الختمة قال ان كان ابو الصبي يريد اخراج الولد وعند المعلم متى يختم البقرة كلها
قلت ارايت ما روي عن سحنون انه قضى بخمسة دنانير في ختمة البقرة قال هو ضعيف بفتى
بالحرفة في النظر والقاضي ما يرى وقوة حال الولد وحفظه ونحو ذلك لا انها لازمة
جرى الناس عليها الا ان يشترط الاب تركها فلا ان اخرج الاب ابنه قبل الحرفة لزمته الحرفة وان بقي منها الا
قدر يسير كالشهر ونحوه سقط عليه حسب ما مضى منها وان شرط المعلم الحرفة لم يلزم دون تسميتها
ولو اخرج الاب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى وسئل عمن اشترط عليه الختم وما في كل ختمة او هو

على تعليم اولاد الظلمة وتزويج بنات الظلمة

على حيلة من ابن عرفة العبدلي وما وقع بينهما

على نوازل المعلم وما في اصحها
في يستوعبهم في الجمعة ام لا

على قول سحنون بخمسة دنانير في البقرة

اذا اخرج الاب ولده قبل الحرفة

Copyright © King Saud University

معه ومعه حال الصبي الى دون الختمة بثلاث سور مثل ان يصل الى اخر فواتح او يصل الى اخر انا ارسلنا نوحا او نصفها ثم خرجه
ابوه قبل الشهر هل تجب له الختمة وكيف لو تمم الشهر ولم اخرجه هل له الختمة ام لا وكيف لو كانت الاجرة مشاهرة هل يجلس
والصبي للمعلم ام لا وعند طلوع الشمس وعند الاسفار كسنة البلد فاجاب ان اشترط الختمة او متى ما ان حذقه ساعة
او معه ومنه واجب له بشرط الا البقرة مواجهة بغير شرط ولو شرط الختمة فليس له اخراجه اذا قارب بها ولو تمم الشهر
وما قارب فليس للاب اخراجه الا ان يؤديها وان بعدت الختمة لم يلزمه شيء وانما وقت جلوسه وقيامه فيحسب
العرف وما اخذ به اهل التعليم وسئل عن المعلم اذا قال لاب الصبيان نفرق ما شئت والصبيان يفرق مع بعضهم
ان شئت ولم اقم عليهم هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ان اصل عقده والعرف ما زاد عليه فهو غرر ولا يجوز له
واما قوله التخيير بعينه فارجوا انه سهل وفيه بعض الغرر والتعليم فيه انواع الاجارة العلم يوجد بها وارجوا ان
اختصر ونحوي ان يشاء وسئل عن معلم اشترط على الصبيان ختم القران كله للربع والثلث والنصف وغير ذلك
والختم فيه فتموه عنده او ينقص فيه مع فرق صبي عنده في صورة الانعام وقرؤا على معلم يقتضي هل له الختمة
ام لا فاجاب الختمة انما تجب للمعلم الاول وانما تجب لهذا الثاني الا ان يشترطها وسئل عن معلم الصبيان سنة
وبعد انقضائها مضى بعض اباء الصبيان فقال لا احاسب المعلم الثاني الا بشرط الختم كله فقال له الاجل الا الثلثين
حان في اباء الصبيان لا يعرفونه فقال المعلم كذا وكذا فعرف ولم يشترطها فلما مضى انقضاء العام مضى الاباء
واشترط عليهم ذلك وبعد يوم او يومين مضى بعضهم او لم يكن حضر فيه ذلك واخرج ولكن ومنهم من كان
مسافر او غائب ولكن في الكتاب ثم مضى فرضي او كره هل يرد المعلم ام لا وكيف ان اراد بعض الشرط ان يترك امرا
منه وكيف لو فضل اخرون هل يلزمهم الشرط ام لا وكيف ان قال اخر ولا يريد ان خليته اخرجت ولم يقل
المعلم انا اخرجته فاجاب ان شرطها على كل من حضر من الاباء كان شيء عليه وان اخرج بعضهم وفرق التشريطات
على المعلم الا ان يكون من حضر الشرط فيحنث المعلم الا ان يريد انه شرط ذلك وشاء اقل او من كان عليه لا
ان يريد لا اخرته وامام ذلك الله اعلم ولو لم يقبل ان يرفل معه على شرطه فهو حاضر الا ان تكون له بينة
وسئل عما اذا ارض صبي جاز له الضرب الى حد وفوق العود على صبي مجازف في الاضرب الصبي على جعل
شيء ثم تبين انه لم يفعله فهل يحلل الصبي او الاب او لا شيء عليه فاجاب ان كان فعله على وجه الجهل
فلا شيء عليه في الحكم ان لم يكن جرحا او جهة التنزه ان يحلل الصبي وهو ممن يجوز له وسئل عن اشترط على اباء
الصبيان الختم كله او الثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة ولم يحد في ذلك حدا هل يجوز ويكون له
والاجماع على قدر بشر الحلو عشرة او ما اعطاه اصرام لا يجوز حتى يحده وهل يحكم بختمة البقرة بشرط او غيره
ام لا وكيف ان ختم البقرة عند معلم ثم اتى لهذا بلا اعراب ولا تقويم ورتل الحسن واخطا فيه مثل عشر اعشار ولم يشترط
الختم فاجاب ان شرط الختم وفرد كل ذلك او عرف ذلك فهو لازم وان لم يعرف هذا لم يجز فيحنث لا اجارة ولو جب
عليه اجر مثله الا ان يبلغ البقرة فيقضى بها مع اجر مثله مما تقاربوا فيه مثل ختير الحلو عشر وختمة
البقرة يحكم به بشرط كان او بغيره واما لو ختمها عند معلم وافرغ منها ثم نقله للغير حتى ختمها ثانية فلا شيء له
وسواء كان يخطئ ويلحن عنده ما فعل عنده ام لا والحكم بالختمة بغير شرط اذا كان ذلك عرف البلد وسئل عن معلم
الصبيان سنة فيشترط عليهم انه ان جاء تحجير لهم من ختم او نكاح او ولادة او قدوم غائب من الصبيان يوما
او بعضه او قال لهم ان وقع هذا في الجمعة ثم نحن لا نخليهم اليوم ونحوه بشرط وكيف ان كان سنة البلد
تخليتهم بغير شرط وكيف ان قال لهم يوم الجمعة تخلي الصبيان فيه فعله ام لا ولم يسمه او سماه هل ترى بهذا باسا
وهل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض وكيف ان شرط ذلك وهل له الصلاة على الجنائز وكيف لو شرط ذلك
وهل له صلاة الضحى في موضع التعليم او غيره او يشتغل بالصلاة وهل يجلس مع بعض اخوانه الساعة و

ونحو

ونحو ذلك اذا اتى زائر في المرة الشاذة ممن يمضي معه الى ادراك الساعة ونحوها وكيف لو شرط ذلك فاجاب ان
شرط ان جاءته حرام ختمة او نكاح او ولادة او قدوم غائب من الصبيان فان كان يكثر ذلك ويقل الحذق فلا يجوز وان
كان يقع ولا يكثر وقوعه فلا باس به وان شرط تخليتهم في الجمعة من يمضي غير يوم الجمعة والخميس وهذا معلوم لا يبالي
لا باس اليوم ونحوه وارسال الصبيان بعضهم خلف بعض يجاز بعد اذن اباءهم ويسلم ذلك في العرف ويستاذن بعد
وصلاته على الجنازة خفيفا ان وقع وكثرته وقلته لا تجوز ولو اشترطه وصلاة الضحى ان كانت بعد ان اتى الصبيان
على ما ينبغي وعرضهم فلا باس كعادته خفيفة وتشغله من الطائر ومعروفنا تعليم الصبيان في بلدهم فلا يجعل شيء
بغير ما هو عادته في التعليم وحديثه مع اخوانه لا ينبغي ان يا تومر ذلك ما يقطعهم عن حراسته فيهم ويمنعهم ما يعرفون
والتعليم وارجو ان يكون لا او الخفيفا خفيفا واشتراطه لا يصلح لانه مجهول وكذا قيام من معه الى ادراكه اذا في
وهو امر خفيف يقع في اليوم خفيفا وسئل عن المعلم هل يلزمه ان ينظر في الواح الصبيان هل فيها خطأ ام لا
ام لا وكيف ان شرطه فاجاب يجب عليه ان ينظر في الواحهم واصلاح ما فيها من الخطأ وشرط عدم النظر فيها لا يجوز ان
يعنون ينبغي ان يعلمهم اعراب القران ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل
واحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخسوف انما يعرض
في قوله عنى اعراب القران هو تعليمه معربا بالحركة والاعراب النحوي متعذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو
غير لازم في عرفنا الا ان شرط يتعلمه واما احكام الوضوء وما يعرض من الضعف ويومه وكثير من المعلمين لا يقومون
بذلك وسئل عمن اشترط على ابي الصبي ختمة وشرطوا اما الكل فيختمة فيوصل الصبي الى فيه والختمة مخوف فراقه وسال ابدال
معلم صبه ابوه وزيد عنده اخر هل يجب للمعلم الثاني ام لا وهل يصح له شرطها وياخذها ام لا وكيف لو مات الصبي عنده
في الختمة هل تجب ام لا فاجاب اذا قارب الختمة وقد اشترطها وجبت للمعلم الاول لا للمعلم الثاني ولو انتقل
المعلم الثاني على ان كلما لعقد الا ان يقول ابو الصبي حذقه الا يلزمني للاول شيء فيحلف عليه ولو كانت للاول وعلم
بموته للاول لو اشترطها الثاني ورضي بذلك لزمه لهما ولو مات الصبي عنده في الختمة لزمت الاب ولو ترك المعلم التعليم
وقد قارب الختمة فلا شيء له منها فصل ان الانفصال كان منه او الصبي وكلام في الصبيان الذين خلطوا اما
الصبيان الذين جعلوا عنده وقرؤوا والمحو نافع عنده فالختمة له عليهم فيما كانوا قرؤوا عنده الا ان يشترط
ذلك عليهم لا ذكر ان العادة عندهم لا يوخذ الختمة الا ان اباءهم انما ارادوا الختم لطمع ان الاول لم يعلمهم تعليما
مستقيما غير مجود فاما ان اعطوهم وهم يعلمون انهم علموهم مجودا ودخل المعلم الثاني على ما تقدم والعادة في ذلك
فلا ختمة للثاني فيما تعلم عند الاول الا ان الاول لا يجب له الا ما اقروا الختمة وبلي سردها واما الذي رجع عنده في بعض
الختمة فلا يشترط ما يعطى لا بعد علم الاب ان الواجب بقدر ما تعلم عنده وسئل عن الصبي اذا مرض السنة كلها او
بعضها هل تلزم الاب الاجرة ام لا فاجاب انما يجب على الاب من الاجرة بقدر ما مضى للصبي ولو مرض السنة كلها فلا
شيء للمعلم فصل ان العلم في هيئته وهي احدى المسائل التي تشتمل فيها المنافع وان تعذرت فيخ الكل او البعض
التي بين المتعاقدين التي تتعين المستوفى به المنافع الصبيان صبي المكتب والطعم ومن مراضعة والرياضة وزاد
بعضهم حصاد البقعة والحانوت والثوب الذي لا يوجد نظيره عند البا وسئل هل يضرب الذي خمس سنين من الصبيان او اقل
او اكثر الى عشر اذا غفل في الصلاة او تركها او شرب مسكرا فاجاب ان كان ابن عشر سنين زجر عن ذلك وان عاد ادب
وان شرب المسكر مجازا تاديبه عليه واما ابن خمس سنين فيزجر عن شرب الخمر وعن الحلف فان عاد زجر زجرا
ثانية فان عاد ادب على قدر احتماله وقوته واحد في ذلك وبهذا اذا نهاهم الاب عن شرب المسكر وان كانوا يسوفونهم
فيتوقف عن ضربهم قبل ويؤدب الاباء وسئل عن اخذ ما يلقيه ابو الصبي للمعلم وزعموا ان اباه وامه اعتقدا ذلك فاجاب
ان جرت عادة بتعدية الاب للموهوب مجاز قبوله وتصدقه الا ان يا تي بل يشكل الاب او يكون الاب سفيها او غبي

اذا مرض الصبي السنة او بعضها هل للمعلم

وقت القرآن منه فيسئل عن ذلك ابو بكر حكى ابن الرقيق ان عبد الله بن غانم القاضي كان له ابن يجلس عند معلم فسأله
عن سورته وحفظه فقرأ عليه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فدفع اليه عشرين دينارا فلما اتى الصبي الى المعلم اتى ذلك
وظن ان الصبي قد اخذها وجاء به الى ابن غانم فقال انه دفعها اليه فاشتغل المعلم ما اتيت بها لهذا وانما اتيت
بها فعل الحق وامر ما علمته تعجل الوتيلو ما فيها قبل وصرفها الى الدنيا ما تركها عبد الله جباح بعوضها حوالعا
ما صرع اسود الاخرة **وسئل** هل يجب الصبي الكرة والقبضة وثمر او شبههم **فاجاب** لا تجوز هيئته لانه ذكر والغير
وسئل عن صغير عند معلم فرق صغرا او كبرا ورفع الى الموضع ما يلزمه **فاجاب** الواجب على المعلم زجره فان عاد
ادبه بعد اجتهاده **وسئل** عن المعلم يعلم ان ما اعطي اقتنا وان لم يعط سكت **فاجاب** ان علم انه اعطاه اعترمي
لم يعطه سكت ولم يعلمه فلا بأس به وان كان لا بد والطلب فالواجب بيان الاجرة **وسئل** سحنون عن معلم اراد ان
يشغل موضع الى اخر **فاجاب** اذا لم يقم بعض الصبيان لبعده وداره قبله ذلك ولاجار كان حقا اجارته مع من
يتضرر بذلك على اللزوم وليس له ذلك الا باذن وليه والاجازة ما اذنه **وسئل** هل على المعلم شراء الحصير والبلغة
فاجاب عليه شراء الحصير والبلغة وكراء الحانوت واذا استوجر المعلم على صبيان معلومين بينة معلومة فعلى الا
الاولياء كراء موضع التعليم فلا يجب العدل في التعليم ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين
ذلك لوليه في عقده او يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمه ومن ادبه بلا حال لتنفس ما ذكر منها **وسئل**
عن المعلم لا يشترط شيئا فيعطى لدى الختمة الربع والربعان المعفو له بالحذقة **فاجاب** يجلو على مال البلد وشبهه
الا ان يشترط شيئا فله شرطه واما الحذقة فليس فيها شيء معروف الا على قدر الحال وقاله ابن رشد ايجاب الحذقة
بالعرف وان لم يشترطه هو على احد قولي مالك في القضاء بسيرة العرف وان لم يشترط ان كانت جارية بالمعروف لحكم بها في قوله
بقضي بما يحكم المعركة المشترطة والحكم العتيد انما يحكم بها بحكم الحلة المقصود بها تعلق الحامل وان بقلتها يموت امرها وكرات
يجب الحرفة لا يقضي بها لوارثه ان مات على ابن ولا على ورثة الاب ان مات المعلم وعليه ياتي قول ابن حبيب لا شيء بمن
الحرفة المشترطة والواجبة بالعرف بموت الصبي واخراجه قبل بلوغه اليه ونحوه عن ابن حبيب ان شارطه المعلم على الحرفة
وليكن فليس لابيه اخراجه حتى يتم ولا يقضي في حرفة النظر حفظ الصبي في السورة الكثيرة وليس لابن اخذه وان لم يستم

على ان الحذقة بالذال المعجمة

القراءة بالحرفة لدو الحرفة والحذق بالذال المعجمة والحاء والحاء المهملة نقله في مختصر العين بابه قال القابسي
والحرفة معظم او هو مع كل القرآن ونظرا في ايسه في المصحف فان نعم نقل الصبي في مصحفه وقرأته وحفظه فليس له
والحرفة بقدر منع وان لم يستم الصبي في الحفظ او في القراءة في المصحف ولانه لحظه ويوقف المعطي لقرينه ان
كان لم يحسن التعليم وعلى تقي ان لم يحسنه فان اعتذر قبله الصبي واخبر بان صرفه قبله وان لم يقدر حرره وتاديبه
الا ان يكون عزمه ابداه بلطفه ان عزمه او يكون ابو عرف ذلك فالحكم الفطانة فيما عنه ناو وبنال الى دينار ونصف
وما روي عن سحنون انما هو اذا كان بالغرينا على الحرف واما في زماننا فان يبلغ الحذاق بعون وجوه الى عشرين والشي
ويلفيها يقوى ضعيف لا سقاط مرافقه المشهور ولا يكون عليه والحرفة لابعد وذلك قال ان اذا اماوز الصبي النصف
فسمت الحرفة بيد الموذي على قدر اجتهاد نخلان اذا لم يحاور ذلك **وسئل** القابسي عن علمه معلم بعض القرآن
ثم اكمله لغيره **فاجاب** فله الحرفة بقدر ما على انصاف ان ثلثا ونحوه وربما استحقها الثاني معظم ان قل
كتبه عند الاول ولم يبلغ تعليمه مال التبال **وسئل** ابن قال يمع لوان بحاسبه عن يستاجر يعلم ولد القرآن ان
بحرفة والادر الى يختلف من ابوا الصبيان فيصور الفرد وكيفا ان احسن لمعلم موضع بعيد القيم ابعا بحسبه **فاجاب** ان قال نعم
لدان يعاينه ولا يعقد مع عمر الى يعلمه **وسئل** هل يجوز اجتماع الصغار والبالغة ويعزو بانه سوره كوا هو كوم
جملة على وجه التعليم **فاجاب** ان كنت تبرعيعطون ذلك عند المعلم فينبغي له ان ينظر فيها هو اصلح لهم فيلزم من يحون
ويا قدر علتهم فيان اجتماعهم على القراءة جملة يخفى عليه القوي لحفظه وضعيفه والكل لا يزول وذلك لعم حقيقتهم

انه

انه سيعرض كل واحد منهم حزبه فيجود به ما يكون منه وتقصير تعديا بهم مع ذلك ولا يرفع الادب الا على
ذنب من قبله وكذلك التجويد وقد سئل عن الحال انه رجعة رحمه الله يجمع الثلاثة والاربعة في حزب واحد للتجويد
وسئل عنه ابو الحسن القابسي في جمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة وذلك انما كان على التجويد
الا انما كانوا يقرؤون لله تعالى فلا يدرك معه هذا الحكم المذكور وهذا يشبه جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب

هل على الرجل ان يجعل ابنه في المكتب

الجمهور ونقض لان الاثار الصحيحة وكره مالك خشية تقطيع كلامه وبالاول العمل **وسئل** هل على الرجل ان يجعل
ابنه في الكتاب ويجري الفلة والذكر والانثى سواء فان لم يجد فما بيع عفا وهل الحكم كذلك في الجبر والاتيان لم يكن
وصي فعلى ذلك للامام او الوالي او المسلمين ومال له ان كان اوعلى المسلمين ان لم يكن او على المعلم بغير شيء وهل ان
امتنع الاب يشخص الامام ويضربه على ذلك وهل يقدم الجماعة مقام الاب في ذلك ام لم يكن الاب **فاجاب** سبقول صلى
الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه يشمل الوالد بتعليم ولده ابناء ولو باجرة نفليهم المعلم والقرآن اب
سحنون ان على الاب تعليمه الفقه لانها اتو لعله ويعيني ولا شغله عما هو اجرى واخر والحج والاباهم
والجهاد وقال ان زاد الى ان تعليم ولكن القرآن انفع فيه جعله وان كان لفلة مايبيع عند وان كان للولد مال
فما يدعه دون تعليم وليه او فقد بلدي او جماعة الا لم يكن قاض فان لم يكن لهما تو جه حكم الندب علي وليه والا فلا في

على الكيفية التي ينبغي ان يكون معلم الصبيان عليها

القابسي وينبغي ان يكون المعلم مهيبا لا في عنف لا يكون عبوسا مغضبا ولا مستأنسا
بالصبيان دون لين وينبغي ان يخلص ادب الصبيان لله ولا يجعل شيئا من ضربه لغضبه ويريح قلبه وغيظه فان
فعل فانما ضرب اولاد المسلمين لراحة نفسه وصفة ضربه ما يؤلم ولا يتعدى الى التأثير المستشنع او الوهن
المضر ولا يولي الصبيان الضرب لما يقع بينهم والحمية الا ويعلم منه عدم التجاوز فيستغنى النفع للعذر ولا يضربه
على راسه ووجهه اذ هو عز وقد يفضي الى الهلاك او يفضي العين او يؤثر اثرا قبيحا والضرب في الرجلين اسهل واجلب

اذا فقأ المعلم الصبي عينه او كسر يده

للسلامة فلا يضرب الا بالدرة ويجتنب الضرب بالعصا واللوح وفي كتاب ابن سحنون سئل هل للمعلم ضربها
حيث فقا عينه او كسر يده فقال ان ضربه بالدرة على الادب اوا طلب نعود فكسر يده او فقا عينه فالدية
على العاقلة او فعل ما يجوز له ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وان ضربه باللوح
او بالعصا فقتله فعليه القصاص لانه لم يؤذن له في الضرب بهما ولا اللوح اذ [illegible] ويكفي في اباحة تعليمه
سنن الحال الممنوح ويسئل عن حكم فان لم يجمع عنه ان يحله ونسيم ويتجوز عنه سنوه مطلقا
وبهذا جرى العمل وهو الحق فيلو الصواب اليوم المنع مطلقا للعهد الى بكر شيخا كبيرا الغلبة الشهوة على
النفس الا من عصمه الله برتبته وقليل ما هو هي معصية هلك الامنون الامام الشافعية وغيرها الشافعية وتعاطي
اسبابها والحالة هذه الا حلها الكثير لا لاناث فالصواب لا يتولى الا متزوج مشهور بالعفة لو شيخ
كبير لا ارب له وانشترط بعض متاخري الفرو بيران يكون عارفا بسوم الخط يصحح ضبط المصحف ومسن الخط
والصواب ان هذا مطلوب في حق ناسخ المصحف ولا يشترط في المؤدب الا فلة الحق خاصة مع الصيانة والدين

ما ياتي به الصبي ودارك يقرأ دونه او لبابه

وسئل عما يأتي به الصبيان ويبوت ابائهم يقرأ دونهم حتى تكلفوا والمعلم **فاجاب** لا يحل للمعلم ان يأمر به او
يقبله مثل بيض الطعام والحطب ونحو ذلك فقد يكون باذن الاب على وجه الحياء واللوم وعن سحنون لا يجوز
للمعلم تكليف الصبيان فوق اجرته شيئا الا هدية او غيرها ولا يتبلغ ذلك الا ان يكون من غير مسألة او مسلة
على وجه المعروف ولو كان يعطي هو او يخليهم اذا اهدوا اليه شيئا فلا يحل ولا يفعله الا ما لعله لاجل اللمحة
وبلوعة ويزجر فقال سحنون ربما اهدى الصبي للمعلم ليزيد في البطالة المعتادة في الختمة اليوم

على سقوط شهادة معلم الصبيان

وبعضه فقال هذا لا يجوز الا باذن اولياء الصبيان القابسي ووهنا سقطت شهادة الكثر المعلمين لانهم غير
مودبين بما يجب عليهم الا من عصمه الله وبعضهم لم يزوج اوولولد ليفهموا [illegible] باتون به موديهم لا يجوز الا باذن

Copyright © King Saud University

على حكم الاجارة على تعليم القرآن

الابايع وكذلك ما لا ينتفع به ويبيع ما لا يستطاع نفعه يوم او ربعه لا يجوز الا بالاذن الا بايع ابن عرفة بمنع اجارة بعض
الاولاد لحفظه او نعاسه او هنا لام معه وحده بلا زنا والغالب انه لا يكون مستبد الولد لذلك الا بعلم وليه انهم يبيتون لدى الاتيان
الجعل الى ريح الاعياد وسئل ابن رشد عن الاجارة على تعليم القرآن فاجاب بان مذهب مالك وجل العلماء جواز
الاجارة على تعليم القرآن وفي حذقه بشرط كانت او بغير شرط مجموع لمذهب الجمهور والفرق ولهم والاثر الحديث
الذي ذكرت وما هو مثله ووجه القياس ان هذا عمل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجارة عليه وكان قربة اصله بناء المساجد
وتشييدها وما ذكرت من سؤال الكتاب والحديث الذي علمني منع الاجارة فلا حجة فيه اذ ليس بنص فيها والاكثر من
تأمله لاحتماله لانه عليه السلام انما قال في القوس بيّن علمه صبيا بعينه او غضب ونحوه ويوجه هذا لانه عليه السلام
قال في خبر القوس بيع وانما كان هذا من قبل انه الفقيه ولا يترك عليه السلام بالسؤال وظاهره الانكار وقيل علمه انه
اجرة على تعليم القرآن ومنع وقال ان تعليمه كان لوجه الله وكره له اخذ الاجارة على عمل اراد الله تعالى بالقربة علم اجرا وم
حمله على ظاهره في ذلك الكان ولكن الاشتغال حين كان تعليمه من غيره ولا يجب على احد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم
فلهذا ان له اخذ الاجرة على ذلك ابن علان شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال له ما صناعتك فقال انا مؤدب
فقال له لا اجيز شهادتك فقال ولم قال لانك تأخذ على القرآن اجرا فقال له الرجل وانت تأخذ على القضاء اجرا فقال انا
اكرهت على القضاء فقال له اكرهت على اخذ الدراهم فقال له هات شهادتك فاجازها و
ابن عرفة الخطيب بطالب زوج حكي ان هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدث حتى يأخذ فتعجب دخلت عليه يوما فقال لي يا علي
حدثني حريش بن علي بن الجعد فقال لي حدثني علي بن الجعد بسند الى ابي العالية فقال علم مجانا كما علمت مجانا فقال
عرضت لي يا ابا علي فقال اقر فحدثك وسئل عن مصر فيه مسجد قديم وقاربه مسجد حادث فزعم اهل المصر الداخل
اقامة الجمعة في مسجدهم لان فيه الكفاية لا نقل الرابع وان يعينوا هم في اجرة الامام اذا خيروه الا باجر فاجاب
ابن لب واهل الجامع الاول اتيان المسجد القديم الا الجمعة خاصة ولا يلزمهم التزام الاجرة للامام ولا اداؤها اليه
وانما تجب على الذين رضيا وانهما ان لم يريدوا ان يستأجروا فيقيموا الجمعة ولا وجدوا من يقيمها دون اخذ
وجب الجيلان ذلك البلد الى بلد تقام فيه الجمعة او يمكن لاهلها اتيان الجمعة منه وحق على الامام ان يجبرهم على ذلك
وفي نوازل الباجي امام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه فعن احمد بن عبد الله ان افلح النبي
البيس منع فلا يوخر عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه وان اقل عليه جلهم او كلهم فانه يمنع عن الصلاة لما
جاء في ان يوم قوما وهم له كارهون والتفت للبقية مع الجلهم يشاور فيها القاضي بقرطبة فافتى احمد بن عبد الملك
بذلك وعمل به ولو كان غير القاضي منهم واهل العراق الخير القاضي ليثبتوا فيه ملهم فلا يلتفت اليهم وفي
ابن مغيث ان كرهوه واراد واعزله لم يكن لهم الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه وهذا اذا استأجره طالب الاحباس
ولو استأجرته الجماعة جاز لهم وبغير ثبوت جرحة قيل ان لم يكن ذلك موقتا ولو كان موقتا لم يكن لهم عزله
وليس لهم ذلك على القول بجواز الاجارة كاية الموقت وحكى ابن عمران انه قال انما ذلك لهم اذا كرهوه في حق الله تعالى واما
لو كان شيء عرضي لا يتعلق بدينه فلا يفعل لهم وسئل ابو محمد اهل قرية استأجروا اماما للصلاة على ان تجب عليه الصلاة
بفعل مجموع الا ربعة رجال العجز من بغير القرية يدخلون الصخرة يجدون عند طلوع الشمس هل اجاز لهم ذلك
وضعفا فابوا ان يعطوا مع جيرانهم شيئا والاجرة فاجاب لما التزموا الاجرة للامام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم
جيرانهم منها واجاب غيره ان القوم المذكورين لم يلزموا مع جيرانهم اجارة الامام فلا يلزمهم الا ان يكونوا عدوا
اهل القرية على ذلك فيلزمهم وسئل ابو الصيا عما يأخذ المعلم في عاشوراء والاعياد فاجاب لا ارى فيه شيئا ان
واعياد المسلمين الاعياد التي لا تجوز عند علمه وقال الى اصحابه على وجه يعرف قصده به وفي المدونة عن مالك
لا بأس ان يشترط مع اجرة شيئا معلوما كل فطر واضحى وفي الصلاة منعا لا باس لا يأخذ المعلم الكتب طيبا لم

على ان يلتزم اجرة الامام تلزمه ولو غاب

القابسي

القابسي قيل لسحنون ما يعطيه الصبيان بعضهم لبعض قال لا وانكره ما هو وعن ابن حبيب لا يجب للمعلم الحكم بالاصلاح
التي يأخذونها من الصبيان في الاعياد وذلك تطوع من شاء فعل وهو مستحسن ولد الترك ولا هو تكرم وانما الصبيان
في الاعياد ولم يزل اهل الشأن اهل الفضل يبتغون العلامة ويطوفون وفيه واجبا فهو كذلك وعليه جلوس المعلمين فيه كذلك
واجب كالهبة للثواب قلت يقيمون وهذا الكلام القضاء بالشرع المعلم على اباء الصبيان في ميلاد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه بعاش معتاد بيلد المغرب الاقصى والاوسط ولا افتراء في اشتغال المعلمين
لاجله ولا سبب وهو موسم عظيم عند ملة اهل الاسلام يعتنون به في الحواضر تعظيما لنبيهم وسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وقد اختلف بعض اهل تونس في مجلس الخليفة في العباس رحمه الله هل ليلة القدر افضل ام
ليلة مولد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم اعظم فقيل ليلة القدر افضل وبه قال القاضي ابو العباس بن حيدرة
وقيل ليلة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اعظم وبه قال الخطيب الامام المحدث ابو عبد الله بن مرزوق التلمساني
وقيل يجري ليلة المولد في ليلة القدر على القول بانها في رمضان وبه قال ابن عرفة وقيل بالوقف وهو رابع الاقوال
والكلام في هذا المولد وفضائله وتفضيل قوله تتاليا فيل وان كان معظما عند المسلمين فيقف به فضائله
امر حقيقة الى ارتكاب البدع وكثرة الاجتماع فيه وارتكاب المنكرات اللهو واللغو ذلك والبدع غير المشروعة
والتعظيم له صلى الله عليه وسلم هو باتباع السنن والاقتداء به لا بالاعمال البدع ثم ترك للسلف الصالح حوث
الشبلي ابو محمد رحمه الله عن الشيخ ابي الحسن الصواف انه اراد ان يكتب التعليقة والحديث وغيره ذلك في اجازته بالترتيب
فاستشار شيخه ابا علي فقال له لم تفعل ذلك فقال للتعظيم فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باتباع
سنته والاقتداء بهديه وهدي اصحابه ابو بكر هو ابو الزيادات والذي والناس لا قبلنا فنعمل في خلاف هذا الاجازة
والظن انه يمنعنا الشيخ ابا الحسن المنتصر بتقدير ذلك والعرف يعم اما اذ هو تعليم القرآن هل كان سببه كاجاز
ان يعلى المصحف بالفضة في الزينة اشد الله اعلم وسئل عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على منظره في
اخر القرآن وهل يحكم له بالختمة ان كانت جارية بالبلد ولا يجوز اجابة في الصبي لذلك لان العلماء مختلفون وهل
يجوز لهم تخليفهم اذا احضروا له في قديم غائب او مولوده او شبهه وهو عادة بلدهم ام لا واجاب في الصبيان
القوي والضعيف فيقضي في كل على قدر طاقته وجرمه فليس للصبيان منه سواء واما الختم فان كان العرف جرى به فلا
يحكم له الا بالختمة التي لا كان ان يرجع تخليف الصبيان في هدية القادم والمولود فلا بأس بذلك ويمكن ان الاشتغال في مثل
هذا يستحيي هذا ذلك واهله ثنيا يأخذنا القابسي عليه ان يزجر المتمادي في ضيعة او صحة كتبه بالوعيد والتفريع الا الشتم
كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد فان لم يفد القول انتقل الى الضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام دون
قطعه دون تأثير في العضو فلو لم يفد زاد الى عشر ابن عرفة ضرب معلمنا صبيا في رجله بالسوط المتكرر فلم يصبه
مجرى رجله ومرض بعفن حتى مات ناصر الى الشكوى موته به قيل وكان ابو محمد الشبيبي من علماء القرآن ضرب ولدا
اعلى اصبعه القابسي وتابعي الحلم وغلطه حلفه ولم تزعة العقاب ملا بأس بالزيادة وعن الصالح الصواب اعتبار
حال الصبيان ابن عرفة وشاهدت غير واحد من معلمي الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين او ازيد وكان معلمنا يضرب من
عظم جرمه بالقطع سبع رجليه او اسفل العقب او الكتف واخرج من مجلسه انه كان معه ولد يقرأ كان المؤدب يضربه
كثيرا ولا يسيل له دمعة واحدة مرة وخرج في طريقه فكان المؤدب بطلب ام المؤدب وجلس يتاول عقبه بكمه ونحو
الى ان يسيل حتى يعطيه لوجه ولا يضربه فيفعل الحوض به بعد ما علم مقدار المعرفة ما ادى الى ضرب عنقه ونعوذ بالله
والخزلان قال ابن عرفة ومنع القابسي الزجر بيافوخ والقفا فعل بعضهم ذلك وقد اجاز القاضي ابن بختيه
مع قدرته على ضربه وكان بعض شيوخنا يزجر بيده في مجالس اقرابه وبشيخه الذي يعتز به بالقفا ونقل لي عن بعض
شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات ونقل لنا عنه ثقة الشيخ الفقيه العدل الخطيب ابو محمد

هل يحكم للمعلم بالختمة اذا كانت سنة البلد

هل يجوز للمعلم ان يزجر الصبي بيافوخه ام لا

ابن جني والشيخ النحوي المشهور بالفنزوي ان يقرر كثيرا من شيخنا ابي عبد الله بن الحباب وقبلان شيخنا في
عبد الله بن عبد السلام وما بان ذلك واضحة لمن انصف لانها تكسبا تنبت الطالب فيما يبدأ ان يعوله ونحتنا اونقلا فمن
والله نفعنا شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض اهل مجلسه في مدرسة الشماعين وقوله ما يقول هذا مسلم وكان هذا
المقول منتصبا للعدالة الشهود المنتصب للشهادة بحوطه القضاة بالبلاد العتيقة ولم يترك لزلة مجلسه
الى ان توفي رحمه الله والاعمال بالنيات قيل لعله تغافل بهذا اللفظ ولم يرد ظاهره وبهذا لم يقض انه عزله ولا ازاله
عن خطته كقول عمر في بعض الفضلاء او تقدمت فيه احبتنا وكذا اشاهد شيخنا الرماح يزجر بعض الطلبة بنحو هذا
وننبهر حاد وادهان النفس ونحو ذلك ولا يزال بعض الطلبة يفهم الشيخ ويجد حجة حتى يفهم منه غير هذا وامثاله
ويلازم باخراجه والتزين كما جرى لابن اللباد مع ابي ميمونة ومن بعض الطلبة في مسح بعضهم بوجه بعض وهذا لا يوافق به
لشرع الحكم ولا ينبغي الاقتداء به في مثل هذا اذ هذا خارج عن جميع الادب الا ان وقع بعضيا استنشاطة غير الزهيد
والله يعفو ادبهم بمنه وكرمه القابسي ومن انتفع الصبيان باذى او لعبا او هروب من الكتاب استنشارا ولى في عدد ما يرى
من الزيادة في ضربه فوق ما يطيق ابن عرفة ابن اللباد ما يشهد به انه حق عليه ويبعد طلبه بعد عن عدل المعلم لنفسه
اثبات موجبه واستحب سحنون الا يولى احد ادب الصبيان ضربهم غيرهم عنه ولا يجز وجعل والارشاد في احكام الشرع
ابن عمر عن اشهب الذي يشتغل الطفل يضرب على راسه ولا يضرب بها في احد في الادب وابو حسن على ما قاله ابن طلاب
في مجلسه غيرهم ما في جامعه ان يضرب بالدرة وقال الضرب الا ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال القابسي لم يبلغ الامر
فعلم هذا الادب في الامر قيل في شاهدت بعض معلمينا كان يضرب الصبي على راسه بقضيب لا اكرى على وجه ابو شي
في عضو الصبي شيئا **وفي احكام** الشعبي انظر وتعبير الصغير على قدر جرمه ومعناه اذا كان يخاف عليه الموت
وعن محمد بن زريع **قلت** وقد ادركت غلطا ناسا من ابطال الذين يحسدون بالتراجم موضعنا في ازجلهم العبيد فقال

على الصبيان الذين يحسدون بالتراجم

له حر بيده يسمع عنده ابا يبيع لا في العجز وصوب بقطعه **فيما وقد شاهدت** بعض قضاة البلد ان افرم بهذا
المعاليه وجزره وسهم وكساهم خشبا البغلة واديه وبتفرق البيع لا يشترى ان في النساء وكذا سمعت
عن بعض قضاة تونس انه افرم بعض قومة القناد في واديه على وجه قطع به معصمة تنه **وسئل** سحنون هل يامر
بقول الصبيان بعضهم على بعض **فاجاب** لا ارى هذا من ناحية الحكم اذا استغاث عن جماعتهم اولكثرة الا بعضهم
لبعض الا ان يكونوا صبيانا قد يفع بالصرا يجعل فوق ويعاقب على ذلك ويام من بالكف لا يدري ما افر
بعضهم لبعض وليس هذا من ناحية القضاء وقد اجزت **شهادة الصبيان في القتل والجراح** وكيف بهذا
وينبغي ان يتعاهدهم ويتفقدهم عن الى بالضرب لا يضع تعضيه كسر ان بيب او زبيب او ثمار او تفاح ثقيل والى

على ما يفعله المعلم اذا اتبع الصبيان بالوبش

ادرك بالعين فاكله الصبيان ما امر الله وان الجاتوه اعلم ابائهم فيمنعهم ما طابر الكلام او حد الصبيان في ماله ان كان او
ينفعه به ان لم يكن وان اسلم بعضهم طعاما في طعام غيره القابسي مثل ما اقرا وفيهم ان كان له مال والا اتبع
به ونستهر عليهم في الا في ان العوض الا فيما يحل للاكل او يحرم ويعلمهم بالريبة ليتوقوه في المستقبل وكلما
سوء امرهم في من كان ادبه على ذلك ويخبر بعينه ويبحث عنه ويتوعد للمنتقم العقوبة ان عاود وان

عل

احسر المنتصف انبسط له والتكبر وبنشاده **وسئل** القابسي عن معنى قول ابن القاسم في الصبي يفرغ
معناه
للطفل احراتهم يوت في بعض ميراث من الورثة فيعلم ما بقي من الرضاع او من الاجر **فاجاب** بان قال معناه ما بقي
من الاجر وعن ابن القاسم ما بقي من الرضاع **ابو حفص** العطار اذا مات الاب في مسئلة الظئر فلان في موضع له
يلزمه في حياته واذا مات سقط واللبن موروث عن الاب للصبي منه حصة فاذا لم يكن للاب مال وللصبي هو فيعنه
الاجارة والذي يستحقه الورثة اللبن وللصبي منه حصتهم ويهم لا يقدرون على قبض حقهم منه فيكون للصبي وهي
ما يحبه لهم في عليهم فيل فيكون اما على هذا الموروث اللبن ان لم يوجد حصته في غير نصيبه والخلاف وجه فالموروث

ما يقابل

على حكم الاجارة على تعليم الحساب

ما يقابل نصيب الورثة من الاجر **وسئل** عن اخذ الاجرة على تعليم الحساب **فاجاب** بان قال هو جائز لا كالكتابة
ولو علمه والعلم بمحض ما اجمع عليه لجاز وقد قال الفقه ومالك في كتبها واحتج بكتب الحسن كان النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمر في كتابة الحديث وعن ابي هريرة لا اعلم احد احفظ مني للحديث الا عبد الله بن عمر فانه كتب ولم اكتب
فقيل لابي الحسن القابسي ان في هذا بسط ذلك ثم قبضه ولم ينس بعد قال وانه يقول ان عبد الله كتب وما كتبت

على حكم الاجارة على القراءة على المقابر

فبل ان يقول عليه السلام فيه ما قال **وسئل** ابن الحكوي عن رجل واجر نفسه للقراءة على المقابر باجر معلوم لنفس كل
يوم وليلة جزء من القرآن **فاجاب** هذه بدعة وقيل لم يفعله احد انها بدعة فيقبل ما يامر على ذلك ولا احلا لاجر اليوم وقال
هي مكروهة وليست بحرام **وسئل** عن اجرة الحمال وطالب الحمل وطالب القارئ بلا شروط ان كان ثابتا ولا الصبيان ام لا
فاجاب ذلك جائز **وسئل** سيدي ابو القاسم العقباني عن مسئلة نظمها جوابه **فاجاب** المعلم يحاسب ما اقرا واو الشقة
واما السور فلا رفوله فيها علقة ولا امال الحقوق ولا يشترط المعلم فيها والشرط الذي يشترط عليهم للاخير الا اليوم ازمع اقيادا
ويصبر على المعلم ان كانت الشقة قد انقضت ان يكمل بسببه التعليم وزمن ذاك **واجاب** بعض **علماء**
علماء الاجرة لمحا حلة مالم يكن ازيد ذلك لعذر بتيسير وعن هذا الى الشيخ ابي الحسن الصغير وكذا ابقاء مسئلة الراعي
او الحفظ عن عادته فيل قلع الخوف من غيره لحفظه ذكر فيها هو ابن عرفة الشيخ على ان المشهور لم يسلب ما رعى واقتدار

ما يأخذ المعلم من الزبد في البادية

هو وبعض شيوخه لنص لذلك **وسئل** ايضا عما يأخذ المعلم والزبد في البادية في وقت الربيع يجعلونه لهم يحقه على الحال
بيت وبيوت الحلة على وجه الولد وعلى الا والد منك ويسمونه خمير الطالب **فاجاب** ما يأخذ المعلم فالاولى له
والزبد مما لعمله لمن قصر الجهد التزمه بما يقبل منه حملة القرآن لما اخبرنا به والكمال في جميع كتاب العقود
وما اختلف وقال ابراهيم لو اذن كانوا متبرعين وكذلك وان كان يشترط عليهم في عقد الاجارة لم يبق ان الاجارة مجهولة
للجهل بالعرض لو لا يعرف قدر غلة الخميرة والغالب من الاجارة الفسخ والرجوع الى اجر المثل فيما مضى وما

ما يأخذ الراعي من الزبد في البادية

والتعليم **وسئل** ايضا عن المشترك عما يأخذ الراعي والزبد **فاجاب** ما يأخذ الراعي والزبد بالعادة على
رعايته فاسد لا يجوز لانه يجوز شراؤه منه بعد التذويب ولو عقد عليه فسخت الاجارة ومن الراعي قيمة العمل
للمستاجر ويقضي له باجرة مثله ويفوز البيع صحيحا **وسئل** ابن العطار عن عقد الحاضنة اماكانت او غيرها
على محضونها الصغير الاجارة **فاجاب** بانها جائزة ولا تنفسخ الا ان يزاد للصبي في اجرته فتقبل الزيادة ويفسخ
عقد الام الا ان ترابي فتكون احق من يفي عليه بالزيادة ويبلغ في احسن المواضع من موضع يكون الحمل في بيه لطلاع
حال مستاجره فيبين له فيه وان كان قد رضي ما يعطيه غيره ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم الا ان يتبين انه لكل

على نوازل الاكرية

في عقد الاول نظر لليتيم فتقبل الزيادة بتيسير الغير **وسئل** عن الكرى ذكر انه متى ما انفق الحمل فقال رب الدار فرا سعة
اسمونيها كراء ولو سكنت المرة التي الكريت بها الدار **فاجاب** ان قامت الى الدار على ذلك بينة والا ملك الكرى
انه ما نازع الدار واسكنتها وان كانت الحرة قد انقضت الى الحكم ما شهدت به البينة وان لم تقم به بينة انفسخ
الكراء بينهما وان كان تعذر رجع بالكراء وان كان لم ينفقه لم يلزمه ولرد واليه **وسئل** عن المحن على استيجار دار
الزرع على ان يرفعوا اليه جميع اجرة الحرز **فاجاب** لا يجوز دفع ذلك او بعضه ويشترطوا انه لا يجوز على القطع منع
لان الزرع ربما تلف بالطين وغيره فتنفسخ الاجارة ان لم يكن فيه الخلاف فيجوز ان سلم كانت اجارة وان لم يسلم كان ذلك
شيئا وبدل على هذه المسئلة ما رواه اصبغ في قوم احل شيئا بصرع او روي ولكن ما عليه بالتمر ورواه ان ما رمه
ظاهر له عليه وللاجر اجرته بقدر ما بلغ والطريق وليس على صاحب المتاع ان يا تو مثله ويكمل له الاجرة انه
يؤ بعينه قالوا ان لم يكن الحد استاجروه شركا في الزرع واستاجروه على حرز الزرع محملا شيء اختلفوا في جنس
الاجرة فقيل ان له على الزمن بالتساوي وقيل انها على قدر ما لكل واحد **وسئل** ابن ابي زيد عن الكرى يقود دواب
فيأتي يوم الشتاء فيريد ان يبحث الشتاء هل يقضي للمبعوث على المطبع بالكشف معه ام لا **فاجاب**

لا ينقضي عليه وكذلك لو كان بينهما خصومة فجاء يوم الشتا فلينقض على التجوز بالسير معه او بوكل وكيلا
لانه صحيح بين مسلم وذمي وسئل ابن لبابة عن الرجل يكتري الدابة الى موضع يحمل عليها متاعا كرا او كذا مضمونا او
دابة بعينه ففي جاء ابوان في الطريق بحمل وتخليف المتاع منهما فاجاب اما كان الكري بعرف النهي انه
لا يجاوز الا يكون الكري فلا يلزمه الكري يعرف ذلك فلا الكرا عليه لتخليف المتاع وان لم يعرف ذلك فلا الكرا على صاحب المتاع وسئل
عن راع غنم اخذ سنة الرعاية بعشرة دنانير فلما كان بعض السنة باع صاحب الغنم غنمه او تلفت فلم يرد الي الراعي
صاحبه ان ياتيه بغنم مثلها ولا طالب الغنم دعا المزكي ولاكنه جلس بلا عمل او اجر نفسه وعمل في بقية السنة ثم جاء
بعد السنة او قبل تمامها الى صاحب الغنم يطلب العشرة الدنانير فقال له صاحب الغنم ليس لك علي الا قدر ما رعيتها حتى
لا اخذ منك غلتها عني حتى انقضت السنة ولم توجد غنم مثلها واخرج عن التي اثنا عشر فاجاب ليس الواجب عليه في ذلك
ان ياتيه بغنم مثلها يتم له شرطه فيها او يواجر ويعوض في رعاية مثلها فاذا لم يفعل حتى مضت السنة فان كان الراعي
واجر نفسه من غيره فالاجرة للاعجاج الاول وعلى المستاجر الاول ان يوفيه اجرته الاولى التي عامله عليها وان كان
الراعي لم يرض بغيرهم حتى مضت المدة المذكورة كلها ولم يواجر المستاجر اولا ولم يخلف له الغنم التالفة والمبيعة فله
الاجرة كلها للراعي كاملة الا ان يكونا تقايلا قبل مضي السنة على ان يعطيه قدر ما رعى [illegible] جميعا كاملا
به ولا قول للراعي منها بعد ذلك وسئل ابن لبابة عن الاجير يواجره اهل القرية على رعي اغنامهم ثلاثة اشهر فيخرج
احدهم غنمه قبل الاجل فاجاب فهو يجب عليه ما طاع له قبله من الاجرة وكذلك معلم الصبيان يستاجر انفار للسنة
بالشهر معلومة فيخرج احدهم ولده بعد ما مضى اشهر انه يعطي الاجرة للسنة على ما طاع عليه في حصته وسئل
عن رجل اتى بطعامه الى الرحى فبينما هو نازل اذ سبقه رجل اخر بعده فسبقه بادخال الطعام في الرحى فاجاب
المرواة للاول لا ينبغي للاخر يسبقه وسئل عن الرجل يواجر داره او حانوته سنة او شهرا بعينه بعشرة دنانير او
فلا يجب عليه السنة او في هذا الشهر فاجاب هو سواء ويلزمه الكراء وللكمي بيع ينعقد او لا يكون لواحد
منهما ان يبدو له حتى تتم السنة واذا قال اكريك هذه الدار وهذا الحانوت السنة بعشرة دنانير فذلك سواء
ولا يلزم هذه الاجرة ويكون لكل واحد منهما ان يبدو له في المعاملة وكذلك الاشهر مثله اذا قال الشهر او كل
الشهر بكذا فذلك كله سواء ولا يلزمه الاجرة فيه ولا ان وضعها فيسخ الاجارة كان ذلك له وسئل عن استئجار اجيرا
لحصاد او بنيان وبينه وبين منزله مسير يوم او بعض يوم فيقل ثم الاجير وقت خروجه من منزل الاجير له
المستاجر او وقتا متباعدا ويبقى في عمله فاجاب اذا كانت المعاملة انما هي في موضع الاجير فالاجرة له
واجبة في اليوم الذي يتوجه فيه الى موضع العمل الا ان يشترط المستاجر اسقاط اليوم الذي يتوجه فيه وان
كان انما قال الحاضر العمل الذي فيه نعامله ولم يواجره على شيء فلا اجارة له في اليوم الذي يتوجه فيه وسئل
ابو صالح ليس عليه الا يوم يمشي ويجيء والجارية عليه للمسير الا ان يعامله على ذلك واجابه مطرف ابن عمروس
هو عندي ان شاء الله احسن وقال ابن لبابة ان المجارة انما وقعت على العمل لا على التوجه والمسير فمنه وقوله هذا
مكان من قال لا حتياله واحتياطه فقط وسئل عن رجل استاجر اجيرا ودفع اليه دابته وغلاما يطحن عليها الطعام الكراء
لا يشتد له احد عن الدابة الا هو ولا يعلم ان كان اجيرا فيهرب بالدابة وغلام وطعام وعلى من يجب غرم الطعام على الاجير
ام على صاحب الدابة فاجاب ليس على المستاجر ولا على الحلبة قبل الاجير ان ظفر به ولا تحمل جناية الاجير على
استاجره واجاب ابو صالح الاجير هو العامل الخائن في طعام باع وهو الضامن والعابق له للطعام
وصاحب الرحى والدابة لا يتولى من ذلك شيئا فلا شيء عليه والغرم على الاجير وان كان طاحي الدابة المتولي للمعاملة
والقابض للطعام فعليه ضمانه الا ان تقوم بينة على هلاك الطعام فيبرا وسئل ابن العطار عن الرجل يستاجر اجيرا
الحصاد بالقماط على ما يفعله اهل البدو فاجاب لا استئجار فاسد يفسخ قبل العمل فان لم يعثر عليه الا بعد

الحصاد

من اكترى دابة الى موضع فهرب واه على من يكون

راعي غنم تلفت قبل السنة استوجب عليها

في الاجير يواجره اهل القرية لرعاية الغنم فيخرج واحد غنمه قبل الاجل وكذلك معلم الصبيان يخرج احدهم ولده

من استوجر على حصاد وبينه وبين الموضع مسافة هل يحاسبه الاجير من خروجه

من دفع لاجير دابته وغلامه ليطحن للناس فعلى من يجب الغرم اذا هرب

من واجر حصادا بالقماط

عل

الحصاد في الحب المعقود لصاحب الزرع ان شاء الافطر والا فالحصاد فيه وعلى صاحب الزرع اجرة مثل الحصاد على غير شرط القماط
وعليه قيمة اجرة القماط على قدر حظوظه في القمح والدرس والتذرية والغزو ان شاء ان شرع [illegible] بعد ان
المعقود حبا وان كان قبل ان يدرسه القماط ويدرون ان خالف الاجرة لرب القمح خاصة والسنبل المعقود
لرب الزرع وان كان القماط صيره حبا واستهلكه فعليه رد المكيلة لصاحب الزرع على صفته وان كان صاحب الزرع
قد باع لجهة لا يمكن معرفة ما عندك في ذلك وتنازع الحصاد والقماط في ذلك وتقارا بفساد المعاملة بيع الحب
المعقود يحمل منه الحصاد اجرة مثله دون اشتراط القماط وما يقع منه للقماط اجرة لقطه ووقف سائر
الحب بيد القماط فان ابى صاحب او اهم بسببه بعد اثبات الشيء الذي يقوم له فضوله [illegible] وان يحسن منه تصدقا
بين صاحب الزرع وان لم يكن في تملك الحب فقضا عن تمام اجرة الحصاد عن اجرة القماط كان لهم اتباع صاحب الزرع بما
يجب لهم وان معارك الزراع بغير امر صاحب المال الفرم الزرع لصاحب المال نصف المكيلة في القمح القماط وكان
الحج بين الحصاد والقماط والزراع على ما تقدم من التقسيم في هذا وان لم تعرف المكيلة فقيمة نصف ذلك على الحوز
والتقدير وذلك ان معارك الزراع فيه مضى من السنين بغير امر صاحب المال كان لا يمكن [illegible] وان ادعى الزراع
على رب الارض انه امر بذلك وانه علم بذلك ولم يغير عليه ولم ينكر كانت له اليمين على رب المال في ذلك وان ابى المال ردها على
الزراع ان شاء الله وسئل ابو بكر بن زهير عن اهل قرية لهم زرع يحتاج ان يحرس من الصيد والخنازير فيستاجر
لذلك الحارس فيقول احدهم عن ذلك فاجاب يلزمه ان يرضى ما فعلوا الا ان يحرس لنفسه ويقوم بذلك وسئل عن الذي
يستاجر اجيرا بجزء من زوجه في ارضه ويحرم له في ذلك سهما خمسا او ربعا ثم بينهم بما يصير على العامل والتقدير الى وقت
الزرع فاجاب ان كان ذلك [illegible] جاز وان كان بشرط لم يجز ويفسخ ما لم يعمل فان عمل وفات بالعمل نظر في
الرفيقة عمل الاجير بيعه وقيمة كراء الارض والبقر ثم يتقاصان ويبقى له فضل عن صاحبه رجع به عليه والزرع بينهما على
شرطهما ولا يلزم ان يعيبه للبقر بشرط او تطوع اذا استاجره وسئل ابن لبابة عن رجل اكترى دابة وحملها او استعملها
وفلتت منه فحمل المكتري او المستعير جعلا لمن جاء بها على ان يرى الجعل فاجاب الجعل على الجاعل ولا يصير على رب الدابة
شيء وسئل ابو صالح عن رجل اكترى دارا او رجل بمسير فبنا رجل على تلك الدار غرفة يطل منها على الدار فقال المكتري
للمكري خاصم عن داري حتى يمنع عني هذا الضرر والا فرضت وارحل فقال صاحب الدار ليس لك علي الخصومة وان لا
كراء لك الا شيئا على من توى الخصومة في ذلك فاجاب على صاحب الدار القيام في ذلك فان فعل والا فرج المكتري ان
احب مثل لو انهدم من الدار ما يكون ضررا بالمكتري فاما المكتري ان يصيبه وان [illegible] رجع ان شاء وسئل عن رجل
اكترى جنانا فيه ثلاثون دينارا وفي الجنان نخل تين وعنب وارض بيضاء والتين الذي غلته لو انبابا ضرر وبقوا هذا الكراء
قبل ان يتقاضى منه الثلاثين دينارا تلك القبالة ثم اطلع على مكروه ذلك العمل ومن ابتاع ذلك التين والعنب اخذ كيف
وجه الصواب فاجاب لا يجوز فيه الكراء وانما يجوز فيه المساقات فان فات وجب على الرجل كراء الارض البيضاء وكيل
التمر ان كان بيبسه وان كان اكله رطبا فقيمته وعلى رب الجنان كراء المساقاة وسئل عن رجل اكترى منه بيتا
يجعل فيه طعامه او في بيته حيث يمكن قضاء الطعام كله او بعضه هل يكون للطعام ظن مما اكله فاجاب بان قال
لا شيء على رب البيت والطحن الا ان يكون منهما فيحمل وان كان رضا الطحا فلا شيء عليه وسئل عن رجل حمل
طعاما الى الرحى ليطحنه بالتمر فطحنت الرحى وحمل الولد فرجع الاجير فقال الطحان اجرة ما طحنت فقال صاحب الطعام
لتنس لك شيء الا ان تطحن وتجي بالذي في [illegible] ان لم يجد للاجير شيء بالسنة قال بعد طعامك يجي به اذا يبيس
فيه شيء وقال صاحب الطعام عليك ان ترد علي فاجاب ان فات بعض اجرته في حمله ورده ويسقط والاجرة ما كان
يجب للاقامة على الحجر والقناة وعلى الاجيران يرد الطعام وسئل بعض اهل العلم عن رجل اكترى دارا وفيها صاحبه
لم يذكر صاحب الدار ولا المكتري منه الكراء واراد صاحب الدار ان يطرح فيها طعامه وابا عليه المكتري واحتج بانه اكترى الدار

اذا استاجر اهل القرية حارسا لزرعهم فابى بعضهم

من اكترى دابة او استعارها فضلت فجعل جعلا على من يكون

من اكترى دارا فاحدث جاره ما على المكتري فيه ضرر

من اكترى بيتا للطعام فضاع الطعام بعد جعله فيها هل يكون ضمانه

من مشى بطعام لغيره ليطحنه له في الرحى فعطبت الرحى هل له اجرة ام لا

بارض فيها مقاثي وغيرها **فاجاب** ان عرف المكتري المقاثي وبيع اكتراها ليبيع لصاحبها فيها محتجزا فلم يقبضها عقد الكراء وان
كان لم يعرف ان في الدار مقاثي فانه لا يلزم المكتري وليس لصاحب الدار ان يختلف الى الدار الا برضى المكتري **وسئل**
احمد بن عبد الله عن مسألة نزلت في رجل اكترى دابة ورطلها على ان يحمل له عليها [illegible] فلما [illegible] المحمل عليها
نزع العدد الذي عقد فيه الاكتراء فلما بلغ القافلة وجد الشيء المحمول دون العدد لقلته المكتري **فاجاب** الكراء كله
يلزمه لانه قد امكنه من دابته وانما حمل الشيء الذي اكترى منه الدابة عليها ولو شاء المكتري لتممه ونفع لنفسه
ان شاء الله **وسئل** عن الدار الكراء فسكنت المكتري مدة ثم [illegible] قبضها ولا اسكنها غيره وابى
اصحابها بالخروج عنها [illegible] له قدرها **فاجاب** ليس هذا بشيء حتى يسأله قبضها ويرفعها اليه وهو شبه
الانزال الذي يكون على البائع فانه ينزل المشتري فيما ابتاعه فيكون بنزوله [illegible] كان يلزمه من الانزال ان شاء الله تعالى
وسئل ابن زرب عمن اكرى ارضه عشر سنين فاراد بيعها **فاجاب** لا يجوز له بيعها لتقبض بعد عشر سنين فقيل له اجاز ابن
القاسم جاز ان يبتاع الارض وان يقبضها الى عشرة اعوام فالقم هي في الدور ثم سكت **وسئل** ابن المكوي عمن سكن
دار الرجل بالبادية بغير كراء وغيبه فاراد رب الدار [illegible] ومنعه الساكن منه وطلب رب الدار بالكراء والموضع ابعد للدور
فيه كراء **فاجاب** له الكراء على قدر ما يعد للجميع والابل الخاصة **واجاب** ابن العطار بان قال لا كراء عليه اذا لم يكن الكراء عندهم
وسئل اللخمي عن كراء الارض واستثناء ثمر ما فيه والشجر **فاجاب** لا يجوز اذا كان كراء الارض والشجر لا [illegible]
قبض الثمرة بعد [illegible] الزرع لا نقم ادبها بغير ارض ومسألة الدور [illegible] لانه لا يجوز استثناؤها اذا كانت تطيب في [illegible]
الكراء لاجل الضرر في الدخول والخروج واذا انقضى الكراء قبل ذلك فلا يجوز لذهاب الغلة ولو استثنى بعض الثمر وهي
تبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقاء بعض الثمر لربها اذا كان المستثنى هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول
والخروج ولو كان نزع الجميع لم يجز استثناء البعض لبقاء الغلة والكل الذي والثلث وان اجل ثمنه فيها [illegible]
عندنا بالمغرب طيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز ادخالها في عقد الكراء والمناولة في الارض والدار اذا كانت الثمرة تطيب
في [illegible] الضرر في الدخول على المكتري لجنانه وهو معلوم فلا يجوز ادخالها بحال **واجاب** التونسي ان كان البياض
الثلثين وثمرة السواد الثلث فاقل جاز استثناء الجميع عند ابن القاسم لا بعضه ولا يجوز [illegible] لكراء الارض وهي
لا تحتاجه وانما يجوز استثناء ما لا بد منه للارض [illegible] كسلعة اضيفت للارض وهو قصد بيع الثمر قبل
طيبها كما لو اضيفت الثمرة لبيع عرض والثمرة العشرات علة الجواز الضرر الداخل على المكتري في الدخول والخروج
ولا يجوز ان يكون السواد منها او مجموعا اذا كان الجنان يغلق ويتاتى بكثرته بالدخول عليه واما ان كانت الاشجار
عليها في ناحية منها نخل لا ضرر على المكتري في دخول المكري لسقيها ولصلاحها فلا يجوز لها كما لا يستثنى [illegible]
[illegible] اذا كان الماء الذي للضيعة [illegible] وهو قدر كفاية الضيعة [illegible]
[illegible] **وسئل** السيوري عن [illegible] المختلفة
[illegible] الصغير والماء الكبير [illegible]
ما تخرجه الارض [illegible] **فاجاب** هذه اجارة غير جائزة والاكالة على رب الارض
وسئل عمن اشترى نصيبا من دار وسكن جميعها [illegible] ثبتت [illegible] ورد الجميع فطلبه البائع [illegible]
في الدار في المدة الماضية فقال لم اسكن الا قدر نصيبي [illegible] **فاجاب** اذا كان
نصيبه والدار [illegible] الشريك [illegible]
المشتري لا كراء عليه وان فاتت بالعيب [illegible]
العيب والمقنع [illegible] **وسئل** ابن [illegible] عمن [illegible]
مزرعة [illegible] الورثة [illegible] **فاجاب** ليس على الزارع كراء [illegible] قيل له

فلو كان

والكترى دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فلما بلغ القافلة وجد الشيء المحمول دون ما دخل عليه

المكتري اذا سكن عن المكري ولم يسأله قبض الدار

اكرى ارضه عشر سنين وقيل تمامها اراد بيعها

سكن دار الموضع لا يعرف فيه الكراء واراد اخذ الكراء

علم

واشترى نصيبا من دار وسكن جميعها وعرض

زرع ارض فيها نصيبه هل عليه كراء

1366
مكتبة ابن غازي
[illegible]

فلو بان ان كيا الرجلين مع صاحبهما ما يوصي عبده وماله ولم يجد شريكه فقال الشيخ على هذا مثل الارض والمركب يبتاع بعد وليس
على الشريك ان يبتاع من كتبه بغير شيء والارض هي على حالها قيل وكذا يلزمه في الدار انها على حالها بخلاف المركب **وسئل**
السيوري عن عقد كراء ضيع بجزء معلوم ومن ثمن معلوم واستثنى لنفسه سهما منها ونولى زراعتها وكتب رقعة بالكراء
وفي آخر كل ما [illegible] البيع وفي الصيغة لدفعه على وجه الثلث فلما اتفقا سنة في الصيغة قام على صاحبها وقال لا يلزمني
العقد اكتب في آخرها بعد تمام العقد وفي الصيغة يذكر انه كان وعوك بعد تمام العقد وهو الثلث الذي كتبه بيده في آخر
تمام العقد **فاجاب** العقد جائز **وسئل** عن وصي على ايتام اكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية [illegible]
ولعطى فيها سبعين درهما فهو الاول [illegible] والتسعين فقال الوصي للثاني اثبت الكراء بالزيادة فقال ابن [illegible]
لي واول من [illegible] على الاول بخمسين بقية المدة وهي شهر [illegible] فقال الناس على الثمانين وهو اولى للايتام فابى
الاول وقال الكراء لي بخمسين [illegible] الزيادة اولى للاول **فاجاب** يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون ابن عات
عن المشاور وان اكرى صاحب الاحباس [illegible] على [illegible] الحبس او دورها لو ازمانها وعقدها على رجل
بعد النداء فيها والاستقصاء ثم جاء من ابى بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا اخذ الزيادة الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس
ويثبت ذلك بالبينة فينتقض الكراء او يا [illegible] سواء كان الزايد حاضرا او غائبا وكذا الوصي يكري يتيمه بحرمة على اواره
ويعقد ذلك ثم يجد زيادة لم تنتقض الاجارة الا بثبوت الغبن في ذلك الاجارة وقت كرائها فاذا كان بغبن لا ينقض الكراء
واخذ الزيادة فان اكراها من نفسه فيكون لهذه وقال مالك [illegible] الى المشورى فان زيد فيه والا تحمل له فان قبل ابانه [illegible]
فيه فبطل ذلك والذي [illegible] وفي الكراء ينبغي للناظر في الحبس ان يوقف العقد فيه بعد اشهاد [illegible] الزيادة فان عقد منه
القبالة تقبل الزيادة الا [illegible] الغبن كما تقدم وان عقدها غير ناظر فيها واوصى او وكيل حالتها فتقبل الزيادة الا ان يكون
ارضا وتفوت بالعمل فيكون عليه كراء مثلها الا ان يكون اقل مما اكراها به فلا ينقص منه شيء فيل يحتمل ان يكون جواب
السيوري العادة جرت بان ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيه فان اتفق ربع عمل عليه
والعادة اليوم بتونس تختلف والكراء الاحباس والخزن على قبول الزيادة وكذا بعض احباس المساجد في بعضها على البتات وكذا
الكراء في ربع الايتام وهذا كله ما لم يقع عن موجب فيقوله والكراء على قبول الزيادة اخذ منها ابن عرفة مسألة واجرته
على بيع سلع كثيرة شهرا على انه متى شاء نزلي جاز ولا انها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وغيرها [illegible]
والصلاح واخذ الجواز ايضا وقوله احصد زرعي فما حصدت فلك نصفه وشرطه الترك متى شاء **وسئل** عن رجل ثبت فوات دبس
ماء معلومة ما مونة صبيرة هو كل ما يكون للمكتري والشفيع او بعضه هل يجوز تأخير النقد مع الشروع في الشفي او لا
وكيف لو تأخر النقد والشفي لوقت معلوم او الى اخر الشتاء والشفي يعم في الجهة ما حكم هذا الخلوة او كل الفذ الى
العينة او الضيعة **فاجاب** ليس كل الخلوة الا ماء بعينه ويجوز بيعه بالنقد والاجل تعجل او تأخر اخذه كراء الدور
والبيعتان كالقذف اهم منهما في **بعض نسخ نوازل ابن رشد** في اهل قرية لهم عين ما مونة يقتسمون الماء على دول
معلومة بستمع يجري عادتهم ان الشف فيه بعضهم ويعطي اقدا في يوما او حاضرة يوما كاملا او طول الليل الى تعقيبه
مثلا بالضبع او بعد اربعة ايام او خمسة او ما عسى ان يقع الاتفاق عليه ويعين له يوما معلوما يجري عليه فيه الماء فيؤخذ
اليوم المعروف هو شرب الارض والماء والعيون فربما لا يكون ايضا اخذ الشف في ماء القرية ويا [illegible] على يوم معلوم بوجبه
عنه او بغير معلوم انفق لذلك او لم يكن ماؤه اذا جرى على ذلك بكراء بينهم فهل ذلك كله جائز او يكون حكمه حكم الشف
الذي يجوز على الحلول الحال فقط او لا يجوز الا اذا وقع الى اجل معلوم فان كان ذلك فما يجب ان اخذ على يوم معلوم لم يكنا الى
عنه والاجابة هل فيه المال المرفوع او فيمة الماء المشترط اخذ ما وجد الحكم في ذلك كله ان شاء الله **فاجاب** ان
جائز على [illegible] يوم والاجل الذي له فيها الشرب بعينه فيه او يعد ان ان يستسلم في الوقت الذي تقلقه
الحاجة الى الماء على ان يجري في الوقت الذي تكثر فيه الحاجة الى الماء وتمام ذلك ان يسلفه اياه في مطل [illegible] على

اي بعد البيع وبطل الصيف فلا يجوز لانه سلف جر منفعة وان اسلفه اياه على الحلول جاز ويعطيه الا من
حلك منه او ادولة ثانية في الصيف التي اسلفه اياه فيه وان كانت المسلفة لا حظ له وملا الغبطة جاز له
المسلف ايضا على الحلول والى الاجل على ان يشتري له البناء اذا اجل السلف عليه لان يكون في مطل الشتاء
على ايديه وعليه في مطل الصيف فلا يجوز لما يحلوله ما لم يكن عند المتسلف ماد ولا وجد الشئ بحلان عليه فيه قيمته
استسلفه وقد قيل ان السلف على الحلول هذا جائز ويعطيه اياه متى طلبه منه وان كان في الصيف وقد
اسلفه اياه في الشتاء وهو قول اصبغ والاول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم **فيبطل** كلام البيع
يقتضي انه في المعينات والكلام الثاني يقتضي انه في المضمونات فعلى الاول لا يجوز المسلف فيه الا على مذهب
اشهب في العداوة في تاويل فيجوز كراؤه وان كان عين من المعينات واليه كان يذهب ابن زرعة وعلى الثاني يجوز
السلم فيه لم يشترط عينه منه شيء لانه يتفق في المذهب كالسلف ولا يجوز كراؤه الا ان يكون عينا والبيع جمع ابن زرعة
بعد ان ذكر له ان الشيخ ابا القاسم الغبريني المفتي رحمه الله افتى بذلك في فدادين فقصة وقاسها على القلع في
قرية بعينها اداءا اثاما موته وهو القاضي وسئل القاضي ابو محمد عبد الرحيم الذي لا يمنع عن الكري فاضطلع على البعض
ثم حرثها بالزرع ثم اتى الجراد عليها وغرس فيها ونوله وذلك ابو دوبة والكل الزرع المذكور حتى اتى على جميعه
فهل على مكتري الارض المكتري كراء اي هل شيء ام لا واجاب لا شيء على مكتري الارض من كرائها لان ذلك من سبب الارض
والله سبحانه اعلم وكتب عبد الرحيم ابن ابراهيم البرادشي وسئل عن الكري ارضه بما يجهل ويتهكه لا يدري
اجلا لا والذي يل معلومة للارض المكتراة واجاب لا يجوز ذلك ان كان تحاشا عن كراء وهي مع بحرها وعفر الجميع
عقد او اجرا وسئل عن زراعة المكتري في الارض ما يضر بها كالجلجلان والدخن واجاب اذا لم تنقص العادة بزرع
هذا فيها منع من زراعته وسئل عمن تكترا ارضا على الثلث لا يدري ما الكراء ثم استخفه رجعها واجاب عليه كراء المثل
لانه دخلها على علم انه الغرر وسئل ابن زرب عمن ابتاع دارا او رجل ما لا مكن ذلك الرجل تقم المدعي بينة واجاب
بانه يوقف خرجها وقضى بذلك ابن دحون البيسر الغلة بالضمان فقال المنير في مثل هذا هو مغبوب بان الدار كانتا
للقايم ويزعم انه باعها ولم يثبت من جعل عليه بالغلة ولو قال الدار بملكي ولم يدع ابتياعا ثم ثبت للقايم ملكها
لم يجعل عليه الغلة وما قاله سمعنا بعض شيوخنا يقوله وهو دليل في الشفعة قال ابن سهل وسئل
اللخمي عن الكري دارا وما نوته ويرا لسنة ثم مات قبل السكنى وقد ابتراها فهل تحل جميع الكراء الان او حتى
يقضي الاجل ولكل ما مضى شهر اخذ بحسابه واجاب فيها تنازع بين شيوخنا هل حلول الكراء والذي تقتضيه
المدونة انه محل ما لم في تفليس المكتري تبدأ الحاصل العاصب الا الا يرجع اذا ذكر ان الا بل للغرماء بالنقد والعروض
كراؤها ولا يلقى المكتري كراءه ولا تتبع منافعه فطروا بقسمها الغرماء وسئل ابن رشد عن الكري دارا سنين بوجوه
معلومة ثم هلك فهل للمكتري ان يحل جميع الكراء بموته كسائر الديون او يحل ما حل في حياته وما بقي يكون للورثة
في ذمته واخذ بقية الحاج وفي تفليس المكتري المدونة مسايل من هذا والذي يقوم فيها خلاف فما ذكر اللخمي
واجاب يتخرج فيها قولان الاصح انه لا يحلون المكتري والفلس اذ لا يحل بالموت والعلم ما لم يقبض بعد عوضه
وهو اصل ابن القاسم لانه لا يرى قبض الدار قبضا للسكنى ولو كان ما موته لانه لا يتعين اخذ الكراء عن واطلع اجل
على المكتري بموته ويتنقل في بيتنزل الورثة منزلته الا ان يضمن رب الدار بين منهم فيفسخ وكذلك بالتفليس فيا خذ داره
ولا يسلم اليه ادرجاص بالكراء الا رضي الغرماء وقد قال انه يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء وهو اصل في قوله
ولم يحل الا على اجله وهو كقول اشهب لانه يرى قبض الاوائل قبضا للاواخر فيجوز عنده الكراء في الدين الى اجله
انه يحل على المكتري بموته وتفليسه فيخير رب الدار بين اخذ داره واسلامها ويحاص الغرماء كقول ابن القاسم الحاص
انه لا اجله وسئل عن الكري ارضا الاعوام وهي لا يجوز النقد فيها هل ثمات في اثنائها هل يحل عليه بقية الكراء

معجلا

اذا اكل الجراد الارض المكتراة
فله
ان يلسا ننا

عمن ادعى انه ابتاع دارا وسكنها وتم
له بينة على الشراء هل يوقف كراها

على يحل الكراء على المكتري ارضا الاعوام وهو لا يجوز
النقد فيها هل ثمات في اثنائها

معجلا او لا وهل يقضى بقول ابن عتاب فيها واجاب لا يجب تعجيل بقية الكراء في اموال البيع بل ان ذكري
الا ان ضربه بقي ما الكراء فان نقص عن الكراء به وقفا بقيته والتركة واخذ منه ما نقص عنه وجوبه على ما
وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو الاشهر على قول ابن عتاب وراينا لبعض الشيوخ ان دينه يحل بموته ويجب
تعجيله وتركة الميت وليس بصحيح اذ لا يحل بموته الا ما قبض عوضه في نقص منافع ما بقي والحق وهي تقبض
شيئا فشيئا ولا يدر الا بهدم على الدار وقد يخرج قوله على من يرى قبض الاوائل قبض للاواخر وسئل
اللخمي عن الكري ضيعته لزراعة الحناء فزرعها ونصرت وباعها المكتري وطاب الفصيلة وقبض ثمنها ثم
اراد بعد ذلك رفع الكراء من ثمن الكراء ويبقى بقيته هل يجوز ذلك ام لا واجاب لا امتى للمكري الا ان يثبت ذلك
والمكتري وان فعل مضى اذا قبض الثمن ردة بعد القبض وسئل المازري عن ماء الحواجل العباد المكتراة هل ذلك للمكري
او للمكتري واجاب يبقى الى العادة فيحكم عليها حسب ما بيناه عرفهم فقبل ان كان مذهبا عند الجميع ان الماء لرب
الدار ومذهبا المعتبر بالمهدية ان الماء للمكتري وسالنا الشيخ الاول عن الدليل فقال الاطلاع على خروج الاملاك
عن الكها الا بيقين ولان الكري في الدار دخل السكنى خاصة فلا يدخل الماء الا بنص او عرف يبقى على اصل ملكه له فلا يخرج
ويبقى الا ما اقر بذلك وهذا ان شكل بقي على ملك ربه وبارقته ثم بعد ذلك ظهر لي ان الماء للمكتري لانه اكرى منه جميع منافع
الدار والماء متكون عن منافعها اذ هو متكون عن سطوحها وكان نص جواب في ان الماء للمكتري اذ هو متكون عن منافع
فيها المكتراة وهو في ملكه اطلقه كما لو سقط حمام او جراد على سطوحه فيصير بشبع بين زراعية هذا الجواب
معارضة وهو ان قولنا الكري جميع المنافع وان الماء من المنافع دعوى وهي تحتاج الى دليل فلا تفتقر الى التعويل على
العادة قبل والعادة اليوم اذا اكترى الدار ان يكون له من ماء الحواجل قدر ما يكفيه بالعروف والطبخ والغسل والشرب
خاصة فلا يجوز له بيع ولا هبته بوجه ووهب ذلك او اخرج عن التصرف المقاد فانه متعد غاصب ولما اذا اكرى
علوي الدار فان كان عليه دبل حتى البنا فقد عليه وجهوا كالدار واذا لم يرحل الا بالشرط على حسب ما يتفقا
عليه وما الا الكنز او المفسد او امرهما في كل شهر او جمعة او يوم فلا ——— وتقدمت مسئلة احكام
الشفيع والكري كذا او وصيها مع قبل يلزم على ما قال في مسئلة النعم ان صاحب الدار اذا نحل البنيان الا باذن
المكتري اذا اراد ان يبيعها للبيع الا برحل المشتري الا بانفا او شرط انه ملك جميع منافع الدار وعليه العمل
وسئل ابن الضابط عن اختلاف المتكاريين ووزنتهما في مرة الخرمة واجاب القول قول رب الكري في الثمن
وان مدفان كانوا الحصا او وقع الامر في ايمن وللايمن عليهم وحلف المراة على ما ادعاه المكتري لانه ادعى عليهم
علما بالغا علمه البينا وتراجع الحلف مع النكول فيستحق عليها بيمينه انه مزى ما ادعاه على الحكم ومضى
مهمه وسئل ابن ابي زيد عن البيوع من الاجر على حمل البيع فيتشهر قبل تمام حمله فحسب ما جمع في الثوب بعلط
فيلتاع والضيعة فيه لانتقه له واجاب ان البر كله حمي فيها يعنى منفعته لصاحبه والثوب لا منفعة
فيه الا بتمام العمل فيل له بعلة على وقد تم بالبينة وهل مستكما والثوب للاجارة في نصها البر فهذا امرى
قال بعدالم يزارع جعلانه وان تم ولا جعل له في البر فيصفيا التوصية بالضمان متى يوم فيه وسئل عن المكري مرضى
الى فئة ذا هبا والمعافة فيها بالدليل الى بقية بالواجب ان ربها مخير في اخذ نصف الكراء مع قيمة الدابة
يوم التعدي والمسمى كراء المختلف في الى بقية ذا هبا والمعاود وسئل عن المتعدي يتعدى بالدابة نحو الميل
انه يضمنها ان تلفت اذا ادعا عليها ما لا تعطب بمثله واجاب ان كل متعد يتعدى الى شبهة فليس كالمتعدي الى غير
شبهة فالزائد على محمل الدابة جائز على ظهر الدابة والمتعدي عليه لا شبهة له فيه وسئل عمن يكري داره فيقتل
فحال العمل على قول الفراء انه يجبر او على قول ابن القاسم انه لا يجبر واجاب ان كان الامر على ان الكري في الدار
فعليه ان يبقى وسئل ابو القاسم ابن زيتون عن سقيفة مختصة لها احجتين منها ما يبقى منطابعد الثلث

في الى العقبة رهذا الكراس من الاوراق

تقدمت له في 128 قبل هذا

ما يلزم مكتري دابة لمرفق فجاوزها وسلم
لا كري بقيته

عن سقيفة مختصة لها احجتين خرج منها بالخ
في 138

وجرت العادة بان اهل هذا الموضع يقيمون ابلهم الافلاء متى احتيج الى الكبار ان تجري دار التربيع تخرج فنادقها الى منتهى ايام على انها
متى احتاجت الى خلاء بجمعها فبطل بيع ذلك ويجوز ان يوصي به ام لا **فاجاب** هذا الكراء مجهول لا يجوز والا يجوز الا فربه و
وسئل ابن عرفة عن خراب امرت فيها جواري وجعل فيها غسالة لغسل الجلود واللبود وامرت الخراب المذكور ساقية
تخلل على ساقية دور التربيع وتخرج معها و سور البلد الى مستفيض بادن في ذلك سائر ابواب دور التربيع الاربع اشهر تحصيلا
وضوا بخربة فاعتدوا دور التربيع وابان باذن في اجراء فضالة الخراب المذكور فاراد واحدث الفضالة المذكورة ان يجعل نصيبها
لسور البلد المذكور لكثرة ضرابه واستنابها لا طلاع وضوء الناس من غير فعلك ذلك منه ونحي الفضالة المذكورة لا اهلها
ضرابه الكثير او الناس في غير الشور ولا يلتفت الى اذن واشترى النصيب المذكور بعنك الضرر كما قيل في جر بالع ماء في المعجر
عند الضرر ان ذلك او ابي والضوع مشترى النصيب واذن **فاجاب** مقتضى الحال والعادة ان يقضى لكان موضع الخراب المذ
كور ان يجري مع الناس في ذلك المجرى الكبير ويجري الفضالة المذكورة مثل مجاري الدور وضائعها الحابطة والجامع اذ منها
مع ان تعود ان الفسالة للاذكى خ والقواعد المذهبية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم **وسئل** القلبسي عن كتب الاجلة
لا يعيب ما يحمل عليها لا يجوز واذا اكترى الدار ولم يبين ما يحمل فيها مجاز ما القول **فاجاب** بان الاجلة لما حصى فيما يحمل عليها الغلة
ما ينهكها ويذهب قواها واعوان اربعها في نفسها شي فبالتسمية ما لا يكون على البنيان فيه ضرر **وسئل** عن المتكلم يبنى في
بادن ربها ويريد صاحبها ان يكون بنيانها تبعا **فاجاب** قال ابن القاسم ان كان في الدار شي وكان بينهم صوم وان تبين
كذبه فالقول قوله في الدار وعلى الساكن البينة **وسئل** عن الكتري ارضا سنة وادعى المكتري بعد السنة انه انما اكراها بعذر
الثمن لتجعيه و غيره السلطان وانكر الاخر ولعدالة وكيف تنزل ان كانت الارض في ايها زيادة ولا تعاوت الا المنفعة هل القول
قول المكتري ان دليلا على قول المدعي ما يفسد العقد او القول قول مرعى الصحة وكيف الحكم فيمن بنى هذه السنة ومنفرد بها **فاجاب**
اما الذي يكري فيه غير الانجاز المعلوم في البياعات وحاله ومقتضى ابيه لما سئل عن مرعى الغلب الى ابي واما ان كان القرض
يعلم انه لا يكون الا بمثل هذا الفرض فيعيبه الكلام وذلك لا يكون في عموم وجوه وحرمته وابدان كان واهل الدين والصيانة ومن لا يرضى ان
يا فر على ذلك شيئا وان دار الامر في التفيط فقد قبل هذا الابتزاز في هذه المنزلة ولعله انما رغب المكتري في معاشه من يطلب ولعل
المكتري انما رغب في هذه الارض الى رغبة فيها وزاد في الكراء فهذا لا ينبغي ان يا خذ بالتوهم الا ان يرى الحكم انه قد اشترط في عقد
الكراء فيجب لما يعيب على رب الارض فاذا احلها بسالخ ان يجب ان يظالم التالف وان يحزم بالسيرو ان دها على المكتري حلف وسقط
عنه والكراء ما زاد لا اجل هذا في هذه السنة والتي قبلها وان كان مال رب الارض عن يشفعه في هذا العمل يحيا له العمل على وجه
لا يرضى كانت الزيادة انما هي لاجل هذا او اسقاط مظلمة عن يتخفف قبله اخذ به وهو والناس فيه اشكال ولا تهمة
بينة فبهذا اجاز ان يحلف المكتري ما زاد لاجل هذا او يشفعه عنه فانهم **فبـل** البلوى في هذا اليوم كثيرا ما يقع من الحراس
وظالم ذوي الجهات والامراء وانما يمر زبرولي ما لا كرية لتنقل مظلمته ويكون انما اشترى سلعة بزيادة بسبقها او يستر
رهبه ويوهمه انه ينفعه في المستقبل ومثل هذا لا يجوز لانه اقترا الرشا والهدية على الجاه وقد اختلف في العقد الذي
يجتنى مع الرفقة ويخرجها وذاتق ويرقبها اليه يحمل فمنع ومن اجازه ومنع ومنعه ومنع وقال ان كان يقدر
نقيبه ونفيا من سرور كان بسبابه لعزه او بعض جاهه والا فلا **وسئل** ابو محمد بن زيد عمن اكرى محزنا للطعام في داره وطلب
سارق فيها **فاجاب** لا ضمان عليه للطعام اذا ذهب كما لا يضمن الجمال **فلت** تقدم في جالي مثله فيلا تعاود بعه
باجارة فهي امانة **وسئل** عمن اكترى ارضه بربع ما ينبت فيها فزرع كتانا ثم اشترى الارض بربع الكتان الذي فيها كيف تم هذا
البيع وهذا الكراء **فاجاب** البيع ينفسخ في ربع الزرع ويرجع مشتريه بحقه والنووي تعذب بالارض الى تمامه فان تم
فللبائع على الزراع الكراء والاولى ان الدائع يتم **وسئل** ابن رشد عن الكري في دار البلد معروف بشهد علته ان يزرع الكراء اهل
يجوز ان العادة استعمال الخروج للشرع عند الكراء ام لا يجوز كالبيع ومعل يفسخ الكراء المخوف والمعيار ام لا والكراء فهو
دا الغير **فاجاب** الكراء على الصفة في البلد المحمول اليه ما لا غرر فيه كان الرزق فيه معينا او مضمونا وجاز في المضمون

وامالكان

اذا ابنا المكتري في الدار وانكر المكري ما الحكم

في الورقة الرابعة وهذا الكراسة بعينه

على

134

في بيع السلعة واشترائها وتقرير ثمنها ببلد
اخر ولم يجز بالزكاة الجواز

وان كان الدين بالدين للمكروه وهو عن المكان ثم قال ابن العاكم كري بمجي وقرائن اجابة وقيل بين طبع القمح بين طلبة الحمولة
انه يقتضي شيئا معينا واجز الحرورة غير الكراء ووقع في كتاب في ما يدل على المنع والمشهور جوازه ولو كان الكراء ببلدة
بعينها لم يجز باتفاق واما بيع السلعة على ان يقبض ثمنها ببلد اخر ولم يجز اجلا والمشهور جوازه الا ان يسمى وقت الخروج
ويكون بعد ذلك اليسير معروفا فيكون كالاجل المضروب واذا امال الغريبة فيهنا كان وقيل يجوز ويحمل على الاجل المعروف **وسئل** اللخمي
عمن اكترى دابة وذهب بها الى الموضع المكترى اليه ثم علفها وخرج بها ثم جعلها بتنقي العيون فهنت ورجع به وعين تعيه في
فاجاب اذا فعل فعل الناس والعرف عنها وكونه يرجع به ولم يفرط في طعوها عنه فجاءته ولم يعرف لها موضعا وغيره غير
فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب **وسئل** ابن زرب عن قوم استاجروا اجيرا يحرس لهم طعاما او زيتونا فزهبا
واجلس غيره وهو لا يعيد على الحراسة ابقى ما ذهب والطعام **فاجاب** لا يجب عليه الا ان يكون المستاجر عليها
على الحر فلا ضمان عليه **فيل** العول ان الضمان مطلقا الا ان يكون باستحلاف المكرى **وسئل** عن الكري دابة ايامها
معينة الى بلد معينة وشرط عليه الا يخرج عنها الى وجهة الحرة فيها فزاد على الايام التي اكراها ما فهلكت وابلغ
شيء الا بقوله **فاجاب** ان هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم الا بقوله فالقول قوله ويحلف ولا ضمان عليه وان هلكت
في مدة الزيادة ولم يكن له عذر في حبسها فعليه قيمتها يوم حبسها الا ان يشا ربها كله وان قبل له عذر في حبسها
وهو مما يعذر به فلا ضمان عليه في الزيادة ويلزمه كراء الزيادة **وسئل** محمد بن عبد الملك الخولاني عمن باع خابية مكسورة
دلس به وهو يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فصب فيها **فاجاب** لا ضمان عليه ولو اكراها ليجعل الزيت فيها ليحمل
للصورة في نفسه والا فلا منزلة وبالع عنه او لم يعرفه ويبري بين لا ضمان على البائع فيما سرق الغير **وسئل**
عن الكتري دوابا يا حلا سها وغرايرها فضلت دابة فجعلها في طلبها فبعث الدواب عن غيرته وذهب في طلب الضالة
فوجد اخرى قد ذهبت **فاجاب** فلا ضمان عليه ايضا ان تركها عن ثقة مامون عليها وان كانت عن غير ثقة ضمن ولو
فعل جعل ام طلبها فالجعل على الجاعل مطلقا الا عرف الدابة قاله ابن لبابة وقد تقدمت **وسئل** ابن عبد السلام عن
امراة اكرت محمدا بجبرته فوجدت القمح مسوسا وصاحب القمح عالم بانه مسوس **فاجاب** بانه يضمن وبحوابه
الى مسئلة المطحنة في الرواحل فيها **وسئل** بعض فقهاء الشورى عن بارع او وخ او وقع في بئر الدار المكتراة
فاجاب على الكاري اخراجها لان البئر من منافع الدار وان نفيت في البئر ايا ما اسقط عن المكتري مقدار ما فات من
انتفاع بالبئر وبدمه في قرطبة **وسئل** ابن الرهوني فيمن مسيل هل فارد المتقبل بنا منها ومال هو بالبيت فيه
وان يا بيعها الى الفتح **فاجاب** لذلك ربها ويرجع بقيمتها **واجاب** ان الفار للمتقبل له ويقوم جميع الغلة
ولد قيمة بنيانه مقلوعا او اخرج وسوا الجميع **وسئل** بعض الشيوخ عن امراة اجرت نفسها بغير اذن زوجها ولم
يعلم الا بعد مدة فيتنازعتا معه في يكون ما اخذته امراة لرضاعها وطلبه الزوج واتكرته **فاجاب** بان ما مضى من
المدة لها بحسابه ولا مقال للزوج معها فيه ولا فسخ الاجارة فيما يستقبل واجبة للزوج بانه ملك منافعها ما
فباعتها بغير اذنه لانه لسبيل عليها الا منافع الاشياء الباطنة **وسئل** عن ارض مشتركة بين اثنين نصيب احد
احدهما نصيبه و بعينه اربعة اعوام ثم اقام شريكه ما ملك فيه نصيبه ثم قسما الارض فصار نصيب الحبس في ناحية ثم قام
المكتري واراد فسخ القسمة واحتج بان حقه في نصف الارض شايعا احسن منه في ناحية واوقعت الاجارة الا كراء
فجعل له مقال ام لا **فاجاب** ابو حفص عمر البلقيني بان القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري **واجاب** غيره بان القال
لا نقض القسمة ويصح لقوله في المروثة ولو اجر غيثا ثم باعه لمسئلة **واجاب** غيره بان قال لا نقض القسمة
لتعلق حق المكتري على ما في الشياع والرباط عليه والمروثة اذا اجرت الزوجة نفسها بغير اذن زوجها له الفسخ
والجامع ان كلا من فعل الزوجة والحبس يوجب تقليل انتفاع ولذا الانتفاع **قلت** والصواب قول البلقيني و
وتسهله ما في المروثة ونحوها اذا دخل جعله ثم التحجة منه فيه المسئلة فكما لم يجعل لم تتم فلا يكون

اذا اطلقت الدابة المكتراة بالغرر والتعزير
تلف له هذا السؤال بعينه في 33 ا

من استوجر على حراسة زيتون فاجلس غيره

من اكترى دابة الحمل معينة ومن عليه
الا يخرج بها عنها فزاد وهلكت

ومن باع خابية دلس فيها حمل عليه فلان

والكري دوابا فضلت منها واحدة في
طلبها فضلت اخرى

اذا وقعت العمارة والفخر في بئر الدار على اخراجه

واجرت نفسها بغير اذن زوجها لتكون ما حكم

مقة المهر تكون رهنا بعد القسمة ولا يصح له الاحتجاج بفسخ القسمة ليبقى الرهن شائعا كذا هنا وسئل
بعض عن مرتهن دار اشترط سكناها سنة ثم اشتراها قبل الحلول فاجاب بانها تحط على قول ابي عمران وقد يكي
ابن عبد الرحمن وسئل ابن عتاب عن رجل يشتكي الى الطبيب اذى بركبته فقال له الطبيب انا اكويه في الركبة وتبقى معي تبقى
معه باجرة معلومة ودفعها الى الطبيب وانفق عنده ليرجع اليه الشاكي فيكويه ثم بدا له وسأل الطبيب ان يرد له
الاجرة فامتنع الطبيب وذكر ان احتج الشاكي بان الكي لا يجوز فاجاب والكي لا يجوز بل جائز وكوى النبي صلى الله
عليه وسلم سعد ابن زرارة واكتوى ابن عمر للقوة فان كان الكي الذي ذكرت ذكر عمرو ولا لغيه فالاجرة لازمة ولا ثني و
وسئل يحيى ابن عمر عمن اعطى ارضه رجلا بنصف مغلها فتركها بورا متى حلت زمانها هل على الناصف نصف الارض فاجاب
فاجاب لا ارى عليه شيئا في مثل هذا وما اراه الا اساء فيما ضيع به صاحب الارض وسئل بعض فقهاء من طبنة وتبقة
عقدها الشيخ ابو محمد صدوق منصفا ان فلانا ابن فلان تقبل ارض فلان في نصيبه ونصيب بنيه فلان وفلان العاش
اوليهما كذا وكذا بكذا وكذا على ان تطوع المتقبل بان يحفر العده كذا في اخر العقد وعلى المتقبل ان هذه الارض تعز
في مدة الشتاء وتستقيه في زمن الصيف فاجاب القريشي بان الوصي غير مأمونة وان القبالة لا تجوز واجاب
ابن جريج بان القبالة جائزة والارض مأمونة وللمتقبل اغتلال الاشهر الشتاء والصيف واجاب ابن عتاب ان عقد
القبالة وقع على ان تطوع المتقبل بامتلاء عدده كذا وهذا تجرجم عن حد الطوع الى الشرط للصحح واشترط التعجيل
النقد في قبالة الارض لا تجوز الا اذا كانت مأمونة وغير المأمون لا يجوز في العقد [illegible] والكراء والسلف
الذي اقول به ان اثبتت القابلون ان الارض غير مأمونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة اذا لم [illegible] ولا الكراء
للمتقبل استغلال الشتاء والصيف الى اخر المدة وسئل ابن رشد عن المتقبلين للفنادق والارحى اقفال الوادي
لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها وفنادق او حوانيت في الحضر وما اشبه ذلك او قفل الوادي للطحن
في الارحى المكتراة لحمل الطارئ اهل ذلك المكان وما اشبه ذلك هل ذلك عيب في الكراء المكتري فيكون مخيرا بين ان
يتمسك بكراء ابدا او يرجع ويفسخه عن نفسه فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط
عنه الكراء الا بالخلاء اهل ذلك الموضع حتى تبقى الارحى معطلة لا تعمر والفنادق خالية لا تسكن وان لزم الكراء اذا
قلت الوارد ان يحط المكتري ابد بقدر ما نقص والقادرة بغير ضرر واما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه
وبالله التوفيق وسئل عن المكتري للحوانيت اذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام هل هي جائحة
في عنهم من الكراء بقدر ما انقص من التجر وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل عليها حكم غير المحبسة
سواء ام لا فاجاب ليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة لاجل ما طرأ على الناس من ضعف الحال بجائحة يجب للمكتري بها
القيام بها وسواء كانت الحوانيت للاحباس او لم تكن الحكم في ذلك سواء وان راى القاضي في حوانيت الاحباس ان
يحط عن المكتري من الكراء لما يشكوه على سبيل الاستئلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض اليه ان يحط واما فلا ان
لموكله على هذا الوجه وبالله التوفيق وسئل عن اسكن امرأة منزلا بحكمه مع زوجها وطلقها فيه واراد
اخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها هل يقضي لها بذلك ام لا وكيف ان قضى لها بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة
ام لا فاجاب ان كان اسكنها حياته او الى اجل بعد فليس له ان يخرجها الا ان ينقضي الاجل او يموت ان كان اسكنه
حياته قبل ان تنقضي عدتها فيكون من حقه ان يخرجها فان رضي ان يبقيها بعد انقضاء اجل السكنى حتى تنقضي
عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وان كان السكنى لم يحد اجلا فله ان يخرجها متى يرى انه اراده [illegible] فيكون ذلك كالاجل
وان يدعي انه اراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عن قبالة ارض محبسة مدة
وعلى ابنه الاربعة اعوام [illegible] وتوفي ان في نصف مدة [illegible] هل مات فاجاب ان القبالة
تنتقض في حصة [illegible] ونقض في نصيب الابن والزوج للمتقبل فيه لانها قبالة ولبثت مزارعة

وعليه

مالم تنص يقتضيه ساكنو الرهن تم بشتريه

من دفع اجرة لمن يكويه ثم بدا له وطلب الاجرة

هل على الناصف نصف الارض اذا عطلها وتركها بورا

والعلة للكثير وهل ذلك جائحة يجب بها عنهم الكراء ام لا فاجاب [illegible] اذا قفل الوادي او [illegible] البناء والسكنى في الفنادق المكتراة المتخذة

هل يحط عن المكتري من الكراء اذا قفل الوادي

عن اسكن امرأة بزوجها هل يقضي عليه بان تعتد فيها اذا طلقت

وعليه للابن الحصة التي تجب اليه وان الكراء المتقاسم يقوم الشهور الى تحل الزرع وهي منتهى ما رسم [illegible] والمديه
الى حصاد الزرع ومن جعل هو بالخيار والكراء اهتكر انما تسقط على لكه ان الحادث فرقوا اليه الكراء على الطوع في
ووقع مما ينقلونه بعد المعنى في الخلع مسئلة اخرى امرأة امتنعت من زوجها في وقت لها وامتنعت وفيها فالى ان
الزوج المنتفع بحق المتعة وصالح الى اربعة اعوام ثم مسيئة بوجيبة معلومة في العام [illegible] الحكم بتعجيل جملة
الكراء الاربعة الاعوام الى الحاكم على اقتنا امنه لانها وطلب المأمونة ثم وقع الطلاق بين الزوجين بعد مضي ثلاثة
اعوام من مدة الكراء وطلبت الزوجة حقها في دارها بسقوط المتعة بالفراق والحكم فاستظهر بالعقد المتضمن
بقبض الزوج منه كراء الاربعة اعوام فوقع الاتفاق في المشورة على الحكم بالزام المكتري اعطاء حقها على ما اخرجه
القيمة اعتمادا على نقض ذلك الكراء وبان يرجع المكتري على الزوج الممتنع بما دفع له عن صوع منه قبل وصوبه عليه وان
واستشكله بعض الموثقين وبنيه عليه ووقع الاستفتاء والبحث والنظر في مسئلة نوازل ابن الحاج [illegible] لا الكراء
في الاربعة الاعوام الى الحاكم ولو شرط النقد لم يجز لانه من باب البيع والسلف اذ [illegible] العيب عليه فينفسخ
الكراء فيما بقي منه وبما قبض وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن سكن دار زوجته ان طالبته بالاجر لا
فاجاب المشهور في سكنى الزوج دار زوجته الا شيء عليه فيه وبه جرى العمل قال ابن رشد في نوازله والصحيح
والقول في استغلاله ارضها او كرمها لا شيء للورثة فيه واياك اختيار بعض فقهاء قرطبة في هذه الازمنة
القريبة وهو في هذا الوقت اكثر لانه مصلحة الزوجية وتحسين العشرة وجرت به العادة ولا ينبغي ان يحكم
بغيره وبه كان القاضي الشريف يحكم في اخر عمره وان الصواب والحق في المسئلة وقال اخرها الفقهاء الذين حكموا
بعدم سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار زوجته على المشهور واطلقوا القول ولم يفصلوا ان امكان الزوجة
على زوجها في الحكم المنصوص عليهم فقلوا ولا قيدوا واصل تلك العادة انما هو حكم صحيح وقاض بالوقوع لجهله با
بالمشهور وغيره ثم بعث تبيين علو ولا الشر حتى يصير عادة بسبب الحكم الفاسد على جهالة والصحيح في الفقه
القول الواقع في الطرر وبه العمل والقضاء لا كراء عليه وسئل سيدي قاسم العقباني عمن كان يطبخ لصاحب
الخبز نحو خمسة عشر عاما واللحم صاحب الخبز مفلس ثم انه قيم واراد ان يطالبه بالاجرة بطبخه
في جميع المدة المذكورة فهل له ذلك ام لا فاجاب سكوت الفران عن الطلب المدة التي ذكرت مع الخلطة والقرابة
ظاهر في انه كان يطبخ لهذا الشخص بالاطلاقة يكون له طلبه وان يحة للفران في ان يحبه للطلب انما كان للاعسار المخاطب
فيه فالاعتراف المشاهدة بيسير بما يجزعنه غالبا الفقراء ودعوى الفران ساقطة والله الموفق للصواب
بفضله وسئل ابن ابي عمر كانت له كتان واعطاه لمن يعمله وفيغ ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع فاجاب
الحكم فيه الجواز ان كان عقد مع الاجل على انه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على ان يعمله العمل المذكور لان الملك
ونفذ اليه وعمله وسئل بعض الشيوخ عن الكراء المقسم فاجاب الكلام على كراء المقسم فيه اولا اجتماع البيع
والاجارة وفيه قولان ثم كراء ما لا يعرف بعينه ثم الكثير مضطر على البيع والاجارة فيسمى اليه الغير يجب ثلة
ما يخف بيد النار وما تنفيه ان يعين ما يبقى ويقول جاز زاد فبحسابه وما نقص كذلك ويبين اليه بيع الغير بان لا دفعة
فيكون اكل المال بالباطل ان قيل لا يعرف بعينه اذا طبع جاز كراؤه والقمح معلوم عند الناس ورايه قلنا
هذا ضعيف ولعل المشتري تختلف التي يتلفها ولانه لا يدري [illegible] خلاف الطبع فاذا تقرر هذا فليرجع الكلام الى
اول مسئلة فمسئلة القمح اجتمع فيها عقدان احدهما على الارتفاع واللزوم وهو الكراء والاخر على الجواز وعدم اللزوم
وهو البيع وفي المذهب في ذلك قولان اظن الجعل البيع وعدم الجواز والقول الثاني نقله الا شيئان هذا حكمه
فان وقع فاسدا ما حكمه ان لم يقبضا ردوا [illegible] فرق ان اجازة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف [illegible] ومقتضى
البيع والسلف ان يكون فيه لا قاض النثر او القيمة لا كرهنا زيادة الاجارة فيكون له الاكثر وان قيل فيلحقهم

اذا سكن الزوج دار زوجته واستغل صوفها

ثم طرق لجواز كراء الشجر بيع عليه طشعلا الخجم لا ينجتل علانية ويعير البزماة الذي يكري به الية **فيل** الجواب انما هو اله
الشجعة والاجارة مقابلة الانتفاع وهي تتغير بالوقية واما بالنسبة الى البيع فيحمل على القدر الذي ثبت العادة
ان يوقد ويبقى الى اجرة الكراء وذلك الشغل فيوقف على انه يكره ان يطال عدة ايام رجل من الكراء اضاعه الى ثمن الكراء
بحان احتياجه اقل ما هو حين بدان بالصدور الشجعة بقية ما عاقد عليه بثمن بتراضيانه ولا يقال العقد ينتواطا على داده
واولو لا بد من تغيير المدة اما بالنص او بالعرف ح وتفلقته وخط وزيع اثر تفلقه وخط الشيخ الطاط الحاج محمد الحاج بسيس
الحاج بوسعد الاغصاو **وسئل** عن صبغ عن استجار فيض ماء الاماس هل يجوز ام لا **فاجاب** استجار فيض ما الاماس
الى اثر ابه جاز زايد لما فيه وقيمة الجبر لاصقا على كلاما ينتفع به فيلزم الاجرة سقف عبي ولا حجة له في عبارة مرخ طويلة اذ
لا عبارة على صبر بالدفع موبغية ما انتفعوا به فبلغ ذلك في سقف او غيبي وذلك العيض ان كان يوجد له قيمة حال الانتفاع في
المنتفع به لانه اخذ بغير حق وهو ملك للجميع ولم ينتفع الا بتشاحن لا يفي منه على وجه النضر وان ادى ذلك الى ثمور
ما غرم والاستجار على الماء المذكور والاستفلال اعلم **وسئل** عمن اكترى ارضا سقى هل له ان يحمل شربها الى ارض له اخرى
ام لا **فاجاب** ليس له الارض ضمن شربها من الماء لغير تلك الارض لا يكره له المدة المذكورة **وسئل الفقيه** ابو زيد
عبد الرحمان بن مفلاه من الكراء الكثير والحلاقة البطحاء من معيشته هل يسوغ ام لا مع ان امر الحجارة اذ بلغ محل عادة كما
كان عند اسبوع ونحو لا سيما في شان الحرام على فعل الفلح وهذا **فاجاب** اما الحلاقة فليس الكراء فيها بعلا الحجة
كما توجهت بالكراء فيها الا ما ربح الحق عند من او الزمان فان ابلاح لا بالتصرف فيها كما فعل في العادي فالا غرو ان ذا
مسئلة كراء الرحود لعبارة الشايل يكون الحكم على هذا الارض مرفوع الحق عنها لانها محجورة لحق اربابها **وسئل**
سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له ارض على ماء فاراد ان يستاجر من يقوم بخدمتها كله في مقابل جزء تابع في
نفقاته منها هل يجوز ذلك او كيف يفعل **فاجاب** اما اذا قال استاجرتك بجزء فيه نفعله فلا يجوز انه مجهول
ولا يجعل له جزء من منافع الرحى الرحوية معلومة في منافع الرجل فيما معه على انه له الاجزاء من تلك المنافع معا كانت القلة
بينهما مثاله يستاجر منه ثلاثة ارباع منافعه في ربع منافع الرحى وتصير منافع الرحى بينهما ارباعا الثلاثة
ارباع منها للمالك وربعها للاجير فيقتسمان الغلة على هذه التجزئة وبجزء منه واستاجر عبيدا ذا صنعة باجرة
معلومة لباب نفقته بغرامه فيجوز ولا يجوز ان يشتاجر منافعه ونحو ذلك ان الوكالة رجل دابته فقال الرجل ادفعها
لا قوم عليها فنصفها لما اكتسبت ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على ان يكون لك نصف منافع الدابة فتصير منافع
الرجل ومنافع الدابة بينهما انصافا لما مصلا لاغتسلا وتقضى وما يكره هذا الوجه مسئلة الرحى مثال وكان في
للعامل بالعرف وقلب الذي هي بالاجرة وانهما لا يجوز من الرحى ولو كان انما استاجره جزء من الكسب لكان بالمعنى
على الرحى فما خلعا انه فهي **قال الشيخ** وترتيب هذه المسئلة في ما صفه وترتيب من حلوم الطلبة فافهم ان ترا ذلك
وافتوع بن بانه لا يجوز **وسئل** سيدي عيسى بن علال عن مسئلة الزيتون مسئلة ارداء الحاكة النيه الذي يبيعون به
مع الفرس الذهبية والبنادير واذا فرغوا النسج افرزوا عن ستة واتوا بفرس اخرى منضجه وكانت هذه
المسئلة جرى العمل منذ عن صناعة الحياكة والحرار مع ضرورتها **فاجاب** قيل هذا الزمان كانوا
هنا ينشلون عن ذلك واما اليوم فلا وان الذي يجعلونه فيه الاجارة والسلف وكيف اشتري علينا بثمن فجعله
في فوع والغالب اليوم انهم لا يجعلونه وذلك في الخنل اذا كان المنسج مثلا يكري بدرهمين فيكون كراء وبربع
واحد وعن مثال الفرس النسج المنسج يوديه عند انقضاء اربعة ايام او خمسة او ما هو معهود من الترك الذي
يترفيه نسجه اذا المنسج والفرس الذي وقع به الكراء المبادل الفرس الذي قطع النزكان المنسج بعد
ان يكون خميع عليه بقلع لو يقع عليه علامة لفيته عليه فان كان الحائك يبيع لنفسه في الحقا اخر شيئا واما
اعطى مثله بغير وان كان ينسج للناس في العادة عند الناس اليوم ان الحائك يا خذ الفرس لنفسه والعادة كالشرط

هل له ان يصرف شرب ارض [illegible] وزاد ان يسقي بفضلها
الى ارض له اخرى

قلت

قلت ويظهر ان ما يبقى من الغزل في المنسج عند القطع لربه الا ان يكون في بلد عرف ذلك فيه انه الجزء في الحق
وان الحائك ينتفع به فيكون للحائك وكانه من الاجارة ولا يجوز للحائك ان يشترطه في الاجارة لانه شيء بعينه لا يقبضه
الا بعد فراغه من نسج الثوب فيلزم فيه مع ذلك علة اخرى وهي جهالة قدره لانه لا يدري ايكون قصيرا او طويلا **وسئل**
محيي الدين النووي رحمه الله عمن استاجر منسبلا على جهة علم بقدر اجرة مثله ثم زاد انسان في الاجارة بعد التفرق من المجلس
الاجارة واستقلال العقد هل يفسخ العقد ام يجوز للناظر او لغيره فسخه والحالة هذه **فاجاب** لا ينفسخ ولا
يجوز فسخه للناظر ولا لغيره وسواء زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه هذا هو الصواب واما ما يفعله بعض الجهلة
من متولي الاوقاف ونحوها ونحوهم من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث ويفسخ بذلك فباطل لا اصل له ولا يعتبر بارتفاع من نبه
وبنقل ذلك بانه فعله وماله من يتعاطاه ولا اثره بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه ويقال انه يجوز الفسخ مطلقا
وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وانه لا يعتبر به ولا يحل
وسئل عن اجر داره او غيرها بجارية **فاجاب** ان وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت
معرضة بانهدام الدار وغيره احتمال الا نادرا فلا بوطيها او استبراءها على ملكه صح بحق المسئلة محل بناء بيع الخيار
في كان الامر قبل انقضاء المدة **وسئل** عن استاجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه
فاجاب قال العلماء لا ضمان فيه لانه متولد عن فعل مباح قالوا والعروبة بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا
اذا ماتت منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة **وسئل** عن رجل صحبه السلطان او غيره والعشرين
وحبسه ظلما فبرك الامر يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره هل يجوز وهل له على ذلك اجر او العلماء **فاجاب** يجوز وقع
بجاعله منع الفاضي مبيرج اوليا الربى وتعليقه ونقله عن الفعال المروزي قال هذه جعالة مباحة ولم يخبر هذا
وبان الشوى ما هذا الفرق فلا الكتاب الجعالات **وسئل** الغزالي عن يطرح في المتجر غلة او غيرها **فاجاب**
تلزمه اجرته فان اغلق خزانة بابه تلزمه جميع اجرة المتجر لا الوطح وذلك في بيت ودار او وجد هلبيسها ولفلق
الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار فان كان غير جزاو المتجر بالاتلاف بحق متجهة بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال النووي
وهذا الكلام صحيح متعين وان شغل الغلة جانبا والمتجر ولم يغلقه لزمه اجرة ما شغله ويبقى الفرق الاجرة في حال
المتجر والله تعالى اعلم **وسئل** الامام المازري رحمه الله تعالى عن الكتب اذا لبث ونحو ليهال الموضع الكثير البنة ثم جعلها
وخرج بها ثم فعلها ينبطل الغير في هفتا وفي برديه وعن بعد **فاجاب** اذا فعل عمل العامل والخرج عنه وكونها
بريديه ولم يعوض في بعرها عنه فيها انه وله من هو صفها عن قريه فلا عان عليه بعد يمينه على ذلك لاجب و
سئل ابن الروج عن اجر المراكب تزيد الريح وحيث لا تحضر جواز **فاجاب** لهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم
فان منعهم امر متى جاءت الارباب فلا شيء لهم ويردون ما اقتضوا ان اقتضوا شيئا **واجاب** ابو عمران لا شيء عليهم بالجملة
فصل ومن فقها مسئلة تبونس نجح على هذا الاصل وهو ان تاجر اشترى من كبلة واكترى له اجراء ودفع لهم الكراء
وتجن ثم اخذ الروم وهو في معرتها قبل اقلاعه واسر الناس وبعض العارة ثم فدا نفسه وطلب استرجاع الاجارة
والنونتية **وجوابها** ان كان ذلك بيد بهما النفر فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب ردها وعلى ما ان يشترط النقد
فكذا على هذا النقد ويحتمل ان يكون كذلك على مذهب ابن نافع لانها حاجة نزلت على المركب وقول الداودي في عن اللطار ان
على هذا **وسئل** ابو الحسن هل ترحل العرف في الغارة في بيزم من المركب وكذا ما انتهى من العلم للغوث او عرض
للغنية او جارية للتعشم ما لم يخرج عليه فيبيعها **فاجاب** اما ذكر برفع النفوم وهذا الصواب عنهم
وسئل ابن رشد عن اهل سفينة هاج عليهم البحر فاتفقوا الى التخفيف مجمعوا ما اراد والى ان يلقوا من مواعلى عيغ
الذهب والورق ملكا لمن كان او بضاعة **فاجاب** لا يجب شيء فيها عن الركاب والناض عموما والناجي ولا على ما ينتقل
المركب والامتعة ويخشى الغرق بسببه هذا هو الصحيح والاقوال والتراجع مبني على القيم وهذا استحسان على غير

هل تقبل الزيادة في كراء رباع الحبس ولو لم
يبلغ الثلث

من كرى دابة وضربها ضربا معتادا فماتت

وبذل المال لمن يتكلم عنه لا سير هل يحل للاخذ

هل يلزم من طرح في المتجر شيئا اجرة ام لا

ولمن يشترط الصفقة ما نقلته له الوادية
الحتزاة هل يصحها ام لا

Copyright © King Saud University

فيامر والغيا مران يرجع قبل الى قدر الاثقال وانما اختلفا فيجمعها وان كان ثقل ما طرح وقيمته مثلا ماية مثل ثقل ما لم
وقيمته الف او عشرة الاف فقيل يرجع عليهم بحسبه على قدر ثقل متاعهم وسئل ابن القاسم عن المركب يطرح حمولته اذا
اشتد البحر وادعى بان قال ان ما له بسبيبة على ما طرح ما صبر به اهل الحلاع والا يقبل قوله وعن ابن عبد الحكم يصرفونه اذا
حضر الهول علاجعى من طرح له متاع كثير وقال رب السفينة بل اقل فيرجع في هذا الى الشكل وعن ابن الحج اذا ادعى طالب الناع
ان صفة متاعه كذا وقال البايعون هو دون الصفة فالقول قولهم مع ايمانهم وان ميلوا فالقول قول صاحب الشي مع ايمانه
هشام اذا ادعى صاحب السفينة انه رمى بعض متعته لهول وكذبه اهل الفتنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في
العروض دون الطعام عند ابن القاسم الا ببينة وابن القاسم في الواضحة اذا طرح شي عند الوقوف بالخوف وطلع امر اهل
المركب مصدقا مع يمينه في متاعه المطروح وان صاح ما لي يشير كذبه فيا بسنكم وسئل ابن شعلون عمن اكرى من كبار وخليفة
الى طرابلس في الابان فردته الريح الى سوسة وفرصاه الوقت فاراد رب المركب الفسخ وعكسه التجار اولا وبالعكس ان
فاجاب — اذا فات ابان الركوب حتى لا يركب الا بغرر وجاء الى الفسخ فقال قوله اللخمي ان انتهى الطعينة في الصيف
ورمل الشتاء فانه يفسخ واختلفا ان لم ينتفع بما احتى جاء الهيف فقيل العقد ينفسخ وقيل على حاله وسئل
عمن اكترى من تجار صقلية الى سوسة فمنعتهم الريح بناحية تونس فقدروا البحار صاحب المركب ونزلوا بها فوجدوا منها
اكثر من الجنادي واراد بعضهم طلب الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب تحملون الكراء وانتم بالخيار في الاقامة
هنا فاجاب — ان كان المرسى الذي نزلوا به مامونا فالذي قرر المركب بقدر اذن التجار لما الى الكريم بالسلطان
وكذا الوفد والجلوس مامونا غير هذا فيتركه ودار الى هنا واما لو كان غير مامون واضطروا الى هنا فكان في على صاحب
المركب واما طلب التفريغ بتونس ويودي على الحساب فان كان في رجوعهم لسوسة خوف فللتجار التفريغ بتونس
او الوصول الى سوسة ولا يودوا الا الكراء كاملا في الوجهين وسئل بعض القرويين عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية
في الابان فعاقهم عايق حتى هجم عليهم الشتاء فهجعوا الوشق في الحجاز ولم يذكروا فيها حتى اتى الشهر فابى العار اد
التجار النقل واراد صاحب المركب الفسخ ما زاد الكراء فاجاب القول قوله وهل يفسخ الشتاء الكراء اذا وا عطبت السفينة
في بعض الطريق ولا شي له من الكراء بقدر ما سارت على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو ردتها الريح بعد ان سارت ولم تعطب
ام او الى النوتي اذا قدم المركب الى ان بلغ وهجم الشتاء وقبل هل يبقى على كرايه او يقاص ما عمل في البر او في جميع ان
الا صح كان اخرتها وقبا منها واذا فسخ الكراء هل يرد النواتية ما اخذوه والتجار وهو المسمى عندهم حليا وكذا
لو تقايل صاحب المركب مع التجار هل يرد النواتية البرطيلا اولا وتنزيل السلع والمركب عند بلوغ السفر هل هو على
النوتي كالوسق او على التجار فاجاب — اذا دخل الشتاء والمركب مشحونا فيبيع في الحجاز ثم تمكن السفر فهو
على العقد الاول لان الفسخ لا يكون الا للعذر والشتاء عذر على المترافقين لما جعل له كالمتلفين والعلة الخشية
تنفسخ قبل استيفاء الشلع من طلب الفسخ كان الحكم له كمرض الطعام اثناء المدة فان غفل حتى ارتفع العذر فلا مقال
له الا ان يطلب والعذر قايم مجد في السفر واكري في الصبر بخلاف الكراء ايام معينة وكراء الشهر على بلاغ السلعة الى
بلد بتعيين الوقت السير بلا زم لان الاجارة تحل على الاياب ولو اكرى له ليوطئه في ايام معينة فاتى بعد انقضائها لا
وكذا الواسع في قبل المعاملات ابان فعلهم يكرى له الا امره فكذلك الحج اذا فات يفسخ لفوات العذر وقرح عن القياس
وفي طلب النوتية والعادة انه على التجار اجرة الوصل متاعهم للمركب وخروجه فان اوجوا بذلك ثبتت لهم وسوا
فسخ الكرا اولا يفسخ واما محاسبة النوتي عند فسخ الكراء فكانوا قبض الكراء على عمله وقت ابتداء عمله في البر الى
منتهى سعيه كان الاجارة انعقدت على ذلك كله واذا لم يطلب فيفسخ وقت الشتاء حتى جاء الطيبان فهي على الاول
واذا كان عرف ارباب المراكب تفريغ الرحل الصغار والنحي فهو وتلي الكراء فيصير اجيرا فان الاجير لابد الا اشترط على
ان لا يقبل غيرهم منهما ان تقرر الكراء اخرها في مركب الى بلد كذا بعشرة دنانير وما يدفع والبرطيلة اهل العيوبيل

من

منهم ويكثر اخذوا اما مسألة ابن نافع مما حكى ان لا اذا عطب المركب فاما اذا رجع فانه يقول لما عد العودة الى الشهر فلا يرفع
بعد الرجوع فيفسخ او قاله فاحضر للمكتري ان لم تحصل له منفعة البتة وسئل عمن اكترى على رحله سفينة على انه كيف
خرج الكرا ابوه وهو منقفي او محتاله وبات وذلك للوصول الى البلد ولو بعث وطلب المكتري البيع وانزال الرحل وتقرر الاحب
المركب انه غيث رحال الغيم ولا يحل اليه الا عنفعة ويذهب ابان الشهر ويخاف على رحاله فوقه فهل هو عذر ويفتا
للكراء الفاسد ام لا فاجاب — اما الكراء على مثل كراء الناس فهو فاسد وعلق الرحال على رحال هذا فيه للكرا الفاسد
ان اراد اهل الاهليا استحقوا ابقاء رحالهم في موضعها الى وصولها الى غايتها وسئل ابو عمران عمن اكترى من كبار
رحالهم ضربتهم الريح في البحر فاخذوا المتاع وتركوا المركب وكيف لو كان الروم اخذوا المتاع والمركب دون الرحال في بعض
الطريق او وصلوا الى البر المقصود هل يودي صاحب جميع الكراء او بقدر ما لو عطب فاجاب — اذا اخذوا المتاع دون المركب
فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لقوم مسلمين او غاصبا فلو ان المتاع لم يتلف بقي الى اهل المركب كما لو عطب
المتاع في البحر او غيبت الحجة للكراء من بيكى الابله او وجب في الهالك في القفار ولما اخذ المركب بمتاعه فيستحق جميع
الكراء لانه في السفر على البلاغ فعطب رفقة المركب كهلاكها وكانهم ان الدار ومونا لهم ولو بلغوا البر ثم
النزول حتى ادركهم العدو فاخذهم فهو كوسط البحر وسئل عن سرقه ركبا من الاسكندرية وبها وجملة
من المراكب من المهدية فلقيهم العدو فجيل بهم فنة فقاتلوهم وحكم عليهم الروم بعد موت وملانت منهم وسلم بهم الى
بلادهم فلقيهم مراكب من صقلية فاستنقذوهم والعدو وانوابهم لصقلية فهل لهم شي في المركب واهله او يشير
لهم شي او لهم اجر في استنقاذهم والعدو اولا وهل تقبل شهادتهم في فيهم المركب لهم بعضهم لبعض وهل تكون
المحاكمة فيه والشهادات في المهدية او غيرها وما الحكم فيمن مات منهم ولهم ورثة حضورا او غيبا او ان وحيا
الاجرة كيف تقبض وهل على الموت شي ام لا وكيف الحكم فيمن ولد البينة على رجل هل يعطاه بحوز ان فاجاب
اذا علم القرابة لمن المركب لم يجز لهم ان يجيزوا فيه هزنا وعليهم حفظه لصاحبه ولا موال الحنيف دوله بلا شي الى اهله
اذا عرفوهم قبل القسمة فاذا اطلبوا وركبوا على اصحابه توقف احدهم ووضعوا بها في بلادي الامانة قال الله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقال المومن اخو المومن يحفظه وكل ما يحفظه انما المومنون اخوة وفي حديث
ان يحمر عنه عليه الصلاة والسلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفي حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه وفي حديث اخر المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه
وفي حديث النعمان بن بشير مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له
سائر جسده بالسهر والحمى وفي الرزية الواقعة في هذا المركب وسفك دماء المسلمين عظيم وام ضرتهم وسلب نعيم
في بعض سوالهم وفرمنا الله تعالى ببعض غزاة المسلمين في رد المركب وما فيه فعلى الله يحتسب اجورهم فلا يرهد في ذلك
الا اجر ولا يغبط ويبتغوا والله الثواب بتحصيل جميع المركب وامتعته على اهله اوورثتهم فان في ذلك نصر الاسلام
على المطايرين ولوزتهم وسرور كافة المسلمين وفهم عزايمهم وا اثبات الحفظ على الجهاد وقلمته منها انهم جعلوا وثقلا للاسلام
والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم كانه يجي على ان مكنا الله من المومنين الغز خافهم عن فهم
نصرا موزرا وفي الحديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وفي حديث من يا بعنا على
النصح لكل مسلم فجاء وجدا فيه على يديه فليحتسب نيته لسبيل الهدا الجزاء اذا وفي ما عند الخلق ينفد وما
عند الله باق فهو وان رفع فيما ملتطيب انفس الغزاة ولقوا ثواب الله الكريم وايسر مومن الغنى في عليه المركب
فانه باق على ملك اربابه وقد نزل بعد ابو مريم لعبد الله بن عمر اضيع العدو ثم ظهر به المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ان ابن ادم مراد الحي الصحابة رضي الله عنه وكذا اين لعبد الى الروم الله
المسلمون وفي حديث ان عمر رضي الله عنه وجد متاعه في الغنيمة فقال

المركب

وجبر

على حرمتها المومن اخو المومن يحفظه ويكل
لا يكل حفظه

وتقبير

خلاف فيه او ذكره اصحابه بين القاضيين قبل الفتنة وانما الخلاف اذا وجد بعد الفتنة واما الاجر الى فليست تجارتهم في استعداد المركب
مانعه وهو لا يوقف عليها اجر وعلى كل مسلم ان يفك انا عن اخيه وما له ضرر يشقفه واوجب الشيء ذلك عليهم لحضورهم
لحوقهم دون انفاذ غيرهم ومن امكنهم واما الاجارة على دفع المتاع والمرسلة به ومن اعانة اجرائه الى البلد الذي كان
المركب ذاهب اليه فذلك لهم ان كان لمثله وقيمة تقدير ونحو ذلك والاقلا ويقع الاجر ينبغي ان تكون على صاحب المركب
مانه لو كان حاضرا اوقفنا لا يستغنا ولم يكن له بد والاجر اليه لا يستبعد الكراء الا ان يكونوا في موضع المركب الذي استقر
فيه والطريق المعتاد مسافة بعيدة يكون في مثلها اجرة اجل المركب فيقول لا يلزمني المركب الا في الموضع المشترط
وتعطون انتم قدر الزيادة وعلى المركب مقدار هذا الاكثر التي تكثر التقلب وكثيرا ما يجري فيه الضرر على الطريق الموضع
ثم يرجع المركب الطريق ولا تقع بذلك محاسبة ولو عرف بالمركب الروح الى الموضع بغير اجر حتى يكون المركب
في موضعه الى الطريق المعتاد ويحسب صاحب المركب باسقاط بقية الكراء المسمى ومن جمع الى المثل واما المخاصمة
فيه تحتاج الى المخاصمة فيه فيها من الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضا فاولى القولين ان يكون في البلد الذي كان قصد
صاحب المركب اذا كان الوالي للموضع جميعهم [illegible] واموالهم الى ان يردوها ومن شواهيها ويدفعوا
متاعهم الى ان يحتاج جميعهم التفريغ بموضع الخوف والتغالب غير [illegible] دعا بعضهم او بعضهم ورثة الاموات او من له
فيه بطلبهم الى الحاكم فالزكات بنية جميعهم التفريغ فيه وجميع الحمة فيقول دعا الى ذلك الى من تومنا احكامه فيه
ويستتيش فيها دون البعض الموثوق بيع او لو افق . الى ان انفصلوا وان سطوا التخالف بذلك والتسعادات [illegible]
بموضع التفريغ واما الحكم من اعطاء الاجال والتبعات فيمنع فيها بحر في فعل لنفسه فبشهادته فيمنع وملك
وله ورثة حضور وغيبا اباح للحضور انصباءهم واوقف نصيب الغائب على يد وثيق ثقاته [illegible] ولا يوقف بيد طالب
له اهتمله بتعجيل ايصال [illegible] البيع وليس هو مثل [illegible] على [illegible] وما وجد مكتوب اسم صاحبه والاجال الواغرق
طالب المركب لهم [illegible] زيد طالب المركب على كل ابتيع ما بيننا فيه خلافا فقوله في **فيما وسئل المازري**
عن مكترين اكتروا من صقلية وطلعوا الى المهدية وهو من شر بكم فادعى الركاب وصدقهم احد الشريكين ان الكراء الى قابس
وادعى الشريك الاخر انه للمهدية فان التزمه اليمين وحلف هل تنكارون معه وماذا يدفع **فاجاب** الذي صدقهم يبلغ بهم
متاعهم النصف ويحلفهم النصف الاخر ويحلفون ويعطيهم بقية المسافة وتنازع الجماعة عليهم ومن دعا منهم الى نقيصه
او ابى الاخر وافترقا او يختار من لا انفصال عن الشركة في الكراء فينفع ذلك فيرجع ما انكر اولا ان اذا حلف انفسخ
الكراء في نصيبهم الا ان يكون قد ابى [illegible] فهو موقفهم وان طلب امرتم البطالة **هل يقبل الكراء ام لا**
فاجاب هو واقع في [illegible] الكراء منه وظاهرهم في المسافة مقدار احتلاجله الذي قبح بقولون [illegible]
دخولا المهدية اذ يونس عن مالك فيمن اكترى سفينة تحمل طعاما الى بلد فحجزه منه وكان شرط قبض الطعام بمكانه
جاز ولو شرط ناقيه لم يجز وان سكتنا فالكراء فاسد عند ابن القاسم واجازه اصبغ الا ان يشترطا التاخير **قيل** وهو
جار على العقد تحتمل الصحة والفساد **وسئل** يحيى بن عمر عن مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب
ما فيه **فاجاب** ان كان بموسطة الكراء [illegible] ولو امكنهم التفريغ فلم يشتغلوا عنه حتى عطب فالكراء لصاحب المركب
ولو اشتغلوا بالتفريغ فلما تبيع الهوام [illegible] سلم متاعه ادى الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه **قيل** وهذه
مسالة وهو ان مركبا دخل الاسكندرية من تونس اجرة التجار [illegible] المركب الدخول حتى يرخل في [illegible]
ما فيه داخل المرسى والدخول حتى عطب **فاجيب** بانه ان كان لاهل المركب على هذا فعليهم الكراء وان كان بين خاصة
وانهم يشفعوا عند الكراء بيعي النظر فيه نفي ان يحكم عليهم بالكراء في المينا مع العلم ان حكم الاسكندرية
[illegible] الحيلة وبعلاء مخصوص [illegible] ذلك [illegible] **وسئل** ابو محمد عن مركب كان بالمهدية فاجازهم هول
فيه بقاعة قلع البحر فخيف عليه ان [illegible] ذلك [illegible] من التجار [illegible] الى قلع البحر [illegible] الهول

بحلو

مخلص المركب فاراد اصحاب الحمولة ان يخلو المركب وفيه ما طرح منه وابى ذلك صاحب المركب **فاجاب** اذا رمي
وتعنه فهو له علينا ان نهلك ونفك بفاعله فانه يدخل في القيمة ويحسب ما عليه وفيه ما رمي ما ينوبه وذلك
وسئل عن رجل دفع الى رجل [illegible] وهو صاحب سفينة على ان يحمل الى تجارة شاء من اي بلد شاء ويحمله في مركب
[illegible] بينهما **فاجاب** هذا فاسد [illegible] والعامل اجير له اجرة مثله وكراء ما حمل في مركب
والربح والخسران الى المال **وسئل** ابن ابي زيد وابو سعيد بن اخي هشام وابو محمد بن التبان عن قوم [illegible]
طعاما في لوح كل واحد منهم حصته فلما ارادوا ان يقلعوا تبين لهم انهم [illegible] حمله فلا تركوا منه كيلا [illegible]
واحد منهم من له فيه حصة وذلك بان طالبا المركب ووصف واصحاب الطعام وكان بعضهم غائبا ثم اقلع المركب بعض
[illegible] وكان غائبا [illegible] على الذي قبض ذلك الكيل ما ينوبه فيه مقدار حصته **فاجابوا** ان ذلك ويقضي له على قابضه
فيرجعوا الذي يحمل ما ينوبه كيلا ان كان اكله او استهلكه بعد البيع وان كان باعه فهو به مخير في اجازة البيع وقبض الثمن
او يأخذ ما ينوبه كيلا في جنسه ونعته **وسئل** ابن يونس عن قوم اوسقوا في مركب متاعا فلما اقلعوا اطلع هول
وخافوا الغرق وبان لهم ان يخففوا فوق حمله فارادوا ان ينزلوا بعضه في البر واختلف اصحاب المتاع في
ذلك **فاجاب** ان [illegible] الوسق فانه ينزل وسق الاخر فالاخر [illegible] من الوسق حفه كان وسق
او وسق معه ذلك [illegible] جاز وان يعلوا وهو الاوسق لا مامن ينزل [illegible] ان انزلوا عشر وسقه فينزل
كل واحد عشرا او وسقا [illegible] وقاله بعض اصحابنا والله التوفيق **وسئل** [illegible] عن الرجلين بينهما سفينة
فاراد احدهما ان يحمل نصيبه متاعا له وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء لا تحمل فيها شيئا الا بكراء
وقال الاخر انا احمل في حصتي **فاجاب** ان يحمل في نصيبه ولا يقضي عليه لشريكه بكراء واما ان يحمل مثل ما حمل صاحبه [illegible]
والمتاع وان ابى المركب عليهما **وسئل** ابن عبدوس عمن اكتروا مركبا من الاسكندرية الى طرابلس فلما قربوا [illegible] الريح

او اشتروا متاعا الى [illegible] حتى [illegible] الموضع المعهود

الى سوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو من اهل طرابلس او غيرها **فاجاب** ذلك سواء وان شاء اخرج متاعه
بسوسة ولا كراء عليه لزيادة المسافة وان شاء ان يرجع الى طرابلس بالمتاع خاصة او بنفسه خاصة او بالامرين فذلك له
فانه [illegible] ولا يبغي الى [illegible] المتاع بسوسة ولا الى دفعه **وسئل** ابو سعيد بن اخي هشام عمن اكترى على متاع
او [illegible] او طعام في سفينة وانقلب الماء او [illegible] حتى فسد الطعام او [illegible] او فسد منها [illegible] او قيمته او فسد حتى
صار لا قيمة له وكيف ان كان ذلك مما [illegible] او كان ذلك ما غرق صاحب السفينة انما كانت تحمل الماء
هل يقدر **فاجاب** ان قال العلماء يعمد [illegible] ذلك او [illegible] حتى صار لا قيمة له فلا كراء [illegible] منه
شيء وان تغير ولا [illegible] نقص عن قيمته نقصانا بينا فانه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته [illegible]
وذلك [illegible] ومتاع فما كان [illegible] في جوف المركب [illegible] عليه في شيء وذلك الكراء [illegible] ابتل [illegible]
[illegible] حتى صار لا قيمة له [illegible] اذا غرق [illegible] وان كان [illegible] تحمل الماء [illegible] فلبقيته
او غير ذلك والعجز التي يكون منها [illegible] المركب [illegible] فهو ضامن له وان [illegible] وذلك
وشر خفيف مثل [illegible] التي ليست بعساو [illegible] فلا ينقص من ذلك الكراء او [illegible] صاحب السفينة **وسئل** ايضا
عن قوم اكتروا على متاع في سفينة وركبوا في اخرى فلما [illegible] المتاع [illegible] عليهم [illegible] المتاع والا بينة لا
ولا يقبل قوله وكيف ان كان طعاما **فاجاب** انه مصدق في قول ابن القاسم [illegible] البينة [illegible]
الطعام [illegible] بينة [illegible] **ونزلت** [illegible] مسالة قوم [illegible] عن [illegible] السلطان طعاما [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] المركب [illegible] وكيل السلطان [illegible] بينة [illegible]
[illegible] المركب **واجاب** [illegible] مستعتب [illegible] عليهم [illegible] مع [illegible]
[illegible] **واجاب ابو محمد** [illegible] ان لا [illegible] اذا [illegible]

اذا كانوا يحملوا الطعام بالكراء وكانوا يخافوا خيفة السلطان فوقع فات اشبيلية اذا كان نفر ابيه محمد ابن عامر
في النظر اليه وهو القاضي محمد بن عيسى فسال الذي من تلك الجماعة محمد بن يحيى بن زرب عن المسألة بعد ان اورد اليه المسألة وجواب
الفقهاء فيها فاجاب ان الاجراء محمول على الضمان حتى يثبتوا ما يوجب رفع الضمان عنهم وشهادة العلماء فيه تجوز
فيه انه يجوز اذا شهد العدول بالضياع واهل الفضل وانما اهل المواضع غير اهل المصر وكيف ان لا تعظم ان اهل المركب
فان شهد غير العدول بانهم تشتبه صدق قولهم معاينة عطب المركب بالطعام ان يسقط الضمان عنهم ان شاء الله و
سئل ابو سعيد ابن لب عن قوم اكتروا في سفينة من صقلية الى سوسة موضعا يتوسع عليهم الريح وجاءهم الهول فدوا ما
منعهم الركوب وتلك الملفعة في الموضع الذي نزلوا الذي سوسة التي اكتروا اليها او اقل فيها خمسا فاجاب ان كان
البلد الذي نزلوا به هو من سوسة وناحيتها حتى صارت من سوسة جلبه وتنادي الى ما يريدونه ما استقر بالبلد الذي استقر به جلاء
كان جميعهم في سلعتهم بهذا البلد مثل سوسة وما قارب ذلك فعليهم كراء سوسة وان كان ازيد زيد عليهم من الكراء بقدر
انتفاعهم في ذلك وبعض اصحابنا يقول لا كراء عليهم في الزيادة وان كان يبيعه اقل من بيع سوسة بشيء كثير فلا كراء له ويفسخ الامر
بينهم وان ساووا الوجه بغير تلك الجهة مثل ان يكون الى سوسة يقع ببرقة او نحوها من المواضع المتباعدة وسوسة
فلهم ايضا الكراء على قدر انتفاعهم وما زاد القيم او انقص مع الشيء بسوسة فعلى الذي تكلم فيه وبالله التوفيق وسئل
يحيى ابن عمر عن القوم يكترون في المركب يشحنونه ثم يدفعون المرسى فيحبسون ما شاء الله ثم ترد الريح الى المكان الذي منه ركبوا
او الى غيره والمواضع الا انه في الخارج الذي ركبوا منه فاجاب ان كان كراؤهم على ان يقطعوا البحر مثل الكراء الى صقلية من
افريقية والاندلس فيتحرون في البحر ثم تدفع الريح الى الخارج الذي منه ركبوا فيعطب المركب او يرد الطاحنة في الاقامة ولم يكن لاهل
فيما مروا في الطريق منفعة فلا كراء لصاحب المركب وان كان كراؤهم مع الريف مثل ان يكروا من مصر الى افريقية واشباه ذلك يجري
المركب بعض المجرى ثم يعطب فلصاحب المركب من الكراء بحساب ما جرى من المسافة وهو قول اصبغ **وسئل** احمد بن ميسر عن
اسكندرية مسألة يحيى بن عمر عن سفينة تقدم بلدكم وفي السفينة تجارة لقوم تجار الطبع فهول في البحر وارتجاج عظيم
فطرحوا بعض حمولة المركب فمنه ما طرح للتجارة ومنه ما طرح للقنية وما تقول ان كان على ما حمل للتجارة بكراء وبغير كراء
فاجاب الجواب وبالله التوفيق في كل ما سألت عنه مما طرح على وجه التجارة والامتعة وكانت للتجارة او غيرها فان كان
الا كراء او لا يسيرها وافقوا شركاء فيه بما سلم وفيما طرح على قيمته دون ما اموالهم في المواضع التي حملوا منه وليس على القيمة
واعلى اهل المركب والعلى النواتية وا على الاحرار شيء وانما يكون على المتاع والاخرى على العبد شيئا **قلت** قوله والاخرى على
العبد شيئا وهو كقول ابن ابي حازم وعبد الملك وقال غير ابن حبيب وصوبه ابن يونس **وسئل** ابن رشد عن اهل سفينة هال
عليهم البحر واضطرهم الى ان يطرحوا ويخففوا ما فيه فجعلوا ذلك وطرحوا ثقالها وكان فيهم من عنده ذهب وورق لهم ولبعض
وبعضهم عنهم بما رأوا ان يجعلوا ذلك عليهم جميع ما بقي في المركب هل يلزم ذلك ام لا بين لنا الواجب في ذلك **فاجاب** ما طرح في
البحر من المركب عند شدة الخوف عليهم لا شيء على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق كان لهم او وديعة عندهم او بضاعة
بايديهم وانما يجب ذلك على الامتعة لانها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق واصلها هذا هو الصحيح ولا فرق الذي
ترغب اليه وتفتقر صحته فعند كان القياس ان يكون التراجع بينهم على ثقل المتاع في ذلك على قيمتها اذ لا تاثير لقلتها وخفتها
في الخوف على المركب ومن يبيع فان كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل ثقل ما لم يطرح وقيمته الف وعشرة الالاف او اقل او
اكثر كان الذي طرح متاعه وقيمته ما ذكرنا يرجع بالجميع على اهل الامتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم ومتاع صاحبه فاذا
كان هذا اصل القياس والقول بالترجيع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بعد وجه القياس ان يكون
وذلك على الناض شيء وبالله التوفيق **وسئل** ابو محمد عن مركب جرى فطلع بعضهم بعضا ان شغله حتى لا ينتفع به الا باصلاحه
في اصلحه امرها بغير اذن شريكه وطلب منه نصف القيمة فأبى الآخر **فاجاب** هو الخيار بين ان يعطيه نصف ما انفق والمركب
بينهما او يأبى ويترك نصيبه فيقسم عن قيمته فلو احبا المركب بينهما يكون الذي انفق بقدر ما زاد من النفقة

على ان ذلك الربح لا يعلم الا بالموضع الذي منه خرج كراه

فيه

142

فيه مع حصته الاولى مثل ان تكون قيمته ثلاثمائة ونصفا ما يشتريه طلبوا طلب ثلاثة ارباعه او يبيع من الذي اراد ان يكون
شريكه فيخير اذا ان يعطيه الاقل من نصف ما انفق او نصف ما زاده نفقته في المركب ويكون ما شريكه بقدر ما زاد نفقته فيه
وسئل ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن اكترى دارا او رجل يعمل فيها بعد معلوم ودفعه الكراء وسكن الدار شهرا او سنة
ثم اراد شراءها هل يجوز هذا الجواز بخلاف غير الكراء وقد علمت ما في هذا من الاشكال من قول ابن سحنون وغيره
ما الذي وكيف ان اشتراها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد امد يسير من مصيبتها وقد انهدم منها من الكل وكيف ان استحقت
ثم يرجع المبتاع بالكراء ام ثم الابتياع ويرجع ابطال الانهدام بالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فاين محقق
الشراء ام الا يرجع بالكراء والثمن شراء ام يصير الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا ثمنا للدار وبين لنا ذلك كله وان ابن المواز وهذا
لا ابطل بعض ما كتبناه به اليكم فبان ما تراه موفقا ان شاء الله **فاجاب** ابو بكر بن عبد الرحمن الجواب ان شراء المكتري الدار
عندنا جائز وهو فسخ للثمن والكراء ولو كان انما اشتراها على ان الكراء كان على ملكها الذي ابن سحنون وقاله مالك في قول
ابن سحنون ذكر ابن المواز في كتاب الجعل والاجارة وبيانه وقد اجاز مالك لمن اكرى شراء العبد المخدوم حياة الذي اخدمه اياه
اشتراه ابن القاسم وذلك نقض للخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصرفات ولعل فيه بعض الاختلاف في العتبية واذا
انهدمت الدار كانت المصيبة من المشتري فو لمذان الكراء قد انفسخ واذا استحقت الدار رجع بالثمن كله وانما عليه في الكراء
بقدر ما سكن قبل الشراء وبالله التوفيق **واجاب** ابو عمران شراء المكتري اياه جائز ويبطل ذلك من الثمن ما بقي من مدة
الكراء وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب من مدة السكنى مضافا الى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار ولا يرجع بقيمته والعيب يرد بقيمة
في شراء بغير الكراء الذي وقع على الفطامة الدار فيبيع بربعه بما ابتاع منها مثل منه ولا بقدر على هدم ما كان على البناء فيها **ابن سهل**
الجواب الاول اكمل والى الصواب اميل وقد اخبرني عبد الله بن موسى الشارمي عن ابن دحون وابن العتقاد فيمن اكترى دارا ابعشرة
دنانير لعام او اشهر ثم ابتاعها بعشرة على ان الكراء عنه محطوط ان ذلك لا يجوز **قال ابن دحون** هذا اذا كان اشترط الكراء
شرطا في العقد وان دفعه للبائع عنده بعد عقد البيع جاز قال لي الشارمي واجازه ابن جرير وهو فقه لانه قصد ابتاع الدار والكراء الذي
عليه بالعشرة النقد دفع دينارا ذهبا وعرضا بذهب وهو من الفساد وجواب هؤلاء مبني على ان الكراء لا يفسخه الشراء وهو خلاف ما بعوقه
فقد ذكر **ابن رشد** في كتاب الكراء والشرح اختلف فيمن اكترى دارا لعام ثم باعها قبل تمام العام فقيل له البيع ينعقد فيها ويبقى
عقد الكراء ويجب للمشتري ويكون كراء بقية العام ويكون البيع فاسدا لانه يستثنى البائع بقية المدة وقيل ان العقد لا يجب له
لا بعد انقضاء امد الكراء وامضى لعقد الكراء الا بعد ان يشترطه فيجوز في قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا اذا علم المبتاع
بالكراء واما ان لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب ان شاء ان يلتزم الدار على انه لا شيء له من الكراء وان شاء ردها
واذا لم يعلم على القول الاول فالكراء له وهو عيب ان شاء التزم الدار على ذلك وان شاء ردها **وفي ابن رشد** ان خرجت وسماع عيسى
وكتاب الزكاة والشرح اتباعا نصه ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له ان يبيعها مع الدار بدنانير لانه ذهب وعرض بذهب وتبرا
ما لا اختلاف فيه اذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على الحكم بمضي المدة لانه لا يجوز بيعها مع الدار ان كانت الغلة ذهبا او بالورق
على مذهب ابن القاسم الا ان يكون الثمن نقدا ويكون ذلك اقل من صرف الدينار وانما الخلاف اذا باع الدار وما وجب له على الحكم من الكراء
الذي لم يقبضه على ما يأتي من الحكم فكان شيخنا الفقيه ابن رزق يجيز ذلك ويقول ان الكراء لم يجب للبائع بعد الا قد تبقى
الدار فيبطل الكراء والحكم وانما يستقر الحكم في الدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع وكان البائع باع منه الدار وتبرا
اليه من العقد الذي قد مضى لا بالحكم فيرضي به وكان يستدل لما كان يذهب اليه وذلك بمسائل **منها** اول مسألة
في سماع سحنون ان الكراء المقبوض لا يلحق والمرتد اذا اسلم عليه الحول لا يجب ان يزكي منه الا ما يجب منه لما مضى من الحول
قبله وكان غيره من الشيوخ يحملون ذلك ولا يجيزون البيع ويساووه بيد ما يجب له لما مضى من المدة وبما يأتي منها وهو الذي
وجه النظر في المعنى والظاهر في الحجة الا ان الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الزكاة انه قال لا يجوز لمن له مال ان
يذهب اليه **وسئل** بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنها بالدار المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت

وان اشترى دارا بعد ما اكراها الا ان يعلم بها اهل

وقال ان البايع اكراه منه لمن استكملها فذهب المبتاع الى العقابه في الحانوت وافتقاد وجيبة ما بقي من سكناه
فقال البايع له ولا حق لك ابقها المبتاع فيها لانك لم تنتزعها عليه فأجاب يترك الوجيبة للبايع على كل حال الا
المبتاع ان يشترطه لانه انتفاع الذهب وان كان قد علم الكرا وعن ذلك لزم ولا حق له في الكرا وان كان لم يعلم بذلك فهو عيب
له فسخ ورد الحانوت وان شاء امسك وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن امراة اعمرت ابويها في دار وبات احدهما
فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على راي من رد الى الاجنبيين وحال الابوان والاجنبيان في ذلك سواء ام
يفترقان لان كل واحد من الاجنبيين انما جعل المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الاخر والقصد والحال للابوين يقع كل واحد
منهما بالجملة بين لنا ما عندكم في ذلك فأجاب لا اشكال في المسئلة اذا كانت العمرى هبة كما ذكرت في سوالك لا انها
معرفة فيكون في ذلك وانها ارادت ان يرجع اليها مفروضات منها الى صاحبه حتى يموتا جميعا وان المراد عن البالغ منهما
عليها انما نظرت في اعمارها على ان الدار تبقى على الاخر منهما لزمتها الى ان يموتا منها لزمتها اليمين ولو كانت فوتا ولم يدر ما ارادت فيرجح
ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معينين فيموت بعضهم هل يرجع حظه الى المحبس او الى من بقي حتى يموتوا كلهم
والاجري في هذا الابوين وغيرهم وبالله التوفيق وسئل عمن اسكن احدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه واراد ربه
الدار اخراج المراة وادعت ان لا تخرج فيها هل يقضي له بذلك ام لا وقيل ان هو لم يعض بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة
ام لا فأجاب ان كان اسكنه حياته او الى اجل سماه فليس له ان يخرجها الى ان ينقضي الاجل ويموت ان كان اسكنه
حياته فان شاء تنقضي عدتها فيكون ومعه ان يخرجها وان رضي ان ينفقها بعد انقضاء اجل السكنى حتى تنقضي عدتها
بكراء المثل لزمه ذلك وان كان السكنى الى غير اجل فيعلم الى غير ما يراه انه اراد بسكناه فيكون ذلك الى الاجل المضروب الا ان
يدعي انه اراد دون ذلك الوجه فيبرم بيمينه وسئل عن رجل اكرى قاعة دار من رجل بعشرة انفقها عليها ثم احتاج الى ان
الذهب المرابطية في كل شهر فقال له المتكاري اعطيتك ثلاثة اعشار الى حساب كذا وكذا في الشهر والمثقال وقال رب القاعة لا اقر
الا حساب في كذا في المثقال فأجاب الواجب عليه في الترجمات رب القاعة مع المثقال فأجاب اعلاه عنده وسئل
السماسرة هل هو ضامن ام لا وان ادعى بيد العمل بحكم في ذلك هل هو سواء مع السمسار ام مع البيبي سلعته وان
بيعها ويحكم مع والحافظ منه السمسار المشتري كلفة طلبه الا على ما جرت به العادة في الا سواق او يلزمه شيء فيقول لا الطلب
في المسلعة فيطلبها التجار فيأخذها قبل بيع عنده واشرح لي ذلك فأجاب وصل اليه بارك الله تعالى كتابك هذا مستفهما
عما جرى به العمل عندنا في تضمين السماسرة لا اقدوا الثياب للبيع وادعوا تلفها وعن مذهبهم في ذلك هل هكم في ذلك
سواء مع ارباب السلع الذين دفعوها اليهم للبيع ومع التجار في الثياب التي يطلبونها منهم للمشتري ام لا واما الشهر العمل
والفتوى في ذلك على مذهب والذي اقتي به في ذلك على مذهب الاستحسان مراعاة للاقتداء الا ان يصرفوا في دعوى التلف
الا ان يكونوا معلومين بالثقة وذلك ان الاصل الا ضمان عليهم لانهم اجراء ما تمنوا وقد حكي الفضاع عن رواية سحنون انه كان
يضمنهم قياسا على الصناع واستحسنه وله وجه القياس لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك وصار لهم من قيد وصناعة ولهذا
المعنى ضمن بعض اهل العلم الراعي المشترك وحامل الطعام فجرى ابن لهم منزلة الصانع في الا مع قول البيع دون ان يطلبونه من
عليه ان بينهم منزلتهم فيما يطلبونه والتجار ليبيعونه لهم من طلبه لهم وقيل والمرسل لهم لانهم امناء لهما جميعا فاصل
في امانة تقلب والا ظهر تغليب امانة الرسل لا نها المتقدمة ولو قال لهما لانها التقلب واحد منهما وتلزم الرسل لهم
قيمة ذلك كان الوجه وبالله التوفيق وسئل عمن رفع للسمسار الثوب وطيه وتمزيق او وقع وجبده سماد في جب
تناوله هل لا يضمنه للا فاده ضيعه ما لم يحرق في وجله له يضمنه اذا عيبه نوع والتعبير في كل النسيان وبخلاف السفوطه فأجاب
ما هنا في الثوب ونشر السمسار لا يضمنه للذي دفعه لانها عليه فيه اذا لم يحرق والتعدي عادة تجاوز القدر اللازم له فيه
او قال اهل البصر ان مثل هذا الذي مس بالثوب لا يحدث الا وضرب وتفرض وان لم يعلم هل ضرب وتقرى او جعل لا يجوز
له وان لم يتعمد وقال اهل التبصر مثل هذا الذي بالثوب لا يحدث الا وضرب وتفرض ضربوا ان لم يعلم هل ضرب وتقرى او جعل

ما يجوز

وايم والربيع دار مات احدهما فقام يطلب نصف الدار

على نوازل ابن اسرك

ما يجوز له وان لم تشعر وقال اهل البصر مثل هذا التمن من الخرق في الثوب لا يحدث الا وضرب وتفرض ضربوا ان لم يعلم هل ضرب وتقرى هذا
يحتمل ان يحدث بالثوب من غير ضرب وتقرى في النشر يخرج على الاختلاف في الذي يبيع اعيب عيبه او امانه فيقول المشتري والمراة فعل ذلك
عمدا وقال الكيت او دبغ واختلفت هل هو محمول على العدا حتى يعلم خلافه او على غير العدا حتى يعلم خلافه والاظهر انه يحمل على العدا
حتى يعلم خلافه وبالله التوفيق وسئل القابسي عمن بعث رجلا يطلب له ثيابا فضيع منها ثوبا فأجاب ضمانه والامر ان
اعترف انه ارسله او ثبت عليه ويحلف السمسار انه ما فرط ولا اذن وفي جواب ابن الحاج اذا كان معروفا بالنصح فهو امين لها
فان ادعى تلفها قبل وصوله الى الامام صدق وكذا لو قال اوصلته ولم يحك في ذلك مذهب مالك ولو قال تلف عند الامام فهو ضامن ان
انكر ذلك وان قال السمسار ضاع مني وسئل ابو عمران عن دعوى السمسار رد الثوب الى صاحبه وقد دفعه اليه ليبيع فضيع الثوب فيطلب
فأجاب الضمان على السمسار والاشياء عليه في دعواه عدم الضياع من يديه ويحلف المتهم الا ان يأتي ببينة كالبراء
لاربابها ومثله الذي يعمل على عزل الثياب للناس في السوق وسئل ابو محمد عمن يدفع الى الطواف الدنانير او الحلي ليحصله او ليبيعه
او الثوب للخياطين ليلبس او يبيع فيقولون ذهب او سقط منا وبعناه وهذا الرجل هو يحجر فأجاب هم ضامنون الا ان يقيموا
البينة بالبيع والقبض الا ان يكونوا من هؤلاء الوكلاء والشماسرة الصوالحين الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم
مع ايمانهم ولا ضمان عليهم وسئل ابن الكوي في مملوكة جعلت عند يهودي ليطببها فضاعت عنده فأجاب ان
عليه الضمان واجاب ابن الحاج ثم تحاسر وعمت زمكته بان قال الصواب عندي لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين
ان كان متهما فصل ان تضمين الصناع انما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه وسئل ابن الحاج عن فحل بر وقعت
البير زمكة فيستو فقام ثم ردها الى النخيل فضاعت فأجاب لا ضمان عليه في الزمكة لانهم اجراء واوجبه ان خالا يضمنون وكذا
العتوي في مسئلة تحجير الا شيئا ولا اقل ان يجعلها كالراعي ولا ضمان عليه فيما يغاب ومثله العاريتة يخرج من هذا الباب
لقوت الناس والغالب انما يزرع الشيء مما يغيبون عليه ولا يزرع التجار انه ما غاب على الرمكة ولا ضمان على صاحبها الا ان
يثبت انه ضيعها فيجري فصل مسئلة التجار ان انه سمسار والمشهور فيه من الضمان ومسئلة الطبيب مانع
والمعروف انهم يضمنون وفي الجملة وسئل عن الحمال يحمل على اكتاف الفعلة البيدية الاوعية وغير مضمون صاحبه فأجاب
هو ضامن للاوعية فارغة كانت او بطعامها وضامن للفعلة واما القاعة فيخرج فيه القولان كالاجير المشترك
واستحسن بعض الفقهاء ان من كان منهم موصوفا بالخير والثقة فهو كالاجير فيما ضاع او ادعى تلفه وان لم يكن كذلك فهو
ضامن لما ادعى ضياعه او رده والذي عليه الفتيا والعمل انهم كالصناع وفي الواضحة المشترك بيد الناس مريض والمتعدي
لصاحب السلعة لا غير وسئل عن الخبز يحترق في الفرن فقال ابن الكاتب هو ضامن وقال الطاهر لغيره هو ضامن فأجاب
القول قول العران فانه ابن رزب ولا ضمان عليه فيما هو كذا هو الصواب لا استثنا به وذلك مما قبله مثالها ما امر ان الخبز وان
لم يحرط صاحب الخبز والخبز وتقسيم بعض لغلبة النار وان عجزه ضرط فر الخبز واختلف اذا احترق الخبز والفرن عند
انصباص وقيل لا ضمان عليه لان النار تغلب وعن ابن عبد الحكم هو ضامن ولذي ان يرجع ذلك الى التفات واهل المعرفة بتلك
الصنعة فان قالوا مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وان قالوا عن تفريط في انزاده في الوقيد او فرطه في التقليب فيضمن كان
خبزا او سواه وكذا اذا اخرجه عجينا فينظر هل ذلك لتفريط في الوقيد او لتعجيل في الاخراج وكذا الغزل يحترق بالقيل
بسبب قلة الماء او فساد في القدر وان قيل ذلك من غير تجربة فلا يضمن وهذا اذا ضاع الغزل او الخبز بعد فراغه وعن انه الذي
استوجب عليه او صدقه فيه ولو لم يات بشيء وقال ابن حبيب وجه متهم يضمن وهو ضامن وان ضاع الخبز ولم يعلم انه الذي استوجب
عليه بعرفة طالبه فيه ضمان اذا كان يعلم ذلك التعيين لانه لا يدري هذا الذي فسد متاعه او متاع الناس فيتهم ان يكون
متاعه وان كان يحمله للناس صدق لانه تمييز ذلك ان يقولوا بعلم لا انه ولا يتهم وان يدفع واحدها الى الاخر وكذلك انه يحرق له
بنفسه وهو محل الاختلاف اذا كان احدهما دقيقا والاخر يثبت كذلك او كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فاذا تبين انه يتهم والحيف الذي
يخص بقولهم فوله وبذلك هذا كله زيادة على ما قاله ابن الحاج وسئل عن رجل اعطى ترسكه في قطع قرطبة فضاعت رجلا فيقطعها

حاط

احتكار الخبز عند الغلاء وكذلك الغزل

ابن الصلاح

الرجل ليفصله فزعم انه ضيعه **واجاب** ابن الصلاح بان تقوم الشقة فيغرم الذي ضيعها قيمتها **واجاب** ابن رزق بان تقوم صحيحة
بغير عيب ثم تقوم بعد ان قرضها فيغرم ما بين القيمتين وافتى ابن الصلاح في فتياه واعترض بذلك وكانت الشقة قومتا بازيد من ثمنها
مان يغرم لصاحبها اربعة واقتفى ابن رزق بما بين القيمتين وهو ارجح **وسئل** عن مسئلة تقرب من هذه وهي ان رجلا تعلق بزكان بثوب
ثور امع ما سار في اعتلاف على الجامع ثم انه تلفت فطلب الثور بغرنه نقلة الى حلول التجار موقوفة عند الجامع فتعقبت فتشاور الفلاح
ليرجع وكيلا لصاحب البغلة يطلب صاحب الثور وصاحب الثور يقول لم ارسل لصاحبه وانما البغلة دفع الي ما ايقفه دون علي
وسابقه يبغي انه لم يرسله عنده **واجاب** بانه ضامن على صاحب الثور ثم قال نتبعنا المشكلة وقلنا في نقيسه وصعب لو ان بيه
سابقة الثور من عليه او بيده شيئا تتعلق الضمان على سابقه كان الدابة ايضا واذا انقلب الضمان او وجب فانا نكون على ولو سابقة
الدابة او الثور كان ضامنها او امر صاحبه بالسياقة ولو كان الحمل صعبا واسفله الحرسنة وفيما يقرنه ابدا او شيئا لا
لو جبا ان يجرى القول فيه مجرى الكلب العقور **وسئل** عن صبي مر على شقة فخار فاقسرها او افسد بعضها **واجاب**
بانه يلزمه ضمان ما افسد لان الصبي يلزمه ما افسد **وسئل** ابو حفص العطار عن جرار هل يغرم لوح الحجر **واجاب** بانه
يغرم لوح الحجر ما دام الحجر فيه فاذا زال الحجر فلا ضمان عليه فيه فان قالت الحمالة التي تذهب بالحجر الى الخباز رددته وقال
ارباب لم نرد الينا شيئا فالقول قول ارباب الحجر وهم ضامنون لانهم حملة الطعام وان كانت العادة انها تقر بالاستشهاد وكذا
لو قال اوصلناه الى الديوان وقال العيان لم يحمل الي شيئا فعليهم الضمان فان كانت العادة انهم يستشهدون لان كل طعام اذا دفع
الى ثم يقبل قوله كالصانع والمستعير والمرتهن وعكسه المودع والعقار فرهد للمتاع فيقبل قولهم كما اذا ادعوا الضياع وكانت
تكون ما ملاولها زوج فيقول تحت الحمال فلان غصبني انه يقبل قولها كما نعرفه لو قالت هو والزوج ولو كان لها زوج اها اذا
ضمن بها حمل فتقول غصبنا لا يقبل قولها وهذا البر **وسئل** ابن رزق عن دفع طعاما الى جوان فقال لا تطحنه حتى تشاهد طحنه
ثم ذهب عنه **فاجاب** لا ضمان عليه في الذهاب لانهم يتشعلة اليه بهذا الشرط **قيل** من مخالف لما حكي ابن يونس عن بعض القرويين
اذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب طيبه حتى يقلع المركب فيركب بطعامه فضاع فيه يبرز ذلك فانه يضمنه وكذا من اعطى طعامه
لحمال على انه يحمله فلم يحمله فادعى ضياعه يضمنه الحمال **وسئل** ابن رشد عن الصناع يدعون رد المتاع على اربابه والحمام
يدعون بيع المتاع وتاجرون بكل الثوب فعليهم ذلك والعادة جارية في هذا الزمان بعدم الشهادة على رد المتاع للنلاح هل
يرتفع الضمان بشهادة العادة ام لا وكيف قول المشتري للطعام في دفع ثمنه اذا شهدت له العرف بذلك وكيف دعوى ارباب المتاع
دفع الكراء الى المكري بعد طول بشهد لهم عرفهم ونسبه مما يعرفه العرف والضمان لازم بكل حال **فاجاب** اما الصناع فعن
ابن الماجشون يقبل قولهم في الرد الا ان يدفع اليهم باخذوه بشهادة ولا والصنع اصلا انه على الامانة حتى لا ما ذكرنه وشهادة العرف ولنا
لم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة متوالعلة وقول الكل واجابه عدم قبول قولهم في دعوى الرد كالصناع والملا
السماسرة بالمصادر من بيع السلعة ورجل عينه فينكر قبالقلاق انه يضمن اذا دفعها ولم يتوثق منه بالاشهاد ولا
بر ليس هنا العرف اذ ليس الفاسابل التي برلعي فيها ذلك لامتراق معانيها **وسئل** ابن رزق عمن دفع الى خراز جلدا ليعمل له
خفيرا او شفقة ليصنع له قميصا ولم يبين له الصفة التي يعمل فعمل صفة تشاكل حرفته **فاجاب** بان ذلك جار بالازم ولو
اعطى صباغا ثوبا يصبغه ولم يعين له اللون فصبغه لونا يشاكله ان ذلك لازم ان كان ذلك منه الشفقة ازم با لم ما لوله باللون
فسئل لها واي شيء اجرى بين الصباغ والخراز فقال فيها حيوما لان الحمام خرجه كلها متقارب واما الالوان مختلفة
مدا والناس على اختلاف شديد واستحسان بعضها دون بعض واما المحقق وعيوبه واحد متقارب **وسئل** ابن لبابة
عن رجل ليعامله ان الحمام يطحنه فيجلس عليه يطحنه فيصعد الرحى هل هو على الموت **فاجاب** اذا
نقل اهل ثمره ولم يقبل عنه وصعب ولم يمتنع بذلك فلا ضمان عليه وان يغربه بناحية ولا اينفذ ابنه ولا ديمه انه وجعل
في عليه الضمان **وسئل** عن صاحب البرج الخزان اذا طاع او احترق بغير منه **فاجاب** انما ينظر الى البلاد فمن لم
يعجز منه الخزن فاذا انه جعل لصاحب البرج وكان ابو سعيد يعرضون الموج بحجه تغطيه هذا الضمان **وسئل** بعض الشيوخ

عن رجل

معط الحكم امر صبره تعطيه
كملع الى نقل موس

ومن دفع بقرة شقة وافتى ملع فكنه

وسائق ثور او داعب بغرنه بقر

على ضمان ما افسده الصبي

على ان كل ضامن اذا ادعى الرد لا يقبل قوله

ودفع الى الطحان طعاما وقال لا تطحنه حتى تحضر

اذا لم يعين للصباغ اللون وصبغ ما يشاكل

على المراة اذا ضعفت الترقيع

على ضمان الفران الخبز اذا احترق

وعن رجل دفع للصانع ذهبا عينا من ثمن ان يصنع له حليا او كان ذلك قبل الحصاد فيصير حتى طلبه له فقال الصانع قد طلبه بدار الا
حتى البلد ثم طلبه او الحصاد وقد دخله الذي اعطاه في وافر صيموم وقال انه يرى الطلب هذا ينفع دالته عنده ومعنى ان ما طلبه
له هو يقول لهم ما طلبه وجبل الى ان ثم طلبه له فقال له قد ضاع يوم الكائنة فهل عليه ضمان ام لا **واجاب** انه ضامن الا ان يقيم بينة على
معاينته قد تفصى به في اليوم الذي ضاعه فيه هذا هو المنصوص في المدونة وغيرها وهذا الاطلاق اطلاق اعلمه في المذهب وفي الضمان
عند عدم قيام البينة على ما تلف مما يغاب عليه عند الصانع وغيره بسببه دون تعد ولا تضييع والمشهور سقوط الضمان وهو
اختيار غير واحد ومتاخري المذهب اشياء سبب الضمان وهو التهمة وانتفت استصحب حكم الصانع والرهن والعارية فان
الاصل ما قبضوه على الضمان **واستدل** له القاضي ابو الوليد بن رشد بان الغارب فيما يغاب عليه حفظا لهلاك وعن نادر
واحال الجميع مجرى واحد حسما للباب **وقد** كرمع من النوازل من ذلك القول في الرهن ومن المال الذي في كتاب الجمل اذا اخرجها ببينة
وعلم ذلك وقال الصانع ذهب المتاع مع ما ذهب لم يغرموا وكذلك لو احترق بيته وهو دابة ثوب الرجل في النار بحرقه وهو ظاهر حتى
يعلم ان النار من غير سببه وقال الشيخ ابو الحسن على ابن القاسم سقوط الضمان عن معاينة البينة الثوب في النار فيتبين
انها من سبب الصانع خلاف قول مالك وقال وقول مالك انه لا ينفعه فيقول ابن القاسم فانه قوي تشديد مالك مع قيام البينة
فكيفا بتوهم سقوط الضمان بدونها وكثير من اقوال اهل المذهب واكثرها واختلاف الاموال في ذلك الكلام ثابت مشهور ولا به
بخزانة التوفيق والاستعانة وكتب في ع 158 لم وهي قضية في شاشة فيه وكيف اذا قام الصانع ببينة على
ذلك فقلنا يوم الكائنة فهل عليه ضمان على دعوى التلف في ذلك الكلام ام لا **واجاب** الجواب انهم ضامنون لما ادعوا تلفه الا
منفعة ولا يسقط عنهم منع الضمان الا بقيام البينة على معاينة اشتعال عين المتاع المصنوع هذا مقتضى نصوص المذهب
في المدونة وغيرها والله اعلم **وسئل** اصبغ بن خليل عن الحالي اذا احترق بيته كل من فيه يكون او جبا على امر غرم مال المصادير
ولم يدر ذلك كله يحكم به اذا او مضى **فاجاب** بانه يغرم ذلك ومثله لانه تعجز الكل الحال **وسئل** ابن رزق عن دابة كانت مانية
في العطار تحت طارمه فطارت تحوم فتحتها جاء بها فكسرت انية العطار قيمة **فاجاب** لا ضمان على الكل **وسئل** ابو بكر بن
الكوى بتضمينه **وسئل** ابن رزق عن رجل فرغ قناه اذا امتلاه وهو بدا رجل كان يشعل ما قبل صاحب الرعي فاحرق شق فيرانه
فاحرقت الشيا ولم يعلم ايجب عليه الضمان لما احرق ام لا **واجاب** اذا لم يعلم فلا ضمان عليه **وسئل** سحنون عمن رجل التحمل
متاعا على حمار فيغر صاحب المتاع وصار المتاع معه او ليجي الصانع فقال الحمال باطريق افترض في حانوت الصانع وبدفع الذي
المتاع فقال الرجل انا لم افعل الثوب اعطاه السلعة فقطع الثوب فيقبضه الصانع من ثوب خياطته **فاجاب** يغرم صاحب المتاع
الثوب ثانية لانه دفع الثوب الى بيوهه وهو امينه **وسئل** عن مناو يقع الخطأ بين رجلين شئل الى بيقول لاحدهما هذا فلان
ويقول الاخر هو فلان فيقول لاحدهما اعتق بكر فلان فالحظ غيره وطلى الخطأ وكذا **فاجاب** هذا لا يجوز من ذلك ولمن منهما الخرص
صاحبه لانه لا يحل ولا يجوز له من قال الجحد وقال العمر رحمه الله ان اكل الخطا ما مضى به اذا كان الجماعة **قلت** وقد ابتجل
روايته عن بعض العلماء **وسئل** ابن لبابة عن رجل وجد في زرعه دابة فطردها الى داره فجاء صاحب الدابة فقال له اخرج دابتي
وارجل فقال الى دافعها دار لا اخرجها حتى تغرم ما افسدت وانك ما لت الدابة في دار فيرا ابو ان يخرجها واصبحت الدابة
قد زجرت فقال صاحب الدابة وضربك زجرت وقال الاخر ما هي في داري ما ضربتها كيف نرى هذا ايقراه وكيف ان اشتبا انه يخص
يغرم قيمة الجبيرا وقيمة اسمه **واجاب** يغرم قيمة الجبيرا لانه تعدى في ادخالها داره وما اصابها فهو له ضامن واتانا
التراية عطبت او ابا الفاكهة كعيب في ضمنها ضامنا ايضا وقال ابن القاسم فيمن تعدى على شيء فافسده فسادا يسيرا ان عليه ما
نقصه وسمعت الفقيه ابا علي رحمه الله يقول لم تختلف في هذا واما الفساد الكثير فخير مالكه بين اخذه ونقصه او طلب
قيمته والى هذا رجع ابن القاسم بعد ان قال يقول المخاصم انه مخير بين اخذه واخذ ما نقصه او تضمينه القيمة وبهذا قال
سحنون ومالك وهذا اصح البيان لانه انما ينتقل الى القيمة بالتلف اكثر لم يكن له ان ياخذ في القيمة غير الخيار بافر سلعته ويعض
القيمة ان اتفاقا عمها واتفقوا هذا القول باجماعهم على انه لا يجوز والله اعلم ما يرجى الجياد والبين ويوجد

واستصنع شيئا ودفع ثمنا ثم ادعى تلفه يوم الفتنة

اذا طارت حجرة فتحت طارمة العطار هل يغرم ما اتلف

واحرق فيرانه وفيه ثياب محبوبة لغيره فاحترقت

دفع الثوب لغير الاجير

على خطأ الخاطر

ووجد دابة في زرعه فادخلها داره فماتت

فول يه في احد الثمر يكبر طالا اخذه فلا لو ليس له متمسكا والرجوع بما نقصها وانما يقومها على الواطئ بلا ح وحينئذ نقص كثير
وقيمتها والله اعلم الا ان رابيه لا الاجير تعدى ووطئ اشتراطه وقيمتها مائة دينار فحملت او لم تحمل ثم فاوط حنثها وقيمتها خمسون
ان عليه قيمتها يوم الوطء يعني في غاية يومئذ **وسئل ابن زرب** عمن امر الى جواره احلها فلا قبض على الفارس لطامع
حمل على صاحبها غلا **فاجاب** يقع عليها الضمان لانه طامع **وسئل ابن الكوري** عن رجل اعطى ثوبا للصباغ فادعى صاحب
الثوب بعض اهل العلم او وجب على الصباغ غرم قيمة الثوب والانكار ابعد الى الخلع قبلها اذكر ما اعطيته عن هذا الثوب
وصاحب الثوب قرينين لصرح عندكم انه يعرف ثوبه امر له حكما **فاجاب** هو مثل انه يعلم ثمه لغير الصباغ **وسئل**
ابو صالح عن رجل القي عليه مغرم السلطان فاقتضعه منه فبوله رجل على ماله او وقعه على داره او اشار اليه هل يرجع صاحب الدار
والمال على الباغي بشيء **فاجاب** اما ان كان دله على ماله او اشار اليه خشية غرمه وسببه فانه يرجع صاحب المظلمة على
دال عليه وان كان انما اتهمه باسمه ولم يشر له الى داره ولم يدله على ماله فالله حسيبه والمطلب له عليه في الدنيا وان كان
يجب عليه ان يدرج بالتي هي احسن **ومثله** اذا ادخل عليه الظالم في داره فاخذ ودائع كانت عنده الى هل يجب عليه الرجل ماله
او بعض الودائع فلما انكشف الامر قال الطامع لو بعث لا اغرم لك شيئا او فالتعرف على اذ اعطيتنا ووديعة شيئا فهلا
تركته بريئا فانه لا شيء له على صاحب الوديعة ان اعطاه من ماله او من الوديعة الا ان يحلله ولا وان هلله فلا شيء عليه
وادى ما قرأته مشهورا في ماله وهذا قول محمد بن لبابة وقال غيره المسئلة لحموا في رجل صار عليه السلطان فيه وماله من ارتهاف
ما امر السلطان بعمارة الارض رجا وغير ما كان بغرمه رجا فلا للمستوا عليه غرم غلتها في طول ما عمرها بغرم في ذلك يدها
وما غرم السلطان يكون مصيبة منه الا ان يرجع عليه السلطان ما اخذ منه **وسئل ابن لبابة** عن رجل بغى رجلا عند السلطان
فاغرمه **فاجاب** ان كان الباغي هو النهى نوقض ما اغرم السلطان المبغي عليه غرم ما اخذ منه السلطان وان كان لم ينقول
فيه ملفا عليه الاثم والوزر والله حسيبه **وسئل ابن الكميل ابن ابي** عن النار تقع في الشوق فيدعي الصناع احتراق
ما بايديهم **فاجاب** القول قول الصناع مع ايمانهم فيما زعموا انه احترق وامتنعه الناس عندهم اذا علم ان الصناع لم
يسكنوا الا شيئا في حوانيتهم ولم يغصنوا ماله لمن زن ولم يعلم ما يعد **الباجي** اذا ثبت الاحتراق فلا يشترط ذلك الثوب بعينه
احترق صدق او يعيضه ببرقيه لا وان لم يثبت ذلك فلا [illegible] حرق فاذا كان في حانوته لم احرق وان لم يثبت
وادعى احتراق جميعه فكلام لي المدونة انه غير مصدق وعند ابن ابي كنانة ما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعديا بنقله
عنه كاهل الحوانيت التجار الذين تلك عادتهم ايكال ويتقلون شيئا او ذلك عن حوانيتهم فلا ان يصدقوا فيما وجد احترقهما او
حانوتيه وبذلك افتيت في طرطوشة عند احتراق اسواقها وكثرت وكتبها الخصوم منه في ذلك وخضى ان بعض الطلبة الخصوم في
رواية عن ابن ابي يملاك وذكر المازري انه نزل هنا في سنة ٥٤٥ لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الاموال وكثرت الخصومة
في ذلك مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من اهل العلم متوافرون وافتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة ان ما عندكم
احرقه الروم **وافتيت** بتصديق ما لم يكن ان يكاد الغافر يعتمد على فتواي فيتوقف الكل في الفتيا حتى تشهد عندنا ان
شيخ الجماعة ابا القاسم السيوري افتى بما افتيت **ثم وقع** علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما افتيت به
وسئل ابن زرب عن رجل دفع الى صاحب رحى طعاما للطحين فوجد الرحى مرفي الحلو ماكان تطحنه حتى يشاهد تطحنه قدر في الحمل
فاجاب لا ضمان على صاحب الرحى انه شاذ الشرط الا بطحنه الا تحت بيته فكانه لم يسلمه اليه وكان الحاجب عندهم فلعنوا **وسئل**
ابن العطار عن الخياط [illegible] الثياب وادعى تلفها وانها سرقت **فاجاب** اذا ادعى الخياط الثياب تلفها وانها سرقت حلف و[illegible]
والبراءة مع يمينه مامونا كان او غير مامون ويغرم الكرا الا ان تقوم على ذلك بينة وان ادعى تلفها قبل انقضاء امد الكرا او بعد
انه ينتشرها فيه ذلك الوقت حلف على ما ذكر من ذلك وسقط عنه الضمان ويغرم الكراء الى الوقت الذي ذكر انها تلفت فيه ولم
تقم له بينة في ذلك الوقت الذي ذكر انه تلفت فيه وان عليه جميع الضمان الكراء **وسئل بعض اصحاب العلم** عن اهل قرية يعطون
من انتشط مجرن من بالثور لنخبرن المواشي كل واحد منهم بقدر ما يوجب الجز على قدر يوما واكن يتعلمون عنه المواشي في اليوم

اذا اهملت الرحى واهبسرت الطعام

وداء الظالم على ما لم تشخص منه ومن اشبه

عن اليه ممن وماذكر عندك والودائع التي اخذها الظالم
يرجع على ربها

هل يرجع على السلطان ولم السلطان بعمارة ما ترى
الارض

اذا احترق الشوق وادعى الصناع التلف

من ادعى الطحان مع عند الرحا فقال الله لا تطحنه حتى
احضر ثم تلف

الذي ان يجب عليه صيد التولة وضع من الماشية شاة هل يجب الضمان على الحكم الذي ان فوجدت عليه الثوبة والكريه عن كمن
له ام لا **فاجاب** ان كان هو المعروف عندهم العلوم ان يكون واحد منع الكرا او ذلك معلوم عندهم فلا ضمان على الحكم اذا انما ادى الله
انما هو على المتعارف من امورهم وهو مثل الشيء هذا تنكل الراعي المستاجر على رعاية الغنم بتقسمه وينقلها الغنم الى من يرعاها عند الراعي
ضامن اذا استرعاها الغنم **وسئل ابو عمران الفاسي** عن استاجر لغنيا الغنم فلما خرج الراعي بها الى المرعى يوما هتم ورجع الى
المدينة ثم رحل الى البيت عشية فوجد من الغنم قد ضاعت من نعقت ولم يجد منها الى الوقت رجوعه اليه قبل **فاجاب** بانه الضمان
عليه الا ان يقيم رب الغنم البينة انها انما ضاعت في وقت تغريبه ذلك ومثلها المسئلة التي في كتاب تضمين الصناع في الذي دفع الثوب الى
القصار فيأتي بالثوب [illegible] فيه فضاع انكار انه ان لم تقم البينة انه قطع وانه لم يطرحه القصار [illegible] حال هذا القصار والا
والراعي مؤتمن **وسئل ابن زرب** عن راع غنم وكل غيره مثله في الكفاية وكيف ان لم يكن مثله في الكفاية فضاع منها شيء عند الوكيل
فاجاب اذا لم يكن كافيا ولا غيره كان مفوضا من الاقصي وان كان كافيا لم يغرم **واجاب** ابو صالح لا يكون كافيا او غير كاف
فانه مقبوض [illegible] والاعرف مجنون انه وان كان [illegible] **وسئل ابو** [illegible] عن راع يغيب بعض الغنم [illegible]
بغير اهله [illegible] الشهر [illegible] الراعي الى [illegible] الزرع [illegible] فقال الراعي انا
بعت [illegible] **فاجاب** ان قامت بينة [illegible] عند الاخر
والا ولا ضامن [illegible] **وسئل ابو صالح** عن راع غنم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الراعي
بالله لقد ذهبت [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن راع يضرب البقر
او الغنم بعصى كبيرة [illegible] **فاجاب** انه ضامن وان رمى ناحية من الغنم بلا رفع العصى
والا رضوا [illegible] فقتلها او نفرت الشاة او البقرة فوقعت في مهواة [illegible] فلا ضمان عليه هذا [illegible] **قال**
ولو ان الغير استودع [illegible] غنم [illegible] اعرض لصاحبه [illegible] ان لا ضمان عليه انه لا يدري
[illegible] **وان الحصر** [illegible] الغنم زرعا بالليل [illegible] كانت الغنم تبيت عند اهلها وعلى اهلها [illegible]
يبيتها [illegible] **وسئل الفقيه ابن الحاج** عن الرجل يكاري الدواب على حمولة الى بلد [illegible] الى ارباب الدواب
او يبعث [illegible] في بعض الطريق [illegible] ارباب الدواب [illegible] ودوابهم واخذ
بعضهم [illegible] ضامنون ولو ان ذلك [illegible] على حامل الطعام [illegible] الطعام والدابة او قال هلكت الدابة بعض
الطريق فتركت الطعام [illegible] ان الحمل [illegible] المالك في الغنيمة
ان الاكرياء في الطعام مثل الصناع [illegible] ولا يكون عليهم ضمان [illegible] المحمولة وما
[illegible] غير معروف فمن
[illegible] حتى تقوم بينة [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] السفينة
[illegible] ولا يقبلوا
في ذلك [illegible] اذا [illegible] الشفينة وان كان لا [illegible] البينة [illegible] السفينة واكثر البينة لا يعلم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] قبل [illegible] الخلاف [illegible] والطعام ان
الطعام [illegible] **وما معنى** قول ابن القاسم في المدونة لا يضمن صاحب السفينة [illegible] الاكرياء في الطعام ان
كان الذي ذكر ابن حبيب ويحيى والمحنة وقوله [illegible] الاكرياء [illegible] والقرب [illegible] ابن حبيب
[illegible] **فاجاب** اذا كان [illegible]
[illegible] اذا ادعى [illegible] المتولي [illegible]
[illegible] انه [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible]

اذا انزك الراعي الغنم في الحج وحمل المدينة

اذا وكل الراعي غيره يرعى له مثله او غير مثله

الراعي يدع البقر لغيره يرعاها له

ادعاء الراعي ان الشاة انطالة دملت مع الغنم

الراعي يضرب البقر او الشاة بعصى او حجر

راعيان ذهب احدهما للاتيان بطعام فقتل
شاة

اذا افسدت الماشية زرعا بالليل

اللصوص يأتون الى الرفقة فيطرح اهلها الاحمال
ويهربون بالدواب

انه اعطب في الطريق فلا طرحه مالكه لم يعلم ذلك الا بقوله فهو ظامن هذا قوله في اكثر مسائله واذا زعم انه انشاله الذي هو
ظامن حتى تقوم له بينة على تصديق قوله وكذلك الجرة وكل ما جرى هذا واشباهه فهو مثله وما ذكرته من اول الفصل فلا فصل
يحملون ما ادعوا تلفه بغير بينة علية **واما** ذا التوابه فلا تغير او ارتهم علية فيزعموا انه اطابه ذلك في الوجه الذي اخرجوه له
فلا ضمان عليهم في ذلك على مالك وهذا مذهبه في تغيير الصلح والعارية التي يغاب عليها والشعبية فانما حملوه على [illegible]
امر الناس انه لا يركب الشعبية لا مع غيرها ولا انه لم يقيا على الطعام وكذلك قال مالك لانه لا يغيب علية واما ان ادعى ذلك [illegible]
لا بقوله ولم يلت احد من تهمه الشعبية ولم يتبين صرفه كان ظامنا او الطعام العلاث في هذا ايضا **واما قول** في الطعام الحامل عنه
والشعبية والعوامل الا في الشعبية اذا كان عليه معروفا وما ذكرته مما يجر الاكرياء والطعام مجمل قوله التعيين ان الطعام والتراب
واصل التراب الذي يجوز تشربه الذي ذكرت من قول ابن حبيب وابن سحنون فهو اختيارهما لما كان في اطرحه ما الاكرياء احتمال والطعام كان
لكل واحد ان يختار في الجح ويختصر على قولك وتقاد وصاله فلذا فهو متبع في ذلك القول لهم وهذا اشان ونتبع **واما**
ابو محمد بن غالب في هذا المسائل فقال ما ذكرته من سؤال الحد عن الجمل بتكارى التراب ويبلغ الى بلد على حمولة ويسلمها الى اربابه
التراب فيعرض له اللصوص في الطريق فيطرح ارباب التراب المتاع ثم يعودون بروابهم فيقول الكراء انه ان كان هو جم للمتاع على وجه
التخليص والتحميل عليه رجاء السلامة له فلا يكون يجيب على جميع الكراء من اللصوص وشبه ذلك ما يرجي له السلامة فلا ضمان عليهم
وكذلك ان كان اللصوص قادرين على اخذ المتاع الذي في تحمله منع على حال الطرح على التراب او بقي عليها فلا ضمان عليهم ايضا وان كان على
غير ذلك الحال انهم ظامنون وما ذكرته وان الاكرياء على الطعام يرجع الى البيع يحملونه هل يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك فقول اهل العلم ان الاكرياء ظامنون
لما حملوا من الطعام كان ضاعوا اباحمله اياه على وجه او ضمورهم او روسم او في سيعهم الا ان تقوم لهم البينة على ذلك بهجوم
بغير تفويضهم ولا تعديهم او يكون رب الطعام او وكيله معهم فلا يضمنون لما تعدوا فيه وعزوا منه من عثار دابة او نفارها او ضعف حبل
او ما اشبه ذلك فانهم يضمنون ما التفوا من الطعام وغيره ولا يقبل قولهم اذا لم يكن معهم رب الطعام او وكيله الا ان ياتوا بعلامة الابار معروف
مثل ان تقوم البينة على [illegible] راحلته مما عليها او انشقاق زق او انكسار جرة او غرق سفينة من غير تفريط ولا تفريط فلا يضمن ذلك وقد قال
مالك ان الحامل للطعام مثل القمح ظامنون وقوله ما الخبز مسقوط الضمان بعض الصناع فانما ذلك في اشياء ذكرها اهل العلم في
احتراق الخبز لغلبة النار وانكسار الفص عند النقش واللؤلؤ عند الثقب والرمح عند التقويم والقوس عند الغمز وما اشبه ذلك
مما لم يجد بد من استعماله فيما فيه هلاكه فلا ضمان عليهم الا ان يغروا او يتعمدوا [illegible] وما سواهم والصناع ظامنون الا ان تقوم لهم
البينة على هلاكه من غير سببهم ولا تفريط منهم [illegible] الطائع يحتمل فيه مثل الصانع بعينه يحتمل فيه انه ظامن في الجواز
صواب حتى يعلم ان النار لم تكن من سبب الطائع وقولها ذكرته في المدونة ولا يجد الطعام اذا غرقت الشعبية لانه امر من السماء فانما ذلك عندنا اذا
قامت البينة بغرق الشعبية ولما ما يجده الاكرياء من الطعام فقولها الذي في المدونة ويحد الاكرياء الطعام والادام دون تعيين وقال ابن حبيب
يضمنون الاقوات من الطعام والادام دون غير ذلك قال ابن [illegible] الاقوات التي لا غنى للناس عنها والخلطة فيه فيضمنوا ما يضمنون [illegible]
ما يضمنون الكوشنة وقال لا يضمنون الجاز لانه تعلقه وموقوف عند كثير والناس من هو يبلوك قال ولا يضمنون الاشربة وقد حكم ان يضمنون في
الاشربة بعامل ووقعه في المدونة انهم لا يضمنون شيئا ما فلا يكون وكل ما ينتقد من الادام التي ذكر انهم يضمنونه والادام التي هي قوت كثير من الناس
او يكون ذلك اقتناء فلا [illegible] انهم يضمنون من التراب [illegible] المتاع المتغير والاقوات ما هو [illegible] والذي نقل اهل
ما اراد [illegible] **وسئل عامر بن معاوية** عن الاعراب او انام ورعت غنمه في الزرع وما ذوت **فاجابه** [illegible]
الماشية **وسئل ابو طالب** عن رجل اكترى دابة الى موضع مسمى فتعدى بها مجاوزا الموضع [illegible] ثم انتشأ الدابة **فاجابه**
ان كان تعديا يسيرا فلا شي له [illegible] وان كان تعديا كثيرا فرب الدابة مخير ان يأخذ دابته وكراها فيما اكرا او قيمتها يوم تعدى بها **واجابه غيره**
اذا زاد المكتري في الحمولة وعطبت الدابة في الزيادة هل تعطب من مثلها ام كانت تعطب ومثلها ضمن قيمة الدابة يوم تعدى بها وحمل عليه
الزيادة واذا اكترى الدابة الى مكان فجاوز وعطبت الدابة [illegible] ان كان [illegible] ما زاد وان رجع بها
لانه اذا زاد في الحمولة ما لا تعطب ومثله وعطبت الدابة لم يجد رب الحمولة التي كان عليها عطبت [illegible] الزيادة التي تعدى بها [illegible]

الدابة

ان تعرض اللصوص [illegible] ومعه [illegible] انه

على انكسار الفص عند نقشه

اذا ارعت الغنم في الزرع [illegible] الراعي

زيادة ما تعطب به الدابة المكتراة

الدابة وقيلما جاوز به [illegible] وهو تعد كله لم يجتمع فيه تعد وغش كما اجتمع في الحمولة **وسئل العظيم** عن التعدي جواب بعض ابي لقمان
الفعل فلما [illegible] في بعض الطريق ظلت دابة تحملها بالعجز عن كل سطح بسلبي الدواب وخرج يطلب الدابة الظالة
التي ظلت فلم يجدها ورجع الى [illegible] عليها فوجد اخرى قد ظلت منها دابة اخرى **فعليه** [illegible]
ام يغرم الغرارة مع الدابة والانها على التي عطلها **فاجاب** اما الدابة المكتراة فلا ضمان عليه فيها
اذ كان مع قوم ويستعر وانه انما ظلت منه وان كان وحده [illegible] فالقول قوله مع يمينه على
التلف وان كان وقع الكراء على الغرارة مع الدابة فلا ضمان عليه في الغرارة الا بيمينه بالله ما ظلعت [illegible]
كان **واما الدابة** التي ظلت بعدم وابعد طلب الدابة التي ظلعت فلا ضمان عليه اذا اطلقها عند ثقة [illegible]
ذلك وان خلفها عند غير ثقة فهو ظامن وكذا عليه الضمان للغرارة [illegible] **وسئل** عن رجل استاجر اجيرا ودفع
اليه دابته وغرارة يحمل عليها للناس بالكراء [illegible] عن الدابة [illegible] ولا يعلم ان كان اجيرا معه لاجير بالجمل الذي كان
يحمله وطلبه صاحب الطعام الاجير فلم يجده فقال له انه اجير فلان [illegible] فقال انه كان اجيرا معه [illegible] وغلب على الطعام
علاه يجيب عن الطعام على الاجير او على صاحب الدابة **فاجاب** ان كان الاجير هو العامل للناس في طعامهم والفاعل
لمعاملتهم وصاحب الدابة والغرارة لا يتولون ذلك شيئا فلا شي عليه [illegible] وان كان صاحب الدابة هو المتولي للمعاملة
والفاعل للطعام فعليه ظمانه الا ان تقوم بينة على هلاك الطعام فيبرا **واجاب** ابن لبابة لا شي على المستاجر انما الظمانة
قبل الاجير [illegible] لا حجر على المستاجر **وسئل ابن لبابة** عن رجل اكترى دابة [illegible] واستعارها وظلت منه
في [illegible] او المستعير [illegible] على من ترى الجعل **فاجابه** الجعل على الجاعل ولا شي على رب الدابة شي **وسئل ابو**
صالح عن رجل اكترى منه رجل [illegible] او بيته حيث [illegible] الطعام كله او بعضه هل يكون [illegible] **فاجاب**
لا شي على صاحب البيت والطعام الا ان يكون منه فيحلف وان كان متهما احلف الاجير عليه **وسئل ابن لبابة** عن منع الغنم الموقعة
تجتمع في شبكة [illegible] ارضه على قدر غنمه [illegible] الشبكة ليلة والليالي [illegible] والزرع على [illegible] الكلاء
على صاحب الغنم او على [illegible] الغنم من شبكته في ارضه **فاجابه** الكلاء على صاحب الارض لانه كانه استاجره [illegible] في ارضه
[illegible] تلك الليلة [illegible] **وسئل** عن الحرث [illegible] ما افسدت المواشي بالليل [illegible] على اصحابها وما افسدت بالنهار
فلا ضمان عليهم ان على اصحاب الزرع حفظ زرعهم بالنهار [illegible] ماشيته [illegible] فافسدت زرع الناس هل عليه الكلاء **فاجابه**
لا ضمان عليهم [illegible] وعلى اصحاب الزرع حفظ زرعهم **قلت** ارايت ان جاء رجل ببقر او بغنم [illegible] في زرع رجل [illegible] قال
هذا [illegible] **قال الفقيه الشيوخ** واذا اسقط الكلاء عن ارباب المواشي [illegible] نهارا [illegible] وفي بعض الحكام
انما [illegible] الماشية [illegible] نهارا والزرع والحوائط دون راع او مع راع [illegible] او ربط [illegible] الافسدته [illegible]
الا ان [illegible] واعلم ان سقوط الكلاء [illegible] عنه البهائم نهارا انما هو في الموضع التي لا تغيب اهلها عنها [illegible]
[illegible] **ابو الطاهر** [illegible]
[illegible] الابل [illegible] الماشية [illegible]
اليه ولو جمعها [illegible] الزرع [illegible] القضاء [illegible] الذهب والورق [illegible]
معجلا او مؤجلا [illegible] بقيمة الزرع [illegible] **وسئل ابو صرد**
بفعل وان كان [illegible]
العضعاء [illegible] **فاجاب** [illegible]
وان سبقته [illegible] **وسئل اصبغ** عن الزرع [illegible]
[illegible] يحرسها **فاجابه** بان قال [illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
فالواجب [illegible] **وسئل ابو محمد** عن زرع [illegible]

على ظلال الدابة والدواب المكتراة [illegible]

على من يكون الجعل المجعول على الدابة المكتراة او المستعارة

ومعقل الغنم في ارض [illegible] للكلاء ما [illegible] لها

ما افسدته المواشي [illegible]

[illegible] المواشي [illegible] الغنم [illegible]

على [illegible] الماشية [illegible] الزرع [illegible]

على [illegible]

Copyright © King Saud University

او الثياب او الرقيق الى التجار او الزوائد [illegible] ويقول الزواة [illegible] ويقول التجار [illegible] او يقول ابعه وسقط [illegible]
والرجل يحجر ما [illegible] **فاجاب** بان قال [illegible] في جميع ما ذكر [illegible] البائع [illegible] وهذا الرجل [illegible]
[illegible] يقبلونه [illegible] وقبضه السلعة [illegible] يكون هؤلاء [illegible] الاسواق الذين يبيعون للناس [illegible]
[illegible] على [illegible] مع البائع والاضمان عليهم وبالله التوفيق **ابن الحاج** [illegible] الفضل للعامة [illegible] المنفعة
الخاصة [illegible] الجزار [illegible] البقر الغوية على الحرث [illegible] ومنفعة العامة [illegible] هي [illegible]
[illegible] **وسئل الشيخ بن خليل** [illegible] دفع الى الصانع [illegible] الصانع [illegible] ثوبه [illegible]
[illegible] ادعى الصانع تلفه [illegible] **فاجاب** لا ضمان عليه ووجهه انه [illegible]
[illegible] **وسئل ابو عمران الفاسي** عن دعوى السمسار [illegible] الثوب الى صاحبه [illegible] طلبه منه [illegible] رب الثوب
منكر **فاجاب** لا ضمان على السمسار [illegible] عليه في دعوى ضياعه [illegible] ويحلف ان [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] على بيع الثياب [illegible] في السوق [illegible] الثوب عند التاجر [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] بينة [illegible] السمسار [illegible] **وفي الطرر** [illegible] الثوب عند رجل [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] يوم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السمسار [illegible] **وسئل بعض**
[illegible] البيت [illegible] **فاجاب** لا ضمان
عليه [illegible] ولا شيء عليه [illegible]
عليه [illegible] **وسئل سحنون** عن الراعي [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل ابو الحسن الصغير** عن [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] والله اعلم
وسئل في عام ٩٤ اربعة وسبعين وثمانماية ابن مرزوق مرتبة عاماء الله [illegible]
اهل [illegible] البلد [illegible] الدولة [illegible]
فاجابه بما نصه الجواب والله سبحانه ولي التوفيق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] **خليل** [illegible] المدونة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **التضييع** [illegible]
[illegible] **ولما وقف** على هذا الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **سئل بلفظ الحل والزمع** [illegible]
[illegible]
[illegible]

ورايته

على القضاة الا ما فيه المنفعة الخاصة كاتباع الجزار البقر الغوية على الحرث

ورجع الى الصانع [illegible] ادعى عند الصانع [illegible] الصانع التلف

عن دعوى السمسار رد الثوب الى صاحبه ورده منكر

على [illegible]

على الراعي او [illegible]

اذا لم [illegible] الدولة [illegible]

على [illegible] الراعي المشترك [illegible]

ومن الله سبحانه الا تلك العصمة والتوفيق الى [illegible] **وسئل ابو القاسم الغبريني** عن [illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible] الصانع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل الاستاذ**
ابو سعيد بن لب [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل ابو الحسن الصغير** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الختنة [illegible]
[illegible] الحجام او الختانة [illegible] **واما الحجام**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسالة الجمل** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن [illegible]** [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا ضمان
[illegible]
[illegible] **وسئل ابو عمران**
[illegible]
[illegible] **فاجاب** لا ضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ونحوه قال** [illegible]
وسئل ابن عرفة عن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا ضمان على البائع [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

ودفع ثوبا للصانع يخيطه له [illegible] ثم [illegible] بعض [illegible] والغرم [illegible]

على الحجام والختانة اذا اخطئا او لعل غلبها [illegible] ما عليهم

ومن خرج بالغنم للمرعى ثم رجع بموجب [illegible]

هل على المشتري [illegible] عليه [illegible]

وان [illegible]

على البواب [illegible] فتح [illegible]

فصل ونص بعض احكام ابن زرب وفيه عن ابن رشد حيث قال في مسئلة الباب لا ادري فيها نصا ويخرج فيها على اصولهم قولان الضمان وعدمه
والصحيح عندي انه كتب [illegible] به عدم الضمان وذكر ابن سهل رواية عن مالك فيما [illegible] وقد روي عن مالك في رجل وضع [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] عندنا بالجبر [illegible] ويقضي لهم [illegible] صلى الله عليه وسلم انه نهى [illegible]
وسئل ابو ابراهيم عن رجل سكن امراته في دار ثم بقيا فيها ما بينهم فتطلبه بالكراء اهل الشكشع دارها بمنزلة غلاتها يقبضها
وياكلها ولها اصول وريع من ارضها ويبيعه ذلك على نفسه وعليها ثم تطلبه بالكراء **فاجاب** اذا كان كما ذكرت فلا شيء لها عليه
فيها على ما في كتاب كراء الدور والارضين من المدونة الا ان لها ان تعلم انها تكراه قبل دخوله بها وسكناه معها وليس للزوج سبيل
الى شيء من ذلك الا بالنفقة ورضاها اذا كانت ناظرة لنفسها ما شيء ما ينقطع من حق النفقة [illegible] ان تمنعه وذلك
منفعته **واجاب الفقيه القرشي** عن مثلها بان نصه وايجاب الكراء على الزوج اذا اسكن دار زوجته بها وطلبته به
بعد كراء العوض عليه الكراء وفي كتاب الدور لا كراء عليه للشيوخ في الحاضر وقنازع والاطلاع [illegible] الحديث الصحيح انه لا يحل العرض
مثل الامر [illegible] وعلى هذا الكراء وكراء ارضها التي عرضها لنفسه حتى تصرح باسقاطه وعنيك هذا [illegible] عن هذا الاطلاق
المقلد لا يسعه الا موافقة ائمة الهدى من مذهبه لانهم كانوا علماء [illegible] لله واتقوه ورحمه الله من قال ابو [illegible] الطالع [illegible]
[illegible] ينوضعوا الى [illegible] الى الرضى [illegible] لا ابنا [illegible] انا الحق وفقنا الله واياكم للحق [illegible]
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى **وسئل ابن زرب** عن انفق على زوجته مدة ثم سال زوجته عن دارها فطلبته بكراءها فان طلبته حتى
يكراها كان له ان يرحلها **فاجاب** ان الحاجة **فيلزمه** [illegible] كراءها فيما يستحق [illegible] ان كانت الزوجة ملكة نفسها عالمة
بالشرط وان كانت مولى عليها عليه افتريا الكراء فيما [illegible] انفقوا الشرط في سقوط الكراء **فيلزمه** وان كانت ذات اب وهي
في ولايته وابلاغ له اسكنى الدار لا يشترط لا يخرج عن الكراء ويحمل الامر على الزوج ولا يكون على الزوج شيء [illegible] المطلقة ليس بجهة والكراء
على الزوج ويسير [illegible] **ابن الهندي** واذا اسكن الحاج دار زوجته ثم طلبته بالكراء فجيبه اختلف والعمل ان الكراء لازم له
كانت سفيهة فعلى الاصل **ابن العطار** اذا كانت مالكة لامرها فلا كراء لها [illegible] الكراء [illegible] شكر معها [illegible]
لكنه لنفسها **ابن العطار** انما هو امعو [illegible] الا ان يكون الكراء ليس [illegible] الزوجة على الزوج فيما سلف لنفسها **ابن العطار** انما هو
احد [illegible] الكراء ليس [illegible] الزوجة على الزوج فيما سلف ولا يعتبر في ذلك بالكة [illegible] ولا سفيهة وان كان الكراء [illegible]
ولا يسقط [illegible] ولا سفيهة وقد اختلف قوله في ذلك في المدونة [illegible] الكراء [illegible] ولا يوجد انتقاء الكراء
[illegible] كتاب ولا اجماع ولم يختلف قول [illegible] الا ان [illegible] الكراء لها [illegible] عليه [illegible] عليهم ولا لكنه
[illegible] الحسنة التي لم ترجع عليه [illegible] بعض [illegible] الكراء [illegible] وعليه الدليل [illegible] ذلك ولا يجوز ان شاء الله
وقال بعض الاشياخ [illegible] الحاصل [illegible] تنكر لا يخرج [illegible] عليه ولا اشهادا [illegible] وقت سبيل [illegible] الكلية
[illegible] وقولها غير [illegible] ذلك على [illegible] واشتكت نفسها قال ابو صالح لاشيء لها وكذا اذا اسكن دارها وهو [illegible] لا شيء لها
[illegible] وقال [illegible] الا ان الرجوع [illegible] الزمان [illegible] دون اعتقاد الرجوع فيه وتاخذ
[illegible] التي استغلتها **وسئل بعض الفقهاء** بقرطبة عن رجل اتى ابنته بكرا او رجلا او الزوج [illegible]
في ارض [illegible] والاشجار [illegible] جميع ذلك وبقيض الغلات [illegible] في ماله [illegible]
وكان [illegible] الى [illegible] اعواما [illegible] وكانت الزوج [illegible] في الاراضي وما استغله [illegible]
وكذ [illegible] **فاجاب** اذا علم ذلك على وجه التوسع لزوجها [illegible] لها واتل
ذلك [illegible] في [illegible] ولا [illegible] لها
[illegible] وما استغل [illegible] ان شاء الله [illegible] الاستاذ [illegible]
سعيد بن [illegible] **وسئل فقهاء** قرطبة عن غلام اعتدى [illegible] الغلام انه [illegible] على اليهودية [illegible] عند [illegible]
فقال اليهودي [illegible] **فاجاب** ابن [illegible] اليهودي [illegible] اليهود [illegible] لا [illegible]
الا ان تتعلق [illegible] واذا ثبت [illegible] بجوزه [illegible] وقاله ابن لبابة [illegible] **واجاب** ابن عتاب
ان ثبت انه ضرب لمنفعة نفسه [illegible] **وسئل ابن عمر** [illegible] عن [illegible] وجعل [illegible]
الى السلطان مع ذلك واستعدوا عليه [illegible] الاعوان [illegible] كلام [illegible] السلطان

بتحر

بتحرير الحال بسبب الاستعداء ثم خرج ورجع الى السلطان وقام عليه ببينة تشهد عند السلطان على المتجوز وهذا الحاجز عن انه
وراهل الشهادة فهل يصح هذا الفعل [illegible] استعداء ام هل تجوز شهادته بسبب هذا **فاجاب** بان ما ادى الوجيه [illegible] اعتدا
[illegible] بالسلطان مع علمه ما لحق المتهم عليه بسبب ما فعل هو جرحة للشاهدين [illegible] **وسئل القابسي** عن القائل [illegible]
عليه الغلبة ام السلطان [illegible] **فاجاب** [illegible] الا ان [illegible] عقوبة [illegible] القائلة [illegible] على
مثله وفعل [illegible] استعده بالسلطان وان كانت [illegible] ولم يثبت في قوله [illegible] ~~[illegible]~~ واجاب
ابن زيد بانه ان كان اغرمه [illegible] المستعدى [illegible] هذا القول [illegible] وكان ابن عرفة رحمه الله [illegible]
ويلي الحكام الفجر والمدينة [illegible] الكرويات واقتصاد [illegible] ويعتني به [illegible] الحاكم [illegible]
في هذا الوقت والفقه لعظم الوصول [illegible] الحقيقة [illegible] الاعوان [illegible] الاعوان [illegible] الله تعالى [illegible]
ارشاد [illegible] الحق وعدم القوة على الوصول [illegible] والغالب [illegible] ابدا [illegible] **وكان بعض الشيوخ** [illegible]
[illegible] الى السؤال [illegible] او [illegible] انه يشتكي به الى الحاكم [illegible] غرامته [illegible]
عليه الشيوخ المتاخرين [illegible] الا ان كان [illegible] ولا يعذرون [illegible] السلطان [illegible] عليه
السلطان وعدا عليه [illegible] على [illegible] **وسئل الشيخ** [illegible] بين [illegible] والقاضي [illegible] على
[illegible] **فاجاب** اذا كان الامر على
[illegible] وعمل [illegible] العمل مع [illegible] القاضي [illegible] انه دفع
للقاضي [illegible] عليه [illegible] الدافع [illegible] القاضي [illegible] على القاضي [illegible] القاضي
[illegible] على [illegible] الظالم [illegible] القاضي [illegible]
لا يقسم [illegible] **وسئل ابن عرفة** [illegible] الاخر [illegible] **وسئل ابن** [illegible]
[illegible] **فاجاب** بانه [illegible] القيمة [illegible] بغير [illegible]
الحكاد [illegible] الى [illegible] غصين [illegible] **فاجاب** ان كان الثور دخل
الجنان [illegible] الشجر [illegible] الثور [illegible] على [illegible]
الحوائط [illegible] **وقال** [illegible] الاغصان [illegible] الثور [illegible] الاغصان
واعطى [illegible] **وفي المقام الامام ابو عبد الله المازري** رحمه الله في كتاب الفصيل [illegible]
[illegible] او ثور [illegible] الراس [illegible] صاحبه [illegible]
يكون هو سابقه [illegible] الحائط [illegible] صاحب الثور [illegible] الثور [illegible] الشيب
في [illegible] صاحب الثور [illegible]
له [illegible] صاحب الثور [illegible] الجبان [illegible] تجرحه [illegible]
[illegible] **البصل** [illegible]
المسائل [illegible] الفرو [illegible] دينار [illegible] اخرابه
[illegible] **قال الوقور** كان شيخنا رحمه الله [illegible] المسئلة [illegible] وارد
الخارج [illegible] القضاة [illegible] والتدبير
[illegible] الحكم [illegible] المسئلة [illegible] السؤال التاسع **وسئل ابن** [illegible] درهما
[illegible] **فاجاب** [illegible] على [illegible] **وسئل ابن** [illegible] عن استعار [illegible]
[illegible] للعارية [illegible] عليه [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]

من يكون في دار زوجته ثم تطلبه بالكراء او بالاستغلال

من انفق على زوجته ودابته ثم اذا طالبته بالكراء

على ... البعير على الراية التي استغلتها ...

ما باعه الزوج من شيء زوجته ...

واجاب

ويتوسط بين الناس والقاضي في ... الشرع

على ثور دخل راسه في غصن شجر

... الراس الكبير او الثور في قدر الصباغ

على ... الدافة ...

على حكم ...

ومن اشترى ... ابتلع ...

ومن استعار دابة او استاجرها ...

على السمسار أنه يضمن أو تعجيز

بمدينة **وأجاب** على الجيران أن يبيعوا حوائجهم ويقبضوا أثمانها ... هذا إذا كانت الرحاية ... لا يستطاع الاحتراس منها وإذا كانت معصوبة ... وأصبغ يقول ليس هذا عن ابن القاسم فإن له وإن ... الباب إلى الرحاء و ... ما لم يفرط ...

وسئل أبو العباس ... **وأجاب** ...

وسئل ... الشيخ الفقيه العالم أبو العباس ... رحمه الله عليه ...

هل تفتقر الزيادة تعقد أو رضى البائع وأمر الدلال بالبيع أم لا تقبل

إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء وقبل مشورة ربه

إذا أقر السمسار الثوب ... ضيع

على الدلال الحلف إذا باع الثوب وتاجر فيبيعه ... هل يحنث وهل الراجح

هل يقر الدلال الغرم ... قبل مشاورة البائع

إذا ألقى الدلال الثوب عند التاجر بإذن صاحبه وضاع

إذا أقر الدلال الثوب عند التاجر ثم ... أنكر

فإنه يبيع وأخرج صاحب الحانوت ... **وأجاب** ...

إذا ادعى الدلال الثوب ووقفه على زيد ...

... **وسئل** ... السمسار للتاجر ...

على الدلال ... على السلعة فلم يبعها ... السمسار أجرته

على التمام ... السلعة ... فيبيعها

وسئل أبو محمد ... **وأجاب** ...

أبو الحسن القابسي ...

ودفع ... المتاع ... البيع ... أيديه ... لبيعه آخر

عن نصب نفسه لبيع الدواب ... الدابة أو ثمنها

... تهمة ... الدلال ...

إذا ترك الدلال الثوب عند التاجر ... بالبيع ...

على أنه لا ... على السمسار ... الدلال

اذا رد المبيع بالعيب [illegible] السمسار الاجرة

اذا دفع السمسار الثوب على رجل [illegible]

[illegible] فأجاب لا ضمان عليه [illegible] وسئل [illegible] الثوب بالعيب وطلب صاحب الثوب [illegible] السمسار [illegible]

فأجاب لا رجوع عليه [illegible] على الخلاف [illegible] هل هو نقض بيع او ابتداء بيع وسئل اذا دفع السمسار

الثوب على رجل [illegible] السمسار [illegible] او باعه صاحبه لنفسه [illegible]

[illegible] والسمسار فأجاب ان كان الثوب [illegible] السمسار [illegible]

الزيادة [illegible] كتاب الجعل والنوادر [illegible]

[illegible] فلا شيء له [illegible] البيع [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] السمسار [illegible]

فأجاب ان علم البائع انه [illegible] السمسار [illegible]

[illegible] السمسار [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] السمسار [illegible] وسئل اذا

اختلف السمسار والمشتري [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] السمسار [illegible] فأجاب

[illegible] وسئل [illegible] السمسار [illegible]

[illegible] فأجاب اما السمسار فلا تجوز شهادته [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] السمسار [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] السمسار [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible] وسئل

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئلت عن [illegible] الجبحة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الجبحة [illegible]

[illegible] فأجبت بأن [illegible] والله سبحانه ولي التوفيق [illegible]

[illegible]

[illegible] نعم [illegible]

[illegible] التوفيق [illegible] وسئل ابن عبد الكريم [illegible]

[illegible]

قول

[illegible] قال ابن القاسم في مسئلة [illegible]

قول الشاكي ان الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

وأجاب الفقيه ابو محمد عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] وانما ادخل [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب

[illegible] وسئل [illegible] التركة [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

Copyright © King Saud University

الى الشراء الذي الا القليل كان كالمنافع وجه الاخير او انه ممنوع فيه كما في ممنوع الجزاف وانه وعيب الارض قوله ثبت هذا بما حكاه صعب الكراء **وسئل** عن رجل

عمر ارض الغير ولم يكن بينه وبين صاحب الارض شرط في جزء معلوم ولا جعل معه شيئا الى الشيخ هل جرى لعادة الموضع او يكون حكمه عند الموعاة الموضع ان العمل

الارض بالثلث وشبهه بالربع **واجاب** الحكم في الموضوع كراء الارض على الذي عمرها وزرعها وله زرعه وعليه في الارض كراء المثل لصاحبها اذا كان عرفهم

غير نقدان على نفقة كالذي في السؤال **وسئل** عمن له كتان فاعطاه لرجل يعطيه ويزرع ويدرس وينقضه بنصف ما يخرج منه الربع **واجاب** الحكم فيه

الجواز اذا كان عن فتوى في رجل على انه حين يكون ... الكتان ... **وسئل** عن الرهوا

[illegible]

Copyright © King Saud University

منقوطا

ابن محرز

منقول عن الشيخ ما نقله وتابعه ابن محرز بانه ذكر عن اعار رجل بقعة ليبني فيها بنيانا ثم اراد بيعه وغير صاحب البقعة الذي جاء من قول العالم ثم ان

البقعة ان يعطيه المشتري الاعلى قيمته نقضه او الثمن الذي اشتراه به **قال ابن محرز** وهذا مذهب غير ابن القاسم الى ان قال والاخير عليه ان يبلغ بعد من صاحب

النقض فيجوز ... **قال في الوثيقة** ... تبيع النقض ...

[illegible]

[illegible]

على نوازل المياه

بقية من نوازل المياه

وسئل أبو مصعب [illegible]

[illegible]

حتى يسقى الأعلى ثم الأعلى وسئل [illegible]

[illegible]

على أن الماء الغير المتملك لا [illegible]

على أن الانتفاع من النفع مقدم على ما يحتاج إليه [illegible]

من باع أرضا سقوية ولم يذكر الحق في العقد

تابع

على أن الماء الغير المتملك يعطى به الأعلى فالأعلى

على ان ملك الاودية لا تنتفع ما لم يجد الانتفاع

اليه وفرع وانه ينتفعه ونحوه بل هو يجري ان يوجد للشفيع بانتفاع حكاه ابن بشير باختلاف ان وجد للشفيع هنا وان اطلاق واطلاقه [illegible]
ان مياه العيون وفي معناه مياه الاودية لا تستحق ملكا يجوز الانتفاع بها دون استحقاق اصلها فالاولى [illegible] الناشية مياه غير اصلها [illegible]
اما الناشية ان يستحقوا ذلك بوروده ما تنتفع عليها او عيبها فيها فلا يكون ذلك [illegible] الاشفاع بالماء غير مملوك [illegible]
الذي لا يكون سبيله التقليد **واما الثالث** وهو ان [illegible] الملوكة له ما [illegible] الا انه ما [illegible]
فيكون [illegible] ان شاء الله [illegible]
وسئل ابن رشد عن قوم ابتاعوا [illegible] واحيوا الماء على نهر [illegible] منبعه ثم اقتسموا [illegible] بعض الشرب [illegible]
[illegible] ماء الشرب [illegible] الاعلى [illegible] الاواخر
ان يكون حق الشرب [illegible] للاعلى [illegible] **فاجاب** بان قال الاعلى اولى [illegible] الشرب [illegible] ان يكون الشرب [illegible]
على مصحح وبالله التوفيق **وسئل القاضي ابو الفضل عياض** عن [illegible] **وهي** [illegible]
جنات [illegible] **فالاول** [illegible] اصحاب جنات [illegible]
[illegible] الى الشرب والانتفاع بالماء المذكور [illegible] الماء المذكور [illegible]
[illegible] كانوا يسقون [illegible] الجنات المذكورات على
[illegible] صاحب الارض [illegible] الجنات [illegible] صاحب الارض
[illegible] الغفلة [illegible] الشرب [illegible] الماء على صاحب [illegible]
[illegible] الغفلة [illegible]
[illegible] الغفلة [illegible]
ينقض فيه الحكم **فاجاب** [illegible] اصحاب الجنات [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] المسئلة على معنى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] اصحاب الارض [illegible] اصحاب الجنات وان [illegible]
او يسقوها [illegible] وبالله التوفيق **واجاب ابن الحاج** [illegible]
[illegible] **والنظر** [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الغفلة [illegible] الغفلة
[illegible] بالغفلة **فاجاب** عليه [illegible]
عليه [illegible] المسئلة الاولى [illegible] وبالله التوفيق **والثالث** وجوابكم [illegible] القضية
[illegible] الجنات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **واجاب**
ثالثا السؤال الموقف عليه [illegible] الحكم [illegible] بالماء [illegible] الجنات [illegible] الحاكم [illegible]
فيه لاصحاب الجنات [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] الحكم [illegible] وبالله التوفيق **واجاب**

ابن الحاج

١٤٦

ابن الحاج الجواب نعم وجواب السؤال الاول من السؤالات الثانية **والرابع** وجوابكم اعزكم الله [illegible] صاحب الاصل [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الوثيقة [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] الشفيع وهذا الموضع المتنازع فيه [illegible] هذا الماء [illegible]
لبعض [illegible] **واجاب**
تصفحت السؤال الموقف عليه واحجة على اصحاب الجنات [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] **واجاب ابن الحاج** [illegible] اصحاب الجنات [illegible] **الخامس** وجوابكم
اعزكم الله [illegible] الارض [illegible] الشرب
[illegible] الشهادة عليه [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] نسخة تسجيل الحكم [illegible]
[illegible] النازلة [illegible] **فاجاب** عليه تصفحت السؤال ووقفت عليه [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بعضهم على بعض [illegible]
نسخة التسجيل القيام به عليهم وبالله التوفيق **واجاب ابن الحاج** [illegible] الوثائق
[illegible] الشرب [illegible] وبالله التوفيق **والسادس** من جوابكم اعزكم الله [illegible] هذا الماء سوى
[illegible] الجنات [illegible]
[illegible]
عليهم اصحاب الارض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **فاجاب** تصفحت السؤال ووقفت عليه [illegible] اصحاب الجنات [illegible] الارض وان كانت
الارض [illegible] الجنات [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **واجاب ابن الحاج** اصحاب الارض [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] **والسابع** [illegible]
[illegible] الجنات [illegible]
[illegible] هذا الماء [illegible] الحكم [illegible]
والماء المذكور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]
حكم عليه [illegible] هذا الماء [illegible] الحاكم [illegible]
الماء [illegible] الحكم [illegible]
حكم الحاكم [illegible] **فاجاب** تصفحت عليه السؤال ووقفت عليه [illegible] الحاكم [illegible]
لاصحاب الجنات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الارض [illegible]
[illegible]

اذا طلب الخصم نسخ جميع الوثيقة و[illegible]
النرهيب وابى [illegible] القول

وطلب نسخة تسجيل القيام به عليهم

وانما يشغلها بعضهم البعض بحسب اشتغال الاعزار وبعضهم الى بعض فيما يثبته بعضهم على بعضهم وبالله التوفيق **واجاب ابن الحاج**
اذا ثبت ما ذكرته وحكم القاضي بقطع الماء الجاري من اعلاهم بالماء ثبوتا لا مدفع فيه لمن اعذر اليه فيه بشهود وجب القضاء بذلك بعد رفع الاعذار عنه **والقاضي**
وكيف اعترض العرفي انها تعارضت شهادات الشهود ان الجنات مبادئ مع شهادة من شهد وتسجيل الحكم بان جريه محدث كما تقرر ابتداء
نقلها وهل تثبت هذا تغليب امضاء الضرر اوضح الجنات بسبب ما مكارها لا بسبب الحيازة انهم كانوا يسقون بها منذ انقطاعه في حوز الحكم استقر
واعتمد من الطرف بالماء في الصهريج بلا اذن طعم ونعالهم وتلويث ثيابهم ومن شأنه بالحرام على الاهمال ان شاء الله تعالى وصل على من اوله
لم يثبت ان هو الماء المتنازع فيه هل هذا ان ثبت ما اجتمع من نص الماء الاول الذي كانوا يسقون به منه قبل **واجاب** عليه تصفحت السؤال الموقف
عليه وشهادة من شهد والتسجيل بالحكم بعد الحكم وليس هذا عندي موضع تغليب الضرر لانه ينبغي ان يتحد الكم من احداث الارحى وبالله التوفيق
واجاب ابن الحاج انه ثبت وحكم القاضي هو اعمل في قطع الضرر ان شاء الله **والقاضي** وجوابه اعزك الله في مادية ماء ينبغي به
به العلوي واشتغلوا على قديم الايام بما هو من اصحاب الاعلى منهم وبما قبل ان يسقوه مع تقادم ذلك بالاشتغال وحبسوا عنهم الماء مجمعوا ذلك
وقصروا على السقي للثمار والاصول حتى هوا تهم في سلوكهم بجمع فعل الظاهر بعض العلويين انه القوم بما انفع به في تلك البلاد اشتغل به في فصل وما يلي
واعطل الارحاء ما اصلح حيام لهذا او قبل الذي عاد ان تنقص قرار الواجب الحاصف بها او ينقرض الماء لم يحتاطوا كيف ان امرنا الاعلى عن ماء وشار الماء الذي يكار
فيما الخطر وشفاء ما ينفع صاحب السفلي وقال له لا تحرث على ماء هو اصحاب الماء وينبغي التسايل البقاء هو الحوز وجميع يوكر هل تكون المهمة بنو لا **واجاب**
تصفحت السؤال الموقف عليه واجب ان يبين العلويين على الاسفلين ثار يع واما ما احدثوا والخصوصي المبادل فان ابنوا او اوجبوا على الاسفلين الا
يكون فيه ما يقطع عنهم ما يقوم به فلا يرجع تبدية الاعلويين عليهم لسقي حقهم وترك التارج وما احدث الاعلى مما بعد احدث الاسفل قبل انه
حيرا على الاسفل الاعلى ما يقطع عنه ما يقوم به عن طعام الحريث وهو قول اصبغ وقيل يبين الاسفل عليه ولا ان يكونوا بها يقطع الاعلى ما يقوم به الاسفل
وهو قول ابن القاسم وروايته عنه وهو الاظهر في القياس وابن ظاهر انه الاختلاف انه انما اذا وصى بحور الجنات ولانه انشاء الجنات بجور
الارحي انما انشات الجنات يحوز الارحي بكلامك الا ارحي بل تسقى هو لا او احدثوا انشاء الارحي بحور الجنات بما اهل الجنات اجا احق بالسقي
وما احتج اليه السقي منها ثم مولاه احداث واما هم الاعلى ما يهمه ثار الا مكان تحج ثار مما اختلج لها الاسفل عليه في ذلك نقلا وبالله التوفيق و
واجاب ابن الحاج اذا كان الاعلى ما صعب فيه ان يلقى حقه من الماء ينفع به ما شاء من فحي او من اوغيره اي الذي ينتفع به
ما شاء وليس لمن يلقى حقه العلويين والماء تبعا وليس لهم اشتغال منه وذلك **والقاضي** وهوا اقرب وما ترى اعزك الله
ان كان الاعلوين اذا سقوا او رسلوا الماء لم تحتج ولم يبق الماء بين الواد وتغور فيحبرا لها يختم في سوقي الاسفلين يعول هذا الا
الشواهي السقي فيما لا علوين اذا كان الماء لا يصل اليكم على وجهه وانما يصل اليكم تحت طرف الارض من ذلك ثنيت ينابيعكم منفعة اليه بارك واخطه
الماء لنا تنتفع به فيما لا اسفل الا انتفعنا به سواء كان ويوقى الارض او تحته المقصود وصوله وما وصل منه اليها ما تريد الكاهوا
ان شاء الله **واجاب** عليه تصفحت السؤال الموقف عليه وربما الاسفليين على الاعلوين اذا سقوا ان يفرحوا الماء اليهم بلادا
وطرمهما يبلغ نفعه وتحت الارض او من فوقها وبالله التوفيق **واجاب** رحمه الله اتفق مسألة تظهر جوابه ونصها اذا ثبت الحكم
بقطع مجرى الماء على الحي بين الجنات لمن ذلك ما ذهب اشهد القاضي والحكم بذلك ببينة عونه لا مدفع فيها الجنات ولم
والتطريب سواه جان صنع في السفلي لا انه تجو اشهود العقد الذي تشهد بها الضرر عند الحكم فيكون باح احق بالماء السقي فيما تقدم من
ماصنع الى السفلي وتلك ثبوت الحكم انهم دونه ضمير الموضع الذي حكم بقطع مجرى الماء عليه لثبوت الضرر عنه فيه فلاذ انقرر ذلك بان كان ثبوت ان
جنات ابن هاشم اليوم غير العوان الماء المذكور لا يتجاوز ولا يثبت انحدره وابو جمرة نحوها الماء في الاوراق التنا ما يلا نقضه لعقد انه في جنته
في الجهة المذكورة عليها الى الارض ما لواجب ان يبطل الاعتبار لسهل المذكور فلا يكون حجة لاصحاب الارحي وينبغي للنظر في ارادة او لا يمنع احياء الجار
واجراه التاويل على ما سقى منا تم الذي قرانفا وهو على ذلك الماء الا ان يجمع الغرض لا على المتأسي في الجهة والحكم بعد ما ذكرت ونطبقه بالجهة او
تخير محمد فيما **واجاب غيره** ان الشهادة الشهود الذي والعفاء الصواب ووقفنا على جميع فصوله مرتبا شهادات تكافؤها التعارض
وتحقيقها الدراية وذلك كله ما يوجب النظر القضية انها اجتهاد ما يوجبه الله تعالى له مع ما ذكرته والشهادة اللاحقة بالحكم بسبب
ما يجتهدوا فيه التعمد او الخفة الحاكم تعلقه الشهادة والحكم ووجه ان الحكم على ما يعرف لا يعترض ان الحق والضرر ان الاجتهاد بكل

٧ صو

المعزول

لاحد مكترية على اخيهم وما للسؤال المصولة بين ابنا اللفظ من هذا التوظيف لي والله اعلم **واجاب ابن الحاج** تصفحت يسرنا على الله
على ما فعلته وبين الخلاص تناوله بحسبه من هذا السؤال والتي هنا ووقفنا على الحو ما يحلية اهل عنوق صغير رحمه الله على ما ناول الاسبل
الى الغرض في شيء منه **واجاب محمد بن اسماعيل** ما الحاج فيه وصلها فيه وهو محمول على الكمال والله اسأله التوفيق بمنه **وسئل**
عن اطرية لهم عن طاحونة بقصصون الماء على دول معلومة بينهم يجري الماء عادتهم بالتشاح بعضهم وبعضهم بعضهم بالقرار طاحبهم بالكلا
وطول الليل على ما بعضهم مثل ما بالقرار اربعة ايام او خمسة او ما عسى ان يقع الاتفاق عليه ويعين له يوما معلوما يجري عليه الماء ويوزن له
اليوم المعروف هو فيه الاخر للماء العبرة وقد يمكن ان يكون لاخذ المسلف حظه من ماء الغربة واخذ على حظه من يوم مين او غيره بعلوي منه انجوله
كل اول من يكون ماء اذا اجرت عادة تم بذلك بينهم فعل ذلك كله جائز ويكون حكم المسلف الذي يجوز على الحلول والى اجل وغير اجل لا يجوز الا ان يقع
الاجل معلوم فاما كان ذلك بعد اذا اوجب عليهم او الفرار على يوم معين ولم يكن الضبط به والاداء اهل مدة الماء الرجوع او قيمة الماء المشترط اختلف
ما وجه الحكم في ذلك **فاجاب** بان قال اما الثامنة وهي مسألة الماء بين الاشتراك فيقسمونه على دول معلومة فيتسلف بعضهم بعض دولة
من الماء على ان يرجعه اليه بعد ايام في يوم بعينه ولم يطع الشرب او على ان يشترط له ان لم يكن له حظ من ماء الغربة جاز بجوار فيكان ذلك جائز على ان يكون له
في يوم من الايام التي لا يحتاج الشرب لسقيه فيه او بعد الا ان يسلفه لمدة العطل التي تعمل الحاجة فيه الى الماء وعلى ان يرد فيه العطل التي تكثر فيه الحاجة
الى الماء وتكاثر مثل ان يسلفه ايامه في فصل الشتاء على ان يرد اليه في فصل الصيف فلا يجوز ذلك لانه سلف جر منفعة وان اسلفه ايامه على الحلول جاز
ويعطيه ايامه متى طلبه منه في اول يوم له تناوبه في ايام العطل التي اسلفه ايامه فيه وان كان المسلف لا حظ له من ماء الغربة جاز ان يسلفه الى فصل الحلول
والى اجل على ان يتيسر له الماء اذا طال الصلة الا ان يكون ان تسلفه وفصل الشتاء على ان يرد اليه في فصل الصيف فلا يجوز ان يطلب ان لم يكن مع المستسلف
ماء وان وجب للاشتراك كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه منه وقد قيل ان اسلفه على الحلول في فصل جاز ويعطيه ايامه متى طلبه منه وان كان في الصيف
وقد اسلفه ايامه في الشتاء وهو قول اصبغ والاول هو الصحيح الذي ياتي على مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق **وسئل** عن ماء جار في جنات وعليه ارحي واصل
الجنات يسقون به من قديم ويحجرون ما يحتاجون اليه منها جميعا ويدبر بينهم فيتشاح عليه بعضهم بعضا كسيل العرب واحتج بان ذلك لا يغير الكرية وحجة الاخرين انه وان
لم يعلم بانه يفوت ويبيعه وربما حسب الافراد في ذلك وتنكرون وذكر ما يقضيه علينا اهل العلم لما بعد الاوان في بعضها لهو ما الفرار الذي يجوز ذلك
من الماء الجاري اذا اما دعوا التغير كتبه متوكل على ما ينتفع به **فاجاب** الحكم بقطع هذا الضرر واجب والقضاء به لازم فان ثبت بعض اهل الجنات او
سواهم بالحسبة وعلى الحاكم ان ينفذ ذلك اذا انقلب الحكم الا وجاء لم يكن ضمنا ما لا يبيعه البيع العرب فاذا شهدوا به عنده قضى بتغيير لينفذ ذلك الحكم
لجماعة المسلمين خارج الجنات على ما ذكرته في السؤال الواقع اسفل هذا من هذا القلب واتسعها يشكون عن العلوي وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل له ارض فيها
ساقية ماء جنبية فوقية يجري ماؤها لسقي جنات تحتها ولجار ارحي فاراد نقلها من موضعها او رفعها الى اعلى ارضه واخراجها بها الى الجنة وارضه الاولى
فنازعه اصحاب الارحي وقالوا لو الدليل لم تقلها بناء مجراه وقد علمت ان عذبه ما في هذه المسألة ونظامها واحده ايضا ما روينا استطلاع
رأيك العلي فيما ينبغي عندك في هذا واتقية بجود ذلك ان شاء الله تعالى **فاجاب** على بناء الساقية لغرسها وبناء صاحب الجنان او من تحته وهو العرض
اشار اليه قال ابو الحسن اللخمي في كتابه وفي نقل صاحب الارض ما يعلو الماء او نقل صاحب الماء في ارض يجري عليه لمن او انتفع به الغالب والمليون
مع التقليل الذي ذكرها توجد نصوصا عينية في كل مسألة ان **اجاب** تصفحت السؤال الموقف عليه وليس لصاحب الارض ان يحول الساقية
المنبية في ارضه الى موضع اخر من ارضه ان كان تعوية البناء ولا يعلم وطولها اذان الذي يجري عليها الساقية تسقيم ونحو ارحاهم والله اعلم
ولا رض بهذا النص فهو الذي للجميع في الواضحة وقول عيسى في العتبية والاعلم في ذلك نص هذا وانما يختلفوا اذا كانت الساقية اجري انه نقل الماء
فيها من غير ما طاراه صاحب الارض ان يحولها الى موضع اخر من ارضه واخر يوق الحد على الذي يجري عليه الماء **فقال ابن الماجشون** وعيسى ابن دينار
ليس له ذلك لم يبين له ذلك وكذلك تختلف لا يبطل اذا اراد الذي يجري عليه بان الراد الذي يجلبه الماء على الزمن الا بجاله يحوله وارض في الحال الى موضع اخر
هو واقع ابنه لا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى به لابن عمر الجار على الذي رد اوله ارضه ولم ير الحال العلي ذلك وما اليه في ذلك ان نافع
وعيسى ابن دينار والعمل عليه والخلاف منصوص عليه في الشيخين جميعا ومنصوص عليه ايضا في مسألة التي يريد ان يجريها في ارض جاره
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة وقد حكى الخلاف بعض العلماء المشهور عنه العلوي ومن صحبه
اجاب به ان العمل يسير على قضاء عمر هذا السابق الثلاث المذكورة العبرة وان يضيق فيها بالزمن مسألة النهر لا على ارض غيره الا رضي انه

واحتاج الى الماء وسلفه مثل على ان يرد في ذلك العطل

من ذكر سبا على الماء فوق واحتج بانه لا يغيرها لهم نقع له
نقرا بعينه في وهو هذا المعنى

من له ارض فيها ساقية لغيره فاراد نقلها او رفعها

في بروان

الذي بيد الدخول في ارض جاره بالوصول لما بيده عليه بغير ذلك وفي ماء الطالع على ما عليه في موضع لا يبلغ الماء فيه مثل الماء طيب فيغمر منه **وسئل** عن مسألة النهر يريد
يحول ماء النهر الى ارضه من الموضع الذي منه هو اقرب اليه الذي يريد ان ينقل الماء التي هي عليه الى الموضع الاخر منه لمنفعة تكون له في ذلك دون ضرر يدخل على الاعلى
النهر عليه الماء الذي بيده فحكم عليه في ارضه فينقل ساقيته من موضع الى موضع بقرب ارضه **وسئل عن مسألة** هي ان ينقل الماء الذي على ارضه
لعله الى الموضع الاخر من ارضه موضعا يكون لمنفعته وبغير ضرر يدخل على الذي اليه الماء ان هذا الارض اذا ضربه الحكم انه يمنع وتقل مجرى الماء الذي
عليه الى الموضع الاخر منه لمنفعته تكون له في ذلك دون ضرر يدخل على الذي اليه الماء [illegible] المسئلة فاجاب لا يقضى في المسئلة
الاولى والثانية ومن قضى بالمرفق في المسئلة الاولى اجبره ان يقضي به في الثانية والثالثة **وتحقيق** ما في المسائل الثلاث اربعة اقوال احدها
انه يقضى بالمرفق فيها كلها والثاني انه لا يقضى بالمرفق في شيء منها والثالث انه لا يقضى بالمرفق الا في الثالثة وهو الحكم الاول والاولى بالصواب
والرابع انه لا يقضى بالمرفق في الاولى ويقضى به في الثانية والثالثة وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره **وسئل**
ابو محمد بن زيد عن رجل له ساقية تمر في ارض رجل اخر واراد رب الساقية ان يحولها الى جانب اخر وابى عليه رب الارض ان يحولها وابى رب الماء
وكيف ان يبقى على رب الارض في تحويله شيء من ضرر يلحق به او بعكسه وهو في ذلك سواء **فاجاب** ليس ذلك لواحد منهما الا برضى صاحبه والفضل
في ذلك انه اذا اراد رب الارض تحويل الساقية في ناحية اخرى من ارضه وان يجري الماء في ذلك من غير ضرر وتصير تلك الناحية التي حول الساقية فيها
هي كهذه فيما يسقيها وكذلك اذا اراد رب الساقية وارباب التحويل [illegible] معروفة والى الاخر ضربها [illegible] رحمه الله **وسئل ابن ابي زيد** عن رجل
يجري ماءه ولم يقدروا على ارض له ولا امرا واجرى الماء في ارض جاره بغير او بجبر على ذلك **فاجاب** ليس له ذلك الا باذن صاحب الموضع وان لم يأذن
فيه لم يجبر عليه وان كان ذلك [illegible] **وسئل فقهاء اشبيلية** عن رجال لهم شرب في يوم بعينه في الجمعة [illegible] رجل اخر له
شغلها [illegible] ثم قام الرجل الذي له الشرب يريد ان يجمع مجرى الماء مجراه [illegible] المذكور على [illegible]
ويحتج ان ذلك الرجل يعلو باب جنته [illegible] انه يجوز به الماء [illegible] الذي يمشي على حشته يقول انه اذا جاء يومه [illegible]
ان تقطعه [illegible] منه يقطع [illegible] منافع منها انقال الماء والطوبة التي [illegible] في الجنة
وغير ذلك [illegible] الجمعة يوما [illegible] فمن [illegible] سنين [illegible] او لا منع له [illegible]
والعجب [illegible] ما جوز [illegible] **فاجاب الباجي** [illegible] ووقفنا عليه والذي عليه الماء [illegible]
والامر [illegible] الماء [illegible] عليه **واجاب ابو بكر الجواد** اذا كان ذلك [illegible] صاحب الجنة التي [illegible]
قطعه ولا منفعة منه والله تعالى اعلم **وسئل ابن رشد** عن رجل له [illegible] ماء [illegible] يمشي [illegible] صاحب
[illegible] اصحاب [illegible] الدور [illegible] الاول [illegible] ساقية [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ولا ينقص [illegible] صاحب [illegible] ساقية [illegible]
الارض التي تمر الساقية عليها [illegible] الماء عليها [illegible] الواجب في ذلك [illegible] **فاجاب**
ان كان ذلك في الساقية [illegible] والله الموفق **وسئل** [illegible]
[illegible] الساقية على ارض [illegible] الساقية المذكورة [illegible]
[illegible] الساقية في ارضه [illegible] تلك الساقية [illegible] اهل الدور التي تحته [illegible] الواجب في ذلك
ماجورين [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن اهل قرية [illegible]
[illegible] على [illegible] رجل [illegible] صاحب البناء المذكور [illegible] الرجل المذكور [illegible] الجنان [illegible]
[illegible] دور [illegible] اهل [illegible] الماء [illegible] اهل القرية المذكورة [illegible]
[illegible] اهل الدور [illegible] الواجب في ذلك [illegible]
فاجاب تصفحت رحمنا الله واياك السؤال [illegible] واصحاب الدور [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] عليه [illegible]
الماء [illegible] والله الموفق **وسئل** عن رجل له ساقية

على قوم وهو عليهم مجرى ماء بهم واراد واحد منهم ان يحفر في ارض جاره مجرى له [illegible] اللتوسيع [illegible]

واجروا الماء على جنان رجل [illegible] ثم ان الجنان [illegible]
[illegible] دور [illegible] اهل الدور [illegible]

نهر

تمر في ارض رجل وقربت في ما قبل الساقية وفي فمها وتشعبها انتم كثير وغير ذلك والنخيل فاراد صاحب الساقية ان يلقي طين الساقية في ارض جاره الاول
اذا اراد سقيها هل له ذلك ام لا او هو ما بيننا في ما قبل الساقية وفي فمها وتشعبها لصاحب الارض ام لصاحب الساقية بين لنا ذلك ولكم الاجر
فاجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان ثبت رقبة الساقية [illegible] الارض [illegible] الى [illegible] الارض [illegible] بينهما
[illegible] لصاحب الارض [illegible] رقبة الساقية [illegible] وموضعها والارض [illegible] جميع [illegible] وفمها [illegible]
وان شاء تركه وان [illegible] الساقية [illegible]
[illegible] الساقية [illegible] الساقية [illegible] الارض [illegible]
في ذلك [illegible] الساقية [illegible] لصاحب الارض [illegible] الساقية [illegible]
الساقية الى [illegible] وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره **وسئل ابو عمران** [illegible]
بعضها [illegible] ساقية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الساقية [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] بستان [illegible]
ان [illegible] وان [illegible]
[illegible] **وسئل عنها ابو بكر بن عبد الرحمن** [illegible]
[illegible] **وسئل يحيى بن دينار** عن ساقية [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابو محمد بن محسود** [illegible]
عليه [illegible]
فاجاب [illegible] **وسئل ابو موسى بن مناس**
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible] صاحب الدار [illegible]
[illegible] الدار المذكورة [illegible] صاحب الدار [illegible]
[illegible] الدار المذكورة [illegible]
الحكم في هذه النازلة [illegible] مشكلة [illegible] **فاجاب** تصفحت رحمنا الله
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والله تعالى التوفيق **وسئل** [illegible]
١٥ في الحقل المذكور وانواع الحبوب [illegible] الحقل المذكور من انواع الحبوب [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
منفعة [illegible] **وسئل** [illegible]

على النخل والربع [illegible]
[illegible] له منكم في [illegible]

وعلى معرفة منه حوائج لغيره لم يخرج من حيز [illegible] كانت على امرئ منها فاسروا فيه معه وشرعوا في جمع حوائجهم وجمعها [illegible] غير ان ما
غير كان لها [illegible] ارضهم [illegible] الاحوال [illegible] ما يعملون واخذوا فيه [illegible] طويلة الى الجمعة وكثرة ان
القوم [illegible] وعند الصحن لهم [illegible] عليهم وتوسعة لهم [illegible]
لهم [illegible] كانت لجميع المسلمين [illegible] وعلى قربة منها [illegible]
موضعه [illegible] وبشارة خطبتها [illegible] المسلمين
[illegible] عليها [illegible] وجماعة المسلمين [illegible] شيئا [illegible]
عنهم [illegible] وضعفها وبشارة خطبتها مع انه على غير [illegible] جماعة المسلمين [illegible]
بذلك حسبته وان على الوجه المذكور [illegible] ماجور ان شاء الله **فأجاب** [illegible]
باشتغالهم [illegible] على الوجه [illegible] المسلمين [illegible]
وثبت على هذا [illegible] لجماعة المسلمين وبالله التوفيق **وسئل**
ابو صالح عن رجل باع [illegible] مجرى الماء الى ناحية البائع [illegible] ولم يذكر [illegible] المجرى [illegible]
فأجاب [illegible] **وسئل** [illegible]
جميع الساحة [illegible] والدار [illegible] الساحة التي استثنى لنفسه [illegible] **فأجاب** [illegible]
عليه [illegible] **وسئل ابو سعيد بن** [illegible] عن قناة [illegible]
[illegible] القناة كانت تجري على [illegible] الشهود [illegible] بينهما [illegible]
فأجاب [illegible] القناة [illegible] الشهود [illegible] القناة [illegible]
[illegible] ان شاء الله **وأجاب** [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] اهل العلم والعدل [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] **وأجاب** [illegible]
[illegible] ان شاء الله **وأجاب ابن** [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] وجميع [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] **وأجاب**
محمد بن [illegible]
[illegible] ان شاء الله **وأجاب** [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ان شاء الله **وسئل الفقيه ابو عبد الله بن الحاج** [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] ان شاء الله **فأجاب** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] الساقية [illegible] **فأجاب** [illegible]

على ذكر ان القاضي مع اهل العلم والعدل الموضع المتنازع

العاملة

168

العاملة غير جارية ولم يقع البناء [illegible] بوجه شبهة **وأجاب ابن رشد** بان لهم ان يقوموا عليه [illegible]
[illegible] بوجه شبهة **وسئل ابن الحاج** عن قوم لهم ساقية يشقون [illegible]
في الماء المذكور معلوم والساقية المذكورة في ارض السلطان [illegible]
[illegible] الساقية والماء المذكور [illegible]
[illegible] الساقية [illegible] هذا الرجل المذكور تحت الساقية [illegible]
الساقية [illegible] الماء [illegible] الساقية المذكورة [illegible] الرجل المذكور [illegible] الساقية المذكورة [illegible]
[illegible] الساقية المذكورة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الرجل المذكور [illegible] الساقية المذكورة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الساقية المذكورة [illegible]
ان شاء الله **فأجاب** [illegible]
لهم وبالله التوفيق **وسئل الفقيه ابو محمد عبد الحميد** [illegible] عن ساقية [illegible]
[illegible]
وارادوا منعه [illegible] **فأجاب** [illegible]
عليهم [illegible] **وأجاب ابو عبد الله بن** [illegible]
[illegible] الساقية [illegible]
[illegible]
[illegible] الساقية [illegible]
[illegible] **وسئل عبد الحميد** [illegible]
[illegible] الساقية المذكورة [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البلد [illegible]
[illegible] الساقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل الفقيه ابو القاسم** [illegible] ساقية [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] **فقيل** [illegible]
الساقية [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]

ليع

[illegible] الساقية [illegible]

[illegible]

[illegible] الساقية [illegible]

محجوبي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واشبه نتايج الرواية وصوبى كلام ما أوصيت الزاوية ماذا اراد الحاكم بشفعه صفة الحمام [illegible] بل منعه **وسئل ابن الحاج** عن مقيم الموضع تشرى ما حوله والديار واحدثت بجدار المسجد دور للتربع ثم وقع [illegible] وقطع الخارج [illegible] اراد ان يجعل باب الدور [illegible] ما ذكر بالشرا اراد الاحتساب بوصل المسجد [illegible] من الريع وتغيير الجدر وما [illegible] مع نقض بنا المسجد وبنوه ماذا اهل المسجد **فاجاب** ليس لهم اعادة الدور للتربع اذا كان [illegible] الريع [illegible] الا اهل المسجد [illegible] دخول المسجد اي الشي يجعل ان الريح المستفة والطهر وعكسه ما سئل عنه ابن ابي زيد فمن له دور الريع [illegible] القيروان فربه بجعل بعض [illegible] وبقي له خارج البلد دور الريع واخرجهم [illegible] بعض [illegible] بان اصحاب الريع كما كان قبضه بعض الجيران واحتج [illegible] ثلاثين [illegible] بانه مغصوب على الخروج **واجاب** [illegible] قالوا عليهم اجر منعه **وسئل ابو الحسن العطار** عن [illegible] فقال الجيران نتوذى بالجنة [illegible] الحيطان **فاجاب** اذا قال اهل [illegible] ان الجنة تؤذي وقال اهل البنا ان ذلك يوهن الجدران منع وذلك اذا كان [illegible] حيطانهم بما يمنع الوصول الى حيطانهم وان يكون [illegible] فلا يمنع **وذكر** ان الشيخ ابا بكر بن عبد الرحمن افتى [illegible] بالمنع [illegible] الحيطان **وسئل بعض الفقهاء** عمن جعلت له جنة [illegible] وفي الجنة ساقية [illegible] فقال [illegible] صاحب الجنة ليس له الوصول [illegible] عليها [illegible] الساقية [illegible] لاختبار الجنة التي [illegible] له النظر في يوم جريان الماء في الساقية [illegible] الى جنته وهل [illegible] **فاجاب** اذا [illegible] صاحب الماء ان الماء [illegible] واصلح [illegible] مضرة تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس له غير الحاجة [illegible] **فسئل** [illegible] على العلم [illegible] ويشعر كتابه الشهادات [illegible] **واما شهادة** الغرباء ونحوهم [illegible] فيه اذا قلنا [illegible] وكشهادة [illegible] ذلك ابن القاسم [illegible] اعادة **وسئل ابو عمران** عن [illegible] مشاع بين قوم منهم رجال ومنهم نسا ومنهم صغير ومنهم غير رشيد [illegible] شي منهم او مشاعة فهل يجوز [illegible] الاملاك بشيء من ذلك [illegible] **فاجاب** لا يجوز حتى يعلم [illegible] اهل الموضع [illegible] في ذلك [illegible] بالعروة [illegible] ابن القاسم [illegible] البيع [illegible] **وفي اول** [illegible] **واجاب غيره** [illegible] مشاع بين قوم [illegible] معصوبة [illegible] هل يجوز الشرا [illegible] قال [illegible] يجوز [illegible] واستعاله [illegible] فلا يجوز استعاله **وسئل [illegible]** عن [illegible] على ما كان عليه [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل ابن [illegible]** [illegible] **فاجاب** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار [illegible] ولا يجوز [illegible] **وسئل ابو [illegible]** عن ساقية [illegible]

ربه ما يحوز [illegible] وارادان [illegible] هل يباح [illegible]

وبيع موروثه [illegible] هل يجوز البيع

على حكم [illegible] ساقية [illegible]

على حكم اصحاب [illegible]

على [illegible] ساقية [illegible]

ثلاثة

ثلاثة قسم [illegible] كذلك على [illegible] شاعة [illegible] عليهم ولا قسم [illegible] في قسمة البير **واجاب** اذا كانت القسمة على [illegible] يجوز تراضيا عليه [illegible] واما بالجبر وليس فيه [illegible] جبروا على القسم [illegible] مشاعة بينهم والقسمة [illegible] فان كانت القسمة اضر وخروج الملك [illegible] والعكس [illegible] **وسئل القاوري** عن [illegible] على [illegible] شجرهم [illegible] الا شيئا [illegible] الموضع دون الشجر ولم يكن جعل [illegible] ذلك الموضع بشي [illegible] الموضع على الشجر [illegible] وان الشجر [illegible] الكلام متى لم يعلم كيف كانت [illegible] القوم او بعض الجميع [illegible] **واجاب** ان [illegible] بذلك الانتفاع [illegible] الغايب واليتيم [illegible] يوم او شهر [illegible] مصالح المسلمين [illegible] منع [illegible] **وسئل [illegible]** [illegible] **واجاب** [illegible] وبعد [illegible] المسلمين [illegible] **وسئل** عن [illegible] السلطان [illegible] معلومة [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن [illegible] يوم الجمعة [illegible] **واجاب** [illegible] يوم الجمعة معلوم [illegible] **قيل** [illegible] على قسمة [illegible] **وسئل** عن [illegible] **فاجاب** [illegible] **واجاب** [illegible] **فيسئل** [illegible] **واجاب** [illegible] **وسئل** عن [illegible] **فاجاب** [illegible] **قيل** [illegible] ابن رشد [illegible] **ووقع مثله** [illegible] **وسئل [illegible]** عن مسئلة [illegible]

ما يفعل اذا كانت القسمة اضر خروج الملك

على الحكم بالماء الذي يكون [illegible] بيعه

وان [illegible]

[illegible] اسماء [illegible]

[illegible]

وأجاب [illegible] **وأجاب غيره** [illegible] **وأجاب غيره** [illegible] **وأجاب بعضهم** [illegible] **وأجاب أهل** [illegible] **وأجاب آخرون** [illegible]

ومن هذا المعنى مسئلة سألني عنها الفقيه العدل أبو عبد الله محمد بن عبد الله [illegible] **وكتب إلي بها من تلمسان إلى فاس في رابع الأولى** [illegible] 818

[illegible]

على قوم بيوت في أرض منع لأصحابها [illegible]

[illegible] الدور [illegible] الفرق [illegible]

غير

١٥٥

[illegible]

على الوجه [illegible]

على أن يجد [illegible] ولا يجوز عليه [illegible]

على [illegible] عليه [illegible]

على أنه لا يجوز [illegible] عليه [illegible]

على توجيه [illegible] المعروف [illegible] في معروف

لا يجب عليه ازالة [illegible] ازالة [illegible] بعد بلوغه الى الكعبين [illegible] اللخمي وابن يونس

وابن بشير عن ابن القاسم [illegible] فقال العتبي [illegible]

[illegible]

على دعوى المعروف هل تتوجه فيها اليمين

[illegible]

ما عرف بالعادة أن الماء لهم [illegible]

[illegible]

ان كان السيل [illegible]

[illegible]

هل يمنع من أراد أن يخرج الأجنحة أو الساطات [illegible]

[illegible] يطلع على دار [illegible]

وسئل ابن الفخار عن الأجنحة التي تكون وهي الخوارج التي تخرج [illegible] حتى يرى [illegible] الناس [illegible] أو [illegible] الأمر [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل ابن عبد الرفيع** [illegible] ومن [illegible] الضرر [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل أبو محمد** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل العبدوسي** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل اللخمي** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل المازري** [illegible] **فأجاب** [illegible]

نوازل الضرر والبنيان

نوازل الضرر والبنيان

[illegible]

وسئل العبدوسي [illegible] **فأجاب** [illegible]

هل يجوز فتح الباب [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible]

على أنه يمنع [illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

على [illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

على اتخاذ [illegible]

وسئل فقهاء الجماعة [illegible] **أبو القاسم بن سراج** [illegible] **فأجاب** [illegible]

وسئل الشيخ أبو عبد الله الحفار [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

وسئل [illegible] **وأما** [illegible]

وسئل [illegible] **فأجاب** [illegible]

وسئل [illegible]

على الحى وسفوا طالشارع عن العرصة المذكورة هل له ذلك ام لا وسوى ان القرب وانما فزل السبعة اذرع والاوان كثر ام لا وجيب ... [illegible]

لغيره او اكثر وربما الكلام الذي ... [illegible] ... ام لا فاجاب ... [illegible]

يلا صحكان ... [illegible] ... وسئل عن ... [illegible]

[illegible]

تقطع ... فاجاب ... [illegible] ... وسئل ... [illegible]

[illegible] ... العلو فاجاب

[illegible] ... وسئل عن ... [illegible]

[illegible] ... فاجاب ... [illegible]

وسئل عن الجدار التابع ... [illegible]

[illegible] ... فاجاب ... [illegible]

[illegible] ... وسئل ... [illegible]

[illegible]

عن

على تجلته ... [illegible]

على ... صاحب العلو ... [illegible]

[illegible]

163

ضرر قطع الطريق على المسجد ومنع ان لبكه الغير ... [illegible] ... وسئل عن ميضاة مسجد ... خارجه عن دار المسجد ... [illegible]

ومع وامثالها ... اكثر الجيران ... [illegible] ... الميضاة ... خارج باب المسجد كما

كان سابقا ... [illegible] ... بعض الجيران اراد فتح باب الميضاة ... اهل المسجد فاجاب ... [illegible]

[illegible] ... باب المسجد ... الميضاة ... الشارع ... [illegible]

[illegible] ... اهل المسجد ... [illegible]

[illegible] ... الميضاة على المسجد ... الصبيان ... [illegible]

[illegible] ... وفي اجوبة العقباني ... [illegible]

[illegible] ... فاجاب ... [illegible]

[illegible] ... وسئل ... [illegible]

تعرض ... [illegible]

[illegible]

واحدث سباطا في سكة غير نافذة

تمنعه للرابنيو واهل الاجابة ونعصيك **وسئل** عن احدث [illegible] سباطا في سكة غير نافذة **فاجاب** لا يجوز شيء غير النافذة سباطا [illegible]

وليس لهم المنع مما كان قديما واعادته على ما كان عليه ولو احدثه بعض من له وسكتوا لغير عذر [illegible] والرملة بعدهم [illegible] **وسئل بعض**

الفقهاء عن [illegible] للاقتباس وسد [illegible] داخل [illegible] احدث باب في [illegible]

[illegible] الداخل منعه [illegible] **فاجاب** اذا كان [illegible] ولا منع لمن ذلك **فسئل** ان

المنصوص له [illegible] المشترك [illegible] ولا منع [illegible] وضعه بعوض

في [illegible] **وسئل** عن [illegible] موضعا [illegible] **فاجاب** الوثيقة صحيحة ووضع [illegible]

لشهود [illegible] **فسئل له** [illegible] لا يجوز الا [illegible] وكان

ابن عرفة يقول [illegible] الامام [illegible] ابن عبد السلام [illegible] **وسئل** عن [illegible]

محلة محوطة [illegible] والقبلة والجوف [illegible] **فاجاب** هذا سؤال [illegible] والجواب عن ما

يعلم [illegible] شيوخ [illegible] منزوعة منع **فقيل** ان [illegible]

منزوعة [illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] **فاجاب** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار [illegible] فلا يجوز

[illegible] في طريق المسلمين [illegible] وحرج ومشقة [illegible] حكم [illegible]

[illegible] **واما** [illegible]

واما الجواب [illegible]

حقه [illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible] مفتوحة [illegible]

[illegible] ينكشف [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible] **فاجاب** اذا كان [illegible] الدار [illegible]

[illegible] **وسئل** عن [illegible]

[illegible] الغرفة [illegible] **فاجاب** [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] **وسئل** عن [illegible]

على [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

السطوح [illegible] **واجاب ابن القاسم** [illegible]

[illegible] **وسئل الفقيه ابو العباس بن عبد الرحيم** [illegible]

سطوح جيرانه [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **فقيل** له [illegible]

[illegible] **وسئل عنها ابو بكر بن عبد الله بن الغماز** فاجاب بمثله **وسئل ابن الفخار**

عما [illegible]

[illegible] **فاجاب** ان كان [illegible] الدور [illegible]

ولنبر

علاء [illegible] العدا [illegible] الستر [illegible] وهو البيت

[illegible] ١٦٨

وليس [illegible] **فيل** [illegible]

بيناها [illegible] **قال ابن عرفة** [illegible] بيعه [illegible]

[illegible] **وسئل ابن عبد الرحيم** [illegible]

فاجاب لا يمنع [illegible] **فاجاب وقال**

الفقيه ابو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ونزلت** [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible]

[illegible]

واشار بعض [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

وسئل ابن الغماز عن رجل احدث غرفة [illegible]

وله [illegible] **فاجاب** [illegible]

والباب [illegible]

[illegible] **قال ابن الزمام** [illegible]

[illegible] **ونزلت** [illegible] بتونس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ونزلت** هذه المسئلة [illegible] بتونس [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل ابو القاسم** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحوانيت [illegible]

[illegible] الحوانيت [illegible]

الثلاث [illegible] **فاجاب** اختلف المذهب في فتح باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] ابواب [illegible]

[illegible] الحوانيت [illegible]

[illegible] الحوانيت [illegible]

[illegible]

باب الدار القديم [illegible] ينكشف [illegible] والمنع [illegible]
[illegible] وان كان لا ينكشف [illegible] اسكفة الباب [illegible] ينكشف

عن موضع لهم هوا فيما الدار [illegible] وعليها دور [illegible] ومنعه ولهم نحو عشر [illegible] اعوام [illegible] كانوا منعوا او اخرجوا [illegible] ثم رجعوا الى

عادتهم الى [illegible] **فأجاب** اذا اخرجوا [illegible] زوال [illegible] الموضع [illegible] بالناس **واجاب اللخمي** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن محرز** [illegible] فأمتنعا لجميع [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابو علي** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] والله اعلم **قيل** [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فقال** [illegible]

[illegible]

وسئل ابن رشد رحمه الله القابسي عن [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن العطار** [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **فيل** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن ابي الدنيا** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible]

[illegible] **فأجاب** **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **وسئل ابو بكر** [illegible]

[illegible]

على ان [illegible] مواضع [illegible]

على [illegible] [illegible]

[illegible]

على انه [illegible] على [illegible]

[illegible]

على [illegible]

على [illegible]

او تغيير ذو مفسدة شرعية عقلية ولو كانوا على علم اولا انه قضية مخالفة لما العمل به في زماننا وانه يكون تغيير حول ارجح والعرف ونحو ذلك مما لا يمكنهم
استوا امتعاوان هذا الجواب فما اعتذوا ان نخالفتهم امتناعهم **ومنه** اذا عرض عادة في فقط او قبيلتهم او في كثير القطر والمغنيين وجدنا
لهم في ذلك منشورا كلام بشر من الخلف يشفى لنا ان نقف عند عادتهم وان نافذ بعلمهم واشعره الى غير وان وجدناه خالفا للقضا في
القضية واذا علمنا انه كان اشار فيه اقتيابه او فقيها منهم وكان انتباعنا لهم في ذلك الى ترتيبا وعرضنا وكان ذلك مما الفوي بغير سند
الله اذا كان القول المخالف لما وقع في القضية مشكلا علينا كل الحلال في هذه المسئلة المتكلم لان يبعث **اذا تقرر هذا** وعدنا الى الكلام
في شرح القضية والاشتراط المنبه كلمنا في هذا الاسلوب فلنا فرشد في الجواب لا ولا نعرض على تلك الامور لصاحب البيع الفرمي في اجراه في ذمتها
وموضع اما الاولي الاول ان الغراضي في ذلك مستوجبه منه وجرى للاشتراط الذي مسيرعلى هذا المنع بما وقع في كتاب ابن يونس ورده في اهل الزمان وبطال الموضع
ومنع احداث الاضعاف الاجر والمجاورين لها بما نقلوا عن ابن عتبة وسحنون عنهما به وابن حبيب عن اصبغ في الرجل يكون له الارض المستقادمة انه لا يجوز
ان يحدث احد فوقها او تحتها رض تغريبه في نقض كنحر او كتزيل ومؤنة عمله او نحو يقضي صاحبها ضررا بينا لاهل المعرفة البطالي
العرف وكان ما اشترط العدل النقل المجلو هنا ولوجه اربعة **احدها** انه وقع فيه المنع واحداث رحوات لانا الحبس الارحى المستقادمة
وانه اشد ان الارحى المتشغل لانقطاعها العليا واما يقع في القضية نقصان المها بسبب الارحى المتشغل نقصان الطحن **الوجه الثاني**
انه وقع في تسويغ الضرر المانع الى نقص الطحن او كثير نفقة ومؤنته في عملها او نحو ذلك يشترط مبيعها وظاهر ان يكون صاحب الحبس مكان خارجة
عن نقص الطحن عن كثرة المؤنة فتكون راجعة الى نقصان الغلة والغائب **الوجه الثالث** العادة المستمرة وقضاة الوقت السلف
على وفقها منزلا على منع ذلك وعلى منع ما هو دونه واحداث ما يعرف فيه بقصر تقريبا الخطا على اهل زمنه والمشير بوجه الاجل بيوم
فيجه وفيهم وهو ضرر **الوجه الرابع** ان هذا البنا على القائل بقول الاباحة احداث جري يا صاحب الجري ان حين ابطل صنيع لاما
هاربا وجه الاباحة مبادرة الاهل الثانية والغرض على ابطال انواع البيع في هذه وجوه اربعة وقع بها الاشتراط على المنع في الجواب لا العراضي
الاعتراض فيه عما نقله ابن سهل عن ابن عتاب من الاتفاق على جواز احداث جري على جري الاخر وان ابطال الغلة بالمعارضة باقوال المخالفين له
في قضية عارضة الغابة على احداث جري على نحو ذلك بما وقع في بعض فتيتها وتغيره لما جرى في الجواب **مجملا وقد اريب**
هذه القضية ذكر المجلو عن ابن عتاب وابن حبيب عن اصبغ المتقدم الذكر في الاولي الرابعة لا اشتراط العادة في الوجه الذي ينبغي ان يحمل عليه
كلام الاولين ابن عتاب وابن رشد ذلك من تبع اثم الذي وقع لهم ان المفتيا بالمنع في زماننا فله فهو ما بالجواز في زماننا بجوازه لـ
فاقول مستعينا بالله تعالى انه ما يستره به على منع احداث جري على جري من جري فيه ما وقع في احكام الباجي ونقله عنه صاحب المعيار وغيره
وتسارع الشيوخ في الجل اذا احدث بغير الدار ضرر الغير بحيث يطلب ان ينقص ذلك فقال بعضهم لا يجب ففيهم اجله ابتياع وجوده
الدار ووجه الضعفاء الناس الخ له الذي ترده ويحيح بقولهم ولا يجنيوا ان ما ينتبا به وقال بعضهم يمنع وهو الحق **قلت** هذا النقل
مقتضى ان النقل لما وقع في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب ونحو العتبية والقلم والباجي وصاحب المعيار انه يميله الى القول بالمنع وهي القضية
ان نقله له او عنه ونقل الجواز ونص انتوانه فيه المنع في هذه القضية ولم ير الجواز الا ان قال الاول وقال بعضهم المنع وذلك ما اختير في زمانه
وعلى هذا القائل له يغير العادة او ركن ولو القضاة كانوا يقضون بالقول الاول او يقيض المنع وهذا كانوا لا يقضون في الجواز وانه قال له ان
القائلين بالجواز لا يرون غالبا على اهل زمانهم هل كانوا اتباعا في مثل هذه الامور لشغفه ويتيامع وطيب متيفتنهم او ليغي ذلك والامر
التي تحمل على قلة المبالاة او بغير ذلك والامور التي تحمل منفذي الانتيا كما هو متحقق في زماننا في العنادين البلاد مع غلظ على اهل هذه
حدد فلما زاد حين فيها فيهم بخلاف الاحرار فالمشاهدة بيكن اهل زمانه الطايعين والاعراض مشهور محقق على واهل هذه شيبا بعد
ان **وكذا جملنا عادة** المجيزين في زمانهم وعلمنا ان العوايد اذا تغيرت وجب تغيير الفتاوى والاحكام وجب علينا ان نتفق على القول
به بالجواز فنحن يرد لها على عادة المتقدمين على تلك الحالات من غشيتهم يمنعها ونحن نمنع منعها **ومما يستدل** به ايضا على المنع او منعه لكون
عنوا ذكر مسئلة صاحب الاندر الزرعان ان يحدث عليه بلوغه به الريح ما نصه قال مطرف وابن الماجشون في الرجل يكون بداره ارض لا صحة
بالاندر يطيرها وان يبيع صيا بناء وذلك يقطع الريح على الاندر ويقطع نفعه منفعة الا الايدي فقال لا يمنع لان ذلك منفعة معروفه من منافعه الحق ذلك
منفعه من هذا الشيء مطرف وقال اصبغ وقال ابن الماجشون وقال بعض اصحابنا وهو في العتبية ورواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في كتاب

انه

انه يمنع ما يضعها كما في قطع الرياح على الاندر التي نقلها نفع صاحبه والاولى عندنا كل الاحيبة لا يجوز لاحد التضييق فيها ولا يقطع منافعها
قلت هذا النقل الذي نقله صاحب النوادر عن الاخوين واصبغ هو الذي في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب في معرض الاستدلال على الجواز وعلى ان
من احدث فقطعا لغيره لا يعترض انما نقله في النوادر من قول ابن القاسم في المسئلة والمنع يقتضيه في مسئلتنا العلوي الحاج جميعا كانه لا احداث الجري
على قرى جري فيه كاحداث بناء على قرب من الاندر اذا جمل البنا بذلك كانه لم يغير والنظر قول مطرف وصاحبه في نقل المنع وغيرها ان صاحب البناء
لا يمنع من ذلك لان الاندر منفعة يتضرر بمنافعها الا يرد ذلك هو تعليل الجواز في مسئلة البنا على الاندر وهو غير بعيد في عموم المنع في مسئلتنا واحداث
الجري على الجري القديم لان قول الاندر يتبعه فيحصل به منافعها الا على اله معنا ان صاحب البقعة له منفعة في تحويل منفعة اخرى بناء فيها او نحو ذلك
او وجوه الانتفاع بالبقعة كثيرة ولم يمنع منها الا وجه واحد وهو هبوب الريح في زمن الصيف مع ان تلك المنفعة لم يتكلف فيها لجلب منفعة هبوب
الريح للزرع وغيره في بنا ولا غير الا انه يصير قليلا في جنب ذلك في بين الا حصول الانتفاع بالجري لا يكون الا بعد تكلف مؤنة عظيمة بالبناء وتحو ذلك
فصيله ما فيه عظيمة كثيرة في القيمة والغلة والا بعد ان يجري بين المتاسلين بهذا الجري والمشقة لان صاحب وصاحبه لو سلوا عن المسئلتين لا
لا يتبع البنا على صاحب الاندر الا هو متشعب المنافع وانه لم يتكلف في اتخاذه تكلفة الزرع كلفة ولا نفقة ولا احوز ما فيه كثيرة في قيمته ولا علته ويتبع بنا
الجري على الجري لما فيه ذلك كله على صاحب الجري القديم لانها الصنعة حصلت له كلفة ونفقة واحوز ما فيه عظيمة في القيمة والغلة ان يكون نوع تحويل نوع
مواجهة ابن القاسم على المنع في هذا الجري بعد على فتي انما لم يكن يعده عادة تقتضي هذا الجري والا لم يكن عهدنا وجرت في كتب الاحوال مثل الاندر ونحو ذلك
والمعاشر والعتبة في غير ذلك موجود المكاسب انما لزمانه نقل العادات بما هو من العوايد فاما لا يقتضي الجري بين مالقنوا لانا فقد اهوانا وان الفرق عظيم في التزام في العادة ودما
لاول وهو لقوم نقل الاجماع على ان القضاوي تختلف باختلاف العوايد **ومما يستدل** به على المنع واحداث جري على جري ما وقع في كتاب التونسي ونقله
بجلة ما نصه قال اشهب اذا احدث في داره حماما يضر بجاره لسبب ذلك اذا وجد منه تبرا او لم يتصل اليه غير اللهب والابلة في الحمام يقضي بها به كما يقع ويغلق
وانت مفرع بالملك ومنعه ابن القاسم وهو اولى لان الحمام يسبب الى ابطال المنفعة فلا يجوز عليها **قلت** وهذا ايضا مثال المنقول عنه
ما ابن سهل نقل عنه ابن عتاب قول اشهب دون قول ابن القاسم والقائل ان يقول لعل الحاكم لم يعتبر لو انه قول ابن القاسم في هذه القضية على المنع
جميعا ويكون قليلا ما لعل في وجه بينة لعل احدا فتاو ونقيا فيقع النا بالمنع في هذه المسئلة لما قبل ان ما يخص الحكم الجاري في زماننا في جماعة يسكنه دون المتقدم
التي تقلص صاحب الجري القديم باحداث جري عليه لا ما يخص الحمام لا تنتهي الى ابطال انتفاعه بالكلية وفي شيخه احداث الجري الا بطلان الجري القديم بعد
تعطيله جملة وعلى هذا لا يحوزه يقول اشهب بالمنع في مسئلتنا لعظم ضرره مع قوله بالاباحة في مسئلة الحمام **ومما يستدل** به على المنع او منع
في كتاب التونسي ونقله غيره من بريد فقيها ما نصه قال اشهب في الجيب الذي يبنى حاجة في حيز البناء والتعويه لتقوية حاجة منه بالحطة كالبيع ان له
في انكار ذلك قائم بالجص البناء ومنعه سحنون اذا كان ما ينقله في رطوبة الاجار في **قلت** وهو فيما نقل ما ابن سهل نقله عن غيره انه
كان وقتا اليبيع في زمانه فيه الاباحة في جيب الجري في الزمان الذي قبله كان مبطلا لم يكن التحكيم وان كان في المنع ضرر على الجار لم ينقلوا الجار
لا قول ان كان عندهم العادة اقتضت الاباحة وعلى هذا اذا كان القائل بالمنع في مسئلتنا اعتبار ماتنع ومنع الجري في المسئلة الضيقة الذي على
نقل التونسي او تغليبا للضرر اللاحقة في مسئلتنا على تغليب في التحكيم في جيب الجيب في مسئلة ابن عتاب وكان ذلك حصر مثوا بقاء العادة وغيره وعادة
زمانه لاهل ما ظهر فيه من الفساد لحكم انه تكره في زمن المشغل ان يفعلوه بغير فساد من اقوالهم وسيرهم رضي الله عنه وما يستدل به ايضا على المنع ما
وقع في كتاب ابن حبيب ما نصه قال اشهب **وسئل مالك** عن جيرة الابار والعيون قال لا ان يجري في البلوان التي احتيت لا هو بلاد الرجل الخير
في جملة البير والعين فذلك له لان ذلك يضيق حيا ان من ابتنا قبل ان الرجل يعمل البير مالكه وعلمه يحيي النهاي في الضرر يستنبع ماءها ويحيي الى الاضر بها
كان هذا ابتناه الاول وتلك **واما الحريم** في البلوان بلفيس له حريم معلوم وذلك يختلف ويرابطه ذلك الى الاخلاق وما كان لا يضر بالا ضرر به
ان يحيي وذلك يختلف لما الارض الخوارة والحجر وذلك الا يكاد بان يضر صاحبه وان تقارب الابار وذلك والطرق الصلبة الصلبة فانه اذا
تقاربت انشق بعضها عن بعض ما فاذا كان فيه عنه بغير ما لا يضر به وليس لذلك حد معلوم والاحوج الما فيه انتقال الضرر ذلك الى اهل المعرفة باهل
تلك الابار **قلت** قوله الا ان يضر ذلك بجاره ثم وكيف بان يستنبع ماءها به ويدل على المنع في مسئلتنا الا ان يحيي والمواضع
الحجر الريح ويقتضي فيها ولذلك ان غلة الجري وفيه تقنع وجهات ونحو التحويل ورواية المدونة في مسئلة البير انه على المنع لانه اطلق
المنع في ذلك اذا الضرر دونه تغيير بعضه في ذلك فلان كثيرون ذلك ما وقع في شرح المدونة للرجراجي في هذا المعنى فما هو مثيل على المنع

على القول به ورسالة كلام الازهر بالبلد بالمنع **قلت** وجميع الاوجه الاربعة مفقع بها اشتراط العلم بالقول بالمنع واجراه بين علو من فيه لكن
واما انبع ذلك **بالكلام** على ما وقع لابن عتاب في كتاب ابن سهل انبناء الجميع على جواز مرتفع على من فيه وان ما اخذه الا بجدار فيه وكذا ما وقع وان
الفرار لابن عتاب سعد ابن رشد والاتفاق على الاطلاع وذلك والذي يظهر فيه ان قوله بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة كانت في زمانه وعرف
بين اهل بلده اقتضى عدم المشاحة ومن لم يقم باعتراض بحجة عادة القطر واقوال المعترض على ذلك ولو انتقلت العادة وتغيرت العوائد لكان يقول بالمنع
كما ان عادة وتشاحهم عدم المشاحة وتركوا الاعتراض على من اصرت بتنزل على من كان فيه يهون الجواز لان الفتاوى تتغير للعلة والعادة بتبدل الاحوال
لا كتنساخ الناس في تلك الاديان وتشاهدوا علة العادة ولا تشذ ان احكام الاقضية والفتاوى تتبع عوائد الازمان وعرف اهلها والاحكام تتغير بالعوائد
في الاقوال والافعال وغيرها جمع العلماء الاقوال المختلفة الصادرة من ابن ابي المتقدمين على وقتنا فيه وما كثير من مسائل الخلاف هو خلاف في حال الفتاء
في مقال وللشيخ في الطلم من بشير الشرقي عناية بالجمع في كثير من مسائل الخلاف وردها الى الفتاوى حالا وكذلك ابن كثير والمتقدمين وقد بلغ صاحب
كتاب القواعد في التنبيه على رعي العوائد في احكام الفقهاء واقوال المفتين ونص على ان الوقوف مع نصوص الائمة والوقوف عند اقوالهم مع اختلاف
النظر بالعادة زمان الواقعة وصورة النازلة مما لا يجوز وان ومن كتب على الطريقة يجمع عليه الفقه من المتقدمين والفتيا بالحوادث وذكر
قوله في مسألة انت علي حرام ان الفتيا تتبع عرف الناس وعادتهم حتى قالوا بالطلاق انه يحمل منه الطلاق الثلاث ان مالكا رحمه الله
قاله لانه مشهور في كتب الفقه ان لا غالب بالابدان يكون اللفظ ما قال ذكر صيغة الحمل والعادة ومن ذلك قوله ونحو الفتيا بغير العادة
الحاضرة وقوله ونحو الفتيا بغير عادة البلد وقد احتوت تلك على ما للاجماع وقولهم ينتقد الفتوى بتغير الحكم باختلاف القبلين ومن كان
الفتيا ما لا وقوله ان اهل بلد من قبيل مسألة وهو بلد الفتيا فيه على ما بلد المستفتي على عوائد بلد المفتي حرام وكذا الجرم على الحكام ان يلزم قبيلة
في بلد وعرف بلد اخر ثم قال العلامة محمد ابن [illegible] وبالاحاطة بها يقوم الاعلام كثير والفتيا والاحكام المشهورة في كتب ابن فرحون والمحاط على
شانه المتأخرون فدل خلاف الاجماع وهو لغة انه عند الله تعالى غير معذور بالجهل في قوله في الفتيا وليتفقدوا انفسهم والامام بهذا الحاوي وشرحه
واشتغال اصولها في **اذا ثبت** هذا الاصل تبقوا بمقتضى الفتيا والحكم بما تقلع الشر المترتب والاعتبار في شروط الجواز ابن عرفة على العرب الغير محتسي
عادة وتتقيد بها لا استثناء فان لا احكام جرى تقرير العوائد يبقى فيه كان القول بالمنع وذلك عند اشتغال العوائد ويقيس تلك وابقى منه
الشيخ اشكال فيما جرى عليه الفقهاء في ازل النوادر كناه المنع والتشديد فيه واجراه هنا على ما ظفروا مستغنين بذلك الاذكار النصوص الجلولية قبلا
المراد النقل الجمع والزهري كم ثبت ايضا انه لا يحل الخلاف المنع بمجرد الاعتماد على المشهور وان فوائع مع الجهل بعوائدهم وظهر بها ايضا سقوط الفوارق
توهم وكلام ابن منصور المنقول وابن عرفة في مسألة الرحى فلان ذلك وهو مما سهو اختلفه به وان في مسألة الرحى ما وقع الكلام فيه لا يوافق
نقص الماء ان كانت الحادثة اعلى وبنقص الهوا ان كانت الغرب منه وذلك معروف عند اهل البصر **قلت** وهنا اهتدى انه الجميع
القول بالجواز المعلوم من كلام ابن عتاب وابن رشد هو ما ادعى الفقهاء من العوائد الحاصلة في زمانهم لا اجابة بصيغة النفي المستغني وكيف يج
لهذا مع الاحتجاج على اللزوم نقل الاحكام والفتاوى عن نقل العوائد مع اختلاف والنقل الدال على القول بالمنع المستفتي من كلام ابن عتاب وسائر غيرهم ومن
سهو وقوله ان نقص الغلة الماء هو العلة ان كانت الحادثة اعلى هو منه كلام جرى على غير تأمل لان نقص الماء لم يقع له ذكر في كلام ابن عتاب ومن بعده
خارج عنه والمنع لا يوافقه عليه اهل البصر بالارحى لان الرحى العليا لا تنقص منها وانما تقرب بالماء الذي يكون معه الحائط الى الرحى السفلى قوله
ان نقص الهوا ان كانت اسفل غريب هو قول غير تأمل ان نقص الهوا هو الذي بنا عليه التعليل للمنع واهل الفن [illegible] وينبغي ان تكون
علة المنع معنى موجودا في الصورتين بطلان ان يعلله كما هو فرض وان الحمل بنقص الماء علة المنع لا من اصل التعليل للسفلى وهو غير موجود في النص
وحمل نقص الهوا مقصور على [illegible] اهل السفلى العليا كما فرض الحكم باعطاء علة ونلغاه نفسها حكم ما لم يثبت هو النص المستنبط منه بمثل ما
تعلمته ان تعليل الحكم بالذي ينبغي ان يكون بعلة موجودة في الصورتين تعليله المنع بالامر اللاحق صاحب الرحى الغربية تكثير مؤونة عملها وغير
ذلك واذا ثبت ان الاليق بالتعليل ان يكون وصفا موجودا في الصورتين ان يكون نقص الهوا [illegible] التعليل المنع في احدى الصورتين
الامر مع ان يمر به نقص الغلة والعايد [illegible] بنقص الرحى يعني غلة [illegible] كما يلحقه في هذه الرحى والمراد نقص الغلة والعايد [illegible]
نقص الرحى والمراد [illegible] والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على [illegible] سيدنا محمد وآله اجمعين **وكتب رحمه الله محمد [illegible] الفقيه [illegible] عبد الله [illegible]**

حفظ

حفظ الله سعادتكم وقفت على مكتوبكم الكريم في شأن الصومعة التي ظاهر بلد [illegible] اعلاه جانب الباب وتخليه من ناحية القبلة ثم توجهوا
في ذلك لما فيه من حق [illegible] ان تكون تلك الزيادة من ناحية القبلة والجهة ما في ذلك من الضرر [illegible] للاطلاع [illegible] فيه منهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ناحية قبلته حسبما هو المعلوم المشاهد وذلك بجوانبه [illegible] الا بابا وناحية الجوف فيها [illegible] الجنسين
تكرار العامة للاكثرية [illegible] ان ذلك [illegible] ناحية القبلة [illegible] من العلماء [illegible] ناحية القبلة وغيرها اذا [illegible] المسجد [illegible]
هذا المانع واستحضر الموانع [illegible] **وتفسيره انه لفتى الحبيب [illegible] وقال [illegible] الحمد لله [illegible] العبد**
الفقير الى رحمة الله [illegible] ابو عمرو [illegible] منظور القيسي [illegible]
في العصر الاول [illegible] نازلة في موضع [illegible] للاذان على منار يطلع منه على [illegible] تلك الجهة [illegible]
وعلى اهله واظهر [illegible] ومنعهم من التصرف والحركة في منزلهم [illegible] من ان يطلع [illegible] المؤذن [illegible] الحاجز [illegible]
في ناحية من المنار [illegible] ربما اطلعوا [illegible] الاذان [illegible] عليهم [illegible] الموذن [illegible]
[illegible] على المنار للاذان [illegible] هذه النازلة [illegible] الفقهاء [illegible] هذا الموضع
الصعود على هذا المنار [illegible] الاطلاع [illegible] هذا الموضع [illegible] المنار [illegible]
يطلع على [illegible] العلوية [illegible] يطلع [illegible] هذا المؤذن [illegible] الاذان [illegible]
المنوب [illegible] يمنع المؤذن [illegible] الصعود [illegible] ما [illegible] يمنع المؤذن [illegible] الاطلاع على [illegible] هذا الجار [illegible] **وقال [illegible]** [illegible]
المنار [illegible] ويمنع [illegible] جاره [illegible] على جاره [illegible] هذا [illegible] النازلة [illegible] هذا الجار [illegible] يمنع المؤذن
من الصعود على المنار [illegible] على نفسه [illegible] المنار [illegible] على المنار [illegible] مثل
هذا [illegible] المذهب [illegible] يمنع المؤذن [illegible] هذا [illegible] الجار [illegible]
[illegible] بالكشف عليه والنظر اليه [illegible] الابدان [illegible]
هذا [illegible] يمنع المؤذن من الصعود على هذا المنار للاذان [illegible] المؤذن [illegible] على [illegible] والجار [illegible]
وكيف يمنع المندوب الواجب [illegible] **الجار [illegible]** الفتاوى [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] النازلة المذكورة **قلنا** [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
وهي عند العلماء رضوان الله عليهم [illegible] الله [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] المقروء [illegible]
[illegible]
وان لم [illegible] **قلت** ولذلك مسألة الكشف والاطلاع على الجار [illegible]
الله تعالى وحق الجار [illegible] الله تعالى [illegible] الكشف والاطلاع على عوراته [illegible]
بحيث لا يحتاج [illegible] **واما حق الجار** في هذه المسألة [illegible]
والقيام والركوع والقعود [illegible] بالاطلاع [illegible]
بتكشف عليه [illegible] الاطلاع عليه والتكشف على [illegible]
[illegible] الكشف والاطلاع عليه [illegible]

ويمنع من جدار كونه يطلع منه على جاره

وشبهه مما يمنع لا من الضرر ولا يمنع المؤذن من الصعود الا ان ضموله على ذلك خيرا ينبغي الا رضى

على البحث برضى الله وحق الغير

على من بينة لا ضرر ولا ضرار من اضر اضر الله به ومن شاق [illegible]

كله لان ذلك وجب عليهما ان يعلوا عنه فيه واجابته الى ما دعاه من البنيان ولم يجز له الفداء لا فيه والبقاء على كشفه والاطلاع عليها كالا
ذلك من الاضرار بالجار الذي لا يحل علما ما توقف عليه ان هذا الشطر لفظ في اصل المسألة وهو ما خرجه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار هكذا هو الحديث في الموطا عند جميع الرواة مرسلا وقد رواه الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري مسندا وزاد فيه من اضر اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه **قلت** وقد اسنده ايضا في غير ابو عمر المذكور من حديث
[illegible] رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره والنظر في هذا الحديث وجميع ما فيه ومقتضاه
اما غريبه فقد وقع فيه اختلاف بين اهل العلم فقال ابو [illegible] الضرر والضرار [illegible] [illegible] والقتل [illegible]
لا الضرر وشاذ ذلك لابن حبيب بانه قال الضرر والضرار كلمتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعا في المنع والضرر عند المعنى لا يضر احد على اخيه من الجار **وقال ابو جعفر**
الداودي الكلمتان لكل واحدة منهما معنى غير معنى الاخرى فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه او ملكه وهو ضد النفع وقوله لا ضرار اي لا يضار
الرجل جاره بمجازاته فينقصه بادخال الضرر عليه والضرار منهما معا والضرر فعل واحد وقيل الضرر هو الاسم والضرار الفعل [illegible] او قصد وقيل الضرر
ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة **قال** ابو عمر هذا وجه حسن في الحديث وقيل الضرر الاسم
والضرار الفعل والمعنى لا يدخل على احد ضرر ولا اضرار [illegible] [illegible] بوجه من الوجوه [illegible] والضرر والضرار جميعا [illegible] قال ابو عبد الله بن [illegible] هذا
الحديث على [illegible] [illegible] [illegible] بوجه ما [illegible] على معنى الحديث وان كانوا قد اختلفوا في تاويله [illegible] وقال
معنى الضرر [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** اما الفقه فالتحريم [illegible] [illegible] [illegible] ابو عمر وقد [illegible]
ذلك ما يوجد [illegible] بمقتضاه من منفعة مالية او بدنية او غير ذلك وهو ايضا مذهب مالك رضي الله عنه على ما [illegible] من مذهبه العلة **وأما**
[illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تلك النكرة العموم والاستيعاب لكل ما يصدق عليها او وقعت
في الحديث المذكور على الضرر والضرار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للاستيعاب لكل احد من افراد الضرر والضرار المذكورين **وورد** الحديث بها
بلفظ النفي ومعناه النهي [illegible] [illegible] [illegible] النفي الحقيقي [illegible] [illegible] وجود النهي بمعنى النهي كما لا يكون وجود الايجاب بمعنى الامر
وهو مفهوم الاستيعاب وعليه [illegible] [illegible] ابو عبد الله [illegible] النكرة في النفي [illegible] الاستيعاب لان النكرة [illegible] بعمومها
كقوله [illegible] والنهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شمول ذلك العموم **قلت** ومذهب مالك رضي
الله عنه القول بالعموم [illegible] [illegible] مذهب [illegible] المالكية كالامام ابي عبد الله المازري [illegible] ابن [illegible] وغيرهم من المحققين
[illegible] [illegible] ان مقتضى هذا الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجار
[illegible] او غيره [illegible] [illegible] حرام [illegible] منفعة [illegible] [illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عن [illegible] او [illegible] منفعة مستحقة لصاحب [illegible] [illegible] المستحق عليه [illegible] حيث يجوز [illegible] على
[illegible] [illegible] انما هو عند العلماء [illegible] [illegible] هذا النهي [illegible] [illegible] هذا الاصل النفيس **ثم ارجع الى المسألة** فاقول ان
كان هذا المؤذن على ما وصفت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنزل [illegible] او انه لا يجوز [illegible] [illegible] على ما وصف له
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والقيام والقعود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للانسان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاطلاع [illegible] المؤذن [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحب المنزل [illegible] [illegible]
في هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاع على [illegible]
في ذلك المنزل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاع عليه [illegible] [illegible] صعود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سبحانه [illegible] يجوز
[illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] صعود هذا المؤذن على هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] منفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفعة [illegible] [illegible] على صاحب المنزل
المذكور [illegible] [illegible] على صاحب المنزل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفعة [illegible] [illegible] والنظر والاطلاع على صاحب
المنزل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المؤذن [illegible] [illegible] صاحب المنزل المذكور [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاع [illegible] [illegible] [illegible] والكشف عليهم

وهذا

ما يلي ومقابر [illegible] الاطلاع عليهم والكشف عليه

1366
[illegible]
مكتبة ابن غازي
[illegible]

وذلكام الجليل ما قال صاحب المختار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على دار احد وفيها
العيال او الاهل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للاطلاع على العورات [illegible] [illegible] [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعل المشهور عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاطلاع على العورات [illegible] العلماء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] له فيه منفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعظم الضرر **قلت** [illegible] [illegible] منع هذا المؤذن من
الصعود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** [illegible] هذا المؤذن في هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لكونه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنار المذكور [illegible] [illegible] الاطلاع على جاره [illegible] والنظر الى
حرمه [illegible] [illegible] المؤذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى التوصل بالمندوب والواجب على [illegible] الى الحرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وثوابه وهذا ظاهر في باب الضرر الداخل على المؤذن [illegible] [illegible] صاحب المنزل [illegible] [illegible] [illegible] المذكور ويجب عليه وعلى اهله ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على المؤذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنزل المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **ووجه ثان** وهو ان [illegible] المنع [illegible] [illegible] الى المؤذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منع المؤذن من الصعود على المنار
[illegible] الجار المذكور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المباح [illegible] المؤذن وصعوده على المنار [illegible] المندوب او الواجب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على المباح ومنع المؤذن [illegible] [illegible] صاحب المنزل [illegible] المباح على المندوب او الواجب وهو
[illegible] **ووجه ثالث** وهو ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رضي الله عنهم اجمعين [illegible] [illegible] الحديث المذكور [illegible]
[illegible] الضرر بالجار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجار المذكور
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا المنار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قلت** الجواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المؤذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحب المنزل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المؤذن [illegible]
المنزل [illegible] صاحب المنزل بالمؤذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] ابو الوليد [illegible] رحمه الله [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الاصغر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واباحة ذلك مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
صاحب المنزل في مسألتنا هذه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للانسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واذا ثبت هذا [illegible] منع
[illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للمؤذن من الصعود على المنار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحب هذا المنزل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع منزله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع ذلك [illegible] [illegible] وهذا المؤذن [illegible] المنار المذكور [illegible] المنزل [illegible] [illegible] [illegible]
بجميع منافعه والمؤذن المذكور بالمنار المذكور والصعود عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] منع المؤذن من المنار والصعود فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المسألة [illegible] صاحب المنزل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحب المنزل [illegible] [illegible]

عليه السلام من الاضرار كما تقدم ويبقى على نفيه لو هل الدليل اثبات ان المؤذن ما يليه المنار وانظر ذلك في الجواب عن الوجه الثالث من اخر المسألة
والجواب عن الثاني وهو قولنا فعل المؤذن مثل فعل صاحب المنزل الكوة وفعل المؤذن من باب المندوب وفعل صاحب المنزل من باب المباح فهو ان
يقال لا نسلم ان صعوده المنار للاذان مندوب اليه حتى يثبت في هذا المنار المصالح والاعلام باوقات الصلوات لا يحصل الا بالصعود عليه
لان الصعود فيه غالبا انما يكون وسيلة الى الاسماع والاعلام بالاوقات ولم يثبت في هذا بعد ولعل الاسماع يحصل بدون الصعود كما لو اذن هذا
المؤذن بباب المسجد بين يديه منزلة الاقطار والمسجد فيكون الصعود [illegible] وسيلة الى الاسماع المندوب اليه فلا يكون مندوبا اليه
سلمنا انه من باب المندوب لكن لا نسلم ان فعل صاحب المنزل في منزله لكونه من باب المباح لان حقيقة المباح ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع ولو
رضا الانسان بان يجمع تصرفاته في منزله وما يحتاج اليه من الحركة والقيام والذهاب والقعود ونحو ذلك مما لا غنى للانسان عنه مما يعود
عليه بالصلاح في دينه ودنياه لما صح له [illegible] وان بقي بنفسه بلا منفعة له فيه مذموما في نظر الشرع واجتمع الشرع مع الاباحة في نفي الحرج
ومنه ما هو قريب يستغنى عنه غالبا من الباب ان يقال ان افعال الانسان في منزله مشتركة منه ما لا غنى له عنه في [illegible] ان الحكم فيه في نفي
الحرج ومنه ما هو قريب يستغنى عنه [illegible] انها من باب المباح الا انه لم يتعين بعد سلمنا هذا القسم حتى يقال بازاء صعود
هذا المؤذن ويقال هو نقيض او المعارض سلمنا ان افعال صاحب المنزل كلها مباحة وصعود المؤذن مندوب الا انه وجدنا هذا الصعود
يشتمل كونه ابتغاء الخير والثواب وهذا مندوب اليه وكونه اطلاعا على حرم المسلمين وهو حرام لاجل [illegible] الشرعية انه متى اجتمع
المحرم مع غيره من الاحكام الاربع الواجب والمندوب والمباح والمكروه فيغلب الحرام وقد اجتمع في صعود هذا المؤذن الحرام مع غيره من الاطلاع فيغلب
عليه **قال الامام شهاب الدين ابو العباس القرافي المالكي** اذا تعارض المحرم وغيره من الاحكام الاربعة قدم المحرم لوجهين احدهما
ان المحرم لا يكون الا لمفسدة وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد اشد من عنايتهم بتحصيل المصالح والثاني ان تقديم المحرم [illegible] الموافقة
الاصل وهو الترك **والجواب** عن الثالث وهو ان العلماء حملوا النصوص المشتملة على الاطلاع [illegible] مستحق على الجار بل يقال
انما بطل العلماء ما ذكرت من التفصيل واحتاج يكون في الكشف تعارض حكمين متنافيين لما يكون الكشف والاطلاع على الجار غير
محقق ولا مستقر [illegible] الكشف ولا الاطلاع والنظر الى الجار غالبا ما يؤوله ان يقال الفتح الكوة على
الجار ريبة على الحرام وهو الكشف على حرم المسلمين وبهذا وجه العلماء رضوان الله عليهم هذه المسألة اعني فتح الكوة على الجار اذا ابدا الضرر
اما فيها [illegible] الكوة ان المقصود منها الاطلاع على حرم المسلمين والمقصود منها لا يلزم الاطلاع على حرم المسلمين [illegible]
[illegible] ان تكون حربية او قريبة او سابقة للجار وان الجار اذا رضي بالشفاعة [illegible] على صاحبها [illegible]
مقاله فيها لان الجار في هذه المسألة لا يعتبر رضاه ولا غيره [illegible] ذلك انما الحق في ذلك لله تعالى انه لو لم يكن الاب يمنع الاطلاع على حرمه
والاعلام لاجل الاطلاع عليه مما هو في منزله وان شعر بذلك جملة ورضيه [illegible] ولم يلتفتنا الى رضاه ولو كان [illegible] بالاستظهار
وما يبين لك ان موضوع مسألتنا الذي هو موضوع مسألة الكوة تعلقه لحق الله تعالى وانها مسألة شرعية ان فتح الكوة على الجار واحداث
[illegible] مما اختلف فيه العلماء الكبار ان مالكا والشافعي منعه مالك واجازه الشافعي وذلك لاختلافهما في الذريعة هل هو اصل يرجع اليه
في الشرع ام لا حسبما هو مشهور في كتب الائمة ولم يختلفا رضي الله عنهما ولا احد من المسلمين ان الاطلاع والتكشف على حرم المسلمين لا يجوز
ومسألتنا هذه تلازم التكشف والاطلاع على حرم المسلمين فكيف يقع فيها الجواز [illegible] وهو الحد او نحو ذلك مما يرد به في مسألة فتح الكوة
على الجار التي ابدا الضوء [illegible] في المسألة بالنار من مذهب مالك رضي الله عنه [illegible] ان تكون الكوة يقع منها الكشف على الجار [illegible]
[illegible] ولا حكي فيه منع [illegible] ان تكون على اية بحيث لا يمكن التكشف منها الا بشيء [illegible] الجار واحرانه [illegible]
[illegible] ولا النادر ان ينصب السلم [illegible] ليطلع على جاره وجه ضعفنا الذريعة [illegible] المنع جملة وبهذا يتبين لك
ان المانع عند العلماء في مسألة الكوة التي ابدا الضوء انما هو امكان الاطلاع منها دون كبير مؤونة انما نحن في الاطلاع والكشف على حرم
المسلمين لا يختلف احد في انه حرام لا يحلونه ولا يختلف [illegible] وقد خطر في هذا ان وكان له مطلع على جاره لا يحلوا
[illegible] افتاء احد من ان يكون ذلك ليعمل فيه [illegible] فلذلك العلم يلازم الكشف والاطلاع على حرم المسلمين كان ممنوع المطلع وذلك
[illegible] المطلع عليه في منزله او اكثر [illegible] الحادث والقديم ونحو ذلك من التفاصيل المفرقة ويتبع موضع ويبويها
في موضع

في موضع ولا يتبين لصاحب الكشف وان رضي بذلك لان الرضى بابطال الحق المصروف لاجل الحريم وذلك كرفع قصبة ليطلع منها على جاره ولو
ويكشف منها على حرمه لا يغير ذلك وان لم يكن صفة في ذلك المطلع فان صعد المطلع عليه في ملكه بلا [illegible] ذلك كما في مسألة المؤذن فانه
في صعوده المنار دون صاحبه جار او في منزله لا شيء وان يملك منزله ملكا صحيحا وان المؤذن لا يملك المنار ومن ثم تخف عليه بعض هو الانه
ولا فيه في اذانه يطلع على ما يقابل من الدور والعطايا حيث منازل الجيران ومن ثم فاذا نادى فالحكم بلا الكشف والاطلاع عليه لان
بعابه في مطلعه على ما هو عليه والى جيران يمنع جاره في منزله مما هو ملك منه يطلع ولا يجوز فيما ادى الى الكشف او يكلف الجار ان
يبني على نفسه او يكلف محل الستر وفي كل هذا ابقاء للضرر الا صعود تعليلا لجانبه والقاعدة الشرعية انه اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر
للاكبر **القسم الثاني** ان يكون ذلك لفعل فيه مماطلا او بسببه ويكون ذلك العلة بالتي دون الاطلاع على الجار غالبا في ذلك
في العلم يطلع عليه مع ان الاطلاع ممكن دون كثير شونه فيما هنا يكون ذلك التفصيل المذكور **قلت** فلا يعض فقهاء المالكية
في هذا القسم ويجب في التحفظ للجيران فيطوع بغلق فعل منه الاطلاع على العورات وفي التحفظ في البر او كره حكم القاضي
قلت على ان بعض المالكية قد الحق هذا القسم بالذي قبله فقال ان للجار ان يمنع جاره مما يكون به يتوطن منه الى الكشف عليه
وان كان تشرفه قال وان رضيا بذلك لم يترك عليه لانه رضا بالاخلال وهو خلاف المنصوص **قلت** اذا ظاهر القصد
لا يترك عليه مع [illegible] **القسم الثالث** ان يكون المطلع لا يلزم الكشف والاطلاع الا بنيابة فيه
بكيفية تكلف كالكوة العالية التي لا يمكن النظر الى الجار منها الا بعد نصب السلم او شبهه والى نحو ذلك فلا يمنع اصلا منها فيه هذا ما
تفرع **وقد نبه** على هذه الصلح في مسألتنا ما ذكر القاضي ابو الوليد بن رشد نحو مذهب مالك في البيان والتحصيل فسئل سحنون
في المسجد يجعل فيه المنار فاذا صعد المؤذن فيه على سطح العورات التي تجاور المسجد ويكون بينهما البيضاء او البيع وان المسكن [illegible]
قال يمنعون الصعود فيها وان قام عليها لان هذا من الضرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر فقال الاتفاق من اجمع على اصل
مذهب مالك في ان الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه وكذلك يجب على مذهب من يرى [illegible] ان واخرته في ملكه على
على جاره لا يقضي عليه بسده ويقال للجار استر على نفسك في ملكك قال ابن رشد على مذهبهم ان المنار لا يمنع [illegible] المؤذن واذان
يصعد فيه ابتغاء للخير والثواب والاطلاع على حرم الناس محظور ولا يحل [illegible] فلا يترك الخير بمعصية [illegible] او على
بعد ان يكون الصعود الكثير الذي لا تنميه معه [illegible] والجيات ولا الذكور والاناث فلا يمنع الاطلاع وقد كان بعض الشيوخ يعترض على هذا
القول بما في حديث عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس قلت في سؤال سحنون وجوابه عن مسألة المؤذن لم يتعرض فيه الشطر [illegible] التفصيل بحدوث والاقدم والاكثر
رضي اهل تلك الدور [illegible] وصلوا على ذلك الكشف حين ابتاعوا او تم شراء [illegible] او بلا بيع [illegible]
ذلك مما يغير الحكم في مسألة فتح الكوة على الجار وتوقع الكشف عليه من تلك الحيثيات ولو كان انتقال الاملاك بلا ابتياع [illegible]
يعلم كانت مسألتنا [illegible] في هذا التفصيل لما اغفله سحنون رضي الله ولم يذكر المنع اطلاقا مستدلا وتولى جوابه
علما انه [illegible] السؤال [illegible] بل لا بيع عنه [illegible] هذا الخبر وقد تقدم لبعض اهل زماننا هذا الجواب
سحنون انما هو في صومعة احدثت على اهل تلك الدور بعد ثبوتها في السؤال قيل لسحنون في المسجد يجعل فيه المنار فاذا هو الظاهر في
ان المنار محدث ومتاخر عن المسجد فيكون متاخرا عن الدور وهذا التعليل اوهى من خيط العنكبوت وكان المحال العادي ان تكون تلك الدور
قد بنيت مع هذا الصومعة ومع المسجد في زمن واحد [illegible] ادنى [illegible] مسألة [illegible]
هذا ثم ان القاضي ابا الوليد لما اقتصر في شرح مسألة سحنون لم يتعرض لهذا التفصيل [illegible] في شرحه للكتاب المذكور وشرحه
فيدل على انه ليس مسألة منه [illegible] مثل هذا الاجمال [illegible] ان كان ظاهرها الخروج منه ويعيرها الى تفصيل وتاويل
تتعرض في هذه المسألة لشيء وكذلك [illegible] وذلك ما يؤكد المنع على العموم [illegible] فان المؤذن [illegible] له وانما صعد على الحظ ابتغاء
للخير والثواب فيطلع منه على حرم الناس [illegible] قد يبين لك [illegible] ما يتعلق به من مسألة سحنون في
المسألة الامام شهاب الدين ابا العباس القرافي المالكي لما نقل المسألة المذكورة في البيان والتحصيل [illegible] نقله بما نقلوا به

بعد الظاهر في المسألة على سعة علم الشهاب وضبطه وكثرة بحثه في الطالة واستنباطه منه ضنا بالنفع عنها ابكار كثير من الفضلاء ونقل عنه
نقله ان قال ابن رشد في البيان قال سحنون اذا كان المؤذن اذا صعد على منار على بيوت اهل الدور وطلب اهلها منعه من الصعود منعوا وان كان بعض
الدور على البعد بينه وبين الفناء الواسع والسكة الواسعة لان هذا من الضرر المشكوك فيه قال صاحب البيان وهذا على اصل ابن القاسم ان الاطلاع
من الضرر الواجب لازالته ويرى بعض اصحابه ان من احدث الاطلاع على جاره ان لا يقضى عليه بسده ويقال للجار استر على نفسك ومقتضاه ان المؤذن لا يمنع
بل كان للمنصوص بعض الجرح قلت وهذا يشير الى انطباق المؤذن لا يجوز هذا الضرر على صاحب الحق لسبقه ولا طول [illegible] مما يجاوز به الضرر
على الجار وان حيازة الضرر انما تكون فيما يملك والمؤذن لا يملك الا الانتزاع [illegible] الضرر عليه [illegible] في الكشفة
وطلبه الستر ويقال له استر على نفسك وهنا لو ان الذي احدث عليه الاطلاع صار له هذا الخلاف وقد جزم عليه القاضي ابو الوليد بن رشد بمنع المؤذن
من الصعود وسلمه الشهاب فكيف يقال العلة تكلف الحدث دون الجزم مع هذا التحريم قال وهذا حكم الدور البعيدة اما التي يتبين فيها الذكور
من الاناث ولا [illegible] فيه ما نقله شهاب الدين قلت بل [illegible] فهل يعني بهذا الذي ما تعلق به وقد حط كلام القاضي
ابي الوليد ونقل الشهاب عن الجيران المؤذن ليس بالتشديد بل طالب مندوب بفعل الخير وهذا هو الذي وعد به في الجواب عن السؤال الاول
فان قلت لعل الشهاب العبد العقباني [illegible] الغاية بل وقع في الكلام بعدم قول القاضي وكذا [illegible] على مذهبنا ويرى واصحاب
مالك ان احداث الاطلاع انما ترك فرضه هنا بالاحداث وهو المطلوب **قلت** هذا من بينات الطرف التي لا ينبغي التطويل
عليها لطلب الحق **والجواب** من قال ان نقول لعظم الاحداث ونبه في حكاية القاضي مذهبنا وغيره [illegible] مع اصل المسألة في مذهب
مالك وجمهور اصحابه ولم يقع لعظم الاحداث في سؤال سحنون ولا في جوابه وكيف يليق بمثال الشهاب ان يشتغل بكلام وينقل عنه
لفظ الاحداث تحته معنى يحتاج اليه في كلامه وينقل عنه ذلك الكلام بدون ذلك [illegible] اعتماد على ذكر ذلك المعنى وكلام غيره مع
تشليه فان ذلك لا يعيد الجواز في المسألة اذا كان الاطلاع قريبا فان القاضي لم يعرج على الاحداث حيثما هكذا تنبيها على ان المنع والاطلاع
حيلة في تفصيل [illegible] مذهب من يرى للجار ان يطلع عليه مقال ويقال له استر على نفسك ولا يلتفت الى ما يلحقه من الحرج اللاحقة في تكلف
مؤنة الستر والبقاء على الكشف والاطلاع مع [illegible] ظاهر الجار في ملكه [illegible] ومن جرى عليه انه يجيز للمؤذن الاطلاع وانه يمنع
من الصعود على المنار وعلى مقتضى المذهب المذكور عن المخالف نفسه فكيف يقال [illegible] هذا التشبيه على منع المؤذن انما هو [illegible]
القديم مع تعليله المنع من الصعود [illegible] والخبر [illegible] وهل يليق ان يقول مثل هذا الخبر ان الاطلاع على حرم الناس
ان كان محرما صريحا وان كان [illegible] هذا علو ولا يليق ان [illegible] مشكل [illegible] الاطلاع وقد ثبت [illegible] ان المؤذن
يمنع من الصعود على المنار اذا كان عند صعوده يطلع على ما كان وينكشف ولا يلتفت في ذلك الى حدوث ولا قدم ولا الى سبقيه الصعود والارض
[illegible] وان [illegible] غير مستلزم يحققا الاطلاع والتكشف بل [illegible] بينه وبين
تحقق ويعلم [illegible] الجار [illegible] على [illegible] ملكه وغيره [illegible] لا اعتراض [illegible]
بمقتضى الملك ولا يستحقان [illegible] ذلك وتاملته [illegible] ان شاء الله [illegible] **فان قلت** هل يمكن ان يجمع ترتب
المؤذن في منارة وبين الستر لجاره في ملكه وغيره ان يحق الامرين [illegible] والامنع [illegible] **قلت** يمكن ذلك بما ذكر القاضي ابو
الوليد بن رشد رحمه الله فانه قال في بعض سؤالاته اذا كان المؤذن يطلع من المنار على الدور بعض نواحيها دون بعض فيمنع من
الوصول منها الى الجهة التي يطلع منها الحاكم ببناء بين تلك الجهة وغيرها من الجهات قال وهذا [illegible]
ولا [illegible] التنويه **قلت** وذكر بعض اهل هذا الزمن نحو ذلك وجها ثانيا انه [illegible] عند الصعود [illegible]
ذلك الى ما شاء الله فانه [illegible] الى المنار الا [illegible] الضعف والوهن [illegible] الاطلاع على [illegible]
المسألة في المذهب المالكي مالك رحمه الله بحسم هذا الباب [illegible] الذريعة وسد [illegible] وقلع بابها ولا يطلع [illegible]
فيها وهذا [illegible] ان شاء الله [illegible] مع ما شاء الله انتهى

على منع ازالة البنيان والغرس

وسئل الفقيه الامام ابو محمد [illegible] **العربي** [illegible] الى مواضع
المواضع كلها [illegible] الرحبة المذكورة طاية

طابه على الرحبة الغير السابق

٢١٥

فرية على ادراك ان الرجل المذكور احدث [illegible] المذكور [illegible] المذكورة الى [illegible] باب الرحبة المذكورة ويجعل بها
بابا فهل له ان يجعل فيها ذلك او لا [illegible] العرصة المذكورة **فاجاب** الحمد لله اذا كان ما ذكر [illegible] موقوفة على
بعض [illegible] ان يحدث وكذا [illegible] على ما [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible] اللخمي [illegible]
الفناء الذي [illegible] الرحبة
المذكورة فله ان يحدث ذلك ويبني عليه ما شاء ولا يمنعه [illegible] كان بناؤه المذكور يحدث ضررا على [illegible]
الرحبة وغيرها او يحدث ظلمة تضر بضوء [illegible] الجار المذكور اذا لم [illegible] ذلك [illegible] وقام
بحقه فيه وهذا هو الصحيح الجاري مع المشهور وان كان قد وقع لسحنون [illegible] وقال يوسف بن [illegible]
[illegible] ان يحدث في كلام [illegible]
اهله [illegible] فيها شيئا [illegible]
كان ذلك لا [illegible] **قال محمد بن سعيد** [illegible] ابن القاسم واشهب و
والعمل [illegible] **وهاطه** [illegible] لنفسه احدث
[illegible] التركة [illegible] ما ينتفع به [illegible] وهذا
[illegible] المدونة الذي هو مذهب مالك والجماعة المذكورة [illegible] سحنون ويوسف
ابن يحيى [illegible] الصحيح والجاري على المشهور [illegible] الله [illegible] عليكم و
والرحمة والبركة وكتب عبد الله [illegible] **وسئل الفقيه** [illegible]
موسى [illegible] وبه نقول وكتب موسى بن محمد [illegible] الله تعالى به **وسئل**
الفقيه عبد الرفيع [illegible] صاحب الدار [illegible] وفضى
[illegible] **فاجاب** [illegible] الباب [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] ان [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا كان الحائط [illegible] **وسئل** [illegible] داره [illegible]
[illegible] الحائط [illegible]
[illegible] الحائط **فاجاب** بان [illegible]
[illegible] على الحائط [illegible] الرحى [illegible]
[illegible] الكاغيط [illegible] الحائط [illegible] على الكاغيط
[illegible] **فقيل له** [illegible]
[illegible] الكاغيط **فقال** [illegible] الحائط [illegible]
الحائط [illegible] على الحائط [illegible] صاحب الرحى [illegible]
وسئل عن احداث [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
البناء [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **قال ابن الرامي** [illegible]
[illegible]
موضعها [illegible] **الشارع** [illegible] **الفلة** [illegible]

ح كذا منقالها

ولد دور [illegible]

اي هل يمنع [illegible] اذا [illegible] الحائط [illegible] والقلق

كيف يعلم ضرر الرحى للحائط وهي كيف حبيرة

على احداث [illegible] الجار

قال ابن الرامي

Copyright © King Saud University

الدار التي فيه واراد ان يجعل فيها بير التراب التي فيه وبير التي يبراه يجعل فيه دونه ان يكون عرض البيت تسعة اشبار وعرض الحائط شبر واقترنا
بذلك القاضي مثل الشيخ المذكور ذلك البيت فلما اجتمع [illegible] ديبا بزوال البيت ويجيء كله زواله **وسئل ابن الفخار**
رجل اراد ان يجعل في داره رحى كم يبعد من حائط الجار الرحى **وأجاب** ليس في ذلك حد واهل البصر يعرفون ذلك [illegible] الرحى
والحائط وهذا لا يعلم فيه حد **قال البرزلي** والذي عندي في ذلك الذي يبراه يجعل عرض ما بين الرحى وحائط الدار ثمانية اشبار وهو
وزان الرحى التي هي حائط الجار اما بيت او بحيرة او بجانب الجار [illegible] ان البناء يجعل [illegible] حائط الجار **وسئل** عمن كانت له كوشة
فيها بيت نار واحد جار ادعى صاحب الكوشة ان يحدث فيها نارا اخرى بالكوشة ويخرج دخانها في الكوشة التي بيت النار فيبعد الجيران وقالوا
حرمتنا علينا دخانا [illegible] **فأجاب** بانه يمنع من احداث بيت النار [illegible] القاضي ابو زيد [illegible] قال
ابن الرامي وكذلك [illegible] الفخار وكذلك الطواجين التي استنبطت في الشجرة في الاسواق والدور لانها تضر **وسئل القاضي**
ابن القطان التونسي عن رجل كان له خراب كان في قديم الزمان رحى واراد ورثته [illegible] ان يعمروه رحى كما كان فمنعهم الجار الملاصق
وزعم انه لم يعلم به [illegible] الا ان يطلع انه [illegible] جيرانه [illegible] ان يبني [illegible]
[illegible] ان يكون له هذا الجار [illegible] على صفة ووجه معلوم [illegible] ان يبيعوا
ذلك البيت رحى [illegible] ان ينقلوا موضع الرحى القديم الموضع [illegible] **فأجاب** ان كان خرابا هذا له
زمان [illegible] على التعطيل حتى [illegible] ثم احدث الجار دارا [illegible] اراد ورثته [illegible] احياء ذلك [illegible] وهو
[illegible] الجار [illegible] ان يمنعه [illegible] على التعطيل [illegible] الجار [illegible]
كانت [illegible] ان صاحب الرحى اراد [illegible] الموضع ملكه [illegible] فلا يمنع
وكذلك ان اراد ان ينقل الرحى الى موضع [illegible] **وسئل ابن عتاب وابن القطان** عمن له حانوت مفتح
[illegible] في سكة غير نافذة [illegible] ان يمنع واراد ان يحدث بابا [illegible] **فأجاب ابن عتاب** [illegible] يمنع واراد ان
يحدث [illegible] **وأجاب ابن القطان** بانه [illegible] **وسئل**
ابن الحاج [illegible] على [illegible] طريقا [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] فيها [illegible] على [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] ذلك الموضع [illegible]
انما [illegible] في البيع والشراء [illegible]
ذلك [illegible] على [illegible] المشهود [illegible]
فأجاب [illegible] **وسئل** عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم او على رجل [illegible]
وابى بعضهم [illegible] **فأجاب** بانه يجبر [illegible] بنصيب الجيران [illegible] **قال**
القاضي ابو عبد الله [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] استاجروا [illegible]
[illegible] **قال القاضي** ابو عبد الله [illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible] الاجرة على الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] **وسئل فقهاء قرطبة ابن لبابة** [illegible]
[illegible] فتح حانوت قبالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجار [illegible] ذلك عنه

بتخلص

عرض الرحى كم يبعد من حائط الجار

من اراد ان يحدث في كوشته بيت نار [illegible]

على ولد خراب اراد ان يحدث فيه رحى

ولد حانوت [illegible] في سكة اراد ان يفتح فيه بابا

ويشهد عليه انه احدث طريقا وطريق المسلمين [illegible]

اتفاق الجيران على حراسة الحوانيت وابى البعض وما اذا امر كل بنفسه

ومن فتح الحانوت قبالة الباب

في مجلس نظر وتغيير على [illegible] الاستيلاء ما ترونه [illegible] وتثبت عني في جوابه في مجلس نظر [illegible]
[illegible] والجارة في اشغله وما تقبضوا [illegible] الجارة [illegible] والاعتذار اليه [illegible] بالسادة [illegible]
[illegible] ذلك ما جوبه [illegible] ان شاء الله تعالى والسلام عليكم [illegible] ورحمة الله **فأجاب ابو الفضل**
[illegible] واهله [illegible] عند [illegible] الجار [illegible]
الله [illegible] والسلام **وأجاب غيره** [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] رحمه الله [illegible]
رحمه الله ان يقوم صاحب الحانوت [illegible] ان يسكنه [illegible] الحانوت [illegible]
الحانوت ضررا عليه [illegible] الاطلاع ضررا [illegible] في موضع [illegible] صاحبه [illegible] الاطلاع عليهم
[illegible] موضع [illegible] الحانوت ضررا عليه [illegible] الاطلاع ضررا [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الاطلاع عليه [illegible] الاطلاع [illegible]
العلم [illegible] والسلام عليكم [illegible]
ورحمة الله **وأجاب غيره** [illegible] **فيل** [illegible]
[illegible] **وقيل** انه [illegible] في السكة الضيقة [illegible] رحمه الله انه اذا كانت حوانيت [illegible]
[illegible] ان ترونه [illegible] ابن [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] الحانوت [illegible] ان شاء الله تعالى والسلام عليكم [illegible] ورحمة الله **وأجاب غيره** [illegible]
[illegible] الحكم على ما بينهم [illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible] والسلام
عليكم **وأجاب ابو موسى بن عبد الغفر** [illegible]
ووقفنا عليه **وفي المدونة** في رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله [illegible] منتقلة بسكة نافذة [illegible]
[illegible] **سحنون بن سعيد** رحمه الله انه سئل عن [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
[illegible] ان شاء الله عز وجل [illegible]
والسلام عليكم ورحمة الله [illegible] موسى بن عبد الغفر **وأجاب غيره** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورحمة الله **وأجاب الفقيه** ابو عبد الله
محمد بن احمد بن الحاج على مثل هذه المسئلة [illegible]
وقد قيل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الحاج **قال ابن المنير** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال القاضي ابو عبد الله بن الحاج** [illegible]
ان الشيوخ [illegible]
[illegible] رحمه الله **وأجاب**

براهرش الباب الكرفة يطلع منها على اسطوان جاره

لعر

حد

أبو عبد الله بن عتاب [illegible] ووفقه الله وسدد تصفحت ما خطبه [illegible] وما يعلمه عبد الرحمن [illegible] في فتح الحانوت في
التهمة المذكورة في العقد الموضع فيه ذلك جائز ولا يمنع منه بل [illegible] واعتراضه في ذلك موفقا للصواب والله [illegible] عليكم ورحمة الله وبركاته
قاله محمد بن عتاب **ومثله لابن رشد** وكتب ابن الحاج [illegible]
[illegible]

وشبهه [illegible]

وتأمل السؤال [illegible]

وأجاب بما نصه

[illegible]

[illegible]
[illegible]
وأجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه [illegible] المشهود [illegible] المشهود عليه في
[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

وعلى دار القايم وكان الطلع يجعل على شيء مرتفع واو بجوم منصبة ما نوى كل بجدار الجامع كان يجلس فيها اهل الا
الفضول لاعتراض من يخرج من الجامع والنساء وفي البرزلي والاطلاع اذا كان محرما يعني بالحكم والعمود والحرش
هو الذي يمنع بعد الدار يطلع عليها منه ودار الحمو الذي يعتزوه وفي مسائل ابن زرب ومن فتح بابا الى غرفة على رجل لا يطلع
عليه منها الا بكلفة مثل ان يقف على راسه وشبه ذلك فانه لا يمنع ذلك عليه الا اذا تسحضه ان يوضع على الباب منع الا
ليطلع ابطال يسد منه قيل له هل رايت هذا الامر قال لا الا اذا استحسنته واقتبسته وفي مسائل ابن ابطال ابو عمر بن عبد
الله العطار عنه وسمعته يقول اراد ان يفتح بابا في زقاق نافذ فانه استحسن اذا كان الزقاق ضيقا ان ينكب عن مقابلة
دار جاره ان امكنه وان لم يمكنه التنكيب لم يمنع من ان يفتح وان كان الزقاق ضيقا قلت له وهل ابو موسى بالتنكيب في الزقاق الواسع
اذا امكنه فقال لا لان الزقاق الواسع يبعد الضرر فيه بسبب سعته وانما الغلط الضيق في البابين وبعلة ذلك الضرر وذكر انه عرض
لبعض صرائه محنته في اهله بسبب باب في زقاق ضيق قابل بابه قيل له فلو جعل حانوتا يقعد فيه قبالة باب جاره فقال لا يجوز
قيل له ولو اراد فعلا او ملازمة اسطوانه او الجلوس فيه وهو يقابل باب جاره فقال ذلك مباح له الا ان يعلم انه لا حاجة له الى
الجلوس فيه وانما يفعله لمضارة قيل له فلو ان دار رجل بيعت وجاره اراد ان يجعل فيها حانوتا فقال لا يجوز وقيل له فانه
يطلب ان الضرر ان كان الزرب لكن من يحفظ الدوام فان ذلك مباح له وقال الشيخ اذا اقابلنا سقف رجل فتح منه ما وطل
الى سقفه وما قابله وظله الى السقف او من تطلع فاين لمحتمه الا ان يقابل سقف جاره وسئل عن زقاق نافذ مسلوك عليه ضيق
اراد بعض اهله ان يفتح فيه بابا يقابل باب جاره فاجاب الرواية فيه اذا كان الزقاق نافذا فله ان يفتح ما شاء من الابواب وان كان الزقاق ضيقا
وبهذا الفتوى ومن قبل الزقاق اذا كان ضيقا لم يكن له ان يفتح قبالة جاره وقال بعض الشيوخ يمنع بالتنكيب عن باب جاره واستحسن ان له ان يفتح
في سماع اصبغ قال ابن كنانة الدار في درب اراد ان يحول بابها الى موضع ثان فانه ان كان الموضع الذي يحول الباب اليه اول الى باب الدرب كان له
ذلك وان كان الى العمق فليس له ذلك لانه يمنع من الدرب الى موضع ليس كان يدخله وسئل عمن بنى قصبة يطلع منها على باب دار اخته نحو
العشر سنين ثم ان ابنا اخته ارادا القيام على اخيهما بسبب الاطلاع عليه بسبب الطلاعة فاجاب اذا سكتت هذه المراة لم يكن لها قيام وهكذا
التي هي ام ولد الكثير مما قال اهل العلم انه لا ينقطع الضرر الا بيته اذ قيل ان سبيل الضرر سبيل لا يستحق للاملاك بالحيازة كالثمانية الا
لا سواد العشرة وقال اصبغ تراعى في ذلك الضرر ومدة هذا الى نحو العشرين عاما فقال العقباني زحقوه ونبين الفارق في هذا خلاف
الاجنبي فقال القريب والاجنبي في الحيازة في الضرر واحد فقال ابو محمد بن صوة مثل الافتاء التي كان يطلع عليها تقول اعتقت لك وسكت
على سبيل الرد لقرابته منه فقال الشيخ في هذا وهو خلاف للحيازة في الاصول والعقار وسئل بعضهم هل للامام ان يعطي لرجل
بقعة في سور البلد يبنيه او ان عن العدو فهل [illegible] فاجاب للامام ان يعطي له ذلك في سور البلد اذا احتاج لها بغير فيه العدو
منه فيمنعه على اصول الشرع عموما او على اصول مذهبنا خصوصا ولعله مذهبنا نقلا بينة ولعجبه الحاكم على تبعه الا بان بعد ان بين له فيه
فيمنعه عن هذا ان كان العدو متوقعا وان كان نازلا بالبلد والمسلمين لم يحرمه عليه بغير شيء الا ان يكون احتاطه ويبادر وقيل انشاء
السور ولا يترك ويمنع على كل حال وهذا كله اذا احتيج ضرره بالسور ضررا بينا والله تعالى اعلم وسئل الواغليسي عن رجل
بقرب ارض رجل يمنع لاجل ان ينظر على الارض فاجاب ليس لصاحب الارض ان يمنع من اراد ان يبتني رحى بسبب
ما ذكر وسئل ابن مرزوق عن احرث عليه ضرر امتداد الاشجار هل له قطعه ام لا وكيف ان بلغ ملكه قبل قيامه بقطع ما اخذ بارضه
فاجاب ان يمنع من غرسه فله القيام بقطع ما اضر به من امتداد شجر الجار عليه واما الشجر فلا كلام له فيه [illegible] الكلام
فيه ترابه والله اعلم وسئل ابن [illegible] عن صومعة احدثت في مسجد يشكو منها بعض الجيران الكشف عليه هل [illegible] خلاف وقد
ابلغ اشتراك في دار تحت الصعود فيها لجمع ترى مع ان الدار تطلع عليه واوقات الطلوع للاذان معلومة وفي سوق فصحها [illegible]
في الغالب اهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة فاجاب نصف السول الرافع فهو هذا وقفنا عليه وبينها الصومعة في المسجد
كالشجرة في دار الرجل لان الطلوع [illegible] الصعود في الصومعة للاذان [illegible] [illegible]
ماله بالشجر الصعود فيها والرقي عليها منصوصة على ملكه والمعنى فيها يجمع وبها اقول وان كان يطلع منها على الدور بعض نواحيه

دوما

بلاد وفيه ان الموضع الرفيع الذي يجلس عليه اهل الفضول بقرب الجامع لاعتراض للنساء

علو الموضع المحرش هو الذي يكون بعيد الدار

على احداث الحانوت تقابل باب الجار

ملازمة الجلوس في الاسطوانة وهي بقرب يقابل باب الجار

على الزقاق النافذ الضيق اذا اراد ان يفتح فيه ما يقابل باب الجار

ومنع ما يطلع به على دار اخته فسكتت ثم ارادت

على البناء في السور يخشى منه طلوع العدو

ومنع واحدث رحى قرب رحى اخرى وقال يضر بها

احدث عليه ضرر امتداد الاشجار هل له قطعه

ومنع احداث الصومعة العالية على الدور

13

يبني

حتى يقف فيه من الصعود لصومعته الى الجهة التي يطلع منها على بيت بناه بين تلك الجهة وغيرها من الجهات وهذا عندنا بقرطبة كثير
من صومعته وبالله التوفيق وسئل ابن عتاب الفقيه عن المؤذن في الربع الاخير من الليل اذا انه لا يتمادى ويتمادى بالدعاء وذكر الطلوع
عليه بالمحتسبة عند القاضي في علم ذكوان انه كان يقوم بجوف الليل يصعد على سطح المسجد الذي في داره ويدون على السقف
ويشتغل بالدعاء ويردد فيه ذلك الى ان يصبح وقال القائم انه يجد ذلك ضررا على الجيران ووقفه القاضي على ذلك فاجاب الا انه قال في ما يلزمه
فقد ساعته فاجاب ابن دحون ويبقى ابقاه الله وسلمه يهوي هذا المؤذن عليه ان يقطع الضرر عن جيرانه ويجري على ما كان الناس
عليه قبله من الاذان المعهود في الليل وعلى الحال والوجه الذي جرى عليه الى الان من الخلاف بين ومعنا الضرر انه للعمل الذي به
في القول ان شاء الله تعالى واجاب ابن جرج ويقع ورايت انه رضي الله عنه احسن ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمهم
الله ومن فعل ما يشبه فعل السلف الصالح فهو مستحب ان يمنع منه فقد قال مالك بلغني ان ابا سلمة راى رجلا قائما على المنبر يدعو
ويرفع يديه فانكر ذلك عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود فقيل له ما اراد بالتقليص قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين فهذا ابو
سلمة وما الحق فانكر ذلك عند المنبر بالنهار فكيف بمن يفعله بالليل ويرفع صوته بما يفعله سليمان لكان انه اشد انكارا الدعاء في
بيته او يومه يجهر لك ان يدعو وقال مالك ان تميم الداري قال لعمر دعني ادع الله واقص واذكر الناس فابى عمر
فقال له تريد ان تقول انا تميم الداري فاعرفوني ان هذا بالنهار فكيف بالليل قال مالك القصص بدعة وسئل وهب المؤذن
هل هو في سعة ان يؤذن بعد ان يصلي في صبر الليل او بعد ما تبدا الاخرى فقال الاسود الاذان انما التقيم عن طول الليل العشرة من الجمعة من التذكر
به على سليمان ما امروا ويتقرب الى الله تعالى بحمله على الاتباع وترك ما لم يكن الناس عليه مما يسمع من تحاول امر محدثا مبتدعا ينكر
السلف الصالح والائمة المهتدين رضي الله عنهم اجمعين واجاب ابو علي المسيلي ما عبد الله بالطاعة ونوافل الخير بالليل وفعلها
والليل واهل طاعته معروفات ما فيه ان على سليمان المشتغل وما اقربه انه يفعل ويعقوا ويتردد في ذلك من ساعة بعد ساعة الواجب في الوصل
يطلع له ذلك او يمنع منه وعلى ذلك محبة الله سبحانه وحض على نبيه صلى الله عليه وسلم قيام الليل ثم حققه عنه وبنصه وقال بعض السلف
المتقدمين قيام الليل فرض على الناس من الطاعة منهم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقال افلا اكون عبدا
شكورا وقال الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما رايت احسن من رجل اسمع اذكر الله وقال الله تعالى فاذكروني اذكركم علمه بالذكر على كل حال وجعله سليم مما ابتدع وغب فيه
حصن من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم وفعل الطاعة والمستقبل الرجاء في اسطار التسليم في ذلك بالليل في
عن تهمة او بيته يقوم بالليل فيصيح بالقرآن ويخوفهم ويحثهم لقول الله عز وجل اطاعوا اهل القرى بانا نبيهم باسنا بياتا وهم نائمون او
او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح وانما على الجيران انما ابلغها فقر عليه لا يلفه الله
ما لا يطيقه فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك وقال ان الله لا يمل حتى تملوا
اكلفوا من العمل ما تطيقون فاتقه الا انه لا يجوز لسليمان ان ينغص احدا يفعل لا يقول وفعل ما ذكرته بغير علم ويان الواجب على فاعليه
في هذا ان يشكر عليه عند السلطان وفي دون السلطان كفاية ومع مثل هذا لا يعلم الا كان هذا الذي وصف يؤذي الناس فهذا لا يشكر هذا
وقيام الليل منكرا والكشف عنه لشغل ما شاء قيامه وليحيي ان يمنع مثل هذا عن طريقة المتعبد في القرآن والحرص وانا يمنع واوصل على المسلمين ضررا
في بيتهم او سفره في دنياهم والاقتداء في الامور حسن انما ما الاحاديث في الليل المتواصل للعاوة الصلوات العابدة واستشعاره والخشوع
وسائل وغيرها من التوالي التي يمنع بعض اهل العلم الاذان وهذا الذي لا يتعرض الى غيره والله يرضيه الجميع القائم بغيرته وعزمته واجاب
ابن عتاب وليس وفقه الله ما ذكر هذا القائم بالحسبة عن سليمان انه يقوم في جوف الليل يوقف على سقف المسجد ويشتغل الدعاء ويتردد
في ذلك عليه من هذا شيء يمنع منه عن الصعود على السقف لا ينوي وفساد بالصعود اليه وعلى التحجيب بالاذان ادا الترغيب قال الله تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والاصيل بعد ذكر عن سليمان من صالح ادعيته ذكر الله وهو ما ينبغي له صدور اهل الايمان ويطيب
له فلو منع لا يذكر الله تظهر الفلوب ومنازلها بالاسحار والتنبيه للتهجد والاستغفار ان يوقف موقف الاغترار وانكار ما يسمع
المتصحب قول الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم بالغدو والعشي يريدون وجهه وفي هكم الذكر حماد الله الناس

على منع المؤذن من الانتقال بالليل الى السحر

ان الناس في الزمن الاول كانوا عند خروجهم لاشغالهم يتوادعون لقيام القرآن لقيامهم بالاسحار فتسمع اصواتهم في كل منزل وقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **وقال الزجيج** ابا الساري ان يؤذن ان
بليل طويل [illegible] هذا الحديث قالوا [illegible] ساعة اذن [illegible] وقت العشاء وهو [illegible] الليل [illegible] والتبرئة الهادئ
[illegible] الليل [illegible] هذا المحتسب [illegible] بيده القيم جماعة المتكلمين كان اراد
هذا [illegible] قوله [illegible] المتكلمين [illegible] انه حاله ويحتمل [illegible] المتجرين المتكلمين [illegible]
[illegible] التكلم [illegible] والله يعصم منه [illegible] ان مالكا [illegible]
[illegible] الحايط [illegible] بالليل والنهار [illegible] الجدار [illegible] واكثر ضربه
[illegible] وذكر [illegible] رحمه الله [illegible] هو يوصف جدار والجدار [illegible] ويقوم للاذان والنهار والله
[illegible] **وسيلوا ايضا** عمن يعلقون في المسجد الجامع الفتيا
ومذاكرة العلم والعلوم [illegible] ولذلك ان [illegible] المساجد [illegible] للصلاة وتحلقهم فيها [illegible]
[illegible] **فاجابوا** الذي [illegible] ان المساجد [illegible] للصلاة [illegible] في العلم [illegible]
[illegible] يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الامام [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الله [illegible] كتاب الله عز وجل [illegible]
[illegible] في الجامع [illegible]
الله قال [illegible] **وسيل** هذا الجواب على الحلاق في الجوامع التعليق
[illegible] وعلمه [illegible] الحسنة والفتوى [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] هذا [illegible] التخلق والتعلم [illegible]
[illegible] بالمتعلمين **وقد ذكر** [illegible] علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] والناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الناسخ والمنسوخ
قال [illegible] مسجدنا ولا تذكر فيه **وروي** عن ابن عباس مثله وما [illegible] في جوابهم [illegible]
[illegible] **وسيل ابن عتاب** عمن [illegible] ان يلصق [illegible] جدار [illegible]
[illegible] **فاجاب** فرايت [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عندك [illegible]
واجب [illegible] موفقا للصواب ان شاء الله
واجاب ابن القطان [illegible] والجواب [illegible]
ما اختلف فيه اهل العلم البينة [illegible] في وجوب اليمين [illegible] ابن القاسم [illegible]
وروى [illegible] اليمين واجبة [illegible] والله تعالى هو الموفق للصواب **واجاب ابن مالك** [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
لم يثبت [illegible] البينة على [illegible] والمرتبة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] والله اعلم بالصواب **وافتى ابو**
محمد [illegible] شهادة الشاهدين [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **وسيل ابن القطان** عن اليمين [illegible] في جوابه [illegible]

الحو

على الناس [illegible] بالاسحار للقيام [illegible]
[illegible] والاقامة

[illegible]

[illegible] الجدار

[illegible] المسجد [illegible] للفتيا ومذاكرة العلم

على [illegible] في المسجد [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

على البينة [illegible]

١٧٨

الحوان فله [illegible] وان [illegible] ثم [illegible] وسكت [illegible] **وسيل ابن لبابة** عن صب
[illegible] **واجاب الزبيدي** ان يبيع [illegible] في هذا الجدار حتى [illegible] واحيا
[illegible] البينة [illegible] **وسيل ابن عتاب** [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] الحايط [illegible]
[illegible] على الجدار [illegible]
الهواء [illegible] وان [illegible] ان ازالته ورفع حائطه والتاذي
[illegible] **واجاب** [illegible] على الطريق [illegible] ويمنع منه وانما يملك الهواء
[illegible] **واجاب ابن القطان** [illegible]
[illegible] **واجاب ابن مالك** انه يمنع
[illegible] الجدار [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] **وفي كتاب ابن سحنون** [illegible] جدار [illegible]
[illegible] ان يعلق [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] الهواء
[illegible] ابن القطان [illegible] جدار [illegible]
[illegible] **وكتب**
لهم ابيط في شعبان [illegible] التعليق [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] في جدار [illegible] **فاجاب**
ابن عتاب [illegible] الشيوخ [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
الشيوخ في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الشيوخ في الجامع [illegible]
[illegible] **واجاب ابن القطان** يمنع غرز الخشب في جدار المسجد ان شاء الله **واجاب ابن**
مالك لا تعلق [illegible] جدار المسجد [illegible] خشبة [illegible] والله سبحانه ولي
التوفيق **ابن عرفة** في كتاب العارية [illegible] ابن القطان وابن مالك [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] **وقال الشيخ** ابو محمد عبد الله [illegible] ابن عتاب [illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] **وكتب لهم ابيط** [illegible]
في رحله [illegible] ثلاثة اعوام ثم باع [illegible]
[illegible] **فاجاب ابن عتاب** [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] **واجاب**
احمد بن رشيق [illegible] **واجاب ابن مالك** [illegible] واصبغ انه لا كلام [illegible]
الا ان يكون البايع [illegible] كتاب النكاح [illegible] **ابن سهل**
[illegible]
[illegible]

على [illegible] جدار [illegible]

وارادان يبني [illegible] وقال الهواء [illegible]

[illegible] جداره [illegible]

وارادان [illegible]

[illegible] جدار [illegible]

[illegible] بملك له [illegible]
[illegible]

ملحق

وترك الفلاح او اجاز نموه في الصفية وجملة ما انتهى القول ان تابع عن الكرم في كتاب الاقضية ما يدل على خلافه وكذا لكبير وتابع له الجرو بان الدلو ان للمبتاع القيام على محرث الغير [illegible] اتباع وكلاته وكيل للبايع فولته وفي مسايل ابن سهل انتهى عن الزنقة غير نافذة لاقوام فيها ابواب دور ودور دار رجل اليها وبيرله فيها الحائط [illegible] وكيف فيه في الزنقة مدخل بهذا الحائط والكنيف فقال ان يخرج من هنالك الدار التي ليس لها في الزنقة الا هذا الكنيف وهو معه والقناة لم يجر فيها شي منذ زمان فاراد صاحبه ان يجري في هذه القناة الى الكنيف ويجري فيها العرك فمنعه اهل الزنقة فقال ليس لهم منعه الا ان يعود الكنيف فينتفع [illegible] فاما ما لم يزعموا الكنيف فهو لصاحب الدار بحكم الرسوم والاثار التي تدل على انه لصاحب هذه الدار قلت لو كان فرحا عما بعلم المشتري بعلمه كنص الحاضر وعمارته فلا اثر وذلك ما هو للبايع طاب الدار ويقوم مقامه وهذا مثل في الوثايق وقال فضل في مسألة حبيب ان ظهر لا يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على ان يكون على خصومته منه وحصل ابن رشد رحمه الله [illegible] ان قضية لا يغانم في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه يصح بعد العلم به رضى يمنع القيام الثاني ان ذلك ليس برضى ويقوم المشتري بالقايم وذلك الثالث ان ذلك ليس برضى البايع ولا قيام للمشتري وله الرد على البايع بذلك العيب ان لم يعلم به فان رد عليه فللبايع في القيام عليه بذلك وكذا ان باع السمير العقار الذي تزوج بغير اذنه بعد علمه به [illegible] الثلاثة الاقوال **نازلة نزلت بجيانة وكتب بها الفقيه ابو الاصبغ بن سهل الى شيوخه بقرطبة قبل سنة ٤٥٨** وهو رجل كان له كرم بكروم لاناس شتى منها صغير وكبير فيتبوون فيه وكان صاحب الكرم يسير الى كرمه وحيث شاء لا يمنع ثم عمر اصحاب الكروم كرومهم [illegible] الدخول عليهم وكان قبل عمارتهم لها بالغرس فشكلى على الارض الى كرمه نحو ستة اعوام فلما غرس الارض [illegible] وادرك الغرس منعهم السلوك عليها او سكت الاربعة الاعوام او نحوها بعد الغرس **فاجاب** ابن عتاب [illegible] الارض البراح [illegible] عليه وصار الى موضع يرفل منع فان كان لاهل البلد سنة في العراء [illegible] وان [illegible] صاحب الارض المجهولة بعلم ان مثله يجهل فذلك تعنيا او صغير يكون وترك الارض وهو صغير او غايب فيحمل العرقة [illegible] اليمين على ارضه [illegible] عليه الرجل ان كان صاحب الارض [illegible] انه لا يجب عليه ذلك ولا يجهله [illegible] الخفية وان صفقت دعوى الجهل [illegible] اليمين [illegible] وتستحق [illegible] ما تطلبه والافلا [illegible] **قال** [illegible] ورجع جوابه هذا [illegible] سواله [illegible] كيف يكون ان [illegible] **وكتب ابن** [illegible] البيع [illegible] الجواب [illegible] بعض اصحابنا مسئلة كتب بها فيها التي [illegible] الارض [illegible] مسئلة في اللفظ وتخالفها في المعنى **وهو كتب** [illegible] الارض [illegible] وكان يختلف اهل [illegible] على الارض [illegible] العقوم ارضهم [illegible] الناحية التي حتى [illegible] حتى استوعب القوم ارضهم بالغرس [illegible] **وكتب** [illegible] ان يجعلوا لهم طريقا الى كرمه على غير [illegible] حتى يكون على جميع [illegible] **واجابه ابن القطان** في مسئلة ابن سهل الم يثبت لصاحب الكرم الدار [illegible] وانما يقول له الحاكم ان اثبت [illegible] تكون [illegible] ان ادعى ان له طريقا على ارضهم [illegible] وقضى له بالطريق [illegible] مسلوكة [illegible] فلا حجة لهم [illegible] ان قال هو ملكي [illegible] طريقي الى كرمي [illegible] في الكرم ان يثبت ان له الا طريقا [illegible] فان اثبت فقضى له [illegible] عنده ان شاء الله [illegible] مثله بعينه [illegible] **ابن سهل** [illegible] هذا المعنى كتب الى [illegible] ثم غرس جيرانه ما [illegible] وحول الارض جيرانه [illegible] يختلف الى كرمه [illegible] ثم غرس جيرانه [illegible] ناحية واغلقوا عليه [illegible] كل ناحية [illegible] ان يغلقوا ما يقطعون به [illegible] ان شاء الله تعالى **وفي كتاب البناء والاشجار** لابن حبيب وسالنا [illegible] عن ارض [illegible] ووسط ارض لقوم كان [illegible] والحطاه على [illegible] ان يجعل [illegible] تلك [illegible] الجوار [illegible]

علينا

وله غناة لم يجر فيها شئ واراد ان يجري فيها العرك

في مسئلة من اراد احداث عليه فيه ضرر فيها اقوال

في بيع [illegible] ارضه وانه يجبر ويجوز

ان كان لاهل البلد سنة في الاغفال او العراء

من يعلم ان مثله يجهل له اليمين على [illegible]

[illegible] الارض [illegible] ثم بعد ذلك منعه

وله ارض في وسط ارض [illegible] وكان يمر عليها [illegible]

علينا ونقض البيع فيه [illegible] اذا زرعنا [illegible] هل يمنع [illegible] البنيان في ارضه فقال له لا يمنع وذلك [illegible] الارضه وحيث كان [illegible] الم [illegible] ومتى على هذا [illegible] ازرعنا تلك [illegible] بالقوم في زرعهم **قلت** فان اراد كل واحد منهم ان يغلق على ارضه والغير حوله ببنيان او يجعل لبستانا كيف يصنع صاحب الارض المتوسطة فان [illegible] حتى يجعلوا له [illegible] طريقا له الى ارضه ومثله وعلى كل حال [illegible] هذا المتوسط [illegible] على ارضه الى الارض نفسه **قلت** فان اختلفوا في هذا الممر فقال الذي المتوسط ان يكون [illegible] وجميع [illegible] وابى القوم ذلك فقال [illegible] عليهم له مثل الممر الذي كان له في ارضهم [illegible] البنيان منهم ومنه على حال ما كان يختلف اليها بلا شينه وان لم يكن يختلف اليها [illegible] ان يتركوا [illegible] وكذلك اذا اراد هؤلاء البنيان [illegible] والزرع [illegible] الارضه وخروجه منه الى الكثير [illegible] يختلف اليه [illegible] والبنيان [illegible] القاسم [illegible] **وفي** [illegible] المدونة [illegible] القاسم سمعت مالكا يقول [illegible] الارض [illegible] الناس مزروعة [illegible] الى ارضه [illegible] زرع [illegible] **وفي المجموعة سئل سحنون** عن [illegible] فان كان اهل [illegible] ان [illegible] لم يفسد [illegible] كان اذا [illegible] ارضه [illegible] **وفي الاقضية** في نوازل سحنون في اهل منزل [illegible] رجل [illegible] وكان اهل المنزل [illegible] قطعت طريقا [illegible] الى الحاكم [illegible] عشرين سنة ويأتي رب الارض ببينة [illegible] فقال سحنون هذا كثير ما يكون [illegible] الناس [illegible] الحرث حتى [illegible] القرية [illegible] اهل الناس [illegible] فاذا ثبت ان هذه الطريق [illegible] الارض [illegible] الطريق [illegible] الزرع [illegible] والسنين [illegible] فاما الطريق [illegible] وليست [illegible] على صاحبها اذا ثبت ذلك كما ذكرت لك [illegible] بين [illegible] الناس [illegible] **وفي رسم الكاتب** [illegible] وفي كتاب [illegible] [illegible] **وسئل سحنون** عن خربة [illegible] [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل عنها القاضي ابو** [illegible] **احمد بن سعيد** [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible] ان قالت الحكم [illegible] الدار [illegible] على طاعب [illegible] الحوار [illegible]

اذا حظر القوم اراضيهم كيف يصنع صاحب المتوسطة

اذا قال صاحب الارض المتوسطة ان يكون الممر واسعا

اذا اراد المتوسط بنيان ارضه [illegible] في دخوله وخروجه الى الكثر [illegible]

وله [illegible] ان [illegible] فمنعه الجار

ان كان لاهل البلد [illegible] الطريق [illegible]

على من يكون حمل [illegible] والحرمة

اذا اسقط [illegible] الطريق [illegible]

عفرا [illegible] جهة [illegible]

على ان الازقة [illegible] جيرانا لاخر

[illegible]

يجمع فيها بعضه من بعض اذيته فمنع ان يدير عليه هذا الخ وغرفة هذا فاجاب يحلف صاحب الكوة الجديدة بالله
الذي لا اله الا هو ما احدث الكوة منذ اربع سنين او خمس الا الحشو التجوا دير تازت الحفرة ثم يسد بعضها على بعض ان اراد ذلك
وسئل ابو عمران عن عرصة تهدمت وعطلت ثم ملكتها حتى عفت اثار البينة على معرفة مجاري سقفها فيبني
بجانبه العرصة بيده بنيانا سقفه فقام جار ببنيانه ودار فيقول الهالك العرصة للبناء الاخر [illegible] عليها
او بين رجلين كلان اجراه فاجاب ان كان مجرى الماء البينة على البناء انه كان مجراه حيث اجراه والا رد في دار نفسه
قيل له فالارض بينه وبين جار يلقي الماء على الارض فقال الا ان الارض البيضاء احق ان يلقي عليها الماء الا في
حق نفسه قيل ان الماء الذي ينقطع من سقف رجل على دار جار من جيرانه فالمعروف فيهم مجرى ماء به فيقضى للجار الذي له
ينقطع الماء عنه ان يريد ان يحتال له بقناة يديرها في سقف الماء عن نفسه وداره وليس في ذلك على صاحب الماء
فقال لا يبقى في الماء الا ان يرضى صاحب الماء قيل له اراد الذي ينقطع الماء عليه ان يبني بيتا يلصق بنيانه ببنيان صاحب
الماء فقال ليس له ان يلصق بنيانه ببنيان صاحب الماء الا ان يبني على موضع مجرى مائه ويبني دونه فذلك الذي له الا ان يرضى صاحب
الماء وسئل ابو بكر بن زرب عن رجل اراد ان يبني دارا في ارضه وبقيع بيديها السكة نافذة للمسلمين فقام قوم من الجيران
وامام الطريق انه رجل ولهم ان يمنعوا البنيان منعه صاحب البنيان بل الاندر وقال الذي لهم بانه وقت الندر ويمنعهم عن نفعهم بالريح
وبجميع ذلك من منافع ان الرجل ليس له ان يستعمل ما يمنع ذلك الموضع لا منفعة له فيه الا ما ينتفع به صاحب الاندر فاجاب هذه مسالة
اختلف فيها فمرة انه يمنع في ارضه وان منع البنيان الذي يضر بالاندر وتدروى انه يمنع وذلك لانه لا ضرر الاجتهاد في ذلك الصلاح
ان شاء الله وسئل سحنون عن الرجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل فاراد صاحب القاعة ان يبني قاعة بيتا ويبقى
فقال صاحب الميزاب انا احق واحق ان اطرح ميزابي على سقفك ان تقلع ميزابي وكيف يجري في البيت فاجاب ليس له ان يمنعه ان يسقف
قاعته ويجعلها بيتا ولكن لصاحب الميزاب ان يشهد على صاحب القاعة ان مجرى ميزابه في بيته حقه وبرضاه حتى يرد على ما اراد
يوما ان يقلع ميزابه ويجعله في ذلك منع وكان يعلم ذلك عمل البينة قيل فان خشب وخشب السقف حازت على الميزاب والصقت
بالميزاب فيشتبه فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبك لا يبس ميزابي فقال له ليس له ان يقلع خشبه وليس يرجع مسدها ميزابه وسئل
الرجل يريد ان يعيد حائطه وداره جاره فمنعه جاره كما انه ان يقول انقض حائطك فاجاب ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان يعيد حائطه ويجبر
على ذلك وعن ذكر لو ان رجلا قلعت ثوب رجل عن حجبه في الغنمية ادرجلا كان له ان يمنعه ان يدخل لياخذ ثوبه ليس له ان يمنعه ويخرج اليه
ثوبه ولمنعه من الدخول ليس وكذلك الحيس الذي يمر هذا امر ان من حقوقه ولم يدخل الحائط في الثوب والطير على باب جاره بالخروج اليه
في بنيانه وقال ابن كنانة وقال وسئل ابن الكريم عن ذلك فقال مثله وسئل احمد بن عبد الله اللؤلؤي عن رجل له دار
له بركة وقيل هو فاضي وغشت حيرانه انما ضرر يجتمع الي البير ويدعيه فاجاب ليس له ذلك بضرر ولا يمنع من احداثه الا ان يضر
بنيانه ان يبين في تلك الاشياء الكروم المجاورة لها فيمنعها وما يتولد منها وسئل عن الحائط يكون بين الرجلين فيهدم ويبنيه
احدهما بغير وجه او ها صبه عن يد الذي لم يبر الدخول عليه فيه ومقاسمة اياه دونه ان يرجع بشطر النفقة فاجاب ليس في ذلك الغرم
ويقسم الحائط بينهما فما وجب للبناء اخذه وما صار لصاحبه ان كان لم يبلغ واقلع فيه قيمته وقيمة الترابي اليه وايا صنع له الا
ان يكون التراب لهما انصرم الحائط فلا يكون العمل الذي لم يرتضه ان شاء الله وسئل ابو بكر بن وابلع عن رجل له دار
ورجل جاره انقطع بلا صفة عرصة فاراد ان يبني فيها ويبني داره الدار الرجل جار عليه وقال لا يرفع لا بخلاف داري واراد ان يجعله
نزل بينه وبين قبلة او ارض فقال له ذلك الا ان وسع وذلك انه يقول الحائط في بناء والبينة له بذلك فاجاب ان لم يكن الحائط في
الاكل من خارجه الى العرصة التي يريد هدمها ان يبنيها والان ما يجري الى البنيان وعلى ببنائه بيته كلمة عليه وسقط ما يدخله
البنيان ان شاء الله وسئل احمد بن الحكم عن رجل كان له كرم وكان محفوفا بالحيطان والسياج وكان في اسفل الكرم خارجا
عن السياج محجة للعامة وما يلي المحجة الحيطان للباب اداهل فقطع الطريق حتى قطعها ثم ركب الناس الحيطان وجعلوا
المحجة في الكرم وكلما اكل الكرم ان اسساغ وارتفع الناس والكرم فقيم بالمحجة صاحب الكرم ان يرفع الطريق الى اسفل الكرم اوفي ابي

ادخل

لم له دار بين دورهم مخترقة واراد ان يجري ماءها فمنع

على انه ليس لجاره ان يلقي ماء العلائيل الا بصفقه ومتاعه

اذا كان له ماء دار يجري على دار اخرى واراد ان يجعل قاعة قاعة ملك له ذلك

ولمن اراد ان يبني دارا في ارض ومنعه صاحب الاندر

من ميزابه في قاعة جاره واراد بنيانه بيتا

ولمن اراد ان يعيد حائطه ودار جاره

ومن بنى من الاحدية مربطا وشكى الجيران الضرر يمنع

ومن بنا حائطا مشتركا بلا اذن شريكه وماله

ومنع جاره ان يلصق بنيانه بحائطه فله ذلك
في بعض
بيض مجاره

على تحويل الطريق

ادخل الضرر على نفسه اذا ابتغ تطبع ان يرد الى صحة الاول الا ان يعقبه كثير من اهل الكرم الذين هو يجوبل الطريق عما عهد من الموضع
الذي كانوا عليه قديما فاجاب له ذلك ان شاء الله وسئل عن زنقة ضيقة فيها ثلاثة ابواب لثلاثة دور فهدم واحد
منهم جميعا فوجد اوان عقبيها وبنا فيها ابطاء فلما فرغ هذا الاول على بيت من ابواب الجماعة والدار الثالثة الا خوا
وثلاثة اذرع وينبني في البلد عن هذا من حيث ما انت الرجال والى الحصه والى هذا العين قد شكا عمارتها وملوس
الناس عند ابوابهم وتضييق الرحاب في الدخول والخروج حتى يمسكوا الدار الا ان يفد احد يشفع بها لبعض هذا هل يجب لصاحب
الدار ان يقوم على صاحبه ويمنعه ما امرنا والضرر اذا الزنقة مشتركة بينهما ام لا فاجاب له القيام اذ الا ان اذن
الضرر كما ذكرت اذا لم يمض له الكثير الامد وما ذكرت فيه الجماعة الى مثله وهو يما انك لا يغرم ثمن والقيام له يعرف كلما اذا الضرر
لو ترك الا الامد اليسير لا تكون البينة حيا ثابتا في مثله حقه ما يسقط وذلك الى الاجتهاد فيفضل له بالقرآن ان شاء الله ابن رشيق اذا
اختلفت اقوالهم في امد حيازة الضرر فمنهم من قال عشرون عاما او بالاولى الى اعمال ابن وضيع
واختلفوا في المدة التي يستحق بها الضرر فمنهم من حد الحق لها بعشرة اعوام وقال ابن الحاج وبعضهم في قول وقال
عشرين عاما واختلفا النظر في الضرر في السكوت ثم رجع هل يعد رضا او ان يستلوح منه على احتمال العلم بقيمة ارضي
اشتغاله بانه غير انصارع لا ينبغي عنه وله ما يقوم بالتماح وقد قيل في المدة التي يستحق فيها الضرر المتنبطي وبما
امره عليه حيز وعلم بذلك ولم يتكلم ولا اعترض فيه عشرة اعوام ونحوها ومن غير يعيب القيام فيه فلا قيام له به بعد هذا الحق
هذا من مذهب ابن القاسم وقاله ابن الحكم وابن العطار وقال الاصبغ لا ينقطع القيام في احداث الضرر لا بعد سكوت عشرين سنة
ونحوها وبالاول مضى العمل وافتى ابن الضير ثم بنوا العمل فيه مع علمه ان قوما عليه او ثبوت به غير معرض وابنته ذلك وان طال الزمان
ابن رشد اختلف في حيازة الضرر المحوز فقيل انه لا يجاز اصلا وانه ذهب ابن حبيب وقيل انه يحاز بالحيازة بل ما العشرة
اعوام ونحوها وهو قول اصبغ هذا وروي عنه انه لا يحاز الا بالعشرين سنة ونحوها ولا اذا اراد بشخص ليحجز بذلك خمسة
عشر عاما وروى ذلك عن ابن الماجشون وقال سحنون في كتاب ابنه انه يحاز بالاربع سنين بالحصر ان الجار فرتقا بالعلم
الجار فيه هو اهل في ذلك الشبه والضرر ويقال كان ضررا على صوامع وجهوا الى يحاز بالسكوت عليه وما كان مثل ابرابا
كالحمام نبات الحلاوة وشبه ذلك ولا حيات فيها انه لا الصغير مع البيوع وسئل فقهاء قرطبة عن قوم لهم
اهل البوادي عمل قرطبة لهم ارحية على قرية وان قوما من اهل تلك البوادي احدثوا عليهم نخلا احوجها في تلك البوادي
في قشور وكوى من تلك الحلل تمضي بحمام الارحية في مسارحها عند الناس ويحل حتى يحرر الحمام وبان الاضرار ولا في اقوال بالعلماء
وبالمشيئة عمومهم بهم البلاء فاجابوا بان ما قالوا فسروا ان الخوف المكاتب والمعين عليه لم تكن في هذا غير قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فكان قولا شافيا كافيا مغنيا عن قول موجبا لقطع الضرر وان يمنع منها النخل
واتخاذها فيه وهو قول الطالبين وفروعنا هذه المسالة بعينها في كتاب الشلال والمستخرجة انه ليس لاحد ان
يتخذ نخلا تضر بسرح حمام غيرهم وطالب العلم يمنع في ذلك فلا يبالوا انه ان ثبت له بحكم بالتوقيف والى شيوخ الشهر وقاله اصبغ
ومحمد وليس وسعيد بن معاذ ويحيى بن سليمان وغيرهم وانما اجاب ابن وليد عن اصبغ مثلها فقال الذي نقول به ان كان في رجعته
الرجل على جاره فهو ممنوع مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وليس يكون شيء والضرر لا يتحول بالتوالي على ما وصل
على اهل قرية ما يبطله تحلم وبيوت صيانهم فيجب ان يمنع هو الدولة ان ما تعار الاجباح في دورهم ويقضوا على ذلك ان شاء الله
ولا يستطيع الاحتراز من النحل الجلي كما يستطيع الاحتراز من البهائم والاحتراز عن اتخاذ ما لا يستطاع الاحتراز من النحل
والحمام واذا الوقاية ابن معاد ولابن لبابة ويحيى بن سليمان ابن سهل في تعمير في المسالة التي قبل هذا وفرغ منها
هذه المسالة بعينها في كتاب السلطان والمستخرجة انه ليس لاحد ان يتخذ نحلا فيه يرد حمام قوم من فوقهم ونحوه انه في
الكتاب المذكور والصنع كتبوا ذلك في جوابهم مثلا على جفيفهم جلاتهم الذي ونقل عليهم النسيان الى هو واقتصار الاحصان
انما في كتاب السلطان في بعض الروايات وهو ايضا في كتاب الجدار وشرح عيسى في الحمام والنحل في نسخ العتقي او انقرض

على زنقة ضيقة فيها ثلاثة ابواب الدور واحدث احدهم حدثا

على حيازة الضرر وشهور مدة الحيازة

على السكوت عن الضرر هل يعد رضا او هل يطلب اشتغاله بعدمه او لا بد من النحاكم

على النحل اذا اضرت بالحمام في الارحية

على الحمام والنحل يتخذها جانب الناس ويحوكهم

ويكره منع المنع صاحبها واتخاذها عليهم ويومر باخراجها فلا منع قبل او ما يشبه ذلك الماشية تعدو على الكروم والنخل
والزرع ان صعب الزرع ونحوه على ربه فلا يشبه النحل الماشية لان الحمام والدجاج الطائرة والنحل لا يستطاع الاحتراس
منها كما يحترس من الماشية لان في الماشية الضارية لفساد الزرع تغرب وتحرج ولا يستطيع الاحتراس منه فهو كا
الماشية لا يؤمر صاحبها باخراجها عنهم **وقد قيل** انه يحكم على صاحبها ويعرفه بحيث يجمع فيها البراهيم منوخي الناس ان
زعم انه يؤمر ببيعه **قال القاضي** هذا ما في بعض روايات كتاب السلطان وهذه الاسئلة وذكرها ابن حبيب انه
البنيان والاشجار والبلد فهو يا قوم اخرجها وهو نحو في كتاب الحمام الزرع قال هذا كله والحمام والدجاج قال مطرف
عن ابن عمر فحماها في قرية وهي نفس يتخذ الفوار او تخذها في بيته حماما وكور للعصافير وبا قوم اخرجها وهي نحو في كتاب في الحمام
الزرع هذا كله والحمام ويمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زروعهم وشجرهم ولا يشبه الحمام والنحل الماشية لان النحل والحمام طائرة
لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية لان من الكلام في الدابة الضارية بفساد الزرع انها لا يحترس
منها انها تغرب وتخرج وتباع على صاحبها والنحل والحمام اشد وكذلك الدجاج الطائرة والاوز وشبهها مما لا يستطاع الا
الاحتراس منه قال واما ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فلا يؤمر صاحبها باخراجها قال وسألت اصبغ عن ذلك فقال لي النحل
والحمام والدجاج والاوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم
وهكذا كان ابن القاسم يقول قال ابن حبيب وليس يعجبني هذا من قوله في ذلك واعجب الي قول مطرف وهو الحق ان شاء الله
وابن كنانة في المجموعة نحو قول اصبغ انه لا يمنع قال وارى ان يعرفوا امرا وقال غيره لا يمنع صاحب البرج من اتخاذ ما فعله
في داره وان اتخاذ الدجاج والاوز وعلى اهل الزرع حراسته بالنهار **قال القاضي** هذا الموجود في كتبنا في هذه المسئلة
واما ان يتخذ حلا على برج حمام قوم فليس في امهات كتبنا جملة وانما هي النازلة التي جاوبوا عليها ورايتها في اجوبة كتاب
السلطان بعينها والله ولي التوفيق **ابن عرفة** كثيرا ما تقع هذه النازلة والصواب ان يحكم فيها بقول مطرف وابن
حبيب وان كان خلاف قول ابن القاسم لان منع ارباب الحيوان اخف ضررا من ارباب الزرع والثمار لانهم لا يتأتى لهم حفظها
وارباب الحيوان يكون حفظها عليهم واوزهم لا يستغنى عن اعطائهم واذا عظم ضرر احد ارتكب اخفهما **واما ابو بكر**
فريته خلفتها عن ارض القهوة انت على ظلم الذي كتب **هو نفسه** انه الذي فتح ما اظلم زيتونته على دار امنة و
ووقع الضرر عنها قطع الا ان يتعذر بحكالته وحلف بالله ما التزمها وانما اصل الدية تخلفه في طرح في الريحونة فان
كانت قريبة لعشر سنين فما دونها تقطع وان كانت كبيرة فيه قطع الضرر منها قال بذلك عبد الله بن يحيى وابن لبابة وابو
وابن وليد وقال يحيى ابن عبد العزيز ليله ما الذي نعصه وقال ابن لبابة العشر سنين من الضرر قليل ويعني قوله كانت تروى عن اصبغ
ابن الفرج والذي روى عن اصبغ معروف قوله وسمعنا بعض مشايخنا الحفير يقول لا يستحق الضرر بالعشر سنين لا اجازه او
ابن سهل كيف جعلوا الضرر يستحق بحيازة عشرة اعوام ما يحقق الترهيب عليه وقال ابن لبابة من قوله
لاصبغ ومعلوم ان هذا استثناء لا يستحق وان اعوان القول الحيازة تحجج الضرر بعشرها وهذه القولة وقعت لاصبغ في نوازله في
كتاب جامع البيوع من المستخرجة في مسيل مياه او ماء او جعل او ساريه وذكرنا نقل المسئلة كما هنا التطويل والقول الاضح منه
في ان كلا ان لا استحقاق في امر شكوة او باب على جاره او اشرع على جنانه او ميازيب على حائطه وهو حاضر فيه ولا يغير ولا يتكلم
فلا يستحقها من ان العشر الحمس بعوام يحلف بالله انه ما كان عن رضى ولا تسليم ان كان يقول لا يعلمون الكيد حرامها على دار اد انه
حق يستحق بالحيازة وقال ابن حبيب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار معناه كالمثاني بمعنى واحد وتاولها
في المنع منه وفيها فتح كوة يرى منها ما في دار جاره او غير ذلك من الاذى فعليه فوله لاضر ان لا يدخل على صاحبه ضررا ولا يتضرر
والضرار ان يضار صاحبه وجه الضرر كثيرة تستبين من نوازل الحكام فيها منها دخان الحمامات والغم والافران ورد
وغبار الاندر ونتن دباغ الدباغين اذا اضر بالاخر يمنع ذلك قبل الحوز فيه اضطلع او ما لا فيما وسواء كان قديما او محدثا او يستحق
الضرر بالقدم لان الحوز في الضرر اقدم والتقادم فيه والاكثر الحيازة في امثال الضرر حيازة تقوم بعد اعجبه محدثه ولا كما في تقادمه

لاخلا

علي ان الماشية الضارية بفساد الزرع تغرب

ولد كرفيها بن الحبيل تعوى الناس

والزرع ما يحتقر انه يلي منه وكان ما هو للماشية

علي معنى لا ضرر ولا ضرار في الحديث

جامعة الرياض قسم المخطوطات

لا كلما وعدوا قال في اخر المسألة هكذا اوقفتني نقتني من اصحاب مالك عندنا لا كنت تتبع عنه وفي المسئلة قول اخر عنه وفي كتاب الا
السداد **سئل عيسى** بن دينار عن له منصبا هيئا حادوفيه اعوام ثم تشكى جارانه ان ذلك يضر بهم واصحابه باستفاده ذلك
عليهم وهو حين لا عوام قال العزان يتعديهم **ابن سهل** وهذا نحو ما ذكر ابن حبيب ونحو قول اصبغ وقد تقدم لسحنون في مصابه
على ان مال كان انه يستحقه في اربعة اعوام وقال ابن زمنين رايت في مسايل بشيل عنها يحيى بن ابراهيم بن مزين انه قال ما كان الضرر
يطلع عليه او ادخانا ما يريد كفتح الابواب والكوى يطلع منها وشبه ذلك فلا تحدثه يحق وان طالت عليه يستحقه في مثل ما يستحق به
ما يحاز بطول الزمان وما كان من ضرر يتزايد كالكنف فلا يستحقه محدثه بطول حيازته ويقطع والمستظهر به متى قام فيه وكذلك الا
الدباغ لانه مما لا يبقى على حاله واحدة قال وهو الذي علمناه ولم نزل نسمعه من زاده **المتيطي** وقال سحنون الدباغ والرحاء
وشبه ما يتزايد او لا يتزايد سواء **قلت** قد تقدم قبل هذا بيسير في الدار التي يستحق بها الضرر وفي الطول ما يشهد
عليه ما مهيد كفاية **ابن سهل** وقول الشيوخ في ملزم قطع الشجرة لمدارك فلا جعلها انه لا يلزمه وكان ممن
يعرف بالجهالة حلف على ذلك وكلا يلزمه ان يقطع مواضع مختلفة جدا نظرناه **وعن سحنون** اذا الحقت اغصان شجر
الجنان على جدار غيره او جنانه قطع ما وصل الى جنانه او ارضه شجره **قال غيره** وبعض يقطعها ان يوتى بقصبة
طويلة مستقيمة فتوضع من الجوزين على كل ما دون القصبة الى ارضه فلم يقطع فان لم يرد تقليمها واراد اختبار الهامة منها على
جدارك بغير ذلك وان اجاز وذلك لصاحبها لانه مجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكذا الارض ما تمر لم يعتد في حنانها
وتخللها ذلك لان يقطعها عنه صاحبها تطوعا منه فلا باس وقال غيره الظاهر الذي عليه المسلمين ممن لقيهم وهو
خلاف ما ذكرنا قال وهو ليس بالظل الظن وذلك قال واما ما الظل على ارض جاره مما لم يقطع لان يتشعر فيه بالقطع و
سئل بعضهم عن الزيتون من شجر في داره كان يطول حتى تنتشر على دار جاره فاجاب يقطع وذلك ما في جانب جاره من
الاغصان وتحت لانه اذا انتشرت واضرت بجاره **وسئل ابن الحاج** عن مسئلة تاجرة لرجل فيها دار نقضها لدوب
وقاعتها لغيره فاراد اهل السكة ان يقيموا فيها مزبلة **فاجاب** ان لصاحب النقض منعهم اذا كان ذلك بسبب الموضع
ولصاحب القاعة ابطال ذلك **وسئل بعضهم** عن الزيتون شجر في داره قد نوديه دجاج جاره في مزرعته **فاجاب**
بان قال على الجيران ان يمنعوا دجاجهم ويقيدونها عنه والنحل كذلك وهذا ان كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراس
منها واما ان كانت مقصوصة فهي كالماشية واصبغ يقول هذا في الدجاج ابن القاسم **قيل له** فان منع البلاد الدجاج ومن
يسيبها قال يغرما ما افسدت وكذلك البراج مثلها في الفساد لانه تقليب مثلها في الليل ولا شيء عليه وعليه بالنهار
الضمان وان عقرتها صاحب الزرع بنبله لم يغرم **وسئل ابن العطار** عن ثور دخل على حائط رجل فاجتاح التجرة فرماه
راسه بغصن فيها ولم يقدر على اخراجه **فاجاب** ان كان الثور دخل ليلا فقطع قرونه وهلكت التجرة
وان دخله نهارا فقطعها التجرة وخلص الثور فان على صاحب المواشي حفظها بالليل وعلى اصحاب الحوائط حفظها
بالنهار **وسئل** عن رجل تنشا جرابه طريقا او انزوا على اهله انه قديم وقال الاخر انه حديث ولا بينة لهما على
دعواهما **فاجاب** ان القول قول من ادعى الحدوث منهما دون القدم **وفي احكام الباجي** واذا لم يعلم
الضرر ان كان قديما او حديثا فهو على الحدوث حتى يتبين انه على القدم قاله ابن عبد ربه وغيرهما وفي العتبية وكتاب ابن سحنون انه
على القدم حتى يتبين انه محدث **المتيطي** واذا اجهل الضرر فلم يعلم اقديم او حديث هو فهو على القدم حتى يثبت انه محدث
قاله في كتاب ابن سحنون وذكر ابن ابي زمنين في احكامه وقاله ابن العطار في وثائقه انه على الحدوث حتى يثبت قدمه
وبه الحكم **ابن عرفة** ان اختلفا في حدوثه وقدمه فالذي يدعي استحقاقه يدعي قدمه وفيها والذي يقضي الضرر يدعى
عليه ابن عرفة عن ابن رشد واختلف على اشهر الروايتين ان استكمل قدمه وحدوثه فيجعله على القدم او الحدوث فان
كتاب ابن سحنون والاحكام لابن زياد وابن زرقون وهذا الحكم بحدوثه لا ضرر ولا ضرار لانه يقطع زوال كتاب السلطان وفي
المتيطية ان لم تقطع البينة بمعرفة الحدوث وقالتا ابدا يشهد على الامر شهود شيء على الله اوجب قطعه

علي حمل الغصنة من العجين والجوزين

ما الظل على الجيران او الارض ليصرا القرية

واما ما ضر على جاره وان نقضها كل ما وقاعتها لغيره فلبس الكلام منهم

على الدجاج تقيد بالنهار وكونها طائرة لها

على ان القول قول من ادعى الحدوث عند التنازع

اذا لم تقطع البينة بحدوث الضرر بل قالت

ونيابوا رحاب المسجد موضعا يودب فيه
الاطفال

ح بين الفرائض انه محدث وسئل ابو الحسن القابسي عن باب من ابواب الجامع في احد اسطار الجمعة والعريضة عن الى
جهته وملصقة بالحد المذكور وهي منطلقة فيه ادا الجامع الذي منه ويحيى كان الناس يرون عليها الى ان يدخلوا الجامع
وكان الناس يصلون فيه الجمعة لانطالبا بالجامع لجميع الناس والبور عليها الى الجامع ومن صلاة الجمعة بالامر شيئا وذلك
انه اقتطع في الجهة المذكورة حانوتا وسقفه ونزل الى غلقه وبان فيه الحوانيت المتخذة للتجارة وقبل يوجد فيه الا
الا ما في الاعلام منه باب وما تركت عليه بعض فقهاء العصر وقال ان الذي فعلته خلافا الفقير لانه يعرفه من لا فيه للاجل ان
وفتح الباب يوم الجمعة ليصلي الناس فيه الجمعة وقال المنكر عليه وحقر الله هو فعله وفعل كالفقير يجبس والحاكم الذي
ترك انه تصلى فيه الفقير بصوانه وانما كان ينبغي له ان تترك حانوتا وحوانيت الناس او تحرمها ادرك موضعا تتوب فيه اولاد
المسلمين الشيئا افعل ما فعلته فان شاء ان كان هذا الذي صنع الامام يحبس الى ان تبرى في الجامع منفعة او احسن على الله
المنفعة للذي فعل هذا فاصدام او هل يجوز هذا الفعل ونقض ام لا بين لنا ذلك **فاجاب** ما فعله الامام مما ذكرت
غير جائز وينقض عليه ويعود ما نطلوا عاده كما كان ويكون عليه متوته الهدم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بلد يتبنا لا
يتعدى ابيها ساكنا بناه في طريق المسلمين وهدم ابو سفيان الذي هدمه فقال له اترى يا امير المؤمنين وقد عمر في ذراعيه فقال الذي
ها هنا الى ها هنا يا ابا سفيان فهدم ابو سفيان بيديه وان المسجد الجامع اكبر في هذا المعنى وسائر الاحباس والمقابر
قال ابن حبيب اذا ضاق المسجد الجامع باهله واحتاجوا بدور قال اهلها يجبرون على بيعها واخذ الثمن اذا ابوا وذلك
وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه زاد في قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وناحية دار مروان
والجبل اهل الدور فلم يرجعوا اضر ثم زاد في قبلته عثمان رضي الله عنه وقوم الدور ثم جعل اهلها ياخذوا الثمن فاعترضوا له
وثبتوا عليه فقال عثمان قد فعله وكان غير امين فلم يراجعوا والاحقوتة عاتبتهم حوله فجعلهم عثمان وفيهم عثمان رضي
الله عنه وفعله الناس الذين فيبنيا الملا الاستقصي **وسئل** الكوعنه [illegible] المسجد يصلون فيه حبس برجل
ان يبني مسجدا اخر قريبا منه **فاجاب** في الضرار وابتعاد المساجد جرفا ما متجر يحتمي بحجر وصلاح جماعة له والامام ادا
فلا احبه قال الله تعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الاية فكا حبيب الضرار وتفرقوا اشياء والثاني القول ابدا ابوا الامر المسجد **وسئل**
سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم ان يبنوا فيها مسجدا اخر **فاجاب** ان كانت القرية تحمل جماعتين
لكثرة اهلها فلا بأس به وان كان اهلها قليلا تجلاء ان يبطل المسجد الاول فلا يبنى لهم ذلك وهو ايضا يرون ذلك على ما قال
القرين **ابن رشد** هذا كما قال ان من بنى مسجدا قرب مسجد اهل مسجد اخر ليفرق جماعته فهو اعظم الضرر لان الاجر يتعلق
بالعبد انشد منه فيما يتعلق بالمسجد ولان في بناء المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين وفرائض الله تعالى
في ذلك ما انزل وقوله لهذا القول المحدث الى من المسجد صحيح لانه هو الذي يجب ان ينظر فيه ما ذا ثبت على بانيه انه قصد به الا
الاضرار وتفريق الجماعة او جهلا وضع الى وجب ان يهدم ويترك مطرحا للزبول كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد
الضرار وان قصد ان اضرار المسجد من باهل المسجد الاول ولم يثبت على بانيه انه قصد به الضرار لم يهدم وترك معطلا لا يصلى
فيه الا ان يحتاج للصلاة فيه بان يكثر اهل الموضع او يتهدم الاول **وسئل ابن كنانة** عن رجل له ابنة ان قام او ابنة
موقوفة زاينة هل يامر السلطان بيعها ام لا **فاجاب** بان قال نعم **وسئل سحنون** عن القوم يأتون بالخشب
في الوادي فيعرض لهم الشداد **فاجاب** لهم ان يجروه على احد اهل الشداد او اهوا ولو كانوا لا رضي افوى ان الوادي
كالطريق لا يحجر عليه ورواه عيسى عن ابن القاسم وكان عيسى يفتي به **وقال** لكتاب زمان القاضي جميع الفقهاء
النعم كالموات ان كان حمل الخشب اقوى والنشر اوجع وجعلتم يتحمحا وان كان العمل ادا فرع لم يرا عليها الا ارتفاع فلا الصنع
والبنية في ذلك على اهل الشداد وقال البرجان الا ازهى ما اتبع وتورث وشرفوا المهور فيكون موضعها لجميع المسلمين
لو كان كذلك ما جاز فيه بيع ولا غيره وقال ابو زيد بن ابراهيم ومحمد ابن سعيد مطروح وقال ابن مزين ان ثبت ان ذلك ... مشتاما
والى بدر والابيض اعلاه الازهر **وسئل** اصبغ ابن الفرج عن رجل يكون له الوضة فيبيع صاحبه الشفلة

ما حكم المسجد الذي بني بقرب اخر اضرارا

وارثيا ان خادم وصبرا ابنية

وبلابن بالخشب في الوادي فيعرض لهم الشداد

لمن صاحب السفلة وماذا يجب عليه وما يجب له

وكان

وكان صاحب الاماء الذي ذكرت الماسيل علم بذلك البعض اللاه عنه وبيعها فنبه المشتري وجعل يجري الماء كذلك يجري الماء عليها سنين ثم صفة
الكوة وقال ان الجد ليس علي وكيف ان ترك الماء يجري سنة او شهرين ثم سد الكوة ولم يفتح لها البائع عليه مجرى الماء **فاجاب**
اذا علم بذلك ان يسلم لشيء وان قال ان يرفع عنه ولا يلزمه الا ان يكون لرابور الظاهرة التي تعرف ويعرفها المشتري الا انه
معلوم الحاوات الماء منصبا اليها لا ترك له منعها وامرني على الوجوه كلها بالشبهة فاراه اذا كان كتر بالمشتري ما
عليها وكل الشروط ولا بالاولطان كانوا اعلى غير ذلك فلغروه سنة ستة او سنتين كان ذلك فلا الا بيانه ولا يوجب عليه
بعد ان يحلف بالله ما كان رضي بالابد ولا تسليما ولا علم حق للبائع فرغبه او رضي به او اشترطه عليه وبينه ثم يحطها عنه
اخر اصلها الا ان يطول زمان ذلك جدا المنازل وقت الحيازات للاشياء وهو مستراح غير نابعه والحاضر ولا دافع ولا منع
للاستحقاق عن التسليم وانه حق لصاحبه فلا يرى منه يحتاز ذلك عليه بعد ذلك وحوبه ولا ادري له بعد ذلك دعوى ولا تبعه ابن رشد
ليس المجرى شيئا اسكنه البائع على المبتاع بعد البيع وانما هو شيء قديم قبل البيع كان الماء ينصب واعلى العرصة الى
اسفلها فيلزم منه الا ان يعلم ببيعه عليه ان ما عرضتها يجري عليه على ما كان يجري والحق للمبتاع على البائع ان يقطع
عنه مجرى الماء اذ هو عيب فيه لم يبين له الا ان يكون كما قال العرف الظاهر الا يخفى ان الماء منصب اليها والامر العصر
فيلزم ذلك غيبها المشتري كما لو استوطنه البائع عليه وقد قيل انه اذا لم يشترط ذلك عليه البائع والظاهر الطاهر فليس له
ان يشترط عليه وهو عيب فيها ابتاع ان شاء ان يبطل البيع وان شاء ان يرد ودخل فيه الى ابن القاسم وسحنون وهو
على ما كان لكتاب التي المدونة في الذي يبيع عبدا وله عليه دين لم يعلم به المشتري انه لا يسقط عنه ويكون عيبا ان شاء
انتقده وان شاء رد وبيان قوما صح على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم وعلى ما في رسم يد زكى من سماع عيسى وكتاب
العيوب وبما قال الى وعن المشتري ان يسد الجرى على البائع حتى لم يحكم ما لو اقر به عليه بعد المنزل فقال الفقهاء انه فلا يكفي
ذلك كان له ان يسده وان لم يقم الا بعد المشتري والسنين لم يكن له ذلك الا بعد يمينه وان سكت الى وقت الحيازات في الاستحقاق
عند ذلك فرو انه ثم تكلم ابن رشد على مسائل الخبر وقد تقدم لنا تحصيله قبل هذا فاغنى عن اعادته وبالله التوفيق **قال**
بعض الشيوخ ونزلت عندي مسألة وهذا المعنى في رجل له دار او سطحها ومجرى مائها للناحية ولا مجرى لها الا تلك الناحية
الناحية فباع صاحب الدار الناحية التي عليها المجرى فمنعه المشتري وجرى الماء عليه وابى بان يفعل البائع قبل الحق فيه اعوان
كان لا صعب لهما الا تلك الناحية والمشتري عالم بذلك ولا نبيع لانه فعل العلوا ولا ادبه الى انه عيب ويشبه هذا الرواية **وسئل**
ابو صالح عن الكثير دار اصفار دخل على تلك الدار غرفة يستعين فاستنصحها على الدار فقال الحكم لصاحب الدار خاصم عن دارك فقال
رب الدار عليك الخصومة لا الكراء كالقيمه معلى من تولى الخصومة **فاجاب** الخصم منه على صاحب الدار ان كان
فيا هم فاللمكترى الخروج للضرر كالواضع والعلو وما يكون ضررا **قيل** فهو له الخصومة على رب الدار فهو سعة فيه او
الديات وان كانت الدار بعد شهر لم يبيعهم لانه شعاو لا على رب الدار **وسئل احمد بن عبد الخير** اجمع عن رجل
اصم ابكم كان له جنانا وكان لا يقوم على نفسه فيتيسر كان ان جاره في جوار جنانه الكلام الابكم الضعيف فرار باشتري فيه جنانا
وعلقه الاجنان هذا الضعيف فلم يحضر هذا الضعيف في عجزه ورفعه فعلم فلم ير هذا الضعيف على وجه الاحتساب قال له
ان يقلع حائطه هذا الرجل الذي حمل بهذا اذا كان بعيرا ام اوكان لا يعقل شيئا انه لا يمكن ان اشتغلوا في البناء الذي
الجنان القريبة وحايطها معروف فلو فرض ان العقد على ان البناء ثبت بحجة على ... قامتها لبينة ... على
الله **فاجاب** ان كان هذا الذي ذكرته ممن يعقل فيتكلم عنه اهل لا يوكله ولو كان ممن لا يعقل يتكلم عنه على وجه
الحسبة وليس هذا ان يمنع من ان يلصق ما بعد الرجل في هذا البناء الا يقلع له حيطا وقد ان شاء الله اولا ينبغي ذلك
في حقه والبينة في البناء على القلع او الترك وبالله التوفيق **قال ابو ابراهيم** انظر ان ابا ابراهيم هذا جواب
حسن وبه اقول وذلك لم يطوع اشترى على ما بعد هذا الضعيف رماه طحه ما امرته ... فقطع ما اصله
وان الضعيف عن حاله الضعيف ان شاء الله **وسئل ابن رشد** عن رجل له دار وجميع حيطانها له وتجاوره عرصة لرجل اراد ط

وباع عبدا وله عليه دين لم يعلم به المشتري

على دار مجرى مائها للناحية ولا مجرى لها الا تلك الناحية
فباع صاحب الدار ناحية مجرى الماء ومنعه المشتري جريه

من اكترى دارا ثم احدث عليه ضرر هل تجب عليه مخاصمة
محدث الضرر او على الحكم

من قام عن اصم ابكم بقلع عليه بلا وكالة هل يجوز

لمن عرصة في جانب دار واراد ان يبني عرصته دارا وان يحمل
جذوع الحيطان على حائط الدار الغربية هل له ذلك

العرصة ان يبنيها دارا او ان يفتح حيطانه الى داره هنالك ادا يلصق اليه او يسنده اليه شيئا وحيطانه بين الجواب في ذلك اشكال

الله **فاجاب** اذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له ان ينتفع بها بل يسنده اليها بنيانا او يغرز فيها خشبا او ما اشبه ذلك الا باذنه وله الحيطان كلها ثم حيطانه حيطانه الى اسفل اذا لم يكن له ذلك لانه ملكه **وسيل ابن الحاج** عمن فتح بابا او احدث تابوتا او اطلاعا او اخرج اكليلا او مد خشبا في زقاق غير نافذ **فاجاب** فان لم يرض اهله ومنعوا فله الثابت الذي ثبت عندك انه محدث على الزرب فان كان اقدم بيوت انا احرم على الحاكم اخرجه في هذا الزرب من قام من اهل الزرب في قطعه فليعد ذلك كان مضرا بالزرب او غير مضر لانه ليس لاحد ان يحدث في ملك غيره حدثا ولا شيئا من ذلك واجل تلك من قصد بل يقطع ضرا كان او غير ضر ولما احدث والقصبة في ذلك ان كان او ملكه فيه وله مباح ما شاء الا الابواب التي يطلع منها على الرجل او على الزرب والواجب عليه قطعه ان ادام ما ويطلع عليه منها ونحو انظر به احد من الحجرات ان كانت ظاهرة او غير ظاهرة فالواجب ان يقطع او يظهر منه الروازن او الى الموضع الممتنع منه وهو الزرب الا ان يشاء الله **واجاب ابن زرب** ما ثبت عندك من احدث على من الاعراق اقدم بيوت في الزرب فعليه نقضه وان انثوا كذلك احدث شيئا لا يطلع منه بل وهو ان مشى على الزرب فان امكنه قطع الاطلاع بشيء يقيم في ملكه كان ذلك له ان احتيج الى ان يكفه فاقطع الاطلاع بشيء فيه ملكه موضع عليه اغلاق الباب بالبنيان وقلع العتبة منه ونقض المحيي وازالة الاثر الله **وفي المتيطية** عن ابن زرب واذا سد باب الضرر فلا يكون سده بغلقه ونقيمه ولا يكون الا بنزع الباب وعضادتيه وعتبته ويقع ذلك لانه اذا بقي على حاله وسد كان الهوى ويقيت العتبة كان في ذلك ضرر على الحرث غير بعد حين كان لانه لا بد من قطع الزرب يكون له شاهد وحجة ولعله يقول بعد ذلك انه لم يتم او انتقب فلذلك الرسم بتغيير حاله ورسومه حتى لا يبقى له اثر **وسيل اصبغ بن محمد** عن رجل له دار على شارع محجة نافذة سكة اراد ان يفتح في حائطه منها حانوتا بابه الى السكة المذكورة وقابل بفتحه ذلك باب دار لغيره من الناحية الاخرى فقام صاحب الدار المذكورة معه وقال له لا يحل يكون له فتح الحانوت المذكور على هيئة الصفة المذكورة ام لا **فاجاب** تصفحنا السؤال ووقفنا على ما ذكرته السكة نافذة بعينه وجب ولم له ان يفتح في ملكه ما شاء ان شاء الله **واجاب ابن رشد** وقفت رحمنا الله واياك على سؤالك هذا والذي ينبغي ان يؤمر محدث الحانوت ان ينكب عن باب الرجل ويغيب في ذلك فان ابى منع منه بحكم يحكم به عليه اذا كانت السكة كما وصفت ان شاء الله **وسيل عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد** عن رجل فتح ابوابا غير بيته يطلع منها على دار جاره وكان الجار حاضرا لم يمنعه من ذلك الابواب منذ عشرة اعوام ولم يغير شيئا ولا عليه ولا اثم لهو لهذا المذكور عندنا انكشف بان هو هذا الموضع وتركها في ذلك لشغله بالحوانيت الخدمة والقائم بحد السبيل الى سنا هذه لاشتغاله بالخدمة عنوا وقد ما وانه لم يترك تشهود ان لا يسمع على تلك الاطلاع منها على بعض اعواليه ومنعه وان علم الشهادة في ذلك وقالوا انه لم يمنعه من الاطلاع الا ما هو فيه من شغل الخدمة كان يعرف ان يسعه الا ان يغيره فامرنا ما تستعمله **فاجاب** الذي قاله بحلف على غير نظر احلف بقبل العلم بان ولا يطال بالعشرة اعوام وزعم بعض الشيوخ بانه لم يسمع الشهود الا بالا زيد ويمينه عامئذ وشهدت ابن لبابة يفتي الى الا في هذا وذكر لا اخذ يقول زمن ان مع اجتهاد وان شاء الله **واجاب ابن زرب** اذا اثبت عندك خلف ما ادعاه من انه لم يكن على غير الله ما اخذ عليه من الاطلاع والاشهاد وانه غير راض واسكتا عليه قبل القيام في ذلك كان العلة التي كان يستحق به غير التحرر الا الاطلاع انما هو سكوت خلفه من اعتراضه في الزمان الذي ذكرها فاذا اثبت الاشهاد بانه غير راض واسكتا وجب له القيام ان شاء الله تعالى **واجاب سعيد بن عبد ربه** بقبله وعلمه ان اتت الا استشهاد او اري اليمين على قبله لان كان القيام على غير ذلك من قبل فتح الابواب التي يطلع منها رضي بذلك وان انعم القيام عليه الوقت فيما يه هذا الا الاشتغال والخدمة التي كان بسببها والعذر الذي كان يعرف بسببه لم يجب له قطع الضرر ان شاء الله **واجاب ابن ابي الهوار** ... اما البينة التي شهدت للحاكم بالعذر كالذي الرجل ابرار بالبيعة ذلك وانا شهدت على كلامه والماد اعتراضه بانه كان في الخدمة بالحبة ولا التركة كان قادرا على الحضور الحال الطويل لانه لا معنى للحاضر معا ... انه قرار على خلف معرفة فلا الابواب والذي يقول بحلف بالله ما كان ساكتا رضا بالتوقيع **واجاب ابن منصور** عندنا القيام نصيحة لامنه وعشرة اعوام فوق ان طال رحمه الله فوقع قيام ولا ان الله يبالله عليه لطول هذا الشان وهو حاضر ولا يعترض عليه وبينه عشرة اعوام وشهرين بالضرر **وسيل اصبغ بن محمد** عن

الجل

من فتح بابا او احدث تابوتا او اطلاعا او اخرج اكليلا او مد خشبا في زقاق غير نافذ

على انه اذا سد بابا للضرر فلا بد من ازالة عتبته واعمال اثره

من فتح حانوتا قبالة باب دار في سكة نافذة

على من فتح بابا يشرع ويطلع منه على دار جاره

اذا اشهد انه غير راض بها اخذت عليه

من قام بالضرر بعد مدة طويلة حلف ما كان سكوته رضا

الجل بيده يفتح برج حمام في ملك فملا البرج رجلان اخرا بينهما عشرون ذراعا او اقل وذلك كقدر الذراع والذراعين فاذا الحمام الكل ينبلاه ويضع عنه الحمام ويلقه البرج الجديد كل الزمام العادية ولكل برج صاحب البرج الاقدم منعه وقيل فيما له ذلك ام لا ومن يراعي فيه الحمام الى البرج الاخر يمن حمام البرج ما قاله اللخمي في كتاب الصيد ويسواه الخمس بالتسكر وانه حكي فيه ذلك اتحد ان سبق اجازة اتخاذ الابراج وان والذي قال فتح قال اللخمي بالشرط ذلك متصلا وهذا اذا لم يحدث الثلاثة بعد ما اول ما انه يمنع الا ان ذلك ضرر عليه بحل فرق وقيد الله فوائد اللخمي هذا بعينه ليقول ما ذلك ان شهادته ظاهرة او باقراره وبيعه ومنع ذلك واجازته موقعا ما هو ان شاء الله تعالى **فاجاب** ان ابا نوى البرج ان يبني في برجه والحمام ما احب ولا يراعي في ذلك منع البرج ولا صورته وان كان قرب البرج على ما وصفناه وما ذكرته في سؤالك من قول اللخمي رحمه الله وكتاب عليه ان كان اراد ان يخفيه انه يطلع عليه او نحوه او انه يضر به في زرع او شجر او نحو هذا وان كان لم يرد تنبيلا وهذا الوجه لقوله والله الموفق للصواب **وسيل بعضهم** عن رجل له مجلس وبعض جيرانه له في ملكه واراد ان يجعل المجلس ويبيضه بالجص فاراد بعض الجيران منعه وقالوا **فاجاب** ليس لاحد الجيران منعه وقوله انه يطلع ... ذلك بعد ابيضاضه ليس يقتصر به تنبيهات حد الشم والمنع وذلك وهذا الضرر في صرف ... ودليل عليه وانه الموفق للصواب **وسيل ابن الحاج** عن رجل نصب مطاحن في بيت له وشكى جاره ضرر دوي الطاحون وانبثت على شارع المحجة والحيطان كلها تطحن البيت واراد منعه وذلك وانه في ذلك هذا اذا صار هذا البيت ما بقاه احوجه في بينه والنظر في ذلك **فاجاب** ان ثبت ومن البينة النفر ... والقائم ... عنده بطاحن الاساس بينا وجب الا يمنع دويها من عنده الا الجار على وقتا ان قطع ذلك من الحلال الذي يشكو ضرره ان شاء الله والله التوفيق **واجاب ابن زرب** ان الذي وقع في كتاب القسمة من المدونة في الذي يتخذ في حصة ارحى تبلا اذا ضرت بجيران جاره انه يمنع وذلك وان وقع من مالك رحمه الله في القرى الجديد يكون بجوار الرجل فلا تعلقه وبعدا في بيته ويمر بيتهما لا ما له فيعمل ايلا كلمة استعمل بضرب الحديد فيتادى به الجار والحجر الذي يكون ضربه وينج ذلك الى الشكل فبالطالب المنع وذلك انما هذا رجل يعمل في بينه ولنا يغير هذا الى احد الا هذا فليس اخر يمنع والعمل في بينه وانما هو عمل في بكه ومعيشته التي يعيش بها ذكراه مطرف عن مالك فهذا ما افوله وانه يجعله على الصواب **واجاب عبد الرحمن بن مخلد** وقد ذكرته ووقفك الله في ذلك بان القائم عند كل الطاحن انما اشكى الى دويها بضربه ولم يذكر اخرا ... ولا يبين الذي اشكى المسئلة التي اهم اجتليتها بعض علمائنا في كتاب القسمة والمدونة في المسئلة الثانية في القاري للحديد تشبه المسئلة التي كشفت عنها فالذي انا ابيع وان تسهل بعضهم ... ويعمل فيها وان دويها ضربه عن الذي يجب فيه والمنع منه هو الذي اقول به فخذ رحمك الله فيقيد به وهذا ما عندي بالله التوفيق **واجاب ابن عتاب** قال السوسي بن عبد الحليم عند الدلالة اذا اجتمع ضرران انفذ الا صغر منهما الاكبر ومنع الرجل الاتفاع ببيته وضيعته التي يقوم بها معاشه اكثر والتي تنافي بدعوى مطاحنه **وحضرته محمد بن** عتاب يقول ما استغنى في هذه المسئلة وفي انه احتجب الذي يتذرعون الخبز في الليل والنهار من العار وشق ما البيع اهـ يضرب الحديد وذاك الى بعينه ولا سيما برواية مطرف عن مالك وقال العزاءة فيه اقول ان شاء الله وبالله التوفيق **ابن عبد الغفور** لصاحب الدار ان يمنع جاره كما ينتفع في داره سالم من حيطانه والحائط بيع وفقع الحرق او دق او نحوا واجل صوته فلا او كذلك لشبهه **قال في الطرر** الصوت لا يخرق الاسماع ولا يحجب باب احد فلا يمنع منه وذلك بخلاف الحبة والدباغ او يفتح بقرب جاره مرحاظا ولا ينقضه او يطنب زبيبا او جنة لا انما الرائحة المنتنة تخرق الخباشيم وتصل الى المعاء وتنزل الانسان وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مصلانا لجودتها في الشوم وقال الحبة تتولد بينه منها المراوحة فالاولى فطى **بعض شيوخ المفتين** يمنع الكماد اذا اشتكى الجار وقلقه او وقوع الاحتيام وفهم منهم والاول ان شاء الله **ابن رشد** والمشهور عدم منع الاصوات مثل الحداد والكماد والتقاهد **ابن عتاب** تنازع الشيوخ بقرطبة في رجل يبطل دارا بجمع شيء او شبه ذلك مما حصر وصوت يتشوش به الجار ومثل الحداد وشبهه فقال بعضهم يمنع وكذا بالليل والنهار وقال بعضهم لا يمنع منه وقال ابن عتاب المونة ان يمنع الضرر يجب قطعه الا ما كان وقع ما احدث لغير الضرورة والريح **وسيل ابن زرب** عن شهدت لرجل بعمر الضرر وزاد الاخر ثم شهد لها اخرى انه لم يقطع بينا كافر وما زالت على بينته بشهود عليه **فاجاب** ان كانت بينة المعين بشهود انه لم يقطع والحجة بينة العدول الاخرى بشهادتها في القرابة

على من احدث برج حمام قرب برج حمام لاخر وما بينهما الا ابعاد

رجل له مجلس وجيرانه تحته واراد تبيضه بالجص ومنعه

من نصب مطاحن في داره وشكى جاره ضرر صوتها

اذا اضرت الارحى بجيران الجار وصوت الحداد

على انه اذا اجتمع ضرران ارتكب الاصغر للاكبر

على منع ابداء الطيبة ضرر الرائحة المنتنة

اذا شهدت بينتان على شخص احديها انه اقطع والاخرى انه لا يقطع وزادت احداهما ... ان

Copyright © King Saud University

المذكور بطلب طرح الجدار بنقل ما اجتمع فيه ولا زال التراب [illegible] الكوشة من ارض الجار [illegible] بقية الكوشة حومة ومن الجيران [illegible] الكوشة [illegible] واستظهر ببينة ان فلانا [illegible] ما بشغل [illegible] الخربة [illegible] الشهادة [illegible] يشهدوا انهم [illegible] جميع [illegible] الحومة [illegible] الشهادة [illegible] بشغل [illegible] **واجاب** تقبل البينة على شهادتهم [illegible] لا بد [illegible] **وسئل القابسي** [illegible] **واجاب** [illegible] **وسئل ابو الحسن ابن خلف** [illegible]

[illegible]

على قوله فبلك من يستحل طرح الازبال [illegible]

لمن يكون الغصن النابت [illegible]

على ان عقد [illegible]

على احداث [illegible]

على الطريق [illegible]

[illegible]

الجدار [illegible]

على بناء [illegible] البناء

على ان البينة الحقيقة تقوم على الداخلة

حلف بشرط [illegible] ولا يحرم عليه شيء **واجاب** ابن خويز بنداد [illegible] **واجاب القاضي ابن خلف الحمير** [illegible] **واجاب ابن ابي الهواري** [illegible] **وسئل ابن رزين** [illegible] **واجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **واجاب** [illegible] **وسئل ابن خويز بنداد** [illegible] **واجاب ابن عتاب** [illegible] **واجاب ابن رشد** [illegible] **واجاب ابن مشرف** [illegible] **وسئل عبد الحميد** [illegible] **واجاب** [illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible]

المذكور

امر باحداث [illegible]

[illegible] شارع

[illegible]

المسلمين وان ... [illegible] فعل وان لم يكن ... [illegible]

مدافع المسلمين **وسئل** عن قوم اخرجهم ... [illegible]

وبدلهم من تلك الديار ... [illegible] معلومة ... [illegible]

ولا يكون الممنوع عليه تبعة **فأجاب** بأن ... [illegible] مع الممنوعين ... [illegible]

او وسئل عن ... [illegible] يوم الجمعة ... يوم السبت ... [illegible]

معلوم ... [illegible] **فأجاب**

... [illegible] **فسئل** ... [illegible] مغصوبة والصواب ان ... [illegible]

[illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

[illegible]

النفقة ... [illegible] **وسئل** ... [illegible]

[illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

[illegible]

المنتقى

Copyright © King Saud University

على ان اكثرها افتتحت عنوة وانما طلعا او بعضه وهي مصر الحق فبيعها بلا ابقيت بالصلحية والعنوية على ما يفهم من كتاب اكرا [illegible] التجارة الى ارض الحرب من نوادر الشيخ وبالجملة فبيعها على الخلاف ما تقدم واما اقليم الحجاز فقيل عنوية وقيل صلحية والذي عليه الجمهور الاول واما ارض العراق ومصر فاكثرها افتتح عنوة

نوازل الوديعة والعارية

وسئل ابن عرفة عن رجل دخل ميضاة فنزع ثيابه وكيسه وفيه وديعة فتطهر وخرج ونسي الكيس فتلف **فاجابه** بانه يضمن واخذه الامر من مسئلة الحمام الواقعة لسحنون وهي من اودع وديعة فخرج بها الى الحمام مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بالحمام قال سحنون يضمنها **وسئل ابن حاتم بن احمد** عن استاجر [illegible] حانوته فقال لصاحب الحانوت امسك [illegible] حتى اهبط فاستحاط صاحب الحانوت للقبض بحاجته فقال الباقلاني انزل الحانوت والعوض عني ان لا يضيع الغرم **فاجابه** بان قال الضمان على صاحب الحانوت وهي تاتي على الوديعة اذا استودعها غيره من غير عذر ان لا يكون عنه [illegible] **وسئل ابو عمران** عن اودع الحساب زيتا واودعه فوق زيت للبيع فوطئ فخلط جميع الزيت في خوابيه وكتب اسمه على جميعه فاعترضه بعض من كان جميع الزيت ليس له فقال الجماعة يشهدون ان جميع الزيت الى الشيخ معي فيه هو ابو دبية والآخر [illegible] الزيت ببلاد بعضه وانه سلعلو رفيقا وبعثا بذلك لم يكن سبقة ثم سافر الى سبتة وترك رجلا يبيع له بقية الزيت ثم رجع فباع ما بقي واخذ ما خلط اخذ ولا انصرف الى سبتة واذا عوا ان الروم اخذوه بامتعة وبقية الزيت وقال الاصحاب الزيت ثم ادبت هو الذي اخذ الروم فانهم هل يكون خلطه للزيت تغريرا مع اختلاف انواعه وبانكاره انه يغير امره الزيت **فاجابه** اذا خلط الزيت بمثله على وجه الرفق والحفظ فلا ضمان عليه **وسئل التونسي** عن امراة وعند الاخرى متوسطة دنانير على ان تدفع لابنة ابنتها كذا وافتها كذا اذا ماتت الرافعة مرة وماتت واقامت الدنانير عند المودعة الى ان فارقت الصبية البلوغ وتزوجت واشترت لها ببعض تلك الدنانير بعضا يزيد عليها وزعمت انما فعلت كذا الامعة فقام عليها ورثتها وانكروا ما كان العطية ولم تزل تشهد على وديعة الدنانير بيدها فلم يجب ذلك **فاجاب** ان صح للمراة وكانت قد قبلت المبينة بلنفعها الثلث قبل الموصى بها ان لم يبق ذلك فليس لها دفع ذلك للموصى لها ويدفع للورثة فيقتسمونه اذ لا قدرة لها على الاشهاد منع واشهادها وحدها باطلة ولا يلزمها شيء **فقيل له** ان اعطت الورثة ابعد الحكم عليها تسال اهل العلم فجلبت لها ان تقول ما يجب من الطالب شيء وكيف ان اراد طهم واعطاها الفتى للموصى لها وكيف ان دفعت ذلك للموصى لها ثم قام عليها الورثة هل يطلبونها او يطلبون الموصى لها **فاجاب** اذا طلبتها الورثة فالقدر لها على الاشهاد وان كان الورثة يحترزون بقولها لاحوالهم فيه ادعيتم وغير تحليف لها لانها من المعينة وان ارادوا تحليفها انها اتهمت لم تعطها دنانير فلا تحلف وان طلبوها على شيء مما زال افترى بعض الوصيد من العيم ولا اقسر مالها بالقصة ولا بعودة الدنانير على الورثة لان تصرفها في ما ليس فيه حق الوديعة بالدنانير **وسئل ابو عمران** عن حمل غرائر فيها قمح او زيت لرجل بغير امره ادعى ضياعه هل يضمن له او كيف اذا قال انه اذا اوصلت الموضع كذا فبعه واشتر به كذا وحمله بكراء هل يشترون الحمال ام لا **فاجاب** لا ضمان عليه في الوصل او لانها بضاعة وهي كالوديعة في عدم الضمان الا ان تتهم فيحلف وان ان حمله على ان يبيعه ويشتري بثمنه فهو كالمستاجر على توصيله وبيعه والشراء بثمنه بسوية فيطلب معه الا فهو كالخياط يدفع اليه ثوب على خياطته وبيعه فيزعم انه ضاع قبل فراغ خياطته وكل شيء على عمله اذا ترك [illegible] فادعى تلفه لقيمته وبينه ان مسئلة الوديعة له على حمل الطعام المستاجر عليه لحمله وبيعه وطلبه ان يجعله حتى يطلب بيعه ان كان من ذلك فخلاف ما لم يستاجر عليه **وفي احكام الشعبي** من اكرى بيتا في دار او حانوتا بشرك لخزن الطعام فضاع كله او بعضه لا شيء على صاحب البيت وان كان اتهم او كان متهما حلف **قيل** ان جرد الحفظ انقوم في ما شبه هذا من الانوال ففي [illegible] ان ما حمل الطعام [illegible] ومثله ابو عمران الطعام في الحلف والفقه بالاكراء فهو مشاع في احكام الشعبي وفي نوادر الصفار ان التلف على رب البيت وهو اختيار اللخمي ابطل ومجموع افتى الشيخ ابو محمد بن

انفع

على الوديعة

ونسي كيسه في الحمام فضاعت الوديعة

وقال لغيره امسك حانوته وفيها وديعة [illegible] الحانوت

وخلط زيت الوديعة بزيته وادعى تلف ذلك

واودعت عند امراة دنانير تدفعها لابنة بنتها

حمل القمح او شيئا بغير كراء وضاع هل يضمنه ام لا

واكرى بيتا في دار لخزن الطعام فضاع

انفع عنه فتغير بالحرث فادعى انه تغيبت عليه وخلع الاضمان عليه بغير بينة **وسئل المازري** عن توفي وترك اولادا صغارا بالحلف واكبر منهم الفاضل ان ترع على الاطفال بمشورة البنات وان خلفتهن وبيع بصغر وفرا اخذ [illegible] لهم القسمة وقرابت انها انتقلت دنانير ومال الصغير لشورة امر البنات انفقها عليها وانفق على الولد حياته ثم توفيت بعد اعوام فلم يوجد الولد ما طالبه بالقسمة والحلم يبيعه او ان [illegible] كتفاية ذلك البضائع يوم القبض او يوم الموت او يحمل على انه الهلاك وقيام ورثتها وان والزامه لما ذكرت انفقها عليه في هذه المذكور في حياته **فاجاب** النظر يقتضي ان الامانة تتعلق بذمة البنات لانكره المدونة وهو المشهور خلافه للايمة وغيرهم فتعلقها بذمة البنت وعلى القول ان الاصل بانه يحمل على انه تسلفها وقرائن مقدار الحلف والحال على عموم اعتبار السلع قبل الحلف اذ لو تسلفها السلع لزم قيمتها مع هذه الدنانير فاذا احملت على البيع فالقيمة الافال الاسعار على خلاف مذهب الايمة اذ الذي يدعي اهل الاسعار مشكوك فيه والا تعمر الذمة بالشك **واما ما انفقه** على الولد فكل ما هو فضول مما لا يبيح الشرع انفقه على اليتيم والسفيه وذلك فلا فيما سابه **وسئل** عن بعثت مليا مع بعض ابنتها لعقلية فادعى بعض الورثة انها ادعى امرا انه تبضع بها وجعلها قراضا وقد اشترى ثلاثا وهو بجوا امر عشرة دراهم [illegible] ربا من فيها وانه باعه وادعى وكيله انه قراض ووافقته على الرسالة وانه بضاعة ورسالة كعادة القرابة اقراضهم **فاجاب** ان كان يعمل مثله القراض والمقر على البضاعة اخذا ان كان نصيبه والربح لهذا الطالب [illegible] ان كان اكثر من طلب المراة انها ما فارقته وله اجرة مثله وان تعلق القراض وان ربح فيها في هذا اليتيم القراض ولها الطالب عنه **وسئل** عن شيئة مقتضيا ان رجلا بعث [illegible] مع رجل الى الاسكندرية ليبيع ويقبض ثمنه الى المهدية او الاندلس وجعل له اجرا [illegible] ثم توفي المبعوث معه بالاسكندرية وخلف ولدا معه وابنه بزويلة [illegible] بالاسكندرية ام لا **فاجاب** بان المشهور والمذهب ان من توفي بعينها تعلقنا بتركته وقيل لا تتعلق بالتركة لاحتمال الضياع عنه وهو [illegible] بعض شيوخنا [illegible] ان الاول بالمكان انه باعها [illegible] تعلقت بذمته [illegible] الى المهدية او الاندلس [illegible] في فرق الجواب عنه في سؤال [illegible] بالتركة [illegible] نصيبه فمن يشتغل عن التركة الثانية هل يوصى فيها ام لا [illegible] موت المودع وزمان الرسالة [illegible] الى المكان المبعوث اليه [illegible] **وسئل ابن محشكان** عن اودع رجلا [illegible] حوائج النساء [illegible] المودع عنه فيوجد كما ذكر [illegible] على ورثة المودع [illegible] **فاجاب** اذا [illegible] **وسئل** عن توفيت زوجته وتركت اثاثا وحليا [illegible] ابنتين صغيرتين [illegible] والزوج [illegible] ولم يزك [illegible] بنتيه [illegible] ثم اخرج [illegible] ببعض الجهاز ثم توفي [illegible] ولم توجد [illegible] **فاجاب** ينظر في هذا فما غلب على الظن [illegible] واتباع [illegible] او اوصى [illegible] الورثة [illegible] **وسئل المازري** عن رجل [illegible] شهر عنه [illegible] الخروج الى البلد [illegible] فاودع [illegible] عنده [illegible] **فاجاب** [illegible] الشاهد [illegible] الوديعة [illegible] الشاهد [illegible] ثبوت عدالة الشاهد [illegible] طالب الوديعة [illegible] بحجة الشهادة [illegible] القاسم [illegible] الوديعة [illegible] للوديعة [illegible] طالب الوديعة [illegible] النزاع [illegible]

الامانة لا تتعلق بذمة الصبيان بل بتركته

ما انفق على اليتيم والسفيه

على ان الذمة لا تعمر بالشك

وبعث مال الغير او ادعى انه [illegible] بضاعة [illegible]

ودفعها لعروض ليبيعها في بلد [illegible]

اذا مات المودع عنده فوجدت الوديعة كما هي

اذا مات الابوان يوجد فيما تركه مال [illegible]

على جماعة [illegible] عنه وديعة [illegible] الخ

على ان [illegible] ما لا [illegible]

هذا الصواب عندي والله اعلم وسئل عن اختلاف هذا القول بان قال الوديعة [illegible] وهذا اذا كان الحق هل يختلف فيها والا يجبى
لعفا الشهادة اختلاف اولا كان الصبيان يقتضي انها هي فيل ما اشار اليه من اختلاف قول ابن القاسم واشهب هو تبعيض يابن القاسم
يبعضها واشهب لا يبعضها وهو اظهر يختلف فيه في الوديعة والقراض والحدود والغصب وغير ذلك وفروع في بعضها ايل هذا الاصل يقوم
اختلاف قول ابن القاسم واشهب وسئل عمن ادعى على رجل انه اودع عنده قمحا وفولا في زمن ماض وقال الحين ويروك خصومة منها
ولان ادعينا طلبه فلم يطلق ولكن ما امتنع في خصومتي ولان الطلوب وقال الفرق غلاء الشعير والطالب يقرون ابدا شيئا
منع من الخصومة بينه وبين [illegible] والغرم الطالب انه الغلة بينه وبينه وبلا كر بينه وبين ذلك فاجاب الدعوى في
الوديعة المعتبر فيها نظر ما الشبهة ولان منزل المدعي يوجه بليغا وبشبهه توجهت اليمين وان لم يشبه ولم يكن اتبعت اليمين
وسئل التري عمن توفي وأوصى بوصايا وهبه اذ نحلتها بر زوجته في صندوقه اسبابا ذكرها ثم ثبت ان الزوجة كانت
محجورة في حجر وصي لها ثم ثبت رشدها بعد ايصاء وطلب الان الورثة الانبطال لزكاة الميت وباعترف بان اسبابا ولنها باعت
شيئا في حال حجرها وطاع بغير اخر وباعت شيئا اخر بعد رشدها وقالت كل ما طاع او بعته في زمن حجري لا يلزمني منه شيء ومن
كان عالم الحجر [illegible] ومع ابيها وكيل عوضا لبيه ما كان يقتضيه وابي يدعوى انها لعقد ابدا واستظهر الوكيل شاهد على
الميت انه وكله برجع ما يقتضي لهذا الزوجة ويرا فعله لمرها شيء ما انعقد ام وهل يلزم الوكيل كان يرجع ابنها بغير
موجب ام فاجاب اذا اثبتا ما ذكرنا بان الزوجة تحلف على هذا وما ادعت هلاكه في زمن بيعها ان كانت اهل التهم وان حلفت
برئت والا فوجه عليها الحساب ومع الوكيل ما ثبت ووجه لها بعدا بينة بينة برئ اذا كمل العقد بيمين وان لم تقم البينة لزم بها
وسئل ابن الحاج عمن كان بيده [illegible] ازيد من اربعين سنة كان يقول هذا عندي وديعة لرجل [illegible]
الرجل الذي [illegible] ورثته لم يقيموه واعترفوا بانها وديعة مجهولة عند ابيهم ثم مات الورثة المذكورون [illegible]
وطلبوا الخلاص منه وهو لا يدري معرفة صاحبه ولا يعلم اسمه ولا بلده فاجاب ان يوقف العرض سنة بان القاضي وان اتفق
الشهود بانه مستحق انفذ الحكم فيه بعد ثبوت الشهداء عندك في ثمنه ثم [illegible] على الفقراء والمساكين ويتوخى بذلك
اهل الستر منهم ولا يكشفا وجوه للسؤال وينوي بالصدقة بذلك عن صاحب المال ودعه وهذا سبيل الخلاص منه ان دعنا
[illegible] بذلك كله [illegible] القاضي وفقه الله يكون بين الورثة وبالله التوفيق وسئل محمد بن داوود عن مسئلة وهذا نص
وهو ان رجلا من اهل الشرق المستوطنين عندنا توفي منذ نيف وعشرين سنة وكان [illegible] وديعة زعم ان بعض اهل الشرق اودعها
عنده وذكر انه [illegible] فلما ودع هذا الرجل المذكور عندنا [illegible] الوديعة [illegible] ولا او دعها عند ثلاث ولا يعرف
اسم صاحب الوديعة ولا بلده والذي اودعها [illegible] وهل الان في الوديعة [illegible] فيها انه لا [illegible] اسم
ولا تخلية غير هذا او طلبها صاحب بيت المال واحتج بتعذر استحقاقها وطول امدها لجهالة صاحبها وعدم السبيل الموصلة
الى معرفته بين لنا ما تراه في ذلك فاجاب اذا كان الامر على ما وصفتم من الحال [illegible] وعلى ما وصفتا [illegible] التوصل
الى [illegible] على [illegible] هذا المال يوضع في مصالح المسلمين ولو كان [illegible] بيت المال الواجب ابقاؤه ويمنع التوصل اليه
والله ولي التوفيق وأجاب البرزلي هو في حكم المال المذكور ان يرجع [illegible] الى بيت مال المسلمين [illegible] الله اولى بيت المال
معين وان اثباته مثل هذا يتعذر اذا لم [illegible] ولا يرجى ما هو مستحقه والله اعلم وهو ولي التوفيق بمنه وسئل
ابو محمد [illegible] عمن اودع صرة من موضع الى سوسة ثم جاء وزعم انها ضاعت وذكر [illegible]
نظر اليها في الموضع [illegible] كانت في خرجه فلما وصل [illegible] بسوسة [illegible] وجعلها في جيبه حتى
وصل لسوسة [illegible] عليه [illegible] فلم يجدها وبحثا عنها فلم يجد [illegible] الوديعة وانه لا يعرف
[illegible] ان المودع اعترف انه لما [illegible] حتى ضاعت عليها [illegible]
[illegible] في خرجي [illegible] سوسة [illegible]
[illegible] فاجاب المودع [illegible]

في خرجي

على تبعيض الدعوى وعلى القول بر بيها

على دعوى الابراء هل تتوجه بها يمين

وان اوصى ان تعطى بر زوجته ما ابجد لها واعترفت بتفويت بعضها واجعت الحجر

على الدعوى على الرشيد بما قبل رشده

على حكم جهل المودع بعينه اسمه وبلده

على [illegible] الوديعة التي جهل ربها

وعمن صرة وديعة من موضع الى موضع ثم ضاعت زعمه بعد ما كانت في خرجه فنقلها الى جيبه

في خرجه مع متاعه نصيفا لها على العرق ونقلها منه الى الجيب هل اذ ودي الوديعة الحفظ واعتلاله انه خوف [illegible] زعمه غير
صحيح بان طلب انما هو عند سوسة لا في مسافة تونس وسوسة فهو نقل المودع الوديعة والصورة التي حكى هذا الوثيقة
اعتلاله في كلامه وأجاب [illegible] ما يلزم المودع غرم [illegible] نسيانه الوقت الذي جعلها فيه في جيبه
وان المودع ويحلف ان انتهى وسئل ابن عرفة عن رجل [illegible] معه متاع [illegible] وجعلها في وعاء
غير وعائه حتى تسلم من العشار [illegible] حتى تخرج [illegible] فعثر عليها العشار فأجاب
بضمانه [illegible] المكوس وهل [illegible] المودع وطلبا اخفاءها [illegible] للجابية فهو متعد في ذلك وسئل بعض الفضلاء
عمن هلك في سفر ودفع ماله لمن معه وامكن ان يكن لبعض الورثة حالة ذلك او هل يباح للاخرين ان [illegible] فاجاب انظر
اختصاص المدفوع اليه بالمال لا يعلم [illegible] للمدفوع اليه [illegible] لبقية الورثة [illegible] الوارث [illegible]
ان [illegible] لا يعلم [illegible] وان لم يرجع [illegible] لا يباح له التحجير عليهم في ميراثهم منه فاذا وصل الى هذا المدفوع اليه المال
وكان [illegible] فلا يخرجه بغير اذن الورثة وان فعل وهلك ضمنه وسئل ابو محمد عمن اوصى عند موته في سفر بان يدفع المال للزوجة
دون غيرها من ورثته فاجاب ان قصد اخبارها [illegible] فلا يجوز وهو لجميع الورثة واذا قالت الزوجة انا [illegible] لانه دين علي
وعليها البينة سواء [illegible] السلامة [illegible] فان شهد عدول انها [illegible] الزوج الذي اشهد وان كان
الميت ذكر فيه [illegible] فهو بينه وبين الله وان [illegible] شهادته لها [illegible] وتحلف معه [illegible]
شهادته [illegible] وسئل اللخمي عمن مات في طريق مكة [illegible] واوصى الرجل ان يبلغ ماله الى ورثته بالاندلس فاخذ
على طريق صقلية فتلف المال هل يضمن فاجاب بان قال يجب سؤال اهل المعرفة فان قالوا الطريق التي سلك عليها [illegible] ضمن
وسئل المازري عمن ادعى على رجل ان اباه كتب في وصيته انه بعث مع رجل [illegible] وانه بعث [illegible]
ما لا يبعث مع المدعى عليه [illegible] المدعى عليه لا يجيبها الا ان يجب عليه الجواب فاجاب ان [illegible] عليه [illegible]
يدعى [illegible] عليه في وصية [illegible] فلا يجب عليه [illegible]
علمنا ذلك [illegible] الجواب [illegible] هذه الدعوى [illegible] او نكار ويلزمه وسئل
ابن [illegible] عن رجل [illegible]
دفعه [illegible] لصاحب [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] شيئا [illegible] فاجاب اذا ادعى انه [illegible]
[illegible] الورثة عليه [illegible] اليمين بعد اثبات [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] فاجاب اذا [illegible] بينة او [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
عمن [illegible] فزعم انه [illegible] ولم يجد [illegible]
[illegible] وثيابه [illegible] الخزانة [illegible]
ولم [illegible] اذا [illegible] المودع
[illegible] الوديعة [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] فيسأل [illegible]
[illegible] والمسؤول

وعمن بضاعة لبلد بلا وطنه جعلها في غير وعائها لكي تسلم من العشار

ومن هلك في سفر ودفع ماله لمن معه وامكن ان يدفعه الى بعض الورثة

ومات في الطريق واوصى ان يبلغ ماله الورثة [illegible] وكان مسلكا [illegible]

اذا اودع المودع الوديعة لغير ربها

وعليه دين ثبت وادعى دفعه او بعضه لبعض الورثة وفي الورثة صغير

من دفعت له [illegible] فزعم انقطاعه [illegible]

على ان [illegible] وديعة [illegible] جعلها لحفظهم

اذا لم تكن لهم حجة غير ذلك وبالقول بجواز شهادته كما اختاره ابن رشد في نوازله هو مذهب ابن حبيب في العتبية في
المسئلة وقول الاخ المشتوبرين لكان السبع والنساء في الذات وشهادة الصبيان في الجراح واللوث الموجب
للقسامة على اصل قوليه في الجميع انها ضرورة وكذا [illegible] منها عند بعض الشيوخ او الكافة بعرضها وبلد القاضي فهو
الفلاني مثلا واكثر ونحوها او في هذه المسئلة من تبين كذبه بشهادة هؤلاء فيشترط ان لا **وسئل ابو محمد** عمن كتب الدعوى
وديعة ودفعها الى رسول كتاب اتاه الموضع الكتاب والرسول بعلم فهل على من قبض الوديعة هل يبرى المودع ام لا **فاجاب** اذا
ثبت انه قبضها وعرف من جهة الوديعة فلا شيء عليه وكذلك اذا كان لعبده او مع الوديعة الى عامل كتابه او لم تكن كتابة الاولى فاته
عليه واحسن التلبس حين قبض لم يكن الكتاب او مع طرف الكتاب الذي علم بتعدي واما الوكيل الذي دفعها الى رسول بغير اذن او دفعها لموكله الانذار **فيل**
ان اغترم الكلان فان ادعى على نفسه فيل بيد ان شر الرسول في انشبه من عوض صرفته فهل لا ان ذلك يلزمه وعلى اصل القولين انما
اقر بجناية تحملها العاقلة فيقرأ ان ذلك يلزمه [illegible] الحال في بعض الرسول فيجري على الاختلاف في الجنسين هل يجوز بيعه ام لا
وسئل عمن اودع وديعة او نحوها وقال انه لاحد سوى بامارة فادفعها لمن يعلم انكر [illegible] الامانة وامر الرسول وفيه الطلب
فاجاب العقل نقوله [illegible] ونحاله وليه تصرف مع نشأ وقد اختلفا او المودع **فقال** له رجوع على الرسول ام لا واشترى الكل من رجع
مصرفا له فلا رجوع وان لم يعلم صرفه فله الرجوع **وفي القنية** روى يحيى في المودع يأذن له رب الوديعة ان يوجهها الى اهل بلد
ذكرها له فيجاوبه فيرجع اليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض بالامارة فقالوا ما صنعت به فقال صنعت به ما امرني
به ربه فقالوا وما الذي امرك به فقال ليس علي ان اخبركم قال يحلف لقد صنع ما امر به ويبرا وقال ابن القاسم **وسئل** عن وديعة
بيد ما انها لا تقوم فيرقعه لبعض اهل الرفقة ليجعله تحت الثوب فيرى للصبي **فاجاب** بانه يجز ما لا يدري ان كان الحرز لا يعطاه
وسئل اللخمي عمن اودع عند صوص ام له يجعله في تابوته مع متاعه فيقفل التابوت وطرح بعض ما فيه وسلم الغير يجعله
في ما بقي الحزن الذي كان به وسرقه وعيب عليه فضل الحفظ ثم طلبه الحزن فلم يجده فهل يضمن ام لا واذا وجبت نفقته في طلبه فهل
هي على صاحب الوديعة او المودع **فاجاب** يحلف ولا اجابه لقصر الحفظ ويبقى في هذا الموضع الذي به المال ويكشف عنه ان
قيل العثاني لا شيء فيه العموم الاشكال فيها عزم على المودع انه نبرز كرايه ولو قيل انه من بخير في تلك المواضع فلا يقطع فيما يبتغي
فانتفي عليه لكان يكون العقل لمتنفي كثيرا وان ادعى الوديعة بعد موته وحينئذ ماله قبله والعمال لم يوجد عنه بعد النقض عن تهمة المودع ولا
يلزم اخراجه **وسئل** عن توقيفه ومعه كوداع لعلوم واخر لحور [illegible] علمه وديعة فاخذها القاضي ودفعها الرجل
تحت يده على وجه الوقف ثم منهم القاضي لاربابه ببراءات عقود هذا المودع وثبت ذلك في ديوان القاضي وصرف على كل من قبض منها
ما يعبر اقدر متاعه او [illegible] في الجهة في صرفها كما يجب ثم عزل القاضي ومات [illegible] فقام للاول وطلب وهذا المودع الاول هل
يرجعه الى القاضي ومعه به كما ذكر [illegible] ام لا وكيف ان اشترى [illegible] الودايع [illegible] ثم قام ورثة البايع واثبتوا ان
القاضي غصب البايع فبايع هل يرجع على الرجل النازع ام لا وعلى من تكون عهدة الشاء في الثمن **فاجاب** [illegible] على من دفع القاضي اذا
ثبت [illegible] بان العادة تنبع لكوان ثبت ببينة عزلة القاضي غصب البايع
في البيع فللورثة القيام واخذ المبيعة من كانت بيده ثم ان كان قبض الثمن بطوعه اخذ من تركته وان شهدت بينة انه غصب على الغرم اخذ
منه فلا يرجع [illegible] على الموضع في شيء من ذلك **فيسأل** عن تغيير المودع فلانه امين ولا علم له به، وفيمن غصب
شيئا واودعه فجعله عند المودع فليس له تغيير المودع الا ان يتعدى **وسئل ابو الحسن** عمن ارسل في اخراج فضة [illegible]
وجعل عليه لا يخرجه الا بحضرة طالب الدار ويرجعه اليها بلا عزم ونقص [illegible] دراهم فقال دفعتها مطيبا او ان شهدت على
الشيء دفعته اليها انه غير مفتوح اقر انه عرضها فقال انت دفعته التي جعلتموها [illegible] شيئا اهل يرضى اخذه
فرده اليها **فاجاب** ليس [illegible] ما تحقق انه اختلاف لا [illegible] اسند [illegible] ونحوه وكذا قوله [illegible]
فيه دليل على انه [illegible] **ابن علاق** [illegible]
[illegible]

قبله

اذا اكتب المودع للمودع ان ادفع الوديعة لحامل الكتاب اليك
ووقع الكتاب ولم [illegible] اخر فقبض به الوديعة تلفة
بعد الوديعة الثانية [illegible]

من اودع وديعة وقال ان اتاك رسولي بامارة كذا
فادفعها له فيعلم انكر الحال وادعى الرسول

اذا قلنا لمن [illegible] وديعة ان ادفعها بامارة كذا فادفعها
لمن جاء المودع من قام ورثته فقال انه دفعها به ما امرني به

ما وجب في طلب الوديعة هل هو على المودع

من وضع وديعة في حرز [illegible] بعض ما فيه من حمله في موضع

من غصب شيئا واودعه فضاع عند المودع

اذا توفي مقارض [illegible] رجل [illegible]

قبله حين ولي عفار بيليك قبلان رشد [illegible] ولم [illegible] اقرار الميت انه وجه معه في تلك الشيء متاعا في
صفة التاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحقوق ان ادعى [illegible] تشبه فيكون القول قوله فيه وكذا ان ثبت انه دفع متاعا يشبه
بصرف في مقدار السبب الذي له به مع يمينه على ذلك ويحلف الغير [illegible] ما يجب له الحلف [illegible] واثبتا [illegible] ويرحلون
مع اهل التطاع فيما [illegible] العقار والا الغير شهود [illegible] بالمتوفى [illegible] والتركة ولا
عرفوا صورتها فلا شهادة لهم ان [illegible] شيئا [illegible] الشهادة [illegible] كل من الورثة [illegible] انه لا يعلم له
شيئا معه في شيء ما [illegible] **وافتى ابن رشد** [illegible] ربع المحجور بانه [illegible] الخلاف بانه
ولا يقبل قوله [illegible] **تعزلها بتونس وافتى فيها ابن عرفة** بان [illegible] ابن رشد [illegible] لمناصبة الحج
[illegible] بتونس [illegible] وقال [illegible] مال فيه [illegible]
[illegible] متاع الفراض [illegible] الذي [illegible]
[illegible] **وفيه عن**
بعض مفتي الشورى فيمن ادعى على انه اودع [illegible] عند رجل [illegible] عليه بينة [illegible]
ويحلفونه [illegible] وان [illegible] على انكار [illegible] الوديعة [illegible]
انه [illegible] **والقول** [illegible] بالحلف عليه [illegible] ان لم يعمل بينة [illegible] والتقصير
عليه والتشديد اذا [illegible] ولا شيء عليه ولا [illegible] **وسئل ابن عرفة** عمن اودع [illegible]
فاجاب [illegible] عليه [illegible] طالب الوثائق ان [illegible]
وتحقق [illegible] الوثيقة [illegible] شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله [illegible] الشهادة على الخط [illegible] حضور [illegible] على
عينه وهو غير موجود [illegible] انه [illegible] الشهادة على عينه [illegible] هذا الكلام [illegible] الوثيقة عند
البيع [illegible] وكذا [illegible] الوثيقة [illegible] الوثيقة [illegible] عليه [illegible]
الغرامة [illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **وسئل ابو القاسم الغبريني** عمن
اودع وديعة [illegible] فتسلف بعضها ثم [illegible] جميع [illegible] المودع [illegible] بقية [illegible]
وسئل هل يجب عليه ضمان كل الوديعة او بعضها **فاجاب** بانه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] صاحب الوديعة انه تسلف الجميع [illegible] **واجاب** [illegible]
الوديعة [illegible] عليه **وفي قبل** [illegible] السؤال [illegible] الوديعة غير مشكوكة [illegible]
على الجواب به [illegible] في المسئلة [illegible] بالقبول [illegible] عليه [illegible]
فقبض [illegible] مقبول بيمينه اذا ادعي عليه تحقيق سلف الجميع وان اراد الرجوع [illegible] عليه [illegible]
مثله بالجهالة [illegible] عليه [illegible] **فيل** [illegible] عوض [illegible]
ان ذلك يلزمه ومثلها مسئلة [illegible] **وسئل بعض**
تونس الفقيه القاضي الخطيب الصالح العالم ابو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع عن رجل [illegible]
[illegible] بلاد المغرب والمواضع [illegible] فيها [illegible] بلاد المغرب
واستظهر [illegible] البلد المذكور [illegible] البلد المذكور
[illegible] الكلام
[illegible] **فقال ابن منيع** [illegible]
اجاب سيدي محمد الرصاع [illegible] المذكورة [illegible]

على ان الوصي اذا ادعى [illegible] المحجور لا يقبل قوله [illegible]

من اودع وتلف عنده [illegible] وضاعت [illegible] يجب على المودع

من عنده وديعة وتسلف بعضها فهل يجري عليه الصوم والضرر
ما بقي

من عوض عن صرفته [illegible] ان ذلك يلزمه

من دفع بضاعة لمن يتجر بها [illegible] ببلد واخذ العوض
البلد

واما ان رفع منه اشهادا على الايداع [illegible] **المسألة الاولى** من المسايل المشابهة للنازلة [illegible] ابن القاسم

في كتاب القراض [illegible] بالمال [illegible] ثم رجع [illegible]

[illegible] او ضاع [illegible] فلا ضمان عليه ووجه [illegible] في المال على وجه الامانة [illegible] الخروج به ثم عاد سالما الى الموضع

ماذون فيه [illegible] المسألة وفي مسألة ابن القاسم [illegible]

القاسم [illegible] الصورتان [illegible] نقول العلة المنصوصة التي ذكر ابن القاسم انه رده الى الموضع

وهذه العلة [illegible] وهو الظاهر وتحتمل ان يريد الاذن الخاص

[illegible] فان قلنا بالاول [illegible] وان قلنا بالثاني [illegible]

المسألة الثانية [illegible] وديعة ثم ردها لموضعها [illegible] لا ضمان [illegible]

اذا كان لا ضمان [illegible] ابن القاسم في كتاب القراض على مسألة القراض [illegible]

على قول ابن القاسم [illegible] النازلة [illegible] **المسألة الثالثة** ما ذكر ابن المواز [illegible] استودع دابة او ثوبا [illegible]

المودع [illegible] ثم هلك [illegible] عليه بينة [illegible]

[illegible] وقال سحنون انه لا ضمان عليه [illegible] بعض المشايخ والخلاف [illegible]

الوديعة بعد تسلفها وما ذكر بعض المشايخ [illegible] تسلف الوديعة [illegible]

[illegible] كلام ابن المواز [illegible] **المسألة الرابعة** المشابهة للنازلة

ما ذكر الشيخ خليل في مختصره [illegible] بالوديعة

[illegible] ثم رجعت سالمة [illegible] **المسألة الخامسة**

اذا اودع وديعة ثم تعدى المودع [illegible] ثم رجعت [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] الرابعة في قوة الشبه

وهذه المسايل [illegible] على عدم الضمان [illegible] واهل العلم [illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] القياس [illegible] القياس المذكور المعارض لقياس عدم الضمان [illegible]

القياس الاول [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم والمسايل السابقة [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] مسألة الكراء [illegible]

[illegible] النازلة المذكورة [illegible] مسألة الكراء [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] سحنون [illegible] مسألة الوديعة [illegible]

[illegible] سحنون [illegible] ابن القاسم بالمسألة التي ذكرناها [illegible] سحنون [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] مسألة الغصب المذكورة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] الشيخ ابن عرفة رحمه الله [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

يحو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] انه اذا اشهد على نفسه [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] يستودع المتاع [illegible]

[illegible] على صاحب الوديعة [illegible] **فاجاب** [illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible] على صاحب الوديعة [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] **فاجاب** اذا [illegible] الوديعة [illegible] يشهد شاهدان [illegible]

[illegible] الشهادة على الخط [illegible] الشهادة على الخط [illegible]

[illegible] يشهد [illegible] شاهدان [illegible]

ولا يحتاج [illegible] **وقال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل**

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وسئل ابن لبابة**

[illegible] الوديعة [illegible] **فاجاب**

[illegible] **وسئل عبد الملك بن الحسن** عن الرجل

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

وسئل ابن مطروح عن رجل [illegible]

فاجاب [illegible]

الوديعة [illegible]

[illegible] للوديعة [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

على [illegible] وديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

المخلي فاجاب لا يلتفت الى قوله في ذلك لانه ليس بمحل لاختلاف الاشواك وذلك الموضع وان كانوا انما اودعوا الدراهم في والدنانير المصرورة وغيرها لان الاشواك والموضع مأمون فضاعت فلا شيء عليه لانه جعل ما جعلته العامة وما عليه كل شواك الجمعون وان كان هو جعله مائة ولينشر الجميع البينة فهو ضامن للجميع [illegible] وابتغى الى فعله في ماله لان الاكثر موضع لانه وان غيبه في الدار جاز لما له في ذلك الغير **وسئل عمن دفع بقوله مخلوقا فاجاب** هو امر لا شيء عليه لان هذا الذي اودعه الرجل طرفة وان ثبتت جبرا ودعه اياها فلما اعلمه انها ضاعت لكونه ليس له الله واورى عليه بينة في قوله انها ضاعت لانه **قال الشيخ** ابو عمر ابن ذلك مسلم ابن ابي سود القاضي بقرطبة فقال هي نازلة **وعليك** يا صاحب خليل موقعها ابنه وسئل شيخ وانه فعال لمن قبل الوديعة لو كان جانوته في جوف المسجد الجامع تحت عشرة اقفال لانه فرط بالوديعة وتركه موضع العمل بالنوم والقفل والواقع في هذا الحانوت وهذا الجسر قيمة الف دينار ثم ظاع وذلك لكونه لم يكن عليه شيء لانه موضع ذلك الموضع وابعد من القفل والاقرار الى موضع الاشفاط والثوابت فلما كان هو غير موضعها فعليه غرمها **قلت** لانه ان ادعى طالب الحانوت انه نسيها فقال ان ادعى ذلك بعد ان ما اجتمع ووجد الحانوت مفتوحا قبل قوله مع يمينه ان كان والعلم وان كان ما له كسعد عن حول او اخرها ان يكون ذلك فيه واعلمت بذلك القاضي سليمان ابن اسود فاقره وحكم بقوله **وسئل ابن الفخار** عن الوديعة تضيع عند المودع وهو طالب او مانعها فيها تجب اليمين على الطالب وعلى من الذي يحلفه ربها **فاجاب** بان قال الطالب يحلف لقد ضاعت وغير ذلك يحلف ابن العباس في يمينه ولا تكلفه فيها ولا افتراضها ولا يحلف انها موضعا **وسئل ابن زرب** عن المودع يأتيه الرجل يذكر ان صاحب الوديعة امره بقبضها منه وكيف ان قال له المودع قد كنت اتيتك ثم قال له لا ادفع الا ببينة ان بامرك **فاجاب** ذلك له عند ان لا يشاء ان يدفع اليه ويقبضه فذلك له وهو الذي اخطأ ابن الموازو وهو صاحب الرواية وعن سحنون في الذي يودعه يريك يعلمه وهو غائب ان ذلك لا يقبل عنه وانه ابوان ان يلام فيه ويشهد بقول الفقهاء ابن لم قال هذا وعلى ما في الفتنة ان ينا يأتي فيقول البينة لي وقد قال ماليا الورثة البا العبر يأتون الى القاضي فادرك منهم ووتحت ان يسلمون انظر فيها لا اختلاف فيه بعضهم يريد ان يبيع وبعضهم يأبى وكان نظر القاضي بينهم يقول منهم متى يشاء عند كل ماكان الا طوع ويستحق البها **وسئل عن** رجل كتب الى رجل عنده وديعة ان يرفعها الى الموصل كتابه اليه فيه امر عنده الوديعة فخرج بها فدفعها اليه ووصل اليه الكتاب فاقرا الكتاب فسقط وبدر رسوله والنفقة ورجل اخي وليوقع الى الرجل امر الوديعة **فاجاب** بان قال ان لم يكن بانه خط رب الوديعة او اعترف انه خطه وقع به ونسي الوديعة فلا شيء عليه وكذلك ان كان في الكتاب اذ دفعها الى موصل كتابه الذي فلم يتغير ولو ان كان فيه ادفع الوديعة الى رسول الذي يعر دفعها الى موصل الكتاب فانه يضمن اذ دفعها الى غيره **وسئل عن** رفع معه بضاعة جرى له مقام ببلد في سفره فوجه بها الى ربها ولم تصل اليه فيقول ربها مع وجهتها فيقول مع ثقة الا انه لم اشهد على دفعها اليه وفرمان في البحر فيقول ربها او اشهد عليه كان بماله ان لم يحفظ عنه فيها قول وكيف ان سماه ولم يشهد بالدفع اليه والمسألة القوية الجنائية في المستودع يجاوب عمر ابن بينه او يريد تسع اهل مستودعه انه مصدق في الايداع **فاجاب** اما مسألة الجنائية ما الذي عندنا فيها انه ان قرء انه يدعى صيقا او من علمه كذا فلا ضمان عليه وعن يمينه هذا الجواب على اخلاصه بقوله انه دفعها الى اخيه او الى خادمه او الى زوجته فلا ضمان عليه فهو الذي بعد عليهم في فيه الاشهاد والا يحلف له خزانه والمعنى انه دفعها له ولم يحضر هذا في الايداع لاجنبي ولم يقبل الشهود ابراء بها اولم يشهد وعندنا عن مطرف عن ابن الماجشون في البضاعة وعن له مقام في البلد الذي خرج اليه انه لا يجزئه ان بعثها الى ربها ولم يقبل دفعها ببينة او بغير بينة والذي عندنا فيه عنه انه اصوب لنا ان دفعها للبلد الذي دفعت اليه فالقول قوله بغير بينة او كان او دفعها بغير بينة ان كان دفعها الى غير الذي وعقبت اليه فعليه البينة الا ان ابيا في كتاب المبسوط لاسماعيل القاضي ان دفع او عن مطرف في المودع يودع بغير البينة او دعوى مثل وفرعه شبهه وعورتها فلها انه معه فيما ايداعه له بغير بينة وكذلك قال في المبعوث معه المال الذي دفعه الى رجل اخر فقال دفعته اليه ان القول قوله ولا يحتاج الى بينة وهذا شبه مسألة الذي يقع في البلد ويبعثها بالبضاعة الى ربها فجعل الذي عندنا والمسألة محتملة للقولين والله اعلم واما من استودع وديعة وهو مسافر في سفره فاراد سفرا فاودعها الى رجل ساكن في سفره فجعلها في خزانته فلما تلف الطعام قال رب الباب وافترت الوديعة فان كان هذا السفر والعناء ان لم يلونه فلا ضمان على المودع الا ودرك لانه بغير اعتاده او من الاعدام **وسئل ابن زرب**

غرامة او ودعت في الدار التي نسي ما فيه وقبل عبد من جملة كيسا فيه ثم اشترى منه احمر به وبقيت الا خمس على ملك الى المقاطعة فقال له المال نعم في فعال المقاطع ولا انهم من الا ان ضياعها كم اشد من اهترا او اجرى وسيل فقيها واتم في عليهم حتى كل عتهم بالامان افوله بان عن ضيفا اشتراها كان اخرى او اين المودع الصادق يعترف او هل يتسرح مر الجميع عليه او يجاوبه لاضمان على المودع بعد الله تلك كما او قال حرم وانه افلانا وجميعهم غير او هم اليمين ما قبضه وان كان منهم احلف بعرضها وما جرحه ويلزم المودع الضمان بلا دال المقالة خلاف احد من الكلام

الحصيف يحلف المودع عنه اذا ظاعت الوديعة

يرجع الوديعة الى موصل الكتاب وهو غير رسول يقع عما مثله في الورقة الثالثة وهكذا

مودع للبيت النبي دفعت اليه

القول قول المبعوث معه المال البر معه

استودع وديعة وهو مسافر واراد سفرا

قاله

مسألة الصديق الصالح عن رجل اشياء ارسلها مع رجل بعوض الى رجل بسجلماسة فباع الرسول العروض بسجلماسة ودفع ثمنها الى الحواز فرسلها الى انه فقال الذي بعثها اليه امرتك ان تدفع اليه العروض ولم امرك بالبيع فقال الرسول بل امرتني ببيعها وان ادفع اليه ثمنها فقال المرجوع له الرسول امر **واجاب القاضي** بان قال اما الذي اشترى فيها وقال لم اذن في بيعها قال الرسول الذي بعثها على انه مالك فقال الرسول فقال الذي امرك ان امسك الثمن لا بينة تقوم عليه بالثمن والاقل منه عليه **وسئل** عما روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يبعث مع الرجل البضاعة الى الرجل فيرسلها الى رسول غيره الى الرجل فتضيع فيقول الرسول الذي ارسله انك امرتني ان ارسلها مع غيري ويقول الذي ارسلها اني امرتك بذلك فيما القول قول الرسول لانه لا ادري هذا انه على الامانة مع ان لم يخرجه عن حق الامانة فعليه اقامة البينة **وسئل ابن عتاب** رحمه الله عن المسألة التي بعد العبد الا انه كتب بها عن رجل الى الرجل وطلب بالمرتبة فجعل يبعث له مع ثقة ويدين ان **فاجاب** بان قال لا فرق يجب عليه فيها مع ثقة ويدين يوم وفوقها في حد المدونة في الوديعة يرسلها مع الوديعة وهو منصوص في النوادر وغيرها **قيل لابي الفضل** يعقوب التسابل لانه لم ينتسب الى هذا المعنى في كتاب الوديعة عن اشهب وصاحب الكتاب **قلت** والاصحاب بقصور المعترض ايضا لانه لم ينتبه اليها في رسم اوله شكس من سماع ابن القاسم ومن سماع محمد بن خالد وكتاب البضائع والوكالات **وسئل عن** مسألة رجل مات بالاسكندرية وورثته بتونس من مختلف على بعض من جهة المشكل ونحو ذلك من رجال عليها على صيغة الموثق المصلحة للوارث الغائب ويقوم بها الشيخ لتونس ويعلم عليها الوارث فجال مشكل ام لم **فاجاب** بان قال الوارث اخذ متاعه وعليه الكراء لا يشتد مسألة الحلة في كتاب الحمالات المذكورة في العتبية فان المشي اشفق على نفسه في الحكم وسلم على نفسه سبب لا فتراء **قيل** او بين تلك مسألة وبقول سحنون وابو طالب في نحو هذا المال التعبية ما الله على الورثة اذا اخذوا العيال متاعهم قال بعض الشيوخ وقعت عنه مسألة وهذا المعنى وهو رجل تشتت فجعلوا الى النيل متبغة ثم اودعها عند رجل سكة مالا فيقبض وكتب انه مرجع لم ينكر فحاكمه الى ارض يقيمه ثم تبين له انه غير لمن اتى معه في الوقت وقام عليه طالب النيل فاثبته فجاء بنسه الكراء ام لا فعلتا انه لقول ابن عرفة في نازلته وكلا التمام على ان ما نظنه احوبة لانه اذا كان الكراء للمشتري الذي لم يستثمر الشيء بعينه فلو اراد ان يشتد اليها وبالقول فيها لا يستحق من يكون عند المشترك ثم استلحقه رجل انه يجب جعل اليه فيما انفقه وليطع ام لا كلام منهم انه يمضي على ما يقتضيه مالكا لانه لم ينتقض طاعة وصوب هذا غير واحد من الفاكهين وقال ابو بكر ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن وقول ضياعها ومن النفقه فيما لانه عليه المشكلة وفيها قولان ذكر ابن يونس **وسئل ابن رشد** رحمه الله عن رجل معروف بشبيع التجار لما سافر الى بعض بلاد المغرب فتوفي هناك وترك دنانير ولم يوص بشيء فقال جماعة يطلبونه بيضائع وفيها مع وثبت بعضهم انه يعترف له وابيع انه حفظ له عنه ولم يحضروا التركة ولا عرفوا اصولا واثبت بعضهم الى المبت بانه وجه معه في تلك السفر متاعا وبعضهم انه بلغ له متاعا ببيعه او ثبت لبعض دين قبله وله عقار بالحضرة بين ثلاثة يجب في هذا كله وفيه يكون الحكم يشهد لهؤلاء بعوض شهد له بالتركة ومن شهد له بالفراق او توجيهه معه المتاع وهل يدخل الجماعة المعدمين اصحاب البضائع في المال الذي كان بيده او هل يدخل اهل البضائع في اثمان عقاره واصوله لانه لم يوص بالبضائع واهل عندهم تهمة لالا ان يتحمل على ابيك التقدير فيه مأجورا مشكورا ان شاء الله **فاجاب** اطال الله توفيق القاضي الاجل وادام تحامله الشؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه والذي اراه في هذا ان يحلف الذي ثبتت او اقروا البينة العادلة بانه وجه في تلك السفر متاعا في صفة المتاع مع يمينه على اهل ذلك مطلع الحكام ادعوه في ما يشبه فيكون له فيها له فيمنه وكذلك الذي ثبت انه باع للمنتمل بعير ايضا مع يقدر البعير الذي له مع يمينه على ذلك ويجعل اهل ثبت له الدين بما يجب الحلف به على ان ثبتا ومالا على ميتا ويدخلون مع اهل البضائع فيما يكون المال وفي مال العقار واما المشهود لهم بشهود المجهول انه يعلمونه شريكا للمتوفى وابحة والتركة واهل معاوضتها فلا شيء له لم اولم يجمعوا الاشيا ايجون الشهادة وجهلوا عن الورثة كما لا اولا نعمه انه يعلم لا شريكا معه في شيء مما بيده وبالله التوفيق لا شريك **واجاب القاضي ابو عبد الله ابن الحاج** تاملت سؤالك والشهادة بالتركة بين الظاهر بها والمتوفى الفلاحين على الوجه المذكور الذي وصفنا به جميع اهلكوا توجيها بينهم فكذلك ورثة المتوفى غير انهم لا يعلمون كبيرهم وقدمهم ممن الظاهر عليهم تركة الا من كان منهم صغيرا او ثبتا فاتيه فالتحقه بميزان الشهادة بان الذي بيده كان له وجه معه متاعا

وشهد بتركة ولم يحددها

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله

ولم يقم مقرا [illegible] ادعى ان اليد له ما يشبه ان يوجد مثله مع مثل المتوفى ويستحقه ولما ادعوه كله الا ما يشبه [illegible] وملكه
ورثة المتوفى انهم لا يعلمونه وحلف مع موروثهم [illegible] منع بالحال الذي وصفنا هنا **واما الشهادة** على الدين فيجعلها
فيه مع [illegible] مقطع الحق انه ما قبض المتوفى ولا اسقطه عنه وانه لباق له عليه الى حين يمينه وبالله التوفيق **وسئل**
ابن الحاج عن رجل حمل [illegible] لاجل الجلد الى موضع [illegible] الطريق [illegible] ثم نزل [illegible] فوضعها بالارض ثم قام ومشى [illegible] ثم رجع
الى الموضع فلم يجدها ولم يعرف موضعها **فاجاب** هو وابن رشد بانه ضامن قال [illegible] عن ابن الحاج انه افتى بانه لا يضمن **وسئل**
عن عليه [illegible] او وديعة او عارية فجاء رجل فقال وكلني رب الحق على قبضه منك وصدقه الذي عليه الحق في انه وكله ولم يكن على الوكالة بينة
فاجاب الصحيح عندنا ان الذي عليه الحق لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل [illegible] منصوصة [illegible] قال القابسي وابو [illegible]
واختلف في [illegible] فيما هو مؤتمن عليه فادعى نسيانه ان تلف ما ائتمن عليه هل يغرم او لا يغرم كالمودع الوديعة [illegible] ناسيا
او شك فيمن دفعها اليه في سماع اصبغ عن ابن القاسم [illegible] عن رجل انه رهنه وقال الاخر اشتريته [illegible] على دعوى
[illegible] البيع [illegible] الاشتراء [illegible] انه قد ثبت [illegible] انه رهنه اياه بعد الاشتراء
[illegible] ابن القاسم مثله [illegible] البينتين ولم تكن لها
بينة صدق الراهن مع يمينه لان المشتري قد اقر له بالملك وادعى الشراء وكذلك في تكافؤ البينتين **وفي المدونة** ان قال رهنتها
[illegible] الوديعة ان قال [illegible] صدق [illegible]
[illegible] او من [illegible] اعلم [illegible]
متاعك [illegible]
استعطيته [illegible] **وسئل**
عن امراة استعارت حليا [illegible] **فاجاب**
ان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن الحاج** [illegible]
[illegible] العارية [illegible] على المستعير [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] **وسئل ابن القطان**
عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة اعوام [illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل ابو القاسم بن اصبغ** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب**

فيها

ولكانت [illegible] بموضع [illegible] بالارض

[illegible] الرهن

على [illegible] العارية [illegible]

[illegible] الله

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله

١٨٩

فيها [illegible] **وسئل بعض اهل**
العلم [illegible] موضعا [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
وسئل [illegible] **فقال**
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] البينة [illegible]
البينة [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن القاسم** [illegible] وديعة [illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible] الوديعة [illegible] مستودع وديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المستودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] **وسئل ابن زرب** [illegible] العارية [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] **وسئل ابن لبابة** [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل ابو القاسم** [illegible]

[illegible] ثلاثة بغير ان [illegible] وقطعتا على
[illegible]

وكيف ان كان ثورا [illegible] صاحبه [illegible] او
او العجلة [illegible] **فقال** [illegible] **وسئل**

[illegible] ان وديعته [illegible] والمستودع [illegible]
[illegible]

وتعدى على وديعة وباعها وما يجب للمودع فيها

[illegible] الغارم [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ما اخذ منه [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] على رب المتاع [illegible]

وكتب عنه [illegible] فال الشيخ هو [illegible] **فاجاب** [illegible] الشيخ انه [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible] **وسئل ابن** [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل القابسي [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

والله [illegible]

فال العلامة [illegible]

على [illegible] الزاوية [illegible]

على الموضع [illegible] الزرايع [illegible]

[illegible]

وكذلك [illegible] في الواسطة [illegible]

[illegible] طالب البطاعة [illegible]

[illegible] للواسطة [illegible]

وسئل [illegible] عن [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **فيل له** [illegible]

[illegible] **فيل** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

هل يلزم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بالإشهاد في البيوع التي تختص بسبب كبيوع الأسواق ... [illegible]

[illegible]

موجبه الفوات عنه أن الدين باق على حاله ولا تبرأ ذمته منه بدعواه إذا لم يصدقه رب الدين بالقبض له

نوازل الهبات والصدقات والعتق

سئل ابن لب رحمه الله عن رجل له ابنتان ... وأشهد لهما على نفسه في صحته ... [illegible]

[illegible]

فأجاب ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

عنه ربع ملكه بل بينه مع [illegible] وبنين وبنات ثلاثة ارباع املاكه فهو وزعها على بقية الباقين وكان هذا النافلة فبلغ مبلغ الرجال الصغيران
والبنون الباقون احاطوا وحيز ملكه الا عليهم انفسهم وبعد ما سلك الى الاكبر وبقيه الى ربع الذكور وملكه من ابنه على الاصاغر منهم ما كان
الاب يملكه للاخوة الصغار وكان الاب يحوز ويتبتل على سبيل الحوز للاصاغر ان مات [illegible] الحكم فعل الحاضر هذا الاملاك الذي كان بر
ابيهما موروث عنه ام لم يحز الحوز ويبطل ام مستغله وانما كان الحظار [illegible] الفرقة والحوز لعقل الاصاغر ام من وعن هبات الحوز

فاجاب اذا كانت العطية على الاشاعة فلا يجوز للصغير ما اعطاه [illegible] جميع الهبة الى الاب الكبير الذي ثبت له معه اولا
فابوهم ويبطل جميع ميراثه **وأجاب يحيى بن عمر ابن عبد الله** فيان الاب بسببه للاطاعة للحصة الذين حوز بها عليهم على الاشاعة
جاز ان كان لم يبق للاب [illegible] الا النصيب وانما الحوز جائز لان الاب اذا كان [illegible] بلا فيه [illegible] الابنة الصغيرة اما على
سوا الا بالفرقة [illegible] بينت الاب اعتق ذلك لنفسه الى ان توفي **وأجاب ابن ابي زيد** لا يجوز للاطفال بينهم ويقبل لهم
نصيبهم الى ان يجعل لوارث المعترض للاطفال [illegible] اليوم للاطفال [illegible] ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

وسئل ابو عمر بن علال عمن وهب لزوجها [illegible] وسلمها مع [illegible] هبة لله تعالى فاقرها الزوج وسكن به وما فضل له
يجريه الزوج [illegible] هل تبطل الهبة او تبطل او يبطل ما زاد على سكنى الزوج **فاجاب** اذا كان الشيء الموهوب له
[illegible] على سكنى زوجة الواهبة [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه **و**

سئل ابن الحاج عن امرأة وهبت لزوجها ربعا بالحضر [illegible] الزوج مسافات ببينة ولم تستعمل المرأة بالشقاقاتهم وانتظم
عقدا منضمنا انه كان بينهما [illegible] التركة وبعلم **فاجاب** الهبة جائزة والشهادات جائزة وكذا العقد [illegible]
كان **قبل** ان العقد اخوا لمزوّجة ووهب [illegible] الهبة لغير ثواب بقبضها الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب
بذلك اذا قبضها وهو قبل الا ان [illegible] التحويز بعينه [illegible] لقوله تعالى [illegible] مقبوضة **وسئل عن هبة الدار المكتراة**
فاجاب هبة الدار المكتراة ان وهب الكراء معها يحتاج الى وقوف البينة عليها وانما يحتاج ان يجتمع الموهوب مع المكترى
[illegible] على قبض [illegible] على الحيازة [illegible] حتى يخرج [illegible] او الموضع
الموت قبل ذلك بطلت الهبة [illegible] الهبة الكراء للموهوب له [illegible] الموهوب له بعد ان قبل الهبة ويكون
الاشهاد عليهم [illegible] بن رشد [illegible] هبات ابن مجاهد ولم ينظر العقد [illegible] الكراء ووقعت
هبات [illegible] بعد ان [illegible] العقد انه [illegible] الهبة **وسئل** عمن وهب [illegible]
بهبتها زوجته [illegible] **فاجاب** [illegible] على الواهب [illegible]
الهبة والموهوب له [illegible] الفاضل انه حكم بذلك [illegible] جملة المسألة [illegible]
بعد الهبة [illegible] **وسئل** عمن [illegible] ابنه [illegible] وهب [illegible] عليه [illegible]
فاجاب البيع جائز ماض [illegible] **وسئل** عمن وهب لابنه الصغير [illegible]
تعاين البينة [illegible] **فاجاب** الهبة [illegible] تعاين البينة الهبة
[illegible] البينة [illegible] الهبة **وسئل ابن عتاب وابن القطان** عمن وهب لابنه جميع [illegible] وكتبه واوصى بثلث ما يخلفه [illegible] الكتب [illegible] **فاجاب** [illegible] الكتب
اذا كانت ثلث الهبة فالقضي [illegible] على مسألة [illegible] كانت ثلث **وسئل**
عن امرأة وهبت [illegible] جهازا منه [illegible] ومنه [illegible]
وهبت [illegible] الجهاز [illegible] تبيا ببنيانها
بالجهاز المذكور [illegible] المذكورة [illegible] جميع [illegible] هبة صحيحة [illegible]
وشرطت [illegible] الزوج
[illegible] **وأجاب** الهبة جائزة [illegible] **وأجاب**

الحمد لله

[illegible] ان [illegible] عقد [illegible] على [illegible] فهو [illegible]
[illegible] فعله [illegible] التحبيس [illegible] المبلغ وما فعله [illegible]
[illegible] ان [illegible] ابنه [illegible] والنياب [illegible]
سئل [illegible] **فاجاب**
انه [illegible] المواريث [illegible] وهو [illegible]
وسئل [illegible] ابنته [illegible] بعد ثلاث سنين [illegible]
[illegible] اشهد انه [illegible] الا [illegible]
[illegible] **فاجاب** القول قولها [illegible]
فمن ابن القاسم **وسئل** عن رجل وهب لابنته الصغيرة دارا [illegible] عقد هبة صحيحة [illegible] على
نفسه انه [illegible]
[illegible] **فاجاب** بان التصيير [illegible] **وأجاب غيره** ان التصيير اعتصار
[illegible] الذهب التي [illegible]
صحيحة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] التصيير اعتصار [illegible]
[illegible] بالتصيير [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] الاعتصار
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] نفسه
[illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] اعتصار [illegible]
[illegible] محمد بن احمد [illegible]
ابن عتاب [illegible] ووهب ابنه الصغير هبة [illegible] الاعتصار [illegible]
نفسه [illegible] بعد [illegible]
اعتصاره منه للهبة [illegible] لا يجوز اعتصارها [illegible] الهبة [illegible] الاشهاد
[illegible] لنفسه [illegible]
المبيع [illegible] اعتصارها [illegible]

من وهب لصغير [illegible]

من اشهد [illegible] ابنه [illegible] بنفسه

[illegible] ما وهب

من باع ما وهب هل له الاعتصار منه

ما باعه [illegible] الاعتصار [illegible] نفسه

وملكه اولاده الاصاغر مشاعا ولم يقبضوه ربعه

وسئل عما وهبه لغيره هل يبطل الهبة

علم الحيازة بغير اذن الواهب

علم هبة الدار المكتراة

من وهب وباع ما وهبه له هل له ذلك ام لا

من وهب وباع قبل معاينة البينة له

من وهب هبة والهبة كتب [illegible]

[illegible] على الموهوب له [illegible] الهبة [illegible]

ربا استخفافات وتاخير اصلاحها في **قلت** والى هذا الخلاف اشار ابن عرفة رحمه الله بقوله الهبة ما دل عليه
لفظا وبلفظ او دلالة عليه التزاما فخلاف ابن عتاب بعض فقهاء الشورى وابن زرب فيه **وقرأت** بخط موثوق به ان الشيخ
عيسى ابن سهل افتى اهل سجلماسة بانه اعتصار خلاف ما افتى به ابن الحاج وفيه **وسئل سيدي ابو عبد الله الحفار** عن من وهب
لابنه جميع املاكه وحوزها ولم يذكر في الهبة ان الهبة المذكورة كانت لوجه الله تعالى وبقيت الاملاك المذكورة تحت يد الواهب
مدة من الزمان ثم ان الواهب اراد الرجوع في الهبة المذكورة فهل له ذلك **فأجاب** للاب ان يعتصر ما وهب لولده
اذا لم يحدث الموهوب له في الهبة شيئا او لم يستدن عليها ولم يتزوج بسببها ولا باعها فاذا لم يفعل الموهوب له في الهبة شيئا
فذلك جائز للاب الاعتصار **وسئل ابن رشد** عن مسألة وهي [illegible] عن رجل توفي وترك زوجة وابنة منها وكان ابن عم
وكان المتوفى قد وهب لابنته في صحته وجواز امره رباعا دارا وثلاثة حوانيت [illegible] عليها حكم الاعتصار [illegible] الربع
ما شاء [illegible] سكناه [illegible] واشهد لابنته المذكورة ان [illegible] على الابنة المذكورة [illegible] مثقالا واكثر
وانه [illegible] ثلاثين مثقالا وانه اجتمع بيده لها من غلة الربع الذي وهب لها سبعون مثقالا [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] الذي لا ينتفع به الا فيه
للامة [illegible] وسلها على ذلك كله حكم الاعتصار ووجد جميع العقود بالهبات
والاقرارات في [illegible] بزعمه في هذه الهبات والاقرارات [illegible] التوليج للبنت بها واحتج بان بنيه وبين البنت
[illegible] في هذه الهبات ويكون توليجا ام لا وكذلك [illegible] على نفسه [illegible] الابنة [illegible]
اقامت بينة ثلاثة احدهم المشهود على العقد [illegible] بينه وبينه عداوة والثالث يشهد على اقراره [illegible]
[illegible] على [illegible] او تفترط [illegible] القبض [illegible] في هذه الغلة بالشاهد الواحد
[illegible] وكذلك اشهاد المتوفى على نفسه انه اجتمع بيده من غلة الربع الذي وهب لابنته سبعون مثقالا [illegible]
[illegible] انه اجتمع بيده من غلة الربع [illegible] 33 مثقالا سوى [illegible] على [illegible]
[illegible] الابنة على [illegible] الشاهد [illegible] على [illegible]
[illegible] بنفقته عليها في هذه الاعوام ام لا وهل يكون اقراره [illegible] وهذه الهبات على
حسب ما وقع [illegible] في [illegible] الشاهد الواحد [illegible] بالغة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الروايات في مسألة [illegible] وقوله [illegible] وتنبت لذلك وحده [illegible] هل هذا السبب اقامة البينة
العادلة او اللوث [illegible] للاب على [illegible] البينة [illegible]
منبسطا **فأجاب** تصفحت يا سيدي اعزك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه سؤالك ووقفت عليه وما وهب الاب لابنته في
صحته وجواز امره من الرباع العامر والحوانيت الثلاثة جائز [illegible] الكلام [illegible] وان التوليج
وكذلك ما وهب لها في صحته [illegible] والحلي وما [illegible] يجوز [illegible] الهبة بالشهادة على [illegible] وما اشهد به
على نفسه وانه استغل لابنته [illegible] العام والربع الذي وهب لها [illegible] اذا [illegible]
العقد والربع الذي وهبه لها [illegible] الشهادة لها [illegible] لابنته وان لها [illegible]
مثقالا وانه [illegible] ثلاثين مثقالا [illegible] الصفقة [illegible]
المتصرف [illegible] الشهود [illegible] الاب [illegible]
ان يكون [illegible] البينة على [illegible] لا يجوز لابنته
[illegible] المتصدق عليها [illegible] كله [illegible] **وأما** ما وجد في اللوح
[illegible] انه استغل لابنته من غلة الربع الموهوب [illegible] 33 مثقالا سوى [illegible] مثقالا [illegible]
[illegible] سبعون مثقالا الى يوم [illegible] في اللوح [illegible]
وفي

ما افتى به اهل سجلماسة ان بيع الاب ما وهبه لولده اعتصار

اذا لم يذكر في الهبة لوجه الله واراد الواهب الرجوع

واشهد انه اجتمع بيده غلتها وهبه لمحجوره كذا

وذلك العدد المذكور [illegible] ولم يشهد على الحكم بذلك الا شاهد واحد وراينا ان تحلف مع شهادته وتستحق
ذلك في ماله لان الشهادة على خط الحكم [illegible] على القول باجازة الشهادة على خط الحكم وهو المشهور
المعروف في المذهب [illegible] الابنة [illegible] عليها [illegible] الاشهاد [illegible] انه لا اشهر
يدل على انه لم [illegible] عليها والرواية بذلك ماثورة عن مالك وان كانت الابنة [illegible] وما يجب
لها الحلف فيه مع الشاهد حتى تبلغ فتحلف [illegible] الابنة
ومع هذا كله [illegible] الشهادة [illegible] الرواية [illegible]
لها [illegible] **وسئل ابو سليمة** عن مسألة هبة نزلت عندهم [illegible]
المختار [illegible] الواهب [illegible] ابنه على هبة الموهوب
لها [illegible] الهبة المذكورة راجعة الى [illegible] ابنة ابنه [illegible]
على ابنته [illegible] الهبة راجعة الى ابيه [illegible]
بيوم موت [illegible] **فأجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والجواب
التي سالت عنها بان شرط الواهب فيها من رجوع الهبة اليه [illegible] الابنة الموهوب لها ولا ولدها وقد ماتت
[illegible] ابنة ابنه [illegible] الموهوب لها [illegible] الواهب [illegible]
ماله ان ماتت ابنة الموهوب لها في حياته ولها ولد او اولاد [illegible] حية وان ماتت هي فبلها [illegible] الهبة
الا ثلثه [illegible] الورثة [illegible] الهبة على الشرط المذكور [illegible] موت الواهب قبل الموهوب لها او موتها قبله
كان [illegible] الهبة في حياته وصحته [illegible] الانتفاع بها ولم يبق لها ان تفوتها بوجه [illegible]
ماتت هي قبله وهو صحيح [illegible] الهبة [illegible] وان لم يكن لها [illegible]
[illegible] المذكورة ان كانت [illegible] الهبة الى الواهب [illegible]
[illegible] الهبة يوم ماتت ابنة الموهوب لها [illegible] الهبة [illegible]
ملكه ولا تجوز هبته عليه [illegible] الهبة [illegible] الورثة
وصية لوارث والوصية للوارث لا تجوز الا ان يجيزها الورثة [illegible] الهبة
التي سالت عنها على الوجه المذكور [illegible] **وسئل** [illegible]
جزء في [illegible] وكان يشاركه في المعدن [illegible] المذكور [illegible] الرجل
انه وهب نصيبه في المعدن [illegible] على الاشاعة [illegible] المذكور [illegible] المعدن [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] الرجل المذكور [illegible] الهبة [illegible]
الهبة انما كانت [illegible] الهبة [illegible] الهبة [illegible] على هذا الوجه او يبطله
عقد [illegible] **فأجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان باعه او وهبه [illegible] في المعدن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في ذلك
الموضع [illegible] وبالله التوفيق **وسئل** عن مسألة [illegible] هبة [illegible]
في صحته وجواز امره [illegible] هبة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الموصوفة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الموصوفة [illegible]
[illegible] ابوها [illegible] الدار الموصوفة [illegible]
[illegible] ابوها [illegible] الدار [illegible]

على الشاهد على الخط

من شهد لابنته المحجورة بمال في ذمته وكان في عقد

من شرط رجوع الهبة بعد انقراض الموهوب له

على بيع المعادن وحكمها والشركة فيها

من وهبته عددا وباع لابنته دارا ثم قبض الواهب

Copyright © King Saud University

ووالده النظر في ذلك اوصى على الصغرى اختها الكبرى وزوجها زوج اختها الكبرى ثم توفي الاب وبقي الوثيقة التي تضمنت بيع الاب الدار من الابنة المذكورة بيد زوج الصغرى واثبتها وقام على زوج اختها بطلب الانصاف في الدار المذكورة ووقفت الاخت الكبرى على ذلك فقالت ان اباها تحيل بذلك [illegible] الدار المذكورة وانها اخذت الدار بيدها بطول الزمان وان اباها الزمه الهبة لابنته الصغرى في صغرها وانه [illegible] منه الهبة ان وجبت وانها اخذت بيدها ومالها بدار وشورة وانه انفق عليها الى ان اخذتها وقبل جهاز زوجها كان الذي يستغرق اضعاف الهبة اللازمة له في نصف الدار التي وجبت لها ولم يثبت تصيير الجهاز لها ولا لاختها الذهب الموصوفة التي باع بها منها الدار المذكورة فكيف ترى وفقك الله واعزك بطاعته وجوب القضاء فيه ومنتهى الحكم واشرح لنا ذلك شرحا بينا ماجورا ان شاء الله **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والذي يعلم ما ذكر ان الاب واستغرق الذهب لا ينتفيه بالوجه الذي ذكرته الا التشهد به على نفسه وتصيير الدار لها فبذلك خرج الهبة فلما كان الاب ساكنا فيها بطلت الهبة ومضت الحيلة هذا الذي اقول به في هذه المسئلة والثقل [illegible] ما قيل فيها **وسئل** عن تطوع بالنفقة على [illegible] حياته او مدة [illegible] المتطوع فقام الاخر يطلب النفقة [illegible] وهل ان كان هذا سفيها او جاز الامر في طلب النفقة سواء وهل نقول فيها خلاف في المذهب **فاجاب** تصفحت السؤال الواقع فيه هذا ووقفت عليه واذا مات المتطوع بالانفاق فقد سقط عليه ما بقي والتزامه هبة لم تقبض تسقط بالموت ولا خلاف في هذا [illegible] في المذهب وسواء كان المتطوع عليه بالانفاق سفيها او جاز الامر وبالله التوفيق **واجاب ابن الحاج** تاملت سؤالك هذا ويبطل بقول النفقة بموت المتطوع وسواء كان المتطوع سفيها او محجورا [illegible] **قيل لغيره** وهذه المسئلة ان اعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي فترتب نفقته على ما قال ابو [illegible] مبلغ [illegible] على السؤال [illegible] ان النفقة [illegible] عتقه تطوع فيكون نفقته بعد الوفاة [illegible] يلزم عليه وجوبها في الحياة ان سلب وجوبها عتقه وهي تطوع [illegible] التزمها تطوعا [illegible] او تلفه [illegible] ماواه [illegible] اذا مات بطل [illegible] وجبت بالقرابة [illegible] قبل الوفاة ولا بقي عليه [illegible] الوضوء المتاولة على المشهور [illegible] الباجي [illegible] نقله ان الوسيلة وهي الشرط في مسئلة الوضوء مقدم على القصد وهو الصلاة وهو شرط ومتى يسقط المشروط سقط الشرط وهنا الوسيلة لا تفتقر على المقصد وهو النفقة عليه لانها من توابع العتق فلا تشبه [illegible] ذلك على وجه [illegible] كمسئلة السؤال [illegible] مسئلة كتاب الجعل [illegible] اذا مات الاب وفرد مع اجرة الرضاعة [illegible] الرضاعة انه لا يبقى عنه لانما كان [illegible] نفقته الولد واجبة بالاطلاق على مذهب [illegible] فاذا سقط هذا وجب ان يسقط في هذه المسئلة **وحكي ابن عرفة** [illegible] عن [illegible] في رجل في ولدا صغيرا ثم مات وهو [illegible] بالولد بسعيه [illegible] واعتق [illegible] ثم توقف عن ايجاب نفقته في ثلث [illegible] **وسئل القاضي عياض** عن رجل كانت له ابنة بكر [illegible] وولاية [illegible] زوجها وغاب عنها الزوج وهو [illegible] بها غيبة بعيدة فقام ابوها بنفقتها [illegible] عليه فانفق عليها ابوها [illegible] عليها بما انفق اذا افترقا [illegible] ان يرجع [illegible] ثم زوجها [illegible] رجل اخر [illegible] معه [illegible] فماتت وورث [illegible] الحكم في الزوج الاول [illegible] كان الاب [illegible] كل ما انفق [illegible] جميع ما انفق [illegible] الذي ترى ماجورا **فاجاب** ان كان ما انفق [illegible] فلما اشهد انه انما انفق ليرجع اخذ ما انفق وجبت [illegible] او صداق [illegible] خلاف هذا [illegible] النفقة التي [illegible] وعليها [illegible] انما انفق عليها [illegible] ليرجع [illegible] وبالله التوفيق **وسئل ابو موسى** عن انفق على ولده الكبير ولم [illegible] يكن اشهد على انه انفق [illegible] الرجوع عليه **فاجاب** له الرجوع عليه [illegible] ولم يشهد الا انه لم يشهد [illegible] ولا يصح له ان [illegible] **قال القابسي** [illegible] الاباء ينفقون على الكبار [illegible] يرجعون فلا شيء عليه **وقال** [illegible] اليتيمة تكون في حجر وليها ينفق عليها [illegible] وتزوجت [illegible] النفقة [illegible] هل لها المقاصة [illegible] ذلك [illegible] المقاصة [illegible] يرجع على [illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible]

مرض [illegible] داره ولم يعلم المال [illegible] فيه

متطوع بالانفاق على غيره ومات

واعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي [illegible] نفقته وان

اذا مات الاب وفرد مع اجرة الرضاعة

واشهد انه انما انفق ليرجع

وانفق على ابنه الكبير واراد الرجوع عليه بالنفقة

واذا كان العادة ان الاباء ينفقون على الكبار

ومن قام بالنفقة على يتيمة وفيم عليه بالعمل

ازوج

زوج ابنته دارا [illegible] من الزوجية وغير ذلك [illegible] ذلك [illegible] الحلو [illegible] الابنة فلما [illegible] الزوج [illegible] يلزمه [illegible] الوليمة [illegible] كان [illegible] هذا [illegible] العقد [illegible] الدخول وابى الزوج [illegible] الابنة [illegible] الزوج [illegible] **فاجاب** [illegible] هذا [illegible] ولا [illegible] المحجور [illegible] **واجاب غيره** في [illegible] سؤالك هذا [illegible] الاشكال [illegible] في عقد النكاح او بعد [illegible] عليه قبل البناء [illegible] لم يعثر عليه [illegible] الدخول لم يفسخ [illegible] الاب [illegible] بعد [illegible] والعقد [illegible] وليس له ان يهب مال الابنة على غير عوض [illegible] على مذهب مالك وهو [illegible] الزوج قبل البناء [illegible] على قول [illegible] على مذهبه وعلى قول ابن القاسم [illegible] الزوج [illegible] على وجه النظر لابنته فاجازه مالك [illegible] او غيره [illegible] **واما اذا اشكل** الزوج [illegible] ان تشترط عليه [illegible] وبالله التوفيق

وسئل [illegible] **عبد الله العبدوسي** عن تطوع [illegible] النفقة والكسوة [illegible] عشر [illegible] بسكنى بيت [illegible] المتطوع المذكور [illegible] المرأة المذكورة [illegible] سنة [illegible] ثلاثة اعوام [illegible] المذكورة [illegible] البيت المذكور [illegible] **فاجاب** [illegible] الجواب والله سبحانه الموفق بفضله [illegible] النفقة والكسوة المتطوع بها [illegible] المتطوع [illegible] هبة لم تقبض [illegible] ساقطة بالموت ولا خلاف [illegible] المذهب على ما قال ابو الوليد ابن رشد رحمه الله **واما الامتاع** بالسكنى في البيت المذكور وان كانت [illegible] المذكورة [illegible] في حياته [illegible] الانقضاء [illegible] المذكور [illegible] عنه في حياته [illegible] لم تقبض قبل الموت قاله ابن رشد وبالله التوفيق وهو [illegible] **وكتب لي ابو القاسم العبدوسي** عن رجل وهب على ابنه الصغير [illegible] لنفسه [illegible] على ابنه [illegible] المذكور [illegible] الابنة المذكورة [illegible] ثم بعد ذلك [illegible] الهبة [illegible] الهبة [illegible] كما يبيع [illegible] البيع [illegible] كالبيع للمنافع **فاجاب** [illegible] ابن القاسم [illegible] مالك وقاله ابن الماجشون واصبغ [illegible] ذلك في [illegible] الحيازة [illegible] هذا القول [illegible] **وقال البرزلي** [illegible] هذا القول [illegible] الحلال [illegible] على كل [illegible] ابن رشد [illegible] سماع [illegible] الشفعة [illegible] وكتب ابو القاسم العبدوسي **وسئل ابن عرفة** [illegible] امتعتا زوجها [illegible] الاملاك [illegible] في مرضها [illegible] الوارث [illegible] متعة [illegible] المساكين [illegible] الاملاك [illegible] الحكم [illegible] **فاجاب** نصحت [illegible] الوارث [illegible] الثلث على المساكين [illegible] الزوج [illegible] الثلث [illegible] الامتاع [illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible] المساكين [illegible] ابن القاسم [illegible] الوصي [illegible] المساكين [illegible] ابن القاسم

وسكن زوج ابنته دارا [illegible] عليه

وانكر دار زوجته [illegible]

متطوع بالانفاق والسكنى [illegible] معلومة ومات [illegible]

[illegible] وهبه لابنه ومات وهو بيده

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المساكين [illegible] الاملاك [illegible]

[illegible] زوجها [illegible]

ولا يجوز له ان يبيعه من الوارث ولا من غيره لان ذلك من الغرر المنهي عنه في البيوع وان علم في الخروج منه لم يكن ثقة وتاجيلها الى موعد
وبالله التوفيق وسئل عن امرأة امتنعت ابا رها سبب [illegible] اتهامه صوابها وهي اكثر ثلث [illegible] بعلها وقال
نفوتها للمطامع [illegible] الاطلاق [illegible] كمسئلة الوطء بالا وهي تخلو ولا مستغرقا للورثة انما الميت البنت والزوج
انما استغرقها [illegible] وهي ان تغيب النكاح فاجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كانت امتنعت لدار العين الكثيرة
تستغرق [illegible] زوجها [illegible] انها انما قصدت الى الاضرار به فيعود ما [illegible] عليه وله ورثة [illegible] والحكم له في ذلك
ماوامنا حية وبالله التوفيق وسئل عن امرأة اعمرت ابويها في دار [illegible] امهما [illegible] الدار هل لها ذلك على ابي
ورده الى الاجنبيين وهل للابوين والاجنبيين في ذلك سواء [illegible] كان لا احد من الاجنبيين انما جعل له المنفعة في الدار على الانتفاع
مع ابيه والمقصود اعمار الابوين فمع كل واحد منهما بالجملة بين لنا ذلك فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت
عليه ولا اشكال في المسئلة الحكم والوصية كما ذكرت في سؤالك لانها مضروبة فيما بينهم وانها لما ارادت ان ترجع الى حظها
منها لا الى [illegible] حتى يموتا جميعا وان الفضل البلغة [illegible] عليهما انها نصيبه اعمارها على ان الدار ترجع على الاخ موت منهما اذ منهما
الى ولو كانت ماتت بلم يدر ما ارادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معينين يموت بعضهم هل يرجع حظه على الغير
او على غير منه حتى يموت الكل ولا يرجع في هذا الى الابوين وغيرهم وبالله التوفيق وسئل عن رفع في العتبية في صلاح [illegible]
تصدق بثمر حائطه سنة فاراد المتصدق عليه بيع الاصل [illegible] ثم فالجميع على ان الفكسر لا [illegible] وفي فلس فعلى هذا القول لا يجوز
له ان يبيع الحائط ويشترط استثناء الثمر قبل الابار وتكون الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا في المساقات اذا علم رب الحائط بحكم
الحكم لا ان ذلك مما او جنبه الاحكام ولم يقع منه مبراء بيع وتكون الثمرة للمبتاع الا ان يستثنيها البائع وهذا لا يجوز استثناؤه لانه
قالوا فيمن تصدق بالجنين امتنع [illegible] على المتصدق قبل الوضع انه لا يباع في بطنها ولا يستثنى للمتصدق عليه وكذلك لو اعتقه السيد
ايضا مما وصبه العوافي في ذلك فاجاب واما المسئلة الثالثة عشر وهي مسئلة من تصدق بثمر حائطه سنة ثم اراد بيعه ان ذلك لا
يجوز ان كانت الثمرة حتى يطيب كمسئلة المساقات سواء كان لابر بان يكون ثمر الحائط او بعضه مزوجا فيلبسه الحائط لغيره في الحائط
بهبة او بمساقات وفي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز في الطلوع ولا بعد ان ما لم يطب الثمرة ما لم يطب حائطه وان يستثنى ثمرته قبل الابار
او قبل الطلوع وهو نص قول غير ابن القاسم في مسئلة المساقات من المدونة لانه اذا لم يجز ذلك في الطلوع فاحرى ان لا يجوز في غير الطلوع والثاني
ان ذلك جائز في الطلوع وغيره لان المبتاع لم يشتر الثمرة لنفسه فيكون اذا استثناها كانه قد اشتراها وانما هو موجب لغير مبتاعه
فيه تبرا منه في بيعه والثالث الفرق بين الطلوع وغيره وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى في الهبة وقوله في المدونة في مسئلة المساقات
وان هذا القول اصح لان معنى الثمر قبل تعلقه فالعلة انما لا يجوز عند الفرق في البيع ما لا يجوز عنده من الفرق على القول
بان البيع لا يجوز في الطلوع ولا غيره بعد الحائط في الطلوع المساقات حتى تطيب الثمرة فيجوز بيعه واستثناء ثمرته ويتخرج فيها
ثلاثة اقوال احدها انه يوقف البيع لانه يباع بثمرته وينتقل الحرفة فيباع على الحبر والثاني انه يجوز بان
يكون المتصدق بالثمرة صاحب الحائط وغيره لان هو يبيع بثمرته ويبطل الصدقة به وان كان يجيز وفيها حتى يطيب الثمر والثالث في
الصدقة على المتصدق ان ذلك جائز في الطلوع وغيره لان بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل ان يبيع اذا لم يطب على قول من يقول ان المستثنى بمنزلة
المشتري لانه يصير كانه في الحائط من ابتاع حائطه بالثمرة والثمرة التي استثناها وهذا لا يتصور اذا كانت الثمرة قبل بيع الحائط
لغيره في الحائط وعن علة المنع توجب الجواز والابرار الاختلاف وهذه المسئلة مسئلة الذي يبيع حائطه قبل ان تؤبر ثمرته ويستثنيها
للعلة التي ذكرنا الا ان ذلك يجوز على قول من القول بان المستثنى مبقا على ملك البائع وان كان ذلك غير موجود في المذهب نصا وبالله
التوفيق وسئل عن رجل له ابن كبير وله ابن صغير ولم نذكر امرأة بنا ونزل ابنه بنيه وكان يحوز له هو بنفسه ومن عنده وبلغ ابنه
مبلغ [illegible] ماله وتصرف بنفسه على نفسه ببنيه منه واشهد على نفسه قبل موته باعوام وهو بتلك الحال ان لا يبتغيه الذي يؤويه على
دينا رفقه كان انما ينفقه عليه ووجوه ذلك انه اذا اهله عن الغرماء ذكر ابنه ما طلع من دينا وكتب بذلك عقدا واشهد الابن الاولاد
ان ذلك الغرماء انهم كان من ماله وما ازوجه ما صير اليه في ذلك ما لا وجعل عليها بذلك ويقوم ابن بعضها الاملاك ولا شهادة بالا

الشعر

هل لمن اعمرت ابويها في دار بها اذا ماتت امهما نقضها

من تصدق بثمر حائطه هل له بيع الرقبة

احدهما يجوز في الثمر كما لا يجوز وندب في بيعها

ما اشهد به الاب في كبر ولده لبعض بنيه

بالشعر به او اشهد بذلك او وقع وزينتم فيتزوج معه بالجهات فيها واستغنى بعقد ابيه له الزوج وثبت له ذلك على المال
العارضون ان ابانا كان يملك الفتا وكنت تمكنه بضعفه وحاجته الى الكون معه مع نقصه لذلك فرغا في عقد وانما
كان دخوله وبعطاه لما كان بيده ويعطيه منه بلا شك انه تصرف في ماله وتحكم وتزويجه في منافعه ولا يقدر معه على شيء من ذلك
جميع ذلك ولم يحز البر الحقيقي لنية بينة على ان اباه كان قد دفع او اقر له بشيء وان هو عنه ولم يدعوا ذلك الا بالموت لا بالاشهاد انه كان
عنيا من اهل العز بين لنا هل يشفع التحبير في الكلام لا ما عليه اشهدوا فاجاب اذا كان الاب يحجر عليه يوم اشهد له بالاشهاد
ثم لم يتم ذلك في حق الضعف والكبر فبيع للامر جميع ما اشهد له به تحجيرا عليه ان كان قد عاد الا مالكا في ذلك البيع والنظر التي
اشهد له بها في حياة ابيه وبالله التوفيق وسئل عن وهب لزوجته في عقد نكاحها نصف صداقها وقبل الزوج وذلك بشهادة
رجل هل تجوز عن الهبة ام لا وهل بشهادة النساء فيه كافية ام لا فاجاب اذا عدل الرجل والنسوة اكتفت بهما عن امرأة النساء
ثبتت الهبة ولا يكن بشهادتهما في المرض التي مات فيه وبالله التوفيق وسئل عن توفي وقد ثبتت الزوجة صداقها فقام
الورثة واقاموا في الثلث للبتاع وما ثبتوا دعما بشاهد مقبول ان الزوجة وهبت صداقها في مرضها لزوجها وهو كذا وا
واشهدت ان هي الثياب والحوائج لزوجها لا حق لها فيه وفي شهادته انه لا يعلم ان الزوج قبل هذه الهبة وثبت عقد
المراة وصداقها الى الان وثبت بعد وفاة الزوج واوصيت في هذا المرض على ابنها وهبته صداقها واعتقت بعد ملكه ولم يجعله
وثبت براءة الزوج وجنده في هذا المرض ابن خامة فيجعل هذه المراة بعد قولها بلا رضاها تثبت عن الهبة بالشاهد اذا لم
يثبت رد الزوج لها ورضاها بقبوله اياه مع كونه في ذمته فهو لا يجوز الثلث وهل يفتقر معرفة القبول وبيانه او يجب انه
افتقاره الشهادة مع الحوز وهل يورث القبول لغير ام لا وهل تلتقي بشهادة احدا في بيع الثياب ام لا مع دعواها انه بغير الموت
وهل يستحق التلاتم في الثلث بشهادة الشاهد مع حلف الورثة ام لا وهل من شرط القبول اتصاله بالهبة ام لا ويبطله
طول المدة قبله وهل ما ادعت به من الثياب والحوائج عامل بشهادة الشاهد وادعى الورثة انه لم يوجد بيدها وهل البناء الزوج
لهذا بالشاهد ويقطع دعواه عنها ام لا يجب من ان هذا حق له ولعل ما اقرت به كان عقده وانتقل الى الورثة وكيف
لو قالت اخذ متاعه وانتفع به ذلك الوقت او قالت هو بيدي وقطع طلبه بين لنا ذلك فاجاب سكوت الزوج عنها حين
اجابته بها بعد موته تسليم لقولها واعطاء للهبة واذا بطلت الهبة لم يتكلم فيها بعد ذلك ولا في شيء مما سألت عنه او
والقول قول المراة في الثياب والحوائج مع يمينها انه اخذ ذلك وان اقرت انها انما كان منها على وجه التوليج له في مرضها
صرفت مع يمينها وان حلفت من مرضها بل لم تبرا الزوج وانه لا حق له عندها لكونه في المرض لا قام عليها في صحتها وعن
جماعة ولكان ابطال لما ذكر المريض لا يجوز اقرار الرجل في صحته لمن لا يرث لاتهامه عليه في الهبة فكيف اذا كان اقراره
له اقرار في المرض وهو بين وسئل عن رجل من العرب قام على امير الاقراء فقال ان فلانا والد فلان هذا كان اعطاه
وانه كان له عليه دين وكتب بثبوته اليك وسكوت مثله واعطيتك البعض الا ان امير انه انما يعشر في بلاده لا في شيء عنه لانه
بيتنا مر مشوبة بعونه لعمر اليك وازك فلتعط في ذلك التاريخ ان له عنوك بعونه وعون شيخ ان انتصف منها وحضرة الكلام
وعمرك وعزمات فيها وانتم لم تشبه من عنده فلا تنقص كما وعونه منها والامير يقول انه اتاب المتوفي على هؤلاء ثم
في ذلك التاريخ وله منذ اربعة اعوام هل يتعلق بالامير ضمان بما ذكر هذا العبد اذا ثبت له ما ذكر ام لا وان لم يثبت له ما ذكر هل
يتعلق لديه على الامير اتبك الله وابنه ما وهب من ذكر الوعد غير خلافه تقرر ثبت بينهما ام لا بين لنا الواجب في ذلك ماجورا
مشكورا ان شاء الله فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه والعين على الوجه الذي ذكرت لا يجب الحكم به وان ثبت
لانه عن ما يجب الوفاء به انما تتعلق به او مع الوفاء به تنعقد حلف الاثم على نفسه في ذلك لمن وعده ولو جاز ان ثبت صاحب
المعروف به قبل الواهب وقال الموهوب له انه قد اثاب الواهب فلو فاته فالواهب في هذا ان يتبع صاحب الدين بذلك
الورثة فيما ترك عنه يعين بيمينه انه ما قبض من ذلك شيئا ولا استحق العين ولا وهبه وانه ليبقى له عليه الدين فيما بيده ولا يكون له على
الموهوب له شيء الا ان يكون الورثة قد اعدموا او كانوا قد اعدموا او لم يجر قوا الموهوب له في انه قد وقع الثواب لموروثهم

على الهبة بشاهد وامرأتين من نساء

على حكم اقرار المريض لمن بصحته جبر الوارث

من ادعى الوعد هل عليه بينة

اذا اعدم الورثة وثبت عليه الدين

[illegible] على من [illegible]

وابوها يجلبوا [illegible] الجيران [illegible] انه ما يعلم انه قد شاب الواهب على هبته ويستحق قبلها مثبة الهبة باقراره وان
وان صرف الورثة الامر فيه [illegible] وذكر به تبعته بقبضه اياه واشهد بصحته منه وبالله التوفيق **وسئل ابن زرب** عن رجل وهب
لابنه الصغير هبة وقبضها الاب لابنه وحازها له لصغره وبقيت الهبة بيد الاب حتى مات والابن يوم موته بالغ **فاجاب** اذا كان
الابن يوم [illegible] قد [illegible] بلوغه ولم يقبض تلك الهبة واذا كان محجورا بالسفه لم تبطل ان طال زمانها واذا كان مشكوكا فيه
لا يقضى عليه بشيء [illegible] بانه اذا مضت [illegible] قبل موت الاب وهو بالغ بطلت الهبة **وسئل** عمن وهب لابنه دارا وله
ثم سكناها جميعا **فاجاب** [illegible] الهبة حتى [illegible] سكناها جميعا [illegible] على الاشهاد وان لم تزل [illegible]
في الاطلاق [illegible] سكناها على الانفصال وتراضوا ان لم تكن قسمة صحيحة في الاطلاق **وسئل عمن** وهب دارا [illegible]
الاطلاع الواهب [illegible] قبل ان [illegible] ثم علم ان [illegible] لا يبطل الهبة [illegible] ابطال العطية وقبض الدار و
فاجاب [illegible] بان قال ان كان الموهوب له ممن [illegible] لا يعلم [illegible] الموهوب الدار وقبض
من الواهب [illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
في امرأة [illegible] الحرائر استبرا او هي ثلاث
[illegible] **وقال ابن رشد** [illegible] ايضا
في [illegible] الورثة [illegible]
على العتق [illegible] هذا الصحيح ان
يكون [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن تصدق على ابنه الصغير بدار [illegible]
ان [illegible] ثم باع منه [illegible] سكناه قبل ان يجاز النظر عنه بها **فاجاب** اذا باع منها [illegible] سكناه قبل ان يجاز
النظر عنه [illegible] لا يجوز [illegible] وان لم يجز النظر عنه الا دون العام **وسئل** عمن تصدق
على ابن له صغير وعلى ابن له كبير بصدقة وحاز [illegible] **فاجاب** الصدقة [illegible] الصغير [illegible] الكبير ان لم يحز هو او وكيله
ابن سهل هذا الذي ذكره رواية ابن نافع [illegible] في المدونة [illegible] في سماع اشهب وابن نافع عن مالك وسماع
ابن القاسم وروى ابن حبيب عن [illegible] الصغير والكبير واختار ابن حبيب وحكى ابن القاسم
وابن عبد الحكم واصبغ ان الصدقة كلها [illegible] وفي المدونة [illegible] العتبية في سماع عيسى عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
ولو انه حبس دارا على ابن له وفي سبيل الله ثم حاز الجميع [illegible] الجميع [illegible] في سبيل الله [illegible]
وهو خلاف الصدقة على الكبير والصغير **ابن سهل** سماع اصبغ عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه او دار [illegible]
بقية ذلك [illegible] جاز وهو حوز له ولو تصدق عليه بنصف غنمه ونصفها في سبيل الله وحاز الاب الجميع حتى
مات [illegible] في سبيل الله [illegible] ولو تصدق على ابنه الصغير وابنه الكبير [illegible]
للسبيل لا يجوز [illegible] الكبير والاجنبي يجوز ويقوم به **وفي رسم العرية**
من سماع عيسى في مسألة الصغير والسبيل [illegible] مذهب ابن القاسم في صدقته على الصغير والكبير ان لم يحز الكبير الصدقة بطلت
جميعها ولم يجز للصغير والكبير منها شيء وكذلك عنه في المدونة والواضحة وغيرها [illegible] الصدقة
عليه وفي السبيل [illegible] الصدقة عليه وعلى الكبير اذا لم يحز الكبير [illegible] الحبس على الصغير وفي السبيل [illegible]
حظ الصغير [illegible] الصدقة او الحبس على صغير وكبير [illegible] الحبس على الصغير وفي سبيل
الله [illegible] الصدقة على الصغير والكبير [illegible] الصدقة على الصغير وفي السبيل [illegible] ان الجميع يبطل
وهذا خلاف الروايتين [illegible] في هذه المسألة [illegible] ما كان على التوفيق

وبل

اذا لم يقبض الولد بعد بلوغه هبته حتى مات

من وهب دارا وسكن معه

من وهب نصف دار وسكنها الواهب والموهوب له

عدة استبراء الحرة بثلاث حيض

من تصدق على ابنه [illegible] ثم باع [illegible]

من حبس على ابن له وعلى السبيل وحاز الجميع

من تصدق على ابنه الصغير والكبير ولم يحز الكبير [illegible]

وسئل عمن تصدق على ابن له صغير بصدقة وعمر منها الثلث فادون **فاجاب** بان الصدقة كلها نافذة وان عمر منها اكثر
النصف [illegible] كلها وان عمر منها نصفها او دون نصفها [illegible] فوق الثلث [illegible] ما عمر [illegible] فقال
له بعض اصحابه [illegible] فقال نعم [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible] سماع يحيى [illegible]
في سماع يحيى [illegible] ابن حبيب [illegible]
وهذا الاصل [illegible] وفي مسائل ابن زرب فيمن تصدق [illegible] على زوجته بدار وقبضتها وسكنها معها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن سهل** هذه المسألة [illegible]
العلم [illegible] هذه المسألة [illegible] في كتاب الصدقة والعتبية في سماع عيسى قال
ابن القاسم [illegible] معها فليس [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] **قيل له** [illegible] المسائل [illegible]
ان يجهلها [illegible] العلم [illegible] **وقد حكى** لنا بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] و
سئل عمن [illegible] لابنه الصغير دارا [illegible] ثم بلغ الابن ومات الاب ولم يقبض الابن الدار [illegible] **فاجاب**
لا يبطل [illegible] للهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **ابن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قيل** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
فاجاب لا يجوز [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible]

ومن تصدق على صغير وعمر الثلث او الثلثين الصدقة

من تصدق على زوجته بدار وسكنها معها

من تصدقت على زوجها وبقيا ساكنين في الصدقة

على [illegible] طلاق [illegible]

من [illegible] ابنه الصغير [illegible]

من [illegible] الابنة الصغيرة [illegible]

على بيع الاب ما وهبه لابنه

[illegible]

[illegible]

ذكر **وأجاب** إن مات الواهب قبل قبض الموهوب بطلت ولو أراد الابن بيعها وأشهد له الأب أو بقيه على الابن [illegible] بحبسه [illegible] حلف [illegible] وذكر [illegible] عليه **وسئل ابن رشد** عمن [illegible] أملاكا [illegible] على سبيل التوشيح [illegible] عشرة أعوام [illegible] عليه [illegible] هل يجوز [illegible] الصدقة [illegible] مع غيرها وكيف إن كان [illegible] **وأجاب** إن كان ذلك [illegible] الصدقة [illegible] مع الشريك [illegible] **وسئل** عن [illegible] موهوب [illegible] الأصل [illegible] إلى موضع [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] ولا يوجد الأخ ولا [illegible] ولا علم له [illegible] ولا حيلة [illegible] العبد [illegible] الغيبة أو يوم [illegible] الواهب [illegible] **وأجاب** [illegible] الأب [illegible] لجميع العبد [illegible] الواهب إن [illegible] الأسير [illegible] أن يتبعه بقيمة [illegible] **وسئل** [illegible] الرجل [illegible] المبعوث معه [illegible] إليه [illegible] **وأجاب** [illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible] **ومعنى** [illegible] **قال بعض الفقهاء** [illegible] مسألة [illegible] المبعوث معه [illegible] **وسئل أبو محمد عبد الله الشورى** [illegible] مسألة [illegible] **وأجاب** استثناء الواهب بعض [illegible] الموهوب [illegible] الهبة [illegible] المستثنى [illegible] الهبة [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] **وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب** عمن وهبت هبة [illegible] **وأجاب** [illegible] و**سئل بعضهم** عن هبات بنات القبائل لإخوتهن [illegible] **وأجاب** [illegible] الأخوات والعمات [illegible] وذكر ذلك أبو الحسن [illegible] والعمات [illegible] **وبذلك كتب عمر بن الخطاب** رضي الله عنه [illegible] **وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب** عن [illegible]

دل على بعض [illegible] على سبيل التوشيح [illegible] الصدقة

[illegible]

[illegible] المبعوث معه [illegible]

إذا استثنى الواهب ثلث غلة الصدقة لنفسه

[illegible] على جهة الحياء والحشمة

على هبات بنات القبائل والأخوات والعمات

للابن المذكور الصغار [illegible] موضعا [illegible] ملتزم [illegible] المذكور [illegible] الواهب [illegible] الموهوب [illegible] المذكور [illegible] الواهب المذكور [illegible] الهبة والبتنار [illegible] الواهب المذكور [illegible] الهبة ولم يزل [illegible] ملتزم [illegible] توفي [illegible] ذكر [illegible] الواهب المذكور [illegible] ولم يزل ملتزم [illegible] المذكور في الوضع المذكور [illegible] **وأجاب** [illegible] الواهب وقت الهبة ملتزم [illegible] شهود [illegible] **وسئل** [illegible] الهبة [illegible] **وأجاب** إن كان الابن المذكور [illegible] الواهب [illegible] الهبة صحيحة [illegible] الواهب [illegible] بالبينة [illegible] الهبة [illegible] الموهوبة [illegible] جميع الورثة [illegible] **وسئل أبو موسى العبدوسي** [illegible] الواهب [illegible] الموهوب [illegible] توفي [illegible] بنات [illegible] **فأجاب المجولة** [illegible] الهبة [illegible] **وتقييد مجولة** [illegible] **وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب** [illegible] الموضع [illegible] الواهب [illegible] الأصول بالبيوع والهبات [illegible] **ذلك** [illegible] الموضع [illegible]

على حكم [illegible] ملتزم [illegible]

[illegible] الهبة

ونفقه على ابنه [illegible]

إن [illegible] موضع [illegible]

على أنه [illegible]

على أن عقود الأصول بالبيوع والهبات لا توجب استغلالا

بانه يكون ميراثا ولا يقبل منه ما يدعيه من خروجه عن الميراث لمستغرق دين ومحاباة للورثة ان كان بيده عقود بان الموروث هي بيتها ثابتا انه لا

من جهة المالك ومنع او عليه على ما يجب في ذلك ذكر هذا كله ابن الحاج في نوازله ولا يعلم الا الاصل للموروث الا بقيام البينة على ذلك باثبات

الا الاصل الملك وبعلم يقولون على ما سبق بيانه في ذلك فاذا وجد ذلك الملك المعلوم الاصل للموروث بين مشتر ووارث واقام [illegible] على الورثة

انكر وجوده بسبب الناقل وان الامام يعلم وقد تعلق معا المشتري بالعقد وباليد والبيد فليخرج مع يده ويثبت عقده الا بوجه ذلك والعلم

وَسُئِل عمن تصدق على ابنه بما يعلم من ضيعات صفوية وتعلية وغير ذلك ثم انه عين الهبة بعضا وبقيه للارض حتى

يبلغ فيقبض لنفسه فبلغ ولم يقبض وبقيت بيد الواهب على ملكه كما كانت فلما زوج الابن الموهوب له جعل في صداقه ارضا وبقيت بيد

على ان ضمن الهبة المذكورة وكذا استولد معظم ثلث من الهبة وبقي بعضها تحت يد الى ان توفي الواهب فما يكون الحكم في ذلك **فأجاب**

الحكم في ذلك ان الابن الموهوب له اذا كان قد بلغ وملك امر نفسه في حياة والده ولم يقبض شيئا مما حاز فيه وهبه له [illegible] ذلك لا ابتغا

بيده في اتباعه حتى توفي فان الهبة فيه باطلة عنه الا [illegible] قبل الحوز واما ما كتبه الاب لابنه المذكور في كتاب صداقه وقت زواجه

على انه ماله وملكه فهو للابن [illegible] الواهب في ذلك [illegible] الى موته لسقوط حكم الحيازة فيه بسبب انعقاد النكاح عليه

وَسُئِل عمن وهب اولاده الصغار في حجره اوا من منح [illegible] ان سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ودفع الاملاك

مزارعة وانتفع بغلة الثوب لنفسه وكان ابوه في [illegible] الاشتغال بالهبة في المرض [illegible] **فأجاب** ان ثبت ان الهبة لاولاده

كانت في مرض الموت فهي باطلة لكونها وصية لوارث وان كانت الهبة في مرض خفيف او تفيل وافاق منه وصحت الهبة البينة

فالهبة صحيحة الا انه ينبغي النظر في سكناه الدار [illegible] الحيازة ان لم يكن انفصل بنفسه ومتاعه عنها [illegible] الاملاك رجع الى

بعد علم [illegible] الحوز بذلك [illegible] ان كانت بيد غيره [illegible] ولم يكن ذلك فاما في الحوز [illegible] الهبة على الصحة

وان اعمر [illegible] الهبة الى ان مات [illegible] وحمل الامر على انه [illegible] حتى يثبت انه انما كان [illegible]

لنفسه دون بنيه فيختلف في صحة الهبة على قولين والمشهور بطلانها والصحيح القول بصحتها واذا صحت الهبة في الارض

حيث [illegible] وكانت قيمة الدار تبعا لقيمة الارض لكونها [illegible] الثلث [illegible] صحت الهبة في الجميع وان كانت الدار في سكناه [illegible]

الهبة الى موته [illegible] واذا كانت غير تبع في الهبة صحت هبة الارض [illegible] وبطلت هبة الدار لسكناه فيها والعلم لله وفقه الله

وَسُئِل بعضهم عمن تصدق [illegible] واملاكه [illegible] والعمر [illegible] **فأجاب**

ان هذا العمر [illegible] ومرضه [illegible] تلك العمر [illegible] والثلث [illegible] والثلث وصيغة [illegible]

تركة المتبرع ان تقوم [illegible] الاملاك المذكورة [illegible] الثلث [illegible] المذكور وان لم

يحمل الثلث الاعمار [illegible] الورثة [illegible] المذكور [illegible] في المدونة

واما ان [illegible] العمر [illegible] المذكور [illegible] العمر لا تصح الا ان حازها [illegible] في حياة المعمر [illegible] والله اعلم

وَسُئِل عمن تصدق على ولده الصغير بدار سكناه [illegible] والحيوان [illegible] الدار وينتقل

جميع ما تصدق به [illegible] الى ان توفي [illegible] الحوز [illegible] للمحجور **فأجبت** بما نصه الحمد لله نقل

الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان المذهب المعروف والمشهور المعلوم في امهات الاسمعة والروايات [illegible]

في الصدقة والحبس [illegible] على [illegible] الحوز [illegible] الصدقة والحبس [illegible] الحوز

[illegible] على المذهب المعروف [illegible] الدار [illegible] بسكناه [illegible] ونقلة [illegible]

وجميع ما ذكر [illegible] الموثقين [illegible] بنفسه [illegible] واشباهه [illegible] ومتاعه

ولا [illegible] الصغير [illegible] باطلة [illegible] على [illegible] الله [illegible]

[illegible] على [illegible] بسكناه [illegible] الدار المذكورة [illegible] **قال**

في اخر [illegible] المتوفى [illegible] الصغار [illegible] الهبة [illegible]

بكون سكناه الدار [illegible] جميع [illegible] فتم [illegible] جميع الدار جميع ما فيه

والابنة

ومن له ابنه الصغير ما تصدق به عليه وبقي بيده الى ان مات

ومن سكن دار املاك وهبها الى ان مات

وامر ما وهبه لاولاده في حال مرض خفيف او ثقيل على انه يحمل [illegible] انه انما [illegible] لولده

او اعمر املاكه بتبرع في حال المرض

على ان العمرى لا تصح الا بالحيازة كما في التبرعات

من الحق بصدقة الدار جميع ما فيها من الالات

بل لا يستغل سواها الا انه شوار والمتاع ثم سكنها الى ان مات لصحتها على راي من قال من الموثقين ان سكناه بعد الحوز لا يضره وكذا الحق به

بالاملاك المزارع القاربة حكم خلاف المذهب المشهور البطلان بالاطلاق وغلة تصرفه لنفسه وانتفاعه الا من تسور الدار وحيوان وعيدان

وغيرهما واحتمال ان يكون ذلك كله في مصالح نفسه يمنع الحوز الحكمي وبا لا على المشهور واعلم اخوانا وبالاولى لنعمائه [illegible]

صحيحة السؤال عن حل المسئلة والجواب واما قول الحفظ [illegible] للابنة فيه حكم التحصيل والقلال وان كان هذا الملخص من افاضة

وذكر والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتبه مسلما عليكم عبد الله محمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **واجاب غيره** عنه بما نصه

الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق للصواب ان الصدقة الموصوفة باطلة غير عاملة لعدم الحوز المعتبر في صحة الصدقة

المذكورة ان دار سكنى الاب التي تصدق بها على محجوره لا تتم الحيازة فيها الا بالاخلاء لها [illegible] كاملة [illegible] غلة ما انتفع به في وسط

مستغل المصرف فيه والله اعلم وهو الموفق للصواب بفضله **وَسُئِل سيدي ابو العباس القباب** عن امرأة وهبت لابنتها

جميع ما لها من الارث الذي لها من ابيها وجميع ما لها من الارث الذي من زوجها وان الصيغة المذكورة لم تجز الهبة بل الابنة بعضه وبقي بعضه

ما الذي يصح منه **فأجاب** ان كانت الهبة بالموروث [illegible] واحد او لبعض واحد وكان الموروث المحوز وجهها والذي لم يحز الموروث في

تبع للمحوز منها صحت الهبة فيه [illegible] وما لم يحز ان لم يكن في المحوز تبعا للمحوز بطلت في غير المحوز وصحت في المحوز والله الموفق

للصواب **وَسُئِل** عن رجل اشهد شاهدين ان [illegible] الموهبة لابنه الصغير في حجره مائة دينار [illegible] بذلك [illegible] الثانية التي هي

بيد المقارض وقبضها فيه طول حياته الى ان مات فهل تصح هذه الهبة ام لا **فأجاب** بان قال اما الوالد الواهب المقارض يجوز

للاب [illegible] ما يقبضه فيها الا انه [illegible] وبعلمه للولد لا تبطل الهبة حتى يثبت انه تصرف لنفسه واما ان لم يثبت انه [illegible]

بالحوز كانت كمن وهب ودفعه بيد رجل ليقبضها للموهوب له [illegible] بعد موت الواهب فهي مسئلة [illegible]

قول اشهب الذي يقول [illegible] للموهوب له وان لم يعلم به [illegible] ولا اشكال [illegible] على قول ابن القاسم [illegible]

مسئلة الرهن [illegible] مسئلة الدنانير [illegible]

لانه غير الموهوب [illegible] بنفسه بيد المقارض [illegible] للولد الصغير [illegible]

ما يعرف بعينه [illegible] **وَسُئِل العقباني** [illegible] عمن وهب من

[illegible] لابنه الصغير [illegible] والصغير [illegible]

الدار [illegible] **فأجبت** [illegible]

[illegible] الحوز [illegible]

يحكم [illegible] **وَسُئِل** عمن تصدق بمواضع من ارضه على اولاده الصغار من

الارض المتصدق [illegible] على [illegible]

من الزرع [illegible] الشهادة [illegible] الصدقة [illegible] على بنات له [illegible]

الكاتب امور [illegible] على [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible] على الصغار [illegible] الحوز [illegible] الغلة للصغار

في [illegible] لنفسه [illegible] الصدقة

[illegible] الصدقة [illegible] باطلة

[illegible] **وَسُئِل** عن امرأة تصدقت بملك على ابنها [illegible] على [illegible]

ثم [illegible] الملك [illegible] جميعه [illegible]

[illegible] **فأجاب** [illegible] الميراث [illegible]

الملك [illegible] **وَسُئِل** عمن تصدق على ولده [illegible]

حيازة الولد [illegible] الملك [illegible] والبيع [illegible]

ط

قوله لعلها [illegible] الاولى فيه

ونحوه [illegible] ونقله [illegible] ثم قال

قلت ظاهر الروايات [illegible] الصدقة لانه [illegible] الدار على

ان [illegible] ما في الدار [illegible]

[illegible] في كتب هذا قبالة [illegible] في نسخته

على صحة ما [illegible] بعض الهبة وبقية بعضها وعلى ما فيه من التفصيل [illegible] الحوز [illegible]

على هبة ما بيد المقارض

على تصيير الاب لابنه الصغير وهو دين له

من تصدق على محجوره [illegible] الصدقة [illegible]

على [illegible] بانه تصرف لنفسه او ما يقوم مقامه

من تصدقت على ابنها ولم يعلم اخوتها ومات [illegible] الصدقة ثم [illegible] الاخوة

يقتضي أنه إنما كان تصدقا على الولد بالملك انفاذه شيء زوجته أم ولده وهو يريد أن تقرر عليه فهل يقدح في الصدقة أم لا فأجاب إذا كان الأمر على ما وصفتم من الاستغلال المذكور فلا يقدح في الصدقة المذكورة سواء عرفت النفقة المذكورة أم لا نعم [illegible] عقود المعاوضة [illegible] النفقة على المنصوص في غير موضع لأن الانتساب لا يلي في المعروف إلا ما يفي به وقد تبين أن هذا لم يلزم هنالك [illegible] مشهود الاستغلال المتقدم فلا يخفى على تاريخ الصدقة أن ما يجعل في المستقبل صدقة [illegible] في الملك المذكور [illegible] كان أو من أن أراد أن والله أعلم **وسئل الشيخ أبو عبد الله القسنطيني** رحمه الله تعالى عام ٥١٣١ بمدينة تلمسان عن رجل التزم عن ولده بنفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه ثم اختلفا فقال الأب هذا الالتزام المذكور [illegible] الزوجية لأن الزوج عديم وقال [illegible] لا إلى أمد **فأجاب** إذا كان اللفظ الصادر من الملتزم هو نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها من غير تقييد فالأمر حمله على أمد الزوجية [illegible] ولا يقبل منه حمله على ما دون هذا [illegible] وقد نص ابن القاسم وأشهب في التزويج [illegible] على إجازة هذا اللفظ [illegible] وإنما اختلفا في أن اعتبار ذلك ابن القاسم باعتبار عمر العبد وأشهب باعتبار عمر فلان [illegible] ولا فرق بين هذا الصنيع [illegible] وباب اسم الجنس إذا أضيف وهو مفيد للعموم على ما هو معروف عند أهل الأصول **وسئل سيدي أحمد القباب** عن رجل حبس على ابنه طعاما [illegible] المحبس عليه [illegible] أن يتم الحبس [illegible] هبة ليأكله مع غيره أو يبيعه [illegible] كيف شاء [illegible] فهل يجوز نقل الحبس [illegible] أم لا **فأجاب** بأن قال التحبيس إنما يصح فيما ينتفع به مع بقاء عينه كالأرض والدور والدابة وما أشبه ذلك وأما مثل الطعام الذي لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه فليس هذا بحبس وإنما هو صدقة أو هبة اشترط عليه فيها الواهب أو المتصدق أن لا يبيعه ولا يعطيه لغيره وهي مسألة اختلف فيها على خمسة أقوال المشهور منها أن هذه الهبة والصدقة لا تصح إلا أن يزيل عنها الواهب أو المتصدق الشرط الذي شرطه فإذا أزاله طاب للموهوب له يفعل فيه ما شاء وقد فعل ذلك في مسألتكم ولا تباعة على أحد في ذلك كله **وسئل ابن الحاج** عمن [illegible] الدار بكل ما فيها **فأجاب** [illegible] والموهوب له [illegible] الواهب فيها [illegible] إن مات قبل قبض [illegible] الموهوب [illegible] غير الموهوب أو زوجته [illegible] **وسئل ابن الحاج** عن امرأة تحملت بنفقة أبيها [illegible] بسبب النفقة [illegible] **فأجاب** لا [illegible] **وسئل ابن رشد** عن ثيب أرادت أن تتصدق بجميع مالها على ولديها بعض دون بعض [illegible] الصدقة عليه [illegible] **فأجاب** أما مالك فروي عنه ابن القاسم وأشهب وابن نافع لا يجوز أن تتصدق بمالها كله على بعض ولدها دون بعض [illegible] وروى ابن القاسم أن [illegible] وعليه سحنون [illegible] وأما صدقتها على أجنبي فلم أسمع فيه [illegible] **وسئل بعض الأئمة** [illegible] على الصدقة [illegible] **فأجاب** إن لم تعلم المرأة [illegible] بالحيازة [illegible] **وسئل ابن حبيب** عمن باع شيئا وتصدق به [illegible] الصدقة [illegible] **فأجاب** لا يقضى له بالصدقة على هذه الحالة [illegible] **وسئل ابن الحاج** عمن تصدق على ابن له كبير [illegible] صدقة على المرضى [illegible] **فأجاب** بأن [illegible] للمرضى [illegible] **وسئل بعض الملكية** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل ابن الحاج** [illegible] **فأجاب** بأنه يخرج من ثلث ماله [illegible]

مما كان

على حكم الاستغلال [illegible]

والتزم بنفقة زوجة واختلف هل الأمد الزوجية أو الأمل

هل تحبيس الطعام ثم هبته وهل يجوز نقل الحبس للهبة

وهب دارا بما فيها وفيها [illegible] الورثة قبلها

هل يلزم [illegible] تحملت بنفقة غيرها وغاب

الصدقة بجميع المال على بعض البنين [illegible]

تصدق على ابنه بعد [illegible] زوجها

تصدق على كبير بنيه بصدقة [illegible] على المرضى ومات قبل [illegible]

و[illegible]

تصدق على [illegible] منه

[illegible] بصدقة ثلثه [illegible]

مما كان للأصول التي [illegible] في الثلث [illegible] في الثلث [illegible] كما قالوا إن [illegible] بتميز الثلث بالقيمة والأصول تكون من ثلثه [illegible] أن معرفة الغنيا بأن تقوم الأصول كلها وتخرج ثلث قيمتها [illegible] على المساكين [illegible] المنصوص في مثل هذا [illegible] **وسئل** عن رجل تصدق على ابنه [illegible] في [illegible] وقبض الرجل الصدقة المذكورة واحتازها وملكها [illegible] ثم إن الرجل المذكور [illegible] المرأة المذكورة في الصدقة المذكورة [illegible] فهل تقدح هذه [illegible] في الصدقة المذكورة [illegible] **فأجاب** إذا كان [illegible] عليه الصدقة الموصوفة واحتازها [illegible] للمتصدق عليه [illegible] ما صنعه فيها المتصدق عليه [illegible] وهو منصوص ابن القاسم والله الموفق **وسئل** عمن تصدق على رجل بجميع أملاكه [illegible] صحيحة كما يجب [illegible] جهة المتصدق [illegible] الصدقة [illegible] بجميع أحواله ثم لا يجوز له الصدقة [illegible] المتصدق عليه [illegible] الصدقة صحيح [illegible] **فأجاب** الصدقة بالأملاك جائزة [illegible] **وسئل** عمن تصدق على بنيه واستثنى [illegible] **فأجاب** للبنين [illegible] **وسئل القاضي أبو الحسن القابسي** [illegible] عن مسألة [illegible] أن [illegible] والدار [illegible] **فأجاب** [illegible] وإن الصدقة [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن رجل تصدق على ابنه [illegible] **وأجاب أبو صالح** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** عن امرأة تصدقت [illegible] على زوجها [illegible] الأجنبي [illegible] **فأجاب أبو صالح** [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن رجل [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن [illegible] **فأجاب** بأن ذلك جائز [illegible] **قلت** [illegible] **وسئل أبو محمد** [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل أبو إبراهيم** [illegible] **فأجاب ابن إبراهيم** من رجل تصدق على ابنين له [illegible] **فأجاب** أن [illegible] الله **وسئل**

مكتبة ابن غازي
محمد بن عبد الهادي

والأمر المنصوص في الصدقة بعد حوزها منه

على نقاض بينة سعيه المتصدق ودشكان بغير منه

تصدق على بنيه دون بعض وانتخاذ لك لبعض الهدايا

تصدق [illegible]

كتب شيخنا مولانا الهادي أبقاه الله على هذا الجواب ما نصه وهذا أجاب [illegible] المتصحي ونقله [illegible] وخطه على نسخته المكتوب عليها هذا [illegible]

تصدقت بكالئها على الأجنبي ثم تصدقت به أيضا على زوجها

[illegible] الغريبة [illegible]

اشترى [illegible] على ابنه دار [illegible]

تصدق على ابنه الصغير [illegible]

وطلب بالنفقة على المتصدق عليه

ابن الحاج عن رجل تصدق على ابن له بالغ رشيد بجميع املاكه على ان المتصدق عليه يقوم له [illegible] بالانفاق والكسوة مع الجعل معلومة
الى موت المتصدق ثم ان المتصدق عليه قام ببعض تلك الاملاك وباع منها وغرس [illegible] وحياة ابيه وبعد مماته وملك منها الاملاك مقتسمة وعمر
سنين [illegible] من زوجات ابيه عليه وابنتين بعد فقد الاب والبعض منه فتوفي ثم توفيت البنات بعد ذلك الى اعوام وكل ذلك لم يجد عليهم
شيئا الى ان توفي ثم نهض من ترك [illegible] ابطالها وصحوه اليمين لعوام الكثير الى ان توفي المتصدق عليه وترك ابنا وزوجته فيقول ولد البنات
المتصدق عليه املاك فيه بالتي توفي عنها موروثة بسبب النفقة التي وقعت وقالت [illegible] على الطوع والبينة ضعيفة الى الصدقة
تفسخ لذلك **فاجاب** اذا لم تكن النفقة شرطا في الصدقة وبالصدقة جاز ذلك وان كان شرط النفقة الى موت الاب فهي موروثة عن
الاب وما فوت الابن منها فعليه قيمته ولا تكون الغنيمة موروثة عن الاب **وسئل** عن رجل تصدق على بناته بالحلي والشورة والاثاث
والجهاز ملكها الى ان يموت وهن ابكار فهل يجوز ذلك **فاجاب** تجوز صدقته بالثياب والحلي على بناته الابكار في حجره اذا وقف
ذلك **وسئل اللخمي** عما تصدق به الاب على ولده الصغير فهل يفتقر الى حيازة ومعاينة البينة الهبة فارغة من شواغل الاب ان كان بعضها له
بشكله الاب او اشهد بالحيازة كان القول له انه حيز من غير حضور بينة في الدور والغلات [illegible] **فاجاب** حيازة
الاب على ولده فيما كانت ارضا او جنانا غير مشغل بالقول بالحيازة كاف وان كانت دارا فلا بد من معاينة البينة للحيازة وهي فارغة من شواغله وان كانت
دار غلة اجزاه القول اذا كان الكراء بيده وصحبته [illegible] لم تجز على قول ابن القاسم الا ان يتصدق بالكراء مع الرقاب **وفي الوثائق المجموعة**
ان كانت الصدقة موضعة فلا تفتقر الى الصرف وتفتقر على الوظيفة لانها تكون صدقة على ان يبقى المتصدق بوظيفتها عامة الدهر وهو مجهول
ونزلت بقرطبة وقضى بعض القضاة بفسخ الصدقة لهذا الشرط وهو صحيح اه **وسئل** عمن اشهد [illegible] البكر من ابنائه
زوجها [illegible] صداقها واندرج في ذلك بعض شوارها فبلغت البنت ان يكون ذلك [illegible] لها على نفسه بعد
بلوغه ذلك لها ام لا **فاجاب** اذا كان ما رضي الا بالزوج [illegible] للدنانير [illegible] لها اعتبارها
واذا كان لها الانتظار لم ينفع الشهادة **وسئل المازري** عن رجل [illegible] لابنته تقوم بجميع ما وله
دار [illegible] على المسكن [illegible]
عقله على [illegible] **فاجاب** اذا وجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك **وسئل** تصدق على ابنته باشياء فلا [illegible] عنه ذلك [illegible] هذا الصدقة
على [illegible] **فاجاب** [illegible] وثبت ذلك [illegible]
اذا مات وهو [illegible] عند ابن القاسم حوز [illegible] الحوز [illegible]
القول [illegible] **وسئل ابن [illegible]** عمن تصدق [illegible] على اولاده الثلاثة بالتسوية بينهم [illegible]
[illegible] المتصدق [illegible]
عليه [illegible] **فاجاب** [illegible]
الصغير والكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن [illegible]**
عن [illegible]

وليتها

على الصدقة بالشورة والحلي

على ان المحجور اذا تصدق به عليه [illegible] بالحيازة بنفسه

[illegible]

وتصدق على ابنته باشياء

وتصدق على اولاده [illegible]

والتزم عدم الرجوع في وصيته [illegible]

الحمد لله على النعم على سيدنا محمد وآله

وليتها [illegible] وصية [illegible] كتب حبسا او [illegible] على نفسه
على الشروط المذكورة [illegible] عدم الرجوع في هذه [illegible] اختلاف العلماء فيها [illegible]
شعبان عام [illegible] ثم توفي [illegible] وصية [illegible] ستة وعشرين
والامر [illegible] سبعة وعشرين وذكر [illegible] الوصية [illegible] الرجوع عنها لخلاف [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
هذا اختلاف العلماء في الزام [illegible] عدم اللزوم [illegible] والرجوع في وصيته [illegible]
له الرجوع فيها والتزام [illegible] المسائل [illegible] الشرط [illegible]
والاحكام [illegible] **فاجاب** [illegible]
الرجوع ثم [illegible] **واجاب ابن [illegible]** [illegible]
نفسه وعدم الرجوع [illegible] التونسي [illegible]
[illegible] **واجاب ابن القاسم** للموصي الرجوع عن وصيته لانها [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] عدم الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] على الوصية [illegible] اللخمي [illegible]
وقال الشيخ ابو القاسم في مشكلات [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
الموت [illegible]
القول **واجاب ابن شعيب** [illegible] عدم الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
الرجوع [illegible] **قيل** [illegible]
[illegible] **ووقع** [illegible]
في وصيتها [illegible] عدم الرجوع [illegible] **وسئل عياض** [illegible]
على ابنته الصغيرة [illegible] العقار المذكور [illegible]
العقار [illegible]
[illegible] العقار المذكور [illegible]
وقالت المتصدق عليها [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا [illegible]
القيام بصدقتها [illegible]
[illegible] قاله عياض **واجاب ابن [illegible]** [illegible] البيع [illegible]
ذكره [illegible] **قال محمد بن عتاب** [illegible] البيع ورجوع الابنة [illegible]
[illegible] المنصوص عليه [illegible] على ابنته الصغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

على اختلاف العلماء في الزام ما حكمه عدم اللزوم

على ان للموصي الرجوع [illegible]

على حكم [illegible] رجوع [illegible]

على قيام المتصدق عليه بطلب صدقته بعد موت المتصدق

وتصدق على ابنته الصغيرة بصدقة [illegible] البيع

يكون الاب ينفق من نجيب نفقته في مال الابن فلا يرجع اذا طلب وجه الرجوع ولم يقله **وسئل عياض** عمن له ابن كبير مالك امر نفسه و
وابنة صغيرة في حجره وولاية نظره والابن فارغ عن اسم الكيل ورشده فتوفيت امهما وتزوج ابوهما امرأة اجنبية منها وله مال غير جميع الدار المعروفة
وقطعة ونساء ما يشبهها في ظلال الهجرة بلغ الاب المذكور منه دار الابن فعلوي فبضه منه ثم بعد ذلك رغب الاب المذكور الى ابنه المذكور
ان يعمر في الدار المذكورة فاعمر الدار المذكورة بمن تعمير منه ثم ان الاب المذكور زوج الابنة المذكورة من ربيبه المذكور وجهزها اليه بجهاز
كبير يقتضي ما شرا الدار فمكثت الابنة المذكورة مع زوجها المذكور في بيتها مدة ثلاثة عشر سنة ثم توفي الاب ولم يجد على الابنة المذكورة
شيئا ولا دملجا في نفقتها وجلت والابن في حياة الاب المذكور يبوح عن الدار المذكورة ما يلزمه في كل عام والثواب ويلي ما انظر و
وقبض جميعها وقامت الابنة المذكورة عنه وبات ابيها المذكور على الابن المذكور وقالت ان هذه الدار لي تلقاها من علي ابي وانظر
بوثيقة تتضمن صدقة ابيها بهذه الدار عليها فقال لها الابن ضوها المذكور انا اشتريت الدار من ابي واعرته فيها وقد جعلت لها نبا عقا
تنعا وقد توفي ابوك وانت رشيدة ولم يرجع اليك مما اخذت فيه بالصدقة شيئا وكان الاب يعمر في حياته مع زوجه المذكور ومع
اشتهر بسببه زوج البنت المذكورة في دار واحدة وعلى نفقته واحتجت فقالت لم اعلم بالصدقة الا بعد موت ابي بل لنا وجه الحكم في الكيل
لها قيام فيها ام لا عنه وهل ينفعها قولها لم اعلم بالصدقة وهل ان صح ذلك لها فلا يضعها ما اسقطه به الاب المذكور الى زوجها
المذكور ام لا **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكرته ولم يجد الاب على الابنة شيئا ولا عرف منها شيء ومع انها من تقع عليها
الصدقة فلا قيام لها في شيء منها واذ الكلام لها لو كان تقع عليه فجعل له نظرها لكان الاب لم يحزها لها بالفضل او ما يجوز به الابل
للابنة فلا قيام لها على المذهب الاشهر والقولان معلومان متاولان على المدونة منصوصان في غيرها لا كل الدار التي باعها الابل
لا قيام لها فيه لحيلة ضعف الصدقة او بطلت ولا قيام للابنة في ثمنها ولو عتقت انها ذكرت [illegible] لها ما اقضاه ثمنها الا انه
يجب الوقوف على لفظه في الجهاز على هو بلفظ الصدقة او النحلة او غير ذلك والالفاظ بينهما في ذلك بحسبه وما يقارن الجهل
عوضا عن الدار او عطية مستانفة وبالله التوفيق **واجاب الشيخ** الهبة غير جائزة لعدم الحوز والبيع جائز والله اعلم
واجاب غيره كذا اذا كان الامر كما ذكرته جميع الاب جائز ولا حق للاخت في الدار ولا في الغلة والعوائد اولم تحزها في حياة
ابيها ومن جميع العوائد ميراثا ولا اعتراض للاخت في شيء مما جعل الابن ابوه وكذلك ما بني في الدار فيحلها في ابوها فهو لها
وان لم يحلها بها او وهبها لها او اعتاز لها فيه ميراثه مع موروثها ومع جميع الغلات ان شاء الله **قلت** نزلت هذه وانا اتولى هذه
نازلة بالمحمدية بنت بنت جابر التميمي معارضة الحاج المورد الواقعة بين الفعل في سنة 894 وما وقع فيها كان امامه
تعين المنتصب من بشار ابنه وانظر الرحم واشترا سترها شرحه لكتاب ابن الحاج والله يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل
بمنه **وسئل ابو العباس** الترجيح عمن تصدق على ولد ابنه الصغير بفرية وربع المبيع والماجل والحاضر والاحيا وكذلك
والعاد صدقة صحيحة مستوفية الشروط حاز ذلك لولده الصغير بمعاينة شهود في صحة الواهب وجواز امره وكمال رسم على انه وجعل
الصدقة ونار يحفظها في شغل وحيا بعد ما نال [illegible] رسم الصدقة وتبنيه بان شهودها بعدوا الصدقة معرفة اختبار وتداول
والاطلاع على جميع احواله وانه ممن قصا عليه حضر الكبر وتغير عقله ويمنع وافتلت احاديثه واثبت بيعا على حالته واحري بل زيادة
وضعف العقل علة توجب ذلك فلا يشتغل على حالة يعرف فيها انه قد صغى من ذلك ولا ابيه عقله بل هو في غيبة السن والاضلال اعلم شهود
استقلاله وعقد تاريخ رسم التاريخ الحيل اثبات شهادتهم للعالم ابن الكبير جاري الاولى سنة 816 وتحتها احد العاطفين شهر
بذلك شهود الصدقة من اهل الحاضرة عدلا في المنصة وشهود عدم الحيز احد من اهل البادية منذ وبالحاضر بهل يعمل
شهادة الاولين والاخرين **فاجاب** بان الصدقة صحيحة وشهادة اهل البادية ضعيفة لقولهم انه لا يتخلى غير هذه الحال وهم غير ملازمين
له ومن يخبره اهل الحاضرة وان قالوا بعقبه وتنادوا وقت بعمل الشهادة بالقدرة فوقت الصدقة بالصدقة جائزة اذا انقطع الغناء
الشهادتان هكذا يقضي لاظل الموجب **وسئل ابن العطار** عمن تصدق على ابنته بالدار وهو يريد بصداقها ويعين زمانا يتقبلها
ويكري ثم زوجها وفارقها زوجها وفارقت ذلك الصادقة ثمنها من يمنعه وقال كنت انفق عليك وقالت انت للاملاك منتفع منذ الخمسة
عشر سنين بالكل اجرها من اهل المعرفة والعدل ولها ابيها لاخرته واحتجت بنفسها **واجاب** ان القيام بالنفقة بعد سكوته ثلاث

من لم يعلم بصدقة ابيه عليه بعد رشده الى ان مات الاب

على نكرها الوثيقة

على شهادة البدو على الحضر وحكمها

وارادان يا قرر يقتصر على ابنته فيما نفق به عليها

يكن

لم يكن على وجه الحسبة ويحسب عليه كراء الارض طول السكنى ونشر الماء ومن مشتغل بسابيره والفقه ما افترض [illegible] **ومثله** د
للاشبيلي وزاد لها القيام بعد فتنتها والمحاسبة بقيمتها ما بلغ وزاده غيره ان المحاسبة تكون بيوم الصدقة واخر الاجل
اذا انفقا على العيلة ملاؤه ولا يجبر على الاب في ذلك ان مالكا قال لا يجبر عليه واختلف اصحابه هل يحلف ويكون عقوبة **قيل**
قوله لا يجبر الى الاخر كي يريد بذلك وهذا شرط البناء ولو لم شرط المجوز فلا يجبر واجبة عليه مطلقا وهذا فيما يطلب به واما ما يطلبه
هو فيمينه للازمة يكلها **وسئل القشيري** عمن تصدقت على ابنتها ودار وهو اكثر من ثلثها في ذو الزوج فاذا بعد ان كان الجميع
الحالفة وطلاق الطلقة ابا لها ثم طلقها طلاقا باتا فعلام وما بعد المجوز في اخذ الصدقة واحتج بزوال المانع **فاجابه**
اذا رضي الزوج فلا تطلب الصدقة بعد ذلك لانها باتوتوهمه بغير فظاء **وسئل** عمن تصدقت بربع على ابنتها على ان تشكو وبعضا الوثائق
لا بيع وعوضه وذلك في صحتها ثم مرضت ومات بتلفها في ابنها ثم توفيت وارث الامعز الابن ويبقا ليحز انه لها في
حيازتها وتنصيصها فيه وجعلتها معزا بشهود من مزمانها وابتدا الابن وبنيه **فاجابه** ما تقدم في الصحة وهبة معوزة فبا
ظهر لي مذهب انظره واما الوصية في المرض المخوف بالثلث عيبه قولان مشهوران ومادة الشهوران لها ابطعتنا هذا الثلث
لولدها وبنيه انما يتلقى من قرابة الاحوال والعلم منها انما يبطل الخراج واصل الفقه وربا اختلف على ولا يعرى الامصار
لا اصل احسانه ومنمنه لها وحرمانه وتعاديه جبعر تخفيفا هذا الملكية بيع الجواب بعدها **قيل** افاد هنا الصدقة بالوصية
او العطية واه الزوج مذهب ابن القاسم انفاذه وابن الماجشون خلافه **وسئل** عن لها نصيب شايع في دار مع ابنها د
جميع الولد الدار وشانها ثم توفيت الام فكيف يتنظم الابن بصدقة الام بنصيبها وانه ما بناها لا بعد الصدقة وطلب ربع
ان الام لم تزل ساكنة في الدار حتى توفيت فقال الولد انها كانت تسكن بيتا ملاصقا لهذه الدار فهل تبطل الوصية
بالصدقة ام لا **فاجاب** اذا اثبت موت سكنى الام في حين ثبوت الهبة والتصدق بدا الى موتها فلا يفوز فيها سكناها لانها
هذه الدار **وسئل** عمن تصدق على ولديه في حجره ثم انكر الصدقة وهو يستغل فعل يخرج تلك الصدقة ويبيع ويقول الغلة **فاجاب**
ينظر في تاريخ الشهادة في الصدقة لا الى انكاره والغلة فلا يبرها وجه استغلالها هل هو له او للولد الا ان يكون
في اصل الصدقة وما انتبها للاولاد والصدقة ومنتقلها تنوه ربع الاب بانكاره **وسئل المازري** عمن تصدق ببيت ودار على ابنته
بصفة معلوم بمن يريد به وبيتها ام لحاجة البيت والرماح وهي الصدقة وتوفي المتصدق واراد ورثته المقاطعة في الدار
وبيعها دون البيت المذكور **فاجاب** لا تجبر على البيع معه لان المتصدق رضي بذلك ولو ادعى بيعها جملته لم يكن لها الا الاكثر
ولكن لكن عطاء ما يخص البيت في الابناء لا ينفعه منه وان تطوع المتصدق عليه ببيع البيت مع بقية الدار وقومت على حدة لان
فتلاه فتى تخرج عن جميع الحقائق بسلعتين في البيع سواء ذلك **قيل** ان بن هذا للوازم مواضع وان لم يبين مواضع
عيسى ان تصدق ببيت يلزمه من يعا المرحل والجدر والبير والرماح ابن رشد هذا استحسان اشتعاف في البيع المستبع انه
يفضي بذلك الراجح وقيل لا شيء له وذلك ان ان يكون له مدخل يتبع له بابا فيكون له المرحل على دار المتصدق وسلم من ابقه و
وهو دليل قول اشهب في شريك شاة او عقل عيسى من جامع البيوع وعلى قول الراجح الانهار ان قال المتصدق فهو
البيت او الراجح فقيل يحزها وهو قائم في هذا السماع ومعناه ان لم يعرف لم يكن له طرفه كما صدقه بيتا بلا صحن والتصدق
عليه وقيل يحزها مع بينه الا ان يكيه اشتراع بالبيت الا بالدخول والمتصدق عليه وقيل يحزها مع بينه وهو الذي على
سماع اصبغ **قلت** وهذه مسالة بيوت الشرفة في مجرى ماء الاوض التي افتيهم شعبة وابو العلا بالعلي عباد ونظمه
وسئل ابن زرب عن الذي يبعثه الناس اذا تزوج الرجل الجزور والنهاصر انه الجزور وبعد ذلك ثم يقول الباعث عنه انه بعثت
ابيه شيء اذا تزوجت بعثت التي بعثتها اليه به **فاجاب** بانه قال اكثر هذا لا الامر به وهو ما ينفع ان يحكم بين الناس
فيه بانه لا شيء للمهجرة انه لم يرد به الثواب في الوقت وانما هو على يدعى ذلك ولعله لا يكون عليه دينا والذي قد قوله
ملك انهم لها ولها انه يعتمد على هذا الفرض كله لا رجوع بقيمة ما بعثنا ماله على المبعوث اليه **وسئل** عنها ابن
ابن ابي زيد فقال البيت في البداية واهل العجم بعادة لا واتيه بها عند لا الملك في الوثائق المجموعة ما يعرفه

على ان الابن لا يحلف ابابه وانه لا يحلف اذا كان طالبا

من تصدقت باكثر الثلث في ذي الزوج ثم طلقها طلاقا بائنا

عمن وهبت لبني ابنها واوصت لهم بالثلث في المرض

ما يعطي من قرابة الاحوال لا يبطل بالخراج ونحو الصدقة

هل يخرج الصدقة سكنى المتصدق بقية عام لا

من تصدق على ولده ثم انكر الصدقة هل يخرج

وارث

هل يجبر المتصدق عليه ببيت والدار على بيعه مع الدار

اذا لم تذكر المراحيض في الصدقة او البيع هل يدخل فيه

على ما يبعثه الناس الى مراه الجزور في العرس

الناس بعضهم بعضا نطاعين ناولا كما امرتها لمحبوب والجبر عنه كاصح ثم يطلبون المكافاة بالقيم ونزلت فيه علاو هو بتا بطه ناوي
المكافاة بالقيم ان اصلها الباعث والمبعوث اليه تنعقد عنه بناء على هذا وطلب القيم منها وانه تشعر بما هو عليه فاسد
لانه لا اجل بعثها الى صاحبه جزور البعث اليه عنه كامه او صح يكون عنده جزور او يقضي للباعث على المبعوث اليه بقيمة الجزور التي
بعثها وفيما قبض المبعوث اليه ان كانت مجهولة الوزن وان كانت معلومة ضمن الوزن ونزلت عنه ناو كان فيه بعثا الى
المبعوث اليه الجزور الى الباعث فذراو لحم صنيعه فقال اليه بالاكل عنه ونقل فراو الطعام الباعث بجزوري وقال المبعوث اليه
سابع والمعنيه يقضى عليه بقيمة ما اكل عنه وانما ذكر هذا لانه من الفقه في انعقاد الحاكم في الشرط والهدى عنه ناو طلب
الناس المكافاة عليه لو كان في بلد الا من فيه وما يقضي فيه بثواب ويقضي هذا الحلال لانه فيه ان هذا من يعرف بعادة وجدا اول
لم تنعقد وقوله انما ابو عمران من الثعالبي سئل عما يهديه الناس في الاعراس بعضهم لبعض من الغرايم والدنانير والجود هل يجوز
هذا وهل يقضى عليهم بها مثل ما كان انما يعطونها على وجه السلف على انه ان كان للمهدي عرس كان عليه مثله فهو سلف
جاير يقضى بمثله وان كان على وجه الهدية لم يقض على وجه السلف وهم بطل البيوت بذلك ولا يدرونه فهي هدية واسعة يحكم فيه كما اذا
بالقيمة ان كان طعاما او حلوا وان كان مما له مثل كالدنانير والدراهم فالمثل وسئل عمن بعث الى رجل طعاما فيبعث عنه من بعد
ان يعوضه مثل ذلك الطعام بعينه قدر كيله وجنسه وبعد يجبر الواهب على قبضه فاجاب ان الهبة للثواب انما على الموهوب له
العوض الذي يرضى عليه الا ان نقع المثوبة وعليه ان يثيبه قيمة هبته ولا ادى فيه مثل الطعام الذي وهب له ولو كان بقيمته
مثل قيمة القيمة لا او اجاز واجبر الواهب على قبضه وليله المثوب الموهوب فيثبتون بمثله او بثوابه مثله وعلله ان الطعام لا
الطعام لما تلف رجعت القيمة دراهم فليس له يرد الطعام لانه رد الهبة بعينها ان اكل الطعام وهو يشبه مسالة العبد
والثوب وسئل ابو محمد ابن ابي زيد عمن يهدى له طعام في هدوا يطلع على الصحيح طعاما واظن الهدية لم تكن على وجه الثواب الا على انه
يهدي من الجيران فاجاب ليس في الطعام مكافاة الا ان يجري بذلك عرف ينتج فيقضى عليه بمثله ان كان مما يوجد مثله او قيمته ان
كان لا مثل له وان اعطاه طعاما من غير مثله لم يجز ورد ما اعطاه ويتبع بمثل طعامه ان كان مما يوجد مثله وسئل عمن اهدى الى
الرجل الطعام ويرد عليه الاخر طعاما مثل الزيت ويرد عليه القمح والزيت والتين والشعير والحناء واللحم والهدية التي تجرى
بين الناس هل يجوز ذلك فاجاب لا ينبغي ان يرد عليه طعاما ويرد قيمته ان كان مما يوجد او مما يحتاج فيه الثواب قيل
وكان الامام ابن عرفة رحمه الله يتحرى ان يعطي شيئا مثل ما على المشهور وبيني لها يهدي اليه في الموضع الذي يبعد الواهب حتى
يخرج الذي يخبر الطعام وربما اخلفنا ذلك الجارية او الخادم فيتخرج ويخرج معها فلا يرى البيه وهذا على وجه الاستحسان والها
والعادة ان الناس لا يقصدون منه هذا الثواب وانما هو البركة او الغرض في ذلك مادة عليه يحج على طلب وسئل عمن يقول
للرجل كل من طعامنا شيئا والطعم شيئا وانما هل يدري كما فاجاب ذلك لا ينبغي قبل بتنقية هذا بالعادة كما يعرف له الزيادة
فقيل له اذا كنت لا ترى شيئا وكمسالة الكلب في باب الوقوع انه في الحال الا الاطعام وسئل عمن يهدى للرجل الطعام وما اشبهه ونحو
والحلب بكافاة من لا نجارة في الطعام ايضا نحو ما يجري من الجيران هل فيه باس فاجاب لا باس به وسئل عمن ادخل بيته رجالا
فيعم فيطلب الصدقة والامثال الطعام الذي كلوا البيت شيئا ولا يتر هو امثل في بعض ما في البيت وعوده ليساته ومثل ليس تلوا ولا يبقى
بعينه ويتر الله وكيف لو طلبوا النزهة به هل يلزمه ذلك فاجاب اذا كان ذلك منه على المبالغة وعلى الكنار وشبه مما في البيت ولم يبق كا
شي عليه لا في هذا ولا هذا الا ما نوى واما الاكل الذي عنه والا يلزمه بينه وبين الله الا انه مجبوس بالوفاء به ولا يقضى عليه بدون يثبت ان يرهوا
به وسئل عن صبيان المكتب يلوح التي تبين النبي ما دار على التقاط ذلك النوى وجاء ان يكونوا القهم بغير اذنه التي في الكتاب شيئا
فاجاب بان قال لا باس بذلك ان شاء الله قيل له وكيف لو تعطي امر الصبيان ما معه لامر هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
انه ان كان تعارفوا بطرح النوى ولا يسالوا عنه واذا لجوز ان يكونوا الفقهم بغير اذن معلم اتبت عليه في العلم الامر محادو الله
الصبيان والبلابل للشربة الا ان يبقى نعمه من ذلك وسئل عن هبة الشي مثل الكتاب والفضة من المنح وشبه ذلك فا
فاجاب لا يجوز هبته لهذا ولا النقل وسئل عن القبولة بالفتح الى المعلم ويدرج ابا الاول الدار وشبه ذلك معه

بلعلم

علم ان ما لا يقضى عليه القيم كالشرط

هل يجوز وهل يقضى بما يهديه الناس في الاعراس

من اراد ان يرد طعام الطعام بالصغر والكيل

ورد طعاما في طرف ما اهدى له

ما كان يفعله ابن عرفة والنحي في الهدايا

رد الطعام كلوا مما لم اشتبه واحل عنه

لا باس بما يجري بين الجيران من الطعام وهديته

هل يجوز لقط النوى الذي يرونه صبيان الكتب

على ما يأتيه الصبي الى معلمه مثل الحلي العولي

فاجاب بان قال ان عرف هو بيته اباح للمعلم جاز للمعلم قبوله وتصحيفه لان ان يأتي وذلك ولا يتشكل ان يكون اباح بعضه او
او باتوا بغير وقت اعتاد منه فيشكل عن ذلك ابو نيه وسئل عن رجل قال الجواد الله كشف لي نتشعع به وخذ كذا وكذا افعال
فقال بارك الله لهم فيها اكتسبه منه وكان الرجل حرا تجب عليه الزكاة وكيف لو كان فقيرا وكيف لو مضى كلامه بغير حال له شي
شي ووقوله بارك الله لهم فاجاب بان قال ان قال الورثة ذلك وجب العطية لهم ويجبر بالخيار ان شاء وان قبلوا لكل منه
منعوا ان شاء والم يقبلوا كان فقيرا او غنيا ملي دون وفاته عليهم وان كان الفقير الذي يخصم لمباله قبل السكوت واوقل لم
معهم في ذلك وارادوا العطية له فله معتقه وذلك اذا قيل وسئل عمن دفع هدية لرجل طلقي اخي في الهدية فاعطاه فيها
منه وهو انما حملها بنية ان او العطية فاجاب ان كان يشهدوا عليها فانما ما نوى في نفسه بان يجعل لك فلا باس يعطيها
بعطيها لو سئل عمن عليه دين فتركه صاحبه له ولم يقل الذي عليه الدين قبلت الا انه سمعه ثم قام صاحب الدين يطلبه وقال
وقال الذي لم يقل قبلت فليس له شي فاجاب اذا قال الذي له الدين انا سكت فيه الزلة فالقول قوله وسئل عن الناظر في
عن كلمته شابل وعن عن الوقت كيال الناس فلم يخرج ذلك الوقت فاعطاه الرجل المسكين اخرجا الاول وعليه فقال لا شي له
عنكم وانتم انما القبض لانه وعدو لم يرضه بشي وسئل ابن رشد عمن اخرج صدقة يمير بعضها لمسكين بعينه ثم اعطى ذلك له
لغيره هل يلزمه عزمه لتعيينه اياه بالقول الخلاف واخرج لمسكين فلم يجد ان هذا لم يعينه كالعود لا وطنها في
بينهما لانه هذا الا الفقير فلاه لانه فاجاب ان سمى هذا التعيين فاما نواه ولم يتبيله وانما فيها يكون وهب لغيره وانتبله
بقول او نية فلا يجوز صرفه عنه وجعله له وكذا ما جعله لشخص من الحرفة سواء او مثله ما الفرصة لا شابل وبه قولي
دون تبتيل بقول او نية فهي كذلك فاله وابن حرب مطلقا فان هذا ان يتبله بالنية فقط وجب له فلاحوي بالنية والقول في مسالة
هبة العبد التي سئل عنها ابو محمد هو هذا الا ان تقال انه معرض للقبول او رد فلما لم يتر له وسئل بعضهم عمن اراد ان يتصدق
تصدق عليهم ثم ضرورة الورثة بذلك فاجاب بانه يمضي على صدقته والاعاعة لما هو ذلك الا ان تكون معا منا جميعها اولى قيل ولو لها
بحيث لا يقف كما قال النعل وصاحبها في الرتبة معهم ومال مع قوله وان ما هو الحر على ان تشترى الى ما التمس كه علم الاية ومثله
للتسيير ومن اراد ان يخلو بزوجته في جنانه واراد الخروج معه ولم يزل وحده لكن اراد الخلوة باهله في جنانه كما استطاع وسئل
ابو محمد عمن له صديق يا اقد ماله بغير اذنه فاجاب هو اعلى ان علم بطيب نفسه فلا باس قوله تسعة في الشي الحبيب وعن غير
لا اعرف في الرسالة لما اطلع كذا الله لا كل لو هذا بيجاب ابن عطاء لا اللحم ومن غير مستور كه وهو ابطله انه لطاع الحلو [illegible] الحكم
علم بيته واما الكثير فلا يفعل قيل نقل الباجي في جامع المنتقى من اشهب انه سئل عن اهل الاسكندرية يحبسنا كالبيت يعمر
فتورع عنه فلا ارجع عليه نفسه من فعله اكل متاحة الذي ابنه فلا يشمله بغلاله او التسع قول الله او صدقة [illegible]
وسئل بعض المتقدمين عمن له صوابا ودوره واولاد ذكورا واناثا فاشهد في مرضه الذي توفي فيه بايام بيسير انه تصدق على صغيرهم دون
بلوغ بدار شكاة وعلى الجميع ثلاثة والعود ونصف ما تقدم فشهد لهم عدول به موطن واعرف قرر على ما يدير على الهدية بنا ثم رجع بعد
ذلك المتصدق عليه عن قبول الصدقة ورد عقبها فتصدق بذلك على رجال اخر يشهد ان ان العدو فنوزع بعض الورثة ان الصدقة ليست
على وجهها وانه قاف بذلك على بنات الذكور والاحق ون الاجنبي بعد ذلك يردها على الاولاد وهل يلزم الصدقة عليهم بيراد او هل
هي صحيحة ام لا فاجاب الصدقة في المرض تخرج من الثلث كالوصية وان انت البنات اند قصر بذلك عن تعطلت وان لم يتبتر ولدا
فلا يرى على المتصدق عليه قيل يعني بقوله الشيخ التوليج التبرع وقوله فلا يجبر على المتصدق عليه الا ان ينفاه لفي البرتيه
والا يستحلف لان ليحلف شهادة شاهد ولا يبعد ان يحج بها على الخلاف المشهور لا استحلاف في التفريع البيوع والانكحة ويقول
وقفت به وكان الرهن فيه المتوى ان كان من لبعض من الشهود ولف وسئل ابن عرفة عما يأتي الى الموتى واليتوم وبريعون
به متطان ليقول ان بلغت الكذا الطبيب فلا كذا ابن يصنع به فاجاب بانه قال ينظر الى قصد المتصدق فان قصد التقرب
الذي يكونون مثلكم فليتوح ذلك الى الشيخ وان لم يكن قصد فلينظر الى عادة ذلك الموضع في قصدهم الحرفة عليه ذلك الشيخ ولذلك
انما فيه وقته الولي فيكونون في ابنه واليتوم فلينظر قصد انه به وان لم يكن الى عادة في اعطاء ذلك للفقهاء اوليهم للهلاك
عندنا قيل اعطه حبر سيل ان تنصرفت بدرهم على صبي متزوجا متلا يعطي ذلك للعبد لا و يدخل كتاب النذور ورثنا

ومن دفع هدية لفقير فاعطاه منها لغيره في الهدية

ومن وهب دينا لمن هو عليه ولم يقل الموهوب قبلت

ومن عن سائل ان بعينه ومنه كذا ثم اعطاه اخر

ومن اخرج صدقة لمعين فاعطاها لغيره

ومن اراد ان يتصدق بشي فلم تترك الورثة بذلك

ومن اراد الخلوة باهله في جنانه واراد صاحبه الخروج

هل يجعل الاكل من مال الصديق بغير اذنه ام لا

من تصدق في مرضه على صغيره وعلى اجنبي فلم يقبل
المتصدق عليه ونصرف الى الاخر في ورثته [illegible]

ما يؤتى به الى الموتى من الطعام الحروف باخذ

Copyright © King Saud University

على من كبر والزوج هبة زوجه

ورد الينا ما نصه وقد وقع في البينا طالع معظم في تفسير العادة لا اعرف طابه واوان بخطهم ويكون الثواب للبيت بوضع الله
التادروان فصد الفقهاء الللاذيرعها او زاوية تعين العم لانكرو وصولها لهم وسئل بعض من شيوخ الصيغة وحيث وتبا واعطانا
بيك
حليا او بعد ثلاثة اعوام من وصولها وهبنا جميع الحلي لاخوانها لم يكن وهو الكاسب على الزوج وهو مقيم في الهبة المذكورة الى ان
مات المتشبكت **فاجاب القاضي** ان هبة هذا الحلي الكثر الثلث بكثير ما هي الا ان كان من محجورة على ... للزوج **وسئل ابن**
رشد فيمن تركت ابنة بين ... مقفول عليه اشهد في حقه عدوا ان ما وجد في التابوت لابنته الصغيرة بلا ابنه

قد اشهد ان لابنته ما في التابوت ثم مات

دون معاينة عين ... التابوت العلوم الشيا هل هو لابنته ام لا ويكون لو وقع معاينة للابنة ونرها عندهم او وفاته
فاجاب ان الهبة ما في التابوت المقفول عليه فلا يجوز ولا تتم الا ان يكون دفع مفاتيح القفل الى الشهود عند الاشهاد وعاينوه مقفلا
عليه ويوجد بعد موته الواهب على ذلك فيتم للابنة ما وجد فيه اشهد انا **وسئل القاضي ابن عبد السلام** عمن تصدق على عقب

على اسقاط الاب ما وجب للعقب والشفعة مما يرفي

ولده الصغير بحظ من سبعة اسهم بقارية واثنا عشر حبة بسط حبة له وحازه لكون نفسه له على اغراقه وقوله في جمادى الاول عام ٧٨٤
ثم باع ذلك الاسهم الباقية من الجنة المذكورة واشهد بعد البيع انه اسقط الشفعة الواجبة للعقب المتصدق عليه فيها اذا ليس
بيك مال يشفع له به ثم قام واحتسب واثبت ان الاخذ للعقب المتصدق عليه بالشفعة فيه صلاح وسداد فبادر المتصدق عليه
وحاز الصدقة ونفسه للعقب بعاينة البينة في رمضان عام 48 وتم قاض الوضع وشفع للعقب في السهام الخمسة
وذلك بعد طيب الجنة المذكورة وشرع في احتشاء ابيها هل تصح هذه الشفعة بعد عام او هل للمبتاع تعلق باسقاط المتصدق
الشفعة قبل الحوز بمعاينة البينة ام لا وان صحت هذه الشفعة فلمن تكون الغلة **فاجابه** بشفع المحجور بما له الكل
له ما لا عام ومن الكثير خلاف **فيل** انما اوجب الشفعة لكون مسقطها ليس له ذلك لكونه حرا او لو كان الشرط على لكن
وعنه لكان له الحوز عنه وقد وقع في كلام ابن رشد هل للوصي وللابن على اولاد ربع ولابنه او لاولاد المحجور عليه ولابنه بان ذلك
ووقع لابن الحاج ان الشفعة مسئلة السفاوضين في الزواية وبيع الوصي حصته بيتيمه وما مشترك بينهما وقيل له الشفعة
كما لو باع نصيبه فانه يأخذ لليتيم بالشفعة **والثانية** بيع حصته ولكن الصغير في دار مشتركة بينهما والوكالة على بيع
شقص هو شفيعه ان البيع تفليس بخلاف شرائه بالوكالة والله اعلم **وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله**
عن مسئلة العلبات لابن الحوازي او هبة حليا فالعوضه فيه عوضا وقد قيل انه جاز ان يعوضه الذهب بفضة والفضة ذهبا
قيل للشيخ فان فات الحلي قال اقال يقضي له بالعوض نقدا قيل له الا كان يلزمه شيئا مثل الا ان انما يقضي له بالذي يلزمه لو كان قائما فقيل له
لا انه يجوز ان يعاوض فيه الا ان ... على الحاكم مثله الى اجل يجوز ان يحيله عليه قال لا يجوز ذلك قيل له اليس بالعروض يقضي فال
فقال في القول الاخر انه يجوز ان يعوضه الحبر وان كان هذا فيه فسخ الدين في الدين وقال الذي وهبه هبة فلم يتغير وانا به اكثر من قيمتها
ما ابوان يقبل الكثير وقال الا ان يكون الاعلى فقط فقال الذي انه يقضي عليه او اعوضه ما يثاب به الناس وان كان اكثر فالانه يقول له
انما نلو وهبتها على الثواب والناس يقصدون ان يثابوا بالكثير فانت قد قبلت منه ان يقصدون اليه الناس ثم ان يراد ان تقضي فال له
فان قلت بلي هذا انما هو ضعيف بعد العوض انه لا يجبر على رد ها **وكتب الى فقيه تلمسان** سنة 88 صاحبنا الفقيه
ابو عبد الله محمد العبدوسي يسئل عن مسئلة والامتناع بالقضاء الى ان الله وهو بين رضي الله عنه والانفاق وجعل الجنة نزلكم

على مسئلة القمري

وشوال جواب التابعي في مسئلة رجل كان يشكل حالها نو تاريخ الى ان توفي ربها فاشتملت هذا انما ذكر بعد عن بقيه ان ربها
اسكنته فيها ثم جاء التاكد ولا قبل موت ربها بنحو عام ونصف ولم يسمع قط منه هذا او بعد موت ربها لا بعد بكى وقد
اربعة اشهر ولم يتبع في العقد على قبول المرهون له التسكين ولا قبضه فبطل اسقاطه هذا او العقد موجب الاحترام وتبقى الدار
ومنافعها للورثة ام تبطله فيها كان وان لم يتبين التسهيل على القبول ومعاينة الحوز وان قلتم ان هذا الا على تم بالقبول
والحوز ويمكن فان قال الا ...ها بعد الاداء انه كان قبل هل تقبع هذا او الشاهد لا يقبل او يجزي في العدالة وما هو المبرر
في العدالة هل قد يحسبه القاضي لتحمل الشهادة ام لا ... الشاهد في الحيازات وجوابكم في جميع ما ذكرته ما جورين
مشكورين ان شاء الله تعالى والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجابه** بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه
ومولانا

ومولانا محمد بن عبد الله صلاة تنتهي بها في حرز ونوم تلقاه وفقنا الله وإياكم لما يرضاه وزاد من فضله وبلغ في العمر والرزق غايته
ومشهد منكم على سؤالكم النبيل الجامع الجليل ما هيته حاصله يرجع الى ثلاثة اسئلة **اولها** سقوط قبول العمر وثبته
الاعتماد الى ان توفي المعمر الذي هل يوجب لغو الاعمار المذكور ويرجع الشيء الى قبله بلا ام لا **الثاني** اذا قال الشهود المعمر
شهد على الاعمار بعد ادائه ام لا ان العمر كان قبل في حياة المعمر هل يقبل ذلك ام لا والحوز **والثالث** اذا قلنا بقبوله والحوز
دون تحديد في هو هذا المبرر هل ونصبه القاضي واهله تحمل الشهادات ام لا **والجواب عن السؤال الاول** والله اشتغل
ان شهود ونتيجة الاعمار ان لم يشهدوا بقبول المعمر ولا نصوا على اداء ولا اتيا ان كانوا حاضرين واستحضروا ما يشتمل القبول من
اعتبار المعمر الحانوت المذكور ان يعرفه بالكلي او بعلامته والقوم حقه على اعلام الحانوت المذكور وحدوده مع جميع جهاته ونوا
حيه الى ان توفي المعمر المذكور والاعمار شاهد بالاطلاع ... عليه لعفوان رهنه على الاطلاع الحكم بحوز الحانوت الى ورثة المعمر بعد

على هبة الارض الغائبة

بفتحهم له على ابن الله للذكر مثل حظ الانثيين وجه الواهبة وشفعه عنهم مثبتهم لان **قال ابن رشد**
واذا اقلت في الارض الغائبة فقد قبلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا وذلك كالاشهاد على انه ابرأ الحوز لان تكون الشيء الذي قبلت
ولا انواع نظير بكراء او عارية او وديعة ونحو ذلك بيده فيدفع بها ذلك هذا قوله فقد قبلت حوزا ولم تقل قبلت حتى مات الواهب
فذلك للورثة وقال غيره ذلك حوز ذلك في بيته وقول ابن القاسم في المسئلة هو المشهور واختاره الجماعة والجمهور في
وعلق ابن عبد السلام بان القبول في الهبة معتبر والحيازة معتبر ايضا فالاول القبول يجري مجرى الركن والحيازة تجري مجرى
الشرط واذا كان الموت السابق للحيازة مبطلا للهبة فاحرى الموت السابق للقبول في قول من ذهب الشعب وهذا
المعبر عنه بالقبض في الكتاب ما عبر ابن الحواز واصح له بمسئلة ابنه وعبارة ابن الحاجب وتبعوها الا ابن شاس تقتضي
وجود القولين في مسئلة الارض كما هو في مسئلة الوديعة وما انتظم في سلكها الكراء والعارية والبين وسعي في عليه
في ذلك موافقة عظيمة وقد كسعر ... وهذان القولان يحسن بناؤهما على قاعدتين والقواعد الفرعية والاصول المذهبية

على القرار على الشيء كابتداء به ام لا

المذهبية **الاولى** منهما الدوام على الشيء هل هو كابتدائه ام لا **والثانية** نزول النية مع تقلد البيع على ما لك هل يوجب
نزول الحكم ام لا وقد رضيت في كتاب المنتقى في نظام المسالك الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك ما نتج في كل قاعدة منهما والبح
مع والتمرات بغير ان حيازة القول في هذه النازلة على فرض ان لا نظير يوجب في الخلاف فيها بين الشيخ وابن رشد في القبول
علقت الحرا منهما بل ولا غيرها يقول على هذا بالشيخ في مثار الخلاف وتشبيه بينهما الا النقات الى قيد الشيخ النقل الا
شفاط كالابراء والرجوع هل يفتقر الى القبول ام لا ابن محرز الغرض حتى يقبل ابراء او البراءة البهاة وان مات فبلت فال القاسم

على ما عرف انتقال الاشفاع

ببراءته وبيع التقع على الاجنبي حتى يقبل واشهب الى قبل الا شفاعه فيمن او ان لم يقبل فبلت **قال ابن رشد** رحمه الله لو قال
وهبتك ديني فقلت قبلته سقط ولا يعقد قال اشهب يسقط وان لم تقبل الموثقين في هبة المرأة زوجها كالئ صداقها
والقول بعض الشيوخ في قوله في المدونة لا ان يكون لرجل ارض يفتقد على ابن رشد في ردها على ابن الحاجب فان فقط البيع وتحو
ما لا ينتقل بل به في ما ابن الحاجب للوديعة بقوله ابن شاس في هبة قال او دعوى الكل ولينته في هذا الكلام فيها نظير

على انه لا بد من معاينة البينة للحوز في التبرعات

تعبير **فان قلت** فقد قال في المدونة ولا يقضي بالحيازة الا بمعاينة البينة بحوز في صدقة او عطية او رهن او هبة او صدقة
والمواق في المختصر حكمة ان المعطي قد ادعى وشهد عليه بالاقرار ببينة ثم مات لم يقض بذلك فقبل البينة الحوز وقال اليقاوه وهب
رجل هبة لغير ثواب وقبضها الموهوب بغير الواهب الا اذا هو جاز قبضه اذ يقضي على الواهب بالاقرار او منعه بالافتقاد
البينة باستحقاب قبض المعمر الحانوت المذكور في حياة المعمر وقيامه وصحة عقله وثبات ذهنه وانتقاله الى وفاته بعد
حصل الحوز الشرعي اللازم ومقارنته للقبول فقال الكلام هو غير متشبه في الفقيه بلا ماذا هو معلا كمسئلة كما في مسئلة
المدونة هذا وهو الافتقار لا يجوز الا على المذهب العمل وما عرف الموثقون وقلت في ذا فيهم وحملوا كثيرا ... واما
مع قيل على سبيل الكمال والخروج على مذهبهم في الاحتياط حتى لا تكون الا شغبا وسدا لباب التنازع والاطلاق فحصلا ووقع
هنا الاحتراز ولا كتفاء هنا باشتراط الحوز وعدل اللاحق عنه عن السابق والمثال غير مفهوم ويفيد في هذه النازلة الا

على الحوز والقبض الحسي وعلى ان المذهب لغو التحويز

دا عما ويبيع الا عنه ادنى والاعتبار **قلت** الفرق بينهما ان المستقل به فوه مطلقه صورة القبض الحسي لا تنفك حقيقة ولا
كذلك المستقل لعليه اولم يوجد فيه سوى لسنزامة القبض والعوض بل استلزامة القبض وانتسابه واقتضا القصود ومعلوم بالفور كا هو
في مسئلة الشرح واوضح دليلا واعظم برهانا لذلك وان وجه توجيهه وتعليله وانما الحوز المتفرع عن الاعمار في نازلتنا انما كان بالتمام صاحبه
وحفه بفلان ما جلبته من مسائل المدونة وادرجته في طي البحث والسؤال فان القابض فيه بالتمام ولنفسه فكان الاولى
له والتلف بحوزه بنه فلا فيهم وتركه ما فيه مع مظنة الحكم مع الحوز المتفرع على الحرص فان **قلت** لا نسلم ان المكري قبض لحوز نفسه
فقط بل قبض لحق نفسه ولحق المكري وشابهته الامانة اقوى واجح ولذا جعل جنانا في اجره قولين للمالكية بل الترجيح للحكم في الامانة حكايا
وما وقع في المذهب والخلاف او ما يوهم الخلاف مجملا واعتبرهم فان **قلت** فعل ابن القاسم هنا ماجرى القبول في الوديعة المو
هوبة للمودع صورتا لما وقبط مقترنا بنا في قوله يبيع دريهما صورتين فلم يجعل ماجرى القبول فيه صيغة قبضا بل حتى تحقق القبض
المشترط بينهما انه كلا منهما لم ينطبق فقبض حسي بعد الطافة ولما ان يجعل القبول كالايجاب والقبض الحسي في حكم اللغو فيها او لا
بينهما **قلت** الفرق بينهما ان القبض المطلوب في باب الرهن اضيق والقبض المطلوب في باب الهبات ولذا يلزم الحكم بيعها
لا بعد مضور بالمقيفة والله تعالى اعلم ببيان الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه الله فيه الاختلاف في صرف الوديعة بان اذا وهب
ولم يزكي مع الضمان والبقاء وان اشترط انطلاق فان طلبها حتى يقبل الشيء الموهوب ويقبضها فلا يجوز وان شرط رجوع ان
الضمان وانتفاء الموهوب بنفس الرضى كان جاريا انتقالا فيها بتاملها على طريق وواسطة ومنشا الخلاف في صورة الخلاف
ولان انا في الشيخ هل يحمل على الصحة او على الفساد وعليه في المذهب فروع ومسايل **قلت** وعلى اللخمي في الصورة الثالثة
حوكم واضح على اصل ابن القاسم ومشهور المذهب ان التزام ما يجابه سنة العقود من عار ضمان او عدمه ساقط الاعتبار كالو
ديعة على الضمان والاكراه عليه والحكم بعدا الشرط وابعينه للمشروع ويقاوله على الطالة الا مانة فان **قلت** لم اتفقوا على صحة
حوز المستاجر ما في اجارته او اوهب له واختلفوا في حوزه ما في اجارته اذا ارتهنه **قلت** الفرق بينهما والله اعلم ان الهبة
لما خرجت عن ملك الواهب اكتفي فيها بتعلق الحوز مع القبول على راي ابن القاسم او مطلقا على راي اشهب والاكثر لان الرهن انما يبقى على ملك
ربه لان الغرض منه التوثق بالحق فلم يكتف الا بلوازم الاشتراط في حيازته الموهبة استبراء المرتهن على سابر غرمايه ان اهل في فلسه
او موته الحيازة الحسية لا الا نتشاء بيه الا الحكمية على قول من خالف في ذلك واصار العلماء وانبط التوحفيا مثلا ما في استيجار
للترجيح لان راي تنازع الاحكام باعتبار الظاهر الى غير ذلك مما لحسنه الدال **فان قلت** في ذروع الاعمار وما ذا رعه من رما فيه تلهيد
منافع العين بغير عوض كالعرية والمنحة والاخدام والاسكان بغير موت موجبها او فلسه فيها انه لاحصول له لا نفاذ يحيث والاشكال
دوالمنحة على اصل ابن القاسم في ان قبض الاوائل يسير فيه فضلا للاواخر بطلان بقية العمر في العرية واخواتها بغير موت موجبها او
فلسه لانها على انها لم تقبض لكونها تتقاضى شيا بعد شي ولذا منع في العرية على رابه والجامع ان محل المنفعة قد
حيزه الجميع فيه فما ان يكون قبض محل المنفعة قبضا لجميعها يقضى جميعها او لا **قلت** ايلزم من جعل ابن القاسم قبض الاوائل
اليسير قبضا للاواخر فيمنع العرى لاشتماله على معيشك الى سواء اهوريه الجاهلية وورد بالعادة بالهدوة لكي يكون منجز فضا وله دو
ان اخر فيمنع ولو لم تشتمل على معيشك الى بعينه لا شيا الذي مثلنا به في مورد البحث والسؤال الا تراه يقول يجوز فعلها
في العين ان سلم لان اللازم على مطلعها راس مال السلم انبزاه العين بالعين وهو اصح حسبما نبه الشيخ ابو القاسم ابن محرز
في ذلك رضوان الشعا ذا اجارة له والزمه فيه مع منعها اشترا الهنا في راس مال السلم فيه ثلاثة جعل قبضا واعل الشكنى فيه قبضا او
اضح فلا يجوز ذلك في [illegible] او ما لا [illegible] بقيته بعد موت المعمر او فلسه مع انها الما نع الذي [illegible] المذكور انقلا امر
واو لم **لو انبط** شا فيع فان العين المسوخ فيها العين انما هو مع علمه الى [illegible] تنافض [illegible] لو [illegible] الدار اوهلك
الترابه او مات العين قبل لا ستيفاء [illegible] اكثر الك في [illegible] النافع على ملك [illegible] **وانبط** لو لم يجعل قبض الاوائل هنا
قبضا للاواخر بقبض محل المنفعة وهو الاصول [illegible] والامر الهبة فيه او بعضها [illegible] معطيه او موجبها او فلسه قبل
استيفايها في [illegible] وذلك [illegible] الا [illegible] اذا لم يتسلط [illegible] ذلك [illegible] اكثر [illegible] محل بيعها

اوبيع

ان سيهوا او الوديعة كا يشبهها ذكر الامانه محوز صاحبه والحائز قابض لنفسه لا لغيره **قلت** لا نسلمه

او بيع محلها التاويل عليه الا ترى ان تبوين الا متخففا لا يبيع وصحة البيع بالاجماع وان قال به الجمهور وانفي الذي لا فرق له على وجه
لا يستقيا بالتبيع والشرا في الكلية ومو انصرت بالنادر والجرم الغاصب الا ينبني على امر **واما الجواب عن السؤال الثاني** وهو ما اذا
قال العدل الواحد عند الاداء ان الحكم كان قبل هل هو مقبول ام لا **فمتحصل القول** المرضي العدالة العنول الشهادة بعد ادائه لان الحكم ان
الحكم كان قبل العزم والجمع مسموع مقبول معمول بموجبه ان كان من اهل العدالة عالما مبهما للخلل وان يكون ما شهر به القبول
بعقب الايجاب ناجزا قبوا او الاهلية كان الاولى بحي الحكم بشهادته مع بين المشهود عليه لم يقم البنة الا على ذي بعد الحكم بالشاهد
واليمين وهو منصوص في المذهب واهل الكتاب في اقطار الارض على خلافه وانكاره الاهلية وهو اذا لم يتعقب القبول الايجاب ناجزا بين اعمال القبول
واهمله [illegible] شهير في المذهب الذي نص عليه صاحب الطالب العلية جواز تراخيه **وفي مناهج التحصيل** عن ابن القاسم ان الهبة
تفتقر الى الصحة القبول على الفور وان ابن القاسم لا يقبل الا قبول المعز له وهذا كله اذا اقر الشاهد شهادته للا بناء على نقص او زيادة لم
تنقض شيا منه شهادته الاولى ويقول النسيان او النقص من شهادته الاولى الحق النسيان او اعتقل ذكر المشهود له او قال كنت اذكرها ولو
سكت عنها لانتسيت فيها ولكني تركتها لانه تقرر ان السكوت عنها غير ما ع او ظننت ان الزيادة لا يضرها لا يصلح الاعتبار مما
اختلف قول مالك واصحابه عند الشيخ فيه بكري رابعه وعن انفع عن النفقة بما ان كان ما اتى به الشاهد بعد الا داء تخصيص عموم او تقييد اطلاق
او تفسير اطلاق فمقبول كاحد ما كلا في **واما السؤال الثالث** وهو اذا امكنا بقبول الزيادة والنقص يتبين ممن هو هذا
المبرز بما هو [illegible] الفاظ للتحمل والادا ابدا ان المبرز بكسر الرا هو المبرز الفاضل العابر في الخير قال الايوبي المبرز في الفقه به
تميز به الخلق ومن يتبينه ومن الرجل الكامل على اصحابه وكذا البهير اذا سبق في **وقال ابن التلمساني** من كذا مع بكسر الرا
المشترك في طاهر العدالة سلما منقرما فيه واظهر بلخلة الشيخ وتقوم تسليفها وهو المبرز المشهور من ذلك ليكون
في الحكم المبرز هو المطلع على الغير والخارج وهو الثم باطل من بني مشترة الحال واطلع يرضعيفه يعني جميع المبرز بفتح الرا
وهو العطاء المتسع الارض وضعه تكشف اليه **وفي نوازل الوقت** ومعرفة القلبية بطرائق المبرز في العدالة يقصر من بين باطن لا
لا يبرو القاضي للتحمل الشهادات ويعملكم اشهر الله وليس لها طنوا **وكان بعض الشيوخ** يبدل المبرز بالشيخ ابي محمد
صالح ونظرائه وما اقل هذا الوصف في هذا الزمان المشتكي بالاوان يعدم بالكلية وكنت وقفت على بعض اجوبة شيخنا الامام ابي عبد
الله محمد بن العباس [illegible] الله برحمته وهو يطول عليه والتبريز في زماننا معدوم كما نعرف ببعض الانوي **وقال الشيخ الفقيه الحافظ**
ابي **عبد الله محمد بن قاسم القوري** رحمه الله في جواب على السؤال الثالث وانه متحد الاول لا بشيلة الذي كنت كاتبته به في تلمسان
المحروسة بالله في جمادى الاولى من عام 871 وهو في نازلة صاحبنا الفقيه ابي عبد الله محمد بن بيبوت [illegible] جرا لنباعه محمد
من الزيادة من الرسوم الكاينة بقلعة معلم ظاهر تلمسان وارادتي ايجاب اليمين عليه في قوة التهمة استشكل الكثير ذا انعم فيه
يتنتش [illegible] المبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح فلا يحلف والا فهو اليوم انما هو في وقتنا كالغراب الاعصم بين الغربان
قلت اما عدم هذا الوصف وهو التبريز في العدالة مفردية في المنتصب للشهادة فمما ادركنا عدول المغرب الاوسط ولا
في مغير بصير واما عدمه او عزته مطلقا في المنتصب وغيره فيه نظر وقد شاهدنا والحمد لله عدة كثيرا وبالله سبحانه التوفيق
ومعنى اشتمل الحوالة الى ارشد [illegible] وكتب مستفهما عليكم عمود به احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي **وسئل بعض شيوخ الله**
الأولياء عن رجل وهب نصف دار وهو ساكن فيها من قبل الوهوب له فسكنه فيها وطرحليه بالشكني والارتفاق
منافع الدار والواهب معه على حسب لم يجعله الشريكان في السكنى **فاجاب** ان الحوز تام والهبة نافذة وكذلك كل
من وهب جزءا من مال لعدد او تولى احتياز ذلك مع واهبه وشاركه في الاستغلال والارتفاق فهو قبض وحوز فيما وهب فان كان انما
ذا كرى نقع حصة الا يجوز لنفسه اولا وقف كالمتاع الواهب على حسب سكناه [illegible] الا ان [illegible] ان ابناء
رجل وهب [illegible] **وسئل ابن القاسم عمن تصدق**
على ابنه الكبير بصدقة [illegible] قبل الحوز [illegible] الشرفة كانت قبل العرس **فاجاب** ان الشرفة
اولى [illegible] اهل الدار البينة [illegible] **وسئل ابن الحاج** عن المرفا اذا كان [illegible] فيه [illegible]

على حكم زيادة العدل بعد ادائه هل تقبل ام لا

او اكان ما اتى به الشاهد بعد ادائه تخصيص عموم

على المبرز وعلى معناه وما قيل فيه

على حيازة الجزء المشاع مع الواهب

مسئلة [illegible] عند دار [illegible]

من تصدق على ابنه الكبير بصدقة وعليه دين [illegible]

وبلان او من احب لا يجوز انه مع ثمر مجهول متى قبل لانه لا يعلم الثمر ابعد التقويم بل هذا نفس البيع ثمر مجهول
لاكنه دبما فصد المعروف وصفقة الثمر ثلث عند ضرع عرصة المدابسة الخ يصح البيع بعرصها ويبطل بوجودها
واما على احد قولي ابن القاسم ان الولاء للموصى له وهي كلا الوجهين وجب عتقه على الموصى وكانه واهب لقيمته ومنه
الوصية خارج من جميع التبايع فيبقى من وضى بنو القيمة بهو واهبا وبالله التوفيق واما ما ذكرته في سؤالك من قوله
الشيخ في الشعاو في موت البايع قبل العبد الذي افر مبتاعه منه انه اعتقه قبل البيع انه يقضى مما زاد ما وجب على البايع
ودين والابيع لانه يموته قبل العتق يبطل ذلك الحال وكيف يقضى منه دينه وهو غير ماله وهل هذا يجب ان يثبت الحي العادلة
بعتك ولو صح بالبينة العادلة انه اعتقه او ان بذلك ولم بيعه ثم مات العبد المعتق لم يكن ماله ما يجب ان يقضى منه دين
معتقه وانما هو ملك الموجب له ميراث العبد المعتق بالولا يوم موته بسبب تصيير الولاء اليه ولو كان ما لا لغيره فيقضى
منه دينه الموجب اما ترى حسنه زوجته وبناته وقرض في مجمع بعد ابي مسئلة البايع الذي يشهد عليه المبتاع بالعتق فقال اذا
هلك العبد قبل البايع افر المشتري فما هلك عنه نيه واما هلك البايع فقبله في جملة الورثة ان البايع ما ملك هذا الحال فقعل
فقووا انما ملكناه بغير الحال ان يحق الولاء فان زال البايع ما للورثة في جهة المشتري انه يأخذ هذا المال الحدقون بما يشهد
به في عتق البايع فان عليه الذي ينبذ فات فيقوى الذي ماله وهو علينا دين لعلم بذلك فيما صح من مال الذي ورثتم وقياس في
اشتغال في مسئلة الا شغفان غيرها نبادر ان لذاك الشيب تحق بالفواكه اولا بلاشك فيه وبان كان مال لا صح في بيع
تبطلك عنه فيما وجع عن انكار افتروا ان تادي فلا صح له فيهم فان مات طارور ثنته ببناته اذا قالوا صح في اشطلال
استخلافه اولا ولاته في نقل المال غيرهم وقولهم يقضى منه دينه وهو صحى اذا بيع عمو انه يوم انكر عليه الحير والله
له بد فيصير معه ما وجب له اقرار منه على الغرما واما لو كان يوم انكر ادعى عليه فلا يتهم في انكاره انه لا صح له فيه و
وانيظر في مسئلة الذي استحق ولكن لو مات قبل لو لم يتصله دينه على ما هلك عنه الولد وهذا الوجه وهذا الوجه
فياس مسئلة العبد الذي هلك البايع قبل موت العبد وصح بذلك ان ما انظر به تبين بنظر وهذا الذي ذكر ابن شغلان على ما ذكر في تعقد
الاشهادات لا يقضى منه دينه تبيلانه لم يملكه واما لو هلك البايع على ما اعوزته ولكن مات المعتق عن مال الموصي بما فعله ان
بل هذا المشتري ما دفع الى البايع من الثمن حجته على الولي ان صح فيه فيما اشتبه وعتق ابيكه للعبد وارث مقر بدين عليه
وان لم نثق فلا يجب لكا فريقين، ما هلك عنه العبد بل الشبه في جميع ما هلك عنه العبد الذي اشتريته من ابيك فالمشتري اخذ
الثمر في الوجهين جميعا هذا كله جواب الفقيه الفاضل الجليل في معمر بن ابي الحسن القابسي رحمه الله **وسئل ابن ابي زيد**
عمن كانت لها جارية صغيرة فاقترضها بعض الرابطين عنده في مولع اشبيلية ثم ثبت بعد زمان انها ذا دعا فافترقهم مما ثبت
عليها فجعرت لها انه يبرانهم وهذا الرجلة اذا امسك ما كانت منو قعنه قبل لها في بيع التدبير **واجاب** ليس لها
وبيعه بعد الان نشهد على السرار تدبيرها لم تتوفق عام الشيب بغير حق ان ثعلا ان امسك فهي اختها ويعلم البينة نوقع
ما ذكرت بغير حق **فلت** ظاهر هذا الجواب ان الاسترعاء في التبرعات لا ينفع مع يعرف الشهود الشيب التي واملاه

على حكم الاسترعاء في التدبير هل ينفع

استرعا في الخلع والاكراه والتقية وفي مسائل ابن زرب من استرعى في عتق او طلاق فقال متى عتقت العبد فلان
عتقا فانما اعتقه خوفا من ان اكره على بيعه ومتى لا استطيع ان امنع وانما افعله لوجه اذكر مثل هذا او شبهه فانه
غير ملتزم لعتقه فان اعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق وكذلك ان قال ان طلقت امرأتي فلانة فانما افعله خوفا ان توفر منه
وجهة السلطان بانشاء الطلاق بها وانا غير ملتزم للطلاق فان طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق **ابن سهل** واطر هذا ان كل
استرعاء في شيء ان تطوع به ايضا البنه كالعتق والطلاق وشبهه يريدكا لحبس لنفعه الاسترعاء ولم يلزمه ونحوه في وثائق ابن
العطار فالمرجيدي المستنى في بيد ذكر ان التوقع وان لم يعرف الشهود الاسترعاء ذلك قالوا وانما يجوز الاسترعاء في الحبس وشبهه
وشبهه لانه تبرع بالحبس ولو شاء لم يفعله ولا يجوز الاسترعاء في البيوع انه انما بيع لام يتوقعه وانه راجع فيه لانه حق
للمبتاع وقد اخذ البايع فيه ثمنا الا ان عرف الشهود كالا كراه او الاخافة فيجوز التوقع ويكون له ذلك قالوا ان استرعى في العتق

على حكم الاسترعاء في العتق والطلاق والحبس

انه

ومن ثم عيبه لعلها الجي والستر عنه ومن

او سماع ابن القاسم فيمن ... الى العروة والمعلوم الخ فاله الفرج الذي واشهر وان كان ... المشهود

انه منع غيره عتقه لمملوكه فان عتقا تبلا تبكا او موجبا فانه انما يجعله لتخلفه عليه مشترطيه له مستقبلا مستحيلا اقالته
او مستحيلا استقالته فيه فيبيع العتق بعد الاسترعاء وان لم يعرفا الشهود التخلف الذي ذكر او الاطوع في الا الشهود
قبل ان يقول هذا العبد انما يقوله استحلالا بالتقيه والاقهوم والتصفية في قوله ان **فيس** الاسترعاء في العتق
نفع لا سيبه لما هو معهودها ومعلومها الى العروة والحبس بخلافه لان الشيب فيه لا يعرف **فالجواب** ان المحال ان
يلزم ما افر الشهد على نفسه انه لا يلزمه منع فعله وقد راجع عليه الشهود في **المنتطي** في كتاب العتق وتجد في
الشهادة فيما يذكر من التوقع وان لم يعرفا في الاسترعاء ذلك وانما جاز الاستهلاء في الحبس ونحوه وهبة وصدقة وعتق
ونحو تدبيران الحبس ونحوه متبرع ولا يجوز الاسترعاء في البيوع والاشهاد بخبه **ابن رشد** انما ينفع الاسترعاء عند من يرى
ان معلوقه فيه من غير عوض واما غيره فلا انتهاء **وسئل عبد الحميد الكبراني** في الذي ابرع عن طلب بكاه فلاد في الزوج
انه لا مال له الا ما على ماكه من الربع ونصف ربعه وقام على ذلك بينة فقال ظهر لك وصيف وخادم فقال الزوج في
الشهود الوصيف والخادم مران فقام الصبي محتسبا عليه في الحرية واقام شهادة في التدبير لهما فقال ابن رشد
بالحرية انفعا ولزمه منه والوصيف كتب ونحوه فيما لهما حلفت عليهما الغرع الحرية واقام شهادة في الخلف ابو وابن عمرو في اد
الولاية شهادة منه ولم يثبتا الاسترعاء الى الان وسئلت الامة هل يثبت انعام ولده منه ولها ورجع الحريثا جارية
اعتقها ولدها هل هو صحيح ام لا وبيعه لو ثبت الاسترعاء بالاعلام وله هل هو نافع ام لا وكان هذا المنتظر في
مجلس القاضي **وفي النوازل** من ضب وترحال بنته او ساوم ملعقة او سئل في عبده فقال هو حر ثم قال الارتب امه
امتنع ارادان لابن القاسم قال يقبل فيه في العتق اشكال الا ان يبين ان ذلك في ذلك ومعه من يخاف منه او من يجي عليه بامر وقال
ابن القاسم بل ابن حبيب في العتق لا يقبل منه وهل هنا وهذا الباب او بينهما فيكون فلتم قوله فهل يستنطق بقيم
ام او كيف ان يكلمهما **واجاب** يقبل قوله انه اراد التعبير لان المدبر لا يباع مبرر فلذا ما الكلا وكثير ان العوام
والخواص يقول المنتفع عنقه ثم بعولد اسل الله ذاته اولا عتقه بعد موته ولفظ التدبير اعتقت فلانا عن دبر مني واذا

على ان الاسترعاء لا يقبل فيه الا المبرز المتقي

ثبت ولا في الامة منه فيقبل منه والحرية ذكره المازري ويجوز ان لا يقال يمنع بيع الامة واما الاسترعاء فلا يقبل
فيه الا الشاهد العدل المميز ووصفه ان يكون منتبها اذا بعد الا غير مغفل عارفا بالشهادة وتحملها واداها
ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نطقه وظاهرها ومفهومها وهذا العجيب ماييل عقد الاسترعاء وقبوله وطول الامد
وقوله الا يعرض في طول الامد النسيان لا شيء او اكثر ان العقد تنقضي فصول الامد فيتناقض في ذلك شاهد **وسئل ابن المكوي**
عن ملكه انها وماله ولها زوج فارادان يبيعها ايضا فلتكون ان اذن لكتابتها عتقتها وكانت

وهل يرجع وتزوجها هل لذلك ام لا

في حياته في زوجها ما لم يمسكها بعد عتقها **وسئل الفقيه** سيدي عبد الله العبدوسي مسالة الفقيه سيدي
محمد القوري رحمه الله تعالى عن امرأة اشهدت عليها شهود انها دبرت مملوكتها وقال الشهود التدبير في
عقد التدبير ما نصه على ما افكمته المشهد في التدبير المخالف حكمه حكم الوصية فادعت المرأة المذكورة انها انما
قصدت الوصية وانها انما احتاجت لها وهبتها في وحسنتها فطلبت فسخه الخلاف الذي في كونه علي ما ادا اشهدان
الشهود وبالمخفي لهم وانكر المشهود وعليه ان يكون ارادت ذلك لا وان جل العوام لا يعرفون حكم التدبير ولا يعرفون
الا الوصية او لو قيل للمرء لا تبيعها وان احتجت اليها لا اشفقت ولكون ان فعل الزوجة مقابح فكلام او لم
والمملوكة المذكورة تخلفت عن سيدتها المذكورة او تنها كاهي بالعصا عن عدم امتثال الامر والخدمة وجعل

اذا شهد الشهود بما يخفى على المشهود عليه

يباح بيعها بسبب ما تقدم ام لا **فاجاب** الحمد لله تعالى وحده ابا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه
ان شهود الرسم المذكور نصوا على انه تعبد بما قاله تحكم الوصية ومحلة اهل التدبير الاجوع عنه ولا يقبل قولها
انها ارادت به الوصية من النص يا بني ذلك وقد ستفسر في الشهود حيث عنهم فقالوا لا انذكر والاطلاع الوثيقة
مجهلون ما تحملوا ان انهم قرروا الشهادة على وجهها وبواجبها وقد نص اللخمي على ان النسبة اذا قال فلتقلة

على انه لا يقبل قول من ادعى خلاف نص ما شهد به

وجعلت لنفسي ان ابيع متى شئت ولا بينة عليه جبر المدبر لعله قوله فيقبل قوله ولا بينة عليه في فضالة لو قامت عليه
بينة لما اقبل قوله على البيع المذكور ما سواه بالبينة ولا بد قلنه الخلاف الذي ذكرتم لوجوب لا تجوز وجل الاثر على مقاصد الناس وجهلهم
ببعض الاحكام ومرافقهم والاحتمال البين هو نص لاحتمال اكثر الرسوم واجمال المشهود فتملوا ووقع منه يقبض في اجال لم يصح باموع
الى الله سبحانه وليس زوجها مثال في ذلك هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم ومطرف واصبغ وبه القضاء وعليه العمل
انه لم يزل ملكها عنها وانما منعنا وبيعها وقد يكون لها لا تبيعها بلا تدبير ولا ابلاح لها بيعها لتحلفها ونحو فهكذا فسادها
وعموم امتثال الاوامر بما هذا هو الصحيح من المذهب ومن اذن ثبل به بالاباحة وذلك فمندوب لا عمل عليه حتى لو حكم به القاضي لنقض حكمه والحد
والخلاف في التدبير الذي انما هو اذا ثبت انها ليس لها مال غيرها ومن التشبيه ذلك وبها يختلف على تدبيرها لعتقها ام لا ولم يثبت [illegible]
في مسئلتكم وتنفيذ ثبوته بالنكتة هو وبلية اعني مرة التدبير فعود ان الخلاف ينبني على المسئلة والسلام والله سبحانه اعلم **وفي كتاب** ابن [illegible]
العتبية لزوج طاعنة النازلة [illegible] والتماس مخرج لا يخلو عند الله سبحانه والابانة بينات الحرام [illegible] بصاحبها الى النار و
كتب مسلما عليكم عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن موسى بن يحيى [illegible] العبدوسي وفقه الله **وسئل شيخنا ابو محمد بن [illegible]**
القاضي ابو القاسم العقباني عن رجل له امة والامة المذكورة تزعم انها ولدت له ولدا والسيد المذكور ينكر ذلك وباعها
من رجل وبقيت بيد المبتاع المذكور مدة نحو عام وافترقت عنه ثم يعد السيد المذكور فقام بابطال بيعها المذكور فقال المبتاع المذكور
مكنت من الامة لا نكاح وليس وانها لم ازل بيدي المذكورة لا على وجه الامانة ثم ان المبتاع المذكور تحقق النكاح وردها سيدها
له ونكحها واشهد عليه بالنكاح ولا وبقيت بيده مدة يسيرة وباعها من رجل اخر فهل ينقض البيع في الامة المذكورة لاجل ما ادعت بينوا
لنا ذلك وان قلتم بان البيع فهل يجب عليه عتقها لاجل تعديه فيها ام لا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب**
الحمد لله ينقض البيع لا انتقاله وانتقالها ولدها وان لم يكن التحقق والبائع وخيف ان يعود الى البيع حتى عليه عتقها كما قال عليه
الرومي اذا باعها ونقض بيعه وخيف ان يعود والله الموفق بفضله وكتب مسلما عليكم قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف
الله به **وسئل ابن عبد الله** عن رجل توفي وكانت له مملوكة فقامت بعقد اشتغل بتضمن ان شهوده شهدوا
بسيدها يقول ان نطاول ولد لها من المملوكة المذكورة ولد صغير توفي قبل سيدها بلا اجازة الورثة ان يكون ولد
الذي معها او حملها منه وما تولى هذه المملوكة المذكورة انها كانت فدا اشتغلت من سيدها ومات ولدها الزائد
لها به وليس هذا الولد معها ولا حملها منه يوقفه والاعمال والبينة التي شهدت بان لا يقر الولد ولا يمكن وانما
شهدوا على اقراره بالنطاول وكن فقط وهذه المملوكة المذكورة لم تحضر مجلسه في البادية اكثرها بحر مجهولة ولا
ممنوعة من التصرف فانظر وفقك الله ان كانت هذه الشهادة باقرار بها ويلحق هذا الولد الذي معها مع الحمل الذي
جاءت بعد سيدها بيانه معا والبينة التي شهدت على اقرار الحمل الذي مشهور على اقراره فانظروا ووفقكم الله
في ذلك **فاجاب** شهادة الذين شهدوا بان اقراره بالنطاول ولم تعلم ملة والمفهوم حالهم بالشهادة على اقرار او
والحمل الذي بها لاحق به الا ان يكون قد نفاه وادعى الاستبراء قبله واما الولد الاخر وان كان قد ثبت بعد اقرار بمجلسه حكم هذا
الحمل على ما ذكرنا وان كان قبله لم يعينه اصرا يلحقه الولد الا ان يعرف انه كان في بيت الوضع عند اقراره فيحمل عليه ذلك الولد
فلان شاء الله **واجاب** ابن العم ثم اما اذا ثبت اقراره بشهادة العدول والعمل عليه لاحق به منها لا يبيعها او كانت حر
وان ادعها ملكا كانت الامة ويلة او مغيبة ولا يبيعه بعدوان انكار ولو كان حيا ويكيف بعد موته والله سبحانه اعلم كتب
ابن العم **وسئل ابن رشد** وسالته مسالة ابو المطرف الشعبي الفقيه عن عتق مملوكتها عتقا قبل
سنين وبلادها بشهر وشرطها انها تعوقت او ابقت او تخلفت فلا عتق لها بسبب ما ذكرتم ارادت بيعها فمنع واه
اجل ان وجه على العتق لو مثل بارض عليه ابن العطار وبعض وشهر وجعله خلافه احتمال ان تباع اليوم وتفتق عن ابن
السيد **فاجاب** لعل ان العتق وبيعها اذا كان تعوقها قبل بجاء الحرية لعود على التعليقة وتعلق المؤمنون عند
شروطهم ولا ثبت تعوقها اوما ذكرها معو وثبت حتى يقضي تم كاملا وهي حجة بيكونها بيعها وان مات قبل التعليق او

على انه يجبر على عتق ام الولد اذا فعل ما يبيعها بيعها

على امام ان يا سوءة الولد وبولدبر يشتها

وعتق مملوكها عتقا وشرطها ان تعوق او ابق

من قول الموت عتقها ولدا ابن الماجشون ولدا ان تعوقها كان في زمان الحرية بدليل وجوب كذا هو منتهى كذا في الشهر في روايته عيسى
عن ابن القاسم وصوابه هو على هذه الرواية التي جرى العمل عليها وعلى قول اشهب في الزيتونة عنه قبل موته بشهر انه يعتق في
ثلثه بعد موته يجوز لها بيعها اذا ثبت تعوقها الشروط اذا عتق الا بعد الموت وفيها قولان والله اعلم وهذا الخبر **وسئل** على افضل من يعتق هل الذكر او الانثى
في عتق الذكر والانثى في هبة المسلمين تعالى **فاجاب** الاكثر منه اعطى الاجر لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها يعني وانما اذا استوى الصنفان الذكر والقيمة فعتق الذكر افضل لما خصه الله به وفضله عليها
والامامة والشهادة والجهاد وكذا استوى العبدان او الانثيان فالافضل اعلم اجرا واصلا في هذا وانه اختلف في ذلك
اذا كان ثمنه اكثر المسلم يقيل الكلام افضل الرقاب ان وقيل المسلم افضل وهو معنى الحديث مع استواء الرقاب وكذا قال الكافر
فلا اكثر ثمنه افضل وذكر وانثى فان استويا في الثمن فالذي قوله ان عتق الانثى افضل لما كانت مع عتقها شفعة ولا منفعة
في الكافر الذي الاجر فيه على ان اعتقه مثل وعلى ذلك عليه الجنة عتقه افضل والانثى ان الحرية اعم نفعا للمسلمين من ذكر الامة **وسئل**
عن قوله صلى الله عليه وسلم في عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة المكاتبة ولا شرط لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
فكيف يجيء امرهم عليه الصلاة والسلام بشرط هو باطل الحديث وفيه بقوله الولاء لمن اعتق وخطب بابطاله الخريتة
بقوله وهل يجيء احد من احد منه ان واراده قد اراه سلفة او شرطها فشرطه عليه شرط ما اعتقادهم لازمة وعلمه ببطلان
ذلك انه يجوز وهم علموا هو اشتراط بهم لا عفو وابو داود **فاجاب** ثم تشتغل الوا بقول على هذه اللفظة وانهم بها خطا و
وابن طريقة ابتداء مالك وهي بن عبد الحميد وذكر ما لك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بالسقاط هذه اللفظة فقال هو
عند اشترطيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وان صحت اللفظة فليس المراد بها الوجوب والتعب ولا ابا منه يدل صيغة الامر
بها النهي مثل قوله فاعبدوا ما شئتم من دونه وقوله لا بليس واجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال عليه الصلاة والسلام في ...
الحر فليستبق الجنائز وقوله فليتبوأ مقعده من النار وغير ذلك **ومعنى الحديث** واشترطي لهم الولاء كتب تشغلي
فانما اعلمتك ان الولاء لمن اعتق او في رواية ربيعة عن ابن القاسم ما ابدا على الوعيد وقوله لهم اشرطوا الولاء ويثبت من عليه
وان الولاء لمن اعتق ثم قام فمثل اللهم او يعم كقوله فاعطاه بالرجال الا اخر فيكون على الوعيد وقال بعض قوله واشترطي
اي عليهم كقوله الى تعالى اولئك لهم اللعنة وقوله وان اساتم فلها اي عليها وقوله ولهن عليهن يدل لهم
ومثله كثير وهذا التاويل يظهر فلانه في امره عليه الصلاة والسلام لعائشة باشتراط الولاء دليل على انه الحق لم تشترط لهم
ومن لهما بكل ما له **وسئل ابن ابي زيد** عن رجل له عبدان فقال احدكما حر **فاجاب** فقد اختلف في ذلك فقيل يختار
بينهما يعتقه ما هو ما يعتق ما الى مبلغ نصف قيمتهما وان خرج بعض عبيده اسهم وان فرج عبدا عتقا جميعا ولو قال احدكم حر
لعتقا عليه جميعا وقيل كله سواه ويعتقان جميعا وعن سحنون في قوله نصفكما حر يخير وعتقا امرا اذا امله انه لم يبنوا اهر
منهما بعينه **وسئل المازري** عن وقع بخادم للبيع وذكر انها تنتمي اهل ناحية الجبل فادعت الحرية وحريته ابوها
ويعرفها شهادة في جبل نفوسة وذكر ان هنا جماعة يعرفونها وانهم يحاملج وجبل نفوسة وخلع الحرب وذكر ابطال يعرفها
حرة وابا حالا كذلك وذكر انه يكلف جماعة فلم يات بها وهم ايام وارادت سيدها الشهود بها وان الا قامة لها **فاجاب**
اذا غلب الظن عدو الا يتمادى وتخوف سيدها الفرار هو الوقف وظهان الشاهد ايقود على كثيبه والا يوجد شاهد عدل
فلا يمنع صاحبها المشتري من الا ان باعها هنا اثم ظاهر اشهده به ويكون ان كان الكشف بتاني في ارض القريب في جبل نفوسة
اخرى لذلك واذا وجد من يكلف صاحبها منها استحلف على انه لا يعلم من يتكلف الى الا امتناع الخليفة **وفي اصل**
هذا بخط الفقيه القاضي انه يحلف الذي بيده الخادم العول المولدة في جامع فتح قضية الى الاهتداء ان مستقبل القبلة
في طلب المصحف بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم ان الخادم المذكورة التي بيده حرة ولا ابنة حرة ولا يعلم في ملكها شبهة ولا اعتراض
بملكه بوجه من الوجوه بيمينه على الصفة المذكورة والهيئة الموصوفة قيد به شهادته في شهر كذا **وسئل سحنون**
في صحبة عن رجل تصدق على رجل بجارية كانت بلغت عنها منه واوقفا الجارية وما كانت الجارية قبضته ونسخه عنه

على افضل من يعتق هل الذكر او الانثى

على تعليم واشترطي لهم الولاء فانه لمن اعتق

ما يلزم من قال لعبيده احدكما حر

على ادعاء الخادم انها من بلد لهم بها الحرية

Copyright © King Saud University

وتقليبه

وتقليبه وابقت الجارية خلال التوقيف وكانت الجارية من التوقيف حاملا وادعى المشتري ان الحمل منه وزعم ان البائعة غيبتها وكل واحد منهما يطلب قبض المال **واجاب** جميعهم ان ابن حارث ان الجارية ام ولد للمشتري المبتاع لا تباع على بائعه والجوز الاقالة فيها ويدفع ما بقي عنده من الثمن وان اعوزه الثمن الى ان يبيعوا [illegible] المال المحتاج الى البائعة تعريضا بينهما انها ما غيبتها هذه الجارية ولا يجمع ما ضيعنا هو النفقة واجبة على المشتري لو لم منها **وزاد واجابه ابن حارث** ايضا ان الله يبهم غير متفق في الحكم الذي فيها وهو بيع والبيوع فينبغي ان يرد المال الى البائعة وبما الولد الذي في بطنها فهو له يحكم على تاريخ متفق لو ثبتت المنعقد بينهما فان وضعته لاقل من ستة اشهر ولاقل له في الولد وان وضعته لاكثر والولد لكو فقوله يقول ان الوثيقة انما هي منعقدة على اقرار المتبايعين وقع وشهد على حضور البينة فهو كذلك وكل وثيقة تتراوح فانما انعقادها على اقرار المتبايعين فهو ابنه لعظم ان يلحق نسب ولد لم يلحق لا بعد ملكه في امه ولا اقرار المتبايعين ولا علم في الحيوان وحوزه بالملك قبل ذلك **وسئلوا ايضا** عن رجل باع لامرأة مملوكا وابنه امرأة الحجام وباعه الحجام [illegible] العبد للعتق انه اجمع له ما الرسم الاول وقصد به المرأة التي [illegible] فقالت انها ابتاعته وتعتقه فابتاعته وتعتقه ولم يفعل العتق وتبين ان البائع الاول وهب للمملوك المال الذي زعم انه كتبه عنه على ان يعتق نفسه منه فانكرت المرأة ذلك وزعمت انه لم يبع لها شيئا نقضتها وقصد بها العتق واراد تحليفها وذهب المملوك الى تحليفها وقال ضيفه العتق انه ليس [illegible] **واجابه ابن عون خلد** ان كانت اهل التهم واليمين واجبة عليها وان كانت من اهل الخير وحسن المذهب ولا تستراب فلا يمين عليها وكذا العتق على نحو ما في المرأة **واجاب ابن حارث** طلب هذا المال انما هو للبائع لعبد اشترى لاعتقه والعبد الى اخر فلو اقال البائع الاول وترك المال بيده ليعتق به وان لم يعتقه رجع الى الاول وان لم يلحقه العبد ان ومن قام عنده جور دعوا لهم طلب الحرية بسبب المال الذي تركه البائع الاول بسبب العتق فلا ينبغي هذا اليمين لو كان في ملك المرأة لا يشاهد عن علم دا خرج من ملكها سقطت اليمين ولو كان العتق حقا للعبد وحق العتق عليه وجبت له اليمين على المرأة في التزام كانت تستبرا ومن تولى قبض المال ولو لم يجب العتق ذلك فلا يمين العتق عتقا ولا يمين فيه منع ويستحق بجز الحرية ان تثبت واما اليمين التي يطلب بها العتق فلا يمين الا ان يكون من اهل التهم **واجابه ابن** [illegible] لا يمين على المرأة البائعة للمملوك الا ان يشاهد عدل بمنزلة ان يرفع ان مولاه اعتقه ولو ثبت دعواه الحرية ولا سبيل الى تحليفها ولو كان في ملكها وادعى عتقه التزموه بشاهد عدل لا يحلف يمينا فاذا كانت المرأة فلا يمين عليها **وسئلوا** عن امة قامت على سيدها وزعمت انها اسقطت منه وانه اراد بيعها فقال لم تسقط مني ولا اعلم ان كان اسقطت ورجع وزعم انه بها نفقة الحمل كان يبيتها جاعتها ولا يبيت لها وشهدت فاثبت ان الجارية اسقطت عند مولاها وشهدت قابلة بالقاء ما ان لا اسقط ولم تحضر اسقاطها وقيلنا شهادتهم واعزر اليه **واجابه** جميعهم اذا ثبت عند القاضي قول السيد عليها انه لم يزل يطؤها حتى ظهر السقط الذي شهد به وعذر اليه في شهادة الشهود فان انكر ايعرض حرمة الجارية بما دعا به ولد والطرح **نعم** المسألة فقال عمر رضي الله عنه ما بال رجال يطؤون ولا يدعون ولا يعزلون ثم يعزلون لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه الم بها الا الحقت بمولاها فاعزلوا بعد او اتركوا اهل العزل وغير العزل سواء اذا اقر بالوطء الا ان يدعي بعده استبراء وكذلك العتبية وجوب تعيين لعولدها المروية في **قال** [illegible] استبرا ان قال البائع كنت احدها لا يزال وتربط البيعين لم يلزمه وان قال الطاع العجم وان لم يلنت بولدها في النساء بيوم وطبعها لم الولد **قلت** ذهب اللخمي الى ان الانزال العنفة لا يلحق به الولد لانه يعصيها بالشرية العبوي **عياض** في الولاء لو كان الانزال من تشعو العدم لم يختلف في لحوق الولد منه وكذلك اشتغلوا في الحامد من الوطء في الفرج **وسئل ابن الحاج** عمن زوج ابنته وعنده مولى منه اولاد ثم مات ثم مات **فاجابه** ثبت امهم نصيبها منهم ومما بقي لبيت المال ولا يجري العبد الولاء لجدهم لان الولاء انما يثبت مع العتق لا بعد ويتوارثون في بعض ولعدم بيت المال لعدم ابيع الولاء لجدهم بعتقه اياه **وسئل** عن الامة يموت سيدها وهي حامل منه متى تجب لها الحرية **فاجابه** فيما يجب لها بظهور الحمل قبل الانزال منه حتى تضع وقيل لا حرية حتى تموت

على حكم لحوق نسبا ولد لم يلحق لا بعد ملكه

وقالت ما يبرئ زاعمة انها اسقطته منه وهو يريد بيعها

على ان الاسترا العنفة [illegible] العزم والربع [illegible] يلحق به الولد

206

وان وضعت معه لمدة الحمل بالحرية **وسئل** عن امة ادعى وطأها انها اسقطت وما كان محل نظر النساء **فاجاب** اذا ما كان محل نظر النساء فلا بد فيه من جميع امرتين ان تثبت منهم تصحيح السبب ان قبل نقلوا الخبر ويعمل بها هو القدر المتشرعة العتق والعتق له من منويات والولاء بنسبها ثابت **وقال عبد الصادق والشيخ** مرتين في التنبيهات امتنع الوزنية فان نقص المشيوع اذا اعتق الصغير عبد الصغير ثم باع الاب فقال ان لم يكن للصغير مال الترمت نفقته على مبتاع امه الى وقت التغذي وقال في البيوع الفاسد العتبية والطلب يحمل ان فرح في الموازية نفقته على سيد المعتق نجم ونفي وثابت ابن العطار لا نفقة له ونفقته على بيت المال وقال الفاسي البياتي لا نفقة عليه ولو شاء نفقة على غير ذلك المملوك السيد احد من ولا كان على بيت المال النفقة عليه منها **وسئل ابن عتاب** عن رجل غاب عن زوجته وابن ولم يكن له ولها مسئلة بعد ما النفقة عند القاضي محمد بن احمد بن بقي وذكرت انه غاب عنها منذ ازيد من ثلاثة اعوام بجهة المغرب واهمل جانب الضيعة ليس لها شيء تنفقه على نفسها واثبتت ذلك كله عنده وشاور في ذلك **فاجابه** في جميعها خاطبك ومما ثبت عندك ووجه العمل في ذلك ان تكشف عن سيد الغائب القيام والى ولكون ان عثرت عليه او على احد من بيناء او جيرة ورجوت ان ثبوتها ليتوسع منهم لعله ان كانوا مياسير بسلفها ما ينفق عليها من ديني جزاك الله خيرا وما اراك تجد احدا يجيبك الى ذلك فيصل لوضا فاخبره تشوف الحال ان لم تجد احدا او وجدت تلوم متانيا او ازيد منه ولا تثبت عندك نحو جل وانفدت عنقها على الغائب باعتقاد نحو به بالحرارة المسطرات فيما الحق على الغنم وتعبرة ذلك وتشهد عليه ولا يكون للغائب عليها بعد ذلك سبيل ولا يسئل الولا الا ادلت تترك في نظر كتابه لا تقطع له حجة مما جرى به العمل عندنا في هذا العتق المعين ومن اعتاب مالا ولا يدعى هذا من ذلك العصمة في غير ما اعني ما يكتب انه ارجو الحجة للغائب ولم يقطعها ولم تزل الغيب وانه ارتب وثمانية اعوام فيقطع بعضها اليمين انه لم يخلف عندها شيئا ينفقه من الواجب في ذلك والله عز وجل علم والقدر زعب في التوضيح والهداية تمام الفعل في جنته ثم زاد في جوابه معروف لديه اخر الجواب قاله محمد بن عتاب وعن رواية صحيحة وافقه في ديوان معلوم **قال في نقض** **الرواية** قال اشهب اذا عجز الرجل عن نفقة امهات اولاد استغنيا انهن بمنزلة ازواجه اذا لم يقم بامرهن ولم يكن في مثله يستعمله بسلم مال يكسب منه يبان يقضي له اجل النصح ويحد لهن ما وصفت لك واحسن طريقهن في معيشة ولا المنفق عليه فيكسبن على انفسهن فيما احل الله وتكاح الماء وما يشبه ذلك وصلبه الذي لا يستحق اذا كن لا ينفق عليهن نثر حو ما كما تمرة الحكم فيه ما قصد اليه الرواية والذي اسئلة التوضيح في جنته **ابن سهل** وعن اتى العلماء من الفقهاء افتى انها تعتق وانها تتبع حتى يجري سيدها او يحتج موتها او يقضي نفعي فيخرج من تركته وما الحكم الى الحصل اطلاق القاسم **وفيه نزلت** وافتى ابو محمد بن الشقاق فيها بذلك قالوا قال لي ابن الشقاق فيها رواية ليحيى بن زياد انها تعتق ولم يا ضرع جوابه عن ذلك الرواية واخبرني ابو بكر محمد بن منظور القاضي عن الفقيه التيمي انه افتى بالشبيلية انها تعتق قال وحولف في ذلك **والصواب** عندنا العتق ومن عتاب والتميمي وتعجيل عتقها علماء ذكر ابن عتاب عن شيخها وابن الشقاق وعلي بن زياد وان كان ابن العطار مال ايه وبعدها انها لا تعتق وتسعى في اقامة ما يشبعها وان الحمد لله قال بعدها في قول ابن العطار هذا واستحكم عتاب عن حكم والله اعلم **قلت** ابن عتاب هل عليها عتق او اهلهم بعتقها قال نعم تعتق بحيضة قلت له وهل عليها اليمين ان سيدها لم يخلف عندها شيئا ولا ارسل اليها بشيء كالتي زوجة الغائب اذا حلفت نفسها بعدم النفقة فقال لا يمين عليها وبذلك افتيتا القول الذي العيسوي بحلال الكتب في هذا الباب وان تحلف **وسئل ابن الحاج** عمن لها زوج غائب مريض منذ ستة اعوام ونحوها من بعد ان رفعت امرها الى القاضي فاعتق لانقطاع العيش للولاة وان زوجها تم رفع النسب وطلبت استرقاقها وادعى انه لم يطلق منه قط وعزل لم يطلق بعد ان رسل البشعري بلا وضا مع اناس شتى بمكة موضع الشهود ورد حكم القاضي **فاجاب** اذا عجز الرجل عن نفقة ام ولده ولم يدلل على ما يشبعها ان الله حكم عليهم علم العرب في التقلد الشهود حق فيان الحق شيئا اعتق عليه لا شك ان ذكر لا ايمان تترجم عليه ومكنه ابن عتاب عن بنت اشهب وتزوجت واختلف شيوخنا المتاخرون فقال بعضهم بين الرواية وقال الكرم لا يعتق بعجز عن النفقة عليها الحر او غيره ومعنى المعسر يعجز عن نفقة وكل ما لولايه

وادعت انها اسقطته وما كان محل النظر والحكم

اذا عجز الرجل عن نفقة ام ولده

على الغائب في المسئلة المذكورة انه يعيد المحكوم عليه بالبينة التي شهدت عليه ويعذر اليه فيمن شهدت به عليه ويسمي مجهول الحالة
ويكتب له منافعهم واستيفاء حججه فان اتى بمدفع [illegible] والا امضي عليه الحكم السابق وعلى مسئلة الحكم على الغائب في ارجاء
الحجة وكتب ابن سهل الى ابن [illegible] في [illegible] معقد استرعاء في اثبات حرية نصه يشهد من يسمي في هذا الكتاب والد
الشهداء انهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه ونعته [illegible] لم يجر عليه [illegible] الناس ملكا واشهد [illegible] على علمهم الزمن
شهادتهم [illegible] فاجاب [illegible] قول الموثق [illegible] وهو الذي كان اشهد حرا [illegible] الكلام من اول قوله
في العقد على علمهم هل يوهن العقد وكتب اليه مخطئ يرى العقد عاملا [illegible] قصد الشهيد اثبات الحرية والاعلة في قوله ابن حرة وانه
وصحة حرية ابويه واراد التعريف انه ابن حرة [illegible] ولو قال ابن حرة لا ينبغي وقوله في علمهم يرجع على قوله لم يجر عليه ملك لاخر
الى اخر الكلام وهو الذي [illegible] اذ قد تقدم القطع على المعرفة بالحرية [illegible] العقد بقوله يعرفونه من ابن حرة [illegible] لا يكون
الا على البت ولو كان على العلم [illegible] شهادة توجب حكما وبالله التوفيق وسئل ابن زرب عمن اعتق نصيبه من عبد فطلب
شريكه بقيمة نصيبه فقال المعتق ان العبد سارق او [illegible] وقال الشريك بل هو سالم من ذلك وعلى السلامة يقوم فاجاب
على موضع السلامة الا ان يشاء [illegible] ويحلف المطلوب [illegible] فيه نصيبه [illegible] لا تكون فيمته سالما فيقول
انت تريد ان تاخذ [illegible] القيمة بغير [illegible] قال ابن سهل في المسئلة [illegible] العتق سماع اشهب وابن نافع عن مالك في [illegible]
[illegible] يعتق [illegible] المعتق فان اولى [illegible] وان ادعى ذلك [illegible] بينة [illegible] سليما وفي سماع يحيى عن ابن القاسم
مثله لا يلزم العتق بينة وفي اختلاف ابن زرب في سماع عيسى عن ابن القاسم وقال الحلف وان ابى حلف المعتق وقوم العبد
[illegible] ذكر [illegible] ومنع في [illegible] العيبين [illegible] ابن زرب وكذلك في كتاب ابن حبيب ورواية اصبغ عن ابن
القاسم انه يقوم سليما والحلف لا [illegible] بقيمة هذا [illegible] فقال بل يحلف [illegible] اصبغ وبه افتى قال ابن حبيب والاول
احب الي وفي النوادر [illegible] ان [illegible] حلف معه وان نكل حلف الاخر انه ما علمه سارقا ولا [illegible] وان لم
يكن [illegible] المتمسك على العلم [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون مثل قول اشهب

على لقطة من لي هل تقع على الحر او على العبد

وقال ابن عبد الحكم وسئل ابن لبابة عن [illegible] امرأة [illegible] فيها في مملوكة لها [illegible] المملوكة عليها [illegible] اللقطة [illegible] النسبة [illegible]
المولات والمملوكة [illegible] المولات هي المملوكة [illegible] فاجاب نزلت هذه المسئلة عندنا
[illegible] ابن ابراهيم واللؤلؤي [illegible] قال [illegible] بقولها اقول [illegible] مملوكته مولاة او
مملوكته [illegible] عليه بينة [illegible] اهل المجلس [illegible]
اختلفوا فقال [illegible] بالحرية [illegible] ان المولى يقع [illegible]

وفي العارضة ثلثه للمولى وفيهم المدبر والمكاتب

عيسى عن ابن القاسم في الكبير [illegible] ثلث لمواليه وفيهم المدبر والمكاتب والعتق الى اجل [illegible]
ثم حتى يعتقوا في ثلث الميت [illegible] المدبرون [illegible] والمعتقون الى
اجل والمكاتبون [illegible] بالثلث [illegible] المكاتبين [illegible]
المكاتبون ومات المعتقون الى اجل [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المسئلة ان المولى يقع على العتق وفي المجموعة ما يشبه
وهب [illegible] الاولاد [illegible] والموصى بعتقه بعد موته و

على عبد بيع في سوق من يبيع الاحرار بل اشترى ذلك

سئل عن [illegible] فاجاب [illegible] المملوك
[illegible]
اذا كان [illegible]
على صحة [illegible] ابن عتاب [illegible] الشيوخ على ولده [illegible]

الاحرار

الاحرار في مسئلة ابن حفص [illegible] فقد نزلت بابن عتاب [illegible] طلب القاسم [illegible] ولكنها [illegible] مملوكة
انها حرة [illegible] ان [illegible] عن [illegible] وقالت [illegible] انا مملوكة [illegible]
[illegible] بيعها [illegible] ان [illegible] نفسها وقالت [illegible] مملوكة
[illegible] ابن بشير [illegible] على هذا الاختلاف [illegible]
الا حكام [illegible] العتق [illegible] امرأة [illegible] انها حرة [illegible]
[illegible] انها كانت [illegible] والاطلاع [illegible] لا
[illegible] احكام ابن [illegible]
ولم يذكر [illegible] ابن عتاب [illegible] سماع ابن القاسم [illegible] انها حرة [illegible]
وارادت [illegible] الشيوخ عليها [illegible] وقلت [illegible]
الكتب [illegible] ابن حفص [illegible]
في [illegible] وتوفي [illegible] سنة [illegible] ونزلت هذه المسئلة [illegible] العتق
[illegible] امرأة مملوكة [illegible] ابن [illegible] الحرية [illegible] وشهد لها [illegible]
على [illegible] سبعة اعوام او نحوها [illegible] وانها حرة وقال [illegible]
[illegible] الا العلم [illegible] او قبل [illegible] وحكم بحريتها والطلاق [illegible]
وكتب [illegible] اهل العلم [illegible] بالحكم [illegible] فاجاب ابن [illegible]
على [illegible] الخطاب والحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] ابن السقاء [illegible] المحكوم عليه [illegible]
له [illegible] ابن السقاء [illegible] القاضي [illegible] وقال
احكام ابن السقاء [illegible] وبلغه [illegible]
[illegible] احكام ابن السقاء [illegible] المحكوم عليه المذكور [illegible]
[illegible] شهادة الشهيدين للمرأة [illegible] ابن السقاء [illegible]
المذكور [illegible] ابو محمد بن [illegible] معه شهادتها
[illegible] ولا يجوز الحكم [illegible] فاجاب ابن عتاب الشهادة عاملة
[illegible] والحكم [illegible] واجاب ابن القطان [illegible] ابن السقاء [illegible] لا يجوز
[illegible] الشهادة ناقصة [illegible] واجاب
ابن مالك [illegible] الشهادة المشهود بها للمرأة [illegible] انها [illegible] بعلمهم انها حرة
[illegible] الحرية [illegible] فلم [illegible] انها حرة [illegible]
شهادة [illegible] معتقة [illegible] معتقة قال [illegible]
شهادة [illegible] العتق [illegible] الموت والورثة
قال الشاهد [illegible] القاضي [illegible] ابو عمر الشاطبي [illegible] حبس
[illegible] جهة الاحباس [illegible] ابن عتاب [illegible] ولا يجوز [illegible]
ملك [illegible] ابن عتاب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] جهة الاحباس [illegible] الشهادة [illegible] انها حرة [illegible]
ان [illegible] وسئل [illegible] عمن اشترى [illegible] صغيرا [illegible]

مرة اشترى ... على ان لا منفعة فيه ... هوس

منه قال هو قول لم ... ثم قال لم ارو بهذا الكلام شيئا والجواب في ذلك فيه نية **فأجاب فيه** بأن قال هو من **وسئل بعض الشيوخ** [illegible] عن امرأة من [illegible] ورجل [illegible] اشتريت شيئا [illegible] والى اشبيلية [illegible] مقبلة الى قرطبة [illegible] عليه [illegible] الفارسان [illegible] بطليوس [illegible] من هذا [illegible] الطالب **فأجاب** بأن قال [illegible] الطالب [illegible] اطلاقها ونشر [illegible] **وسئل ابن العطار** عن [illegible] يعتق عنه بعد موته [illegible] كله او بكامله الشخص الموصى به وثلثه يحمل جميع انه لا يعتق عليه الا النصيب الذي اوصى به بخلاف اذا بتله في مرضه **فأجاب** انه اذا اوصى بعتق الشخص بعد موته انه لا يعتق عليه الا ما اوصى به فقط لا اختلاف في ذلك عند مالك واصحابه انه لا يقوم [illegible] على ميت لان الميت قد انقطع عمله وسقطت العبادات عنه فلم يتوجه اليه بعد موته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه [illegible] الاختلاف [illegible] العبادات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلث ماله [illegible] وثلث ماله [illegible] ثلثه [illegible] الورثة [illegible] موته [illegible] موته [illegible] **وسئل ابن الحكم** عن [illegible] ميراث مع [illegible] **فأجاب** لا ميراث للنساء فيه **وسئل ابن وهب** عن [illegible] **فأجاب** بانهم [illegible] **وسئل ابن** [illegible] عن المرأة [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** عن الامة [illegible] **فأجاب** البيع تام صحيح [illegible] **وسئل** عن [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل** عن الامة [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل ابو محمد بن** [illegible]

راوصى بعتق عبده [illegible]

ابتاع امة [illegible] ولم يشترط [illegible] الولد

عن الامة تدعي انها حامل [illegible]

مرتبة

مرتبة **وأجاب** بأن قال [illegible] عليه هو امرأته [illegible] مملوكة **وسئل** ابن زرب عن امرأة توفيت عن زوجها وامها واخوتها لام واختها وابن شقيق مفقود **وأجاب** الفريضة من ستة للزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث [illegible] الشقيق [illegible] ان يشاركهم [illegible] مفقود [illegible] حياته [illegible] لا يكون له نصيب [illegible] للاخت للاب النصف وتصير الفريضة [illegible] ثلث [illegible] وهو النصف [illegible] للاخت [illegible] الحضور وهم الزوج والاخوة [illegible] للزوج ثلاثة [illegible] موته قبل موت الموروثة رجع هذا الثلث الموقوف الى الاخت للاب [illegible] **وسئل** عن رجل توفي وقام بنو اخيه يطلبون ميراثه [illegible] والورثة [illegible] الشهود [illegible] **وأجاب** [illegible] **وسئل** عن رجل توفي [illegible] **فأجاب** توقيف جميع المال [illegible] **وسمع** رحمه الله يقول نزلت مسألة [illegible] رحمه الله وهي امرأة توفيت عن زوجها [illegible] **وسئل** [illegible] رحمه الله [illegible] **فأجاب** [illegible] **وسئل الشيخ ابو اسحاق الشاطبي** عن مسألة [illegible] **والجواب** [illegible]

على [illegible]

على المرتد [illegible] الاسلام قبل قسم التركة

ولا تقم فوله الى القول الاخ وان اشكل على الامر المشهور ولم ار امر الشيوخ في احد القولين ترجيحا توقف **وقد نقل** صاحب الحاوي على استاذه انه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك واصحابه وعلماء العلم ما قد علم ان انقل فقهاء الامصار سوى مذهب مالك والفتوى به بالنسبة اليه افهو اشد لانه مذهب يرى انه منها الحق في مسائل الخلاف لتفقه فيه ولا ذا بنائه تفقه فيها واعرف اصولها ووادى على معانيها واحاط قواعدها التي تنبني عليها فيجد ببينها والعلماء على اصوله وكما انه لا يحل للعالم النحرير في اكثار او الانتم فيها ان يا خذ كتب الفقه فيطرح منها كلما عنده ويفتي بما اطمئنت على الحمد كذلك لا يحل لمن تفقه في مذهب غير مالك وان كان ثمرا ما مطلعا في مذهبا مالك العمل الا ان يرجع الورثة ان يعطوا وحطوا هم بعد رحطهم والتركة لو كان مستحقا حين يم له وتعطلا عليه واستيلاء الطالب جميع الى ورثتها فبذلك لم ان كانوا رشدا ام محجورين فعلم في اموالهم فيهم اهو الناس بحكم الفضيلة فان شغوا باموالهم واسوا ولم عطا به وسط واستيلاء اوكانوا ممن حجر عليهم ونظر في ماليته بهم فهو من اهل موضعه الى اصطناعه بهم حلفا في ذلك انما بعيا فوته منه ان تنادى على رشده كما ذكر ثم فان لم يفعلوا في التركة المذكورة كان يعطي منها بغير رضاه كان في اوافل هم اكثر لا وسطار فيها المؤلفة قلوبهم او من يتاب الخلاف هذا الاجر احب الله به واشتمله لا استغنا عنه فيه واما ان يحال على اخراج ما في يد وارثه بتعلم اقسمهم اليه فلا يتعلق ان شاء الله تعالى **قلت** ما اشار به الى الحاوي هو ما يتقوم من الجواب عنه وانه نقل عنه انه سئل عما تقول في اخص احكام الله في هذا الزمان والضرورات تبيح المحظورات ومطالعة فقهاء اهل البادية في بيع الخرز اذ يحتاجون الى الفعل فيشترونه بالعين الى الحصاد والجذاذ فلا داخل لا علما الواقع بما هم ما عتق الا الفعل وباصرفوا به ذلك فيقطع ارباب الديون الى اخذه منه فهو ما ان يذهب لهم منه بما يهم بالكلية لغفوهم ولا اظهار ذلك وارباب الديون حكم الى الرجوع الى الحاضرة ولا حكم بالبادية انطباع هاده المذهب والرخصة امام بكر هذا الشرط والملاك وابا حة كثير من فقهاء الامصار لذلك وفي كل بيوع لا جل الخلاف للقول الرابع **قلت** ان ارخص بالاشترى اليه اباحة اخذ الفعل ثم لعله هو جنس ما له لما افتقا بهذا ممنوع في المذهب والرخصة فيه عند اهل المذهب كما توجه فما اولست اهل الناس على غير العرف المشهور من مذهب مالك واصحابه لمن الورع فلذلك وبعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر يحب ويتجاسر على الفتوى لومنتم لهم باب في مخالفة المذهب تسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها ولا كن اذا لم يقدر على اخذ التمر الرباء به لكان يا حرمته فجعل تاما عليه لعلاجه لاعلى وجه يحوز ان يا خذ الفعل منع وبيعه على ملك منعه الى الحاكم ويقبض البايع الثمن ويعمل ذلك باشهاد وبينة من غير تحيل على الفعل ما يجوز وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابن رشد** عمن مرت بيته [illegible] في بلد وخلف فيه وفي بلد اخرى للوثيقة لعوارث غير جماعة المسلمين ولبيس له احد البلد بن وطلب اداره صاحب البلد الذي مات فيه المال الذي خلفه في البلد الاخر ومنعه صاحبه هل له ذلك ام لا وكيف ان كان البلد الذي مات فيه وطلبه ادراه صاحبه اخذ المال الذي في غير بلده اوكان البلد الذي يتبا فيه وطلبه ادراه صاحبه اخذ المال الذي خلفه الميت في البلد الذي مات فيه هل له ذلك ام لا **فاجاب** ان يطالب البلد الذي هو استيطان المتوفى فيه احق بقبض ما به مات فيه او غيره كان لعيده اوفي سواكم البلاد وبالله تعالى التوفيق لا شريك له **وسئل** عن صبي توفي ابوه وورثته محيطون بماله هل يتبين الا لم انظار مال المال قسم المال ام لا اوهل تسقط البعض توفي ابنه واخيه شقيقه واخته لابيه وعصبته طلبوا بعد موت الصبي المذكور ذكرها انه ان يحملا هل تصح قسمة مال الصبي ام لا او هل يقبل الزوج طلب تركه ان يعترض حتى يتبين الحمل المذكور ام لا وكيف وجه الاعتراف بان يخول الزوج عن الدار التي تسكنها مع الزوجة فيها الى ان يخرجا او ذلك موكول الى ديانته ويمال ادا عتل لها فيها وكيف ان اخذ الورثة قسمة مال الميراث الى ان تطيح بالحمل تبينه القول اوالشبهة الصحبة المذكورون ان لا يتبين الحمل ما يكون ام لا بعد موت الصبي المتوفي فهل تحدد المرأة في ذلك وتصدق قولها بين لنا الجواب في ذلك موفقا ان شاء الله ماجورا **فاجاب** بان قال تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا قال التاج المتوفى انه حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها فان تبين ما قالت من انها حامل بشهادة النساء كان له الميراث وان وضعته لاكثر من ستة اشهر من ان لم يتبينه الا حاملا يوم موت الابن فلم كان له الميراث ان وضعته لاقل من ستة اشهر فهو له الميراث ان وضعته لاكثر من ستة اشهر الا ان يكون زوجها مسافرا او غائبا بعلم انه لم يطاها بعد وفاة ابنها ولا يصدق المرأة في زوجها ان كان حاضرا وولدته لاكثر من ستة اشهر

في دفعها

بل انه لا يجوز للمالكي ان يفتي بغير مذهب الحق
وهو لم يكن متعمدا لذلك المذهب لانه هو العالم

وان كان في بلد وما البقع والبلد الاولى كلاهما سوى بينهما المال

بل تقسم تركة الصبي الميت وامه حامل من غير ابيه
ام تتوقف

في ان عالم بحملها بعد موت ابنها فانما يوم بها اعتزال الزوجية اذا ما ماتت ابنها او غير ذلك ليكون على يقين وطلب من انه ولم يكن منها ان اتت بولد لاكثر من ستة اشهر لانه يصدق في وجوب الميراث له بلا تزعيبة وانه لم يطا زوجته بعد وفاة ابنها اذا لم يعلم حمله في ذلك بعلمه وبالله التوفيق **وسئل فقهاء سبتة وغيرهم** عن رجل وكل على شراء عبد يعتقه او مسن واحضر اعلاه التركة فقال بعض بعض واشتراه بعشرين بشرط العتق فحوله فقال الوكيل بعض من حاب منعه فوارمته بالشرط على الشرط المذكور وبشرط شورى موكله ثم جاء وعين فقال الفري هو يعلم ثم سيل القاضي بعد ذلك فقال نعم وكان ولو قلت لقال ان اشتغل وانكر الا نظار فقال هل يلزم امضاء الوكيل لما فعل على موكله في امضاء العتق وان لم يلزم فما حكم هذا البيع مشكورا ماجورا ان شاء الله **فاجاب محمد عبد الله** اذا شهد على ما ذكر فهو حر ولا يجوز بيعه ويعتق عليه والله التوفيق **واجاب ابن رشد** تصفحت السؤال ووقفت عليه وان ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله من اشتراء اياه بشرط العتق لزمه ذلك وان لم يثبت ذلك عليه لم يلزمه ورجع العبد على الملك للبايع وبالله التوفيق **واجابه يوسف ابن احمد** وقفت عليه وتأملته اذا ثبت ان الوكيل مستوجب للموكله بشرط العتق وثبت توكيله اياه على ذلك لزم الموكل ووجب عليه العتق ان اشتراه له وكيله على ايجاب العتق وان لم يثبت ان الوكيل لم يلزم الموكل ذلك الا ان يثبت انه رضي او يتبين له بذلك فان انكر حلف ورجع العبد على الشركة وبالله التوفيق **واجابه محمد ابن اسماعيل** انتظار الامر يعمل الشاهد الذي يلزم للامر يستشاره ان اشتغل لتبين يقول في العتق والانظار يشمله التوفيق **واجابه ابن لبابة** تاملت رحمك الله وابلك السؤال هذا ووقفت عليه واذا تضمنت الوكالة معنى العتق فالقول قول الوكيل وعبد فعله وان اشكل ذلك ولم يوجد في الوكالة معنى ذلك ولم يذكر العتق للموكل اذ يستطيع قول الوكيل بالانظار فقال نعم وقال العبد لكان اشتغل الى الخولية وانكر الانتظار وان كان بين ذلك شعلة فالقول قول الوكيل والموكل يرجع وان كان قوله نشقا فلا يلتفت الى قول الوكيل والقول قول الموكل مع يمينه كون البيع راجع الى الرقية وشهادة الوكيل عنه ضعيفة والله اعلم **واجابه ابن الامام** اقرار الوكيل بالبيع ووكيلها اذا كان في غير المعتق الذي وكله فيه ويكون الوكيل شاهدا عليه في ذلك وهو طالب الحرية وان كان اقرار معنى ما وكله لزمه الامر وما ادعاه الموكل انه انما اخرج نفسه من عتق العبد بشرط لا استغنا مقبوله مقبول اذا كان ذلك منه قبل انقضاء ان العتق فله وان ادعى ذلك بعد انفاذ العتق لم يقبل منه والمشتري بشرط العتق لا يكون بذلك حرا عند ابن القاسم رحمه الله الا ان يبتاعه على ايجاب العتق له في يكون حرا عتق بالشراء واذا لم يكن حرا بنفس الشراء فالمبتاع مخير بين ان يعتق والحكم للبايع او يتماسك ويكون الخيرة للبايع في الرجوع بما حط للشرط او الثمن شرط المشتري للغائب وبيان الخيار لا يجوز في ذلك الا ما يجوز في الخيار **واجاب ابن زرقون** ان خيلوا ان يكون استثناء الوكيل بعد انعقاد العتق او قبله فان كان بعد تعيين لزمه ذلك فقال ان اشتغل ولا يعتقه وجود لم يوجد ذلك لا استثناء فيما الزم نفسه من العقد ولان على انه ان اشتغل ورضيتها حاله انه انزعت عنقه بعد ذلك وقال عند التزامه ولم تقم بينة بخلاف ذلك حين ذلك وحلف على تكذيب الوكيل فيه يشهد به عليه وكان على راس امره واما البيع فان كانت المشترة الى بيان كالجعة والعشرة او يلزم على المشتري ولا قال اقبل جاز ذلك وان زاد على ذلك رد لفساد العقد الا ان يعقد فيحكم به بحكم البيع الفاسد والقاسم وان لم ينقص لذلك الجاعل المجامع لا يجوز مثله ولم ثبت وفي التوفيق **واختلف** اذا امتنع المبتاع وانفاد العتق وقد اشترى بشرطه ذلك هل يجبر ام لا فقال لا يستحب يجبر وقال ابن كنانة في المدونة وزاد وكلام اجابع بشرطه ثم ابي فذلك لم يشبع المبتاع بقوله وعتقه عليه وقال ابن القاسم ان اشتراه بشرط ايجاب العتق فهو حر وان اشتراه من غير ايجاب العتق فيجبر على عتقه **قال القاضي ابو الوليد الباجي** الايجاب عند ابن القاسم ان يقول ان اشتريته منك فهو حر فان لم يقل ذلك وانما اشترط ان يعتقه بعد ما ملكه فليس بايجاب فاذا قلنا بقول ابن القاسم وترك البايع فلا يخلو ان يكون العبد قد فات قبل الرجوع بالوضع او الثمن بسبب العتق وان لم يفت كان بالخيار بين ان يمضيه للمبتاع دون شرط وبين ان يفسخ البيع وفي تعلم وقال ابن كنانة انه ليس للبايع ترك العتق واختلف في ما تعينه هو الاستواء ام لا فقال ابن القاسم تعينه وقال اصبغ لا يعينه ولا التغيير للبيع والتقويم هذا التخيير كلام القاضي ابي الوليد الباجي رحمه الله **وسئل الفقيه ابو عبد الله ابن الحاج** عن امراة اعتقت امسين لها من سنتها ثم توفيت وورثت المعتقة المذكورة ثلاثة اولاد بعد الوصية المذكورة زوج وبعلها وجميع تحت السبع المذكورة ولو اولادهم فتعين لهم الثلث الباقي والبلد ثم ثوثة بفرعهم

هل يلزم الموكل ما اقر به عليه موكله وهو معنى

Copyright © King Saud University

زوج الى جماعة حفيا على ان يجوا له العتق في الامة واولادها فاجابوا الى ذلك وتمموا العتق المذكور فيها وفي اولادها جملة من غير تعيين للبعض والكل العبيد وقد اخرجوا عنهم فزاد الشيخ زوج الهالكة المذكورة مستشيرا في كلامه وقال ان اعتقت الكل الا الامة وبعض اولادها فلا [illegible] وعوا انه حلف قبل ذلك لا يعتق الاولاد وان ثبت هذا بشهادة الجماعة المذكورة هل يعتقون جميعا الاولاد فلتم بعدم العتق في الجميع ماصحة فيعتق ولا يعتقون فعوا الله الحكم في ذلك وحكم الام **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر ان الاملاك الجماعة طلبوا الورثة في اكمال العتق واتمامه في الام والاولاد فكوا جملة بعينهم لذلك وفيهم اعتق الرضى بذلك فيها لا يشكون فيه فعتق الجميع لازم لهم ولا يلتفت الى ما استثنى بعد ذلك انه انما اراد الام دون اولادها او وبعث عندا والجماعة الذي عتقها الجميع وهذا اذا كان ما عقدته الهالكة في الامة على سبيل التدبير ان كانت تريد انها بعد العتق يكون لن تفتها معنى القول عليه الصلاة والسلام كان اذا اخرج يؤديها بتهيئة والحكم فيها ان يعتقوا بعد موت سيدتهم في ثلثها ان حمل الثلث اوما حمل منهم بالحصاص واما ان كان ما عقدته الهالكة في الحمد بلفظ الوصية فانما يكون بمنزلتها ما تهزها بعد موت الموصية يعتقون كلهم ان حمل الثلث وان لم يحمل الثلث فانه يعتق منهم ما حمله الثلث بالقرعة وانما مرتبة لها بعد عقد الوصية وقبل موتها في ارقاء كلهم لا يدخلون في الوصية بل مع التسليم ويعتقون الجميع ان كان ما عقدته الهالكة فيهم بلفظ يقتضي التدبير وكذلك يلزم ان كان ما عقدته الهالكة بلفظ الوصية فيها بتوريثها بعد الموت واما ما تلدها بعد عقد الوصية وقبل الموت فانما يلزم التسليم ان علموا بالحكم وهم ارقاء كلهم واما ان قالوا الحقنا ان حكمهم حكم الام وانه لابد وعتق بعضهم ان لم يحمل الثلث بالقرعة او الحصاص فلذلك اجبرنا اعتقها وعتق جميع ان حمل الثلث فيحلفون على ذلك ويكونون على حقهم الا ان تقوم عليهم البينة انهم حضروا عتقهم على كل تقدير فيلزمهم ذلك لثبوت العتق وان كان ما عقدته الهالكة بلفظ يحتمل التدبير ويحتمل الوصية بالعتق ولا قرينة تقيد المقصود فهو محمول على الوصية على مذهب ابن القاسم ويكون حكمهم على ما تقدم والتفصيل والله الموفق للصواب بمنه وفضله وكتب محمد بن ابي القاسم [illegible] الله به والسلام عليه [illegible] عليكم

وسئل الفقيه ابو محمد بن يحيى عبد الله العبدوسي عمن كان له عقبة خادم مع شريك له فيها فاعتق احد الشريكين جميع الخادم المشتركة بينه وبين الشريك المعتق المذكور ومن بسبب شريكه ثم مات المعتق المذكور فعلى مذهب مالك رضي الله عنه في نفوذ عتق جميعها ويلزمه لشريكه قيمة حظه هل ذلك في حياته وبعد وفاته او يختص التقويم بحياة المعتق المذكور من اعتق شقصا في عبد مشترك بينه وبين غيره ولا يقوم عليه الا انه اذا لم يعتق على ذلك حتى مات انه لا يقوم عليه حظ شريكه لا من راس المال ولا من الثلث اذ المال للورثة واختلف اذا لم يعلم فقيل لا يعتق عليه منه وهو ظاهر المدونة وقيل يقوم عليه بقية النصيب شريكه ان عتق في صحة الموت وحكى هذا القول ابن حبيب عن مالك واصحابه ولم تر فيه اختلافا وظاهر ما في المدونة يخالفه وهذا اذا كان العتق في الصحة ولم يعتق عليه حتى مات المعتق واختلف مسائلها اذا لا يحملها ماله وان وقع العتق في الصحة ويعتق عليه في المرض او بعد الموت او وقع في المرض يعتق عليه في المرض ويعتق موت او بعد ذلك بعد الموت وكان الواجب تلخيص المسألة وتفصيلها الى الصحة وامر ان تفصيل المجمل وتبيينه يشتد عنوهما وزمن لا يتسع لذلك لكثرة الواردات علي باعتبار الامور والله سبحانه المستعان وبه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به

وسئل ابو صالح عن رجل ابتاع جارية من الغائر زعم انها بنت [illegible] ملك عتقها [illegible] الجعلنا منه انتزاعها [illegible] وكيف [illegible] اللحاق في الزمن اشترى ولا يتبين لها ام تمنع وكيف ان ما نتج مال الحرية ذلك عنها اهل يضيعها او اولادها او بنوهم الذي ولدتهم ان لم يكن لها منه ولد بانا **فاجاب** هي حرة بموت مولاها ولا تتركها والكاح يحار الحق [illegible] بالورثة سيدها [illegible]

وسئل عن علج كان مجبوسا عند رجل فابتاع منه [illegible] بدار الحرب فاقام بها زمانا ثم قيل الى الموضع الذي كان فيه [illegible] ان كان جاهلا الى دار الاسلام وزعم انه رغب في الاسلام [illegible]

فاجاب ان كان [illegible] الى الاسلام [illegible]

وسئل عن رجل [illegible] بخمسين دينارا على ان يؤديها [illegible] ان تكون [illegible] الكتابة [illegible] **فاجاب** يفسخ النكاح [illegible]

والاولاد

وسئل عن العبد يقول لسيده خلصني الشمس على ان تعتقني [illegible] الكتابة [illegible] واولاد مع امه في الكتابة [illegible] او وطئ كتابة [illegible] [illegible] عنه في [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل ابن يحيى بن يحيى** عن المرأة تعتق مملوكا [illegible] المرأة ويخلفها اولادها واخوتها ثم يموت العبد [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عن رجل قال لخادم امرأته وهو في الرحاض [illegible] **فاجاب** ان ضيع المرأة الخادم والزوج [illegible] **وسئل** عن [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن امة [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** عمن [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] عن العبيد القادمين من ارض الحبشة يعترفون بالتوحيد ويدعون الشريعة هل يجوز بيعهم [illegible] **فاجاب** [illegible] الكلمات والمعرفة بالتوحيد وربع الشريعة والعبيد القادمين من ارض الحبشة وغيرها [illegible]

حلفني الشمس ما عتقك او وصل الحلف الى الكتابة والشمس

من يرث العبد الذي اعتق على ابوة المعتقة او ولده

من قال لخادم زوجه وهو في الرحاض ان تناولني الماء

من قال لجاريته حامل منه وانا ابي الجارية

هل يجوز بيع العبيد القادمين والحبشة مع اعترافهم بالتوحيد وتربيع الشريعة

استغفار

وهذا لان الرجل يكون منيبا والمعاهد لقوله تعلى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والمراد بالفتنة الكفر باتفاق العلماء ولقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس الحديث فيبقى على ان العام المخصص والا لكلمة الاسلام وبهذا
فيستوجب نفي العذاب في الاخرة واما بعد نفي الملك وتغريره فبلا ملازمة بينهما لان موجب الاول مقارنة الكفر فيستمر بغفران الله
عملا بالاستصحاب حتى عنده ولم يثبت ذلك نفي العذاب عنه في الاخرة وان موجبه الكفر وهذا نوع مبين تبع موجبه لقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف الاية وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله واطبق اهل العلم ان الكافر لا يؤاخذ الحربية كما كتبنا
عنه وعلقنا وظاهر انه لم يرد ذلك فهو على حذف مضاف مثله كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب مسلم
عبيد الله تعالى احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل الحافظ ابن عمر** عن قرشي تزوج امة رجل من العجم واستولدها
واعتقا صغيرها ولدها **فاجاب** هذا الولد ينتسب الى من يعتق له منتقلا اليه **واختلف** في ابن الحرة ان ما لا فضل
عن رجل اشترى امة ليتخذها فوجدها عربية فلا ارده هلا واعتقها لانه اذا المتعاهد ابن هلال لم يكن ولا اوله لولا قاله
مالك هذا ابو حبيب الذي يعزى به وانه ارجع الى انه لا يكون للمعتق ولاء اذا كان المعتق عربيا هذا نص به بعض ابن رشد وقال ابن
وابن عمر به مجموعون على انه اعتق عربيا لانه لا ولاء له بعتقه لا ينتسب فانه قال الولاء للمعتق اتباعا لهم قوله عليه الصلاة و
والسلام الولاء لمن اعتق لم يفرقوا بين كون المعتق عربيا او عجميا او ذكر ابن شعبان انه قول فقهاء الامصار مجموعون على ان الولاء للمعتق
وان اهل العلم كاتب بعضهم بعضا وفي سبي بني المصطلق اشترت صفية ووهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان ولاؤه له
صلى الله عليه وسلم ونسب الاول صهيب بن سنان فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه فاعتقه وكان ولاؤه له **قال المازري** وهذا التوريث
والاختلاف يقتضي كلام الشيخ ان يكون الولاء للمعتق وان كان المعتق عربيا ولا معنى لهذه التفرقة بين كونه عربيا او عجميا الا لا يقال ان في
العربي يعلم صاحب يعلم فلا ينبغي ان يعتق عربيا لابطال الولاء والمعتق على الاطلاق لان هذا ابو حبيب لان المعتق لا يوجب ولاء وانما ينقطع
الولاء ها هنا الوجوه الخفيا وهو نص في الشرع عليه **واختلف** المتاخرون فيما اعتق في القبائل لما لا يقال الغالب مراده
القبائل انه اذا كانت عربية فانما تنسب للقبيلة التي هي منه وتشتهر بذلك حتى ينسب من كون هذا الذي اعتقها يشتهر ولا انه
وقال بعضهم انه يثبت المراد الا الغالب وجوه على صاحب العادة انها بالنسب والنسب مقدم على الولاء لكون العربية تختلط نسبها
ويعلم اصلها فبخلاف العجميات التي لا يعرف لهن وجود اصلا **وقيل ابن قطان** وانه يعلم ان لها عاصبا يحمل الحكم فلا يثبتها بالولاء
ويتصدق بانها لا يتصدق بالقطة التي يجهل الصدقة وانما انفرد الشاذلي فلا ينه ان هذا هو الحكم يجري عليه ما لا يعلمه واحد
ان هذا النسب يعود الى هذا اشار بعض المتاخرين وكان هذا واقع القبائل العرب وذكر العجميات ان فيها انه برجوا ان العجمية لا
تعلو على صاحب وكنه مجهول ابدا وان افترقا الحال فكون العجميات ارجح العتق على عاصبها ويرجى قدر العربية **وسئل
مصباح** عن رجل توفي منه سنين وقام الان رجل يزعم انه ولد لا امته واثبت رسما ان المتوفي اقر بانه ولده ونسب ذلك اوان
فعل يجوز التعصب بهذا الاقرار ويلحق به او حتى تشهد البينة بصحة تلك الفراش هذا المقر له فاذا ثبت هذا الله فما الحكم والاد و
ادور ورثة الميت استشهدوا بمن يشهد ان والد المتوفي المقر المذكور اعتقت هذا المقر له المذكور ووافق بعلمها فلان المشهود
عليه بعلم ذلك وبقيد **فاجاب** اكرمكم الله تعلى لا يصح نسب الولد المستلحق المذكور الا ان تشهد بينة ان امه كانت امة
لهذا المستلحق بملك او نكاح وانها اتت به لستة اشهر فاكثر من يوم ملكها والى هذا ذهب سحنون والنيروسي وما ذكر والله
اعلم بالثاني وبابن الاستلحاق من كتاب امهات الاولاد وقال في الاول انه انه يلحق به وان لم يعرف انه ملك امه اذا لم يتبين الولد نسبا
معروفا وعلى قوله هذا يصح نسب الولد المذكور الا ان يقيم البنون المذكورون بينة ان الام لم تزل ملكا لاخي هذا المستلحق المذكور
وحاز له فيبطل الاستلحاق وانه والله تعلى التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله

نوازل الوكالات والحكام المحاجير

على الوكالات والمحاجير والكلام فيها

سئل الشيخ ابو سعيد عثمان بن منظور عن قبل القاضي ابو الحسن بن الحسن تغمده الله برحمته بما نصه الحمد
وصل الله عن تمام فوابكم من قول الرجل لم يوصي بوصية او طلبه ولي ان المتوفي وقال الموصى له بانه لا يمكن تم قام بعد موت الموصي يطلب مكانا اثم

بغوا

٢١١

وا وصى له بوصية وقال لا انم فلم يعد موت الموصي يطلبها

اذارة الموصى له الوصية ولم يقبلها في حياة الموصي ثم قام

على ان موت الموصى له قبل القبول مبطل للوصية

وا وصى لورثة امرأة فمات احد الورثة في حياتها والمدونة

هل يدخل الموصى لهم فيه بقبل الهبات

فقوله لا يلزمه اذا ان اشهد نفسه لا يجوز **واجاب** وقفت على كتابكم المبرور في شأن الوصية التي فلا حبها الموصى له عند اذا
شهادة لا يلزم لها لا ثم قام يطلبها بعد موت الموصي فقوله لا الا بفضة تشكرا للموصي وتطوعا وان ذلك يعد ذلك رد الوصية ووقفت ايضا على
شهادة الذين استشهد بها القائم باثبات رد الوصية المذكورة وفيه شاهد واحد مقبول على انه شهد ان الله جعل الموصى له لعدو الوصية
والذي عندي في هذه القضية ان شاء الله مع ما ولي الحكم من هذه الوصية لورثة بما ولهم يقبلها في حياة الموصي ثم قام بعد وفاة الموصي يطلبها
وهذا الحكم مختلف فيه هل يشترط في رد الوصية ام لا من قال بعدم تاثير الحوزة ان ذلك بمنزلة اسقاط الشفعة قبل وجوبها
ومن قال بالتاثير فرد ان ذلك بمنزلة موت الموصى له قبل موت الموصي وهو مبطل للوصية وانما يتبع في هذه القضية الى ان ال
القول الثاني في نص المستشارين القائم به الوارث لا ابطال الوصية ما يقتضي ردها والاعراض عنها في وقت لا استحقاق لقوله فيه
فيه ان المجلس الذي كان فيه الاشهاد بالوصية انقطع على ردها وفيه ما يشعر باعراض الموصي عنها فكيف قام بهذه الشهادة
وقد بينا الحاضرون فيه على رد الوصية نعم لو تكرر الاشهاد على الموصي في مجلس ثان لم يحضر فيه الموصى له وقد كان تفرق منه او قبل
ثم قام يطلب بعد الوفاة فها هنا ينظر في ذلك هل يعتبر الى لا لانقطاع المجلس ففيها ما يلي رد الوصية في الفائح فلا انعل
فهذا ما عندي فيها والله الموفق والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب ابن منظور **وسئل ابو بكر ابن الفاسي
ابو الحسن بن الحسن المنصور** عن وصية لورثة امرأة بعينها كالقبل احمد ورثتها قبل موتها ولده ورثته بل من الظاهر على انفع
بن خلدون في الوصية **فاجاب** وقفنا وطال الله عمركم وادام رفعتكم على كتابكم الكريم في شأن الوصية التي اوصى بها
ابن جحاف لورثة ننفيختة عمته فبلغ وجملة ورثتها بمحيسن اخيها المذكور وابنها شعيب وقد توفي من ورثتها فيحل فيها
في ذلك فقال نعم بن خلدون وهذا القول المجمل عندي اقرب الوجوه احدها ان الفهم اجودها انما يكون مراد الموصي ان يكون لورثتها والد
والديم بافرد لا ربع لما كان يا اضرار هو لو كان حيا ونانيها ان يكون مراده ان يكون الورثة وجملة الموصى لهم فيقسم الثلث
على عدد الجميع لاكثر الوجه اما والطفى عندي ان سوال الجد او اقع عن الدين وعنه وقع الجواب وطارئنوى تنفعك به دلالة هو
الزوارة واعتقد والوجه الاخر ضعيف جدا والله تعلى هو الموفق بمنه والسلام الكريم ابن المبارك العيم بخير كما كم ورحمة
الله تعلى وبركاته وكتب ابن منظور وفقه الله في ٢٦ اول شعبان عام ١٠٩٣ **وسئل ابو محمد الله** هل يدخل الموصى لهم فيما
بطل وعبد الجبار السلام **فاجاب** تاملت معظم الله اجوركم السؤال الواقع في قضية بني رزقان واصف اهل الشورى
فيها وانعقد المجلس عليه ومع الموصى لهم بالثلث فيما فيه والهبة يجيبوا فقوله ان **احدهما** ان الدخول لا قبله الموهوب
تحت يد الواهب حتى مات فيبيع واستغرق ملك الموهوب له وتبين ذلك الله ما العوض الواهب بتعلق ملكه بعد حتى مات وبقي ثلث بيد
الوصية كما قلت في سلب تملكاته **والقول الثاني** عدم الدخول لان فساد الهبة انما ظهر بالموت فكان الموهوب بمنزلة
ما الصرف للموصى بعد وفاته لم يعلم به فلم يفض بالوصية اذ لم يعلم به وهذان القولان نقلهما صاحب البيان في نصه في بعده وعلم
تحت يده منى توفي وكان هو عنده الثلث وعلل الدخول بعدم الحوز المنتصر به وعدمه بان الا بقاء انما هو بعد الوصية لا
في المتصدق به بعد ابطال الصدقة كما لم يعلم بالموت **وكذلك** نقل ابن حارث وحكى فيها الخلاف وزاد اللخمي فنقل الخلاف في
دخول ما لم يعلم به الموصي من ماله في وصية وما التبعا الاهل على وجود القولين في الصدقة التي لم تحز حسبما تقدم نقلها عن صاحب البيان
ابن فواج الاختيار عنهم واعتبار الدخول وضعفه واعتبار عدمه وتيار عدم القول بالدخول في هذه القضية في هذه القضية بالترتيب
الذي يكون الواهب كان مستوليا على تلك الاملاك الموهوبة يستغلها ويبيع الموهوب له منها حتى توفي حتى عن ذلك وحيازة الله
العقل ما يوهب الهبة ويبطلها فان لم يكن واجبا هذا وقع ابن القاسم فيمن وهب ثم باع قبل ان يقبض الموهوب له ان الهبة تبطل لانه
كان الموهوب له فرط في قبض الموهوب وبه اشترى ابن القاسم فرايطل الهبة ونقلها والعفو عنه يبر اللازمة مع التراخي في القبض
واما دعوى التوليج فهو كلام على عطلة غير مسموعة حتى يثبت بشهادة على اقرار الموصي له وهو في هذه المسالة غير موجود
فهذا ما وقع والنظر في هذه القضية والله تعلى يمن على الجميع بالتوفيق لصالح الاعمال البقية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب
ابن منظور وفقه الله في الليلة ٢٠ ربيع الاول عام ١٠٩٣ **وسئل الفقيه القاضي ابو اسحاق بن مقبل**

ومعلل تعريفها الوصية على ما كان هل لا بد من اثبات ذلك

عن امرأة استرعت تشهيرا بحضورها الى ابنتها على قوم معينين وثلث الثلث للمساكين واهل الستر بعد ما استرعت المعينين فثبوت الوصية وورثتها ابنتها هذه وبيت المال الهلالي [illegible] لابنة ان تبين ما نعرف المجهولين وتثبت ذلك ام لا **فأجاب** ما زعمت انها انفذته للمساكين غير المعينين مستورين وغير مستورين وان كان احد الشهود قد طال الطول بينه [illegible] واقرانهم ومضيهم بالفور فيه فمن نفعها ولا غرم عليها في ذلك وان كان الوقت قريبا ولم يطل الزمان ولم تزل بشبهة ضدها مقالتها وعرفته اهل الحكم عنه بغير لفظ بقرطبة بها مشتراه على ذلك حتى يطلع عن نفسه في ذلك ببعض الوصية التي زعم انه كان انفذها لما قد علم ان شهد الكثير منع لا فرد الوصية لا ينقسم وارى محضها ان كان الصلاح اغلب عليها ان تحلف انها قد فرقت ما عهدت به الموصية وبرئت الا ان تكلف [illegible] وجرى ذلك في المساكين على ما اوصت به البينة بحضرة شهود وكذلك ان لم تزل معروفة بصلاح ولم تزل بشبهة تغرم ونفعه في وجهه والمرأة وغيرها ان العمل بالتبرعات في المساكين الغير معينين مصروف في تبرعاتها ولا يكلف احضار بينة عليه الا ان الجواب وقع على ما جرى به العمل وهو باب الاستحسان وقيل في ضمان المؤتمن لما يدعي ضياعه والاختلاف والله اعلم بحقيقة الصواب والاستحسان في العلم معمول به ان شاء الله تعالى **وسئل اللخمي** عن امرأة تملك امرها بعد ما زوجها ابوها رجلا فدخل بها ثم بارزها وانكحها ما عرف ودخل بها الثاني ثم مات والزوج هو مع الزوج الثاني واوصى عليها الحاكم قبل ان تستوفي الاربعين سنة ثم بارزها وقبض صداقها واردت مقاسمة اخوتها في تركة ابيها وان تتزوج زوجا ثالثا ولم يمض لها سنة [illegible] فهل يحكم [illegible] والبينة البالغ الموصوف بها والذي لم يتقدم عليها نظر لوصي واقام ووقف [illegible] **فأجاب** المرأة [illegible] على الرشد المعهود التي ذكر و واختلف في الصبي هل يكون على الرشد ببعض البلوغ وكذلك البكر قيل هي كالوصي على الرشد ببعض البلوغ وقيل [illegible] **وسئل الفقيه الامام ابو عبد الله ابن عبد السلام** عن صبي سنه نحو عشر اوصى بثلثه لتعمير [illegible] وماتت فلم عقبته على الموصى لهم وقالوا الصبي لم يعقل القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات فوصيته باطلة وقال الموصى لهم بل يعقل وبه يعقل من يريد الاثبات **فأجاب** يسقط شهود الوثيقة وان قالوا انه علم انه مميز [illegible] عن الوصية [illegible] الموصى له [illegible] نسبة الوصية **قال بعض** موضعه **الشيوخ** ما ظاهر هذا الجواب ان الموصى له [illegible] التمييز ونحو هذا الجواب فوائد انه لو قال الورثة بعد الحلم يعلم به الموصي انه ورثه والعلم به وقال الموصى له بل اعلمه [illegible] فعلى الموصى له الاثبات [illegible] ذلك انه علمه واما عليه ليس له الا الثلث ما اقر به الوارث **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن صبي هلك وهو صبي سنه نحو عشرة اعوام [illegible] انه كان ممن يعقل القربة [illegible] ثلث متروكه للفقراء ومن شهد للعهود على معرفته وهل كان ممن يعقل القربة ام لا فقال لمن شاهد [illegible] العهود انه عرف الصبي المذكور وانه عاقل ممن يعقل القربة في الوقت المشاهد [illegible] على مقتضى نص العقد وانه يعرف الصبي ويعلم انه يعقل القربة الى الله تعالى [illegible] وصيته بالثلث المذكور ونقض الشاهد شهادته ما تبين ان الصبي ممن يعقل القربة او نحو الجواب الولد وذلك [illegible] والله يحفظ جلالكم والسلام الكريم يعتمد [illegible] العلم [illegible] المستفتي [illegible] **فأجاب** رحمه الله نعم وصية الصبي الذي نحو عشرة اعوام [illegible] والحجة على انه ممن يعقل القربة حتى يثبت [illegible] ذلك والسلام على سيادتكم [illegible] **قلت** ظاهر الجواب كما هي الحالة لجواب الفقيه ابن عبد السلام [illegible] وظاهر المدونة مع ابن عبد السلام **وسئل الفقيه الاستاذ ابو عبد الله الحفار** عن صبي [illegible] ثلث ماله لحاضنته ومات وكان عمره تسعة اعوام [illegible] الوارث [illegible] انه كان يعقل القربة واحضر قاضي الموضع الشاهد في مجلس الحكم وسالهم هل كان يعقل [illegible] الشهود على ان الثلث للحاضنة [illegible] انه [illegible] ورثته وقال القاضي التسعة الاعوام تكفي ام لا [illegible] والحكم بالثلث [illegible] لها به فتفضلوا بالجواب عما حكم به القاضي **فأجاب** [illegible] انه كان للحاضنة [illegible] للقاضي وفقه الله [illegible] **واجابه الاستاذ ابو سعيد بن لب** وقفت على السؤال المقيد [illegible] والجواب ان هذه الوصية [illegible] ان يعقل القربة [illegible] ممن لم يعقل القربة [illegible] **واجاب الفقيه القاضي ابو القاسم بن سراج** وقفت على السؤال المكتتب اعلاه والجواب ان وصية الصبي المذكور [illegible] يعقل القربة على ما وصفه [illegible] فوصية

عن صبي اوصى بوصية وزعم ورثته انه لا يعقل القربة فعلى [illegible] الاثبات

بيان لما هنا بعينه في 236

لو قال الورثة بعد الحلم يعلم به الموصي وقال الموصى له اعلمه فعلى من يكون الاثبات

عن صبي اوصى بثلثه لحاضنته [illegible]

اذا شهدت بينة بانه يعقل القربة واحضر [illegible]

الغير

الفقراء [illegible] بعد ان اطاع وجه الوصيتين [illegible] اختلاف **وفي نحل ابن الحاج** [illegible] تجوز وصية الصغير ان كان ابن تسع [illegible] سنين وشبهه [illegible] بالقاضي [illegible] والمشار اليه [illegible] الموصى له اثبتوا [illegible] ان الصبي كان لا يعقل القربة ولا يلتفت [illegible] البينة المثبتة انه كان يعقل [illegible] وقد حكم القاضي [illegible] والسلام [illegible] **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن رجل توفي عن زوجة [illegible] وابنة [illegible] واوصى [illegible] امرأة اخرى [illegible] بثلث [illegible] الزوجة المذكورة [illegible] الثلاثة فهل تجب عليهم [illegible] **فأجاب** ان [illegible] العهد بالثلث انه كان [illegible] على بعض الورثة دون بعض [illegible] من جميع الورثة والشهادة [illegible] العهود له [illegible] لم تقم بينة على ذلك [illegible] **وسئل** [illegible] عن الذي [illegible] بثلثه لبعض العهود له [illegible] **فأجاب** الحكم في المسألة [illegible] العهود [illegible] ان ثبت قصد الورثة [illegible] باعتراف العهود له [illegible] الورثة [illegible] سواه **وسئل بعض الشيوخ** عن [illegible] اوصى بدنانير لبنات [illegible] الاربع [illegible] **فأجاب** ان [illegible] **واجابه غيره** [illegible] والله [illegible] **وسئل** [illegible] عن نازلة نزلت وذلك ان جماعة من طلبة [illegible] وذكروا ان [illegible] اهل العلم والطلبة [illegible] الوصية [illegible] الطلبة [illegible] تعجيل الحاكم [illegible] **فأجاب** [illegible] **قلت** ما ذكر [illegible]

على حكم وصية ابن تسع سنين

على الموصى له [illegible] مع الوصي [illegible] لبعض الورثة [illegible]

على من اوصى بثلثه لبعض [illegible] الموصى له على بعض الورثة

اذا ادعى الطلبة ان المال الموقوف عليهم [illegible]

من اوصى بدنانير لبنات [illegible] الاربع وليس لها الا الثلاثة

على الطلبة يطلبون نفقة وتعجيل هل يمكنون منه

الذهب وجيبه ولاكن الذي صرح به العلماء فقطاه او ان تكليف الاوصياء البينة على تسفيه المحجور فقلما يعرف **وسئل القاضي** ابو الاصبغ ابن سهل عن امراة اسندت تسفيه عقدها الى ابنتها على قوم معينين وثلث للمساكين واهل الستر بعد موتها المعينين وتوفيت الموصية وورثتها ابنتاها وبنت ابنها ادعت البنت ان التبذير ما انفذت للمجهولين وتثبت ذلك الى اوانه **فاجاب** ان ادعت انها ابقته المساكين عن المعينين مقصورين وغير مقصورين فهل كان ابن المنفعة فيه الخطر لا يكن فيه موضع واقرانهم وتصحيحهم والقول فيه قولها وان عليها اليمين [illegible] ان كان الوقف بيد [illegible] ان ثبتت بشبهة تصدق مع القسم ففرضنا عن الحكم عند بعض القضاة بقرطبة بالاشهاد على الوصي حتى يصالح عن نفسه ببعض الوصية التي زعم انه كان ابتزها لما فعل من استعمال كثيرهم منع اخذ الوصية لانفسهم واري في هذا ان كان الصلاح غالبا عليها ان تخلف الناظر في قبضها فيه فرعهدنا به الموصي ونرا بان تكلف منها وفي ذلك الشاهد على ما او صابه البينة بجرح شهود ولو كان لم تكن معروفة بصلاح وان كانت بشبهة تقع وبتبذير ووجهه والذي اشترطه وغيرها ان الماسور بالتفريق في المساكين عن المعين صدق في تفريقه ذلك ولا يكلف احضار بينة عليه الا ان الجواب وقع على ما جرى به العمل وهو من باب الاستحسان ولما في هذا الزمن لا يقتضي ضياعه والاختلاف والله اعلم بحقيقة الصواب ولا استحسان في العلم معمول به احسنا بالله تعالى [illegible] افتى به هذا الشيخ [illegible] بعد هذا

وسئل الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي عن عهد بثلثه ليوقف على اقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم **فاجاب** اما الوصية بالثلث ليوقف على اقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان اقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة فالانفاق على اقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه ورد الثلث الى الورثة يقتسمونه فيما بينهم وابعد الله الفقراء الذين يطلبون انفاذ مثل هذه الوصية وما ذكر من صحة النص دون الانفاذ صحيح بقيض عن التوقف في ابطال الوصية ولا يلتفت في ذلك لمنع المشترط لانه لا يحكم بالانفاذ عند جماعة من العلماء فلا ميزان يكون مثل هذا في جميعكم والله يحفظنا واياكم والسلام يحوطه

وسئل الفقيه ابو عبد الله ابن منظور عن امراة عهدت بثلث متخلفها لخالها ونوعيها فقام الورثة يطلبون ان ذلك الثلث كان يشترط ان تحجبه خالها على امها وانها [illegible] شهدوا انها عهدت بذلك [illegible] وانه يحجبه على امها وبعد ذلك اشهدت شهود الغير انها عهدت بثلثها متخلفها لخالها ولم تذكر انه يحجبه على امها فهل يلزم [illegible] على المعهود له بالثلث بسبب التصدقة بالشفعة لاولي الحجب بقول الناس ما يجب في ذلك والحكم ما هو ويبين لنا [illegible] دون [illegible] منهم واوردت [illegible] على النحلة فلا وقع الغير [illegible] تلك الحوائج وقالت هذا [illegible] ملكها ومنها [illegible] المتوفاة وشغلها [illegible] **فاجاب** الجواب بتوفيق الله سبحانه في المسئلة الاولى المذكورة ان المعهود له [illegible] للنفعة المذكورة [illegible] **والجواب** عن المسئلة الثانية ان كانت [illegible] الحوائج واشهدت [illegible] العارية وان لم تكن اشهدت [illegible] انه عارية [illegible] تصدقا به مع اليمين [illegible] والله اعلم [illegible]

وسئل بعضهم عن امراة عهدت [illegible] الثلث [illegible] متخلفها [illegible] المعهود له [illegible] لجانب [illegible] **فاجاب** الجواب ان العاصب [illegible] بالثلث [illegible] بيتم [illegible] المعهود له بالثلث

وسئل عن رجل اوصى [illegible] على ابنه الصغير [illegible] وتوفي [illegible] زوجته وولد له ذرية [illegible] الى ان توفيت امه [illegible] الربيع [illegible] عليه القاضي [illegible] متاعهم **فاجاب** الجواب [illegible]

وبان

هل يصدق ناظر الوصية على تسفيرها ام لابد

على ان العمل على تكليف الاوصياء البينة على تسفيه المحجور

على ان الاستحسان في العلم معمول به

الايصاء على اقامة مولد النبي وقد تقدم مثل هذا في اول هذا الاسفار نوازل الايصاء منقحة فليراجع

واوصى لغير وارث بشيء [illegible] على وارث

[illegible] اوصى [illegible] له مثله
234

وبان امه كما كان فبلو قبلها **وسئل** عن رجل اصابه مرض الموت واشهد على الثلث من ماله لاخ له وصفه على الوصية المطلوبة [illegible] له المريض [illegible] نتوقفه ومنزله [illegible] الحوائج في ربعة وجعلها بيد ودبعة [illegible] ثم توفي هذا الاخ المريض وطرح الربعة بالحوائج بيد الاخ الذي وصفه على الوصية الى ان توفي [illegible] صاحب التجهيز فطلبها له وبعد ذلك ابا الاخ المذكور [illegible] بلا قبض ونقض ما فيها وزعم انه كان [illegible] فيما ثبت [illegible] وقال [illegible] الربعة بيد [illegible] وهو في حال [illegible] مما دفع له [illegible] الشافيل وكلا الامور واهل الامانة والخير والعيانة غير مشهورين [illegible] فيشهد للاجنبي المذكور رجل كان بينه وبين المشهود عليه عداوة على حظ الدنيا بما يوافقه عوامه فهل تقبل شهادته ام لا وهل [illegible] الربعة انه ما دام [illegible] الربعة ولا قبضها ومن **فاجاب** الجواب ان شهادة العدو على عدوه لا تجوز [illegible] الربعة انه غاب عليها بتوقيفها عليه بين التهمة والشك على من يقف عليه

وسئل ابو العباس سيدي احمد القباب عن وصية امراة كانت بثلث رجل [illegible] المحاجر [illegible] المذكور بعد ان [illegible] الموصى له القائم عليه هل تكلف الفاعلون [illegible] ان يحلف [illegible] الموصى له كان مستغرق الذمة [illegible] الاحوال وانه اكتسبها من الاموال [illegible] وورثته اي ان ينقطع ذلك بالموت [illegible] على الموصى له وورثة الموصي [illegible] على القيمة فقط او [illegible] وذلك [illegible] بيت المال [illegible] النازلة [illegible] **فاجاب** اما تكليف الفاعلين [illegible] الوصية [illegible] مستغرق [illegible] اما تكليفهم اثبات كونه اكتسبها بعد الولاية [illegible] انه اذا استغرقت ذمته كان جميع ما بيده [illegible] هكذا قال ابن رشد وغيره [illegible] مسئلة ابن [illegible] الفقهاء [illegible] الوارثة [illegible] والله سبحانه اعلم

وسئل ابن لبابة عن قال اعطوا ثلث مالي للمساكين [illegible] **فاجاب** يخرج عنه الثلث [illegible] عليه وسلم الثلث والثلث كثير [illegible] والمساكين [illegible] اهل [illegible]

وسئل عمن قال اعطوا ثلث العقار للمساكين [illegible] **فاجاب** يعطون ويفضلون

وسئل عن الموصي بخدمة غلامه لولده [illegible] الخمسة **فاجاب** بان الخدمة [illegible] الى وقت بلوغ الغلام [illegible] الخمسة

وسئل عن الموصي بثلثه في [illegible] ثم تغير عقله [illegible] الحال للمساكين **فاجاب** وصيته التي اوصى بها اولا قبل تغير عقله [illegible] بتعصب عقله [illegible] العجم [illegible] الثلث [illegible] للمساكين

وسئل ابو صالح عمن [illegible] بثلثه للمساكين [illegible] الى [illegible] اجنبي [illegible] **فاجاب** ان كانت [illegible] بالبينة [illegible] وانما المساكين [illegible] **قلت** [illegible]

وسئل عمن اوصى للمساكين بعشرين شاة من غنمه وكانت ثمانية **فاجاب** يعطون [illegible]

وسئل الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن علي اللخمي المعروف بالكيا [illegible] ببغداد سنة 441 او قبلها او بعدها [illegible] الفقهاء [illegible] يقول [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسئل ابو محمد سيدي عبد الله العبدوسي [illegible] القاضي [illegible]

شهادة العدو على عدوه وحكمها

وصية بثلث رجل الى القاتل هل تنفذ ام لا

وقال اعطوا مالي للمساكين كم يعطى منه

من اوصى بخدمة عبده لولده والوارث غائب

من اوصى له بعدد من غنمه وكانت مائة

على هذا الحديث وكتب على اشهاد بعد حوز

Copyright © King Saud University

عليها خالها موهبة او تصدقت او باعتنا وهل للقاضي ان يحجر عليها وان لم يثبت عنده سفهها ام لا وهل للزوج ان يقبل بعد
حسنها ان وهبته شيئا مع علمه بسفهها او انما الحكم النظر في مالها **واجاب** الحاكم بعلمه في التسفيه باجماع وانما
يحكم بعلمه بعد ثبوته ببينة عادلة فيقبل فيه شاهدان عدلان او اكثر وقيل بعدلين لانتشاره كثيرا من الشهداء فان ثبت موجب
التحجير عليها فيقبل مضى على فعل شيئا او زوجها عليها حكم تفويته وان كان بعد مضيه لم يحكم تفويته وان جهل تاريخ ذلك فانه يحكم بتفويته
لاسيما في التزويج ويقول لانه يحكم بزيادة بالبلوغ حال صغرها مع نقصها اهل كثير القضاة في ذلك عدم الحوز ثم فتحوا عليه والحيل
لزوجها اذا علم بسفهها وسوء نظرها في نفسها كان ان يقبل منها شيئا لا هبة ولا غيرها **وسئل** عن امرأة اوصى على ابنتها زعمت
انها انفقت عليها وما لها بعد الرشد يعلو تاريخ ذكر شيئا والتحليف فما حلبوه شهر عليها فوافقتا عليه الا انها انكرت نفقة
مثله بحجر وقالت هي فقيرة عشرة ولم يوجد من يشهد بالتجريح التبع **فاجاب** تجبر على تغيير ما اختلط بيدها من مال المحجورة المذكورة
والاشهاد عليه وبثبت القاضي زمان افقيته مع تعا بالاشهاد دونه وقف زمنه ببراءة ما انفقته عليها بعد ثبوته تنفقتها
على الزوجة منهم وسواء ثبت انفاقها وكسوتها لها ببينة او لم يكن الا مجرد دعواها وذلك انها هاربة غابتة بدون ذلك لزوجها ولا على
الزوج وان انكرت شيئا ولكن قامت عليها ببينة بعد سقطتا الا شهادة وتثبتا فيما تعطها يجب عزلها والثما ما اتفقتا عليه بعد ان
الشهادة عليها بمقال البينة التي شهدت عليها به بصحة وحوت وقومنا تلك الصفقة عدل وعزيمة وان قالوا انفقتا على
تلك الصفة وصفته هي وطلب على ذلك وعزمنا قيمته وهذا كله اذا كانت القيمة اكثر الثمن التي باعتبار الحوائج والا كان الترك
ثم **سئل فاجاب** سيدي ابراهيم اليزناسني عن مسئلة تظهر من جوابه بلا غنة الجواب ان يبين للقاضي وجه ما طلبه الام وفعله
فان قال او ايكشف نسان القائم على المحجور قريبا او بعيدا الا ما يشتريه نحن وقال غيره وهذا اذا كان اطال الامع وبلسنة فاما لم يكن ابدا الحكم
معروف وجب ان يجري ما قرر ما عندك وكذلك ان ابيع ابنة الصغير قاله ابن عبد الغفور في الاستغناء والوثائق المجموعة في جميع نظائر في هذا ابن رشد
وغيره رضي الله عنهم **وكتب** الى القاضي ابن سعيد عثمان بن منظور بمالقة نائب عن قاضي الغربية وفقه الله ومن شهادة الوصي ابو جعفر
احمد بن يحيى الصلاح وذكر انه اشترى موضعا مشتركا بينه وبين اخيه محجوره ابي البركات الذي هو بلا بيع والكل ان يكون فيه الاخيه من
العلو والعلو ما تقضي بكتبه وشد الى الفقيه الامين في اسحاق البلبيشي المذكور في العقد محوله ان يرجع له من المال ما يرجع في مقابل
حقه من الموضع الذي اشترى كما ذكر علم بما له في ذلك الا انه رغب في دفع الامانة باشرها وان يبلغها ربحا ويجيء فيها ما اشتراه ثم وقع
عليها والحال ان يهدا انتهاء وذكر ان البلبيشي وتظلما وحض تشهيرا الثمن لاستطلاع الى خبر يحوله ولذا بالشهادة على ما به
ما تقضيه الثمن المشار اليه على الوصي فوسلم في المال الاخيه وفي استحق ان يرد الاحير في الكل ما طلب بلا مع ما وقع وطلب الوصي ان يدفع بعد
بعضا في مقابل الحظ الذي اشتراه اخيه من الملك المشار اليه او سال جوابه وجوابكم على المستقلين مأجور والله سبحانه ليتم النظر
بحياتهم والسلام الكريم يخص جميعهم ورحمة الله وبركاته وكتب محمد بن يبنه الثغر محمد بن منظور وفقه الله بتاريخ العشر الاواخر لشوال
عام ٨٤٣ عرفنا الله بركاته **ووقع** في السؤال ان اطلع على شيئه وهذا ان الصلاح ناصر به الوصي استحق ولكن احوج عمر اليه بلا
بالنظر بعبره واته على اخيه في البركات واستحق اطلاه بالاشعار البلبيشي ووجه له بينة تشتمل على حاله وقال الشهود الاول في البركات
لاتدفعه له والوصيه حتى يملك او نقصه وماله ولا اسلك اليه مع ترفعه اليه باعتراف الامير بذلك وتفقيه بالعقد رشده وباطنه رشده
بان الاميري واقفه الامر الوصي وتسليمه في المال الاخيه المذكور وكتبنا الشهود بمحو الاحمير واحلت عليهم **فاجاب** بما هو
نصه وفقنا وطال الله عمركم وادام وحفظكم على سؤالكم في قضية السيد الانجب حبيبي بن الشيخ الوزير المرحوم ابي عبد الله الطاهي
مع اخيه ابي البركات والذي عين فيها ان المال ربح الامير في البلبيشي والنظر فيه على الوجه المشروع للاوصياء المعمول به وقبل ذلك
والحاصل محجوره انه شيع عن ارادته مسائلا المال يسير الكون حاصلا بيلا او صغيرا او سفيها او مجنونا لا يقبل منه لتعلق في الانتفاع
به ما دام بيده وهذا التهمة موجودة في مسئلة الاخ ونحو الذي بيده المال والدار ان اوصاه ان يدفع بيد المال المذكور حتى يبلغ ويقل في
يد اخيه الى ما يرضاه فيه الانتفاع به وكيف يجري بين ولو كان من النفقة واما انه يحسبه انتفعه فيه لم يكن ذلك عنه لاجل هذه التهمة ان كانت
موجودة فيما يقربها كان رابعا ان يكون دفع المال في الملك كما اشتراه ابيه فيه حين ترجمه من يبيع بعشر عشره وجه وان لم يكن ذلك بعد الموقع

الابلى

علي الوصي اذا انفق علي المحجورة وما لها بعد البلوغ

على ان ام الوصي تحلف ابنتها التي هي وصي عليها

على القيام على الوصي وحكمه

حسب ما شرح والترجمة تحجيرها وعلم عينه ويجلس القاضي المذكور
وقبل ما شغلها دونهم ويدفع ... فيها ان اقامها الرجل هو الاولى بالحقه
مسائل هذا عرض على المعاصر بيده ان المعلم ابن منظور انبقا الله بركته وكتابه
للفقهاء اتبع الله حياتهم في القضية المذكورة هل يصح ما رأيتم
مما عارضت لرشدها بيد الامر المذكور بالرقيقه وتعليلها ولما ان ذكرته مع
صنعة الامر والا مع ما وقع وطلبها

ان يحجر الوصي وقبض المال لطلب ذلك ولا ينبغي بحوالة امير بحكم وان ذلك اعتراض عنه على الامر به من جهة انه يتبين بعض ما وقع وامضى ونافذ
وتنجز له قبضه وهو الوصي وهذا ما عندي في القضية وقد اخذت مع من حضر من الاصحاب في ذلك فوافقا عليه وعلى الله العون وعنده ما ينبغي
لما ذكرته والله ولي هو الموفق سبحانه والسلام الكريم البر الرحيم عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب العبد الفقير الى رحمة ربه الى الحي عبيد وفقه
عثمان بن محمد بن منظور في الخامس والعشرين من شوال سنة ٨٤٣ **وسئل عنه قبل القاضي** ابي الحسن بن الحسن عن امرأة بلغت
على ابنتها اطلعه فيما خلفته لها من وجهاز يسير **فاجاب** ووقفت حفظ الله كما الكل على قضية بفوتة مع امها انها تنبيه ان عوض
ضعيفة لا تنازع حتى اهوى او خلفتها اشياء يسيرة فيمنع بها الزوج في طعام ان انه قبل النخصة فيما يكون حيث انكار وان كان فروع
في القدر ان الام امتنعت فيما يخص لبنتها زيادة على النحلة من ذلك يقتضي ان يكون هذا الزايد على النحلة شيئا ابتاعا للاشياء المتمولة
وان يكون ما الابلاغ فيه على البنت اظهر اعتبر بعيد ويتصور هذا ضعف قول الام انما توقعنا نفع الزوج وانها قصدت تنافعه وصلاه
مع بشهادات ما رضي الزوج في الصداق زيادة الجهاز بدل على ضلال قولها وكون ما بالغت عليه كل صوابه كلان موافقا للشراء
في الشراء يقتضي عن صلاة الشهداء في الشراء بكيفية ومن في اباحة البيع على المحاجير حتى يكون والكل يجيئا بعد غبنية للمحاجير كلما بما علم
اما ان يكون الشراء بالشراء اذ من قبلها هذا اما لا يبيح في البيع على محجوره كما في مثل انتشع لو وقع في القضاء التنبيه على
هذا وان الام التزمت ذلك عند عقد النكاح لكان له وجه وان الزوج يكون قد دخل على هذا ويبالغ عليه انما بعد ان عقد نكاحه على
ما عقد والنحلة الثابتة وظهر منه والزوج بذلك ما الحظ فيه عنه بغير مهر او يجب عنه على هذا ان يتعقب البيع الذي صدر من الام
في حق بنتها بلا فوته فان كان ما يقتضي انه غبينة لما النقوض بما هو غبن واعود عليها بالغلة ابطل والا وجب عليه بالحجة
يتبع الا صوابا على المحاجير عن سبب ببيع البيع عليهم وهذا ما عندي في الوقت في هذه القضية والله ولي بوفق الجميع بلا فيه الصواب
لقبول وافر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب ابن منظور وفقه الله بمنه **وسئل عنه قبل الحكم وفقه**
الغفراء ابو العلاء الحوري ملخصه بالسيع ابقاك الله بقيا حاملا للخير وعلما للمحقين عن ابكم رضي الله عنكم على المنصوص
بجوز وذلكم ان امرأة فلانة على امها وصيتها وقبل والده لطالبة زينبيه وتلكها ما العادة ذلك بعد وفاة والدها بها من نحو
عشر سنة ولما ذكر لها الطلب بيران تبيع عليها اضيفت حقها وحيث تركته وهذه الحرص وابنة الامام عن ابنتها منتفعة لها
رتب بشيرها فيقا مثالي المذكورة عند القاضي هذا اعزه الله وسالت منه الترشيد وثبت لها لديه رشدها بان لها اهلا لذلك مستحقة به
تاريخه العشر الاواخر عام ثلاثه وحين العادة في شدة ما اضر الله بعد الافراد وصيتها وعجزها عما لا عشيرته سقطها وتأكل
وذلك للمقاربة طلبت اخاها بوجيبة حقها من الرحي المذكورة بطول كونها تحت يده اذ كان يوجب الكراء فيها من المكتري عاما بعد
عام ويقبض الوجيبة وكذلك اضوها المذكور ان حظها من الرحي المذكورة لم يزل بيده طول خمسة عشر عاما بسبب ان الوصية المذكورة
اوجبت له الكراء فيها عليها بحكم الابطاء وانها استوفت منه الوجيبة وانها انظر لما عليها منه البيع في الحظ المذكور من الرحي
المذكورة بعد انقضاء مدة الكراء ثم بعد مضي اشهر الصوفية من بيت الشيخ المكرم المرحوم ابي عبد الله محمد بن سليمان لنا النظر فيه
بان الحاج علي نفسها اشهدوا بان ابنتها الفقيه المكرم ابا علي عمر بن الشيخ الوزير المرحوم ابي القاسم بن الخليل كان تولى عنها الكراء في
ابنتها ما بيعته الكائنة في جهات وثبت وابنتها بابطاء ايضا انها تثبت بذلك الابطاء انتهى الثابت بعد ان جميع ارضي التبعية
بصحة الجليلة التي على نحو امد العقل فارتجع الخط امر حسها الله تعالى وسلع الحظ المذكور سر سر سر ولهو ويشر سر سر ويع
سر سر العين سر ويحو جيم ... الجميع مناقع ذلك ومرافقه وبطول مدة خمسة عشر عاما وارجعه اشهر اخوه ذلك تاريخ جمادى
الاول المتصل بتاريخ نار ثم موجبية مبلغها في الحظ المذكور ثلاثون دينارا ودنانير البضة الكبرى المحل الجليل اذ بعد كل عام ولا
عوام المذكورة وانها لم تزل تقبض ذلك منه شيئا فشيئا حول المدة المذكورة حتى تخلصت منه وجميع ذلك كله بالتخلص التام والقبض
المستوفي وابرأت مقبوضها المذكور بالابراء التام واعترفت الوصية المذكورة ان جميع ما قبضت والمحجورة المذكورة فرضيته في
مصالح المحجورة وانفقته لها شيئا فشيئا ابدا لها منه وذلك على يد نفسها وعلى يد غيرها بموافقتها اشهد اعليهما حفظ
الفقيه ابو علي المذكور موافقا عليه التزم لموافقته على ما ذكرت تشهد على الوصية وابنتها المذكورتين بما فيه عنهما بصحة وجواز ومع

مربا علمنا اطل بشرها فيها خلفتها وجهاز يسير

مناسبة

على هذا الوثيقة ... من اشهد من رضي

وفي الفتح من جمادى الأخرى عام ١٢٤٤ من بعلم الأبطال المذكوره وكذلك استظهر أيضا على البيع بنسخة أشهد الفقيه الحكيم المؤرخ أبو علي بن عمر بن الشيخ الأجل المرحوم بعبد الله محمد بن سليمان [illegible] بن الحاج والبائعة على أن بيتها على العرصة الكائنة [illegible] بالأبطال الثاني المطلق العلامة [illegible] الشيخ الأجل بن عمر المذكور الثابت بعدله في علم أن شهود جميع الحظ المبيع على العرصة المذكورة المنتصر لها بالقدر [illegible] المذكور بالجملة [illegible] المذكور المنتصر لها بالصوفة [illegible] المتوفاة في الحجة ومبلغ ذلك كله ستة [illegible] وربع ستة من الشعر وجميع [illegible] والعقل [illegible] رحمه الله وهي المشهور كان برضى الحبيب [illegible] الواقعة [illegible] المعظم [illegible] عبد الله [illegible] بجميع [illegible] ومحضوا وارد [illegible] وعلى ما [illegible] وذلك كله بالحظ المذكور [illegible] جملته في الحظ المذكور ثلاثمائة دينار وسبعون دينارا [illegible] على الشيخ المذكور بالوجوب وتلك الشيخ المذكور المبيع المذكور [illegible] في ملكه على السنة [illegible] بالترك وبعد الوقوف [illegible] والتقليب [illegible] المذكور [illegible] على المحجور المذكور لما [illegible] النظر [illegible] الكلام [illegible] الترغيب [illegible] بجواز الله ما ذكروا [illegible] إن شاء الله تعالى [illegible] على البائعة والمبيع المذكور [illegible] وعرف [illegible] المذكور [illegible] الثالث والعشرين جمادى الأولى عام ١٢٤٦ محمد بن أحمد [illegible] في المبيع المذكور [illegible] تاريخه [illegible] أحمد بن [illegible] الخامس والعشرين [illegible] محمد بن [illegible] وعرف البائعة [illegible] بالبائعة المذكورة [illegible] في التاريخ [illegible] الجواب [illegible] تاريخ البيع [illegible] العقد المؤرخ [illegible] الشيخ المذكور [illegible]

والجواب عن ذلك هل ينفذ البيع والاعتراف [illegible] والوصي المذكور [illegible] الوصية المذكورة في رسم البيع المذكور [illegible] البيع على الوصية المذكورة وتعويضها [illegible] المذكور [illegible] للبيع عليها [illegible] المذكور [illegible] ولا يخفى [illegible] والسلام على جلالكم ورحمة الله وبركاته

اذا ... الوصي ... الابنة ... ولدها ... معه

فأجاب على السؤال المذكور بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما تأملت [illegible] السؤال [illegible] [illegible] **وإنما** [illegible] البيع على [illegible] المذكور [illegible] المسألة الأولى أن أفعال الوصي محمولة على غير النظر [illegible] أفعال الأب [illegible] وحسبما نص عليه القاضي أبو الفضل عياض في كتاب الشفعة [illegible] **المسألة الثانية** أن المحجور عليه إذا رشد [illegible] القول المختار حسبما نص عليه صاحب الجواهر [illegible] جواز [illegible]

على ان افعال الوصي محمولة على غير النظر بخلاف الاب

على ان الرشد اذا لم ... عنه المحجور

المسألة الثالثة [illegible] جواز [illegible] **قلت** [illegible]

العقلة ... امرت

الوصي [illegible] **المسألة الرابعة** الوصي ممنوع أن يشتري لنفسه من مال المحجور [illegible] في المسألة المذكورة وتأمل هذه المسائل الأربع [illegible] البيع على [illegible] المذكور [illegible] الوصي [illegible]

على ان الحاجر ممنوع ان يشتري لنفسه من محجوره

في ملك

في ملك غيره كما ذكره [illegible] وبعد عنه أن [illegible] المحجورة المذكورة المتصفة بالثلاثة [illegible] المذكور [illegible] اشهاد [illegible] بعد أن [illegible] [illegible] معزولة عن النظر [illegible] الوكيل الخاص [illegible] الوكيل العام [illegible] معزول [illegible] والقضية [illegible] الموصي [illegible] وكتبه [illegible] محمد بن منصور وفقه الله في [illegible] عام ١٢٤٦ [illegible] ورحمة الله **وكتب إليه** [illegible] الله [illegible] على كتابكم الكريم [illegible] الشهود [illegible] [illegible] الوصي [illegible] المحجورة [illegible] المحجورة [illegible] **وتأملت** [illegible] المحجورة [illegible] المحجورة [illegible] المحجورة [illegible] [illegible] المحجورة [illegible]

امعال الوصي على ... حملها على النظر او العكس

[illegible] الوصي [illegible] او على العكس حسبما [illegible] والله تعالى [illegible] [illegible] الكريم [illegible] رحمة الله تعالى وبركاته [illegible] [illegible] **وسئل** [illegible]

رقيل ان نوى الطلاق فقال نعم ... نعم

فأجاب [illegible] تأملت حفظ الله [illegible] على [illegible] الوصية [illegible] الشيخ [illegible]

لم ... حكمه ... الدار

[illegible] الوصية المذكورة [illegible] الشهود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

على اعتبار الفاظ والبساط ونحوها

والعتق [illegible] الكلام [illegible] [illegible] **قلت** [illegible] **قلت** [illegible] [illegible] الكلام في

الوصية بلا عوض كما قيل في بيع الفضولي اذ الكلام نظرا هذا البيع صحيح بنيت الابعاد عنه والجاز البيع ويمضي وكذلك بيع الصغير المميز مال
فيه بيع صحيح وان كان للموصي حله ونقضه وكذلك ما يلتزم فيه والبضائع تتعلق بمسالة الحجر فتحصل اجتمع لجلاء مسالتنا لا دخل لها
لا منها بالمعهود لو كانت القاعدة المقطوع بها اجراء قول الفاعل على ما على الهبة بالتسبيح الاعلى جموع الشيخ ومصوله كان الواجب لا
يعتد بها والذي يعترض منقول على الابنية الاجمال لما وبناء هذا النقل يحتاج الى نظر في استعمال الفقهاء الذي شهروا به منسم التبيع ولا
في غيرهم وبعد هذا اعني في هذه القضية والله الموفق بمنه والسلام الذي هو البر المبارك العميم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب ابن منظور تحته
في الموقف للاثير في الحجة الحرام عام ٩٦١ **وسئل الشيخان الشاعمان الامامان العالمان العاملان الفاضلان
الكاملان الشهيدان ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي الشريف التلمساني وتلميذه الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد
ابن احمد العقباني** بالفضل الجميل بسيورضا الله عنكم ما تقولون في رجل اوصى في حال صحته بثلث ماله ان توفي وذلك لمسلم انشيه اياه
واشترط في الوصية انه ان رجع فيها ومتى رجع فيها كان تاكيدا وتجديدا للوصية المذكورة ثم بعد ان بطاله عن محل الوصية اشهد على
نفسه بالرجوع عنها وابطل حكمها والعمل بها او اوصى بها للفقراء والمساكين والغزاة معا مع نبطته هل يصح له الرجوع في الوصية لا
فاجاب الشريف السيد ابو عبد الله تبارك الله الحمد لله تعالى وهو الهادي ان له الرجوع في ذلك لان الوصية للعقد نادر
ناجزة ولو كان الشرع جعل تمكن الموصي الرجوع حكما من احكام الوصية فاذا التزم الموصي ان لا يرجع فقد ابطل حكم الوصية وسلك بها غير مسلكها
فبطل وكذا المعاملات التي اشترط فيها ما ينافي احكامها الشروط باطلة وان المعاملات ما يبطل ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه فكان ما اشترطه
عدم الرجوع باطلا والوصية فانفعها بطلان فاذا رجع عنها كان ابن حجة رجوعه ونفوذ وصيته الثانية ومن هذا الباب مال الواوصى
بعتق عبد او امة والتزم ان لا يرجع في ذلك فانه ان احمل معنى الشرط فتم ذلك لا يمكن صرف لفظ الوصية الى معنى التدبير على طريق الاستعارة
لقرينة الالتزام فان العتق يبطل الافهم في الوصية والله يبركا لموصي عبدا وشرط انه لا رجوع فيه وانه يكون صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية ل
لقرينة الرجوع الجبر اصحا لانه يبطل الوصية فاذا اشترط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط اما وصحتها او معها هزاد
والوصية فانها سلك حتى نفعلها **فان قيل** لعل الموصى اراد يرجع لا بنافي الوصية اذ هو تاكيد المقصود ومنعها وانما الرجوع بمنوع ما
بالقصد الا لعوض ما قبله عند الشرع **قلنا** جواز الرجوع جعل من لوازم الوصية هو تم بعمومه الشرع وصية لا تقبل الرجوع وكونه
تاكيدا للعقد والوعد انما يكونه مناقضا لحكم الشرع في الوصي كل الواوصي واشترط اخراج الوصية من اصل المال انقلب الطلاق والتزم ان لا
رجعة له فيها لفعل بطلت بلزوم ما التزم حكم بتعبيره الشرع من انواع الطلاق التي تشرع فيها الرجعة كالطلاق البتة والخلع والطلاق الباين
عنه رانيه تغير وفرط الشعبان في رجعية اعطيت زوجته مالا علي لا رجعة له في ذلك ما اعطته ولذلك معه تغيير حكم الشرع فحصلنا ما
ظهر لي في المسالة والله الموفق والسلام عليكم وكتب العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن علي الحسني لطف الله به **واجاب
سيد ابو عبد الله العقباني** الحمد لله وحده استخير الجواب ان ينظر في هذه المسالة فان كانا لتطلع للوصية فهو سلب نفعا
وان كان قبلها فيجري هو بدقة مدبان وكلاهما منهي عنه والمذهب ان النهي يدل على الفساد الا بدليل او ما عدم الدليل ومعنى الفساد
في العقود لا تترتب اثارها عليها وهذا يوجب بطلان هذه الوصية فلا اطر فيه بعد الرجوع والاكان بعدها فغير وقعت صحيحة في
الظاهر واذا كان الرجوع في الوصية من احكامها الثابتة لها فانه يسقطه الشرط الله لقوله عليه الصلاة والسلام في اشتراط بريرة ما ب
اشترطوها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وقوله كل
عمل ليس عليه امرنا فهو رد هذا هو المختار والقول في النشاط الطلاق ما يوجب الحكم على ان هنا زيادة وهو ان صحة الرجوع في الوصية كا
لتعلقها من التدبير اذ هو اشهر العقود ينيمهما مثل ان ابن الحاجب على علمه بالفقه والاصول عطله بسلبها فلا عن الوصية
ولا يخفى على مثله ما في تقريب الاهمية بسلب غيرها والعيب وذلك لان الضرورات تبيح المحظورات فاذا كان هذا الشيء مدا ن يكون
اشتراط القطع يوجب بطلان الحقيقة فيبطل الوصية ثم يصير اثر هالان يحب بغير وصية الا ان تكون حجة انقصر فالحق فيها مله
فاذا كانت هذه الوصية باطلة حجا وصية الفقراء والمساكين وغيرها من غير نزاع ابا هذا اعلم وكتب محمد بن احمد العقباني لطف الله به
ومغالبا **ثم سئل سيدي ابو العباس الغبريني** عما عنا في هذه العبارة الشيخ ابن غلاب هل يجوز رجوعه فيه

هل الموصي واشترط ان تخرج الوصية من راس المال العمالة

طلقة رجعية اعطته لها لفعل ما علي ان لا رجعة له

ام او **اجاب** الحمد لله تعالى قول المجيب الاول والظاهر ان له الرجوع بمجرد دعوى ولو سلم الا انه باق الشرع جعل تمكن الموصي
الرجوع حكما من احكام الوصية فيقال نعم المانع من ابطال هذا الحكم والمشهور به من مسلكه مع ما اشترك وطلبا بالمنع بالمنع وبطلت
استعصى مع روه وذلك عليهم ان الرفع يا اسرف الترجمات على باب المعاملات ولم يذكر بينهما جامعا ولحن رو ان المنع المانع في الكلية
لا ابطال الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط فلم علمتم ان هذا الشرط في الوصية والشروط التي تبطل
وان قلتم بالقياس طولبتم بالشرط منعا فلنا معارض فانه يصح بالقياس على ما صح منها شرطه وانما نمنع وجود ما ندعيه جامعا
ان العوض ولباب التبرعات والمسامحة والاطلاق باب المعاوضات للمكايسات وان اصوحها من الالفاظ في العبادات او المعاملات اما في العبادات
ولنا فيجوز في النوافل ما لا يجوز في الفرايض فلما جاز لبعض العلماء يجوز الاشتراط في الاعتكاف واما في المعاملات فيجوز في التبرعات منها
كالعقود المرضوعة والوصية فيتنو ما لا يجوز منها كالمجهول والغرر وان كان من باب المعاوضات ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات
وانظار ما في الاحكام الشرعية على قسمين منها ما هو على الحتم والعزيمة فهذا لا يمكن ابطاله ولا تركه ومنها ما هو على سبيل التخيير
سعة على المكلف فهذا اذا ثبت انه لتوسعة على المكلف ان يتركها الى ما هو اشق وافضل بدليل يشابه بل او لو ما قال العلماء اذا اوجبت في الرجوع
بئت لعتق بر من ثياب احرام صفته عنها اجزاه انه فعلها الثالثة فلا اجزاه وتقدم ذلك [illegible]
الكيم للتقية فقال العلماء اذا الصبح وقولها وزمن بالموت دونه من تركه وهو افقطوا اكثر ثوابا كما فعله الاصحيب الفتا
يجب على المسلم المذكور المكلف ان لا يفي في الفقال الى العقر الحي من بعده عد دا او خيرا فان نوى على نظامه ثلاثة كان له الاولى
خالف في مذهب **الرابعة** من صلى المسح في الوضوء والمسح فان غسله كان له ولذا تبرا على كراهية **الخامسة** من ماء الخف
يلبسه على طهارة في الوضوء المسح عليه فلو غسله ينوي به المسح فلا يجيبه اجزاه وكان الاصل الغسل تخفيف عنه
بالمسح فاذا تكلف هو الغسل رجع الى الاصل وفيه يدرك اشتراطه عدم الرجوع في الوصية اللازم لدو تعبير من باب تغيير الاحكام
لانه كان الاصل في الوصية الرجوع عنها فاذا الزم نفسه الا رجوع لزمه ذلك وجوعه الى الاصل على ما قررناه والا فلو قوله واما الوصية
فلا يبعد بطلانها فاذا رجع عنها كان اثره في حقه رجوعه **قلت** هذه دعوى مبنية على قياس وقوله وهذا الجابه
مال الموصي بعتق عبد او امة والتزم الا يرجع في ذلك الى قوله وجب بطلان الشرط اما وصحتها او معها قلت هذا الكلام ليس فيه
تحقيقا وهو كلام اوله مبني على الشك والتجويز فانه قال ان احمل هذا الشرط وان موضوعه في لسان العرب للشك ثم قال وكذا
من عبدا فانه يمكن صرفه التدبير الى معنى الوصية من ذكر الاحتمال لم يثبت لنا قوله عن ذلك في كلامه هذا يوجبه التناقض من الوصية لان
في العتق والوصية به الى فلان ولا نعلم احدا من علمائنا قال ان ذا التزم فيه وصيته ان لا رجوع انه ليس له رجوع فيها وذلك ينبغي ان الحكم
في قوله عنهم والصحيح الاول معلوم فقال الشيخ ابو اسحاق في اول كتاب التدبير من تعليقته فلو قال هذا العبد فلان حر بعد موتي ان رجع
في ذلك كان لا رجوع له بمنزلة وله يشبهه التدبير في ترك رجوعه عن ذلك فلا يثبت تراك لاحد من الوصية به للعتق او لغيره فقد ذكر
والعرقاية بينهما ما علمنا احدا قاله الثالث ان قوله لو وجدت بعد اشتراطه اعدام الرجوع فانه يكون من لفظ التدبير الى معنى الوصية
يقتضي ان الحكم عنده جهر فلا انص كانه من عدم رجوعه الرجوع متى اراد حتى ان ذلك له ويكون حكمه حكم الوصية وغيره وارد المنع في ذلك
وعدم التسليم له فقد قال ابن الحبيب في الحس [illegible] كتاب انه لا يبتدي لا يستبيح فان فعلته شيئا بعد اذن فالجملة كتابته بيع فلا ذلك
ليغير مجموع كتابته فيمكن ان يجعل المكاتب شيئا ذلك بعد اذنه وليس مع ذلك سبيلا الى الحلقان قال الباجي ان مقتضى الكتابة
اللزوم فاذا اشترط فيها خلاف ذلك والخيار للسيد او غيره في بيع الشرط وثبتت الكتابة على مقتضاها **قلت** وهذا جار
في التدبير اذا اشترط فيه ان له الرجوع متى شاء وقال في كتاب ابن المواز من دبر امة على ان ما تلده رقيق مضى التدبير قال الباجي
وجهه ان هذا عقد يقتضي العتق فاذا اشترط فيه شرطا فاسدا بطل الشرط ونفذ العتق كما لو قال انت حر على ان ما تكتسب
في المستقبل لي العتق ويبطل الشرط **الرابع** ان قوله لا يمكن صرف لفظ الوصية الى معنى التدبير على طريق الاستعارة
لقرينة الالتزام فان العتق يبطل الا بين قولهم لم يخف ما قال الباجي فانه زاد ان التدبير عتق موقوف على الموت يخرج من الثلث
والوصية بالعتق يجوز له فيها الرجوع فلم يمنع ان يتم بينهما فقالوا التدبير صيغة التزم فيها الموصى ان لا رجوع له فيه لكان

عن رجوع ويجري عن ذلك في ما اذا قال الرجل في نفسه وذلك على شيء اذا يقولوا ولا يجيب القطر يا ليته الذي عدم الرجوع وسووا بينهما في الحكم
وليست الوصية الحلف فيما عدم الرجوع محمولة على الشرع [illegible] الاستمتاع كما الحمل لها مرتبا بواحد وعليهما واحد عدم
كما بيناه **وقوله** وهذا او الوصية تمار رجا اسلفا في نبعا **فلنه** اي نية المفارقة واعتبرنا الذي يجب فيه الاعذار ملم بكيفيته في
عسر منزوع عن الدفاع في الوصية **فقوله** فان قيل اشترطه الرجوع فله **فلنا** جواز الرجوع فصل ثم على لوازم الوصية دعوى ممنوعة وتقييد
محكمة فلم فلتم ان هذا اللزوم لا يجوز تغيير الاثر عليه ودليل **قوله** كما الواو ووا اشترطه اخراج الوصية والاستمالة **قلت** لنشر على ما
الاعمال دليل على ما ادعاه وهذا الكلام سوى هذا القبل ممنوع تصور كلامه نظرا ان الموت اذا قال او وصيت لفلان بكذا او ابرئه فهو انفول
تحكمه ونحو اذا كان مقدار الثلث فاقل انه لا يكون متروكا منقولا اولة ثلث فيمنع فيه الوصية فيه فان كان اراد هذا بقياسه ما اذا
جاوزت الوصية الثلث فهو ادخلها عليه على بعض كلامه لا باضمار كثير **فلنا** عندنا اجوبة الاول انا لا نسلم حكم الاصل من القلاء من اجازة الى
التصرف بالوصية دراسا الى الانفاذ انما انتقل به حجة عليه لانا وان سلمنا الحكم في الاطلاق ان الزائد على الثلث موقوف على اجازة الورثة في
فان اجازوه جاز وان ردوه لم يلزم ولو كان لامر ليس تغيير الحكم الشرعي بما اجازوه اجازة الورثة لان المنصيات لا يجوز بلا اجازة احد **وان قالت**
انا اجازت بالاجازة [illegible] عطية منع **فلنشر** والمحكمة فوان احرمها انها عطية من الورث وان توقفت على اجازة الورثة فعلى
هذا القول يلزم حجة عليه والقول الثاني انها ان اجازوها كانت عطية منع بطرالة ونحن نجيب عنه من وجهين احدهما ان المنع وجود علة
البيع لانا لما نمنع في الاصل تعلق حق الغير وهو الوارث واما الفرع فاذا اوصى والتزم ان لا يرجع فلم يتعلق للغير فيه حق ما بل الجواز فيه
منهم فلو التعلق ان تعارضه بانها عطية قربة موقوفة على الموت تخرج من الثلث فليكن التزام عدم الرجوع فيها لازما كالوقف الذي
يجيبه الحكم الشرعي للمكلف الانتقال العقد الى ما هو اشده واضيق اصله منع الرجوع في الوصية وقوله ولهذا الحق والتي لا رجوع
لعدم العلم بلزوم ما التزم الى العين **قلت** كلامه مرجح ووجوه الاول ان الاطلاق الاطلاق الحقيقة ومنها اللفظ الى الاطلاق اتاني
مجاز وايضا فالكلام لم يرد ذلك ولا قال انه اراد به المجاز والقرينة انما تكون معينة للمجاز اذا لم تحتمل الحقيقة تلك القرينة كقوله رأيت
اسدا يرمي بالنشابة واللفظ في مسئلتنا يحتمل الحقيقة والمجاز فان ما ذكره انه قرينة في المجاز لا يقتضي الحمل على ارادة المجاز والقرينة
مقيدة للطعن على ارادة المجاز وجود الامكان وان اخطار للمجاز لا دليل على تعيين المجاز ان الاصل الحقيقة وانتظار الا ما ان القايل بخفته
لا بغير قوله جاز اذا كان المطلق على سبيل الحقيقة او المجاز **الثاني** ان القايل بذلك قايل بان اذا كان في العرف بعرف منع الكلام
يله فما ذكره من اللفظ الى ما عهد له في العرف نظير والقايل بذلك قايل به بعرف منع اللفظ ونحوه رجعيا **الثالث** انه يلزم ان
طلاقه ثلاثة اقوال الجارية فيمن حلف بطلاق الخلع وغير عوض فانه عنه ومعنوعا الى الطلاق الثلاث بالقرينة التي زعم انها قرينة
تبطل كذلك عن ايضا **الرابع** انه على تقدير تسليم بطلانه في المسئلة بخصوصها كما زعم من القرينة فالخلع يطلق لانها بطلان ان
المشاركة لها في لا اشتغال وحكم الى حكم اذ كما بينا فلام منه ان يظ ما قاله مالك في احد قوليه وسحنون فيمن اعطت زوجها شيئا
على ان يطلقها واشترط الرجعة لمطلقها ان له الرجعة كما اشترطه وهذا الكلام كله انما هو تعرض للنكتة العظمى في المسئلة وهي
ان هذه الوصية ليس فيها رجوع بوجه وليس تمام وصية للفقير فمتى يحتاج الى النظر فيه لان الموصي جعل صيغة تاكيدا للوصية فيقرر ليه
عن الوصية من قوله تاكيدا للوصية وتجديد العلم ويدل على صحة هذه الدلالة والفاظ الكتب كتاب التكلم والترويه واذا اسم متم الحكم فيه
اعترف ان الشرع وجه الدليل الله لما عقد عليه في الشرع لكن هو المعتبر وجعل الموضع في العلانية منقول الدلالة الثاني قول اهل
العلماء في باب لطلب الطلاق في الحلف ان الموجب منوا يشهد على نفسه انه متى اخرج بلدي به او وضع عنده صفة شيئا فهو غير ملزم لذلك
انما يفعله ليستدرجه الى الامر يخفيه ومتى استشهد انه اشهد عنه وليس يريد اسقاط حقه ان ذكر تبعه ويكون طلحة بعد ذلك
لقول الزيد **الثالث** وقع في المدونة ما نصه قلت فيمن قال لزوجته حبلك على غاربك يريد التخيير والتمليك او قال لها امرك بيدك يريد الطلاق
والايلاء قال قال مالك كل كلام ينوي به الطلاق فهو طلاق وقال في العتق مثله قال ابن القاسم وقال ان زوجته وامته اذهبي الى الدار يريد الحج والا
الطلاق لزمه ذلك **الرابع** ان علماءنا قالوا لا يجوز الاسترعاء في الحبس الا في الاشياء لي يزكي المحبس ولو ان يريد تشهد الاسترعاء ذلك وكذا لا يجوز في الحبا
والصدقات وتعليم التبرعات لو بينا ثم يفعله لا يجوز الاسترعاء في البيوع لان المبايعة فعلها لا تلتقي بعد الاتمام وفيكون الباع

وقد اقر

فيقول بوجه وان اراد بقياسه ما اذا

او يقول على ثبت فيه الحكم

هل يرى اقر ابن محرز المختصر كلامه بما المضى

هل يجوز الاسترعاء في الحبس وكذلك البيوع

وقد اقر السابع فيما ثبتنا به لا يصدق في استرعائه بحجة اعترافه ومعنى ذلك انه اشهد المتبرع بجميل فيها في معناه انه متى حبس دارا
الكذا او وضع كذا على بنيه او غيرهم فانما يفعله لامر يتوقعه على نفسه او على عقاره بيسكه وعلى نفسه ثم رجع فيه اذا في شيء وذلك
تحبيسا وانما يفعله لما يتوقعه فلا يلزمه وهو صرح فيما تركه وذلك ويبيع المحبس اذا ثبت ان الاسترعاء ولم يكن عند اهل الحبس منع
فيما ثبت فيعملوا الاسترعاء في عقود التبرعات اذ لم يدفعها التحبيس موجبا لعدم اعتبار تحبيسه وان دلالته التزامها بذلك الوجه
الوصية لا يعلموا التبرعات وقد اشهد انه متى رجع فهو بر بالرجوع غير ملزم له اللفظ موجبا اعمال ذلك الا باشياء وطعن احكام الخلع فيقع
ان كان استفدفي وبتحرا بالجواب هذا المجيب بحكمه منقوض وان كان الاستشهاد لا اقترانه الخلع في وقتنا واحد فابد فيه ولا عذار له
ذكره وان كان الاستشهاد لهدية الدينار كما يقول المجيب اذا في بحيطات بينه وبين ذلك عقلا ومعلوم وقع التشكك فيما اراد **لولي** شيء
ان دعوى اقتران الخلع والوصية مناف لحسناه ولا وتساوى لكونهما باب هدية الدينار والتعليل بما علا يقع ثبات يهودية الديا
معلما ان الحكم معبر انها سابقا على الهدية مستقرا رماثيا رجاء الناظر بعين لكن اقتران الخلع يقتضي المحبة واتلاء التشفية اذ
الثاني ان شرط منع هدية المديان لا تكون مع تهمة رجاء الناظر فهمه احدهما عن منها بنظر فيه بسبب الهدية اليها فان الانكار ان
ان المال المتروكة ما نصه ولا ينبغي قبول هدية المديان الا ان تقدم ذلك قبل الدين بينه وبعلم انه هو بينه اليه ليس لاجل ذلك ما عليه او ان
قارضت رجلا مالا او اسلفته اياه فلا تقبل منه هدية لا ان تكون مكافاة الهدية لا الامر انتكحوا او ايها يتعظم محبة منه ما لم يكن ماله
اجاز قبول الهدية لما عليه دين اذ كانت تلك عادة قبله وكيف حكم عقلا وكذلك لو الحاضر تمنع الهدية لانه مطلقا ولو
كان عليها باضعافها الاول والثاني وكذا **الثالثة** ان في الخلع الثالث من التروته واذا اسلمت الى رجل مائة درهم في مائة اردب
حنطة ثم لقيته فاشترى منه حنطة بذلك مائة اردب الى محل الاجل الصعيلة او الى ابعد منه او قبل محل الاجل الصعيلة فلا باس به قال الشيخ ابو
عمران ولم يتق هنا هدية المديان لبراءته من التهمة اذ لا يكون في الصلب ان بيع مثل الصعيلة المسلم فيه ليوم سواء عجله
او اقبله وهو بعيد اذ لا يكن ان يكون فلا ثبت نرى كيف نفي ان تكون الزيادة من باب هدية المديان بدليل كثرتها فسنا وسنها في عدد الطلع
المسلم في الزمنة فيجب في مسئلتنا الواقعة وجود الموانع المانعة من منع هدية المديان وهي انها سابقة بينهما الامامة او تاجيل
الهدا المانع الذي هو كثرة الزيادة لوجب ان يضيف الى هذا هي الوصية من قدر الخلع فان كانت الوصية مثله او اكثر فلا تمنع **الرابعة**
قال ابن بشير ان الهدية انما تمنع اذا كانت معجلة واما اذا كانت مؤجلة الى اجل فتجوز وبالحاضر لما قاله انما اجازة كثيرة في الهدية اذا
كانت لا تعجل قبضها وتقبض في حل الخلع فيه لانه احياز اطلاق انه تمام ان تجعلها في سمراي اجود مما الى اجلها بمال انه
زاد الجودة ليوم كذا واجازة المدونة في القراض له اجر على الثلث ان بني على النكت للعلماء لانه الاين قبل العمل في عمله وهو
بعد العمل غير واحد على المرنا ولم يتهمه فلا نرى كيف فيغير واقع الهدية اذا على المسوغات الاولى على سابقة اوم امة اوكثرة
بل اذا كانت معجلة غير مؤجلة فكيف بها اذا كانت مؤخرة الى موت الموصي على محققة احتمال موت الموصي له قبل موت الموصي وقد تفرع الكلام
على دعوى اقتران الوصية والخلع **واما قوله** وان كان بعدها فقد وقعا صحيحة في الظاهر وهو مناقض لحاصله الحجيب في قوله ان
الشرع جعل الموصي من الرجوع فكما او احكام الوصية وقد تقدم الجواب عنه **واما قوله** على ان هذا زيادة لا تخرج عن صفة الرجوع في الوصية
كالعبد لحكم التدبير **قلت** نقول بوجهين اولا اسقاط اللفظ عن الحقيقة امر وهو حقيقة التدبير وهو مذ علقا انهم متركا
في الحقيقة التي هي اخراج ملك عن الملك بغير عوض موقوفة على الموت تخرج من الثلث ملتزم فيها عدم الرجوع فيعلى التدبير بالقرينة العلقو في الوصية
بالتعليق والموت وهذا التقسيم وقوله ثم بين ان ماله تحت غير وصية الى انها هبة لم تعتقد ان الهبة لم تتم موقوفة على الموت واعمل الثلث
لما وهو معنى التدبير ومعنيته وتبقى عليه ايضا التعقب في قوله هذا وصية للفقير لو حرمها من غير نزاع فانه ملح بالصحة لغير موجود فما
بل انا نقول ان ليس ثم وصية للفقير كما قدمنا ان الموصي جعل رجوعه تاكيدا للوصية بالمشئلة لا ينفع لعالم بالاستدلال وليس نظائر ان
القول بعدم قبول تنبيان وايس ما اجاب به تغير اقوال المبتنى وعلماء الله على الخصوص واثر ذكر علماء من التجيعات والنصوص
يجب صاحب او اعتقاد امر او كاتب ان اقواله بالحجة والفساد والرد والحق المحتوم معمول به ومتلقى بالقبول من قبل اذا تبرا وافق قول الاحد
علما بذا النقد من رضي الله عنهم اجمعين بحيطات وكذلك ولانه لم يكن يجرح بما كله في العربا خالص فضلا عن الناس من مجتهد في الاحكام الشرعية

على قبول هدية مديانه اذا كان واحل قرينته

على العفو نص هذا الجواب اقتبسه والظاهر به

مستقل فيه بتزايد وبها فتح الله من جوابهم لم يتواب قولها بل من علما بنا وان كان ثمناه انحلالا وتمكن غوره متقطلا فنقول
الحمد لله والبلابواية الامر الى غاية انهائه ويسئله بفضله الى طريق الصواب الذي على اختفيه وعاده بالعفو الراجح والابلاء
وصلى الله على سيدنا محمد الشفيع المشفع في يوم الحساب وعلى اله وصحابته وانصاره الذين كشفوا القناع في مرضاته وجيد ونفوا دينه
والجهاد وسلم عليه وعليهم كثيرا **اما بعد** وفقني الله واياكم فقد اقبل السؤال في مسئلة الوصية التي الرجوع فيها الموصي الرجوع بلا التزام
اقوال المطول منها ان الوصية صحيحة ولا رجوع للموصي عنها الثاني منها ان الوصية صحيحة ورجوعه عنها ان رجع عنها صحيح **قلت** والموصي
صيغة المسئول عنها ان يقع منها رجوع بوجه تجعل لموت رجوعه دالا على تاكيدها وتجديدها القول الثالث منها على خصومه تسليم بحث
نقله ان الوصية باطلة **قلت** والوصية في مسئول عنها كبيرة وبيسير تم وصية اخرى لا ابطال الوصية الثانية فرتها لها الوصية
دلالته اللغوية وجعلها الموصي التزام على تاكيدها الوصية الاولى وجعلها بل وتجديدها فليس تم الوصية باطلة الذي الموصي ان رجع
عنها والرجوع وهذا القول بل مجهوع على هذا القول وصية باطلة فيجب ان نعوده من اثار الورثة الموصي مطلقا ثم جوابها على المسئلة على
الاقوال المذكورة تساقط غير صحيح لامراضه من التعرض الى النظر في المسئلة العظمى التي عليها المدار وهي الاصل ان يقصد اليها بالكلام واليه
ولا تستند للاوبيشاور وهي التي خرجت المسئلة بها على جهة ان تكون مسئلة خلاف عند من حقق النظر وتكلم بلا تعصب ولا نزغات العرب على
الجلالة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشيء يعمي ويصم وهو نعم يحمل الرجل على ان ينزل بالمنزل المشتوبا وتكلم وخوض البحر اللجي المغشى
بالانواع الظلم المزبد ويسئله بنيان الطريق ويترك سلوك النهج العميق والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي بفضله الى اوضح الطريق
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ولا عمر يومي ضانه والحمد التحقيق والاخر وحدها ان الحمد لله رب العالمين انتهى السؤال الجوابا بعد
والرد عليهم للفقيه الاجل القاضي العالم المعظم ابي القاسم الغبريني رحمه الله تعالى **وقال الشيخ الفقيه الخطيب البليغ**
الامام العالم العلم الرواية الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه لما وقف على تعقب الغبريني في
جواب ابي بلمرنية ابي عبد الله المذكور كتب عليها بل عليه منتصرا لها وراد عليه على الغبريني المذكور ما نصه **اخبرنا** الشيخ الطاهر
ابو التقي طاهر بن عبد الله الاشتوي نا ابو القاسم بن فواتة نا شهدة بنت احمد الابرية الكاتبة نا ابو غالب احمد بن الحسن الباقلاني
انا ابو علي بن شاذان انا ابو عثمان ابن احمد بن المبارك نا الحسين بن بكار نا عبد الله بن موسى نا الاوزاعي عن مكحول عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع ويروى اجذم وهو بمعناه
قال قول الحمد لله ناصر الحق ومؤيد اهله وموهب رضاه من عباده لا تباعه بفضله وصلوات الله على سيدنا ومولانا محمد سيد انبيائه وخاتم رسله
وعلى اله واصحابه المتبعين لمناهج سبله ومن علماء هذه الامة الامناء على اداء العلم لاهله وحمله وسلم عليه وعليهم كثيرا **اما بعد**
فان بعض اهل العلم ممن يلتفت الي وصلة القرابة وجمعنا في ذات الله المعرفة والمحبة واوضح في نازلة من المسائل الفقهية ومن فروع
احكام الوصية من بعض اوقع فيها بين بعض ائمة الوقت وفقهائه ممن يعتمد على ما ينتقى من العلوم ويتلقاه واهل تلمسان المحروسة ومن
اهل حضرة تونس المحوطة دار العلم في الحديث والقديم الموهب لاهلها زينة الفضل والتقويم وقد علم من ذلك ما صدر عن الفقيه القرشي
العالم العلامة ابي عبد الله محمد بن احمد بن علي بن يحيى الحسني الشريف التلمساني وانتقاد الحافظ ابي عبد الله محمد بن عمر بن احمد السلامي التلمساني وما تعقب به عليهما
الفقيه المفتي الخطيب القاضي الاجل ابو القاسم ابن زيتون القاضي وشيخ العلماء وقدوة الفضلاء ومفتي الوقت المرحوم ابي العباس احمد الغبريني
العالم المولد الاصل التونسي الاستقرار خطيب فلا شك وينبغي من حقيقة نفع الله جميعهم واثابهم **ثم لما تاملت** ما افتى به الفقيهان
وما تعقبا به عليهما الخطيب نازعتني نفسي في الخوض معهم فيها والنظر في مبانيها والتذكر لمعانيها بمراجعتها لعلي بتنقيحها والتسوية لانواع
الانفس نوعيها بمقاديرها فيما الزم من الركوب القلم على اولة ونصوص وارتي والله المسلم ونعم الحجة ان ابيد ما عندي في القضية هو محض
الحق الجلي البين فهذا مرصوا به ومن جنح الى وصف الدين صار بائبه ورغبته في اخر الاجر والقبول وثوابه **وارتب** من تعاتمل الفقيه الخطيب
ابي القاسم على الاصولين ابي عبد الله ما مر له في المبالغة في الاستطراد والله يغفر في جهتي ادب لاراب ما اعترض عليه من التخطئة لهما والتوهيم والتضعيف
والتسفيه فيه هو لما الله جاد على الشيخ القويم والطريق المستقيم وذاكرا في المسئلة منوالى ان نحج فيها الفقيه القاضي ونحبه الاحاطة ويجمع الطائل
لا الحسيب الاصيل الامام ابو الفضل المشذالي ابو عبد الله بن خلف شرح ما انار الله تعالى وجههما واثار في البحث في فقههما واكثر على البراء ان انتهاضهم

2

لسؤال الاول واجوابا وابنه على ما ارتضيتها فعله وصوابا وابانتني الله والهمت ببعد ان اجمل والاعتراض بالقصور عن هذا المقام وتبيعه
كلام المستفتي فقطلا فظلا وضربت مع القوم بسهم وان لم احر هذا العمل الكل واوردت السؤال والجواب والانتقاد بنصوصها ثم
نتتبع اعتراضات المستفتي بخصوصها وان كنت في الظاهر عند حقوق بالحيرة يعلم الله ان ردت والتبرئ وقريبوسم الفظ وكلاه رد
وبكى الحق ولينبس من يقله بين **قلت** والله المستعان وعليه التكلان قال السائل ما تقولون في رجل اوصى عند سفره لاجل
بثلث ماله ان توفي وذلك لتسلف لتسلفه اياه واشترط في الوصية انه لا رجوع فيها ومتى رجع عنها كان ذلك تاكيدا او تجديدا للوصية
المذكورة ثم بعد انعقاد الرجل الوصية اشهد على نفسه بالرجوع عنها وابطل حكمها واوصى منها للفقهاء والمساكين والغزاة بجامع د
فقهية فهل يجب له الرجوع في الوصية ام هذا نص السؤال وبالله التوفيق **قال المجيب** الاظهر ان له الرجوع فيه لان الوصية
للفقراء ناقضة وذلك ان الشرع جعل تمكين الموصي الرجوع حكما واصلا للوصية فاذا التزم الموصي ان لا يرجع فقد ابطل حكم الوصية وسلكها
غير مسلكها **قال** قول المجيب الاظهر ان له الرجوع مجرد دعوى واستدلاله بان الشرع جعل الحكم للموصي والرجوع حكما من احكام
الوصية الى اخره **قلت** اول الاعتراض وكلام هذا المعترض معترض لما ترى كيف تناقض فيه وجمع الزعلي والجزء وموضوعها عن اهل
النظر علم انها الجهة من طرف مستوى الامر ان الترجيح بكل وجه وفي بين الزعلي والجزء والفرق في الاشتراك المجاوبة او ورد بعد ان
الفرق في الزليل بان قال الدليل عنه ساقط عن درجة الاعتبار العموم التمسك به فلنا هذا اصطلاح للانية على تشبيهه من هاء الزليل حجة
تمهيد الكلام **قال** قوله لا اظهر ان له الرجوع وان الوصية للفقراء ناقضة فيكون لاى في هذا الترجيح يلزمه الاشتراك على حجة كل
دعوى منهما اشار الدليل على ثبوت دعواه الاولى فقوله وذلك ان الشرع جعل تمكين الموصي والرجوع حكما من احكام الوصية فاذا التزم ان
لا يرجع فقد ابطل حكم الوصية وسلكها به غير مسلكها **قلت** اما ان الشرع جعل تمكين الموصي الرجوع حكما من احكام الوصية فلما
حدثنا به جماعة من اشياخنا منهم شيخ العلم شرف الدين يحيى بن علي العطوي والقاضي حدثنا ابو محمد عبد الوهاب بن ظافر القرشي هو ابن رواحة
حدثنا ابو الطاهر [illegible] حدثنا ابو بكر الطرطوشي نا ابو الوليد الباجي نا القاضي يونس بن مغيث نا ابو عيسى يحيى بن عبيد الله بن يحيى
ابن يحيى عن عم ابيه ابي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه
بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية
ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة وغيرها كان كل
كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا
اختلاف فيه انه يغير ذلك ما شاء غير التدبير فهذا نص الامام وبيانه وفيه الدليل الحديث بيانا شافيا والحديث صحيح ومن بعد
اخرجه الائمة وغيرهم بحروف على الاجماع في المسئلة فثبت بهذا الزليل ان الشرع جعل تمكين الموصي الرجوع حكما من احكام
الوصية فهذا الزليل الذي استدل به المجيب على الدعوى الاولى وهي استند فيه الى حكم شرعي ونقل اجماعي معتمد على صحيح نبوي
فيا اما منا المقلد في موطاه ولا فرع في طريقه ولا تفهيم اسناده والمسئلة مروية عنه او مرتجع وانتشرت اشتهر وما طوله
الرجوع وقوله فاذا التزم الموصي ان لا يرجع فقد ابطل حكم الوصية وسلكها به غير مسلكها واما الدليل على ثبوت دعواه الثانية فلانه اذا
بطلت الوصية الاولى برجوعه منها الذي مكنه الشرع منه صح السؤال حيث الوصية الثانية للفقراء اذ لا مانع يمنعه
منها **غ** يقال له لا مانع وانما هذا الحكم والسلوك به غير مسلكه شرعا الا تروى ولا يمنع فيه **قلت** جار هذا العاطل له
المتشعور الفضيلة العود الامامة كيف لم يسلك مسلك اهل النظر واجرى على القطع عليه انه ايل النظر والتحض ورود تلك
المقابلات ولا نزع ارشق نبال لمواخذاتها ووقع شوارع الانتقادات ... ومن هو من بلاغ العرب بان ايجاب بعض نحو هذا
المعترض او في دليله وبرهانه ولا نتوقى بشفته وبيانه وجعل اشتراط ان لا يرجع ابطال الحكم انتهاى هذا بما يلا قبلنا ان نقرر عند هذا
الزليل بسط هذا فنقول لا شك ان الرجوع ولا رجوع نقيضان فجواز الرجوع في الوصية هو الحكم الشرعي والتزام ان لا رجوع نقيضه
فيتدرج فقض حكم الشرع وهو المعترض ان يعترض بما هو اعتراضه الراجح من المنع والمعارضة المتعارفة بين العلماء والا تمام في بلاد

Copyright © King Saud University

لاتنبيع **وقوله** ما المانع من كون الصورة استعمالا ومرورا فعم في غير محله وغير مواده به وهاذه مع الزعموني فيجا والمنترل و
بدليله على ضعفه وللمعترض ان يفرض في النعم ويستدل على ابطاله وذلك مما لا يشتبه على ضعفه وبالله التوفيق **ش** مطارح المعا
ملات التي اشترطت فيها ما ينافي احكامها فالشروط باطلة ومن المعاملات ما يبطل ومنها ما لا يبطل على ما هو مطرح الفقه وكان
اشتراط عدم الرجوع بالاطلاق **ع** قلنا استشعر ورود ذلك عليه فجاء الى قياس باب التبرعات على باب المعاملات ولم يذكر بينهما جامعا
وحرر وراء النعم **قلت** قوله فجاء الى باب القياس كيف يجاء الى القياس من يزعم انه استدل بالنص الجلي في النازلة ومرعا قدر
الرجل ومقامه وتقدمه في العلوم وامامته وانه عالم بالفرق بين علم القياس والجدل خصوصا لم يجوز عليه مثل هذا الذي لا يخفى على
المبتدئ من اوائل المشتغلين وهو انه لما رأى الشروط في باب المعاملات على صحة التشطير الذي هو عند العلماء بين بكير ولم ينقصه نظم و
قياس ولا ينافيه في معرضه في التشطير في مسائل النعقة في الوقائع المتباينة غير يبيع بكيفية بلغني ان يذكر فيما ننازع في قوله وجاء
ذلك كالمعاملات فلو ولو قال وكذلك المعاملات او مثل ذلك لكان اولى والتشبيه في الحكم صحيح وان اختلفت القاعدة **وقوله**
ولم يذكر بينهما جامعا **قلت** هو مبني على ما هو مبني كلامه من فصل القياس وتفسير صحيح لما تقرر **ع** اما منع كلية حكم الاصل
فان الشروط الباطلة بل المنافية في المبايعات منها ما يصح معه البيع والشرط فلم قلتم ان هذا الشرط في الوصية والشروط
المنافية باطلة فان قلتم بالقياس على ما بطل شرطه قلنا معارض بانه صحيح بالقياس على ما صح شرطه منها واما منع ما ادعيه جامعا د
ان البيع من باب التبرعات والمسامحات والاصل في باب المعاوضات والمكايسات وان اجروهما بالحكم **قلت** على فرض النقل
في المغايبة العقلية والتبين في مخة التنويه بالفاء العلوم الحبرية والنظر بقع المناقشات ويورد المطالبات ولاول
متحرش في هذا الغالط من العبارة المشتبه الحاصلة اعتراضية المنهجية فانه فالعرض من واله المنع في هذا محله اما منع كلية د
حكم الاصل فلا حاجة في الشروط الى اصل ثم اورد السؤال الذي استشعر ورادا ولا يحتاج في هذا الكلام فان الذي اورده تقييما
وتقصيرا بعد عن باب النظر وارد وضعا له لا انه عند اهل البديع محفوظ النظم والتاليف **قال شيخنا الامام الفقيه**
الاديب رحمه الله ومنه التقسيم تعيين والتوزيع وهو في متعدد واضافة ما لكل اليه على التعيين كقوله تلك ممر بها اعزاز الوحي
او صدر وفي صدر تيا فيه كل طالب فيهذا رزق الداء وقلب البر وهذا دواء الداء وكل ما هاله كقول الاخر لا يقيم
على ضيم يراد به الا الاذلان غير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد **وقال السكاكي**
هو ان تذكر شيئا ذا جزئين او اكثر ثم تضيف الى كل واحد من اجزائه ما هو له عندك كقول الشاعر اديب يسلك في بلغ لا يالكلال اذا
هجا الا غير الكثر فهذا طويل الظل الغناة وهذا قصير كظل الحوت فكان مضى ان يقول اما منع كلية حكم الاصل واما منع
ما ادعيه جامعا ثم يتبع القسم الاول بما هو له ويورد عليه ما يحتم ايضا كذلك وغير هذا خروج عن الاصطلاح وتشتت نظم الحجج
ومن يرد انتقاده هذا مع اشتماله على القبح الناشئ من استعمال الشاميين قوله ولا مذكور ما يفي نعلمه وهو ولا وذا وهو مع
هذا ذكر الكاتبي في نقضه على الخونجي في قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات
وقوله فان الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح معه البيع والشرط **قلت** لبيت شعري ما الذي اوجب اقتصار
هذا المعترض على باب البياعات من بين سائر المعاملات وتعيينه لها مع ما عرا عما لم يدعه الخصم وكان حقه ان يقول
فان الشروط المنافية في باب البياعات متلاقيات دعوى الخصم ليثبت بعا ان في صحة المثل بصورة مما تناوله صورة النزاع
تقوم الحجة به على الخصم ودون التزامه جزئية معينة لا تلزمه قوله فلم قلتم ان هذا الشرط في الوصية والشروط التي تبطل
فلنا ان نتمسك بالدليل الذي قدمناه **قوله** فان قلتم بالقياس على ما بطل شرطه **قلنا** معارض بانه صحيح بالقياس على
ما صح شرطه **قلت** على تسليم تحقيق التمسك تيقن القول بعدم قبول المعارضة فلعلها لا يلزم عليها وانقلاب الباطل عاما
ما دام والعمل بالدليل ينفي الكلام فيهما الى التساقط سلمنا انه لا ترجيح بينهما يبقى الوصف الجامع على المختار ولا قوله
الثلاثة تعلمنا ان لا يمنع وجود الوصف الذي تعتبر علة وتعليله ثابت بانه ممنوع بالمناسبة او بالشبه على ما تقتضيه و
كلامه وتجيبه بدعوى التخلف في هذا المعارضة فانه لم يوضح سبيلها وهذا كلها امور تمنع وقول هو ح

لك

هذه المعارضة وتدفعها كما نظرا وشرط المعارضة ان يبطل الحكم بالتي علل المستدل وان يستقل بعين كما لم يخرج وان يقع التعليل
على وجه يجتمع فيه العلماء بالجمع والا ذا قويا بالحجة والنظر ان بتعليلها ثم نبه اقتضى على تعليل الاول وقال هذا المعنى غير موجود في الفرع و
بالمعلل ان يقول هذا يوجب التعرف بينهما ان ما ذكر غير منافية تعليق الامكان ان يكون داخل معللا بهما معا فانا نقول به ونعا
رضة هذا المعارض هي على هذا الوجه فهي غير واردة وعلى ان قول هذا الغالط ان الشروط المنافية للبياعات منها ما يصح معه
البيع والشرط **قلت** هذا اشنع فانه نص في ان الشروط المنافية لعقد البيع منها ما يصح معه البيع والشرط وهذا
لا اعلم احدا قاله من العلماء وقد تكلم الاشياخ في بياعات الشروط وافواقهم كلها على ان الشرط المنافي للعقد باطل وانما الخلاف في
ما اذا ذكر الشرط والبيع هل يصح او يبطل الحاطب نعم وانما ان الشروط المنافية للعقد مجمع على بطلانه وبيانه
ان الشروط المنافية للبيع افقها شرط الثنيا وبيان انه افقها ان المشهور الذي به الفتيا عندنا بطلان الشرط والبيع
وغيرهما ان مشترطها انما اشترطه في البيع بخلاف غيره والشروط المنافية للعقد واذا كان كذلك ضمنا له ما قاله ابن بشير وابن
الحاجب والمازري فيه المنه ونقلا بيد القياس اجمعت الامة على المنع وسلف فاذا كان هذا الشرط الذي هو اضعف الشروط
المنافية للعقد مجمعا على ابطاله كان الاجماع على البطلان غيره منها احرى وكما قطعنا بقولكم منافية في ترك بربح بطلانه وترك
كلام ابن عبد السلام في قواعده حيث قال الحكم الموانع والقياس ووجوب زوجها تعتمد عليه **ولعن بشبع** في ان ما
نبه ان ذا **الغناج النجار الى دليل** **فقوله** وانما يمنع ما ادعيه جامعا ان هي **قلت** وهذا العجب العجب
كان الذي قال المعترض فجاء الى قياس باب التبرعات على باب المعاوضات ولم يذكر بينهما جامعا وهو غير اعترض عليها وابانه لم يبين جامعا ثم اعلنه
دعوى الجامع بقوله وانما يمنع ما ادعيه جامعا ولعله غفلة ونسيان او تغير **قوله** ان البيع من باب التبرعات والاصل باب المعا
المعاوضات **قلنا** قد قدمنا ان المستدل لم يقس ولكنه نص بسلمنا انه قاس فهذا الاصل المعترض عليه والعلة الجامعة
معنا التي انبنت فيها العبارة سلمنا ان الكثير راجع الى المعاوضة وقد سبقنا فيها فان ما قال الفرق عند اهل النظر راجع الى العلة
وضده وبالجملة فلا يخفى عليك ما في كلام المعترض والجاهل على المستدل والامام في هذا الفصل كله ما لا يليق به وكلامه يشبه كلام من اطلع نفسه
محلا ومحيا ابا انقضاه نحو فكان في الحلال اجرابه وفي غير محل عنايه وهذا عند الانصاف والاعتراف يقضي بقتل هذا السبرالة
الباطلة كاهم ويقف على طرائق الحيلة وعادى في الاملات بعتقدا ولو قلة تحقيقها وهو لم يثبت فقلة وهذا المحزون
والقريب يخلط بخطبته وضروب العروق والنشر على ام بقية ويان في محله والنشر ويتنبه ان يعرض هذا عقلته والله الموفق
وانتقالية كلامه في الشافعي ان قوله اولا بمنع ما ادعيه علة نص في ان الامة عدم وجود العلة فلو ذلك الكلام يقتضي وجودها د
حسبما قررناه ثم ان هذا القياس لو وقع كما زعم واعترض كما ذكر لكان لنا فيه نظر فانه مبني على الاختلاف في اشتراط الايمان في العلة و
ومعناه انه كلما وجدت العلة في صورة والحكم مختلف في صورة وجدنا معها الحكم في اشتراطه جعل النقض مفسدا للعلة هذا اذا لم النقض
بطريقة والنقض ان لم يوجد الوصف في صورة والصورة لا يوجد معها الحكم والتخصيص فيه عند الائمة التفصيل فان كان تخلف الحكم
عن ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة فذلك النقض يفسد العلة وعليه بيان ذلك والله الموفق **ع** اما في المعاملات الاولى الكار
بينات **قلت** هذا التقسيم مبني كما تقرر على صحة قياس الحكم على الطاب بصورة وقد تقرر انه نظر فيه **ع** وايضا فان الحكم
الشرعية على قسمين منها ما هو على الحتم والقربة فهذا لا يصح ابطاله ولا تركه ومنها ما هو على سبيل التوسعة على المكلف فهذا
له تركه والاشتغال عنه الى ما هو اشد واضيق وجلب الامثلة اهل القسمين ما جلب الى قوله ويرجع الى الا ظر **قلت** لا نسلم
انحصار القسمة وهذا منع وارد في محله يرجع لا يحتاج الى سند وانما قلنا لم يحمل المستدل وانتج مطلوبه اذ لم يشتمل على الثالث
حكم على الصورة على احد القسمين ونفي الا في ولم التقسيم والحصر معروفا بفيه مالوف عند العلماء بالنظر والاستدلال سبيله د
وثبت بالدليل ان من الاحكام ما هو على سبيل التوسعة والاشتغال الى ما هو اوسع لا الى ما هو اشد ولا ضيق بل الى امثلة لم
لذلك لا يعرف هو وعدم تسليمه ثم للمستدل ان يقول هذا قياس في مقابلة النص وان انا استدللت بنص لم يورد عليه الا هو
سبيله ان يعترض به على المنصوص بقادح الخصم الى القياس تسليمه وقياسه في مقابلة النص وهذا يفهم بطلان قوله

Copyright © King Saud University

قطعي وهذا اشتراط عدم الرجوع في الوصية لازم وان هذا ما اعترض به الرهوني الجزمي ع وتبين بما تقرر ما علله انه كما ان الخلع لو
هبة لا رجوع لانها عقد كسائر العقود لان الشرع قصد التوسعة على الموصي لتدارك ما ذكر لباعث على وقتها ولا اكراه عليها بمنع
له الرجوع عنها بل هو الذي نفسه لا يرجع ثم هو كذلك رجوعه الى الباطل على ما قرر له قلت هذا الكلام صحيح لو تم ما قدمه لقوله كان الباطل
في الوصية لا رجوع لا كنا انما نقول وصية شرعية الا وقد سوغ الرجوع فيها فالباطل الوصية الشرعية قبولها للرجوع قوله لانه
عقد كسائر العقود قلت نعم ولو قلتم ان سائر العقود العقود لا تقبل الحل حل جاء في الشرع والعقود ما يقبل الحل ما يقبله
حسبما هو معروف وتشويع الشرع الرجوع لا يقتضي التزامه ما التزم ما يخالف الحكمة الشرعية قوله فاذا الزم نفسه لا يرجع
الى آخره قلت لا نسلم البناء هذه النتيجة على مقدمات غير مسلمة واما الوصية فلا يعرض بطلانها واذا رجع عنها كان ابر في جهة
رجوعه وثبوت وصيته الثانية ع هذه دعوى مبنية على دعوى قلت اما ان اراد بالدعوى ما فتح به كلامه وقوله والا
فمعنى ان له الرجوع فقد استدل على هذه الدعوى كما تراه وان اراد قوله واما الوصية فلا يعرض بطلانها فلا شك انه يحتاج الى ما يرجح
جهته ويثبت دليلا سواه فلا ذلك وقوله ش فاذا رجع عنها كان ابر في جهة رجوعه فيه نظر لان الرجوع لم يقع فيه احتمال الا ترد
لتقرر ثبوته والا نسب المنصب ان يستدل له ان يقول كان ابر في بطلانها لانها اذا بطلت علم وجه تقرير بطلانها به فاذا رجع عنها
كان ابر في البطلان لا الرجوع ويؤيد هذا المعنى الذي اشرنا اليه قوله وثبوت وصيته الثانية لانه من لوازم بطلان الاولى لو قال كان
ابر في نفوذ الوصية الثانية كان اولى وليتامل ش وقد خرج بطلان ما اوصى بعتق عبد او امة والتزم ان لا يرجع في ذلك فانه ان علق
هذا الشرط فلا مكان صرف الوصية الى معنى التدبير على طريقة الاستعمالات الغريبة لا التزام فان العتق يبطل اما من الوصية والتدبير كما
لو دبر عبدا وشرط ان له الرجوع فانه يكره صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية بقرينة الرجوع فلا يبطل الوصية فاذا اشترط فيها ما يغير
حكمها وجب بطلان الشرط اما وصح او مع الوصية هذه او الوصية فارتب سلطان تعقلا ع هذا الكلام لابد فيه من تحقيق وهو
لا قول انه مبني على الشك والتجويز فان قال ان اعمل هذا الشرط وان موضوعة في لسان العرب للشك والتجويز ثم قال كما لو دبر عبدا
وشرط ان له الرجوع فانه يكره صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية فذكر الامكان ولم يثبت فوائد الاستشكال بكلامه هذا بوجه قلت
هذا هو الوجه الاول الذي استدل به على سلب تحقيق كلام الشريف وعليه مطالبات من اوجه وفيه ما يعلم وان كان قد استعمله كثير

لا بوا استعماله وهو كثير في مواضع اوجه وغيره

من العلماء الا انه نتعقب عليه ولم يشرح علينا الوجوه الاربعة مع ما فيها والثاني ان قوله مبني على الشك والتجويز واستدل
واستدلاله انها موضوعة في لسان العرب لذلك وهذا الكلام بعد عهده بطالعة اهل اللسان وتحقيقه فانه ان للشك والتجويز
خاصة ومواضعها في لسان العرب معروف وهي ستة على ما نقله بعض المحققين فتكون للشرط كقولك ان تاتني وهذا موضعها هنا

على معناها وهي ستة على ما حققنا

وهو الذي اراد الشريف وتكون نفيا بمعنى ما النافية ان زيد قائم وكان سيبويه لا يرى فيها الا رفع الخبر وغيره يجيز النصب على التشبيه
بليس وتكون مخففة من الثقيلة وفي بعدها اشتراك في الرفع والنصب حسبما هو معلوم وتكون زائدة مع ما النافية الحجرية ويبطل عمل
ما في لغة الحجاز وتكون كافة وتكون بمعنى اذ كقوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين والله
احق ان تخشوه ان كنتم مومنين وقد يصح بمعنى اذ وتكون بمعنى ما كقول القائل سقيتها الرواعد وحصد وان بعيد
فلم يبعد ما قال سيبويه بعدما ذكر وصفها ما ضرورة الشعر يعقوب فلان هو يبعد الحبل وانه قول ان وحسه
تاجيل الكلا هو الحرج الاعمال سقته الرواعد البيتا والصيف مثل الصيف وقال الاصمعي هم المجنس وهذا الكلام منه
اللسان فان وقعت باسمية تاعلى كلام الاية مع قصده واعلم ان من اعترض اعترض عليه القرافي الا ان يقال ما نصلح في هذه ومعنى العادة
في كلام الشريف الا الشرط والجزاء حسبما قررتموه والنصوص فيها اذا كانت شرطا انها للشك والتجويز تحلا ادركلام بهي الا
ان عنونا ما يعني ما اراد الشيخ كذبه الثالث ان قوله وكما لو دبر عبدا فانه يكره صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية الى آخره قلت اما
لفظ الامكان هنا مجمله وموضعه ان الامكان هو تقدير محتمل هو ان يقع وان لا يقع ولا اشتمل هنا خروج اللفظ عن كلامه
فقد فيه الامكان والى شيء يكفي وهذه اللفظة في هذا الموضع الرابع قوله ولم يثبت لنا فوائد الاستشكال كلامه بوجه قلت الاحكام
الكلية والقواعد المذهبية التي يقع فيها تنازع ولا اختلاف لا يحتاج اسنادها للقايل اعتراضها لا مام معين وانما يفتقر الى

ذلك

الى ذلك في مواضع الاختلاف والاقوال وتبادر التراجيح ليتمسك المسترشد المقلد بقول العلم بعضهم او يقبله بما زالت
به الاعتراض في مثل هذا نعرض لمتفرع والتضعيف للنظر وحاصل رد ع على ش كلامه عند مبنيا على الشك والامكان
وعدم نقله عن احد وهذا كله بعد تسليمه ابقوم في كلام ش انه مقتضاه الشرط في التعبير والوصية في العتق الثاني ونقلا
حقيقة لا يمنع اعماله لجواز صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه فلا يكون اللفظ ح مهملا في الابطال الوصية ولا ان اعمال الشرط
فيما يكون الى البطلان متعذر الشرط اذ لو كان جواز الرجوع ولتبيين اللفظ مجاز خارج يمكن حمل لفظ الوصية عليه وهو
اللفظ الذي اجاز ذمة في الكلام الذي جعل جزءا منه على حقيقته من النقل وجواز حمله على مجاز ط ح لابد قاعدة ضرورته لا
يقتضي التمسك به الى نص يعزى ولا الى حال يتلو وجوابه يشد ينفر كلام امام في مكان من هلا للقياس في اللفظ المعنى
او غيره ما علمناه وسياق كلام ابقينا بعدم تحقق خصوصيات النزاع في مسالة التعبير ع الثاني انه فرق بين الوصية بالعتق والوصية
به الى البطلان الى قوله ما علمنا احدا قاله قلت هذا الذي نسب هذا الفقيه الفاضل المعترض للشريف لا ادري ان التحقق اوهم
في العبارة اثبتها ابقيته هذا الكلام الموضع في هذه الاوراق المتعصم الجواب عن مسالتنا هذه كما تراه ونقل ح في ما جاء في
كلامه معنى معنوي ولا يرد عليه ما بعد هذا الذي حمل عليه باصدار الالتات الثلاث وما في النفوس يمتنع علينا العلم وكيفيته
مثل هذا حتى يبنى عليه ما ينبني ولا اعتراض بظن اذ الذنب الحيوان ولهذا تبا لمبنيه وليس لنا في هذا العبط كلام الا اذا تيقنا صدوره
ما فيه الشيخ الا ان يلزم الشرع بعد قول الوصية بالعتق في عموم الوصية فيها وهذا بعينه كلامه الا ان كلام ع بعد ذلك
يجري بين الوصية بالعتق والوصية به الى البطلان اقتصر على انه يرجح بالوصية بالعتق وللفرق بينهما ان نقول ان الشريف يجوز في
الوصية بالعتق اعمال الشرط عدم الرجوع بحمل اللفظ على التدبير اذ لا معنى للتدبير الا العتق بعد الموت والثلث على وجه
اللزوم لعاقده ويراعى بعموده على انه لو اوصى به الى البطلان وشرط عدم الرجوع لم يلزمه الشرط الى قوله ما علمنا احدا قاله لا ينتج
في كلام الشريف الوصية بجواز الا ان الشريف لم يحكم بهذا التفرقة مستندا الفعل منصوص بل اجراه على قواعد مذهبية علمنا وهو
ان اللفظ الذي له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه لا يكون به عن حقيقته فيكلما سيق مساق الاجزاء على القواعد لا يطلب النقل

على ان كلما سيق مساق الاجزاء لا يطلب نقله

لنبه بنقله ولا سيما كان اجراه ومن الذي بكلام الاية علم ذلك ضرورة النقل فوله ما علمنا احدا قاله وقد حكى بعض الناس شرعي
فيها قواعد الفقيه العلامة ابي عمران اهدى لفقه شيخا الفقيهان ابو عمران ابو زيد وابو موسى ابناء الامام والعلامة
الشيخ نسيم انه كان يذكر في باب الوصية الملتزم عدم الرجوع عنها بالفرق بين الوصية بالعتق ويلغى فيها الشرط والوصية له
بغيره لا يلزم فيها الشرط حسبما ننبه عليه بعد ان شاء الله تعالى ع الثالث قوله وكما لو دبر عبدا بشرط ان له الرجوع فانه يكره
صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية فيقتضي ان الحكم بعد ما ذهب قبل العتق ان تاخر عن يمينه وان الرجوع فيه متى اراد ان ذلك له
ويكون حكمه حكم الوصية ونحو هو رواه المنع وعدم التسليم فيه قلت قوله فيقتضي الى وهو مراد الشريف وهو صحيح عنده
وعليه بناه وعلى ان التدبير المقيد بالرجوع حكمه حكم الوصية وهو الذي رواه اصبغ عن ابن القاسم وقاله وهو الذي رواه ابن نافع
عن مالك على ما حكاه القاضي ابو الوليد الباجي وحكى ايضا مذهبا قال الشريف بقول الوصية ع بعد قال الكبير قال البعض
في عقد كتابته انه لا يقام ولا يفسخ ولا يجرح وان رضي لانا اخذوا فاه فعلنا شيئا وذلك جبرا في مجموع كتابته فيهم قال الاخلال البعير صح
كتابته فيه ان فعل شيئا وذلك بعدا ذنه ولترجع ذلك الى السلطان قال الباجي فان مقتضى الكتابة اللزوم فاذا اشترط فيها
ضد ذلك والخيار المستقل العبد لم يصح الشرط ونفيت الكتابة على مقتضاها الى اخر الوجه الثالث ولو الرابع قلت
ان والعيب الا ما رواه بانواع الحكم بانه يقوم به الدليل عليه هو وتلزم به الحجة عليه ويقف عنده بلا ريب عند تراجعه فلو طلب الشريف
هذه الصورة وما بعدها والفروع المشاكلة لكان جاريا بقوة جارية على مقتضى دعوانا التي قلنا فيه دواعي الحكمة لقياسه
ترتكي بطلان الشروط التي تنافي الاحكام ونقيض مقتضاها ولا معنى الكتابة ان يجوز المكاتب نفسه وماله وهذا اذا
الشروط تنافي هذا الحكم ولعل هذا او سبق الفقيه غفلة اخرى ع الرابع ان قوله لا امكان صرف لفظ الوصية الى معنى
التدبير على طريقة الاستعمالات الغريبة لا التزام فان العتق يبطل الى غير ذلك من فوائد الجمع ما قال الشيخ فانتزع انا اول التدبير معنى

عتق موقوف على الموت يخرج من الثلث والوصية بالعتق موقوفة تخرج من الثلث والتدبير لا رجوع له فيه والوصية بالعتق له فيها

الرجوع فلم منع البعض بينهما فقال والتدبير وصية التزم فيها الموصي ان لا رجوع له فيها [illegible] ولزمه ما الزم نفسه وذلك علمه

ان تقول [illegible] في جميع الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع وسوى بينهما في الحكم فليست الوصية التي لم يلتزم فيها عدم الرجوع محمولة على التدبير

بطريق الاستقراء كما [illegible] ولم علتهما واحدة كما بينا **قلت** تقرر ان كلام الشريف فيه اورد عليه القرافي في

فنقول انه استدل على صحة الرجوع في الوصية وبطلان الشرط المنافي لها والفرق لحكمها استشعر ورودها ورد على نفسه جدلا واو ان

[illegible] والواو [illegible] ان [illegible] الصور [illegible] متع وحملها على مقابلتها الشرعية [illegible]

بان التزام المخرج [illegible] الحقيقة بخلاف صورة النزاع فلما العتق بقبل الاثر [illegible] الوصية والتدبير وهذا الكلام يجمع جار على الاطلاع

بما نبه مع ما اورده عليه القرافي فوله هذا فواعد لم يحققوا ما قال البقباني **قلت** لا [illegible] ان هذا الجامع والجارية المجلوبين

في هذا المحل [illegible] وجه المناسبة بين تعليل الشريف وما علم في هذا الكلام وعدم التحقيق [illegible] على عدم الرجوع في الوصية بالعتق والعادة

وهذا الابحى على ما [illegible] وان كان مشبوه فلما بهذا التعليل والفرق بين الوصية والتدبير ونفي العسير [illegible] يقضي بينهما من معنى

[illegible] والله اعلم ع في قول الشريف هذا والوصية من فارتها الشافعي بفعلان [illegible]

المفارقة [illegible] الى [illegible] فيه العتراز [illegible] وان لم يكن لمن مرجع قبله فادح في الوصية **قلت** الاجوبة انما تجري على طوالع الالفاظ

والمعمول عليه ما اقتضاه ظاهر السؤال ودعوى [illegible] ونص السؤال الكاتب [illegible] اسلفنا [illegible]

كما هو هذا التعليل الاقرب وهو يجري في تعليل العبارة **نش** وان قيل اشتراطه لا رجوع لا ينافي الوصية انه تأكيد للعقد منها

واما الرجوع [illegible] بل لا [illegible] **قلت** جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية [illegible]

لا يقبل الرجوع وكونها تأكيدا لغرض الموصي لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصية كما [illegible] واشتراطه اخراج الوصية من راس المال غ اشبه

ما ادعاه [illegible] هذا الكلام دليل يسوى هذا القياس [illegible] تصور كلامه [illegible] الموصي اذا قال الوصية لعلا [illegible] من راس ماله فهذا القول يقتضي ان

ونعين [illegible] مقدار الثلث [illegible] لا يكون منزولة منزلة الاولى ثلث [illegible] الوصية فيه فان كان اراد هذا القياس فنقول بموجبه

قلت [illegible] الشريف ما هو ظاهر كلام [illegible] اذا اوصى بوصية واشترط [illegible] كما اشتملت عليه [illegible] من راس ماله

فالوصية صحيحة والشرط باطل [illegible] فالزمه [illegible] هذا ووصية [illegible] بموجب [illegible] القياس على [illegible] واشترطا [illegible]

الوصية من راس ماله وانما قلت ان الشرط مناف [illegible] الوصية خروجها من الثلث كما ان [illegible] صورة النزاع عدم الرجوع

فيها والملازمة [illegible] والقياس صحيح والصورتان [illegible] على هذا الوجه والصورة التي ذكر القرافي راجعة الى [illegible]

الشريف انها مشروطة بان تكون مقدار الثلث وقوله [illegible] وهذا الكلام دليل يسوى هذا القياس لا يخفى فيه [illegible] الا

الشافعية واللامية ع وان اراد بقياسه ما اذا جاوز الثلث ورد عليه [illegible] وكلامه [illegible] وقلنا عنه اجوبة [illegible]

حكم [illegible] من راس المال **قلت** ليس كلام الشريف مما يقتضي [illegible] [illegible] الى [illegible]

نعم ولا استبعاد [illegible] ذلك لما [illegible] الشريف ما سبق وقول ع لا نسلم [illegible] [illegible] على [illegible]

في المعتبر في [illegible] المذهبية [illegible] على المشهور من اقوال علماء المذهب [illegible] وان الشاذ والخارج عن المذهب [illegible]

تقع [illegible] عليه وكيف [illegible] له هذا الذي عليه [illegible] واعتماد قوله [illegible] الموصي هنا اشترط خروج الوصية من راس المال

[illegible] الخطيب [illegible] الوصية [illegible] بجواز الثلث ان حمله ولا [illegible] ع [illegible] عليه

وان [illegible] بان الزائد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه جاز [illegible] ولا [illegible] تغيير الحكم الشرعي [illegible]

اجازة الورثة [illegible] لا تجوز باجازة احد **قلت** قوله [illegible] عليه [illegible] [illegible]

الشرط الواقع في [illegible] الوصية [illegible] لحكمها [illegible] الثلث [illegible] [illegible] حكم الاصل

[illegible] تغيير الحكم [illegible] ولا [illegible] تغيير الحكم الشرعي [illegible] الورثة [illegible] على اجازة ومنع ع

[illegible] قلت [illegible] في المسألة [illegible] الموصي [illegible] على اجازة الورثة

بعلي

222

ويلي هذا القول لتبطله حجة عليه والقول ان اجازتها كانت عطية فيطالبه ونحن نجيب عنه بوجهين احدهما ان نمنع وجوده علة

[illegible] الدابع ان [illegible] الحق لا [illegible] والثاني ان تعارضه بانها عطية منوطة على الموت

تخرج من الثلث فلم يمنع عدم الرجوع فيها [illegible] كما اصله [illegible] [illegible] ثبت فيه حكم من الشرع بجواز [illegible] الانتقال الى [illegible]

[illegible] اصله [illegible] الوضوء فعلى هذا ليله حجة **قلت** لا نسلم انها عطية محضة اذ لو كانت كذلك

لما كانت متوقفة وقوله ونحن نجيب عنه بوجهين لا نمنع ان العلة التي ذكرها هي التي علل بها الشريف في قياسه والنص

على [illegible] في الوصية والثاني هو الذي يثبت به عدم الرجوع في [illegible] [illegible] الاعتبار **نش** ولما [illegible] [illegible]

رجعية [illegible] يلزم ما التزم [illegible] الشرع وانواع الطلاق التي [illegible] الرجعة كالطلاق البت والخلع والطلاق

[illegible] بصفته [illegible] اللفظ الى ما [illegible] الشرع [illegible] ع قلت كلامه [illegible]

في الطلاق الحقيقة وصرف اللفظ الى الطلاق [illegible] مجاز **قلت** قول الشريف [illegible] ما التزم ما [illegible] الشرع وفي

[illegible] الطلاق و[illegible] الشرع لزوم الكنايات التي [illegible] فيها ذكر [illegible] الطلاق [illegible]

او [illegible] عليه ع فان المطلق [illegible] ذلك [illegible] المجاز والقرينة تكون معينة للمجاز [illegible] الحقيقة

تلك القرينة كقولك رايت اسدا [illegible] واللفظ مشترك يحتمل الحقيقة والمجاز مع اقتران ما ذكر [illegible]

قرينة في المجاز **قلت** استعمال المجاز في باب الكنايات في الطلاق معروف وسبيله في الشرع عند العلماء [illegible] وقوله

والقرينة ان تكون معينة قلنا كلامنا في الكنايات وهو يفارق المجاز من جهة ان [illegible] الملزوم وهي [illegible]

[illegible] هذا [illegible] ولئن حملناه على هذا ان الطلاق ماخوذ فيه [illegible] للفروج [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] حمل اللفظ على ما يتوقع [illegible] مع ظهور القصد [illegible] عليه [illegible]

رجعة [illegible] على نفسه ع [illegible] **قلت** [illegible]

المسألة مفروضة فيمن طلق والتزم ان لا رجعة له فيها [illegible] ع [illegible] ان يكون في طلاقه ثلاثة اقوال

[illegible] في طلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] القرينة التي في [illegible] القرينة [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] في هذا [illegible] ع [illegible] على [illegible] تسليم [illegible] هذه المسألة

[illegible] المسائل المشاركة لها في [illegible] قبل **قلت**

هذا [illegible] الشريف [illegible] حجة عليه لا له وبالله التوفيق ع وهذا الكلام اعرض

فيه عن النكتة العظمى في المسألة وهو ان [illegible] الوصية [illegible] رجوع [illegible] وصية للفقراء حتى يحتاج الى النظر

فيها ان الموصي [illegible] رجوعه تأكيدا للوصية [illegible] عن الوصية [illegible] للفقراء [illegible] تأكيدا للوصية

[illegible] **قلت** [illegible] في [illegible] [illegible]

اعظم [illegible] التي [illegible] فيه في [illegible] في العلوم والفنون [illegible] والعلم [illegible] [illegible] عن النكتة العظمى

كان في [illegible] المسألة [illegible] ولغفلته وهذا المشار [illegible]

ما [illegible] معتبر في اللفظ معتبر في الحكم [illegible] الشرط [illegible] [illegible]

[illegible] ليس هذا [illegible] عليه انه اغفله وهو [illegible]

[illegible] وهو [illegible] وما [illegible] فقول اليغري في هذه الوصية رجوع **قلنا** نمنع قولك وليس [illegible] وصية

للفقراء **قلنا** لا نسلم [illegible] انما [illegible] الرجوع ولم [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] فالتزم [illegible] بالرجوع [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible] الفقراء [illegible] هذا

[illegible] الوصية للفقراء هذا [illegible] وقوله [illegible] **قلنا** هذا هو محل النزاع [illegible] [illegible]

ومن طلق والتزم الا رجعة له فيها

بل لا يليق ان يعامل به هذا القائل الا بالتشنيع ما يجب ان يقبض عنه العنان ويغلق منه البنان ونغض منه الاجفان صفاهم
الاعلام من العلم والامانة لا يجهل قدرهم في ذلك ابن يبغي ان يتهم واكثر الفقهاء لا شك والجواد يكبو وجميع ما جلب والعهود
الفقهية والنصوص المذهبية وان دلت على سعة حفظه وطول باعه وانصافه فكلها الا انها خارجة عن النقل المعهود اجنبية
عن هذا النقل المورود غ بعد مده لهذه الفروع الاجنبية ولظهور الحاكم بفسخ الوصية ان كان [illegible] بجورة
هذا المجيب بحكمها منقوض قلت قوله بحكمها يضعف وقبوله بهذا المجيب اذ قاله في قول المذهب وانه حكي في مسألة
نص هو فيها على اختلاف العلماء ووقف على اختيارات الفقهاء وكثيرا ممن نسب الى مذاهب الائمة التنزيه والنفي وهو لم
يتسلم عن الدليل الخفي ويدل عليه الدليل الجلي حسب نقف عليه ان شاء الله وكيف يحمل القرافي على نقض هذا الحكم مع ما لاهل
المذهب فيه وظاهر كلامه انه منقوض مطلقا اما بنقض الحاكم به او بغيره ممن يرجع اليه من الحكام وفروع يتعلق في كتاب
الاقضية والمدونة قلت لابن القاسم ارايت ان القاضي اذا قضى بقضية ثم تبين له ان غير ما قضى به اصوب مما قضى به
ايرد قضيته ويقضي بالذي يعود وان كانت قضيته مما اختلف فيه العلماء فقال قال مالك اذا تبين له ان الحق
في غير ما قضى به رجع فيه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف قال ابن محرز نرى هذا اللفظ وغيره رايت لبعض المتا
خرين اختلافا في تاويله فمنهم من تاوله على انه ينقض ما قضى به وان كان فيه خلاف فقوله بما قال اهل العلم ومنهم من تاوله على انه
اذا حكم بما قضى به القضاة او بما اختلف العلماء فيه فلا ينقضه قالوا وهذا التاويل اقرب عندي للفظ الكتب قالوا وعلى هذا التاويل
اقتصر ابن عبدوس وعلى الاول اقتصر ابن ابي زيد وتابعه البراذعي والذي وقع في اختصار ابن عبدوس بان ما اذا حكم بما فيه اختلاف القضاة او
بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه والذي وقع في اختصار ابن ابي زيد ان القاضي انه اذا قضى بقضية فلا ينقض قضيته وان كان [illegible]
فهو قول ابن الماجشون واختصار البراذعي يوافق ما ذكر واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له ان الحق
في غير ما قضى به رجع فيه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف **قال ابن محرز** ومن اختلف اصحاب مالك في هذا
لان طائفة اكثرهم يقولون ان القاضي اذا قضى بقضية ثم راى ما هو احسن منها فله ان يرجع الى ما راه اولى اذا كان اولا مما اختلف فيه و
منهم من يقول ليس له ان يرجع عما قضى به ان كان فيه اختلاف الا ان يكون الاول خطأ بينا لا اذ **وقال الشيخ ابو عمران**
في مسائله اذا تبين له ان الحق في غير ما قضى به يحتمل هذه اللفظة معنيين احدهما ان يكون تبين له ان الذي قضى به جور بين ويحتمل ان يكون
مما اختلف فيه الناس فلا ينقض **وقال الشيخ ابو القاسم ابن محرز** لا يخلو ما افضى فيه القاضي من اربعة اوجه
اما ان قضى بقضية فيها الكتاب والسنة واجماع الامة والثاني انه قصد الى الحكم بمذهب فذهب في الحكم الى غيره والثالث ان يكون
قد اجتهد لنفسه فحكم بما هو الصواب عنده ثم ظهر له باجتهاد ثان ان الصواب خلافه والرابع ان يحكم بالشيء عندنا وتخمينا من غير
اجتهاد راي فاما الوجه الاول اذا خالف الحق المقطوع به فانه ينقض حكمه ولو لم يفسخه حتى ولي غيره لكان لمن ياتي بعده ان
يفسخه لان هذا الحكم مما يقطع ببطلانه ولا يجوز الاقرار عليه واما الوجه الثاني اذا قصد الى الحكم بمذهب فحكم بمذهب الى غيره فهذا له
ان يفسخه ولا يفسخه من ياتي بعده وانما لم يكن له ان يفسخه لانه لم يقصد الحكم اولا كان جاريا على مذهب بعض العلماء ولا يعلم فقال من
قوله ولم يكن للثاني سبيل بنقضه لانه لا يعلم بذلك بينة صح عنده ونحتاج قصده في الحكم وذهابه عنه الى سبيل الخطا وانه استشعر ان
البينة تشهد بذلك عند الثاني فنقضه ولم ينقضه واما الوجه الثالث وهو ان يحكم بقضية ثم تبين له ان الصواب في غير الذي حكم به وطريقه الا
جتهاد فمذهب ابن القاسم ويحكي الى انه يرجع الى ما ظهر له ويفسخ الاول ومذهب ابن الماجشون وسحنون وغيرهما انه لا يجوز له ف
سخه وهذا المذهب اقوى لان الاول لو كان له ان يفسخ الحكم الذي راه لان ثان ان يرجع عن هذا الراي الذي استخرجه الى راي يؤديه الى
ما لا نهاية له وذلك ضرر شديد لان ما عند هذا القاضي ولم يكن فيه ان اجتهاده فيما اجتهد في الاول وحج يقوله [illegible]
ابن الماجشون الى فسخ حكمه وحكى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم ان القاضي اذا حكم بخلاف كلما كان [illegible] وهو الصواب ولما
الوجه الرابع وهو ان يحكم بحكم وتخمين وغير قصد الى الاجتهاد في الادلة [illegible] الحكم بالحدس [illegible] وخلاف الحق
ويفسخ هذا الحكم القاضي بنفسه وغيره اولا ثبت انه على هذا الوجه ع **قال ابو الحسن اللخمي** قال بعض الشيوخ

المشهور

على نقض الحكم من القاضي اذا راى الذي قضى به

حل ان القاضي اذا حكم بخلاف كلما كان بان [illegible]

اذا قضى القاضي بقضاء وظهر له ما هو احسن منه

المشهور في المذهب ان القاضي اذا قضى بقضاء ثم راى ما هو احسن منه فانه ينقضه ويرجع الى ما راه سواء على الابتداء
وان كان الحكم الذي قضى به او ما اختلف الناس فيه هذا اذا كان حكمه الاول باجتهاده وقال ابن عبد الحكم لا يرجع
اصلا لان هذا مما اختلف فيه ولذلك وانما ازاله وان وفقا او غلطا عن سواء لا يرجع عما اختلف فيه الى ما هو احسن منه حتى
يكون الاول خطا بينا واستحسن ابن حبيب ما اجتمع عليه اصحاب مالك ولم يعجبه ما نحى به ابن عبد الحكم وذلك واختلف
في تاويل ما وقع في المدونة هل هو مثل قول ابن عبد الحكم او مثل ما اجتمع عليه اصحاب مالك وكلام علماء اهل المذهب تستوعبه
مبسوطا في كتبهم الفقهية **قال ابن الحاجب** في مختصره الفقهي في تعقبه احكام العالم لا ينقض منها الا ما خالف القطع او قامت
بينة على انه قصد فيه رايا فحكم بغيره سهوا وانما جلبت لك هذه النصوص ليظهر لك الغرض من الحكم في هذه المسالة المحكوم
فيها والفتوى به بحكم الحاكم لا يقطع به صحيح ولا يجوز نقضه واما خلله بما اقتضته هذه النصوص المشهورة والاقوال التي
الحقيقة وان هذا الاقدام وما ادعته لا يجوز حمله وفتوى باختيار احد القولين وتخيرا من الحكم غير ما الشرع ونظر في عيوب نفسه قبل
النظر في عيوب غيره غ وان كان استفاحة الاقران الشاهد بكلمة وقت واحد وكانه وثبوته ولا اعتراض فيه الى ذلك قلت
فرق من المسائل نص الشهرة البينية هذه هو قوله لما سئل ابتداء والجواب انا لا نفع عن نفس تساوي غ وان كان استساوي الى الهدية
الزيادات قلت هذا ما انص عليه اخونا الفقيه ابو عبد الله الخروم صاحب الخطبة الغريب في الكلام معه
فقال ف بعد حمد الله والتصلية الجواب ان يبني المسألة من قوله وفروعها مخرجة في الكلام قلت هذا كلام حقق
ما تقوله الائمة من الفروع والاصول جمع من لم يبق المنقول والمعقول هنا وكان هو وصاحبه على اوفاق وجمال الشيخ والخيار
يلم بي اجمعا على ما اجريه المستنبط كتابا ولا [illegible] ولا عرفت النشو الجواب غ وبقيه هات بينه وبين ذلك عقاب ومعاوي
المسالة كما ذكر هنا من [illegible] دعوى اقتران الشاهد والوصية منافاة وتشابه ولا تشابه لكونها كانت بهدية الزيادات
والتعليل بها انتج ان هدية الزيادات معناها ان [illegible] على الهدية [illegible]
فنراه بالشاهد فيقتضي العيبة واشتغال الشفعية **قلت** هذا والله الذي يغض منه المجيب ويحار فيه الذهن وان
في القائل انما يقول المجيب ان كان الشاهد للوصية فهو سالم نجعل والاشكال قبلها وهو هدية مزيان [illegible]
وجعل العلة احد امرين اما الشاهد مع الاقتران او الهدية مع الشفعية وكيفما يحل عليه انه على التعليل معا وترتب عليها
حكما واحدا على سبيل التعليل بعلتين مستقلتين وكل واحد منهما جزء علة ومن نظر كلامه انتظم وفهمه تبينه ان جعلهما
ان يجتزؤ نتيجة من طالب طلب ومن سالم سلم ومن اولى بالتشنيع هو او خصمه الذي جعل بينه وبين ما صنعه عقاب و
ومسالك صعب عليه نتجوا الذي سلكه منها في هذا الموضع المسالك الصعب والتاويل الذي صفو ما يقول غ انك ال
قوله الرابع **قلت** جميع ما ذكره هنا من الوجهين صحيح ومن علامات التهمة ثبوتا ونفيا الا انه لا يلزم المجيب فانه لا يقع
تكون هدية الزيادات ممتنعة نعم هنا المغنى ان ينبه على ذلك ليسلم من الاعتراض بالاجماع في محل البيان لا التقطيع الاجوبة والتنبيه
على مواضع التفسير فيها ضرورة وقوله الرابع سهل ما الذي يشير له هذا جنبه هو ويقبل المنع في تفصيله وقوله ويدل على صحة هذا
التاويل لما هنا الى يجب منه ف فاذا كان الرجوع في الوصية من احكامها السابقة لا ينتج [illegible] اشتراط الاطلاع له
لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط وقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد هذا هو المختار في القولين في اشتراطه خلاف ما يوجبه الحكم غ هذا مثل قول صاحب المجيب الاتي في قوله لا
الشرع جعل كل التنقيص والرجوع حكما من احكام الوصية في تقرير الجواب منه **قلت** [illegible] تقدم لسمرة الخطيب الجواب
باحال ما استدل به هذا الخصم من النصوص الحديثية ومن تعقبيها كلامه في الجلالة الصالحة وسيادة كل ما سنان هذا له
على من يشتبه من الخصم موضع الاستدلال منه بعد حمد الله تعالى ف على ان هنا زيادة وهي ان هذا الرجوع عن الوصية كالعطل
اهل التعبير اذ هو اشهى العلوم [illegible] بينهما تفاوت ابن الحاجب على علمه بالفقه والاصول حظه يسلبها وقال الحق الدومية
والجمع على مثله في تعريف الماهية يسلب غيره والعيب **قلت** ونفي يعير الانصاف هو ابن [illegible] الاقرار بالحق والاعتراف على

على الكلام مع المجيب القاضي بعد انفصاله مع

ابن هذا الكلام والتحقيق وفرقوا واوجب لقابله شيئا غ تقول الموصى فيه اذا اسقطت البطلان الحقيقة حقيقة الفرق بين
حقيقة التدبير وهو من عاناه انهما مشتركان في الحقيقة التي هي اخراج متملك المالك بغير عوض موقوفا على الموت يخرج والثلث علي
وبه عموم الجميع وفي التدبير الجميع والقاذية والوصية بالتلفظ والنية قلت تكرر الخطيب القول بموجبه ومن ظاهر قول
بالموجبة القول بالموجب وانواعه الثلاثة استلزام ما يتوهمه الخصم انه محل النزاع او ملازمه او استنتاج ابطال ما يتوهم
انه مأخذ الخصم وانا يشكك عن الصفر وهو مشهور كعلم ان هذا غير جار على المصطلح عليه عند اهل الشان على ان القول بهذا
الزام لتسمية الوصية الملزم فيها كعموم الجميع تدبيرا حقيقة لانه اجراها على اعتبار الجنس والعطل لا ذريعة وقواعد الحفاظ في عصر
الفلاسفة والمتصوفة [illegible] التزام الحكم [illegible] والطلاقات الفقهاء مجمعة على ان التدبير من عوارض العبيد او عوارض غ
وهذا [illegible] قال [illegible] صاحب الفقيه العلامة الناظر بالمراجع ابو عبد الله ابن عرفة [illegible] من ابحاث [illegible] وفرقهم
رسم المدبر [illegible] المدبر هو المعتق والثلث جبر موت معتقه بعقد لازم فجعل جنسه العتق ومعلوم ان العتق
من عوارض العبيد فاذا كان يا سيدي الخطيب هذا الالزام [illegible] صحيحا [illegible] هذا الذي ذكره هذا الفقيه العلامة ابو عبد الله بن عرفة
[illegible] ولو قال قائل [illegible] بل ما تقولون في رجل في داره او وجه جنانه او حانوته لا تكن عليه هذه [illegible] على الاحكام
الثلث انه يلزمه [illegible] الرجوع عنه [illegible] لا تباع عليه هذه الدار للغرماء لانه جعل الوصية الملزم فيها كعموم
الجميع تدبيرا [illegible] جنس المدبر ومحله [illegible] مذهبه وهو ان [illegible] في الدار الحادثة [illegible] العلم [illegible] وذلك
قياس ينتج ما الزمناه وهو ان تقول هذه الدار [illegible] والكلاف [illegible] والمستشاعة ما [illegible] فتأمله يا سيدي الخطيب
وتغير معناه [illegible] ثم ان هذا الكلام في [illegible] هذا [illegible] غير [illegible] وان الدليل على اعتبار [illegible]
ف وهذه الضرورات تبيح المحظورات فاذا [illegible] ان يكون [illegible] اشتراطه لا اسقاط القبض [illegible] بطلان الحقيقة
[illegible] الوصية [illegible] ان تكون [illegible] لم تقبض [illegible] هذه الوصية بالمالية [illegible]
الفقراء والمساكين [illegible] من غير مزاحم غ وهذا [illegible] ان تكون هبة لم تقبض لان الهبة
ليست موقوفة على الموت [illegible] والوصية التي [illegible] موقوفة على الموت وعلى حمل الثلث لها وهو [illegible]
التدبير [illegible] قلت [illegible] هذه الهبة لعدم القبض على ما هو [illegible] هذا [illegible]
[illegible] لم [illegible] بالاستحسان غ [illegible] عليه [illegible] وصية الفقراء ومن [illegible] غير
مزاحم [illegible] على غير موجود قلت [illegible] ما [illegible] وهذا [illegible] من الاغراض
[illegible] على غ [illegible] المسالة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الشيخ الفقيه المفتي [illegible]
ابو العباس [illegible] في كتابه المسمى بعنوان الدراية [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجوه المحتملات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
اي [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
على الخصوص [illegible] قلت [illegible]
[illegible] المسالة ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الله [illegible]

بكلامنا

وكلامنا في التفصيل على حكم المسألة على الخصوص ومن كلامه فيها [illegible] هو منصوص وتخريج بما تقف عليه ان شاء
الله تعالى [illegible] غ يجب عمل مسائل او اعتقاد امر او كلامه قلت لا يخفى عليك وانت من الادب بحرها ما يعطيه ان
[illegible] ما يجب ان [illegible] من الموازنة [illegible] والاشتراك الحاصل بين الموازنة والمشاكلة وما في قوله او
اعتقاد او كلامه واختصاص الحكم او كلامه بل الامر مع الكلام بالذكر غ ان اقوال اهل [illegible] والقضاة [illegible]
المجتهد معمول به ومتلقى بالقبول عند غيرهم [illegible] فهو الامر [illegible] العلماء المتقدمين رضي الله عنهم قلت اما اقوال بل
بالصحة والاعتقاد [illegible] احتياطا تباع مذهبهم [illegible] وشانهم وما [illegible] في هذه المسالة [illegible]
مذهبهم بالغاية اختار [illegible] اقوال الفتيا في المسالة [illegible] والطريقة [illegible] وقوله [illegible]
وعلماء المتقدمين ممنوع بل معمول به على نص عليه [illegible] ويعول على اختياره [illegible] على انا المتأخرين وفقهاء مذهبهم
وسيزيد ذلك ان شاء الله تعالى بيانا شافيا وقوله [illegible] لذلك وكلام لم يبق بيانا كلمه في الفرق [illegible]
في الاحكام الشرعية مستقل فيها برايه قلت اما الاجتهاد في الفروع المذهبية فما [illegible] البلاد [illegible]
هنالك الائمة هذا سبيله يا سيدي الخطيب ومن اجله تصدرت [illegible] ولولا النظر في ترجيح الاقوال والتنبيه على مسالك
التعليل ومداركها [illegible] في بيان بناء الفروع على الاصول [illegible] المشكل وتقييد المهمل وبيان المجمل ومقابلة بعض الاقوال
ببعض والنظر في تقويته [illegible] وتضعيف ضعيفه لتعطلت الدروس وغلقت المدارس فالحمد لله [illegible] على هذا وتعليمه
وارتباطه للطلبة [illegible] ولو لم يكن له [illegible] الا [illegible] ونقل اقوال [illegible] المدرس [illegible] على
[illegible] اصطلاحا ومساغا [illegible] وهذا [illegible] هذه السبيل ولم تستعمل امرها في النازلة [illegible]
بل [illegible] على صواب [illegible] لغايته وسعته [illegible] وقوله لم يكن بيانا كله في الفرق الخامس [illegible] الثاني مجتهد الا
في الاحكام الشرعية مستقل فيها برايه قلت هذه مسالة بحثها اهل الاصول فقالوا اختلف هل خلو الزمان عن مجتهد
ام لا فذهب بعضهم الى جوازه وهم الاكثرون وذهب اخرون الى عدم جوازه وهم الحنابلة واستدل المجوزون بقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث واستدل الاخرون بقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله او حتى ياتي الدجال الحديث ولكل طائفة دليل غير [illegible] ومباحثه معروفة
في كتب الائمة بل كتب الاصول قلت وقد وقع فيها [illegible] علماء الديار المصرية ايام [illegible] قاضي
القضاة جلال الدين القزويني وشمس الدين [illegible] الدمشقي وتاج الدين [illegible] ومجموع العلماء
وكبار الائمة [illegible] المجوزين [illegible] على [illegible] الازمان [illegible] وهذا [illegible] مجتهدون [illegible] تنبيه
لا انقطاع [illegible] واختلاف انظار العلماء وما يصدر عنهم والتصانيف والاختيارات الدالة على ذلك [illegible]
الوقوف عليه والقطع اما بالنسخ والاشتغال [illegible] على الامام عز الدين ابن عبد السلام وتلميذه تقي الدين دقيق
العيد انهما بلغا هذه الرتبة وذكر بعضهم ان [illegible] الدمشقي [illegible] بلغ هذه الرتبة واهل هذه الطبقة
الثلاث منهم وذكروا ان اهل العصر جماعة وقد ذكر [illegible] الفقيه ابو العباس في عنوان الدراية [illegible]
الخطيب وهو انما ثبت هذه الرتبة لمن كان في المائة السابعة وهو شيخه الفقيه الامام ابو القاسم ابن زيتون على ما
يقتضيه ظاهر كلامه واثبتها بعض اشياخنا وعلمائنا في هذه المائة للفقيه ابي عبد الله بن شعيب الهسكوري وللامام ابي
يحيى محمد بن [illegible] الدين علماء افريقية واثبتها جماعة من اشياخنا [illegible] الشيخ وشيخنا الامام ابي علي ناصر الدين منصور
ابن احمد بن عبد الحق المشدالي [illegible] سمعت منه [illegible] الفقيه ابي عبد الله [illegible] والفقيه ابي محمد [illegible] وابي موسى
عمران بن موسى المشدالي وغيرهم ومن سمع كلام شيخنا ابي علي واطلع على العلوم [illegible]
عنه من اجوبة [illegible] والاداء في فنون [illegible] هذه الرتبة [illegible] الله تعالى [illegible]

ظاهر قبلوا الرسالة عن مجتهد الا الخلوا ابعد

فيما زاد ونحا لهم من نصاح ومنزلة اقوالهم ورجهم من ترجيح مذهب غيره ما يبطل هذه الدعوى المرجحة على الاستدلال نتيجة الواهية
المفروضة وتعليل قوله ان جوابه عن المسئلة على الثلاثة اقوال المذكورة ساقط غير صحيح اعراضه عن التعرض الى النظر في النكتة
الفقهية التي عليها المدار وهي اللصوق بها ان يقصد اليها بالتكلم بلا استقرار واستبدال قلت بل الظاهر ان جوابه من نحو
ما مر ان الاقوال الثلاثة جار على مقتضى القواعد الحكمية ومن بركات ما شاء الله بيانه وقوله اعرض عن النكتة العلمية فرتقرير
الكلام على هذه النكتة التي هي لعمري في هذا الكلام نكتة انما هي محل النزاع وموضع الخلاف وجعلها هو كالفاعل المسئلة
واعتمدها في تعيين عنه وعليه عين المدار والنهاية شرع في فصله وتشار واه على الاعادة والتكلم وهي اساس
بناية المنهاد وقاعدة انظار المتعة اعتقاد الاعتبار الواهية الاعتبار وقوله وهي التي ضرب بها المسئلة على جهة
الوصية ان تكون مسئلة خلاف **قلت** لم يتعين لتكون اذ فرضهم بطلان الاعتقاد على هذه النكتة وانما محل نزاع فصيغة
والنظر انا نقول لكم في موضع ولسنا في وصية ثانية يخبر جميع ان الموصي اذا اوصى بوصية ثانية دخلتا وصية الثانية
مع الاولى فانه لم يبطل الوصية وانما قال اذا رجعنا والوصية الثانية والثالثة لو وقعتا لبعضنا رجوع والا فتلوبة الدالة
فلا وجه قوله عند وجود النظر وعلم بالانطواف **قلنا** مثلا مشترك في النزاع ومعارض بمثله وكيف ان من نظر بهذه الصفة للكلام ان
الخليل على انهم في صفة النظر وفقاله ولم نجد له شيوخا اهل التحقيق والتقدم على الغير من غير فرق **قوله** ولم يوجد خلاف
الحق على الانصاف **قلت** مثل ما احتج به الجواب عنه قبل واصول عن مقابلته بمثله كلى فاهو فصيح وهو المعتمد
نعم الشيوخ في علمها فرق ولعل كان عالما نافعا معلوم القدر مشهور الذكر بالخير يعيدوه ان ينطق به في اثار الحق ومكذا
واراد تعريف الائتلاف في امر دين وللغرض فيه بعد موته وحشر النقلا عليه وطرح الرعاة من هي لها المنفعة في عموم اللغات
ودار الجزاء وعوارفه معلومة عند الفقهاء مشهورة بين الوهما جعفه بن هذا الذي هو المسئول عنه واما الذي يعقد
مع مثل له معروف ونظائره النشا من كله بالامانة والتقدم حاضرة ومن اقتضى شيوخ له عليه فليعتبر للنظر في هذا
ثم هو الكلام لجواب على الضرب الاول واللاحق بيتهم وكبر بيته وشريف منصبه ومختصر عن هذا وجرى عليه الكريم الجهر الى
الغرض وكيف يرى اظاهرها لشرف العلم والعمل والبيعة اللهم اغفر له ثم مادة الجملة على ارتكاب الهوى حكاية المسئلة فلا تغتر عليهم
ام اهل البيت كما اولاهم عليهم وعلى تنبيها الله العلم نبأ نكتة الحلم والعوذ بالله من الكذب الحديث وهو اكثر الحديث
وتبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختصمتم فلا تخاصموا قال الله عز وجل الفراق بغير ولي نيّا قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بال اقوام يمنع بشمع واضيع كلمة ان يقر بعد ارشوه وهو خير للمؤمن والخير في حلال
وقال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه لا يشفع بنفسه ولا يشفع بفقه مغير هذا باسوة الخطيب اول ما قدر كان اهل والعلم
ثم استدل بقوله عليه السلام حبك الشيء يعمي ويصم تحقيقا لا ينبغي الجهر للهوى والله اعلم بفضله مع والتقوى معلوم وا
وطريقا السلامة غير مزموم ومحسن الظن بالمسلم قوله وهو نعم يحمل الدليل بقيد الهوى على ان تنزيل المسئول ثم
ويخوض الى اللجج المغشي بالامواج والتقلب الفكر القلم الذي ثم **قلت** اذا تامل المتامل هذا في هذا غير الفقه ثم ترى
الخروج عن الصواب وسائر الاقوال المعتبرة التي تمر بها استعملت عليه والعيون التعلق به عند القوم علمها اهل
وقال وتخوض عنه وكذلك قوله ومن يبتلى ببليات الطريق وتزل سلوك المسالك في العميقا اهكذا ايجاب مثل هذا من
التطليق وانما سلكوا الداهية ترجيح الدليل لا اله القطع بمسالك ببليات الطريق وهو القطع على نية الجميع ومن كان كثيرا
ومنافقة بهذا السيد الفاضل جوابه ومقالته بلا اختصار بكلامه مع التطويل فرجعنا على مواضع وكيف حالته
جوابه استعارا بالخفة عنه من امثال ذلك وبالله التوفيق **وهاهنا انقضى كلام** مناح هذا السيد الفاضل
بحسب ما اقتضى نظر الزائف والله اعلم بصوابه والاعتر نعيمه واهل النظر والنجابة والذي كتبت لنظر هل يحل او ينبل
ونعيد به الى ما هو الاصح بان تقول فلنرجع الى ما في هذه المسئلة والنقل وما اقتضى اليه النظر وما اوله الدليل صحيح
لا يقتضي تصحيح بحول الله وبه الاستعانة وهو ولي التوفيق فاقول مستعينا بالله ان مسئلة الموصي بوصية ثانية لا

اذا اختصمتم فلا تخاصموا الحديث

على قول الحق ما يجوز ماذا تنبسط الدلائل الواضح معا دون
وبها دون مجرا على الباطل

ولقد قال في المسئلة من الارادة سديد راي ولا اخاله بعيد الانامل زمله تنبت بالترتيل المواضع فيهما ومرتضى جمع اهل الفضل بالغلبة
الخمسة وعدم الانتقاد فيما يعني لطالب هذه الطريقة بها وان كان مشتغلا به وايوصف بصفتها وان كانت صفته ورحم الله ما
قال العربي اليسير بقوله هذا السبط وحفظ الله ولسع من غير الله مخصوص في بعض العصور مفرجي واسعا ورمي بالتكذيب وما اعلم
راجع فانعلو ونبا اعقب النجيب والنبا اقبل الى كلمت بلفن كل غريب بل والليالي الحاملات حبالى مغربات بلون كل عجيب
وهل نجى الله نبيه بقوله لم تواضعوا من قال من العلماء وان كنا فرقنا مجملا كلام مذكور معقلا ويقول الى اين الختام
قلت بعد النظر في الطالب الواردة على هذه الخطبة معلقة وبيان الوا استغنى هذا السيد في هذه التكملة واختصر بالتي
في المسئلة لكان اشبه له من التعرض لتعرض الاعتراض فيقول بعد التجائه عما اشتملت عليه هذه الخطبة من المناقضات اللفظية
والمؤاخذات الادبية لا بعد ان نظم له بقلمه قوله ثم بواجبها جوابه من قال بالرجوع لحاكم قال لا عجز فرق فرق فيه قبل انه قد قيل ان
في مسئلة الوصية التي اثنى الموصي فيها عن الرجوع ثلاثة اقوال **قلت** لعل هذا الذي اشار اليه تقدم له في غير هذا الـ
التقييد والافات من هذا الكلام التي تقدم بعضها ليس فيه ما يدل عليه فالظاهر منها ان المسئلة صحيحة ولا رجوع للموصي عنها
بوجوب الوصية الاولى منها انها صحيحة والثانية على تسليم كونها وصية باطلة وجوابه على هذا القول بما قاله القول الثالث
منها ان الوصية صحيحة ورجوعه عنها ان رجع صحيح قال قلت والوصية المسئول عنها لم يقع فيها رجوع بوجه يجعل الوصية
رجوعه عنها داخلا على توكيدها وتجديدها القول الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله ان الوصية باطلة فان المتقدم الا
المسئول عنها ليس فيها رجوع ولتبين بوصية اخرى **قلت** هذا الكلام الذي اتى به التدافع والتواهي اما التدافع
فانه قال في تفسيره انه قال ان له في المسئلة ثلاثة اقوال ثم قال في الثالث على ضعفه وتسليم صحة نقله وهذا مثل معترضا على
نفسه انه لم يحلل ما في المسئلة ابتداء ترجيح ومنصوص بيانه ان الاقوال في هذه الثلاثة المنصوص واتبعها التخريج والتعصب
القائلين وعزو الاقوال الى الائمة المعتبرين والتواليف المعتبرة عند المعتنين اشتركا هم جميعهم في هذا اللازم المعترض الذي انما
اشترك على من لا يشعر عليه او ان يتجنى من هو المفترا فيه كلا والله كما تدرينه ان التاليف المعلوم من العلماء وتحسين القياس
المتداولة بين الفضلاء ورتبة تجمعه ولا يكون الطعن في العلماء رحمهم الله اجمعين والائمة سعاة في انشاء في رتب تلك في علماء وصله
وصلوات الله على سيد الخلائق المطلع على الحقائق المرشد الى الرشد السابق الفاضل اكمل المرسل في ذلك ذاته واما التواهي
الواردة عليه بقوله لا رجوع للموصي عنها لانها قاعدة متفق عليها وهي محل النزاع وقوله بالوصية الاولى ومسئلتنا صحيحة قلنا
نعم هذا القول منه مرجوع وهو صحة الوصية الاولى وبطلان الثانية وقوله القول الثالث الوصية صحيحة لا نسلم الادلة الدالة على
بطلان نكون في التقدمة والاتية بعد بحمد الله وقوله والثانية على تسليم كونها وصية باطلة **قلنا** لا نزاع في انها وصية واقعة
بلفظ الوصية والواقع لا يرتفع وقوله باطلة قلنا لا نزاع في انها وصية واقعة بلفظ الوصية والواقع لا يرتفع وقوله باطلة
قلنا لا نسلم لما سنورده ان شاء الله وقوله وجوابه على هذا القول فيه قلنا نعم هذا القول عندهم رجوع وهو صحة الوصية الوصية
الاولى وبطلان الثانية وقوله القول الثالث ان الوصية صحيحة ورجوعه ان رجع عنها صحيح قال قلت والوصية عنها لم يقع عنها رجوع
بوجه يجعل الموصي رجوعه عنها داخلا على تاكيدها وتجديدها **قلت** انما يعتبر بالظاهر ومن يملك بيان في المخصوص
المتنازع فيه هو نص السؤال الذي بنا هو وفرع عليه الجواب بقوله ثم اشهد على نفسه بالرجوع عنها وابطال حكمها نعم له ان يقول
ان الرجوع لا يعتبر وقوله يجعل الموصي الرجوع واللاعب هذا باطل له وابطال الحكم الرجوع واما الرجوع فقبول مطابقة وقوله الـ
الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله ان الوصية باطلة قال قلت المسئلة والمسئول عنها ليس فيها رجوع ولتبين بوصية
اخرى قوله مبني على هذا القول ان وصية باطلة **قلت** كان هذا السيد الفاضل في هذا التنكير امرار من غير ضرورة داعية والتشفع
المستغيث هذا هو المكر الفضلاء في مواضع ومعنى في اخرى وهو محل النزاع وموضع الاختلاف ومن اكمل الاجماع وبين الاقوال
وتيسر هكذا لكنه حفظه الله استمر النقل عن القول معتمدا على قياساته والاحتجاج بقوله لشهرتها امانته وعلو منزلته ود
قوله يجب ان يعود ميراثا للورثة للموصي **قلت** لا يخفى ما في قوله فيجب مع قلة علمه او تحقيقه ومذهب الذي اليه حمد وعو

في قوله الرقيب ورواية الائمة سعداء وقوله ماكان
الرفقا

ميراثا

ان الرجوع فيها [illegible] فيها كما لك والغرماء اجابه تصح على ما يقتضيه كلام المتأخرين والذي وقفنا عليه فيها ما اخرج وابـ
للامام ابي عبد الله المازري في المعلم لما تكلم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر قال ولو القاضي اهل العراق في البيع محل الوصية
بعتقه ورجح ما ذهب اليه اصحابنا بينهما ان ذلك مبني على القاعدة وان المدبر عندهم على انه لا يرجع في هذا العقد لا الجملة ولا
وليس كذا الوصية ونحوها في الوصية انه لا يرجع فيها لا نسبه الله [illegible] انه نص بكلمه لا هذا منه اختيار وهو كان ما حكاه يحيى
ابو عبد الله ابن رشد في كتابه الموسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب فانه قال ولو للموصي الرجوع عن الوصية وان قال
لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب وقد يتخرج فيها قول بانه لا رجوع له من قول ابن القاسم طالق واحدة لا رجعة لي فيها ومن طالبه
التصحيح في الانتظار وهذا خلاف ما ازاي به صاحبنا الفقيه الفروعي محقق الوقت بالمراجع ابو عبد الله ابن عرفة حفظه الله
في اختصاره الكتاب [illegible] في البواطن واشعار عقب كلام الجوهري للموصي ان يغير وصيته وله الرجوع عنها كغيرها التدبير وان قلت
فان التزم عدم الرجوع لزمه على الراجح والتنبيه ونحوه على المشهور **قلت** وحكى الشيخ ابن رشد في شرح الجلاب ما نصه وقال
اشهب للطفل دون العم فللفقهاء ثلاثة اقوال والذي لا اقوال المشهور في المسئلة وفي ضعيفها ثم قال وهذا الخلاف انما قال
او وصيه لا رجوع لي فيها ثم قال ابطالها قال ان الوصية الشرعية وخواصها عدم الرجوع فاذا قال لا رجوع لي فيها فقد نقض
ما هي الوصية الحقيقية الشرعية التي هي الوصية فتبطل الوصية لانها شرعية او الشرعية التي هي صفاتها عدم الرجوع وما اوصى
بعد ذلك ليس بوصية قال الشيخ الخليفة ان ابطال الصفة الثابتة للحقيقة وهي قوله لا رجوع لي فيها وهذا الخ يجري عليه
الاصول في مواضع **قلت** وقد اشار القاضي ابو بكر بن العربي الى الاختلاف في هذه القاعدة في كتاب العارضة له وذكر ذلك ابو عبد الله
ابن عبد الحق في كتاب المختار له وفي كتاب الشيخ ما سمعه من كتاب المازري ووقفنا فيه على اجوبة العلماء ابن بغية المشاهير فيها
جواب الفقيه الامام ابي محمد عبد الله بن عيسى الغرياني ابن جميع فانه قال الموصي وصيته علمت هذه له ان لي الرجوع فيها [illegible]
الرجوع واوصيته على نقيض عادة الوصية عقد الاجل يقتضي هذا الايجاب ولا التزام كما كان عقد التدبير لا الزام اذا نوى ان يبدله
ويغيره وان لم يلزمه ولم تقم عليه بينة حتى التلفظ بالتدبير كان عقد اجازه [illegible] الرجوع عند فعله امام الى المقصود الثانية لا الى
لفظ التدبير والوصية موافق كلام المازري فيما احسن الاختصار وابلغ الاختصار **وجواب** الفقيه ابي عبد الله بن علي بن ابي
مسلم قال اختلف العلماء في التزام ما حكم به الاملي مثل شرط رفع الضمان فيه عليه والرهن والعارية وابطال اصل الخمس والرجوع
عن هبته والتزام عدم الرجوع في وصيته ان يرجع فيها وبلزومها وان يسكنها دار الهواء ونحوهن من المسائل المشهورة ان الالتزام ليس
مقتضيات الاحكام ومثل ابطال حقوق الناس واحق الله فيها بما اذنوا الفسخ وذلك نجح بعضها مساعية كما حكاه ابن رشد
وهو الذي تشهد له القواعد وهو اختيار صاحب الترتيب **وجواب** الفقيه ابي زكريا يحيى بن محمد البرقوصي اذا الزم الموصي نفسه
ان لا يرجع في وصيته ثم [illegible] بعد ذلك واظهرت اراء المتأخرين في ذلك والاحسن عندي انه اذا التزم نفسه الا يرجع فلا رجوع له **وجواب**
الفقيه ابي علي بن القاسم بن علي ابن البول قال قوله لا يرجع فيما اشهد به ويعمل على نفسه وما اشهد به الوصية فلا رجوع له فيه كذا قال العلماء
المتأخرون من المالكية انه اذا اشهد انه لا رجوع له عن الوصية [illegible] منه كالتدبير اذا عقد لغير وجه وذلك ان الحج نوسعه عليه فان اراد
رفعها لزمه ما التزم نفسه **وجوابه** انظار كتاب المدبر وتعليقة الشيخ ابي عمران التونسي ولو قال في الوصية لا رجوع او قدم مسالة
ذلك على نفسه لكان كالتدبير ولم يكن له رجوع عنها ولعلم منه ان معنى التدبير هو هذا **وجواب** الفقيه العلامة المفتي ابي عبد
الله ابن شعيب المشكوري قال الذي علمت ان لي الرجوع في هذه الوصية فالزمت نفسي ان لا ارجع عنها ولا اغيرها ابدا انا اعلم ان يعوزها
كله ويعقد ما يجب عليه منه فالزمت نفسي ما ذكر وعدم الرجوع فقال انه الرجوع في الوصية بعد ان التزم عدم الرجوع فالمنقول لزوم ما
التزم وانه لا رجوع له في وصيته بناء على ان الطاعة عدم اللزوم فيعتبر ذلك بالالتزام وان كان مقتضى الدليل خلافه وهو الصحيح
الاظهر بناء على ان الاصل في تلك العقود اللزوم وانتقاء وهذا الخلاف عدم اللزوم في الوصية فالتزام عدم الرجوع فيها رجوع الى الاصل
المشروعة فهي منه وذلك معاونة الاصول واستنادا الى القواعد وهذا كلام امام محقق وان شئت قرى ان **قلت** وانتقض
الفقهاء ابن رشد على علم ابي عمرو صاحب بعض تقييدات التونسي الشيخ ابا عمران التونسي حكى قولا في المذهب بالرجوع وذكر بعضهم

ان الفقيه

ان الفقيه القاضي ابا عبد الله بن عبد السلام حكى عن الفقيه ابي علي بن علوان ان في ذلك ثلاثة اقوال في المذهب وانه اشكل عليه ثالثها وان الفقيه ابا عبد
الله السكوني قال هو الذي عليه ان تكون الوصية بالعتق فلا يرجع وبغيرها يرجع ووجهه قال في [illegible] سند الحجيج ومتاع من غيرها كما قد يقول
عليه في الوصي تعضهم فيه ان الحكم في تعضيض الشيخ وكذا في الخصيب واما ما تقطعه وهو يتيمي في وجوب قاطع صح به ابن وانتدب به الشيخ
فهو الذي يكون هي في جميع وجه مختلفة وهذا هو يبت جميع عظيم القواعد كثير القول قال الفقيه الحافظ في معانيه الى ما فيه على ما يتبين
وجمع ومشهور فيما ابين **قلت** وقد استوفيتا فيه ما قدر علينا الفوائد وشرح كتاب عمل الاحكام وموضع الدليل منه قوله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وان كان مائة شرط **قال عياض** ونا كل شرط غير ما مور به شرعا فيقتضاه وشرطها شرطا لم يوجبه
الشرع الا بشرطه وبشرطه باطل فان شرطه عدم الرجوع في الوصية فقد اشترط ما لم يوجبه لان الرجوع في الوصية سائغ شرعا وهو للزمه فاشترطه باطل
وهو الالتزام فيه **ولك** ان تقيم هذا القياس على ان نسبة نفعه على نوع من انواع القياس وهو الحاق الفرع والعلة في جميعها موجودة والعرب
صريح في التعليل [illegible] او عكسا وعلة ومعلول لانه لزم او شافية وجمعها كما قد عندوا من مشاركة في الاحكام ومسقط الرجوع كمسقط
ولاء المكاتب فان الولاء من لوازم الكتابة كما ان الرجوع من لوازم الوصية من تلك العتق وما الولاء لمن **قال المازري** قال ابن القطان ايجوده الولاء
ويكون للمشتري [illegible] ثانيهما ان ينقلب ان قوله ائن صح استثناء الولاية واستثنائه جملة ثانية وهو قوله لا ولاء عليه
ما يقضي حكم الجملة الاولى لانها اخبار فالجملة الاولى المستقيم بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون اخبارا كذبا وحملوا الباطل والكذب
ما يلحقه التبعة ولا يجوز الاحكام عليه هذا نص المازري رحمه الله موافقا لما قلنا **قلت** وقد استنهض كثيرا من المسائل الجارية في
هذه القاعدة مع مرتبها تقضي في المذهب وتختلف وقد اشار الى الاضعاف ابن عبد الحق في المختار **وقد رويناه** ما يدل على الاختلاف وهو ما حدثنا
به المعمر محمد الانصاري قال محمد بن علي الغافقي في الجملة قال ابو محمد بن عبد الله قال الفضل ابن العربي قال ابو الحسن الاروعي قال ابو مسلم الليثي قال اسماعيل البطل
وابو عبد الرحمن قالوا قال محمد بن عبد الله الحافظ قال عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت
ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال الاحق قال حدثنا مسلم بن عمرو عن ابيه
وذكر حديث [illegible] البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال الاحق قال حدثنا مسعر بن كدام عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا وشرط لي حملانه الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى
[illegible] جار على القواعد والاصول [illegible] والاية [illegible] الوصية [illegible] ظاهر [illegible] سبيله [illegible] البطلان وكذلك
قول القائل [illegible] ولا بطلان وصحة الوصية المرجوع اليها ان الفقهاء
والمشاهير وصحة الرجوع منصوص عليها في النص والشذوذ [illegible] ينقض [illegible] بابتدائه كلامه اولا
بانه نقض للفظ [illegible] بالتناقض المعنوي [illegible] على التزام مال الغير [illegible] من [illegible] موجبه [illegible]
[illegible] على فتواه امام [illegible] وضعت عليه [illegible] والاقوال الغير [illegible] وهو حسبي ونعم الوكيل
ما امكن كتبه [illegible] على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كلام الخطيب العلامة الرواية ابي عبد الله محمد بن مرزوق **وكلام**
من وقف على جوابه الشريف العالم العلامة ابي عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح ابي العباس احمد بن علي بن يحيى الحفيد
[illegible] شيخنا [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] ابو عبد الله محمد بن مرزوق [illegible] **قال كاتبه بيع الشريف**
وهو الفقيه الاعلم العالم العلامة الاديب الكاتب البارع الاريب ابو عبد الله محمد بن يوسف القيسي
[illegible] ما نصه [illegible] شيخنا [illegible] في مجلس [illegible] والاعتراض المذكور [illegible]
الاعتراض المذكور [illegible] الاول [illegible] ابو عبد الله بن مرزوق [illegible] الكلام
قال [illegible] الرجوع [illegible] الخطيب [illegible] الرجوع [illegible]
في قال الخطيب [illegible] الاعتراض [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] التصور [illegible]

فان كان مراد المعترض النقل المذهبي فالتعبير بالاثر وابناء وكل منهم على ابيه وان اراد تقوية الدعوى ببعض النقض المذهبي فلنا ما قد قالوا فيمن اوصى بوصية وقال هذه وصية لا تنفعها كل وصية ناسخة عنها انه ان اوصى بعدها بوصية وقال هذه ناسخة لكل وصية تقدمت فانها ناسخة للوصية الاولى المذكورة لان نص عليها بعينها ولا نعلم كيف يعقلوا المنافرة ناسخة للمتقدمة اذا عينها الموصي وان كان قد قال اولا لا تنفعها كل وصية وهذا قوله لا تنفعها كالالتزام وصية لعدم الرجوع عنها بوصية ثم انه قد رجع بوصية فيلزم بهذا ان هذا الشرط غير لازم اذ لو لزم لم يكن له ان ينفعها بالتغيير وان لم ينسخ عند عدم التغيير احتمال التخصيص وقد تقرر في علم الاصول ان الخاص اذا ورد بعد العام او تأخر ان التخصيص اولى والتنصيص في ذا عينها في الوصية الاخرى كان نصا في التخصيص المتفق الا انه وقد كان الفقيه ابو عبد الله ابن مرزوق النقل المتقدم عن ان كان يجد بسيطا به ملقا الهد بالبلوغ واستدلاله بان الشيخ المرفوع له بالمنع منه قيل وهذا الفاضل المرفوع لثبت وغرضنا قف فيما في مختصر كلام المعترض وهو قوله ما المانع من ابطال هذا الحكم تقبل منه كون التمكن من الرجوع حكما وله احكام الوصية ومن تقليبه والتسلل الى المانع وابطاله بقال الى المانع وذلك ما تسبطناه والاستدلال والاذن بان اسباب الاحكام مانعة وابطالها وعقد الوصية سبب لهذا الحكم فكان ما نقلوا ابطاله ثم قولنا والسلوك بها غير مسلكها شرعا شبيه ما على جواز سؤاله ادخال الى المانع وابطاله السلوك بها بغير مسلكه شرعا نص وقولنا فكان ذلك كالمعاملات الى قوله بالطلاق ع فلما استشعر الى قوله وورائه الفسخ ق قوله بجعل الى باب الفيلسر الى قوله والتغيير بصحيح لما نقض قف قيل انبه الشيخ ما اورد على جهتي استشعر وروى وميل هو الطبع في الكالبة على الدعوى وذلك ام لمطلعه الكل بالحرام ومناطه بالاباد بفعل عنه بالاوكي والنهور بما تستعمل هذه العيل في حيل الاسئلة والاعتراضات والفروع والمعاوضات في الرخص والقربات ونعم ان ما ذكر الفقيه ابو عبد الله وانا لم نقصد به العناد وانما قصدنا به التبيين والعرض يعلم ان هذا كان دأب شيخنا وشيخه في عبد الله بن عبد الشلاع رحمه الله تعالى حتى وقع بينهما الكثير والاسئلة المورد على الحكم من الحاكم وما كتبنا الوقوف به القيام وقوله من غير جامع لتنبيه بصحيح لا نا اعتبرنا في باب البيع وهو الوصية انه هذا بجامع فيه الموصي حكم الوصية باشتراطه اللزوم وسلوك بها غير مسلكها وهذا معارضة كالمعاملات المشترط فيها ما ينافي احكامها مفروضا بالجامع المشترك بين الاصل والفرع في امرها وصفة في الماضي وهذا يقطعه وعبارتنا ام يتبعه ويصدق بها الكلام نوع بالتمام الجامع ولا كثير واحد ولو علمنا انه يفيد مثلنا ونعم بان هذا الاعتراض للتنوير الطارحة في القياس وجبينا مسبل الكتابات والهبات والابانات كلا ان لو علمنا انه ينفع في ابحث المشتغل الفاجر لخصناها بكسوة اصطلاح الجدلي حتى يبرز في صورة انجح والقصد لكنها انما بها في يتبين النفر التام لكن انا لم نشتغل والمسائل المستفتى بغير هذا الطلب هذا وقف على مجرد السعي شغلا لنا للخطوب ولكل الوقت ونفع من حوادث المحولة والله النافع المشكور وامّا ما اشار اليه الفقيه ابو عبد الله من الفرق في العيانات والنسك ان الذي يكيف في الاحد التنبيه قياسا او تنظيرا انه يشبه الخفي بالجلي وبطلان الشروط المنافية لاحكام المعاملات او ما العكس ع امكانه كلية لا اصل الى قوله في باب العبادات والمعاملات ق على قصد القلاع في المطابقة العلمية الى قوله فعليه بيان ذلك قف فيما ان المانع المعترض كلية الا فعل بانه منع لم نعصمه ما مانع لحكم لا حاجة تسليم له فانه سلم المعترض الحكم في بعض صور الاصل دون بعض انتفى الجامع فان البيان في صور الجمع اور دها نفصلا على الجامع فان كان فاحتاج في التسليم فلا نفرق لاحد على المستدل سبق الجمع تقسيم العبادات فلو قال المستدل به كان امكانه هذا لاجر فليس للمانع ان يقول لا نسلم ثبوت الحكم في جميع صور الاصل فان الاجر مثلا مباح للفعليل يقول الجامع منقوض بصورة لا اختصار فعلى المستدل ان يجيب عنه بوجهه ووجه الجواب ثم يقول مثلا هذه الصورة مستثناة مما ترد نقضا والعجز منه على التعليل فلو سلمنا تسليما وجوابنا عن هذا السؤال ما اجرى عنه في المعاملات المشترط فيها ما ينافي احكامها انها لا تجيء به تلك الشروط وان كان هذا في المعاملات التي بالشروط ثم ان تقسيم المعترض للشروط المنافية في البياعات الى ما يجيء معه النسخ والمنع والى غيره تقسيم غير صحيح وقد اشار اليه الفقيه ابو عبد الله هنا يتحيل به والذي نجد اليه ان كلام المعترض كلام لم يميز بين الزوجية في الحكم والتزويج في مناطه فيما يحصل عليه الحكم ببطلان الشروط المنافية والتزويج فيه وصور الخلاف وجوه التفاصيل وهو الخلاف من حقوق المنافيات حكم بالبطلان ولا تحقيقها لم يحكم به ولا شك في تسليم وجود الشرط منافيا له في صور من الصور والبتر ودونها في البطلان بالاصل فيما فيه للحكم بالصحة واما ما اشار اليه المعترض من ان الاصل في باب المعاوضات

والكايسات والهبة مرسل في الفرعات والتصاملات جرى كلام في عبد الله محمد بن مرزوق عليه كما بيناه والتطلب والتجيء في هذا الفصل انا لم نشترط في الاصل كونه بيعا او معاوضة او شكا يصح بل الاصل عندنا هو المعاملات لانها يقولوا انما المعاملات فيجوز في التبرعات منها كالصدقة والهبة ما لا يجوز في المعاوضات والكايسات بان لنبيّن كلا منها ما يشتمل تخصيص الاصل بالمعاوضات والكايسات على ما سلمه الحكم المعترض ثم لو سلمنا كون الاصل المقيس عليه هو المعاوضات لكان ما بقي بين المعترض مما امر خالف في الحكم والنقل لهذه الى الشروط المنافية فيما في المعاوضات سواء التي بها عوض او كانت مؤكدة لمقاصدها كالهبة والصدقة فقد يشترط عدم الجواز فيها الشرط بالهبة وان كان مؤكدا المقصدها كالقبلية فتبين ان ما ذكرناه جامعا مستقلا بالحكم وان ما ذكر المعترض فارقا لغو ع اما في العبادات الى قوله والكايسات ق هذا التقسيم منع كلا نقرر على صحة قياس الحكم على امر صورة وقد تقرر انه نظر لم يقس قف اما ما احتج به المعترض على اعتبار وضعه انه يجوز في فهمي العبادات وهي النوافل ما لا يجوز في الفرض لا خير هو العوائض ولست تشيع ان فهمي العبادات هي المعاوضات فان تنزل العوائض منزلتها والنوافل منزلة التبرعات فيما وصفنا الثمن لهم حمل العبادات بالتبرعات لا عبثي معاني بحسب المعاملات بالثمن حتى ان الصحة والفساد مفوان عليها بالاشتراك اللفظي بالصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر وفي المعاملات عبارة عن ترتيب الاثار المقصود عليه والفساد معكس فيهما بابطال التقسيم واما قوله المعاملات تجوز في تبرعاتها ما لا يجوز في معاوضاتها فهو بينا انه لا مدخل فيها في سبيله لما بيناه واستغاله الوضعاء والغلو فيه ع وابطالها من الاحكام الى قوله في الوصية لازمة ق لا نسلم انحصار القسمة الى قوله الدعوى الجرة قف اما تقسيم المعترض الاحكام الى ما هو عزيمة ومحرم لا يجوز ابطاله والترك لها الى اخره فهذا ما ينبغي ان يتأمل فانها ان الحكم يقابله ما لا تيسير فيه وهو المأذون فيه رخصة والعزيمة مقابلها الرخصة وهي المشروع بعذر مع قيام المحرم لولا العذر فقد يكون اذا نعتهما او امرا وكذلك ان يجعل العزيمة والحتم قسمين او امرا او نجعل هذا التقسيم اصبح ان الاحكام الشرعية تنقسم الى حتم والى العزيمة وتخرج بينة الاخر حصل التقسيم وامر انسب الى الفقه وذلك بان تجعل العزيمة والحتم قسما او امرا فغير رجب الى الحكاية والاصوليين فلم يرد بل غير الحتم عزيمة ويدل على ذلك وان كونه جعل المقابل له قسما او امرا وهو التوسعة ويعني بالتوسعة الرخصة انه قصد القسم الاول انه لا يصح ابطاله وهم ان القسم الثاني فيضمن لحكام الشرعية يصح ابطاله وذلك باطل فقطعا لان الاحكام الشرعية وهي التي جعلها مورد التقسيم لا يصح للمكلف مطلقا كان عزيمة او رخصة حتما او تخيير انه ليس في الاحكام ربع والاوضح وثانيها ان تعمم في حكم التوسعة انه يجوز الانتقال عنها الى الاصعب الاشرف بالمال في الحج ما يكون واجبا كاكل الميتة للمضطر وثالثها ان الاصعب الاشق المستقل اليه اما ان يعني به الحكم الا طالب في حكم الرخصة او الاشق الاصعب مطلقا والثاني باطل قطعا اذ لا يجوز للمصلي ان ينتقل الى صلاة الظهر ثمانية او اكثر وان كان اشد واصعب وان كان مراده الاول فهم امثلته ما لا يساعده وهي التي جعلها دليلا على هذا المعنى من جملة ما المثال الاول فهو ووصيا عليه بين اللبون والحقة فاخرج حقة فليس هذا الجبر فيه وصية بين اللبون في نصابها رخصة اصلية وهي صفة الحقة في نصابها كذلك وانقول ان الاصل في نصاب بنت اللبون حقة وحكم بنت اللبون فيه رخصة وان الجزئيات في الزكاة لا اتحاد فيها مع بنت اللبون في الجبر وقبله عليه في الحقة وكان نوه جنس القضاء والزكوة في الصبيان وقد قال صلى الله عليه وسلم اخيركم احسنكم قضاء واما المثال الثاني وهو اذا نوى في الجمعة على مقابلة الكثير والكثير وانا لا نسلم الوقوف على الكثير رخصة والازم اذن نتج لا تقل الا وفعا ان يكون الاضعف رخصة بل الاصلح اصل في نفسه بعدم النسخ كما لو شرع ابتداء واما المثال الثالث وهو مسح الراس وانه لو انتقل عنه الى غسله لاجزاه فيقول لها ان يكون الغسل متضمنا حقيقة المسح حتى يكون الانتقال بالغسل الى حقيقة المسح ولا يكون متضمنا حقيقته حتى يكون الانتقال بالغسل تاركا حقيقة المسح فان كان الاول منعنا حكم المسئلة وقلنا ان الغسل الى ما الحرم من المسح وان كان الثاني فنقول انا اجزاه ان المكلف اتى بالامر به لانه اتى باضعف منه واشق وهذا الكره بعليه درهم فاعطى درهمين متنقل فقط لا انه اتى بما امر به وهو الدرهم والدرهم الزائد امر خارج عما امتثل ثم دعوى كون المسح على الخف رخصة مبني

Copyright © King Saud University

علی أن اطلاق اسم الغسل وهذا لا دليل عليه واما المثال الرابع وهو غسل الخفين في الوضوء فاقول لتبيين المسح على الخف
رخصة بالنسبة الى غسل الرجلين ونحن نقول لو سلمنا اجزاء الغسل فيهما عن المسح فذلك لتضمن الغسل حقيقة المسح لا لان
الغسل فيهما اطلق اسمه العام لجميع هذه الامثلة انما دلت على جواز الانتقال الى الاشق لا الى الاضيق لا على ان محل النزاع وهو المحل
محل النزاع بل هذه ادلة لنا في المسئلة لانه لو التزم غسل راسه او غسل الخفين او اخراج حقة في زكاة بنت اللبون لما لزمه ذلك
في الوصية بعد تسليم ان اطلاقها اللزوم ع ولنبين بيان تغيير اشكال القولة رجوعه الى الاطلاق على ما قررناه ن ولنبين وبيان الى
قوله فقد مات غير مسلمة ش اما الحاق المعترض مسائل العقود في اصالة اللزوم فهو باطل وذلك ان الاصل عدم نفوذ الوصية
لانها انما تنعقد بعد موت الموصي وبعد ان ينقطع ملكه وبعد انقطاعه ينتقل محل العقود ومن شرط النقل انه ثبوت الولاية في
المنقول عن النفوذ فاذن الوصية شرعت على خلاف اصل القياس رفقا للموصي والموصى له واذا كان كذلك فلا اصالة فيها عدم اللزوم و
والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات واضح فان قيل يلزم على هذا ان يصح التدبير بحكم الاطلاق ما الوصية فانه يلزم ان ينفذ بعد
الموت قلنا الفرق بينهما عند كلام المعترض في معناهما ولهذا الوجه ذكرناه لم يعقل الشارع ومنه لا يقبل الرجوع فلا ش
في فتواه اما الوصية فلا يظهر بطلانها الى قوله وصيته الثانية ع هذه دعوى مبنية على دعوى ن اما ان اراد بالدعوى الاولى قوله
ملتبسة اه ش اما اعتراض المعترض بان هذه دعوى مبنية على دعوى فالدعوى الاولى قد استدللنا عليها في اصل الفتوى واما الاخرى
الثانية فهي لم تنقض في اصل الفتوى بالحكم ببطلانها لانا لم نحتج اليه اذ لم نسئل عنه ولم يتوقف عليه ما سئلنا عنه ثم بطلان هذه
الوصية يظهر من وجهين احدهما ان لو لزمت هذه الوصية بشرط عدم الرجوع كما بينا لما جاز لو صوبت واشترط فيها عدم
الرجوع فقد اوصى بوصية منعقدة لا ما احله الشرع وفقد اللازم دليل على فقد الملزوم فالوصية باطلة الوجه الثاني انها وصية
قد تعلق السلف رتبة ربيعة واشهب لا تتبيلا انها في القول انها باطلة ذلك السلف استلفه اياه فانه ظاهر ان ذلك لا يحل الخلف
جاهلة [illegible] من سلفهم بفعل وقد ينافي القبول ماله ارجع كان امره في جهة رجوعه وثبوته وصيته الثانية يعني ان الوصية
لا يظهر بطلانها شرعا فان اوقع منه رجوع عنها لكان الوجود كان ذلك امره في جهة رجوعه شرعا او نفوذ وصيته شرعا ولا فلا يقع هذا الكلام
ولو قلنا فانه ارجع عنها لكان امره في بطلانها لم يكن رجوعه سببا في كون بطلان الوصية شرعا اتم بيان واذا احكمنا ايام بطلانها شرعا
غير بعيد كان الرجوع منعها امره في جهة الشرع وبالجملة اذا كانت الوصية افضى الى البطلان لعدم ترتب اثارها عليها كان
الرجوع منعها امره في الجهة في ترتب اثارها عليه وهذا ابين وما استند اليه الفقيه ابو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب في العباس ش
في فتواه وهذا الخلاف ما لو اوصى بعتق عبد او امة الى قوله سلطان نعلم غ هذا الكلام لم يفد تحقيقا الى قوله بوجه ن هذا
هو الوجه الاول الى قوله وصورة النزاع ومسئلة التدبير ش مجيبا اما قول المعترض على قولنا وهذا الخلاف ما لو اوصى هذا الكلام
لم يفد تحقيقا وجوه احدها ان هذا الكلام مبني على الشك والتجويز فانه قال ان احتمل هذا وان موضوعه في سان احد
منصوص ولم يحقق [illegible] النظر وعدولهم عن التحقيق الى التجويز فيما يتعلق بتحقيقه غرض ولا يتوقف عليه
عليه حجة تحقيقه كما في [illegible] انه قد يتوهم المستدل ان يعترض عليه بالوصي بعتق عبد او امة والتزم ان لا يرجع فانه ابانه
مع انها وصية مشروطة بالملزوم موجب على قولنا ان يبطل الشرط وتبطل الوصية لبطلان لازمها فاراد المستدل لا يتوهم
وورود هذا عليه ان يرد في اعمال الشرط فيقول ان [illegible] بعمل هذا الشرط في هذه المسئلة الى ايجعل او بالماكان ايس على انه ان
لم يجعل كالتعتق ولا زمه واما ان احمل فانا ذكرنا [illegible] صرف لفظ الوصية الى معنى التدبير فانا نحمل على صيغة التدبير الا على صيغة الوصية
مجازا وقعت كلمة الانات في موضعها ونحن وان لم نحكم بالتدبير فهي كلمة ان الايات [illegible] لم يعهده [illegible] الفقيه ابو عبد الله ابن
مرزوق في استيعاب معانيه بيانا [illegible] عليه واما اعتراض المعترض على قولنا ولكن الوصي عبدا واشترط ان لا الرجوع فانه يتمكن
صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية بقرينة الرجوع فانا ذكرنا الامكان ولم نثبت فوقع الينا فانا نزعم لو عينا ابا لكان التجوز
واحتملنا انا عينا به الصحة فلا انا فلا نحتج لفظ التدبير الى معنى الوصية بذلك ان يجعل لا الى انه في صيغة ظاهرة
وهو كونه متعلقا على الموت وكونه من الثلث وهذا كاف في صحة التجوز باحدهما عن معنى الاخر لاحتمال الامكان على

التجوز

التجوز باحدهما عن معنى الاخر لا معنى لحمل الامكان على التجويز والشك عدول به عن هذا الشك الشيء [illegible] في الصحة حتى الجبرة
النظر وقوله بين القضايا الممكنة والقضايا المحتملة مجعولا الممكنة تحت باب الاذن الشيء والمحتملة تحت باب الترجيح والشك والجزم
والتردد واما الحكم فلا يلتبس فلا نقله وقد بلغ الخطيب ابن مرزوق في هذا الباب ما يكون نظرا علما ونقلا اطلاع ن [illegible] بين الوصية
بالعتق الى قوله ما علمت احدا قاله ن هذا الذي نسب الى قوله حسبما تقف عليه ان شاء الله تعالى ش اما ما قبله المعترض بان
الفرق بين الوصية بالعتق والوصية بالتكلم مستندا فيه الى الدلالة اللزومية فصحيح ووجه ما قرره الخطيب ابن مرزوق وما ذكره ابن القطان
وما ذكره ابو الحسن وغيرهما على اتحاد معناهما وتساويه كلا منا عليه غ الثالث ان قوله وكذا لو دبر الى قوله وعلى التسليم له وجه
ن قوله يقتضي الى لخ هو مراد الشيخ الى قوله نعم ولو وجه ش اما منع المعترض حمل التدبير على الوصية عند قرينة الرجوع
فقد ابانه الخطيب ابن مرزوق بالنقل والرواية اصبغ عن ابن القاسم ورواية ابن نافع عن مالك والذي رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة
فيمن كتب كتابا بالجارية فيه [illegible] انها مدبرة نفقة بعد موته ان لم احدث فيها امرا فالعتق وصية له الرجوع فيها لقوله ان لم احدث فيها
حدثا فانت ترى ان كيف جعل التردد قرينة تصرف لفظ التدبير الى معنى الوصية وقد روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن قال في صحته
من مرضه هذا العبد مدبر ان نطق وصية يرجع فيها ان شاء وانما قال ذلك لانه [illegible] من مرضه ذلك لم يكن عتقا لازما فوجب حمله على
معنى الوصية بهذه القرينة ولعل هذه الرواية هي التي اشار اليها الخطيب ابن مرزوق فيما نقله عن اصبغ عن ابن القاسم ورواه
علي عن مالك فيمن قال في صحته او في مرضه هو حر متى مات الا ان اشتوفر انه ان اراد ان يغير ما عقد فهو على [illegible]
ان يغير تدبيرا حتى [illegible] هذا التغيير فقلا [illegible] الى اي حق الا ما جعله [illegible] والرجوع فيه [illegible]
مقبل الخطا او كالقطع وقد جمع القاضي عياض معنى هذا الباب فقال المنتى نص على معنى التدبير فهو تدبير ولو قال هو حر في
منه فهو تدبير لا ان يقيد [illegible] فابلا بامره عن حكمه كقوله ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او انسخه بغيره او احدث به حدثا فهو وصية
ومتى كان العتق بلفظ الوصية فلم يذكر التدبير فليس له حكم التدبير الا ان يقيده بصفة التدبير نحو ان مت فهو حر لا رجعة لي
فيه او لا يغير عما له فهو تدبير وان لم يقيد لكن بل قال ان مت او هو حر بعد موتي مع بيان [illegible] تدبير او وصية فان عري عن ذلك فابن
القاسم يراه وصية حتى ينص التدبير واشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية والظاهر انها ما يقتضيه كونها في سبع ومرض او
تجدد بنية وكتبه هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وهو كلام بالغ في هذا المعنى فانت تراه كيف جعل اللزوم من [illegible] ان
التدبير او الوصية بل اول [illegible] التمكن من الرجوع قرينة ارادة الوصية ان عبر بلفظ احدهما عن الاخر غ بعد قال الكبير فقال الى قوله
وبطل الشرط ن اي اعجب الامور الى قوله غفلة اخرى ش مجيبا اما المسئلة التي اتى بها المعترض [illegible] عليه د
مسئلة التدبير وهي مسئلة الكتابة فان فيه شرطا ينافي حكم الكتابة ولم يكن له مجاز يصرف اللفظ اليه فحكم ببطلان الشرط
لتعين حمل اللفظ على حقيقته والغي وهو مسئلة التدبير فاذا اشترط فيها ما ينافي حكمه فلا يحكم ببطلان الشرط مع
امكان صرف اللفظ الى معناه المجازي بشرطه وهو الوصية فيبطل [illegible] الحكم في مسئلة التدبير نقلا ونظرا ومسئلة الوصية
الملتزم فيها عدم الرجوع اذا كانت في غير العتق كمسئلة الكتابة فلو تعذر ناها اطلاق الوصية لتعين قياسا عليها لانحصار
اللفظ في حقيقته واشتراط ما ينافي حكمه فهذا هو الذي اختار الخطيب ابن مرزوق والاستشهاد بها واما مسئلة ابن المواز
وهي ورثة امة على ان ما تلد فهو حر فيه فوجه الفرق بينها وبين مسئلة التدبير التي اشترط فيها عدم الرجوع ونبين
بذكره فلا عبرة وهو ان حمل اللفظ على معناه المجازي انما يكون لقرينة دالة على صرف اللفظ عن حقيقته دلالة راجحة على دلالة
الوضع على المعنى الحقيقي بانفصال فتكون راجحة لزم الاحتمال ان تكون مساوية لدلالة الوضع ويتعين المعنى الحقيقي ان
كانت دلالة المعنى الفرعية مرجوحة واما ان كانت دلالة القرينة المجازية راجحة علم او ظن قصد المتكلم المجاز باللفظ
ومثال القرينة الراجحة على الدلالة الوضعية اشتراط اللزوم في لفظ الوصية او الخيار في لفظ التدبير لانه بلغ واشتهار
الوصية بعدم اللزوم واختصاص التدبير باللزوم ان المعتبر فيهما انما هو [illegible] اثبات لحقيقتهما كما اشار اليه الشيخ بلا
كان ذكر المتكلم خاصة احدهما قرينة في ارادته اذ عبر عنه بلفظ الاخر ومثال القرينة الخفية هي الولد في التبعية وان لم

وقال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر

على ان القاضي عياض جمع الفاظ هذا الباب

الموصى بعتقه لا يتبعها ولد التي تتبعها بالجعل، هذه القرينة لم تكن الدالة على قصد المتكلم المجاز بلفظ التدبير بل لولا هو الدليل
على حقيقته الظهور دلالة الوضعية الشاملة من معارضة القرينة الحجة والشاوية والقوية شرهاه ارفاق الولد لنا جابة
حكم حقيقة التدبير في الرابع قوله لا يمكن ذكره الى قوله علمتها ولهوكم ابتداء ~ وتقرر الكلام الى قوله يشير الى الحبه بالحكم ش
مجيبا اما فعل المعترض الوصية والتدبير فمسلم واما في مجموع كلام ولي بعض قول ابن المنهب في ذلك فقال محمد بن سحنون في الكتاب الجامع
المسلمون على انتقال الاثم المدبر وجب انتقال حكمه كما انتقل اثم المكاتب وحكمه فالعبد **قيل** لا يكن تشبيهه ابالة
موصى بعتقه قبل هذه صفة فعل السيد وقوله مدبر اثم لعبد العبد هذا الكلام محمد بن سحنون ونقيضه ان التدبير عقد لازم حالا عين
العتق ولازم السيد بلا خلف حكمه عند الى الموت فطرا لمعتقا الى اجل لا ينبغي من الثلث واما الموصى بعتقه فلم يجعل فيه عتقا الا ما يبقى
الموت اليه بعد الموت فكونه موصى بعتقه صفة فعل السيد فهذا هو مراد محمد بن سحنون وقد فسر القاضي ابو الوليد ابن رشد هذا
المعنى وشرحه اتم شرح واحسن تفسير فقال الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عقد اوجبه السيد على نفسه في حياته الى اجل — على الفرق بين الوصية والتدبير
آت لا محالة فوجب ان لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالعتق الى اجل الا ان العتق يقع عليه عند الموت وحمل الثلث له بعقد
السيد له العتق والموصى بعتقه لم يعقد السيد له عتقا في حياته وانما اراد ان يعتق عنه بعد موته فله الرجوع اذ لا يقع عليه بعد
موت الموصي كمن وكل رجلا ببيع عبده او بهبته له ان يرجع عن ذلك ما شاء ما لم ينفذ الوكيل ما امر به هذا كلام القاضي ابن رشد — وكمن وكل رجلا ببيع عبده او بهبته هل للموكل ان يرجع
فلفظ ابلغ في هذا التقسيم وفي كلامه الذي نقل يه بعض على النزاع كلام محمد بن سحنون فجعل فعل الوصية والتدبير جنسا واحدا لا يتبعهم
كلام هو الولد الا يد والشيوخ **وفي المدونة** ما يشهد لمعارضة الجنس فقال ابن سحنون فيها قلت لابن القاسم التدبير
هو في قول مالك الذي يعرف اهل الحجاز اوجبه على نفسه والايجاب عند مالك اللازم هذا قول سحنون في المدونة فانت تراه كيف جعله ايجابا
اوجبه على نفسه وهو الذي اشار اليه محمد بن سحنون والقاضي ابو الوليد ابن رشد في كلامهما وهذا هو الذي يعنيه الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد
في قوله التدبير عتق بصفة فانت تراه كيف حكم عليه انه عتق واما الوصية فقال في المدونة انها عدة لان له ان يرجع فيها فان الوصية
عدة والعدة لا تبين الايجاب والتدبير ايجاب فيبين معنى وعلى هذا جمع الشيوخ كابن شعبان والابهري وغيرهم من البغداديين الا انه — على ان الوصية عدة بخلاف التدبير
وجعلهم جنسا واحدا او لان التدبير عقد لازم بل ظاهر في بعض العبيد يستتبع الاولاد بخلاف الوصية وقد حكى ابن القطان الا
اجماع في استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وكان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وقع فرعته
كما ان المكاتب وقع ماله وذلك قوة عقد العتق فيهما **وفي المدونة** ما يشهد لما ذكرناه وانما قال ابن القاسم والتدبير انه
ليس بعتق انه لو كان ينبغي ان يكون البطل لقوت اذا حنث على ميت والفرق بين اليمين والتدبير ان القصد في اليمين الامتناع والفعل فيما يلزمه
لا امتناع والعتق بل تعليق العتق على العدد تأييد اللا امتناع منه والعتق فيها غير مقصود الايقاع والمعزوم عليه وانما التدبير فانه
والعتق الى اجل والعتق فيهما مقصود الايقاع لا انه بصفة اثر اشهى الى اجل آت لا محالة على ذلك فلما ان التدبير عقد لازم
في العتق واستتبع الاولاد من غير خلاف بخلاف اليمين على المشهور وما يختلف الحكم فيه بين الوصية والتدبير ان من بعض عبدا له
تدبير جميعه لا يكاد يختلف المذهب في ذلك ولو اوصى بعتق بعض عبده لا يكمل عليه حتى قال ابن القاسم فيمن اوصى بعتق ثلث عبده ولا يعطى
ما يحوز ثلث ماله لا يعتق منه الا ثلثه ولا يحز بقيته وصيته مالا وذلك بخلاف ما لو اوصى له بثلث ماله فانه يعتق في ثلثه وهذا الذي
بين الوصية والتدبير انما هو اصل ما قررناه من لزوم عقد العتق في عبد المدبر التدبير دون الوصية وما يختلف فيه الحكم بين الوصية
والتدبير ان المريض اذا علم به الميت المال وعلم يقبل بخلاف الوصية على خلاف فيه وذلك لحق التدبير لازم كالعتق بخلاف
الوصية فقد تقرر بما ذكرناه الفرق بين التدبير والوصية حقيقة وحكما وقد اطنبنا فيه لاعتماد المعترض عليه فبان كلامه منتقض بانه
جعل التدبير اصلا وقاس عليه صورة النزاع وجمع بينهما والله كلا واحد منهما وصية وقد تقرر تحقيقها فيه وقد بيناه استعمال
اصرح في الامام انما هو مجاز لا استعمال لا ايجاب حقيقة كما زعم المعترض ثم قال ش وسواء هذا والوصية قد قارنها الا القاطعة
من تقدم ع ان تثبت المقارنة والعزم فيها يجب له الاعتراض فلم يكن بحثنا مع من الكلام في الوصية ن المطلوب انا الاولية
في تقليد العقد ش مجيبا ظاهر اللفظ يدل على المقارنة كما قال الفقيه الخطيب ابو عبد الله [illegible] التسليم مع [illegible] الموهوبة

مزيان

مزيان كما انشأ اليه الفقيه [illegible] مزيان حقق فيها انما اهل الشهد حسب نص عليه في الشوذ العلم بعد ما لا
بالتسمية بل بالحقيقة كما اشار اليه فوجب القطع ببطلانه قال ش في منواله اشتراطه عدم الرجوع الى قوله ولو ارس
ما له ع قوله جواز الرجوع الى قوله عليه ن وقيل اما جواز الرجوع الى قوله للمعنف ش مجيبا اما اعتراض المعترض فمنع
كون الرجوع من لوازم الوصية فبذلك منع منه بعد تسليم قال في اوائل كلامه حيث فلنا جعل الشرع ذكر الموصي والرجوع [illegible]
احكام الوصية فعل الله الجامع ورتب هذا الحكم والشاذ فيه غير مسلك شرعا وكان الواجب في شرعية الجواز الرجوع
فيه لو تسلمنا قوله في الجواب عنه انما جاء على ان حكم الوصية انها ان وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم بالاصالة ثم اذا اشترط
فيه الخيار مدة معينة صح بشرطه فينبغي ان تكون الوصية كذلك ان وقعت او وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم بالاصالة
ثم اذا اقترن بها الالتزام صحت بشرطها فلنا نمنع وجود البيع منفكا عن اللزوم بناء على عدم انعقاده بل مع الخيار
الخيار ومستثنى ان التراضي معتبر بانبرام البيع وانعقاده لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو امر خفي لا يمكن اناطة
الحكم به فاعتبر الشرع مظنته وهو الايجاب والقبول الدالان عليه وانما يدلان اذا وقعا عليه مطلقين فلو وقع شرط الخيار
فلا يدلان على رضى مشترطه فلم ينعقد البيع فلم يتخلف اللزوم عن البيع اصلا والذي يدل على انه لم ينعقد الاجمال والتفصيل اما الاجمال
فلانه لو انعقد لكان تخلف اللزوم عنه لمانع مع وجود مقتضيه فيلزم التعارض والاصل عدمه واما التفصيل فلان المدة ايام ان
الخيار للبائع من بيان ان الغلة منه والخراج له ولو اعتقه والخيار له نفذ ولو كان الخيار للمشتري من البيع نفذ ان العتق الاول
ولم يحتج الى احداث عتق كما نص عليه في المدونة ولو اعتقه المشتري والخيار للبائع ثم امضى البيع لم ينفذ فثبت انه غير منعقد
واما الوصية فمنعقدة والرجوع عنها حل لها ثم لو سلمنا انعقاد البيع وتخلف اللزوم عنه عند اشتراط الخيار لكان ذلك لمعنى
موجود في البيع غير موجود في الوصية لما تحققه من ان العقود ذلك ان العقود متفاوتة تتبع القوة والضعف تفاوتا واتحادا او قوة
فلو قوتها البيع اذ هو معاوضة تتم بالقول لازم من احكامه على التمام واما القبض فحكمه لا ركنيته فلذلك ينقطع الغلة فيه
بين البائع والمبيع تبعا وان ينقول له عيبه [illegible] ودونه في القوة التبرعات الناجزة كالهبة والصدقة فانها
ليست في اقتضاء اللزوم كالبيع لخلوها عن العوض واذا تاكد الايجاب فيها بالتجوز انقطعت الغلة بين الواهب والهبة والقبض
فيها دائر بين الركنية والحكمية ولذلك بطلت بموت الواهب قبله بمثابة الحكمية وهو ان تمنعا عند [illegible] القبض للمبير [illegible]
ثم ما الا ترى انه ينفذ فيها فعل الواهب قبل الحوز بالعتق والبيع والهبة المحوزة على تفصيل في ذلك واختلاف وايد ولذلك
لا يتم اللزوم بعد القبض حيث الا اعتصار وكانت هذه التبرعات متقاصرة عن البيع في اقتضاء اللزوم الا انها انتقصت تكميلها
ناجز في الحياة المتبرع به وكان للمتبرع عليه والابنة النقص من العقود وكانت جارية على اصل القياس لانها تمليك [illegible]
في الحال وهو [illegible] ذلك الوصية فانها مع كونها تبرعا انما تنفذ من ثلثه والابنة النقص وذلك بعد الموت فلذلك كان على
خلاف في الحال اصل القياس فلم تتقاصر ان تقتضي بشرط اللزوم فاختلاف هذه الاشياء في الاحكام انما هو تبعا وتكيها القوة
والضعف تفاوتا وتاتيا لا الوجوب مانع في تفضيلها وعدمه [illegible] ذلك انظار بالوجه العلي وهو ان التفاوت [illegible] مانع
نزع التعارض بينه وبين المقتضي واما حال التعارض وانما التفاوت [illegible] في هذه العقود في الاقتضاء كما تتفاوت التي [illegible] ان
[illegible] في الاقتضاء وليس للقائل ان يقول انما يختلف اللزوم عن الشرب الوجوب ومانع فيه [illegible] الوجوب بل اللزوم افاض الى
الشرب يذهب به الى حقيقة اخرى وهو الوجوب واما الوجوب في نفسه فلا يقبله اذ [illegible] مع القبول لا بقاء
للشرب مع اللزوم اذا ثبت **هذا فنقول** لا يتاتى الحاق الوصية المقترن بها الالتزام بالبيع المقترن به اشتراط الخيار في
سلب اللزوم عنه وجوب [illegible] البيع فاذا ثبت عنه لا اشتراط عدمه من الخيار صح ان يعتبر ذلك الاشتراط فيه اعتبار المانع في
واما الوصية فالحكم فيها باللزوم فليس [illegible] حقيقتها الى حقيقة اخرى وهو الهبة فطار الموت الملتزم كانه قال
وهبت ثلث مالي للعلماء هبة لازمة على ان لا يقبضوها الا بعد الموت [illegible] الملتزم اذا التزمه المكلف جاءنه بالندب واجب ويخرج
لا اولو تمكنا [illegible] بقاء حقيقة الوصية فلا يصح اعتبار شرط اللزوم فيها على نحو اعتبار شرط الخيار في البيع لان الفرق حكم

جواز الرجوع متى فعلوه فطالبت او كان القطع العرو
بينهما وبين التدبير ان الذي يدل على التحول الرجوع ما ادام

Copyright © King Saud University

وجوب ومن شرط المانع ان لا يعلم فيه وان قيل فرض نسلم ذلك ولكنا نقول يعتبر انتفاء اللزوم فيها لاسباب وقد يعتبر
ذلك في الشرع في المندوبات فان الالتزام فيها سبب اللزوم فان الوصية مندوبة وانما شعارها بالتشهير مندوب **قلنا** اما
لزوم اصل الوصية بالالتزام فليس محل النزاع لم تلزم وان كانت مندوبة وذلك انها لما شرعت على نهج المعاملات ادخل في ان
المكلف ذات ايجاب وقبول لم يجعل النذر فيها كالنكاح وانه لا يلزم بالنذر وان كان مندوبا وقد نقل بعضهم فيه الاجماع على انه
لا يلزم النذر وذلك انها لما شرعت على نهج المعاملات لم يجعل قربة ولذلك جعل بعض ائمة الغربيين من شرط محل النذر ان يتمحض قربة و
لا يتنزل ان [illegible] لم يغض عليه به على ما نص عليه في التونسية وذلك في القضاء عليه بذلك وتصويبه القرب فيه اذا العتق لفظا
ليس وفاء بالنذر ولو سلمنا لزوم الوصية بالالتزام لكان الرجوع فيه حلالا بالايجاب الشرعي ومن شأن الايجاب الشرعي قبول الرجوع
فلو [illegible] ترجيح لم يتم نقول وانما لزوم تشهيرها وانما يحصل الرجوع فيها وهو محل النزاع فلا يلزم ان نجا وان كان مندوبا
اما اولا فانه من حكم المعاملات الذي انه تنح الوصية بالقربة فيه كما لو اوصى ان يباع عبده من فلان او يملكوا املاكه فلا ينبغي
الورثة من تغييرها [illegible] في ثلثه وان لم يكن فيه قربة لان ذلك يمنع فلان من البيع والتصرف واما ما قاله اللخمي فيمن قال اشتروا
عبد فلان ولم [illegible] على ذلك انه لا تغيير هنا الوصية فقد علل ذلك بانه لا ارى [illegible] ان يتعلق فيه حق الله تعالى وحق الموصي
بل يعلل هذا التعليل انه اذا تعلق به حق الموصي وجب تنفيذه وان لم يكن قربة واما ثانيا فلان النزاع الارجح فيه ولا نسلم انه وان
كان مندوبا اصل الوصية مندوب اليها لكمال الزوج والنزاع لا يطلقه فان اصل النكاح مندوب والطلاق عليه محبوب فان فيه الحلال الا انه
المبغض الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض المباح الى الله الطلاق وان كان العقد على النكاح لا يلزمه بالالتزام لانه
من المعاملة فلم يشرع بقربة فكذلك الوصية ولا نسلمها واما الثالث وهو سر المسألة فهو ان من شرط محل النذر ان يكون المحلوف عليه
من العهود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وبعد الموت لا نذر للمحل الموصى به فلا يعلم فيه فان **قيل**
فاذا انتقل الملك الحقيقي بغير تغييرها ولذلك عنا الوصية وتنفيذها بعد الموت **قلنا** الملك تقديري لا تثبت جميع احكامه الا ترى
ان من اعتق عبدا من [illegible] نفذ عتقه وفي [illegible] له ابطاله قبل العتق ولو ثبت له ذلك الملك جميع احكامه لبطل العتق لان العتق اذ هو
عتق في غير محل الملك **وقد قال في المدونة** فيمن اعتق او المرأة زوجها اذا كان مملوكا لها باذنها او بغير اذنها لا ينفسخ نكاحها
وهذا الاختلاف فيه ان الملك فيه تقديري لا الملك حقيقي ولاجل الاختلاف في الملك اهو محقق او تقديري اختلف فيمن ادعت ببيع زوجها
ما للعلان [illegible] فقال ابن القاسم ينفسخ النكاح وراه محققا وقال اشهب لا ينفسخ وراه تقديرا وانما كانت الامور
التقديرية لا تثبت جميع احكامها لانها على خلاف الاصل فلا تثبت الا للضرورة فموجب تقديرها يكون بقدر الضرورة [illegible]
الضرورة [illegible] التقدير الملك لنفوذ الوصية [illegible] واما اللزوم فما كان [illegible] والوصية لم يكن له الملك
ضمن التقدير والقول للمعترض لو سلمنا كون جواز الرجوع من احكام الوصية فلم قلتم ان هذا الالتزام لا يجوز نقضه فان عنا بذلك ما
قررناه فالجواب عنه ما قررناه وان عنا غير ذلك لم يتيسر الجواب اذ هو كلام مرن [illegible] معنى اللازم ما هو ق قوله كما لو اوصى
والشرع اخراج الوصية من راس ماله الى قوله فان كان [illegible] هذا القياس [illegible] ف [illegible] الى قوله او لعله الشائعة
واللاحقة ثم محيلا لما استند للمنا على بطلان شرط اللزوم فانه شرط ينافي مقتضى الوصية فيوجب لغوه كسائر الشروط المنافية لاحكام
المعاملات كان المشابه له [illegible] صورة النزاع [illegible] شرط اللزوم مؤكد لغرض الموصي من نفوذ او
الوصية واللزوم مؤكد للنفوذ [illegible] والرجوع [illegible] الوصية [illegible] مؤكد لغرض الموصي يبطل
[illegible] الشروط المبطلة في المعاملات فلنا في الجواب عن هذا السؤال [illegible] لا يكونه مؤكدا للغرض الذي
انه لو اشترط اخراج الوصية من راس المال [illegible] مؤكدا للغرض [illegible] من راس المال تسهيل النفوذ
تتعين [illegible] في اشتراط اللزوم تسهيل النفوذ [illegible] اذا كان [illegible] مؤكدا لعموم الوصية
[illegible] اللزوم فيها [illegible] لفوات الوصف الجامع وهو المنافاة
وقول المعترض [illegible] هذا القياس [illegible]

هذا

هذا اصطلاح ما عهدناه لا شرطه وقيمنا به العتبي بل الشركة مؤكدا الغرض الموصي وهذا الوصف لا يصلح ان يكون علة
علة للبطلان بل غايته ان لا يصح وهذا الوصف الزموه للمعترض في جعله هذا القياس كالوصف العرضي ان صح وقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث [illegible] لو سلمنا انه قياس تنقيح [illegible] الفقيه ابن مرزوق [illegible] تنقيح وتقسيم
واما السؤال الثاني للمعترض [illegible] وكلامنا فانه لو [illegible] محل النزاع [illegible] او صبي وصية واشترط
ان تجيز ورثته ما له لا ينفذ في حق ما [illegible] وانما يتشوف الى ما [illegible] شرطه فيقال له فلا بد ان [illegible]
ارادته في لزوم نفوذه [illegible] لا يحمل الثلث [illegible] المعلوم في الشريعة ان هذا الشرط لا يلزم وان التزمه الموصي

وان وصى بالاكثر من الثلث

غ وان ادى بقياسه الى قوله الوصية [illegible] ومنع [illegible] اجاز ذلك فقال الصاحب الاستذكار
اجمع علماء المسلمين اذا مات ان الميت [illegible] انه لا يجوز له ان يوصي باكثر من ثلثه واجمعوا على القول انه
لا تجوز وصية باكثر من الثلث وانما اختلفوا فيما بينهم [illegible] الجمهور من فقهاء الامصار الحجاز والعراق
والمصر والشام انه ما زاد على الثلث لا يجوز الا ان يجيز الورثة [illegible] فلم يجيزوا الوصية باكثر من الثلث والاجازة
الورثة هذا الكلام صاحب الاستذكار **وقال صاحب** المراتب اتفقوا على انه ان اوصى باكثر من الثلث ان له [illegible] يجوز
الثلث [illegible] اختلفوا فيمن لا وارث له وقال القاضي عياض اجمع العلماء على ان من مات وله ورثة فليس له ان يوصي
بجميع ماله الا [illegible] وروي عن بعض السلف اجمع الناس على [illegible] وجمهورهم على انه لا يوصي بجميع ماله وان لم يكن له وارث
وذهب ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احد قوليه الى اجازة ذلك وروي عن بعض السلف اجمع الناس بعد على خلافه
والكوفيين وعن علي وابن مسعود [illegible] ولعل المعترض استند الى ما نقله [illegible] عن بعض السلف فقد اجمع الناس
بعد على خلافه للعلماء ان يرون ان الاجماع لا ينعقد بعد سبق خلاف او لعله استند الى الخلاف فيمن لا وارث له وعلى كل تقدير فمرادنا
واوصى بذلك وله وارث وهذا الاختلاف فيه في المذهب وذلك كاف في غرضنا ولو سلمنا وجود الخلاف في المذهب فالمعروف [illegible]
ذكرناه وعليه اوردناه ان تنقول الفقهاء على [illegible] والقياس على زعمه فان الشاذ لم يثبت للتعليل النقل الصحيح في المسألة وانما سلكنا
على مقتضى المذهب فالحق ما استند اليه الامام ابو عبد الله ابن مرزوق [illegible] غ [illegible] استدل [illegible] الى قوله [illegible] امر

ولهذا معقول ان الوصية

ق قوله هو حجة عليه الى قوله على اجازته ومنع ثم مجيبا اما قول المعترض حجة عليه فلا [illegible] ذلك كيف وهل يمكن ان الوصية بغير حقه
[illegible] انها تصير بالغيوب والمستولدات [illegible] للوارث فاذا ثبت فيه الخيار للورثة [illegible]
انطلاء هذا الشرط على الورثة تغيير لحكم الشرع فقط ولو كان تغيير الحكم الشرعي لما اجاز باجازة الورثة لان المنهيات لا تجوز
باجازة امر سواء كان ذلك في هذا التعليل تفصيل مذهب فان المنهيات على قاعدة المذهب منها ما ينهى عنه لحق الله تعالى
فلا يجوز باجازة امر سواء كان ذلك لعينه كبيع الخمر والميتة او لغيره كالبيع وقت النداء الى الجمعة على مشهور المذهب
وما نهي عنه لحق الادمي فهذا يجوز باجازته ولا يقتضي النهي فيه الفساد كبيع التدليس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في ان
المصراة من ابتاعها فهو بخير النظرين فلو كان البيع فاسدا لم يخير المبتاع بخير النظرين وعلى هذا الاصل [illegible] الرواية كالنكاح
كان الزوجان والولي [illegible] بغير الطلاق وذلك [illegible] في اجازة خيار [illegible] الحق فيه لله تعالى فكان النهي فيه
مقتضيا للفساد فكان النكاح [illegible] الى الطلاق [illegible] العقد وقول المعترض المنهيات لا تجوز باجازة
امر مخصوص [illegible] النهي فيه لحق [illegible] وصورة النزاع مما الحق فيه للورثة [illegible] باجازتهم اكثر
من الثلث [illegible] الفقيه الخطيب ابن مرزوق [illegible] اللزوم [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] هذا الشرط لو لم يكن مغيرا للحكم الشرعي [illegible] جاريا على حكمه [illegible]
للورثة [illegible] قوله [illegible] غ فان قلت انما جاز [illegible] الى قوله [illegible] الوضوء ق
قوله [illegible] هذا [illegible] مجيبا [illegible] المعترض [illegible] الخلاف في اجازة الورثة [illegible] تغيير
[illegible]

منع تقدير الانشاء وذلك ان شرط اخراجها من ايديهم ان يفقد لزومها للورثة كما بيناه في ثبوت الخيار لهم فان اجازوا على اصل
ابن القاسم فهي هبة ووقع ذكر اللخمي ذلك في مسألة المدونة وهي اذا اوصى باكثر من ثلثه ومات فاجاز الورثة وعليه درج فيه
وقال التونسي ذلك كالهبة من ابن القاسم فلو كان قد مرض منه وان مات قبل ان يقبض الموصى له الزائد على الثلث
كهبة مات واهبها قبل ان تقبض وقال غيره استحب ان ذلك ماض للموصى له وان مات المجيز قال التونسي والصواب ان ذلك كالهبة
من ابن القاسم اذا لم يحز وقال غيره كلام استحب ضعيفا لان ابطال البتات بالكل والثلث او اما ان مات او ما زاد على الثلث
كالهبة لان الواهب مال الوارث وهو في يد الواهب فاذا اجاز ذلك صار كانه الواهب مال الا ان يجوز استحب ان يرد هبته واجازته فان
الموصى به في مرض الايصاء كان الثلثان على ملك الموصي حتى يخرج ذلك الوارث بعد موت الموصي فاذا اجاز ذلك فكانه انشأ ما فعل
ولم يستحق للوارث على الزائد ملكا اجازته قال وفي هذا نظر هذا كلام التونسي **ووجه اللخمي** قول ابن القاسم بان الزيادة
على الثلث ملك الوارث ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للميت من تركته الا الثلث واذا كان كذلك كان ابطاله الزيادة عطية فلا تفتقر
احتيازها من التحجير **وانتقالا** قال اشهب بقول ابن القاسم في المرض نذر ابن القاسم واستحب في مسألة المدونة وهو اذا اجاز
الوارث وعليه دين يحيط بماله لا يمضي اجازته قال اشهب لانه هبة للتنفيذ وتحقيقه ما قررناه من ان اصل القياس يقتضي
لا يجوز الوصية لانها معلقة على حين انقطاع الولاية لا ان الشرع انفذ ثلث ماله نفي العمل خلاف اصل القياس رفقا به
في الزائد ويبقى حق الوارث فيما زاد ولذلك قال عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم بعد وفاتكم زيادة على اعمالكم
واذا كان الزائد على الثلث ملكا للوارث على الخلوص من الموت كانت اجازته عطية ابتداء وهذا الذي بحثناه هو الذي اختاره
ابن اللخمي والتونسي **واما قول المعترض** في الرد على هذا الذي حمله [illegible] قبلناه والذي [illegible] تسليمه لقوله فتخير بحيث
عنه بوجه [illegible] الى اخذ فيه او لا استبداد وانه قائم في هذا مقام السائل لا مقام المجيب فحقه ان يقول فيتخير تعرض ابقا
ففرقنا انه يتبين بغير [illegible] ولو سلمنا انه فيما من السؤال الاول وهو قوله ان المانع في [illegible] هو الوارث فنقول في جوابه
تحرر الموروث ان كان تبتيلا في المرض كالعتق الناجز والهبة فيقوم [illegible] وهو في محله للثبوت ملكه قبل موته تحقيقا
لما كان له عنه من [illegible] في المرض لحق الورثة في بقاء محل غناهم موفورا وهو الثلثان قال صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة [illegible] انه لحق المرض وانه مانع ونعود عتق [illegible] الخيار فالمقتضي لنفوذ التصرف
قائم في جميع هذه الصور [illegible] ان يكون حق الورثة والغرماء ونحوهم مانعا اما المانع [illegible] وجود المقتضي واما الكلام
تصرف الموروث في وصيته بعد الموت فلما الثلث فهو محل [illegible] فهو مملوك له تقديرا [illegible] او الشارع
على خلاف اصل القياس كما قررنا واما بقية المال فهو غير محل للوصية تحقيقا وتقديرا فلا يجوز [illegible] الطلاق به
على المانع اذ الحكم يتوقف على وجود المقتضي والمقتضي معدوم لعدم محله وهذا ما يوضح ما قررناه من اجازة الورثة انشاء لا انفاذ
وتقدير افادة [illegible] فلما على ان حق الوارث فيما زاد على الثلث لا يصح ان يكون مانعا ولئن سلمنا لكن التزام اخراج الوصية من
وامر النزاع [illegible] في [illegible] كان ذلك [illegible] موجب [illegible] ولو سلمنا صحة التعليل بحق الوارث [illegible]
استقلال المناسبات [illegible] بطلان الشرط في الجمع بين [illegible] معارضة الاول وهو قوله [illegible] على [illegible] فيكون
التزام عدم الرجوع فيها [illegible] التدبير [illegible] قبله [illegible] الوصية والتدبير وهو ان التدبير عقد [illegible]
العتق بخلاف الوصية فليس الجامع في الفرع [illegible] واما معارضة الاول وهو قوله [illegible] فلا تستحق
الجواب فقال مس مجيبا واما طلاق والتزام الرجعة الى قوله لعدم البتة نجع كلامه [illegible] الى قوله الا الطلاق
الثلاث مجاز ق قبول البينة بالقول بلزوم الرجعة ويعترض له مس مجيبا بعد [illegible] الكلام المذكور في المنقول او في قول
لا نحو ان التزام اللزوم في الوصية [illegible] موجب [illegible] الا [illegible] سوا الا على وجه النقض
وهو ما الوصية والتزام الرجعة لعدم [illegible] التزام [illegible] في الطلاق [illegible] وفي كتاب ابن المواز [illegible]
قال انت طالق لا رجعة لي عليك هي البتة والدليل على ان البتة منافية لحكم الطلاق ان الطلاق اذا ارسل يقول

على حديث ان الله اعطاكم ثلث اموالكم

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

اذا ارسل الطلاق ولم ينو على انه طالق

انت

انت طالق ولا رجعة لي عليك لم يلزمه الطلاق بلا رجعة فيه لان ملك الرجعة حق للمطلق اذا كان ما للرجعة
حكمه كان البت منافيا فقلنا في الجواب عن هذا السؤال ان الطلاق انواع لا رجعة فيه وهو البائن عند طلاق
فانه لا يكون عنده بائن الا الخلع او الا فيما **فان قيل** انا ذلك او اوصف الطلاق بعدم الرجعة فقال انت طالق طلاقا
لا رجعة لي فيه واما هذا فهو التزام منه لعدم الرجعة بعد الطلاق **فلنا** كذلك وهي من الجواز فانه قد حكى قولا لكن
فالجواب تفسير وكانه قال انت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه [illegible] في هذا التقسيم فلنا له وان قرينة تدل على ارادة
الطلاق البائن بتلا او غيره والقرينة كما يحتاج التخصيص اللفظ حقيقته الى مجاز يحتاج التخصيص في تعيين بعض معاني
اللفظ المشترك وفي تعيين بعض مقيدات اللفظ المطلق وانا نجد تفسير ابن المواز لقوله طلاقا لا رجعة لي فيه قرينة لارادة
لا رجعة لذلك النوع من الطلاق لهذا النزاع منافي وقوع الطلاق المعلق به منفصلا عن صورة النقض وقلنا بكذا لا
الرجعة مستمد [illegible] ذلك الى قول اشهب فيمن اعتق زوجته الرجعية [illegible] الا على ان الارجعة له فيها ان لها الرجعة وفي والله
ما اقر فلما اذا كان الطلاق يبطل عدم الرجعة فيه بعد وقوعه مع وجود العوض فلان يبطل عدم التزام الرجعة فيه مع عدم
العوض احرى [illegible] الحكم في هذه المسألة فان قوله ولا رجعة لي فيها لغو وان لها الرجعة فالمعنى [illegible] امل
عدم الحكم في صورة عدم النقض او قيام العارض بينهما وبين صورة النزاع فان صورة النزاع لم يعتبر فيها الشرع [illegible]
صورة النقض اذا تقرر هذا [illegible] مدار كلام المعترض على انه [illegible] قوله ولا رجعة لي عليك [illegible]
في تقريره [illegible] وهو انما يتأتى الوجوه التي ذكرها على ذلك الكلام كله فارع عن نفي [illegible] فلا ينتفع [illegible]
ذكر فيمن اعتق زوجها ما للاعلى ان يطلقها واشترط الرجعة لا يعطيها الا رجعة كما اشترط [illegible] قولان [illegible]
سحنون وهذا غير مشهور المذهب بل الرواية المشهورة عن مالك وهي مسألة المدونة ان الشرط باطل [illegible]
لنا عليه [illegible] غ وهذا الكلام كله اعرض فيه عن النكتة العظمى التي [illegible] ق [illegible]
[illegible] المورود مس اما ما اشار المعترض الى النكتة العظمى التي اغفلناها [illegible]
الفارق مساوية عن الفقه في صورة النزاع [illegible] والمسائل [illegible]
[illegible] بل ابراء [illegible] والثاني مسألة الكفالة الحنفية [illegible]
[illegible] او ليقع [illegible] دلالة [illegible] اللغوية [illegible]
لا بيراء والاشتراط في سلب الرضى [illegible] والذي [illegible] الوصية لعدم اللزوم في هذا البا
لا اكراه المحقق ثم هو لا يسلب الدلالة وانما يسلب الرضى [illegible] الحكم ما يتوقف على الرضى [illegible]
لزم وان لم يرض [illegible] على الاسلام والمرتد [illegible] الاسلام [illegible] بالشهادة [illegible]
لا اسلام لا يتوقف على رضاه [illegible] اذا [illegible] على الكفر [illegible] الاسلام اذا [illegible] على الاسلام [illegible]
ذلك [illegible] لا يبين الملك [illegible] منه زوجته ولا يعتق عليه ماله [illegible] المسلمين [illegible]
الحكم عليه [illegible] عليه [illegible] على الاسلام [illegible]
حكمه وان لم يرض [illegible] بل [illegible] صورة [illegible] لعدم اللزوم [illegible] سلب
الرضى [illegible] سلب الدلالة [illegible] وهو صورة النزاع لتشرع معنى التسابل [illegible]
تركه [illegible] فيقول [illegible] ان يكون [illegible] جميع احواله كلها قولا وفعلا [illegible]
واختيار [illegible] لا طلاع [illegible] ان تكون مشتغلة [illegible] اللغوية حقيقة او مجازا [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible] ما تم ان كان [illegible] اللفظ
عليه لانه سلب اللفظ ودلالته [illegible] بابراء واستدعاه او اكراه فان كان اللفظ [illegible]
به [illegible] به وان كان [illegible] عليه [illegible] ما يتوقع [illegible] الى سلبه ودلالته [illegible] هذا كله بانه

لا يمتنع عليه في العقل ولا في العادة فيتبعه وذلك فاذا تقرر هذا فنقول الرجوع
عن محل الوصية الى التشطيط به تم لا خروج الى تسبب من لوازمها كما انه مما له عليه فجاز الرجوع عن الوصية لامر وكما نزعوه في انه لا يعد
والامتناع على اشتراك الفروع ودعية الى التشطيط بتلك الالفاظ فيها اولا ويعد ذلك في الفروع المذكورة في الابراءات
لا نها على التكلم لا نه مفيد لمعنى الحق من صورة النزاع ومن المسايل المرتبة المذكورة واذا كان كذلك وجب حمل الرجوع
فيها على اصله اذ هو غير ممتنع في العقل وفي العادة والالفاظ فيها سالم من معارضة الفروق **ومما يعترض به** على الفرق في فاسد
صورة النزاع على صورة الطلاق بيانه لا ابراءات والاسقاطات انه اوجه ثلاثة **اولها** ان الجامع الذي اثبتناه بالقياس وهو
تسبب الالفاظ عن هذه الالفاظ ليس حكما شرعيا ومن شرط الحكم المثبت بالقياس ان يكون شرعيا **والثاني** ان المعترض عقد لا
ان ما ثبتناه هو كله دليل واحد وهو القياس المخيل فيه الفرع والحكم والعلة ونعد ذلك اصولا يوجب فيه نعدد الادلة فلو
فالنه التقلاح انه ربوي لانه مطعوم فكان ربويا كالبر والشعير والتمر لم تذكر هنا ادلة متعددة لان الاصول الحاكم الى البيان
البيان المعتبر الجامع بترتيب الحكم على وفقه لا نه ان لم يكن اصل يشهد له فذلك الوصف من تلك **الثالث** وهو خاص بالدليل الراجع الى
الرابع انه قال فيه فقد جعلوا الاسترعاء في العقود الشرعية موجبا لعدم اعتبارها وانه لا اثر لها التبرعات وكذلك الوصية
لا نها من التبرعات وقد اشهد انه متى رجع فهو متبرع عن رجوعه غير ملتزم للغو والاسترعاء لم يقع في الوصية التي هي تبرع بالمال
وقع في عقد الرجوع عنها والرجوع ليس تبرعا **واما الفسخ** **انظر** من اصول المعترض فهو من مسايل الخلافيات الجبهة مثل
اسقاط الماء وصيانته التشبيه بتركه الطلاق او العتاق او التحكيم او الظهار وانا الزمه ذلك على القول به لانه نوع مما نحو عليه بذلك
اللغو فلزمه ما نوى وانما في صورة النزاع فلم ينو فيه بلفظ الرجوع غير من مواليه اللغوي لما قررناه من عموم الفروق فانه
والعلة في الاصل ممنوعة الوجود في الفرع ومن هنا ينبغي الكلام على هذه النكتة العظمى التي اعتناه المعترض عليه وعلمنا
عنه ع وانصى ان الحكم بفسخ الوصية ان كان السببة في بقيته ايها الجواب هذا المجيب لحكمه منقوض ق قوله
تحكيمه منقوض الى قوله قبل الانظر في عموم فيه **انظر** لعل نصب الخطيب ابن مرزوق حفظه الله بالامر عليه والاكمل
فلينت كلامه بكلام ايمة الاصول فنقول حاصل ما يجمعه كلام ايمة الاصول كالامام الغزالي والحاج زروق وغيرهم والناظر
ان الاحكام الشرعية قسمان منها ما هو مستقر في ذاته كوجوب الشعائر من الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك **ومنها** ما هو
فيه مستقر كالحكم الاجتهادي الذي لا يستند الى قاطع فينقض بحكم الحاكم ويتعين بعد على الناس اجمعين منها لقطع الخصومات
وسد الابواب المشاجرات او لو جاز النقض بعد الحكم لنقض ذلك النقض ثم نقض النقض بعده الى ما لا يقف عن غاية ولا ينتهي
الى نهاية حتى لا يوثق بحكم مستقر وفي ذلك اخلال بحكمة نصب الحكام وتطبيق لتعليق الخصوم ومطاوعة المقصود التي شرع من اجل
النظام فلذلك الحكم يجز ولا يفسخ الاحكام بعد صدورها من الحاكم حتى قالوا ان المجتهد لو ادى اجتهاده الى ان الخلع فسخ
ولم يبق بطلانه كما نقل عن الشافعي فجاز له امرأته بعد واسبق له فيها طلقتان ثم تزوجها قبل زوج ثم تغير اجتهاده الى ان
الخلع طلاق وانه لا يحل له البقاء معها وجب على الحاكم ان يفرق بينهما الا ان يكون قد حكم له بذلك حاكم فانه لا يفرق بينهما ولا
ينقض اجتهاده وانما حكم الحاكم عندهم كالتخصيص الوارد في غير الفاتحة فيختص به جميع الفتاوى الخالفة ويثابه بجميع الفتاوى
الموافقة وهذا الحكم لا يقبل اجتنبه ان يتزوجها ونحو بانت لكان فانه لا يلزمه التقليد عند الشافعي وبعض اصحاب مالك لكنه في
مشهور مذهب مالك وهو مذهب ابي حنيفة فلو حكم بلزومه حاكم كان ولكن مؤكد الفتوى ما الكوفي حنيفة فيه ويخص العموم
فتوى الشافعي حتى انه ورد من الشارع نص في عينها كما نص في اجزاء العناق في الضحية لا تجزئ قالوا وهذا كله ما لم يخالف
الحاكم قاطعا من نص او اجماع او قياس جلي فانه ان خالف القاطع نقض حكمه قالوا واختلف الفقهاء في بعض الجزئيات
ليس من هذا النوع بل هو من هذه القاعدة بل الاختلاف في تحقيق مناطها في ذلك الجزئي والمناط يتحقق في نظير اخرى ان ما صدر من الحاكم هل
هو حكم او فتيا فيما اذا خالف فيه الحاكم هل هو قاطع او غير قاطع كما في الامام ربيعة وروى عبد الملك ابن الماجشون في تفسيره قول مالك
في هذا الباب فانه قال معنى قول مالك لا ينقض قضاء القاضي فيه الا ان شاء فيه ما كان فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد عا

فليعلم

فليفسخ الحكم بخلافه قال ابن رشد لكان بستنشقي العبد المعتق بعضه فيقضي بالاستسعاء في عتق ابنه ممن لا ينقض ومن دابه
ما ادى وبقي العبد معتقا بعضه الا ان يقضي للعبد ان لا يعتق عنقه والتمسك بما اتفق لما تثبته ولكن السنة انه عتق
منه ما عتق **ومن ذلك** القضاء بالشفعة للجار او بعد القسمة فهذا يفسخ ومنه **التحكيم** بشهادة النصراني فانه يفسخ لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ومن ذلك ميراث العمة والخالة وتوريث المولى الاسفل ونحو هذا من الشاذ الذي قد اطباق العلماء على خلافه واهل
بلدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان غير هذا مما هو راى العلماء والاجتهاد فليمض وان كان خلافا لراي اهل المدينة قال
وهذا في ما يقضي الحاكم بهذا او بعلمه بهذا ولما الصور ذكر انه فعل الفعل على الواحد ما كان يحكم عليه بقية كقتل اطار والاختلاف فيهما
في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم بالقسامة وطلاق المخيرة قبل البناء واحكام البائنة قبلوا
احتارها واقارت بنفسها ثم تزوجها قبل زوج ثم رجع الحاكم بذلك فانه يفسخ ويفرق بينهما ثم رجع الى ان جعلها البتة
فهذا يفسخ نكاحها ويجعلها البتة ولعبر ما الا اذا جملنا منه وان اشهد على ذلك وكتبه **وقال** ان طلقها
امرأة ان تزوجها ثم نكحها او يعتق عبدا ان ملكه ثم ملكه او نكحها وهو ممن يرى ذلك الى حاكم جائز الملك والنكاح او اقام شاهدا
على قتل رجل ومع الى من يرى القسامة فلم يحكم بها ثم رجع ذلك كله الى من يرى الحكم به فليحكم ولا ينفعه ترك الاول قد كان تبين
في قال ما هو وانه الجواز وكذلك ان اقام شاهدا بحق ولا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به ثم رجع الى من يراه فليحكم به هذا كله كلام عبد
وحاصله راجع الى الابواب المذكورة وما يعتقد في المسايل المذكورة او لا ان الحاكم فيها خالف فعلا او السنة الثابتة
كما قاله فيه ثابت العمل المستمر كما في الاصل مرة والرضاع والمد واشباهها والتي على سنن ثابتة او نص قاطع كما في شهادة
النصرانية وانها كلها عند ابن الماجشون ادلة قاطعة وهذا كما نقل المازري الاجماع في الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية
واعتذر عن قول اشهب وطي خلف من لا يرى الوضوء من القبلة اعادها ابدا انه رد الى القطع وقد يقول انه بخلاف من الذكر بهذا
نص ابن الحاجب فيما نقل عنه واعتقد في المسايل لا يخفى ان القضاء فيها عن الحاكم لتعبد به بل اعوا اشار الى الحكم في هذا الحد الذي
خلافا في المذهب ليس في الاشتهار والكفة ان الحكم مكان او **تخفيف** ذلك ما لا يخفى على ما في الفرض فاذا تقررت هذه القاعدة
عند ايمة الفقه والاصول فكيف تنوع الحجة على المعتق بفسخ الحكم لفسخ الوصية وهي قاعدة من هذه القاعدة لا ما لم لترتيل
الى هالة الحاكم على تعديه عنه ليس بقاطع ولا تنقض الى مذهب كما تراه وانما فيما فسخه فعلا وليس كذلك وكيف
استعمل ايمة المذهب هذا المعنى كثير في غير احكام القضاء تنبيها على ما فيه كلام القضاء وقالوا في كثير من العقود التي عنها
مما اختلف فيه اذا وقعت مضت لا نهم يرون اثار وقوعها بناء على القول بالصحة كالحكم النافذ حتى ان ابا حنيفة الذي هذا
العلو في العبادات فقال ان المرأة اذا انقطع دمها بعد مضي اكثر الحيض فلتنتظر ولا تغتسل وان كان قبل مضي اكثر الحيض
لم تحل حتى تغتسل لاحتمال معاودة الحيض الا ان يدخل عليها وقت الصلاة فانها تحل لانه الشرع حكم بوجوب الصلاة عليها
عند دخول وقتها والصلاة لا تجب على حائض فيصير حكم الشرع بوجوب الصلاة عليها حكما بطهرها فوجب ان يجيز وطئها بذلك
واذا ثبت ان حكم الحاكم يقتضي فسخ الوصية لا ينقض ولو نقضه حاكم النقض نقضه **وهو قال** ان الجواز وجلة انه
ينقض نقض ما لا ينقض وقد اصبنا في هذا الفصل لتقرير الفقيه الخطيب ابي عبد الله ابن مرزوق حفظه الله ع وان كان
اسناده لا قرار الخلعه بها في وقتنا هذا وظاهر ثبوته لا اعتراض فيها الى ولد خلفه ق فنوقف فيه الا ان نص السؤال الى قوله على
مقتضى السؤال **انظر** ونعرض هنا ما عندنا في ذلك وبيانه ان هنا والله في جواب على كلام المعترض على الفقيه المعترض الفقيه
المفتي وكلام المعترض على فتواه انه ع فان كان استشارة لفقيه الريان ق هذا ما انبعه امونا الفقيه الفاضل الغم
ومن هنا شرع الفقيه العقباني في الكلام معه ع فيعيهات بيتر عفا الله عن الفقيه ابن مرزوق والذي وقع منه مما يقول **انظر**
مجيبا للعل المعترض باعوا الاعتراض فيا التشبث في كلام المفتي فيعتذر له بذلك ع ان من شرط صحة المعيار الى قوله وعوراد
اقرار الوصية والخلعه ق جميع ما ذكره في هاذين الوجهين الى قوله فهذا ينبغي ان يجب منه ق مع صحة الحديث انما هو
واما الخلعه من نعما فان كان محففا اعتمى عن شرط وان كان متوهما اعتبر فيه ما ذكر المعترض والعموم خاصة او قد

سابقة او كثير من اهل العلم تقع لذلك الامر تشغيب المجيب بنا جوابه على تحقيق التعليق لانه قابل به السؤال الى
فيه ان الوصية باجل التشليه فلا تريد بها مقيس انتفاء اجل التشليه مطلقة فهو لم يعلله بالمطلقة وعند تحقيق الوجه
المعتبر بالتعليق المشروطة الثلاثة فوجدنا المعترض كلها فارحة عن مرض السؤال فلا يرد منها على المجيب شيء ق وفي بناء
واذا كان الرجوع في الوصية الى قوله خلاف ما يوجبه الحكم ع هو قول لا حاجة الى قوله وقد تقدم الجواب عنه ن تردد تقدم الى
قوله نحو الثلث وعوضه ش كلام المجيب رحمه الله في هذا محتو على ثلاثة ادلة الدليل الاول الحديث وانه لما
بلغه ان بريرة والتزم العبد والقياس اشتراط الولاء لغير المعتق وجمعه صورة التراع والحكم ببطلان الشرط لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الولاء لمن اعتق وعلته مخالفة الشرط لحكم الكتاب وثبتت عليه هذا الوصف بالايماء من قوله صلى الله عليه وسلم ما
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله او قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لما يجب تعرض للتعميم ولما
وجود الوصف في الفرع فثابت بالاجماع على ان حكم الوصية المطلقة عدم اللزوم فليت شعري ان تقدم للمعترض في هذا الدليل
القياس اعتراض وانما يعترض التالي العام الوارد على سبب وهو قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
فزعم ان المعنى بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفق حكم الكتاب ولتفسير المراد به اشتمال نص الكتاب على عينه وقد احتج به معنا
والقرافي ابدا على قصد العموم من القضية لكون منها الاغيار بالعموم في قوله وان كان مائة شرط فلا سبيل الى تخصيصه في
هذا الحديث فحمل العام الوارد على سبب والخلاف لاجل هذا لمن الفريقين ولو تسلمنا فالجمهور من ائمة الاصول ان العام الوارد
على سبب غير مقصور على سببه وان كان فروع من ما ذكر وذلك القولان التعميم والقصر على السبب فالجمهور المالكية على
التعميم كالقاضي اسماعيل وابي بكر والباجي وغيرهم والعلم وخالف سحنون في ذلك غير ان الفرع موجب الجري فيه على المشهور
في المذهب والمعتمد عليه بتقدم للمعترض على هذا الدليل انظر اعتراض الدليل الثالث العام المرسل الذي لم يذكر له سبب
بن وعليه هو قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد يجب حمله على عمومه دون تخصيص من القائلين بالعموم
ولذلك افرد المجيب النتيجة علامة وقال فعل هو المختار من التدبير باشتراط خلاف ما يوجبه الحكم وانت تعلم ايضا انه لا
يتوجه للمعترض على هذا اعتراض ومعلوم استناده الى لفظ وذلك انه لم يأت في صورة الاعتراض كان حقه ان يقول ويقدم لا
لا اعتراض الجواب قال ق وبناء على ان هنا زيادة الى قوله بعد العتق ن ونقض بعين الانتقال الى قوله تعالى له شيء ع تقول
موجبه الى قوله بالتعليق في الرجوع ذكره المجيب الى قوله على الاختيار كون مقوطه ش هذا بلغ الخطيب ابن مرزوق رحمه
الله في هذا الجواب كل البلاغ وبتبعوا في تحقيق وجه اختصاص المدبر بالعتق تكميلا للفائدة فنقول ان ذلك لما
المعتبر اهو يتكرر جهتها التعليل باطراد من جهتها التعليل بها لان في جهة التعليق بهوان ملك العبد ملك ضعيف ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم الحديث الى اخره وذلك تقتضي انه ادمي بالاصالة ليكون متوليا
بحكم الخلافة الربانية لا يستولي عليه فلم يكن القبول منه للملك كما هو في سائر المملكات لانه محل الاصالة خلقت ليستولي
عليها هي يستحق على الاطلاق الملك لذلك فكان الملك فيها اشد استقرارا وانتم يسوغ نحلالها في العبد ولذلك اذا اعتق منه
البعض عتق الكل بشرطه بالحكم عند قوم وبالسراية عند اخرين فيه رجوع الى اصل الحرية والعلامة والفقهاء يعللون هذا
بتشوف الشرع الى الحرية لانهم لم يفهموا الا العلة القابلية وعللوا عن القابلية لان الاستيلاء الحسي على الشيء بالذي مثلته الا انا
ان يمتنع ان يستولى عليه انما يكون بتضعيفه حيث يعجز بعض انتفاع كذلك الاستيلاء الحكمي والضعف الذي يعجز به عن الاستفاع وهو الرق
وقوله رد النفي اذا ضعف كان العتق قوة حكمية يمتنع بها ان يستولى عليه قوله عتق العبد اذا انوى ضد الحيل الغالب عليه لا
حال الرقبة والعتق قاصر بالادمي والبعض من المملكات فقوله لا محل يستولى عليه ذاتي فلذلك لم يحتج فيه الى رعاية ولم يقبل ان يمنع
ما لم يكن فيه العتق الحاصل فيه تام التضعيف للملك فلم يقبل رفع الملك وانما يقبل نقله الى غير المالك بشرطه فلما اختص الادمي بهذا
القبول لحق فيه لرفع الملك ضعف محله فيه فجعل الاصالة اعني زوال العتق في عتقه موصوفا بكونه ناجزا ومتراخيا الى اجل اقله الطالة
كالموت وهذا هو التدبير لما وجهة القابلة فهو ان الادمي ينقطع عمله بالموت وهو قد خلف عنه العمل كما قال الشارع

بلزلك

فلذلك تقع الاولى بجعل القبلة اذ هو نوع في الوجود وبالطار العتيق موجود في ذاته فقسمه بالعتق بعد ان كان مفقودا في
حكمه نص فيه قبل العتق لسبب لا لنفسه وبعد العتق بالعكس ولذلك كان ارقاء اعداما واثبتت الشرع في كفارة القتل بمنزلة
القتل اذ فيه نفي للغاية اذ هو فقد حكما مع بقاء الجسد لمعنيهم وكان القتل يحسم انتلاف العين والمنفعة وفي الاعتاق
ايجاد احياء نيرون العتيق لنفسه فان العتيق في المعتق كما ان الولد وجوده من الوالد فلم يمكن ان يكون الولد في الوالد الا باعتاقه
اياه وقد اوجب الشرع العتق في كفارة القتل فلعلاء المعتول لما فوته فيه وحكاية الله تعالى في الاستعباد وانه في تحجير الحسي عتق
نحو تعويضه منفعة الربوبية من معنى التدبير في ايدي مالك الى الموت فينتفع به في حياته وتخلفه في عمله بعد وفاته لان لم
يسمى تدبيرا واختص بالادمي من بين سائر المملكات وقد قيل لا يسمى تدبيرا لانه عتق عن دبر حياة السيد ولان الوجه الاول سلم
فيلزم مع ما قررناه وفي قوله فلذلك الضرورات تبيح المحظورات الى قوله التفويض ع وهذا الى قوله معنى التدبير ن فيه حكمه
الى قوله لم يثبت بالاعتراض ش جي انتهى دليل المفتي رحمه الله لو كانت الوصية بصفة اللزوم لكان املا ان تقع وصية فيجب العدد
في حقيقته او صيغة الاستعارة لقرينة اللزوم حتى كانه قال اوصيت بثلث مالي صفة لازمة الحكم لا فرق لها للموصى لا مجرد ولا
تعقل حقيقتها على غير هذين الوجهين والقسمان باطلان اما الاول فللاشتباه ومثلها اولا لازمها وهو جواز الرجوع وهو الفلوب
ولئن تشعبها الذي رد على هذا التقرير منع الملازمة ومنع بطلان الامر قسمي اللزوم وتعين من قسمه ما قررناه في الجواب بل يشكل عليه
شيء مما ذكر المعترض بعد هذا والزيادة عليه فضل وشركه وفي كلام ابن مرزوق بعد كفاية فجزاه الله عنا خيرا فيما نابه فلقد اعاد وافاد
وكيانه المؤونة وهو المسؤول ان يلحقنا بشرانقه ونسأله التوفيق والحمد لله رب العالمين **وسئل** سيدي قاسم العقباني
عن رجل اوصى بثلث ماله فقال اني والدا وقال ان مغضي ان يحملني على الرجوع فاشهدوا اني رجعت عن وصيتي هذه من رجوع
تو كيد استثناء الوصية اذا لم ارجع فاجيبوا وشهدوا او ولدوا وجعلها رجعت في هذه الوصية فلا غير ملتزم لذلك الرجوع وان اوصيت تم اراد
سمع مجلسه شاهدين وحمله حتى رجع ثم توفي بعد تيسير هل يعتبر رجوعه او الاولى وصية ثابتة لانه رد من تو كيد اشتراطها

من اوصى وقال ان رجعت عنها فرجوعي باطل

فاجاب الحمد لله رابته والتعافي ومكتوب الوصية التي التزم الموصي فيها انه يرجع فوتها لا تلزم او اراد بها ونفذ وعمر
في ورثة اشياء فعد الالتزام مقتضى الشرط لبعضهم والتعلم لبعضهم والتزام هو ما يسلتدي ان لا يشهد الموصي بالرجوع عن وصيته لا
ما التزم في ورثة الوصية بل تستمر الوصية في حالها تحقيق الموصى من هذا الرجوع او لا ان شرط عليه ونصرتحه والنفقة ونحوها والرجوع
الذي يذللوجود هو صيغة الرجوع المنهي عنه اذا كان بالولد يحملوا الحمل عليه والله الموفق بفضله **وسئل** بعض
الشيوخ عمن اوصى بوصية واشترط ان لا رجوع له فيها ثم بدا له فيها فرجع عنها او في بعضها هل يصح رجوعه ام لا **فاجاب**

من التزم عدم الرجوع في وصيته

هذه مسالة خلاف ذكرها القرويين وغيرهم وفي فتاوى نسخة الرصافية والذي فيها عدم الرجوع فيمن التزم من اشتراك تبرعا
متاخر فقهاء تونس قال الشيخ ابو علي ابن علوان اما التزمها بالتزام ما كان الشغلان فلا شك يعتق وتم يعرفها قال شيخنا في
التخيير والتمليكات قال الهلالي لا شك انه ما لا ينوي بها ارجعية عليه فيها حيا الرجعة وقوله لا رجعة لي عليك باطلا فعليه
ايلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية التونسي ما يقع منه اللزوم والله تعالى اعلم **وسئل المازري ابو القاسم بن منكان**
عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها **فاجاب** عن محمد مسالة في المبسوط انما هو التدبير سواء قال اوجب ذلك لنفسه
لانه رجوع وان قال هو وعد صحيح فله الرجوع عنه وعن اسماعيل بن ابي مسلمة ان الوصية لا تثبت بالايجاب لانه يبطل هذا جوابه ومع
يوجبه فله الرجوع عنه والتدبير ايجاب بعد الموت فلا يشبه قوله اوجبها يشبه كذا ايجاب ثم هو ايجاب فيه ان هذا معلوم والتدبير
مجهول التعقيد في الايجاب والتعليق الوقت وعن ابي عمران الغلط في قوله فيها والوصية انما هي وعد وقيد وجود الموت لم يقبل
وصيته ان والتاخير يشترطه هو لم يشترطه في الكلام محمول عليه للعادة ومن المعلق بشرط هو الحزم وقوله هذا يدل على انه
اذا قال ذلك فلا رجوع له عنه والتونسي في التعليقة اذا قال في وصيته لا رجوع لي فيها اوصيت عنه ذلك فهو كالتدبير لا رجوع له وان
وعلى هذا معنى التدبير على هذا وحكى المازري عن ابي الحسن ذلك قال التدبير او الوصية سواء ان شرط في الوصية عدم
الرجوع فيها فهو كالتدبير وان لم يشترطه في التدبير الرجوع فهو كالوصية **وفي الوثائق المجموعة** اذا اوصى بوصية

والتزم ان ينفعها بما يحدث بعد هلاكه من وصية وهو بالغة لما اشهد به من وصية فلا يعمل بعدها بوصية وقال الحطاب

ناسخة لما قبلها ولا ينسخ ما تقدم لعقده على نفسه عدم النسخ لما يحدث بعدها وهذا هو وصية [illegible] **وانظر [illegible]**

اذا فرضي حكى القابسي فيه خلافا بل هل الرجوع له او يجب عليه اذا قال الصبي لم وصيته الرجوع لي فيها **ووقع في** سؤال

الشيخ في الصحيح اذا اعلمت الشهيد ان له الرجوع في وصيته بالتزمنا عدم الرجوع وهو جار على احد قولي القابسي انهما

هنا **وسئل البرجيني** عن رشيد شهد ان فلانا اشهد على نفسه في صحته وجواز امره انه اختبر فلانة [illegible] وليته بلها

عطية ما بين ماله [illegible] الحكم مالي سواء كنت حيا او ميتا فاوجب ذلك على نفسه على الشروط المذكورة

والتزم عدم الرجوع في ذلك القضية بعد ان عرف باختلاف اهل العلم فيها فالتزم قول من قال بوجوبها في اوائل شعبان عام ١٨١

ثم توفي بعد اعوام **فقام** **وطلب** هذه العطاء [illegible] ورثته رسم وصيته اخرها بعام [illegible] ذكر فيه كل [illegible] هذه

الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا فهل هذا ناسخ لهذا الالتزام المذكور ام لا **واجاب** ان الوصية والعقود الجائزة في الاصل

الشريعة فله الرجوع عنها فبطلان التدبير وهو من العقود اللازمة [illegible] التدبير [illegible] واذا غيره وارجع الى

الى ما سبقها كان له ذلك اذا لم [illegible] على عقد التدبير [illegible] بعد كلام ذكره في نحو هذا اختلف العلماء في التزام ما [illegible]

عدم اللزوم [illegible] عليه [illegible] ان الرجوع عن الوصية [illegible] والتزام عدم [illegible]

[illegible] او نحو هذه المسائل المشهور ان الشرط لا يغير ما ثبت [illegible] وقيل هو [illegible] والحق والله تعالى اعلم

ما الزم نفسه [illegible] **واجاب البرزلي** عن ذلك [illegible] عدم الرجوع ثم [illegible]

وعدم [illegible] **واجاب** ابن [illegible] على نفسه من عدم الرجوع [illegible] التدبير ثم

جلب مسئلة [illegible] التوفيق في تعليقته هناك [illegible] **واجاب ابن الحاجب** للموت الرجوع عن وصيته [illegible]

انها ليست [illegible] والبقل [illegible] بعد الموت فله الرجوع عنها ما لم [illegible] عدم الرجوع [illegible]

للموت الرجوع عن وصيته الى [illegible] العتق على ثلاثة اوجه [illegible] الرجوع وان ذكر التدبير فليس له الرجوع

واختلف [illegible] وهو [illegible] ابن القاسم على الوصية واستحب على التدبير [illegible] وان [illegible]

او الى [illegible] الرجوع عن الوصية [illegible] عدم الرجوع في [illegible]

[illegible] كلام [illegible] **وسئل ابو عبد الله ابن [illegible]** وهو [illegible] عن رشيد [illegible] الشهادة

على فلان قبل موته [illegible] ضعيف عقله وقل [illegible] ولم يزل علته الى ان مات وما قبر عنده [illegible] عدم الرجوع

في الوصية انه [illegible] وعقله [illegible] هذا الكلام [illegible] ان توفي [illegible] الرجوع عن وصيته بعد اشهاده بعدم الرجوع

[illegible] **واجاب** [illegible] ضعف العقل [illegible] ان اراد [illegible] بالشهادة وصية [illegible]

[illegible] وان اراد انه [illegible] بعقله [illegible] وصيته [illegible] في حال العقل [illegible] والتزام عدم الرجوع

[illegible] بناء على [illegible] الرجوع [illegible] عدم ذلك [illegible] العقل اللزوم [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] عن الرجوع [illegible] الاصول **وسئل ابن الحاجب** عن [illegible] وصية [illegible]

[illegible] وصيتها عدم رجوعها في [illegible] ثانية [illegible] بالاول [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]

معنى [illegible] عدم الرجوع عن الوصية ولم [illegible] المشهور ذلك [illegible] الوصية [illegible] الوصية الاولى [illegible]

[illegible] النساء وكثير [illegible] معنى عدم الرجوع عن الوصية [illegible] الوصية [illegible]

فاجاب [illegible] والله تعالى [illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] **وقلت**

[illegible] المذهب [illegible] والله [illegible]

وضعف عقله وقال لم يكن رجع عن وصيته

او وصية [illegible] وصرف [illegible] عن الرجوع ثم [illegible] ثانية انها [illegible] بالاول [illegible]

اذ [illegible]

ذبل

وسئل [illegible] عمن اوصى بثلثه [illegible] عن [illegible] ثم اوصى به [illegible] وذكر له جواب [illegible]

[illegible] للاول او انه مذهب [illegible] ابن [illegible] الوصية للثاني وانها ناسخة للاولى **فاجاب**

[illegible] للاول [illegible] على جواب البرجيني [illegible] **قال بعض الشيوخ** [illegible] على مسئلة

عدم الرجوع في الوصية بعد منع الرجوع [illegible] للاول [illegible] اوصيت به للاول هو

[illegible] الرجوع [illegible] هذا القول [illegible] الاول **وسئل ابن [illegible]** عمن اوصى بثلثه او بمولود

[illegible] التركة [illegible] الثلث **فاجاب** بحمل الوصية

الثلث [illegible] الورثة [illegible] عليه [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] **واجاب البرجيني** [illegible]

ان كانت التركة مثلا [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] **قيل** [illegible] ابن رشد [illegible] الوصية [illegible]

هل [illegible] الورثة [illegible] **وسئل [illegible]** عمن اوصى

ثلثه [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الورثة **فاجاب** [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] الوصية وان مات قبل البلوغ [illegible]

[illegible] الوصية وان ماتت [illegible] الوصية وهذه المسئلة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] ذلك للبلوغ [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] **وسئل ابو عبد الله ابن [illegible]** عمن اوصى بثلثه [illegible] اولاده الثلاثة [illegible] نصيب كل واحد منهم

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] **فاجاب** الوصية [illegible] جميع الورثة [illegible]

الولد [illegible] **وسئل بعض** [illegible] ثلث ما [illegible]

مولود [illegible] وجعلت ذلك [illegible] المسماة [illegible] مستحقه وجعلته

[illegible] الوصية المذكورة **فاجاب** [illegible] الوصية

المذكورة [illegible] الربع المذكور [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] الغلة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوصي والورثة [illegible] الربع [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] التركة [illegible] الوصي [illegible] المعاوضة [illegible] الوصية [illegible]

يكون ذلك [illegible] **فاجاب** [illegible] الثلث والربع المذكور [illegible]

وقال [illegible] الوصية المذكورة [illegible]

[illegible] الثلث الموقف [illegible] الغلة [illegible] جميع ورثة

[illegible] التركة [illegible] الربع المذكور المستحق [illegible] العاطلة [illegible] الثلث على

ذلك [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] عليه [illegible] **وسئل ابو علي ابن علوان** [illegible]

على الوصية بالثلث بثنا هو واهر

واوصى اولاد اولاده وبثلث [illegible] لا يكون نصيب كل واحد منهم

غلة الوصية بل هو مستحق

العاطلة الربع الذي لا ينقسم [illegible] وبيع

ما يخلفه وقليل الاشياء وكثيرها دقيقها وجليلها كان او مؤبدين ابد الولد ثم يكون الثلث لكن يبقى وبعد وفاة الموصي الى ان يحصل الموصى
له فاجاب غلة الثلث الموصى به ان كان جزءا شائعا مما يجوز الايصاء به كالايصاء بالثلث او اقل كله وهذه الفقهية المنقول
عنها يكون من وفاة الموصي الى وجود الموصى له للموصى له المذكور والعلم الا بعد الا خلاف فيه وان كان الموصى به معينا مثل
الايصاء بدار بعينها او جنة بعينها او عبد بعينه مما يحدث في ذلك وغلة من حين وفاة الموصي الى حين وجود الموصى له فيه خلاف في المدونة
وغيرها من الكتب فقبل الاشارة اليه فيما هو قوله واوصى لرجل في جنانه او امة او عتقها فاثمر الجنان غلة او ما يزداد الولد
للامة وذلك قبل موت الموصي والثلث يحمل الجنان وما فيه والامة وولدها فان الولد والثمر للورثة دون الموصى له وما اثمر الجنان بعد موته
قبل التقويم بالثلث فالثمر للموصى له وان قوم الثمر مع الاصل ثم يساوى المسألة وقال غيره وهو قول اكثر الرواة والامر ان الغلة
المجتمعة في الايقاف تقوم مع الاصل في الثلث والظاهر هو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله **وسئل** عن مثلها عبد الجبير بن الدباغ وذكر
رجل اوصى بثلث ما يخلفه لاول مولود يولد لابنه ثم ورثته ومنه وكيل حيات وفي ثم ابن المولود المذكور فلم يكن جليلا اشتغال الثلث
المذكور بربوع وفاة الموصي الى اليوم الذي ولد فيه المولود المذكور ايكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكورة ام يكون للموصى له **فاجاب**
بعد بسط الاقتطاع بان نفسه وشرط ملك الموصى له قبولها او قبل صلة به ومن قبل القبول يكون الاشتغال والخراج على المعتبر من القولين
وقبول هذا المتصور لا بعد وجوده فيقبل الناظر له ويحكم له بما اوصى له به ويفتقر في ذلك الى التوفيق **وحضر وصول هذا الجواب**
ورد عليه السؤال بان قيل له وطعوا بكم المذكور قبل الناظر المذكور للمولود الموصى له هو والكل هل قبل ولكن المذكور الى
حينه المذكور كان لا قبل الغلة لم الوصية المذكورة وهذا ابن ثم قبل الثلث فيها من قبل رحمه قبل وجود الموصي وقبل ان
القبول للموصى له لم يقل له الوارث ليس كذلك وانما للورثة من يوم القبول بذلك الموصى له الاطر واشتغال الغلة **فاجابه**
بانه لا قبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده وقبول الكل يكون له الاشتغال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك
وسئل عن ذلك الفقيه ابو عبد الله الحاتم التونسي وهو هل الاستغلال من يوم وفاة الموصي الى يوم ولادة الموصى له ام لا
فاجاب الاستغلال للورثة في تلك المدة المذكورة يقتسمونه على فرائضهم **ووقف** ابن زيادة الله على هذا الجواب
فوافق عليه وذكر ان المسألة منصوصة لابي نصر الوطابي الثلث **فاجاب** فقال الجواب صحيح ولا يحتاج في ذلك الا حط
استظهارا بنحو ان الولد لا يملك شيئا الا بعد الوضع وتحقق الحياة فيه **وسئل** عنها بعض الفقهاء على
وجه ان الورثة وهو ان المراة اوصت بثلث ما تخلفه او اولاد ابنها اشتغالها فلان لم يولد فيكون الثلث للمستحق الآن
وخلفت غلة وذكر **فاجاب** الوصية ان كان المستحق اليها الوقف الى ان يقع ذلك بوجود الموصى له ثم اجلة وان
ابن معاقبة رجع ميراثا على الفرائض وامر للموصى له ان وجدا وقبل وجوده لا الاستغلال بل هو للورثة يقتسمونه
وبالله التوفيق **وسئل الفقيه ابو القاسم** الغبريني عن اوصت لعقبها ولدها بالثلث فان لم يعقب رجع ذلك لاخوتها
لها ثلاثة ولم يبق على البناء توفي احد الاخوة دفع نصيبه لاخويه ثم توفي احد الاخوة قبل الصغير منهما ثم توفي الولد بعد
خاله بغير نسبة فهل يرجع نصيبا لاخ لاخوته او يرجع ميراثا عن الموصية وكيف لو بلغ الولد الموصى لعقبه ثلثه
جنة موروثة عن امه او اولادك لها لم يكن وذلك على ونحو وفاة ان الاخوان الباقيان لا عز بالشفعة هل لهما اخذ
ام لا **فاجاب** بانه اذا مات الولد ولم يعقب رجع الثلث لاخواله الثلاثة ان كانوا احياء ومن مات منهم رجع
نصيبه ميراثا لورثته ولهم الشفعة ان شاءوا **واجابه ابن زرعة** ان اولاد الموصى له امه وفي الولاية
المجموعة ان كان الحبس معقبا ثم يولد له فلا يستحقه نصف اصلا ثم انه انقرض في حياة المحبس وبقي الحبس يولد له بعد
فلان يوقف الحبس في الحق بعد المحبس عليه في حياة المحبس الى ان يولد له انه يرجع لا يولد له حتى يموت فيكون توقيف
الغلة غير مجيب له والرجع الى الوقف رحمه الله **وسئل ابن ابي زيد** عن رجل اوصى ان يشترى بعد موته للصبية بكل غلة
حانوته ينفق عليها منه الى ان تبلغ وتتزوج ويتزوج بها وعلى ذلك الموصي الى ان بلغت الصبية وتزوجت ثم مات الموصي
قبل الوصول بها وقد اوصى بثلثه للمساكين فهل تخاصص هذه الصبية بوصيتها ويلي ثلث المنسب حتى تحل او تموت ولا

يحاصص

تحاصص بما تعمر او تغيير وقت دخول مثلها وان كان مضى للعقد عليها ما يجب به العادة للابتناء بها الزوج
البناء وتبطل الوصية **فاجاب** الذي او واقوا به الخلف فاوصى الموصي لعمر بغير وابتنى بها الى ان يدخل بها كما زكى ان
الموت الا ان تمتنع وبعلم ان امتناعها اجل الوصية فيسقط حقها من وقت امتناعها ونحو ذلك لابن القاسم وابن ثعد
المتوفية **واجاب يوسف بن عمر** حقيبا ان تحاصص اهل الوصايا بما يكفيها الى ان تبلغ حدود مثلها الى ان تحمل
الزوج وبعد ذلك في مذهب مالك رحمه الله **وسئل ابو سعيد بن لب** عن اوصى لرجل او لاد ابنه بوصية
وبا جارتها الاناث في حياته **فاجاب** العالب على مقاصد اهل البوادي اليوم الخروج عن طريق ما بايديهم للورثة على
معنى القربة بالجملة وانه المعلوم من شانهم في مثل هذه النازلة ايثار الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي
خرج بها الاناث مطرد ذلك عادة بعض ورثة البعض لا قصد القربة الى الله تعالى بالوصية فلو كان في هذا ما
لا ومنعه لاجل هذا يقول ابن الماجشون والشافعي وابي حنيفة الا بالغ النجوز الى ان اجاز بعد الموت لا قبله فكان
حسنا لا سيما ومخالفة البنات للوالدين اراد منهن غير مستحب هوا وغيرهن في ذلك ظاهر التعريس
محمول على حب الحال الذي المنع به ما ذكر في هذا كله **وسئل** عن شروط اجازة الوصية للوارث **فاجاب**
الاجازة في الوصية والورثة للوارث شروطها احدها كون الورث نحو منه الموت وقت التجويز **ثانيها** ان لا يكون
في صحة بعد وكان موته من مرض اخر بعد ذلك **ثالثها** ان لا يكون في عيال الموصي ونفقته او تحت رحمة واحسانه او تحت
دينه فيعذر بعد الموت للوارث المستلم انه خاف ان يقطع ذلك عنه ان صح او يعنف عليه في اقتضاء الدين **رابعها**
ان يجهل العنف ونصيبا ويسلم قبل موته ولا يكون الوارث المسلم او مرض المخوف الذي يتصل به الموت ان
يلبسه على احد القولين في المذهب وهو الذي جرى به **العمل** عند اهل الاندلس ولا يبعد فلا يبعد فيه مشهور
ان يكون الورثة عالمين بان الوصية للوارث لا تجوز الا باجازتهم واعلموا مع هذا العلم بما يسمى له يكون
ويسقط ما كان من حال العبد ماله غير صغير والمحجور عليه **وسئل** عن اوصى بوصية بعد اخرى هل الاولى
الثانية ناسخة للاولى او يتحاصان **فاجاب** اعرف في المذهب قولان ان الوصية بالثلث ثانيا ناسخا للوصية
به اولا وان لم يذكر النسخ وان الفقه انه الا اكثر في هذه الازمنة والله تعالى اعلم **وسئل** عمن ثلث تخليف
لعلان يكون ماله وملكه لا يشاركه فيه احد ثم عطى به بعد ذلك لتخصيص اخرى وقال فيه لا يشاركه فيه احد
فاجاب الحكم التشريك بينهما في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست بناسخة للاولى
وكذلك الوصية الثالثة ليست بناسخة للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا حجة في قوله في الوثيقة لا يشاركه
او لا يشاركه الا ان يكون نطاقا في النسخ والمشهور في المذهب ان اوصى بثلثه ثم اوصى به لعمر انه يكون
بينهما **وسئل** عن معنى ما تقدم وهو يطلب جوابه رحمه الله **فاجاب** الغالب على مقاصد اهل البوادي
اليوم الخروج عما بايديهم للورثة عن معنى القربة بالجملة وانه المعلوم من شانهم في مثل هذه النازلة ايثار
الذكور ببعض المتروك عوضا عن النحل التي خرج بها الاناث ومطرد ذلك عادة ببعض الامور عن بعض الورثة لا لقصد
التقرب الى الله بالوصية فلو حكم في هذا الازمنة لاجل هذا بقول ابن الماجشون والشافعي وابي حنيفة في البالغ
التجويز الا ان اجاز بعد الموت لا قبله لكان حسنا لا سيما ومخالفة البنات للوالدين اراد منهن في النازلة
على شاكلة الشروط المذكورة فيها ونزلوا فقد صحوا على ما تقتضيه تلك القيود والرجوع والشروط المعتبر
التي هي ان يكون المرض مخوفا منه الموت وقت التجويز وان لا يكون في صحة بعده ومات من مرض اخر وان لا يكون
الورثة في عيال الموصي ونفقته او تحت رفقه وازواله او احسانه او تحت دينه فيعتذر بعد الموت بانه
خاف ان يقطع عنه ذلك ان صح او يعنف عليه في اقتضاء الدين وان يجهل النقص مما له بسلم بعد ذلك
بموت الوارث المسلم ومرض المخوف الذي يتصل به الموت او يعلمه على احد القولين في المذهب في هذا وهو الذي

واوصى لحمل في فيه جنانه فاثمر الجنان قبل موت الموصي وتكون الغلة

ومن القبول يكون الاستغلال للموصى به

اذا قبل الوالد الموصى له لكنه فلا وجود له هل يعتبر

على ان الموصى له لا يستحق الا بعد وجوده وحياته

واوصت لعقبها ولد وما ابان لم يعقب رجع لاخوتها الثلاثة ولم تنقل ان من مات منهم رجع نصيبه
منه نسخة مبلغه 616

واوصى بنفقة بكر الى الدخول وعاشر الى ان عقد عليها

على اجازة الاناث الوصية للذكور في حياة الموصي

على اجازة الورثة الوصية وشروطها

واوصى بوصية بعد اخرى هل تنسخها ام لا

واوصى بثلثه لرجل ثم به لعمر اذا الحكم
تعم كله مسلمه 213

على ان قول الوثيقة لا يشاركه فيه احد
لا يكون نطاقا في النسخ

رله

182

جرى به العمل عند اهل الوثائق ولا يسمع [illegible] الوثائق المجموعة في الوصية المجازة [illegible]
الشهداء وان يكون الورثة [illegible] الوصية للوارث [illegible] واجازوا مع هذا العلم [illegible] الورثة [illegible]
الوصية لا تجوز حلف انه ما كان يعلم ذلك وكان له نصيبه ان كان مثله يجهل ذلك [illegible] العمل [illegible]
عليه محجور **وسئل الشيخ** سيدي **ابو الحسن الصغير** [illegible] على اجازة الورثة هل هي تنفيذ او انها عطية [illegible]
المشهور في ذلك القولين **فاجاب** المشهور من القولين انها ابتداء عطية لا تنفيذ فتفتقر لما تفتقر اليه الهبة **وسئل**
عن رجل اوصى [illegible] في موضع ويشترى بثمنه رقبة تعتق عنه [illegible] فاغتل الورثة [illegible] المذكور عشر سنين [illegible]
الموضع فاشتروا [illegible] **فاجاب** هي لهم كما لو اخرج الثلث [illegible]
اوصى ان يحج عنه [illegible] بعشرين **وسئل** [illegible] على امراة لها بنات [illegible] فاثبتت بشهود بان
[illegible] اوصى بثلثها [illegible] وعائشة دون ميمونة لانها تعقني [illegible] وصية لوارث و
[illegible] وعائشة [illegible] بوصيتها [illegible] وعائشة بثلثها وكتبوا [illegible]
[illegible] ميمونة انها مضارة [illegible] الشهود ان القضية كذا [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الشهود الى وصية [illegible]
[illegible] بكونها مضارة [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] مسئلة اللؤلؤ [illegible] للؤلؤ [illegible]
[illegible] **اجيب** الشيخ بالقول [illegible] اللؤلؤ [illegible] مضارة [illegible]
[illegible] مسئلة اللؤلؤ [illegible] اوصت بثلثها [illegible]
[illegible] **قلت** مسئلة اللؤلؤ [illegible] الموصي في كل
[illegible] ابن القاسم [illegible] والله اعلم [illegible] الشيخ
ابن القاسم [illegible] الثلث [illegible] المضارة [illegible] ممنوعة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible] الموصي [illegible]
مضارة [illegible] الثلث [illegible] الورثة في الثلث [illegible] المضارة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن حبيب **وسئل** [illegible] اوصت زوجته بوصية فاراد
زوجها [illegible] **فاجاب** [illegible] الزوجة [illegible] بوصيتها
[illegible] الوصية [illegible] **وسئل** [illegible] محجوبة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **فاجاب** الوصية [illegible]
الموصي [illegible] **وسئل الشيخ** [illegible] ربيبته [illegible]
[illegible] لزوج ربيبته [illegible] الربيبة [illegible]
للورثة [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] الزوجة
[illegible] الزوجة [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] **العبدوسي** [illegible] بثلث نصيبه في دار [illegible]
[illegible] الدار المذكورة [illegible]

على اجازة الورثة للوصية هل هي تنفيذ او عطية

من اوصى ان يحج عنه [illegible]

من قال اوصيت بثلثي لفلانة دون فلانة لانها تعقني

على وجوه المضارة وكثرتها

اذا ادعى الزوج ان زوجته الموصية تكرهه

من اقر في مرضه لزوج ربيبته [illegible]

[illegible] الزوج ببقية صداقها [illegible]

الدار

الدار المذكورة للمسجد المذكور ام لا **فاجاب** لا يجوز تغيير ثلث الدار في الوصية لان المرحوم اوصى بالثلث نصيبه من
الدار وهو لم يبينه فلا سبيل الى اعمال هذه الوصية لان النصيب مجهول والحكم بالمجهول حرام والله ولي التوفيق
[illegible] وكتب موسى بن يحيى [illegible] لطف الله به **وسئل الفقيه ابن عبد السلام** عن صبي سنه [illegible] اوصى
بثلثه [illegible] فقام عصبته على الموصى له وقالوا الصبي لا يعقل القربة ولم يميز بين الحسنات والسيئات
فوصيته باطلة وقال الموصى له بل يعقل القربة ويميز فعلى من يكون الاثبات **فاجاب** [illegible] شهود الوثيقة بان
[illegible] انه مميز او ثبت ذلك بغيرهم صحت الوصية وان عجز الموصى له عن اثبات ذلك لم تنفذ الوصية وقال بعض الشيوخ
[illegible] هذا الجواب [illegible] الموصى له مدع لان الاصل عدم التمييز ونحو هذا الجواب قول ابن زرب لو قال الورثة [illegible]
لم يعلم به الموصي [illegible] وقال الموصى له بل علمه [illegible] فقال ابن زرب على الموصى له اثبات انه علمه [illegible]
له الا ثلث ما علم الوارث بعلمه **وسئل ابو عبد الله الشيخ** [illegible] العشر الاواخر من رجب عام 738
عمن اوصى بعشر ما يخلفه [illegible] على المساكين وابى الورثة بعد موته من اخراج ذلك [illegible]
[illegible] الحكم فيه لما كان المستحق غير معين **فاجاب** رحمه الله ومن خطه نقلت بانه الجواب
ان اجبار الورثة على تنفيذ الشيء الموصى به لازم [illegible] الائمة على ان الوصية اذا كانت بالثلث او اقل لغير وارث [illegible]
بقصد مضارة الورثة تنفذ فان لم يقض عليهم بالتنفيذ [illegible] موقوفا على اختيارهم [illegible] لهم من رد الوصية
والاجماع على خلافه [illegible] ابن الحاجب [illegible] الموصى له معينا او مجهولا [illegible] المدونة [illegible]
الوصية [illegible] الثلث [illegible] الخلاف [illegible] مجهولة [illegible]
في الثلث [illegible] والاول هو مذهب المدونة فلو كان تنفيذها
موقوفا على رضى الورثة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المنصوص في المدونة وغيرها [illegible]
بالاجبار المنصوص على الاخراج [illegible] في بعض روايات المدونة [illegible]
الاجبار [illegible] روايات المدونة [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible] لغير وارث [illegible]
[illegible] الوصية تلزم بموت الموصي [illegible] الموصى له [illegible] للمستحقين **الثالث**
[illegible]
[illegible] العلة في الوصية [illegible] **قلت** [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] **وسئل الشيخ** [illegible] رجل توفي عن زوجة وابن منها [illegible] على مال الميت [illegible]
[illegible] نحو خمسة عشر عاما [illegible]
[illegible] مال الولد [illegible] في مرض الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** ومن خطه نقلت ايضا الجواب
انه [illegible] للولد لازم [illegible] في مرض الموت [illegible] الاقرار في المرض [illegible]
[illegible] لازم لانتفاء التهمة [illegible]
[illegible] تفريط او تضييع [illegible] الولد المذكور [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] القرابة [illegible]
الموصي في جواز النكاح والبيع وغيرهما [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] في تنازع الموصى له والورثة [illegible] انه لم يعقل القربة والموصى له يعقل [illegible]

اذا [illegible] مال [illegible]

على الاقرار في المرض للوارث

في الثوب ثم اول الوديعة مسئلة الاسكندرية وفي المدارك في اواخر ما تنسب الاسكندري ببعض كتب وصيته الى الورثة
وهم بالمدينة فلم يات منهم خبر حتى تركتها الشيخ وهلكت في الطريق بصوله ما من خبر منه فقال يقبل ان ارسلها **وسئل**
ابن زيد عمن اوصى فقال الحج واعتقوا نسمة اعطوا فلانا عشرة وفلانا عشرة وفلانا وفلانا ولم يسم لهم **فاجاب** يعطى
لمن سمى له ويبقى الثلث للمجهولين ولو كان الثلث مثل التسمية فلا شيء لهم وتبطل وصية المجهولين **وسئل**
الشيوخ عمن اوصى بدنانير ولم يذكر صفتها وفي البلد يوم الوصية وقت الموت وفي البلد سكة مختلفة متفاوتة النفاق هل
للورثة اعطاء ما احبوا وهو كقوله احجوا عني وقوله اشتروا اوارث [illegible] **فاجاب** اشبه ما يكون ان يعطى الورثة
ما احبوا لاستواء السكك في النفاق وما اشبه ذلك من مسئلتي العتق والطلاق فهو نص التخيير بخلاف ما [illegible] او حمل على
عموم الوصف لاحتمل نصف القيمة وفي نقل [illegible] وهو الوجه لا ان يقصد ما ذكر ان **فيه نظر** ان اذا اختلفت السكك ما يكون
لهو اشبه بمسئلة اذا اوصى كقوله كل مملوك لي حر ان مات من مرضه انه يعتبر يوم الوصية وعلى ظاهر المذهب انما يعتبر يوم
اللزوم ويكون ما يجب يوم الموت [illegible] منقولا عن المبسوط ونحو ذلك في الاجل [illegible] بعد سنين [illegible] السكة
التي تجوز بين الناس يوم العقد وتقوم في مسئلة البياعات ان المعتبر ما يكون يوم العقد لا يوم الحلول ولو كانت سكة مختلفة
تجري بين الناس [illegible] فالجاري على ما في النكاح ان يعطى الوسط منه وعلى ما قال [illegible] في الهبة يعطى ادنى كما [illegible]
ميراث احد [illegible] **قلت** وسئل [illegible] والوطيار عمن اوصى لرجل بما يصيب [illegible]
وهو يوم [illegible] خمسة [illegible] قبل موت [illegible] الوصية على ما [illegible] ان للموصى له ما يصيب رجلا منهم يوم موت الموصي [illegible]
[illegible] يكون [illegible] اوصى [illegible] بما يصيب رجلا ولو هلكوا الا واحدا [illegible]
الثلث [illegible] الثلث [illegible] وانما ينظر في ذلك يوم موت [illegible] فيكون له [illegible]
[illegible] **ابن رشد** هذا [illegible] ان له مثل حظ [illegible] يوم وجوب الوصية
لدينونته لا ينقصه ولا يزاد [illegible] **اصبغ** [illegible] **الثلاث** [illegible]
محمول على انه علم [illegible] ماله [illegible] وينقص [illegible] وصيته في ذلك كله على ما [illegible]
في ذلك كله ما [illegible] عليه يوم الموت لا يوم الوصية ومن هذا المعنى اذا اوصى له بدنانير غير موصوفة [illegible] السكة [illegible]
او نقص او الى خلافها في الصفة او اوصى له بكيل من بر [illegible] او نقص منه قبل موته [illegible] او اوصى بدنانير غير
موصوفة [illegible] والسكة الجارية يوم موته لا يوم وصيته وذلك عندي اذا علم [illegible] قبل موته [illegible]
ولم يغيرها [illegible] ومن اوصى لرجل بدينار [illegible] الوزن [illegible]
يجوز بين الناس يوم موت الموصي ان كان الموصي يعلم [illegible] للموصى له الوزن [illegible]
[illegible] في المكاييل تتغير وقد نزلت **بطليطلة** مسئلة واوصى لرجل بدنانير [illegible] السكة [illegible]
فيها فقهاء قرطبة فافتوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم مات الموصي لا يوم اوصى [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] اوصى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المنتخب** [illegible]
[illegible] السكة [illegible]
[illegible]
[illegible]

قيل

واوصى ثبلثه [illegible] العلا [illegible] وفلان وفلان [illegible] بينهم [illegible]

ومن اوصى لرجل بما يصيبه [illegible] وماتوا [illegible]

واوصى له بكيل من بر في المكيال

واوصى لرجل بدنانير مجالات السكة

[illegible] السكة

قبل [illegible] الصحيح [illegible] **وسئل** [illegible] عمن اوصى [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الواجب في ذلك
فاجاب ان كانت الدنانير التي [illegible] انما هي من [illegible] الدنانير الموصى بها [illegible]
[illegible] على الورثة [illegible] للوصية [illegible]
على الورثة **وسئل** [illegible] عمن اوصى لابنه [illegible] ان تتزوج [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الوصية [illegible] **وسئل الشيوخ** عمن اوصى
[illegible] الوصية [illegible] هل يسقط مجموعها **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل القاضي ابو اسحاق** [illegible] ثلث ما [illegible]
[illegible] اربعمائة دينار [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] **وسئل الشيوخ** [illegible] وصية [illegible]
[illegible] ثلث ما [illegible] **فاجاب** تجوز الوصية على [illegible]
اللخمي فيمن كتب وصيته بخطه [illegible] وسئل
الشيوخ عمن اوصى بخطه [illegible] **فاجاب**
[illegible] خطه [illegible] **ابن رشد** [illegible] بخطه [illegible]
[illegible] بخطه [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الموصي
على خطه [illegible]
[illegible] **قيل** [illegible] **مشهورة** [illegible] الباجي [illegible]
وصيته [illegible] وصيته [illegible]
رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية وفي الموازية [illegible]
[illegible] **ابن يونس** [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible] **88** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] مجموعها

[illegible] ابنه [illegible] بمبلغه

ومن وصيته بخطه

عن الوصية بوصية فلا شيء لما تضمنه الكتاب بوصية اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الوصية انشاء والانشاء غير معروض للصدق والكذب والاخبار معروض له فلا يكون وصية واما مضمن الكتاب الثاني فانما هو وعد بالوصية والوعد بالوصية ليس بوصية فمضمن الكتاب ليس بوصية وبهذا سلمنا ان مضمن الكتاب وصية بشرط تنفيذها على ما نص عليه المشايخ الا ما اليوم كالباجي وابن رشد الاشهاد عليها كما اداه ابن رشد او الاشهاد على وضعها للموت لئلا يتسلطهم بعد موت الموصي فلو اتى الموصي بالاشهاد وجميعهم لم تشهدوا ولو عموا اذا حفظ الموصي بشهادة عدلين على هذا فكان منصوص خلافا لكلام مقتضى كلام عياض في تنبيهاته فيغني ذلك عنها ان اخذنها ليتشهد فيها وان الوصية بخط وقال القرافي فلينفذ ما كتبت بخطي وانها تنفذ ان عرف خطه كما الواشنهد وظاهر كلامه مناقض لكلام ابن رشد في اجوبته وزعم القرافي ان كلام عياض من تيسر فلا ابطال لقول الشيوخ وقد رأى انه مخالف لنص الرواية التي اعتمد عليها الشيوخ وقد وقع التعليل فيها بابو حيا عن العمل على خط الموصي المجرد عن الاشهاد مطلقا بقوله قد يكتب ولا يعزم فهذه علة منصوصة وما ذكر عياض في العلة المستنبطة فتقدم عليه العلة المنصوصة على ما للاح في اصول الفقه فالمعتمد عليه كلام الشيوخ بالاتفاق وقول عياض خلاف وهذا كله بحسب الفقه واما القضية والجواب في النازلة فما انتجته المناهج المرضية وكتب احمد بن محمد بن زكري **وتضمن بعقبه** ما نصه الحمد لله اشهد الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة المدرس المفتي المحقق الصدر ابو العباس احمد بن زكري المذكور مجيبا عن السؤال المقيد هذا حفظه الله بتقوى الله ابقاه بعد بخطه على ما ادى ان الجواب المذكور في السؤال انه هو جوابه في النازلة المذكورة ومذهبه فيها ومن تقلده وهو كله بخطه بكل البركة ابقاه الله للمسلمين حتى ينتفعوا بعلمه امرا هو بذلك والشهود على السيد الفقيه المذكور بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه بتاريخ سابع عشر صفر عام 888 محمد بن محمد بن عبد الله الغيلي لطف الله به واحمد بن محمد الجدار لطف الله به **وتضمن بعقبه**

اعلم بما شغل الله عبيد الله عبد الواحد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقيلي **وسئل ابن زكري** عمن كتب وصيته واشهد عليها ثم كتب انه اشهد بخطه فان قلت فهذه الوصية ان الكذا وكذا انفذ عني وشهدت بينة انه خطه **فاجاب** لا تنفذ وهو كمن كتب وصية ولم يشهد عليها فمات او يشهد على خطه وانها تنفذ **وسئل** عن رجل اوصى ان تعتق مملوكة له وتعطى ثيابا ليلبسها وان لم يحمل الثلث قيمة المملوكة في حقه ويبرها تلك الثياب **فاجاب** تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويبقى ذلك ميراثا ويعتبر بلوغ الثلث لها فان لم يكن فيرسل عنها ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي فافتى بان يخرج ثلثه لها ولا يخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب **وسئل** عنها ايضا فافتى فيها بفتيا الفقيه وكانت قد نزلت **وسئل** عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الفريضة ثم استاجر في حياته من يحج عنه حجة الفريضة وتوجه المستاجر لذلك ولا يعرف ان كان قضاها او لا في وصيته على ما لها **فاجاب** ان كان قال يحج عنه بنتا في حياته ويحج عنه الفريضة واستاجر بعد ذلك من يحج عنه حجة الفريضة فانه يحتاج على هذه الحالة الى ان يحمل الوصي ما في وصيته ولم يحل من اهل الوصايا ولا يعدو كان ممن اوصى بها وكانه انتقل الى انه لم يفعل وصيته حجة الفريضة وقال يستاجر من يحج عنه ان ينعقد بقية وصيته واما اذا فعل الفريضة وادتها في حياته لم يستاجر بذلك لانها بعد وفاته **وسئل** عن قوم شهدوا ان رجلا اوصى بثلثه في وجوه نسوا الوجوه التي اوصى فيها الا انهم لا يشكون بانه اوصى بثلثه **فاجاب** لا يخرج الثلث الا ان يتذكروا الوجوه والا رجع ميراثا وانما يخرج بثبوت وصية رجل عين وانه اوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود واغفل الفاضل ذكرها في تسجيله ووقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك وجه العلوجه فان الثلث يخرج ويتيسر شيء منه على فقراء ويتبقى تلك الوجوه فلا ابرى معاني قبتها من ذلك الثلث على المساكين وهي القاضي المشكلين **وسئل** عمن اوصى ان يخرج عنه ثلثه لينفذ وذكر وجوها ففضل من الثلث شيء ولم يفينا بعد ذلك بقية والثلث **فاجاب** ان تلك البقية ترد على المساكين هذا الذي كان يذهب اليه الفاضل وذكر انه بلغه ان ابن زرب كان يقول ترد البقية ميراثا وان غيره كان يقول بذلك لان من شيوخ هذا البلد من افتى بحياته **وسئل** عمن توفي بغير وارث واوصى بوصايا فلم يجز المولى ما اوصى به **فاجاب** اذا بطل في ما كان اوصى بذلك اوصايا

بي

فيما بعد كما له ورجع الدين من اثاثه ولم يترك عليه وصايا له ولدون حين تحجب انه ادى به فكلف المقول له ان فيصلك الله عاقبة الدين والسقط على البيت بعضه والوجه فيكلكل على البيع فلان الوصايا تدخل فيه لا بد ان يكون فيضه **وسئل** عمن اوصى ولا وارث له **فاجاب** انه على مذهب مالك واصحابه فلا شيء له غير الثلث والباقي من جميع المال لا دخل في جميع الموروث وانما ماله للحق الذي تعتبر للورثة منه فلا اعتبر هذا المعنى كان له ان يضع في ما لم ما شاء **قلت** روي ان الغالب من الكعبة جواز الوصية بكل المال ومثار الخلاف بين المسلمين هل هو وارث او مرد للاموال الا فاقهم فوق ذلك فيما احاطت به المعرفة عنه من العروع في كتاب المسمى بيصلح الصناد الافعال الامام في بنزلة ما لك **وسئل** عن رجل الميت للوارث بعد موته او مولى نعمة اخي لاخ او ابن عم او مولى نعمة **فاجاب** لا يجوز الا ان لا يصدر عنوا وقريب او بعيد لا الولد والا الاب خاصة فانه يستحقه في حياته وبعد موته ولا يتيم وان كان الولد لعمي ولا يجوز استحقاقه ذلك الولد وولد الولد اذا كان الموارث معروفا في ذلك بمنزلة الاخ والعصبة وان كان للوارث معروفا جاز ان يستحق المال في كحته او في مرضه اذا كان الاب مغلي بذلك فانه نسبه يثبت منه لان الاب هو الذي استحقه واذا اقر في مرضه ان فلانا ابنه وان الولد الذي معها ولكن هو عن بعض اهل العلم انها تنه وولدي بلحقه به وان لم يكن معها ولدو لم تنه لانه تقيم بينة على اصل النكاح او سمع والعروف انها امرأته فلذلك تحوز ليس الامام وان كان له وارث وهم الاب والولد والولد ان شاء الله **وسئل الصبغ ابن خليل** عمن اوصى فقال اخرجوا عني من ثلثي ما بقي وجد بنار فما تشترى او بين ما يتيقن دينار يحل عليها في سبيل الله وبقيتها تعطى للمساكين **فاجاب** فرعلنا انه انما اوصى للمساكين لان ما بقيه دينار فيوصي تلف السنبا ان ماية وخمسون دينارا فقبضه فانها تقسم بتعصير فيحمل فيها للعبيد والمصالح عن ان الذي اوصى به للمساكين معروفا كان اوصى بما بقيه فيم يتخاطبون بقدر الاجزاء فلا في الخراج في الثلث وطلع اهل بلد ما لم تركهم فلا يعطي الثلاثية للعبيد والخمسين للمساكين وانما كان يكون هذا لو قال انفذوا في سبيل بما بقي وثلث لما المساكين وليس الا هي على ما قال **وسئل ابن الكورى** عن رجل قال عند الموت ادوا الى فلان ثلاثين دينارا وما لي حاجة على كلت قد استوفيتها منه وجه وماله اليه فلا تالوا ارثه بها ثم ان الرجل شرط يعطيه لنفسه على السنبا دينارا وكان بين الرجل وبينه صلاحة فهو حين الرجل لنفسه انما اراد الوصية له وكمن ان يقيم ذلك عليه بحل ترك اهلا ملا الا الرجل ان اخرها **فاجاب** ترك لها الافضل **وسئل ابن عتاب** عمن اوصى ببيع داره واعطاء ثمنها لمن يريد او صى بتمضيه ذلك الى رجل فلما توفي واراد الرجل الوصي تنفيذ البيع في الدار وقال له الموصى له بثمنها انا اتولى البيع او قال انا اخذ الدار اذ قد اوصى بثمنها لي فلا تبع **فاجاب** تنفيذ عهد الموصي على وجهه وان يبيعها الوصي ويعطي ثمنها للموصى له لانه ان اخرها او تولى لنفسه بيعها او قبض ثمنها كان تغييرا للوصية **واجاب ابن القطان** بتناولها فقيل له قد نزلت واختلفوا فيها بخلاف عن ان للموصى له البيع قبل الرواية كما قلت لكن انما الاولى صنع في مسائله فيم قال يبيعوا عبيدي واعطوا ثمنه ابنه فلانا او قال اعطوا ابن عبيد فلان لا ابنه فلان وقيل ان ذلك **وسئل ابن القطان** عمن اوصى ان يعتق عنه بعد موته شقص من عبد يملكه كله او يملكه الشقص الموصى به وثلثه يحمل جميع العبد انه يعتق عليه لا النصيب الذي اوصى به بخلاف او بتله في مرضه **فاجاب** انه اذا اوصى بعتق الشقص بعد موته انه يقوم عليه لا النصيب الذي اوصى به فقط لا اختلاف في ذلك عند مالك ولا عند اصحابه لانه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت لان الميت قد انقطع عمله وسقطت العباد ان اعتقه فلم يتوجه ابنه بعد موته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ان الا قوة للميت يدا وعليه ما هي دار جزاء وقد صار ماله للغير وسقط ملكه عنه وهذا لا اختلاف فيه حتى اذا اتيل عتق الشقص في مرضه فهو خلاف في العادات يتوجه اليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ان كان له مال هو يملك ثلث ماله في حال مرضه فهو في تقويمه عليه في الثلث الذي يملكه ولم يحجر عليه الا في حال مرضه انما ابطلنا ذلك فيجوز ان تبلغ بقية ماله فيكون الذي تركنا فيه العبد من ماله اكثر من ثلثه والله اعلم بالصواب

على انه لا شيء ان اخبار عن الوصية بوصية

وقال القرافي فلينفذ ما كتبت بخطي

وقال ان قلت وصيتي كلها ان الكذا او كذا انفذوها عني

واوصى ان يحج عنه حجة الفريضة ثم استاجر هو بنفسه في حياته

اذا اغفل المشهود الوصية ونسوا الوجوه

واوصى بثلثه وعين وجوها وفضل من الثلث لم تستوعب ما ذكر

هل تنفذ الوصية قبل قبول الامام

واوصى بجميع ماله ولا وارث له

على الاغنياء الوارث هل يجوز

وقال اخرجوا من ثلثي ما بقي ذكرا وما بقي ذكرا والنبر في الثلث ثلثمائة وخمسون

وقال عند موته لفلان على كذا وانا استوفيتها ثم اهل الحال اخذها هل للوصي ان يعطيه له علمه

واوصى بان تباع داره ويتصدق بثمنها الى رجل وارد ذلك المتصدق عليه اخذها بثمنها

واوصى ان يعتق عنه بعد موته شقص من عبد هل يقوم عليه

في المدونة في ثلثه بالخيار القطع بالعتق في حال مرضه ولو اذن ورثته في ذلك لان يعجله ما اجازوا ذلك في تعجيل ذلك خشية ان يحلبوا الورثة
عنهم اذ قد يجوز ان يموتوا قبله ويكون الورثة سواهم فقد اذن في ذلك ولا يجوز اذنه فلهم الا من اجيبا لهم وكان موقوفا الى موته د
وقد قيل في الحال الماسور في تعجيل ذلك في مرضه او تاخير ذلك الى موته وكذلك لو اوصى بعتق جميع عبيده ويبراهم وثلثه يحمل العتق نا
ذلك يعرفونه والحجة انه تركه لانه لو كان حيا لحيا واعتق نصيبه قوم عليه نصيب شريكه وكذلك لو اعتق جميعهم لزمه ووجب الشركة و
فيه نصيبه هكذا رواية ابن القاسم واشهب وقد قال بعض اصحابنا ان ذلك شريكه بالخيار ان شاء اجاز ذلك وان شاء رد فعله دا
واعتق فيه نصيبه وسئل ابن رشد عمن يوصي بان يبتاع قمح للكباش او غيرها في وصية فيبتاع به ان يكون على انتقاله الى الموضع
الذي يفرق فيه فاجاب اذا كان اوصى ان يحمل بثلثه وقال يبتاع بطعام بكذا او يعطى فلان كذا حتى يأتي على سبيل الثلث فانه
يكرى على الطعام منه وان كان اوصى بالطعام فقيمة ما اوصى به لم يبلغ الثلث فانه يكرى على الطعام من بقية ثلثه والا يكرى عليه
منه قيل له اذا وجب ان يكرى عليه منه عشرة ايجاب ثلثه فلا يبتاع منه بتسعة عشر دينارا او اربعة دراهم ولم تشعر بعشرين الا ان
لا يعوز منه وانما كان يشترى الا ان لو حمل الكراء باسير فيصير له مع [illegible] في الثلث فقال البسير الحكم كما تقول فان لم يقع هذا
بتسعة عشر دينارا او اربعة دراهم والكراء عليه باربعة دراهم فيقع فيه ما يعطى من عشرين دينارا الا ان الكراء للتشيير وسئل
ابن رشد عن المعترف لزوجته في مرض التطليق وفاته وهي ما لم يطلع عليه ورجع عن كثير ومطالبه بسببه هل يكون اقرارا عاما
بسبب ظهور الحمل الا وكيف لو لم ينظر في التركة لا بعد وفاة الزوجة فاجاب ان الزوجة ان علم بالحمل يعترف بالبعد وعن
رجوعه عنه الى وفاته موجب صحة الاقرار وعن رجوعه عن كثير الوطء بسببه واول ما يستند اليه على نفي التهمة عن اقراره وسئل
عن اقرار زوجته وهي حامل يرى بعدها منه لها الاشياء الا انقطاع هل الحمل مثل المولود الظاهر ام لا فاجاب اذا اقر منه شيئا وان
وانقطع تعلق الفراش بالحيات لم يورث يولد وسئل الشيوري عمن ادعى اخراج ما اسنده اليه اخراجه بغير اشهاد هل
يصدق ام لا فاجاب لا يصدق في ذلك بل يطلب اسناد ابيه الاخراج في وجوه معينين ولو كانوا بين معينين يعطى في ذلك الا في
شهادات الورثة وغيرهم وسئل الشيخ ابو القاسم ابن محرز عن اوصى ان يحج برحالة ثلاثة ثانية فيهن تنعل
ودابة كثيرة واستمر الوصية بغيبة قبل عن اول التركة في [illegible] ووقفا قدر الوصية التنزيه واخرجها الايتام ولم يحجوا منها حبة
وامسك وقد هلكت هذه الاشياء بتركها والبعض ولم يحج صوابه شيئا فهل يجب ضمان ذلك ام لا فاجاب اذا لم يكن عزمه ابقاء
الوصية هكذا النزاع فهي حرمة عليهم لانهم غلبة بالفعل وبكل المحتسب والقيام والمنع وذلك والا فقبل قول الاوصياء انا دفعنا
الا ببينة على الربع او مرة ان طلق قيل لا يجزئ تحجيرها في وقتها مع ظهر تقلقتانين معه والحج له الا بقبول طلقا كما تقرر في التبرع
في التي توفيت لمال تقرر من عرضه ان التبرع والله تعالى اعلم قلت كان ابن زرب رحمه الله يرى ان يصلح الامناء الناظر في عقود التطليق
ان يقبلوا النظر فيها الا ان يشهدوا على التشيير فان قبلوا النظر فيكلفوا اثبات التشيير على المتعاقدين التي نزعمه جميع الناس ان
ونقد وصيا لا يشهد على تشييره كل هذا استحسان منه في اوساط الناس وكان يرى الافعال المشاهير في الحرز لا يكلفهم اثبات ما
نفذوه من وصايا المشهورين لجاسبوا الا يتيم في والي انه نظرهم او كل خزائن بيزو ولا به نظرهم وقيل عنه انه كان لا يرى محاسبة
الاوصياء اذا كانوا او قبلهم او قبل قاض اذا كانوا مشهوري العدالة والامانة وكان يقول مثل هذا في الحبس وشبهها قلت في الرسوم
الرعي عن عبد الله الفاضي المعروف بالفقيه والرحاب احباسه ونظر الكثير من اهل التعاون والعقاد وكان يقول لو ثبت امانات
المسلمين فيما هو موكول الى امانته بقيام الفراق ولا يلاد السنة وكان ابن القاسم رحمه الله يقول لم يقتل او صيا به بلونا فيها ولا اخطا
وكان يقول لو شهد عن عدالته وعظم منصبه لم يرع الفقه والزكاة وان بدا ما لم يبق حتى ذلك وقال رحمه الله من جرى في الناس امر او
اوصى اليه بوصية ليشغرها ان يكلف اثبات التشيير للمتعاقدين انه قد جرى في الناس ان اوصى اليه بتشيير وصية انه يشهد على ذلك
واما وصيا اليوم فانا يقبلون النظر الوصايا على التعاقدين بشهادة يشهدون على التشيير والتعاقد في هذا الاطار اوصى ان لا يكون
الموصي حاليا في تركه من قائليه في ما له من عدا الفقه ثابت العدالة كما ليس التوبيخ على ذلك في الناس مختلفون وهذا قلبه الحديث
العهد ولها ما فيه قلبا بعضهم ولم يكن محا سبة الاوصياء من الايتام ولاعلى الوطيا الموصي بتشييرها او كان الفحص عن الامانات

ولو صار ان يبتاع لذلك بعرها فعلى من يكون كراؤه

من ثبت على اقرار لزوجه بعد رجوعه عن كثير وطلبها للحمل

واقر لزوجته الحامل بعبد معلوم

وادعى اخراجها اسند اليه والوصية

وافراخ الوصية التي اسندت اليه

وكان

وكان يقول لو تقدم هذا الدهر ولا هذا الا اهله ان ينصب رجل للامانات العظام ثم ينصب للخصومة عراي بن وسئل
ابن رشد عمن جعل الى تشيير الوصية هل عليه ان يحل بتشييرها ام لا فاجاب لا يحل الوصي بتشيير عهد الوصي
حتى يشير ويكشف ان كان عليه دين او تباعة او له شريكه في مال وحتى يعرف الى الورثة في الحرز ويقفوا على انقضاء به
وان تعد العهد فقيل الاعذار او قبل التزام الورثة له او قبل تحصيل الوصي عن تبعات الموصي فهو ظالم ان اعجل التشيير حدا
واذا كان معروفا بالدين فيفهم الوصي الوصية ثم تلف بعد ذلك ما له يعد ان ابن الدين لا يجد ما يضمن الوصي للغرباء وعلى الورثة ما
حقكم زائدا على ما ان ثلث الموصي بعد اداء دينه الا ان يكون الدين فوائد للغريم [illegible] على الوصي والي جمع القومايا
على ايدي الورثة وسئل عن الوصي ان ينفذ عهد الوصي بالتنافذ ام لا فاجاب ليس للوصي ان ينفذ لعهد الموصي بالتنافذ
الا فاجاب ليس للوصي ان ينفذ لعهد الموصي بالتنافذ اذا ابى ذلك الورثة وهي من وفي ذلك وانما ذلك كله في تحاجيه
الموصي وسئل ابن لبابة عن الوصي هل يجعل معه غيره ام لا فاجاب اذا كان الوصي من اهل الثقة لم يجب ان يجعل معه
سواه واكثر ما يجب في ذلك حضور العدول تشيير الوصية ليكون ابرا له مع ان الى معرفة الوصي بهم وامر في تنفيذها له جاز
وسئل العبدوسي عن حضرته الوفاة فقال الشقيق اولاد اخي كنوا اخي ابن كذا وكذا اخوته وفيهم ذكور واناث هل يقع
على عدد الرؤوس او على الفرائض فاجاب اذا كان التاركون لحقوقهم احياء يسئلون عن ذلك والعمل على قولهم فلا يع
بكن لهم مفصحة وتقرر سؤالهم قسم بينهم بالسوية وسئل عن اوصى عند موته في مال معه ان يدفع الى زوجته دون بنا
ورثته ولدا وابنتا واخته فاجاب ان قال ان اراد ان تستلف تركة الزوجة فلا يجوز وهو ميراث وان قال لتا الزوجة انما
امرك بدفعه اليها انه دين قبله فعليها البينة فان اراد هذا الرسول الشهادة بطلبه دفع ذلك الى الطالب فيشهد اذا لم يجب
فان دفعه الى الزوجة قبل دفعه الى الطالب ضمن ما دفع عليه باقي الورثة ولدا الرجوع على الطالب ولا يسقطه دفع ذلك الى الزوجة الا ان
عدول ان ذلك لها قبل الزوج دينا فيسقطه ذلك الا ان يكونوا الميتاة لا يرى لان الدفع للزوجة وانه لها فلا فيعزا يسقطه
دفعه لها فيها بينة ويرانه ثقل فان حشى ان يطالب فان شهادته لها جائزة قبل ان يدفع ويقضي لها بشهادته مع يمينها وانما
ان دفع ذلك اليها ثم طولب لم تنفعه شهادته لها وكانا لنا مثلا وسئل عن من شرا وصية الرملة وصيته بنات فماتت
احدى البنات بعد قبولها بينهم وتركت زوجا او عصبة واوصت بصرفه للفقراء فهل يجيزها الوصي او الورثة فاجاب
انا لم نخوض لا مر بذلك لوصي فيها ان كان مامونا فان اوصت بذلك لامر نفهموا وسئل ابن الحاج عن اوصى بوصايا وفيها ان
ينفذ علي امر لكن بلالة وبلالة ما على شتى من ابنا و بنيه تتم قبل النظر في التركة واوصى بوصايا يا ابن المتوفى له ول
وما بقي والثلث وقفا لنفقة ام الولد وعلم المتوفى ما راه والنظر ثم ان نقصت وطايا المتوفى ما حمله ثلثها وبقي بعضها
لم يف به الثلث فماتت ام الولد بعد اعوام فطلبت الباقية ان يوقف لها الجميع اذ هو الي النجل ثم شحا فبطل العوض
قولها في نصيب الميتة او يورث على الفرائض وان ورثنا فهل يرفع نصيبها ما بقي ووصايا المتوفى ام لا فاجاب ان فالقاضي ابو عمران
اذا اخرت الورثة ام الولد نفقتها ما عاشت ثم وقع الحرفوف ميراثا وطالب المتوفاة فهلكوا ذلك يرثه ورثتها او يتوقف فيه بقية
وطاياها ولها فاجاب ابن العطار يرجع نصيبها الميتة ميراثا ويرفع فيه فحض المتوفاة في الفضة ووصاياها فان لم يكن الحجة
ما يصير لها والوقف زيد فيه كغني يحيط لها ما يقوم بها على الوسط وذلك ويوقف البلاقية على نحو امره وسئل عن اوصى لرجل
بثلث ماله يجعله الى رجل فتوفي فقام اخر بيشا ذلك فيطالب الماله وديع الشيء عن الشغل الاثم كفر تا ووصية رابعة بثلث ماله للاسرى ولم
يعلم بعد الاول ام مع المال وقت الصلح فاجاب يجب رجوعه على المصالح بنصف ما دفع اليه لانه انما دفع له ذلك ليستوفي
بجميع الثلث ولو يعلم بالوصية الثانية لم يرجع عليه بشيء لانه انما صالح ليبرا بعزل عليه شيء في مقتضى الثلث خلاف الاولى و
وسئل عن رجل له ديون على اناس فرح عن الموت به وباعوا عليه في مرضه فلم تشهد لاول ولا بايسقاطه ما له عليهم ثم مات و
فاجاب ان عرفوا الثقة ومشى التكفيل ومنه الاجزاء مثل العبير في موضع اسر المال يبرأ عليهم ما تصرفوا الا ليطلبوا
والصحيح في ذلك وان كان الاجزاء فلا كان ما يقي والعبير في الثلث ويقال هذا الجواب افتى ابن رشد لانه لم يذكر في جوابه معرفة

ان يجعل الوصي تشيير الوصية الى الشرع

هل للوصي ان ينفذ الوصية بالتنافذ

هل يجعل مع الوصي غيره اذا كان ثقة

ان ترك ميراثه لمن كذا اخوته على ما ذا يقسم

من اوصى له بالثلث فقام عليه واخر بمثله ووصلله موجود ذلك لاجل الاسرى

[illegible]

اذا وجدت الوصية مقطعة ولصقت بخيوط

للشخص وانكر الغير. وسئل عمن اوصى بثلث ما يخلفه لولده وجعلها وصية على ولده وولد ابنه منها وولد ابنته ما يخصه في
فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة ورق ملصقة بخياطة باوراق الولدان التي هي عليها فقطعها ولصقها بالخياطة. فاجاب
هذا لا ينسخ الوصية لا سيما وقد اوقفت اوراق الولدان العاملين لذلك المرض في صريح ابن عمر ان تشتمل الكتبة بجملتها الا
لحق ولو وجدت مقطعة ... ويبقى فيها ما يقطع منه مفتقدا لم يذكر شيئا الا ... والورثة ان الموصى
فهمها. وقال بعض الشيوخ ... عند ... اذا قطعها البسملة منها ... ثابتة عادة فيعمل عليها ولا رجوع فيه
الى ما ذكر الميت ... او ... ولا يجل ... والترسم ... وان ابطله
فيه وفيه ... سقط ... وان كان ما بينا عليه ... مثل ... لا وعليه ... جميع
بهذا التقطيع. وقد نبه بعض القضاة اذا وجد رسما مقطوع الحاشية او اسفل ... فيه ويثبتون ويوقفونه
زمانا رجاء ان يظهر له ... ولم يزل الامر فيه بلا استرابة حكموا فيه بعد الاستظهار باليمين. وسئل عمن اوصى ان كان يعرفه

على رجل ان يعمر له كرما ومالت الصرة في كل ما فدان

رجل ... وينظر ... في رضا ... والنفقة فبلا انفقنا عليها ... فلا وهي صحيحة والاجل كذلك. فاجاب
هذا كالاقرار للصبي الملاطفة وان يحلف ... والنفقة على مثلها لا ما ذكر لا ينقص لثلثها. قيل نقل اللخمي
ويحكى عن ابن القاسم ... الكتب ... وقيل ... فيه ... بغير بينة ما لم يدعوا ما يشبه وفي
العتبية ... ينفذ ... وهو مصدق هو كالعطية ... لم يكن عدلا ... المشهور ... الا اقرار
نصيبه ... واذا لم يكن عدلا في العتبية ... ابن رشد ... وقال ... على ... فالجواب
في معاملة مثله ابن القاسم ويكون من راس المال ... وسئل عمن اوصى بان يخرج عنه ثلث جميع ما خلفه
ويعمل منه في اشياء ذكرها في كتاب عهده وانفقل ... فاجاب بان ذلك لا يجوز الغير
ويكون ما بقي الثلث الى ... الوصية ... فيه ... وان كان ... ووقفه
فيجلب ... ووقعت المسئلة في ... وسئل عمن اوصى ان يخرج عنه ما يخلفه ... ما يلزمه ... وعشر

وان اوصى ان يخرج بطعامه كذا او ابو جمل ما عاش

بيتوتي كذا ... الطعام والفرع ... العود المذكور ... ويتم ... ما له العين ... عمر
باقرانه ... ما وجد ... منه. فاجاب ... انه يخرج ... ولا ... ماله العين كله
عمره ... وسئل ... ثلثها ... الى ابنها وقالت ... وصية
تستوعب الى ابنها ... نافذة ... وصية ... وصيتها الى ابنتها وجعلتها
نافذة ... فاجاب ... انها تنسخ ... ذكرت فيها انها تنسخ الاولى ... الوصية

وقال في وصية انها لا تنسخ بغيرها وان صح بالنسخ

الثانية وان الاولى ... وان الثانية ... بعد ... عمره ... ليس
ينبغي للعمل الاول. وسئل عمن اوصى لولد ابنه وابنه صغير وجعلة ورثته. فاجاب الواجب ... الاطلاع
ولكن ابنه ... ما له ... الوصية ... لا يكون ... النظر
الصغير ... الوصية ...
ما كان يعرف ... وسئل عمن ... فاجاب ... الوصية

وان اوصى لولد وارثه وما حكمها

بعد ... ابن القاسم ...
يجيز ... وسئل ... عمن اوصى بالثلث ... اجاز الوارث وورثته ايضا
ثم مات ... الورثة ان يجيزوا ... فاجاب بان ذلك يجوز في ثلثه. وسئل اللخمي عمن اوصى ان تخرج
زكاة ماله ... فاجاب

وان قيد ولو اوصى ان يجعل دوابه في سبيل الله تحمل في مواضع ... النوازل ... هذا

لا ... الفلة ... بالعقبة ... وكذا الكفارة والاسواء
... وسئل عمن توفي وفي تركته ويقي بعض ...

على اجازة الوارث الرشيد

هل تقضى الزكاة ... عليه

الشهود

او اقسمت التركة ثم ظهرت القسمة

الشهود فيها ويعود كطويلة ... وصية الميت باشياء معينة وحج ... وكفارات ... واقتلاع
القسمة ... في نقضها ... القاضي ... ان القسمة تنقض في
كل ما فيه ... بيع او هبة او قسمة وجميع ما ... للبيع ... يقسم البقية ... الى
... الوصية ... الفاضي ... على ... والفقر وانه ...
... الفضية ... الوارثة عليه. فاجاب بان ... لقاريهم
لغير ... اهله ... وانما هو ... وانما هو ... ينفع ...

مر قال البيع ... بانه ...

... وسئل عمن ... ربع ... وانما ... وعن ... بهم
وانا البيع منه ... المشتري ... في ... الشروط ... عليه
... الشرط ... المشتري ... بنحو ... فاجاب
اذا لم تشهد البينة على المشتري ... البيع ... حاصة ... البيع ... البينة
على المشتري ... البيع ... بنفسه ...
المسوق ... الثمن ... قال ... المشهور ... الا ...

وادعى على الموصى له انه يفصد ان ... على الوارث تقدمت ...

المشهور في البيع ... وكانه اختار القول الثاني والله اعلم. وسئل عمن ... تقدي المكتوب له
الثلث به على ... وكانت بينهما ... فيهم ... الموصى له ان الوصية ... له
الثلث على زوجه ... فقال الزوج ... واردت ... بينة ...
شاهدان الورثة ... الموصى له فبل ... انه لم يقع بينك ... الزوجة ... الزوج
... الموصى له انها ... الشاهدين ... الموصى ...
هل قبل الصرفة او بعدها ... الصرفة ... الموصى له ... فاجاب الوصية ... الزوج وبينه
مواطاة باطلة ... بينة ... الموصى له ... شفوعها ... والشهادة بالنكول
وان ذلك كان قبل الصرفة ... الموصى له على الزوج زيادة في ...
كان بمواطاة ... الوصية ... وسئل ابن الحاج عمن اوصى لخاله بوصية ... الحال
على ... الموصى وماله ... والوصية ... على الموصى له ...
التاليف ... فلت ... وسئل ابن زرب عمن

اذا قال الورثة لا ... هل ترد الوصية

ثلثه لقوم فقال الورثة ... قبل موته واراد ... الثلث ...
فاجاب على الموصى له بالثلث ... الورثة ...
... الوصية ...
وعليهم ... فلت ... ابن الحاج ... وصيته ... الوصية
...

ومن قال الثلث مالي صرفته على فلان ... وادعى انه ...

... الثلث ... الصرفة ... الموصى له ... ورثة الموصى ...
ذلك ... الثلث يوم الموت ... الوصية ...
له ... بوصية ...
لكان ... الوصية ...
وكذا المرأة ...
... الوصية

وفهم عن هذا الامام في قوله بجوز طابها هكذا المعهم صيغته ان مت فكل مملوك لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم اسلم بعضهم بعد موته لم يعتقوا منع ان وكان بيع الوصية متعلما بحال القضية لا رحية لا حقيقية والغرض التونسي **قلت** وقالوا فيمن اوصى بشيء او هبة ثم لم يجوزا حتى مات واوصى بموطا بما هل تتوقع ثلثه هذا كما علم به ام ابي حسلع عيسى والمشهور جبة عدم الوقوف وبه افتى ابن عتاب او ينظر ان كان يجهل مثله ابطال الهبة لعدم الحوز فترجع ميراثا وان كان لا يجهل فتنفذ هبة الوصايا نزلت بابن عبد ربه الشيخ زكته واختلف فيها طلبته فقال بعضهم كما الح يعلم به وقال اخر تنفذ هبة الوصايا ان مثله لا يجهل ذلك فيجري الحكم بهذا **وسئل ابن الحاج** عن اوصى لابنته بمال الى وادات على كفالة ابنته الى ان تتزوج ويدخل بها زوجها هل تمكن الجدة والمال الحاج **فاجاب** الوصية تمكينها منه ان قبلت الحال الوصية والا امتنع المال فيلزم الخرج وكتب ابو عمر قال وانسب وصية الى زوجته على الا تتزوج فتزوجت فسخت وصيتها ومثله ان اوصى لام ولده بالف دينار على الا تتزوج فان تزوجت ولم تزوجت اخذت منها المال على ان تعطي المرأة زوجها مالا على ان لا يتزوج عليها وان كان حلالا لانه مال انما منعل ما تفسدهم والمفعول في النكاح لا تبع العهد فيما افتوا **وفي ابن عات** عن عينه في المرأة بعطية لزوجها شيئا على الا يتزوج عليها بموته انه تشترط لا يجوز وان طلقها له الا يتزوج بعد فليتبين له ما تنشا عنه قبل صاحب العقد جاز لما الجبر والجار **وسئل ابن عتبة** النوري عن اوصى لجاره انه ما هو الجوار **فاجاب** اختر الاقوال المختصة انه من يسمع الاقامة والنجر وانظر بقية الاقوال في اللخمي **وسئل ابن زيادة الله** عن اوصى ان تجعل على قبره الكفاية ختمة في ان او جزء منه لو جزء من اهل ادنيته نبوية او ادعية حسنة هل تنفذ وصيته ام لا واذا لم تنفذ من على ذلك فهل ينبغي فعل ذلك ويخرج ام لا **فاجاب** ما اري تنفيذ وصيته وتجعل شيء البصلي الصغير والنجاسة وان جاءت اما في احاديث ضعيف والختمة يجب ان تنفذ وتخرج اذا كمع بالمنفعة بنيتها واسمه من كشف جسده وعورته والاطلاع على عورته **قلت** قال الابي في اكمال الاكمال وكان الشاع يقتضيها شيء هو في طبقة ابن عبد السلام فرامعه البنود فلما حضرته الوفاة اوصى ان تدفن اجازته معه وكانت دراسة الميت لا يتجسر بل لموت واختلف الشيوخ في تنفيذ وصيته ومضى الامر على انها لا تنفذ وان قيل ان الميت لا يتجسر بل الحي ان فيه نجسا متصلات ما فيه كسر الايات والاسماء واستحسنوا ان توضع في القبر ساعة ثم تزال **العزلي** حكي عن بعض المشايخ انه تجعل على الكفاية بعد الغسل وتخرج اذا ادرج فيه وحكي عن غيره انها تجعل عند راسه فوق جسده لتكون الاية الهالكة ويجعل منه والتراب يحين البطالة يتمسح بها ابنا **وفي بعض النوازل** يحل اباذرا وبعد رفقها الامر بمن اوصى ان يدفن معه جزء العهد في الاحاديث والنه فعل ذلك به وكذا اخ اوصى ان يدفن جلد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل ذلك به وهذا فيه نصيحة ان قصد التلقين والبركة وفرا عادة في روايته ابن القاسم ان تنجس نجس كتب ايات للكبار وما يقتضيه بالانا ابو الزرايع الذي فيها انم الله وصواحبها ومثل ذلك جعلته ذكره كعشرة اسمه ثلثه وربوعه لا امر بذلك عنهم وكتب النقاش حجارة القبور الفرضية اسم الله تعالى في ايات القرءان والذكر والشهادة في باطن يجوز ذلك بحاول للقبر وصرع عنه الناس في الاحجار عليه **قلت** قوله وصرى عنه الناس عليهم في لا مطار عليه ميدا اشاء الله قوال الحاكم في المستدرك بعد تصحيح احاديث النهي عن البناء والكتب ليس عليها العمل الا ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوبا على قبورهم وهو عمل احدث الخلف عن السلف وهذا الاجماع له ان ائمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا اوصوا ان يفعل ذلك بقبورهم بل انجا الحاكم يفتي بالمنع ولكن ذلك في تضعيفه وغايته ما خيال انهم ميتا هو ورثة لا ولا ينكرونه ومن ابن انه لا انهم يرونه ولا ينكرونه وهم يضعفون بل ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم انه عمل بلا معارض ذلك الاحاديث مكان الجمع بان يحمل ما في الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعله وتصحيحه احاديث النهي عن الكتب فلا قول ابن الحجر ولما لم تصح احاديث النهي عن الكتب تشاغل الناس بهم حتى جعلوا في الارض والبعر فيه وانجوا الا التعليم لبيان اجر القبر وسمع ابن القاسم الكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة ميقر شرط الكره حيث الرواية على منع الكتب وان سلم ما ذكره الحاكم انه لما جوازه الا على صبر انتقاله الاشتراك كما الكتب في الحجر المنصوب عند راس الميت

والنا

وانما على تسطح القبر وبالات فيه تعريضا للمشي عليها **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن اوصى ان تتوقف معه نسخة كتاب الله او نسخة من البخاري **فاجاب** الوصية بوقف نسخة من كتاب الله او نسخة من البخاري لا تنفذ ويكيف يجب ان يجعل الكتاب ام الغير او شيء الا ان وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر الاربعة ونقل عن بعض انه لكتب تبطل في جهة هذا الموصي لقوة حرمته ومواكلها والله الموفق بفضله **وسئل ابن عتاب** عن اوصى ببيع جميع املاكه الفلاني بموضع كذا وبموضع كذا وكان له دور بموضع ثالث لم ينص عليه ولا ذكره واستثنى من املاكه المذكورة دار ابقاها لورثته وخلفها من ربع المذكور وكان في جملة تلك الاملاك عرصة غير مبنية في وقت ايصائه ثم بناها بعد ذلك فنوقل وبنى تحت الدار المستثناة حوانيت هو واقعة تحت حده والدار ونوقف الموصى له ان تشغل الموصى له ربع جميع العرصة والحوانيت فهل تدخل الوصية في الدور والعرصة والحوانيت **فاجاب** تصفحت الحكم والوصية وتفصيلها ان الوصية بالربع لا تدخل في الدور بموضع كذا لخروجها عن التسمية وكذا الحوانيت التي انشاها الموصي لانها في جملة الدار التي استثناها في وصيته وهو لها تحت الحدود التي حددها به للورثة ان بلغ مقطعه كان مبلغ ان استغل معلوما والا فباله في القيمة ان كان مبلغ مجهول واما العرصة التي كان شبر اخر يوم وصيته ثم بناها فيدخل في وصيته واختلف فيها على اقتلاما واعيانا رجع لانه غير اوصى لامر بعرصة ثم بناها هل يكون بذلك راجعا او لا منه عن وصيته او لا بل يكون راجعا في ذلك نفول لعيسى رواية اصبغ وابن زيد عن ابن القاسم في العتبية ويكون للموصى له ربع القاعة ويكون شريكا في العرصة مع ورثة الموصي بقدر قيمة القاعة وقيمة البنيان وان كان قال لا يستغله الموصى له ربع القاعة ودفع الربع من جميع العرصة مع ورثة الموصي بما برد ذلك وهو الذي ان شاء الله وهو وفي التوصية **وسئل ابن لبابة** عن وصية الصغير ومعلا القاضي ان يجعل مع الموصي اليه مشاهر شيئير للوطا بالاوجه مقدار سن وتجوز وصيته **فاجاب** نظرنا وفقك الله فيما ثبت عندك هل او متابعة مريم وهي في سن من تجوز لمثلها الوصية فقرانت العقد بين هم لا دخل في الوصي انه من اهل الثقة وان كان يجعل معه مشاوره ومثلك ثق هذه حاله لم يجب ان يجعل معه سواه او اكثر والحب في ذلك ان يحضر العدول لتشغيب الوصية ليكون مالبي اذا مع ان الوطء بالا في الوصية مفصوت على اعيان الموصي لهم ولم يكن تشغيبها الا ملوم ان شاء الله تعالى **وسئل ابو عبد الله ابن عتاب** عن توفي وترك ابنة وزوجة عليه وصايا زوجة مجمس سطحي وتوفي عنها فبقيت مهملة فوكلت زوجها على النظر لها فيما ورثت لها ارضا مغارسة فلما انقلب سما لها على العمل الذي غارس عليه واشتغل كل منهما نصيبه ثم بطل الغارس نصيبه وافتقطعه وكذا فعلت المرأة فلما كان ان ثبت عند القاضي اهمال المرأة وانها كانت تحت وصي وفيه النظر عليها زوجها فبطل الحكم فقام على الغارس وطلبه المذكورة وادعى الغرفية **فاجاب** ما فعلته المحجورة ونوكيلها زوجها ووجه الارض على المغارسة مردود وفعلها غير ماض ويفسخ وما وقع من المقاسمة كذلك ويعطي للغارس قيمة ما غرس وعن ظر بانه فعله بشبهة لا اعلم صاحبه غصب وكذا اجاب ابن عبيد الصرداني ما فعله الوكيل المغارسة والقسمة غير مجيج وللزوج ان تعقيبا ذلك ورد ما كان على غير الشبه اه واجمعة المغارس على الزوج يوكل انه لكونه كان على غير جهة لكون امثال المحجور من دونك وان ماتت وصيه **واجاب اصبغ ابن محمد** برجوع الارض الى المحجورة ويخير اهل على ما بنى او غرس على ما يوجبه الحق **واجاب ابن رشد** للزوج المفترى لاحارد في المغارسة والمقاسمة ونفسخ ذلك كله ويعطى الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس قائما وفيه نصفه مقلوعا **واجاب ابن الحاج** للوصي ان يبطل ما فعلته المحجورة تلك وردك ان رءاه ذلك لانه وقد كان المعقود فيه غبنا **ابن حدير** وبعضهن الاجوبة الحاكم غير متعذر عنه ورايت لغيرهم انه عشرا ومثل هذا والله اعلم بالصواب والتقال عن ولا انه تشبيه ومن تفرقهم على رد ما فعلته المحجورة اذا على مذهب غير ابن القاسم واما ابن القاسم فانه ينظر الى ما هو حسن نظر لها امضاه وان لم يكن حسنا نظر وان لم يكن ما فعلته المحجور وما لم يلفظ حسنه من رد وبهذا افتى فقهاء طليطلة وقوله ابن عات واجابه موافقا لهذا التعزيز فله

هل يجوز ما وهبه بلا حوز لصاحبه الوصايا

ومن اوصى لابنته بمال الى وادات على كفالتها

على المرأة تعطي زوجها مالا على الا يتزوج عليها

ومن اوصى لجاره انه ما هو من الجيران

ومن اوصى ان يجعل مع الكفاية ختمة قراءة هل تنفذ

نقش حجارة القبور وما فيه

والوصي ان تدفن معه البخاري او المصحف الكريم

هل تدخل الوصية في الدور والعرصة الغير الكائن في الوصية

على وصية الصغير وقد تقدمت له في غير الكراس بعد في اول الباب

على حكم ودفع ارض وصية المهملة مغارسة

Copyright © King Saud University

وقول ابن عتاب يعطي قيمته فانما هو قول المغيرة ورواية عن مالك وبه قال ابن وهب وابن حبيب وانما يعطى قيمته
منقوضا في الوجهين ولم يجعله كالغاصب بخلاف الحاضر الا الصغير على الكبير وهذا الاختلاف هو الذي راعى ابن رشد والله تعلى
اعلم **وسئل العبدوسي** عن وصي باع دار محجوره لحاجة الى البناء صبي بها ثم بيعت **فاجابه** بنقض البيع لان
هذا السفه ظاهر وان كان في تعقب فعل الوصي قولان وحكى ان بعض العلماء ويشبونه فبعض الباع اشترى جنانا يبني فيه حصة
ربع ووجبت فيه الشفعة وللشفعة تبيانه وهو على اه مثل هذا الاحتياج اليه في الجنات **وسئل ابن حبيب** عن الرجل
يوصي في مرضه بثلث زيتونه لمسجد سماه ليس في القرية غيره ثم تبني في القرية مساجد غير ذلك المسجد ويكثر الزيت ولا يكون
في ذلك المسجد له محمل وتفضل منه فضلة هل تنفق تلك الفضلة في غيره من المساجد **فاجابه** ابقوا هذا المسجد الى غيره
وذلك الزيت يبقى ويشترى بفضلته مع المسجد بريد ما هو في ذلك المسجد وان فضل منه فضلة بعد اشتراء الحصر
واصلاح ما وهى من المسجد اصلح به ما سواه من المساجد **وسئل الشيخ سيدي قاسم العقباني** عن رجل اوصى في مرض
تبلت منه لجهة اهل باخوا ثم التزم في وصيته الا رجوع له فيها ثم بعد ذلك مرض المذكور ورجع وحجته المذكورة زعم ان كليا الوصي
المذكور محجور في حياة الوصية والرجوع ثم بعد ذلك باعوام مرض الموصي ايضا واوصى للموصى له المذكور بوصية ليست كالاولى بل
بايسر ابقى لكن انه بالخبر الموصى له او صبه او الا التزام الموصي عدم الرجوع عنها او باخر الوصية الثانية رجوع الموصي
عن الاولى جوابكم شافيا ولكم الاجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجابه** التزام الموصي في وصيته الا رجوع له
فيها لا يبطل حكم الوصية في الشرع وحكمه الجواز دون الكن العقود الشرعية منها ان الشان فيها اللزوم ومن قبيلها الوصية بلزوم
هذا الالتزام وانه لا يكون للموصي فيها رجوع وقد كثر النزاع فيها بين علماء المائة الثامنة وطالت فيها الحجج والنكات
يظهر لنا اختيار عدم اللزوم وقد استفتيت فيها بتونس وكتبت فيها الحجة بما اخترته وهذا الاختلاف الواقع بين اشياخ
اشياخنا وعلم صح تعمد الله الجميع برحمته والله الموفق للصواب بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف
الله به **وتقييد عقب هذا الجواب** ما نصه اشهد الشيخ الامام علم العلماء الاعلام الفقيه المحقق المرفق الفرد
الحجة النظار السيد ابو الفضل قاسم العقباني حفظ الله ذاته وادام للمسلمين والاسلام حياته ان الجواب المقيد عقب اه
السؤال المقيد هذا شغله حوليه وانه افتى به وكتبه بيده المباركة بعد نظره في الجواب المشار اليه وتامله اياه وهو
العرف انه نعلى حال الكمال الاشهاد عليه وبعضهم قبل شهادته وتلقى ذلك منه وشهد عليه في [illegible] منتصف ربيع الاول النبوي
عام 841 محمد بن عبد الله بن محمد العقباني لطف الله به شهد وعبد الملك بن محمد القلي شهد وعبد الرحمن بن احمد العقباني شهد و
تقييده فقط وحبيب انه بانه باستقلاله [illegible] الله سبحانه محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني وفاه الله **وسئل**
ابن عتاب عن مسئلة دار الصدقة وذلك انه عمران نحو عشر تلثه ويحوي بعضه مثل اعيان وبانقلاد ولكن يشهد ايضا
لها ذلك في دار سكناه الى ان اقل عربية مصيبة واوفى ان حل بابنته مثقال ومهران بحق فيها وتزوج ابنه دون البيبر
تلزمه ومثل النظر فيه الى ام ولكن سئل ابو الوليد العقيبة محمد بن يحيى بن [illegible] عليها مشورة الوزير في الوليد محمد بن جهور ودا
فيه صالح في شهر ذلك الاخر رابيه وورثته ابنته واختها ببينة فبطل الوصية بذلك وتقرر الثلث والطمي ابا الشغير
عقد المجني فيه الوزير ابن جهور ذكره نعوت سلوان بقيمة الثلث في اداء التركة لنفسها مع تبرئه في النظر وبعد
الى الموكل له بابنه مثقال الدين يبير ودون ان بطال بيته [illegible] وبنيل الاخت بالغرض سلوان [illegible] ذلك كله ودعا الى الاعتو
جيد السنة وسال ان [illegible] له [illegible] التركة فلا يسلوان وان الابنة [illegible] اكثر بالاخيار والغرض جملة فيه
مثقال الوصي غير [illegible] كشفت الابنة وسلوان يكشف [illegible] الابنة وبنيل الاخت بكشف وانعقدت بينهما
مثل الانساوا [illegible] سلوان انها باعت [illegible] في جملة التنفيذ على الحمل [illegible] بذلك [illegible] ابو علي
حسن بن ذكوان الفاضل المفتل **فاجابه** ابن عتاب نصحت الحمد لله وليا مالفا [illegible] وانما الامور
على مقاديرها وواجبها متعذر بان امكن حسم هذا الامر بطلح [illegible] حسن ان شاء الله وان كان الاجر بلوغ حقيقة

على وصي باع دار محجوره لبناء صبي بها ثم بيعت

دفع عنا سؤال الاموات له وقد تقدم بجوابه [illegible] في الورقة السادسة وهذا الكرار وهو منسئل ابن رشد

ما اوصي لمسجد بزيت فحصلت فضلة

على التزام عدم الرجوع في الوصية ويقوم له

ومهر ثلثة يرمها يعوض على اعيان وبانقلاد مع [illegible] وان جلبي ابنتي مثقال دون [illegible]

على الاتقاد والامور على ما [illegible] متعذر

في ذلك
والفقيه ان كلا التنفيذ فرع مشورة الوزير المشترط مشورته
الامر فيجب كمال الطبقي والنظر في ذلك بان يوقع موكيل سلوان
اذ لم يذكر في التنفيذ انه ذكر عن رابيه واذنه ولا تصلح الجواب الا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل وبينته ان اقتعاه كما ثبت
وذلك ابعد السؤال نفر الجواب بتوفيق الله على حسب ذلك وهكذا ما تقرر من احكام المسئلة وتحصيلها ان شاء
الله تعالى قاله محمد بن عتاب ثم اعاد القاضي ابو علي الشوري في ذلك وذكر انه ثبت عنده بشهادة رجلين سماهما
ان الوزير المشهود في تاريخ عقد المشوري انه كان يتيم المشورة في حياته النوع **فاجابه ابن عتاب** بجواب
تضمنه بعد الصدر اذا ثبت عندك ايها القاضي ما ذكرته في ذلك على حسب اجتهادك فان رايت التقديم للمشوري فترث وان رايت
انتقاله على التنفيذ [illegible] ثم استانف النظر في العهود اذا لم يصح [illegible] بما فعلاه قبل ذلك كله وقد كم يهدد
غير نافذ ما كان ونبع وعين الا ان تعد المتقدم من الاعيان والا يبقى لسلوان ما تعوزه لنفسها مع ونشركها في النظر والبحوث
ذلك كله الا بعد استبيان نظر وتقدير والحيازات سكن الدار وتنوفيتها والحيا الى ان ينعقد النظر واقرله المريض بدين
في تقييده الا بعد ان يحلف بما يجب عليه وان صح انه الموصي فلا يشبع بذلك والا يحدد سلوان فيه زعمت انها باعت
على الجهل بها بتر عينة لا تعذر بذلك لانتفاء وطر اليه شيء من التركة بانتياع لان ليوقف بذلك على مقادير عنوك اه قوته وما وهبت
اليه سلوان وابنتها والتزام اهل المتوفى بالعهد الذي ذكر عنهم وكيلها اه كانت الا صح من وقد عنه وعنوم بشركها في
النظر والبيع ولم يري بعدها ثم منعها ولها ام عنها وكان ذلك نظرا منها للزم وان كانت تخلها وذلك فلا يلزمها وفقه اوامر
منهم طاعه عليه فقد الحكمت السنة ان البينة على المدعي واليمين على المنكر واقام منهم بينة قضى له بها بعد الاعذار وان
لم تكن بينة ازمه اليمين على المدعى عليه وله صرفها الا ان بيت وهذا قول ايضا المفتي بعد المنفرد من العلم فيه اختلاف لا
قاله محمد بن عتاب **واجابه ابو بكر يحيى بن القاضي بكر بن زرب** بان هذا الجواب بانه هذا الجواب صحيح وبه اقول
واجابه ابن القطان قد انا الحمد الله ما قاله اصحابه ووفقنا
اقولهم وهو الحق ان شاء الله قاله يحيى بن زرب
عليه وعلى ما ادعى اليه احمد بن سعيد وكيل على ما بينه في البطاقة المدرجة المبنا فيها ما ذكرته وامر المشورة في كتاب العهد الذي
لم يبينهم بشرط العاشر فيبطل الا اشهاد وامر وثبت ذلك عندك ومولاة الوزير في ذلك بانها دراوي البتة بالعهد حجلة على
ما قاله مالك في رواية اشهب عنه في المنتخبة ذكر ذلك في وصيين العهد بجمالة او حيث ذلك وبطل الكاهل بوصل
مع البلاغ امر وقال يحيى ان كان امر الخلاف الا بعد عليه وهكذا ان كان الامر يعنو وعند لم يرملي لعيا امر وفي كتاب ابن المواز
قال مالك واذا مات احد الوصيين عن وصية فاراد القاضي ان يجعل مع الباقي غيره لما حاجته الى معين كثير ما يلي وللامانة
لتفرد بالنظر العدالة فعل وان لم ير له ان يجعل معه احد في موضع العطايب وفي موضع ما اخرجه ملك وان احد الوصيين
لخيانة فلا يجعل مع الاخر غيره الا ان يضعف ورواه علي بن زياد عن مالك ان القاضي يجعل مع الباقي غير الاعلى الشرط المذكور والجناح
مع ذلك الى زياده ووقع في احكام ابن زياد ما يدل على الاخذ بقول مالك في المختصرة وكتاب ابن المواز واذا قال الوزير
وقفه الشرط المنصور انه تبرأ الى جعل البنية احمد بن سعيد ففهم الصدق في ولد وهو محمول على التبري الذي ذكر اذ لو قال ولد
عن رابيه واجازته لكان ذلك جائزا او نظر في العهد المذكور جائز على ما جلبت وفي الحد المذكور المكشوف على ما وصفت
واما امر التصديق الذي ذكر الموصي في كتاب عهده دون يمين فوقع في سماع ابن القاسم وما لك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول
كتبت اداي فلانا وفلانا فما ادعوا فليدفع فيه مصدقون ان ذلك له فلا يمين على ما ادعوا في المسئلة التونسية وزن ببيعها
احمد وابي ان الليمان المبنا فقد احد الدين معيب ولم يحد المسئلة التي في السماع واما ما ادعى من عن المتوفى ولم يثبتا
الدين او ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترط تصديقه فلا تراجع ظاهر ان ذلك لا يجوز ذلك بعض الورثة ان شاء الله **واجابه**
ابو عمر احمد بن رشيق بفقه المرتبة اذا اقر الذي في البيت ان له عليه ما بقي دينار نعطى دينار الغرض فعلها وقامت عليه
بينة جاز بذلك مشورة المشترط والحبر على الغلة بالمطالبة وتكون وان لم يلا اذا لم يشهد ابى العلم وتم ويبقيه ذلك عليه وا
واما ما انعقد الوصية عن اعلام المشترط فان كان الموصي لم يعين وافرز ابقبض ذلك او قامت عليه به بينة فلا تنقلع

رد امانات امر الوصيين واراد القاضي ان يجعل معه غيره

نقل بعيد له الوصي لغيابه انه النفاذ بجدل

على الايجاد بتصديق رب الدين دون يمين

على دفع الميت بلا دين عن الميت حموه بغير الغطاء

على الاوصياء وان كانت الوصية على المساكين ولم يوجد السبيل الى ردها فهم ضامنون لمن الاوصياء وان كانت الوصية
لمن قبروا او ذلك وسواء التزم المشترى الاشتراء او لم يلتزمه وما سايلني ان انسب القول الى قايله فلست التزم ذكره لا
اقوله وانما افتي بما يصح في نظري وما تقوم عليه حجته الا من يزعم عند ورع ان شاء الله قاله احمد بن رشيق **ابن سهل**
هذا الجواب ناقص وكذلك جواب ابي عبد الله بن الفخار ان نافع عما تضمنه السؤال والشيخ ابو عبد الله بن عتاب **جاوب بما**
ما زهبه بعضلة القول وما زفيه فضب السبق في الاستيعاب ونحو ابن رشيق من المعنيين والمساكين اعني
له وجوابه يقطع ان الوصية ان كانت للمساكين ضمن الاوصياء وان قامت بينة على تنفيذ الوصية فيهم وهذا من الفقه
وضلاله ولو افتوا في المعنيين والمساكين المجهولين بذلك لكان ... [illegible] ان يقبض الاوصياء في المعنيين والمجهولين ان
مالكا قال في كتاب المشهورات ونحو الورثة فيمن بعث بمال الى رجل بعينه صلة او هبة او صدقة فقال المبعوث معه بالمال قد
دفعته الى المبعوث اليه وانكر المبعوث اليه فعلى الرسول البينة والا غرم قال ابن القاسم وان ماله نفذه هبة على المساكين فقال
قد دفعت وكذبه رب المال فالقول قول المامور في هذا الوجه اذا قال انه تصدق به على المساكين او في مال الوديعة ويحلف من
ان كان متهما بلزمه بذران نكل منها ما لم يقم الا يلزم المامور عنهم ما لكن في المعنيين اذا انكر ولم تقم بينة والامر في المجهولين يلزم
عليه فيهم والقول في مسئلة الاوصياء اذا اثبت التنفيذ لا شيء عليهم وان لم يكونوا مشاركين المشهود مشهورته كانت الوصية لمعنيين
او مجهولين وكذلك جواب ابي عبد الله وقول ابن رشيق ان كانت الوصية للمساكين ولم يكن ردها فالاوصياء ضامنون غير معقول
وكلام لم يحسن تحصيله هو او خارج ... في البيان وما ذنب المساكين اذا كانت الوصية لهم في اخذها منع وبم ... [illegible]
واجبهم ونيسر ردها منع لوجوب الا باحد وجهين اما بينة تشهد عليهم بقبضه او باقرارهم باخذها واذا كان احد
هذين الوجهين سقطت التباعة عن الاوصياء ولم يكن سبيل الى تغريم اياها لوصولها الى اهلها ومستحقيها لا انه ... [illegible]
يبتهر عليهم بالارتجاع ونحوه وذلك الشيء والله اعلم والصبي المذكور هو احمد بن رفاعة الكاتب ... [illegible] كاتب بيع
بنشر الصقلي ... [illegible] في الفتنة ... [illegible] الى اطلعها بالصور
بالفسطاط ... مستورا ... [illegible] ان هلك فيها ... سنة 436 ... [illegible]
العقل والجوارح ... [illegible]
الله قال ابو محمد ... [illegible] **وسئل ابن عتاب** ... [illegible]
... [illegible] ان شاء الله **فاجاب**
... الوصية على الرضى ... [illegible] والله اسئل التوفيق والتسديد ... [illegible]
وسئل ابن عتاب عن امرأة اوصت ... [illegible]
... [illegible] **فاجاب** تصفحت العقد ... [illegible]
... [illegible] ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] للموازنة ... [illegible]
... [illegible]
اصولها ... [illegible] ذلك ... [illegible]
على ... [illegible]
منه ... [illegible] الوصية ... [illegible]
لاختلاف اهل العلم فيه ... [illegible]
... [illegible]
بصون ... [illegible] الثلث ... [illegible]

ثلثها

هل يطع نسبة القول الى قايله

ويبعث بمال الرجل فانكر المبعوث اليه وصوله اليه

على التعريف بالصبي الشفوع والله هو احمد بن رفاعة

على الوصية ... [illegible] فرطبة

تعديد رب الدين دون ... [illegible] ذلك

وقال ... [illegible] وابى الورثة من بيعه

وان اوصى ... [illegible] هل ... ذلك

ثلثها وتبعه ... [illegible] وما اوصت ... [illegible] ما يوجب الحكم ... [illegible] وما اوصت
به ... [illegible] حمل الثلث والمملوكة المعتقة ... [illegible] فيها قول ابن القاسم ... [illegible]
ابن القاسم ... [illegible] الاجل ... [illegible] المملوكة والثلث ... [illegible]
... [illegible] عتقت المملوكة ... [illegible]
الثلث على كل حال ... [illegible] وبالله التوفيق **وسئل ابن رشد** رحمه الله عن رجل اوصى ان
... [illegible]
... [illegible]
... **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **وسئل**
رحمه الله ... [illegible] الورثة ... [illegible]
... [illegible]
... **فاجاب** تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ... [illegible]
المعترض على تنفيذ الثلث مقاربة الورثة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الوصية ... [illegible]
بالبينة ... [illegible]
... [illegible] وبالله التوفيق **وسئل** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الثلث ... [illegible]
... [illegible] **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] وبالله التوفيق **وسئل** ... [illegible]
... [illegible] الثلث ... [illegible]
الورثة ... [illegible]
القضية ... [illegible]

على ما به العمل في هذه النازلة

وان اوصى ان تشترى دار بعينها واشتريت ... [illegible]

ووكل على شراء سلعة ... [illegible]

هل للمعترض على تنفيذ وصية ... [illegible] الورثة

وان اوصى بعتق امته وظهر انها حامل

في التركة اذا لم يجز مسائل الاشراف جميع الدلائل الا بوجه خفي كالوارث مطالبه ويعني ما وجب والنصيب للثلث وفروق كذا في
ما رايكم وفقكم الله في ذلك هل يحجر به على الوصي ام لا فاجاب تصفحت رحمنا الله واياكم سوالكم هذا ووقفت عليه ولو اجلا — ما يحجر على الوصي فيه بغير واحد زاد
على الوصي فيه نفقة ما يحتاج اليه الحضانة الرابطة على هذا الحين وبه مع المبتلع بالاناب ابو حنيفة وذلك على وجه الوصي لهم المعين
وتكون المصيبة منه فيما لم يحج منهم وفيه على المسافر على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك التي تعتبر حجته وبالله التوفيق
وسئل عمن توفي عن ابنتين وزوجة وام وكان قد اوصى في مرضه الذي توفي منه ان يحبس جزء دار له وما ينشئ من غلتها وثلث
به ويبقى ما فضل بعد اصلاحه على مسجد سماه مدة عشرة اعوام وان يجري على امه نفقته طول حياته وغلة دار في كلبة وان
لا تورث ديون كانت له على قوم سماهم منه وعهد بعد ذلك ان يعطى عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عددها وان تعتق
مملوكة له سماها وبيع الطعام والزيت والكتان والثياب وابقر عتق المملوكة وعهد ان يجعل الحبس بيد ابنة اخيه جميع
ما يتخلفه ولما تلك العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كان وجميع ما يتخلفه والحيوان البقر والغنم وغيرها وابى
الورثة ان ينفذوا جميع ما عهد به المتوفى المذكور الا ما حمله ثلثه اذ كان عهده قد استغرق جميع ماله بينوا لنا وفقكم الله
ما ينفذ من هذه الوصايا كلها او هل تنفذ كلها وهل وصية لاجنبية بالانفاق المذكور نافذة له مع سائر الوصايا ام لا تنفذ وان تحاص
اهل الوصايا في الثلث كيف يكون تحاصصهم وكيف تكون المحاصة بما عهد به للمسجد وهل ينفذ ما عهد به واصلاح الدار
المذكورة وكيف يكون تقويم خراجها الى المذكور وتقويم الديون ومتى تقوم الحيوان المذكور ايوم التحاص ام يوم وفاته ان اذا
كان الحيوان المذكور مما توفي الرجل المذكور فهلك في يد [illegible] فاجاب تصفحت رحمنا الله واياكم
سوالكم هذا ووقفت عليه ومعنى الورثة ما ذهبوا اليه ولا ينفذ ما عهد به المتوفى الا ما حمله الثلث فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى
يوم ينظر في ذلك ويعرف مبلغ الثلث وذلك فيبدأ عتق المملوكة الموصى بعتقها فما فضل عن الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه
جميع اهل الوصايا بمبلغ وصاياهم يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدار عشرة اعوام بعد ان ينقص وذلك ما يحتاج الى نفقته
في اصلاح ما يحتاج الى الصلاح فيها ويضرب فيه للاخ بقيمة نفقته الى منتهى الحد الذي يجوز الله وذلك ان نحوا عاما على الاختلاف — المعتبر قيمة الكراء ان كان مرهون عليه مقابلها
مما قيل في حد التعمير ويضرب فيه للموصى لهم بالديون التي عليهم بعددها ان كانوا مياسير وبقيمتها ان كانوا معدمين ويضرب فيه — على التحاص في الوصية الثلثين والثلث للوارث
بقيمة الطعام والكتان والزيت والثياب التي اوصى ان يكونوا فيه من الموصى بقيمة ما اوصى لهم به [illegible] والحيوان فما ناب
المسجد في المحاصة وقف لما يحتاج اليه المسجد وما ناب الاخ في المحاصة كان للورثة الا ان يجيز له وما ناب الموصى لهم بالديون التي
عليهم في المحاصة سقط ما عليهم منها وما ناب الحبس الموصى لهم بالاملاك والحيوان [illegible]
ويفرق على [illegible] الطعام والزيت والثياب والكتان [illegible] وبالله
التوفيق وسئل عن وصي ايتام له شركة مع رجل غنم كانت للايتام وعقد بذلك عقدا [illegible] وذكر في خلال العقد — اذا ذكر في عقد شركة الايتام مع رجل غنم ان ماله
ولعل [illegible] على شركة الايتام [illegible] ثم [illegible] الوصي المذكور [illegible] وقع على الايتام سوء
فعلم الوصي [illegible] في العقد [illegible] الشركة [illegible] المذكورة في الشركة وقام الوصي
[illegible] وقال [illegible] الشركة انما كانت [illegible] على الشريك [illegible] للايتام او للوصي او الولاية
ووقع امرها مبهما في عقد الشركة [illegible] فاجاب تصفحت السوال ووقفت عليه وان كانت الغنم
متفاوتة الا انما ذكر في عقد الشركة بعد [illegible] الكلام في امر الشركة ولم يكن فيه ما يدل على انها للايتام والشركة [illegible] الوصي
مع تجنبه على ما احتاطه والله تعالى الموفق وسئل عمن كان تحت ولاية وصي واشراف مشرف تزوج امرأة وانعقد بينهما بذلك — وادو
عقد صداق ولم يقع فيه اشهاد على الوصي والمشرف بالمطالبة حتى توفي الزوج هل يقضي للزوجة بالصداق والميراث او لا — على تزوج المحجور دون اشهاد [illegible]
او بالمهر او لا يقضي لها بشيء [illegible] في ذلك العمل هل يقوم علم الوصي والمشرف بالنكاح مقام اشهادهم
على انفسهما بالمطالبة او لا يكون علمهما بذلك كافيا حتى يشهد عليهما بالمطالبة بين لنا الواجب في ذلك فاجاب
تصفحت السوال ووقفت عليه والمسألة مسألة فيها اختلاف في المذهب [illegible] تحط فيه ثلاثة اقوال

اقول

به وانقلبت منها واخذها وانقلب القضيب الى ان ينظر في النكاح ولو كان لم يجز الوصي بالامر لحشيها حتى مات الزوج بان كان نكاح
عقبة مما الوصي فيه اجازة كان لها الميراث والصداق وان كان على غير وجه المصلحة لم يكن لها ميراث ولا صداق الا ان يكون قد
دخل بها فيكون لها ما تستحل به واذا لم يجز الوصي العقد وانما اتصل به بعد ان عقد السفيه بغير اذنه فلم يعترض فيه حتى
مات كحتى مات السفيه فهو بمنزلة اذا لم يعلم به حتى مات الا ان يكون دخل بعلمه فيكون ذلك اجازة منه له والله تعالى الموفق
وسئل عن مشرف جرت بينه وبين وصي محاكمة ومشاحات ومفاوضات هل يسوغ لهما ان يحكما رجلا حتى يحكم بينهما بما يوجب الى بينة — مخاصمة بين المشرف والمحجور ومن سئل
بيد في شأنهم وكيف ان اجري لهم ما للوالد اختلف وعند الوصي واحتج امتناعه لهم بان واما له الوصي فيه هل يرجع عنه
هكذا الى بينة [illegible] عليه باختلاف سواء كان له ام لا او يقترب ذلك بالرجعة بينه لنا ماجورا مشكورا فاجاب
تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه وما جرى بين المشرف وبين اليتيم الذي جعل اليه الاشراف عليه والى الوصي لا يفعل شيئا
من امور دونه رأيه يوجب ان ينفسخ اشرافه عليه ومشورته في امور [illegible] عليه [illegible] من احواله واقتنا
واختلاسه لماله منصوص فيه [illegible] المشرف [illegible] هذا وحاله الوصي
ان يحكم [illegible] بين الوصي والمشرف عليه ويقدم مكانه سواه مع الوصي وبالله التوفيق وسئل عن عهد انه متى مات به — او اوصى على اولاد وامر [illegible] لا ينقض
الموت الذي لا يبرأ منه فان فلانا وصي على بنيه ويجعل كذا وكذا [illegible] تاريخه [illegible] عام ٦٤٥ ثم عهد عهدا
ثانيا ذكر فيه امورا لم يذكرها وصيا على بنيه وقال في [illegible] ومعنى هذا [illegible] لما تقدمه وتحته
ومنطوق [illegible] يكون الوصي المذكور في العهد الاول منسوخا بالنسخ المذكور في العهد الثاني ويشاء له عموم النسخ
المذكور ام لا [illegible] الاشياء المذكورة في العهود التي ليست [illegible]
وغير ذلك والله تعالى يعظم اجركم فاجاب تصفحت هذا ووقفت عليه واذا لم يذكر في العهد الثاني [illegible] الاول وصيه
عليهم في العهد الاول [illegible] للعهد المتقدم [illegible] العهد الاول [illegible] على بنيه وانما
يكون ناسخا للوصي وذلك [illegible] العهد الثاني لان النسخ انما هو رفع الحكم [illegible] والحكم [illegible]
لا يسمى نسخا وانما هو رجوع عنه [illegible] هذا العهد الثاني انه مبطل لكل عهد تقدمه [illegible]
تضمنه العهد الاول وام بنيه وغير ذلك وبالله التوفيق وسئل عن امرأة قدمها القاضي على [illegible] العوام — على ان الوصي لا تقول يحجر دون صيته
او نحوها شرط عليها في التقديم مشاورة [illegible] الاصول [illegible] المرأة الزواج [illegible] المشرف [illegible]
بسبب لا انلاف مال الصبي وذهب الى عزلها [illegible] الزواج [illegible] والمرأة طالبة الحلال [illegible]
[illegible] بين لنا هل يجب عزلها [illegible] التزويج وكيف ان ثبت ان المشرف [illegible] قبل
الزواج فاجاب تصفحت اعزك الله بطاعته سوالك هذا واذا علم ان مال المرأة على [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد ان يحصل في المال [illegible] باشهاده عليه وان [illegible]
في النظر [illegible] المال [illegible] المرأة [illegible] على مال [illegible] بالتزويج على الابطال
الا ان تثبت عليها ما يوجب ذلك وسئل عن رجل له ولد محجور له مال [illegible] عليه [illegible] هذا — اذا طلب وارث المحجور وصيته بنقض عقوده واستشامه لماعنا
الرجل وصيه او الحاكم نسخ تلك العقود ووقع في الكشف لوصيه [illegible] ومال هذا المحجور اذ زعم انه وارثه ولد الطلال
ان توفي هذا المحجور [illegible] اليه هل له في هذا [illegible] المال او ان تكلم له في ذلك [illegible] ماجورا مشكورا [illegible] الله فاجاب
تصفحت اعزك الله بطاعته وانزله بعونه سوالك هذا ووقفت عليه وليس لوارث اليتيم ان يتكلم في [illegible] ماله
[illegible] في ذلك وان [illegible] نسخ عقوده وعلى الوصي [illegible] ماله [illegible] ذلك
الحاكم [illegible] اليتيم [illegible] وسئل عن [illegible] عليه حاكم [illegible] ذلك [illegible] هذا — هل الحاكم ان يحجر على امر [illegible]
[illegible] وغلة [illegible] وكيف الحكم [illegible] ان الله
[illegible] وغير ذلك [illegible] فاجاب تصفحت اعزك الله بطاعته [illegible] سوالك هذا ووقفت

Copyright © King Saud University

عليه ويجبر الحاكم على الاجل بيع عقاره دون ما سواه فيكون نص علانية حفظا والحكم ان الله تعالى قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما ولم يخص عقارا من غيره ومن الدليل على حفظ هذا الحاكم انه اذا اطلعه على المتهم فيما عن بيع عقاره [illegible]
ان يباع عليه في ذلك عقار ان لم يثبت سفهه من يليه في ولاية او من لم يثبت رشده من يليه في ولاية لم يجز ان يطلع على التهم فيما دون
بيع عقاره لان يكون ما له [illegible] سوى العقار قدر ما يحتمل به السفيه فيكون بالذي هو صحيح ويكون حكمه في ذلك حكم قبل بلوغه في ذلك المال
الذي اطلق عليه يحتمل فيه قبل البلوغ وان حكم القاضي على رجل ليس في ولاية بان حجر عليه بيع عقاره دون ما سواه ولكن من تبع بينة انه لم
يتحقق سفهه فيبيع شيئا وعقارا رد بيعه لان بيعه في [illegible] لا يبيع ما يلزم وعقاره وان كان تبذيرا في الدين
بعد ان حجر القاضي عليه بيع عقاره وان حكم على رجل بذلك فان الولاية لم يتحقق رشده فيبيع شيئا وعقارا رد بيعه لانه لا يكون
بالعقد فيه كان بيعه عليه القاضي لو لم يطلق [illegible] هذا سفيه لم يتحقق رشده [illegible] لم يتحقق سفهه
فبان الحق يشبه هذا الذي زاده في هذه المسألة على منهاج مذهب مالك الذي نعتقد صحته وبالله التوفيق **وسئل ابن الحاج**
عن سفيه في وصيته في ماله ولم يكن الا زوجته وهي ام ولده ثم ثبت سفهها [illegible] ورشد الولد فاراد طلب امه بماله فقالت
ضاع وانتقل معه في حجرك واخذته منه **فاجاب** لا ضمان عليها في المال وفي يمينها انها ما اتلفته اختلاف وبوجوبها اقول والله التوفيق
ويجري ذلك ان كان عديما **فيل** [illegible] الشيخ ابي علي بن علوان [illegible] امراة طلقها زوجها على اولادها وكان ذا مال [illegible]
[illegible] بعض اقارب الزوج قام عليها وانه كتب [illegible] المال [illegible] كذا وكذا [illegible]
[illegible] الى القاضي فاذا قال لك شهر بكذا او كذا ما تقول في شهادتهم فقولي له ما عندي فيها ما تقول فاذا قال لك هات الاثبات
فقولي له [illegible] وانا اقبضته ما بقي منه شيء فجعلت [illegible] القاضي دون [illegible] **فاجاب بعض
الشيوخ** يحتمل ان يكون [illegible] انها مظلومة في نفس الامر [illegible] ولو تحقق انها [illegible] عليها
[illegible] تلقينها بعد الحجة [illegible] تلقين الخصوم الحجة الباطلة وهي محرمة والتسبب في ابطال الحق بالباطل
ومراودة الخصومة والعضد بتسببها [illegible] الذي حكم القضاة [illegible] تغيير الحكم [illegible] يتوصل الى زواله بطريقة ونية
[illegible] على القاضي [illegible] على العدو [illegible] هذه المسألة انه لم [illegible] المال [illegible]
في [illegible] على القاضي زواله [illegible] التلقين [illegible] رشده [illegible]
[illegible] **وسئل الشيخ ابو القاسم الغبريني** عن السفيه هل له طلب حقوقه والطلب بها عند [illegible] و
[illegible] والتوكيل على ذلك **فاجاب** له طلب حقوقه والبحث عنها والوكالة على ذلك [illegible] **وسئل
الشعباني** عن الوصي هل له ان يقول لليتيم عليه دين ان ترك ما لليتيم عليه [illegible] **فاجاب** اذا قال الوصي لليتيم عليه دين
[illegible] يكتب له عليه [illegible] كان له عليه [illegible] جميع ما [illegible]
عليهم [illegible] وان قال [illegible] **فيل** [illegible] هذا قول [illegible] الوصي لا يبرا على [illegible]
المحجور [illegible] يكتب [illegible] من المعينات [illegible] القضاة **وفي رسالة** لبعض قضاة [illegible]
الكورة [illegible] على [illegible] في دخله وخرجه ووقت كذا [illegible] عليه [illegible]
تعيين [illegible] دخله وخرجه ويبرا الحاضر والكافة **وسئل اللخمي** عمن قال دفعت النفقة للوصي [illegible] الوصي
وانكر الوصية [illegible] ادعى الوصي ووقعت شهادة [illegible] وقال الزوج [illegible] زوجته لا
للوصي [illegible] وانكر الوصية وهي تشتغل عليه دفعه اليها **فاجاب** [illegible]
انه [illegible] النساء [illegible] بالنفقة [illegible] الزيادة عليه [illegible]
[illegible] قبل الموت **وسئل المازري** عن [illegible] بوصية ثم توفيت [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible] استفسار الشهود كيف [illegible] **فاجاب** ان كان الشاهد [illegible] واهل العدالة وقبول الشهادة [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible] الشهود [illegible]

بجرحت

اذا طلب المحجور تحليف امه الوصي

على انه للسفيه ان يطلب حقوقه

على ابراء الوصي عن اليتيم بما عليه

على الوصي والناظر ابراء للعموم

اذا ادعى الزوج دفع النفقة للوصي وانكر الوصي الوصية

على حكم استفسار الشهود كيف عرفوا الحق

بجرحت فيه ذكر من سار الشهادات **وسئل ابن الشيوخ** عن امر الوصي يجبر على التلامه **فاجاب** ان كان فيه وليه
هو وهو كالامر على نفسه فهو معمول به وان كان امرا على تركة الميت فهو كشاهد عليهم **وسئل ابن عرفة** عمن توفي وترك
زوجته واولادا اوصى عليهم لان في الاولاد ابنة متزوجة بحجرها فبعد موته طلقها [illegible] وبعد سنتين من الطلاق
اشهدت انها اطلعت على جميع تركة ابيها وعلمتها يقينا وقبضت نصيبها منها واشهدت انها سامحت اخوتها في نصيبها
وابرأتهم منه ابراء تاما [illegible] وبقيت [illegible] تزيد على اربعة اعوام وتاريخ ابرائها اشهدت انها ابرأت امها
اخوتها المذكورين في جميع تركة ابيها ابراء تاما مطلقا عاما لم يبق لها معهم في تركته حق [illegible]
وكانت [illegible] وهي في هذا الاشهاد كله في عصمة الزوج [illegible] تعيينهم لا انكار [illegible]
[illegible] مانع ولا [illegible] بعد ثلاثة عشر عاما [illegible] يطلب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لكونه حاضرا [illegible] المذكور ولا مانع [illegible] المذكور ولا معارض [illegible]
المذكور [illegible] **فاجاب** اذا كان عالما بالابراء المذكور او لا [illegible] حيث يجب [illegible]
لم يعلم ذلك [illegible] ان زاد نصيبها على ما ابرات منه على ثلث [illegible] يوم [illegible]
ابرائها وكذلك اذا علم به فسكت لم يكن له **وسئل ابن الحاج** عمن توفي وترك زوجة وابنا وابنة واوصى بثلث منزله
لغيره وخلف موروثا عنه [illegible] واثاثا وطعاما وغير ذلك [illegible] غائب [illegible] الابنة [illegible]
[illegible] ثم توفيت الابنة [illegible] بينة شهود لها ان
الابنة المذكورة اخرجت [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] مقسوما [illegible]
[illegible] المذكور مع غيبة الورثة والموصى له المذكورين [illegible] **فاجاب** ان كان [illegible]
[illegible] **وسئل** عن وصي على ايتام اكرى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوصي الثاني
التزم الكراء بالزيادة [illegible]
فقال [illegible] وهو اولى للايتام [illegible] الزيادة او للاول **فاجاب**
يلزم الكراء بالزيادة وهي ثمانون **وسئل الشبوري** عن ارض مشتركة بين محاجير ورشيد يشتغلها [illegible]
[illegible] الجابية [illegible] الارض [illegible]
ويشتغل [illegible] للايتام [illegible] الساقية والجابية دون [illegible]
[illegible] وهل يسوغ ذلك [illegible] المستقبل ام لا **فاجاب** ما انتفع به الرشيد للايتام الرجوع عليه بجميع
ما انتفع به [illegible] **فيل** [illegible]
[illegible] **وسئل ابو حفص العطار**
عن [illegible] ارضا [illegible] الورثة [illegible] على الزارع [illegible]
[illegible] مركب [illegible] مثل الارض [illegible]
[illegible] على التركة [illegible] **وسئل الشبوري** عن مركب بين محاجير اراد امرهم ان
يبيعه [illegible] **فاجاب**
[illegible]
ببيعه وقسمة ثمنه **فيل** [illegible] **وسئل العبدوسي** عن وصي ادعى ضياع مال
محجوره [illegible] **فاجاب** بانه [illegible]

على امر الوصي يجبر على التلامه الوصي عليهم

اذا ابرات الزوجة وسكت الزوج ثم قام بعد ذلك

هل للاخت التي صولحت في تركة ابيها نقض الصلح

اذا اكرى الوصي حانوت الايتام ثم وجد زيادة

استعمال الارض المشتركة

مزارع ارضا مشتركة بينه وبين غيره

على مركب بين محاجير اراد امرهم القسم به

ادعاء الوصي ضياع مال المحجور بعد موته

Copyright King Saud University

على الوصي مطالعة المشرف

به ابن رشد وابن الحاج وابن العواد وسئل بعض شيوخ [illegible] عن الوصي هل عليه مطالعة المشرف ام لا فاجاب على الوصي
مطالعة مشرفه ومشورته في كل شيء يفعله في مال المحجور ولا يكفي الاعتماد على نظر الوصي وهو اهل فيما يفعل على المحجور واما
العقود فقال ابن رشد المشاور ليس بوصي ولا بيده [illegible] ولاية العقود شيء وانما له المشاورة التي جعلها اليه [illegible]
واذا اشاورا [illegible] العقود [illegible] يوكله [illegible] اذا شركه له معه ولاية العقد واذا ادعى المشرف الوصي الى شراء ملك
اليتيم ولم يجد الوصي [illegible] العلم [illegible] وعلى [illegible] المشرف لان العقد اليه وانما عليه ان [illegible] والمشرف [illegible] يراه يعقد على
اليتيم فلا [illegible] وذلك [illegible] الكلام للمشرف معه فيما [illegible] شراء او بيع ولا [illegible] اذا ظهر ان ماله لا يتسع للبناء والوصي
مصدق فيما يذكر من ذلك وقال ابن لبابة اذا اشترى الوصي لمحجوره او باع عليه ووقع ذلك على تجويز المشرف ومواجهته الا ان [illegible]
الاشهاد [illegible] على المحجور ولا قول للمشرف [illegible] حضور المشرف وغيبته وسئل عن رجل له محجور في

اذا اختلف في نفقة المحجور هل يعتبر موضع [illegible]

حضانة [illegible] واختلف [illegible] والنفقة بموضعه وموضع الوصي لاختلاف الازمنة هل يعتبر بما جعل النفقة [illegible]
او بما جعلت النفقة ببلد الوصي لاختلاف الازمنة فاجاب الحكم [illegible] العمل بمقتضى [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] العقود [illegible] ماضية [illegible]
كان [illegible] المحجور [illegible] المحجور او [illegible] الوصي [illegible]
او [illegible] ماضية على [illegible] مؤنة المحجور ونفقته وما [illegible] وسئل عن [illegible] الوصي اذا اجمل على ماذا يحمل

اذا اجمل [illegible] الوصي لنفسه او لمحجوره على ماذا يحمل

هل لنفسه او لمحجوره فاجاب الفاضل [illegible] الوصي لنفسه حتى [illegible] انه لمحجوره [illegible] المشتري [illegible]
ثم قال [illegible] المسألة تختلف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مع [illegible] غير مجبور ولا [illegible] فاجاب [illegible] اخوته [illegible]
[illegible] ثم نازعه اخوته [illegible]

على [illegible] اشترى [illegible] لنفسه ونازعه اخوته

والمال المشترك [illegible] ابي عبد الله [illegible] قلت [illegible]
[illegible] وسئل القاضي ابو سالم [illegible] محجور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] محجور [illegible] شهود [illegible]
المذكور [illegible] الشهادة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الوصي المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] للبيع والشراء [illegible]

اذا ادعى الوصي [illegible] مال المحجور للاختبار

[illegible] فاجاب [illegible] المشهور [illegible]
الشهادة [illegible] على المشهور [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]

اذا نكل الحاجر عن اليمين انه [illegible] محجوره

[illegible] اليمين [illegible] النكول [illegible]
[illegible] النكول [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] المدونة ولا تجوز
[illegible] وسئل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] زوجة المتوفى [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المذكور [illegible]
الهالكة المذكورة كانت [illegible] الرسم المذكور [illegible]

بينهما بالصلح فاصطلحت الوصي المذكور مع الهالكة المذكورة عن نفسها خاصة فيما تركه الرجل المتوفى المذكور من العروض و
العقار [illegible] الوصي المذكور [illegible] الرسم الذي [illegible] الصلح المذكور وبعد عقد الصلح المذكور اثبتت الهالكة الرسم
المتضمن للوراثة المذكورة التي كانت بوراثة الهالكة المذكورة ثم [illegible] المذكور من حين موته [illegible] تشهد لها بذلك
فاذا ثبت هذا الرسم هل [illegible] الهالكة المذكورة ما [illegible] الوصي المذكور في الصلح الذي عقدته معها او لا وهل [illegible] ما استغلته
والهالك المتوفى المذكور [illegible] عقد الصلح المذكور بينها وبين الوصي المذكور الى الان او لا وهل [illegible]
[illegible] بيعها او لا وهل يلزم الوصي المذكور شيء [illegible] استغلته المرأة الهالكة المذكورة [illegible]
الرجل المذكور لكونها علمت بانها [illegible] قبل موته ولانها سكتت عنها واصطلحت معها كما ذكر ام لا يلزم
من ذلك شيء لان صلحها كان على نفسها خاصة وهل يقبل قولها ان قالت ما اصطلحت الا لما [illegible] على [illegible] الرسم المذكور
ام لا فاجاب لما اصطلحت الوصي عن نفسها بما في العروض خاصة [illegible] الزوجة والورثة [illegible] رسمه من كان
لدى رسمه دون صاحبه فقضى له وان ثبت الرسمان معا كانت بينة الورثة [illegible] مقدمة على بينة الزوجة [illegible]

تعارض بينة الزوجة وبينة الورثة

[illegible] نقض الصلح في العروض على ما في المدونة قال ابو عبد الله [illegible] رحمه الله [illegible] واكثر
الوراثة [illegible] وغيرها [illegible] نقض الصلح واما هل [illegible] البيع [illegible] ولا [illegible]
الشيوخ على نقض البيع [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] المدونة [illegible] الزوجة و[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الزوجة [illegible]
الوصي [illegible] على [illegible] للزوجة [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] بينة على علمها
[illegible] الصلح [illegible] عليها [illegible] ان شاء الله [illegible] وسئل عن [illegible]

اذا صالح الوصي على الايتام [illegible]

[illegible] الايتام [illegible] الوصي على الايتام المذكورين [illegible]
المذكور [illegible] دينار [illegible] الايتام [illegible] الوصي المذكور [illegible] الايتام
[illegible] الرسم [illegible] الوصي [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] بالوصي المذكور فاجاب ان كانت [illegible]
[illegible] للايتام [illegible] والصلح اللازم للايتام على المشهور [illegible]
في جواز صلح الوصي على المحجور فيما يطلبه او يطلب به [illegible] لا يجوز صلح الوصي فيما يطلب به وانما يجوز صلحه فيما يطلبه
قال ابن رشد [illegible] وسئل عن [illegible]

و[illegible] في المحجور هل [illegible] ماله او [illegible]

[illegible] ماله [illegible] لنفسه [illegible]
على بيع [illegible] عليه في ماله [illegible] الولاية [illegible] على الاحوال الموصوفة عنه [illegible]
[illegible] ذلك بالبيع والشراء [illegible] ديونه و[illegible]
الاحوال الموصوفة عنه [illegible] الموصوفة [illegible] وسقوط الحقوق اللازمة له [illegible]
[illegible] الرسم المذكور [illegible] جميع ما فعله [illegible] المذكور انه
كان [illegible] املاكا [illegible] بيعه [illegible] الشفعة المذكور [illegible] ذلك [illegible]
والقيام عليهم فاجاب مذهب مالك واكثر اصحابه على [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] وهو [illegible] عند الشيوخ اللخمي والمازري وغيرهم [illegible]
الجمهور [illegible] والله الموفق فاجاب [illegible] الجواب [illegible]

Copyright © King Saud University

المشايخ [illegible] واللخمي والمازري رضي الله عنهم اجمعين ان افعاله غير ماضية وهو قول ابن القاسم ومطرف واستحسن
هذا المذهب الحكم المستنصر بالله امير المومنين رحمه الله وحمل الناس عليه وسجل القاضي محمد بن السليم بذلك قال ابو عبد الله بن [illegible] على حمل السلطان الناس على قول ابن القاسم
العطار وكان العمل عندهم بقول الكوفيين وعامة بجواز افعاله الى ان امر الحكم بعد صدر من خلافته محمد بن السليم قاضي الجماعة
بقرطبة ان يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في فسخ افعاله فمضت الفتيا بذلك وترك قول ابن [illegible] بل قول اهل الكوفة
تابعيه واصحابه وبهذا المذهب كان يفتي ابو عمر ابن القطان وابن زرب وابو عبد الله التونسي وسئل عن رجل توفي وترك اولادا
واوصى على جميعهم بشاب ذكي وما خلف المتوفى المذكور من اثاث منه لورثته المذكورين حظ شايع في املاك مشتركة
بينه وبين قوم اخرين على [illegible] الشركاء منهم والاملاك المذكورة المخلفة ثمانية دنانير الذهب وبعض الشركاء يشتغل
مع قوم على بيع شيء منه اخر الاولاد واراد الاخذ بالشفعة في الحظ المذكور بالثمن المذكور فلم يمكنه المبتاع والشفعة
واراد المرشد المذكور ان يثبت رشد اهل المعرفة بالاملاك بان اخذ الوصي بالشفعة المذكورة كان وسداد النظر
المحجور في حق الحاجر وان الشفعة كانت خير لهم غبطة وسداد وصلاح في حق المحجور وهل المشهد الكبير
لا اخذ بالشفعة ان تثبت هذا الشرط ام لا وهل الوصي [illegible] هذه المسائل ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين والسلام
فاجاب اذا ثبت ان ترك الوصي للشفعة من سوء النظر للمحجور وان الشفعة واجبة للمحجور وبالله التوفيق
وسئل عمن يعتبر تقديمه من القضاة على المحجور **فاجاب** انما يمضي على المحجور تقديم قاض يلزم وحيث يبيع ان يعتبر تقديمه من القضاة
التقديم فليرفع امره الى العدول ليعرفه على المحجور **وسئل** عن مسألة تظهر **فاجاب** ومن مات وصيه حتى حكم
المحجور عليه في القول المشهور من المذهب فان ابتاع على هذه الحالة فلا يلزمه ما فعل من بيع او غيره وان قبض من المحجور
وان شهدت بينة عدول فلا يبرأ على قول الجمهور وان اراد السائل بالقبض الاداء ما كان بمعنى الجبات فلا غرر
له بذلك وعليه [illegible] امنه على وصبيان كان الاداء بمعنى المعاوضة ان ترك شيئا في مقابلة شيء فلا يجوز
من الجهلاء ان تبرع حظه فلا يلزمه وان كان بمعنى الهبة فموضع خلاف وتفصيل مذهب في المدونة اللزوم
لجواز هبة المحجور هذا هو تفسير مكنات السؤال على طريق الاشارة الى ما واحتمال وبسط ذلك عند الحاجة
وسئل ابن عتاب عن حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي او مقدم فلم يحجر عليه في هذه الحالة وغيرها على حال المحجور بعد موت الناظر له
ذلك من افعاله هل يمضي فيكون امره مردودة **فاجاب** بانها مردودة حتى يطلق الحجر فقيل له ان فقهاء طليطلة
يقولون هو على مذهب ابن القاسم ان ظهر منه رشد فعلى حاله لا افعال بعد موت وصيه وان لم يخرج بالاطلاق كما هو
سفيه غير مردود افعاله وحكى اللخمي عليه ونفي على بحجبه واما على مذهب غيره واصحابه فلا يخرج من الولاية
الا ان يمنه الامر كما ان الا لا الذي عندهم الا بحكم فعلا هو كما يقولون **واجاب** ابن ملاك بان قال الناس ابن ابي
القاسم [illegible] كان سفيها كان مردود الافعال كان له ناظر الحكم بكر او اذا كان رشيدا نفذت افعاله كان وصيه
حيا او ميتا واستدل بان [illegible] سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن يتيم لم يوص به ابوه ميت وقد بلغ الحلم ومثله لو طلب
ماله لدفع اليه تزوج من غير اذن وليه ثم يشهد وقفت حاله بعد ذلك النكاح قبل ان يدخل عليها وشبه وكان
ممن يجوز عليه الولاية وطلقها في سفاهته ثم طلب اختاره على ان ياخذ منه [illegible] نصف الصداق وان افسد الولي
فقال ان [illegible] نصف الصداق ان كان كاملا او وصيه
ولو [illegible] انه قد [illegible] كله لم يجز ذلك وكان عليه [illegible] ان يعطيه نصفا واما نكاحه على
ما ذكرت وطلاقه بغير اذن وليه فجائز وهو مثل لو ان لو اذا كان يوم تزوج على ما ذكرت رشيدا النظر لحاله قال
ابو عبد الله ابن ابي زمنين في المقصية المفيدة بهذه المسألة يستدل على ان المولى عليه اذا رشد وحسنت حاله وشهر على المولى عليه اذا رشد وحسنت حاله وشهر بذلك فافعاله ماضية
بذلك ما فعله في هذه الحال من بيع او ابتياع او غير ذلك مما يفعله بماله جائز ماض وان لم يشهد على الطلاق والحجر فان ولي
وبهذا كان يفتي بعض من ادركته من الشيوخ وقد كان بعض من ادركته يفتي بغير هذا ولا يرى له منها حتى ينطلق

الخلافة

الخلافة سفيها فانا لم اوص **قال ابو عبد الله** وهذا قول ضعيف ويرد على صحة القول الاول ما رواه اشهب
عن مالك في المولى عليه ان شهادته جائزة اذا كان عدلا مرضيا وان كان لم يدفع اليه ماله وفي غير المغني وروى ابن عبد الحكم
مثله وقال اشهب لا تجوز شهادته وان كان لو طلب ماله اخذه واختلف ابن المواز في سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن
ابوه فلم يوص به او اوصى اليه ولم يوص عليه [illegible] ما ذكر من سماع عيسى من قول ابن نافع وفقهاء طليطلة وهي مسألة
حسنة تركت نقلها لطولها يقول الكتب بحكم فيها قلت فان كان لا يعرف بالخير ولا بالشر ولا بالتبذير الا انه يشتري الخمر
وهو في ذلك رشيدا اختصر النظر في ماله [illegible] قال ابن رشد مثل هذا جائز [illegible] اذا وقع فعله [illegible] وان لم يكن مولى عليه فقال
ابن ابي زمنين الذي كان يشيخ عليه فتوى [illegible] وكنا والشيوخ ان المولى عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد ان حكمه حكم في امر ملك المولى عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد
افعاله [illegible] وصيه باق حتى يظهر منه الرشد وذكر ابن ابي زيد [illegible] ان [illegible] ابن بشير قال [illegible] الفقهاء ما تقولون
فيمن اوصى على ابنه وشرط انه اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق من الوصية فبلغ الوصي عليه [illegible] بعد ذلك ببيع وشرط اذا بلغ ابنه عشرين سنة فهو مطلق من الولاية
وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا رشد فهل تكون افعاله جائزة دون اطلاق الوصي والولاية فقال ابو محمد
ابن حوط الله وابو محمد بن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره لا يعرف [illegible] انه مولى عليه وافتى [illegible] ابو عمر احمد بن عبد الملك
لا يتسلط بانه مطلق بذلك الشرط فجائز افعاله **ابن سحنون** هذا القول وهو القوي عندي قال ابن القطان [illegible] اقوال [illegible]
وسئل الفقيه ابو عمران سيدي موسى العبدوسي [illegible] الفقيه القاضي [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible] عن مسألة [illegible]
[illegible] **ونص نسخة السؤال** الحمد لله لما وجب [illegible] وبلغت [illegible] في غيره [illegible] ثلاث وباعت عن نفسها وعن محجورتها [illegible] عقار وثبت انها مهملة قبل البيع المذكور وانها جدد الحجر عليها
باعت منذ نحو من عشرة اعوام على نفسها وعلى محجورتها [illegible] ابيها كان [illegible] والمحجورة المذكورة [illegible]
كان [illegible] وبين محجورتها على الشياع في عقار [illegible] على البائعة المذكورة وعن محجورتها [illegible] توكيل البائعة الى
المذكورة عن نفسها وعن محجورتها [illegible] تسليم الحظ المذكور وطلب بفسخ البيع واستخلاص الحظ وذكر ان البائعة كانت
[illegible] البائعة [illegible] لكون ان [illegible] كان [illegible] عليها الحجر وتوفي وبقيت مهملة [illegible] واستظهر بكتاب صداقها
مع متزوجها [illegible] وتاريخه [illegible] عام 924 [illegible] وبعض شهوده تضمن تجديد الحجر [illegible] عليها [illegible] وبتاريخ الصداق
وتجديد الحجر خمسة اعوام [illegible] وتاريخ البناء [illegible] مجهول [illegible] الصداق ما بين ان البناء [illegible] تاريخ [illegible]
الصداق على [illegible] بالبينة [illegible] تاريخ العقد [illegible]
في [illegible] عام 943 [illegible] الاملاك [illegible] الناس [illegible]
المعروف عندهم [illegible] وفي الليلة [illegible] البناء [illegible] الخلاف [illegible]
كتاب الحبسات والصدقات في تجديد الحجر [illegible] بعد البناء وقال [illegible] قول [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الفضل [illegible] عفوا [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] ذلك ثم انه لما وقع النزاع [illegible] المشتري [illegible]
البيع [illegible] رشيد في افعالها [illegible] حسنة النظر [illegible] وسدادا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وكالة [illegible] في الوثيقة بجواز [illegible] على تجديد الحجر عليها
[illegible] في هذه المسألة [illegible] المشهور من مذهب مالك وعليه [illegible]
ابن القاسم [illegible] ان المولى عليه لا تجوز افعاله وان علم رشده حتى يطلق من الولاية [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وهو رواية [illegible] عيسى [illegible]
بالمعلوم من مذهب المشهور [illegible] وان الولاية لا يعتبر ثبوتها [illegible] الحجر [illegible]
دون الولاية والمشهور من مذهب مالك واصحاب الولاية وروى ابن وهب [illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible]
مسألة [illegible] وابنه ومات وصيه [illegible] وان المولى عليه اذا رشد وحسنت حاله [illegible] من ترشد وابنه ومات وصيه

Copyright © King Saud University

ه فهو طلاق ولو لم يشهد على الطلاق الحجر فاما ما اوصى به الاب فهذا الكلام يعني واذ ذكرنا انظر بقول ورثته ولايته الي فيه
ه لا ان يشهد على الطلاق فاما الوصي **فقال ابو عبد الله** وهذا قول صحيح واحتج بما ذكره وما ذكر ابن رشد في الاجوبة
ه في مسئلة رجل محجور عليه بتقديم قاض توفي عن صبيه ثم توفيه قاض ثم قام للنظر على يتيم انه ان علم بالرشد فالكلام قوله به وانتقلت
ه ان يكون تقديم القاضي ابدا على يتيم خارجا عن الحجر الا ما اعلمت مذهب ابن القاسم واصحابه انه لا يعتبر بالولاية على اليتيم
ه اذا علم رشده ومسئلة المدونة في بيبة مرهن المسئلة ثم ان بيع الوصي فاثبت لها النظر وجه لا يبيع عقار يتيمه الا لوجه
ه معلوم فقوله اختلف الشيوخ المتاخرون هل يصدق الوصي فيها ولا يلزمه اقامة البينة عليه وقيل انه لا يصدق فيها وتلزمه
ه اقامة البينة عليه وذكر المتيطي انه معرفة الشهود بالوجوه الموجبة لبيع الاوصياء على الايتام تحصيله ولا يسقط
وذلك منها لم يوجد منها سقوطه اذا كان الشيء الذي ذكر الوصي في اقل العقار انه يلزمه لا حاجة معروفة ولم يتبين خلافه وذكر من
الطلاق في وتشارفه ان كان الوصي مامونا ذا الخير ومعرفة مضي البيع ويرد ان كان جاهلا او امراة قال ابن القاسم الجزيري في وثائقه
انه لعوله [illegible] وذكر الباجي في مسئلتنا ان سبب بيعها على محجورتها حقها والمبيع المذكور لتنفقه عليها وبنات
لها في ذلك والطلاق والشهادة ولم تصح انها لحاجة واظهار البيع بينوا الحكم ابقى الله بكم وحفظ زمنكم ما يرجع عندكم
في ذلك كله وان الحكم متوقف في ذلك عليه وابين الصواب وبحكم السداد الراجح لحول الله تعالى والسلام عليكم ومعظم جلالكم وهو كتاب
محمد بن علي بن محمد [illegible] انه نعمه الله به ورحمة الله وبركاته **واجابه** بان نصه الحمد لله اكرمكم الله بالتقوى والهمنا واياكم وعرفنا واياكم
للمنع هي اقوم واقوى لصبر عند محكم الذي ما ذكرتم غيره ان اعتبار محكم ان بيع الوصي على يتيمه لا يجوز الا لوجه نظر وبين معروف الشاهد
لا وصياء البيع لاموال الايتام وقد فشا بعد كثير ذلك وان له نجلفا وابلاج على الطريقة المثلى واما بقيه من علية عجزا وانثبت انه
كان ينظر في نفسه وحسن النظر لنفسه ولم يعلم منه تقاربا في بيع ويستبين ولا تنبين للمحتطيين وكان الشهود واهل العدالة
بما يشهدون فقد علمت ما المشهور والمذهب انه يعتبر الحجر والذي اختاره الاشياخ المحققون لا عبرة بالحجر مع ثبوت الرشد
بل انما ان تتعلق المشهور او تتعلق القول الاخر الذي اختاره الاشياخ والذي اختاره احكم به فبل هذا هو القول المختار للاربه وشيوخه
وان في زمنه وشيوخه والله الموفق بفضله وكتب موسى ابن محمد بن [illegible] لطف الله به **واجابه** حبيبكم الفقيه ابو محمد سيدي
عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي عن نص هذه المسئلة بما نصه المشهور من المذهب اعتبار الحجر وان ظهر الحجر ان المحجور عليه
تظهر الرشد حتى يطلق من الولاية والمشهور من قول ابن القاسم ومذهبه ان الولاية لا يعتبر ثبوتها اذا علم الرشد واشتغلها
اذا علم السفه وانما يراعى الحال دون الولاية والى ترجيحه والعمل به ذهب الاشياخ المحققون والمتقدمون من القرويين وغيرهم وبه الحكم
عندنا بفاس ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الا ميل الحيلة على استنباط اموال الناس بمثل هذا مع ما في تيقن الا احتمال الحكم بجهل
الشهادات بالابطال والمسئلة تتضح بحيث لا تتكلف فيها الاطلاب النصوص مع ما بعد الحكم عليها بحكم الرشيد نزولا وتقديم بيعها بعد
الاعتراف وعجزه عن المرجع فيم تشهد عليها بتبعها الاشراء **واجابه سيدي ابو القاسم** التازغدري عما تشيم هذا ان المقال
المشهور من المذهب والذي جرى عليه العمل بفاس اذا عرف رشده ولا يثبته محكم بالحجر منها لا يحكم وان الحالة كلها على الاولى ان ثبت رشدها
وحسن نظرها لنفسها ولا يعبر بها تشكو القول الاخر انه انما يعتبر رشدها ومشي نظرها لنفسها فان كان رشيدة اجازت افعالها ولا ان
ولا عبرة بالولاية ولا يلزم الزوج طلاقا على العوض جميعا ان كان ما ذكر في السؤال ولا شك الحسن موافقة الاب وانتقال تولي الابن انا الرفع
الطلاق بشرطه اذا لم يرجع المتطلع بلزمه الطلاق وبالله التوفيق **واجابه الشيخ ابو محمد عبد الله** محمد بن [illegible]
ابن ابي [illegible] عن المسئلة نفسها بما نصه الحمد لله اكرمكم الله تعالى كما ذكر من النقل وطلبتم صحيح وقد اختلف في جميع الاتباع
في قول ابن القاسم وما ذهب اليه غير واحد من الكبار ان الذي يعتبر قول ابن القاسم ما ذهب اليه ورجح [illegible] ما ذهب اليه الجماعة وحكى
ان عليه العمل اكثر الذي ذهب اليه في هذه المسئلة اجازت فعل هذه المراة واجازة الوصية لها الوصول اليه والحجر لابنها
بعد [illegible] وذكر لا خلاف احد في مالك رضي الله عنه فيه في الحمل صحة وان كان على الرشد هل الحد او الامر له الا قول الزوج بها او
والشهادة على طلاق ملكها وان كانوا فيها والبناء وهو قول مالك ورواية ابن القاسم عنه في المدونة واستحبها في رواية مطرف عنه

ايم

على ان المشهور اعتبار الحجر حتى يطلق ويطالبه العبد ابن اياس

٤٥٩

ان يبيع لها العقار وقد اختلف العلماء في التحجير على الاب مطلقا وصيغ انها ان رضي لها سنة بعد الدخول جازت افعالها
وان ارادت تنفيذ ما عليه البينة فقال ابن زرب مع السنتين وقيل الثلاث والاربع وقيل الخمس وكان يذهب الى حد عشرة ما يحملها
بعد على الرشد فلا يلزمها على قوله تجديد الحجر حتى يثبت سفهها بالبينة ونحو هذا الشيخ فيه جماعة اصحاب
مالك ومالك مع ابن رشد ابن زرب تجديد الحجر في مسئلتنا وقيل بسبعة اعوام وبحد هذا ابن القاسم وذكر ابن زمنين ان الذي
ادركت عليه عمل الشيوخ هو السنة وان لم تستكملها فهي في بينة منها وان كان بعض الشيوخ اعرض عن الاقتداء عن
الرواية وقال الناس شهادة ما يعرف لها موضع والمشهور عنهم ما ذكره في المدونة ان ثبت عندك رشدها في حال الحجر
عليها وكانت تتصرف بالبيع والشراء بعلمه او الرهن فلا يلزمها تجديد الحجر عليها ويمضي ابن القاسم ونحو من ذكرنا على عدم
زوج الحجر فان لم يثبت رشدها وثبت بعد ذلك بالشراء الوصية لها وتصرفها بالبيع والشراء فهو عند ابن القاسم جائز
لاولادها لا يحكم عندكم بالولاية مع ثبوت الرشد فاتبعوا هؤلاء وذكرنا على جواز افعالها وان اختلفوا في الحد وللمجموع ولاصول الى
جواز افعالها مع ان المطلوب والنظر يسوم انها بقصدها تجديد الحجر لا ارادة الوثوب ووجوب الرحمة فاذا ذهبا الى
اجازة فعلها وانشاد الوصية لها ثم سالتنا عما اذا جهل فعل الوصي فقد قال القاضي عياض ان مذهب المدونة بحمله البيع
على غير النظر حتى يثبت النظر ومثله في الاب والوصي لانهم لم يحملوا بيع الربع والاصول وان لم يوجد من يشهد فيه بالنظر جاز
بيعه وحملت افعاله على النظر حتى يثبت خلافه هكذا قال ابو عبد الله ابن العطار وفي الكلام تناقض فيما نظر به باثم فرق اذ في
بيعه وبين الاب **وفي مسايل ابن زرب** قال ابن القاسم الوصي كالاب الا انه حيث عبدنا ان الاب اذا باع ربع ابنه او ابتاع منه
لم يعترض ولم يحمل على التمام الا ان يثبت انه فعله كذلك [illegible] الوصي بالبيع مفسوخ الا ان يثبت فيه الشهادة واذا باع الوصي
حمل على الشهادة وما ذكر ابن زرب التفرقة بين الوصي والاب هو الذي يقيم من كتاب العيوب والارضين والمدونة خلافا لما في الجعالة
[illegible] الشهوية [illegible] لا كن تقفها سحنون مسئلة الجعل لا جارة وقال الفعل الاب محمول على النظر وعلى تقفه سحنون وما
ذهب اليه يظهر جواب [illegible] ابن زرب وقال بعض الموثقين تضمن عقد بيع الوصي عند ذكر التاريخ معرفة الشهود على الابتياع
والشهادة في الشرط والشيء الذي يبيع واجله قال ابن عتاب ان ذكر مجلس واما البيع اتم وعلى هذا درج الموثقون ابن العطار
[illegible] عليه وان بيع هذا [illegible] لا يجري في هذا [illegible] بيعها على نفسها او اعلى من
ولينف عليه [illegible] وهو الخارج [illegible] تولية بيع مالها فيه [illegible] مع محجورتها المذكور كان له
بوكور جواز بيعها ولا يصح يبغض بيع ماباعته مع تقادم عهدها ونقلوا عن المشتري به مع طلبا ما الدركنا والطلع الحاجية
موقوفه فهو الذي ظهر لنا في مسئلتكم وبالله تعالى التوفيق وكتب [illegible] ابن ابي [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله
وصدر هذا الجواب [illegible] الجواب فيها اولا [illegible] **وسئل** عن تضمنت على زوجها بعد [illegible] في البينة ثلاث سنين
حداقها ولم يعلم الاب انها كانت لابعد موتها **واجابه** المسئلة فيها خلاف وقد ذهب كثير من اهل المذهب الى [illegible] فعلها بعد
ولو كانت هبة وانها [illegible] والحجر وقد وقع [illegible] في كتاب الصدقة والهبة والعتبية ان ذلك لا يجوز ورواية [illegible] الشيخ
ابن رشد في رواية ابن نافع هذه رواية عن الاعتماد [illegible] الشيوخ المتقدمين [illegible] ورواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع
لا مخرج ورواية ابن [illegible] الاسقاط من عند زوجها سبع سنين [illegible] هذا الخلاف في [illegible] خلاف محض على القول [illegible] الحجر
المحجور ومذهب ابن القاسم في هذا ان الحجر [illegible] المحجور وهذا القول العرضي [illegible] على المحجور وقد انقضى
فلم يبق للنظر محل والله الموفق بفضله وكتب قاسم [illegible] العقباني **وسئل** عن النظر في كتب المحاجير هل يجوز ام لا **فاجابه**
لا نظر وهو [illegible] ثمنه [illegible] ابن ابي بشر
[illegible] **وسئل** عن الوصي
اليتيم هل يجوز له ان يعطي الاجرة على تعليم اليتيم **فاجابه** للوصي اليتيم ان يعطي الاجر على تعليم اليتيم كتب [illegible] اهلا
له المصلحة في ذلك [illegible] الشوبة **وسئل** عن معنى القول [illegible] والتقديم

على ان الموصي لا يبيع الربع

على تركة مزوج [illegible] الحجر

هل يجوز النظر في كتب المحاجير

هل للوصي ان يعطي الاجرة على تعليم المحجور

على مفرق الغلة اذا فرغ يكون له نحو في
٢٥٨ و ٢٥٩

بعدان قبلها وقدم غيرها حال من الطلاق العتق او فاجابه بانه ان قدمه عن اذن القاضي فلا يلزمه الا بعد [illegible] وان قدمه من غير
اذن فله عزله **وسئل عن بيع موصى المحجورة** عن المرأة التي تتوفى قبل ابويها بعد دخول زوجها وقبل انقضاء
مدة عدتها **فاجابه** بان فلا المسألة اختلف فيها غير واحد وكذا في طلبة العصر الحاضر في المحجورة الملك للمحجورة **وسئل**
انقطاع حجر الوالد على ولده **فاجابه** يحجر الوالد على ولده وغيره ان حجر المشهود له بنفقة عليه بسبقه الولد الموجب
للحجر التزامه واعمل عليه **وسئل ونقض عقد البيع** عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير ورشداء والمحاجير الى نظر وصي وقاض وفي
جملة المورث واحد مملوكة فاراد المقدم بيعها على المحاجير لاحتياجهم بحاجة مع اداء الى القاضي فما يفعل القاضي فيها البيع في حظ المحاجير
فهل منعهم من اثبات القاضي بعد اثبات الملك للمورث وما يتعلق مات وموته وعدد ورثته واسمهم من ملك الولد تنعقد او ان بيعها حلال
وان الثمن سداد وامتنع الرشيد من بيع حظه منها واراد القاضي جبره على البيع مع المحاجير فهل عليه ذلك ام لا ابيح وهو ابيعض
والثمن حظ المحاجير وقد اراد بيعه التزامها بالتشويش **فاجابه** ادام الله ان كان الولد لا يمكن فلا يلزم الرشيد بيع
حظه من المملوكة ان المشتري قد رغب في الشراء ان اشترى حصة المحاجير منفصلة ان المحاجير لم يبعضوا ان جملة المملوكة [illegible] ولا معنى
لاجبار الرشيد على بيع حظه نعم لو كان لما اراد المقدم البيع دعي الرشيد الى ادخال البيع لان بيعه حظ محاجيره والترجيح على اجبار
البيع غير انه لو بيع ما جرها بانفراد عليه وامضى على ابيعه قيل انه لا يجبر على بيع مع احد وان كان الولد لا ينقسم ومثله خارجة
عن هذا الرضى المشتري بالتبعيض والجبر على المحاجير لاجله حسبما ذكر ثم وبالله التوفيق **وسئل** سيدي الفقيه [illegible] وعلى
وانتقض العقد وامتنع في محتسب بل هو قدم وامتنع دخل الايام بيع وانتسى او فقضا عليه اعقاد والجلاء الفقيه الامر الاوحد العلا
مة ابو الحسن [illegible] الله تعالى على [illegible] للالتزام وفي قبيح عنزه ودوام سلام عليكم ورحمة الله وبركاته من غير ونظر ما يدعيه المتنفي بجوابكم
على مسألة وهي رجل توفي وترك زوجة وبنات له معها بحالة الصغر وترك حبا بعرض اخوته ان احدا عدام البنات اختار العار
فوهبت له صداقها المتعين قبل البيع او قومته الثمن بوجه تفويتا على الهبة على ما يزعم به فقام يطلبه وراءه ان اختار املاك
تركها ابوهن وطلوا حكم ذلك فزعم على ذلك متزوج احدهن فقام لديه ذلك مثل املاك ابيهن وانقسمها فحملته منه القاضي بل اقرار
بوجه التقويم وعطلت عنكم بمطة ترى البيع في الصداق اقرها منه المقدم ويغز [illegible] الا [illegible] يلة [illegible] البنات
وترصيرون شدن اوليا العتيقة في املاك ابيهن فهل ترى صحة هذا البيع او نقضه لما اجله بيع لم يتحمل عليهم [illegible]
ان رجع القاضي بيننا عنده القاضي ويرجع للمحاجير ويقول مع الصداق ولم يبق قبل المتوفى ويكون البيع انما يكون بعقد [illegible]
والتي تتعاصد دون زيادة ويحتج بان المقدم المذكور غير ثقة ولم يقوم القاضي والكل هنا عدوا سنة هلكة وقد تعذر دليل القاضي وا
لعلمه هذا يجري على التقويم في تبعيض ثم يخرج رسالة المفتي عليه هذا هو الغالب عليه بل قد يقع مع مقدم القاضي وهل يعتمد على
صحة التقويم والبيع هؤلاء الغير عدوا التقويم وهل يشترط العدد منع وهل يشترط العدالة بمعنى انه تعذر عدم عدول [illegible]
عليكم **فاجابه** رحمه الله الحمد لله هذا البيع يرد لوجوه **منها** ان المقدم ليس له اهلية الغير لو جبر احد [illegible] انه معزول
حكما العدم عدالته وقدمه وكانه غير معتق **ومنها** انه باع الملك في غير ما يجب بعد الزكاة اذ لم يجب بعد البيع عروض
عنه ويجب وبمال القضاء **ومنها** انه باع فيه انفس الملك ولو وجب البيع لم يبع فيه الا ما يفي له في اخص املاكه ثم يوجد غير املاك
والعروض والعقار **ومنها** انه باع من الاملاك بالخرص العدو والبيع لو وجب لم يبع الا من نقد الدنيا **ومنها** عدم التسوق على البيع وال
اشاعة والنداء عليه في مظان الزيادة حتى يبلغ والثمن ان القاضي ان البيع لم يعرض النداء عليه وبعض هذا كاف في رد البيع على ما للمحجور لما
الغير عدوا التقويم فلا يشهدوا عليه لو كانوا عدولا الا ان يشهدوا على فعل تقسيم وكيف ومع غير عدولهم لا تجوز شهادتهم لعدم
عدالتهم في شيء من الاشياء وانما التقويم فلا ينفع كلا لا القضاة المنصوبون لا حكم القاضي قبل من يجب وجماعة العدول والنا
اللا يبنى على السلطان لا غير وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابو محمد عبد الله العبدوسي** عن قول الشيوخ في بيع الاب على ولده
ان كان نظرا مضى وان كان سوء نظر رد وفسخ ما معنى سوء نظر هل هو باعتبار الفرض [illegible] مثل ما يشتري [illegible] بيع لا
يبيعه يشير لقبضه وان باعه بنقد وان كان **فاجابه** ان سوء نظر الاب قد يكون باعتبار الفرع التي ان يكون الذي غبط اجرا

فيكون

اذا توفيت المرأة بعد دخول زوجها وقبل انقضاء عدتها

هل للاب ان يحجر على ولده بالظهور بموجب سبعه

اذا باع القاضي على المحاجير امة مشتركة بينهم وبين رشداء امتنع الرشيد من بيعها

على سؤال هبة [illegible] والتقليب [illegible]

ورباع ملك [illegible] ما عليه

على انه لا يباع على اليتيم انفس املاكه

على انه لابد في بيع اليتيم والتسويق

على الجماعة اذا لم يعدلوا التقويم لا عبرة بما يشهدوا

ما معنى قول الشيوخ في بيع الاب على ولده ان كان نظرا مضى

مكتبة ابو غازي

فيكون بيعه عليه بشورة نظرية نقلها من ارباب السلطان الى غير ذلك من سوء النظر وقلة التدبير ان قاضي اقامه ابوه وكيلا لابنه
والوكيل لا ينبغي له الا على وجه المصلحة بلا خلاف ولكن قد يجعله اقل من كل ما فيه ويرجع ذلك بالنظر فيه عند من قوله اذا [illegible] النظر
وعدمه لا شك يختلف باختلاف الاعصار والامصار والنظر في القرب يوم البيع اذ لو كان النظر فيه بعد ذلك ما بقي بيع عقار ابدا
والتي مضى به العمل انه يبيع القبر فيتشح وله اوصى المشتري ما يقضي القيمة فيه وفيه ثلاثة اقوال وبالله التوفيق **وسئل**
القاضي الفقيه ابو عبد الله محمد بن احمد القشتالي ايام انتصابه حضرة فاس وكتب اليه بعض [illegible] يتم اقه الفقر واليه
والى عليه [illegible] ودينه المنير [illegible] الشيخ الاجل الفقيه المدرس العالم العلم ملجأ الجماعة الاعز الارضى الاحظى الاقرب
المشاور النخبة الاوحد الاكمل ابو عبد الله محمد ابن الشيخ الاجل الفقيه الافضل الاشهر العدل الاوحد الصدر الكبير الاكمل المرحوم
القبلام ابو العباس القشتالي ادام الله عليه ويبقى كنفه وحفظ نفوس الله عز وجل [illegible] سلام كريم ورحمة الله وبركاته [illegible] به
ومعظم جلالكم [illegible] محمد بن علي بن ابراهيم [illegible] الله [illegible] هذا [illegible] الله [illegible] المكي [illegible]
شهد على امرأة [illegible] ابراء [illegible] شرائه [illegible] نفسه انهم [illegible] تشتغل [illegible] اسماها [illegible]
ووصفها [illegible] اعوام متوالية [illegible] عليها [illegible] منها ويعلمان مبلغ ما تحيط [illegible]
المذكور [illegible] الاعوام المذكورة على اختلاف الاعوام المذكورة بالقلة والكثرة عدوا امثاله والذهب وذلك اكثر مما [illegible] به
المرأة المذكورة [illegible] حكم [illegible] بينه واستفسر [illegible] شهادته فقال [illegible] العلم الاول
[illegible] البيع [illegible] هذا [illegible]
واذا [illegible] تقبضه لنفسه [illegible] العلم [illegible] استفسر على قوله على اختلاف الا
عوام بالكثرة والقلة هل يعرف الكثير منها والقليل او يعرف ذلك **فاجاب** بانه لا يتحقق تعيين القليل والكثير والمتحصل المذكور
في اعوام المدة المذكورة وانه لا يتحقق تحصيل جميع المدة المذكورة [illegible] المذكورة وانه عجز عن تعيين الكثرة والقلة المذكورين [illegible]
شهادته فهل تتم هذه الشهادة لاجل انه شهد بعدد [illegible] او تبطل [illegible] او يكون [illegible] بعض
الشهادة [illegible] على المنسوب [illegible] والله [illegible] سعادته [illegible]
على [illegible] هذا الشاهد [illegible] شهادته [illegible] الجنات [illegible] الاعوام المذكورة [illegible]
[illegible] **فاجاب** الحمد لله [illegible] الله [illegible]
الجميع [illegible] ومعونته على ما شهد به الشاهد انه مبلغ المتحصل من الرباع [illegible] شهادته بالجملة الحاصلة في
الاعوام كلها وضبط [illegible] للشاهد [illegible] بشهد [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] على [illegible] او على [illegible] هو [illegible] وكلا الوجهين [illegible]
شهادة اما الاقرار فلانه لم يقل [illegible] واما الحضور فلانه لم يقل [illegible] على هذه الجملة
[illegible] بل انما شهد بانها تشتغل على [illegible] منها [illegible] اعوام ومعلوم [illegible] القلة انما
توضع [illegible] على الاعوام المذكورة [illegible] وقد [illegible] على التقسيم [illegible]
لانه يعرف الجملة [illegible] معرفة الجملة [illegible] معرفة التفصيل [illegible] مجموع هذه الغلات
قوله وعدم الوثوق بشهادته اذ لا سبيل الى معرفة الجملة الا [illegible] الثلاثة الوجوه [illegible] الاوجه
الثلاث [illegible] التفصيل وهو [illegible] الثالث [illegible] الا [illegible] فيكون كذبا محضا او يكون [illegible]
فيكون [illegible] بعض الشهادات [illegible] اذا [illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible]
هذا هو [illegible] والله سبحانه [illegible]
عليكم ورحمة الله [illegible] محمد بن احمد القشتالي وفقه الله تعالى **وسئل سيدي ابو عبد الله** [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

على ان بيع الغير [illegible] وان اوصى المشتري ما يقضي القيمة [illegible]

من شهد على امرأة انه تحيط [illegible] اكثر [illegible] الاعوام [illegible]

هل تسمع بعض الشهادات هل تبطل كلها

اذا علم الشاهد بشهادته

عليه ان يحجر مفصلا او اعمى فيبقى عالة على الناس والمحجى البيضى فقيل غفله وبعض الشيوخ يجعلون ذلك اصل
عداوة تقع بينهم ويزور ثم ينعم ماء [illegible] ذلك منع مطلقا فيتضح هبالتهم وعلى ابائهم في السعي التحجير ويجوز الابنوا الثنا
ذلك كله ماجورين مشكورين بحول الله سبحانه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** المحجى لا على سفيه يبذر
ماله ولا يعرف تنميلا ويتبلعه في شهواته او صغير او من فقد لعقله والا من كثرت غفلته في وجوه البر انفعا ماله في وجوه الخير
فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب والتسلط على من يقفا عليه وكل انه يحجر الشيء فشطط وفهمه الله **وسئل الاستاذ**
ابو سعيد بن لب عن امرأة كانت لنظر وصي من قبل القاضي وثبت رشدها واعذر الى الوصي فلم يكن عنده مدفع والطلقة لا لما
القاضي والمحجى على الواجب في ذلك ثم تقيم الابن بعدما اشترى عليه تنفيذ افعالها ثم سفيهة قبل الرشد وبعده فتطلب التسديد حتى
ان والترشيد نحو 8 اعوام ام اعمال تنقض افعال هذه المرأة في هذه المدة التي بين تاريخ ترشيدها وتاريخ الشهادة لا بانطال بعض
التزامه المحجور وما الذي يترجح لديكم في هذه النازلة من الخلاف الواقع في ذلك المعلوم لديكم وبنظر الحكم به انعموا بالجواب في ذلك
ماجورين مشكورين والرواية تعلى تحصيل بقائكم وبعليه في درجات العلماء درجاتكم والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** وتحقق
على المسئلة المكتتبة المعتمد حكمها التوجيه العمل به فيها تنفي افعال تلك المرأة وانعقادها على حكم الرشد في احوالها
ونفوذ افعالها فهذا هو الصحيح نظرا ونقلا اما ما ظا النظر فلوجه منها انها اذا ثبت رشد المحجور عند القاضي ورشد
بالوجه فقد صح بشكره في ذلك الحكم بتفويض افعاله من تشبيه ونتشويه فطالبه والتضايه واعتقادا او اغتيابه اذا ادعي
للحكم بترشيده ورفع حجر الاعتراض ومنها ان هذا امر تعم به البلوى ويلحق الناس فيه الضرر العظيم ومنها انه استقر الحكم
في المشهور الى الرواية وجود وعدم لا انفات هي الحالة الثابتة وحال الانصاف في نفسه في رشده وسفهه مما يخفى ومنها
ان الاحوال يعقل المكلف على نفسه وتنصرف ويعلمه انه لا لزوم لتبالى امره ومتعقد عليه يعقل فلا يجي عن هذا الاصل الا بالامر
البين الذي لا اشكال فيه وهذا المعنى اعني التحقيق وجماعة معه قبل الواجب على كبر اهل تكليفه ومحله للامانة في عبادته
ومعاملاته وانبساط يده بالوراثة للغطاة ومتولى الاحكام الاحجام عن التغيير في محل الاشكال فيها ولا ينقلها عما هو
هذا من طرف النظر في هذه المسئلة واما النقل في المذهب معروف لابن سهل في نوازله في امرأة اعتقت الى وبها رشيدة انه
غير رشيدة انه قد اتلف ما اقبضه الناظر فيه وسالها احقاف ذلك انه يكشف عن هذا الرشد ويبطل ما صنع فيه فيض
والناظر اليه والصحيح انه يعمل في اصل تنسيله وان كان السفه عليه اعتبر في الولاية حكى عن جماعة هذا من الشيوخ ولم ينقض
احد منهم رد افعاله عند ظهور سفهه ولا الحاكم فقد ولا للنظر بحجة اعتقاد بل اقتطاع لما اتقنوا ونهوا لا اصل
الا دفع مال الضعيف ان ينبه قبل الناظر عليه موجبا لضمانه او المتقي فيه وسعى في اتساعه وقع في كتاب الحاكم تاليفه الجلالة
ومقولات ابن رشد بعد ما قسم احوال الرشد والسفه بالارضه واما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد ابعا لسفهه
فمنها مال السفيه اذا لم تثبت عليه ولاية وقيل ابيه او قبل السلطان على مذهب مالك وكل اصحابه فلا جابر القاسم في
وهو في النازلة ان المرأة فيها لم تثبت عليها ولا يتقرر السفه بالترشيد والقاضي هو الذي كان وصي عليها وهو الذي رشدها
ولا يعارض هذا الموضع فيقضي ما رعا لسنة تحليلا ولا استعدادا ان اليتيم اذا طلقه وصية ثم باع عالة او قبض وقلت البينة انه
لم يزل سفيها منذ ولي الى فشو هذا الزمنه الولاية وردا افعاله وعزل الوصي وقيل عليه عنى فلا ولا يحجر الوصي بالتلعيه
لانه يقبل تجهله وانها لم يعارض ما تقرر لان هذا اوقعل الوصي عليه دون حكم ومع هذا فلم يقبل الوصي الا اجتهد ومعاعلى
ما هو مسئلة حكم الحاكم احق بصحة ما رتب على ظاهر الرشد المستقل الحكم على ان ما بيالظاهر فقد كان النازلة مبعها د
وحله امر النظر لو قيد ونص كلامه وانا لو شهد عند القاضي برشيدها وسلم الوصي مال الطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد
ذلك في نفسه بعقد ينقض انه لم يزل سفيها منذ كان ولي قبل من ان الحال ومقلها فلا ينقض افعاله في الفعل ان القاضي حكم بترشيده ولا سيه
ان كانت بينة الاصحة فيكون فيه او امضى فيها لامر اهل العلم او بكون ذلك ان كانت بينة السفه اعدل فينبغي ان يحكم كل القاضي اذا
استظهر عنده في امر حق تحقيق على امر ان التبين حتى يحكم القاضي بحكم الشهادة فلما ظهر له ماض انه ينقض في واحد

الوجهين

فلا يحجر على الشيخ الكبير خوفا ان يعمى

على هذا النظر من هذه المسئلة

الوضعا التغيير في محل الاشكال
وعلى هذا النقل شهادات في المسئلة

على اليتيم اذا اطلقه وصيه وبذر ماله وشهد عليه
بالسفه

واصوب الوجهين الذي بدا به او قيل به في مسئلة الوصي على ما اراد ان يرد السلف مرتين قال وهو ان مسئلة الوصي اشبه بها من
الى غيره ومسئلة الرشيد والسفيه انما اشبه فيها من الوصي انه اذ فلا يجمع عن يحتاج بعد العلم وهذا نظير ما قاله بعض فقهاء
المذهب في العرق من المصلي في الغيم باجتهاد ثم تبين له انه صلى قبل الوقت فانه يعيد ابدا ومن اجتهد في القبلة في المواضع الذي يتبين له
تبين له انه صلى الى غير القبلة فانه يعيد في الوقت على المشهور فالفرق انه اشتغل الذمة الى تحصيل الوقت ينتقل منه الى القطع على
هذا الترتيب قول لشيخنا ولذا مسئلة المجتهد في القبلة يتبين له انه استدبرها انه يعيد ولو ذهب الوقت لان القطع بعدم الصلاة فيه
حصل وهذا المحض فقيس في النازلة قال المغازلي تجهم بن عمر رضي الله عنه **وسئل** في الاحكام وصورتها فيمن تزوج وعقد
على ما صح الزوج فيها عقدا بتشيره ومقلها مفرقة تفويض فيلم عليها وما بقيت وجملها امتقه وهذا وقبض الثمن الجبيلة
والشهود عليهم قبض طلبه ونقاطها ولم يقبض هو الترشيد ابواشتاط استملك لعمالا دينار من الذهب وبعد ذلك طلقها واخرجها
الى الفقهاء السفالين ثم ان ضر فيها عقد تسفيه والوقت الذي تشرت فيه وذلك بعد 18 اعوام بطال افعالها وما استهلكه
لها من بيع وهبة ومتعة وما تضمن فيه على يد الزوج ويحكم ببينوا الناقد وجه الحكم في النازلة مشكورين على ذلك ماجورين **فاجاب**
كنت قد سئلت عن حكم هذه النازلة من الاجابة عن ترشيده بحكم قاض وتعقيب بعد وشرط اوقعوا ما شرط بعده الترشيد
بعد ذلك بسفيه منقطع فوقع السؤال عن ذلك الا بقبل اللفظ بالترشيد والتسفيه فلا قبيل بنفيه ولزومه وذكر لها قبل الترشيد
زانيه وورد هذا السؤال الثاني المشتمل على الولية وما ابدع النازلة والانفكاك عن خواص النوازل اهكلا لم اختلف باختلاف الرابع
المقتنى اهلها والصواب في النازلة التحرير بانه الظاهر انه اشتمل عليها هذا السؤال ان ينبغي القاضي في حال تلك المرأة بان ثبت
لعيبة من يشيدها وقت صغر سنه وقبل مباشرة الامور بنفسها وان زوجها هو الذي سعى في تسيرها وفيما به واسنه
واستشهاد من يشهد فيه والظن انه اذا اقدم الها عناء في مالها وتصرف التصرف الذي ابواقعة مطحنة بجوازه ينبغي القاضي
لعلو بعيدها الى الولاية بما ذكره ابن سهل عن الشيوخ فيمن رشد ثم ظهر الخلاف في افعاله واذا اعادها الى الولاية في الظهر وذكر
فيسعه ان يبني على حكم السفه الثابت في جهتها ونعم في عطاياها وهباتها وما باعته في بيوعها وما وضعها
وينظر مع الزوج فيما استهلكه لها وعتق فيه من مالها لانه عند ثبوت ما ذكر في جهته ظهر انه اعمل الحيلة في التلف ما لها واماله
على حالها واستبرائه ذلك كونه وقيل هذا الحيلة الذي هو التسفيل فيه والقرار على الحكم على ما يقتضيه وقد عارضنا شهادة بتر
السفيه المتصل بشهادة الترشيد وشهادة السفه عند الحال اتفق هذا التعارض في منصوص او فلا ينبغي في المسئلة غير حكم
القاضي بالرشد لانه حكم ابنا على تلك الشهادة التي ظهر تنازعها وعدم التعويل عليها ولولا هذه الشهادة في او ذا كلا
حكم تبلك فيهذا الشك يقضي بصحة ما ابواه ابن عات في المسئلة بعينها في ظهر ان نقد حكم القاضي حكما عنده لان القضاء يحب ان
تلافيه لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي يعتبر ولاية ولا رشدا وانما يعتبر ما كان الانسان عليه في نفسه من سفه او رشد وقد كان
الحكم بهذا المذهب في الاندلس قبل هذا الوقت فيما علم في منصوص هذه النازلة وهو قال القضاء في المرأة او هبت لزوجها او
اسقطت وصفقت ثم طلقها بعد ان ارتجع فلا يعرض للاكثر ان لها الرجوع في صدقتها نقول انما وهبت له لو عقبته استملا
لعشرته وانما تشترا منه زوجيته فاذا فرق شرطها فله طلقها فانا راجعته فيما فيه وقربه في هذه النازلة بيّن وهذا المعنى وتقول انه
المتعة في جهة الزوج ان كان تقربه لها واقتصارا لها في ما للهاز يقر به والترشيد الذي سعى فيه فيظهر ان سعيه
انما كان لمصلحة نفسه وصيانة مال زوجته قال هذا كله انه يخلطه بكم من يرتاب **وعن هذا المعنى** ماله ولو تشتر
الوصي عليه وقيل ابيه دون اثبات رشد عند حاكم فيبلغ جميع ما في يده واصرا ملاكه ثم قام بعدها من يثبت سفهه ويقد انقاضه
بالسفه قبل الترشيد وبقاه الى يوم قيامه فهو ظاهر المذهب مثبت تنقيص اقام به سحنون ذلك قضيه ومذهبه بالنقض
الذي وقفت النازلة في بعض بيانه منع ولعله في الترشيد وجواز افعال المرشد بعد حكم بها والقيام الى بينة السفه في حكم د
القرار بمضى ولو لم تعارض بنقضها مستندا الى امور احوال المنتصر في حال الحال الترشيد ويجعل الرشد والسفه به
فلانه يخرجه من الحجر واذا لم يثبت رشدها وهذا شامل لقول الواقعة الثاني ان النازلة على تقديم مرجحة السفه فيها على الرشد

اذا اشهد ان هذا الاحرى لا اخر فيه فاهري فواضح

لخصوص النوازل احكام تخصها وتختلف باختلافها

من رشد ثم ظهر الخلاف في افعاله

على الزوجة تهب لزوجها ثم يطلقها هل لها ان ترجع

على من رشده الوصي عليه وقبل ابيه

Copyright © King Saud University

هي مسألة السفه حدوث السفه بعد تقدم الترشيد والجاري على قول مالك في الفرق بينهما هو جواز الابطال كما في صورة القضية
الثالث انه لا فرق بينهما وبين مسألة ترشيد وصي الهالك بعد ثبوت الرشد عنده وقيام البينة بعد ذلك بثبوت انه
السفيه المتصل السفه فلا يعتبر فيها الترشيد وعدم واحد نفي الترشيد ومثله جار في المسألة **الرابع** انها في معنى ما وقع لابن سهل
في نوازله في امرأة زعمت ان ولدها رشيد وانه غير رشيد وانه قد اتلف ما اخذه من الناظر عليه وتسلمنا احكام ذلك انه
ينكشف عن حاله ويسأل ان يمين على منع ممن اخذ من الناظر عليه فان لم يظهر انه فعل ذلك بما لا يسبيله وان لم يكن سفهه الى
الى الولاية فالذي واحد من الشيوخ ومنهم وقال الشيخ المسألة موضوع ما تقدم في تبع الاراء ولي والقول المشهور
فيها وهو خلاف رواية اصبغ يتوقع الطلاق وصي الاب على ثبات الرشد عند الحاكم لا يخلو ان يتصل بحال النزاع او تقدير
وصي الاب في ايناس الرشد انما هو مبيت لا يقوم دليل على تكذيبه وعدم مصادقة الترشيد لحمله اسبابا وارا الوصي على اطاعة
النازلة بتطيير وسوء تصرفه في النظر عليه فقبل الترشيد ما يدل على انها ما عرفت حقيقة ايناس الرشد وحجل الكلام الاوجل
به اعتبار الحجر رواية اصبغ وانطال الوصي ترشيده ويعلم بالسفه ان كان على خلاف نص غير واحد من الشيوخ لان الوصي انه
لا ينظر الا بمقتضى المصلحة وما يسوى ذلك فمعزول عنه شرعا وفي وقع في نوازل الشيخ ابي القاسم البرزلي احد ائمة افريقية في اثناء جواب
البرصيني ان على المحجور بالسفه فلا خلاف ان الطلاق الوصي له بالطلاق هو معزول عنه شرعا وما يترتب عليه فساد بلين الوصي
انه عرضه بفعله التلف والله امر بتضمينه وهو ان السفيه والنظر فيه للحاكم المنتظر به وقوله نقلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن الخ وقد استدل الغزالي على ان كل من ولي ولاية من الخلافة العظمى الى الولاية على يتيم لا يتصرف الا بالمصلحة وغير ذلك
معزول عنه شرعا واذا تحقق هذا فكيف يصح ان يقال يجري على القول المشهور حيث يعلم السفه والرشد ويحكم بخلاف شكل ورتب
على ذلك ان الفرق بين الترشيد وقيام البينة بالسفه المتصل لحكم فيها خلاف مالك وابن القاسم واما الثانية فغاية هذا السفه
فيها ان يوشح بتجديد الولاية او انفاذ ما مضى من ترشيده وقع في محله بخلاف موضوع النازلة فان السفه فيها متقدم على الترشيد
ومستصحب له الى يوم القيام به و مقتض لتكذيب دعوى الناظر الرشد ومقتضي لفساد الاطلاق وتقرير السفيه به الا ما لا
وذلك يوجب ابطاله واستصحاب الولاية ورد افعال غير الوصي وتقرير غير كثير الاتى نص عليه صاحب الاستغناء ونقله ابن عتاب
في كبرى قال عنه ما نصه اذا اطلق الوصي اليتيم ثم باع ماله وافسده وقامت البينة انه لم يزل سفيها منذ عرف الى وقتهم مثل
في منه الولاية ورد فعله وعزل الوصي وفعل عليه عنه ولم يضمن الوصي شيئا انه فعل باجتهاده وعزل الوصي بعد فوق الولاية ظاهر في نفي
الترشيد اذ لو كان المراد تجديد الولاية بعد انقطاعه لم يكن للقول الله بك لا بعزل الوصي وجه عند الاستشهاد به ورد الفعل ظاهر في ابطاله
الواقع في الفرق بين الاطلاق وقيام البينة بالسفه اذ لو اريد به ما بعد تقديم غير الوصي لكن النص عليه بلا بناء وابطال عوضه نفي
الترشيد واستصحاب الولاية واما الثالثة فاعتبار ترشيد فيها بنفي الترشيد اعتبار امنه بتغير الحكم وان كان شهود السفه
اعلم بعدم الترشيد فلا اولويات موضع الترجيح بين الشهود وتفسيرها الحكم وموضع النازلة لا حكم فيها بترشيده ويزيد جزم صاحب
الاستغناء فيها بانقض كما ذكرنا في هنا الاخير معلقا بمحل النص مقالا نصه والذي لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي ماله
ما اطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك بقسمه بعد فيشهد انه لم يزل سفيها منذ علمه قبل من الاطلاق وبعد حل تقضاء
او ماله في الفرق ان القاضي حكم بترشيده ولا ينبغي ان كانت بينة السفه بل ان الرشد اعدل وجيكم فرواه حجة ما بل من اهل العلم اوجه
ذلك ان كانت بينة السفه اعدل لانه حكم بحكم القاضي اذا شهد عنده رهو بشغل على امر لا تثبيت يحكم بفسخ الشهادة
حرث الوصي ما مضى بالاخرى انه ينقض ان **واما الرابعة** وهو ما ابن سهل فمن نوازل سهل ثم سئل مطلقا موضع ما يجري فيه حدوث السفه
السفيه بعد الترشيد وانما يجري فيها دعوى وصورته متقدمة ام وتم تشبعها لذلك لم يرشد على الوجه الذي تقدم متا منع حكايته وليس
فيها نص عن قوم في تحكيم بينة سفه متصلا انص على الغالب وان لم تعارضه ترجيح منها فلا تشتغل ببيان المعارضة لما تقدم
وصاحب الاستغناء والله اعلم قالوا وصار ايضا معارضة بينة سفه صاحب النازلة بينة رشد فالحكم فيها ان يقضى في البينتين
فان كان ثبت الرشد او بشغلها او تثبت وامكن شهدها او بنيتهما وبطلا ان ثبتا عملا على اعدلهما وان تحقق عملا على بينة الرشد بعمل على

حل

حمل فعل الوصي على الصواب حتى يظهر خلافه ان ثبتت واحد شهدا عمل على ما ثبت وان تساويا رجحنا قبلوا مبنيهم فلا الاعمال
بينة الرشد لاعتبار الابطال ومنع وقال ابن عتاب ان بينة السفه ان المشهور تقديمها على بينة الرشد عند التعارض على
التساوي وبنا ذكره ذلك في النازلة فلعلهم وفيما نقضه الوصي في الاطلاق ما صحت وشاذ الحجر وهو معلوم بالسفه ومتمادي
له متصلا الى الاشهاد وسوء نظرها عليه في اباحة بيع ماله عليه وغير موجبا قبل الطلاق فيه وترسيمه وعدم اشتغال النظر الى اخذ الحجر
في النازلة لطف للحاكم ان يبطل الحكم فيها بنفي الترشيد ونفوذه كلها فوتا للرشد بعد وصدر منشور التسجيل فكتب رسم ينظر مرتبة
الا بطلبه واستمرار اليها اثبات الرشد والاشهاد عليه بالترشيد وقبول المرشد ثم كتب اسفله رسما الخ يتضمن المعاملة بينه
وبين امه بعد ترشيده ثم سطر رسم التسجيل اسفل الرسم الثالث نصه بعد اسقاط ما اخل بالوقوف عليه نصا والكتابة عما لا
يحتاج الى التصريح به **فطلع** من بين يدي القاضي ابن بنية كذا وعلها فلان بن فلان المذكور في الرسم فوقه بعد ترشيده وبعد عقد العقد
طلبة المكتتب ذلكما هذا بنحو الاعلام اسالفة والدعوى انه فلانة المذكورة اعير اشهدت بترشيده المذكور في الرسم قائما وقبل
متى كان سفيها الى غير عادة بمطالبته وما اشترى وان ما عقد مع امه في المعاطلة والتسليم لها وما باعه لنفسه مما انتهى به
بعد الترشيد المذكور وما يرى به حل ظهر كلها والرجوع فيه وشهدت له بينة بصحة دعواه السفه وعدم العقدة لما يتبعه وفاء
مبينا عن الاملاك منه ومن امه واعد عن اطلاق ما ادعى هو وشهدت له بينة بانه كان رشيدا عارفا بمصالحه وما اشتراه
وبالبيع والشراء وطال بينهم في ذلك الكلام وكثر النزاع والخصام والتردد الى ان اخذ منهم وقوع على ما اقتضى القاضي ان
حكم بسخطه ترشيد امه اياه وانفاذه احداث ابعد وما بعده وابطال البيع وهو انه وصي الاب او افلاك انفسكا ومحجور الى ترو اشهد
بترشيده واطلاقه وانه ينقلب والحجر وان لم يثبت رشده فعلى هذا ترشيد فلان ما مضى وما عقده مع امه وما باعه بعد الرشد
حجج لا سبيل لمحاولة ذلك ولا فيه منه والنقضه ولان حكما انفاذه لفعل المذكور وبخلافه شهد عليه بذلك كله ونحو ذلك بعد وان
اشهد بثبوت رسم الترشيد ورسم المعاطلة لديه الثبوت التام وهو بمجلس حكمه ومقعد قضائه من حيث ذكر في قرائه **وحمل**
وقف على هذا التسجيل بعض من تقدم له النظر في القضية عند المشاور العنه واحتج بما ثبت ما وقع فيها ويقع من بطلان البيع
التسجيل فيه بالذكر **تعقب** هذا الحكم بعد السؤال عنه بان قال مستند التسجيل انما ان يكون لما ثبت عليه وقوله اقرا
بقوله وقال اهل العلم في غير الحكمات الى بينة الرشد والسفه على كل تقدير انتاعا لم اعتقد ذلك على ما تقدم او لما يوجبه الحاكم
النظر في البينتين واياما كان فحكم التسجيل منقوض ونقضه بدليل اما على الاول وهو القاضي نص التسجيل على خصوصية
ما استند اليه وعدم اطلاع بالتفويض عليه بعد اعمال النظر فيه بل في البينتين لكن المسالة كلا عشر نصا به في موضع القضية د
لا من اهل العلم وهو ما لا يعلم وجود فيها تعتقد ولقد طوب بالتوقيف عليه فلا وجد الا استحضار به سيكون ملحق به
فيها بالشرط تنابه اذا الغرض في المعتمد الا على الفقهاء وهو منصوص عليه كذلك في المذهب وان كان غير مصرح به في عين النازلة لانه
يشملها لنظام عمومه وهو مشهور القولين في ترشيد وصي الاب وان تم ثبات الرشد على ما تقدم بعد سبق ما يدل على الخلاف الما
المناظر وذلك يقتضي بعدم السكوت لاحد التقويم عليه بلم يصادف الحكم بهذا القول المعضود له على الا النقض ولذلك على الفقهاء اضرابه
مع معنى ما تقدم من المسائل لا فرق ها هنا الا في البين بينها وبين النازلة وذلك كله مقتض لنقض الحكم على هذا التقدير الاول اما على
الثاني وهو ان يكون المستند ما يوجبه النظر في البينتين مع وقف على موجبات دعوى البينة بمقتضاها في الموافقة على يقينا انه لم يتخلص
لجانب بينة الرشد ما تحقق به المعارضة لبينة السفه على وجه ان الشهود الموضوعة اسماؤهم عقد في رسم الاشهاد بعد
لم يثبت منهم عند الاستشهاد من شهد بترشيده هذا المرشد في الوقت الذي شهدت انه بترشيده وغاية ما تشهد به اثبات منهم انه
خبير بشؤونه امعاره وطابالبيع والشراء من الحج في ذلك ومثل هذا القدر يرجع مع السفه وهو المذاهب في البينة وقضاء التفوق
ما يكون في اثبات الرشد على ما هو مقرر في حقيقتي الرشد والسفه وبتفسيره لذلك وقارنه استفاضة التعامل العام لا اولها ما سعاه الحكم
انه ما عول فيه على نص في بينة ترشيد او سفه وانما طالب الترجيح بالقضية واستغنى عما عقف ما اختص به بالعمل بالبينة
سفهه يحكم فيها قال ما اقتضى له ومن هنالك يعرج في التسجيل على ذكرها انتهى اعمال النظر في البينتين ولا اشير فيها لا عذار لا تعجيز

رسم تسجيل حكم قاض حكم بعد اطلاقه

Copyright © King Saud University

وذا الوقوع مما تعم الاعذار الطالب النازلة ولا يشتطي عليه بتعجيز وان كان هذا الفعل لم يقض فيه بالوجود فلا يدعي عليه بجهله مستورا لحكم ما يتم به مراد وقد نقض ما تحمل به واجب على كل حال والله تعالى اعلم وهنا وقف الكلام في المسألة **وسئل سيدي عيسى بن علال** عن امراة محجورة تخلت لابنتها بشقة وقليلا ثم قامت عليها بعد ذلك بازاء سنين حلف وذلك في الحجر **فاجاب** بان لها الرجوع اذا ثبت الحجر وملكها للنحلة به وسمعنا ويأتي كلام ابن [illegible] عند ذكر هذا في احكامه في قوله تعالى على ابن تاجر نقلا عن محمد وقال كذا [illegible] رشيدة في فعلها ولا تأويل ذلك **وسئل** عمن فقدت ابنتها وبين الورثة مقاطعة بعد ان قامت في بيتها خمسة عشر سنة ثم ارادت القيام على ما معاطاتها واستظهرت برسم تضمن انها محجورة لجدتها فهل يصح ثبوته بشهادة الشهادة على حوز يصفون شهادتهم في رؤية التقويم ووقوفهم عليه وهل لها ان يقيم رشدها بانها لم تقم عليها الا وهل تصح تصرفها الرشيدة اما يقال بحجرها وتعين بطلان ما ذكر **فاجاب** الشهادة بتقرير الحجر ان كانت والشهود العالمين بما ذكر به شهادتهم قبلت شهادتهم وعملت وان كان الشهود بها الغير اهل العلم فيجب معرفة ما شهدوا به استفسرهم في الشهادة وسئلوا عن ما هي فيقع بهذا التفريع الذي شهدوا به عليها فان وقع عبارة تدل على طريق السماع العامة وفي ثبوته بطريق السماع العامة اختلاف بين اهل مالك قال ابن عبد البر كما فيه وبان من ثبوت الولاية على المراة المذكورة وانها محجورة وانها تخرج وتتفاوت الحكم بثبوت تحجيرها نفذ الرشد على مذهب ابن القاسم ومختار محققي المتأخرين ومن الشيوخ المتأخرين وبه جرى الفتيا [illegible] واما اقامتها ثم بانها لم تقم عليها الحكم قد ظهر [illegible] ان شهادتهم تكون على نفي فتشتغل ان تقبل الشهادة على النفي بشروطها متوفرة في المسألة **وسئل** عن تاخير الوصي بيع مال اليتيم **فاجاب** لا يجوز الا ان يكون تاخير بيعها او لخوف الحجر او لخوف الحاضة وان اشكل فهو تغرام الا [illegible] تاخير الوصي الى [illegible] اما مورد فلا شك ان امر التأخير مسألة تتفق وهو العمل كثير [illegible] ووقع الوصي وكيف ان وقع وكيله الذي هو اضعف منه لكونه مسببا وان وقع بهذا وجب رد التأخير المذكورة من الايتام على ما افتى به الشيوخ رحمهم الله **وسئل** عن نظر الكبير على اخوته الايتام **فاجاب** نظار اهل البادية نظر الكبير على صغار اخوته الا انه يستعمل بغير ايصاء فالحكم مع انا طرح في البادية نحو هذا المعنى فيتنزل منزلة الوصي على هذا [illegible] رواية ابن غانم عن مالك رحمه الله ان الاخ كان ولا منزلة الوصي في هذا العرف وهو ظاهر في كتاب القسم من المدونة في مسألة تبلغ اللقيط وظاهر مسألة [illegible] وقال ابن [illegible] في وثائقه وظاهر هذه الرواية وان كان مع امكان مطالعة السلطان وكان الشيخ ابو الفضل [illegible] عن الشيخ ابي محمد صالح ان هذه الرواية حين اهل البوادي لا [illegible] والتقديم لتعذر مطالعة السلطان مع العهد الذي فرضنا وبالله تعالى التوفيق بالتزيد له **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** عمن توفي وترك ثلاثة بنين وبنتا فتصرفت البنت في جميع ميراثها وابيها على اخوتها وهي في محلتهم ثم توفي الابنة المذكورة واقتسم الاخوة جميع التركة المذكورة على اخوتها وعلى ولدتهم منهم فالبنت ميراثها وابيها فهل لها منعه والقيام هو اهتم التركة المذكورة وفرع ابنتها تقوم اخوتها بالبيع وغير ذلك فقالت ما منعني والقيام الا انني ان الصرفة التي كنت [illegible] وان قيل لا [illegible] فهل تعذر فيما اقمت والجهل [illegible] ام لا واذا كان لها ذلك فهل تشتغل ما عمر اخوتها من القسمة ام لا واذا استحقت ما بيع هل لها الشفعة فيما كان ادعى نصيبها ام لا وهل تشوع الغلة للمقيم والاخوة ام لا او ابناء ام تسقط الحكم **فاجاب** القول قول القائمة المذكورة ان سكوتها البنت المذكورة عن طلب حقها انما كان لانها لم تعلم ان هبة البكر المهملة غير لازمة لها الى يوم القيام او الى ما تقوم فيه من الزمان ووقت علمها بالحكم الموقف فيما مضى [illegible] مع بنيها في [illegible] ما ادعت الجهل فيه مما يجهله غالبا ولا يعرفه الا اهل الفقه وقد عرف ان من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله والنصوص على هذا المعنى كثيرة وفي كتاب محمد بن اشهب عن مالك في امراة اوصت بوصية لبعض ورثتها فقال الزوج كنت لا انفذها الصحيحة وما علمت انها وصية لوارث فقال مالك اذا طلب ذلك وما علمت لم يلزمه ذلك على ان الحكم في الوصية للوارث انه اشهر ان لا خلاف انها موقوفة على اجازة الورثة وضع البكر المهملة [illegible] على المشهور ولا [illegible] ليقينه والقاضي بهذا المعنى هو ما تقدم واذا كان لها رد [illegible] فلها [illegible] وان كان [illegible] بالشفعة

بعد

وتخلت لابنتها بشقة ثم قامت بدعوى محجورة

معاطاتها واقامت في بيتها عشر سنة

لقبول الشهادة على النفي بشروطها

هل للوصي ان يؤخر بيع مال محجوره اليتيم

نظر الكبير على اخوته الايتام

على ان الكافل يكون وصيا عليهم اذا كان كافلا

على البكر المهملة اذا تصرفت على اخوتها وولدها [illegible] بعد عشر سنين

هل يعذر وادعى الجهل فيما يجهله اهل جنسه

بعد ان تزوج فيه القيم والثنيا [illegible] فانها لها نصيبها وما انا فيه بالشفعة ولا رجوع لها بغلة نصيبها على المشتري للشبهة وهي فيه [illegible] لو اشتري من لابع الجميع وغير ان تذهب له نصيبها لكان له شبهة لانه من ناصيتها والقيم بامرها [illegible] سحنون رحمه الله وكيف اذا اشتري بعد ان وجهته لاخيها نصيبها او غير ان العوام انه اللازمة [illegible] **قال ابن رشد** رحمه الله في رسم ان خرجت والصحيح ان [illegible] هذا ان كان ما يتعلق به حق الغير فلا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق الغير فلا الا ان كان ما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله وان كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله فهذه جملة كافية [illegible] كتاب الشيخ الحبيب **وسئل ابن الحكيم** عن سفيه باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام **فاجاب** اذا اشتمل الرشد وطالت المدة فلا قيام له [illegible] يقول مع يمينه ابن الامام [illegible] اذا باع السفيه النظر ولا [illegible] عليه ان [illegible] فعاله وقال [illegible] رواة مالك وقالوا افعاله جائزة ما لم يضرب على يديه وبهذا مضى العمل **وسئل سعيد بن حسان** عن اوصى على [illegible] الولد [illegible] على الوصي بعد ابيه [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل القابسي** عمن [illegible] وكيله [illegible] الاسكندرية [illegible] فقال الوصي [illegible] **فاجاب** [illegible] على ماله او تابعه او [illegible] وهبه وتصرف السفيه [illegible] جناية الصبي لازمة له [illegible] وهذا الوصي [illegible] فهو [illegible] ان هذا وان كان [illegible] **وسئل سحنون** عمن اتى بيتيم بالغ الى قاض فقال [illegible] اوصى الي به [illegible] **فاجاب** [illegible] وصيه الا [illegible] **وفي المنتخب** عن [illegible] اذا اتى رجل بيتيم الى قاض وقال ان [illegible] اوصى ابوه عليه وطلب دفع ماله اليه [illegible] حتى يثبت عنده انه هو الوصي عليه وانه بلغ مبلغ الدفع وقال اصبغ ذلك جائز **وسئل** [illegible] السفيه [illegible] حقوقه [illegible] وفي غيبته والخصام فيها وله ان يوكل على طلبها ام لا **فاجاب** له طلب حقوقه [illegible] وفي غيبته [illegible] ثم يوكل عليها وقال ابن زرب [illegible] وعلى هذا مضى العمل **وسئل ابن الحاج** عمن [illegible] محجور [illegible] حتى تلف ببينة او بغير بينة **فاجاب** [illegible] وكذلك لو ثبت رشده ببينة فيتلف ماله قبل [illegible] له فيه **وسئل ابن الحاج** عن الوصي اذا ذهب الى [illegible] والقاضي بما انفق على اليتيم الحاضر لنفسه واثبت عند [illegible] هل يعذر القاضي لليتيم ام لا **فاجاب** مضت بعض القضاة [illegible] الاعذار لليتيم في النفقة التي ينفقها الوصي عليه وجهة الولاية [illegible] ان الولاية [illegible] الاعذار اليه وانما يعذر القاضي الى [illegible] في ذلك لا اعذار اليه اذا كانت النفقات [illegible] الاعذار اليه في نفقته وكسوته [illegible] هو كان شاهد على نفسه [illegible] مثل هذه الوجوه [illegible] **وسئل العقباني** عن [illegible] وصيا اذا [illegible] **فاجاب** نعم يكون وصيا [illegible] ابن رشد [illegible] وكيل [illegible] فليس [illegible] الحيلة **وسئل ابن هشام** عن مقدم القاضي هل هو بمنزلة الوصي [illegible] **فاجاب** وكيل القاضي

اذا رشد السفيه ولم ينقض ما باعه في سفهه

هل للمحجور بعد الرشد ان يجلس وصيه

من اطلق يد سفيه على ماله [illegible]

من اتى الى قاض بيتيم وقال ابوه اوصى عليه واراد الطلاق

على ان للسفيه ان يوكل على حقوقه ويطلبها

على الاعذار لليتيم في مقدار النفقة

وقال ان [illegible] وكيل [illegible]

على مقدم القاضي هل هو بمنزلة الوصي ام لا

Copyright © King Saud University

على افعال الشفيه قبل الحجر عليه

بمنزلة الوصي وقال ابن لب انه يجعل له نظر اذا مات لحضونه لعيال القطانة النقد ميراثا فرضا عينه موصية وهكذا يوجد جعل له الاب فيه بعد ذلك وسئل القوري عن زوج عن افعال الشفيه قبل الحجر عليه هو مما ينبغي ان يحجر عليه فاجاب ابقى الله ابا القاسم وسيد بان افعاله الجائزة والمعروفة مقولها لان افعاله محمولة عليه اكثر احواله وهو الاشبه عندي والله اعلم وسئل

على قيام الاخت على اخيها وقيامه عليها

بعضهم عن رجل له اخت يتيمة وبينهما ارض وحيوان وزادت عن ابيها زوجها اخوها وصلح جهازها بثياب وزاد لها ايضا عن ابيها وزاد كانت عملتها دار ابيها من ثياب كتان وصوف وكان هو يتولى عمل الارض ويغتنمان غلتها فلما كان بعد ايام من دواجها قامت تطلب الاخ بمورثها في قليل المال وكثيره وطلبا هو منها في الثياب وكيف وان طلبنا كراء حظها من الارض بمدة ازدراعها هو ان شاء الله فاجاب لا تحتسب الثياب التي جهزت بها اختها بما لها وعليه كراء ما عمل من ارضها وقيمة ما استغله ومالها بعد حطوط النفقة عليها وكسوتها بخلاف قيمة الثياب ومنفعتها في تركة ابيها بالقيمة ان شاء الله و

وقيل له استخلف فلانا في مرضه فقال نعم

سئل عن رجل مرض مرضا توفاه منه فقيل له استخلف فسكت فردوا عليه وقيل له استخلف فلانا فقال نعم اترى هذا استخلاف ام لا فاجاب اري هذا استخلافا بالاشارة واللفظ وسئل ابن رشد عن رجل كان له شريك في املاك مشاعة وكان هذا الرجل كثير الغيبة منصرفا في اسباب التجارة وكان هذا الشريك يجمع جميع الغلال ويستغلها في فوائدها وما يعود منه ثم انه هلك وبقي الاجل الغائب لسفهه يقال حاكم الجهة من بيده على يديه وقدم للنظر عليه شريكه في الاملاك فلم هذا الرجل المولى عليه سنة وثلاثة اعوام ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في انه ما استغل من فوائد ماله قبل ان يقدم عليه هل له ان يطلبه في مال المحجور عليه او على هذا الشريك المقدم وحيث كتب ان الطلب على المحجور عليه قبل التقديم بين لنا وجه الحكم في ذلك يقع اجرك فاجاب له ان يطلبه بجميع ما يحوز فيه وقامت عليه البينة فيه فيبرا انه ذهب الى استحفظه منه واكل له لا غير له التقديم وسئل

على الوصي يشهد عند موته لليتيم كذا ويثبت الورثة انها في حضانته

عن رجل يكون وصيا على يتيمة فيشهد عند موته ان لها قبله عشرين دينارا او ابعد هو ان له عليها حضانة فيثبتون انها كانت في حضانته مدة نظره فيقال لهم ان يحاسبوها ام لا ان لها بقية ما ابوه فاجاب ان اشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين دينارا يوجب لها ويسقط دعوى الورثة عليها ولا يلتفت الى ما اثبتوا والحاسبوها بتة وسئل عن مريض رجل ولم يولد له قط اوصى بتوجيه وولد الموصي لعشر في حياة الموصي وامرأة الموصي حامل ام لا ثم رجع نصيب الميت وما يكون للحمل فاجاب بان نصيب الميت يرجع مردوده على الباقين وعلى ما يكون من الحمل ان كان ظاهرا يوم وصيه فيتم المال الموضع ميلا واستهلا وسئل عن

رشيد لا ينظر القاضي في فعله فيه

رجل اوصى بوصية او يفك الاسرى او غير ذلك من وجوه البر وجعل تنفيذ الوصية الى رجل اجنبي او لوارثه ونص في وصيته دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم هل الاصرار الحكام نظر في شيء مما يفعله المنفذ وارثا كان او غير وارث وقد شرط الموصي ما نقل ذلك ام لا وهل يفترق الوارث في ذلك والاجنبي ام لا فاجاب ان شرط الموصي في ذلك عامل لا فرق فيه انه لا يجوز لحاكم او قاض ان يتعقبه شيئا من ذلك وانظر فيه كان المتولي لذلك وارثا او اجنبيا لقوله تعالى من بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وان اوصى في ذلك للورثة فان كانت الوصية مما ينتفع فيها منفعة كالعتق وشبهه كان لهم ان يعترضوا في ذلك لانهم اوصياء بطلوا ان الوصية قد نفذت كان المنفذ لها وارثا او اجنبيا وان كانت مما لا ينتفع لهم فيه منفعة كالصدقة وشبهها بل لا قيام لهم في ذلك الا ان يكون المنفذ وارثا مخافة ان لا ينفذ ذلك ويأخذه لنفسه فيكون وصية لوارث وبالله التوفيق وسئل عن وصي على ايتام

هل يقبل قول الوصي انه انفق عليهم ومالهم اذا كان بيده غلتهم ما يقوم بهم

كان لهم بيده غنم وبقي مدة ثم عزل عن ايصائه واقام بينة ان الايتام كانوا في حضانته ولم تقر البينة هل كان ينفق على ايتامه تبلغ من مالهم او من ماله فادعى انه كان ينفق عليهم من ماله واراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم وادعى ان الذي كان بيده من الغنم والبقر والحمير لم تكن له غلة وشهدت بينة ان مال الايتام كان بيده كانت تقوم غلته بنفقته هل يقبل قول الوصي الذي ادعى انه كان ينفق من ماله ام لا فاجاب اذا شهدت البينة ان في غلة ما كان بيده للايتام ما يقوم بنفقتهم ببينة عادلة لا مزوج له فيها ولا شيء له فيما ادعى من انه انفق عليهم من ماله وبالله التوفيق وسئل من مدينة اشبيلية عن محجور عليه

اذا قدم القاضي محجورا على يتيم

بتقديم قاض ثم توفي وصية وبقيت ذلك الحجر زمانا طويلا ثم قدمه قاض اخر للنظر على يتيم هل يجوز ذلك وتخرج اليه ولا نظر الى الشؤال الجواب رضي الله عنكم في محجور توفي الناظر عليه بتقديم قاض وبقي المحجور مدة طويلة لا يعلم انه انفك من الحجر ام حجر

والوصي ثم قدمه قاض اخر بعد مدة طويلة ناظرا على يتيم ولم يذكر القاضي في كتاب تقديمه اياه انه انطلق من الحجر ام لا ان كان القاضي الذي قدمه عالما بالحال عليه من الحجر او غير عالم فجاوبني موفقا ان شاء الله ان تقديم القاضي اياه ناظرا على يتيم منهم ما يخلفه من الحجر الذي عليه وهو لم يذكر اطلاقه ام ترى ان الحجر عليه باق لما لم يذكر القاضي شيئا منه عند التقديم المذكور وما يعلم ان كان القاضي عالما بالحجر او لم يعلم بين لنا الواجب في ذلك فاجاب اذا ثبت ان الرجل الذي قدمه القاضي محجور عليه بتقديم قاض اخر عليه قبل التقديم ولم يخرج به عن الحجر اعلم بالسفه او جهلت حاله او لم يعلم بسفهه ولا رشده ولا اعلم بالرشد والذي اقول به في هذا واتقلد ان يكون بتقديم القاضي اياه على اليتيم خارجا عن الحجر من علة المذهب ابن القاسم والمعرب

على النظر المخصوص والولاية المقيدة

قول مالك انه لا يعتبر بالولاية اذا علم رشده وسئل عن النظر المخصوص والولاية المقيدة في قضية محجور عليه فتثبت بعد الفعل ما وجب صرفه وتقديم غيره ثم ينظر في ماله ويتكلم عنه بسببه فيقال لك هل على القاضي المفوض من القضية ذكره فعله وهل هذا منفرد عليه ام لا يبرا منه الا باقامة البينة بل وكيل الخصم عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم من حوائجه في ذلك ماجورا فاجاب اذا ثبت عند القاضي المخصوص انه الحكم في القضية محجور عليه ان وصيه غيره تونيه فيها فيقام له من عليه فيه يطلبه له او يطلب به او يتنصف له بين ما يحكم فيه فيجب ان يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة وان كانت عنده لليتيم جهة سمعها منه هذا الذي اراه في هذا

على عزل القاضي للوصي والاعذار لليتيم

والله الموفق للصواب وسئل عن قاض عزل وصيا عن يتيم وتقديم قاض مثله وهو وصيا اذ طلب الوصي المعزول ان يبين له لم عزله ويعذر اليه فيما شهد به عليه هل يلزمه ذلك ام لا كان اب او وصي او قدمه سلطان او قاض وكذلك او امانته او امانة لا يبص فيه عندنا الا العزل وحيث يترك هذا الترك ورتب بعض اهل العلم ذكر هذا ثم قال ولا نعلم ان ضم مصوبه او عزله هو نفسه عنها مضى وشبهه بالوكيل والموكل وهذا الشيء ليس على ما عندي ذكره الله وفقه فان الوصي المستناب به ام انما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه وهل يستوي في هذا ما كان المقدم هذا نفسه او تقدم قبله وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم منعظ ما جورا ان شاء الله فاجاب ان الوصي اذا عزله بغير الذي قدمه ان يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي لاجله عزله وان يعذر اليه فيما شهد به المعنى الذي اوجب عزله اذ ليس له ان يعزله الا بالامر الذي ثبت عليه عنده واما اذا عزله الذي ولاه فان كان عزله لامر راه باجتهاده فليس عليه ان يعلمه به وان كان عزله بجرحة ثبتت عليه عنده بما حقه ان يعذر اليه في ذلك واما عزل الوصي نفسه عن النظر في لليتيم الذي التزم النظر له فليس له ذلك لان عزله انه حق لليتيم فقد وجب له على نفسه ومن ذلك بخلاف الموكل او الوكيل لان في ذلك ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يخلع الوكالة متى شاء الا ان تطول الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان يخلع الوكالة بعد ان نشب الخصام ولا للموكل ان يعزله عنها قبل تمام

وقيام بالحسبة على الوصي واقراره اما هل يحلف

الخصام والا يبقى في هذا بين الوكيل المفوض اليه والوكيل على شيء بعينه من خصام او غيره وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عن رجل اراد القيام بالحسبة على وصي اليتيم ان يقام بايصاء ابيهم ليعرف صفة ما تخلفه ابوهم لهم عندهم ويوقفه ان يظهر ما تركه المتوفى فاجاب بان له ذلك وسواء كان الموقف من بين الايتام او لا من غيرهم وان انكر الوصي بعض ما وقف ولم تقم عليه بينة فعليه اليمين ولا تؤخر اليمين وان كانت الوصي اهل لو قال الخلاف في تحليفها لهم فتدبره

على اقرار الوصي بدين على ايتامه

وسئل عن اقرار الوصي بدين على ايتامه هل يلزمهم او لا يلزمهم فاجاب اقرار الوصي بدين على ايتامه على وجهين وان كان مما ولي هو على ايتامه المعاملة فيه بهم بامره عليهم وهو كالاقرار على نفسه وان لم يكن فيها وليه هو مثل ان يقر على تركة الميت بدين او شبهه ذلك فاقراره كالشهادة منه وكذلك اداؤه

على ولد الشفيه هل للوصي النظر عليه

وسئل عن رجل يكون وصيا على بنيه ولد للشفيه ولد هل للوصي ان ينظر على ابن الشفيه كما ينظر على ابيه ام لا فاجاب القاضي ابو بكر ابن العربي الى انه لا ينظر عليه وقال به ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقال انه ينظر عليه كما ينظر على ابيه وقال الاول القضاء عندنا بذلك وسئل عن وصي اجيل على رجل

وبه

Copyright King Saud University

وادعى اهل الزوج اليتيمة ان ذكر الصبي وابنته فاجابه يحلف الاب الفرد ومع ولاة ابلغ الصبي حلف واخذ ولو نكل الاب الحيب
عا ابدا الخصم ولدان يحلف الصبي عند بلوغه انهم [illegible] مثل الواقع للصبي شاهدا واحدا وسئل ابن الحاج عن رجل يتيم في
فاراد الوصي بعد موته [illegible] النظر لليتامى ان ينتقل وذلك بالايصاء الى رجل اخر ويحل محله في الايصاء هل له ذلك ام لا فاجاب
ليس له ذلك لانه كان النظر فليس له الانحلال عنه الا لعذر بين وله ان يوصي بما اليه من النظر الى غيره عند حضور موته ولا يجوز لوكيل القاضي
على النظر لليتيم ان يوكل ما جعل اليه من النظر حيي او مات ولا ان يوصي به الى غيره **قلت** اختلف في مقدم القاضي هل هو وكيل
للحاكم او خليفة عنه [illegible] الخلاف [illegible] تقديم وصي لهذا الولد وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها اذا اراد مقدم القاضي دفع
مال المحجور له بعد ان علم رشده هل له ذلك ام لا الى غير ذلك من المسائل ابن عبد السلام وانما ذكرنا هذه المسألة لان
كثيرا من اهل الزمان ينكرون ان يكون ما قلناه هو المشهور وانه [illegible] في الحج وولي الصبي ابوه وانه [illegible] ابن سهل
على توجيه القول [illegible] في كتاب [illegible] وتوكيل مقدم القاضي [illegible] وصيا او وصيه اليه من
[illegible] ذلك الوصي [illegible] توجيه [illegible] المورثة [illegible] فلا
واقام القاضي له خليفة كالوصي بل كان كالوصي في جميع اموره [illegible] وقد تنازع فيها فقهاء طلبة سبتة وفاس
وذلك ان قاضي سبتة الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المهيمن [illegible] الحضرمي [illegible] في التسجيل ما نصه لما ثبت عند
الشيخ الفقيه الاجل القاضي الافضل ابي عبد الله الحضرمي قاضي سبتة وجهاتها وفقه الله وسدده ومن سماه رسم الاسترعاء
المقيد اعلى هذا بواجب الثبت فيه [illegible] وفقه الله [illegible] احمد [illegible] وصالحة المذكورين في الرسم المذكور
[illegible] وفقه الله ان قدم عليهم امهم خوخة بنت محمد بن الحناء المذكورة فيه للنظر لهم والقيام بمصالحهم [illegible] تقديما
تاما [illegible] مقام الوصي [illegible] النظر والايصاء [illegible] لم يجعل [illegible]
يجب [illegible] عليها [illegible] تقوى الله واداء الامانة في السر والعلانية وشهد على القاضي المذكور وفقه الله بما [illegible] عنه
وثبوت ما ذكر ثبوته عنده وتقديمه المذكور واشهد به بمجلس [illegible] وستة [illegible] جمادى الاولى عام [illegible]
عبد العزيز بن ابراهيم بن عبد العزيز ومحمد بن عبد العزيز وابراهيم بن ابراهيم بن عبد العزيز [illegible] وقد توكيل
المقدمة المذكورة [illegible] التقديم [illegible] وكلت خوخة بنت محمد بن الحناء نفسها وعن
بنيها احمد [illegible] وصالحة [illegible] محمد عبد الواحد [illegible] المذكورين [illegible] التقديم المنتسخ اعلى هذا التقديم المذكور
وليدها ابراهيم المذكور [illegible] والوراثة المنتسخ فوق هذا [illegible] في جميع امورهم وكافة [illegible] توكيلا ان
تاما مفوضا جعلت له ان يفعل به عليهم جميع ما يجوز لها ان تفعله على نفسها وعلى بنيها المذكورين [illegible] اقامته
مقامها وعوضا منها [illegible] وجعلت له مع ذلك ان يوكل عنهم من يرى توكيله [illegible]
احتاج الى ذلك وشهد على خوخة المذكورة [illegible] في الصحة والجواز والطوع [illegible]
وثقه تعريفا صحيحا وذلك في [illegible] جمادى الاولى عام [illegible] بالتوكيل المذكور وكل الاخوان قاسم ويوسف المذكوران [illegible]
اعلى هذا [illegible] المذكور ابراهيم [illegible] المذكور الوكيل ابراهيم المذكور
قبولا تاما والتزم القيام به وشهد على الاخوة المذكورين [illegible] في الصحة والجواز والطوع
وعرف قاسم وابراهيم المذكورين [illegible] يوسف [illegible] عبد الغني محمد بن ابراهيم
ابن عبد الغني بن ابراهيم بن عبد الغني [illegible] ابراهيم بن عبد الغني [illegible] **وتوجه** بالتسمية المذكورة
الوكيل المذكور ابراهيم [illegible] ما عمل قاضيها
[illegible] الشيخ الفقيه العالم العلم الشهير الصدر الكبير المحقق [illegible] احمد بن قاسم [illegible]
[illegible] توكيل المقدمة خوخة المذكورة [illegible] حتى [illegible]
[illegible] مذهب مالك عند [illegible] ابن لبابة وابن [illegible] والعطار [illegible]

وادعى الزوج [illegible] عليه وانكر الصبي [illegible]

[illegible] هل [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible]
المشهور [illegible]
اذا اراد ان يوكل [illegible] هل له ذلك ام لا

على نص وثيقة تقديم القاضي

على نص وثيقة وكالة مقدم القاضي

على ان مقدم القاضي لا يوكل [illegible]

في زمن

في زمن [illegible] ابن الحاج وغيرهم [illegible] ووكل الوكيل ابراهيم المذكور الى سبتة [illegible] وادى القاضي المقدم ابو عبد الله
ابن عبد المهيمن المذكور [illegible] توقف القاضي [illegible] التوكيل [illegible] العقد بالتوكيل
وكتب في المسألة [illegible] وردها عليه القاضي [illegible] ابو عبد الله [illegible] مقدم [illegible] التوقيف
[illegible] الحكم التام في توكيل مقدم القاضي على الايتام [illegible] في المقال
الذي رد به بعض الناس على ما ذهب اليه في ذلك فانظره [illegible] **وسئل ابن عتاب** عن وصي باع على يتيمه
[illegible] للمعزول [illegible] لليتيم [illegible] على المعزول [illegible] وقال
له كان مبلغ الثمن الذي بعت عليه كذا وكذا وبعته بغير وجه [illegible] الوصي انا بعته لانه [illegible]
[illegible] على مبلغ [illegible] **فاجابه** بوجوب اليمين على الوصي ان مبلغ [illegible] كان كذا وكذا وانما بعته لنحو
[illegible] على مبلغ [illegible] عليه [illegible] على ما [illegible] يحلف فقال
[illegible] **وسئل** عن الصغير يقدم له القاضي ويقاسم عليه شركاءه في اصول
هل تلزمه [illegible] الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه الا بعد الخلاص **والعلم فاجابه** لا يلزمه [illegible]
[illegible] فلا [illegible] **وسئل ابن** [illegible]
عليه ووكل القاضي [illegible] التوكيل [illegible] بعد بلوغه [illegible]
لا يلحقه بذلك التوكيل ولاية **فاجابه** لا تلزمه الولاية بتقديم القاضي ويقاسم عنه [illegible] كبيرا او صغيرا
[illegible] عليه ان كان في حال صغره وان كان بعد بلوغه [illegible] القاضي انه لم يجب ان يولى عليه [illegible]
القاضي هذا [illegible] القسمة [illegible] القسمة لا تلزمه ويجب [illegible]
ثم يقاسم [illegible] ان كان رشيدا وان كان سفيها قدم القاضي من يقاسم عنه ان شاء الله **واجابه**
ابن [illegible] اما القسمة فلا اعتراض [illegible] واما تقديمه للمقاسمة عليه فان كان تقديمه لذلك بعد بلوغ الصغير
فلا [illegible] وولاية القاضي [illegible] لان تقديمه للمقاسمة عليه بعد بلوغه [illegible] عنده انه [illegible] عليه ولما
قبل بلوغه فلا يلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ ان شاء الله **واجابه ابن الشقاق** اذا قدم عليه من يقاسم قبل البلوغ
في القسمة [illegible] ولاية القاضي ولا يخرج منها الا بعد الاطلاق عنها وان كان بعد البلوغ فلا تلزمه
قسمة [illegible] لو [illegible] بعد بلوغه لم يلزمه [illegible] على الرشد
[illegible] حتى يثبت خلافه [illegible] للقاضي ان يقدم ويقاسم عنه ولا [illegible] والمقاسمة [illegible]
يجب عليه [illegible] **وسئل ابن عتاب** [illegible] القاضي
[illegible] المولى عليه بتقديم القاضي [illegible] له بنون صغار ذكور واناث [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] دون تقديم عليهم **فاجابه** [illegible]
ان [illegible] عليهم **واجابه ابو عمر بن القطان** [illegible] بتقديم [illegible]
[illegible] قول مالك على انه [illegible] وذكر [illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible]
[illegible] **واجابه**
ابن مالك بانه [illegible] المسألة ولم يذكر ما جرى به العمل **الفقيه ابن سهل** [illegible]
اليتيم المولى عليه بوصي [illegible] وهو صغير اذا بلغ هل يخرج ببلوغ الحلم [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] الوصي [illegible] وليس كانت [illegible] الوصي [illegible] فكيف يكون
[illegible] فقال الذي [illegible] الرواية عليه حتى يخرج منها
[illegible] فقال [illegible] ظاهر قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح [illegible] النكاح وهو لا [illegible]

هل للمحتسب يقوم على الوصي ان يحلفه

على مقدم القاضي على القسم هل ينسحب نظره في جميع

مقدم القاضي على [illegible]

الموصى عليه هل يخرج [illegible]

Copyright © [illegible] Saud University

فان انستم منهم او علمتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ودل هذا انه على انه ولم يونس منه رشد فهو باق في الحجر
ولا يدفع اليه ماله وهو قول مالك وجماعة اهل التفسير وقال ابو حنيفة لا حجر على بالغ فخالف كتاب الله وجماعة
المسلمين وكراهة القطو ولا يمنع ما فيه ابن نقلنا ما فيه في كتاب حبيب وغيره على نصه وتكلمت في ذلك مع في الطرر عبد الرحمن
ابن سلمة بطليطلة فقال لي لا يكون الوصي في هذا اقوى نظرا من الاب واذا احتلم اليتيم ومضى له نحو العام ولم يقض عليه بسفه
جازت افعاله **وتساله** القاضي عن ذلك ابا عمر ابن القطان فقال لا ابن الملاقه والحران ولا الاب هو بان بخلاف البيع لان الوصي
كان بالاشهاد حطرا اقوى لانه كان الحكم فيه قال وبهذا جرى العمل **وسئل الفقهاء بقرطبة** عن اوصى على ابنه
وشرط انه اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق فمات الوصي وبلغ الموصى عليه حد البلوغ ثم تصرف بعدها في بيع وغيره

من اوصى على ابنه وشرط انه اذا بلغ عشرين سنة يطلق وقد تقدم له في ٩٨

وهو مجهول الحال لم يقض منه سفه ولا اخبر عن رشده هل تكون افعاله جائزة دون اطلاق الوصي له من الولاية **فاجابه**
ابو محمد بن دحون وابو محمد بن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره لا يعتق شيء لانه مولى عليه فاخرج القاضي ابن بشير البيع جواب
في عمر احمد بن عبد الملك لا نسبيا بانه مطلق بذلك الشرط حلف في العمل **قال ابن سهل** وبهذا اقول وهو الصواب عندي قال ابن
القطان بما قولوا ابان اختار **وسئل ابن عتاب** عن حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي او مقدم فاجاب وصار يعتد في

على افعال المحجور بعد موت الناظر له هل تمضي ام لا

هذه الحال ويغره ذكره افعاله وقيل له اهو في حال من ام هو بخلاف **فاجابه** بان نظره قد كلى بطلق بحكم فيقل له الفقهاء
بطليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم ان لم يظهر منه حسن نظر جاز في الافعال بعد موت وصيه وان لم يحكم باطلاقه في ذا
هو عندي في سفهه مردود الفعل ومن حكم بالتحجير عليه والنظر على يديه واما على مذهب غيره واصحابه فلا يخرج من الولاية
التي لزمته الا بحكم كما انها لا تلزمه عندي الا بحكم فقال هو كما يقولون وسالت ابن عتاب عن ذلك فقال لي نحو اختلاف ابن
القاسم ومالك فان كان سفيها كان مردود الافعال كان له ناظر او لم يكن واذا كان رشيدا نفذت افعاله كلها وصيه
حيا او ميتا او لم يكن واستدل بالحكم في سماع عيسى عن ابن القاسم قال واما على مذهب غيره من اصحاب مالك وهو باق في الولاية حتى يطلق من
بحكم **وسئل الفقهاء بقرطبة** عن رجل ابتاع جنة مشتركة بينه وبين بنيه ثم ثبت سفهه عند القاضي محمد بن احمد بن بقي فشاور ابن
بقي في ذلك الفقهاء **فاجابه** ابن عتاب بان بيعه على نفسه نافذ وان افعاله فيها قبل حجره لازمة له وان ما باع على

من باع على ولده ثم ظهر سفهه

بنيه مردود غير ماض واحتج بالفتيا في تقليد العتبية عن ابن القاسم فيمن باع ابن طاهر وابن لوكيل قال الحكم ابن ابي
لبنيه بسفهه ولا مولى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن رد وان كان الاب ذا حال نظر لم يتبع اياه بعد ما يبلغ وماله ولا ابنه وحجا
في اسبه بالا نفق عليه ان نشاء ويعرم بلغ ماله وان كان الاب سفيها مثله يولى عليه لم يجز عليه بيعه وان لم يكن عليه
ولاية لو باع لنفسه لم يجز له بيع قال ابن سهل في هذه المسئلة ما تركنا له ان معنا فيما ذكرناه وانما الحجة لابن عتاب فيه
في رد بيع السفيه على ولده واما بيعه على نفسه فكان مذهبه فيه جوازه على مذهب اصحاب مالك غير ابن القاسم **واجاب**
ابن القطان برد افعاله ونقض بيعه على نفسه وعلى بنيه **واجابه** ابو مروان بن مالك بالاعذار فيما ثبت من سفهه
الى المبتاعين منه فان كان عندهم فيه مدفع والا نوابا يوجب ان يحكم الحاكم وليس في جوابه هذا بيان مذهبه في اجازة فعل
السفيه الذي لم يول عليه او رده الا انه اشترى ان مذهبه في ذلك على مذهب ابن القاسم وانه به يفتي ونقض بيوعه ورد افعاله
وقال عن ابن عتاب انه يفتي بجواز افعاله على مذهبها ابن كنانة وغيره من اصحاب مالك وكان يحتج فيه بما جرى به العمل

من العمل في رد افعال السفيه قبل الحجر

وفي معنى هذا لابن زرب قال ابن القاسم الوصي كالاب الا انه حجر يعتد الاب اذا بلغ وابنه او ابتاع وما لم يتعرض
واما على اليتيم الا ان يثبت الشهادة فيه واذا بلغ واحتج عليه على الشهداء حتى يثبت غيره فلا يقبل تحسيس اخ اشترى ما
يتيمه انه ان كان تعدا او وقت عقد البيع نفذ وهو قول سحنون **ابن سهل** وابن القاسم يقول يعود الى السوق وهو
يحتمل وجهين ان يعاد الى الشهود بحضرة الشراء وان يعاد الى السوق متى عنه عليه وقال فيما باعه السفيه قبل الحجر
على يديه الذي اراد ان يعتق بيعه بلوغا هذا بابين وفعله لان الحكم امير المؤمنين رحمه الله استحسن هذا المذهب وحمل الناس
عليه وحمل القضاة محمد بن السليم رحمه الله به حين الحجة رايت ان يفتي بهذا المذهب لان اهل البلد حمل الناس بلا

امل

اعمال لحجره عليه وشهرة اليتيم فيه وشيخ من قاضيهم وهو امر جرى عليه اهل هذا البلد فقيل له ان الذي حمله على ذلك قد مات يعنون
الحكم فقال وان كان قد مات فقد جرى عليه وهو صحيح يجب ان يعتقد **وكان** ابن عتاب لا يرى ما تكلم ابن زرب ولا غيره و

على ما امر به السلطان وحمل الناس عليه من القول غير ما لا

افعاله امام الحكم امير المؤمنين على اعماله وكذلك في وثائق ابن العطار ان العمل كان عندهم بقول مالك واصحابه في جواز افعاله قبل
ان يولى عليه لان امام الحكم المستنصر بالله امير المؤمنين رضي الله عنه بعد صدر من خلافته محمد بن السليم وهو قاضي الجماعة في قرطبة يريد
ان يحمل الناس على قول سحنون وابن القاسم في رد فعل السفيه الذي لم يول عليه وان يقضي به فمضت الفتيا بذلك في خلافته
ونزلت قولهم الكوفي ناحية من اصحابه وابن عتاب **كتبا اليه فيها** ابن سهل عن يتيم في سفيهه صغير باعت ملكها

على سفيهة باعت املاكها بعد عشرين سنة او عشر القيام بنقض ذلك

ثم نكحت واقامت مع الزوج عشرة اعوام ثم قامت تطلب نقض بيعها **فاجابه** لا يشفع فيما مضى من الاعوام التي
ذكرت لا سيما ان كانت عند بيعها ولا يشفع صفحها لا لا امر البين **وسئل** ابن سهل عن يتيم كان قد حجره قاض الى رجل
ثم مات واوصى لابنه الى ذلك القاضي وبعد تم عزل مكانه غيره بعد ان استعفى الثاني فاعلا على المطلب الحجر المعزول
من تلك الحال **ونزلت** بقرطبة وكان الناظر فيها ابن ذهب **فاجاب** بانه يسير ولم يقف فيه على شيء فرض

على عامل القراض لليتيم هل يصدق فيما ادعى

موضع وشهادات كتبنا ان العامل في القراض امين مصدق في التجر في متاعه وتلفه والخسارة فيه وفي ضياعه الى ربه ان كان
قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك ان كان متهما لا اهو صدقه فانه يحلف وان كان غير متهم وفيه رواية عن مالك انه يحلف
في دعوى الضياع وان كان امينا ثقة غير متهم وهو كالمودع عنده حتى الرجوع وقد قال مالك انه يصدق اذا ادعى انه
انفق من نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض ولذلك ان لم يكن لديه المال الذي واذا كان الامين صحيح عندهم
على هذا بالعامل مصدق مع يمينه في مقطع الحق على ما ذكر والوصية في تجارته بهذا المال وانه ما دفعه الى اليتيم في تنميته
منه وبيراذ ذلك الناقص ولا بيد المال الذي يشهد عليه بما يوجبه انه اختار هذا الناقص ولم يوضع فيه ولو كان ثقة
متقلا في قاطعة كان لم يوضع اصلا في صناعته ومنجه ذلك يبطل ذلك الوصية التي ادعى وهو انه وضع فيه لو
الخروج عليه فيما ذكر او ذكر بعض الشيوخ ونصه ولا يحلف اليتيم المؤكون الا بعد الاعذار الى محمد بن علاجية الذي كان ناظر الله
تيام محمد فيما اثبته والنفقات والزوج عندك لنا ليتم ان علاجية بيعها او في بعضها وربما ذكرت اليتيم عليه في ذلك من
افرار وبانه محمد بن علاجية بلا يجب عليه اليمين ولذا طلب احد العامل هنا اليتيم اتفقا على لا اليمين جميعهم وثبت ذلك عندي
بجلب بجميعه ببلا يكون على نسخ ليكون بيد الحاكم منه نسخة ويد الطالب اخرى ويوصي النسخ نكون في الديوان ان شاء الله
قلت ما اشار اليه رحمه الله عن بعض الشيوخ هو والله اعلم ما اشار اليه ابو عبد الله ابن الحاج في مسيرته فقال فيه
ما نصه وقد اخبرني ابي رحمه الله انه كان جالسا عند محمد بن عبد الملك ابن الحجر اتاه رجلان فقال المدعي دفعت الى هذا
الرجل ثلاثين دينارا قراضا فرد علي عشرين وزعم انه خسر الباقي فقال العامل الذي دفعت العقد فقال وسلم انه
وخسر فيها فقال الذي المال المضمومة الى اهل صناعته وسلم له فقالوا انه غير محسن برع في فن تجارة هذا المال
العامل الغرم فنبط انقص المال العامل الى ان وتحويه في مشقل لباجي وتبين اللخمي **واجابه** اللخمي عن القاضي
محمد بن فرج بانسب ولي ابن الله بطاعته نصحنا كتابكم وما ادرجت فيطالبك والمعارض عند اهل الدهم على العاملة
والمقارض مصدق فيما يزعمه من تلف او خسارة ما لم يظهر كذبه وبينة المقارض التي شهدت انه ينقض التاجر
وباستاذه الحرفا والخسارة في راس صفقة بسبب الغبنة فقطع الله عنها هو العاملة اذا الحال تشهد لها ولا
يلتفت الى البينة التي شاهدت قوله عند منظور عنك بيعها اذا اخذوا الخسارة والنقصان
بانه قد يكون للتاجر سلع يقدر على بيعها بثمنها ثم لا يبيعها ينتفع ذلك وتتلف من عنده بالذي ان الى يجهلها المقارض

على الكيفية في عامل القراض اذا ادعى الخسارة

اخرج مقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو ما كان من مال اليتيم ان شيئا ولا ونقص تلف بالخسارة
والكساد او باشواق معها غير تعريف ولا تضييع ولا وتشفعه عنه اشتغاله اثنان واسعد
مشتغلا لا على ذلك الا وان اشار المسئلة بالصلح فهو صواب جعلنا الله على الصواب **وسئل**

Copyright © King Saud University

على مقدم القاضي هل يجوز الطلاق بيتيمه

ابن رشد عن مقدم القاضي هل يجوز الطلاق بيتيمه فاجابه بان قال لا يقبل العدول الطلقة ابن يعتزم من فقال له يرد ولا يعتبر ان عرافي القاضي ثم احتج وقال ان رضي الله عنه قبل في الطلاقة فقيل انه لا يعتبر ذلك الا مامي القاضي وكيف من يقعد مداله القاضي وسئل عن الموصي اليه يتخلى عن النظر الى رجل اخر فاجابه ان قال ذلك اجاز [illegible] قبل ان يطوارو الموصي في نظره قال الشيوخ ذلك وقد تخلى منه للخمر وكله وسئل الجواب ابراهيم ابن هلال ابن ابراهيم عن امراة وكلت ابنا لها سعيدا في نظر وصي على بيع نصيب لها في دار فباع النصيب وقبض الثمن ثم ارادت امه قبض الثمن الذي باع به النصيب فزعم انه تلف منه وطلع بعد مدة على الذي ابتاع النصيب فطلبته بثمن ما ابتاع وزعمت انه لم يدفع الى وكيلها شيئا والوكيل مقر بقبض الثمن ويزعم انه ضاع منه فهل يرضى انه يحلف مبتاع الثمن او البائع او المبتاع فاجابه هذه مسئلة قد جاوبت فيها ابن الفخار ان كانت وكلته وهو على الذي انه محجور وقد بعها بيعه لما اطلع عليها وعلى الشيء اثبات [illegible] معه للثمن النصيب الى هذا البائع فان اثبت ذلك [illegible] فيضه له منه في نصيبه والموكلة له لانها قد رضينا اذ وكلته على البيع ورضيت امانته في قبض ثمن المبيع وان من وكل على شيء فهو موكل على قبض ثمن ما باع مالم يشترط عليه الا يقبضه الا ان تكون اعلم الموكلة له محجور ايضا ولا يلزمها توكيلها له والا فحلف تنبيه ان شاء الله وسئل عن الوصي يلي القاضي على يتيم يزعم انه اخرج من ماله الزكاة ان يصدق في ذلك لم يثبت فاجابه اما في زماننا هذا فلا بد ان يثبت ذلك والا ضمن وان اما عنوا الكيا انه يقول الوصي مصدق في ذلك وسئل ابن عرفة عن امراة باعت دارا على نصيبها ونصيب بنيها سنة 38 من جوع من شرط احتياج وضرورة وباعت الدار بثمانية دراهم وكانت تساوي قبل الكاتبة دنانير [illegible] وليرها على المشتري فاجابه ان اثبت هذا المشتري ان الصبي كان في حضانة امه وكفالتها وانه كان محتاجا يوم باعت عليه نصيبه وهذه الدار التي نظرت له به يوم [illegible] من الصبي كان بيع غبطة وسداد وكافيا بامه وان لم يثبت ذلك وكان فيلم هذا الصبي في قيام وجب له نصيبه واستشفع نصيبا امه ان وجب عليه قيمة ما بنى المشتري به بنا ان شاء الله وبالله التوفيق وسئل ابن عتاب عن الوصي من بيع جميع املاكه لفلان بموضع كذا وبموضع كذا وكان له رهن بموضع ثالث لم ينص عليه والاذكر واستثنى املاكه المذكورة دارا ارفاقها لورثته وخلصا والربع المذكور وكانه وجملة الاملاك عرصة غير مبنية في وقت الوصية ثم بناها بعد [illegible] وبلغت الدار المستغلات حوانيت [illegible] تحت [illegible] الدار وتوفي الموصي واستغل الموصى له ربع جميع العنوة والحوانيت بالربع لما تدخل الوصية في الارض والعنوة والحوانيت ام لا فاجابه تصفحت خطابك والوصية وتفصيلها ان الوصية بالربع لا تدخل الرهن بموضع كذا لخروجها عن التسمية ولا في الحوانيت التي انشاها الموصي لكونها من جملة الدار التي استثناها في وصيته ودخولها تحت الحدود التي حدتها به وللورثة القيام معه في ذلك ان كان مبلغ ما استغل معلوما والا فيقله القيمة ان كانت قيمته مجهولا واما القاعة التي [illegible] وصيته ثم بناها [illegible] ذلك رجوع منه عن وصيته ام لا فان [illegible] وصيته داخلة فيها على اختلاف اصحاب مالك او من صرح [illegible] هل يكون ذلك رجوعا منه عن وصيته ام لا فانه لا يكون رجوعا [illegible] وهو رواية اصبغ ولا زيغ عن ابن القاسم في العتبية ويكون للموصى له ربع القاعة ويكون شريكا [illegible] العنوة مع الورثة [illegible] قيمة القاعة وقيمة البنيان وان كان الذي استغله الموصى له رد لهم الربع من جميع [illegible] العنوة مع ورثة الموصي بمثل ذلك [illegible] ان شاء الله وهو ولي التوفيق واجابه عبد الصمد في الفتح بجواب [illegible] وبه يقول عبد الصمد [illegible] الفتح وبالله تعالى التوفيق وسئل ابن جديرة عن بكر [illegible] عليها باعت حصة [illegible] مع اخوتها [illegible] وكانت في حال حاجة [illegible] شروط [illegible] البيع [illegible] فاجابه اذا ثبت ان بيعها ذلك [illegible] اخوتها كان لحاجة [illegible] وان ذلك البيع بيع سداد [illegible] عليها

على الوصي يتخلى عن النظر الى رجل اخر [illegible] له هذا السؤال [illegible]

ووكل سعيدا على بيع نصيب من دار

او ادعى السعيد الوكيل تلف الثمن هل يكون ضامنا

ووكل على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمنه

على الوصي يدعي اخراج الزكاة عن اليتيم

على شروط بيع الحاضن

او صى لشخص بربع املاكه بكذا او كذا وكان له رهن [illegible]

[illegible] بكر [illegible] عليها باعت ملكا لها

بالبيع

والبيع تام يجب الاعذار لهم في شهادة وشهر عليها بالبيع او انكرته وان اثبت بزوجها نظرت فيه واجاب عبد الرحمن بن بقي [illegible] الا ان تكون الثيب البكر تخرج الى حد التعنيس يجوز بيعها وحد التعنيس مختلف فيه من اهل العلم من يراه في اربعين عاما وهو [illegible] ومنهم من يقول الثلاثين ونحوها [illegible] ثبت المبتاع ان البايعة كانت [illegible] من البيع لحال حاجة وفاقة وان الثمن في المبيع سداد [illegible] في مصالح البايعة ولا في سداد [illegible] وفاقتها ولا تقع الشهادة في [illegible] ذكرت ان البايعة في حين [illegible] متزوجة ولم يذكر الامر الذي كان بيع بيعها [illegible] من بناء زوجها [illegible] المبتاع في ذلك حجة اولى [illegible] والنظر عندي [illegible] ذكرته وبالله التوفيق واجابه محمد بن [illegible] ذكرت ابقاك الله في كتابك ان هذه البالغة [illegible] متزوجة في غير ولاية وانها انكرت البيع فلما ثبت البيع عليها انت بما يجب به انحلال بيعها ومثل هذا لا يقبل منها [illegible] لانها لا تعدل على نفسها ويشهدوه [illegible] ذلك فانه قد ثبت العلم عنده ان بيعها كان في حال حاجة وسداد والثمن [illegible] بيعها في وقت كان ينبغي للحاكم ان يبيع عليها فالبيع جائز [illegible] عندك ان [illegible] وقلنا بها على زوجها وهذا وجوه كلامهم [illegible] انكار البيع ثم قيامها بما يحل البيع هذا ما عندي والله اسئل التوفيق واجابه اصبغ ابن سعيد [illegible] البكر [illegible] وقل [illegible] والسلطان [illegible] واجابه ابن رشد اذا ثبت عندك بكورة البايعة [illegible] الى [illegible] فبيعها [illegible] مع ثبوت الحاجة [illegible] وذلك في مصالحها [illegible] فهذا تتم الشهادة في بيع البكر [illegible] وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن مولى عليه ابتاع امة [illegible] فاجابه ان ثبت [illegible] ولا لازم له وقد روى عن اصبغ ابن [illegible] ان حنيا [illegible] المولى عليه فيبتاع الجارية [illegible] على البايع دون [illegible] وقد روى عن اصبغ رواية اخرى [illegible] الشعيه [illegible] الجارية [illegible] واجابه القاضي ابن خلف [illegible] مولى عليه [illegible] والبيع [illegible] المولى عليه [illegible] وسئل ابن الحاج عن المولى عليه على البايعة دون [illegible] اذا كان [illegible] وصية [illegible] فاجابه [illegible] وسئل ابن رشد [illegible] عن مال [illegible] وصية [illegible] فاجابه [illegible] نزلت هذه المسئلة [illegible] مسئلة القاضي [illegible] كمسئلة القاضي سواء [illegible]

على ما به العمل عند التفليس

على المولى عليه يبيع الجارية وتحمل عنه

اذا كان المولى عليه بينة وصية بنته وامتنع البيع

ومال الوصي على اولاد [illegible] بعضهم [illegible]

وقال [illegible] امرار ملك [illegible] بيع [illegible]

وتصرف بجميع [illegible] كذا وكذا

Copyright © King Saud University

من حبس على بعض اولاده ومن ذكر البعض هل يدخل معهم من لم يسم

مسئلة ابن رشد والشيوخ ان اقوال بعض الشيوخ ليست مثله الا [illegible] الحبس [illegible] الابطال والذي بينهما [illegible] الوصية بالاولاد فمن علم المقصود وهو القيام بهم وهو مظنة التعميم فلا التسمية ليست للتخصيص وانما هي للوصف فالمقصود فيه جهة المنافع ويجوز فيه على بعض دون بعض فيصح ان يقال للتسمية اثر ه **وسئل ابن الحاج** عن الشفعة [illegible] عند الهلاك [illegible] بعين كالحج وشبهه **فاجاب** بانه [illegible] به عليه [illegible] في هذا [illegible] الغائب **ونزلت** في يتيم كان عليه ابو محمد الزملي [illegible] و [illegible] وكان [illegible] والجي [illegible] **وسئل ابن رشد** عن [illegible] بينه وبين [illegible]

هل يعزل المشرف عن المحجور اذا وقع بينهما خطاء وقد تفرقت

وهذا [illegible] هل يجب عزله [illegible] ام حتى يظهر منه ما يوجب الريبة في شانه وكيف ان ادعى [illegible] مالا واختلسه وعند الوصي [illegible] [illegible] وانما الوصي [illegible] هل يرفع منه [illegible] الريبة التي ظهرت عليه باختلاسه [illegible] بينهما امورا **فاجاب** ما بين المشرف وبين اليتيم الذي جعل اليه الاشراف عليه والى الوصي [illegible] يوجب ان يسقط اشرافه عليه [illegible] الى عدم [illegible] واختلاسه المال [illegible] ومطهم [illegible] الاشراف عليه ويقوم سوا [illegible] مع الوصي **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** رحمه الله عن رجل اشهد عليه [illegible]

وحبس على قارئ بمسجد حبسا ويد قارئا

انه اوصى بتحبيس [illegible] موضع من ثلثه يكون وقفا على قارئ الحديث بالمسجد الجامع [illegible] امر الشاهدين [illegible] الوصي [illegible] المذكور [illegible] الموضع المذكور انما يتعين للقارئ بين العشاءين [illegible] سمع الوصي المذكور يقول حبس على القارئ بالمسجد المذكور وتفسيره [illegible] على والد [illegible] المذكور انه [illegible] في العصر [illegible] فيه [illegible] الوصي [illegible] المسجد المذكور [illegible] بين العشاءين [illegible] دون قارئ [illegible] ثم [illegible] بعد العشاء [illegible] القارئ [illegible] الشيخ [illegible] المذكور [illegible] بعد العشاء [illegible] القارئ [illegible] لقارئه وقت الشيخ **فاجاب** الذي يظهر لي في الحبس المذكور [illegible] الوارث ان يختص بقارئ [illegible] المسجد [illegible] يقتسمه القارئ ان [illegible] الحبس [illegible] على قارئ الحديث بالمسجد الجامع ويكون تعيينه الى نظر [illegible] في الحبس وان ادى ان يجعله [illegible] بينهما في اوقات مختلفة [illegible] اذا لم [illegible] تخصيص [illegible] بين العشاءين [illegible] ان يجعله للقارئ بين العشاءين [illegible] الحبس [illegible] في المسجد مع موافقة [illegible] العلامة [illegible] القارئ [illegible] بعد التحبيس [illegible] **وسئل** [illegible]

وزوج امرأة وابنتها وبينتها ان لا يحل لها الزوج وقام بعد بيستنفع بمالها بعد موتها

وزوجها زوج [illegible] وتزوجت المرأة [illegible] زوجها [illegible] البنت ذات مال [illegible] زوج المرأة [illegible] البنت [illegible] الزوج المذكور [illegible] مالها **فاجاب** الحكم في النازلة المذكورة [illegible] الشيل [illegible] العاصب [illegible] استغلال الزوج [illegible] املاك [illegible] للبنت [illegible] والواجب عليه [illegible] وانفاقه عليها ان [illegible] وان ثبت الاستغلال [illegible] النفقة [illegible] المحاسب [illegible] للبنت [illegible] [illegible] وفي المحاسبة رجع به **وسئل عن** امرأة توفيت وعهدت بثلث متروكها [illegible] المعهود لها [illegible] له [illegible] على نفسها في مرضها الذي توفيت منه ان الثلث الذي عهدت به [illegible] بشرط [illegible]

على الوصية بشرط على الموصى لها على الوصي بشرط

هو على [illegible] بشرط [illegible] الوصي عليها وتجعل [illegible] الوصي منه **فاجاب** لا تعدو المعهود لها على [illegible] في مرضها الذي ماتت منه [illegible] اليها بالثلث [illegible] على الانبياء [illegible] بثبت ولذلك بينت على [illegible] ولكن [illegible] في مرضها [illegible] للابنين [illegible] الثلث على انه [illegible] **وسئل** [illegible] بعد ان [illegible] الثلث [illegible] التركة [illegible]

اذا اقال المشرف الوصي [illegible] للمحاجير وابى [illegible]

[illegible] على الايتام [illegible] عليه [illegible] المشرف [illegible] الوصي [illegible] ملك للمحاجير [illegible] الوصي [illegible] المحجور [illegible] الوصي [illegible]

خزمة

فمن منع [illegible] وابى الوصي ذلك **فاجاب** على الوصي وهو [illegible] على المحجور والمفقود قال [illegible] المشاور [illegible] بعض [illegible] على اليتيم ولاية المفقود [illegible] المشاور التي جعلها [illegible] واذا [illegible] هو بالمفقود [illegible] لا تترك له [illegible] ولاية المفقود [illegible] المشرف الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible] المشرف [illegible] وانما [illegible] يشاور المشرف [illegible] ان ينفق على اليتيم [illegible] المشرف [illegible] لا يتبع [illegible] والوصي [illegible] في الشوار والخدمة [illegible] كما يفعله [illegible] مع ابيه [illegible] اليتيم [illegible] لا يجوز [illegible] [illegible] في نفقته [illegible] ما ينفق عليه [illegible] على [illegible] وجه [illegible] في [illegible] معنى الاستنجار [illegible] المطلقة [illegible] الوصي [illegible] على هذا الوجه [illegible] الوصي ولكن على [illegible] **وسئل ابن الحاج** [illegible] واشترى [illegible] شهداء [illegible]

من قال لمعوان [illegible] تم توفي [illegible] هل يكون [illegible] منه [illegible]

في [illegible] **فاجاب** [illegible] الحكم في ذلك ان اللفظ الواقع [illegible] المذكور [illegible] وصية المذكور [illegible] احتمال [illegible] [illegible] انه لم [illegible] والمراد [illegible] فيل [illegible] **وبالجملة** [illegible] الوصية [illegible] والتصريح وعدم الاحتمال **وسئل** [illegible] الايصاء موضعا [illegible] **فاجاب** [illegible] البقية المذكورة [illegible] الموضع [illegible]

هل انه ابد بالوصية من التصريح وعدم الاحتمال

[illegible] في [illegible] **وسئل** [illegible] زوجها [illegible] على [illegible] الزوج والوصي [illegible]

اقار شد الوصي المحجور [illegible] كما اذا اراد تحليفه

[illegible] المحجور [illegible] تحليف الوصي [illegible] **فاجاب** الوصي [illegible] محجور [illegible] تحليفه [illegible] **وسئل** [illegible] اليتيم [illegible]

على المقرمة اذا افلست وتلفت عن المحاجير

[illegible] صغار او كبار [illegible] الصغار على [illegible] [illegible] **فاجاب** [illegible] المسئلة [illegible] المرأة على [illegible] على المحاجير [illegible]

اذا اختلف نفقة المحجور باختلاف الازمنة والقرائن وقد تقدمت له في [illegible]

[illegible] **وسئل عن** رجل له محجور [illegible] بوضعه وموضع الوصي باختلاف الازمنة [illegible] **فاجاب** يجب [illegible] الوصي باختلاف الازمنة [illegible] اذا ثبت [illegible] سواء كان [illegible] المحجور [illegible] نفقة المحجور [illegible]

على اشتراط المشرف والوصي على الموضع الذي تزوج [illegible]

وسئل عن محجور [illegible] المشرف [illegible] بتزويجها [illegible] الوصي [illegible] قبل البلوغ [illegible] **فاجاب** [illegible] التزويج الى الوصي [illegible] المشرف بالموافقة [illegible] الوصي [illegible] المشرف والموافقة [illegible] الوصي [illegible] بالتكلم **وسئل عن** وصي [illegible] المحجور [illegible]

يعين ام لا فاجاب الحكم في المسئلة ان من وصى لطالب انه يعتني بالمحجور ويجمع عليه وادخله في دار الى اثبات الشهادة ويحمل فعله في ذلك كله على الشهادة حتى يثبت خلافه لانه عليه مشاورة المشرف فيما فعل على المحجور ولا اذن المشرف في ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته وسئل عن رجل عهد لابنه وذكر انه كان شرط ان يرجع على بعض ورثته الغاصب وانما اشهد على نفسه ان يرجع عليه فاجاب اما المعهود له بالثلث فللابنه وفي الاشهاد على دفعه دانه يرجع به في شيء لانه وعد منه ان يجعل في الوعد غير لازم على المشهور على المشهور وان اراد ان يسببه بعد علمه بدفع ذكاع او شراء او نحو ذلك وفي عموم ذلك هنا قبل يجري وان اشهاده فيه لا لليمين الا الاولى والثانية وانما عليه يمين بانه الزم الا انه اه لانه ما عهد له الغاصب على ان يترك له الحق على بعض ورثته فان خالف فله ان حسبه وان نكل حلف ورجع الحق على الورثة وكان موروثا بجميع الورثة وسئل عن رجل اعطى ثلث متروكه موضعا [illegible] ثم اعطى وهو مريض ثلثاه [illegible] على رجل [illegible] كاتب وجهة وثلاثة ازرية ومال الغلة والورثة يريدون قسمته وذكر كان لا يحاسبها بالنفقة والاغلب [illegible] مال الهالك كان يعمر فاجاب ان الشيوع الثلاثة [illegible] الثلث [illegible] بالموضع المعروف [illegible] جميع ثلث المتوفى ويكون المحاصة للموضع بقيمته وكل ما عمر للسبيل [illegible] وحوزها [illegible] الناظر عليها وكان المحجور [illegible] وسئل عن رجل اوصى لرجل [illegible] الوصي [illegible] ثلث متروكه او اوصى وصية [illegible] فاجاب الحكم في ذلك ان ينظر [illegible] على المتعارف في السنين كلها [illegible] نفقته ومؤنته كلها على القاضي [illegible] الوصي [illegible] المحجور [illegible] وسئل عن امرأة توفيت وكانت اشهدت في مرضها الذي توفيت منه ان [illegible] زوجها [illegible] زوجها [illegible] دينار [illegible] فاجاب اقرار المرأة في مرضها لزوجها [illegible] ولد ذكر او انثى وان لم يكن لها ولد [illegible] بالتوليج [illegible] الزوج او ورثته [illegible] تقول في صحتها [illegible] في مرضها [illegible] الغزل والقطنة بينها للزوج [illegible] والزوجة [illegible] وسئل عن طالب في صحته [illegible] انه متى مرض [illegible] ان يخرج جميع ما يتحصل [illegible] ويكون حبسا على مسجد معين [illegible] ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث [illegible] الثلث المتروك دون ما ورثه [illegible] فاجاب الحكم [illegible] الغاصب [illegible] بالموروث وهو المشتري [illegible] الموروث والموصى له [illegible] وفيها قصد الغاصب [illegible] النازلة [illegible] الموروث [illegible] كان يجهل الغاصب [illegible] الثلث [illegible] الموروث [illegible] الثلث [illegible] الغاصب وسئل عن امرأة [illegible] زوجها [illegible] توفيت وورثها زوجها [illegible] المذكور [illegible] فاجاب انها حيازة تامة [illegible] معلومة وسئل عن رجل كان وعليه

على

على اخوة [illegible] وتقف بالحمل [illegible] بلام المسئلة ان [illegible] الوصي [illegible] المدعى عليه بالجناية والتزم عنه [illegible] المحجور فعل الوصي ام لا فاجاب لا التزام المذكور لازم لمن التزم به في ماله ولا ينفعه الرجوع عنه الا ان يثبت بالبينة ان الملتزم [illegible] كان يرعيه محجوره والشهادة عليهما [illegible] بسببه معاقبة له [illegible] والتزام الوصي [illegible] وان التزامه للخروج عن بعض مال المحجور الغائب [illegible] الالتزام المذكور [illegible] المحجور وسئل عن محجور عليه [illegible] ماله [illegible] الوصي [illegible] ذلك ام لا فاجاب الحكم في هذه النازلة واشكالها [illegible] المحجور [illegible] وفرطهم منه [illegible] النظر واستبداده دون الوصي [illegible] كله محمول على [illegible] وكان ذلك مع طول المدة التي [illegible] الوصي [illegible] الجميع فيما قيل في ذلك لانه على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية وانما يعتبر حال الانسان في تقييده [illegible] وسئل عن امرأة [illegible] تزوجها وكان لها مواضع [illegible] زوجها فيها [illegible] الزوج [illegible] وثمانية عشر [illegible] الوفاة فاشهد على نفسه ان تنتصف المرأة من متروكه [illegible] في [illegible] ذلك على عقود مواضعها [illegible] وكتاب صداقها [illegible] تاريخ المواضع [illegible] استغلاله [illegible] ثلث ما اوصى والوصي [illegible] الوصي [illegible] فاجاب [illegible] الصواب في المسئلة [illegible] الزوجة [illegible] استغلال [illegible] غير ملتفت اليه [illegible] المنفعة [illegible] في مال الورثة [illegible] الصواب [illegible] على المحجور [illegible] والقول ان [illegible] المرأة [illegible] المنفعة [illegible] زوجها [illegible] المذهب [illegible] المنفعة [illegible] النازلة [illegible] الصلح [illegible] الصواب [illegible] والواجب في المسئلة [illegible] وتنازع الحقوق وسئل عن رجل اوصى بثلث [illegible] فاجاب [illegible] وسئل [illegible] توفيت [illegible] دينار [illegible] الثلث [illegible] فاجاب [illegible] الواجب [illegible] بجميع الوصايا المتفرقة والمناقض [illegible]

على وعل الوصي وحمله على الشهادة ولو لم يثبت

على انه لابد من مشاورة المشرف سواء اغاب

من اوصى لاجنبي بقصد ان يرجع على بعض ورثته

على الوعد انه لم يبر [illegible] في سبب

على كيفية المحاصة في الثلث

وان استغل مال المحجور ولم يفيد [illegible]
[illegible] نفقته وعمر بثلثه

على قول الزوجة في مرضها [illegible] زوجها

على انه يتبع قصد الغاصب

وهل يلزم المحجور ما التزمه عنه وصيه للمجني عليه

على المحجور اذا متعت زوجها [illegible]

من اوصى بشيء للمؤذنين [illegible]

على تحاصص الوصايا المتفرقة والمتناقضة

دعوى هذه الصحة بل يجري على العدد من هذا كله على المشهور والمذهب في المختصر واجرى في المذهب قولا في اثر الوصية بالثلث
فقيل ناسخ للوصية الاولى وانه وان لم يرد الفسخ وان [illegible] الظهور في هذه الازمنة فسر وجع فقيل العمر الرابع
والشاهدان عبدا [illegible] شهادتهما على ان العاصع لم يكن [illegible] ذكر بالعمر التي جعل للشاهد الشهادة عليها ان لم [illegible]
للشاهد ومع زوجها اذ فرضنا او صيانتها لجامع [illegible] عنه عن ان النصيبة واريد ان اعطى هذه المراة شيئا فعل
بيع وذا ام لا فيقال المحاكم نعطيها شيئا يجزي او لا الثلث ثم يبقى النظر المشهور المذكور [illegible] بالتسمية [illegible]
اهل الحبس على ذلك [illegible] العمر التي جعل الثلث وتاريخه بعد تاريخ الاول [illegible] ليكون العمل والشاهد على
الغير والقول **فأجاب** ان قول العاصع [illegible] للعصر الذي كان انه الثلاث [illegible] حكم المحاصة على القول في
وهو المشهور المعروف والمذهب انها لا [illegible] ولعله [illegible] والشيخ العقد الى الابطال والنص
لا [illegible] واما البناء على الغير فيعمل منه المباح في الشرع وهو [illegible] بالبناء والحاجة الفصل من غير [illegible]
اذا كان البناء في حريم الغير [illegible] بالمجاورة [illegible] واما [illegible] على الغير [illegible]
بعد [illegible] فعلها [illegible] **وسئل** عن رجل توفي وعمر [illegible] وفي

والوصي [illegible] دار وفيها [illegible] هل يدخل

الدار المذكورة [illegible] **فأجاب** بان [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
منزله [illegible] واهلها [illegible] **وسئل** [illegible] جميع [illegible] يكون وماله [illegible]
[illegible] **فأجاب** اما مسألة الوصية بالتزام
التشريك بينهم في الثلث [illegible] على المحاصة والوصية الثانية ليست بناسخ للاولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بناسخ
للثانية [illegible] بالنسخ [illegible] الوثيقة [illegible] والمشهور في المذهب [illegible]

على انه لا يبطل قول الوثيقة [illegible] لكونه [illegible] النسخ

اوصى بثلثه [illegible] ان يكون [illegible] ان اوصى بثلثه [illegible] بينهما [illegible] هذا

واوصى بثلثه [illegible] له [illegible]

هو المشهور [illegible] **المختصر** [illegible] واوصى [illegible]
[illegible] الاعتبار بالشهر [illegible]
[illegible] على الموصى به [illegible] الاعتبار [illegible] **وسئل** عن اوصى على [illegible] ثلاث [illegible]

واوصى على [illegible] ثابت
[illegible] 2602

[illegible] **فأجاب**
الحكم [illegible] المراة المذكورة [illegible] والوصي المذكور [illegible]
[illegible] على [illegible] والاموال [illegible] النازلة [illegible]
وسئل عن [illegible] على محجور [illegible] بيع املاكه [illegible] زوجه [illegible]

وقوع على محجور [illegible] بيع املاكه [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] المحجور **فأجاب** [illegible] المتوفى [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القيمة على [illegible]
الثمن [illegible] والتركة هذا [illegible] النازلة **وسئل** عن دار [illegible] على محاجير [illegible]
[illegible] عيب وهو [illegible] صغير [illegible] العيب [illegible]

من اشترى دارا [illegible] عيب [illegible] صغير
[illegible] في العيوب [illegible] البيوع والعارضات

الى [illegible] **فأجاب** ان ثبت العيب المذكور [illegible] البائع [illegible] الدار [illegible] ان شاء الله
وسئل [illegible] قسمة تركة فيها محاجير قبل اداء الديون التي على الميت **فأجاب** قسمة التركة بين الورثة قبل اداء الدين [illegible]
على التركة [illegible] في المذهب [illegible] الجواز [illegible] في قسم المواريث [illegible]

على حكم القسمة قبل [illegible] العيب

ومشهور المذهب [illegible] النازلة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible] المحاجير [illegible]

١٥١

واوصى بثلثه [illegible] زوجته على ان [illegible] على اولاده
[illegible] الباب [illegible]

اذا [illegible] في القسمة **وسئل** عمن اوصى بثلث متروكه [illegible] زوجته [illegible] الورثة ان [illegible] على ان [illegible] على بعض
[illegible] **فأجاب** ان [illegible] شهادة في العهد بالثلث [illegible] والعاصع [illegible] على بعض الورثة
[illegible] العهود [illegible] جميع الورثة [illegible] الشهادة [illegible] والعاصع [illegible]
المعهود [illegible] الشهادة [illegible] المعهود لها [illegible]
ان شاء الله **وسئل** الشيخ ابو الحسن [illegible] مسئلة [illegible] اختلف فيها الفقهاء على [illegible]
المسئلة [illegible] على [illegible] وصية [illegible] فلانة [illegible]
دينار [illegible] على العتق المذكور [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المملوكة [illegible] دينار ومبلغ ثلث جميع متروكه [illegible] دينار ونصف دينار
وكل دينار [illegible] **فأجاب** هذه المسئلة اختلف فيها [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] على اربعة اقوال **القول الاول** ان [illegible] والثلث [illegible] المملوكة
[illegible] **القول الثاني** [illegible] بجميع [illegible]
[illegible] المملوكة على [illegible] ثلاثة دنانير وعشر دينار واحد
جزء من تسعة عشر جزءا [illegible] على المملوكة [illegible] سبعة اجزاء من تسعة عشر
الجزء **القول الثالث** ان [illegible] المملوكة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] دينار ونصف دينار [illegible] على المملوكة [illegible] الثلث [illegible] الثلث
القول الرابع ان [illegible] الثلث وصية [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] على المملوكة بالنص [illegible] على [illegible]
على زيد مقدم على [illegible] زيد [illegible] هذا [illegible]
والثلاثة [illegible] على زيد [illegible] على [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] فيل [illegible] وهو ان [illegible] مسئلة [illegible]
على زيد بنص [illegible] على [illegible] التقويم [illegible]
بنص [illegible] والتقويم [illegible] في [illegible] هذا [illegible]
وان قيل [illegible] وتقويم [illegible] على عتق المملوكة [illegible]
على [illegible] في الرواية [illegible] على زيد [illegible] في الرواية [illegible] على زيد [illegible] على [illegible]
[illegible] على الثلث وهو الظاهر [illegible] على الثالث [illegible] تقويم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العتق وهو المقدم على العتق [illegible] تقويم [illegible] على الجميع
اذا لم يلزم [illegible] تقويم العتق على [illegible] **فالجواب** [illegible]
الشرعية واجب [illegible] **والقول** [illegible]
ان الظاهر [illegible] العتق على [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] المملوكة
[illegible] احوال الظاهر [illegible]

لم يترك فيه له ثم اوصى بعتقه هذا المفوض اليه لاجل بعشرة وان يزيد عشرة من مال الخلو لما المذكور اعمر وبعشرة اشترى به ومنه ط
نبويه احمد على زيد سواء مع المفوض ان المملوك بالشراء الطبعي التشبيه بينهما ولا شك انه لا في بين هذا بين المسئلتين وبين مسئلة ابن المواز
وكذلك ان لبعا والله اعلم الرم ما بينهما وبين نازلة ابن المواز ﴿ومنها﴾ ان يقال ان الوكيل ابا اذا احتوت على عتق وبين قبل العتق حين
على مرتبة مقدم على غيره وعلى من ثانه ولا فرق هنا التحبير على العتق طاركانه وجنسا العتق وكان التحبير والعتق جزءا واحدا مقدم على بعض
سواه فلا يكون لغيرهما الا ما فضل عنهما معا وقيل ان التحبير العزم جزء على مرتبة منصوص على اشتراط تقريبه والعتق مع ابقى
جزءان فيبدا بالجزء الاول فيبعض جملة وصيغته ثم يقسم الباقي على الجزء الثاني حسبما اقتضته الشنة وتقديم العتق فيستحق
جملة الباقي لكونه اقل منه فيتبين ﴿ومنها﴾ ما فرده وقوله عمريه الوصلة وحدد من قوله عموم المحصلة وكون من كليا ثم الجملة
وجزء جامع المفصلة وانه الجوز وصيته وتم عتقه لم ينقص من تلك الصفة كمقتضى القول الاول ان جمع التحبير على الموصى بعتقه حتى افر
لمن ثبت من عشرته بما ينقصه منها وان يجمع هو على من بعدها كما يا قدر التحبير بتمام قيمتها فلان رجع من بعدها على التحبير عاد
رجوع التحبير عليها ورجوعها على من بعدها حتى يختص التحبير بجملة عشرته وهي جميع الباقي والا الزم التسلسل فان قيل ان الاستقلال
للمملوكة هنا والرجوع لها على من بعدها حتى يجمع شيء مما سبق لانه لم ياخذ شيئا حتى استوفيا مقدار قيمتها وما انقصها بعد ذلك
لا يوصيا رجوعها عليه اذ هو معها كما قام عليها كرجعها ابا له في ما ثابت عليها او كفيلها لها قبل الغير سواء الا ان الخ
ومن بعدها وتمام عمل المسئلة على نحو العمل اذا في قسم الثالث لا با عتق ومن بعدها فليتم العمل ايضا الا ان رجوعها على من قدر الشيء الاشياء
له حتى يكمل عتقها وقد يخرج المؤونة ان القسمة الموصى بشرائه للعتق غير معينة ان ما شيت بعد الفراغ وقبل العتق ظاهر
وشراء اخرى وعتقها ما بقي من الثلث شيء في الغنيمة من سماع عيسى بن دينار وسئلته عن الرجل يوصي بان يشترى من ملكه رقبة
وذلك انها واجبة عليه وبا تبلغ ارقبة فبدا ان يقسم ماله ملحات العبد او جنى جناية فيطلب فيقع قبل ان يبلغ عتقه قال ابن القاسم
واوصى ان يشتري من ملكه رقبة واجبة عليه
نعم اذا مات قبل ان يخرج من الثلث المال الصحيح ما بقي من رقبة فيشترى فيعتق ان حمل ثلثها ما بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة
او ما يكون ثلثه وكذلك لو اخرج ثمنه فيعتق ثم واما اذا اعتبر خبر الورثة في ان يتشاركوا ويبتاعوا من ذلك ما يفي عشرا ان فيقتضى
فيعتقوا وكذلك جمع ابرائه ثلث ما بقي مالم ينفذ عتقها ويقسم المال ومن اشترى او اخرج ثمنه من يده فلا شيء على الورثة الا ان
يكون معه في الثلث احمل وطابلا فان احرزوا او طابلهم عنق حرزوا ما افرزوا ما يتباع رقبة اقوة ولو ايديهم بعد القسم وانبج بدر رقبة
وانفذ الابطال الوصايا بها يا لا يكون لهم في الثلث شيء ومن وطابلهم ينفذ زاد الشيخ ابو محمد في نوادره قال ابن المواز وقال اشهب
قال ابن القاسم وكذلك لو اوصى بحجة فيجعلوا ما لا يرجع عنه قال ابو محمد بن على الطالع فيشتغله منه بعض الورثة فليخرجوا ثلث
ما بقي ما يحج به عنه يريد قبل القسم بد له هذا وغيره وكذلك في الرقبة الموصى بعتقها قال اشهب الا ان يكون في الحق قيمة
بعينها فيموت او البنت الموصى بحج به عنه فيتلف فلا شيء عليه فانظر رحمك الله كيف فرق بان رجع فيه بين اهل الوصايا ومن
لا شيء للموصى له بشيء من الثلث وتم عتق لم ينفعوا ان لم يكن بسبب الرجوع وتمام عمل القسمة وانما السبب امر الاخر ان بعض
الصور انه صور بسبب الرجوع جناية الرقبة وهو تفويتها ومع تفويتها فلم يسقط حقها وتقديم العتق وكيف لا يرجع على
الموصى له حيث بسبب الرجوع اتمام القسمة واكمالها بل هذا اولى واحرى بالرجوع بل التنبيه هذا ان يرجع في الحقيقة وانما
هو بقية العمل ﴿فان قيل﴾ في مسئلة الغنيمة كون العتق واجبه وليس العتق في نازلتنا كذلك قيل قد تقدمت زيادة
الشيخ ابي محمد ان الواجب وغيره في هذا سواء وان قيل لعل تلك الزيادة من اشهب فلعل ابن القاسم يجعل الواجب دون غيره قيل القائل
ان المعنى بينهما خلاف في ذلك وانما وقع في الغنيمة وكونه واجبا وصفا طرديا من جملة الشئل الواقعة لا غاو لذلك لم يعتبر الجواب
عليه ولكنه الحقيقة ولم يقيد لا بهذا الشرط ولا بغيره بل بساقه مساق الكليات العامة فخال والحوز وصيته وتم عتقه لم ينقص
ثم جاءه ابن رشد فلم يخصص هذه الكلية والمعنى المبينا بما اهلا للبيان كما جاء من الاجمال الكلي الاوجه الكلي اجمال الاولى ان مثل
ما هو جار على الامينة والاصول ومثل هذا يخصص على غيره فيا بين ان شئت وكما ينبغي ان شئت راكه والخلاف ولم ابط الطلاق
الاطلاقات ابيتا المتقدم وما عمل ان التبنى انتقل المناظرين من عموم او تخصيص ما يعود على اطلاق هذا العموم تقييدا او تخصيص

قال

وان قيل الحج زاد الشيخ عن اشهب ان بين الواجب المساوله وغير المجبور ان الموصى بعتقه معينا اذا مات قبل انفاذ عتقه فلا رجوع له
على احد الورثة ولا الموصى له ﴿فيقال﴾ عموم الرجوع في العبد لانه اضعف من غير المعين لكن العين قد تم عتقه بنفس الموت اذا كان
الثلث يحمله ولهذا قالوا انه اذا اجنى عليه في الجناية وهو حر وان اجنى في الجناية دين عليه وهو في انظاعن تقدير ان لم يتم
عتقه بموته فقبل الوصية كموته قبل موت الموصى ﴿ومنها﴾ انه لم يتم في غير هذا القول والاقوال المذكورة المعقولة لان هذا
المذكور معتمد في الاصول الفقهية يعتمد عليه ولا معتمد في الاحكام الشرعية يعتمد به ويجال اليه ولا مستند في القوانين
الحسابية والاعمال الجبرية يستند له ويوقف عنده والذي حمل قائله عليه عموما التقدير اخرى ما اشعره ان التحبير
ليس مقدما على الجميع وانما هو مقدم على العتق فقط ولم يتنازع فيه على العتق بيته على ما بعده احتمال جهتي التبدية
عموم وهو تفريق البحث بالاحتياج الى العلة والثاني ما زعموا ان العاهة قصدت الا يتقدم التحبير الا على العتق وهو لا
يجزم الثلث وهذا الدليل عليه سلمنا قصدها ولا نسلم انه يوجب ان هذا اوقفا هو من مقاطع الحقوق ومقاطع الحقوق لا توخذ
فيه المقاصد والنيات وانما يؤخذ فيه بالاقوال الشاهدة واولى دليل على ان القصد في مثل هذا لا يعتبر ان هذه المراة لو فرضنا انها
لم توص للتحبير بشيء وانما اوصت بعتق مملوكتها ثم بعد ذلك اوصت للاخر ولم يتسع في ثلثها الا العتق ومن اخذ العتق
بالثلث وما بطل ما بعده ولم يكن لذلك الموصى له بالثلث شيء والدليل في هذا المعرض على ان القصد لا يؤثر وهو صبر اشتري
تامله اخرى ان اقتصار العتق ولم تقصد العاهة انما علم مقدار ثلثها ولم تعلم ان العتق مقدم في الشرع والظاهر انها لو
علمنا اقصدها لما اعتقت المملوكة ثلاثا او لخصصا الوصية بعد العتق اذا في نمناه الموصى له وان القصد غير معتبر الشرع
اذا او صابه وصية او صوابقه ان انكل ثانية للاولى القصد اشد بعدا اذا اثبتنا انها كثير من بعض قلبه للعتق يعني الثاني
سلمنا ذلك كله مع انه يتعين لكلا وامر منع ذلك القول يلزم عنها ذلك العاهة ان صاحب القول الثاني فرديه مقتضى في ذلك
القول مستند في ذلك العلما حكاه عن الشيخ ابي محمد وليس هذا من نازلتنا ولا تشبيهه بها اذ ليس فيها الا التبدية والحق ولو
تابع الناظر لوقف على بحر نازلتنا اقرظ اهر ان نتنسط بما ذكراه من بلغ الكلام للشيخ ابي محمد فقد تقدمنا هذه المسئلة وتشبهها
في باب الموصى يقوم بعض وصيته قبل بعض ونص ما له عنه النوادر من كتاب ابن المواز وذكر ابن عبدوس عن اشهب فيمن اوصى لرجل
عشرة ولزيد بعشرة ولعامر بعشرة ويبدا احمد على زيد وزيد على عامر فوجدنا الثلث عشرة فلتقسم بينهم ثلاثا فما صار لعامر
لم يبداه ولا بيدا عليه كان له وما صار لزيد رد الى احمد حتى يبلغ ما سمي له ولو قال تبدا احمد على زيد ويبدا عامر على احمد الى اخره
تقدم لنا نقله اولا وقد وافقه صاحب القول الثالث على ان ما حكاه عن ابن المواز من الغاء التبدية في القسم ولا هو الذي يتبع
ان يعول عليه ومن كرع عليه البنة ولكنه خالفه في الغاء التبدية بين معافاة الاوائل الواجب تبدية النص فقد ولا اجري معنى
نقله احرى التبدية بين بعض الاخر وهذا تبدية ان ما ان بعدها او يبدا ومع هذا فيلزم جميعا حجة ورجعت وهو خلاف مالم
تقدم تقريره وانه لا شيء للموصى له ثم عتق لم يتعذر او هو مثله او مقدم عليه وجعل او لا وهو القول الثاني باضعف من هذا او مو
انه قد يفضي في بعض الصور الى ترك العتق رقبة الحبيب لا يعتق عنه الا ما قيمته دينار واحد مع ان يعطي قدر اقرب وصيغه العلاد
لاد بيان لها لو اوصى المبدا بعشرين دينارا وقيمة المعتق خمسة دنانير وكان يتعين بالعوائد وما يقضى دينار وخمسين دينارا و
والثلث الف واحد وعشرون دينارا او يختص الاخر ان يا صاحب ومن هذا واهوان الموصى بعتقه العبد وكلها من البنة اوراجي
موصى له بالعبد والثلث الف ان ثنان فقط ومثال الاخر ان يكون قيمة الموصى بعتقه عشرة والمبدا موصى له بخمسة عشر
والاخر موصى له بمائة وخمسين والثلث مائة وسبع هذا الجزو وانه عن ذلك الاعمال باتمامها ما سبقنا الانشاء اليه
من المبدا على الموصى بعتقه ورجوعها على من بعدها ولا يبقى شيء سوى التطويل المحض فاه ما نا انحق ان هذه وقال المحقق
انه احسنوا الحد في غير متقطع هذا ماحضر والله الرشد والمعين والهادي الى الحق المبين ﴿قال بعض الشيوخ﴾ قلت فلا يخ
ان سنة لا لشيخنا ابي الحسن بن بعقا رحمه الله يقوله والمقصود عن كثر من الناس او هو او وصيتهم ومواقفهم ان القائل يخ
للاول مقصدا انشا بعد ابطال الى اخر ما قال من ان اشهب يقول بيقين ذلك وانما دالة الفساد الاية فقد الفاهر في ذلك

Copyright King Saud University

يقتضا له الاستاذ ابو سعيد بن لب وحكى عن ابن مرحاص انه افتى به والقاضي ابن ابي القاسم لم يقل به وذلك مع كونه يسلم ان الاقصر
العاهر بلا شك وانما لم يفته معتمدا على ان قصد العاهر بيعه من الشيخ وانما هو التشريك بين الوصي فيهما في الوصية وكذا
الوصي بوصية يعول لمن اجل قصره معتبرا اما ان يكون تشريكا بين الاول والثاني واما ان يكون نسخا ما اوصى به للاول للثاني يبيع بعد
ابن القاسم حمل العقد على المعنى الاول ورجع عن مذهب حمله على المعنى الثاني وكذا التعبير بقصد العاهر معتبر وبلا ولم يقل
ابن القاسم واستحسب شهادة وقابله بما هو الراجح لحسبما ذكره قصد المعلم التشريك **وسئل الاستاذ ابو سعيد**
ابن لب رحمه الله عن رجل شهد عليه وهو في المرض الذي مات منه انه قال لا نفع للجامع شيئا الا نرى شاهدين فرجع الى الكريم
لعقد فعل الداهر الشاهدين تعطيه الثلث لتسعة الربع وكتب بذلك رسم **فاجاب** وقفت على الرسم اعلاه والامر فيه متوقف على ما
ما فيه الشاهدان عند تحمل الشهادة على اداء على انه فيها معنى الوصية وان قصر اليها حمل على ذلك وان احتملا على النظر وعد
تعطيه في الحياة لا على تنفيذ العطية والعطية على معنى الوصية فلا يجب له شيء وان كانا لو حملنا تنفيذ العطية لا على الوصية انها عطية
في المرض وان لم يكن عند الشاهدين زيادة على ما تقيد عنهما يحمل الكلام على معنى الوصية لحمله لانه الثلث **وسئل** عمن اوصى بوصية بعد افراد ما
غير ان يتركه سماه واحد منهم **فاجاب** الواجب في ذلك اذا لم يذكر في الوثيقة تفسير ما قبله ان يبدا بالثلث ما ذكر الاعلى
ثم يبدا في العصر الرابع فيه اذا كان على ما قبله العصر ثم يكون ما بقي من الثلث بعد ذلك لجميع اهل الوطن او الجماعة بقيتها بجامع ان
الوصية فيه يقسم موضع النسبة ويعود ما بقي من الثلث بعد حق هذا الغير وصاحب الخمسة وستين [illegible] بنسبتها من
الجميع وهكذا [illegible] والعشرين [illegible] ونصف الدينار [illegible] بنسبتها [illegible] بجامع الجهة يفوز ما بقي من الثلث بعد
العدد [illegible] على **المشهور** في [illegible] فقوله الا ان اوصيته بالثلث [illegible] للوصية به والاول هو
النتيج وان العقد [illegible] والله اعلم [illegible] **وسئل** عن رجل اوصى الى [illegible]
اولاده بعد وفاته [illegible] **فاجاب** الواجب [illegible] ما بقي في ثلثه
العاهد وقت توفي [illegible] **وسئل** عن مسألة [illegible] **فاجاب** الحكم في ذلك الاعتماد على قصد
المرأة المتصدقة [illegible] التوسعة في [illegible]
بالمنفعة [illegible]
وشغولها [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] المحجورة [illegible]
ثم توفيت [illegible] المحجورة [illegible]
فاجاب الحكم في ذلك ان المرأة المذكورة [illegible] الوصية المذكورة
وماله [illegible]
مثل هذه النازلة **وسئل الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي** رحمه الله عن مسألة [illegible]
بائعه [illegible] المذكورة
وفاة [illegible] البائع المذكور [illegible] الدار المذكور [illegible] البائع المذكور [illegible]
واثبت [illegible] البائع المذكور [illegible] للدار المذكورة [illegible]
واستمر [illegible] البائع المذكور [illegible] المذكور
في الدار المذكورة [illegible] المذكور [illegible] الاخت المذكورة [illegible]
البائع المذكور [illegible] الاخت المذكورة [illegible] الدار المذكورة
ومستنا [illegible] في الدار المذكورة [illegible]
مسند [illegible] في الدار المذكورة
وكانت الاخت المذكورة وكلت اخاها البائع المذكور وكالة مفوضة في جميع امورها المالية كلها قبل تاريخ بيعه المذكور للدار
المذكورة

وقيل لا نفع للجامع كرا والشهادة بالقبض ادفال نع

واوصى ان تخرج من غنمه الضحية تزوج لاولادامنه

على الاعتماد على قصد الموصي

المذكورة فباع اخوها المذكور الدار المذكورة كلها ولم يذكر في البيع انه باع على اخته المذكورة واعتبر فعل يكون بيعه محمولا على
انه باع عليها مطلقا وان لم يذكر كما يكون الحكم في الاب اذا باع على ولده الصغير ولم يسمه [illegible] على ما قيل في الوكيل المفوض
نوازل المجورين بنوا النازلة كله بيانا شافيا وجاوبوا عليه جوابا كافيا والله سبحانه يعظم اجوركم ويعيبك علينا او الامر السلام
فاجاب اما الاخت المذكورة فبيع اخيها عليها جائز نافذ ماض وهو محمول على انه باع عنها بوكالتها كالاب والوصي اذا
باع ملكه وليا عليه ولم يسمه لانه محمول على انه [illegible] لا للاقتصاد حتى يثبت خلافه [illegible] على قصدها على ما هو
منصوص في العتبية وغيرها بعد اقرار يثبت عليها بيع اخيها وسكوتها [illegible] واما اذا ثبت ذلك فالبيع ماض عليها
بسكوتها [illegible] بعد علمها انه عالم وان لم يثبت بدون التعطيل واما تسليم [illegible] ثبت [illegible]
وتسليمها في بيع وارتهاما [illegible] لها وماض عليها على القول بان [illegible] انما هو وجود الرشد وعدم الحيازة بالولاية
بالولاية وهو الصحيح من القول وهو الذي [illegible] الاشياخ منقرضهم ومتأخرهم وبذا القضاء اليوم عندنا
بفاس وبلاد [illegible] في [illegible] عظيمة فان كثيرا من الناس محجور [illegible] ذكورهم وانما [illegible]
يجوز لهم الحجر عليهم [illegible] وذلك منهم [illegible] لا [illegible] واحد
وقسمة [illegible] انهما [illegible] التعليقات [illegible]
فيما والقاضي او مقدمه [illegible] بيع نصيبها فان كان [illegible] **وانظر النوازل**
عليها على تقدير ثبوت [illegible] وسعهما [illegible] معنى المثل علامة يجب
على القاضي ايام ينادي عليه في الحاضرة المشاهر والاسواق [illegible] لم عليها مخافة ان
وان يعرفها ويقول للناس [illegible] المنادي العمومية
في [illegible] التوفيق وكتب عبد الله بن محمد بن موسى [illegible] العبدوسي لطف الله به **وتقييد** بعقب نسخة الجواب
المحررة نقل وصورة [illegible] الجواب الرسوم منقول [illegible] وبه اقيد وابالله التوفيق [illegible]
ودعوى ان يشهد على [illegible] وكتب عبد الله العبدوسي **وسئل** رحمه الله عن [illegible] الوصي الزعا [illegible] المحجوركوا
وابراء [illegible] المحجورة [illegible] **فاجاب** [illegible] الوصي
هو معتبر [illegible] والله سبحانه اعلم **وسئل**
عن وصي المحجور يدعي على رجل [illegible] عليه [illegible]
عن البينة [illegible] بينوا النازلة [illegible] للوصي
[illegible] على قطع [illegible] **فاجاب** اذا كانت [illegible] معلومة
وكان الوصي لا بينة له [illegible] فهو [illegible]
المسألة التي ذكرتم **وسئل الفقيه ابو سالم** [illegible] المرأة [illegible] محجورها [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الوصي المذكور [illegible]
ذلك والله يعظم اجركم **فاجاب** [illegible] الوصي انه يجوز الطلاقه
[illegible] البينة [illegible] وان كانت الوصي [illegible]
[illegible] وقد افتى الشيخ ابو الوليد بن رشد رحمه الله في القاضي [illegible] محجورا على يتيمه [illegible] المتقدم القاضي
ابلاه على [illegible] المرأة التي [illegible]
وكتب [illegible] ابراهيم الزياني [illegible] **وتقييد** [illegible] الجواب الرسوم اعلى هذا
[illegible] المرأة [illegible] وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم [illegible] لطف الله به
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] الشيخ الفقيه [illegible] المحقق العالم العلامة [illegible] العلم [illegible]

اذا كانت للاخ وكالة اختها وباع ولم يبين انه باع عن نفسه

من بيع عليه ماله وسكت عاما كاملا

على ان المعتبر وجود الرشد لا الحجر بالولاية

ان جميع حجر او لاد [illegible] بالاموال الطائلة

ينادي على المحجور في الاسواق والمشاهد

هل يجوز عموم الابراء الوصي على المحجور

على قطع الزعا على المحجور

هل يجوز للوصي ان يطلق ويجمع دون ان تشهد البينة برشده

اذا قدم القاضي محجورا على يتيم

القاضي ابا عمر الفروني في سالم ابن ابراهيم اليزناسني رحمنا الله عليه وعلى سلفه الصالح المذكور به كتب ايام حياته وغير ذلك ثم
لحقه في ذلك وارتيب فيه بسبب شهادته في الشهر الواسط من شهر رمضان المعظم عام 808 عرفنا الله خيره احمد بن عبد الله الجلي
القبائلي ومحمد بن محمد بن عبد الله المغيلي وسئل ابو عبد الله محمد بن احمد الحسني عن وثيقة ذكر فيها الموثق ان القاضي باع املاكا
املاكا في دين على ميت وقد ترك ايتاما لا وصي عليهم ولا مقدم وقاضي وكتب الموثق المذكور ان القاضي باع املاك الميت المذكور
في الدين الذي خلفه عليه بعد ثبوت موجبات البيع كلها على ما يجب وذكر من غير ان شهدا ان القاضي اعذر في ذلك الى من يجب ولم يجب
فيما ثبت على البيع والربوع المبيع بسببها الاملاك المتوفى المذكور لا ينبو السادة بكما جوريا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
فاجاب الحمد لله وحده الجواب والله الموصل بمنه الى الحق والموفق للصواب ان كان الامر كما ذكر وباع القاضي املاك الذكورة
بعد اثبات موجبات البيع حسبما ذكر في السؤال فالبيع صحيح لازم لا مقال لاحد فيه وليس عدم تقديم القاضي بالذي يقدح
في البيع اذا المقدم فصار الى ان ينوب عن القاضي فيما اليه النظر في المحجور ان وجب له وفي تركة ميت لغير في الورثة قد يشير
الشان في ذلك ان يرجع الى القاضي وثبت عنده ما يجب اثباته في ذلك والاثبات وجب على القاضي النظر في ذلك ان شاء قدم ونظر في
ذلك وان شاء تولى ذلك بنفسه ويكلف الخصم جميع ما يطلبه الميت ان لو كان حيا فاذا توجه الحكم على الورثة حكم به واعذر في
ذلك لمن يجب ويبيع في ذلك لعصي ان يباع وذلك واضح وبالله عز وجل الهداية والتوفيق وكتب محمد بن احمد الحسني لطف
الله به وتقيد تحته ما نصه بعد حمد الله القاضي المذكور اعلاه في المسألة المعروضة اعلاه يقول كاتب هذا احمد بن احمد بن [illegible]
العمراني لطف الله به وسئل العبدوسي عن ابن قام عند القاضي [illegible] تنظر في جبر بنت على بكر فابطل الجبر لعدم تقدير الشهود
معرفة وقت الدخول له او جهله فاجاب انما حكم القاضي المذكور بابطال الجبر المذكور انما يكون بعد الابتداء بعقده الى حين سنة
اعوام على ما قال البعض لان دخوله مظنة رشدها فلو ادعى له سببها في هذا الوقت جاز جبره عليها واما قبل
دخولها فالجبر مستمر عليها ولا مظنة لرشدها فلو ابيح في الجبر عليها كالولد يجوز تحجير ابيه عليه بعد بلوغه لا قبله فلما كان
التحجير لا يتم الا بعد الدخول ولم يحدد الشهود معرفة وقت الابتداء عليها احتمل ان يكون تحجيره قبل الابتداء فلم يصادف محلا
ولا عبرة بتاريخ عقد النكاح اذ يحتمل تاخير الدخول بعده الى عدد تسقط معه الحالات ويحتمل القضاء وعليه العمل ان كان يصدع من
كلام ابن سهل فلا بعد وبالله تعالى التوفيق وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي عن ورثة لسبعة رهط دون [illegible] قال
هل يجوز لمن بلغ منهم الحلم ان يبيع حقوقه اذ ورثه وابيه مشاعا غير مقسومة فاجاب ان كان بعد احتلامه ما يقطع
لذا ان يلي نفسه وينظر في ماله [illegible] مولى عليه وصار محمود الحال فما فعل من بيع وغيره جائز وان كان بعد
احتلامه صحة ويأتي عليه بعد ما كان في بيع شيئا فلا يشترى منه الا بان قاض يجوز بعدله وان كان قد فعل [illegible] ذكره
اختلاف وللقاضي العدل ان ينظر فيه فان راه في ما باع بعدل اجاز له ان رد الاجازة نظرا فعل وان رد النظر في تبعيضه
لم يكن على القاضي [illegible] وحده منه فان اتلفه في غير مصالحه ولم يوجد بيده منه كانت مصيبته على المشتري
ولا يرجع على الشفيع منها بشيء وبالله التوفيق وسئل عبد الله الحسني عن رجل يعنيه عنه وصيه فباع عقارا بلا عونه
مشاعا بغير [illegible] بسلعة بالزا اشترى منه [illegible] العبد [illegible] وهو [illegible]
الفقهاء ان سبيل بلده مفقود عينها محتاج الى الكسوة ونفقة وحط تبلغه الى بلده ثم قدم الى البلد [illegible] الوصي ببعض
عنه هذا [illegible] للفقهاء ان [illegible] فاجاب هو الكاتب
سبيل محتاج [illegible] غير لازم [illegible]
[illegible]
فيما اذا كانت [illegible]
قبل ما طوق صفت ذلك [illegible] وبالله التوفيق وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن [illegible] وليها واوصى بها
الى امها منذ نحو ثلاثين سنة ثم توفيت الوصية في عقار [illegible] ثم تزوجت البنت المذكورة [illegible]

على القاضي يبيع تركة الميت في دين عليه ولم يقدم على اولاده

اذا لم يحدد الشهود في تجديد حجر البكر معرفة وقت الدخول

عمل ما به الحكم في هذه المسألة

على المحجور اذا بلغ فباع نصيبه والتركة غير مقسومة

واوصى على ابنته امها وماتت والبنت غير ثابت نفقتها [illegible]

مشروحة

مشروحة ونحوه آنا لما جهل هي محجورة او مهملة او رشيدة تملك امر نفسها وتجوز بيعها وشراؤها وعطاؤها فاجاب
الحكم في المسألة المذكورة ان البنت المذكورة لا حجر عليها اذا لم يكن عقد الاب عليها باقيا والوصية وقد ماتت الوصية المذكورة وطالت
المدة وقد ثبتت نحو الاثني عشر سنة بعد الدخول على حكم الرشد وافعالها على الصحيح [illegible]
النازلة والله يوفقك وسئل عن [illegible] بعض الاحقار انا ناذكر [illegible] الحاكم الموضع
فجاء عليهم الربع واشترى عليهم [illegible] ودفعوا [illegible]
وهم لم يرشدوا ولم يحجروا [illegible] البيع [illegible] فاجاب اذا [illegible]
لا بابوهم حر بحجهم [illegible] المولى عليهم لا يجوز وما باعوا فمردود البيع والمشتري [illegible]
القاضي العدل [illegible] فبل [illegible] امضاه [illegible] وبعد [illegible]
كان [illegible] على صفته فان المشتري [illegible]
مال [illegible] المولى عليهم [illegible] الرابح المولى عليهم ولا ينبغي القاضي [illegible]
ولم يبع فيه المولى عليه شيء [illegible] وسئل ابن الحاج عن شراء [illegible]
لا بيطاه البيع ان [illegible] الى ثلاث [illegible] او هو كاف في نفسه [illegible]
فاجاب ان هذا الشرط لا ينبغي [illegible] الحاكم [illegible]
وقبل [illegible] هذا الشرط [illegible] ولم يغير عليه [illegible]
البيع واهل هذا الشرط [illegible] على الصلاة [illegible]
يمنع [illegible] وسئل عن محجورة [illegible] تركة
ربع فباع نصيبه ذلك لاجنبي بمائة وخمسة وستين [illegible] ووقع قبل الاشهاد ان الوصي [illegible]
الشفعة [illegible] بالثمن [illegible] ما يشفعان [illegible] الشهادة
في البيع وتسليم الشفعة [illegible] المشتري [illegible] على زوج [illegible]
وقاطل غلات [illegible] عن امر الوصي [illegible] الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] البيع [illegible]
وتتبع الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]
وصلاح [illegible] البيع [illegible] تسليم الشفعة هل هو قبل
العقد او بعده [illegible] شهود البيع والتسليم [illegible] للورثة
في الشفعة [illegible] الوصي [illegible]
ان [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] فاجاب
الشهادة [illegible] للمحجور [illegible] الشفعة [illegible] الوصي [illegible]
تحصيل لمصالح القاضي [illegible] الشفعة [illegible] والشفعة [illegible]
الحقوق الموروثة [illegible] وسئل عن [illegible] وخلفت بعلها وافلها
وعصبتها وكانت اوصت بثلثها [illegible] وتبقى الثلث [illegible] المذكور
بالسواء فان لم يترابد للزوج [illegible] وعينت [illegible]
عن بلوغ الثلث [illegible] المذكور [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] للموصى لهم [illegible] للقاضي [illegible]
عن بلوغ الثلث ما ية دينار [illegible] مع شهود البينة للقاضي والعلم [illegible]

اذا ماتت الوصي وترى المحجور بعد عاما

اذا قدم القاضي على المحاجير فباعوا ثم وجدوا

اذا ترك الوصي الاخذ بالشفعة لليتيم وهو [illegible]

اذا اوصى [illegible] البيه [illegible] البيه [illegible]

Copyright © King Saud University

ولم يذكر المعاملة حتى مات ولم يوجد له واستحق الوصية ابن الاخ المذكور [illegible]
موضع لم يقوم [illegible] غير الثلث ولم يعلم احد البنوة عن الموصي لهم وقال لهم [illegible]
وان اقوم [illegible] بنفسه [illegible]
فاجابه [illegible] الوصية [illegible]
المشترط ما اشترط وتغيير ما ابتدع [illegible]
[illegible] **وسئل عبد الحميد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجابه**
جبر الوصية [illegible] **وسئل ابو العباس** [illegible]
[illegible] **فاجابه** [illegible]
[illegible]
وسئل ابو القاسم ابن محرز [illegible]
[illegible] **فاجابه** [illegible]
[illegible] **وسئل اللخمي** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

اذا لم يذكر في الايصاء صغر الاولاد

وجعل الوصية الوكالة في الحياة والوصية بعد الوفاة [illegible]

[illegible]

اذا اقتسم الورثة قبل اخراج الوصية

والامر

والامر [illegible] موقوف للوصية **وسئل** عمن توفي وترك بنين اطفالا وزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجابه** [illegible]
[illegible]
وفي النوادر ومن سماع عيسى [illegible]
[illegible] **فاجابه**
وسئل ابو محمد عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل المازري** عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجابه** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجابه** [illegible]

اذا ادعى الزوج انه دفع النفقة للوصي وانكر الايصاء

من [illegible] اوصى [illegible]

[illegible]

Copyright [illegible] University

وتفرقت على انه اوصت لهم بالثلث
والاعتبار بينهما انا فعلت ذلك اضرارا به

بنت ابنها بربوبا واذنت لابنها ان يحوز ذلك لهم ودفعت الثمن وثلاثة الربوع المشهورة بعد قبض ذلك لبنيه على وجه
الحيازة للصدقة المذكورة وبحال ذلك في حفظها وامضى ابطال النصير المذكور بذلك انه خالفه بعدها تركة ابيها والدار المشهورة
اخرى بالطلب فتستوي الصدقة والوصية فمنازعة افتيه وقالت انا افضت بذلك اضرارا وهذا الامر مهاجر لا يشبهها
المذكور الصادقة طويلة لا تنفعها ولا تتكلم معها في محبة في ابنها وبنيه وسالته مع ايام حياتها وشهرته اهدان
ان ما فعلته الام من الصدقة انما هو ايثار لابنها لبغضها وتهاجرها وذلك مشهور فهل تمضي هذه الصدقة والوصية
ام لا **فاجاب** اما ما تقرر في الصحة وهبة منجزة فان الحكم في المذهب امضاؤها واما الوصية بالثلث في المرض المخوف
التي ماتت فيه ففيه القولان المشهوران وما ذكره من شهادة الشاهدين من العلم في هذا انما يلغى في الاحوال والعلوم
اللاحقة [illegible] فيحكم الحزم العادي بل هذا العلوم وربما احتاج على ايي فضربها ان
بالوصية هل الحيلة التي وقعت لها جزاء عن ضررته لها وافسادها اليها وحرمانه تعادية فينبغي ان تحقق هذا اد
النكتة **وسئل** عمن وصى بوصية واشهد ان لزوجه وجعلها وصيا على ابنته ثم قدم وتشهد واشهد بعقابه على
وصيته ثم تصدق بثلث ماله وعين النوع وجعل الثلث عددا لسماء صدقة ولم يذكر مصرفا وجعلها على بر رجل معين
بشهود الوصية صحيحة كما في رسم الوصية هل تقبل شهادة في التقسيم او اوصى لاخ له غائب بيلغ بعد من كطويلة
بدنانير عينها والثلث وتركته رباع وعروض هل للقاضي مدخل في اعطاء التركة لاجل الغائب بان الورثة يحصلها الجملة حتى
يعلم قدر الثلث ام لا وانظر لزوجه لاسبابه [illegible] الوصية اليه **فاجاب** تحبيرا لمشهود الجمل مقبول
اذ قد يكون له غرض في عموم التقسيم في رسم الوصية واما دخول القاضي فانه انما يكون اذا كان الوصي عليه مهملا وهنا ينظر اليه الا
ان يطلب له منه عقله او تعويقه فيمنعه واما وجهه الغائب فانه ينظر له هل يخرج وصيته والثلث او يحاصص به وينظر في
هذا الوجه الا ان يعلم ان وصية الغائب يدور عليها من النقص والضياع فينظر في هذا على حسب الاجتهاد **وسئل**
عمن مرضت هي وولدها فاوصت لاخيها بثلثها وقالت ان مت وبقي الولد فارددته عليه وان مات [illegible]
لاسمها اريد ان تسلم لولدها ان بقي حيا السرمد التي تزرث منه فلا نعطيها له الى تركتها ماتت وبقي الولد ومات الام بعد ابنها
بعدان قالت لولدها السرسر التي ورثتها لبنت لولدها فلا انا فعصته شيا فافهم فقام الولد لاخذ لطالب الوصية
بالسرسر التي له اشهد الاخ لاجل انكرها هل نتوجه عليه يمين ام لا **فاجاب** اذا اتفقوا عليه الرجوع بالوصية الثلث
واجاز الورثة لغدا ذلك عليها بسخفه والثلث لو تثبتنا الوصية واما الام فينظر بعد هذا السرسر بتلت ما لها ام او يقول
انظاهر لا [illegible] ماحلة لا رجوع لها عند ام او بالجملة جانا بالثلث سوى هذا المولد تريب الاستحقاق السرمد او
شيا منه عليه تحليف وهو في يد على ذلك اذا امكنه الرجوع او اشتهت **وسئل** [illegible] عمن اوصى على عنبر وما تتم
ثلثها لشتغلي بعد ابن زوجها غايب [illegible] بعد وفاتها وشهد في اصل الشاهدة بانه شريك لاجل عن تجه والطمور
في غنم وهو بايكل منها فتوقف القاضي عن انفاذها ثم حكم بالوصية واشهد على نفسه واودع الحكم عند [illegible]
عين موضع ابنه فلم يظهر حتى غرم ثم رجع الاول الى عماله فلم يتم حتى ذهبا وما ترك الزوج وولى مكانه قاض ثالث فعلم ا
المحتسب اليه وفوركان الزوج باع الكثير رباع هذه المراة عنه وعن اولاده منها فبعد الحكم وثبت في الوصية واذا فصل لو بيع
يفسخ بيع الزوج في الرباع او يثبتا ويقوم تلت الثمن او تلت القيمة او الاكثر منهما او يقسم تلت الغني خاصة ونفي
ما بقي بين [illegible] الجواب **فاجاب** اذا كان القاضي الحاكم بالثبوت ما مونا مضى حكمه وحمل الشاهد على انه ثبت
عنده او عزره بحمله بقائه في العود او امكن تزكيته والواجب ولو نقض الحكم لاشتهر بذلك والا جر عن القيام حتى انه
اعتقد بقاء او نسي التي لو اورث اثت عليه او غير في جميع الثمن [illegible] يكونه ويشبه هذا او الهزل ولو كان
القاضي غير ما مون [illegible] بالشاهد بعد ثبوت جرحته وانقاد احكامه [illegible] **وسئل ابو العباس** [illegible]
عن قول بعض الفقهاء تثبت عنده موت فلان ولم يرثه الغايب بالمنزل ويشهد انه اوصى الصبي فلان بوصية ولم يزل

هل يقبل تعيين ما اجله الموت والشهود

الصبي الشاهد بانه شريك لاجل [illegible]

ان اوصى للصبي فلان بوصية ولم يزل ما انه يحلف
لا لتنتفع عنه النفقة

لا عوض عليها الا نفسه لا الحكم في التركة وما يفعل مع الوصية **فاجاب** ما لا ينقسم يباع ويوقف للغايب حصته وتوقف
وصية الى بلوغه فيحلف مع شاهده لا الا ان كانت نفقته واجبة على الاب فيحلف لتسقط نفقة الولد عليه وذلك **وسئل**
وحكى ابن رشد في الشرح ان الولد يحلف مع شاهده وحكى [illegible] ان الاب يحلف معه **وسئل المشبوري** عمن ضمنه الوبا
فاعترف لزوجته بدنانير صداقها وان لها عنده [illegible] ثم [illegible] الزوجة وهو في [illegible] **فاجاب**
اذا عرف انه [illegible] والقسم [illegible] ان يكون مثلها في [illegible] جاز وان لم [illegible] وورثه ولد وهو جاز فان لم يكن وليس
يرثه ويجاب منهم **وسئل الفرغ** عمن اوصى باخراج شقة دنانير من مونه يشتري بها كفن وينصدق به على الفقراء
في صبح لياليه او الليلة [illegible] على الثواب وما بقي من ثلثه بالمعتمد [illegible] فلان وذلك بعد اخراج الكفن [illegible]
وعشر دنانير دينار على فلان [illegible] فهل ترى قوله وذلك بعد اخراج [illegible] يرجع الى الثلث او يرجع الى [illegible]
فاجاب [illegible] الثلث [illegible] ومازاد [illegible]
ذلك الوصية لا [illegible] ان يقول شهود الوصية انما يحملها والوصي اخراج ذلك الثلث [illegible] **فاجاب** [illegible]
في اعمال [illegible] شهادة العشر **وسئل البرجيني** عمن توفي [illegible] الثلث لابنته [illegible] مقام الوصي وجعل
عليها مشرفا فمضت المتخلف من التركة ذهبا وفضة وملبس وعروضا ما سميت [illegible] وعلا [illegible] زوجتها
وهي [illegible] خمسمائة دينار على [illegible]
[illegible] الربع [illegible] المتوفي [illegible] الوصية الى [illegible]
تنفقت الكثير خمسمائة دينار وطلب جميع [illegible] **فاجاب** [illegible]
وصية [illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] التركة [illegible]
[illegible] البنية [illegible]
المعاوضة [illegible] والدار المذكورة [illegible]
وما ذكر من ابطال المحابات [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] مقامه [illegible]
[illegible]
ما يباع [illegible] وقوله في السؤال [illegible] التكاح [illegible]
واستغفارة هذا الوصي [illegible] العدد [illegible] الزوجة [illegible]
وملك الشخص [illegible] الوصي [illegible]
الوصي مال اليتيمة [illegible] ولو بالقيمة [illegible]
كان ان يبيع جميع [illegible] الزوج [illegible]
وجرى على المناهج الاسلامية [illegible] الخلاف [illegible]
العلماء [illegible]
تلك [illegible] **وسئل** [illegible]
عن [illegible] للفقراء [illegible] الثلث [illegible] ورثته ويبعث [illegible]

واوصى لزوجه بدنانير في ذمته

على الخلاف

على الفقراء اذا [illegible]

تنزل الوصي [illegible]

ما قبل في الموثق [illegible]

في مال الورثة واصحاب الثلث بعد ان جعل الناظر في الثلث ما يمكن بيع الشيء البعض فجملة اجزائها للعطايا او طايام واهل
الميراث التزاحم فيرجع رجل بوصية ورثه فيها انه اوصى للعلوم بما جميع ثلثه وان هذه الوصية ناسخة لجميع ما تقدمها
واجاب بان في الوصية انه والناظر في احكام الشرعية وهو الموصوف اليه الذي ان ما تامضي وما هو بيع واصل اي ان
الوصية الصحيحة يرجع بها عليه مسئلة ليس بمسئلة اذا اخذ الوصي التركة على الايتام ثم حاجر ونحوها والمسائل التي
يعذر فيها المجتهدون اذا اختلفوا وهذه المسئلة الواقعة اخذ ومسئلة الكتاب لا انها اذا انفرد هنا الناظر هو
والموصي المتوفى فهو اخف وليتم النظر في القضية واهلت وان اجل العلوم بالوصية الثانية لانه ادعى انه اخرج ماله
في الشيء يقينا عليه رحمه الله تعالى عن محضة عنها اول ثبت له ماله في سبيل ومن كان مسلم له بمال له بمال فلم
يمضها اثر وبالله التوفيق وسئل ابن رزين عمن اوصى لصغير معين بان تبلغ بانها تباع في مطاحم ومخرها — واوصى لصغير معين بان تفصل قبلح
على الحضيرين فيلو كذا ما اشتري منفقته ويبقى ثمنه او ما شابه ان تصرف عينيه فيه لحج وجهاد وابواب ونحو ذلك هو
هو مثل ما يعتبر في الجهاد وسئل عن رجل اوصى ان تعتق مملوكته وتعطى ثياب له بلا عيا بمكواه بعض بال ثلثه — واوصى ان تعتق مملوكته وبال الثلث لم يبق بعتقها
لنفع ان لابد ان الموصي اعتق المملوكة في صحته ودفعها تلك الثياب واجاب تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب وثلثه
ورجع ولكن ميراثه ويعتبر في الثلث لعنى ابنه وكان قد سئل عنها ابن عمر احمد بن عبد الملك ان لا شيء له وافتى ان تخرج ثلثه لعنى
ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب وسئل عنها غيره فافتى فيها بفتوى القاضي وكان قد نزلت هذه
المسئلة وسئل عن رجل نقص الولد فيوصي بوصية لمثله فيقسم ورثته ماله فيقسم بعض ورثته ابنا له او
او يترك ان تولد توضع ومثله في ابنه الترك ان توضع ومثله في ابنه او ينقصها اذا كان احمال الهالك ضعيفة وقلة ما — واوصى بوصية في ابنه
طاقته ان يعطي منها شيئا يستعين به على نفقته واجاب اذا كان كما ذكر فلا بأس بذلك وارث وبالله التوفيق
وسئل عمن يوصي بوصية فيوقفها ورثته فلا يعرفونها ويقولون ان ابانا لم يوص واجاب فلا بد ان يشهد — شهادة السماع في الوصية وحكمها
الشهود انهم سمعوا سماعا فاشيا ان اباهم اوصى بوصية وان لم يشهد الموصي فلا بد ان يشهدوا على السماع
وسئل عن الوصي اذا اوصى بالغاء النفقة على الايتام فادعى انه انفق في اشياء كذا وكذا واجاب اذا ادعى ما — في الوصي يقول انفق كذا وكذا على الايتام
لا ينفق مما وقع عليه الشهادة والنفقة من غير سرف وكذلك اذا ادعى ما يشبه اليمين حلفا واخذ وسئل عن الوصي
يعلق الشرطة والمغارم عن اموال اليتامى ويدعي انه اعطى احمالا للشرطة ونايب للعمال واجاب اذا كان — ما دفعه الوصي على الايتام في المغارم
ما ذكر امر معروف في البلد وادعى في ذلك ما يشبه ان يوخذ به غيرهم صدق في ذلك وسئل عن رجل يوصي بثلث ماله
لقوم فقال الورثة فيما اوصى به انه لم يعلمه قبل موته واراد اخراج الثلث مما اخذ له ان اباهم علمه خاصة ما — في الرجل الوصية فيما لم يعلمه الموصي
خلفه واجاب على الموصى لهم بالثلث اثبات انه علمه وان لم تكن العصبة الا فيما قال الورثة انه علمه حين اوصى
قبل ان يكون له سائر الورثة فيشكل انه علمه او لم يعلمه مثل الميراث يحجز الابعد عن بلده وما اشبه ذلك ولا يجبر ان يكون
وصية بالشك ولا اثبات على الموصى له بالثلث في الثلث خاصة لا في جميع الوصية وسئل عمن جعل في وصي واوصى
بابنته وما لها الى رجل فبلغت مزوجها الوصي وقبض الصداق ثم اخرجها الى زوجها بمتاع وشورة واثاث فيقبض
في بيت زوجها زمانا ثم توفي الوصي من زوجها الوصي فقامت على ورثته تطلب صداقها وتقول انه قبض صداقي ولم يوصله — في الوصي يزوج اليتيمة ثم تدعي بعد موته انه لم يوصل لها الصداق
الي ولا شهد علي بالدخلة وانما جهزني من المال الذي ورثته من ابي وامي واراد فلم يوصله الي ولا شهد لي به واجاب
اذا كان ذلك له ومضى زمان فعلى الوصي اليمين انه قد جهزها به ويكون ذلك براءة له والقران بمنزلة الاب في صداقها فان
كان الوصي قد مات وفي ورثته من يجيز به علم ذلك ان ما ادعته المراة ملكا لنفسه احلف وان لم يكن فيهم من يجيز به علم ذلك
لم يكن عليهم يمين ولا غائب شيء وذلك لطول الزمان ومكثها لا تطلب براءة الوصي وسئل عن اقر بين الورثة او اوصى
بعطايا لم يجز الورثة امرا واجاب بانه يمضي كالثلث العطايا فيه وحصة وما له ورجع الغير على اثلاثه ولم تخص له — في الوصية فيما علمه الموصي
وعطاياه وما العرض يجوز تجب اقراره فكذلك الغرماء ان يحلف انه ما اقبض العبد ولا شيء عن الميت بوصية وهو مبطل

عن العبد

عن العبد وان العطايا التي جعلها فيه اذ فرغ كان يكون فيه فلا العبد او من ان تخرج عنه ثلثه فيعتبر ذلك في ومن نصفها
فيعتق منه ويبقى بعد ذلك والثلث بقيته وان الثلث البقية يعتق على الحصاص هذا الذي اذهب اليه وذكر انه بلغه ابن الرقيق
كان يقول نصف البقية ميراثا وان نحو كان يقول بذلك اثبات شيوخه وسئل عن قوم شهدوا ان رجلا اوصى وسموا — وشهد في وصية ونسوا الوجه الذي عينها في الوصية
ونسوا الوصي الذي اوصى به الا انهم لا يشكون في ابطاله بثلثه واجاب اخرج الثلث الا ان ينسوا الوصي وادعى في
ميراثا فلا هو اولى فاقضيا تعجل ثبوته وهبة رجل عتيه وانه اوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود فاجعل القاضي ذلك في
سبيله وقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك وجعلها الوصي مال الثلث بحرمه وسئل ابن سعيد عن رجل ميت ان تعين لذلك الوجوه ما
عليه ابن من معرفته فيها ولذلك الثلث على الحصاص ان يوم القاضي هو مسئلته وسئل عن نازلة نحو كذا وهو الى اجل — واوصى بثلاث طعام يفرق فعلى من تكون اجرة حمله
يوصي بطعام ثلاث من طعام الكفارة او غيرها في وصية فيحتاج ان يكون على انتقالها الى الموضع الذي يفرق فيه واجاب
ان كان اوصى الرجل بثلثه وقال ينفق طعاما بمكان كذا او يعطى بلا ان ثمنه ترى الرجل على سبيل الثلث فانه يكون على الطعام ربه في
الثلث ولا يكون عليه منه مثل الذي علاه اوحيثما ان يكون عنه بجانبه بثلثه فانه يبيع منه بسبعة عشر دينارا واربعة
دراهم ونحو ذلك اربعة الدراهم الباقية في الكراء عليه وكانما لما نقل عليه فيخرج بسبعة عشر دينارا واربعة دراهم ولا يخير حقه
اذ الكراء لا يعتبر منه وانما كان يشتري عند الزراع الموصي بحمله لدعوته يصلي وصلاته في الثلث فقال القاضي ليس الامر كما تقول
واذا ابتاع الطعام بسبعة عشر دينارا الا انه يعتبر ايضا اكثر على حمله باربعة دراهم فقد نقل الطعام بعشرين دينارا ان الكراء الى
الثلث وسئل عن الوصي اليتيم على يتيم عن المقر الى رجل واجاب ان كان يتيما فقيل له فلو اراده — وتخلى عن ايتامه الى غيره فلما اراد الرجوع فيما تخلى له عنه
معاودة النظر فقال الحبر خلعه وقد تخلى منه الى الوصي وسئل عمن اوصى لاقاربه ولم يشترط تفضيل احد فقال المعلوم
الوصايا للقرابة ادنى القرابة ويدخل معهم واجاب بانه يدخل ولد الفقير والغني ويعطى الفقير منهم فوق الغني — في الوصية للاقارب من هم الاقارب
فلو ان ما اوصى لاقاربه ولم يشترط تفضيل احد فقال المعلوم الوصايا لا اكثر ما يراد بها الفقراء وسئل عن وصي يتيم قام
حال الملك بنيته واجاب بان قال فقيل له فان الملك ابن عام ولا ينفذ الا اعراض القاضي ثم جعل يحنث الملك — في معزول القاضي هل يخلع وبحث لازم القاضي
او الوصي وقيل القاضي بان ابن يختلف في الطلاق فقيل انه لا ينفذ ذلك الا برأي القاضي فكيف من يعزمه القاضي وسئل عن امرأة كان لها ابن
زوج وابنان من زوج اخر فكتبت لبنيها وزوجها بعض مالها صدقة في حياتها وصحتها وحيز عنها ثم ماتت فقام ابنها من زوجها — في من تصدقت على ولدها لهراك مع صغر الولد
له بينة بان لم يحز هذا البنين كان الذي يتيما ويرجع بذلك زوجها الحيازة الغير لائقة وحجته ان امه مع صغر البنين واجاب بان
هذا لا ينفع وان الصدقة نافذة وسئل ابن الحاج عمن توفي وترك اولادا وفيهم اناث منهن
وحل بيته ولها فيه خمسة اعوام ونحوها فارادت ان تلي القسم بنفسها وتنسب ذلك واجاب ان كانت البنت — في من توفي وله بنت دخل بها زوجها لم تخرج من حجر
مالكة امر نفسها فلم تزل معكوسة وصي رقبل ابيها وان كان وصيها الصغير فيها ولينه عشرها لما ورشدها
فلها ان تلي قسمة حصتها وكذا سائر البنات وسئل عمن توفي وله بنون منهم بنت دخل بها زوجها ولم تخرج من حجر — اذا ماتت الام في اثناء الحجر على البنت
والدها واجاب للقاضي ان يولي عليها كما كان لابيها ان يولي عليها لو كان حيا بمنزلة صغار بنيه ونزلت مجلسي فيها
بعدا قيل ظاهر هذه المسئلة ان الاب اذا مات في اثناء الاعوام التي فيها محجورة انها تلقى عليها بمنزلة ما لو كان حيا
ولا يكون كالمهملة تبقى عاما او لها النظر في نفسها هل وسئل ابن الحاج عمن رشد بنتيه انهم يعرفون فلانا في حياة
ابيه يبيع ويشتري ويطلب الاحوال رشيدا في افعاله لا يولى عليه في بيع ولا ابتياع يعرف ما يتولاه الى ان توفي ابوه وعليه
ابعد حجر الفلك بانه في والديه ونحو ذلك فكان رجل بعث معه طعاما ليبيعه له فباعه واشترى بثمنه ذهبا وفضة
مكسورا وبقي عليه والثمن واثبت الشهود ذلك وانه لم يولى عليه وطلبنا البقية منه هل يلزمه ذلك ام لا
واجاب قول المبعوث معه مقبول في قدر المبيع وما تحصل منه وما ذهب ان ادعاه اما لم تقم بينة بمنزلة
بخلاف قوله او بينة كربه كاختلافه في قدر المبيع والقول قولهما [illegible] الفضل هو انه [illegible] منهم
يستحق بيمينه ومع تقدم حجر لا يثبت شيء وذلك لا مع بينة عادلة بعد الحجر بمدة واشهاد ذلك وهو اتم

فيا إن ثبت هذا كان ملزوما أن يليه مالم ينفرد عليه بجرح فيه يلزمه أو يثبتا عليه وهو الذي ذهب إليه وهو الذي به بعض
أهل المذهب **وسئل** عن وصي زوج يتيمة وتحملا بين يديه بطلب الزوج زوجته فامتنع لها الوصي نشوزه دون نشوزه مثلها
ورضي بترك ذلك [illegible] فقال إن نشوزها مالي فيه كذلك لي ولا الطلب أمرا بنفقتها أو فقال الزوج على أمره وابتغا البنا أو بعضا وبيانه
بينه وذكر وقالت على [illegible] برضوى بمالي ما أمر فيحل بقبل قول الزوج أو الوصي أو بعضا وبيانه **فأجاب** بعدان فيه أطلق
أمر من الجهل العمل بالمذهب لقول مشغلي والزم بالعيب ويطول بشطه واحتلا فيه إن الأمكنة روايا منطوق النكاح فيه وإن
الحق سواه على الذي عليه وبطل الأضرار والأضرار واختلف هل هو بمعنى واحد أو بمعنيين واتفقوا على رفع الضرر عنه أو جبر الزوج
في مال الزوج أو صفوقة فلا أشهر هذا الحق بعقل أمر ملة الوصي ونقص إنما النشوز مجبور ونقص بل لا يستوعب لوجوه أم
ما لم يجد والنفقة مع قدرته على دفعها وما لها والتي استغفار الزوج به واستغفارها لجهة والثالث أنهم يوابقاء
المال بيد ولا يلتفت إلى رضى الزوج بنقص الوصي كما لو رضي بأخذها بغير نشوزه ولا يتم ذلك ولو رضيا به الزوجة وأولياؤه
مع وجود مال الحال لحق ولدها والمهر ولا يدفع الزوجة فيوافقه الزوج عليه بما يملكها وشرد بها على الوصي جميعا وذا
بعلمه الزوج وما له أنظاره ويكون دينا عليها أو رد ما لها ويثبتا هنا المواضع محل نظر ولا موضع اجتهاد ولو أن الحاكم
وتشوف مثله ويسلمه لها لم يرتع ولو ذكر أنها رتبنا بعض القضاة ولم يتعرض للوصي بوجه وهو وضع الحاكم أو وجب
عليه بعض الضرر عن الزوجة غير أنه غلب الجهل على الأكثر مما تناه حتى صار يقدم الحكم ويجهل مثل هذا أو يبرأ ابنه في شيعته الحقوق مثله
ولو العذر في هذا الوقت لعرفته بأقوال العلماء في المسألة ما يتضح به ما ذكرناه **وسئل** [illegible] وخلفا بينهما [illegible]
وتقدم جوابه في دعوى حكمتها عليه [illegible] وإن ثبت ذلك [illegible] والوصي [illegible] بنت
بيعهم في الإقالة [illegible] وحكمه تنتقل عنه إلى الدار ونحو ذلك [illegible] الكلام [illegible] المرأة [illegible] سنتين في شهادة
وهو على الشهور أن ثبت بيعها **فأجاب** أما ما نص بعض الطلبة لاباعنه في المعتاد فذكر في الروايات فيها كثيرة و
المشهور منها نفي سنة تحل على الرشد ولم أحكمه متعذر إليه **والذي** كان **شيخنا** يفتي به أنها لا تعتبر على الشفعة حتى تثبت حضور
حالة تدل على الرشد ولسيما نساء البادية وبعضهن ممن يطلع غالبا على الأمور الدنيوية والتصرفات في الأمور الأعضاء [illegible]
في إطلاعهن الدخول كنساء الحضر المحجوبات [illegible] الكلف [illegible] وهذا على ما كان عليه حتى يظهر خلافه [illegible]
أبيها وحكمه في حبه إجلال لم يحج فيه بتشفيه وفيشتهر الشهود عليه ولا يبقيا [illegible] اختيارا منها وهي [illegible]
فلا يلتفت لهذا الاختيار ولا أجل أخذها بشفعة لا يحسن تدبيرها [illegible] إلى شراء فهي على الشفعة **وسئل أبو محمد**
عمن أوصى على الحمل المتقول [illegible] تحليفه في بعض أتواته **فأجاب** أنه عليه إلا أن يتهم ويكون عند الناس [illegible]
أو يدعى عليه على ما في الحساب أو يكن بينا صفقا عليه **وسئل** عن نصرانيا على ابنتها [illegible] أكثر [illegible] تلتفها في زوجها
فلا يعتبر ذلك [illegible] [illegible] أيامها تم طلقها ثانية هل نقض حضنتها أم لا **فأجاب** إذا توجه ردها إلى الزوج [illegible]
[illegible] ونقوم [illegible] **وسئل** عن تزويج ابنته [illegible] دوام الرجعة تم طلقها وهي ما كان
نقضه **فأجاب** لا يجوز للأب إجبار مال الثيب والزوج مطالب بالنفقة إن كان مليا وإلا فقريبه الأب **وسئل**
عمن اعترى بتلقه ثم اعتق بدنانير معينة **فأجاب** إذا اعتق في صحته مضى وما لغوله بين الفضل وإن كان في المرض
ولا وارث له ولا سبب بنقض النفقة فهو كالأول وإن كانت تهمة طارقة ونحوها بحاله على قول الحاكم أو [illegible]
للقائم ومضى الثلث على غيرها **وسئل** عن الشيء وصيته إلى رجل توفي وكبير ولم [illegible] والخبير بيتي [illegible]
فلا ما أو حشر على **فأجاب** إن كان أعوانه تراع على [illegible] بعشر شير وإلا في البالغة بقول زوجها [illegible]
سنة إن فعلته جاز [illegible] البينة بشفعتها وبه تقول المرأة وهو جواب عنده **وسئل** عن أشير [illegible]
[illegible] فيها [illegible] أمر [illegible] زوجها بشيء وأوصى بوصية [illegible] الوصية
أو إلى ورثتها **فأجاب** أن لم تقوم [illegible] إلى أمر فليس إليها أن يتعدى ذلك إن كانا مأمونا **وسئل الشبوري**

عن امرأة

عن امرأة مع زوجها عشرين سنة ولم يظهر منها سفه وأبوها حي لم يجدد عليها حجر إلى أن زوجها هل
استهلكه من شوار ومن غلة ربع أكله من زمان يصح فعلها **فأجاب** ما قال و [illegible] [illegible] فغلب الحال
الحجر ويتطر ما أستفه عن مثله [illegible] الحكم وفي فعلها فتحمل عليه **وسئل** عن وصي على يتيم له
والتي هو في حجر بالاتحاد عن الوصي أنه كان يزوج النفقة للأم وقالت الأم إنا أنفق عليه من عندي **فأجاب** القول قول
الأم مع يمينها **وسئل** عن الحال بالغ عاقل لكنه لم يستبهر برشد وأحاطه أنه أراد أن يعقد النكاح على ابنته وأراد
عمه شقيقه أن يعقد النكاح على ابنته أخيه فهل يعقد هذا الأخ لما ذكر أم لا **فأجاب** الأخ أولى لكن إذا وقع في السؤال
خلافه في أعيان الحاطبين وما أشار إليه الأم فيها العقد الأخ له حسن نظر **وسئل** عن وصي على يتيم ميكا جاءت إلى امرأة
أن الجنة بيدي درهما فيعفي بعشرة ومنابيتهم جاء ووصله شيئين ما فعل الوصي بها والذكر فشاوله فقال إنها لك
وخرج إليه فقال له بزائي عرجع فأتى لصاحبه فيه ثم رجع طالبه [illegible] فقال البائع لم يزد به 8 فقيل لمع البائع أولا **فأجاب**
التونسي عن مسئلة

وسئل التونسي عن مسئلة الشفعاء استفتي جواب بكر سؤالها هوله وهذا إذا كان أسماعيل طاح الأموال في بيعوش
أنه لا يجب أن يوكل علي مثله في المسئلة التي أعطي في وجه ما ذكرنه يلزمه وانقض له أن حكمه وقع رشد يشغله بلا معاله
ما ضية لكنه إن كان سفيها وقت عقد رشيرا وقت طلبه فيصور أنها إن كان على غير نفي ولعله إن هذا في الحصومة منه
أن يثبت رشده وقت نكاحه وأما إن ثبت سفاهته وقت عقده وطلبه لم يجز ما فعله [illegible] القايم له إنما فعله [illegible]
يكون عقده وقع بوجه ينقضه لو دعي إلى الممتنعة فيكون في طلبه وجبرته على أهل نصف الصداق الذي ثبوته لوقوع **وفي جوابه**
إن أخذ الصلح للزوم ولا يلتفت الأمولة إن الزوج أكرم أن الزوجة أولا أنها لم يشر الكراء المعتبر في ما يكون في الخلع ولو تحقق أن الفاء أزيد على صلح
هذه المرأة فلا يلزم هذا أن يعقد الصلح أصله عليه أنه يلزمه فيه نصف جميع الصداق الذي ومثل حالة التبين بسفيه ونكاحه لا وله
وطلاقه فيوجب عليه نصف الصداق **وسئل** عن نصرانية تجمعها بيعة بزعم أن الصرفة وهي في حجر والأب يستغل الصرفة ويشهد
عليه بالأقرار أن الحناء الفلاني لها والحناء الفلاني لأبيه مكانه والأب [illegible] ما في الحناء وبعد الأب ورجع بالقلب فيما تقضي
فأجاب ينظر في تواريخ البيان فإن أولهما للأول والأخير للأكثر وأما قوله يستغل لنفسه مع أنه [illegible] فهو يستغل
ولا يجعل أن يكون إلا في شرطه الصرفة يسير ذلك في سؤال لو ما نبت للأول وأقر علته والأب **فأجاب** إذا
ثبت وسيشهد على الأب ولم يقولوا شهر وصار أولاد تبرعت بكل غنم وجعل في [illegible] ولدها سباعا على مال ولدها **وسئل**
أبو عمران عما باعه الشفيع فهل للورثة ذلك بعد موته **فأجاب** إذا كان صبي لغ سفيها فهو على اللازم ولورثته النقض
وسئل عن أوصى بابنه الصغير إلى أخيه الكبير وتوجه الصغير مع أبيه [illegible] أن الأب فلا يعني ما تركه الأب حتى يقوم على أخيه
فطالبه بالمال فقال أنفقته وأنا صغير ولا شيء لك علي [illegible] هل يلزمه شيء أم لا **فأجاب** هو مطلوب بما أتلف ورجوعه
إليه إذا هو سلطه عليه لا غير **وقيل** وهذا فيه ثبت ما زاد أنه لا يقوله في الصغير **وسئل** [illegible] عن شهد لأحمد عن نفقة
لبناته الكبار للواقي [illegible] بالبيع والشراء هل يجب عليه فعله أم لا **فأجاب** للقاضي القديم [illegible] اختيار فعل الأب في
بناته فمضى الصواب فيه ولا كان على غير حسن نظر قيل للتونسي إنه لا يتعرض له أصلا وفتوى الأول جارية على قول ابن القاسم إذا
ذكر الخلاف عليها وفتوى التونسي جارية على ما في الواضحة أنه لا ينتقض عليه في بناته بوجه والوصي وهو بحقه للخمي إلا
أن يكون مشهورا بالسفه فالعبد وإلا ينقض له في أفعاله ومنعه **وسئل اللخمي** عن تبين الأب لولده في
فأجاب ذلك جائز ولا ينتقض له إذا أشهد أن يكون ينزل بيده في مال الولد وإن انقع أن كشف الحال وعلى أن ينص
الأمر موأهله ولا يقبل قوله لأنه عبد الكشف [illegible] الناس اليوم ومنع أن بغى أصل مع الحاكم لبدا شروط ويجهوا
لهم بلا إنفاق **وسئل أبو القاسم الغبريني أبو محمد الزجاجي** عن يتيمة مع زوجها في سنة وصار لها أولاد وأجداد

على البنت وأعلاد [illegible] أبها سنتين وجه وكيله
مع [illegible] سنة

إذا أهمل الوصي إلى أبيه ومع نفقته الهالك منه

ورتفق على ولده في حجر الحناء الصرفة

ما أتلفه الصغير بل يغمره هو

على من تخوف لبناته ما ينفعه فعله

على الأب من شهد ولده في الفرع أو الوصي

على وصي نشوز يتيمة وما لها ما لم ينتشر تتلقاه

على الضرر على الوصي والعادة أو إضراره

أو

النشهور خروج البكر الى الجهاد بعد سنة من

تفرقها

أو الأمثال موقع فيها [illegible] فيه أجل الرجوع

على المحجور تحليف الوصي إذا اتهم

تقرقت بالكثير ثلثها مع الرجوع

على أنه تلنه وأعتق بدنانير معينة

على الرجل توفي الوصي كبير ولم يبر الخبير ببنتي

ثم توفي والدها وبانت نصيبا تصير لها واروبارفت زوجها بعد هذا باربعة اعوام واخرجت مطيها ولم يعلم ان اباها شرع
لها فيها حجر ثم قامت الان تطلب رد بيعها لنصيبها والعيب على الزوج ثانية ما اشتهرها بعقد فيه بعد ثلاثة اعوام اتم بها
يعرفونها ولا يقالم ثم استمت الشهد الى هذا التاريخ والاعلم بشهادتهم بموجب رشدها وزكى اثنان منهم بما نصه يعرفو
فلانا وفلانا وانهما ممن يجب ان يزكيا ولم يقولا انهما بصفة الرضى والعدالة والمراة المذكورة تبرز للرجال وتخرج الى زيارة اهلها نهارا
والعوام المذكورون لا يعلمون مواقع الشهادة واصفة التحمل **فاجاب** اذا لم يعلم ابيها حجر عليها **فبيعها** وشراؤها
جائز لازم عند مالك واصحابه الا ابن القاسم واما شهادة العوام وتزكية من زكى منهم فلا اعتبار بها وليثبت بتزكية من عينته كونها
غير متبرزة للرجال وعدم ذكرها ولو فرا الشهد بعدم تمييزهم للالفاظ وغيرها **وسئل ابن ابراهيم** عن تزوج صبية ابيها وله
مال فيصير عنده توفي الزوج فاشهدوا الصبية ان لها الولية الطرقان وعما النساب والبادر وطراز ونحو ذلك وانكر ابو الصبية
وادعى [illegible] ويبراه **فاجاب** تعلق اليمين على ابي الزوج بدعوى الصبية حقيقة لا الحال لها دون
ابيها واما في اعانة الشيء وجوه التهمة او عدمها فان اتهم ابا الزوجة بشيء بليق بتعلق التهمة به توجهت
اليمين اذ اعتها للارسال وهو منقطع البلد وهو يقيم ثمة تلزمه يتلفها ابيها **وسئل** الزهبي عمن حجر عليه القاضي لسوء
نظره وقدم عليه وصيا ينظر له في جميع اموره بعد المحجور يباع جل رباعه واستفاد ديونا وعزم على الخروج الى المشرق ورجع الى
قاض غير الاول بقصد بعقله عن التشهي واهمل وبرح الدين الى الربع في الزالة الشامية واتل اعواما ثم ترج بعد ووثائق هذا
القاضي وامر الوصي بشهيد البلد مع اني ان القاضي المتوفي كان منعه الشيء وحجر عليه وطالبا امر الرمل بحل [illegible] عليه
بعقد البيع بالشاهد المذكور مع الحجر المتقدم وقراءة شهادة الشهود ان لم يزل مقتنى الشبهة فانه الحجر بشاهد
شهران الوصي لغير ما امر الحجر والطلاق **فاجاب** اذا اثبت عليه ما ذكر فلا اطلاق وردوا بعد ما امر له ما دام عليه الحكم
خلاف في اعتبار رشد النوبة للمال في الاخراج والحجر وفي اعتبار غيرها خلاف عند العلماء وهل يكفي في الاعتبار ما يثبت من الطفيه
شاهدان دستا بالخصوص او لابد من زيادة الشهود بشيء وعدم خطابه على المعانين لها بانتظام شاهد بعد عنه ومن اقتلع هل
يكفي اطلاق الوصي عند ثبوت ما ذكر عنه اولابد من ثانية عند الحاكم ايضا وعنه في جعل ماله ولعاد الحكم بالشبهة فلا اطلاق ان
الطلاق الوصي له باطل وهو معزول عنه شرعا وكل ما يترتب عليه شيء مال ابلغ الوصي لانه عرض يعقله للتلف والله اعلم
بتصديقه وهو بان على الشبه والنظر فيه لحاكم المسلمين وغيرهم احتمال معا هذا الوصي والطلاق كما ان هذا الربايع
في لم يذكر وليلو اذا ذكر في المسايل المقررة تصحيح الجواب عن المسئلة لانه اذا علم الطلاق ولا في صفات التشوف بليا هل
يكفي شاهدان او لابد من زيادة وهل يفتقر الى الشهود عند الحاكم فلا تشكا ما لى شهادة شاهدين على الطلاق مع انه
استمر على الشبه ابو حيا تسبقه وهو بان على امكان الشبه فالظاهر من هذا الكلام لو ثبت ان الطلاق بشاهدين يقبل
ذلك وانظر هل يحج على اقتلان بينة الرشد والشبه ولا بان الطلاق الوصي بعد اشهاد الى شهود الرشد فيه خلاف كما
اشار اليه الشيخ ابو محمد في جوابه والله اعلم **وسئل ابو القاسم الغبريني** عن محجور تام جبه وطريح بعشا في ما ابتنى
دينار ذهبا وطلب المحجور بيع ربعه فاعتذر بالحجر فقال الذي اشترى منه شيئا مثل العادة الملتمة بعد منع ربعه هذا فتوادى على
ذلك وسعى ذلك الرجل في شيء منى رشد بموجبه بعد يوم او يومين باع الساعي الربع المذكور بقلة فيضر المحجور بوهة لا بيع
فاسد ابن الملي عن رشده وشهدوا خروه انه لم يكن وقت البيع رشيدا بوجه ثم اراد المحجور ان القيام على المشتري منه وهل
له مقال البيعه ايلاه اثر الرشيد واين شهد بها انكم يكونوا اهل المعرفة والحجر بامواله والعقل الكثير الساحل لمقالة
بعدم رشده ولتدرك الفاسد في الشيء **فاجاب** القيام له بكونه اثر الطلاق من الحجر او بالفرل الحاصل في بيعه والشهادة
بتعذر بعدم رشده ان كانوا حضور اهل الشهادة بالرشد المبدية وتاخر قيامه بعد شهادته الاولى وتشركه انفاده وعلم بذلك
ولا مانع يمنعه من القيام شرعا ولو كانوا غير حاضرين في البلد وفيه والعلم عنده بشيء من ذلك وشهادتهم فيه والله اعلم **وسئل**
ابن الساذي في مقال الطالب بعد سنة اشهر **فاجاب** يترك المسئلة محمولة على العواقب لان الحقوق على الشيء عند تغيير الحال

تام ح

من بلغ عمرو ملاذا من يبني ولم يحل عن الرشد

من حجر عليه القاضي لسوء نظره

هل يكفي اطلاق الوصي او لابد من الحاكم

سئل في محجور جحد بيع منه ربعه

على الاب في مقال الطالب بعد سنة اشهر

266

بالتزام للعادة والصلاة والحمل فالحمل والاقلال لا يلحق بالنادر ولو بحث عن اشهاد بلد الوصي الاكثر هذا ابيا المولى
بقدر نبلهه والموت به بعد من المحجور يحصل في الفتح وهو اعتبار الشهور والقروء وحكى الاجماع على كمال الاقراء
وهو يعرفه والعلة المذكورة واعتبار ما مع عدم ثبوت الاحماع ان يحمل على ما ذكرناه والتاويل **وسئل الشيخ
ابو الحسن القابسي** عمن اوصى بان يعدو بيده الخمر عنه بخارج والثلث يحمل لكن مما اوصى به وايرخرج اجر ذلك
الحمال الشهيد اوبقية الثلث والوصية **فاجاب** الذي يظهر في هذا ويتبين من هو منصوص وايد الحج
ذكر من الوصية في او اما فعل الحج ما يمشى وهو مخصوص في ان يعبر الحاج ودوابه لا يستقل عنه والحمل فيه يستغنى
عن الفقراء الذين وانا بوصى ان يحمل للفقراء ولم يذكر عن هذا انه يتبع الى مخطي الفتح بالا ربعين دينارا اوابان
المكان الذي يتيسر فيه للفقراء من خاصة الشمس والحمل على الورثة ان يتملوا الكثير من اربعين دينارا او تنبيه هذا الحج
وسئل عمن اوصى بدراهم على فقراء اهل الثغر لما ادرك واوصى بالفقر ومنهم من حج عنه او يخرج في الفقراء والله الموفق
القيروان مطلبان وهناك الشيء بشكك عن الفقير ان هل يعطي ام لا **فاجاب** بعد ان ترجح جماعة ما يحمل على
الفقراء فقراء القيروان فيما ادى للاكمل بالقيروان في قسمة الوصية ان الفقراء الحاضرين في العلم قد تعطوا الفقراء
يجمع اهلها وعن اهلها وسنا وبعلا وبالامكنة النساء من هذا الفرقة وغيرهم في هذه المسئلة لاكونه
قروح المشهور انه وقع الحرالة فرقة القيروان الذين في هذا المعنى ومقاله افرادهم بالقيروان وما ادى هذا انفع بامر
المنصرفين منهم الناصرين الوجه المذكور الذي يتبين ان يعطيه فالعلم والله التوفيق **وسئل** عمن اوصى ان يشترى بعشرة دنانير
قمح ويتصدق به على الفقراء والمساكين يعطى لكل مسكين مد واوصى بسبيل كفارة الايمان فاشترى المتولي بعشرة دنانير قمحا
وكان شراؤه للقمح من جوار دار المتوفي الموضع الذي يجب ان يعطيها من الموضع الذي اشترى منه او يجعل في حمله الى
موضع اخر يعطيها منه وينقله من موضع الى موضع اخر يعطي منه على الضعفاء ويوقى على ذلك اجرة ابين اقتص وان ودى
لاجرة من اين تخرج العشرة دنانير طالب الوصية لم يوص الا بعشرة ولم يوص بما يوفى عليها **فاجاب** اذا كان ان ان اوفى
بدنانير يشترى بها فاحمل الدنانير يعطى في الكفارة فارى ان من العشرة دنانير يكون الشراء والحمل الاجرة الاقرب البلد
ويبدأ بالقمح في جيران الميت الفقراء ثم الذين يلونهم ويتبع اهل الحاجة والفقراء اينما كانوا واذا بقروا في مكان الشراء
واحتيج الى الحمل الشيء فهو سبول العشرة دنانير بالكراء ولا ينبغي اذا اشترى مكان ان يعطى الى غيره ولكن ينقل المكان
الذي اشترى فيه الطعام الى مكان يعلم انه يبقى الى عشرة الكفاية فيعطى لامر حسب اجتهاد المتولي لذلك هذا اراه والله
التوفيق **وسئل** عمن هلك عن ثلاث بنات وزوجة من اهل عليه شهود فقال وانه وقال الوصي يشهد اثنان ان اربعة وعشرين
سهما فقال للبنات ستة عشر سهما وللزوجة ثلاثة اسهم وتبقى ما للشيخ هي لابن ابنه هذا واشار الى ابن ابن له تعقيب من بنانه هم
هؤلاء فقال العايدين يبقى للعصبة شيء ولا للمساكين فقال الا عصبة وكيف ان ومن له عصبة مما الحق في ذلك **فاجاب**
ان يكون له في هذا السؤال غير هذا الذي قبلنا هو فقال او لا ينقص مما نفوا التلث ولا ينقص منه والذي تيسا وان
العاقد يعرض في الابن ابنه او يبين له عصبة كما قال العايدين وان الابن ابنه اولى والمساكين في علمه ان العاقل يعوا الفي في
ورثته يصير اذ ليس له عصبة والمساكين فانا وقع اختيار على الاول والمساكين في علمه ولم يرتجع بنصيب العصبة والثلث هو
وسعادة الورثة فليس يقطع معاني هذه المسائل التي تراها في الوصية بتلقيها بعض الورثة ولا بالتي بان في وصيته
بان لا ينقص بعض ورثته وكمال ميراثه مشكلة خارجة عن هذا كله وهو داخلة في معنى من اوصى بجميع ماله الى الفقراء ولا وارث
له الا المسلمون من الناس معه دان ذلك يقبل له ومنعه وقال انه يقبل له بوصية الثلث ويكون الثلثان للمسلمين النظر
في ذلك بقضية النظر في الواجب واري في مثل ان كان هذا الموصي له بحد المصالح فيفوا مشتورا اهل الاقتداء والفقه
والدين في هذا المعنى من كتبه بعيرا او يشتري بتمنعه ومستورة فقراء المسلمين حسب اجتهاد مستاهل الاجتهاد لذلك
والله التوفيق **وسئل** عمن هلك ولا وارث له واوصى بجميع ماله اين هل يجوز له ذلك فقال انما الثلث يجاز ما لم يح له

واوصى ان يشترى بثمنه ... ونقده وابعه بعده من اهل بلدة
على ابن اخيه ... الحمل

من اوصى بجعله على فقراء بلد هل يعطي ... ادعى بنسبهم

ومن اوصى بشراء طعام بدنانير معينة فعلى من يكون اجرة حمله ان احتيج

من هلك عن بنات وزوجة وقال ان بقي الثلث والوصية في الثلث
وما بقي لابن ابنه ان لا عصبة له هو اولى او المساكين

ومن اوصى بعشرة الثلث والابن الابن هذا اولى او المساكين
هذه الوصية ان لم يكن له عصبة وكيف

من اوصى بجميع ماله ولا وارث له

منه واما اللقطاء فالمسلمون ورثته ولا وارث له يعني صحيح ويحتمل به وفي او هبته اجتهاد او الى ذلك وما في ذلك على الشيخ
قال ابن يونس انه قول الحجيعة قال الشيخ واما اشهب فيقول ذلك للامام ان يعطيه التلقيط وهل فيما اصل الجواب قال الذي له هكذا
معلوم قيل له فما يصنع وهذا قد قطع منه الثلث قال الشيخ والذي عن اشهب قد ذكر اصحابه قال الشيخ وهو صحيح
ان الثلث يملكه ورثته وهذا قد افرد الثلث فليس لاحد بعد وقال هذا شيئا قد قالوا ان اوصى لعقربيته واوصى لفقراء بيته لا هذا
الرجل الموصى له لا يعطى غير الذي اوصى له به وان كان فقيرا **وسئل** عن وصية سعدون الشاكري في ابن الجعد فاجاب وصيته اذا
انفذ في الوجه الذي كتب الله على عباده فيعطى الحجة الصغرى لابوي السالكي يقضي ابن الجعد والمليس بعشر ويعطى لفتوح
المتكلع ابقاء وتباع الجبة الكبيرة ويعطى ثمنها للفقراء والبقية وما كان يفي ربه يعطى للفقراء **فاجاب** اما كان
وتفسير الوصايا فلما نظرت فيه جملتها الثلث خرج لكل واحد منهم نصيبه فيه عن له فاذا اطر لكل واحد منهم الوصية بعد
الذي عين له كان البالغ ان لم يكن له وارث للفقراء والمساكين وان استوى المنع ان يتم لاهل المعترك غيرهم على وجه الصدقة
لا على وجه الوصية وليفعل ذلك اذا لم اهل التركة او يتمم لمن كان منهم مستاهلا وان افترق ما بلغت لهم وصيته ويعطى باقيه
الى فقراء المنظر حسبما جرت به العادة في سكان الحصون اذا مات منهم لا وارث له وبالله التوفيق **وسئل الشيخ ابو**
محمد عبد الحق عمن اوصى له ببعض اخيه المكاتب فاراد ان يعجز نفسه وله مال ظاهر ان ذلك يبتنى عليه من مكاتبته اذا اوصيتها في
مجلس اذا قال يعجز نفسه وان كان له مال ظاهر **فاجاب** بان قال يصح ان اعتقه الان للعبد فقال بما انا اعتقه الرقاب
فقال ان ولد الامة لسيدها على كل حال والراجح الموصي ببعضه لغير كذلك لانه لو يعتق فيقوم على اخيه وكان الولاء له والامة فاما على
الكتابة ورجعناه والولاء للسيد وقد سالت عنها الشيخ ابا الحسن فقال مثل ذلك فان الولاء في ذلك يشغل الحجة
والامة ليست كذلك قيل له فلما اوصى لبعض اخيه وهو مكاتب انه مخير ان يبتنيها او يعجز نفسه قيل له وان لم يكن له مال ظاهر
قال نعم لانه يقول لا اعجز نفسي انا اعمل لانه قد يلحقه في وفي فلا يعتق فيه الا ما اوصى له به وان اذا بقيت على كتابته امتنا الى ان **وسئل**
عمن اوصى ان يحج عنه وبعد وفاته ثلاثمائة دينار فيشترى بثلاثين منها مجاهد يتصدق به **على الفقراء والمساكين** يعطى لكل مسكين
مدان ومع كفارات ايمان سلفت منه وان يشترى من هذا المال خمسة دنانير ما غرب فيستشفى للبيع امور الشاكرين والمنجونيين
وواراد شرابه والتطهير ويخرج من هذا المال 50 دينارا لمن يحج عنه وسويقة ومدينة القيروان حجة اخرى ويشترى من هذا المال المذكور بما
ثلاثين دينارا اكسية صوف وجباب ومياذر يفرقها بين الفقراء والمساكين ويخرج من هذا المال 530 دينارا يفك بها اسارى او مواصل وكيس
منها اسارى او مواطا حسبه ببرائه ويتولى تنفيذ هذه الوصية ويبقى من هذا المال نحو الحج والجهاد فقسم الكافر وجعل منهم منفوشا
عشر وسطاع مع وصايا القوم مفسر ووصية لمن يحج حارثه وكهف ومبيته اذا تنهيه لحال مسمل الحرمة مشوشة مستعمل ما جمع اليه
المنطير فتوفي هذا الموصي وزكريا على الحاضر والبادية وما فوقها والكتب المذكورة فبلغت الربع والكتب والماعون نحو ثلاثمائة دينار
وثلاثين دينارا وكتبا من موصيه هذه الوصايا **فاجاب** قد خلص الثلث هذا الميت وقع فيه بدا منه بثلاثين دينارا فيشترى بها
مع شعير كالاضحي وكفارات الايمان والمنقص كل مسكين مدين ثم يلحق الوصايا كلها فيتحاصص فيما بقي بعد الثلاثين ما عدا الحجة الثانية التطوع
ان دخل المحاص ونصها انما تكون [illegible] الى ان يخلص ميراثه واما المائة التي اوصى منها في مواصل اسارى وذكر بعد ذلك بيان حكم
على فكه وقرابه بالحجارة والحجر فانا احب تنفيذ ذلك ما هو مما يعود منه نفع للدنيا والاخرة وكان الحج الذي اوصى ان يجعل عشر
الرواتب لانه مع يعتق به على العنز المطلوب وفيه سماحة وبعض اهل العلم والحرث يتعلقون به مما سعد مما ينوب الحج من ادا
المذكورة دون الحج فهو راجع الى التركة ليبين ذلك الوصايا واما الكتب فلم يذكرها والتدفع المحجور والثلاثمائة بالوصية تقسيمه
الثلاثمائة ولعلها انما قصد ان تكون كتبه زيادة على الثلاثمائة وهو كلام محتمل فاذا ظهر ان الا ورجع امر الثلث
الذي يحمل جميع الوصايا فانا اقف ان اوصى انفاذ المحاصة والتركة والذي افرد ولي ومستحق ان تكون الكتب موقوفة كلها الا
ان تخلط التقويم ولكنها توقف في بيت مستاهل لا ينتفع بها على يديه وينتفع بها هو والمسلمون ما فيه منفعة الى ان يجمع جميع ما وصف
لك وبالله التوفيق **فسئل عن** ولد الزنا [illegible] يتعلق به عمر هو فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم جنازة عثمان بن مظعون قال هذا

الحديث

واوصى لعقربته وللفقراء بيته اي اهل يوصل معه

اذا كان الثلث على الوصايا المعينة

على ما جرت به العادة في سكان الحصون اذا مات منهم ولا وارث له

واوصى له ببعض اخيه

فان كان الثلث لا يقع من كيفية ذلك

واوصى ان يجعل عن امنقوشا عنده راسه

الحديث وحديث الليث **وسئل** عن امراة دفعت الى ابنتها في مرضها ربعا وفي مستهل الربع ما جل بعودتها بعد وكان ذلك جميع في ان
الهبة فيها تنه له بيتا وقالت لها اعمل هذا الماجل لك واعتق عنها جارية بعينها وتلك فيه وكان له احتمال واحتج معه في المنزل
واخر غائبة ثم ماتت بعد ذلك بخمسة ايام فتكلمت الاخوات عنه ولم يعلموا بالعمل بعد ورد ابنتها سباعا او قسموا ابقاء الربع تقويميا
بالثلثان جميعا وهو في الربع فلم يعمل الماجل ولم يعتق الخادم فقام عليه ورثة الاخوات فقالوا انما فرد الحصة اجمعي
والحصة في الماجل للصغى تمام التعدي **فاجاب** اما هذه وصية بعتقها وتنبيه عمل الماجل لان ابتداءه
في عتقها انما على ان يكون ما وصف بعلمه وعتقه ثم ذلك وعبرا لبيكون لسائر الهبة الربع فان كان ما تم به عمل الماجل على
معروف موصول على معلوم علوه فيه نظر السبع والفساد والاحرى فيه فان كان الربع بسيطا والتزم الذي اسلفتها اليه زيادة
بينة فيه محاباة والمحاباة لا تجوز واذا تبين محاباتها لاهل الارث كان الهبة كلها وسقط ثمن المبيع وان كان ابعها
في تنفيذ وصاياها الا ان فليس يعجبه اخوتها واختها الاخوات شكوتي لا انه بعد موتها يبقى بعد الوصية فلما هو اكثر ولعله
ان يدفع بعد تنفيذ الوصايا وهو لم يعرض بما الاجازة فيه فتدخل بحجة المجهول لو عرفها الاجازة بعطوا وادرج التركة
على او صغرا ميعدهم تنه عتقا الرقبة وتحكم بعمل الماجل **وما فضل بعد** ذلك مقسوم بين جميع ورثة المراة المتيقة صب
الميراث الاول وما كان لها وصية كان لها فيه اباحة على المعاوضة التي قبضتها فيه مع فعل لاختيار بعضها انها لم
تحابه شيئا وان الذي اوصت به يكون في تلك الربع او اكثر فذلك قبضت ابناها على البيع يلزمه جملة لو هلك واذا لزمه حكم
حملته فيما يصير او صار الغير له كان فيه محاباة في الثلث لا تؤخذ منه وهذا وجه ما ظهر لي في مسالتك وبالله التوفيق

نجز السفر وهو الربع الثالث من المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى
علماء افريقية والاندلس والمغرب تاليف الامام الشهير ابي العباس
احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله ورضي عنه على يد كاتبه لنفسه ولمن
شاء الله من بعده من ابناء جنسه احمد بن محمد الفاسي [illegible] ابراهيم بن عبد الله
ابراهيم بن [illegible] الحسن عامله الله بلطفه الخفي [illegible] تعالى
ومكن من مونة الجليل [illegible] في السفر الربع الاخر
[illegible] واثر [illegible]
في يوم الثلاثاء [illegible] ثامن شوال
عام [illegible] وماتين والف
انتهى
وصلى الله على
سيدنا
النبي
الامي

محمد بن عبد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University